



لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية
مجلة فصلية محكمة تصدر عن كلية الآداب/ جامعة واسط

المجلد الثامن عشر العدد الثاني الجزء الثالث

المؤتمر الاول لحقوق الإنسان

رئاسة جامعة واسط / شعبة حقوق الإنسان كليات جامعتنا الإدارة والاقتصاد والطب التربية للعلوم
الصرفة، والآداب، والتربية للعلوم الإنسانية

1/نيسان 2026 م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1343 لسنة 2009م

P-ISSN:1999-5601

E-ISSN:2663-5836

E.Mail : lark@uowasit.edu.iq.

هاتف نقال

07748205161

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

- 1- أ.د. نهاد حسن حجي رئيس هيئة التحرير - العراق
- 2- أ.د. انيته هيلت مدير هيئة التحرير - المانيا
- 3- أ.د. هنيئا حسن عضو هيئة التحرير - ماليزيا
- 4- أ.د. هولغر زابوروسكي عضو هيئة التحرير - المانيا
- 5- أ.د. كرستيان هوفمان عضو هيئة التحرير - فرنسا
- 6- أ.د. سيرغي بافلوفيتش برفدنيكوف عضو هيئة التحرير - روسيا
- 7- أ.د. أحمد عبد الله زايد عضو هيئة التحرير - مصر
- 8- أ.د. جليل فتحي عضو هيئة التحرير - إيران
- 9- أ.د. يوسف عناد العايدي عضو هيئة التحرير - العراق
- 10- أ.د. أسيل متعب مطرود الجنابي عضو هيئة التحرير - العراق
- 11- أ.د. فداء محسن مطر عضو هيئة التحرير - العراق
- 12- أ.د. باقر إبراهيم حسين الزبيدي عضو هيئة التحرير - العراق
- 13- أ.م. د.قاسم جبر عبدة الحجامي عضو هيئة التحرير - العراق
- 14- أ.م. د. محمد عباس الزبيدي عضو هيئة التحرير - العراق
- 15- أ.م. عبد الهادي محمد ادخيل عضو هيئة التحرير - العراق

منسق بيانات المجلة: م. م. حمزة خالد مطشر

- منقح اللغة العربية أ. د. عباس إسماعيل سيلان
منقح اللغة الانكليزية د. علي محمد الزبيدي
م. م. آيات حاكم وحيد: مسؤول وحدة التنضيد والترجمة
اعلام المجلة / م. م. صدى نبيل عبد علي
أ. هاشم طه رحيم: مسؤول وحدة الاستلال والاقتباس العلمي م. م. نبأ سعيد راضي عبيد العزاوي: ارسال الخطابات الإدارية
*فحص الاستلال: ناهدة بشار كاطع
*الشؤون المالية: آيات عبد الحسين

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية

ضوابط النشر في المجلة

- 1- يُشترط في البحث أن لا يكون قد نُشر أو قُدم للنشر لأي مجلة أخرى، وأن لا يكون قد عُرض في ندوة أو مؤتمر، ويقدم الباحث تعهدًا خطيًا بذلك.
- 2- أن يكون البحث المُقدم ضمن موضوعات الفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، وتتوافر فيه شروط البحث العلمي، وتكون هوامشه في متن البحث وفقا لأسلوب الجمعية الأمريكية للعلوم النفسية والاجتماعية (APA) والمصادر والمراجع في نهاية البحث.
- 3- تخضع البحوث للاستتال الالكتروني، ويتعهد الباحث خطيًا بتحملة مسؤولية ظهور استتال أو نقل حرفي في بحثه دون أن يشير الى ذلك.
- 4- يرسل البحث الى المجلة عن طريق التسجيل في الموقع الالكتروني للمجلة:
<https://lark.uowasit.edu.iq/index.php/lark/user/register>
على ان لا تزيد عدد صفحاته عن عشرين صفحة بخط (Times New Roman)، حجم (14) في المتن و(12) في الهامش، ويستوفي مبلغ (2000) ألفي دينار عن كل صفحة اضافية.
- 5- تُضمن الصفحة الأولى من البحث المعلومات الآتية: (عنوان البحث- اسم الباحث ودرجته العلمية- الجامعة التي ينتسب اليها- البريد الالكتروني للباحث ورقم هاتفه). باللغتين العربية والانجليزية.
- 6- يُرفق مع البحث ملخصان له، أحدهما باللغة العربية وآخر باللغة الانجليزية، مع كلمات مفتاحية باللغتين، على أن لا تزيد كلماته عن 150 كلمة بنوع خط (Times New Roman) حجم (12).
- 7- تُطبع الجداول والرسوم البيانية والخرائط على صفحات وملفات منفصلة بمعدل جدول واحد لكل صفحة.
- 8- تستوفي من الباحث أجور نشر مقدارها (100 /000) مائة ألف دينار للباحثين في المؤسسات العراقية، و(100) مائة دولار أمريكي أو ما يعادلها للعرب والأجانب.
- 9- تستوفي من الباحث أجور استتال مقدارها (10/000) عشرة الاف دينار عن كل محاولة.
- 10- تخضع البحوث المُقدمة للمجلة للتحكيم العلمي السري من خبيرين على الأقل من أصحاب الاختصاص، وتُنشر بعد اجازتها من الخبراء، وتعتذر المجلة عن نشر الأبحاث التي لم تحظ بقبول خبراء التحكيم، وهي غير ملزمة بإعادتها أو أجورها الى الباحثين.
- 11- تُرتب البحوث في المجلة وفق طبيعة التخصصات المعرفية وبحسب المجالات العلمية، وتراعى الألقاب العلمية للباحثين داخل كل تخصص معرفي ومجال علمي.
- 12- تستقبل المجلة اعلانات ترويج لجوانب علمية واقتصادية وتربوية، مقابل هبة مالية يُتفق عليها مع هيئة التحرير تقدمها الجهة المستفيدة.
- 13- الباحث مسؤول عن الأفكار الواردة في بحثه، ولا تتحمل هيئة التحرير أية مسؤولية عنها.

مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية



اسم مجلة لارك- و مضمون شعارها مستوحى من الموقع الاثري المهم لمدينة لارك (تل الولاية حاليا) الذي يقع على بعد 35 كم إلى الجنوب الغربي من مدينة الكوت مركز محافظة واسط . ويرمز شعار المجلة الى الختم الذي وجد في آثار مدينة لارك اذ ترمز السعفة التي فيه الى النخلة وهي الشجرة المقدسة أو شجرة الحياة التي لها دلالات خاصة في الفكر الديني في حضارة وادي الرافدين، وهي رمز للخصب والخير والنماء، وقد ظهرت النخلة في الكثير من الاعمال الفنية البارزة سواء أكانت أختامًا أو مسلات أو منحوتات جدارية. تعد مدينة لارك موقعًا أثريًا مهمًا في محافظة واسط، أصله مدينة سومرية كبيرة ذات شأن، عاصرت معظم إمبراطوريات ما قبل الطوفان وبعده حتى نهاية سلالة أور الثالثة (2004 ق.م)، وهي ثلاثة المدن الخمس الأولى في بلاد الرافدين قبل الطوفان، أريدو، بات- بير، لارك، سبار، شوريك. وقد مرت المدينة بأدوار حضارية مثل دور العبيد (3800-4500 ق.م) ودور الوركاء (3200-3800 ق.م) وعصر فجر السلالات (3000-2400 ق.م) والعصر الأكدي (2370-2160 ق.م) فضلا عن سلالة أور الثالثة (2112-2004 ق.م). وقامت الهيئة العامة للآثار والتراث العراقية بحملتي تنقيب لها الأولى برئاسة الدكتور طارق مظلوم، ثم توقف العمل. واستؤنف مرة أخرى في العام 2000 برئاسة الدكتور صباح سلمان رميض. ولم يكتمل التنقيب فيها.

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين أبي القاسم محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الأخيار المنتجبين. في الاول من نيسان 2026م وفقنا الله - عز وجل- لاستكمال إصدار المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، الجزء الثالث، من مجلتنا، الذي تضمن (52) بحثًا ، وهذا الإنجاز لم يحصل لولا جهود باحثينا ورصانة بحوثهم وكذلك المتابعة الحثيثة من رئاسة جامعة واسط وعمادة كلية الآداب وهيئة التحرير وجميع العاملين في المجلة الذين لم يألوا جهدًا في سبيل تطوير المجلة ورقيتها، وسنعمل جاهدين على أن ننشر فيها كل ما هو مفيد وجديد وإيصالها إلى أكبر عدد من القراء والمتابعين عن طريق موقعها الالكتروني ...

ومن الله نستمد العون والتوفيق

محتويات المجلة

ت	عنوان البحث	اسم الباحث وعنوانه الوظيفي	الصفحة
1	العنف في اللغة العربية مفهومه والفاظه	ا.د فليح خضير شني/ كلية الاداب / جامعة واسط/ ا.د الاء عبد نعيم/ كلية الاداب / جامعة واسط	14-9
2	حقوق الإنسان في سيرة اصحاب الكساء الخمسة	ا.د مروان عطية مایع/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة ذي قار	25-15
3	حق المساواة بين الذكور والاناث من خلال القران الكريم	ا.د حميدة صالح دلي/ كلية التربية/ جامعة القادسية	33-26
4	انتهاك حقوق الشيعة في اعقاب الانتفاضة الشعبانية في تقارير الامم المتحدة (1993-1991)	ا.د علي خيرى مطرود/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة واسط	44-34
5	البنية الحجاجية في خطابات حقوق الإنسان في العراق	ا.د سعاد بديع مطر/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة واسط	50-45
6	تنمية الخدمات التعليمية ودورها في تعزيز حقوق الإنسان قضاء الناصرية انموذجاً ..	أ.م.د. علي جابر سعيد / جامعة الشرطة كلية الفنون الجميلة	64-51
7	جريمة انتهاك حقوق الإنسان في الدولة الزبيرية "المختار الثقفي انموذجاً"	ا.م.د شمخي يابر عويد، كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة واسط/ م.د زينب نوري احمد/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة واسط	68-65
8	قراءة في مفاهيم حقوق الإنسان في القوانين العراقية القديمة قانون حمورابي انموذجاً	ا.م.د سناء عويد كاظم/ كلية التربية للعلوم الإنسانية	76-69
9	انتهاكات تنظيم داعش لحقوق المرأة في العراق 1917-1914	أ.م.د. علي عبد حمادي/ جامعة واسط كلية التربية للعلوم الإنسانية	90-77
10	أثر مبادئ حقوق الإنسان في العراق على التمكين السياسي للمرأة	أ.م.د. ستار جبار ورور الركابي/ جامعة سومر- كلية التربية الأساسية	107-91
11	دور الشريعة في حفظ كرامة الإنسان وحقوقه (العدل والمساواة أنموذجاً)	أ.م.د. محمد كاظم عبدالله، كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية الجامعة/ أقسام واسط/ قسم علوم القرآن والحديث م.د. مسلم زامل هادي، كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية الجامعة/ أقسام واسط/ قسم علوم القرآن والحديث. الباحث عدنان راضي علون/ المديرية العامة لتربية محافظة واسط	124-108
12	النفائيات الطبية وتأثيراتها البيئية على حقوق الإنسان في مدينة النجف الاشرف	ا.م.د زينب عبد الرزاق/ كلية التخطيط/ جامعة الكوفة	149-125
13	حقوق الإنسان بين السيرة النبوية وغزوة بني قريظة: دراسة تاريخية نقدية	ا.م.د صباح حسن فلاح /جامعة واسط/ كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم التاريخ	162-150
14	من كربلاء إلى جنيف: محاكمة تاريخية-حقوقية لخصوم أهل البيت في ميزان العدالة الدولية	ا.م.د علي ابراهيم عبيد/ الجامعة المستنصرية / كلية الاداب/ قسم التاريخ	178-163
15	مصطلحات حقوق الإنسان في الآيات القرآنية	أ.م.د أمل حسن طاهر/ كلية الاداب / جامعة واسط	184-179
16	منظومة الحماية الدولية لحقوق الإنسان: تفكيك فلسفي لجذلية السيادة والإنفاذ في ظل تحولات العولمة والذكاء الاصطناعي	ا.م.د نسرين فالح حسن/ كلية الادارة والاقتصاد/ جامعة واسط	198-185

206-199	ا.م.د انتصار بديع مطر/كلية القانون /جامعة واسط	17	(مدى كفاية قواعد المسؤولية المدنية عند انتهاك خصوصية الإنسان في ظل التطورات التكنولوجية)
216-207	م. رافقت طالب هاشم/ قسم هندسة تقنيات الحاسوب، كلية الإمام الكاظم (ع)، العراق	18	حقوق الإنسان في عصر الذكاء الاصطناعي: التحيز وحماية الخصوصية في الأنظمة الرقمية
239-217	م.د قيس جعيول مسافر/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة واسط	19	إصلاح الحقوق المدنية في برامج الأحزاب الملكية والدستورية والليبرالية الروسية(1905-1906)
247-240	م.د عبد الحسين كريم شغاتي، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة العراقية م.د علاء متعب أبو كيف/ كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة العراقية	20	النظام القانوني لحماية حقوق الطفل في العراق
257-248	م.د لمى ابراهيم عزيز/كلية الامام الكاظم (ع)/ اقسام واسط	21	حقوق المرأة في فكر اهل البيت (ع)
265-258	م.د. اشواق كاطع نخيل/كلية التربية للعلوم الإنسانية – جامعة ذي قار	22	حقوق الإنسان في كتابات السيد محمد باقر الصدر دراسة تحليلية
288-266	م.د احمد باقر جمعة/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جامعة الشطرة	23	النمو السكاني واثره في تحقيق التنمية الصحية والحد من تعزيز حقوق الإنسان(محافظة ذي قار انموذجا)
304-289	م.د صلاح نوري عبد الحسن/الجامعة العراقية/كلية القانون و العلوم السياسية	24	الحق في الخصوصية الرقمية : دراسة تحليلية لحالة العراق في ضوء الاتجاهات الدستورية والتشريعية المعاصرة
311-305	م.د أحمد علي منصور/كُلِّيَّةُ التَّربِيةِ للعلوم الإنسانية/ جامعة ديالى	25	تطور حقوق الإنسان في انكلترا وفرنسا في القرن السابع عشر – دراسة مقارنة
320-312	م.د هدى مالك صبير/ جامعة واسط/ كلية الفنون الجميلة	26	(المبادئ العامة لحقوق الإنسان)
326-321	م.د هند جودت كاظم/ كلية التربية للعلوم الصرفة - جامعة ديالى	27	القصاص وأثره في حق الحياة دراسة في النص القرآني
340-327	م. د. عامر ناجي حسين الجعفري/الكلية التربوية المفتوحة/ مركز واسط الدراسي	28	السلامة المهنية في الإصلاحات والقوانين والمراسيم والأوامر الملكية العراقية القديمة
350-341	م. د اكرم كريم خضير، الجامعة التقنية الجنوبية/ المعهد التقني/م.م ايلاف عبد الرسول صبري/ الجامعة التقنية الجنوبية / المعهد التقني	29	الإطار القانوني لجهات مراقبة تطبيق معايير حقوق الإنسان في السجون العراقية
355-351	م.د لبنى ندير عبد/كلية الاداب- جامعة واسط	30	اثر السياسات التعليمية في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الجامعات العراقية
366-356	م.د ابتسام صبري يونس، كلية الاداب/ جامعة واسط/ م.د مروة عبدالله شغيث، كلية الاداب/ جامعة واسط/ م.د فرح عبد الحسين نجمان/ كلية الاداب/ جامعة واسط	31	حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي: مقارنة سوسيولوجية
377-366	م. د. خالد خوام حاشي الغريباوي/ ديوان محافظة واسط/	32	التحديات المعاصرة أمام تطبيق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (الحرب على غزة) إنموذجاً(دراسة تحليلية في ضوء الأحداث في غزة)
388-378	م.د. ضرغام عبد العالي جليب، جامعة واسط، كلية الإدارة والاقتصاد/ ا.م.د. سفيان منذر	33	الاقتصاد غير الرسمي وأثره على ضمان حقوق العمل

	صالح، كلية اقتصاديات الاعمال جامعة النهرين / م.م. رواحل علي طليع/كلية اقتصاديات الاعمال جامعة النهرين	
34	طبيعة حقوق الإنسان في العصر البويهي	م.م عماد اياد حسين/ كلية التربية للعلوم الإنسانية -جامعة واسط
35	الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وتأسيس مبدأ العدالة ضمن حقوق الإنسان في القرآن الكريم والدولة الإسلامية (35-40هـ)	م.م هدى علي عبد الله/ كلية الاداب/جامعة واسط
36	العدالة بين الشريعة والإنسان: دراسة تحليلية في ضوء القرآن والسنة وفكر أهل البيت (عليهم السلام)	م. م طعمه عبد عودة/ وزارة التربية/ الكلية التربوية المفتوحة/ مركز واسط الدراسي
37	المسؤولية الجنائية عن انتهاك حقوق الإنسان في العراق	م.م صباح محسن جلعوط/ كلية القانون، جامعة واسط
38	تأثير العولمة على حقوق الإنسان الاقتصادية في العراق: رؤية استشرافية	م امير حاكم الوائلي، كلية الادارة والاقتصاد - جامعة وارث الانبياء - كربلاء- العراق م. م منعم حسن علي، كلية الأمل للعلوم الطبية التخصصية- كربلاء- العراق م. م مرتضى صاحب شاكر، كلية الأمل للعلوم الطبية التخصصية- كربلاء- العراق
39	الفقه الإنساني في مدرسة أهل البيت (ع) قراءة تأصيلية في مفهوم الكرامة وحقوق الإنسان	م. م. بتول علي حسن/ قسم الإدارة والاقتصاد، جامعة ميسان
40	جدلية العلاقة بين بنية المؤسسة التنفيذية وحقوق الإنسان في العراق بعد العام 2003	المدرس المساعد: صفا عباس عبد الحسين الوائلي/كلية القانون -جامعة واسط
41	أبعاد التنمية المستدامة وانعكاساتها على حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية في مدينة الكوت (دراسة تحليلية من منظور جغرافي)	م.م آيات حاكم وحيد، كلية الآداب، جامعة واسط/ أ.د شاكر مسير لفته الزاملي، كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة واسط
42	الهوية الثقافية وعلاقتها بالتأقلم النفسي لدى أساتذة الجامعة	م.م تبارك عبدالرضا خيرالله البديري/المديرية العامة لتربية واسط
43	التنمية المستدامة وأثرها في تعزيز حقوق الإنسان: مقارنة اقتصادية وإدارية في ضوء الفكر الإسلامي والتشريعات الحديثة	م.م محمد صفاء سلمان، جامعة ميسان / كلية الإدارة والاقتصاد/ م.م رحمن زغير حسين، جامعة ميسان / كلية الإدارة والاقتصاد/ م.م محمد علي جبار، جامعة ميسان / كلية الإدارة والاقتصاد
44	حقوق الإنسان والتنمية المستدامة التحديات القانونية والاجتماعية	م.م شهد اياد السعدي-ماجستير في القانون الخاص
45	حقوق الإنسان في حكومة الإمام علي بن ابي طالب (ع):دراسة في الحماية والتطبيق	م. م صباح عبد محمد/ تربية واسط
46	التمكين النفسي وعلاقته بالوعي بحقوق الإنسان لدى طلبة الجامعة "	شفيق زهير سيد امشوح
47	دور التنمية المستدامة في تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة: دراسة سوسيولوجيا من منظور حقوق الإنسان	المدرس المساعد نبأ سعيد راضي عبيد العزاوي/ قسم الاجتماع /كلية الاداب /جامعة واسط

48	لمحة عن التطور التاريخي لحقوق الإنسان عبر العصور	م.م علياء كاظم جبر-كلية العلوم/ جامعة واسط 563-558
49	الاحكام العامة المتعلقة بحق النفقة في ظل التشريع العراقي"	م.م عباس قاسم محمد، الجامعة العراقية -كلية الادارة والاقتصاد/ م.د كولجين علي اكبر درويش/ الجامعة العراقية -كلية الادارة والاقتصاد 573-564
50	حقوق المرأة في العصر الساساني(دراسة تحليلية)	م.م ابتسام علي حواس/ كلية العلوم- جامعة واسط 581-574
51	أقلية الروهينجيا في بورما (ميانمار) دراسة تاريخية	أ.د فهد عويد عيد البعيجي/قسم التاريخ كلية التربية للعلوم الإنسانية 593-582
52	السنة الدولية للمرأة العالمية عام 1975دراسة تاريخية	م.د ماجد حميد الاسدي/كلية التربية للعلوم الانسانية – جامعة واسط 608-594

عرفانا بجهود من سعى إلى تأسيس مجلة لارك وتطويرها

الراحل الدكتور رعد طاهر كوران رحمه الله تعالى

الفقيدة ست رعد سعدون وادي الموظفة المثالية في مجلتنا رحمها الله تعالى

انتازل عن حقي في كتابة اسمي وستكون كلمة اصدار كل عدد في المجلة من حقهم

رئيس هيئة التحرير

The First Conference on Human Rights

Received Feb 6, 2026

Revised Feb 28, 2026

Accepted Mar.10, 2026

Online Apr .1, 2026

Guided by the principle of respecting human rights as a fundamental pillar for the advancement and progress of nations, and to safeguard individual dignity and freedom, achieve justice and equality within society, foster social stability, and support comprehensive development, the Presidency of the University of Wasit—through its Human Rights Unit—organized a scientific conference titled: "The First Human Rights Conference".

Held on January 11, 2026, the conference was conducted in collaboration with several colleges within the university, including the Colleges of Administration and Economics, Medicine, Education for Pure Sciences, Arts, and Education for Human Sciences.

Among the key recommendations issued by the Scientific Committee was the decision to publish the presented research papers free of charge in the Lark Journal for Philosophy, Linguistics, and Social Sciences, to support researchers

المؤتمر الاول لحقوق الإنسان

انطلاقاً من مبدأ احترام حقوق الإنسان وجعله أساساً مهماً لارتقاء الأمم وتقديمها؛ ولضمان كرامة الفرد وحرية وتحقيق العدالة والمساواة داخل المجتمع وتحقيق الاستقرار الاجتماعي وتدعم التنمية الشاملة. نظمت رئاسة جامعة واسط /شعبة حقوق الإنسان المؤتمر العلمي الموسوم: (المؤتمر الأول لحقوق الإنسان) وبالتعاون مع كليات جامعتنا الإدارة والاقتصاد والطب التربوية للعلوم الصرفة، والأدب، والتربية للعلوم الإنسانية (والمنعقد بتاريخ 11/1/2026، وكان من ضمن توصيات اللجنة العلمية نشر البحوث في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية بشكل مجاني دعماً للباحثين.



Violence in the Arabic Language: Its Concept and Terminology

Prof. Dr. Falih Khudair Shani¹, Prof. Dr. Alaa Na'im Abdul²

College of Arts, Wasit University

Abstract:

This research examines the concept of violence in the Arabic language, its various types, and the specific lexical items employed in Arabic to denote different forms of violence. The study begins by exploring the linguistic and terminological definitions of violence, then proceeds to identify its three main categories: verbal violence, physical violence, and psychological (or moral) violence. It further investigates the Arabic vocabulary used to express or signify each of these types. The findings reveal that the Arabic language is remarkably rich in terms related to violence. Due to the sheer abundance of such terms, the research presents only a representative selection rather than an exhaustive list. This lexical richness underscores the significance of violence in the life of the Arab individual and highlights its close connection to daily human experiences.

Violence carries diverse meanings that vary according to the academic discipline examining it. Psychologists, for instance, hold a distinct conception of violence that differs from that of political scientists, sociologists, legal scholars, linguists, and other specialists whose fields address violence in their studies and literature. Each of these disciplines maintains its own perspective and definition of violence. In this study, we focus specifically on the concept of violence within the Arabic language, its typology, and the lexical items documented in classical Arabic linguistic references and dictionaries whose meanings point to the various forms of violence.

Keywords: Violence; Arabic language; linguistic concept; verbal violence; physical violence; psychological violence; Arabic lexicon; semantic analysis; terminology; lexical richness.

العنف في اللغة العربية، مفهومه وألفاظه

إ.د. فليح خضير شاني¹، إ.د. الاء نعيم عبد²
كلية الآداب، جامعة واسط

الملخص:

هذا البحث يدرس مفهوم العنف في اللغة العربية وأنواع العنف والألفاظ المستعملة في اللغة العربية للدلالة على العنف بمختلف أنواعه، فبدأ بدراسة مفهوم العنف لغة واصطلاحاً، ثم عرّف بأنواعه الثلاثة وهي: العنف اللفظي والعنف الجسدي والعنف المعنوي، والألفاظ التي استعملتها اللغة العربية للدلالة أو للتعبير عن كل نوع من هذه الأنواع، حيث وجد البحث أنّ العربية غنية بالألفاظ التي تعبر عن العنف، فعرض إلى قسم منها لا جميعها وذلك لكثرتها الأمر الذي يشير إلى أهميته في حياة الإنسان العربي وعلاقته الوثيقة بأمر حياته اليومية.

مفهوم العنف:

للعنف مفاهيم مختلفة تختلف باختلاف العلم الذي يدرسه، فعلماء النفس لهم مفهوم خاص للعنف يختلف عن مفهومه عند أهل السياسة، وكذلك يختلف عن مفهومه عند المتخصصين بالاجتماع، أو القانون، أو اللغة وغيرها من العلوم التي تتناول العنف في دراساتها وأدبياتها، فكل جهة من هذه الجهات لها رؤيتها ومفهومها الخاص عن العنف. وفي هذه الدراسة سنتناول مفهوم العنف في اللغة العربية، وأنواعه والألفاظ التي وردت في كتب اللغة العربية ومعجماتها وكانت دلالتها تشير إلى العنف بأنواعه المختلفة.

العنف لغة:

ذكر اللغويون العرب المعنى المعجمي لكلمة العنف في مؤلفاتهم ودلالاتها في الاستعمال عند العرب، فنجد ابن فارس في معجمه مقاييس اللغة يقول: إنّ " العين والنون والفاء أصل صحيح يدل على خلاف الرفق، قال الخليل: العُفُفُ: ضد الرفق، تقول: عُنُفٌ يَعْثُفُ عُنُفًا فهو عنيف، إذا لم يرفق في أمره ... ومنه التعنيف، وهو التشديد في اللوم ". (ابن فارس، 2001: 683). وذكر ابن منظور هذا الكلام وأضاف له فقال: " والتعنيف: التوبيخ والتقريع واللوم ". (ابن منظور: 3132). وهذا يعني أنّ العنف هو سلوك يحمل معاني

الشدة والقسوة سواء أكان ذلك باللفظ والقول أم بالضرب أم بكليهما معاً.

العنف اصطلاحاً:

عرّف العلماء العنف بتعريفات كثيرة ومتنوعة تبعاً للجهة التي ينتمون إليها أو للعلم الذي يتناول العنف في أدبياته ، فالعنف عند أهل اللغة " هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق". (الكفوي: 634). وهو عند علماء الاجتماع: "يستخدم ضد أشخاص أو ممتلكاتهم لكونهم ينتمون إلى فئة أو شريحة اجتماعية معينة". (مصلح الصالح: 586).

أنواع العنف:

إنّ العنف ينقسم على أقسام، وهي: العنف اللفظي، والعنف الجسدي، والعنف المعنوي. وكل نوع من هذه الأنواع له ألفاظه التي تعبر عنه التي استعملها أهل اللغة للتعبير عنه، وهي على النحو الآتي:

أولاً: العنف اللفظي:

هو استعمال الألفاظ بوصفها وسيلة إيذاء، ويعد أخطر أنواع العنف على النفس. وتكون وسيلته وسلاحه هي اللغة وألفاظها المختلفة، إذ يتضمن الألفاظ المثيرة للسخرية والإهانة والتهمك والاستهزاء بالآخرين. وقد عُرِف بأنه "فعلٌ كلاقي يعبر عن فوضى سيكولوجية انفعالية... سمته البارزة التنازع والخصام فيتولد في ضوئه العداء والبغضاء". (دهش: 139/2).

وهذا النوع من العنف أشد وأخطر أنواع العنف حتى قيل في الشعر:

جروح الكلام لها التنام ولا يلتئم ما جرح اللسان

وله أوجه مختلفة منها: استعمال الألفاظ الجارحة أو استعمال الحركات الجسدية والاشارات التي تؤدي المعنى نفسه ومن ثم الحاق الضرر النفسي بالآخرين، فالعنف اللفظي يؤدي إلى العنف الجسدي؛ لان الكلمة فيه لها وقع على الروح والجسد، وقد يكون العنف اللفظي مقدمة لحصول العنف الجسدي ، إذ قد يؤدي إلى الضرب أو القتل والموت.

ألفاظ العنف اللفظي:

لقد وردت في اللغة العربية ألفاظ كثيرة عبرت عن العنف اللفظي، ذكرها علماء اللغة في مؤلفاتهم، سأذكر بعضاً منها لأن ذكرها جميعاً يحتاج إلى صفحات كثيرة فما أذكره منها على سبيل التمثيل لا على الحصر لها:

السَّبّ:

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي : إنّ "السَّبَّ والسَّبْبُ : الكثير السَّبَاب ، والسُّبَّة : العار" (الفراهيدي: 204/7).

ونقل الأزهري عن ابن السكيت أنه قال: " السَّبّ : مصدر سَبَّبْتُهُ سَبًّا، والسَّبْبُ : الخِمار ، قال: وسَبَّكَ: الذي يُسَابُّكَ، وأنشد:

لا تسبَّنني فليست بسبي إن سبي من الرجال الكريم

... و قال الفراء : السَّبّ : القطع و أنشد :

و ما كان ذنبُ بني مالك بأن سُبَّ منهم غلامٌ فسَبَّ" (الأزهري: 219/12).

أما ابن دريد فقال: السَّبُّ مأخوذ من "سَبَّ يسبُّ سبًّا، وأصل السَّبِّ: القطع ثم صار السَّبُّ شتماً؛ لأنَّ السَّبَّ خرق الاعراض. (ابن دريد: 69/1).

وذكر ابن فارس هذا المعنى فقال : " السين والباء أصل معناه القطع ، ثم اشتق منه الشتم ... ويقال رجل سُبِّيَّة إذا كان يسبُّ الناس كثيراً ، ورجل سُبَّة : إذا كان يُسَبُّ كثيراً ". (ابن فارس: 454). وقال الجوهري، ورجل مَسَبُّ بكسر الميم: كثير السَّبَاب، ويقال : صار هذا الأمر سُبَّة عليه، بالضم ، اي عاراً يُسَبُّ به. ورجلٌ سُبَّة : أي يسبُّه الناس ، وسُبِّيَّة: اي يسبُّ الناس". (الجوهري: 144/1 - 145).

من كلام اللغويين السابق نجد أنَّ السبَّ هو الشتم ويعني الكلام القبيح؛ ولذا قال رسول الله (ﷺ) : " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر". اي شتمه و قطيعته فسوق وهو ما ذهب اليه الطريحي في مجمع البحرين. (الطريحي: 481 /2).
ويقول الراغب الاصفهاني : " السبُّ: الشتم الوجيع. قال تعالى: ((ولا تسبُّوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم" (الراغب: 220 /1).

ويقول الطاهر بن عاشور "والسبُّ ، كلام يدل على تحقير أحد أو نسبته الى نقیصة أو معرّة ، بالباطل او بالحق . وهو مرادف الشتم". (بن عاشور: 427 /7)

وذهب العلامة الطباطبائي الى اعتبار السبِّ من القول السيء وهو منافٍ للأخلاق. وقد ورد ذلك في قوله: "السبُّ والشتم والسخرية ونحوها ... من لغو القول ... الذي هو الذكر بالقبيح الشنيع للإهانة تخيلاً (الطباطبائي: 324 /7).

مما ذكر يتضح لنا أنَّ السبَّ هو أحد الألفاظ التي استعملت للدلالة على العنف اللفظي المتضمن للإهانة والتقريع.

الشتم:

قال الخليل: "شَتَمَ فلانٌ فلاناً شَتْمًا، وأَسَدُ شَتِيمٍ وحمارٌ شَتِيمٌ، أي: كريه الرائحة". (العين: 246 /6). وقال ابن دريد: "شتم وشتمت الرجل اشتمه شتمًا والاسم: الشتيمة والمشتمة أيضًا. ورجل شتامة: كثير الشتم كما قالوا: علامة ونسابة". (ابن دريد: 399 /1).
أما ابن فارس فقال : "الشين والتاء والميم يدل على كراهة و بُغضة ، من ذلك الاسد الشتيم ، وهو الكريه الوجه. وكذلك الحمار الشتيم ، واشتقاق الشتم منه؛ لأنه كلام كريه". (ابن فارس: 244 /3). وهو ما ذهب اليه ايضا الجوهري فقال : " الشتم: السبُّ... والشتيم : الرجل الكريه الوجه ، وكذلك الاسد " (الجوهري: 1958 /5).

وقال الهروي في كتابه (أسفار الفصيح): " شتم يشتم شتما فهو شاتم ، والمفعول: مشتموم : إذا سبَّ انساناً ، أي اذا قال فيه مكروهاً وذكره بقبيح " (الهروي : 329 – 300).

مما ذكر سابقاً يتضح لنا أنَّ الشتم هو قبيح الكلام، ولذلك ذكر الطريحي في مجمع البحرين أنَّ الشتم هو: " أن تصف الشيء بما هو اذراء ونقص ". (الطريحي: 3178 /2)

الهمز:

الهمز في اللغة معناه: الطعن، أو ذكر عيوب الشخص في غيبته. قال ابن فارس: " الهاء والميم والزاء كلمة تدل على ضغطٍ وعصر، وهَمَزْتُ الشيء في كَفَي، ومنه الهمز في الكلام: كأن يضغط الحرف... والهمَّاز: العيَاب، وكذا الهمزة، قال الشاعر:
تُدلي بُودَي إذْ لاقيتني كذِبًا وإنْ أُغَيَّبَ فأنت الهماز اللمزة

وقيل الهمز هو : الغمز والطعن في أعراض الناس، وقيل: ايداء الجليس بسوء اللفظ". (ابن فارس: 1036). وقال الطبري في تفسير قوله تعالى: ((ويلٌ لكل هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ)) . (الهمزة : 1). " أي لكل مغتاب للناس يغتابهم، ويبغضهم، ... والهمَّاز من الناس مذموم ملعون، ... أي : يحتقر الناس ويهمزهم ويمشي بينهم بالنميمة". (الطبري 433 /10). وقد ذكر العلامة الطريحي أنَّ الهمزة: هو الذي يعيبك بوجهك ، واللمزة، الذي يعيبك بالغيب، وقيل: الهمز يكون باللسان فقط، واللمز يكون باللسان والعين والاشارة" (الطريحي: 4 /33).

يتبين لنا مما ذكرناه أنَّ الهمز من الألفاظ الدالة على العنف اللفظي، أي التجاوز على الناس بالألفاظ القبيحة.

ثانيًا: العنف الجسدي :

الذبح:

من أشهر ألفاظ العنف الجسدي المتداولة والمستعملة في اللغة، والذبح في اللغة ذكره الخليل بقوله : "الذبح : قطع الخُفُوم من باطن عند النِصْل ، وموضعه الذبح ". (الخليل : 616 /1). وذكره ابن فارس بقوله: "الذال والباء والحاء أصل واحد، وهو يدل على الشق . فالذبح : مصدر ذبحتُ الشاة ذبْحًا ، والذَّبْح: المذبوح " (ابن فارس : 372) وقد جمع ابن منظور ما ذُكر في معنى هذه اللفظة

بقوله: "الذَّبْحُ : قطع الخُلُقُوم من باطن عند النصيل، وهو موضع الذبح من الحلق، والذَّبْح : مصدر ذبحت الشاة . ويقال : ذَبَحَهُ يذبحه ذَبْحًا ، فهو مذبوح ، والذبيحة : الشاة المذبوحة ... وقال الازهري : الذَّبْح ما أُعِدَّ للذبح . وهو بمنزلة الذبيح والمذبوح ... والذَّبْح بالكسر ما يُذبح من الأضاحي وغيرها من الحيوان ... والذبح : القتل . والذبح : الشق . وكل ما يُشَق فقد ذُبِحَ..." (ابن منظور: 3 / 1485 - 1488).

فلفظ الذبح من الفاظ العنف الجسدي ويعني قطع الرأس وقطع الحلقوم ، فهو يشمل معاني الهلاك والقتل ، وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم في قوله تعالى : ((وفد يناء بذبج عظيم)). (الصفات: ٣٧).

فالذبح اذا لفظ كثير الدوران في اللغة يدل على العنف الجسدي ، من القتل والنحر و الهلاك، وكلها الفاظ مشحونة بالعنف والقسوة.

الاغتصاب:

لفظ من الفاظ العنف الجسدي ذكره أهل اللغة في مؤلفاتهم فقال الخليل : " الغَصْبُ : أخذ الشيء ظلماً وقهراً " (الخليل: 2 / 1343). وقال الفيروز آبادي في القاموس المحيط: " غَصَبَه يَغْصِبُه: أخذه ظلماً " (الفيروز آبادي : 1190). وجاء في المعجم الوسيط : "غصب الشيء - غصبًا : أخذه قهراً وظلماً ، ويقال : غصبه ماله، وغصب منه ماله . والمرأة : زنى بها كرها ... " (ابراهيم مصطفى و آخرون : 2 / 653 - 654).

يتبين لنا مما سبق أن لفظ الاغتصاب من الالفاظ الدالة على العنف الجسدي الذي منه الزنى بالمرأة بالإكراه ، لأن الاغتصاب هو الغصب أو أخذ الشيء بالقوة والإكراه وايضاً له علاقة بالقتل فكثيراً ما يكون القتل تالياً للاغتصاب من اجل اخفاء الجريمة ، وكذلك يحدث الاغتصاب في الامور الاخرى مثل اغتصاب الاموال والاراضي والحقوق وهو جزء من المعنى اللغوي للجنز (غصب) الذي معناه أخذ الشيء بالقوة ظلماً وقهراً . وقد ورد في القرآن الكريم بقوله تعالى : ((وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً)). (الكهف: 79). أي: يأخذها ظلماً وقهراً.

الخطف :

الخطف في اللغة هو " الاخذ في الاستلاب " . (العين: 1 / 502). قال ابن فارس: " الخاء والطاء والفاء أصل واحد مطرد منقاس ، وهو استلاب في خفة ، فالخطف : الاستلاب... قال تعالى : ((يكاد البرق يخطف أبصارهم))). (البقرة : 20) (ابن فارس: 303). وذكره ابن منظور بالقول: " الخَطْفُ : الاستلاب... ، وقيل : الخطف الأخذ في سرعة الاستلاب " (ابن منظور: 2 / 1200). فدلالة لفظ الخطف تعني الاستلاب واخذ الشيء بالقوة وبصورة سريعة ، ولذا جاء في المعجم الوسيط أن " خطف الشيء خطفا جذبته وأخذه بسرعة واستلبه واختلسه " . (ابراهيم مصطفى وآخرون: 1 / 244).

فالخطف اذن يعني سلب الإنسان حقوقه وأخذها منه بالقوة و من ثم سلب حقوقه في الحياة التي كفلها الله سبحانه وتعالى في قوله: ((أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ويُخطف الناس من حولهم)). (العنكبوت: ٦٧). اي ان الناس يقتلون ويسلبون وتؤخذ أموالهم ، وهذا يعني

أن لفظ الخطف هو أحد الالفاظ الدالة على العنف الجسدي والمادي والذي ورد في اللغة العربية واستعمله اللغويون في مؤلفاتهم وكثير استعماله في الوقت الحاضر بالمعنى نفسه بسبب كثرة اعمال العنف والمعارك في مختلف انحاء العالم .

ألفاظ العنف المعنوي:

البغي :

البغي في اللغة يدل على الظلم والتجاوز، جاء في مقاييس اللغة أن البغي " جنس من الفساد.... ومنه قولهم : بغى الجرح : .. ومنه أن يبغى الإنسان على آخر، ومنه: بغى المطر وهو : شدته". (ابن فارس: 126).

أما في الاصطلاح فهو: " طلب الاستعلاء بغير حق " (المناوي: 81).

ولقد وردت كلمة البغي في القرآن الكريم بمعانٍ كثيرة منها الظلم كما في قوله تعالى: ((وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي)) (النحل: 90)

إنَّ البغي سببه نفسي وهو الرغبة في التعدي والسيطرة على الآخرين أمّا حسداً أو تكبراً، وهو ايضا نتيجة حب الدنيا والتنافس عليها الأمر الذي يؤدي إلى التعدي على حقوق الآخرين والتجاوز عليهم.

الْحَزَنُ:

معناه الخشونة جاء في مقاييس اللغة: "الحاء والزاء والنون اصل واحد، وهو خشونة الشيء وشدة فيه والحزن معروف يقال : حَزَنَني الشيء يحزنني ". (ابن فارس: 242).

وفي الصحاح: "الحُزْن والحَزَن : خلاف السرور . وحَزَن الرجل بالكسر فهو حَزَنٌ وحزين . وأحزنه غيره وحزنه ايضاً . مثل أسلكه وسلكه : .. قال اليزيدي : حَزَنه لغة قريش ، وأحزنه لغة تميم". (الجوهري: 435 / 2).

الحزن من الالفاظ الدالة على العنف المعنوي والذي يحمل معنى الحاق الأذى بالآخرين، قال الراغب الأصفهاني: " الحُزْن والحَزَن : خشونة في الارض وخشونة في النفس لما يحصل فيه من الهم . ويضاده الفرح . ولاعتبار الخشونة بالغم قيل: خَشَنَت ب صدره: اذا حزنه ، يقال : حَزَنَ يَحْزُنُ.... قال تعالى: ((لكيلا تحزنوا على ما فاتكم)) (ال عمران : ١٥٣) ، وقال تعالى: ((إنما اشكو بئني وحزني الى الله)) (يوسف : 86). ونقل صاحب بن عباد عن ابن الاعرابي أن " الحُزْنَ ما ثبت في القلب فلم يُسَلَّ ، والحَزْنَ بفتحيتين: ما سلاه صاحب المصيبة" (الصاحب بن عباد 995).

ونقل ابن سيده عن سيبويه أنه قال: أحزنه : جعله حزيناً، وحَزَنه: جعل فيه حُزْناً". (ابن سيده: 437/2).

فالْحَزَن هو الغم الحاصل لوقوع مكروه ، وهو في معناه نوع من انواع العنف اذا سببه الآخرون الذين يؤذون الإنسان فيسببون له الحُزْنَ والغم وعدم السرور.

القَهْرُ:

من الفاظ العنف المعنوي، يقال: قهره قهراً: غلبه ، فهو قاهر، وقَهَّار: مبالغة (الفيومي: 577). جاء في مقاييس اللغة : "القاف والهاء والراء كلمة صحيحة تدل على غَلَبَة وعلو يقال : قَهَره يقهره، قَهْرًا، والقاهر: الغالب ، وأقهرَ الرجلُ إذا صُيِّرَ في حال يُدَلُّ فيها ... وقَهَّر : اذا غُلِبَ". (ابن فارس: 836).

وقال الراغب الأصفهاني: "القهر: الغلبة والتذليل معاً". (الراغب : 573). وجاء في لسان العرب أن "القهر: الغلبة والأخذ من فوق . والقَهَّار: من صفات الله عز وجل ... وقال ابن الأثير: القاهر هو الغالب جميع الخلق ، وقهره يقهره قهراً : غلبه. وتقول: أخذتهم قهراً، أي:

من غير رضاهم". (ابن منظور: 210 / 12).

وورد هذا اللفظ في القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ((وأما اليتيم فلا تقهر)) (الضحى: 9). أي: لا تغلبه بالقدره والتفوق عليه، بأخذ أمواله وممتلكاته. فالقهر يعني: الارغام على الخضوع لسيطرة الآخرين واضطهادهم بمختلف السبل النفسية والاجتماعية، وهو أحد أشكال انتهاك حقوق الإنسان التي تؤدي إلى تقييد الحريات.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

ابراهيم، ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، 2004.

ابن دريد، ابو بكر محمد بن الحسن الازدي (ت 321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987 .

ابن سيده، أبو الحسن علي بن اسماعيل (ت 458 هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور (ت 1393 هـ)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984.

ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2001م.

ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

الأزهري، محمد بن أحمد الأزهرى (ت370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.

الجوهري، أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1987م.

دهش، نعمة دهش الطائي، مضاربات سوسiolسانية، ط1، الدار المنهجية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2016.

الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط1، دار القلم، بيروت، 1412هـ.

الطباطبائي، العلامة محمد حسين الطباطبائي (ت1402هـ)، الميزان في تفسير القرآن، مطبوعات الأندلس العالمية، بيروت، لبنان،

الطبري، محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث، مكة المكرمة.

الطريحي، فخر الدين الطريحي (ت1085هـ)، مجمع البحرين، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مكتبة الثقافة الاسلامية، 1408هـ.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت170هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، و ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت817هـ)، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1426هـ.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

مصلح، مصلح الصالح، الشامل، قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية، ط1، دار عالم الكتب، الرياض، 1996.

الكفوي، ابن بقاء، المصطلحات والفروق الدلالية، تحقيق: د. عدنان درويش، محمد المصري، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1998.

المنأوي، عبد الرؤوف بن المنأوي (ت1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1990م.

الهوري، أبو سهل محمد بن علي (ت433هـ)، إسفار الفصيح، تحقيق: أحمد سعيد قشاش، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، 1420هـ.

Human Rights in the Biographies of the Five People of the Cloak (Ahl al-Kisā')

Dr.Marwan Atieh Maiyeh

College of Education for Human Sciences- University of Thi-Qar

dr.marwan.Amayed@utq.edu.iq

Abstract:

This Search examines human rights in the biography of the Five Holy Ahl al-Kisa: Imam Ali ibn Abi Talib, Lady Fatimah al-Zahra, Imam Hasan, Imam Husayn (peace be upon them). The Search aims to highlight the universal human values embodied by these figures, including justice, equality, freedom, dignity, compassion, and the right to resist oppression.

The study relies on the analysis of historical, jurisprudential, and literary Arabic sources, emphasising practical and ethical examples of human rights that predate their codification in modern legal systems.

The research demonstrates that the lives of the Five Holy Ahl al-Kisa represent a comprehensive ethical and humanist school that can be applied in education, intercultural dialogue, and the promotion of human values in contemporary societies. The Search also provides academic recommendations for incorporating these values into curricula and human rights programs.

Keywords :(Justice- Human Dignity- Freedom- Equality- Human Values)

حقوق الإنسان في سيرة أصحاب الكساء الخمسة

ا.د. مروان عطيه مایع الزیدی

كلية التربية للعلوم الإنسانية – جامعة ذي قار

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة حقوق الإنسان في سيرة أصحاب الكساء الخمسة: الرسول محمد (ص) والإمام علي بن أبي طالب والسيدة فاطمة الزهراء والإمام الحسن والإمام الحسين (عليهم السلام)، ويهدف البحث إلى إبراز القيم الإنسانية العليا التي جسدها هؤلاء الأبطال في حياتهم وأفعالهم، مثل العدالة، المساواة، الحرية، الكرامة، الرحمة، وحق مقاومة الظلم. ويعتمد البحث على تحليل المصادر التاريخية والفقهية والأدبية العربية، مع التركيز على مواقف عملية وأخلاقية تظهر حقوق الإنسان قبل صياغتها في القوانين الحديثة.

وأظهرت الدراسة أن سيرة أصحاب الكساء تمثل مدرسة أخلاقية وإنسانية متكاملة يمكن الاستفادة منها في التعليم، والحوار بين الثقافات، وتعزيز المبادئ الإنسانية في المجتمعات المعاصرة. كما قدم البحث توصيات أكاديمية لتعزيز إدراج هذه القيم في المناهج التعليمية وبرامج حقوق الإنسان. الكلمات المفتاحية: (العدالة-الكرامة الإنسانية- الحرية- المساواة- القيم الإنسانية)

تُعَدُّ قضية حقوق الإنسان من أبرز القضايا التي شغلت الفكر الإنساني عبر العصور، إذ مثّلت جوهر العلاقة بين الحاكم والمحكوم، والفرد والمجتمع، والإنسان وربه. وقد تنوعت الرؤى حولها بين الاتجاهات الفلسفية والدينية والقانونية، حتى جاء الإسلام بمنظومته التشريعية والأخلاقية ليقدّم تصوّرًا متكاملًا يربط الحقوق بالواجبات والحرية بالمسؤولية، ويؤسس لكرامة الإنسان بوصفها مبدأً إلهيًا ثابتًا، وفي هذا الإطار، تتجسّد في سيرة أصحاب الكساء الخمسة (عليهم السلام) أرقى صور الالتزام الإنساني والخلقي، فهم المثال الأسمى للتطبيق العملي للقيم القرآنية التي تصون الكرامة وتؤكد على العدالة والمساواة. ومن سيرتهم يمكن قراءة المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان في أبعاده الروحية والاجتماعية والسياسية. لقد كانت رسالة النبي محمد (ص) في جوهرها ثورة على التمييز الطبقي والعنصرية، ودعوة إلى تحرير الإنسان من كل أشكال العبودية والاستغلال، وفي ظل هذه المبادئ، سار أصحاب الكساء الخمسة، فكان كل واحدٍ منهم يمثل جانبًا من جوانب العدالة الإلهية، والرحمة الإنسانية، والتكافل الاجتماعي، ومن تتبّع سيرتهم يمكن أن نلاحظ بوضوح أنهم جسّدوا مفهوم الحق في الحياة والحرية والكرامة، فالإمام علي (ع) كان نموذجًا للحاكم العادل الذي لا يميّز بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى، والسيدة الزهراء (ع) مثّلت حق المرأة في الكرامة والمشاركة الواعية في الحياة العامة، والإمام الحسن (ع) أكّد حق الإنسان في السلم والأمن، بينما جسّد الإمام الحسين (ع) ذروة الدفاع عن الحرية والعدالة ورفض الاستبداد، مقدّمًا روحه في سبيل صيانة الكرامة الإنسانية. إنّ دراسة حقوق الإنسان في ضوء سيرتهم ليست مجرد تأملٍ تاريخي، بل هي استلزام لنموذج تطبيقي يبرهن أن الإسلام لم يأت ببيانات نظرية، بل قدّم شخصيات تجسّد القيم الإلهية في واقع الحياة. ولذلك، فإن هذا البحث يسعى إلى تقديم رؤية أكاديمية تستند إلى النصوص القرآنية والحديثية، وتحلّل مواقف أصحاب الكساء الخمسة في ضوء المفاهيم الحقيقية التي نادى بها الإنسانية الحديثة، ليؤكد أن ما يُسمّى اليوم بـ"حقوق الإنسان" إنما كان حقيقةً معاشه في مدرسة أهل البيت (ع) قبل أن تُكتب في المواثيق الدولية.

أولاً: المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان

1. مفهوم الحقوق الإنسانية في المنظور القرآني: يُعدّ الإسلام من أوائل النظم الدينية التي قرّرت مبدأ الكرامة الإنسانية بوصفها حقًا فطريًا لجميع البشر، إذ يقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (سورة، الاسراء: آية 70)، وهي قاعدة عامة تشمل جميع الناس دون تمييز أو استثناء على أساس الدين أو اللون أو الجنس، إذ ربط القرآن الكريم بين الكرامة والتقوى لا بالعرق أو المال، فقال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (سورة، الحجرات: آية 13)، وفي هذا السياق، يمكن القول إنّ حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة بشرية قابلة للسحب، بل هي حقوق سماوية مقرّرة بنصوص الوحي، غايتها حفظ الحياة والحرية والعدل، فالحق في الحياة محفوظ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (سورة، الانعام: آية 151)، والحق في الحرية مكفول بعدم الإكراه في الدين في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (سورة البقرة: آية 256)، ويتميّز المنظور القرآني عن غيره من التصوّرات الحديثة بكونه يربط الحق بالواجب، فلا حرية بلا مسؤولية، ولا ملكية بلا عدالة، فالإنسان في الإسلام مكرمٌ بخلافته عن الله في الأرض، ولكنه مكلف بإقامة العدل والإصلاح، كما قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (سورة البقرة: آية 30).

2. مقارنة بين المفهوم الإسلامي والغربي لحقوق الإنسان: إنّ الفكر الغربي الحديث نظر إلى حقوق الإنسان باعتبارها ثمرة تطور اجتماعي وسياسي، نشأت عقب الثورات الأوروبية، وخاصة الثورة الفرنسية سنة 1789م، التي أعلنت مبدأ "الحرية والمساواة والإخاء" (بدوي، 1982، ص45)، غير أنّ هذه المفاهيم ظلت منفصلة عن الجانب الروحي، فاقتصرت على البعد المادي والقانوني للإنسان.

أما الإسلام، فقد سبق ذلك بقرون حين أعلن مبادئه في خطبة الوداع التي تُعدّ أول وثيقة حقوق إنسان عالمية، قال فيها النبي (ص): ((أيتها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)) (ابن هشام، 1995، ج4، ص41). وهذه الخطبة تمثل إعلانًا شاملاً لحق الحياة والملكية والكرامة، وبذلك يمكن القول إنّ الإسلام أرسى الأساس القيمي لحقوق

الإنسان، بينما ركز الغرب على الصياغة القانونية، فالإسلام يجعل من العدالة غاية الوجود الإنساني، والغرب يجعلها إطاراً قانونياً للسلوك الاجتماعي. والفرق بين المنهجين هو أن الأول ينبع من الوحي والإيمان، والثاني من التجربة والعقل الإنساني.

3. الأسس التي تقوم عليها حقوق الإنسان في الإسلام

أ. الكرامة الإنسانية: أصل جميع الحقوق، ومصدرها التكريم الإلهي للإنسان، في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (سورة الاسراء: آية ، 70).

ب. العدالة: مبدأ محوري في كل تشريع، وقد ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (سورة النحل: آية ، 90).

ج. الحرية: أساس المسؤولية الأخلاقية، إذ لا تكليف دون حرية وإرادة.

د. المساواة: فكل الناس من أصل واحد كما قال النبي (ص): ((كلكم لأدم وآدم من تراب)) (ابن حنبل ، 1979، ج2، ص524).

ه. التكافل الاجتماعي: الذي يضمن حق الفقراء في العيش الكريم، وهو ما تجسد في نظام الزكاة والصدقات، هذه المبادئ تشكل الإطار العام الذي يمكن به فهم سلوك أصحاب الكساء الخمسة، الذين جسّدوا هذه القيم عملياً في سيرتهم، فكانوا المصدق الحي للكرامة والعدالة والحرية.

ثانياً: النبي محمد (ص) مؤسس منهج حقوق الإنسان في الإسلام

1. إنسانية النبي في التعامل مع الآخرين: يُعد النبي محمد(ص) النموذج الأكمل لتجسيد المبادئ الإنسانية في السلوك والقول والعمل، فقد مثل في حياته اليومية أسمى معاني الرحمة، كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (سورة الانبياء: آية ، 107)، وهذه الرحمة لم تكن مقصورة على المسلمين، بل شملت جميع الناس، بل والحيوان والبيئة أيضاً، وكان (ص) يرى في الإنسان مخلوقاً مكرّماً بغض النظر عن أصله أو دينه، فاحترم غير المسلمين، ووقع معهم موثيق تحفظ لهم حقوقهم، مثلما ورد في صحيفة المدينة التي تضمنت مبدأ المساواة بين المسلمين واليهود في الحقوق والواجبات (ابن هشام، 1995، ج4، ص41). وقد روي عنه(ص) أنه قال: ((ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حبيبه يوم القيامة)) (أبو داود، 1996، ج3، ص170). هذه النصوص تؤكد أن الإسلام وضع منذ بدايته أسس حماية حقوق غير المسلمين، وهو ما يُعد سابقة في الفكر الإنساني العالمي.

2. الحق في الحياة والحرية والمساواة: أكد النبي محمد(ص) على أن حق الحياة مقدّس، فلا يجوز الاعتداء على النفس البشرية إلا بالحق، مستنداً إلى قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (سورة المائدة: آية ، 32). وفي خطبة الوداع، التي كانت بمثابة إعلان عالمي لحقوق الإنسان، قال النبي (ص): ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)) (ابن هشام، 1995، ج4، ص41)، أما حق الحرية فقد مثله النبي(ص) عملياً عندما رفض أي شكل من أشكال الإكراه في الدين، تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (سورة البقرة : آية ، 256)، كما أنه أعتق عشرات العبيد، ورفع من شأن الموالي، حتى جعل بلالاً الحبشي مؤذناً له، إكراماً لإنسانيته لا لعرقه أو أصله (ابن سعد، 2008، ج5، ص119)، وفي خطابه للمجتمع، أكد(ص) على مبدأ المساواة بين الناس، فقال: ((أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لأدم وآدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى)) (ابن حنبل ، 1979، ج2، ص524)، وقد كان هذا التصريح إعلاناً صريحاً بإلغاء الفوارق الطبقية والعرقية التي سادت الجاهلية.

3. حقوق المرأة والضعفاء في سيرة النبي(ص) : احتلت المرأة في سيرة النبي(ص) مكانة رفيعة بوصفها شريكاً في الإنسانية، فقد قال(ص): ((إنما النساء شقائق الرجال)) (الترمذي، 1981، ج5، ص633)، وأوصى بهن في خطبة الوداع قائلاً: ((استوصوا بالنساء خيراً)) (مسلم، 1929، ج3، ص151)، أما الضعفاء والفقراء، فقد كان النبي(ص) قريباً منهم في معيشتهم، يجالسهم، ويشاركهم طعامهم، ويقول: ((اللهم أحييني مسكيناً، وأمّتي مسكيناً، واحشرنني في زمرة المساكين)) (الترمذي، 1981، ج5، ص633) ، وهذا السلوك يعكس روح العدالة الاجتماعية التي تُعدّ من أهم ركائز حقوق الإنسان في الإسلام، وقد جعل(ص) معيار التفاضل هو العمل

الصالح لا المال أو الجاه، فقال(ص): ((رب أشعث أغبر لو أقسم على الله لأبره)) (مسلم، 1929، ج3، ص151)، وهكذا أسس لقيم العدالة الاجتماعية والتكافل والتواضع، التي تتجاوز المفاهيم القانونية إلى بعد أخلاقي وإنساني عميق.

4. موقف النبي(ص) من العنف: تميّز منهج النبي(ص) في التعامل مع الخصوم بالرحمة وضبط النفس، فقد رفض مبدأ التعذيب أو الانتقام الشخصي حتى في زمن الحرب، وقال(ص): ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة)) (مسلم، 1929، ج3، ص151). وقد عفا عن أهل مكة بعد فتحها، قائلاً: ((أذهبوا فأنتم الطلقاء)) (ابن هشام، 1995، ج4، ص41)، وهو موقف يجسد أسمى درجات التسامح والعفو والمغفرة، بما يتجاوز كل المفاهيم القانونية إلى قيمة إنسانية مطلقة

5. النبي(ص) والعدالة في الحكم والإدارة: اعتمد النبي(ص) في إدارته للدولة على مبدأ العدالة والمساءلة، فلم يمنح امتيازات خاصة لأحد من أقربائه، وقال: ((والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)) (البخاري، 2005، ج8، ص11)، وهو تصريح واضح بأن القانون فوق الجميع، وأن العدالة لا تُفرّق بين قريب وبعيد، كما كان(ص) حريصاً على المشاورة في كل أمر عام، تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (سورة آل عمران: آية 159)، مما يدل على أنّ الشورى كانت أداة لمشاركة الناس في القرار، وهو ما يماثل اليوم مفهوم الحق في المشاركة السياسية.

ثالثاً: الإمام علي بن أبي طالب (ع) وإرساء العدالة الاجتماعية

1. علي بن أبي طالب (ع) والعدالة بوصفها قيمة إنسانية: يُعد الإمام علي بن أبي طالب (ع) من أبرز الشخصيات التي جسّدت مبدأ العدالة الاجتماعية في الفكر والممارسة، إذ لم يكن العدل عنده شعاراً سياسياً، بل قيمة أخلاقية تنبع من الإيمان بالله وكرامة الإنسان فقد قال (ع): ((أيها الناس اعينوني على أنفسكم، وأيم الله لأنصفن المظلوم من ظالمه ولأقودن الظالم بخزائمه حتى أوردته منهل الحق وإن كان كارهاً)) (الشريف الرضي، 2004، ص183)، مؤكداً أن بقاء المجتمعات مرهون بتحقيق العدالة في جميع شؤون الحياة.

ولم يقتصر العدل في فكر الإمام علي على الجانب القضائي، بل شمل جميع مجالات الحياة: الحكم، والاقتصاد، والعلاقات الاجتماعية. وكان يرى أنّ الحاكم يجب أن يكون خادماً للناس لا سيّداً عليهم، فقال في عهده لمالك الأشتر: ((واسعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكوننّ عليهم سبغاً ضارياً تغتنم أكلهم فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق)) (الشريف الرضي، 2004، ص480)، إنّ هذا النصّ يُعد من أقدم وأعرق الوثائق السياسية التي تضع حقوق الإنسان في صميم فلسفة الحكم، فهو يربط بين السلطة والرحمة، وبين القوة والعدل، وهو ما لم تعرفه الأنظمة الوضعية إلا بعد قرون طويلة.

2. حقوق الرعية على الحاكم: يؤمن الإمام علي (ع) بأنّ السلطة تكليف لا تشريف، وأنّ الحاكم مسؤول أمام الله وأمام الناس. وقد قال عليه السلام في إحدى خطبه: ((أما بعد فقد جعل الله سبحانه لي عليكم حقاً بولاية امركم، ولكم عليّ من الحق مثل الذي لي عليكم، فالحق أوسع الأشياء في التواصف وأضيّقها في التناصف لا يجري لأحد إلى جري عليه)) (الشريف الرضي، 2004، ص183)، أي أنّ الحاكم لا يجوز له أن يعيش مترقفاً فيما رعيته تعاني الفقر والحاجة.

ومن أبرز مبادئه في الحكم:

أ. المساواة أمام القانون: كتب الإمام علي(ع) إلى ولاته في الأمصار يأمرهم بمراعاة الضعفاء والمحرومين قائلاً: ((...وأخفض للرعية جناحك وأبسط لهم وجهك وألن لهم جانبك وأس بينهم في اللحظة والنظرة والإشارة والتحية حتى لا يطمع العظماء في حيفك ولا ييأس الضعفاء في عدلك)) (الشريف الرضي، 2004، ص480)، إنّ هذه المبادئ تمثّل منظومة متكاملة لحقوق الإنسان في الحكم والإدارة، إذ تتجلّى العدالة والمساواة والمساءلة الاجتماعية في أسمى صورها.

ب. صيانة المال العام: فقد قال (ع) عندما أبلغ أن بعض عمّاله خانوا بيت المال: ((والله لو أنّ الحسن والحسين فعلا مثل الذي فعلت ما كانت لهما عندي هودة ولا ظفرا مني بإرادة حتى أخذ الحق منهما)) (الشريف الرضي، 2004، ص480).

3. احترام الحرية الفكرية والعقائدية: كان الإمام علي (ع) من أوائل المدافعين عن حرية الفكر والعقيدة في الإسلام، فعندما سُئل عن موقفه من الخوارج الذين خالفوه قال: ((لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا)) (ابن أبي الحديد، 2008، ج10، ص72)، وهذا الموقف يمثل نموذجًا متقدمًا في حرية التعبير والمعارضة السلمية.

كما أنه رفض إكراه الناس على الدين أو البيعة، مستندًا إلى مبدأ قرآني راسخ: ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ)) (سورة البقرة: آية 256)، ولم يُعرف عنه أنه أكره أحدًا على موالاة أو عدا، بل كان يعد الإكراه على الفكر ضربًا من الظلم، والظلم عنده من أعظم الجرائم، كما قال: ((والله لأن ابنت علي حسك السعدان مسهدًا أو أوجر في الاغلال مصفدًا أحب الي من ان القى الله ورسوله يوم القيامة ظالمًا لبعض العباد وغاصبًا لشيء من الحطام وكيف أظلم أحدًا لنفس يسرع الى البلى قفولها ويطول في الثرى حلولها)) (الشريف الرضي، 2004، ص183).

4. الإدارة العادلة لبيت المال: كان الإمام علي (ع) يرى في بيت المال أمانة عامة لا يجوز التصرف فيها إلا بما يحقق المصلحة العامة، لذلك رفض التمييز في العطاء، ورد سياسة المفاضلة بين العرب والموالي التي كانت سائدة من قبل، قائلاً: ((والله لو كان المال لي لسويت بينهم، فكيف وإنما المال مال الله)) (الشريف الرضي، 2004، ص183).

وقد بلغ من دقته في العدالة أنه كان يطفئ السراج إذا دخل عليه أحد في أمر خاص؛ لأن السراج من بيت المال، فلا يجوز استعماله في الشأن الشخصي (ابن أبي الحديد، 2008، ج10، ص72)، وهذا الموقف الأخلاقي الرفيع يكشف عن عمق التزامه بمبدأ النزاهة والشفافية في الإدارة.

5. العدالة في القضاء والمعاملات: يُعد الإمام علي (ع) أول من أرسى قواعد القضاء المستقل في الإسلام، فقد كان يقضي بين الناس دون محاباة، بل خصم اليهودي في محكمة شريح، وقبل حكم القاضي لمصلحة خصمه (ابن قتيبة، 2000، ج1، ص68)، في مشهد يجسد احترام القانون والمساواة التامة أمام القضاء، كما كان ينهي القضاة عن التسرع في الأحكام، ويوصيهم بالتثبت، قائلاً: ((من نصب نفسه للناس إمامًا فليبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره وليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه ومعلم نفسه ومؤدبها أحق بالإجلال من معلم الناس ومؤدبهم)) (الشريف الرضي، 2004، ص480). وهذا القول يؤسس لمفهوم المسؤولية الأخلاقية للقاضي والحاكم على حد سواء. إن تجربة الإمام علي بن أبي طالب (ع) تمثل النموذج الإسلامي الأسمى للعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان. فقد جمع بين روح الزهد وعدالة الحاكم، وبين القوة والرحمة، فكان حكمه مدرسة في المساواة والشفافية والكرامة الإنسانية.

رابعاً: فاطمة الزهراء (عليها السلام) ونموذج الكرامة الإنسانية للمرأة

1. فاطمة الزهراء (ع) في ميزان القيم الإنسانية: تُمثل السيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام) في الفكر الإسلامي الرمز الأكمل لكرامة المرأة وحقوقها، فهي لم تكن ابنة النبي (ص) فحسب، بل كانت القدوة الأخلاقية والاجتماعية للنساء والرجال معاً. وقد قال النبي (ص) عنها: ((فاطمة بضعة مني، من آذاها فقد آذاني)) (البخاري، 2005، ج5، ص26)، هذا الحديث يرسخ مبدأ حرمة الإنسان وكرامته، لأن إيذاء الزهراء (ع) يعدّ إيذاءً للنبي نفسه، وهو ما يعكس تقديس الإسلام للكرامة الإنسانية، وخاصة كرامة المرأة المؤمنة.

ولم تنتظر الزهراء (ع) إلى نفسها بوصفها شخصية مقدسة منفصلة عن المجتمع، بل كانت تعد رسالتها في الدفاع عن الحق والعدالة امتداداً لرسالة النبوة. فهي تمثل النموذج الأمثل للمرأة التي جمعت بين الإيمان والعقل والموقف الإنساني الشجاع.

2. فاطمة الزهراء (ع) والحق في التعبير والمطالبة بالعدالة: من أبرز ملامح سيرة الزهراء (ع) دفاعها عن حقها في حرية التعبير والمطالبة بالحق، ففي خطبتها الشهيرة في مسجد النبي (ص) وقفت أمام كبار الصحابة تطالب بحقها في فدك، وتذكر بحقوق أهل البيت (ع) في الخلافة (الجوهري، 2011، ص53)، هذا الموقف يُعدّ أول خطاب سياسي لامرأة في الإسلام، وهو وثيقة إنسانية تؤكد أنّ المرأة شريك أساسي في الشأن العام، وأنّ حرية الرأي والتعبير حقّ مكفول في الإسلام متى ما ارتبط بالحق والعدل، لقد كانت الزهراء (ع) في موقفها هذا تدافع عن المبدأ الإنساني الذي يقضي بأنّ الحقوق لا تُسلب بالقوة، وأنّ الظلم مرفوض ولو كان باسم الدين أو السياسة.

3. الزهد بوصفه قيمة إنسانية في حياة الزهراء(ع): كانت الزهراء(ع) تمثل العدالة الاجتماعية في أبهى صورها من طريق زهدها في الدنيا، وتواضعها في المعيشة، وإيثارها للمحتاجين، وقد نزلت فيها وفي أهل بيتها الآية الكريمة: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (سورة الانسان : الآية 7)، إنّ الزهد في فكر الزهراء(ع) ليس رفضًا للحياة، بل هو تحرّر من عبودية المادة، وهو ما يمنح الإنسان كرامته واستقلاله، وقد علّمت الإنسانية أنّ السعادة لا تُقاس بالمال بل بالقناعة والإيثار.

4. فاطمة الزهراء (ع) والحق الأسري للمرأة: دافعت الزهراء (ع) عن حقوق المرأة في الأسرة والمجتمع بممارستها لدورها بوصفها زوجة وأم ومربية. فقد كانت في بيتها شريكة لزوجها الإمام علي (ع) في تحمل أعباء الحياة، وكانا يتعاونان في إدارة شؤون البيت. وروي أنّ النبي(ص) لما زوّجها قال لها: ((أما ترضين أني زوجتك أقدم أمّتي إسلامًا وأكثرهم علمًا وأعظمهم حلمًا؟ فقالت: رضيْتُ بما رضي الله ورسوله)) (الصدوق، 2006، ج1، ص182)، وهذا يبيّن أن الزواج في نظر الإسلام شراكة إنسانية قائمة على المودة والاحترام، لا على السيطرة والتبعية. كما كانت الزهراء (ع) تربي أبناءها على القيم العليا، وكلّهم كانوا قدوة في الإيمان والتضحية والكرامة، مما يدلّ على أهمية دور الأمّ في بناء الإنسان والمجتمع.

5. فاطمة الزهراء(ع) في مواجهة الظلم والدفاع عن الحق: بعد وفاة النبي(ص)، واجهت الزهراء(ع) مرحلة سياسية مضطربة، ومع ذلك لم تصمت عن الظلم، بل واجهته بالكلمة والموقف، حتى صارت رمزًا للمرأة المقاومة التي تدافع عن المبدأ ولو على حساب حياتها (ابن طيفور، 2009، ص28)، بهذا الموقف الشجاع، أسست الزهراء (ع) مفهوم المقاومة السلمية في الإسلام، إذ لم تستخدم القوة بل الحجة، ولم تلجأ للعنف بل للبيان القرآني والمنطق العقلي. خامسًا: الإمام الحسن بن علي (عليهم السلام) ومبدأ السلم الاجتماعي يتمحور مبدأ السلم الاجتماعي في نقاط عدة هي :

1. الإمام الحسن (ع) والبعد الإنساني في شخصيته: يُعدّ الإمام الحسن(عليه السلام) رمزًا للسلام والكرامة الإنسانية في التاريخ الإسلامي، فقد مثّل امتدادًا لنهج جده النبي(ص) وأبيه الإمام علي (ع) في العدل والرحمة، إنّ شخصية الإمام الحسن (ع) تبرز من التوازن بين الشجاعة والسياسة، وبين المبدأ والمرونة، فكان ينظر إلى السلطة وسيلة لخدمة الإنسان لا للهيمنة عليهم، مما جعل سيرته مثالًا في حقوق الإنسان في أوقات النزاع والسلم معًا (الدينوري، 2001، ص252).

2. فلسفة الصلح عند الإمام الحسن (ع): تُعدّ معاهدة الصلح بين الإمام الحسن (ع) ومعاوية بن أبي سفيان سنة 41هـ/661م واحدة من أهمّ المواقف التاريخية التي أظهرت عمق فكر الإمام في إدارة الأزمات على وفق مبدأ حقن الدماء وصيانة الإنسان، فقد أعلن (ع): ((ما أردت بمصالحني إلا حقن الدماء وصلاح الأمة)) (المسعودي، 1989، ج3، ص5). إنّ هذا الموقف يجسّد أسمى صور الإنسانية السياسية، إذ قدّم الإمام الحسن (ع) مصلحة الأمة على مصلحته الشخصية، وفضّل السلم على الحرب ما دام الصلح يحفظ الأرواح ويمنع الفتنة.

3. بنود الصلح وضمان الحقوق الإنسانية: احتوت وثيقة الصلح بين الإمام الحسن (ع) ومعاوية على مبادئ إنسانية متقدّمة يمكن عدّها نواةً لفكر سياسي إسلامي يقوم على حقوق الإنسان. ومن أبرز بنودها:

أ. أن يعمل معاوية بكتاب الله وسنة رسوله (ص) (ابن الاثير، 2009، ج3، ص408).

ب. أن يكون الأمر للإمام الحسن(ع) بعد معاوية بن ابي سفيان (السيوطي، 2004، ص218).

ج. ان يترك سب امير المؤمنين علي بن ابي طالب(ع) وأن لا يذكر عليًا الا بخير (الاصفهاني، 2003، ص44).

د. أن يفضل بني هاشم بالعتاء على بني عبد شمس (الدينوري، 2001، ص252).

هـ. ان ألا يُتعرض لأحد من شيعة علي(ع) بالأذى ويؤمن الناس جميعًا من اهل العراق والحجاز (الدينوري، 2001، ص252)؛ (السيوطي، 2004، ص218).

إنّ هذه البنود تعبّر عن رؤية سياسية قائمة على حرمة الدم وحق الإنسان في الأمان والاختلاف الفكري، وهو ما يشبه إلى حدٍ بعيد مبادئ القانون الإنساني الدولي الذي يحمي المدنيين أثناء النزاعات.

4. الإمام الحسن (ع) ونشر ثقافة التسامح: من أبرز سمات الإمام الحسن (ع) التسامح والعفو، إذ لم يقابل الإساءة بالإساءة. فقد روي أن رجلاً من الشام شتمه، فابتسم الإمام في وجهه وقال له: ((أظنك غريباً، فإن كنت جائعاً أطعمناك، وإن كنت محتاجاً أغنيك، وإن كنت طريداً آويناك... فبكي الرجل وقال: الله أعلم حيث يجعل رسالته)) (ابن سعد، 2008، ج5، ص119)، هذا الموقف يجسّد الرحمة الإنسانية في أسمى صورها، حيث تحوّل العدا إلى محبة بالحكمة واللين، وهو ما يؤكد أن حقوق الإنسان لا تكتمل إلا بالرحمة والمغفرة، لا بالقهر والانتقام.

5. الإمام الحسن (ع) وحقوق الإنسان في الحرب: على الرغم من أن الإمام الحسن (ع) اختار السلم، إلا أنه وضع مبادئ مهمة في حال الحرب، تتوافق مع روح القانون الإنساني في الإسلام. فقد كان يوصي جنوده بعدم الاعتداء، فيقول: ((قاتلوا من قاتلكم ولا تبدوهم بالعدوان، ولا تمثلوا بقتيل، ولا تهتكوا سترًا، ولا تدخلوا بيتاً بغير إذن)) (الطبرسي، 2007، ج2، ص10)، وهذه المبادئ تمثل ما يُعرف اليوم بأخلاقيات الحرب العادلة، حيث تُحترم إنسانية العدو ويُصان المدنيون والممتلكات، كما أنه كان يمنع قتل الأسرى أو التمثيل بهم، ويأمر بإكرامهم، تطبيقاً لقول الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (سورة الانسان: اية 8).

6. العدالة الاجتماعية في سلوك الإمام الحسن (ع): كان الإمام الحسن (ع) شديد الحرص على تحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع الإسلامي، فكان يُقسّم أمواله على الفقراء، وورث عن أبيه وأمه حبّ البذل والإيثار، وروي أنه قسّم ماله ثلاث مرات في حياته بينه وبين الفقراء (ابن عساکر، 2010، ج13، ص249)، مما يدل على مفهوم التكافل الاجتماعي كحق من حقوق الإنسان في الإسلام. كما كان (ع) يرى أن الثروة لا قيمة لها إن لم تُستخدم في خدمة الناس، قائلاً: ((العجب لمن يبخل بالدنيا وهي مقبلة عليه، أو يحرص عليها وهي مدبرة عنه)) (ابن أبي الحديد، 2008، ج10، ص72)، وهذا يعكس رؤيته الإنسانية التي تربط المال بالمسؤولية الأخلاقية تجاه الآخرين.

سادساً: الإمام الحسين بن علي (عليهما السلام) وحقوق الإنسان

1. البعد الإنساني في ثورة الإمام الحسين (ع): يُعدّ الإمام الحسين (عليه السلام) الرمز الأعظم للكرامة الإنسانية في التاريخ الإسلامي، فقد قدّم روحه وأهل بيته وأصحابه فداءً لمبدأ العدل والحرية ورفض الاستبداد، لم تكن ثورته طلباً للسلطة، بل حركة إصلاحية إنسانية هدفها إنقاذ الإنسان من الذلّ، كما صرّح هو نفسه في وصيّته قائلاً: ((إني لم أخرج أشيراً ولا بطراً ولا مفسداً ولا ظالماً، وإنما خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدي، أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر وأسير بسيرة جدي وأبي)) (الطبري، 2007، ج4، ص304)، بهذا النصّ التأسيسي، وضع الإمام الحسين (ع) إعلاناً إنسانياً عالمياً للحرية والكرامة قبل أن تُعرف مفاهيم حقوق الإنسان الحديثة، مؤكداً أن الإصلاح ليس عملاً سياسياً فحسب، بل هو مسؤولية أخلاقية تجاه المجتمع والإنسان.

2. الحرية بوصفها قيمة مركزية في فكر الإمام الحسين (ع): اعتبر الإمام الحسين (ع) الحرية جوهر الوجود الإنساني، إذ قال لأصحابه يوم عاشوراء: ((ألا وإنّ الدعيّ ابن الدعيّ قد ركز بين اثنتين: بين السلة والذلة، وهيهات ممّا الذلة، يأبى الله لنا ذلك ورسوله والمؤمنون)) (ابن طيفور، 2009، ص28)، إنّ هذا الموقف يجسّد رفض الحسين (ع) لأي شكل من أشكال العبودية السياسية أو الفكرية، ويؤكد أن كرامة الإنسان فوق كل اعتبارات السلطة. لقد كان بإمكانه أن يعيش في أمان لو بايع يزيد، لكنه اختار الحرية على الحياة؛ لأن الحياة بلا كرامة لا معنى لها في ميزان القيم الإسلامية.

3. حقوق الإنسان في ممارسات الإمام الحسين (ع) في كربلاء: على الرغم من أن الحسين (ع) كان في موقف حرب، فإنه احترم القيم الإنسانية حتى تجاه أعدائه، ومن مواقفه العظيمة:

أ. سقياه لجيش العدو: عندما جاء الحرّ بن يزيد الرياحي وجيشه وهم عطاشى، أمر الإمام (عليه السلام) بسقيهم الماء هم وخيولهم (الدينوري، 2001، ص252).

ب. رفضه البدء بالقتال: لم يبدأ الحرب، بل حاول تجنبها حتى اللحظة الأخيرة، وقال: ((دعوني أرجع إلى مأمني)) (ابن اعثم، 1991، ج5، ص73).

ج. رعايته الاسرية: أوصى بناته وأهل بيته بالصبر والعفو عن ظلمهم، وقال لأخته زينب (ع): ((يا أختاه، اتقي الله واصبري، واعلمي أن الله حافظكم وحاميك)) (المفيد، 2006، ج2، ص92)، هذه المواقف تُظهر أن الإمام الحسين (ع) كان يلتزم بأخلاق الحرب الإنسانية قبل أن تُدوّن القوانين الوضعية، وأنّ إنسانيته كانت فوق الصراع.

4. العدالة والحق في مقاومة الظلم: إنّ ثورة الامام الحسين (ع) تمثل حق الإنسان في مقاومة الاستبداد، وهو من أهم مبادئ العدالة. فقد واجه الإمام نظاماً سياسياً يقوم على القهر والفساد، فكان موقفه امتداداً لقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ (سورة النساء: آية 48).

لقد اعتبر الامام الحسين (ع) السكوت عن الظلم مشاركة فيه، فقال: ((من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرم الله، ناكثاً لعهد الله، مخالفاً لسنة رسول الله، يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان فلم يغيّر عليه بفعل ولا قول كان حقاً على الله أن يدخله مدخله)) (ابن نما، 1985، ص23)، وهذه الكلمات تمثّل ميثاقاً لحق الشعوب في الثورة على الاستبداد، حين يصبح الحاكم مصدرًا للظلم لا للعدل.

5. البعد الإنساني في تعامل الإمام الحسين (ع) مع أعدائه: على الرغم من قسوة المعركة، ظلّ الإمام الحسين (ع) متسامحاً رحيماً حتى مع من خرجوا لقتاله. فقد دعا الله لهم بالهداية، وقال: ((اللهم إنهم لا يعلمون، فاهدهم إلى الحق)) (المجلسي، 1995، ج44، 383)، وحين واجه الحرّ بن يزيد الرياحي الذي جاء يحاربه، عفا عنه وقبّل توبته، قائلاً له: ((أنت حر كما سمتك أمك، حر في الدنيا وسعيد في الآخرة)) (ابن عساكر، 2010، ج13، ص249)، بهذا الموقف، جعل الإمام الحسين (ع) الإنسانية فوق الخصومة، وأثبت أن التوبة والرجوع إلى الحق من حقوق الإنسان التي لا تسقط حتى في ساحة القتال.

6. زينب بنت علي (ع) واستمرار رسالة الدفاع عن الحقوق: بعد استشهاد الإمام الحسين (ع)، تولّت أخته السيدة زينب (ع) مهمة استكمال الدفاع عن حقوق الإنسان بالكلمة والموقف. فوقفت أمام يزيد في مجلسه وقالت: ((فكّد كيدك واسع سعيك، ف والله لا تمحو ذكرنا ولا تميم وحيناً)) (ابن طيفور، 2009، ص28)، لتثبت أن الكلمة الحرة أقوى من سيوف الطغاة. وهكذا تحوّلت كربلاء من معركة عسكرية إلى مدرسة إنسانية عالمية في مقاومة الظلم بالثبات والصبر والإيمان.

الخاتمة : إن دراسة حقوق الإنسان في سيرة أصحاب الكساء الخمسة تؤكد أن الإسلام لم يكتف بوضع المبادئ النظرية للحقوق، بل جسّدّها أبطال أهل البيت (ع) في الواقع العملي. فقد أظهروا أن: الكرامة الإنسانية فوق السلطة والمصلحة الشخصية والعدالة والمساواة أساس استقرار المجتمعات. والحرية وحق التعبير لا تُسقطها الظروف السياسية ومقاومة الظلم واجب أخلاقي وحق مشروع.

إن هذه الدراسة تثبت أن سيرة أصحاب الكساء الخمسة تمثل مدرسة إنسانية متكاملة، يمكن أن تكون مرجعاً أكاديمياً لتعليم قيم حقوق الإنسان في العصر الحديث، وتؤكد أن المبادئ الإسلامية يمكن أن تلتقي مع القيم الإنسانية العالمية في حماية الإنسان والحفاظ على كرامته. تُظهر دراسة حقوق الإنسان في سيرة أصحاب الكساء الخمسة أن هذه الشخصيات لم تكتفِ بإرساء المبادئ النظرية للحقوق، بل جسّدوها في ممارسات عملية وسياسات إنسانية مستدامة، تؤكد أن الإسلام يوفر رؤية متكاملة للحقوق الإنسانية قائمة على العدالة والكرامة والحرية والمسؤولية الأخلاقية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: المصادر الاولى

1. ابن الاثير، أبو الحسن علي بن محمد الشيباني، (ت630هـ/1232م)، 2009م: الكامل في التاريخ، تح: عمر رضا كحالة ، ط4، دار الفكر، بيروت.
 2. الاصفهاني ، أبو الفرج علي بن الحسين، (ت356هـ/966م)، 2003م: مقاتل الطالبين، تح: احمد صقر، ط1، مؤسسة النبراس، النجف.
 3. ابن أعثم، أبو محمد احمد بن اعثم الكوفي، (ت314هـ/926م)، 1991م: الفتوح، تح: علي شيري، ط1، دار الأضواء، بيروت .
 4. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت256هـ/859م)، 2005م: صحيح البخاري، ط2، دار المعرفة، بيروت.
 5. الترمذي، محمد بن يحيى بن سور، (ت279هـ/892م)، 1981م: سنن الترمذي، ط1، دار احياء التراث العربي ، بيروت.
 6. الجوهري، احمد بن عبد العزيز ، (ت323هـ/934م) ، 2011م: السقيفة وفدك، تح: باسم مجيد الساعدي، ط1، قسم الشؤون الفكرية والثقافية ، العراق.
 7. ابن ابي الحديد ، أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله ، (ت656هـ/1258م)، 2008م: شرح نهج البلاغة ، تح: محمد البصري، ط3، دار الفكر، بيروت.
 8. ابن حنبل ، احمد بن محمد الشيباني ، (ت241هـ/855م)، 1979م: مسند احمد، دار صادر ، بيروت.
 9. أبو داود، سليمان بن الاشعث ، (ت275هـ/888م)، 1996م: سنن ابي دواد، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، ط1، بيروت.
 10. الدينوري، أبو حنيفة احمد بن داود، (ت282هـ/895م)، 2001م: الأخبار الطوال ، تح: عصام محمد، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت.
 11. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، (ت230هـ/844م)، 2008م: الطبقات الكبرى، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.
 12. السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن، (ت911هـ/1502م)، 2004م: تاريخ الخلفاء ، تح: رضوان جامع، ط1، مؤسسة المختار، القاهرة .
 13. الشريف الرضي، أبو الحسن محمد بن الحسين، (ت406هـ/1015م)، 2004م: نهج البلاغة، تح: صبحي الصالح ، ط4، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
 14. الصدوق، محمد بن علي ، (ت381هـ/991م)، 2006م: علل الشرائع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
 15. الطبرسي، أبو منصور احمد بن علي ، (ت ق 6هـ/12م)، 2007م: الاحتجاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
 16. الطبري ، محمد بن جرير، (ت310هـ/922م)، 2007م: تاريخ الأمم والملوك، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط5، دار الفكر، بيروت.
 17. ابن طيفور، أبو الفضل احمد بن طاهر، (ت280هـ/893م)، 2009م: بلاغات النساء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
 18. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن ، (ت571هـ/1175م)، 2010م: تاريخ مدينة دمشق، ط3، دار الفكر، بيروت .
 19. ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، (ت276هـ/889م)، 2000م: الإمامة والسياسة، تح: خيرى سعيد، ط1، المكتبة التوفيقية ، بيروت.
 20. المجلسي، محمد باقر، (ت1111هـ/1699م)، 1995م: بحار الأنوار، ط2، مؤسسة الوفاء، بيروت.
 21. المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين، (ت346هـ/957م)، 1989م: مروج الذهب ومعادن الجوهر، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العالمي، بيروت.
 22. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، (ت261هـ/874م)، 1992م: صحيح مسلم، ط1، المطبعة المصرية ، مصر.
 23. المفيد ، أبو عبد الله محمد بن محمد، (ت413هـ/1022م)، 2006م: الإرشاد في حجج الله على العباد، ط1، تح: محمد حسن أبو هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت.
 24. ابن نما ، نجم الدين جعفر بن محمد، (ت645هـ/1247م)، 1985م: مثير الأحران، ط3، مدرسة الامام المهدي، قم.
 25. ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام، (ت218هـ/833م)، 1995م: السيرة النبوية، تح: فتحي أنور ، ط1، دار الصحابة للتراث، مصر .
- ثانيًا: المراجع الثانوية
26. بدوي، عبد الرحمن، 1982م: الإنسانية والوجودية في الفكر الأوروبي. دار القلم ، بيروت.
 27. الصدر ، محمد باقر ، 2004م: المدرسة القرآنية، ط3، دار الكتب للطباعة والنشر، بيروت.
 28. الفضلي، عبد الهادي، 2005م: أصحاب الكساء ومبادئ العدالة الإنسانية، ط1، دار الأحمد، بيروت.

List of Sources and References

*The Holy Qur'an

First: Primary Sources

1. Ibn al-Athir, Abu al-Hasan 'Ali ibn Muhammad al-Shaybani (d. 630 AH / 1232 CE) (2009): *Al-Kamil fi al-Tarikh* (The Complete History), ed. 'Umar Rida Kahhala, 4th ed., Dar al-Fikr, Beirut.
2. Al-Isfahani, Abu al-Faraj 'Ali ibn al-Husayn (d. 356 AH / 966 CE) (2003): *Maqatil al-Talibiyyin*, ed. Ahmad Saqr, 1st ed., Al-Nibras Foundation, Najaf.
3. Ibn A'tham, Abu Muhammad Ahmad ibn A'tham al-Kufi (d. 314 AH / 926 CE) (1991): *Al-Futuh* (The Conquests), ed. 'Ali Shiri, 1st ed., Dar al-Adwa', Beirut.
4. Al-Bukhari, Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Isma'il (d. 256 AH / 859 CE) (2005): *Sahih al-Bukhari*, 2nd ed., Dar al-Ma'rifa, Beirut.
5. Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Yahya ibn Sawrah (d. 279 AH / 892 CE) (1981): *Sunan al-Tirmidhi*, 1st ed., Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.
6. Al-Jawhari, Ahmad ibn 'Abd al-'Aziz (d. 323 AH / 934 CE) (2011): *Al-Saqifah wa Fadak*, ed. Basim Majid al-Sa'idi, 1st ed., Department of Intellectual and Cultural Affairs, Iraq.
7. Ibn Abi al-Hadid, Abu Hamid 'Abd al-Hamid ibn Hibat Allah (d. 656 AH / 1258 CE) (2008): *Sharh Nahj al-Balagha* (Commentary on Nahj al-Balagha), ed. Muhammad al-Busayri, 3rd ed., Dar al-Fikr, Beirut.
8. Ibn Hanbal, Ahmad ibn Muhammad al-Shaybani (d. 241 AH / 855 CE) (1979): *Musnad Ahmad*, Dar Sadir, Beirut.
9. Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath (d. 275 AH / 888 CE) (1996): *Sunan Abi Dawud*, ed. Muhammad 'Abd al-'Aziz al-Khalidi, 1st ed., Beirut.
10. Al-Dinawari, Abu Hanifa Ahmad ibn Dawud (d. 282 AH / 895 CE) (2001): *Al-Akhbar al-Tiwal* (Long Narratives), ed. 'Isam Muhammad, 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut.
11. Ibn Sa'd, Muhammad ibn Sa'd ibn Mani' (d. 230 AH / 844 CE) (2008): *Al-Tabaqat al-Kubra* (The Major Biographical Classes), ed. Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, 2nd ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut.
12. Al-Suyuti, Abu al-Fadl Jalal al-Din 'Abd al-Rahman (d. 911 AH / 1502 CE) (2004): *Tarikh al-Khulafa'* (History of the Caliphs), ed. Ridwan Jami', 1st ed., Al-Mukhtar Foundation, Cairo.
13. Al-Sharif al-Radi, Abu al-Hasan Muhammad ibn al-Husayn (d. 406 AH / 1015 CE) (2004): *Nahj al-Balagha*, ed. Subhi al-Salih, 4th ed., Dar al-Kitab al-Lubnani, Beirut.
14. Al-Saduq, Muhammad ibn 'Ali (d. 381 AH / 991 CE) (2006): *'Ilal al-Shara'i'* (Causes of Religious Laws), 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut.
15. Al-Tabrisi, Abu Mansur Ahmad ibn 'Ali (6th century AH / 12th century CE) (2007): *Al-Ihtijaj*, 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut.
16. Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (d. 310 AH / 922 CE) (2007): *Tarikh al-Umam wa al-Muluk* (History of Nations and Kings), ed. Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, 5th ed., Dar al-Fikr, Beirut.

17. Ibn Tayfur, Abu al-Fadl Ahmad ibn Tahir (d. 280 AH / 893 CE) (2009): *Balaghat al-Nisa'* (Eloquence of Women), 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut.
 18. Ibn 'Asakir, Abu al-Qasim 'Ali ibn al-Hasan (d. 571 AH / 1175 CE) (2010): *Tarikh Madinat Dimashq* (History of the City of Damascus), 3rd ed., Dar al-Fikr, Beirut.
 19. Ibn Qutaybah, Abu Muhammad 'Abd Allah ibn Muslim al-Dinawari (d. 276 AH / 889 CE) (2000): *Al-Imama wa al-Siyasa* (Leadership and Politics), ed. Khayri Sa'id, 1st ed., Al-Maktaba al-Tawfiqiyya, Beirut.
 20. Al-Majlisi, Muhammad Baqir (d. 1111 AH / 1699 CE) (1995): *Bihar al-Anwar*, 2nd ed., Al-Wafa' Foundation, Beirut.
 21. Al-Mas'udi, Abu al-Hasan 'Ali ibn al-Husayn (d. 346 AH / 957 CE) (1989): *Muruj al-Dhahab wa Ma'adin al-Jawhar* (Meadows of Gold and Mines of Gems), ed. Muhammad Muhyi al-Din 'Abd al-Hamid, Dar al-Kitab al-'Alami, Beirut.
 22. Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri (d. 261 AH / 874 CE) (1992): *Sahih Muslim*, 1st ed., Al-Matba'a al-Misriyya, Egypt.
 23. Al-Mufid, Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Muhammad (d. 413 AH / 1022 CE) (2006): *Al-Irshad fi Hujaj Allah 'ala al-'Ibad*, ed. Muhammad Hasan Abu Hashim, 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut.
 24. Ibn Nama, Najm al-Din Ja'far ibn Muhammad (d. 645 AH / 1247 CE) (1985): *Muthir al-Ahzan*, 3rd ed., Imam al-Mahdi School, Qom.
 25. Ibn Hisham, Abu Muhammad 'Abd al-Malik ibn Hisham (d. 218 AH / 833 CE) (1995): *Al-Sirah al-Nabawiyyah* (The Prophetic Biography), ed. Fathi Anwar, 1st ed., Dar al-Sahaba li al-Turath, Egypt.
- Second: Secondary References
26. Badawi, 'Abd al-Rahman (1982): *Humanism and Existentialism in European Thought*, Dar al-Qalam, Beirut.
 27. Al-Sadr, Muhammad Baqir (2004): *The Qur'anic School*, 3rd ed., Dar al-Kutub for Printing and Publishing, Beirut.
 28. Al-Fadli, 'Abd al-Hadi (2005): *The People of the Cloak and the Principles of Human Justice*, 1st ed., Dar al-Ahmad, Beirut.
 29. Mutahhari, Murtada (2005): *The Husayni Epic*, 2nd ed., Dar al-Ma'arif, Tehran.

The Principle of Equality Between Males and Females in the Holy Quran

Prof. Dr. Hamdiya Saleh Deli, Assist. Lect. Arouba Saleh Dali

Al-Qadisiyah University / College of Education / Department of History

Directorate of Education, Diwaniyah / Al-Akramin Primary School

Email: Hamdia.Dli@qu.edu.iq

Abstract

This study examines inheritance as a controversial concept that has become the subject of dispute between two groups: one calling for liberation and the other for equality. Each of these two groups has evidence to support its opinions; therefore, we will present the opinions of each group and discuss them. Objectivity to ultimately arrive at which of the opinions is more acceptable and consistent with the existence of both men and women

Key words; rights, males, females, equality, justice.

حق المساواة بين الذكور والاناث من خلال القرآن الكريم

ا.د.حمديّة صالح دلي الجبوري، م.م. عروبة صالح دلي

جامعة القادسية / كلية التربية / قسم التاريخ

مديرية تربية الديوانية / مدرسة الاكرمين الابتدائية

Hamdia.Dli@qu.edu.iq

الملخص

تعرض دراستنا الى تناول عينتين من جنسين مختلفين وهما الذكر والانثى ومقدار المساواة الالهية بينهما من طريق القرآن الكريم ، بغية دحض العديد من الآراء القائلة بعدم عدالة السماء بالنسبة الى القوانين الوضعية ، لذا كانت هذه الدراسة مدعومة بالدلة القرآنية التي تثبت خطأ وزيف تلك الآراء ، وهذا ما سيكون محور هذه الدراسة .
الكلمات المفتاحية: حق ، الذكور ، الاناث ، المساواة ، العدالة .

المقدمة

يمتلك كل من الرجل والمرأة في هذا الكون حقوقا خاصة تبنى عليها كينونة المرأة والرجل على السواء ، ولكل منهما دور في ادائها وفقا لما تتطلبه مقتضيات الحياة ، وهذه الادوار تتناسب تماما مع كينونة كل منهما، وعلى هذا الاساس كان الشارع الاسلامي منصفا كل الانصاف عندما قسم الحقوق والواجبات بما يتناسب مع كليهما ، الا انه ظهرت في العقود الاخيرة العديد من الارهاصات يتبناها بعض من مدعي الحرية تنادي بضرورة المساواة بين الرجل والمرأة في الارث ، وهؤلاء غضوا النظر عن الكثير من الامور الخاصة بالطبيعة الجسمية لكل من الرجل والمرأة .
اسباب اختبار الموضوع:

يعد البعض قضية حق المساواة بين المرأة والرجل ركيزة ومدخلا في توجيه اللمز والانتقاص لتشريعات الإسلام، باعتبار أحكامه الخاصة بالمرأة تمثل أنماطا تقليدية يجب نبذها وتجاوزها، وهو ما يتردد في العديد من المؤتمرات الدولية، بحيث أصبح

الصوت الإسلامي في هذه المؤتمرات يمثل للبعض ردة حضارية.

على حين أن بعض صور المساواة بين المرأة والرجل، التي تنادي بها هذه المؤتمرات، من مثل تكريم المرأة، والتأكيد على حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية... وغيرها، قد سبق الإسلام بمئات السنين ليس بمجرد إعلانها فقط، وإنما بتطبيقها تطبيقاً عملياً تفخر به البشرية.

اهداف البحث:

1-التعريف بلفظة المساواة .

2-ابرار رؤية الدين الاسلامي الى قضية المساواة بين الرجل والمرأة.

3-مقارنة موضوع الارث بين القوانين الوضعية وقوانين الشريعة الاسلامية .

مشكلة البحث:

تركزت مشكلة البحث في المحاولة على الاجابة على التساؤل الجوهرى المتمثل بالاتي :

هل حق المساواة بين الرجل والمرأة فيما يخص الارث هو شيء ايجابي ام لا ؟ اسباب تصاعد الصيحات في الآونة الاخيرة في انصاف المرأة ؟ هل الدين الاسلامي ظلم المرأة حقها في الارث ؟ هل المساواة المنشودة عالجت موضوع الارث علاجا موضوعيا ام لا ؟

منهجية البحث:

إن أي بحث علمي موضوعي دقيق يفترض على القائم به اتباع خطوات مناهج البحث العلمي بدقة واضعاً كل منهج في موضعه , ومرحلته من البحث , لكي يحقق النتائج الصحيحة من بحثه , و بناءً على هذه المسلمة استخدمت المنهج الموضوعي في كتابة مضمون البحث هذا.

مصادر البحث:

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على مجموعة من المصادر ، منها: مبدأ حق المساواة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي لمحمد عياد الحلبي ، وعلاقة الفرد بالسلطة لعبد المنعم محفوط ، الاحكام العامة في قانون الامم المتحدة لمحمد طلعت الغنيمي .

خطة البحث:

تطلبت طبيعة الدراسة تقسيم البحث الى مجموعة من الفقرات هي : تأصيل لفظة المساواة ، مكانة المرأة في العصور القديمة والاسلامية ، حق المساواة من منظور المستشرقين ، حق المساواة في القوانين الوضعية، حق المساواة في الشريعة الاسلامية. ومن ثم الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع.

تأصيل لفظة المساواة :

المساواة هي أصل يدلّ على استقامة واعتدالٍ بين شيئين، يقالُ هذا لا يساوي كذا، أي : لا يُعادلُهُ، وفلان على سويّةٍ من هذا الأمر، أي سواءً ، وقيل : المساواة هي المماثلة والمعادلة في القدر أو القيمة(ابن منظور ،(1344هـ)،ص714) .

اما اصطلاحاً فيمكن أن نعرف المساواة، على أنها معاملة متساوية تجاه كل إنسان لكونه إنساناً(الزبيدي ، 2008، ص258) ، وقيل: إن المساواة تعني: الوحدة في الكم عدداً كان أو مقدارا (الفيومي ، 2009 ، 298/1)، بينما يذهب المنطقة إلى القول بأنّها: عبارة عن صدق كل من المفهومين على جميع ما يصدق عليه الآخر، ويطلق كذلك الاشتراك في الذاتيات، أي: جميعها (عتيق، 2003 ،ص204).

اما عن التعريف المعاصر للمساواة المنظور الغربي، فنجد أنّ الغرب لا يميز بين مفهومي العدل والمساواة ، ولذا احتل مبدأ العدالة وحق المساواة مكانة بارزة في وسط الاعلام الغربي وكذا في أروقة المؤتمرات، ولربما تعد أكثر المبادئ بين الناس إنتشاراً

وذلك لإرتباطهما – أي المساواة والعدالة – إرتباطاً أصيلاً بمجريات حياة الناس، وخاصة عند الحديث عن الرجل والمرأة بإعتبارهما السند الداعم لإنتشار الحياة الإجتماعية(الحلبي ، 2002،ص116).

مكانة المرأة بين العصور القديمة و الإسلامية :

تعرضت المرأة في عصور مختلفة للظلم والاستبداد في كل الأمم القديمة سواء أكانت العربية منها أم غير العربية (حنبلي، 2000، ص352) ، إذ وجد ظلم المرأة لدى كل الشعوب والأمم المختلفة، فهي عند الإغريق سلعة تباع وتشترى في الأسواق، وهي عند الرومان ليست ذات روح، فهم يعذبونها بسكب الزيت على بدنهما وربطها بالأعمدة، بل كانوا يربطون البريئات بذبول الخيل ويسرعون بها حتى الموت(خليل، 2007 ، ص 23)، والمرأة عند القدماء من الصينيين من السوء بحيث يحق لزوجها أن يدفنها وهي حية، ولم تكن مكانة المرأة عند الهنود ببعيدة من ذلك، إذ يرون إن الزوجة يجب أن تموت يوم وفاة زوجها وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد(المرجع نفسه، ص23-24)، وكذا الفرس فالرجل حق التصرف فيها بأن يحكم عليها بالموت أو ينعم عليها بالحياة، ولم تكن حال المرأة بأسعد من ذلك عند اليهودية المحرفة، وكذا النصرانية، فهي عند اليهودية لعنة؛ لأنها أغوت آدم، وإذا أصابها الحيض فلا تجالس ولا تؤاكل ولا تلمس وعاء حتى لا يتنجس، كما أعلن النصارى أن المرأة باب الشيطان وإن العلاقة معها رجس في ذاتها(بدوي ، 1975 ، ص 18).

وقد تدرج ظلم المرأة من هذه الامم إلى الأمة العربية التي لا تختلف عن سبقتها من الأمم الاخرى في المضمون، إذ كانت تنتظر إليها بأنها وعاء لإنجاب الأطفال والاستخدام ليس إلا، وهي مجلبة للعار وغير قادرة على تحصيل رزقها بنفسها مما يشكل عائقاً اقتصادياً ثقيلاً على كاهل والديها، ولذلك فالوسيلة الأفضل للتخلص منها هو دفنها وهي حية في التراب بعد ولادتها مباشرة، وقد نقل القرآن الكريم صورة واضحة لهذا العمل الشنيع بقوله تعالى: (وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب) (سورة النحل – الآية 58) ، وقال أيضاً: (وإذا المؤددة سنلت بأبي ذنب قتلت) (سورة التكاوير - الآية 8)، فكانت تظلم وتعزل في جميع حقوقها سواء كانت المادية منها أم المعنوية.

واستمرت الحال على ما هو عليه حتى مجيء الدين الاسلامي ، إذ حظيت المرأة بمكانة عظيمة في الدين الإسلامي لم تولها إياها أية شريعة من الشرائع الوضعية من قبل، فقد حفظ الإسلام إنسانيتها الكاملة وكرامتها بوصفها أنثى وساوى بينها وبين الرجل من حيث البناء الروحي والعبادي والسلوكي، فهي تشاركه في منظومة القيم والمعنويات مشاركته تامة ، فلا يكاد الرجل يذكر في أية من آيات الذكر الحكيم والحث على العمل الصالح في الدنيا أو الوعد بالثواب الجزيل في الآخرة، إلا والمرأة إلى جواره مذكورة إما نصاً أو تصريحاً، وإما ضمناً أو تلميحاً، تأكيداً على جانب حق المساواة في العبودية والفضل والجزاء، ودحضا للافتراء القائم في أذهان الجهال بأنها إنسانة من الدرجة الثانية، وطمساً للصورة القاتمة المرسومة لها في أيام الجاهلية القديمة(محموظ ، 2004، 64/2)، فتذكر في ميدان التنافس بين العباد لا ابتغاء مرضاة الله بالتحلي بمكارم الأخلاق، ومحاسن الصفات، وفي الآخرة المثوبة والنجاة والأجر العظيم، فقال سبحانه: (إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً)(سورة الأحزاب - الآية 35).

وقد قام المسلمون بأرقى تعامل عرفته البشرية مع المرأة، بل أشرقت حضارتهم على الأمم وتعلمت منهم الشعوب الأخرى ذلك. وأوضح هذا (كوغوستاف لوبون) بقوله: "إن الأوربيين أخذوا عن العرب مبادئ الفروسية ومما اقتضته من احترام للمرأة"(محموظ ، 2004، ص64).

إذن فالإسلام على حقيقته ليس عقيدة رجعية تفرق بين الجنسين في القيمة، بل إن المرأة في موازينه تقف مع الرجل على قدم المساواة، فقال تعالى: (ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحنيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون)(سورة النحل - الآية 97).

إننا نستشف من مقارنتنا بالوضع الذي عاشته المرأة في الجاهلية، وما أنعم الله عز وجل به عليها من فضائل بمجيء الإسلام - عظمة هذا الدين الذي جاء بتكريم الإنسانية بصفة عامة، والمرأة بصفة خاصة، ورفع الظلم الذي شابها في الجاهلية، وحفظ حقوقها. ويأتي الآن دعاء حق المساواة يجترئون على نصوص الشريعة يطالبون بمساواة المرأة في الإرث، وكأن الإسلام حط من قدرها وظلمها (عرفة، المصدر السابق، ص27).

وبذلك يمكن القول: إن المرأة لن يستطيع أحدٌ خداعها بمبرر حفظ حقها؛ لأن المرأة العاقلة تعرف أن كرامتها بالالتزام والتمسك والإذعان لأمر الله تعالى؛ لأنه هو الكفيل بحفظ كرامتها وعزتها، فالله (عز وجل) كرّمها وأعطاه من الحقوق ما يحفظ وجودها في هذا المجتمع على الوجه الذي يليق بها كامرأة، فليست حق المساواة بينها وبين الرجل هي الكفيلة بحفظ حقها، لا، بالعكس، وإلا كان الأولى أن الله عز وجل هو من يحقق هذا المقصد لو كان من مصلحة المرأة.

حق المساواة في الميراث من منظور المستشرقين

دأبت المؤتمرات العالمية على تناول موضوع مساواة المرأة بالرجل في حق الميراث، واعتبار عدم حق المساواة من باب التمييز ضد المرأة، ولمز لأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع، إذ يطالبون - باسم حق المساواة وباسم القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة - بالتسوية بين المرأة والرجل في جميع الحالات معتبرين أن في الآيات الكريمة التي ذكرناها ما يكرس مبدأ التمييز والجور بالنسبة إلى نصيب المرأة من تركة الوالدين إذ الولد يرث ضعف ما ترثه البنت، والأخ يرث ضعف ما ترثه الأخت، والزوج يرث ضعف ما ترثه الزوجة، وهكذا.

وعلى اثر ذلك تصاعدت العديد من الاصوات الشاذة تنادي بأن الاسلام ظلم المرأة بإعطائها نصف ما للرجل وأخذوا يسددون ضرباتهم الى نظام الارث، واستدلوا على هجومهم هذا بقوله تعالى: (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) (سورة النساء - الآية 11).

وأول ذكر للمساواة عند الغرب، كان بإعلان الاستقلال الأمريكي (عام 1776م)؛ إذ أشير فيه إلى مبدأ حق المساواة بين الناس، بجانب ذكر بعض الحقوق كحق الحياة وحق الحرية، ثم صدر بعد ذلك إعلان الدستور الأمريكي (عام 1787م)، وتعرض فيه لبعض الحقوق الإنسانية ومنها إيجاب المساواة.

وأما المناداة بحق المساواة بوصفها نظاماً وتشريعاً، فقد ظهرت مع الثورة الفرنسية ومناداة كتاب الثورة بذلك، أمثال: جان جاك روسو، ومونتسكيو.... وغيرهم، وصدرت (عام 1789م) وثيقة حقوق الإنسان والمواطن، وبدأت الوثيقة بعبارة (يولد الناس أحراراً ومتساوين في الحقوق)؛ إذ تضمنت تقرير المساواة، وقد حرص الفرنسيون على هذا الإعلان ووضعوه في مقدمة الدستور الفرنسي الصادر عام 1791م، ويتكون هذا الإعلان من (عفيفي، المصدر السابق، ص133) مادة؛ إذ تضمنت المادة الأولى حق الحرية والمساواة، كما أكدت المادة السابعة منه على حق حق المساواة أمام القانون، وحق المساواة في الحصول على الوظائف.

أما ما يتعلق بميراث المرأة، فقد فضل فيها الابن على حساب حق البنت، أن هذه القسمة تتنافى مع مبدأ حق المساواة بين الرجل والمرأة في الاسلام (ثلثوت، 1975، ص12).

مما نطق به بعض العلماء والباحثين في الغرب أن الإسلام (كان ذا تأثير عظيم في وضع المرأة في الشرق، فهو قد رفع حال المرأة الاجتماعية وشأنها رفعاً عظيماً بدلاً من خفضها، فالقرآن قد منح المرأة حقوقاً إرثية بأحسن مما في قوانيننا الأوروبية، ومبادئ المواريث التي نص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف.... ويظهر من المقابلة بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنكليزية، أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات حقوقاً في المواريث لا نجد مثلها في قوانيننا....).

(إن قضية الإرث ونصيب المرأة منه نصف نصيب الرجل - لهو بلا شك سبب مهم بالنسبة لدونية المرأة العربية المسلمة) و (إن حكم الوراثة في الإسلام هو حكم الدونية الشرعية للمرأة).

وإن هذه الأقوال تمثل دليلاً على عدم تفهم خصوصية التصور الإسلامي في هذا الشأن، وإن في الأحكام القطعية التي ورد بها

الإسلام ضمانة كبيرة لتحقيق مصلحة المرأة في الميراث، كما أنها تتجاهل تاريخ المرأة في الحضارات والشرائع السابقة على الإسلام (مسيكة ، (د.ت) ، ص305).

فالقرآن رفع شأن المرأة بدلا من خفضه، فجعل حصة البنت في الميراث تعدل نصف حصة أخيها، مع أن البنات كنّ لا يرثن في زمن الجاهلية، وهو وإن جعل الرجال قوامين على النساء، إلا أنه بيّن أن للمرأة حق الرعاية والحماية على زوجها وأراد ألا تكون الأياشي جزءا من ميراث رب الأسرة، فأوجب أن يأخذن ما يحتجن إليه لمدة سنة، وأن يقبضن مهورهن، وأن ينلن نصيبا في أموال المتوفي.

ومنهم من اعترف بخطأ الغرب في تقدير رؤية الإسلام لميراث المرأة، فقال: (ما أكبر خطأ العالم في تقدير نظريات النبي فيما يتعلق بالنساء... فلا تقف تعاليم النبي عند حدود العموميات، فقد وضع قانونا لورثة النساء، وهو قانون أكثر عدلا، وأوسع حرية من ناحية الاستقلال الذي يمنحها إياه القانون المسيحي الإنكليزي – الذي كان معمولا به إلى ما قبل نحو عشرين سنة، فما وضعه الإسلام للمرأة يعتبر قانونا نموذجيا، فقد تكفل بحمايتهن في كل ما يملكه عن أقاربهن، وإخوانهن، وأزواجهن) (الغنيمي ، 1971، ص163).

حق المساواة في الميراث بين الرجل والمرأة من منظور القوانين الوضعية

إن القانون الفرنسي من أشهر القوانين الوضعية الحديثة، ويعد مصدرا رئيسا لمعظم القوانين في الدول الأخرى، فيمكننا أن نعدّه نموذجا للقوانين الوضعية، وبعد الدراسة لهذا القانون والاطلاع على ما يتعلق بالمرأة وميراثها تبين من المادة (731) من القانون المدني الفرنسي المعدلة بالقانون المرقم (2001/1135) والنافذ المفعول في الورثة ابتداءً من 2002/7/1، تتضح لنا الحقائق التالية: أولا: إن الذين يستحقون الإرث في هذا القانون أربع درجات: الورثة الشرعيون ونعني بذلك الأقارب، والأولاد من عقد الزواج الصحيح، ثم يأتي الأولاد الناتجين عن غير زواج صحيح، ومن بعدهم يأتي الزوجة والزوج، وخاتمة المطاف تأتي الدولة، إذا لم يكن هناك وريث.

ثانياً: تقسم شجرة العائلة الى عدة اقسام الاب والابناء من ناحية، ومن ثم يأتي الأخوة والأعمام من ناحية أخرى، أما الفروع فيرثون الآباء والأمهات والجدود والجندات وغيرهم من الأصول، للأنثى مثل حظ الذكر، ومن يموت من الأولاد قبل مورثه يحل بنوه أو حفدته محله بنصيبه فقط.

ثالثاً: إن الورثة الشرعيين يرثون عقب وفاة المورث دون توقف على حكم القضاء لهم بالإرث، أما الأولاد الطبيعيون والزوج والزوجة فلا يرثون إلا بعد حكم القضاء لهم بالإرث.

رابعاً: إنه لا يرث أحد من الدرجة الثانية إلا عند فقد الدرجة الأولى وهكذا سائر الدرجات (إبراهيم، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، ص 9).

حق المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث في القرآن الكريم

إن الإسلام الدين الوحيد من بين الأديان السماوية اعطى للمرأة مكانتها الطبيعية، فعند الاطلاع على ميراث المرأة في الديانة المسيحية، فإنه من المعلوم أنّ الكنيسة لم تضع للميراث نظاماً محدداً للموارث، ولكن بموجب الشريعة اليهودية: إذا ترك الأب المتوفي أولاداً (بنين وبنات) كانت التركة من حق البنين وحدهم.

وبموجب الشريعة اليهودية: الأم لا ترث من ابنها ولا من بنتها، ولكن إن ماتت هي يكون ميراثها لابنها إن كان لها ابن وإلا كان الميراث لابنتها، فإن لم يكن لها ابن ولا بنت فميراثها يكون لأبيها إن كان، وإلا فلأب أبيها إن كان موجوداً، وإلا فلجد أبيها.

بينما في الشريعة الإسلامية، فإن الأم ترث من ابنها وكذا ابنتها ولا تمنع من الميراث بحال من الأحوال، كما أنّ البنت ترث مع الابن من تركه الأم للذكر مثل حظ الأنثيين ولا يعد وجود الابن مانعاً من ميراثها من تركه الأم كما جاء في الشريعة اليهودية، بل إنّه في الشريعة الإسلامية في حال عدم وجود أم فإنّ أم الأم تقوم مقامها وكذا أم الأب.

لذا فإن الإسلام جعل نصيب الذكور في الميراث أكبر من نصيب نظيراتهم من الإناث في عدة أحوال، فللذكر مثل حظ الأنثيين،

من الأولاد والإخوة والأخوات، كما قال تعالى (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) (سورة النساء - الآية رقم 11).

وقال الله عز وجل (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ)) (سورة النساء - الآية رقم 176).

وللزوجة من زوجها المتوفي نصف نصيب الزوج من تركته زوجته المتوفاة. قال تعالى : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) (سورة النساء - الآية رقم 12) ، ونصيب الأب من تركته ولده يبلغ أحيانا مثلي نصيب الأم أو أكثر من ذلك، ولا ينقص عنه بأي حال.

وتنحصر أسباب الأثر في الشريعة الإسلامية في ثلاث نقاط :

(الزوجة، القرابة، والتعصب)، كما أن الأثر بالتعصيب ينقسم إلى ثلاثة أنواع هي :

الأثر بالفرض، الأثر بالتعصب، الأثر بالرجم، والذى بيننا في هذه الدراسة هو الأثر بالفرض، والفرض في اللغة معناه (التقدير) أي هو السهم المقدر للوارث في التركة بالنص والأجماع (الغنيمي، المصدر السابق، ص 167).

ويمكن بيان حقيقة موقف الإسلام من ميراث المرأة بأمرين :

الأمر الأول: ان هذه القاعدة يكون فيها نصيب المرأة متعلقا بموقعها من المتوفي، فكما أن هناك حالات تترث المرأة فيها النصف من نصيب الرجل، فإن هناك حالات تترث فيها المرأة مثل الرجل، وهناك حالات تترث فيها المرأة أكثر من الرجل، بل توجد حالات تترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها الرجل وقد قام بعض العلماء والباحثين بتتبع أحكام ميراث المرأة ليوضحوا لنا هذه الحالات، وورد النص صراحة على ذلك في القرآن الكريم بالنسبة لميراث الأخوة لأم (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِثْلُهَا السُّدُسُ) (سورة النساء - الآية رقم 12).

فهذه الآية ظاهرة الدلالة على تساوي حظ المرأة مع الرجل، إن كانت الأخوة من جهة الأم، وقد أجمع العلماء على أن الإخوة فيها عني بها الإخوة للأم (القرطبي، 1964، ج 5 ص 78)، وإذا ضاقت التركة بحيث يرث الأخوة لأم ولا يرث الأخ الشقيق وفقا لقواعد التعصيب، فإنه يشترك مع الإخوة لأم ويأخذ مثل نصيبهم إناثا كانوا أم ذكورا، وهو ما يعرف في الفقه بالمسألة المشتركة (سلطان، رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية غير منشورة، ص 63).

الأمر الثاني: بيان الحكمة من كون نصيب المرأة على النصف من نصيب الرجل:

إن نصيب الذكور والإناث من الأولاد في الميراث حق مفروض بنص القرآن الكريم وقد بني على علاقة صلة الرحم بين الوالدين والأقربين، وقد جعل نصيب الرجل من الإرث على الضعف من نصيب المرأة في عدة حالات، على أساس المهام بين أعباء الرجل المالية في الحياة العائلية، وبين أعباء المرأة، وهذا الأمر لا يعني التقليل أو التمييز بين الرجل والمرأة، أو الانتقاص من حقوق المرأة (الزحيلي، 1997، ص 222).

فالرجل مكلف شرعا بالإنفاق على أمه وأبيه، وأخته وأخيه - إن كانوا معسرين - قال تعالى (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ قَلِيلٍ الدِّينِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) (سورة البقرة - الآية رقم 215).

وفي السنة النبوية: اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله (البخاري، 1993 ج 2 ص 717).

الخاتمة :

في نهاية البحث كانت هنالك مجموعة من النقاط منها:

1. ان للمرأة مكانة كبيرة منحها اياها الدين الاسلامي ، وهي تأخذ نصيبها من الميراث دون أدنى مشاركة ولا أدنى مسؤولية مالية، لمجرد الحيلة التي يتوخاها الإسلام لها، خشية أن يؤول أمرها إلى التزمل وفقد الزوج والأب، فكان هذا القدر المالي بالنسبة لها نوع من الاحتياط لنوائب الدهر.

2. بني الاختلاف بين نصيب المرأة ونصيب الرجل في الميراث على أساس الاختلاف بين أعباء الرجل المالية في الحياة وأعباء المرأة، فمسؤولية الرجل في الحياة من الناحية المادية أوسع كثيراً من مسؤولية المرأة.

3. إن ميراث البنت في الشريعة الإسلامية لم يقصد لذاته، بل هو مرتب على نظام الزواج فيها، وهو كعملية الطرح بعد عملية الجمع لإخراج النتيجة صحيحة من العمليتين معاً.

4. يفترض على المرأة أن تأخذ من ناحية، ووجب عليها أن تدع من ناحية أخرى تقابلها، وهذا الدين يقوم - في أساسه - على تربية أخلاقية عالية ينشئ بها طباعاً أخرى، فهو يربأ بالرجل أن يطمع في مال المرأة أو يكون عالة عليها، فمن ثم أوجب عليه أن يمهرها، وأن ينفق عليها وعلى أولادها.

قائمة المصادر والمراجع :

-خير ما نبتدأ به القرآن الكريم .

1. إبراهيم، ورود عادل، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي - رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية .
2. بدوي، ثروت، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
3. البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م.
4. حسن خليل، رشاد، نظرية حق المساواة في الشريعة الإسلامية، القاهرة، مصر، 2007 .
5. الحلبي، محمد عياد، مبدأ حق المساواة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الثقافة: الاردن، 2002.
6. حنبلي، حمود، حق المساواة في القوانين العامة والشريعة الإسلامية، الجزائر: دار الامل، 2000.
7. الزبيدي، مرتض، تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة الاوائل، 2008.
8. زحيلي، محمد مصطفى. حقوق الإنسان في الإسلام: دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، دار الكلم الطيب، 1997.
9. سلطان، صلاح الدين، ميراث المرأة وقضية المساواة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية .
10. شلتوت، محمود، القرآن و المرأة، جامعة الأزهر - المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية، 1975.
11. عرفة، محمد بن عبد الله بن سليمان، حقوق المرأة في الإسلام، دار المدنى للطباعة والنشر، 1978.
12. عفيفي، محمد الصادق المرأة وحقوقها في الإسلام، القاهرة: النهضة المصرية، سنة النشر: 1988.
13. الغنيمي، محمد طلعت، الاحكام العامة في قانون الامم المتحدة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971.
14. ابن فارس، مقاييس اللغة، دار احياء التراث العربي، 2008 .
15. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرفاعي، لبنان، 2009 .
16. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384 هـ - 1964 م.
17. القرضاوي، يوسف، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 2010.
18. محفوظ، عبد المنعم، علاقة الفرد بالسلطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
19. مسلم؛ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين (ت261)، صحيح مسلم، تحقيق: نظر بن محمد الفارياي، ط. طيبة، 1427 هـ/ 2006م.
20. مسيكة، أمنة، من كتاب واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام، (د.ت)، (د.ط).
21. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت ٧١١ هـ/ 1344م)، لسان العرب، دار الفكر، 1344 هـ .

List of sources and references:

The best way to begin is with the Holy Quran -.

- .1Ibrahim, Ward Adel, Rulings on Women's Inheritance in Islamic Jurisprudence – Unpublished Master's Thesis, An-Najah National University.
- .2Badawi, Tharwat, Political Systems, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1975.
- .3Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail Al-Bukhari (d. 256 AH), Sahih Al-Bukhari, edited by Dr. Mustafa Deeb Al-Bugha, Dar Ibn Kathir, Dar Al-Yamamah, Damascus, fifth edition, 1414 AH 1993 - AD.
- .4Hassan Khalil, Rashad, The Theory of the Right to Equality in Islamic Law, Cairo, Egypt, 2007.
- .5Al-Halabi, Muhammad Ayyad, The Principle of the Right to Equality in Islamic Law and Positive Law, Dar Al-Thaqafa :Jordan, 2002.
- .6Hanbali, Hammoud, The Right to Equality in Public Laws and Islamic Law, Algeria: Dar Al-Amal, 2000.
- .7Al-Zubaidi, Murtadha, Taj Al-Arous min Jawahir Al-Qamus, Al-Awail Press, 2008.
- .8Zuhaili, Muhammad Mustafa. Human Rights in Islam: A Comparative Study with the Universal Declaration and the Islamic Declaration of Human Rights, Dar Al-Kalim Al-Tayyib, 1997.
- .9Sultan, Salah al-Din, Women's Inheritance and the Issue of Equality, Unpublished Master's Thesis, An-Najah National University.
- .10Shaltout, Mahmoud, The Qur'an and Women ,Al-Azhar University - International Islamic Center for Population Studies and Research, 1975.
- .11Arafa, Muhammad bin Abdullah bin Sulaiman, Women's Rights in Islam, Dar Al Madani for Printing and Publishing.1978 ,
- .12Afifi, Muhammad Al-Sadiq, Women and their rights in Islam, Cairo: Al-Nahda Al-Masriya; Publication year: 1988.
- .13Al-Ghunaimi, Muhammad Talaat, General Provisions in United Nations Law, Knowledge Establishment, Alexandria, 1971.
- .14Ibn Faris, Maqayis al-Lughah, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 2008.
- .15Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali ,Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir lil-Rifa'i, Lebanon, 2009.
- .16Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah Al-Ansari Al-Khazraji Al-Andalusi, Al-Jami' li-Ahkam Al-Qur'an ,edited by: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfayish, Dar Al-Kutub Al-Masriyyah – Cairo, second edition, 1384 AH - 1964 AD.
- .17Al-Qaradawi, Yusuf, The Status of Women in Islamic Life, Dar Al-Furqan for Publishing and Distribution, 2010.
- .18Mahfouz, Abdel Moneim, The Individual's Relationship with Authority, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2004.
- .19Muslim; Muslim ibn al-Hajjaj ibn Muslim al-Qushayri al-Naysaburi, Abu al-Husayn (d. 261), Sahih Muslim, edited by:
- .20Musayka, Amina, from the book The Civilized Reality of Women under Islam, (n.d.), (n.p.).
- .21Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Ifriqi (d 711 .AH/ 1344 AD), Lisan al-Arab, Dar al-Fikr, 1344 AH

Violations of Shia Rights in the Aftermath of the 1991 Shaaban Uprising: An Analysis of UN Reports (1991–1993)"

Prof. Dr. Ali Khairi Matroud

College of Education for Human Sciences, University of Wasit, Iraq

Abstract

This research addresses the issue of human rights as a fundamental criterion for evaluating the status of states and civilizations, highlighting the monitoring role of the United Nations as the global guardian of these rights. The study focuses on analyzing the grave violations committed by the former Iraqi regime against the Iraqi people, particularly the Shia community in southern Iraq, in the aftermath of the 1991 Shaaban Uprising and the subsequent systematic repressive policies.

Adopting an analytical approach, the research relies on reports from the UN General Assembly and its subsidiary bodies, given their globally recognized credibility and neutrality in documenting human rights violations. The study aims to track and monitor the most prominent forms of violation inflicted upon the Shia during this pivotal period, categorizing them according to the human rights standards outlined in UN documents. Furthermore, it seeks to reveal the scale of the humanitarian tragedy and evaluate the effectiveness of international mechanisms in confronting these violations. Ultimately, this work provides a scholarly contribution to documenting Iraq's human rights history and understanding the repercussions of repressive policies on societal structure and its components.

Keywords: Human Rights, United Nations, 1991 Uprising, Iraq, Shia Community, International Law.

انتهاك حقوق الشيعة في اعقاب الانتفاضة الشعبانية في تقارير الأمم المتحدة (1991-1993)

أ.د. علي خيري مطرود

كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة واسط

المستخلص

يتناول هذا البحث إشكالية حقوق الإنسان كمعيار جوهري لتقييم مكانة الدول والحضارات، مع التركيز على الدور الرقابي للأمم المتحدة بوصفها الحارس العالمي لهذه الحقوق. وينصبُّ محور الدراسة على تحليل الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها النظام العراقي السابق ضد الشعب العراقي، ولا سيما المكون الشيعي في جنوب العراق، في أعقاب انتفاضة عام 1991 وما تلاها من سياسات قمعية منهجية.

يعتمد البحث منهجاً تحليلياً استناداً إلى تقارير الجمعية العامة للأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، نظراً لموثوقيتها وحياديتها المعترف بها عالمياً في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان. ويهدف البحث إلى تتبع ورصد أبرز أشكال الانتهاك التي طالت الشيعة خلال تلك الفترة المفصلية، من خلال تصنيفها وفقاً للحقوق الإنسانية الواردة في الوثائق الأممية. وتسعى الدراسة إلى كشف حجم المأساة الإنسانية وتقييم مدى فاعلية الآليات الدولية في مواجهة تلك الانتهاكات، مقدماً بذلك إسهاماً علمياً في توثيق التاريخ الحقوقي للعراق وفهم تداعيات السياسات القمعية على بنية المجتمع ومكوناته.

تقديم

تعد مسألة حقوق الإنسان وكل ما تعلق بها، من أهم المعايير العالمية، لمكانة الدول المتحضرة، إذ شغلت تلك القضية منذ الوجود الاول للإنسان على المعمورة، مساحة واسعة في التاريخ الفكر والإنساني بكل مقاييسه الدينية أو الوضعية، حتى باتت أو تكاد من أهم

القضايا التي اسهمت في رسم الوجود الإنساني ومجريات احداثه التاريخية، حيث لا يكاد يخلو اي حدث أو سلوك لأفراد أو جماعات من خصيصة حقوق الإنسان.

وبناء على الالهية الدينية والإنسانية لحقوق الإنسان بمختلف انواعها ومسمياتها، حرصت مؤسسات العالم المتحضر وحكوماته وهيئاته على أن تتحول الى " مُشرّع وحارس " لتلك الحقوق ومحاولة ترسيخها وحمايتها والحرص على تطبيقها في مختلف اصقاع الارض وفي مقدمتها جميعاً الأمم المتحدة بجمعيتها العامة ومجالسها الفرعية المختصة، التي تُعد أهم مؤسسة في العالم تشرف على متابعة حقوق الافراد والجماعات في العالم، وتعتبر التقارير والقرارات التي تصدرها بهذا الخصوص من أهم موارد دراسة حقوق الإنسان وتقييماتها الى تعتمد عالمياً .

ولأن تلك الهيئة مسؤولة عن مراقبة حقوق الإنسان في جميع البلدان والدول، كان لها دوراً مهماً في رصد وتتبع حقوق الإنسان في العراق لاسيما في المرحلة التي تلت أحداث انتفاضة عام 1991 وما ترتب عليها من سياسة " قمعية " اتبعها النظام الحاكم في العراق يومذاك تجاه الشعب العراقي بكل مكوناته وطوائفه، غير أن الاجراءات التي اتخذت لانتهاك حقوق الإنسان ضد الجنوب العراقي بصورة عامة والشيعية بصورة خاصة. كانت الاكثر قسوة.

ولأن تقارير الامم المتحدة والجمعية العامة تعد الاكثر موثوقية وحيادية في هذا المجال فأننا سنحاول في هذا البحث تتبع أهم الانتهاكات التي رصدتها تلك التقارير تجاه الشيعة بعد عام 1991. ولتسهيل تتبع مقاصد البحث سنحاول رصد تلك الانتهاكات بحسب كل حق من الحقوق الإنسانية التي وردت في تلك الوثائق الاممية .
أولاً: توطئة

ترتب على الاجتياح العراقي للكويت في الثاني من اب 1990، ان طالبت كل من الكويت والولايات المتحدة الامريكية بعقد اجتماع عاجل واستثنائي لمجلس الامن الدولي، وبناء على ذلك صدر القرار الاممي ذي الرقم 660، الذي شجب ما قام به العراق وطالب بانسحابه فوراً من الاراضي الكويتية، وفي الثالث من اب عقدت الجامعة العربية اجتماعاً مماثلاً وتبنت القرار، وفي السادس من آب أصدر مجلس الامن الدولي قراراً قضى بفرض عقوبات اقتصادية على العراق⁽¹⁾.

تلا ذلك تشكيل ائتلاف عسكري مكون من 34 دولة ضد العراق لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بانسحاب القوات العراقية من الكويت دون قيد أو شرط، وانتهى الامر بمعارك ما عرف بعاصفة الصحراء وإخراج العراق من الكويت لتبدأ مرحلة جديدة لا في تاريخ علاقات العراق الخارجية مع دول العالم حسب، بل حتى في علاقاته الداخلية وبين مكوناته المختلفة.

كانت واحدة من أهم النتائج التي ترتبت على عمليات عاصفة الصحراء ضعف وتفكك منظومة الحكم في العراق وهو أمر دفع المعارضة العراقية بمختلف اطيافها الى الافادة من تلك الاوضاع لتغيير نظام الحكم في العراق وكان في مقدمة من فعل ذلك المعارضة العراقية الشيعية في جنوب العراق وتلك التي كان قسم منها مقراتها في الدول المجاورة أو الاقليمية، لتندلع على اثر ذلك انتفاضة عام 1991 . التي عرفت حركياً بانتفاضة شعبان أو الانتفاضة الشعبانية في الثالث من اذار عام 1991، فيما اطلق عليها نظام الحاكم في العراق (صفحة الغدر والخيانة والغوغاء وغيرها من المسميات) شهدت الانتفاضة مشاركة واسعة من الشيعة في الجنوب والأكراد في الشمال، وشملت محاولات للسيطرة على المدن ومؤسسات، في المقابل قمع النظام الانتفاضة بوحشية، مما أدى إلى سقوط آلاف الضحايا واعتقال الآلاف، لكنه أسفر عن تأسيس إقليم كردستان في الشمال وفرض مناطق حظر الطيران لحماية الأكراد. أما مناطق الجنوب والفرات الاوسط فاستبيحت بالكامل وجرت عمليات تصفية واسعة شملت الآلاف من الرجال والنساء والاطفال وتم تدمير المدن عبر قصفها بالدبابات وساد الحكم العسكري العرفي لمدة من الزمن فتلاشت كلياً أي صورة أو معنى لمفهوم حقوق الإنسان في المناطق الشيعية على الاقل .

(¹) القرار 661 : صدر في 6 أغسطس/آب 1990؛ وفرض بموجب حظر اقتصادي على العراق، فقد طالب فيه مجلس الأمن جميع الدول بالامتناع عن أية تبادلات تجارية مع العراق، باستثناء الإمدادات الطبية والغذائية.

لم تكن الانتهاكات لحقوق الإنسان بعيدة عن رصد الفرق والمؤسسات الخاصة للأمم المتحدة التي وثقت واتهمت السلطة العراقية بانتهاك تلك الحقوق وارتكاب الجرائم، وسنعرض هنا لبعض عمليات الرصد والاتهام التي اشتملت عليها تقارير وقرارات الأمم المتحدة، بوصفها وكما اشرنا سابقاً من أوثق التقارير في هذا المجال واكثرها اعتمادية من وجهة النظر العالمية .

ثانياً: انتهاك الحقوق المدنية للشيعية في العراق بعد عام 1991.

في أوائل تقاريرها عن انتهاك حقوق الإنسان في العراق عمومًا وتجاه الشيعة خصوصًا بعد احداث الانتفاضة الشعبانية عام 1991، كتب الامين العام للأمم المتحدة في مذكرة موجهة الى مجلس الجمعية في الثالث عشر من تشرين الأول 1991 ، للدورة السادسة والاربعون البند (ج) وتحت عنوان " حقوق الإنسان وتقارير المقررين الخاصين والممثلين) حالة حقوق الإنسان في العراق(خاطب الامين العام المجلس قائلاً: " يتشرف الامين العام بأن يحيل الى اعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق الذي اعده السيد ماكس فان دير شتوتل المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان وفقًا لقرار اللجنة في 1991/74 المؤرخ في 6 اذار 1991"⁽²⁾ ، وفي التقرير المؤقت سجل المقرر الخاص اتهام صريح للنظام العراقي بقيامه: "بانتهاكات خطيرة مختلفة لحقوق الإنسان في العراق"⁽³⁾. وفي تقريره اخر صدر في الثامن عشر من تشرين الاول 1993، قال المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان : "أعيد نشر هذه الوثيقة بالكامل...في ضوء استمرار ورود ادعاءات مُقلقة بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مُؤكدة بشهادات وأدلة وثائقية أخرى، على شكل تسجيلات فوتوغرافية وفيديو. وتتعلق الانتهاكات المُحددة التي تناولها المقرر الخاص بالحقوق المدنية في الحياة والأمن الشخصي، بما في ذلك الإجراءات القانونية الواجبة، والحقوق الاقتصادية في الغذاء والرعاية الصحية، والحقوق الاجتماعية والثقافية"⁽⁴⁾.

سردت التقرير بعد ذلك أهم حقوق الإنسان التي تم انتهاكها لاسيما ضد الشيعة في الجنوب والاكرد في الشمال وسنعرض بصورة موجزة لأهم حقوق الإنسان التي انتهكت بالنسبة للشيعة وبحسب المواد التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان .

أ: انتهاك الحقوق المدنية للشيعة في العراق بعد عام 1991.

ثبتت تقارير الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان انتهاك فضيع لحقوق الإنسان للطائفة الشيعية بعد احداث الانتفاضة الشعبانية لعام 1991، ففي ذلك السياق اشارت التقارير الى أن النظام في العراق انتهك بصورة صارخة المادة (3) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على : " لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية"⁽⁵⁾. ووفقًا للتقرير الصادر في السادس من اذار 1991، فقد ارتكبت : " انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لمعظم الحقوق المدنية، وتتواصل، على وجه الخصوص، ادعاءات بانتهاكات تتعلق بالحقوق التالية: الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي"⁽⁶⁾. وفي تقرير آخر صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص حقوق الإنسان في العراق ذكر: " بأن القوات الحكومية قد اعتقلت واحتجزت الالف الاشخاص دون ابلاغهم قط بالتهمة الموجهة اليهم ، ودون تمكينهم من الاتصال بمحام أو اتباع الاجراءات القانونية السليمة في شأنهم وغالبًا دون فرصة للاتصال بأقاربهم أو اي شخص آخر ... وقد شملت النساء والاطفال والشيوخ "⁽⁷⁾، وهي اجراءات خالف صراحة المادة(5)

(²) United Nations , General Assembly , Forty-Sixth Session , Agenda Item 96 (C), Human rights Questions: Human rights Situations And Reports Of Special Rapporteurs and Representatives, situation of Human rights in Iraq, Note by the Sectary- General , A/46/ 647, 13 November, 1991 .

(³) United Nations , General Assembly , Forty-Sixth Session , Agenda Item 96 (C), Human rights Questions.....P.

(⁴) United Nations , General Assembly , Forty-eighth Session , Agenda Item 97 (C), Human rights Questions: Human rights Situations And Reports Of Special Rapporteurs and Representatives, situation of Human rights in Iraq, Note by the Sectary- General , A/48/ 600 , 18 November, 1993 .

(⁵) المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

(⁶) United Nations , General Assembly , Forty-Sixth Session , Agenda Item 96 (C), Human rights Questions ...P. 7.

(⁷) United Nations , General Assembly , Forty-Sixth Session , Agenda Item 96 (C), Human rights Questions ...P. 7.

من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان. التي نصت على أنه: "لا يعرض اي انسان الى التعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الحادة بالكرامة"⁽⁸⁾.

ب: الاحتجاز والاعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة.

أشارت تقارير الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في العراق الى انتهاك النظام العراقي لأبسط حقوق الإنسان لاسيما الحق المتعلق بالمادة (7) من نفس الاعلان التي نصت على: "الناس جميعاً سواءً أمام القانون، وهم يتساوون في حقّ التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقّ التمتع بالحماية من أيّ تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أيّ تحريض على مثل هذا التمييز"⁽⁹⁾ والمادة (8) التي نصت على أن: "لكلّ شخص حقّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أيّة أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إيّاه الدستور أو القانون"⁽¹⁰⁾. والمادة (9) من ذات الاعلان التي أقرت بأنه: " لا يجوز اعتقال أيّ إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً"⁽¹¹⁾. والمادة (10) من الاعلان التي ثبتت أن: " لكلّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقّ في أن تنظر قضيتّه محكمةً مستقلةً ومحايدةً، نظراً مُنصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أيّة تهمة جزائية تُوجّه إليه"⁽¹²⁾. والمادة (11) أوّلاً: " كلّ شخص متّهم بجريمة يُعتبَر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وُفّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه" وثانياً: " لا يُدان أيّ شخص بجريمة بسبب أيّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكّل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقع عليه أيّة عقوبة أشدّ من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي"⁽¹³⁾. والمادة (12) بأنه: " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسّ شرفه وسمعته. ولكلّ شخص حقّ في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"⁽¹⁴⁾. فبحسب تلك التقارير فإن الشيعة في جنوب العراق ووسطه تعرضوا الى انتهاك صارخ لحقوقهم، حيث أورد التقرير وبصورة مفصلة وبالإحصاءات والارقام قيام النظام الحاكم في العراق باتّباع طريقة الاعدام التعسفي من دون اجراءات قضائية أو موجزة حتى أن وجدت ومما اورده التقارير انتهاك: "الحق في عدم التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفي والتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بالإضافة إلى الحق في الإجراءات القانونية الواجبة"⁽¹⁵⁾. وأشارت التقارير بصورة خاصة الى حالات الاختفاء التي شملت الالف "من بينهم [فتن] اذار 1991 واعتقال اية الله العظمى السيد ابو القاسم الخوئي مع الكثير من افراد عائلته واتباعه في 30 اذار 1991"⁽¹⁶⁾. وازافت التقارير بالارقام والاماكن نماذج من عمليات الاعتقال التعسفي والاعدام من دون محاكمات ومن بين ما ورد في احد تقارير الامم المتحدة القول: " أن حالات الاعدام التعسفي او بإجراءات موجزة قد اصبحت اكثر تواتراً كشكل عام من اشكال الارهاب لقمع مشاعر المعارضة، أو كعمليات انتقامية ضد مجموعات أو اشخاص معينين كما حصل خلال [الفتن] التي حصلت في شمال العراق وجنوبه في اذار 1991، وفي اعقابها"⁽¹⁷⁾.. ان حالات الاعدام هذه ما برحت مستمرة في جميع ارجاء البلاد ولاسيما ... في مراكز الشيعة في الجنوب وفي مستنقعات الجنوب"⁽¹⁸⁾.

(8) المادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

(9) المادة السابعة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

(10) المادة الثامنة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

(11) المادة التاسعة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

(12) المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

(13) المادة الحادية عشر من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

(14) المادة الثانية عشر من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

(15) United Nations , General Assembly , Forty-Sixth Session , Agenda Item 96 (C), Human rights Questions ...P. 7.

(16) United Nations , General Assembly , Forty-Sixth Session , Agenda Item 96 (C), Human rights Questions P. 8 .

(17) على سبيل المثال: اعدام حوالي 150 رجلاً وولدا بإجراءات موجزة حيث اقتيدوا الى حامية المحاويل قرب الحلة في 16 اذار 1991 ، اعدام 70 مدنياً اخر بمحاكمات صورية في الحلة في 19 اذار 1991 ، اعداد عشرات الاشخاص بإجراءات موجزة خلال عمليات البحث من بيت الى بيت عن المتردين في السماوة في الفترة بين 20 و29 اذار ، الاعدام التعسفي مثل (الاعدام الناجم عن الاصابات الحاصلة عند الرمي من النوافذ) لحوالي 70 مريضاً وموظفاً طبياً في مستشفى الحلة في 9 اذار 1991 ... ينظر : التقرير نفسه.

(18) United Nations , General Assembly , Forty-Sixth Session , Agenda Item 96 (C), Human rights Questions P. 10.

و اشتملت التقارير على تعداد انواع الانتهاكات التي تعرض لها معارضو النظام ومن بينها : " أن الذين هم قيد الاحتجاز ولاسيما اولئك الذين المحتجزون أو المسجونون لجرائم سياسية يتعرضون لمختلف انواع التعذيب واساءة المعاملة الجسدية بما في ذلك الضرب، والحرق، ونزع الأظافر، والاعتداء الجنسي، والصدمات الكهربائية، والحمامات الحمضية، والحرمان من الغذاء أو الماء أو النوم أو الراحة"⁽¹⁹⁾ ، و اضافت التقارير أن هناك انتهاكات من نوع آخر ارتكبت ضد الشيعة في جنوب ووسط العراق بعد أحداث عام 1991 ، من بينها : " الانتهاك الجسدي بما في ذلك التمثيل بهم قبل موتهم فعلاً، وفضلاً عن ذلك ، ذكرت التقارير الواردة المصحوبة ببيانات فوتوغرافية أن النساء والاطفال قد شذوا الى الدبابات أثناء [فتن] اذار وذلك لمنع [التمردين] من مهاجمة الدبابات"⁽²⁰⁾ وفي تقرير آخر عن حقوق الإنسان في العراق صدر في 18 تشرين الاول 1993، رصدت انتهاكات كبيرة وصارخة لحقوق الإنسان لاسيما في حقه في المحاكم العادلة وفق المادة (3) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (5) من ذات الاعلان، فقد نقل التقرير وعن شهود عيان قيام السلطات العراقية بعمليات اعدام تعسفي واسعة ومما ورد فيه القول: " فيما يتعلق بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، أفاد عدة شهود، في البداية، بأن العديد من الأشخاص قد "أعدموا". وبعد مزيد من الاستجواب، اتضح في كثير من الأحيان أن الأشخاص قد اغتقلوا قسراً واختفوا منذ ذلك الحين: وفي ظل غياب أي أنباء أخرى، أفترض أن المعتقلين قد أعدموا. في الواقع"⁽²¹⁾. وقد افرد التقرير مكانة خاصة لما يشعر به سكان الاهوار من خوف وقلق دائم من عمليات الاحتجاز والاعدام تلك حيث نقل المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان الخاصة بالعراق قوله : " تشير التقارير إلى أن أهالي منطقة الأهوار الجنوبية يعيشون في خوف دائم من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين. كما يُقال إن الأشخاص يتعرضون لمعاملة قاسية أثناء الاعتقال والاحتجاز، ويُحرمون تقريباً من أي شكل من أشكال الإجراءات القضائية.... يبدو أن هناك خوفاً واسع النطاق، إن لم يكن عالمياً، من السلطات الحكومية في المنطقة"⁽²²⁾.

وقد رصدت تقارير الامم المتحدة بأن السلطة في العراق كانت مصممة على تنفيذ سياستها في القضاء على سكان الاهوار ولذلك فأنها اوكلت مهمة القاء القبض عليهم ومعاقبتهم الى جميع اجهزة الامن والدولة ولم تحصرها في جهاز أو آخر فذكرت احد التقارير بأن : "جميع قوات الإدارة الحكومية مسؤولة عن الاعتقالات والاحتجازات التعسفية. وتشير التقارير ..إلى قوات شرطة مختلفة: الجيش، والمخابرات العسكرية، والمخابرات العامة، والأمن، والأمن الخاص. ويُقال إن عدداً كبيراً من نقاط التفتيش الأمنية وضعت في بلدات ومدن المنطقة وحولها، وأن قوات الأمن الخاصة أنشأت مراكز احتجاز مؤقتة غير ظاهرة في مواقع مختلفة. ويُقال إن الدوريات العسكرية تنتقل داخل وخارج.. مناطق الأهوار التي تنفذ عمليات اعتقال للمدنيين عندما يشعرون بالرغبة في ذلك"⁽²³⁾. وانتقدت تقارير الامم المتحدة بشدة الاسس التي تم بموجبها عمليات الاعتقال تلك والقائمة على توجيه تهمة واحدة من دون أي محاكمة او اجراءات قانونية وهو ما عدته مخالف للمادة (7) و(8) لحقوق الإنسان ومما ورد في التقرير القول : " في حين أن الأساس العام للاعتقال يكمن ظاهرياً في تهمة "الإجرام" أو "الفار" أو "المتسلل"، فإن الأساس المتكرر للاعتقال، وخاصة للنساء، يقال إنه

(19) United Nations , General Assembly , Forty-Sixth Session , Agenda Item 96 (C), Human rights Questions PP.8-9.

(20) United Nations , General Assembly , Forty-Sixth Session , Agenda Item 96 (C), Human rights Questions.... P. 9.

(21) United Nations , General Assembly , Forty-eighth Session , Agenda Item 97 (C), Human rights Questions: Human rights Situations And Reports Of Special Rapporteurs and Representatives, situation of Human rights in Iraq, Note by the Sectary- General , A/48/ 600 , 18 November, 1993 .

(22) United Nations , General Assembly , Forty-eighth Session , Agenda Item 97 (C), Human rights Questions: Human rights Situations And Reports Of Special Rapporteurs and Representatives, situation of Human rights in Iraq, Note by the Sectary- General , A/48/ 600 , 18 November, 1993 .

(23) United Nations , General Assembly , Forty-eighth Session , Agenda Item 97 (C), Human rights Questions: Human rights Situations And Reports Of Special Rapporteurs and Representatives, situation of Human rights in Iraq, Note by the Sectary- General , A/48/ 600 , 18 November, 1993 .

اتهام "التهريب" الناجم عن الجهود المدنية لإحضار المواد الغذائية والأدوية الأساسية إلى أسرهم، الذين تم قطعهم عن الوصول إلى مصادر أخرى بسبب الحظر الرسمي أو المتطلبات المتعلقة ببطاقات الهوية الرسمية التي لا يمتلكها عرب الأهوار عموماً⁽²⁴⁾.
ج:- انتهاك حق حرية ممارسة العقيدة الدينية .

من دون ادنى شك فإن واحدة من أهم انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض لها الشيعة على وجهه الخصوص هي منعهم من ممارسة حقهم في العقيدة والتعبد وهو ما خالف المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أن: " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرية في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة"⁽²⁵⁾. والمادة (19) التي نصت على: " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"⁽²⁶⁾. إذ تم التشديد عليهم كثيراً، ومحاربتهم ومنعهم من ممارسة شعائرهم وطقوسهم، وحين سنحت الفرصة للنظام الحاكم بحجة أحداث الانتفاضة الشعبانية فانه صب جام غضبه على تلك العقيدة وعمد الى تهديمها والقضاء عليها وهو ما سجلته تقارير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في العراق بعد أحداث عام 1991 ، حيث كتب المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان في العراق قائلاً: " مضايقة القادة الدينيين والعلماء والطلاب في هذا المجال على نطاق واسع واغلاق مراكز التعليم والعبادة أو تدمير هذه المدارس والجوامع والمزارات"⁽²⁷⁾ وأشارت التقارير الى أن البيانات الواردة تثبت: "أنه لا توجد حالياً مراكز عاملة للتعليم الديني في النجف الاشراف وكربلاء بما في ذلك الجامعات القديمة وان مدرسة الخوئي قد دكت عن اساسها"⁽²⁸⁾ و اضافت التقارير بأن البلاغات شملت: حظر " الاذان للصلاة وزيارة الاماكن المقدسة في النجف وكربلاء ... والصلاة الجماعة في هاتين المدينتين المقدستين وفادت التقارير، علاوة على ذلك، أن علماء الشيعة محظور عليهم ارتداء زيهم التقليدي واداء واجباتهم الدينية"⁽²⁹⁾. كما اورد أحد التقارير بأن: "وزارة الاعلام العراقية قد حظرت عدداً يزيد على 1000 كتاب من الكتب الدينية كجزء من سياسة عامة تستهدف الديانة المنظمة العامة وجماعات الشيعة بصورة خاصة وان ممارسات دينية مختلفة مثل (مثل طقوس الشيعة التقليدية المتعلقة بالأمام الحسين) محظورة في الاماكن العامة والخاصة على السواء"⁽³⁰⁾. كما تثبت التقارير البلاغات الواردة عن أن القوات الحكومية: " قد دنست قدسية الاضرحة المقدسة للمسلمين الشيعة (خاصة في النجف وكربلاء) التي اصابتها اضرار بالغة، واغلقت في وجه المصلين ويقال كذلك ان المخطوطات والكتب الدينية في عدة مكتبات قد احرقت أو دمرت عمدًا بأساليب أخرى"⁽³¹⁾.

ح:- انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشيعة في العراق.

أوردت تقارير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في العراق في اعقاب الانتفاضة الشعبانية قيام الحكومة العراقية بانتهاكات معظم أن لم تكن جميع حقوق الإنسان التي ضمنها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن ذلك الحق بتأمين الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما خالف بصورة كلية المادة (22) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على: " لكل شخص، بوصفه

(24) United Nations , General Assembly , Forty-eighth Session , Agenda Item 97 (C), Human rights Questions: Human rights Situations And Reports Of Special Rapporteurs and Representatives, situation of Human rights in Iraq, Note by the Secretary- General , A/48/ 600, , 18 November, 1993 .

(25) المادة الثامنة عشر من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 .

(26) المادة التاسعة عشر من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 .

(27) United Nations , General Assembly , Forty-Sixth Session , Agenda Item 96 (C), Human rights Questions... P. 20.

(28) United Nations , General Assembly , Forty-Sixth Session , Agenda Item 96 (C), Human rights Questions ...P.20.

(29) United Nations , General Assembly , Forty-Sixth Session , Agenda Item 96 (C), Human rights Questions... P.20.

(30) United Nations , General Assembly , Forty-Sixth Session , Agenda Item 96 (C), Human rights Questions... P. 20.

(31) United Nations , General Assembly , Forty-Sixth Session , Agenda Item 96 (C), Human rights Questions ...P. 20.

عضواً في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقّه أن تُوفّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كلّ دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية⁽³²⁾

وفي هذا الصدد اشترت تقارير الأمم المتحدة الخاصة بأقدام النظام الحاكم في العراق على انتهاك حقوق الشيعة الاقتصادية والاجتماعية عبر اتباعه جملة من الاجراءات العقابية ومن بين ذلك: احتفاظ الحكومة بالمواد الغذائية وعدم توزيعها للسكان الشيعة ولاسيما عرب الاهوار، فذكر أحد التقارير " أن السلطات الحكومية تحتفظ بمخزونات الاغذية والادوية في مرافق امنة ليس في متناول الجمهور العام. وأن الوصول الى هذه المخزونات متاح فقط لأشخاص معينين ومنظمات معينة من المقربين للحكومة.. على نحو عادل وكاف الى اقل المناطق حصولاً على الخدمات، ومنها المناطق الريفية ومناطق الشمال والجنوب التي اجتاحتها عمليات [التمرد] في اذار 1991، وفي مناطق المستنقعات الجنوبية"⁽³³⁾. واعاد المقرر الخاص للجمعية العامة للأمم المتحدة تأكيده على: "انتهاكات خطيرة في حقوق الإنسان يعاني منها سكان تلك المنطقة وبالأخص من يطلق عليهم اسم "عرب الاهوار"⁽³⁴⁾.

واضاف التقرير وصفاً لما قامت به الحكومة العراقية ضد سكان الاهوار الشيعة بما عد انتهاكاً للمادة (23) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت في موادها على أن : "1- لكلّ شخص حقّ العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة 2- لجميع الأفراد، دون أيّ تمييز، الحقّ في أجر متساوٍ على العمل المتساوي 3- لكلّ فرد يعمل حقّ في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً بالكرامة البشرية، وتُستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية."⁽³⁵⁾. حيث أقدمت السلطة في العراق على فرض حصار اقتصادي على المناطق الشمالية وعرب الاهوار في الجنوب وسجل التقرير بأن: " حكومة العراق...تفرض حظراً فعلياً على سكان منطقة الأهوار الجنوبية"⁽³⁶⁾. وسجلت تقارير الأمم المتحدة بهذا الخصوص أن سكان منطقة الأهوار حاولوا : " العثور على ملجأ بين البوص [البردي] ومع القبائل المحلية هروباً من مطاردة القوات المحلية التي تسعى على ما يبدو الى القبض عليهم لاشتراكهم في الانتفاضات، ... أن الحكومة كانت تسعى الى تحقيق اغراضها بالقصف العشوائي وتدمير البلدات والقرى الصغيرة المحلية في منطقة الاهوار ونتج عن ذلك القبض على اشخاص عديدين ووفاة الكثيرين، بالإضافة الى هذا فإن المنطقة تتعرض الى حملة عسكرية كبيرة وهي حملة ادت الى اغلاق المنطقة امام الحركة الحرة للأشخاص والسلع...أن هناك حصاراً اقتصادياً، بحكم أمر الواقع، على المنطقة...وفي هذه الظروف يعاني السكان المحليون بصفة خاصة وبشكل غير متناسب بالنسبة لحقوقهم في الحصول على الاغذية والرعاية الصحية"⁽³⁷⁾.

واكدت تلك التقارير على أنه : "وفيما يتصل بالحالة في منطقة الأهوار الجنوبية، فإن الآثار الاقتصادية والاجتماعية للحظر الاقتصادي الفعلي مقترنة بإنجاز مشروع النهر الثالث... تقع على عاتق الحكومة يومياً المسؤولية عن انتهاكات اضافية ومرتبة على ذلك وبهذه الكيفية، تعتبر الحكومة مسؤولة أيضاً عن أداء التعويض الواجب"⁽³⁸⁾.

(32) المادة الثانية والعشرون من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

(33) United Nations , General Assembly , Forty-Sixth Session , Agenda Item 96 (C), Human rights Questions ...P. 21.

(34) United Nations , General Assembly , Forty-Seventh Session , Agenda Item 97 (C), Human rights Questions: Human rights Situations And Reports Of Special Rapporteurs and Representatives, situation of Human rights in Iraq, Note by the Sectary- General , A/47/ 367, add 1 , 13 November, 1992 .

P.4 .

(35) المادة الثالثة والعشرين من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

(36) United Nations , General Assembly , Forty-Seventh Session , Agenda Item 97 (C), Human rights Questions: Human rights Situations And Reports Of Special Rapporteurs and Representatives, situation of Human rights in Iraq, Note by the Sectary- General , A/47/ 367, add 1 , 13 November, 1992 . P.34 .

(37) United Nations , General Assembly , Forty-Seventh Session , Agenda Item 97 (C), Human rights Questions: Human rights Situations And Reports Of Special Rapporteurs and Representatives, situation of Human rights in Iraq, Note by the Sectary- General , A/47/ 367, add 1 , 13 November, 1992 . P.9 .

(38) United Nations , General Assembly , Forty-Seventh Session , Agenda Item 97 (C), Human rights Questions: Human rights Situations And Reports Of Special Rapporteurs and Representatives, situation of Human rights in Iraq, Note by the Sectary- General , A/47/ 367, add 1 , 13 November, 1992 . P.14 .

ولتدارك الأمر فإن الأمم المتحدة وعبر مقرها الخاص لحقوق الإنسان بعثت برسالة الى الحكومة العراقية اعربت فيها عن المخاطر والانتهاكات التي يتعرض لها سكان الجنوب في العراق وبخاصة عرب الاهوار قال فيها : "أود أيضاً أن أعرب عن قلقي البالغ إزاء التقارير والادعاءات المحددة بشأن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ... وتتعلق تحديداً بمنطقة الأهوار الجنوبية في بلدكم. وعلى وجه الخصوص، زعم أن آلاف من سكان الأهوار قد نزحوا، ولا يزالون، من موطنهم الأصلي بسبب تجفيف الأهوار وتلوث المياه المتبقية، مما أدى إلى حرمان السكان من الغذاء الكافي أو مياه الشرب. بالإضافة إلى ذلك، تلقيت ادعاءات مفصلة بشأن انتشار القصف العشوائي على المجتمعات المدنية داخل منطقة الأهوار والتي، إلى جانب مزاعم الاعتقالات والاحتجازات التعسفية، دفعت العديد من الأشخاص إلى الفرار بحثاً عن الأمان والخوف من الاضطهاد"⁽³⁹⁾.

وفي موضع آخر من تقارير الأمم المتحدة المتعلقة بالحقوق الرئيسية للشعبة عموماً وعرب الاهوار خصوصاً أورد التقرير انتهاك السلطات لحقوقهم في الحصول على المياه النظيفة حيث ثبت لدى الأمم المتحدة أن السلطات في العراق اقدمت على تسميم المياه في الاهوار وكتب المقرر بذلك الى الجمعية العامة للأمم المتحدة حول ذلك الموضوع قائلاً: "السبب الدقيق وطبيعة السموم الموجودة في الماء غير معروف. تزعم التقارير والشهادات أن الحكومة سممت المياه عمدا بإدخال مواد كيميائية وسموم أخرى. بعض الشهود، يزعم البعض أنهم لاحظوا إلقاء مواد كيميائية، بينما يروي آخرون كيف شجعت السلطات الحكومية الصيادين على سكب مواد كيميائية معبأة في زجاجات في الماء، بزعم تحسين صيدهم. إلا أن المقرر الخاص يرى أن المياه المتناقصـة أصبحت راکدة وملوثة بشدة بسبب الكميات الهائلة من النفايات الصناعية والزراعية، إلى جانب مياه الصرف الصحي الخام، التي تتدفق إلى الأهوار بعد تدمير مرافق معالجة المياه الحضرية"⁽⁴⁰⁾.

ج- انتهاك حق حرية السكن والتنقل .

في السياق ذاته تم انتهاك المادة (13) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان أولاً : التي نصت على أن : "لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامة داخل حدود الدولة"⁽⁴¹⁾. حيث اوردت التقارير بأن السلطات العراقية عمدت الى التضييق على الشيعة في الجنوب لاسيما سكان الاهوار فمنعتهم من حرية التنقل وحاصرتهم عبر نشر عشرات نقاط التفتيش والقيام بحملات عسكرية موسوعة : "وفيما يتعلق ببرنامـج حكومة العراق لترحيل عرب الأهوار على أساس يفهم منه أنه طوعي" ... تتوافر لدى المقرر الخاص معلومات موثوقة تفيد بأن هذا الترحيل يتم في الواقع ضد رغبتهم. وبالطبع فإن أعدادا كبيرة من الناس اضطرت، بعد تدمير كثير من منازلهم وبيوتهم عن طريق أعمال قامت بها الحكومة ، إلى البحث عن مناطق أخرى للإقامة ، وغالبا ما كان ذلك في القرى والمدن الآمنة نسبيا في أطراف الأهوار"⁽⁴²⁾. كما انتهكت السلطات العراقية نص المادة (14) أولاً من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد"، وثانياً : " لا يمكن التدرُّع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"⁽⁴³⁾.

(39) United Nations , General Assembly , Forty-eighth Session , Agenda Item 97 (C), Human rights Questions: Human rights Situations And Reports Of Special Rapporteurs and Representatives, situation of Human rights in Iraq, Note by the Sectary- General , A/48/ 600 , 18 November, 1993 .

(40) United Nations , General Assembly , Forty-eighth Session , Agenda Item 97 (C), Human rights Questions: Human rights Situations And Reports Of Special Rapporteurs and Representatives, situation of Human rights in Iraq, Note by the Sectary- General , A/48/ 600 , 18 November, 1993 .

(41) المادة الثالث عشر من الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

(42) United Nations , General Assembly , Forty-Seventh Session , Agenda Item 97 (C), Human rights Questions: Human rights Situations And Reports Of Special Rapporteurs and Representatives, situation of Human rights in Iraq, Note by the Sectary- General , A/47/ 367, add 1 , 13 November, 1992 . P.30 .

(43) المادة الرابعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948.

وفي مورد آخر ذكرت الأمم المتحدة وعبر تقارير مقررها الخاص بحالة حقوق الإنسان في العراق إلى أن: "تأثير إجراءات الحكومة العراقية في منطقة الأهوار الجنوبية يتمثل في إجبار السكان على الانتقال من ديارهم، من موطن الأهوار التقليدي والأجداد إلى المراكز الحضرية في الأهوار ومحيطها"⁽⁴⁴⁾. وأرجعت تقارير الأمم المتحدة عمليات النزوح القسرية تلك إلى مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الحكومة فذكرت بأن: "إن إطلاق القصف المدفعي، الذي بثّ الخوف في نفوس الناس ودمّر منازلهم، قد أدى إلى نزوح آلاف الأشخاص. ومع صعوبة تأمين الحماية في مستوطنات الأهوار الأخرى، اضطرّ كثيرون إلى التجول والاختباء بين الأهوار كلما أمكن، وورد أن بعضهم لجأ إلى المراكز الحضرية، إذ تضاعف خيار البقاء في الأهوار بسبب تدمير البيئة: فمع انخفاض منسوب المياه، أصبح التنقل بالقوارب صعباً للغاية، ومع تدهور جودة المياه، قُيدت بشدة قدرتهم على العيش من خلال الغذاء من الثروة السمكية والحيوانية المتاحة، ومياه الشرب الصالحة، والقصب السليم لبناء الأكواخ. وبالمثل، تُجبر مجموعة الضوابط التي تمنع فعلياً الوصول إلى الغذاء والرعاية الصحية في منطقة الأهوار غرب الأهوار على النزوح سعياً للحصول على ما يكفي من الغذاء والإمدادات والخدمات الطبية"⁽⁴⁵⁾.

خ:- انتهاك الحقوق الثقافية والتراث الديني .

ومن ضمن الانتهاكات التي تعرض لها الشيعة عمومًا وسكان الأهوار خصوصًا هو انتهاك حقوقهم الثقافية وتراثهم الديني والاجتماعي، وهي مسائل ضمنيتها لهم إنسانيتهم والاعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع المنظمات ذات العلاقة، فقد أقدم النظام الحاكم في العراق مخالفاً المادة (22) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أن: " لكلّ شخص، بوصفه عضواً في المجتمع، حقّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقّه أن تُوفّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كلّ دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرّية"⁽⁴⁶⁾. فذكر التقرير الصادر في الثامن عشر من تشرين الأول 1993 بأن اقصى اداة يستخدمها النظام الحاكم في العراق للقضاء على الهوية الثقافية في الجنوب هي عبر تجفيف المورد الرئيس لوجودهم وديمومتهم في تلك المناطق عبر تجفيف الأهوار والمستنقعات التي تشكل عماد حياتهم اليومية سواء اكانت الاقتصادية أم الثقافية واشارت التقارير الى تلك الحقيقة صراحة حين ذكرت: " ونظرًا لأن بقاء عرب الأهوار والحفاظ عليهم كمجموعة اجتماعية وثقافية متميزة يتطلب وجود الأهوار واستمرار حريتهم في العيش داخل بيئتها الفريدة، فإن تدمير الأهوار ينطوي على آثار كبيرة على حقوق الإنسان بالنسبة لهؤلاء الناس... وتشير الشهادات، المدعومة بتسجيلات الفيديو، إلى أن بقايا المياه "المسمومة" أو الملوثة قد قضت على أعداد كبيرة من الحيوانات، بالإضافة إلى أعداد كبيرة من الجاموس المائي القيم الذي يعيش بالقرب من السكان. .. وبالإضافة إلى جفاف الأهوار، تأكد لدى المقرر الخاص أيضًا اكتشاف حرائق كبيرة في القصب في المناطق الجافة"⁽⁴⁷⁾.

واضافت تقارير الجمعية العامة للأمم المتحدة في تفصيل الانتهاك المستمر الذي مارسه السلطة في العراق تجاه حقوق الشيعة الثقافية والاجتماعية بالقول: " لا شك أن حكومة العراق دأبت على عدم احترام الحقوق الاجتماعية أو الثقافية لفئة معينة.... ولا يبدو أن الحكومة العراقية الحالية تُقلقها حقيقة احتمال تدمير أسلوب حياة فئة أخرى، أو فقدان أكبر نظام بيئي للأراضي الرطبة في الشرق الأوسط. بل تبدو مستعدة تمامًا لاستغلال جفاف الأهوار للمضي قدمًا بقواتها العسكرية في تدمير ما تبقى من أحواض

(44) المادة الرابعة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

(45) United Nations , General Assembly , Forty-eighth Session , Agenda Item 97 (C), Human rights Questions: Human rights Situations And Reports Of Special Rapporteurs and Representatives, situation of Human rights in Iraq, Note by the Sectary- General , A/48/ 600, , 18 November, 1993 .

(46) المادة الثانية والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

(47) United Nations , General Assembly , Forty-eighth Session , Agenda Item 97 (C), Human rights Questions: Human rights Situations And Reports Of Special Rapporteurs and Representatives, situation of Human rights in Iraq, Note by the Sectary- General , A/48/ 600, , 18 November, 1993 .

القصبة والمستوطنات. ... ونتيجة لذلك، أصبح الشعب الحر الذي رزق لآلاف السنين بالمياه العذبة بين دجلة والفرات على وشك الانقراض⁽⁴⁸⁾.

وهاجمت تقارير الأمم المتحدة ما يعرف بمشروع النهر الثالث الذي رأت فيه أداة تسعى السلطة في العراق إلى استخدامها لتهجير سكان الأهوار وبادتهم فقد أوردت أحد التقارير بأن: " تصفية أجزاء كبيرة من الأهوار، كجزء من مشروع النهر الثالث، لها آثار خطيرة بالنسبة للسكان المحليين ⁽⁴⁹⁾. وإضافة المقرر الخاص بخصوص الآثار السلبية لمشروع النهر الثالث على سكان الجنوب عمومًا والأهوار خصوصًا قائلًا: "فالمقرر الخاص أعرب لدى تقييمه لآثار مشروع النهر الثالث عن قلقه بالنسبة لآثار المشروع على البيئة الطبيعية وعلى السكان القبليين الذين استوطنوا الأهوار من قديم الأزل....وبالإضافة إلى هذا فإن المقرر الخاص قد تساءل صراحة عن مدى حاجة السلطات إلى الإسراع باستكمال المشروع بعد هذه السنوات الكثيرة...، فإنه يمكن ادعاء أن الإسراع بأعمال المشروع تفسره دوافع أخرى خلاف دافع التنمية....ويلاحظ بالمثل كيف أنه من الممكن أن يساء استخدام نتائج المشروع وأن تؤثر تلك النتائج تأثيرًا سلبيًا على من يطلق عليهم أسم عرب الأهوار"⁽⁵⁰⁾. وختمت رؤيتها تلك في تقرير آخر قالت فيه بأن الحكومة العراقية: " فشلت في احترام حقوق السكان المتأثرين بسبب متابعتها لتنفيذ مشروع النهر الثالث بدون التشاور مع السكان المحليين للأهوار الجنوبية، وبدون أن تكفل لهم برنامجًا ملائمًا وكافيًا"⁽⁵¹⁾.

رصدت تقارير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في العراق بعد عام 1991، جهود السلطة في العراق وإجراءاتها للقضاء على التراث الثقافي-الديني للشيعية والذي يشكل الجزء الأهم من هويتهم لاسيما في أكثر المناطق قدسية مثل النجف والإشراف وكربلاء المقدسة، فقد رصدت تلك التقارير أن جهود الحكومة لإعادة إصلاح الأضرحة والأماكن المقدسة لم يكن الغرض منه إعمارها بقدر ما كان تغيير بنيتها وتشويه نوعية وقدسية الفن الذي تحمله، فقد أشار أحد تلك التقارير إلى تلك الحقيقة بالقول: " أن إصلاحات أضرحة النجف وكربلاء التي أصابها ضرر، بما في ذلك أسوار حدودها الخارجية القديمة، تتم بطريقة تشوه الفن الديني وتلحق أضرارًا دائمة بهذه الممتلكات الثقافية، ويدعى أيضًا أن هذه الإصلاحات تجري دون التشاور مع أعضاء الجماعات الدينية المحلية"⁽⁵²⁾. خامسًا: انتهاك الحق في الرعاية الصحية.

يعد الحق في الرعاية الصحية من أهم وأبسط الحقوق الإنسانية التي ضمنتها كل الاعراف والمواثيق الإنسانية والعالمية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعد انتهاكها خرقًا كبيرًا لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من ذلك فإن تقارير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في العراق سجلت في عشرات المواضع قيام السلطات العراقية بانتهاك ذلك الحقوق لاسيما في مناطق الوسط والجنوب بعد أحداث عام 1991، فيكفي أن نذكر على سبيل المثال وليس الحصر ما أورد المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان في تقريره الخاص للجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في الثامن عشر من تشرين الأول 1993، حين سجل قائلًا: " يُقال أيضًا إن فرص الحصول على الرعاية الصحية محدودة للغاية بالنسبة لسكان الأهوار العرب. ... وبما أن أطباء الحكومة لم يعودوا يأتون إلى قرى الأهوار، حسبما ورد، فإن السكان يعتمدون على مواردهم الخاصة، قال إن أفرادًا وجماعات تعمل لأهداف إنسانية تُقدم خدمات

⁽⁴⁸⁾ United Nations , General Assembly , Forty-eighth Session , Agenda Item 97 (C), Human rights Questions: Human rights Situations And Reports Of Special Rapporteurs and Representatives, situation of Human rights in Iraq, Note by the Secretary- General , A/48/ 600, , 18 November, 1993 .

⁽⁴⁹⁾ United Nations , General Assembly , Forty-Seventh Session , Agenda Item 97 (C), Human rights Questions: Human rights Situations And Reports Of Special Rapporteurs and Representatives, situation of Human rights in Iraq, Note by the Secretary- General , A/47/ 367, add 1 , 13 November, 1992 . P.9 .

⁽⁵⁰⁾ United Nations , General Assembly , Forty-Seventh Session , Agenda Item 97 (C), Human rights Questions: Human rights Situations And Reports Of Special Rapporteurs and Representatives, situation of Human rights in Iraq, Note by the Secretary- General , A/47/ 367, add 1 , 13 November, 1992 . P.9 .

⁽⁵¹⁾ United Nations , General Assembly , Forty-Seventh Session , Agenda Item 97 (C), Human rights Questions: Human rights Situations And Reports Of Special Rapporteurs and Representatives, situation of Human rights in Iraq, Note by the Secretary- General , A/47/ 367, add 1 , 13 November, 1992 . P.34 .

⁽⁵²⁾ United Nations , General Assembly , Forty-Sixth Session , Agenda Item 96 (C), Human rights Questions P. 20.

طبية سرية وغير قانونية. وقد وردت شهادة من أحد هؤلاء الأفراد، الذي ادعى أنه قضى عدة أشهر يتنقل بين الأهوار، حاملاً كميات صغيرة من الأدوية، ومقدمًا خدمات طبية أساسية للمحتاجين. لكن الشاهد زعم أن الاحتياجات تفوق بكثير قدرته على تقديم الرعاية، وأنه في غياب الرعاية، تُوفي الكثير من الناس»⁽⁵³⁾.

الخاتمة.

كشفت التقارير الخاصة المقدمة من قبل مقرر اللجنة الخاصة لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي تشكلت لمتابعة حقوق الإنسان في العراق في أعقاب أحداث الانتفاضة الشعبانية عام 1991 جملة من الحقائق.

أن السلطات في العراق ووفق سياسة مرسومة سلفاً تعمدت الاضرار بفئات واسعة من الشعب العراقي لاسيما الاكراد في الشمال والشيعة في الجنوب.

استندت تقارير اللجنة الى موارد موثوقة قسم منها شفهي كشهادات الشهود والزيارات الخاصة واللقاءات، وقسم منها تحريري اعتمد على وثائق صادرة من جهات حكومية وغير حكومية تمكن من الحصول عليها بطريقة أو أخرى الامر الذي اضفى مصداقية وموثوقية على تلك التقارير.

وعلى الرغم من قيام اللجنة الخاصة ومقررها بمتابعة حقوق الإنسان في العراق بدقة في أعقاب الانتفاضة الشعبانية 1991، غير انها لم تفعل الكثير لمنعها واكتفت بمخاطبة السلطات في العراق وتحليل ردودها وتقديم بعض التوصيات والتوضيحات الفرعية. في ظل اتباعها لسياسة انتقامية ضد فئات محددة من شعبها، تجاهلت السلطات في العراق دورها ومسؤوليتها في الحفاظ على ابناء الشعب من دون تمييز لأي سبب كان.

واثبتت تقارير اللجنة الخاصة لحقوق الإنسان بأن السلطات في العراق لم تترك حقاً من حقوق الإنسان الا وقامت بانتهاكه عمداً بما في ذلك حقه في الحياة والحرية والحق في الضمان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، اضافة الى الحق في العمل والرعاية الصحية وقبل كل ذلك الحق في عدم الاعتقال والاحتجاز القسري بل والاعدام من دون محاكمات عادلة . اثبتت تقارير الامم المتحدة بان السلطات في العراق اتبعت سياسة ممنهجة لتغيير الواقع الاقتصادي والاجتماعي والديني والديمقراطي بالكامل لسكان الاهوار من العرب الشيعة عبر استخدام كل الوسائل المتاحة التي اسهمت في انتهاك حقوقهم بالكامل .

توظيف اموال الدولة ومشاريعها التنموية لانتهاك حقوق عرب الاهوار وتهجيرهم قسرياً كما حدث مع قضية اتمام شق النهر الثالث والذي اكدت تقارير خبراء الامم المتحدة بان الغرض الاساس منها كانت تجفيف الاهوار لأغراض عسكرية وتهجير سكانها.

⁽⁵³⁾ United Nations , General Assembly , Forty-eighth Session , Agenda Item 97 (C), Human rights Questions: Human rights Situations And Reports Of Special Rapporteurs and Representatives, situation of Human rights in Iraq, Note by the Sectary- General , A/48/ 600 , 18 November, 1993 .

The Argumentative Structure of Human Rights Discourses in Iraq

Suaad Bade MUTAIR

University of Waist – College of Education for Human Sciences – Department of Arabic Language

Abstract

This study examines the argumentative structure of human rights discourses in Iraq, focusing on how these texts construct Persuasive claims through evidence, legal authority, and value-based premises. By analysing selected international and national institutional reports, the study reveals the mechanisms by which documented violations are transformed into actionable demands. Adopting a descriptive-analytical approach grounded in contemporary argumentation theory, the research demonstrates that the effectiveness of Iraqi human rights discourse lies in its ability to balance factual documentation with legal and moral framing, thereby influencing decision-makers and public opinion alike.

Keywords : Argumentation, Human Rights Discourse, Iraq , Persuasion , institutional

البنية الحجاجية في خطابات حقوق الإنسان في العراق

أ.د. سعد بدیع مطیر

جامعة واسط – كلية التربية للعلوم الإنسانية – قسم اللغة العربية

الملخص

يتناول البحث تحليل البنية الحجاجية في خطابات حقوق الإنسان في العراق ، بالكشف عن آليات بناء الدعوى، وتوظيف المعطيات واستدعاء المرجعيات القانونية ، والقيمية في إنتاج خطاب إقناعي موجه . واعتمدت الدراسة تحليل نماذج مختارة من خطابات دولية ووطنية ، بغية بيان كيفية تحويل الوقائع المؤتقة إلى مطالب إجرائية قابلة للتنفيذ . وقد أظهرت النتائج أن الخطاب الحقوقي العراقي يستمد فاعليته الحجاجية من الجمع بين التوثيق الميداني والتأطير القانوني والأخلاقي ، بما يسهم في التأثير في صنّاع القرار وتوجيه الرأي العام .

الكلمات المفتاحية : الحجاج ، خطاب حقوق الإنسان ، العراق ، الإقناع ، الخطاب المؤسسي .

تُمثل خطابات حقوق الإنسان منابر تتقاطع فيها اللغة والقانون والسياسة ؛ لأن لا تتقف عند الانتهاكات بل تسعى إلى إقناع المتلقي بضرورة التحرك القانوني والسياسي . وفي بلدنا العراق أخذ الخطاب بعداً مركباً بسبب تعدد الجهات المنتجة له (أمم ، مفوضية ، وزارات، برلمان ، منظمات دولية ووطنية) . وقد سعى بحثنا إلى الكشف عن البنية الحجاجية لخطابات حقوق الإنسان في العراق بوساطة تحليل نماذج مختارة ، مُبيناً فيه آليات الإقناع البلاغية واللغوية ، وكيفية تشكّل الحجة فيها . لذا جاءت الدراسة على محورين ، تناول المحور الأول الاطار النظري لمفهوم الحجاج وبنيته ، وآليات الحجاج في الخطاب الحقوقي . أما الاطار الثاني فكان خاصاً بالدراسة التطبيقية للعينات التي تم اختيارها من تشكلات متفاوتة منها : (بعثة الأمم المتحدة ، منظمة حقوق الإنسان ، وزارة العدل ، وزارة التخطيط ، مجلس القضاء الأعلى) .

وقد اعتمد البحث المنهج الوصفي / التحليلي ، مستفيدين من أدوات الخطاب والحجاج لقراءة بنية كل نص .

أولاً : الإطار النظري :

مفهوم الحجاج وبنيته :

يعد الحجاج " الآلية الخطابية التي تهدف إلى البُعدين : عرض الدليل والوقوف في مواجهة المعارضة " (بيرلمان، 1958، ص 5، بيرلمان وتيتيكا 1996) . يعرفه محمد مشبال بأنه "مجموعة الآليات اللغوية التي يُقصد بها التأثير في المتلقي واستمالته إلى تبني أطروحة ما" (مشبال 2015، ص 18) .

إنّ بنية الحجاج تتألف من (الدعوى ، البيانات أو الأدلة، الضمان، الدعم، الشروط المضادة ، ومؤهل الصدق) وهذا ما سنقف عنده في الدراسة التطبيقية.

ب-آليات الحجاج في الخطاب الحقوقي:

في الخطاب الحقوقي تتضافر عدد من آليات الحجاج :

حجة الواقع (الوقائع الميدانية) :تقديم شهادات ،زيارات ميدانية ،إحصاءات.(بيرلمان، 1996، ص 112).

حجة السلطة : الاستناد لهيئات اعتبارية كـ UNAMI أو المفوضية . (بيرلمان، 1996، ص 145).

حجة السببية : ربط الظاهرة بحقوقها والنتائج الاجتماعية .(فان ديك، 2010، ص 203).

حجة القيم استدعاء الكرامة والعدالة كمقدمات لاتزال قابلة للاجتماع.(الجرجاني، دلائل الإعجاز ، ص 89).

يتبين لنا من الإطار النظري ان الفعالية الحجاجية للخطاب الحقوقي تعتمد في طياتها على توازن دقة التوثيق وواقعيته ، وصلابة الإحالة القانونية والمؤسسية ، فضلاً عن قدرة البلاغة على إيصال القيم بالوقائع بطريقة تُحرك الإدراك والميل الى الفعل المنجز . وهذا ما سنوظفه كمرجع في تحليل النصوص المختارة.

ثانياً: الإطار التطبيقي

بيان بعثة الأمم حول مناهضة التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز :

"تؤكد البعثة / الهيئة على أن المسألة المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز لاتزال تشكل مصدر قلق بالغ . أفاد عدد كبير من المحتجزين بأنهم تعرضوا للضرب ، والحرمان الممنهج من النوم ، والإكراه لاستصدار اعترافات. إن استمرار مثل هذه الممارسات يقوض مبادئ العدالة ، ويعطل آليات المساءلة. لذلك تطلب الهيئة بفتح تحقيق مستقل وفوري في جميع حالات الاحتجاز التي وردت بشأنها شكاوى ، وضمان وصول المشتكين إلى ممثلين قانونيين من أول ساعة احتجاج ، وتوفير رعاية طبية ونفسية للضحايا".(مقتبس موحى من يونامي ، 2021، ص 5).

بنى النص على دعوى مفادها ان هناك ممارسات تعذيب ، وسوء معاملة مستمرة أثناء الاحتجاز. وقد استند على جملة من البيانات منها الافادات التي قدمها عدد من المحتجزين عن الضرب والحرمان والإكراه. وبالتالي يعد ذلك انتهاكاً للالتزامات الدولية، والوطنية تجاه كرامة الإنسان وفق معاهدات مناهضة التعذيب ، والمواثيق الدولية.

وقد استند الخطاب على آليات حجاجية لغوية وبلاغية لإقناع المتلقي منها :

التوثيق الشاهدي : أي الاعتماد على شهادة المحتجزين "أفاد عدد كبير من المحتجزين" ، مما منح النص طابعاً ميدانياً موثقاً ، فالشهادات عند تكرارها تعد أدلة قوية.

التصوير الحسي: الصور التي رسمها الخطاب دغدغت المشاعر، وحفزتها على الشفقة والاستنكار في قوله "الضرب" ، و"الحرمان" و"الإكراه".

التقديم / التأخير : قدّم الانتهاك في خطابه قبل الدعوة للإصلاح بناءً على قاعدة مفادها العرض اولا ثم اقتراح الحل ثانياً لزيادة الإقناع .

اذن بنى النص حجته من واقعة ميدانية الا وهي (شهادات المحتجزين)، ثم يؤطر الواقعة قانونياً واخلاقياً بـ(انتهاك الكرامة) قبل أن يتحول إلى دعوة عملية (تحقيق، ضمانات، وصول للقانون).

بيان حول استخدام القوة في التظاهرات :

"سجلت المفوضية حالات استخدام قوة مفرطة خلال التظاهرات في عدة محافظات ،شملت إطلاق الذخيرة الحية ،أو الرمي المباشر لعبوات نحو الرؤوس والجسد ما تسبب في سقوط قتلى وجرحى . بعد استخدام هذه الأساليب انتهاكاً صارخاً لمعايير استخدام القوة والضبط الشرطي . لذلك تطالب المفوضية بإجراء تحقيقات مستقلة وشاملة ، ومساءلة المسؤولين ، وتدريب عناصر الأمن على معايير حقوق الإنسان ، ومعايير التعامل مع المتظاهرين" (مقتبس موحى من تقرير أحداث تشرين 2019، ص9) .

تمثلت الدعوى باستخدام القوة المفرطة ، وهو انتهاك لمعايير استخدام القوة . وقد رفدت بيانات توثيق حالات اطلاق ذخيرة وإصابات ووفيات . وبذلك يضمنون ما تم الاتفاق عليه من معايير دولية بمنع استخدام الأساليب المميته ضد المتظاهرين السلميين معمة ببروتوكولات الشرطة المدنية واتفاقيات حقوق الإنسان .

وقد كانت الأدوات الحجاجية والبلاغية حاضرة في طيات النص تمثلت

التصوير التفصيلي للحادثة ولّد صدمة حسية دعمت حجته العاطفية والقانونية معاً عند المتلقي في قوله " الرمي المباشر لعبوات نحو الرؤوس والجسد".

الإدانة اللغوية : "انتهاك صارخ" عبارة متوشحة بالقوة البلاغية والإبلاغية في آن واحد بضرورة اتخاذ إجراء فعلي . ث- النداء الاجرائي : الذي طالبت به المفوضية هو دعوة لتحقيق العدل وانصاف المتظاهرين، وبذلك تحول نقدهم إلى طلب ملموس .

3-بيان وزارة العدل بشأن إصلاح المؤسسات الإصلاحية :

"تعمل الوزارة في إطار خطط إصلاحية على تحسين ظروف الإيواء داخل المؤسسات الإصلاحية من خلال مشروعات توسعة وصيانة البنى التحتية ، وتحديث برامج إعادة الإدماج . غير أن محدودية الاعتمادات المالية ، والموارد البشرية تمثل التحدي الأكبر أمام التنفيذ الكامل لهذه الخطط. لذلك تدعو الوزارة البرلمان والممولين الدوليين لدعم برامج الإصلاح ، وتعلن عن خطة مرحلية لضمان تنفيذ أعمال الصيانة ، وتوظيف كوادر صحية متخصصة" (مقتبس موحى من تقرير وزارة العدل ، 2021، ص4).

تعمل الوزارة لإصلاح المؤسسات الإصلاحية لكن التمويل محدود . وقد قدّمت الوزارة عدد من البيانات من خطط لتوسعة وصيانة ، وبرامج إعادة الإدماج . لكن ضمان تنفيذ هذه الخطط يتطلب موارد مالية وبشرية مناسبة . لذا تطلب الدعم من ميزانية الدولة ، ومشروعات تنفيذية .

يظهر النص كيف أن الحجاج المؤسساتي يستخدم مزيجاً من التوثيق (وجود خطط) ، والتبرير (نقص الموارد) لطلب الدعم . موظفاً لغة التبرير المؤسساتي التي وازنت بين الاعتراف بالقصور ، وبيان الجهود ليخفف من الصدام الحجاجي .

تحولت الحجة في الخطاب إلى اجراء تنفيذي بالمطالبة من البرلمان ، والممولين بتحول الحجة إلى عملية مناشدة عملية . ما يكشف عن بعد عملي في البنية الحجاجية الحقوقية المحلية في هذا النص.

4- تقرير وزارة التخطيط عن الفجوة بين النص الدستوري والتطبيق :

"على الرغم من أن الدستور ينص على مجموعة من الحقوق الأساسية المكفولة لكل فرد ، فإن الواقع الميداني يشهد فجوة واضحة بين النص وصياغته وبين التطبيق العملي ؛ هذه الفجوة ناجمة عن ضعف التخطيط المؤسسي ، وغياب الآليات التنفيذية ، وتشتت المسؤوليات . لذلك تقترح ورقة الموقف إعداد استراتيجية وطنية واضحة للحقوق ، وإطلاق برامج تدريبية للقضاء ، والسلطة التنفيذية ، وربط مؤشرات الأداء بالتقارير الدورية" (مقتبس موحى من تقرير وزارة التخطيط 2021، ص22).

الدعوى بأن هناك فجوة بين النص الدستوري ، والتطبيق العملي ، مستنداً إلى بيانات ومؤشرات ميدانية توضح غياب آليات تنفيذ ، وتشتت المسؤوليات . لذا الضامن لتطبيقها وجود استراتيجيات ، وآليات تنفيذ تضمن فعالية النصوص الدستورية . ويكون الداعم لها تقديم دراسات الحوكمة ، ونتائج مؤشرات الأداء . إذن مثل النص بُعداً سياسياً إدارياً في بنية الحجاج : من طريق المقابلة النص / الواقع تبرز التنافر وتقوي مطلب الإصلاح . لذا جاءت لغته إجرائية بمقرحات استراتيجية ، وقياس لمؤشرات أداء يحول الحجة إلى تنفيذ فعلي تطبيقي . لذا كانت الحجة من دعوى الافتقار إلى آليات التنفيذ إلى طرح حلول مؤسسية عملية.

5- تقرير برلماني عن ضعف التنسيق المؤسسي :

"تواجه منظومة حماية الحقوق في البلاد تشتتاً مؤسساتياً ناجماً عن ضعف التنسيق بين الوزارات والهيئات الرقابية ، ما يؤدي إلى ازدواجية الإجراءات ، وتضارب المسؤوليات ، وتكرار الفجوات . إن وجود آلية وطنية موحدة لتلقي الشكاوي ، وتنسيق الجهود ، ومشاركة البيانات بين الجهات المعنية من شأنه أن يقلل من الإفلات من العقاب ويحسن سرعة الاستجابة" (مقتبس موحى من تقرير لجنة حقوق الإنسان النيابية، 2020، ص6).

كانت الدعوى ضعف التنسيق يؤدي إلى تشتت الجهود ، وتكرار الانتهاكات . وزودت الدعوى ببيانات وملاحظات برلمانية على ازدواجية الإجراءات . لذا تحتاج إلى آلية موحدة لتنسيق الشكاوى وتقلل الإفلات .

تعد البنية الحجاجية مثالا للحجاج المؤسساتي الذي يستهدف صناع القرار بلغته الإدارية الخبيرة ، وباستناد برلماني يعطي أفقا تشريعية لحالة الإصلاح من أجل وضع حل تنظيمي وطني .

6- تقرير اليونسيف عن الأطفال في مناطق النزاع :

" لايزال آلاف الأطفال في مناطق النزاع والأطراف المتأثرة يواجهون مخاطر جسيمة تشمل العنف، التجنيد القسري ، وفقدان فرص التعليم . تؤدي هذه المخاطر إلى أضرار طويلة الأمد في التنمية الجسدية والعقلية والاجتماعية للأطفال . لذلك توصي اليونسيف بتعزيز برامج الحماية ، واستعادة الوثائق المدنية ، ودعم برامج إعادة الإدماج المدرسي لضمان استمرار التعليم" (مقتبس موحى من يونسيف 2022، ص 17).

تركزت الدعوى الاطفال يواجهون مخاطر جسيمة في مناطق النزاع . بإحصاءات وبيانات وملاحظات ميدانية . لذا يتوجب ضمان حماية الطفل ، ومواصلته للتعليم ؛ لتنمية المجتمع وحقوقه . بحسب الاتفاقيات ، والمعايير الدولية التي دعت الى حماية حقوق الطفل.

وموضع الحجة في النص تضمنت استثمار قيمة حماية الطفولة لزيادة الضغوط على الجهات المعنية لإصلاح سياسات الحماية . بتكثيف دلالي ربط بين العنف بفقدان التعليم وتأثيره الطويل الأمد .

7- تقرير إشرافي عن الاعتماد على الاعتراف كمصدر :

"أظهرت زيارات إشرافيه أن عددًا من مراكز التحقيق ما تزال تعتمد على الاعتراف كمصدر رئيس للإثبات دون تعزيزها بأدلة فنية ، أو شهادات موثوقة . وهذا التوجه يخالف الممارسات القضائية الحديثة التي تشدد على الأدلة الفنية ، ووسائل التحقيق العلمي . لذا توصي الهيئة بضرورة تأهيل وحداد التحقيق لاستخدام أدوات الطب الشرعي ، والتحليل الفني ، وتفعيل آليات الطعن والإشراف القضائي على محاضر التحقيق" . (مقتبس موحى من مجلس القضاء الأعلى ، 2022، ص11).

بينت الدعوى اعتماد الاعتراف مصدرا رئيسا ، يُخالف التوجهات الحديثة . معتمداً في ذلك على بيانات نتائج الزيارات إشرافيه . لذا لضمان منهجية التحقيق الحديثة تتطلب أدلة فنية ، وشهادات موثوقة . تدعمها مبادئ العدالة الجنائية ، والمعايير الدولية للتحقيق
بنى النص موضع حجته على السلطة الذاتية الصادرة عن جهة قضائية لها وزن داخلي لدى المتلقين للحث على تنفيذ إصلاحات مهنية . بلغة مهنية تزيد من مصداقية المطالب الإصلاحية .

الخاتمة

ان خطابات حقوق الإنسان في العراق تبني حُججاً متماسكة تقوم على واقع موثق ، وتأطير قانوني وقيمي ثم تحولها إلى مطالب إجرائية

وظفت الأدوات اللغوية والبلاغية بوعي لشد الانتباه وتحريك المشاعر فضلا عن بناء قاعدة منطقية تقنع ذوي القرار النصوص الدولية (يونامي ، اليونسيف) اعتمدت لغة رسمية تقريرية ، ووظفت الإحصاء ، والمصطلحات الفنية ، وتقدم توصيات عامة قابلة للتنفيذ .

النصوص المحلية (الوزارات، البرلمان ، القضاء) مالت إلى لغة تبريرية ومؤسسية ، وتعرض قيود التنفيذ (تمويل ، تنسيق). وتقتصر حلولاً تنظيمية .

نصوص المفوضية مالت إلى المزج بين التوثيق الميداني والمطالبة بمساءلة فورية .

قائمة المصادر والمراجع

الجرجاني، عبد القاهر (1998). دلائل الإعجاز في علم المعاني . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

مشبال ، محمد (2015) . البلاغة والحجاج . الدار البيضاء : أفريقيا . الشرق.

ببرلمان، ش.(1958) . المصنف في الحجاج –الخطابة الجديدة- ترجمة د. محمد الولي . بروكسل: منشورات الجامعة الحرة

ببرلمان، ش، وتينكا ، ل (2022) . الإمبراطورية الخطابية صناعة الخطاب والحجاج (ترجمة وتقديم وتعليق د. الحسين

بنو هاشم) . الدار البيضاء : تويقال.

فان دايك ، ت.(2014) . الخطاب والسلطة (ترجمة غيداء العلي) . المركز القومي للترجمة / القاهرة .

التقارير العربية الرسمية

بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) . (2021). حقوق الإنسان في العراق : تقرير آب 2021. بغداد : الأمم المتحدة . رابط مرجعي

<http://Iraq.Un.org>

المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق .(2019) . تقرير أحداث تشرين 2019. بغداد المفوضية .

المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق . (2020). التقرير السنوي 2020. بغداد : المفوضية .

وزارة العدل العراقية .(2021) . تقرير إصلاح المؤسسات الإصلاحية . بغداد : وزارة العدل .

وزارة التخطيط العراقية . (2021) . تقرير التنمية البشرية في العراق 2021. بغداد : وزارة التخطيط .

<https://www.hjc.iq>

مجلس القضاء الأعلى . هيئة الإشراف القضائي .(2022) التقرير السنوي 2022. بغداد . مجلس القضاء الأعلى .

يونسيف .(2022) ز وضع الأطفال في العراق 2022. بغداد / عمان : منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) .

<https://www.unicef.org/iraq/ar>

Developing Educational Services and Their Role in Promoting Human Rights: Nasiriyah District as a Model.

Dr. Ali Jaber Saeed

.University of Shatra: College of Fine Arts

Abstract

Development is a comprehensive concept encompassing numerous economic, social, political, cultural, environmental, and ethical aspects. It is not limited to increasing individual income or focusing solely on material well-being, or what is commonly referred to as economic development, despite its importance. This study aims to reveal the reality of the spatial distribution of educational services. The research included an introduction, in addition to three sections, with the first section focusing on the concepts, characteristics, and determinants of development. The second section addressed the geographical distribution of educational services in the Nasiriyah district, while the third section examined their efficiency. The research concluded that schools are not evenly distributed across all administrative units and that male enrollment is higher than female enrollment. Due to the scarcity of girls' schools, the lack of school buildings, and the high percentage of settlements lacking educational services. This study examines the structure of human rights discourse in Iraq, focusing on how these texts use evidence, legal authority, and values to make persuasive claims. Analysing selected international and national reports, it reveals how documented violations become actionable demands. Using a descriptive-analytical approach based in argumentation theory, the research shows that Iraqi human rights discourse is effective because it balances factual documentation with legal and moral framing. This approach influences decision-makers and shapes public opinion.

Keywords: Development – Educational Services – Human Rights.

تنمية الخدمات التعليمية ودورها في تعزيز حقوق الإنسان قضاء الناصرية انموذجا .

الباحث : أ.م.د. علي جابر سعيد

جامعة الشطرة : كلية الفنون الجميلة.

المستخلص :

تعد التنمية مفهوما شاملا لجوانب عديدة اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وبيئية واخلاقية ، ولا يقتصر مفهوم التنمية على زيادة دخل الفرد أو التركيز على جانبه المادي أو كما معروف عنه بالتنمية الاقتصادية على الرغم من أهميته . وترمي هذه الدراسة إلى الكشف عن واقع التوزيع المكاني للخدمات التعليمية وملاءمه ذلك التوزيع مع الكثافات السكانية في المدينة كما ونوعا ومكانا وتبيان كفايتها الكمية وكفاءتها المكانية ودورها في تعزيز حقوق الامسان بالكشف عن مراحل النمو الحضري للمدينة ، اشتمل البحث على المقدمة فضلا عن ثلاثة مباحث ؛ اذ تناول المبحث الأول مفاهيم وخصائص ومحددات التنمية، فيما تناول المبحث الثاني التوزيع الجغرافي للخدمات التعليمية لقضاء الناصرية اما المبحث الثالث فقد تناول كفاءة الخدمات التعليمية ، وتوصل البحث الى جملة من الاستنتاجات ان المدارس في جميع الوحدات الإدارية لا تتوزع بشكل متساوي، فضلا عن ارتفاع نسبة التحاق الذكور على الإناث لأسباب تتعلق بقلّة مدارس الإناث ، وكذلك قلّة الأبنية المدرسية وارتفاع نسبة المستوطنات التي تفتقر للخدمات التعليمية.

الكلمات المفتاحية : التنمية – الخدمات التعليمية – حقوق الإنسان.

الدليل النظري :-

اولا- مشكلة الدراسة:

تعد مشكلة البحث واحدة من أهم مقومات البحث العلمي، فالبحث ما هو إلا مشكلة يسعى الباحث لحلها. فمن دون المشكلة لا جدوى من البحث ودراسته.. ومشكلة البحث تكمن هنا.

هل يوجد تجانس في توزيع الخدمات التعليمية, رياض الأطفال، التعليم الابتدائي، التعليم الثانوي في القضاء ووحداتها الادارية .

هل يتوافق توزيع الخدمات التعليمية مع التوزيع الجغرافي للسكان على وفق المعايير التخطيطية في التوزيع المتوازن على المستوى المكاني للمدينة.

هل حقق كفاية كمية ونوعية على مستوى القضاء ومستوى قطاعاتها لتسهم في تعزيز حقوق الإنسان التعليمية.

ثانيا - فرضية الدراسة :

عدم تجانس في توزيع وتوازن التوزيع الجغرافي للخدمات التعليمية في القضاء.

ان التوزيع قد جاء لاعتبارات وأسس تتعلق بطبيعة التوسع ولم يأخذ الأسس العلمية سواء على المستوى المحلي أم الدولي في توزيع تلك الخدمات بما ينسجم مع معايير سهولة الوصول للتلميذ وطلاب المدارس بما يتلاءم مع معايير البعد المساحي والزمني.

لم يحقق التوزيع حق الكفاية العادلة على مستوى القضاء ووحداتها الادارية عند توزيع الخدمات التعليمية .

ثالثا - هدف الدراسة:

تهدف الدراسة الى الكشف عن واقع التوزيع المكاني للخدمات التعليمية في قضاء الناصرية العمل على تعزيز دور ومكانة الأسرة بأعتبارها هي الأساس الحقيقي والنواة للمجتمع.

مدى ملائمة ذلك التوزيع مع توزيع السكان وبيان مدى كفاءتها المكاني خاصة لمن هم في سن التعليم ؛ لأن توزيعها بالشكل المناسب والمنسجم مع احتياجات السكان سيوفر العديد من المزايا الإيجابية للفرد والمجتمع؛ إذ يوفر توزيعها مع توزيع هذه الخدمات، بالشكل الصحيح بيئة مناسبة تنعكس على مدى نشاط الفرد وحيويته.

رابعا- اهمية الدراسة :

على الرغم من تعدد الدراسات عن تنمية الخدمات التعليمية وتحديد اهم مؤشرات الاساسية , وتستمد اهمية الدراسة الى الدور الذي تؤديه التنمية في استراتيجية تطوير المستوى الخدمي التعليمي والاجتماعي من طريق قاعدة البيانات التي وفرتها عن مستوى الخدمات التعليمية لمنطقة الدراسة ووضعها امام الجهات ذات العلاقة بهدف وضع الحلول والمعالجات المناسبة لها لتسهم في تعزيز حقوق الإنسان التعليمية .

خامسا - منهجية البحث:

يعد المنهج هو الطريق او المسلك الذي يسلكه الباحث للوصول الى الاهداف المطلوبة ومن ذلك اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والكمي والتحليلي، باستخدام بعض التقنيات الإحصائية في قياس كفاءة تحليل واقع توزيع الخدمات التعليمية أينما كان مناسباً وتمت ذلك بالاستعانة بالمصادر والبحوث العربية والأجنبية والمنشورات الرسمية للخدمات التعليمية في قضاء الناصرية.

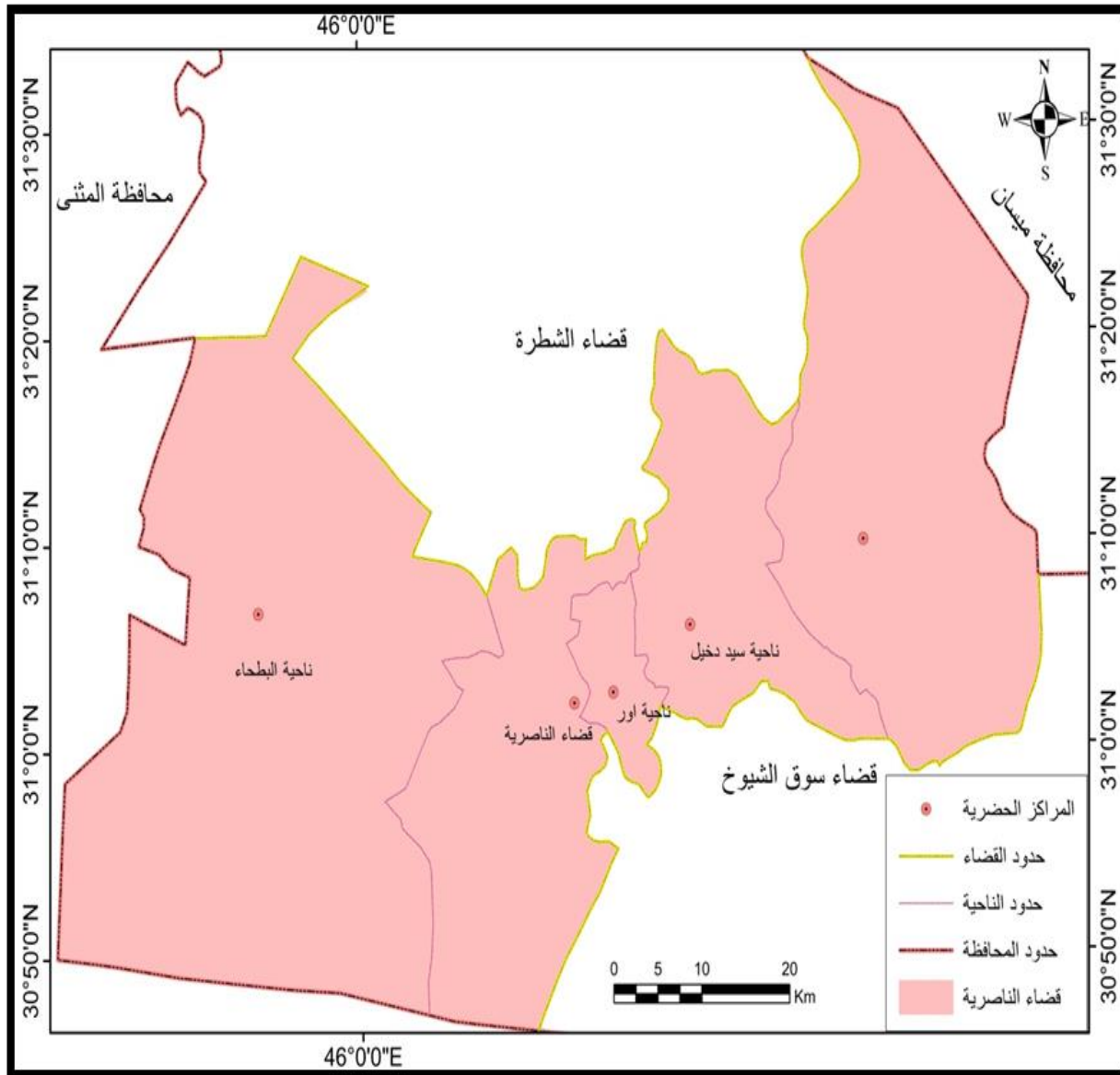
سادسا- هيكلية البحث:

قسمت الدراسة الى ثلاثة مباحث ، تناول المبحث الاول مفاهيم وخصائص ومحددات البحث ثم تتطرق المبحث الثاني الى واقع الخدمات التعليمية ، ثم ركز المبحث الثالث على كفاءات الخدمات التعليمية وتوصل البحث الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات.

سابعا- حدود البحث :

تمثلت الحدود المكانية بمدينة الناصرية محافظة ذي قار البالغة مساحتها (1,778,000) كم2 اما ذات العدد السكاني البالغ حوالي (450144) الف نسمة الحدود الزمانية فتمثلت بالمدة الزمنية لعام 2022⁽¹⁾.

خريطة (1) منطقة الدراسة



المصدر: وزارة التخطيط, مديرية احصاء محافظة ذي قار, 2023.

(1) ملحق رقم (1)

المبحث الاول : مفاهيم وخصائص ومحددات التنمية :

اولا- مفاهيم البحث :

التنمية : تعرف التنمية بأنها ارتقاء المجتمع نحو حياة أفضل باستغلال موارد المجتمع بما يتناسب مع احتياجات وإمكانيات هذا المجتمع الاقتصادية والاجتماعية للوصول إلى تحقيق الرفاهية والتطور والارتقاء بالوضع الكلي لهذا المجتمع أفضل استغلال ممكن تطوير المجتمع من كافة نواحيه الاجتماعية، والثقافية والاقتصادية، والسياسية⁽¹⁾.

التنمية الاجتماعية المستدامة: تعرف بأنها عملية تضمن تحقيق العدالة وتحسين الظروف المعيشية والصحة والتأثير في تطور الناس والمجتمعات.

الخدمات التعليمية : الخدمات التعليمية هي مجموع الخدمات التي تقدمها المؤسسات التعليمية للطلاب لدعم تعلمهم وتحقيق أهدافهم الأكاديمية والشخصية والمهنية تشمل هذه الخدمات التدريب والتوجيه الأكاديمي، ودعم التنمية الاجتماعية، والخدمات المكملة مثل الإرشاد النفسي والرعاية الطلابية، فضلا عن تطوير المناهج ورفع كفاءة المعلمين. يهدف توفير هذه الخدمات إلى تطوير مهارات الطلاب، وتعزيز القدرة على التفكير النقدي وحل المشكلات، والمساهمة في التنمية الشاملة للمجتمع⁽²⁾.

حقوق الإنسان: هي مجموعة من الحقوق الأساسية الملازمة لجميع البشر بشكل متساوٍ، والتي تشمل الحق في الحياة، والحرية، والتعليم، والصحة، والعمل، والتحرر من العبودية والتعذيب والتمييز. هذه الحقوق عالمية ولا تقتصر على جنسية أو عرق أو دين معين، ويمكن تعريفها بأنها ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والجماعات من انتهاك حرياتهم وكرامتهم⁽³⁾.

ثانيا - خصائص التنمية:

هناك العديد من الخصائص، نذكر منها ما يلي:

1- التنمية : عملية حضارية شاملة متداخلة ولا تقتصر على جانب واحد من جوانب المجتمع. متعددة تشمل مجمل جوانب المجتمع عملية شاملة ذات مجالات وأبعاد ، و تغطي مجمل فعاليات و نشاطات وموارد المجتمع وتتعامل مع المجتمع بعده نظاما كاملا ، وتتناول بالتغيير جميع الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والإدارية ، ومن ثم فإنها تمثل إستراتيجية مركزية عامة .

2- إن التنمية عملية مستمرة تتطلب مدة طويلة من الزمن لتحقيقها ، فتتمية الإنسان الذي يقوم بدور التنمية في المجتمع عملية معقدة خاصة في حالة اتساع نطاقها و شمولها لمواكبة حركة التغيير المستمرة، كما أن إقناع أفراد المجتمع بحتمية مشاركة جميع مكونات المجتمع في التنمية ضرورة اتباع منهج معين وسلوك معين يأخذ فترة زمنية لا يمكن وصفها بالقصير .

3- إن التنمية هي عملية حتمية تخطيط عقلانية مخططة، الهدف منها هو تحقيق حياة أفضل للمواطنين، ولا يمكن أن يتحقق ذلك بشكل عشوائي أو تلقائي، لذلك لا بد من استخدام التخطيط أسلوبا علميا منظما لتحقيقها⁽⁴⁾.

ثالثا- محددات التنمية التعليمية :

(1) سحر قدوري الرفاعي التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الادارة البيئية، المؤتمر السنوي الخامس للإدارة البيئية، جامعة الدول العربية ، تونس. 2006.

(2) كاظم حبيب، (العولمة من منظور مختلف)، الجزء الثاني، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2005، ص 187.

(3) مهيوب غالب أحمد، (العرب والعولمة: مشكلات الحاضر وتحديات المستقبل)، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 256، بيروت، 2006 ، ص 94 .

(4) مدحت ومجد ابو النصر ، ياسين مدحت التنمية المستدامة مفهومها – أبعادها – مؤثراتها، دار الكتب المصرية، المجموعة العربية للتدريب والنشر ، القاهرة . (2017). ص 13.

وتوجد مجموعة من المشكلات وتُلخّص وفقًا للنقاط الآتية:

المشكلات السياسية: يمكن عدها الأساس ، تنتج عنها حصارات اقتصادية وحروب متنوعة لجميع مشكلات التنمية البشرية.

المشكلات الاقتصادية: وهي مشكلات تؤدي بسبب تراجع الحالة السياسية ، وتؤثر في البنى التحتية للأمم والدول إلى تدهور الحالة الاقتصادية.

المشكلات الصحية: تنتج عن تدهور الحالة الاقتصادية ، مثل سوء التغذية الناتجة عن حالة الفقر ، وانتشار وهي مجموعة من مشكلات التي تؤثر سلبًا في حياة الأفراد العديد من الأمراض والأوبئة.

معوقات اجتماعية: العصبية، والاستغلال وتعارض المصالح، تعتقد بعض الجماعات والمواطنين أنهم سيفتقدون للاستقرار والأمان في حال تطبيق مشاريع التنمية الاجتماعية؛ إذ قد يمانع المجتمع المنزلة الاجتماعية، ولهذا العائق دور كبير في الحد من تنفيذ مشاريع التنمية، وتنفيذ بعض الممارسات المرتبطة بالتنمية الاجتماعية نظرًا لمخالفتها لمعتقدات يؤمنون بها أو لأسباب مجهولة.

معوقات نفسية: الافتقار للتوازن والتكامل بين شتى القطاعات التي تشتمل عليها الخطة التنموية ويرتبط هذا النوع بالفرد نفسه، ومدى قابليته للانخراط بالمشاريع والبرامج التنموية المستحدثة في بيئته، ويعتمد ذلك على قبوله أو عدمه المتعلق بالأهمية والقيمة التي تمتلكها مشاريع التنمية وبرامجها، والجهل بالمعرفة الفنية والعلمية اللازمتين لرسم أبعاد التخطيط الشامل. غياب التعاون والتنسيق بين الجهات المختصة بعملية التنمية وخاصة جهازي التخطيط والتنفيذ كف يد أفراد المجتمع عن المشاركة في العملية التنموية، مع العلم أنّ للمشاركة الشعبية أهمية بالغة في رفع مستويات الوعي بمدى أهمية التنمية. انخفاض مستويات الوعي التخطيطي (1).

علاقة التربية والتعليم بالتنمية المستدامة:

يعد التعليم حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان في حد ذاته ، وهو الأساس الذي تقوم عليه التنمية المستدامة كما أنه حق تمكيني، فهو يعزز تحقيق سائر الحقوق الأخرى الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والمدنية، لذلك فإن التعليم من أجل التنمية المستدامة من شأنه أن يساعد على ترجمة رؤيتنا إلى الواقع ، كما أنه يساهم في أبعادها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وتهدف التربية من أجل التنمية المستدامة (2) إلى :

تدعيم الوعي بالقضايا البيئية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية المرتبطة بالتنمية المستدامة تزويد وحماية وتنمية البيئة والوصول إلى صيغ مستدامة من التنمية المستدامة بفرصة تنمية المعلومات والقيم والاتجاهات والمهارات المطلوبة.

تشجيع ظهور نحو البيئة المحلية والعالمية لدى الأفراد والمجتمعات ومنظمات الأعمال الأنماط المسؤولة من السلوك. تدعيم روح التضامن لتحسين جودة الأفراد بين الأجيال والاعتراف بمبادئ الاستدامة كمفتاح في المجتمعات المختلفة. إن قدرة التعليم من أجل التنمية المستدامة وحل المشكلات بطريقة تحليلية، والنزعة الإبداعية، والعمل التشاركي لسلوكهم وتغيير المجتمع الذي يعيشون فيه من طريق تطوير المعارف والمهارات والمواقف والكفاءات والقيم المطلوبة لتحقيق المواطنة العالمية ومواجهة التحديات المرتبطة تمكّن الدارسين من تعديل الظروف المحلية في الحاضر والمستقبل مثل التفكير النقدي، والمنهجي .

(1) حمد بن عبدالله القمزي، دور محتوى مقررات مناهج العلوم في تنمية مفاهيم التنمية المستدامة لدى طلاب المرحلة المتوسطة بالمملكة العربية السعودية، مجلة التربية العلمية، مصر، 18(2)، 185 - 215.

(2) سميت ألن ديفيد، (عولمة الفقر والارتباط الجوهري بين الديمقراطية والتنمية في دول العالم الثالث)، معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات، واشنطن . www.siironline.orn

إن التعليم يمكن الدارسين من اكتساب يتطلب من مهارات وقيم لضمان تنمية مستدامة يعد مواطنين يتحملون مسؤولياتهم ويشجع على بيان الرأي ، ويمكّن جميع الأفراد والجماعات من التمتع بكل حقوقهم إلى جانب قيامهم بجميع واجباتهم.

والتعليم ييسر للجميع الانتفاع ، فبالتعليم يدخل في منظوره التعليم مدى الحياة. بشتى مستوياته أيًا كان السياق الاجتماعي، البيئة العائلية والمدرسية، وبيئة مكان العمل، وبيئة الجماعة.

المبحث الثاني : التوزيع الجغرافي للخدمات التعليمية في قضاء الناصرية:

تعد الموارد البشرية المكون الأساس لثروة الأمم ، فالفرد هو المحرك الأساس للفعّال الذي يقوم بعمل التّراكم في رأس المال واكتشاف الموارد الطبيعية وعليه فان عملية التّوازن للخدمات التّعليمية بحسب مرتبتها ومرحلتها ينبغي أن تراعى على مستوى المدينة⁽¹⁾ ، ويعد النظام التعليمي الرسمي هو المحدد الأساس لتنمية واكتشاف المهارات والمعرفة للأفراد ؛ إذ إن التركيب الخدمي يمثل قوة الاستيطان بمجمل أوجه النشاط الاقتصادي والخدمي ، ومن ثم انعكاس ذلك على التركيز السكاني ، إذ إن ضعف الخدمات في مراكز يكون سببا في انحسار الإقليم الخدمي لها⁽²⁾. ولا توجد مدرسة دون مجتمع ومن ثم لا يمكن تطور أي مجتمع من غير تنمية تعد الخيار الأمثل لمواقعها بما يضمن لجميع الأفراد الحصول عليها الذين يطلبونها بسهولة التي تعد من المهمات التي يجب أن تجري عملها التنسيق بين الخدمات التعليمية والكثافات السكانية ضرورة الاهتمام بالتعليم⁽³⁾.

مرحلة رياض الأطفال :

تعد هذه المرحلة من المراحل التربوية المهمة ، فهي مرحلة الأساس لجميع المراحل اللاحقة لصلتها الوثيقة بالطفولة المبكرة ، وفي التمكين التربوي فضلاً عن تخفيض احتمالات الرسوب والتسرب في المراحل اللاحقة ، فالانفاق على هذه المرحلة بالذات هو استثمار حقيقي ذو مردود تربوي عال على مستوى الأفراد وعلى مستوى القطاع التربوي يلحظ من الجدول (1) أن عدد رياض الأطفال في مركز قضاء الناصرية لعام 2023 أن عدد رياض الأطفال في مركز قضاء الناصرية (12) روضة مختلطة فقط من اصل (14) روضة مختلطة موزعة على وحدات القضاء، اما عدد الملاك التدريسي فالذكور بواقع (110) ، فيما بلغ اعداد التلاميذ البنين بواقع (1196) و(1180) بنات، ثم بلغ عدد الانبئة والشعب بواقع (12) و(40) على التوالي من مجموع القضاء؛ إذ بلغ عدد الرياض (1) روضة مختلطة من اصل (14) ، اما عدد الملاك التدريسي فالإناث بواقع (5) معلمات ، فيما بلغت اعداد التلاميذ البنين بواقع (170) و(140) بنات، ثم بلغ عدد الانبئة والشعب بواقع (1) و(5) على التوالي من مجموعها في القضاء ، فيما جاء بعدها سيد دخيل بالمرتبة ذاتها من حيث عدد الرياض والبالغ عددها (1) روضة مختلطة من اصل (13) ، اما عدد الملاك التدريسي فالإناث بواقع (6) معلمات، فيما بلغ اعداد التلاميذ البنين بواقع (95) و(65) بنات، ثم بلغ عدد الانبئة والشعب بواقع (1) و(3) على التوالي لعام 2009، أما عام 2019 ؛ فبلغ عدد الرياض (1) روضة مختلطة من أصل (14) اما عدد الملاك التدريسي فالإناث بواقع (5) معلمات

(8) محمد شرتوح الرحبي، كفاءة التوزيع المكاني لمراكز الاستيطان في محافظة نينوى، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة) كلية الآداب، جامعة بغداد، 1990، ص 1 .

(9) يوسف يحيى طعماس " التباين الإقليمي في توزيع الخدمات التعليمية في العراق " ، مجلة معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، عدد/13 ، بغداد، 1984 ، ص 174 .

(10) أمين علي محمد حسن، تطوير الخدمات التعليمية في مدينة عدن، رسالة ماجستير ، 2012.

, فيما بلغت اعداد التلاميذ البنين بواقع (95) و(86) بنتا , ثم بلغ عدد الابنية والشعب بواقع (1) و(3) على التوالي من مجموعها في القضاء .

جدول (1) التوزيع الجغرافي لأعداد رياض الاطفال في قضاء الناصرية بحسب الوحدات الادارية للعام الدراسي (2023-2024).

2019-2018									
الوحدة الادارية	عدد رياض الاطفال			عدد التلاميذ		عدد الهيئة التعليمية		الابنية	الشعب
	بنون	بنات	مختلط	بنون	بنات	ذكور	اناث		
مركز قضاء الناصرية	-	-	12	1196	1180	0	110	12	40
اور	-	-	-	-	-	-	-	-	-
البطحاء	-	-	1	170	140	0	5	1	5
الاصلاح	-	-	-	-	-	-	-	-	-
سيد دخيل	-	-	1	95	86	-	5	1	3
المجموع	-	-	14	1461	1406	-	120	14	48

المصدر : الباحث معتمداً على: جمهورية العراق, وزارة التربية , تربية محافظة ذي قار , التخطيط ,شعبة الحاسبة, بيانات غير منشورة, 2021 .

الدراسة الابتدائية : Elementary School

يمثل التعليم الابتدائي اولى درجات السلم التعليمي هذه المرحلة لخدمة سكان المدن في العراق حضرية كانت او ريفية وبأنواعها مدارس البنين والبنات والمختلطة وتتباين في اعدادها اعتماداً على الكثافة السكانية, ويلتحق الطفل بعد اكماله السادسة من العمر بمدارس مرحلة الدراسة الابتدائية للعمر من (6-11) سنة مدة الدراسة فيها 6 سنوات وهي مرحلة الزامية لكل الاطفال للفئة العمرية المذكورة والقاعدة الأساس التي تغذي المراحل الدراسية التالية وتعتمد عليها, لذا اولت وزارة التربية الاهتمام الكامل لنشر وارساء قواعد هذه المرحلة في القطر بمختلف الوسائل وطرق التشجيع منها تطبيق قانون التعليم الالزامي للمرحلة الابتدائية مجانية التعليم للمراحل الدراسية كافة وتهيئة الكوادر التعليمية؛ لذا انتشرت مؤسسات (مدارس). وفيما يخص التعليم الابتدائي في مركز قضاء الناصرية يلاحظ من بيانات الجدول (2) ان عدد المدارس الابتدائية لعام 2023 بلغ عدد المدارس الابتدائية (182) مدرسة ابتدائية بواقع (88) مدرسة للبنين و(85) بنتا , فيما بلغت المدارس الابتدائية المختلطة (9) مدارس, أما عدد الملاك التدريسي فالذكور بواقع (186) و(107) اناث, فيما بلغ اعداد التلاميذ البنين بواقع (831) و(3934) بنتا , ثم بلغ عدد الأبنية والشعب بواقع (82) و(2258) على التوالي من مجموع القضاء.

جدول رقم (2) التوزيع الجغرافي لأعداد المدارس الابتدائية في قضاء الناصرية بحسب الوحدات الادارية للعام الدراسي (2023-2024).

الوحدة الإدارية	عدد المدارس			عدد التلاميذ		عدد الهيئة التعليمية		الابنية	الشعب
	بنون	بنات	مختلط	بنون	بنات	ذكور	إناث		
مركز قضاء الناصرية	88	85	9	46035	45203	831	3934	82	2258
اور	24	21	50	15793	13694	696	791	70	790
البطحاء	8	7	27	5628	4830	325	172	36	340
الإصلاح	4	4	44	5376	4558	432	109	48	466
سيد دخيل	10	9	46	8206	6513	510	250	55	470
المجموع	134	126	176	81038	74798	2794	5256	291	4324

المصدر: الباحث معتمداً: جمهورية العراق, وزارة التربية, مديرية تربية محافظة ذي قار, قسم التخطيط, شعبة الحاسبة, بيانات غير منشورة, 2024.

مرحلة التعليم الثانوي Secondary Schools:

تمثل هذه المرحلة للأفراد الذين تتراوح أعمارهم ما بين (12-17) سنة تكون الدراسة فيها ثلاث سنوات وتشمل الطلبة الذين أكملوا الدراسة المتوسطة والراغبين في إكمال دراستهم، وتهدف إلى إعداد الطلبة للتعليم الجامعي⁽¹⁾. فيما يخص التعليم الثانوي في مركز قضاء الناصرية يلحظ من بيانات الجدول (3) لعام 2023 انه بلغ عدد المدارس الثانوية (113) مدرسة ثانوية بواقع (58) مدرسة للبنين و(55) بنتا, اما عدد الملاك التدريسي فالذكور بواقع (1245) و(1851) أنثى, فيما بلغ اعداد الطلبة الذكور بواقع (28893) و(28003) إناث, ثم بلغ عدد الابنية والشعب بواقع (48) و(1437) على التوالي من مجموع القضاء.

اما واقع المدارس الثانوية بحسب الوحدات الادارية لعام 2023 فقد جاءت اور بالمرتبة الاولى من حيث عدد المدارس الثانوية والبالغ عددها (48) مدرسة بواقع (9) مدارس للبنين, أما مدارس البنات فقد بلغ عددها (11) مدرسة, فيما بلغت المدارس الثانوية المختلطة (28) مدرسة, أما عدد الملاك التدريسي فالذكور بواقع (478) و(389) أنثى, فيما بلغ اعداد الطلبة الذكور بواقع (5459) و(5804) إناث, ثم بلغ عدد الأبنية والشعب بواقع (9) و(342) على التوالي, فيما جاءت البطحاء بالمرتبة الثانية من حيث عدد المدارس البالغة (16) مدرسة بواقع (5) مدارس للبنين, اما مدارس البنات فقد بلغ عددها (3) مدارس, فيما بلغت المدارس الثانوية المختلطة (8) مدارس, أما عدد الملاك التدريسي فالذكور بواقع (130) و(103) أنثى, فيما بلغ اعداد الطلبة الذكور بواقع (2517) و(1589) أنثى, ثم بلغ عدد الابنية والشعب بواقع (7) و(98) على التوالي, ثم الإصلاح بالمرتبة الثالثة والبالغ عدد مدارس (19) مدرسة, بواقع (5) مدارس للبنين, اما مدارس البنات فقد بلغ عددها (4) مدارس, فيما بلغت المدارس الثانوية المختلطة (10) مدارس, اما عدد الملاك التدريسي فالذكور بواقع (168) و(69) أنثى, فيما بلغ اعداد الطلبة الذكور بواقع (2822) و(1676) أنثى, ثم بلغ عدد الأبنية والشعب بواقع (6) و(141) على التوالي, ثم جاء سيد دخيل بالمرتبة الاخيرة بعدد المدارس الثانوية والبالغة (22) مدرسة, بواقع (5) مدارس للبنين, اما مدارس البنات فقد بلغ عددها (2) مدرسة, فيما بلغت المدارس الثانوية المختلطة (15) مدرسة, أما عدد الملاك التدريسي فالذكور بواقع (166) و(96) أنثى, فيما بلغ اعداد الطلبة

(11) رياض كاظم سلمان الجميلي, كفاءة التوزيع المكاني للخدمات المجتمعية (التعليمية والصحية والترفيهية) في مدينة كربلاء (دراسة جغرافية المدن, اطروحة دكتوراه, كلية التربية / ابن رشد, 2007, ص 141.

الذكور بواقع (3475) و(1428) انثى, ثم بلغ عدد الأبنية والشعب بواقع (2) و(110) على التوالي من مجموع المدارس الثانوية في القضاء .

جدول (3)

التوزيع الجغرافي لأعداد المدارس الثانوية في قضاء الناصرية بحسب الوحدات الإدارية للعام الدراسي (2023-2024).

2019-2018									
الوحدة الإدارية	النوع	عدد المدارس			عدد الطلبة		عدد الهيئة التعليمية والتدريسية		الشعب
		بنون	بنات	مختلط	بنون	بنات	ذكور	إناث	
مركز قضاء الناصرية	متوسطة	36	30	-	16920	13069	694	971	709
	اعدادية	16	13	-	9057	6685	357	348	338
	ثانوي	6	12	-	2916	8249	194	496	390
	المجموع	58	55	-	28893	28003	1245	1851	1437
اور	متوسطة	5	4	11	1836	949	121	92	76
	اعدادية	1	-	1	272	57	35	5	10
	ثانوي	3	7	16	3351	4798	322	292	256
	المجموع	9	11	28	5459	5804	478	389	342
البيضاء	متوسطة	2	1	2	680	505	23	28	25
	اعدادية	1	1	-	391	584	22	24	10
	ثانوي	2	1	6	1446	700	85	51	63
	المجموع	5	3	8	2517	1589	130	103	98
الاصلاح	متوسطة	2	2	4	725	786	42	23	39
	اعدادية	1	1	-	224	290	19	16	17
	ثانوي	2	1	6	1873	600	107	30	85
	المجموع	5	4	10	2822	1676	168	69	141
سيد دخيل	متوسطة	2	1	12	1597	892	80	59	67
	اعدادية	2	1	-	772	421	38	24	32
	ثانوي	1	-	3	1124	115	48	13	11
	المجموع	5	2	15	3475	1428	166	96	110
مجموع القضاء		82	75	61	43166	38500	2187	2508	2128

المصدر: الباحث معتمداً على :جمهورية العراق, وزارة التربية , تربية محافظة ذي قار , قسم التخطيط ,شعبة الحاسبة , بيانات غير منشورة, 2024.

التعليم المهني Vocational Preparatory :

وهي مرحلة من مراحل التعليم الاعدادي تهدف إلى تخريج ملاكات وسطية فنية بوصفها قوة عاملة تحتاجها القطاعات الاقتصادية في المشاريع التنموية للقطر وفروعها الصناعية والتجارية والزراعية كافة ويسهم هذا النوع من التعليم بتهيئة الملاكات الفنية المدربة في المجالات الصناعية والزراعية والتجارية والصحية؛ لكي تكون قادرة على تحقيق أهداف الدولة بمستوى معين من التعليم ويمكن أن يمثل موقعه في إدارة المشاريع الصناعية الحكومية ⁽¹⁾ .

وفيما يخص التعليم المهني في قضاء الناصرية يلحظ من بيانات الجدول (4) لعام 2023 بلغ عدد المدارس المهنية (6) مدرسة مهنية بواقع (4) مدرسة للبنين و(2) بنات اما عدد الملاك التدريسي فالذكور بواقع (186) و(107) إناث, فيما بلغ

(1) علي جابر سعيد ,تقييم الواقع التنموي لقضاء الناصرية , اطروحة دكتوراه ,كلية الاداب –جامعة ذي قار , 2021, ص191.

اعداد الطلبة الذكور بواقع (888)و(664)انثى , ثم بلغ عدد الابنية والشعب بواقع (3)و(72)على التوالي من مجموع القضاء.

جدول (4) التوزيع الجغرافي لأعداد المدارس المهنية لقضاء الناصرية للعام الدراسي (2023-2024).

العام الدراسي	عدد المدارس المهنية				الملاكات التدريسية			عدد الطلاب			عدد الابنية	ع
	بنين	بنات	مختلط	المجموع	ذكور	اناث	مجموع	ذكور	اناث	مجموع		
2009/ 2008	4	1	-	5	205	122	327	810	320	1130	3	4
2019/2018	4	2	-	6	186	107	293	888	664	1552	3	2

المصدر: الباحث معتمداً: جمهورية العراق ,وزارة التربية ,مديرية تربية محافظة ذي قار ,قسم التخطيط ,شعبة الحاسبة ,بيانات غير منشورة, 2024.

المبحث الثالث : تحليل كفاءة الخدمات التعليمية في قضاء الناصرية :

يعد مفهوم الكفاءة (Efficiency) تقييم اداء عمل الكائن البشري, إذ اصبح استخدامه واسعاً في المجالات والدراسات الاقتصادية على وجه الخصوص، فضلاً عن استخدامه في الدراسات الجغرافية كونه مؤشراً مهماً في اداء الظواهر الجغرافية ولاسيما البشرية منها.

وذلك لكشف مدى تناسب اعداد متغيرات هذه الخدمة مع عدد السكان ، ان تحليل كفاءة الخدمات التعليمية من الأمور المهمة فضلاً عن تناسب توزيعها ومدى سهولة حصول المستفيدين منها على خدماتها مع توزيع السكان، ومن ثم مدى تأثير ذلك في توجهات تطوير الموارد البشرية.

وسيتم عرض كفاءة الخدمات التعليمية وفق المعايير الآتية :

مرحلة الرياض Kindergarten :

المعايير التخطيطية : طفل/روضة ، طفل/شعبة، طفل/ معلم.

جدول (5) التوزيع الجغرافي لأعداد رياض الاطفال وفق معاييرها التخطيطية لقضاء الناصرية بحسب الوحدات الادارية للعام الدراسي(2023-2024).

ت	الوحدة الإدارية	عدد الرياض	عدد الشعب	عدد الاطفال	عدد المعلمين	طفل/روضة	طفل/شعبة	طفل/معلم
1	مركز قضاء الناصرية	12	40	2376	110	198	95	132
2	اور	-	-	-	-	-	-	-
3	البطحاء	1	5	310	5	310	62	62
4	سيد دخیل	1	3	181	5	181	60	36
5	الإصلاح	-	-	-	-	-	-	-
6	المجموع	14	48	2867	120	689	217	230

المصدر :الباحث معتمداً على بيانات الجدول (1):

جدول (6) التوزيع الجغرافي لأعداد رياض الاطفال الفعلية والمطلوبة والاحتياج على وفق حاجة السكان لقضاء الناصرية بحسب الوحدات الادارية للعام الدراسي(2023-2024).

ت	الوحدة الإدارية	عدد السكان	عدد الرياض 5000 نسمة

		الفعلي	المطلوب	الزيادة والنقص
1	مركز قضاء الناصرية	573148	12	115
2	اور	66804	-	13
3	البطحاء	50082	1	10
4	سيد دخيل	62208	1	12
5	الإصلاح	47412	-	9
6	المجموع	799654	14	159
				103

المصدر: الباحث معتمداً على بيانات الجدول (1):

التعليم الابتدائي Elementary School :

المعايير التخطيطية : (تلميذ /مدرسة ، تلميذ/شعبة، تلميذ /معلم).

جدول (7) التوزيع الجغرافي لأعداد المدارس الابتدائية على وفق معاييرها التخطيطية لقضاء الناصرية بحسب الوحدات

الادارية للعام الدراسي(2023-2024).

ت	الوحدة الإدارية	المدارس	الشعب	التلاميذ	المعلمين	تلميذ/مدرسة نسمة 2500	تلميذ /شعبة 36-25تلميذ	تلميذ/معلم 25-18
1	مركز قضاء الناصرية	182	2258	91256	4765	501	40	19
2	اور	95	790	29487	1487	310	37	20
3	البطحاء	42	340	10458	497	249	30	21
4	الإصلاح	52	466	9934	541	191	21	18
5	سيد دخيل	65	470	14719	760	226	31	19
6	المجموع	436	4324	155854	8050	1477	159	97

المصدر: الباحث معتمداً على بيانات الجدول (2):

جدول (8)

التوزيع الجغرافي لأعداد المدارس الابتدائية الفعلية والمطلوبة والاحتياج على وفق حاجة السكان لقضاء الناصرية

بحسب الوحدات الادارية للعام الدراسي(2023-2024).

ت	الوحدة الادارية	عدد السكان	عدد المدارس 2500- نسمة		
			الفعلي	المطلوب	الزيادة والنقص
1	مركز قضاء الناصرية	573148	182	229	47-
2	اور	66804	95	27	68
3	البطحاء	50082	42	20	22
4	سيد دخيل	62208	65	29	36
5	الإصلاح	47412	52	19	33
6	المجموع	799654	218	324	206

المصدر: الباحث معتمداً على بيانات الجدول (2):

التعليم الثانوي Secondary Schools :

المعايير التخطيطية (طالب/مدرسة ، طالب/شعبة، طالب/ مدرس).

جدول (9) التوزيع الجغرافي لأعداد المدارس المتوسطة والثانوية الفعلية والمطلوبة والاحتياج على وفق حاجة السكان

لقضاء الناصرية بحسب الوحدات الادارية للعام الدراسي (2023-2024).

ت	الوحدة الإدارية	عدد السكان	عدد المدارس 500- نسمة	
			المتوسطة	الثانوية

			الفرق	المطلوب	الفعلي		
1	مركز قضاء الناصرية	573148	66	115	49	47	57
2	اور	66804	20	13	7	28	7
3	البطحاء	50082	5	10	5	11	5
4	سيد دخيل	62208	15	12	3	7	6
5	الإصلاح	47412	8	9	1	11	5
6	المجموع	799654	114	159	65	104	80

المصدر: الباحث معتمداً على بيانات الجدول (3):

جدول (10) التوزيع الجغرافي لأعداد المدارس الثانوية على وفق معاييرها التخطيطية لقضاء الناصرية بحسب الوحدات الادارية للعام الدراسي (2023-2024).

ت	الوحدة الإدارية	المدارس	الشعب	الطلاب	المدرسين	طالب/مدرسة 510 -480	طالب /شعبة 30	طالب/مدرس 25-18
1	مركز قضاء الناصرية	113	1437	56896	3096	504	38	18
2	اور	48	342	11263	867	235	33	13
3	البطحاء	16	98	4106	333	257	42	12
4	الإصلاح	19	141	4498	237	237	32	19
5	سيد دخيل	22	110	4903	262	223	45	19
6	المجموع	218	2128	81666	4795	1456	190	81

المصدر: الباحث معتمداً على بيانات الجدول (3):

التعليم المهني Vocational Preparatory:

المعايير التخطيطية (طالب/مدرسة ، طالب/شعبة، طالب/ مدرس).

جدول (11)

التوزيع الجغرافي لأعداد المدارس المهنية على وفق معاييرها التخطيطية لمركز قضاء الناصرية بحسب العام الدراسي (2023-2024).

ت	الوحدة الإدارية	المدارس	الشعب	الطلاب	المدرسين	طالب/مدرسة 510-480	طالب /شعبة 36-28	طالب/مدرس 25-18
1	مركز قضاء الناصرية	6	72	1552	293	257	22	5
2	المجموع	6	72	1552	293	257	22	5

المصدر: الباحث معتمداً على بيانات الجدول (4):

جدول (12)

التوزيع الجغرافي لأعداد المدارس المهنية الفعلية والمطلوبة والاحتياج على وفق حاجة السكان لقضاء الناصرية بحسب الوحدات الادارية للعام الدراسي (2023-2024).

ت	الوحدة الادارية	عدد السكان	عدد المدارس 50000 نسمة		
			الفعلي	المطلوب	الزيادة والنقص
1	مركز قضاء الناصرية	573148	1	11	10 -
2	اور	66804	0	1	1
3	البطحاء	50082	0	1	1
4	سيد دخيل	62208	0	1	1
5	الإصلاح	47412	0	1	1
6	المجموع	799654	1	15	15 -

المصدر: الباحث معتمداً على بيانات الجدول (4):

الاستنتاجات:

لم يكن هناك اهتمام بجانب الكفاءة سواء من الناحية الكمية او النوعية ومن ثم ان أعداد المدارس والشعب والملاكات التعليمية كانت بشكل عام غير مطابقة للمعايير .

بينت الدراسة عدد الأبنية المدرسية لعدد التلاميذ والطلاب في جميع المراحل الدراسية رياض الأطفال المرحلة الابتدائية والمتوسطة الثانوية والتي تعاني من نقص في الاعداد.

وكشفت الدراسة عن قلة اعداد رياض الاطفال بشكل لا يوازي عدد السكان و كثافتهم في منطقة الدراسة, كذلك قلة في أعداد الكادر التعليمي المعتمد لهم .

ولم يكن هناك توازن في الخدمات التعليمية, ظاهرة سلبية كشفت عنها الدراسة ومحاولة البحث لمعالجتها بين وحدات القضاء بفعل عوامل التاريخ العمراني والسكني والخصائص الديموغرافية والموقع الجغرافي فضلا عن الاعتبارات العشوائية.

و بعدم الاهتمام ادى الى اعاقا التنمية المستدامة في قضاء الناصرية من وضع وتنفيذ القوانين والتشريعات. ولم ترصد الدراسة وجود تطبيق عملي لأي نوع من أنواع التجارب العربية والعالمية في مجال التربية للقضاء التي تسهم في جلب التكنولوجيا ونقل الخبرات من الدول الأخرى التي تسهم في تعزيز حقوق الإنسان التعليمية .

المقترحات:

توقيع الفعاليات التعليمية لتحقيق مبدأ نطاق الخدمة التعليمية وفقاً للمعايير التخطيطية المعمول بها في مجال التعليم بشكل كفوء وعلمي ضرورة الاخذ بنظر الاعتبار الجهات ذات العلاقة (وزارة التخطيط ووزارة التربية وبلدية الناصرية) بتخصيص دون خلق مناطق محرومة من تلك الخدمة.

سد النقص والعجز الموجود بحيث يكون متماشياً مع الزيادة السكانية مستقبلاً في مستوى الخدمات التعليمية المقدمة في جميع احياء منطقة الدراسة وفقاً للمعايير, وبصورة متساوية من طريق زيادة عدد المدارس والكوادر التعليمية والشعب الدراسية لتمكين الكفاية التعليمية للإنسان ، وذلك من طريق وضع خطة تعليمية مدروسة مسبقاً لمواجهة متطلبات الزيادة الحاصلة في إعداد السكان.

العمل على وضع معايير جديدة للخدمات التعليمية بمشاركة الجهات التخطيطية المسؤولة من (وزارة التربية ، و وزارة التخطيط ، و وزارة الاسكان ، وبلدية الناصرية) للوصول الى معايير تساعد على زيادة كفاءة الخدمات التعليمية ، وعدالة توزيع الخدمات بشكل علمي بما يتلائم مع الاوضاع الحالية للمنطقة.

دعوة موجهة الى المؤسسات والدوائر الحكومية ذات العلاقة ، وخاصة وزارة التربية الى إنشاء بنك للمعلومات يخص البيانات التعليمية في وزارة التربية (مديرية الاحصاء التربوي) لرصد المخططين ، والباحثين ، والدارسين بالبيانات والمعلومات الدقيقة؛ لأنّ هذا من شأنه ان يسهم في معالجة مواطن الضعف ، والخلل ، ورفع مستوى الخدمات التعليمية للمنطقة.

الاهتمام بالمباني المدرسية ، والخدمات الاساسية المقدمة بها من طريق إعداد خارطة مكانية لتوزيع الابنية المدرسية ضمن مدينة بغداد باستخدام امكانية (GIS) بالاتفاق مع (وزارة التربية ، ومديريات التربية ، وبلدية الناصرية) ، إذ يتضمن مواقع المؤسسات التعليمية الموجودة في جميع انطقة قضاء الناصرية حتى يكون قاعدة اساسية ، وعمل جداول زمنية لزيارات دورية لجميع مدارس المنطقة لتحديد احتياجاتها من اعمال الصيانة والادامة.

الاهتمام بتوفير وسائل نقل للطلبة خاصة لكل مدرسة خصوصاً لدور رياض الاطفال ، ومدارس الابتدائية ، والمتوسطة.

الاهتمام بتوفير الخدمات الصحية داخل كل مدرسة لغرض الاهتمام بصحة الطلبة والاطفال.

المراجع :

- طعماس، 1984، التباين الأقليمي في توزيع الخدمات التعليمية في العراق، مجلة معهد البحوث والدراسات العربية، العدد الثالث عشر، بغداد.
- الرفاعي، 2006، التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الادارة البيئية، المؤتمر السنوي الخامس للإدارة البيئية، جامعة الدول العربية ، تونس.
- القميزي، 2018.. دور محتوى مقررات مناهج العلوم في تنمية مفاهيم التنمية المستدامة لدى طلاب المرحلة المتوسطة بالملكة العربية السعودية، مجلة التربية العلمية، مصر.
- الدليمي، 1999، التحليل المكاني للخدمات التعليمية في مدينة الرمادي، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية التربية (ابن رشد)، جامعة بغداد.

شروتو ح ، 1990، كفاءة التوزيع المكاني لمراكز الاستيطان في محافظة نينوى، أطروحة دكتوراه، (غير منشورة) كلية الآداب، جامعة بغداد.

ابو النصر ، (2017) ياسين مدحت التنمية المستدامة مفهومها – أبعادها – مؤشرات، دار الكتب المصرية، المجموعة العربية للتدريب والنشر ، القاهرة .

الجميل، 2007 ، كفاءة التوزيع المكاني للخدمات المجتمعية (التعليمية والصحية والترفيهية) في مدينة كربلاء (دراسة في جغرافية المدن، أطروحة دكتوراه ،كلية التربية /ابن رشد.

ألن ديفيد سميث،(عولمة الفقر والارتباط الجوهري بين الديمقراطية والتنمية في دول العالم الثالث)،معهد الإمام الشيرازي الدولي للدراسات، واشنطن www.siironline.org .

حسن ، 2012، تطوير الخدمات التعليمية في مدينة عدن، رسالة ماجستير.

الازيرجوي ، 2021تقييم الواقع التنموي لقضاء الناصرية، أطروحة دكتوراه ،كلية الآداب –جامعة ذي قار .

طعماس، 1984 ،الإقليمي في توزيع الخدمات التعليمية في العراق " ، مجلة معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، عدد/13 ، بغداد.

حبيب ، 2005. (العولمة من منظور مختلف)،الجزء الثاني،دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.

مهيوب، 2006 ، (العرب والعولمة: مشكلات الحاضر وتحديات المستقبل)، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 256،بيروت، حزيران.

جمهورية العراق، 2024، وزارة التربية، مديرية تربية محافظة ذي قار ،قسم التخطيط،شعبة الحاسبة ، بيانات غير منشورة.

References:

- 1 -Ta'mas, 1984, Regional Disparities in the Distribution of Educational Services in Iraq, Journal of the Institute of Arab Research and Studies, Issue Thirteen, Baghdad.
- 2 -Al-Rifai, 2006, Sustainable Development with Special Focus on Environmental Management, Fifth Annual Conference on Environmental Management, League of Arab States, Tunisia.
- 3 -Al-Qumizi, 2018, The Role of Science Curriculum Content in Developing Sustainable Development Concepts among Intermediate School Students in the Kingdom of Saudi Arabia, Journal of Science Education, Egypt.
- Al-Dulaimi, 1999, Spatial Analysis of Educational Services in the City of Ramadi, PhD Dissertation (Unpublished), College of Education (Ibn Rushd), University of Baghdad.
- 5.Shartouh, 1990. The Spatial Distribution Efficiency of Settlement Centers in Nineveh Governorate. PhD dissertation (unpublished). College of Arts, University of Baghdad.
- 6.Abu Al-Nasr, (2017). Yassin Medhat. Sustainable Development: Its Concept, Dimensions, and Indicators. Egyptian National Library, Arab Group for Training and Publishing, Cairo.
- 7.Al-Jumaili, 2007. The Spatial Distribution Efficiency of Community Services (Educational, Health, and Recreational) in the City of Karbala: A Study in Urban Geography. PhD dissertation. College of Education/Ibn Rushd.
- 8.Allen David Smith, The Globalization of Poverty and the Essential Link Between Democracy and Development in Third World Countries. Imam Shirazi International Institute for Studies, Washington, D.C. www.siironline.org.
- 9.Hassan, 2012. Developing Educational Services in Aden City, Master's Thesis.
- 10.Al-Azirjawi, 2021. Evaluating the Developmental Reality of Nasiriyah District, Doctoral Dissertation, College of Arts, University of Dhi Qar.
- 11.Ta'mas, 1984. "Regionalism in the Distribution of Educational Services in Iraq," Journal of the Institute of Arab Research and Studies, Arab League Educational, Cultural and Scientific Organization, Issue 13, Baghdad.
- 12.Habib, 2005. "Globalization from a Different Perspective," Part Two, General Cultural Affairs House, Baghdad.
- 13.Mahyoub, 2006. "Arabs and Globalization: Present Problems and Future Challenges," Arab Future Journal, Center for Arab Unity Studies, Issue 256, Beirut, June.
- 14.Republic of Iraq, 2024, Ministry of Education, Dhi Qar Governorate Education Directorate, Planning Department, Computer Division, Unpublished **Data**

The Crime of Human Rights Violations in the Zubayrid State: The Case of Al-Mukhtar al-Thaqafi

Assist. Prof. Dr. Shamkhi Yaber Oweid

Abstract

The establishment of the Zubayrid states is linked to Abdullah al-Zubayr, who assumed the caliphate and continued his rule for a not-so-short period between the years (64-73 AH). The period of al-Zubayr's rule was characterised by numerous human rights violations, especially during the reign of Musab bin al-Zubayr, when he took over the governorship of Basra and sought to eliminate the movement of al-Mukhtar al-Thaqafi. He actually succeeded in ending al-Mukhtar's revolution and killing his followers and his wife without mercy, which is a clear violation of human rights during the time of the Zubayrid state. During this research, we highlight the most prominent of these violations committed by Musab bin Al-Zubair during his dealings with the Al-Mukhtar revolution.

جريمة انتهاك حقوق الإنسان في الدولة الزبيرية "المختار الثقفي انموذجاً"

ا.م.د. شمخي يابر عويد، م.د. زينب نوري احمد

كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة واسط

كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة واسط

المقدمة

يرتبط قيام الدول الزبيرية بعبد الله الزبير⁽¹⁾ الذي تولى الخلافة واستمر حكمه مدة ليست بالقصيرة ما بين عامي (64 – 73هـ) وقد تميزت مرحلة حكم الزبير بحدوث عدد من الانتهاكات لحقوق الإنسان، خصوصاً في عهد مصعب بن الزبير⁽²⁾ حين تولى ولاية البصرة وسعى للقضاء على حركة المختار الثقفي⁽³⁾، وقد نجح في إنهاء ثورة المختار وقتل اتباعه وزوجته دون رحمة، وهو ما يعد انتهاكاً واضحاً لحقوق الإنسان في زمن الدولة الزبيرية وبهذا البحث نسلط الضوء على أبرز هذه الانتهاكات التي ارتكبتها مصعب بن الزبير في تعامله مع ثورة المختار. أولاً: الدولة الزبيرية وكيفية سيطرة المختار على الكوفة

(1) عبد الله بن الزبير: وهو عبد الله بن الزبير بن عوام ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي ويكنى ابا بكر وامه اسماء بنت ابي بكر الصديق، فولد عبد الله بن الزبير اثني عشر رجلاً وخمس نسوة، وكان عبد الله بن الزبير اول مولود من المهاجرين بعد هجرتهم حتى فرح المسلمون وكبر المسلمون تكبيرة واحدة وكانت ولادة ابن الزبير في شوال على رأس عشرين شهر من الهجرة، ببيع بالخلافة سنة 64 بعد موت يزيد ابن معاوية وحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق واكثر الشام وجعل قاعدة ملكه المدينة، قتل على يد الحجاج في سنة 73هـ ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج2/ ص 30 – 32؛ الزركلي، الاعلام، ج4/ ص 87..

(2) مصعب بن الزبير: وهو مصعب بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي القرشي نشأة بين يدي اخيه عبد الله بن الزبير وكان عضده الاقوى في تثبيت ملكه بالحجاز والعراق فولاه عبد الله البصرة سنة (67هـ) فقصدها وضبط امورها وقتل المختار الثقفي، ثم عزله عبد الله عنها مدة سنة واعاده في اواخر عام (68هـ) وازاد اليه الكوفة فأحسن سياستها فتجدد عبد الملك بن مروان لقتاله فلما دخل العراق خذل مصعب قواد جيشه واصحابه حتى تمكن اتباع مروان يدعى زائدة بن قيس السعدي من قتل مصعب في سنة 72هـ، وجاء برأسه الى عبد الملك بت مروان في قصره بالكوفة وكان عمره 40 سنة: ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج1/ ص 185؛ الزركلي، الاعلام، ج7/ ص 247 – 248.

(3) المختار الثقفي: وهو المختار بن ابي عبيد بن مسعود الثقفي ابو اسحاق، من الزعماء الثائرين على بني امية، واحد الشجعان الاقذاذ، من اهل الطائف، انتقل منها الى المدينة مع ابيه زمن عمر بن الخطاب، وتوجه ابوه الى العراق فأستشهد في يوم الجسر وبقي المختار في المدينة، وكان مع الامام علي (عليه السلام) في العراق وسكن البصرة ولما استشهد الامام الحسين (عليه السلام) سنة 61هـ انحرف المختار عن عبيد الله بن زياد (امير البصرة) فقبض عليه ابن زياد وجيشه وجلده ونفاه الى الطائف، ولما مات يزيد وقام بالخلافة عبد الله بن الزبير، بايعه المختار واستأذنه ان يذهب الى الكوفة ليقتل من قتل الحسين (عليه السلام) حتى قتل كثيرًا منهم لكنه قتل على يد مصعب بن الزبير سنة 67هـ: الكتبي، فوات بالوفيات، ج4/ ص 123؛ الزركلي، الاعلام، ج7/ ص 192.

عندما تولى عبد الله بن الزبير الخلافة في الدولة الاموية عين اخاه مصعباً والياً على المدينة في أواخر عام 65هـ، فأثبت جدارة كبيرة في إدارتها ، فلما تدهورت الأوضاع الأمنية في العراق واستفحل امر الخوارج، وتمرد المختار بالكوفة، ارسل اخاه مصعباً والياً على العراق وتوجه مصعب الى البصرة في سنة 67هـ⁽¹⁾، فعندما تسلم مصعب ولاية البصرة اجتمع بالناس وقال لهم: ((يا اهل البصرة انكم تلقبون امراءكم، وقد سميت نفسي الجزار))⁽²⁾ وهذا دليل واضح على السياسة التي سوف يستخدمها مصعب مع كل من يقف ضد السلطة الحاكمة المتمثلة بخلافة آل الزبير ، وكان مصعب يتحين الفرص للقضاء على ثورة المختار الثقفي وخصوصاً بعدما سيطر المختار على الكوفة واقام في قصر الامارة، واخذ البيعة من الناس له، وارسل عماله الى اقاليم العراق⁽³⁾ فلم ترق تصرفات المختار لآل الزبير فسعوا الى التخلص منه.

وتضافرت العديد من الامور التي كانت تصب في مصلحة آل الزبير ضد المختار، واهمها ما حدث في جبانة السبع مع معركة دامية بين المختار واهل الكوفة ، فبعد انتصار المختار على اهل الكوفة في هذه المعركة لاذ بعضهم بالفرار وانت جماعة منهم الى مصعب وطلبوا منه ان ينصرهم ضد المختار ، فوافق مصعب على ذلك وجهاز جيشاً لمواجهة المختار⁽⁴⁾ فقد اصبحت الفرصة سانحة له بعد ولايته على البصرة.

ثانياً: قتل المختار الثقفي وانتهاك حقوق الإنسان من قبل مصعب بن الزبير

التقى جيش مصعب مع جيش المختار في المذار⁽⁵⁾ وسميت المعركة نسبة الى المكان الذي وقعت فيه، حتى كانت وقعة المذار كارثة على جيش المختار إذ قتل منهم خلق كثير وتراجع الباقون الى داخل الكوفة يحملون معهم نبال الهزيمة⁽⁶⁾، وكان جيش مصعب لا يدركون منهزمًا الا قتلوه ولا يعفون عن الاسرى، فلم ينج من جيش المختار الا طائفة من اصحاب الخيل واما الرجال فأيّدوا الا قليلاً منهم⁽⁷⁾.

وأمر مصعب قائده عباد بن الحصين ، فقال له ((ايما اسير اخذته فأضرب عنقه))⁽⁸⁾ وكانت سياسة مصعب مع الاسرى خبير دليل على انتهاكه لحقوق الإنسان ودليل على سياسة العنف والقسوة التي اعلن عنهما في بداية تسلمه لولاية البصرة عندما لقب نفسه بالجزار.

وبعد خسارة جيش المختار في وقعة المذار لجأ المختار مع اتباعه الى قصره، فحاصره مصعب بن الزبير وقطع عنهم الماء والمادة فأشدت على المختار واصحابه العطش⁽⁹⁾ فبعد حصار المختار في قصره كانت النساء تخرج من منزلها ومعها الطعام والماء فتخرج وكأنها تريد المسجد للصلاة فلما تدنو من القصر يفتح لها الباب ولكن هذا الامر لم يدم طويلاً فقد اشار المهلب على مصعب ان يمنع من يأتيهم من جهة اهليهم وتدعهم في حصنهم حتى يموتوا فيه⁽¹⁰⁾ وحين حوصر المختار مع اتباعه تمكن طريف وطراف⁽¹¹⁾ من قتله وأتيا برأسه الى مصعب فأكرمهما واعطاهما مبلغاً من المال⁽¹²⁾ اما رأس المختار فبعثه الى اخيه عبد الله بن الزبير الذي كان بمكة، وسمر مصعب يد المختار على

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، ج8/ ص 316؛ لحام، عبد الله بن الزبير، ص 171.

(2) ابن كثير، البداية والنهاية، ج8/ ص 316.

(3) لحام، عبد الله بن الزبير، ص 147.

(4) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج4/ ص 216 – 242 ؛ لحام، عبد الله بن الزبير، ص 154.

(5) المذار: وهو المكان الذي يقع بين واسط والبصرة: ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1/ ص 73.

(6) لحام، عبد الله بن الزبير، ص 155.

(7) مسكويه، تجارب الامم، ج2/ ص 202.

(8) ابن الاثير، الكامل، ج3/ ص 333.

(9) مسكويه، تجارب الامم، ج2/ ص 206؛ ابن الاثير، الكامل، ج3/ ص 330.

(10) مسكويه، تجارب الامم، ج2/ ص 208.

(11) طريف وطراف: وهما ابنا عبد الله بن دجاجة من بني حنيفة: ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4/ ص 603.

(12) الذهبي، تاريخ الاسلام، ج2/ ص 610.

حائط المسجد، فلم تزل مسمورة حتى قدم الحجاج الى الكوفة وأمر بها فأنتزعت ودفنت⁽¹⁾. ان تعامل مصعب بهذه الطريقة مع جثة المختار يدل على القساوة التي كانت لدى مصعب حتى انه لم يتورع في اتخاذ ابشع صورة الانتقام من معارضيه.

ولم يكتف مصعب بالانتقام من المختار والتمثيل في جثته بل تعدى ذلك الى اتباع المختار، فبعد مقتل المختار اخرجوا اصحابه من القصر مكتفين، فأراد مصعب اطلاق العرب وقتل الموالى فأبى اصحابه عليه⁽²⁾. فأمر بقتلهم، فنادهوا بأجمعهم ((يا ابن الزبير لا تقتلنا، اجعلنا على مقدمتك الى اهل الشام غدا، فوالله ما بك ولا بأصحابك عنا غدا غنى اذا لقيتم عدوكم، فأنا قتلنا لم نقتل حتى نرقهم، وان ظفرنا بهم كان ذلك لك ولمن معك))⁽³⁾ وعرض عليه بحير المسكي وقال له: ... يا ابن الزبير نحن اهل قبلتكم وعلى ملتكم ولسنا تركاً او دليلاً فأنا اخواننا من اهل مصرنا فأما ان نكون اصبنا واطأوا وما ان نكون اخطأنا واصابوا، فأقتلنا بيننا كما اقتتل اهل الشام بينهم ثم اجتمعوا، وكما اقتتل اهل البصرة واصطلحوا واجتمعوا، وقد ملتكم فأسجوا وقد قدرتم فاعفوا))⁽⁴⁾، فلم يستجب مصعب لجميع المناشدات وامر بقتلهم⁽⁵⁾، وبعد مقتل اتباع المختار على الرغم من جميع المناشدات التي وجهت اليه فقال له مسافر بن سعيد بن نمران الناعطي: ((ما تقول يا ابن الزبير لرؤيتك غداً؟ وقد قتلت امة من المسلمين حكموك في انفسهم صبراً؟ اقتلوا منا بعدة من قتلنا منكم، ففينا رجال لم يشهدوا مواطن من حربنا يوماً واحداً، وكانوا في السواد وجباية الخراج وحفظ الطرق))⁽⁶⁾ فقتله وقتل القوم⁽⁷⁾، وعلى الرغم من كثرة من اراد من مصعب ان لا يقتلهم لكنه اصر على قتلهم سواء برغبته او برغبة اتباعه الا ان الامر الاول والاخير كان بيد مصعب ولو انه قرر عدم قتلهم لا يستطيع احد من اتباعه ان يقتلهم لكن ميول مصعب مشابه لميول اتباعه.

كان قتلهم مجزرة دموية، وخطأ فاحشاً ارتكبه مصعب إذ إن هذه المذبحة اساءت لسمعة ابن الزبير وكانت احد اسباب انهيار حكمه في العراق⁽⁸⁾.

ولم يقتصر ابن الزبير على قتل المختار واتباعه، بل تجاوز ذلك ليطيل الأذى عائلة المختار نفسها، فبعث مصعب الى ام ثابت بن سمرة بنت جندب الفزاري، وعمرة بنت النعمان بن بشير الانصاري، امرأتي المختار. فأحضرتا فقال لهما ما تقولان في المختار؟ فأما ام ثابت فقالت: ((ما عسينا ان نقول فيه الا مثلما تقولون من الكذب وادعاء الباطل))⁽⁹⁾ الباطل))⁽⁹⁾ فخلى سبيلها⁽¹⁰⁾، اما عمرة فقالت ((ما علمته رحمه الله الا مسلماً من عباد الله الصالحين))⁽¹¹⁾ فحبسها مصعب في السجن، وبعد ذلك اخرجها من السجن وعذبها وقتلها بأمر من اخيه عبد الله بن الزبير⁽¹²⁾. فكانت تصرفات ابن الزبير وطريقة قتله الوحشية للمختار وعائلته واتباعه خير دليل على انتهاك حقوق الإنسان في عهد الدولة الزبيرية.

الخاتمة

(1) البلاذري، انساب الاشراف، ج/6 ص 444.

(2) ابن الاثير، الكامل، ج/4 ص 274.

(3) مسكويه، تجارب الامم، ج/2 ص 2111.

(4) ابن الاثير، الكامل، ج/4 ص 274.

(5) المصدر نفسه والجزء والصفحة.

(6) البلاذري، انساب الاشراف، ج/6 ص 442.

(7) المصدر نفسه والجزء والصفحة.

(8) لحام، عبد الله بن الزبير، ص 156.

(9) البلاذري، انساب الاشراف، ج/6 ص 443.

(10) المصدر نفسه والجزء والصفحة.

(11) المصدر نفسه والجزء والصفحة.

(12) المصدر نفسه والجزء والصفحة.

كانت مرحلة حكم آل الزبير من الاوقات التي شهدت الكثير من الانتهاكات لحقوق الإنسان. طريقة القتل للانتقام من خصومهم طريقة بشعة لا يوجد فيها اي رحمة حتى وصلت الى التمثيل في الجثث. لم يسلم اي شخص من اتباع المختار وعائلته فكل من كان مع المختار كان القتل مصيره. عرف عن مصعب ابن الزبير القسوة والشدة وكان ذلك واضحاً منذ بداية حكمه للبصرة عندما لقب نفسه بالجزار. كان القضاء على ثورة المختار هو بداية لانهايار حكم الدولة الزبيرية بسبب المجزرة التي فعلها مصعب ؛ فقد كان لهذا العمل صدی واسع بين طبقات المجتمع.

المصادر والمراجع

- ابن الاثير ، ابو الحسن علي بن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم (ت: 630 هـ)
 الكامل في التاريخ ، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري ، ط 1 ، (بيروت ، دار الكتاب العربي، 1997 م)
 البلاذري ، احمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت 279 هـ) ،
 انساب الاشراف ، تحقيق : سهيل زكار ورياض الزركلي ، ط 1 (بيروت ، دار الفكر ، 1996 م) .
 الذهبي، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان بن قايمز (ت748/1347م)
 تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام، ط2، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، (بيروت، 1993م).
 الزركلي، خير الدين
 الاعلام، ط5، (مطبعة دار العلم للملايين) (بيروت، د.ت)
 ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع. (1990).
 الطبقات الكبرى (ط. دار صادر). دار صادر. متوفر على موقع مكتبة الشاملة:
 الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (310 هـ) ،
 تاريخ الرسل والملوك ، ط2 (بيروت : دار التراث ، 1378 هـ) .
 الكتبي، محمد بن شاكر بن احمد (ت764/1363م)
 فوات الوفيات، تحقيق: احسان عباس، دار صادرة (بيروت، د.ت)
 ابن كثير، اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفدا (ت 774/1372م)
 البداية والنهاية، ط1، (بيروت، مطبعة مكتبة المعارف، 1966م)
 مسكويه ، ابو علي احمد بن محمد بن يعقوب (ت : 421 هـ)
 تجارب الامم ،تحقيق : ابو القاسم امامي ، ط2 (طهران : سروش ، 2000 م)
 ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبدالله (ت 626/1228م)
 معجم البلدان، ط1، (بيروت، مطبعة دار احياء التراث، 1979م)
 المراجع
 ماجد لحام
 عبد الله بن الزبير: العائد ببيت الله الحرام. ناشر: دار القلم، دمشق، 1995 (1415 هـ).

Human Rights Concepts in Ancient Mesopotamian Law: A Critical Reading of the Code of Hammurabi as a Paradigm"

Sanaa Owaïd Kadhem
 University of Wasit -Department of History

Abstract

This study has addressed the identification of human rights concepts, the meanings of 'right' and 'human being,' and how ancient Iraqi laws concerned themselves with these concepts, which were represented by justice, freedom, and equality. This is what the legal articles came with and what was emphasised, especially the Code of Hammurabi, which organised many aspects of life in a way that ensures social justice for members of society.

Keywords: Rights, Man, laws, Hammurabi, justice

قراءة في مفاهيم حقوق الإنسان في القوانين العراقية القديمة (قانون حمورابي نموذجاً)

إ.م.د. سناء عويد كاظم
جامعة واسط/ قسم التاريخ

المستخلص

لقد تناولت هذه الدراسة مفاهيم حقوق الإنسان وتطرقت الى معرفة معنى الحق ومعنى الإنسان ، وكيف اعتنت القوانين العراقية القديمة بهذه المفاهيم والتي شملت العدالة والحرية والمساواة وهذا ما جاءت به وما اكدت عليه المواد القانونية القديمة وخاصة قانون حمورابي من طريق تنظيمها واهتمامها بالكثير من جوانب الحياة بما يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية لأفراد المجتمع .

الكلمات المفتاحية : حقوق ، الإنسان ، قوانين ، حمورابي ، العدالة .

المقدمة

تعد حضارة العراق القديم من اقدم الحضارات البشرية واكثرها اهتماما بمسألة حقوق الإنسان وخاصة الحرية والعدالة والمساواة والتي هي من المبادئ الأساسية التي شددت عليها الالهة في العراق القديم لذلك احتوتها قوانينهم التي كانت الاداة الكفيلة بحفظ هذه الحقوق ، فقد عمل الملوك على تعزيز القواعد القانونية الأولى التي تحفظ للإنسان حقوقه من الضياع والانتهاك ، وبهذا فان العراقيون القدماء يكونون قد سبقوا غيرهم من الشعوب في وضع الاصلاحات والقوانين التي تحفظ للأفراد كرامتهم وحريتهم وتحقق لهم العدل والمساواة.

اما سبب اختيار الموضوع فهو لتوضيح ان حقوق الإنسان لم تكن نتاج العصور الحديثة وانما كانت لها جذور قديمة وقد تجلت مظاهرها في القوانين العراقية القديمة وابرزها قانون حمورابي .

اما المنهج العلمي المتبع: فهو المنهج التحليلي والوصفي.

اما الدراسات السابقة فكانت هناك دراسات اكااديمية قريبة في مضمونها الى دراستنا ومنها حقوق الإنسان في حضارة وادي الرافدين للباحث ياسين محمد حسين ، وحقوق الإنسان في شريعة حمورابي دراسة تحليلية مقارنة للباحث مجيب الله ، حقوق الإنسان للباحث نشأت نائل احمد ، وحقوق الإنسان والديمقراطية للباحثة سهام حسن نصر .

وفي ضوء ذلك تم تقسيم هذا البحث الى: مقدمة وثلاثة محاور تناول المحور الاول : مفهوم حقوق الإنسان ، ودرس المحور الثاني : جذور حقوق الإنسان وتطورها ، ووضح المحور الثالث : حقوق الإنسان في قانون حمورابي ، ثم تلا ذلك اهم ما توصل اليه الباحث من استنتاجات.

1 _ مفهوم حقوق الإنسان

مفهوم الحق :

هو كل مركز شرعي من شأنه أن ينتفع به صاحبه او غيره فالحق مصلحة اي منفعة تثبت لأنسان ما او لشخص طبيعي او لجهة اخرى ولا يعد الحق الا اذا اوجبه او قره الشرع او القانون والنظام او العرف (حمادي، 2006، صفحة 13) ، وكذلك الحق يشمل الحقوق كافة من الحريات من مثل حرية تملك الممتلكات والتمتع بالحياة الشخصية فضلا عن الحقوق المدنية التي يتمتع بها الافراد ، فيتمكن الشخص من ممارسة اموره الحياتية بسهولة وان الحق نشأ من القانون فهو الذي يقره ويحميه ويسبغ عليه الطابع القانوني (طارق، 2021، صفحة 3).

مفهوم الإنسان :

هو كل ادمي مهما اختلفت الصفات والاعتبارات من ادم وحواء ومن تولد منهما او تناسل والمتواجد على الارض والمكون من جسم وروح من دون النظر الى التفاوت والاختلاف في سائر الاعراف الاخرى سواء أكان ذكرا ام انثى غنيا ام فقيرا ابيض ام اسود مخلوقا على الفطرة التي فطر الله الناس عليها (فياض، 2003، صفحة 78).

مفهوم حقوق الإنسان :

وهي مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان والملازمة لطبيعته والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها بل اكثر من ذلك حتى لو انتهكت من قبل سلطة ما (مجذوب، 1986، صفحة 9) ، وقد عرّفها اخرون بأنها تولد مع الفرد ولا تحتاج في مزاوتها وتطبيقها الى اعتراف الدولة او حتى تدخلها وانما يتحدد دور الدولة بمجرد تنظيم استعمال هذه الحقوق من قبل الافراد ورفع التفاوت والاختلاف المحتمل بينهم اثناء استعمال هذه الحقوق (علي، 1982، صفحة 16) ، ان كلمة حقوق الإنسان كلمة عامة الاطلاق ، وهي تعني الحق الثابت لكل فرد بصفته الإنسانية ، فهذه الإنسانية الكاملة فيه التي تشكل كيانه وتجسد ذاته البشرية وتكسبه حقوقا فطرية طبيعية لا انفصال له عنها ولا مجال لحرمانه منها كونها جزءا من آدميته وهي ملاصقة له متغلغلة في اعماقه (بشير، 2016، صفحة 434).

يطلق على كلمة الحق في اللغة السومرية لفظ (kittu) والتي تعني الحق والعدالة ، وكذلك اطلق العراقيون القدماء مصطلح (Mesarim) (مشارم) للدلالة على العدالة وكيوتو وميثارو اي العدالة والحق وهما ولدي الاله شمش . ان العراقيين القدماء اعتقدوا ان الالهة تتطلع لان يتمتع الإنسان بحكومة عادلة تكون العدالة اساسا للمجتمع ولكون الإنسان العراقي القديم قد فهم علاقة الشمس بنشاطات الحياة المختلفة فقد عدها إلها للحق والعدل وان مصدر العدالة بحسب اعتقاد العراقيين القدماء كان الهيا وان اوامر الالهة واحكامها تكون عادلة والملوك وكلاءها على الارض واداتها لنشر العدالة وتطبيق القانون (يوسف، 2014، صفحة 17) ، لذلك كان على الملك ان يعمل بكل الطرق على اشاعة العدالة بين الناس وتوفير النظام والاستقرار واحقاق الحق وانصاف الرعية وذلك للظفر برضا الالهة اولا ورضا الشعب ثانيا مما جعل الملوك يركزون في قوانينهم على مسألة العدالة والحق وعدوها واجبا الهيا يجب تحقيقه ، وتعد حضارة العراق القديم من اقدم الحضارات البشرية في اهتمامها بالعدالة وحقوق الإنسان (يوسف، 2014، صفحة 17 _ 18).

2 : جذور حقوق الإنسان وتطورها

يعد العراق مهد الحضارات البشرية واكثرها اهتماما بحقوق الإنسان ؛ اذ يذكر المختصون بتاريخ العراق القديم بأن اولى واقدم القوانين المكتوبة في تاريخ الإنسانية قد ظهرت هناك على اثر الاعراف والتقاليد والتي من ابرزها هو وجود

مجلس للشيوخ من ابرز اختصاصاته هو القيام بوضع القوانين بناء على الموروث العرفي الذي اعتمد عليه الناس في ادارة شؤونهم ووصفت هذه القوانين بالتطور الذاتي على صعيد نظرية حقوق الإنسان ، فقد اشارت النقوش الأثرية لألواح القوانين ان حقوق الإنسان لم تكن مفقودة او مجهولة في الفكر القانوني والعرفي من مثل الحرية والعدالة والمساواة ووضع التشريعات الكفيلة بحمايتها كانت من الافكار الاساسية التي صاغتها القوانين المكتوبة ، ويذكر ان اقدم وثيقة لحقوق الإنسان كانت سومرية (الطار، 2004، صفحة 19) ، فمنذ ان ولد الإنسان ولدت معه حقوقه لكن ادراك هذه الحقوق والاعتراف بها ومن ثم التمتع بها اتخذت مسيرة طويلة في التاريخ البشري وبدأت الحقوق تتسع من حق الزوجة والاولاد والاب المجسدة للأحكام الالهية بازدياد تطورها في القبيلة والعشيرة، فالوحدة السياسية ثم اتضحت تلك الحقوق بما تتطلبه حقوق الجماعة والافراد من السلطة ، ففي تاريخ العراق القديم برز الفكر الإنساني المعبر عن عمق الاصاله في المفاهيم الفلسفية الهادفة الى حقوق الإنسان في اعمالهم الادبية بما تتضمنه الاسطورة التي تمثل اسلوباً رمزياً في التعبير عن فكر الإنسان القديم بالصورة القريبة من ذهنيته ففي اسطورة الخليقة البابلية وخلق الإنسان وحقة بالحياة اعتقد ان جميع الاشياء ولدت من عنصرين الماء العذب (الذكر) والماء المالح (المؤنث) مثلتها الالهة (ابسو) و (تيامة) ، ومنهما ولدت جميع الالهة ثم فصل الاله مردوخ جسم تيامة وكوّن منه السماء والارض وبعدها خلق بالاشتراك مع ابيه الاله ايا الإنسان من دم احدى الالهة والتي تتحكم بموته وحاضره ومستقبله وعمله ومعاشه وشقائه وسعادته وبخلق الإنسان خلقت الحضارة من عمران وزراعة وبناء مدن وغيرها (حاتم، 2013، صفحة 4). واصبح واجبا على الإنسان اطاعة الالهة التي خلقتها وفرضت عليه اقامة السلوك الحسن والاخلاق الرصينة والحياة الصالحة من طريق العبادات واقامة الطقوس والشعائر للإلهة وقررت الالهة ان تعاقب المقصرين في اداء الواجبات او السالكين في الشر والظالمين للناس ومغتصبي حقوقهم عقاباً شديداً واصبحت القوانين او المواد التي يصدرها الملوك القدماء تحمل في مقدمتها مباركة الالهة في حق الإنسان في الحياة ولعنة الالهة عليه مقرونة بما يترتب من عقوبات يصدرها الملك على من يخل بتلك الحقوق او ينتهكها ، وبذلك جعل الإنسان كل حياته وفكره وعمله الطاعة والاخلاص للإلهة بما تريد من خير وحرية وتجنب حالات الرذيلة والخطيئة بوصفها عملاً شريراً لحقوق الإنسان وجب الخلاص منه (حاتم، 2013، صفحة 5) .

يعد حق الحياة من الحقوق الاساسية للإنسان وبه يقاس مدى تطور المجتمع ، فكلما كان الإنسان اقل عرضة للمخاطر التي تهدد حياته كان اكثر استقراراً وتوازناً ومن الاشارات الاخرى والمهمة التي تؤكد احترام حق الحياة ما ورد في ملحمة كلكماش وصديقة انكيكو مع حارس الغابة خاوا الذي انهيار لمرأهما وتوسلها لابقاء على حياته فرق له قلب كلكماش الذي خاطب انكيكو قائلاً : " يانكيكو دع الطائر الحبيس الى مكانه دع الرجل المأسور يرجع الى حضن امه " الا ان انكيكو نصحه بقتله فقتله ، ان المجتمع العراقي القديم اهتم بهذا الحق اهتماماً كبيراً الى الحد الذي صار النظر في القضايا التي تهدد حياة الإنسان من اختصاص الملك وحده وهذا ما ورد ذكره في المادة (49) من قانون ايشنونا ".... والقضية التي تتعلق بالنفس (اي القتل) تحال الى الملك للنظر فيها " (الرزاق، 2012، صفحة 85) وعلى الرغم من قلة المواد القانونية التي تتناول هذا الامر الا انه يستنتج من خلال المواد الموجودة ان هذا الامر وجد اهتماماً خاصاً من المشرع العراقي القديم فقد نصت المادة (1) من قانون حمورابي :

" اذا اتهم رجل رجلاً والقي عليه تهمة القتل ولكنه لم يستطع اثباتها فان متهمه يعدم " (رشيد، 1979، صفحة 119).

ويتضح من هذه المادة القانونية ان موضوع القتل وانتهاك حق الحياة نال اهتمام المشرع العراقي القديم بدليل جعله في مقدمة المواد القانونية ووضع عقوبة الموت لمن يتهم شخص اخر بالقتل (رشيد، 1979، صفحة 86)، لذلك طالب العراقيون وفي مختلف عصورهم التاريخية ملوكهم باعتبارهم مفوضين من قبل الالهة للحكم بوضع القوانين التي تكفل للجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة ويتضح هذا من خلال اقدم وثيقة تاريخية تشير صراحة الى اهمية حقوق الإنسان والتأكيد على

حريته وهي وثيقة اصلاحات حاكم مدينة لكش اوروكاجينا(2365 _ 2357 ق.م) وهذا يعني ان العراقيون الفوا منذ وقت مبكر ممارسة حقوقهم وحرياتهم في حدود القانون وان اول من اشار الى مفردة الحرية في التاريخ البشري وثيقة الاصلاح للملك اوروكاجينا وقد نادت هذه الوثيقة بحقوق الإنسان والمطالبة بتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة والحرية المحددة في القانون وضرورة تفعيلها في المجتمع (الدين، ب_ت، صفحة 10).

لقد اتضحت في هذه الوثيقة الاصلاحية وكما ذكرنا ملامح لحقوق الإنسان فقد كانت من اهم هذه الاصلاحات هو منع استغلال الاغنياء للفقراء والقضاء على التمايز بينهم ومنع استغلال الكهنة لعامة الناس وايضا اذا اراد وجيه(متنفذ) شراء حمار او بيت يعود الى فقير فباستطاعة الفقير ان يطلب الثمن الذي يريده من الوجيه وعلى هذا ان يدفع الثمن بنقود معتمدة(فضة) ولا يستطيع باي حال من الاحوال ان يضطهد الفقير اذا رفض البيع (باقر، 2009، صفحة 356 _ 357) ، وكذلك اراد القضاء على المساوي التي يتذمر منها الشعب وازالة المظالم والاستغلال الذي وقع على الفقراء من الاغنياء والمتنفذين فقد ورد في نص هذه الوثيقة ان بيت الفقير اصبح بجوار بيت الغني وهذا يدل على رغبة اوروكاجينا في تحقيق المساواة في المجتمع ووضع القانون الذي يوفر للشعب الحرية والعدالة الاجتماعية فتعد هذه الاصلاحات من اقدم الاعمال التشريعية والتي حاول من خلالها الملك اوروكاجينا الاهتمام بحقوق الافراد ونشر الحق والعدل والقضاء على الظلم والتعسف (سليمان، 1979، صفحة 192)، وقام هذا الملك بوضع القوانين التي تمنح للشعب الحرية والعدالة الاجتماعية ، ومن اصلاحاته ايضا تحريم الزواج بأكثر من زوجة ومنع ضربية دفن الموتى ومحاسبة الكهنة عليها اما بالنسبة لليتامى والارامل الذين كانوا ضحايا سهلة وعاجزة للأغنياء والاقوياء فان اوروكاجينا عقد عهدا مع الاله نينجرسو بان لا يقترب رجل قوي ظلما بحقهم (كريم، 1973، صفحة 111) .

قانون اورنمو :

الملك اورنمو هو مؤسس سلالة اور الثالثة (2111 _ 2003 ق.م) تعد شريعته اقدم شريعة معروفة لدى الإنسان في العراق القديم وتذكر مقدمة القانون ان الملك اورنمو ذهب الى تدبير اموره الداخلية واقامة الاصلاحات الاجتماعية والاخلاقية اذ ابعد كما يقول النص الجشعين الذين يسيطرون على اموال المواطنين وسهر لكي لا يكون اليتيم ضحية الغني ولا الارملة فريسة القوي ولا مالك الشاقل غنيمة مالك المينا ويبدوا ان هدف اورنمو من اصدار قانونه لتحقيق العدل والخير العام بين مواطنيه بصرف النظر عن الفوارق الاجتماعية بقدر ما كانت تسمح به الأوضاع في تلك الازمنة (مسكوني، 1971، صفحة 95 _ 96) ، ولقب بانه منظم العدالة في سومر واكد (العطار، 2004، صفحة 21) .

قانون لبت عشتار:

وهو خامس ملوك سلالة ايسن (1934 _ 1924 ق.م) كتب هذا القانون باللغة السومرية على الرغم من ان مقنن هذا القانون من اقوام الجزيرة العربية ولا يمت الى السومريين بصلة ، وهذا يشير الى ان اللغة السومرية كانت هي اللغة الرسمية للبلاد ، وجاء في مقدمة القانون ان الالهين انو وانليل دعوا لبت عشتار الراعي الحكيم لإمارة البلاد وتحقيق العدالة فيها ومعاقبة الظالم ولرد العداوة وجلب الرفاهية للسومريين والاكديين وذكر انه وطد العدالة في سومر واكد وفقا لأمر الاله انليل وانه اعطى الحرية لأولاد وبنات مدينة ايسن وأولاد وبنات سومر واكد بعد ان فرضت العبودية ظلما على رقابهم وانه ترك الوالد يساعد اولاده والابناء يساعدون اباءهم (رشيد، 1979، صفحة 58) ، وان هذا الملك وطد العدالة ونشر القانون المكتوب ومنع الظلم وانصف الفقير واعان الضعيف ونظم حقوق الناس وشؤون العبيد ونظم الضرائب وحقوق المرأة (العطار، 2004، صفحة 21).

قانون ايشنونا:

ينسب الى الملك بالالاما وتم العثور على الواح هذا القانون من قبل المؤسسة العامة للآثار عند التنقيب في موقع تل حرمل وقد دون هذا القانون باللغة البابلية ، وهذا يدل على ان اللغة البابلية اصبحت تستخدم في المجالات الرسمية اكثر من اللغة السومرية وان تاريخ هذا القانون غير معروف بشكل اكيد الا انه يسبق قانون حمورابي بحوالي نصف قرن او اكثر (رشيد، 1979، صفحة 83). لقد عالج هذا القانون حقوق الزوجة والزواج وحقوق الاسير ومصير امواله وتنظيم العقود القانونية والاحوال الشخصية والتبني وامور العبيد و فرق القانون بين الرقيق الاجنبي والرقيق المحلي، فالأول لا ينتهي الا بعق السيد لعبده طوعا والثاني فانه مؤقت ينتهي بانتهاء المدة القانونية التي حددها القانون (الطار، 2004، صفحة 21).

3: حقوق الإنسان في قانون حمورابي

يعد قانون الملك حمورابي (1792 _ 1750 ق.م) من انضج واكمل القوانين فقد جمع الملك حمورابي القوانين والاعراف في مجتمع واحد ودونها على مسلة من الحجر ، وقد اثر هذا القانون في القوانين اللاحقة في الشرق الأدنى القديم ويعد من الاسس الاولى لتطور الفكر القانوني عبر العصور، فقد كان ملوك العراق القديم ومنهم الملك حمورابي (1792 _ 1750 ق.م) عند اصدارهم القوانين يذكرون نشر العدل ويقولون انهم مساقون ومندفعون بإرادة الالهة ورغبتها ويتضح ذلك جليا فيما جاء في مقدمة شريعة حمورابي حيث يقول : " انتدبني انذاك (انو) و(انليل) انا حمورابي الامير الكريم عبد الالهة لأنشر العدل في البلاد واقضي على الشر والغش وامنع القوي من اضطهاد الضعيف " (الزيات، 2015، صفحة 24) .

ويتضح من هذه المقدمة ان هدف القانون تحقيق العدالة بين الناس وتنظيم العلاقات بينهم، وقد حرص الملك حمورابي على حماية حقوق الإنسان التي بانته واضحة في قانونه ، وهذا المبدأ لا يبدو كحاجة الا في المجتمعات التي وصلت درجة كبيرة من التطور الاجتماعي وتتجلى حقوق الإنسان في قانون حمورابي بنظام الاسرة ونظام العبودية فقد اقر قانون حمورابي الزواج بعقد مختوم لضمان حقوقها وكما جاء في المادة(128) : (اذا اتخذ رجل زوجة له ولم يدون عقدها (اي عقد الزواج) فان هذه المرأة ليست زوجة (شرعية) (رشيد، 1979، صفحة 141).

هذا القانون لا يقول ان الزواج باطل بطلانا مطلقا ان لم يعقد عليها لكنه يقول ان المرأة المتزوجة بدون عقد لا تكتسب حقوق واثار عقد المرأة المعقود عليها اي للمحافظة على حقوقها من الضياع (الزيات، 2015، صفحة 57) ، ومن الامور الاخرى التي عالجها قانون حمورابي والتي تؤثر في المرأة هي ملاحظة خطيبها في اتمام مراسيم الزواج او تركها والزواج من غيرها فهنا على والد الفتاة الذهاب الى المحاكم لاسترداد حق ابنته من ذلك الرجل؛ لأنه الحق ضرراً معنوياً واجتماعياً بالفتاة وكما جاء في نص المادة (159) : " اذا جلب رجل هدية الخطوبة الى بيت عمه واعطى المهر ونظر (بعدئذ) الى امرأة ثانية وقال لعمه (لن اتزوج ابنتك) فلوالد الفتاة ان يأخذ كل شيء كان قد جلبه اليه " ان الهدف من هذا الاجراء القانوني منع هذه الحالة والحد منها واحترام شروط الخطبة والزواج وتكون بالوقت نفسه تعويضا عن الاثر المعنوي الذي وقع على الفتاة وارجاع الحق اليها (كاظم، 2016، صفحة 466).

ومن الحقوق التي اكدها قانون حمورابي واهتم بها هو حق الكرامة وخاصة ان المجتمع العراقي القديم كان يعترف بأن لكل انسان مهما كانت منزلته الحق في الكرامة ومن ثم يحاسب كل من ينتهك كرامة شخص اخر ولكن تختلف هذه المحاسبة بحسب مكانة كل من الجاني والمجني عليه، فالرجل الحر الذي يصفع رجلا ارفع منه منزلة يعاقب بالجلد، وهذا ما ذكرته المادة (202) من قانون حمورابي " اذا صفع رجل خد رجل ارفع منه فيجب ان يضرب علنا ستين جلدة بسوط من ذنب الثور " لكن اذا قام بالصفع عبد فان العقوبة ستكون اقسى، وكما جاء في المادة (205) من قانون حمورابي " اذا صفع عبد رجل خد احد الاشخاص فتقطع اذنه " (الرزاق، 2012، صفحة 95)، ووضع القانون عقوبة اشد فيما اذا ارتبط الصفع بالعقوق وكما ورد في المادة (195) من قانون حمورابي " اذا ضرب ابن اباه فعليهم ان يقطعوا يده " وفيما اذا جرى الصفع

من شخص الى شخص اخر مساو له في المنزل فتكون العقوبة التعويض وكما يظهر في المادة (203) من قانون حمورابي " اذا ضرب رجل رجلا اخر مساويا له في المنزل فعليه اغن يدفع منا واحدا من الفضة " (رشيد، 1979، صفحة 155).

يتضح هنا مدى عناية واهتمام المشرع بحق الكرامة للإنسان من خلال ما سنّه من عقوبات وتعويض (الرزاق، 2012، صفحة 96) . ومن الحقوق الاخرى التي اهتم بها قانون حمورابي حقوق العبيد وهم الرقيق الذين اختلفت مصادرهم فمنهم من جاء عن طريق الحرب او الشراء او الولادة من ابوين من الرقيق، فاذا كان الاب عبدا والام حرة فان الاطفال يولدون احرارا ، وهناك الاسترقاق بسبب الدين ومدته ثلاث سنوات ، وقد تمتع الفرد من الرقيق بالشخصية القانونية المقيدة، فكان مركزهم افضل من مركز الرقيق عند سائر الشعوب ، وذلك لأن اعمال هؤلاء في العراق القديم كانت محدودة تقتصر على بعض الحرف والاشغال العامة والعمل في البيوت اصف الى ذلك ان غالبيتهم كانوا من ابناء العراق والاجانب منهم فئة قليلة وقد اهتم قانون حمورابي في بعض احكامه بتنظيم وضعية الرقيق حيث كانوا تحت مسؤولية الدولة ، وليس تحت مسؤولية الافراد وتضمن قانون حمورابي حق الرقيق في المال المستقل عن سيده في حدود معينة وله حق التصرف فيه ؛ لأنه نتاج عمله وللرقيق حق رفع الدعاوى امام القضاء كما ترفع الدعاوى ضده وابعاد حمورابي للعبيد انجاب الاولاد وان صارت الأمة اما للولد لا يجوز بيعها وتكسب حريتها بعد وفاة سيدها بقوة القانون وتستفيد من قاعدة الدين الذي مضى بعد ثلاث سنوات من الاسترقاق ونلاحظ من هذه الامثلة ان للرقيق شخصية اعتبارية اباحت لهم حق الزواج وابعاد العقود والتصرف في مالهم ونسبة الاولاد اليهم مما يدل على المكانة التي حظي بها العبد لدى السلطة السياسية في العراق القديم (محمد، 2013، صفحة 149 _ 150) ، ومن الاحكام الجريئة التي جاء بها هذا القانون انه لم يهدر حقوق من اعتدى مجهول على امواله بل اقر تحميل مسؤولية ذلك على جميع افراد المجتمع (الحافظ، ب_ت، صفحة 83) .

مما تقدم يتضح لنا ان القوانين العراقية القديمة لم تعمل على تنظيم الحياة فقط وانما بينت لنا مقدار الوعي لدى الإنسان العراقي القديم وادراكه لأهمية القوانين وتطلعه الى اقامة العدل والمساواة والمحافظة على النظام وان هذه القوانين كانت متطورة جدا مقارنة بالحضارات الاخرى ، وقد عرفت القوانين العراقية القديمة بعدالتها فقد سعت الى تنظيم حقوق الإنسان وحماية الضعيف والوقوف الى جانب المظلوم وردع الظلم وتحقيق الانصاف بين الافراد .

الاستنتاجات

- 1_ تعد حضارة العراق القديم من اقدم الحضارات البشرية واكثرها اهتماما بحقوق الإنسان وان اولى القوانين المكتوبة ظهرت فيه بدءا بالإصلاحات ثم القوانين واشهرها قانون حمورابي .
- 2_ شددت القوانين العراقية القديمة على حق الحياة وحق الحرية للذين يعدان من الحقوق المهمة للإنسان حتى ان كلمة الحرية كانت قد وردت لأول مرة في اصلاحات الملك اوروكاجينا.
- 3_ لقد كانت العدالة هي جوهر القانون في العراق القديم ، وهذا ما اكدت عليه الالهة عندما كانت تقلد السلطة الى الملوك وتقوم بمعاقبة الملك اذا لم يحكم بالعدل .
- 4_ جميع القوانين في العراق القديم هدفها تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية بين افراد المجتمع ، وهذا يبين مدى اهتمامهم بمسألة حقوق الإنسان .
- 5_ قانون حمورابي من اكثر القوانين اهتماما بحقوق الإنسان فقد عالج الكثير من جوانب حياة الافراد في المجتمع العراقي القديم .
- 6_ ان القوانين العراقية القديمة سنّت عقوبات صارمة على كل من يعتدي على حقوق الآخرين وذلك لأجل حماية هذه الحقوق والمحافظة على استقرار المجتمع .

المصادر والمراجع

- 1_ العطار، أ. (2004). ملامح حقوق الإنسان في شرائع العراق القديمة ، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة .
- 2_ رهمه ، أ، علاء الدين. (ب_ت) . مضامين الاصلاح في حضارة وادي الرافدين اصلاحات الملك السومري اورو اينمكننا (2365_ 2357 ق.م) انموذجا، مجلة جامعة القادسية.
- <https://repository.qu.edu.iq>
- 3_ وهيب ،أ، الحافظ ،ه. (ب_ت) . تاريخ القانون ، بغداد : المكتبة القانونية.
- 4_ علي ، ح ، (1982) . حقوق الإنسان ، الكويت : منشورات وكالة للمطبوعات.
- 5_ حمادي ، ح . (2006). حقوق الإنسان ، بغداد .
- 6_ كاظم ،س(2016) . العنف المعنوي ضد المرأة في العراق القديم وموقف المشرع العراقي منه(2112 _ 911 ق.م) , مجلة واسط للعلوم الإنسانية ، (35) .
- <https://iasj.rdd.edu.iq>
- 7_ كريم، ص، (1973)، السومريون احوالهم عاداتهم تقاليدهم ، ترجمة فيصل الوائلي ، الكويت: وكالة للمطبوعات والنشر 1973 .
- 8_ مسكوني، ص. (1971) ، تاريخ القانون العراقي القديم ،بغداد : مطبعة شفيق.
- 9_ باقر، ط. (2009) ، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج1 ، بيروت: ، دار الوراق للنشر .
- 10_ سليمان، ع. (1979) ، العقوبة في القانون العراقي القديم (التطور التاريخي)، مجلة آداب الرافدين ، (11) .
- <https://kiqp.net>
- 11_ فياض، ع . (2003) ، الرأي العام وحقوق الإنسان ، بغداد .
- 12_ وزير ، ع، الزيات، ع. (2015) ، شريعة حمورابي ، بيروت: مؤسسة المدى للأعلام والثقافة والفنون.
- 13_ محمد ،ع.(2013) ، ارهاصات التشريع في العراق القديم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة وهران .
- 14_ عبد الرزاق، ع. (2012) ، حقوق الإنسان في الكتابات الملكية والشرائع العراقية القديمة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة واسط.
- 15_ طارق ، غ. (2021) نظرية الحق ، جامعة البويرة .
- 16_ رشيد ،ف.(1979) ، الشرائع العراقية القديمة ، بغداد ، دار الرشيد للنشر.
- 17_ محمود ،ف، حاتم ،ق.(2013) ، روافد حقوق الإنسان في تاريخ العراق القديم ، مجلة كلية التربية الاساسية ، جامعة بابل .
- <https://becj-iq.org>
- 18_ مجذوب ،م، (1968) ، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، طرابلس .
- 19_ يوسف ،ه.(2014) ، حقوق المرأة في شرائع الحضارات الاصلية للشرق الادنى القديم ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة واسط.
- 20_ بشير ،ه.(2016) ، حقوق الإنسان المفهوم والتطور التاريخي والفئات ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ، جامعة بني سويف ، (72) .

<https://ejil.journals.ekb.eg>

_1al,attar,a.(2004).features of human rights in the laws of ancient Iraq ,Baghdad:general cultural affairs house .

_2rahma,a, alaa el din.(n_d).the implications of reform in the civilization of Mesopotamia : the reforms of the Sumerian king ur enmekina (2365_ 2357) as a model .al qadisiyah university journal.

_3wahib,a.al hafiz,h.(n_d) . history of law, baghdad: legel library.

- _4ali,h.(1982). Human rights . Kuwait : agency publications.
- _5hammadi,h.(2006). Human rights . Baghdad.
- _6kazem,s.(2016), moral violence against women in ancient Iraq and the Iraq legislators stance on it (2112_ 911 bc) wasit journal of human sciences (35.(
- _7Kramer, s.(1973), the sumerians their conditions customs and traditions translated ,Kuwait : publications and publishing.
- _8maskoumi,s.(1971),ahistory of ancient Iraq law ,Baghdad:shafiq press.
- _9baqr,t.(2009), introduction to the history of ancient civilizations vol -1,Beirut: dar al waraq publishing.
- _10sulayman, a.(1979),punishment in ancient iraq1 law (historical development), journal of arts of the two rivers ,(11.(
- _11Fayyad ma.(2003),public opinion and human rights , Baghdad.
- _12wazer,a.and, al zayyat ,a.(2015),the code of Hammurabi ,Beirut :al mada foundation of media ,culture and art.
- _13Muhammad, a.(2013) ,the beginnings of legislation in ancient Iraq , un published master thesis ,university of oran.
- _14abdul razzaq ,a.(2012),human rights in royel in royel writing and ancient Iraq laws, unpublished master thesis university of wasit .
- _15tariq ,kh.(2021) ,theory of rights ,university of bouira.
- _16Rashid ,f.(1979) , ancient Iraq laws , Baghdad ,dar al Rashid publishing.
- _17mohmoud, f, hatem ,.(2013) , sources of human rights in the history of ancient Iraq , journal of the college of basic education university of Babylon.
- _18majzoub ,m.(1968), public freedoms and human rights , trpoil.
- _19Youssef ,h.(2014) ,women's rights in the laws of the ancient civilizations of the near east , unpublished masters thesis university of wasit.
- _20bashir ,h.(2016) human rights : concept historical development and categories megyptian journal of international law, beni suef university(72 .(

Violations of Women's Rights by ISIS in Iraq (2014–2017): A Critical Analysis

Dr. Ali Abed Hamadi

University of Wasit – College of Education for Human Sciences

aalqushawi@uowasit.edu.iq

Abstract

During the period of control by the Islamic State (ISIS) (2014–2017) over several Iraqi cities, women's rights were widely violated, including sexual enslavement, forced marriage, and systematic rape, particularly targeting Yazidi and Christian women. The organization employed these practices as a means of intimidation and to propagate its extremist ideology, justifying its crimes through distorted religious interpretations. Women were subjected to sale and purchase in slave markets, and these acts were recognized as crimes against humanity. Consequently, they attracted the attention of international organizations, which prepared various reports documenting these violations.

Keywords: ISIS, Islamic State, women, human rights, Iraq

انتهاكات تنظيم داعش لحقوق المرأة في العراق 1914-1917

أ.م.د. علي عبد حمادي
جامعة واسط-كلية التربية للعلوم الإنسانية
aalqushawi@uowasit.edu.iq

الملخص

شهدت مدة سيطرة تنظيم ما يسمى "الدولة الإسلامية" أو "داعش" اختصاراً (2014–2017) على عدد من المدن العراقية انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، وأكثر الفئات التي تعرضت لتلك الانتهاكات هي المرأة، التي تمثلت في الاسترقاق الجنسي، والزواج القسري، والاعتصاب الممنهج، لاسيما بحق النساء الإيزيديات والمسيحيات، فضلاً عن الشيعيات، إذ استخدم التنظيم تلك الممارسات كوسيلة للترهيب، ونشر فكره المتطرف، مبرراً جرائمه تلك بتفسيرات دينية منحرفة، الأمر الذي عد تلك الأفعال جرائم ضد الإنسانية، لذلك حظيت باهتمام المنظمات الدولية. الكلمات المفتاحية: داعش، تنظيم الدولة، النساء، حقوق الإنسان، العراق

المقدمة

شهد العراق في السنوات الأخيرة واحدة من أكثر الأزمان مأساوية في تاريخها الحديث نتيجة سيطرة تنظيم داعش، الذي ارتكب سلسلة من الجرائم المنظمة ضد المدنيين، وكان للمرأة نصيب كبير من تلك الانتهاكات، فقد شملت تلك الجرائم الاسترقاق الجنسي، والزواج القسري، والاعتصاب الممنهج، خاصة بحق النساء والفتيات من الأقليات الدينية مثل الإيزيديين والمسيحيين والشيعة التركمان والشبك، وتعد دراسة تلك الانتهاكات مهمة لفهم حجم الجرائم الإنسانية التي ارتكبتها التنظيم، وأثرها على المجتمع العراقي.

وتتبع أهمية هذه الدراسة من الحاجة إلى توثيق الجرائم والانتهاكات التي تعرضت لها المرأة على يد تنظيم داعش الارهابي، وتحليلها من منظور حقوق الإنسان، كما تهدف إلى تسليط الضوء على حجم المعاناة التي واجهها للضحايا، وبيان الوسائل والطرق المتبعة من قبل التنظيم في ممارسة العنف والإرهاب، مما يساهم في تعزيز الوعي العام بأهمية حماية حقوق النساء والأقليات، ومحاسبة مرتكبي تلك الجرائم.

أما أسباب اختيار هذه الدراسة فتتمثل في الحاجة الأكاديمية والإنسانية لتقديم تحليل شامل للانتهاكات التي ارتكبتها داعش، وتوضيح مدى تأثيرها النفسي والاجتماعي على المجتمعات المتضررة، كما تأتي الدراسة في سياق أهمية الاستفادة من التجارب السابقة لوضع استراتيجيات وقائية، وإيجاد حماية فعالة للنساء والأقليات في مناطق النزاعات، فضلاً عن توثيق الحقائق التاريخية لتكون مرجعاً للباحثين، وصناع القرار في المستقبل.

أولاً: الإطار التاريخي لصعود تنظيم داعش

إن ما يعرف بتنظيم "داعش"، يعني تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، أو الاختصار الانكليزي "ISIL- Islamic State of Iraq and the Levant"، فضلاً عن الاختصار الآخر، وهو الأشهر الذي يعرف به تنظيم داعش "ISIS-Islamic State of Iraq and Syria"، أي الدولة الإسلامية في العراق وسوريا، وللأسف اعتبارات عديدة، ففي حين اطلق عليه "تنظيم داعش"، اختصاراً للحروف الأولى من الاسم "الدولة الإسلامية في العراق

والشام"، اطلق بعضهم عليه تسمية "تنظيم الدولة الاسلامية"، وبعضهم الآخر يضع "الدولة الاسلامية" بين قوسين، واغلب المصادر العربية كانت تطلق عليه "تنظيم داعش"، مع اضافة "الدولة الاسلامية"، أما في المصادر الغربية، ففي الاغلب يوظف الاختصار "ISIS" أو "ISI"، وهي الحروف الأولى من الاسم القديم، ثم تطورت التسمية، واصبح يشار للاسم بالاختصار "IS"، وهو اختصار لـ "Islamic State"، واحيانا يشار للتنظيم باسم "الجماعة" "group" التي تشير لجماعة "ISIS" (ابو رمان س.، 2014، الصفحات 10-12)؛ (الغراوي ف.، 2023، الصفحات 12-13).

ويعد تنظيم داعش امتدادا للحركات التكفيرية العالمية، ومن بينها ما يعرف بـ "تنظيم الجهاد" أو "قاعدة الجهاد"، والمعروف بـ "تنظيم القاعدة" اختصارا، الذي برز بشكل واضح في افغانستان عام 1988 على يد رجل الدين السعودي اسامة بن لادن ورفاقه من مختلف البلدان الاسلامية والعربية على اثر احتلال الاتحاد السوفيتي، وهدف التنظيم المعلن اقامة دولة اسلامية، منطلقين من مبدأ مجاهدة الكفار، واخذ ذلك التنظيم بالتوسع في مختلف البلدان الاسلامية (الرقب، 2015، صفحة 6)، ويدعوا التنظيم الى الحكم الاسلامي، لكن بحسب فهمه للشريعة الاسلامية، إذ أنه يتبنى فكرا متطرفا يقوم على تأويل منحرف للنصوص الدينية، ويوظف الدين لتبرير العنف والتكفير، ويعبر عن ايدولوجيا اراهبية تقصي الآخرين، وتشعر له الانتهاكات بحق المجتمع، ويعتقد أن ذلك الأمر لا يمكن تحقيقه إلا من خلال الجهاد، أما مسألة التطبيق فهي مسألة خلافية بين رموز فكر الجهاد العالمي الذي يقوم على اصول وفروع، وذلك ما نجده في تصريحات ايمن الظواهري، وابي بكر البغدادي، وابي ايمن العدناني، وابي محمد الجولاني، وعلى الرغم من اتفاقهم على مشروع اقامة الدولة الاسلامية ومن ثم اعلان الخلافة (الخطيب و آخرون، 2016، الصفحات 25-26).

يتمتع تنظيم الدولة الاسلامية "داعش" ببناء هيكلي وتنظيمي متشدد؛ وذلك لأنه عمل مبكرا على تنظيم مؤسساتي بيروقراطي صارم، ونظام عسكري مترابط، فهو يعمل وفق منظمة دينية ذات ايدولوجية مركزية شمولية هدفها السيطرة والتوسع، ويقدم نفسه على انه ممثلا للاسلام السني، وكحركة سلفية تسعى لاعادة الدين حاكما للمجتمع والدولة، وتطهيره من جميع البدع التي علفت به عبر الزمان، ومن اجل مواجهة خطر التمدد الشيعي، وضد الامبريالية في المنطقة (الخطيب و آخرون، 2016، صفحة 69). وهكذا يبدو أن افكار تنظيم داعش تقوم على فهم متشدد للدين، وتحويله الى مشروع قسري شمولي يلغي كل اشكال التنوع، ويبرر لنفسه العنف باسم العقيدة، مما يكشف لنا محدودية رؤيته، وافتقاره لأي اساس انساني.

وامتد نفوذ الحركات التكفيرية في مناطق عديدة من العالم الاسلامي، لكن ركز نفوذه كثيرا على العراق، وكانت نواته الأولى في العراق التي تم اعلانه في 15 تشرين الأول 2006، على حين أن ولايته الأولى في سوريا كانت في عام 2012، التي على اثرها ظهر ما يعرف بـ "جبهة النصرة"، بقيادة ابي محمد الجولاني (احمد الشرع) الذي رفض التبعية لفرع القاعدة في العراق (داعش 4 محطات من النشأة للصحة، 2015).

ففي العراق ومثلما اسلفنا أن تنظيم داعش كان امتدادا للحركات الجهادية السلفية المتشددة، وابرزها تنظيم القاعدة، الذي عرف باسم "جماعة التوحيد والجهاد"، لاسيما بعد الاحتلال الامريكي في عام 2003، وتدفق عدد كبير من المقاتلين العرب والاجانب المتشددون على العراق بحجة مقاومة الاحتلال الامريكي، وفي عام 2004 تحول اسم الجماعة الى "قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين"، على انه اسم رسمي للتنظيم في العراق الذي تزعمه احمد فضيل نزال الخلايله المعروف بـ "ابي مصعب الزرقاوي" (1966-2006)، الذي اعلن تبعيةه للقاعدة (الرقب، 2015، الصفحات 6-7)، وبعد مقتله في تموز 2006 من قبل القوات الامريكية بمدة قصيرة أعلن عن تأسيس ما يسمى "حلف المطيبين" في 12 تشرين الأول 2006، الذي ضم عددا من الحركات والمنظمات والجماعات المنضوية ضمن "مجلس شوري

المجاهدين، وبرزها جيش الفاتحين، وجند الصحابة، وكتائب انصار التوحيد والسنة، وسرايا فرسان التوحيد، وسرايا ملة ابراهيم، فضلا عن بعض الشخصيات والزعامات المحلية خوفا أو طمعا، وفي 15 تشرين الأول 2006 تم الاعلان عن تأسيس ما يسمى **"دولة العراق الاسلامية"**، وتولى حميد داود محمد خليل الزاوي المكنى بـ **"ابي عمر البغدادي"** (1959-2010) إمارة الدولة في العراق، وقدم نفسه كأمرير للمؤمنين، واتخذ من محافظة الانبار عاصمة للتنظيم، لكن بعد اقل من سنة أي في 2007 تمكنت القوات الامنية العراقية وبمساعدة الاهالي من طرد افراد التنظيم عن الانبار وتحريرها، وفي نيسان 2010 تعرض التنظيم الى نكسة كبيرة أخرى، وهي اغتيال اميره ابي عمر البغدادي ونائبه ابي حمزة المهاجر، لكنه حاول تنظيم صفوفه وبعد عشرة ايام اختار مجلس شوري ابراهيم عواد ابراهيم البدري السامرائي الملقب بـ **"ابي بكر البغدادي"** (1971-2019) ليكون اميرا للمؤمنين في دولة العراق الاسلامية، الذي بدوره اكد ولائه لزعيم تنظيم القاعدة اسامة بن لادن والبيعة له، ولكن بعد مقتله في أيار 2011، فك البغدادي ارتباطه بتنظيم القاعدة، إذ لم يعلن البيعة لابو ايمن الظواهري، وفي 8 نيسان 2013 اعلن التنظيم في العراق أن جبهة النصرة في سوريا هي امتداد له، واعلن عن اسم التنظيم الجديد **"الدولة الاسلامية في العراق والشام"**، كاسم جديد على اثر اندماجه مع جبهة النصرة السورية، وهو الاسم الذي عرف اختصارا للحروف الأولى منه **"داعش"**، وفي أيار 2014 اعلن التنظيم رسميا فك ارتباطه بالقاعدة، واعلان ابو بكر البغدادي خليفة للمسلمين في 29 حزيران 2014، وتعديل اسم الدولة من الدولة الاسلامية في العراق والشام ليصبح فقط **"الدولة الاسلامية"**، وحصل ذلك بعد سيطرة التنظيم على الموصل في 9 حزيران 2014 (الخطيب و آخرون، 2016، الصفحات 75-76)؛ (داعش 4 محطات من النشأة للصحة، 2015)، وتمكنه من فرض سيطرته بعد ذلك على قرابة (20) مدينة عراقية رئيسية اخرى يقدر عدد سكانها اكثر من خمسة ملايين، اضطر غالبيتهم للهجرة وترك منازلهم، فقد بلغ عدد العائلات التي النازحة نحو (982) الف عائلة، وبمتوسط عدد افراد العائلة (5,7) فردا، ومن اجل ذلك تم انشاء (174) مخيما للنازحين (UNDP)، تشرين الأول /اكتوبر 2022، صفحة 13)، وعلى اثرها فتح التنظيم الارهابي الحدود بين العراق وسوريا، ورفع شعار **"باقية وتتمدد"**، للتعبير عن التوسع الجغرافي لتنظيم دولته، ومن الجدير بالذكر أن تنظيم داعش استثمر حالة الاضطراب التي مرت بها بعض بلدان الشرق الاوسط بصورة عامة والبلدان العربية بصورة خاصة لتأسيس خلافة اسلامية في المناطق التي سيطر عليها في غرب العراق وشرق سوريا، لاسيما في المرحلة التي اعقبت ما يعرف بـ **"الربيع العربي"** التي شهدتها بعض البلدان من اجل اعادة ترتيب السلطة، وادت في بعض الدول الى حدوث نزاعات داخلية على اسس طائفية (ابو رمان م.، 2021، صفحة 15).

ومما تقدم يمكن القول أن صعود تنظيم داعش في العراق جاء نتيجة مباشرة للفراغ الأمني الذي خلفته موجات الاضطرابات بعد عام 2011، إذ استغل التنظيم حالة الانقسام وضعف مؤسسات الدولة لتعزيز نفوذه، وقد مثل إعلان ما يعرف بالخلافة الاسلامية محاولة لاستثمار الفوضى وتحويلها إلى كيان عابر للحدود في العراق وسوريا، وإلى جانب تمدده العسكري، سرعان ما تحول ذلك الكيان إلى سلطة قمعية ارهابية مارست انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، كان أبرزها استهداف النساء عبر الاسترقاق، والعنف الجنسي، والإقصاء القسري من الحياة الاجتماعية.

ثانيا: انتهاكات تنظيم داعش لحقوق المرأة

شهدت مرحلة ما بعد صعود تنظيم داعش موجة غير مسبوقة من الانتهاكات التي طالت البنية الاجتماعية والإنسانية في المناطق التي خضعت لسيطرته، إذ لم يقتصر سلوكه على فرض نموذج من الحكم المتشدد، بل تجاوز ذلك إلى ممارسات ممنهجة هدفت إلى تفكيك البنية الاجتماعية، وإعادة هيكلتها بما يوافق افكار التنظيم واهدافه، ومع تحول التنظيم إلى أمر واقع، بدأت تظهر جرائم كثيرة طالت المدنيين على اختلاف انتماءاتهم، وكان للمرأة النصيب الأكبر

منها، سواء عبر الاستعباد أو العنف أو الإقصاء من أبسط حقوقها الإنسانية، ومن أكثر الجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش ضد الإنسانية في المناطق التي سيطر عليها في العراق، هي جريمة "الاسترقاق"، أو ما كان يطلق عليه داعش بـ "سبي النساء" أو "سوق النخاسة"، وبحسب القوانين تعد جريمة مكتملة الأركان بررها داعش بوجود نصوص في القرآن الكريم والسيرة النبوية، فضلا عن بعض الوقائع التاريخية اثناء الفتوحات الإسلامية، لذلك مارس التنظيم جرائم واسعة للاسترقاق النساء غير المسلمات في المناطق التي استولى عليها، وكان للنساء الايزيديات القدر الأكبر من تلك السياسة، والأكثر عنفا، لا سيما وأنه لا يوجد قانون يحد من تصرفاته، وتطويعه للنصوص الدينية لتكون ملائمة لتوجهاته الاجرامية (الفهداوي و محمد، 2019، صفحة 620).

والتزم تنظيم داعش بتفسير محدد ومتشدد للإسلام، وبناء على ذلك شكل الدين والنوع الاجتماعي عاملين أساسيين للانتهاكات التي قام بها ضد الضحايا المستهدفين، وكانت المرأة هي إحدى ضحايا ذلك التفسير، التي تركزت على قضايا الاعتداءات الجنسية، والاستعباد الجنسي، والبيغاء القسري أو التعقيم القسري، وقد أشارت منظمة يونيتاد (UNITAD) التابعة للأمم المتحدة في أحد تقاريرها إلى مسألة جدا مهمة، وهي أن التنظيم نظر إلى الرجال في الأقليات الدينية على أنهم "كفار"، لذلك خيروا بين الدخول في الإسلام أو دفع الجزية، وفي حال رفضوا الخيارين فقد جاز قتلهم، لذلك تعرضوا للقتل بصورة منهجية، في حين كان الاسترقاق مصير الأطفال والنساء من الأقليات الدينية، وما يتبع كل ذلك من اعتداءات جنسية واغتصاب، أما من يخالفهم في المذهب وعلى وجه التحديد من المسلمين الشيعة، فقد عدهم التنظيم مرتدين عن الإسلام، وكانوا يطلقون عليهم الرافضة، ومنعوا حتى من اعتناق الإسلام- وفق نظرهم للإسلام-، لذلك تعرض الرجال والشباب للقتل، أما النساء فقد تم استرقاق الأغلبية منهن، وتعرض قسم كبير منهن للاغتصاب أو الزواج القسري (UNITAD)، العنف الجنسي ضد النساء الذي ارتكبه تنظيم داعش في العراق، 23 كانون الأول/ديسمبر 2023، صفحة 2).

نفذ تنظيم داعش انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان في المناطق التي سيطر عليها، لاسيما الجرائم التي ارتكبتها بحق المرأة، ومنها فرض نمط مختلف في الحياة لاسيما في المدن ذات التعددية القومية والدينية، إذ أصدر العديد من التعليمات في المناطق التي استولى عليها التي حددت من حرية المرأة ومن حقوقها، سواء أكان ذلك بارتداء الملابس وفرض عليها الحجاب بالإجبار، ومنع التبرج والسفور، أو خروجها من منزلها، الذي حدده إلا للضرورة القصوى، وتكون بصحبة رجل من أقاربها من الدرجة الأولى أو الثانية، وفي سبيل ذلك اذاع التنظيم البلاغات والناشيد، ووزع المنشورات التي كانت تطالب النساء في البقاء في منازلهن، والالتزام بالحجاب، كما منع التنظيم مزاوله المرأة لأي وظيفة ما عدا ممارسة مهنة الطب (الغراوي ف.، 2020، الصفحات 253-254)، ومنع اختلاطها بالأطباء الذكور في المستشفيات، وفرض عليها ارتداء النقاب اثناء العمل، مما اثار امتعاض الطبيبات بسبب صعوبة ممارسة الطب وهن مرتديات النقاب، وايضا الزم تنظيم داعش اصحاب المحال التجارية في عدم عرض المنتجات والبضائع التي تحمل صوراً للإناث كموايد التجميل ومساحيق التجميل والملابس (المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، كانون الثاني 2017، صفحة 46).

إن فرض التنظيم لباس خاص ومعين على النساء المتمثل بالحجاب والجلباب الاسود، ومنع السفور والتبرج، على الرغم من أن بعضهن غير مسلمات من الديانات المسيحية والايديدية التي لا تفرض الحجاب على النساء في طائفتها، عد انتهاكا لحقوق الإنسان، الامر الذي اجبر النساء المسيحيات على ارتداء الحجاب وهن مكرهات (المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق، كانون الثاني 2017، الصفحات 62-68).

وفضلا عن تلك الانتهاكات، فإن تجنيد الفتيات ضمن صفوفه كانت من ضمن الاهداف التي سعى لها تنظيم داعش بتلقينهن بالايولوجية العنيفة للتنظيم، وتدريبهن للقيام بهجمات انتحارية، وان الهدف من ذلك هو للكسب الاعلامي الأكبر

من العمليات التي يقوم بها الذكور، ومن جانب آخر هو بسبب الجانب الأمني كون الفتيات كن يثرن قدرا اقل من الشوك، الأمر الذي قد يعطي فرصة اكبر لنجاح تنفيذ الهجمات الارهابية بين صفوف المدنيين، أو القيام بعمليات الدعم اللوجستي التي ينفذها الانتحاريين (محمود، 2023، الصفحات 275-276)، وهناك عدة اسباب لانضمام النساء لتنظيم داعش، بعضها دوافع شخصية، وأخرى طائفية، إذ اشيع بين صفوف التنظيم أن داعش هي الطريق الوحيد لإقامة دولة اسلامية على وفق مبدأ السنة والجماعة، ومنها اقتناعهن بالايولوجية الجهادية، الى الحد الذي كانت فيه النساء على استعداد لمغادرة منازلهن والهجرة الى دار الخلافة، وبلغ عدد النساء الاجنبيات المنتميات لداعش قرابة (4761) امرأة، ومع تزايد النساء في معسكرات تنظيم داعش ظهر ما يعرف بـ "العروس الجهادية"، إذ تم ابلاغ النساء المهاجرات احتمال تزويجهن من المقاتلين في الوطن الجديد (طوسون، 2022، الصفحات 107-108)، إذ دعا داعش الى ما يعرف بـ "جهاد النكاح"، وانتشرت تلك الفتوى بين مقاتلي داعش منذ عام 2013، أي امتاع مقاتلي داعش لساعات قليلة بعقد زواج شفوي، وكل هذا بهدف تشجيعهم على القتال، ولأجل ذلك سخر التنظيم شبكات واسعة ومواقع التواصل الاجتماعي لاستقطاب النساء للقدوم لدول الخلافة في العراق والشام، وتطبيق فتوى جهاد النكاح (احمد، 2015، صفحة 84)، الأمر الذي احدث مشكلة واجهها المجتمع العراقي بعد القضاء على داعش، ولاسيما في المناطق التي سيطر عليها هي وجود اطفال بلا نسب، ونساء بلا اثبات، فضلا عن صعوبة التحقق من الزوج في حال ارادت المرأة اقامة دعوى أمام المحاكم العراقية المختصة لاثبات زواجها ونسب الطفل، لأسباب عديدة، منها أن أسماء كثير من الأزواج غير صحيحة أو القاب لا اساس لها، مما يجعل الزواج صعب الاثبات، والاطفال من دون اوراق ثبوتية (علي، 2024، صفحة 5).

جدول يوضح اجناس و اعمار القاطنين في مخيم الجدة في الموصل (علي، 2024، صفحة 4)

مجموع الذكور	مجموع الاناث	ذكور اكبر من 18 سنة	اناث اكبر من 18 سنة	ذكور اقل من 18 سنة	اناث اقل من 18 سنة	المجموع
1146	1658	283	816	863	842	2408

وتشمل تلك الأعداد مختلف الجنسيات من العربية والاجنبية، تم اطلاق سراح عدد من النساء، من لم يثبت عليها ادانة ارهابية، أما من ثبت عليها ادانة ارهابية فقدمت للمحاكمة على وفق قانون الارهاب، والمادة 2/4 التي تختص بالتستر على ارهابي، ومنها التستر على زوجها أو احد افراد عائلتها، ولم تخبر القوات الامنية بذلك (علي، 2024، صفحة 5). ومن الجدير بالذكر أن معظم النساء في ظل سلطة تنظيم داعش تعرضن لمختلف اشكال العنف النفسي والجسدي، بما في ذلك من سبي واغتصاب وتجويع وتعذيب وحرمان من الرعاية الصحية الأولية والطبية، واستخدامهن خادמות في المنازل (جلال و خضير، 2025، صفحة 1322)، وفي هذا الشأن صرحت الممثلة الخاصة للأمم المتحدة المختصة بقضايا النزاعات والعنف الجنسي اثناء الحروب السيدة بانغورا (Bangura) قائلة: "اننا ندين بأشد العبارات الاستهداف الاستهداف الواضح للنساء والاطفال والاعمال الوحشية التي ارتكبتها الدولة الاسلامية في العراق والشام ضد الاقليات التي تخضع لسيطرتها، ونذكر بان اعمال العنف الجنسي تمثل انتهاكات خطير لحقوق الإنسان ويمكن اعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية" (المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، كانون الثاني 2017، صفحة 64).

واجبرت كثير من النساء على الزواج القسري، -وفق ما كانت تشير إليه بعض المصادر والتقارير؛ لان ذلك لم يكن زواجا بالمعنى المتعارف عليه، وانما كان يكفي الفرد المنتمي لتنظيم داعش شراء المرأة، ومن ثم تصبح زوجته من دون عقد زواج بذريعة انها "ملك يمين"-. وبدأت تلك الزيجات، وسمح تنظيم داعش لاتباعه غير القادرين على ممارسة الزواج من زوجة حرة الى الزواج ممارسة هكذا نوع من الزواج من السبايا أو الجوارى، وعلى الرغم من أن الزواج

بأحد مقاتلي التنظيم كان من الممكن تغيير حال النساء السبايا ، لكن هذه الحال لم تغير وضع النساء السبايا، إذ استمر تعرضهن للعنف النفسي والجسدي بالقدر نفسه قبل الزواج، لكن منع ذلك الأمر ببيعهن المتكرر، لأنها أصبحت ملكا للفرد الداعشي الذي كانت من نصيبه، وكانت أكثر النساء عرضة لمثل هكذا نوع من الزواج النساء الايزيديات اثناء سيطرة تنظيم داعش على مناطقهم في سهل نينوى في 23 آب، 2014 إذ كانت المرأة تبقى مع زوجها الداعشي حتى وفاته، وعندما تصبح ارملة تُنقل الى دار ضيافة النساء التي تعرف بـ "المضافة"، وهي لم تكن تختلف كثيرا عن السجن، ومعظم نزيلات تلك الدار يتم الضغط عليهن للزواج مرة أخرى من افراد التنظيم (UNITAD، العنف الجنسي ضد النساء الذي ارتكبه تنظيم داعش في العراق، 23 كانون الأول/ديسمبر 2023، صفحة 18).

و تعرضت اكثرية النساء السبايا من المالكين الى مختلف انواع العنف مثل الضرب وعمليات اغتصاب متكررة، لذلك عانت اغلب النساء من المعاملة الوحشية المتكررة، وتعرضن لإصابات جسدية خطيرة الى الحد الذي ادى الى وفاة بعضهن، ودفع أخريات للانتحار أو محاولة الانتحار، كما تعرضت كثير من النساء الى الاجهاض القسري بسبب الحمل، بسبب عدم رغبة بعض افراد داعش في حمل سباياهم، فاجبرن على تناول جرعات منع الحمل، وفي حالات أخرى تم السماح لهن بالحمل والانجاب، لذلك انجبن اطفالا من الافراد اللواتي كن سبايا عندهم، وكان الطفل المولود يأخذ من أمه في بعض الاحيان، ويعرض على عائلات تابعة للتنظيم تتبناه، أما الفتيات الاصغر سنا اللواتي كن مع امهاتهن فاصبحن في نهاية الأمر سبايا كذلك بعد وصولهن لسن البلوغ (UNITAD، العنف الجنسي ضد النساء الذي ارتكبه تنظيم داعش في العراق، 23 كانون الأول/ديسمبر 2023، صفحة 17).

ويظهر أن تنظيم داعش اعتمد العنف الجنسي كتكتيك للحرب، ولغرض التجنيد وجمع الاموال ببيع النساء كسبايا في اسواق النخاسة، أو دفع الفدية من قبل اسرهن، وأشارت بعض المعلومات انه فضلا عن بيع النساء على مقاتلي داعش في العراق وسوريا، باع التنظيم عددا من الفتيات الجميلات الى بعض الاثرياء في دول الخليج العربي، كما تم نقل بعض المختطفات الى تركيا (جمعية الامل العراقية، 2003، الصفحات 36-37). وبذلك تعد انتهاكات تنظيم داعش لحقوق المرأة نمودجا للقمع والإرهاب المنظم، إذ انه استخدم النساء بوصفهن من وسائل السيطرة والترويع في سياق سياسته المتطرفة.

ودون داعش القوانين المتعلقة ببيع وشراء السبايا، ونظمها في وثائق خاصة مثل كتيب "سؤال وجواب في السبي والرقاب"، إذ جاز القانون لمالك السبايا البيع أو الايهاب لمقاتلي التنظيم، وتؤكد بعض التقارير على وجود اسواق كبيرة رسمية، واسواق اقل رسمية كان يديرها افراد التنظيم الاقل رتب، كما اقيمت اسواقا للرقيق عبر الانترنت بعرض صور الفتيات ليتسنى لأفراد داعش اختيار الفتاة التي يرغب بشرائها، وسجل ديوان القضاء والمظالم بيع السبايا واصدر شهادات ملكية بهن، ووفق ذلك النظام كان من الممكن بيع وشراء ووهب الاسيرة عدة مرات، وحددت طريقة تعامل المالكين لسباياهم في تعليمات اصدرها التنظيم بكتاب "من حكم الخلاق في السبي والاسترقاق" (UNITAD، العنف الجنسي ضد النساء الذي ارتكبه تنظيم داعش في العراق، 23 كانون الأول/ديسمبر 2023، صفحة 17).

واستخدم تنظيم داعش وسائل عدة لتقسيم الاسيرات على مقاتلي داعش منها "اليانصيب"، على حين واجهت اسيرات أخريات نظاما معقدا لتجارة الرقيق، فعلى سبيل المثال تم نقل بعض الاسيرات الى سوق الرقيق أو الى المحكمة الشرعية في الموصل، إذ يقوم القاضي الشرعي بتسجيل اسمائهن قبل بيعهن على مقاتلي تنظيم داعش، وعلى الاغلب كانت الاسيرات من نصيب قادة داعش فقط، لاسيما مقاتلي الخطوط الامامية، إذ لم يسمح للأفراد العاديين من شراء الاسيرات (UNITAD، العنف الجنسي ضد النساء الذي ارتكبه تنظيم داعش في العراق، 23 كانون الأول/ديسمبر 2023، صفحة 17).

وفي هذا السياق افادت بعض الناجيات من تنظيم داعش الى الطرق الوحشية في تعامل تنظيم داعش مع النساء، وتعرض كثير منهن للاغتصاب الجماعي أو المتكرر، وخاصة الفتيات، وفي ذلك الصدد اشارت احدى الناجيات الى تعرضها للاغتصاب المتكرر من قبل اكثر عشرة اشخاص، ومما ذكرته في هذا الشأن تعرضها للاغتصاب الجماعي والمتكرر من قبل مقاتلي داعش بعد الانتهاء من صلاتهم، وبينت ناجية أخرى طريقة توزيع الفتيات بين المقاتلين، إذ تكتب اسماءهن على قصاصات ورقية، وتوضع في اناء، ثم يقوم كل مقاتل داعشي باختيار قصاصة، بعدها يأخذ الفتاة التي يظهر اسمها له في القصاصات الى غرفة مجاورة، ليقوم بعملية الاغتصاب، وهكذا بقية المقاتلين الآخرين، وهي تسمع ضحكاتهم بصوت عالٍ خارج الغرفة، وفي رواية أخرى روتها امرأة تركمانية شيعية زوجة إمام جامع سني من ناحية العلم في محافظة صلاح الدين، تذكر انها وزوجها حاولت حماية بعض الناجين من مجزرة سبايكر (Speicher)، لكن عندما علم التنظيم بذلك الأمر اعتقل زوجها واخفاه، وفجروا بيتها، واعتقلوها هي ومجموعة من النساء في الناحية، ثم قاموا بفصل النساء المتزوجات عن الفتيات، ومن بينهن ابنتها التي فارقت الحياة بسبب تعرضها للاغتصاب المتكرر من اكثر من شخص، وكل ذلك كان يتم أمام عينيها، ومما ذكرته أيضا أن احدى الفتيات التي كانت ترافقها على اثر هروبها من معسكرات تنظيم داعش رفض اهلها استقبالها في كركوك، ويظهر بسبب خوفهم من العار الذي قد يلحق بهم (جمعية الامل العراقية، 2003، الصفحات 37-42).

ومما تقدم تكشف لنا تلك الممارسات عن الطابع الممنهج والمنظم لانتهاكات تنظيم داعش لحقوق الإنسان، التي تجاوزت حدود التصرفات الفردية لتتحول إلى سياسة اشبه ما تكون مؤسسية للإتجار بالبشر، وتمثل تلك الجرائم دليلا واضحا على استغلال الدين لتقنين وتشريع العبودية الحديثة، وترسيخ منظومة العنف الذي استهدف اغلب الاقليات في المناطق التي سيطر.

إن من اكثر الاقليات الدينية تعرضا لانتهاكات واضحة هي الاقلية الايزيدية، إذ واجه الايزيديون في أثناء سيطرة تنظيم داعش على مناطقهم واحدة من أقسى مراحل الاضطهاد الديني والإنساني في تاريخهم الحديث، إذ استهدفوا بهجمات منظمة طالت وجودهم وكيانهم الاجتماعي، وقد شكل احتلال مناطقهم سهل نينوى وسنجار نقطة تحول مأساوية كشفت حجم العنف الذي مورس بحقهم تحت ذرائع دينية متطرفة، فقد عد تنظيم داعش الايزيديين مشركين، وهم خارج اهل الكتاب أو الذمة، وليس لهم امكانية دفعهم للجزية لمواصلة ممارسة طقوسهم الدينية، كما هو الحال مع اليهود أو المسيحيين، فاستخدمت تلك الفتوى من اجل تبرير استبعادهم واستبعادهم عن الحماية الدينية التقليدية، لذلك كان يجوز لتنظيم داعش اسر الاطفال والنساء الايزيديين وتحويلهم الى سبايا وأرقاء باعتبارهم غنائم حرب، وفي هذا الشأن اصدر ديوان الافتاء في تنظيم داعش في تشرين الأول 2014 كتيباً بعنوان **"حكم الخلاق في السبي والاسترقاق"**، يهدف الى وضع اسس ومبررات الشريعة الإسلامية لممارسة العبودية، مع التركيز على العبودية الجنسية ("FIDH"، تشرين الأول 2018، الصفحات 15-16).

ففي أثناء سيطرة التنظيم على الموصل شن هجوما على المناطق التي كان تسكنها الاقلية الايزيدية في تلعفر وسنجار، وتعرض العوائل التي تم اسرها الى ممارسات قسرية، فقد تم تفريق افرادها عن بعضها، وقتل كثير منهم بصورة مباشرة، كما هو الحال في قرية حردان، أما الاطفال والنساء فقد تم اقتيادهم الى مواقع الاحتجاز الأولية، التي كانت في المدارس وبعض البنايات الحكومية في تلعفر والبعاج وسنجار، واحتجزوا في تلك المواقع بضعة ايام، ثم تم نقلهم الى مواقع أخرى في الموصل وتلعفر والبعاج، بعد تقسيمهم بحسب النوع: **"النساء المتزوجات والاطفال، والنساء والفتيات اليافعات غير المتزوجات"**، وتم بعد ذلك تقسيمهم الى مجموعات، فنقلت النساء المتزوجات ممن لديهن اطفال الى الرقة في سوريا لغرض بيعهن في اسواق السبايا، على حين تم نقل الفتيات فوق سن التسع سنوات والنساء غير

المتزوجات الى مواقع أخرى، واغلبهن اتخذن سبايا من قبل مقاتلي داعش، وفي حالات خاصة تم اجبار بعض الفتيات والنساء اللواتي لم يتخذن سبايا أو يتم بيعهن اعتناق الاسلام، أما النساء الاكبر سنا فتم نقل قسم منهم الى الموصل، وقسم آخر الى سوريا (UNITAD)، العنف الجنسي ضد النساء الذي ارتكبه تنظيم داعش في العراق، 23 كانون الأول/ديسمبر 2023، صفحة 15).

وبحسب احد تقارير منظمة يونيتاد (UNITAD) تعرضت كثير من النساء الايزيديات في مواقع الاحتجاز المؤقت لاعتداءات وتجاوزات جنسية من قبل مقاتلي داعش قبل اتخاذهن سبايا بصورة رسمية، فضلا عن تعرضهن للضرب المبرح، كما تم فصل الفتيات الاصغر سنا عن امهاتهن، وتعرض كثير منهن للاعتداء الجنسي في دار الايتام التي خصصت لهن، وفسر التقرير عمليات التقسيم تلك، وفصل الفتيات عن اسرهن يعود الى تخطيط تنظيم داعش لممارسة تجارة الرقيق، ومما يؤكد ذلك أن التنظيم ومنذ الايام الأولى لإسر العائلات الايزيدية في آب 2014، سجل اسماء النساء وقيم اعمارهن وبلوغهن الجسدي، واستفسر عن وضعهن الاجتماعي، حيث تم اخذ النساء والفتيات غير المتزوجات، على الاخص من الجميلات ومن العذارى، وللتأكد من ذلك تم الكشف عليهن من قبل اطباء أو نساء تابعات لتنظيم داعش، والنقط صوراً لجميع الاسرى من الاطفال والنساء، وكانت تلك الاجراءات تتم في مواقع الاحتجاز الأولية، ومعظم عمليات الفصل كانت تجري بحسب العمر والجنس، لأغراض الاتجار بهن، وكان الطلب الاكبر على العذارى من الفتيات الصغيرات والنساء غير المتزوجات، وشكل عنصر الجاذبية والجمال معياراً مهماً في فصل الاسيرات من قبل عناصر داعش، وتحديد العناصر اللواتي يتم الاحتفاظ بهن لأنفسهم، أما النساء اللواتي لديهن اطفال فكن ثاني اكثر الفئات المرغوبة، بسبب كونهن ما زلن جذابات، وايضا كان التنظيم يتحقق هل أن الاسيرات حوامل أم لا قبل التوزيع أو البيع، كما اشار التقرير الى كتيب اصدره التنظيم في كانون الأول 2014 عرف باسم "سؤال وجواب في السبي والرقاب"، اجاز فيه للمقاتل في داعش ممارسة الجنس مع الفتاة البكر فور اسرها، على عكس النساء الأخريات الذي كان تطلب "استبراء ارحامهن" (UNITAD)، العنف الجنسي ضد النساء الذي ارتكبه تنظيم داعش في العراق، 23 كانون الأول/ديسمبر 2023، الصفحات 15-16).

في شهري تموز وآب من عام 2014 خطف تنظيم داعش ما يقارب (1000) امرأة ايزيدية، وتم التعامل معهن كسبايا "عبيد جنس"، ففي اثناء سيطرة التنظيم على قرية كوجو الايزيدية، فصل الذكور فوق العشر سنوات عن النساء، واعدن ما يقارب (84) رجلاً، فيما نقل ما يقارب (300) امرأة الى مدينة الموصل، ووفقاً لرواية احد الشهود الايزيديين الناجين من تنظيم داعش من قرية تل القصب التي هاجمها التنظيم في 3 آب 2014، انه كان يسمع اصوات النساء والفتيات اللواتي احتجزهن تنظيم داعش، وتبين له لاحقا أن التنظيم احتجز ما يقارب (500) امرأة ايزيدية، كان من ضمنهم ابنته البالغة (13) عاماً، وتم ارسالهن الى الموصل، وبعد اشهر تمكن الاب من التواصل مع خاطف ابنته، واقناعه ببيعها له، وشرائها بمبلغ (600) دولار امريكي (جمعية الامل العراقية، 2003، صفحة 36).

وفي ايلول 2014 بلغ عدد المختطفات الايزيديات من قبل تنظيم داعش نحو (2500) امرأة، وارتفع العدد في حزيران 2016، إذ بلغ ما يقارب (3200) امرأة (جمعية الامل العراقية، 2003، صفحة 37)، وايضا وفقاً لإحصاءات تقريبية اعلنتها حكومة اقليم كردستان في العراق، أن هناك ما يقارب (4000) امرأة ايزيدية اسرها داعش، وجميع من فك اسرهن اكدن على وجود انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان، من بينها اعتداءات جنسية وعمليات اغتصاب، ومن جانبه برر التنظيم لنفسه تلك التصرفات تجاه النسوة الايزيديات على انهن جواري، على الرغم من أن الدين الاسلامي لم يكن يجوز اكراه الجواني على العلاقات الجنسية غير المشروعة، كما لا يجوز اجبار الاسيرات على اعتناق الاسلام (احمد، 2015، الصفحات 87-88)، وفي احصائية أخرى أن من بين (6386) شخصاً اختطفهن داعش كان هناك ما يقارب

(3527) امرأة ايزيدية، وبطريقة مخطط لها جيدا، إذ قام تنظيم داعش بفصل الرجال عن الاطفال والنساء، ومن ثم فصل الفتيات عن النساء المتزوجات، وذلك من اجل تحويلهم الى سبايا (عبيد للجنس) لغرض المتعة الجنسية والمال، ويتم الاتجار بهن من خلال البيع والشراء، وقد تتكرر العملية للمرأة الواحدة عدة مرات، واغلب السبايا كن في مقرات الخلافة، وباقي الفتيات كن سبايا بين مقاتلي داعش، ومعظم عمليات البيع والشراء كانت تتم مقابل مبالغ زهيدة أو عن طريق المبادلة مقابل الاسلحة والسيارات، وكان هناك سوق خاص لبيع وشراء النساء أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو الهواتف المحمولة، وكان بإمكان المقاتل في تنظيم الدولة الاسلامية الحصول على امرأة سبية من الدولة مقابل مبلغ معين يدفع للدولة، وفي احيان أخرى كانت النساء تدفع للمقاتل كجائزة للفائز الأول في مسابقة تلاوة وحفظ القرآن الكريم، كما تعرضت كثير من النساء الازيديات الى الاغتصاب، وتنوعت طرق الاغتصاب، فبعضها كانت من قبل شخص واحد ولعدة نساء وامام اعين الأخريات، حتى ان بعضهن تعرضن للاغتصاب أمام اعين امهاتهن، ومن ثم اغتصاب الأم أمام عين ابنتها (جلال و خضير، 2025، الصفحات 1321-1322).

وفي هذا الشأن أفادت طبيبة تعمل في محافظة دهوك لمنظمة "هيومن رايتس ووتش" (HRW) بعد فحص (105) حالة نسائية أظهر أن نحو (70) **منهن قد تعرضن للاغتصاب** أثناء الاحتجاز، ما دفع بعضهن إلى محاولات الانتحار نتيجة للاضطهاد النفسي والجسدي، وتجدر الإشارة إلى أن قيادة التنظيم كانت تعطي لهذه الجرائم بعدا أيديولوجيا ودينيا، معتبرة **الاعتداءات الجنسية طقوسا روحية مستحسنة بل وفضيلة**، وهو ما يعكس المنهج المنهجي والواسع النطاق الذي اعتمدته التنظيم في سياسات الانتهاك الجنسي ضد جماعات محددة، إذ افادت إحدى الضحايا البالغة من العمر (16) عاما انها تعرضت للاغتصاب من مقاتل داعشي اجنبيا من اوربا، فقد اغتصبها مدة شهر كامل، ثم سلمها لمقاتل جزائري مدة شهر آخر، وافادت ضحية أخرى، انه غالبا ما ترافق عمليات الاغتصاب تلك اشكال من الوحشية والتعذيب، وتعرض بعضهن لاغتصاب يصل الى ست مرات في الليلة الواحدة يرافقه الضرب، والتقييد بالاصفاد، والربط بالسريير، والصعق بالكهرباء، والحرمان من الطعام (Global Justice Center, 07 April 2016, p. 2).

كما أن مقاتلي التنظيم كانوا يقومون بزواج الفتيات لاسيما الايزيديات قسرا لتجنب شرائهن، وتشير شهادات الضحايا إلى أنه جرى نقلهن إلى منازل، أحيانا بالمئات، ومن ثم تم انتقاؤهن مجموعة بمجموعة للزواج القسري والاستعباد، وتذكر إحدى الضحايا، البالغة من العمر 17 عاما، أنها احتجزت في الموصل مع حوالي (150) فتاة، وخمس نساء، وكيف تم اقتيادها الى منزل مهجور من قبل احد مقاتلي داعش يدعى سلوان، هي وابنة عمها التي تبلغ (13) عاما، وعلى الرغم من محاولات المقاومة لكن تم ضربهما، وتم اتخذهما كزوجات له قسرا، وقد أظهرت شهادات أخرى لناجيات من الأسر لدى تنظيم داعش أن التعرض للعنف الجنسي لم يكن مجرد حالات فردية، بل كان جزءا من سياسة تهدف لإخضاع المجتمع اليزيدي وإرهاب أفراده، فقد أبلغت إحدى الضحايا أنها **"لا تستطيع النوم ليلا لأنها تتذكر كيف تم اغتصابها"**، وكيف حاولت إحدى الضحايا الانتحار بعد أن أجبرها أسروها من اللبيين على الاستحمام، وهو إجراء كان غالبا ما يتم تمهيدا للاغتصاب، وتشير تلك الشهادات إلى أن العنف الجنسي لم يكن مجرد اعتداء جسدي، بل أداة سياسية وثقافية استخدمها تنظيم داعش لإحداث صدمة جماعية وزعزعة استقرار المجتمع (Global Justice Center, 07 April 2016, pp. 2-3).

وهكذا شكلت تلك الانتهاكات التي ارتكبتها تنظيم داعش ضد النساء الايزيديات نموذجا للسياسات المنظمة لاستخدام العنف الجنسي وسيلة للسيطرة وإعادة تشكيل البنية الاجتماعية، كما كانت تدل على أن استهداف داعش للنساء لم يكن

قاصرا على الايزيديات فحسب، بل كان جزءا من منهج شامل لإخضاع المجتمعات التي خضعت لسيطرتها، وتحويل العنف الجنسي إلى عنصر نظامي في سياسته الأمنية والاجتماعية.

ومن بين الاقليات الأخرى التي واجه أفرادها انتهاكات واضحة لحقوق الإنسان، ومماثلة لما تعرض له الايزيديين هم اتباع الديانة المسيحية، إذ عدهم تنظيم داعش بمختلف مذاهبهم من الكلدان الكاثوليك وكنيسة المشرق الاشورية والكنيسة السريانية الارثوذكسية والكنيسة الارمنية من اهل الكتاب أو اهل الذمة، الأمر الذي كان يعني عدم تكفيرهم من قبل التنظيم، لكن طُلب منهم مقابل ذلك أما دخولهم في الاسلام أو دفعهم للجزية، وعلى الرغم من انه سُمح لهم في 19 تموز 2014 بمغادرة الموصل، لكنه وضع علامة "ن" أي نصارى، على ممتلكاتهم ومنازلهم، لذلك ادرك المسيحيون أن عليهم التخلي عن ممتلكاتهم خوفا من تعرض نسائهم للاسترقاق، ففضل اكثرهم النزوح الى بلدات قرقوش وكرمليس وبرلطة، لكن في 7 آب استولى التنظيم على تلك القرى مما اجبر المسيحيين على مغادرتها، أما الذين بقوا فقد كانوا عرضة للعنف من قبل مقاتلي التنظيم، وتم اعتقال واحتجاز بعضهم، واطلقوا عليهم النصارى أو الكفار، الأمر الذي اضطرهم للمغادرة الى اربيل، لكن لم يُسمح إلا لـ (15-20) امرأة ورجلا من اصل (50) مسيحيا بالمغادرة، إذ منع التنظيم النساء الشابات وخاصة الجميلات من المغادرة، وفي ايار 2015 اعلن ابو بكر البغدادي أن التعايش مع غير المسلمين من اهل الكتاب يتعارض مع ارادة الله (UNITAD)، جرائم تنظيم داعش بحق المسيحيين في العراق، 2019، (p. 2) (UNITAD)، العنف الجنسي ضد النساء الذي ارتكبه تنظيم داعش في العراق، 23 كانون الأول/ديسمبر 2023، (الصفحات 18-19).

وتعرض المحتجزون المسيحيون لمختلف انواع الانتهاكات الجسدية، فضلا عن العنف الجنسي الذي تعرضت له النساء، تعرض كثير منهن الى محاولات اغتصاب أو اغتصاب فعلي بحسب شهادة عدد منهن، لاسيما عند نقاط التفطيش التي كان يسيطر عليها داعش، كما خضعت بعض النساء المسيحيات الى الاسترقاق، والتعامل معهن كسبايا، وبيع قسم منهن في اسواق الموصل لعدد من عناصر داعش بمن فيهم مفتي داعش، ونقل قسم منهن الى سوريا، إذ تم بيعهن في اسواق الرق كسبايا (UNITAD)، العنف الجنسي ضد النساء الذي ارتكبه تنظيم داعش في العراق، 23 كانون الأول/ديسمبر 2023، (الصفحات 20-21).

وفي هذا الشأن اشارت صحيفة انديبيننت اللندنية (The Independent) الى قيام داعش ببيع (150) امرأة مسيحية من اصل (2500) امرأة وطفل وقبوا اسرى بيده في أثناء احتلاله للموصل وسهل نينوى، حتى آب 2014، مشيرة الى بيعهن في سوريا أو تم توزيعهن كهدايا لغرض العبودية الجنسية (حسين و مسلم، 2017، صفحة 100)؛ (احمد، 2015، صفحة 87).

ومما تقدم يتضح لنا أن تلك الانتهاكات التي ارتكبتها تنظيم داعش تجاه النساء المسيحيات في العراق كانت من ضمن وسائل الضغط لإخضاع المجتمع، التي شملت الاحتجاز والتهديد بالاسترقاق والمنع من المغادرة، اضافة الى تعرضهن للتمييز على اساس الدين والجنس، وتدل تلك الممارسات على انتهاك واضح لحقوق الإنسان، إذ استُخدمت النساء كسلاح للسيطرة على المجتمع المسيحي، وارهاب الاقليات الأخرى، بما يعكس السياسة الانتقامية للتنظيم في فرض سيطرته على السكان، وتقسيمهم بحسب انتماءاتهم العرقية والدينية.

وفضلا عن موقف تنظيم داعش من الايزيديين والمسيحيين، فقد نظر الى اتباع المذهب الاثنى عشري من الشيعة على انهم مرتدون عن الاسلام، ويجوز عليهم ما يجوز على الكفار، لذلك كان تعامله مع السكان الشيعة من مختلف القوميات على ذلك الاساس، فمثلا عد تنظيم داعش كل من التركمان والشبك الشيعة الذين سيطر على مناطقهم كفارا، مما عرض الرجال منهم للقتل، ومما يؤكد ذلك التوجه المجازر التي ارتكبتها في سجن بادوش في الموصل 10 حزيران

2014، ومعسكر اسبايكر في تكريت 12 حزيران 2014، فضلا عن عمليات فصل الاطفال والنساء عن عائلاتهم، والتعامل معهم كسبايا، فقد تم احتجازهم في مواقع خاصة، إذ تم احتجاز الفتيات فوق سن العاشرة في دار الايتام، وتلقيهن دروسا دينية، واجبرن على تغيير عقيدتهن، وارتداء ملابس خاصة، وشدد التنظيم من اجراءات مراقبة الدار بهدف إعدادهن لان يكونن ازواجا لأفراد التنظيم، وفي اغلب الحالات من دون رضاهن، فلم يكن يسألن عن رأيهن، وحتى معرفة من يتزوجن (UNITAD، العنف الجنسي ضد النساء الذي ارتكبه تنظيم داعش في العراق، 23 كانون الأول/ديسمبر 2023، الصفحات 22-26). وهكذا جسدت انتهاكات داعش لحقوق المرأة قمة الانحراف الإنساني والفكري، وتظهر لنا أثر التطرف في هدم النسيج الاجتماعي للمجتمع.

الخاتمة

في الختام، يمكن القول إن الانتهاكات التي ارتكبتها تنظيم داعش ضد المرأة شكلت واحدة من أبشع الجرائم في التاريخ المعاصر، إذ تجاوزت حدود العنف الجسدي لتصل إلى محو الكرامة الإنسانية واستعباد المرأة فكريا ونفسيا، فقد استخدم التنظيم النساء كوسيلة للترهيب وبناء نفوذه، معتمدا على تفسيرات دينية متطرفة لتبرير ممارساته الوحشية. ولم تكن هذه الأفعال حوادث فردية أو عشوائية، بل كانت سياسة منظمة تهدف إلى تفكيك المجتمع وتدمير الهوية الثقافية للسكان في المناطق التي سيطر عليها التنظيم، وترتب على ذلك معاناة إنسانية عميقة، شملت فقدان الأمان، وتهجير آلاف النساء، وترك آثار نفسية واجتماعية ما زالت واضحة حتى اليوم. وتعرضت الأقليات الدينية في العراق، ولا سيما من الايزيديين والمسيحيين والشيعة التركمان والشبك، لانتهاكات مروعة على يد تنظيم داعش بين عامي 2014 و2017، فقد مارس التنظيم القتل الجماعي والتهجير القسري والاسترقاق الجنسي بحق النساء والفتيات، خاصة من الديانة الإيزيدية. كما دمر الكنائس والحسينيات والمراقد الدينية في محاولة لطمس الهوية الدينية والثقافية لتلك المكونات، وعلى ما يبدو أن تلك الجرائم لم تكن أعمالا عشوائية، بل سياسة ممنهجة هدفت إلى التطهير الطائفي، وإعادة تشكيل البنية الاجتماعية في المناطق التي خضعت لسيطرته. إن محاسبة المسؤولين عن تلك الجرائم تمثل واجبا قانونيا وأخلاقيا، وتوثيقها ضرورة لضمان العدالة ومنع تكرارها مستقبلا، كما تبين تلك الانتهاكات أهمية تعزيز حقوق المرأة، ونشر الوعي بمخاطر انتشار الفكر المتطرف الذي يستهدف إنسانية الإنسان قبل أي شيء آخر.

المراجع

- داعش 4 محطات من النشأة للصحة. (27 اب، 2015). الشرق الاوسط، النسخة الرقمية (الحلقة 7).
- s Gender-Based Crimes against Yazidi 'Daesh. (April 2016 07).Global Justice Center
- .Women and Girls Include Genocide
- .https://www.unitad.un.org/?utm_source=chatgpt.com. (بلا تاريخ).
- الاء ناصر حسين ، و نبراس ابراهيم مسلم. (2017). المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم عصابات داعش الارهابية. مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، 32(4)، الصفحات 30-65.
- التحالف الدولي للحقوقيين "FIDH". (تشرين الأول 2018). رقم التقرير 773 "a".
- المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق. (كانون الثاني 2017). جرائم عصابات داعش الارهابية والاضاع الإنسانية في محافظة نينوى للفترة من 10-6 2014 ولغاية 31 كانون الأول 2016. بغداد.
- برنامج الامم المتحدة الانمائي في العراق (UNDP). (تشرين الأول /اكتوبر 2022). تقرير عن العراق.
- جمعية الامل العراقية. (2003). مسح العنف الجنسي والعنف القائم على اساس النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات 2018-2021.

رزكار عكيد محمود. (2023). تحديات ادارة مخاطر اطفال تنظيم داعش الارهابي في العراق. *المجلة العلمية لجهاز مكافحة الارهاب*، المجلد 3 (العدد 6)، الصفحات 261-306.

سامر ابو رمان. (2014). *داعش (تنظيم الدولة) في عيون الشعوب*. مركز البين للبحوث والدراسات.

سيران طه احمد. (2015). العبودية الجنسية للنساء والاطفال في الصراعات كجريمة من جرائم ضد الإنسانية (جرائم داعش في العراق وسوريا نموذجاً). *مجلة جامعة التنمية البشرية* (العدد 3)، الصفحات 66-93.

شهد غالب علي. (10 تموز 2024). التحديات الاجتماعية والامنية لاطفال داعش: قنبلة موقوتة تهدد السلم المجتمعي. مركز البيدر للدراسات والتخطيط.

صالح حسين الرقب. (2015). *الدولة الاسلامية داعش نشأتها-حقيقتها-افكارها-وموقف اهل العلم منها* (المجلد 12). غزة: الجامعة الاسلامية.

فاضل الغراوي. (2023). *انتهاكات داعش للقانون الدولي والإنساني*. بيروت: مركز الرافدين للحوار.

فاضل عبدالزهره الغراوي. (2020). انتهاكات عصابات داعش الارهابية للقانون الدولي والإنساني "العراق انودجا". *مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد* (العدد الثاني)، الصفحات 238-269.

فلاح مبار الفهداوي ، و فاطمة جاسم محمد. (2019). جريمة استرقاق داعش للنساء والحماية الدولية لهن. *المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية*. اربيل: كلية الحقوق، جامعة تيشك الدولية.

كه شه دارا جلال ، و شوان عمر خضير. (حزيران 2025). العنف الجنسي لعناصر داعش ضد النساء الايزيديات وكيفية ملاحقتهم في القضاء المحلي (دراسة قانونية تحليلية). *مجلة الانبار للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد 15 (العدد 1).

محمد ابو رمان. (2021). *ما بعد دولة الخلافة الايديولوجية الدعابة والتنظيم والجهاد العالمي*. عمان: مؤسسة فريدريش ايبيرت.

معتز الخطيب، و آخرون. (2016). تنظيم الدولة الاسلامية النشأة والتأثير والمستقبل. بيروت: الدار العربية ناشرون.

منظمة UNITAD. (2019). *جرائم تنظيم داعش بحق المسيحيين في العراق*.

منظمة UNITAD. (23 كانون الأول/ديسمبر 2023). *العنف الجنسي ضد النساء الذي ارتكبه تنظيم داعش في العراق*. الامم المتحدة.

نور هان طوسون. (30 حزيران 2022). النساء والاطفال في تنظيم داعش: بين دوافع الانضمام والبرامج التأهيلية. *مجلة آفاق عربية واقليمية* (العدد العاشر)، الصفحات 105-122.

References

- Daesh: Four Stages from Emergence to Awakening. (27 August 2015). Asharq Al-Awsat, Digital Edition (Episode 7).
- Global Justice Center. (07 April 2016). Daesh's Gender-Based Crimes against Yazidi Women and Girls Include Genocide.
- UNITAD. (n.d.). Retrieved from the United Nations Investigative Team website.
- Hussein, Alaa Nasser, & Muslim, Nibras Ibrahim. (2017). International Criminal Responsibility for the Crimes of ISIS Terrorist Gangs. *Journal of Legal Sciences*, College of Law, University of Baghdad, 32(4), 30–65.
- International Federation for Human Rights (FIDH). (October 2018). Report No. 773a.

Iraqi High Commission for Human Rights. (January 2017). Crimes of ISIS Terrorist Gangs and the Humanitarian Situation in Nineveh Governorate from 10 June 2014 to 31 December 2016. Baghdad.

United Nations Development Programme in Iraq (UNDP). (October 2022). Iraq Report.

Iraqi Al-Amal Association. (2003). Survey of Sexual Violence and Gender-Based Violence against Women and Girls, 2018–2021.

Mahmoud, Rizkar Aqid. (2023). Challenges in Managing the Risk of ISIS Children in Iraq. *Scientific Journal of the Counter Terrorism Service*, 3(6), 261–306.

Abu Rumman, Samer. (2014). ISIS (The Islamic State) in the Eyes of Peoples. Al-Bayan Center for Research and Studies.

Ahmed, Siran Taha. (2015). Sexual Slavery of Women and Children in Conflicts as a Crime against Humanity (ISIS Crimes in Iraq and Syria as a Model). *University of Human Development Journal*, (3), 66–93.

Ali, Shahad Ghalib. (10 July 2024). Social and Security Challenges of ISIS Children: A Time Bomb Threatening Social Peace. Al-Baider Center for Studies and Planning.

Al-Raqab, Saleh Hussein. (2015). The Islamic State (ISIS): Its Emergence, Reality, Ideology, and the Position of Religious Scholars. Vol. 12. Gaza: Islamic University.

Al-Gharawi, Fadel. (2023). ISIS Violations of International Humanitarian Law. Beirut: Al-Rafidain Center for Dialogue.

Al-Gharawi, Fadel Abdul-Zahra. (2020). Violations of ISIS Terrorist Gangs of International Humanitarian Law: Iraq as a Model. *Journal of Legal Sciences*, College of Law, University of Baghdad, (2), 238–269.

Al-Fahdawi, Falah Mubarak, & Mohammed, Fatima Jassim. (2019). The Crime of Enslavement of Women by ISIS and Their International Protection. Fourth International Conference on Legal Issues. Erbil: College of Law, Tishk International University.

Jalal, Kasha Dara, & Khudair, Shwan Omar. (June 2025). Sexual Violence by ISIS Members against Yazidi Women and the Mechanisms for Prosecuting Them before Local Courts (An Analytical Legal Study). *Al-Anbar Journal of Legal and Political Sciences*, 15(1).

Abu Rumman, Mohammed. (2021). After the Caliphate State: Ideology, Propaganda, Organization, and Global Jihad. Amman: Friedrich Ebert Foundation.

Al-Khatib, Moataz, et al. (2016). The Islamic State Organization: Emergence, Impact, and Future. Beirut: Arab Scientific Publishers.

UNITAD. (2019). Crimes Committed by ISIS against Christians in Iraq.

UNITAD. (23 December 2023). Sexual Violence against Women Committed by ISIS in Iraq. United Nations.

Tousson, Nourhan. (30 June 2022). Women and Children in ISIS: Between Motives for Joining and Rehabilitation Programs. *Arab and Regional Horizons Journal*, (10), 105–12

The Impact Of Human Rights Principles in Iraq on Women's Political Empowerment

Dr. Sattar Jabbar Warwar
University of Sumer – College of Basic Education
Sattar.jabbar@uos.edu.iq

ABSTRACT

Given the importance of women in building the family, society, and state, all religions and holy books have referred to them, including our Islamic religion. Therefore, the Iraqi

constitution and legislation issued by official institutions focused on protecting their rights and empowering them to overcome all obstacles that stand in their way, to take their chance in decision-making, and to give them the appropriate opportunity and empower them at all levels. This research focused on the political empowerment of women in Iraq after the fall of the regime. It was divided into three axes: the first dealt with the concept of empowerment and its types; the second section was concerned with the political empowerment of women in Iraq after 2003; the third section addressed the obstacles to women's empowerment and their solutions; and the final section presented the conclusions and proposals.

Keywords: Human rights, political empowerment, women

أثر مبادئ حقوق الإنسان في العراق على التمكين السياسي للمرأة

أ.م.د. ستار جبار ورور الركابي

جامعة سومر - كلية التربية الأساسية

المستخلص

بالنظر لأهمية المرأة في بناء الأسرة والمجتمع والدولة فقد اشارت لها جميع الديانات والكتب السماوية ومنها ديننا الإسلامي، كما ركز الدستور العراقي وتشريعات السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية على حماية حقوقها وتمكينها للتجاوز جميع العقبات امامها واخذ فرصتها في صناعة القرار والمشاركة الفاعلة، وقد اهتم هذا البحث بتناول دراسة تمكين المرأة السياسي في العراق بعد سقوط النظام، إذ قُسم على ثلاث محاور تناول الأول مفهوم التمكين وانواعه، والبحث الثاني اختص بالتمكين السياسي للمرأة في العراق بعد عام 2003، والبحث الثالث تناول معوقات تمكين المرأة وحلولها، ثم الاستنتاجات والمقترحات.

الكلمات المفتاحية : حقوق , الإنسان , التمكين , السياسي , المرأة

المقدمة

تُعد عملية النهوض بالمرأة من أبرز الأولويات التي أخذت حيزًا واسعًا من الاهتمام في أجيال برامج الأمم المتحدة ومنظماتها المختصة، وكذلك دول العالم المتقدمة مع سعي دول أخرى للنهوض بواقع المرأة لكن بدرجات متفاوتة تبعًا لمعطيات عدة، ولقد انعكست عملية التغيير السياسي في العراق بعد عام 2003 على جملة من التغيرات ومنها ما يتعلق بالمرأة ودورها السياسي والاجتماعي والوظيفي والعلمي والاقتصادي، وقد اعترضت مسيرة المطالبة بحقوق المرأة مطالبات عدة بين ما يطمح له الغرب وما هو سائد في مجتمعاتنا العربية والإسلامية من منظومة دينية واجتماعية وسياسية يُقيد تلك المطالبات، وينظر لها بشكل مختلف، وقد خصص الدستور العراقي وعدد كبير من التشريعات والقرارات الصادرة من السلطين التشريعية والتنفيذية جوانب عدة للنهوض بواقع المرأة بما يعزز اهميتها، ويتناسب مع ثقافتها السكاني بوصفها نصف المجتمع، ودورها المحوري في بناء الدولة، وبغية تذليل العقبات التي تحد من نشاطها ودورها السياسي الذي لايزال دون مستوى الطموح لأسباب عدة سيتم تناولها.

أولاً- مشكلة البحث : تتمحور مشكلة البحث في سؤاليين اساسيين هما:-

- 1- ما هو دور تشريعات حقوق الإنسان فيما يتعلق بعملية تمكين المرأة في العراق بعد عام 2003 ؟
- 2- كيف سارات برامج حق الإنسان وتمكين المرأة في ظل التحديات والاحداث التي واجهها العراق؟

ثانيًا- فرضية البحث

- 1- بعد صياغة دستور العراق لعام 2005 ظهرت بنود عدة تؤكد على حقوق المرأة وضرورة تمكينها سياسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا وعلميًا ونفسيًا، فضلاً عن تشريعات مجلس النواب لاسيما ما يتعلق بقانون الانتخابات، ناهيك عن تأكيدات المرجعية الدينية الرشيدة على اهمية ودور وحقوق المرأة.
- 2- لقد تسببت عملية احتلال العراق وما تلاها من ازمات السياسية وتدهور تطبيق القانون والعمليات الارهابية، وطبيعة المجتمع العراقي الذي يتأثر بالجانب القبلي والعشائري، وشخصية المرأة العراقية وغيرها من الاسباب التي أدت دورًا بارزًا للتأثير في حقوق المرأة وتمكينها سياسيًا.

ثالثًا- حدود منطقة البحث

حدود البحث المكانية تتمثل بدولة العراق وموقعها جنوب غرب قارة آسيا بين دائرتي عرض 5° 29' - 22° 37' شمالاً، وقوسي طول 45° 38' - 45° 48' شرقاً (ينظر خريطة 1)، في حين تشمل الحدود الزمانية المدة من عام 2003- 2025 مع الاستعانة ببعض الاحداث.

رابعًا- أهمية البحث

تركز اهمية البحث على تناول حقوق المرأة في العراق ومنها تمكينها سياسيًا وبيان الفرص المتاحة لها لتأخذ دورها في بناء المجتمع والدولة، ومعرفة الخطوات التي أشار لها الدستور العراقي وتبنتها الجهات التنفيذية والتشريعية لتمكين المرأة، والمشاكل التي تحول دون تطبيقها.

خامسًا- منهج البحث : لقد تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي والمنهجين التاريخي والوظيفي.

سادسًا- هيكلية البحث

تم تقسيم البحث على ثلاثة محاور تناول الأول منها معنى التمكين وانواعه , وتطرق المحور الثاني إلى برامج وجوانب التمكين السياسي للمرأة في العراق بعد 2003, أما المحور الثالث فقد تطرق إلى المعوقات التي تواجه تمكين المرأة وحلولها وانتهى البحث بالاستنتاجات والمقترحات.

خريطة (1) الموقع الجغرافي للعراق

تصورات ذاتية للمرأة عن نفسها تنطوي على الثقة وشجاعة اتخاذ القرار والرأي الصائب، وتغيير النظرة المميزة للمجتمع ضدها بتوظيف البرامج والخطط والإجراءات التي تهدف إلى دعم مشاركة المرأة في جميع القطاعات، بما يعزز دورها في صناعة الفرص ورسم السياسات واتخاذ القرارات المؤثرة في حاضر ومستقبل أسرتها ومجتمعها والعمل على إزالة العقبات وزيادة الإنتاج وتحقيق المساواة بين الجنسين؛ لتكون عنصرًا فاعلاً ومؤثرًا في بنية الأسرة وتركيبة المجتمع وكيان الدولة.

ثانيًا- أنواع التمكين

1- التمكين السياسي : يؤكد التمكين السياسي للمرأة على اعطاء صورة عن مدى فاعليتها سياسيًا في المجتمع والدولة , وحجم مستوى تمثيلها في كل السلطات بلا إقصاء وتطبيق العدالة في المناصب التي من حصتها, وتسهيل كل ما من شأنه مساهمة المرأة في صنع القرار والمشاركة السياسية النشطة لتكون عنصرًا مؤثرًا وفاعلاً (صالح، العلاقات العامة والتمكين السياسي للمرأة، 2016، صفحة 34), وقادرة على المطالبة بحقوقها من طريق الفرص المناسبة لحق الترشيح والتصويت والتمثيل البرلماني. والفاعلية السياسية النشطة في المنظمات والمؤسسات الحكومية الرسمية وغير الرسمية، بما يعزز قدرتها ودورها في تنمية وتطوير المجتمع, وهو يتعلق بمشاركة الافراد السياسية في صنع القرار بوجود أنشطة التي بها يستطيعون المساهمة في صنع القرار السياسي واختيار الحكام, ورسم السياسة العامة للدولة خارجيًا وداخليًا بصورة مباشرة أو غير مباشرة, بما يتوفر لجميع الأفراد ذكورا وإناثا من فرص مناسبة لمناقشة اهداف المجتمع الذي يعيشون فيه , ومن ثم رسم السياسات والخطط والبرامج الفاعلة والناجحة, فعلى سبيل المثال كان لانتماء المرأة للأحزاب أهمية بالغة في دورها السياسي كما هو الحال في العراق الذي شهد بعد عام 2003 ظهور عدد من الأحزاب التي سعت لإشراك المرأة (خليل، 2018، صفحة 402), بعدد مقاعد المجالس التشريعية المحلية والنيابية المخصصة للمرأة بالمقارنة مع الرجل, وفي هذا الصدد طالب مؤتمر بكين عام 1995 بتخصيص مقاعد برلمانية للمرأة في البرلمانات (الكوتا) ورفع تمثيلها بما لا يقل عن 30% التي تُعد مقاربة لما نص عليه دستور العراق الذي حدد حصتها بنحو 25%.

ويؤكد مفهوم التمكين السياسي على ضرورة فسخ المجال أمام جميع أبناء المجتمع بدون تمييز في بيئتهم للتغيير نحو الأفضل على جميع المستويات السياسية لتحقيق الاهداف والغايات وضمان الحقوق والحريات التي يتمتع بها الافراد في النظم السياسية (الياس، 2021، صفحة 224), لذلك يرتبط مفهوم تمكين المرأة بشكل عام والتمكين السياسي للمرأة بشكل خاص بالتنمية بوصفها عملية تعني التطور إلى الأمام وتحسين مستمر كلي أو جزئي يشمل نواحي اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وإدارية في مجتمع ما لتحقيق أهداف الناس نحو حياة أفضل على عكس التخلف والبطء في الحركة للأمام (أبو النصر و محمد، 2027، صفحة 65), إذ يمكن للمرأة المشاركة في صنع القرار بإيجاد البدائل وتوسيع حدود الفرص أمامها, وتنمية وتطوير قابلياتها لتكون قادرة على احداث التغيير في المجتمع الذي تعيش فيه, نتيجة امتلاكها عناصر القوة التي تتمثل بالثقة بالنفس والمعرفة التي تمكنها من العمل في بيئتها, كما يتضمن التمكين السياسي للمرأة مساعدتها في ممارسة حقها باللوائح والتشريعات التي تمكنها من التغلب على المعوقات التي تقف في طريقها, وتنمية مهاراتها للمساهمة في حرية ابداء الرأي ووضع الحلول ورسم السياسات العامة وصنع القرار في جميع مفاصل الدولة والهيئات والمؤسسات التنفيذية والتشريعية والقضائية والمجتمعية.

2- التمكين الاجتماعي : هو امتلاك المرأة لعناصر القوة الاجتماعية من مثل المعرفة والمهارات التي تسهم في تنمية قدراتها العقلية, وتدعيم حُسن تقديرها للأمور التي ترفع من مكانتها لغرض المساهمة في عملية التنمية من طريق الثقة بالنفس واحترام الذات, وعدم الخضوع للتحكم السلبي من قبل الآخرين, والقدرة على الإدارة والقيادة واتخاذ القرارات

المهمة المجتمعية والأسرية (العزاوي، 2014، صفحة 394)، ويركز على تمكين المرأة لأخذ دورها النشط في المجتمع بما يؤثر في حركة الحياة، بوجودها بجانب الرجل ومشاركته في جميع مجالات البناء الأسري والاجتماعي، بإزالة بعض القيود امامها مثل عدم الحرية في اختيار الزوج والتواصل الإيجابي والبناء مع الأصدقاء.

3- التمكين الاقتصادي : ويعني بتقوية أوضاع النساء في تعبئتهن وتنظيمهن وإمدادهن بالمساعدة المطلوبة، وتحسين تحكم المرأة بالموارد الاقتصادية وتوفير الأمان الاقتصادي لها، وإزالة العوائق المرتبطة بمشاركتها الاقتصادية، وزيادة مساهمتها في دخل الأسرة لتدعيم القيادة النسائية، وانضاج دور المرأة الحيوي في بناء اقتصاد المجتمع تحقيقاً للتنمية المستدامة (الرفاعي، 2017، صفحة 375)، وذلك بالسعي نحو تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص للرجل والمرأة في مختلف المهن والأعمال والوظائف الإدارية والمؤسسية، وضمان توزيع عادل للفرص بين الجنسين، ورفع الحيف عن المرأة ومنع اضطهادها واستغلالها وتحطيم قدراتها في مشاركة الرجل في عملية البناء، مع ضرورة الأخذ بنظر الاعتبار قوة العمل المتوفرة ومستوى الدخل والمرأة المتفرغة لتربية أطفالها، وربة البيت المتفرغة لشؤون بيتها فهما منهما مكانان بإعمال البيت وتربية الأطفال ورعاية الأسرة، ولكنهما يعدان بلا عمل خارج منزلها مما يؤدي لحصول تمايز بين المرأة العاملة خارج البيت وربة البيت من حيث تقيمهما أحياناً ضمن قوة العمل.

4- التمكين القانوني: ويركز على ضرورة وجود بيئة تشريعية وقانونية وقضائية سليمة تحكم مختلف جوانب عملها وتدعم قضايا المرأة بوصفها عنصراً أساسياً وقيادياً بجانب الرجل في القيادة الأسرية (كاظم ح، 2025، صفحة 1059)، ويحصنها من الاضطهاد، ويحمي حقوقها في المشاركة السياسية والعمل والزواج والطلاق والتعليم والحياة الاجتماعية المختلفة، ويبني للمرأة سوراً محكماً من الاحترام بعيداً عن سيادة قانون القبيلة أو الأعراف والتقاليد الاجتماعية والتحريفات الملوثة لبعض التشريعات الدينية التي تهدد كيان المرأة، وإزالة جميع أشكال التمييز والظلم والقهر والاستبداد ضدها بما يؤدي لأنصافها وتحقيق العدالة.

5- التمكين التعليمي والتربوي: يركز على عدم وجود فوارق في فرص التعليم المتاحة لكلا الجنسين، وبيان حقوقها في البيت والمجتمع والدراسة والعمل وتنمية فرص الحصول على التعليم المبكر والقضاء على أمية النساء ، بما ينعكس فيما بعد على حجم مشاركتها الواسعة في قطاعات الدولة وتمتعها بالحقوق الأساسية والحصول على الفرص المتكافئة في كافة مجالات الحياة (عباس، 2026، صفحة 729)، ووضع البرامج والخطط والقوانين التي تعمل على تحسين وضع المرأة الاجتماعي ورفع مستواها العلمي والثقافي ومن ثم قدرتها على تبوء فرص النجاح وإثبات قدراتها، والمساهمة الفاعلة في بناء الدولة وقوتها، وتخفيض نسبة تسرب الطلاب من المدارس والوقوف على معوقاتهما وكل ما يتعلق بالزامية التعليم ومجانيته وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص الدراسية.

6- التمكين البيئي والصحي : يتناول هذا النوع دور المرأة في مجال حماية البيئة واستدامتها والحفاظ على الموارد من الاستهلاك الجائر والنضوب، كما يهتم بمدى توفر الرعاية الصحية لجميع فئات المجتمع بما فيها النساء ، وتوفير البيئة الصحية المناسبة للمرضى منهم والحوامل والكشف الدوري ، وكذلك مؤشرات عدة مثل العمر المتوقع عند الولادة، ومعدل وفيات الأمهات، ووفيات الأطفال دون سن الخامسة (الشيباني، 2012، صفحة 165)، ومتابعة تنفيذ التشريعات والأنظمة الخاصة بحماية البيئة، واستعمال مصادر الطاقة المتجددة غير الملوثة، ناهيك عن التأكيد على ضرورة الاهتمام بالنساء في داخل وخارج المدن على حد سواء وبدون تمييز، وزيادة إمكانية حصول المرأة على الرعاية المناسبة والخدمات الصحية.

7- التمكين النفسي : وهو يعني بما يتعلق بكفاية الذات والثقة بالنفس وحرية الإرادة والوعي والتفكير الإيجابي، والوقوف بوجه التمايز والتطرف والعنف ضد المرأة والقمع السياسي وغياب العدالة الاجتماعية (القيسي، 2026،

صفحة 457) , مما يؤدي إلى سعادة المرأة, وقدرتها على مواجهة التحديات وتحسين صورة الحياة لديها, وتعزز ثققتها بنفسها وجعلها قادرة على العطاء واخذ دورها الحقيقي في بناء المجتمع, والوصول للمهارات والمعارف في جميع الأنشطة وعلى جميع المستويات, وإثبات وجودها بوصفها عنصرا فاعلا ومؤثرا وحيويا وقادرا على اخذ دورها في البيت والدراسة والعمل, بما يؤدي لتعزيز ثقة المرأة بنفسها.

المبحث الثاني- جوانب التمكين السياسي للمرأة في العراق بعد عام 2003

عملية وجود المرأة في الشأن السياسي العراقي لم تقتصر على مرحلة ما بعد الاحتلال الامريكي للعراق وسقوط نظامه عام 2003, إذ ظهرت تجربة السيدة نزيهة الدليمي عندما اشتركت في التشكيلة الوزارية في حكومة عبد الكريم قاسم بوصفها أول وزيرة عراقية في عام 1959 (صالح, العلاقات العامة والتمكين السياسي للمرأة, 2016, صفحة 34) , لكن وجود ومشاركة المرأة بعد ذلك كان خاضعا لسياسية الحزب الحاكم وتوجهاته, ومن ثم فهي لا تمتلك قرارا نابعًا عن قناعة بمشروع معين, وحتى وجودها لا يمثل وجودًا لكل النساء العراقيات بسبب طبيعة النظام الدكتاتوري ابان الثمانينات وحتى سقوطه, ثم اتت تجربة الحكم الجديدة بعد 2003 التي اعطت مجالًا واسعًا للمرأة في تبوء مناصب عليا تشريعية وتنفيذية وحتى على مستوى القضاء, على الرغم من كون تمثيل النساء لم يكن بالمستوى المطلوب ولا يوازي الحجم السكاني للنساء الذي اشار له التقدير السكاني في العراق الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء, إذ بلغت نسبة الإناث نحو 49% من السكان عام 2020 (جمهورية العراق , وزارة التخطيط , 2020) , وبلغت نسبتها 49,8% من حجم سكان العراق الكلي الذي بلغ 46118793 نسمة عام 2024 مما يعكس حجمها السكاني وثقلها في المجتمع العراقي, لذلك أشار الدستور العراقي الذي تم اقراره عام 2005 في مواد عدة على ضرورة المشاركة السياسية للمرأة كما في المادة 20 التي نصت على حق النساء والرجال في المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية ومنها الانتخاب والتصويت والترشيح (طالب, 2016, صفحة 22) , وكذلك المادة 48 رابعًا التي اكدت بأن يكون تمثيل النساء لا يقل عن (25%) أي ربع من عدد مقاعد المجلس التشريعي أو مجلس النواب, كما أكدت المادة رقم 14 على أن جميع العراقيين متساوون امام القانون بلا تمييز سواء أكان بسبب العرق والجنس , ناهيك عن عدد من الخطوات التي اتبعتها الحكومات العراقية فيما يتعلق بالنوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين بناءً على ما جاء في مقررات المؤتمرات الأممية عن المرأة ولاسيما مقررات مؤتمر بيجين عام 1995, إذ كفلت التشريعات وقانون الانتخابات العراقية حرية التصويت والترشيح للمرأة إلى مجلس النواب, ولا توجد موانع قانونية تحول دون تسلمها مناصب علمية وتنفيذية عليا, فضلاً عن ذلك نصت المادتان 12 , 13 من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي الذي تم اقراره في عام 2013 على أن لا يقل عدد النساء المرشحات في القائمة الانتخابية عن 25% ولا تقل نسبة تمثيلهن في البرلمان عن 25%, كذلك اشترط أن يكون بعد كل ثلاثة رجال هو تسلسل لامرأة (جمهورية العراق , وزارة العدل, 2013) , أما قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لعام 2020 فقد اعطى مجالًا واسعًا لحق المرأة في الانتخابات, إذ أكد على أن لا يقل وجودهن عن 25% في مجلس النواب, ولا تقل هذه النسبة كذلك عن عددهن في مجلس النواب بالنسبة لحصة لكل محافظة يتم تمثيلها في البرلمان العراقي على وفق نسبتها السكانية, وكذلك نسبتهن في مجالس المحافظات وتناول وضعهن داخل القوائم الانتخابية ومجلس النواب والكويتا (جمهورية العراق , وزارة العدل, 2020) , لذلك ظهر تغيير كبير في نوع وحجم وطبيعة المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام 2003 على الرغم من انها لم تكن بمستوى الطموح, فقد حصلت المرأة في انتخابات عام 2005 على نحو 78 مقعدًا من مجموع 275 مقعدا بنسبة 25% من مجموع مقاعد المجلس التشريعي, وفي عام 2006 ارتفعت النسبة لتبلغ نحو 27,3%(جدول 1) , وفي انتخابات عام 2010 بلغت نسبة تمثيل النساء نحو 25,2%, وعام 2014

بلغت 25,3% التي شهدت صعود عدد من المرشحات إلى مجلس النواب بأصواتهن ومنافستهن للرجال, بل تفوق عدد منهن وتبوأن المراكز الأولى في الدوائر الانتخابية التي تشرحن فيها, وقد بلغ عدد المرشحات الفائزات بدون نظام "الكوتا" 22 مرشحة (الياس، 2021، صفحة 237), وفي الدورة البرلمانية لعام 2018 بلغت نسبة تمثيل النساء نحو 25,2% وشهدت في هذه الدورة تسجيل أول حزب سياسي (حركة إرادة) بقيادة امرأة، وهي السيدة حنان الفتلاوي التي حصل حزبها على ثلاثة مقاعد برلمانية, كما فازت نحو 22 امرأة بحوالي 22 مقعداً بدون نظام الكوتا, وفي الانتخابات المبكرة التي حدثت عقب أعمال العنف و ثورة تشرين التي انطلقت في تشرين عام 2019 وادت لاستقالة حكومة عادل عبد المهدي وتشكيل حكومة مصطفى الكاظمي التي هيأت بدورها لإجراء انتخابات تشرين 2021 وتمخضت عن فوز 95 امرأة من مجموع عدد مقاعد مجلس النواب التي عددها 329 مقعداً, إذ بلغت نسبة تمثيل النساء في البرلمان 28,8%, وقد كان وجود المرأة في السلطة التشريعية فاعلاً لعدد من النواب من

جدول (1) تمثيل النساء في مجلس النواب العراقي للمدة من 2005- 2021

العام	عدد مقاعد مجلس النواب	مقاعد الرجال	مقاعد النساء	النسبة المئوية لمقاعد النساء
2005	275	188	87	25 %
2006	275	200	75	27,3
2010	325	243	82	25,2
2014	328	245	83	25,3
2018	329	246	83	25,2
2021*	329	234	95	28,8

المصدر: الباحث بالاعتماد على: 1- (جمهورية العراق, وزارة التخطيط، 2021، صفحة ج 19 / 5).

2- * (جمهورية العراق, المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، 2025).

اللواتي برزت اسمائهن بدورهن الرقابي وتأثيرهن السياسي والاعلامي بعد عام 2003, ومنهن ماجدة التميمي, وحنان الفتلاوي, وعالية نصيف, وآلا الطالباني, وهدي سجاد, وسروة عبد الواحد, وفيان دخیل وغيرهن, إذ فسخ النظام الانتخابي الذي يشترط بوجوب وجود مرشحة في قوائم الاحزاب الانتخابية بعد كل ثلاثة رجال ونظام الكوتا وجود عدد من النساء الفاعلات لكن مع ذلك بقي نشاطهن السياسي مرهوناً بزعم الكتلة, وضعف الدعم السياسي للمرأة والظروف الامنية والاجتماعية بالنسبة للسلطة التنفيذية كان تمثيل المرأة قليلاً ولا يتناسب ووجودها البرلماني وحجمها السكاني ودورها المجتمعي, إذ يبين الجدول (2) عدد النساء ممن تقلدن مناصب وزارية منذ عام 2004 حتى الحكومة الحالية برئاسة محمد شياع السوداني, كان أكثر النساء عدداً اللواتي تقلدن حقائب وزارية في حكومة أباد علاوي للمدة من عام 2004-2005 وبلغ عددهن ست وزيرات, وفي حكومة إبراهيم الجعفري تقلص العدد إلى خمس وزيرات, وبدأ عدد الوزيرات بالتناقص في حكومتي نوري المالكي الأولى 2006- 2010 والثانية 2010-2014, وفي حكومة حيدر العبادي 2014-2018 كانت هنالك وزيرتان, أما في حكومة عادل عبد المهدي 2018-2019 فكانت هنالك وزيرة للتربية فقط ثم تم استبدالها بعد اشهر بعلي حميد مخلف, وفي حكومة مصطفى الكاظمي 2020-2022 كان هنالك وزارتان من حصة المرأة وهما الهجرة والمهجرين ووزارة الاسكان والأعمار, وبالنسبة للحكومة الحالية التي يرأسها محمد شياع السوداني (2022+ 2025) فتوجد ثلاث وزيرات شغلن حقائب وزارة المالية, والهجرة والمهجرين, والاتصالات.

جدول (2) تمثيل المرأة في الحكومات العراقية بعد عام 2003- 2023

العام	عدد الوزارات	اسماء الوزارات

وزارات البيئة، الزراعة، الأشغال العامة، المغتربين والمهاجرين، وزارة الدولة لشؤون المرأة، العمل والشؤون الاجتماعية	5	2004 - 2005
البلديات والأشغال العامة، وزارة الدولة لشؤون المرأة، حقوق الإنسان، العلوم والتكنولوجيا، وزارة الاتصالات	6	2005 - 2006
وزارة البيئة، وزارة حقوق الإنسان، وزارة الأعمار والأسكان	3	2006 - 2010
وزارة شؤون المرأة، وزارة الدولة	1	2010 - 2014
وزارة الصحة، وزارة الدولة لشؤون المرأة (الغيت وحل محلها وزيرة للبلديات والأسكان)	2	2014 - 2018
وزير التربية (تم استبدالها فيما بعد بالسيد علي حميد مخلف)	1	2018 - 2019
وزارة الأعمار والأسكان، وزارة الهجرة والمهجرين	2	2020 - 2022
وزارة المالية، وزارة الهجرة والمهجرين، وزارة الاتصالات	3	2022 + 2025

المصدر: الباحث بالاعتماد على: 1- (الأمير، 2018).

2- (وكيبديا) .

على الرغم من المؤتمرات الدولية التي دعت إلى فسخ المجال للمرأة وبعض هذه المؤتمرات كان العراق جزءاً منها، ناهيك عن الضغوطات التي تمارسها الحكومات الأمريكية على المسؤولين العراقيين، والدول الأوروبية المؤثرة في العراق مثل بريطانيا وفرنسا وألمانيا وغيرها لتطبيق مقررات بعض مؤتمرات تمكين المرأة وتحسين أوضاعها في العالم وأهم تلك المؤتمرات التي رعتها الأمم المتحدة (رهام جعفري، 2012، الصفحات 77-88) مؤتمر الأمم المتحدة الأول في المكسيك عام 1975، ومؤتمر المرأة في كوبنهاغن عام 1980، ومؤتمر نيروبي عام 1985، ومؤتمر المرأة في الصين (بيجين) عام 1995، ناهيك عن مؤتمرات رويدي جانير و1992، القاهرة 1994، نيويورك 2000 وغيرها، والمسعى النشطة لبعض ذوي القرار السياسي والاجتماعي وحتى الديني في موارد معينة بضرورة فسخ المجال للمرأة، فضلاً عما اتت به ديباجة الدستور العراقي وقانون الانتخابات، لكن تسلم المرأة للمراكز والمواقع التشريعية والتنفيذية العليا لم يكن بمستوى الطموح، عدا بعض الاسماء التي اثبتت نجاحها في البرلمان العراقي وهي قليلة جداً إذ ما قورنت بعدد النساء البرلمانيات، بل وصل الحد إلى أن بعض البرلمانيات دخلن البرلمان وانتهت الدورة الانتخابية المتواجدة فيها من دون أن يرى الشارع العراقي وحتى جماهيرهن أداء برلمانياً مقنعاً، من حيث الرقابة أو الاستجواب وحتى الحضور للجلسات أحياناً، أما بالنسبة للمواقع التنفيذية في الوزارات فقد غاب نشاط المرأة ولم ير المجتمع العراقي منذ حكومة السيد أباد علاوي حتى حكومة السيد محمد السوداني أن هنالك وزيرة قد تركت عملاً سياسياً بارزاً يعكس حجم المرأة السكاني في العراق، أو التشريعات المختلفة لتمكينها سياسياً، وهذا الخل لا تتحمله المرأة لوحدها بل إن هنالك اسباباً واجهت حقوق المرأة وتمكينها، وهذه المعوقات بعضها يتعلق بالوضع العراقي العام وأخرى بالمرأة التي حدثت من نشاطها ووقفت في طريق عملية تمكين المرأة السياسي ودورها الريادي.

المبحث الثالث- معوقات التمكين السياسي للمرأة في العراق وحلولها

أ- المعوقات التي تقف في وجه حقوق المرأة وتمكينها السياسي

أولاً- المعوقات السياسية والأمنية

1- ادت عملية احتلال العراق عام 2003 من قبل الولايات المتحدة وحلفائها إلى حدوث خلل أمني وإرباك في المشهد السياسي والاقتصادي والاجتماعي في العراق، إذ واجهت المرأة تحديات ومصاعب كثيرة شأنها شأن سائر العراقيين في ظل الأزمات المتعاقبة (عيلان، 2015، صفحة 81)، ولاسيما بعد قرار الحاكم العسكري الأمريكي في العراق "بول بريمر" بحل الجيش العراقي، ناهيك عن التدخلات الخارجية في الشأن العراقي، وهذا أدى إلى عدم تطبيق القانون، وبناء عملية سياسية مشوهة، وغابت أسس البناء الديمقراطي الصحيح بسبب انفلات الوضع الأمني، ودخول

التنظيمات الارهابية المسلحة, التي اثرت في غياب المشاركة الحقيقية للمرأة في الانتخابات البرلمانية, وجعلها في بيئة غير مثالية للعمل السياسي مما يُعيق عملها (جابر، 2023), ويحدّ من قدراتها ومن ثمّ تعثر خطوات تمكينها.

2- بنيت العملية السياسية بعد عام 2003 على سيطرة احزاب معينة على الوضع السياسي العراقي, وهذه الاحزاب لديها قواعد جماهيرية وامكانات مالية, ونفوذ سياسي مما أدى لحرمان المستقلين من التواجد في المناصب التشريعية والتنفيذية ومنها النساء, فضلاً عن ذلك يعاني بعضهم ممن تسلم مناصب مهمة من تعرضها للمضايقات نتيجة عدم انتمائها لحزب متنفذ (العراقية).

3- طبيعة النظام الانتخابي الذي كان يؤكد على وجوب وجود امرأة بعد ثلاثة مرشحين ضمن القوائم الانتخابية مما دفع بعض زعماء الاحزاب إلى تضمين عدد من النساء داخل القائمة بغض النظر عن الكفاءة, فضلاً عن ولاء المرشح والنائب والوزير يكون غالباً للحزب أكثر من ولائه لعمله الوظيفي ودوره التشريعي, لاسيما مع وجود الولاء الأيديولوجي والالتزام الحزبي (عيلان، 2015، صفحة 82).

4- الابتزاز السياسي والتسقيط والمناكفات السياسية التي شهدتها الوضع العراقي قد جعلت عمل المرأة محفوفا بالمخاطر, فضلاً عن عمليات التلاعب والتزوير والاستقطاب الطائفي التي تصاحب عملية الانتخابات ولاسيما في القائمة المغلقة (الفتلاوي، 2023), إذ تأتي بالمقربين من قادة الاحزاب والمؤثرين فيها على حساب عدم صعود الكفاءات والنساء كونهم الحلقة الاضعف المعرضة للأقصاء.

5- خضوع معظم ممن تقلد مواقع المسؤولية بعد 2003 لسلطة الحزب وزعيمه, إذ يخضع تشكيل الحكومات لعملية المحاصصة, والتوافقات السياسية بين الكتل والاحزاب الفائزة التي أدت إلى تقليص عدد النساء في المواقع التنفيذية من جهة, وارتباط عمل المسؤول سواءً أكان رجلاً أو امرأة بتوجهات الحزب وصفقاته السياسية, فضلاً عن سيطرة أغلب زعماء الاحزاب على القرار مما يؤدي لعدم فسح المجال للمرأة لتتقلد مناصب مهمة كون القرار السياسي بيد الرجل (الفتلاوي، 2023).

6- تقييد حركة المرأة وتحديد زمان ومكان ونوع عملها بسبب الحروب والارهاب والصراعات الداخلية, التي تؤثر كذلك في مدى تطبيق خطط وبرامج وادوات التنمية وبرامج تمكين المرأة.

7- لقد انحصرت تقلد المرأة للوزارات ضمن مواقع معينة مثلاً وزارات الهجرة والمهجرين, والعمل والشؤون الاجتماعية, والبيئة, والاسكان والاعمار وغيرها, إذ غابت المرأة عن استلام الوزارات الفاعلة مثل الخارجية والدفاع والداخلية والنفط والتعليم العالي مما أدى لتجمد دورها واضعافها (العبدوي، 2013، صفحة 274), وقد تم في حكومة السوداني ولأول مره بعد عام 2003 اسناد وزارة سيادية لامرأة وهي الست طيف سامي التي شغلت مناصب عليا في وزارة المالية منذ عام 2003 واخرها كانت مديرة دائرة الموازنة في وزارة المالية وكذلك وكيل وزير المالية.

8- غياب الدعم الفاعل للمرأة في السلطة التنفيذية والتشريعية لمثيلاتها من النساء في ذات المواقع نتيجة سيطرة الولاء للحزب, فضلاً عن التنافس والمشاكل والصراع بين الاحزاب الذي انعكس على دعم النساء في الكتل المختلفة لبعضهن, وهذا قد اضعف أداء بعضهن وغياب دور الكثير منهن.

ثانياً – المعوقات الاقتصادية

1- طبيعة المرأة العراقية التي تعاني من عدم المساواة بين الجنسين في الحصول على مصادر الإنتاج أو الكسب التي تؤثر في القرارات داخل الأسرة (الرضا و السوداني، 2013، صفحة 222), وعلى استقلالية المرأة المالية وقدرتها على إدارة مشاريع سياسية لوحدها بشكل منفرد عن الرجل غالباً.

- 2- ضعف فاعلية المنظمات النسائية بسبب قلة الموارد المالية والدعم والتشجيع وعدم إدراكها لأهمية مفهوم التمكين بشكله الواضح, وغياب تفاعل المجتمع ومؤسسات الدولة مع برامج وخطط تمكين المرأة.
- 3- التكاليف الكبيرة التي تتطلبها عملية الدخول في الانتخابات التي لا تملكها سوى الأحزاب السياسية الكبيرة التي اثرت بشكل كبير في قضية تمكين المرأة (كاظم ث.، 2016), وحدث من وصول الكفوآت , لذلك تظهر المرأة أحياناً مجرد رقم في القائمة لغرض تطبيق شروط الانتخابات.
- 4- تدهور مستويات المعيشة وارتفاع معدلات البطالة والفقر يجعل المرأة إما حبيسة المنزل أو تعمل في مجالات لا تناسب قدراتها وطموحاتها وتشغلها عن المتابعة والتواصل أو العمل السياسي.

3- المعوقات الاجتماعية

- 1- تمتاز ثقافة المجتمع وموروثاته بوصفها الأساس الذي تشترك فيه جماعة بصفات تميزها عن غيرها بحيث يتم بها تحديد هويتهم وطرق نمط عيشهم وطبيعة تواصلهم فيما بينهم ومع محيطهم الخارجي في العالم (كاظم م.، 2017، صفحة 312)، إذ يشير عدد كبير من الدراسات إلى تحيز الموروث الاجتماعي والقيمي ضد مشاركة المرأة، وتقرض عليها منظومات القيم الاجتماعية قيوداً في المشاركة والعمل والحركة في إطار ثقافة ذكورية يسيطر فيها الرجل وتخضع فيها النساء، كذلك الموروثات الاجتماعية والديانات المتبعة وتعدد المذاهب في الدين الواحد، واختلاف تفسيرها والشخصنة في تطبيقها التي تقيد حرية المرأة في التعليم والعمل والاختلاط والزواج والطلاق والترشح للانتخابات وغيرها، ومثال على ذلك تمنع الديانة الصابئة والأيزيدية المرأة من الزواج بغير ديانتها وتُعدها خارجة عن الدين (رشيد، 2012، صفحة 297)، وهذا بدوره يدفع نحو التكتل الإثني في عمل ومشاريع وقرارات المرأة وانحسار الولاء السياسي للدين والقومية والمذهب أكثر من العمل المؤسساتي.
- 2- يمتاز المجتمع العراقي كغيره من أغلب شعوب دول العالم الثالث بطبيعة بانه ينظر للمرأة على ان دورها الرئيس هي زوجة وام مع تمتعها ببعض الاعمال البسطة سواء في المنزل أو وظائف محددة انطلاقاً من ابدجيات (العيب والحرام وغير الجائز)، وتلك النظرة للمرأة جاءت انطلاقاً من البيئة الاجتماعية التي جعلت النساء رهينات تلك الأفكار مما افقدها أهم حقوقها وهو الحرية في رسم حياتها والادوار التي تضطلع بها.
- 3- الزواج المبكر وعملية تكوين الاسرة والاعتناء بها، فضلاً عن تأثير بعض الظروف القاسية التي تمر بها الأسرة مثل الطلاق أو موت الأب (عبد و التميمي، 2025، صفحة 634)، مما يؤدي لعدم اندماج المرأة مع برامج التمكين واهدافها والقدرة على تحقيقها ومن ثم ابتعادها عن مجال العمل السياسي.
- 4- تصورات الأسرة في العراق عن العمل المناسب للمرأة ما زالت تقليدية إلى حد كبير، مما سبب لها البطالة وطول مدة البحث عن العمل ومن ثم أضعف ثقة المرأة بذاتها وجعلها أكثر اتكال على الرجل ومرتبطة بقراره الذي أدى لزيادة سطوة الرجل عليها (عبيد و عبيد، 2016، صفحة 480) .
- 5- التفسير الخاطئ لنصوص الدين والاستغلال السيئ من قبل الرجال والنساء على حد سواء يعيق من تحرر المرأة نتيجة الأخطاء التي ترتكب بسبب تلك التفسيرات المحرفة، وهذا قد يؤدي أحياناً للاصطفاف الطائفي والقومي، وعدم وصول النساء الكفوآت لسلم القيادة وصنع القرار.

رابعاً- المعوقات الشخصية والتعليمية

- 1- خوف المرأة من فشل الدخول في المعترك السياسي والمشاركة الفعالة في أنشطة المجتمع المختلفة، وتطبيق برامج عملية التمكين للمساعدة في تحسين أداء المرأة في المستقبل , وعدول النساء عن القيام بمهام تتطلب الخروج من البيت طويلاً مثل الحملات الانتخابية والعمل السياسي.

2- قلة ثقة المرأة بالمرأة خاصة في المواقع القيادية، ووجود المنافسة السلبية بين النساء (كريم، 2022، صفحة 585)، ناهيك عن توجه معظم النساء في العراق لانتخاب رجال يمثلهن في البرلمان، فعلى الرغم من حجم سكان المرأة في العراق يبلغ نحو 49% لكن عملية صعود غالبية عضوات البرلمان من طريق الكوتا والقليل منهن يكون فوزهن بأصوات غالبيتها تأتي من الذكور.

3- عدم الرغبة في الانضمام إلى المؤسسات الخاصة بحقوق المرأة، والاكتفاء بممارسة دورها في تكوين الأسرة، وارتفاع نسب الأمية، فضلاً عن الروابط المتينة لبعض المجتمعات والتي تمارس المرأة نشاطاتها المتواضعة فيها من طريق التواصل والاتصال والحضور في المناسبات المختلفة، ناهيك عن بعض المشاكل التي تواجه عملها بسبب طبيعة البيئة الاجتماعية التي تحيط بيها (كاظم و جاسم، 2024، صفحة 496) التي تحدّ من فاعليتها وتجعلها مقيدة في حركتها ومشاريعها السياسية.

ب- الحلول والمعالجات الخاصة بعملية حقوق المرأة وتمكينها السياسي في العراق

1- يرتبط تمكين المرأة سياسياً بالعوامل الثقافية والاجتماعية لذلك فإن إشكالية إقصاء المرأة من مواقع السلطة واتخاذ القرار ليس وليد اللحظة أو الصدفة وإنما هناك جذور ثقافية لا تسمح بأن تغدّى في الفتاة روح التفوق على أخيها الرجل، وهي ثقافة سائدة في المجتمعات العربية والإسلامية.

2- التأكيد على ضرورة المشاركة السياسية للمرأة في صناعة القرار، والعمل على التطبيق الصحيح لنظام (الكوتا) على مستوى الحكومات المركزية والمحلية، بما يضمن التمثيل السياسي العادل للمرأة في السلطات التشريعية والتنفيذية، وأن لا يقتصر وجودها كعدد فقط أو وجوداً شكلياً (محمد، 2021، صفحة 401).

3- تشجيع دخول المرأة في مجال العمل السياسي من طريق القوانين والتشريعات التي تسهل وتدعم وتنفذ ذلك، والعمل على إنشاء مراكز وورش لتعليم وتمكين المرأة على أسس القيادة والحرية في اتخاذ القرار بعيداً عن الهيمنة الذكورية، وبيان الدور الإيجابي لمشاركة المرأة في القرار السياسي، وحث المجتمع خاصة النساء بدعم مثيلاتهم، ونشر ثقافة دعم المرأة وتسهيل عمليات تمكينها.

4- على زعماء الكتل والأحزاب فسح المجال للمرأة في تقلد المناصب العليا التنفيذية والتشريعية وفي الوزارات السيادية والفاعلة، واعطائهم الفرصة في ترأس اللجان البرلمانية الفاعلة مثل لجنة النزاهة، المالية، القانونية، النفط والغاز والثروات الطبيعية، التعليم، والتربية، الصحة وغيرها.

5- ابعاد تقلد النساء الكفوءات للمراكز المهمة عن المحاصصة الطائفية والحزبية الخاطئة التي بنيت عليها العملية السياسية لغرض فسح المجال للمرأة للمساهمة في بناء عراق مستقر ومتطور.

6- على الدولة فتح مراكز خاصة للعناية بالنساء التي تتعرض لأعمال العنف والاضطهاد وتأهيلها وزجها في المجتمع وتقديم المساعدة والخدمات المجانية كافة لضحايا العنف والعمليات الارهابية.

7- استيعاب المتعلّمات وحملة الشهادات الجامعية والعليا وإعطاء حصص عادلة لهن من الوظائف والاستفادة من خبرتهن العلمية خاصة بعد أن ثبت تفوق النساء في هذا المجال.

8- تتأثر المرأة في العراق بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تحدث، مما تسبب بهدر طاقات كبيرة لدى الإناث كان من الممكن استخدامها في القطاعات المختلفة وكذلك تعويض الرجال المرابطين في جبهات القتال، فالمرأة لا تكسب سوى نصف ما يكسبه الرجل من دخل (الحافظ، 2012، صفحة 13)، فضلاً عن العمل الشاق الذي تقوم به في المناطق الريفية دون النظر لصحتها وقدرتها، كما تعاني من عدم وجود استقلالية في الدخل، وبسبب تزايد مستويات الفقر والبطالة أدى لتعرضها للاستغلال والإذلال في مواقع عدة، ومنعت طبيعة المجتمع ونظامه العشائري

المرأة من العمل في قطاعات التجارة وبيع العملات والسياسة والتوظيف في وزارة معينة، إذ تعاني المرأة العربية عموماً والعراقية تحديداً من صعوبات في التوظيف وسوق العمل (مصطفي و سانية، 2014، صفحة 144)، وفي تبوء المناصب القيادية على مستوى السلطتين التنفيذية والتشريعية.

9- زيادة تخصيصات الاستثمار الموجهة نحو التربية والتعليم في الموازنة العامة للدولة مع إعطاء حصة متميزة للريف، بهدف إرساء أسس البنية التحتية للمنظومة التعليمية من مدارس وماء كهرباء وصرف صحي وكافة مستلزمات نجاح وتطوير العملية التربوية والتعليمية، وتحسين المناهج الدراسية، ومجانية التعليم، وتشجيع إكمال الفتيات والإناث للدراسة وعدم تركها، وترغيب النساء بالتعليم، والقيام بحملات واسعة لمكافحة الأمية تشترك فيها الجهات الرسمية وغير الرسمية في جميع العراق.

10- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني للارتقاء بالمرأة والتعريف بحقوقها، وتطبيق برامج التمكين التي أشارت إليها منظمات ومؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة التي لا تشكل مساساً بثوابت الدين الإسلامي وبنية المجتمع، بما يعزز ثقة المرأة بنفسها ويجعلها قادرة على الإدارة.

11- مساعدة المرأة على تبني دور فاعل في المجتمع بغية دفعها نحو التقدم، والاستفادة من التجارب العالمية في مجال تمكينها، إذ لا تزال العديد من النساء تتعرض للعنف والتمييز وسيادة الثقافة التقليدية التي تُبنى على أساس هيمنة سلطة الرجل في ضوء الحيز الاسري الضيق الذي تم وضع المرأة فيه على وفق خصائصها البيولوجية (خالد و حسين، 2024، صفحة 1096)، من قبيل عدم وجود حرية في الخروج من المنزل، والمشاركة في اتخاذ القرار، والحرية في الزواج، واختيار نوع العمل والسفر، وعلى الرغم إن هذا يعطي للمرأة مزيداً من الوفاق والحشمة في مجتمعاتنا لكن يتم استغلاله أحياناً من الرجال بما يؤدي لوضع النساء في أمية مجتمعية، ويهمش دورها ويجعلها متأخرة في مواكبة التطور والبناء.

الاستنتاجات

- 1- بعد عام 2003 منح دستور العراق لعام 2005 وقانون الانتخابات الصادر من مجلس النواب العراقي فرصة كبيرة لنيل المرأة حقوق وتمكينها سياسياً على الرغم من مشاركتها المتواضعة في صنع القرار.
- 2- لم تقل نسبة المرأة عن 25% من عدد مقاعد مجلس النواب على وفق الدستور ونظام الانتخابات لكن دور المرأة النائبة كان متواضعاً باستثناء بعض الاسماء التي اثبتت حضورها وفاعليتها ونشاطها.
- 3- بقي دور المرأة ومساهمتها في العمل السياسي مقيداً بالأيديولوجيات الحزبية والدينية والقومية، وتأثير زعيم الحزب والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والتعليمية في نشاط المرأة وفاعليتها.
- 4- تم اشراك المرأة في تسلم بعض الحقائب الوزارية بعد عام 2003 لكنها تفاوتت بين حكومة وأخرى فكان عدد الوزارات في حكومة السيد اباد علوي سناً ثم بدأ العدد بالتناقص.
- 5- لم يتم اسناد منصب نائب رئيس السلطات التنفيذية والتشريعية أو وزارة سيادية ورئاسة اللجان البرلمانية المؤثرة لامرأة باستثناء وزارة المالية في حكومة محمد شياح السوداني.

المقترحات

- 1- ازالة كافة القيود التي تحد من دور المرأة وحقوقها من طريق تطبيق الدستور وتبني التشريعات الخاصة ببرامج تمكين المرأة بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وموروثاتنا الاجتماعية.
- 2- التأكيد على نشر برامج تمكين المرأة وحقوقها وبيان دورها واهميتها في صنع القرار في الدولة.

- 3- ضرورة أن يقوم ذوو القرار السياسي وقادة الأحزاب على فسخ المجال لتبوء المرأة المناصب العليا التنفيذية والتشريعية لاسيما بعد نجاح عدد من النساء في المؤسسات التنفيذية والتشريعية.
- 4- تفعيل كل الوسائل من قبل منظمات المجتمع المدني والجهات الرسمية وغير الرسمية لتوعية المجتمع نحو انتخاب الكفاءات سياسياً للدخول في البرلمان ولاسيما ما يتعلق بدعم المرأة للمرأة.
- 5- تطبيق كافة العقوبات التي تمارس ضد اضطهاد المرأة، ومحاربة الأفكار المنحرفة التي تقيد حريتها وتقيد دورها فقط بوصفها زوجة ومربية وتتجاهل دورها وقدرتها في بناء المجتمع والدولة .

المصادر والمراجع

- ابن سبويه صبري يونس عبد، و نوره عيسى التميمي. (2025). عمل المرأة واثره على التماسك الاسري. *لاراك*.
- أحمد مختار عمر. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة* (المجلد 1). القاهرة، مصر: عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة.
- ازهار محمد عيلان. (2015). المشاركة السياسية للمرأة العراقية في انتخابات عام 2014" الواقع والتحديات. *دراسات دولية*.
- أسماء جميل رشيد. (2012). الأوضاع النفسية والاجتماعية لنساء الأقليات في العراق (دراسة ميدانية). *البحوث التربوية والنفسية*.
- آلاء علي مجيد القيسي. (2026). المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة التعليمية في مكافحة التطرف. *لاراك*.
- الامم المتحدة. (2016). *تقرير التنمية البشرية*. نيويورك: البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.
- النائب حنان الفتلاوي. (2023, 3, 29). *لقاء مع ملا طلال*. تاريخ الاسترداد 11, 1, 2025، من قناة UTV: utviraq.net
- أنوار إسماعيل خليل. (2018). دور الأحزاب السياسية في العراق في التمكين السياسي للمرأة العراقية بعد عام 2003. *دراسات دولية*.
- ثائر رحيم كاظم. (2016). معوقات تمكين المرأة في المجتمع العراقي: دراسة ميدانية في جامعة القادسية. *جامعة بابل للعلوم الإنسانية*.
- جمهورية العراق , وزارة التخطيط . (2020). *السكان والمساكن والتعداد العام للسكان*. الجهاز المركزي للإحصاء.
- جمهورية العراق , وزارة التخطيط. (2021). *المجموعة الإحصائية السنوية*. الجهاز المركزي للإحصاء.
- جمهورية العراق , وزارة العدل. (2013). قانون إنتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45). *جريدة الوقائع العراقية*، صفحة ص5.
- جمهورية العراق , وزارة العدل. (2020). قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(9). *جريدة الوقائع العراقية*، الصفحات 4-7.
- جمهورية العراق, المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات. (2025). *انتخابات مجلس النواب العراقي - النتائج النهائية*. تاريخ الاسترداد 8, 8, 2025، من ihce.iq
- حمدان رمضان محمد. (2021). واقع التمكين السياسي للمرأة وسبل النهوض بها التحديات... والأفاق المستقبلية. *الأداب*.
- حيدر جودة كاظم. (2025). الدور الاسري التربوي في تغيير المشكلات الاجتماعية. *لاراك*.
- رسالة ماجستير رهام جعفري. (2012). *دعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للأولويات التنموية للنوع الاجتماعي في القطاع الحكومي الفلسطيني*. فلسطين: كلية الدراسات العليا - جامعة بيرزيت.
- زينب هاشم عبود. (2022). عوامل اعاقه تمكين المرأة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي. *الدراسات المستدامة*.
- سمية سعيد خالد، و محمد سعيد حسين. (2024). الأوضاع الاجتماعية للمرأة الحضرية في مدينة دهوك- دراسة تحليلية. *لاراك*.
- سهام مطشر الكعبي. (2018). برنامج التمكين النفسي للمرأة القيادية في الدولة العراقية. *النانير*.
- شهباء حكمت الياس. (2021). التمكين السياسي للمرأة العراقية بعد عام 2005 (المعوقات والحلول). *تكريت للعلوم السياسية*.
- شيماء ياسين طه الرفاعي. (2017). مدى التمكين المجتمعي للمرأة في الشريعة الإسلامية. *الجامعة العراقية*.

- طلال منيهل كريم. (2022). التمكين السياسي للمرأة في العراق. *ديالى للبحوث الإنسانية*.
- طيف سامي وزير المالية في الحكومة العراقية. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 4 6 2025، من قناة الفلوجة: www.youtube.com
- عبد الكريم جابر شنجار، و شذى سالم دلي. (2015). تمكين المرأة في العراق ودورها في النهوض بالاقتصاد العراقي. *مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية*، الصفحات 100-115.
- عبد اللطيف مصطفى، و عبد الرحمن سانية. (2014). *دراسات في التنمية الاقتصادية* (المجلد 1). بيروت: مكتبة حسن العصرية.
- عدنان كاظم جبار الشيباني. (2012). مؤشرات التنمية الاجتماعية للمرأة في العراق. *أوروك للعلوم الإنسانية*.
- علي عبد الأمير. (2018, 10 25). *وزيرات العراق بعد 2003*. تاريخ الاسترداد 2025 6 1، من www.irfaasawtak.com
- عيون سعد جمعة كاظم، و باقر موسى جاسم. (2024). اتجاهات الرأي العام إزاء عمل المرأة (دراسة ميدانية لجمهور مدينة بغداد). *لاراك*.
- قاسم حسن العبودي. (2013). *تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي دراسة مقارنة بالتجربة العراقية* (المجلد 2). بيروت: دار الصفار.
- مجموعة البنك الدولي. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 9 17 2021، من data.albankaldawli.org.
- محمد وليد صالح. (2016). *العلاقات العامة والتمكين السياسي للمرأة* (المجلد 1). عمان: دار أمجد للنشر والتوزيع.
- محمد وليد صالح. (2016). *العلاقات العامة والتمكين السياسي للمرأة* (المجلد 1). عمان - الاردن: دار أمجد للنشر والتوزيع.
- مدحت أبو النصر، و ياسمين مدحت محمد. (2027). *التنمية المستدامة مفهومها- إبعادها- مؤشراتها* (المجلد 1). القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر.
- مصدق عادل طالب. (2016). *دستور جمهورية العراق لعام 2005*. بيروت: دار السنهوري.
- مهدي الحافظ. (2012). *التنمية البشرية أفكار ومعالجات جديدة* (المجلد 1). بغداد: بيت الحكمة.
- ميس محمد كاظم. (2017). *البعد التنموي في تمكين المرأة : دراسة ميدانية من وجهة نظر بعض تدريسيات جامعة بغداد*. *العلوم النفسية*.
- ميسم ياسين عبيد، و وديان ياسين عبيد. (2016). المرأة العراقية بين الاندماج والاستبعاد (الحاجة لناء شريك فاعل لاستدامة التنمية دراسة ميدانية من وجهة نظر أساتذة كلية التربية للبنات/ جامعة بغداد). *الأستاذ*.
- نادية كاظم عنون العزاوي. (2014). *التمكين الاجتماعي للمرأة الريفية للمشاركة في التنمية المستدامة وعلاقته ببعض الأنبار للعلوم الزراعية*.
- هالة علي عباس. (2026). مؤشرات التفاوت بين الجنسين في العراق (دراسة في العدالة الاجتماعية). *لاراك*.
- وزيرة الهجرة والمهجرين إيفان فائق جابرو. (2023, 3 6). *من جهة رابعة*. (الإعلامية منى سامي، المحرر) تاريخ الاسترداد 2025 5 7، من قناة الرابعة: www.youtube.com
- وسن كريم عبد الرضا، و مناف محمد السوداني. (2013). *التحليل المكاني لتمكين حال المرأة في العراق*. *سر من رأى*.
- وكيبيديا. (بلا تاريخ). *الوزيرات في الحكومات العراقية بعد 2003*. تاريخ الاسترداد 2025 6 1، من ar.wikipedia.org

Sources and references

Ibtisam Sabri Younis Abd and Noura Issa Al-Tamimi. (2025). Women's Work and Its Impact on Family Cohesion. Larak.

Ahmed Mukhtar Omar. (2008). Dictionary of Contemporary Arabic (Volume 1). Cairo, Egypt: Alam Al-Kutub Publishing, Distribution and Printing.

Azhar Muhammad Ailan. (2015). "The Political Participation of Iraqi Women in the 2014 Elections: Reality and Challenges." International Studies.

Asmaa Jamil Rashid. (2012). The Psychological and Social Conditions of Minority Women in Iraq (A Field Study). Educational and Psychological Research.

Alaa Ali Majeed Al-Qaisi. (2026). The Social Responsibility of Educational Institutions in Combating Extremism. Larak.

United Nations. (2016). Human Development Report. New York: United Nations Development Programme.

MP Hanan Al-Fatlawi. (March 29, 2023). Interview with Mulla Talal. Retrieved November 1, 2025, from UTV: utviraq.net

Anwar Ismail Khalil. (2018). The Role of Political Parties in Iraq in the Political Empowerment of Iraqi Women after 2003. International Studies.

Thaer Raheem Kadhimi. (2016). Obstacles to Women's Empowerment in Iraqi Society: A Field Study at Al-Qadisiyah University. University of Babylon for Human Sciences.

Republic of Iraq, Ministry of Planning. (2020). Population, Housing, and General Population Census. Central Statistical Organization.

Republic of Iraq, Ministry of Planning. (2021). Annual Statistical Abstract. Central Statistical Organization.

Republic of Iraq, Ministry of Justice. (2013). Iraqi Council of Representatives Election Law No. (45). Iraqi Gazette, p. 5.

Republic of Iraq, Ministry of Justice. (2020). Iraqi Council of Representatives Election Law No. (9). Iraqi Gazette, pp. 4-7.

Republic of Iraq, Independent High Electoral Commission. (2025). Iraqi Council of Representatives Elections - Final Results. Retrieved August 8, 2025, from ihce.iq.

Hamdan Ramadan Mohammed. (2021). The Reality of Women's Political Empowerment and Ways to Advance It: Challenges and Future Prospects. Al-Adab.

Haider Jawda Kadhimi. (2025). The Educational Role of the Family in Changing Social Problems. Larak.

Master's Thesis: Reham Jaafari. (2012). Supporting UN Women, Gender Equality, and Women's Empowerment for Development Priorities Gender in the Palestinian Public Sector. Palestine: Faculty of Graduate Studies - Birzeit University.

Zainab Hashim Aboud. (2022). Factors Impeding Women's Empowerment in Economic and Social Activity. Sustainable Studies.

Sumaya Saeed Khalid and Muhammad Saeed Hussein. (2024). The Social Conditions of Urban Women in Duhok City: An Analytical Study. Larak.

Siham Mutashar Al-Kaabi. (2018). A Psychological Empowerment Program for Women Leaders in the Iraqi State. Al-Dananeer.

Shahbaa Hikmat Elias. (2021). The Political Empowerment of Iraqi Women After 2005 (Obstacles and Solutions). Tikrit for Political Science.

Shaimaa Yassin Taha Al-Rifai. (2017). The Extent of Societal Empowerment of Women in Islamic Law. Iraqi University.

Talal Munheel Karim. (2022). The Political Empowerment of Women in Iraq. Diyala for Human Research.

Taif Sami, Minister of Finance in the Iraqi Government. (n.d.). Retrieved April 6, 2025, from Al-Fallujah Channel. www.youtube.com

Abdul Karim Jaber Shanjar and Shatha Salem Dali. (2015). Women's Empowerment in Iraq and Their Role in Advancing the Iraqi Economy. Al-Qadisiyah Journal of Administrative and Economic Sciences, pp. 100-115.

Abdul Latif Mustafi and Abdul Rahman Saniya. (2014). Studies in Economic Development (Vol. 1). Beirut: Hassan Al-Asriya Library.

Adnan Kadhim Jabbar Al-Shaibani. (2012). Indicators of Social Development for Women in Iraq. Uruk for Human Sciences.

Ali Abdul Amir. (October 25, 2018). Iraqi Women Ministers After 2003. Retrieved June 1, 2025, from www.irfaasawtak.com

Ayoun Saad Jumaa Kadhim and Baqir Musa Jassim. (2024). Public Opinion Trends Regarding Women's Work (A Field Study of the Public in Baghdad). Larak.

Qasim Hassan Al-Aboudi. (2013). The Impact of Electoral Systems on the Political System: A Comparative Study of the Iraqi Experience (Vol. 2). Beirut: Dar Al-Saffar.

Mohammed Waleed Saleh. (2016). Public Relations and Women's Political Empowerment (Vol. 1, ed.). Amman: Amjad Publishing and Distribution House.

Mohammed Waleed Saleh. (2016). Public Relations and Women's Political Empowerment (Vol. 1, ed.). Amman, Jordan: Amjad Publishing and Distribution House.

Medhat Abu Al-Nasr and Yasmin Medhat Mohammed. (2027). Sustainable Development: Its Concept, Dimensions, and Indicators (Vol. 1, ed.). Cairo: Arab Group for Training and Publishing.

Musaddaq Adel Taleb. (2016). The Constitution of the Republic of Iraq of 2005. Beirut: Dar Al-Sanhouri.

Mahdi Al-Hafez. (2012). Human Development: New Ideas and Approaches (Vol. 1, ed.). Baghdad: Bayt Al-Hikma.

Mais Mohammed Kadhim. (2017). The Developmental Dimension in Women's Empowerment: A Field Study from the Perspective of Some Female Faculty Members at the University of Baghdad. Psychological Sciences.

Mais Yassin Obeid and Widian Yassin Obeid. (2016). Iraqi Women Between Integration and Exclusion (The Need to Build a Partner) A Factor for Sustainable Development: A Field Study from the Perspective of Professors at the College of Education for Women, University of Baghdad.

Nadia Kadhim Anoun Al-Azzawi. (2014). Social Empowerment of Rural Women to Participate in Sustainable Development and its Relationship to Some. Anbar College of Agricultural Sciences.

Hala Ali Abbas. (2026). Indicators of Gender Inequality in Iraq (A Study in Social Justice). Larak.

Minister of Migration and Displacement, Evan Faeq Jabro. (6/3/2023). From the Fourth Channel. (Media professional Mona Sami, editor). Retrieved 7/5/2025 from the Fourth Channel: www.youtube.com.

Wasan Karim Abdul-Ridha and Munaf Muhammad Al-Sudani. (2013). Spatial Analysis of the Status of Women's Empowerment in Iraq. Samarra.

Wikipedia. (n.d.). Female Ministers in Iraqi Governments after 2003. Retrieved 1/6/2025 from ar.wikipedia.org.

The Role of Sharia in Preserving Human Dignity and Rights: Justice and Equality as a Model

Dr. Mohammed Kadhim Abdullah, Dr. Muslim Zamil Hadi, Adnan Radi Aloun
Imam Alkadhim University College
Imam Alkadhim University
The General Directorate of Education of Wasit Governorate
Mohamed.kadhum@iku.edu.iq

ABSTRACT

This research explores “The Role of Islamic Sharia in Preserving Human Dignity and Rights through the Principles of Justice and Equality.” It highlights that Islamic law was revealed to honour humanity and protect its rights, making justice and equality the two central pillars for achieving this goal. Justice in Islam is the foundation upon which social harmony stands, while equality ensures fairness and equal opportunity among all people regardless of race, gender, lineage, or social status.

The study demonstrates that the five objectives of Sharia — the preservation of religion, life, intellect, lineage, and property — are closely linked to justice and equality, as these goals cannot be achieved without safeguarding human dignity and preventing injustice. It further discusses how these principles were exemplified by the Prophet Muhammad (peace be upon him) and throughout Islamic history, emphasising that Islamic teachings established the concept of human rights long before modern laws and international charters.

Keywords: (Justice, Human Rights, Dignity, Equality, Humanity)

دور الشريعة في حفظ كرامة الإنسان وحقوقه (العدل والمساواة أنموذجاً)

أ.م.د. محمد كاظم عبدالله، م.د. مسلم زامل هادي، الباحث عدنان راضي علون
كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية الجامعة/أقسام واسط/ قسم علوم القرآن والحديث.
كلية الإمام الكاظم للعلوم الإسلامية الجامعة/أقسام واسط/ قسم علوم القرآن والحديث.
المديرية العامة لتربية محافظة واسط

Mohamed.kadhum@iku.edu.iq

المخلص

يتناول هذا البحث موضوع " دور الشريعة في حفظ كرامة الإنسان وحقوقه : العدل والمساواة انموذجاً ، مبيّناً أن الشريعة الإسلامية جاءت لتكريم الإنسان وصيانة حقوقه، وجعلت من العدل والمساواة ركيزتين أساسيتين لتحقيق هذه الغاية، فالعدل في الإسلام هو الميزان الذي تستقيم به الحياة، والمساواة هي القاعدة التي تضمن تكافؤ الفرص بين جميع البشر دون تمييز في اللون أو الجنس أو النسب أو المكانة.

وقد بيّن البحث أن مقاصد الشريعة الخمسة حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأي العدل والمساواة، إذ لا تتحقق هذه المقاصد إلا في ظل منظومة تُكرّم الإنسان وتمنع الظلم والاعتداء، كما تناول البحث التطبيقات العملية لهذه المبادئ في حياة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وفي التاريخ

الإسلامي، مبررًا أن الشريعة سبقت القوانين الوضعية والمواثيق الدولية في إرساء مفهوم حقوق الإنسان على أسس ربانية ثابتة.

ويخلص البحث إلى أن الإسلام قدّم نموذجًا متكاملًا للعدالة والمساواة، يقوم على التوازن بين الحقوق والواجبات، ويحفظ كرامة الإنسان في جميع جوانب حياته، مما يجعله نظامًا إلهيًا خالدًا يضمن الأمن والاستقرار والرحمة في المجتمعات الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: (العدالة , حقوق الإنسان , الكرامة , المساواة , الإنسانية).

المقدمة:

إنّ الشريعة الإسلامية جاءت لهداية الإنسان وصلاحه في الدنيا والآخرة، فهي شريعة ربانية المصدر شاملة لكلّ ما يصلح حال البشر أفرادًا وجماعات، وقد أولت الشريعة عناية خاصة بكرامة الإنسان وحقوقه وجعلت حفظها من أعظم مقاصدها، إذ لا يمكن أن تتحقق الغاية من وجود الإنسان في الأرض إلا إذا حفظت كرامته وحقوقه، وحمي من الظلم والاعتداء، وأعطى حقّه في الحياة والحرية والعدالة والمساواة. فالإنسان في الإسلام مكرّم من حيث هو إنسان لا يعلو عليه في القيمة أحد بسبب نسب أو لون أو اللغة قال تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ) (سورة الإسراء: الآية 70). وهذه الآية الكريمة تؤكد أن الكرامة الإنسانية أصل ثابت في التشريع الإسلامي، يشمل جميع البشر على اختلاف أجناسهم وألوانهم ومعتقداتهم. لقد جاءت الشريعة بمقاصد عظيمة تعرف بـ(مقاصد الشريعة)، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهذه المقاصد الخمسة تندرج تحتها مبادئ العدالة والمساواة التي تعد من أبرز الوسائل لتحقيق كرامة الإنسان وصيانة حقوقه، فالعدل هو روح الشريعة وميزانها، والمساواة هي قاعدتها التي تُبنى عليها العلاقات بين الناس، وإذا اختل ميزان العدل، وضاعت المساواة، انتهكت الكرامة الإنسانية، وسادت الفوضى والظلم، وانقلبت الموازين التي أرادها الله لاستقامة الحياة، ومن هذا المنطلق، كان العدل في الإسلام قيمةً مركزية، بل هو أساس الحكم والتعامل، وأمر إلهي لا يقتصر على القضاء أو المعاملة، بل يتعدى ذلك إلى كل شؤون الحياة: في السياسة، والاقتصاد، والتعليم، وغيرها بل حتى في العائلة والعلاقات الشخصية، فالشريعة لا تقبل أي تمييز أو ظلم يقع على أحد بسبب مكانته أو انتمائه أو قوته؛ لأن الله تعالى جعل الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لأحدٍ على أحد إلا بالتقوى والعمل الصالح.

أما المساواة فهي مبدأ أصيل في الشريعة، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعدل، إذ لا يمكن تحقيق العدل الحقيقي من دون مساواة تضمن تكافؤ الفرص أمام الجميع. وقد جسّد الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) هذا المبدأ عملياً، فالكلمات النبوية الخالدة تمثل دستوراً للمساواة الإنسانية في أسمى صورها، إذ رفعت الإنسان إلى مقام الكرامة التي أرادها الله له، دون النظر إلى أي فروق مادية أو شكلية، ومن الجمع بين مبدأي العدل والمساواة، تحقق الشريعة الإسلامية منظومة متكاملة لحماية حقوق الإنسان وصون كرامته. فهي توازن بين الحقوق والواجبات، وتمنع الاعتداء والاستبداد، وتدعو إلى الإحسان والتراحم بين الناس، مما يجعلها نظاماً أخلاقياً وتشريعياً يضمن الاستقرار والطمأنينة في المجتمع.

إنّ البحث في " دور الشريعة في حفظ كرامة الإنسان وحقوقه العدل والمساواة انموذجاً " ليس مجرد دراسة فكرية أو نظرية، بل هو ضرورة واقعية لفهم كيف أسس الإسلام لحقوق الإنسان قبل أن تُعرف في القوانين الوضعية والمواثيق الدولية. فبينما ما زالت المجتمعات الحديثة تكافح لتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين الأفراد، نجد أنّ الشريعة الإسلامية قد وضعت هذه المبادئ منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، في أبهى صورها وأعدلها.

ومن هنا، يهدف هذا البحث إلى بيان الأسس الشرعية التي جعلت من العدل والمساواة ركيزتين لحفظ كرامة الإنسان، مع إبراز كيفية تطبيقهما في الواقع الإسلامي عبر التاريخ، وبيان أثرهما في بناء مجتمع تسوده الرحمة والاحترام المتبادل، في ضوء النصوص القرآنية والسنة النبوية ومقاصد الشريعة الغراء.

المبحث الاول: العدل من أسمى القيم الإنسانية التي دعا إليها الاسلام:

يعد العدل من أسمى القيم الإنسانية التي دعا إليها الإسلام وجعلها أساساً لبناء المجتمعات واستقامة حياة الأفراد. فالعدل قيمة سامية تقوم عليها الشرائع السماوية كلها، وهو الميزان الذي تُوزن به الأفعال والأقوال، وبه تتحقق المساواة بين الناس دون تفرقة في لون أو جنس أو نسب أو مكانة اجتماعية، فالعدل في الإسلام ليس مجرد قيمة نظرية، بل هو مبدأ عملي شامل يشمل العدل في الحكم، والعدل في التعامل، والعدل في الحقوق والواجبات.

المطلب الاول : مفهوم العدل.

أولاً: العدل في اللغة:

ذكر علماء اللغة جملة من المعاني في مفهوم العدل ، ذهب الخليل بن احمد (ت170هـ) الى ان العدل (المرضي من الناس قوله وحكمه، والعدل والعدولة، الحكم بالحق، والعدل ان تعدل الشيء عن وجه فتميله، والعدل نقيض الجور يقال عدل على الرعية، والعدل الطريق) (الفراهيدي، 1913م، ج2 ص38).

اما ابن منظور فيشير الى ان العدل تقويمك الشيء بالشيء من غير جنسه حتى تجعله له مثلاً والعدل والعدل سواء، أي النظير والمثيل، والعدل ان تعدل الشيء عن وجه فتقول عدلت فلان عن طريقه وعدلت الدابة الى موضع كذا وانعدلت الحكم بالحق فيقال هو يقضي بالحق ويعدل (ينظر: ابن منظور، 1883م، ج11، ص432 مادة عدل) وذهب ابن فارس الى ما ذهب اليه الفراهيدي في ان العدل نقيض الجور قال ((العين والذال واللام : أصل يدل على الاستواء والمساواة، ومنه العدل ضد الجور؛ لأنه استواء الأمرين وتقويم أحدهما بالآخر)) (ينظر ابن فارس، 1906م، ج4 ص247)

وقال الجرجاني (ت 1078م) (العدل الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط) (الجرجاني، 1909م، ص153)

والعدل هو الغاية التي من أجلها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب، قال تعالى ((لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)) (سورة الحديد: الآية 25). والميزان في الآية هو العدل. (ينظر الطبري، 1903م، ج22 ص200) وقال تعالى أمرًا بالعدل حتى لو كان ضد ما تهوى الأنفس (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (سورة الأنعام: الآية 152) وكذا في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (سورة النساء: الآية 135)

يقول ابن جرير الطبري في معناها: "فلا تتبعوا أهواء أنفسكم في الميل في شهادتكم إذا قمتم بها -لغني على فقير، أو لفقير على غني- إلى أحد الفريقين، فتقولوا غير الحق، ولكن قوموا فيه بالقسط، وأدوا الشهادة على ما أمركم الله بأدائها، بالعدل لمن شهدتم له وعليه" (الطبري، 1903م، ج9 ص302)

خلاصة المعنى اللغوي العدل هو الاستقامة والإنصاف والموازنة بين الأشياء والأشخاص، وهو ضد الظلم والجور.، اذ يجمع بين المعنى الأخلاقي والمعنى العملي، فيدل على الاعتدال في القول والعمل والحكم. فهو الإنصاف والمساواة بين الناس في الحقوق والواجبات.

ثانياً: العدل في الاصطلاح:

هو ((أن يكون الشخص صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً من المحارم متوقياً المآثم بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً المروءة مثله في دينه ودينه)) (الماوردي، 2000م، ص66)

اما في الاصطلاح الفقهي فهو ملكة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروءة تجنب الوقوع بالكبائر وعدم الاصرار على الصغائر. (الخطاب، 1978م، ص151) وقيل ((كالشيء من جنس نفسه)) (الطبرسي،

2005م، ج1 ص103) يعني المساواة بين جميع الأفراد بصرف النظر عن جنسهم، إذ يُنظر إليهم جميعاً على أنهم متساوون في المسؤوليات و الحقوق.

وقيل (إقامة المساواة والموازنة بين الأمور بأن يعطى كل من السهم ما ينبغي أن يعطاه فيتساوى في أن كلا منها واقع موضعه الذي يستحقه فالعدل في الاعتقاد أن يؤمن بما هو الحق، والعدل في فعل الإنسان في نفسه أن يفعل ما فيه سعادته ويتحرّز مما فيه شقاؤه بالتأباع هوئ النفس، والعدل في الناس وبينهم أن يوضع كلُّ موضعه الذي يستحقه في العقل أو في الشرع أو في العرف فيثاب المحسن بإحسانه، ويعاقب المسيء على إساءته، وينتصف للمظلوم من الظالم ولا يبعّض في إقامة القانون ولا يستثنى)) (الطباطبائي، 2005م، ج12 ص331)

وقال الامام علي (عليه السلام) العدل (إعطاء كل ذي حق حقه) (نهج البلاغة، 1967م، الخطبة 37) وقال (عليه السلام) (العدل يضع الامور مواضعها) (نهج البلاغة، 1967 ص553) وقال القاضي عبد الجبار (العدل توفير حق الغير واستيفاء الحق منه) (القاضي، 1384هـ ص131) وعرفه مرتضى مطهري (رعاية حقوق الأفراد وإعطاء كل ذي حق ماله من حق) (العدل الالهي، ص54) وعلى هذا الاتجاه قال الطباطبائي في بيان مفهوم العدل (ان حقيقة العدل هي إقامة المساواة والموازنة بين الامور بان يعطى كل من السهم ما ينبغي أن يعطاه فيتساوى في أن كلا منها واقع موضعه الذي يستحقه) (الطباطبائي، 2005م، ج12 ص332)

وقيل الاستقامة على شرائع الاسلام وطريقته المقدسة على النحو الذي لا يرتكب المكلف معه معصية وذلك بترك واجب او بفعل حرام (بنظر الغديري، 1998م، ص361)

خلاصة التعريف اللغوي والاصطلاحي يتبين التساوي فالمعنى فالمراد منهما المساواة والاستقامة فالمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي فكلاهما يدلان على الاستواء والاستقامة، إلا أن المعنى الاصطلاحي خص بالاستقامة على الحق.

المطلب الثاني: دور الإسلام في ترسيخ العدل بين افراد المجتمع.

يعد العدل من أهم القيم الإنسانية التي قامت عليها الشريعة الإسلامية، فهو أساس صلاح المجتمعات واستقرارها، وبه تُصان الحقوق وتُحفظ الكرامات. وقد أولى الإسلام العدل مكانة عظيمة في العقيدة والتشريع والسلوك، فجعل إقامة العدل من مقاصد الرسالة الإسلامية، قال تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْأَنْبِيَاءِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) (سورة الحديد: الآية 25)، فالعدل في الإسلام لا يقتصر على الحكم بين الناس، بل يتعدى ذلك ليشمل جميع جوانب الحياة، من المعاملات الاجتماعية والاقتصادية إلى العلاقات السياسية والأسرية. وبدون العدل، يسود الظلم والفساد وتتفكك أواصر المجتمع؛ لذلك جاء الإسلام ليثبت مبادئ العدل في النفوس ويُقيمه في الواقع، باعتباره شرطاً أساسياً لتحقيق الأمن والطمأنينة بين الأفراد، فان العدل صفة الله وإرادته وبه بعث الانبياء والمرسلون وهو أمنية الأكثرية في كل شعب، ومن كل طائفة ودين فأى حاكم حكم بالعدل، وساوى بين الناس في الحقوق والواجبات وأحاطهم بعنايته ورعايته، فإن الرعية أي الاكثرية تخلص له وتنتقاد، وتعطيه الطاعة والولاء، وان ورث السلطان عن الاباء، وأى حاكم يفرق ويجور، ويؤثر فريقاً على فريق فهو عدو الرعية تأباه وتنمرد عليه، وان انتخب بالاجماع، فإرادة الرعية منوطة بالعدل، فحيثما يكون فثم إرادة الاكثرية، وحيثما يوجد الظلم والجور فثم سخط العامة والامة. (مغنية محمد جواد، 2005م، ج4 ص72).

والعدل سنة إلهية لا غنى عنها ابتداء واستمراراً وانتهاء لهذا فان جذوره العدل ترجع إلى بداية وجود الخلق كما أن مبدأ الثواب والعقاب الذي لاجله خلق الإنسان والكون قائم على أساس العدل بين العباد. لقد جاءت رسالة الإسلام منذ ألفٍ وأربعمئة سنة حاملة كل معاني الخير للبشرية جمعاء ولقد عبر القرآن عن هذا المعنى بدقة ففي خطاب الله للنبي (صلى الله عليه واله وسلم) قال ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)) (سورة الأنبياء: الآية 107)، فدعوة الإسلام جاءت مستهدفة

للناس جميعاً على اختلاف أنواعهم وأعراقهم وألوانهم وغيرها من المعايير التي يصنف على أساسها البشر، وتقر لهم الحقوق كافة على حد سواء فلا يتم التعامل مع أي من الناس باعتبار شكله أو لونه أو عرقه أو حسبه ونسبه، بل إن معيار التفاضل الوحيد الذي أقره الإسلام بين الناس هو التقوى، فكل الناس في الإسلام سواسية، فالإنسان هو الإنسان كان غنياً أم فقيراً قوياً أم ضعيفاً، حاكماً أم محكوماً، ويمكننا أن نلمس وجود مبدأ المساواة بين الناس في الإسلام في كثير من المواضع في القرآن الكريم والكثير من المواقف في سيرة النبي (صلى الله عليه واله وسلم)؛ فلقد جاء في القرآن الكريم بيان أن الناس جميعاً يرجع نسبهم إلى أب واحد وأم واحدة؛ فهم بذلك أخوة لا يجب أن يتم التفريق في المعاملة بينهم بأي شكل من الأشكال فقد قال تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)) (سورة الحجرات: الآية 13) إن العدالة من منظور الإسلام مشروع حضاري ذو أبعاد أخلاقية وإنسانية ولا يتحقق أو يقوم المشروع الحضاري لأي أمة إلا من منطلق العدالة التي خلقت الإنسانية لتحقيقها بين جميع أفراد مكوناتها البشرية وهذا ما يصوره القرآن الكريم في أسلوب أممي حضاري ((وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ)) (سورة الأعراف: الآية 181) تقصد الآية الكريمة قيام العدالة وأنها من أهم ركائز التحضر والحضارة لأي مجتمع أو أمة تريد أن يكون لها مشروع ينافس في ميادين الحياة والعطاء، فالعدالة نماء وعطاء زاهر (ينظر سيد قطب 2003م ج 3، ص 1403).

إنَّ الناس جميعاً في نظر الإسلام سواسية، الحاكم والمحكوم، الرجال والنساء، العرب والعجم، الأبيض والأسود، لقد ألغى الإسلام الفوارق بين الناس بسبب الجنس، أو اللون، أو النسب، أو الطبقة، والحاكم والمحكومين، كلهم في نظر الشرع سواء، وجاءت ممارسة الرسول الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) لهذا المبدأ خير شاهد على ذلك؛ إذ يقول عبادة بن الصامت (رضي الله عنه): ((بايعنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالعدل أين كنا لا نخاف في الله لومة لائم.)) (النسائي، 1900م، رقم الحديث 4153 سنن النسائي كتاب البيعة البيعة على القول بالعدل)

إن إلزام الشريعة الإسلامية الناس بإقامة العدل بينهم ودعوتهم إليه واجتنباب الظلم والنهي عنه ذلك من أجل تنظيم حياتهم واستقرارها؛ لأن الإنسان لا يمكن أن يعيش منفرداً لا يخالط أحداً ولا يتعامل مع أحد، بل هو كائن اجتماعي فطره الله تعالى على ذلك ومصلحته قائمة بعلاقاته مع الجماعة والبيئة المحيطة به، وتزيد الحاجة لتوثيق هذه العلاقات كلما زادت مطالب الفرد في معيشته، فتكثر معاملاته وعلاقاته بالآخرين ومن هنا يتبين السلوك وتظهر الأخلاقيات، فمنهم من يطغى هواه على شرع الله تعالى فينجرف وراء أطماعه ويستولي على ما ليس له حق فيه أو قد يحابي قريباً فيعطيه ما لا يستحق من المنصب أو المال وغير ذلك من أنواع أخذ الحقوق بغير وجه حق (ينظر عبد العزيز، محمد الحسيني 2003م، ص 123) كما جعل الله تعالى من أساسيات دعوة الرسول الأكرم (صلى الله عليه واله) إقامة العدل في الحكم بين الناس وقد أمره (عز وجل) بهذا إذ قال ((وَأْمُرْهُمْ لَأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ)) (سورة الشورى: الآية 15) في هذه الآية يأمر (عز وجل) رسوله (صلى الله عليه واله) بالعدل بين الناس جميعاً مهما اختلفت دياناتهم، يقول ابن القيم: ((فإن الله سبحانه أرسل رسوله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أماراً فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فأبى طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له)) (ابن القيم الجوزي، د، ص 13)

فالنظام الاجتماعي في الاسلام قائم على العدل فالإسلام دين العدالة ودين إحسان وسلام في جميع مناحي الحياة الخاصة والعامة؛ لأن العدل ركيزة أساسية في بناء المجتمع وبدونه تفقد الأمة الإسلامية توازنها وأمنها واستقرارها ، وقد وضع الإسلام نظاماً متكاملًا يضمن العدالة في كل المجالات، مما يجعل منه دينًا يقوم على المساواة، والرحمة، والإنصاف بين جميع أفراد المجتمع فهو ليس مجرد مبدأ نظري، بل هو واقع يُترجم إلى سلوك وأخلاق، ليعيش الناس في ظلّ حياة آمنة مطمئنة.

المطلب الثالث: العدل طريق لضمان حقوق الإنسان وصيانة كرامته.

يعد العدل من أهم القيم التي تقوم عليها حياة الإنسان والمجتمع، فهو الأساس الذي تبنى عليه الحقوق وتضامن به الكرامة الإنسانية. إذ لا يمكن لأي مجتمع أن يحقق الاستقرار أو التنمية الحقيقية من دون أن يسود فيه العدل بين أفرادها؛ لأن العدل هو الميزان الذي يُقوّم العلاقات، ويمنع الظلم، ويعيد لكل إنسان حقه ومكانته.

فالعدل هو الطريق الذي يضمن حقوق الإنسان في الحياة، والحرية، والمساواة، والأمن، والتعليم، والعمل الكريم، ويمنع التسلّط والتمييز والاستبداد. وبتطبيق العدل تُصان كرامة الإنسان، فلا يهان أو يحتقر بسبب جنسه أو لونه أو طبقته الاجتماعية، بل يُعامل بما يليق بإنسانيته التي كرّمها الله تعالى بقوله: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)) (سورة الإسراء: الآية 70) فإذا أُقيم العدل ساد الأمن، وانتشرت الطمأنينة، وشعر الإنسان بأنه يعيش في مجتمع يحترم حقوقه ويصون كرامته، أما إذا فُقد العدل، انتشر الظلم، وانهارت القيم، وفقد الناس ثقتهم بمؤسسات المجتمع. وهذه الكرامة لا يمكن أن تضامن إلا في ظل نظام عادل يقدر قيمة الفرد ويكفل له حقوقه. فعندما يطبق العدل، يشعر الإنسان بالأمان والاحترام، وينصرف إلى العمل والبناء والإبداع، أما عندما يُفقد العدل، فتنتشر الفوضى ويُهدر الحق وتُهان الكرامة، مما يؤدي إلى ضعف المجتمع وانقسامه. ذكر ابن خلدون بأن العدل أساس الملك ولاسبيل لعمارة الأرض إلا بالعدل وبه قوام العالم وما ذلك إلا لأهمية العدل وتأثيره في الفرد والمجتمع وحياة الناس وله قيمة في إدارة الدول وقضاء مصالح الناس (ينظر ابن خلدون، 1988م، ج1، ص51) وقال رسول الله (صلى الله عليه واله): ((ما من أحد يكون على شيء من أمور هذه الأمة قلّت أم كثرت فلا يعدل فيهم إلا كبّه الله في النار)) (الحاكم النيسابوري، كتاب الاحكام، 2002م، رقم الحديث 7014)

وتتجلى قيمة العدالة بين الناس باعتبارها قيمة مادية ومعنوية يمكن التوافق عليها والتصالح عليها، وهذا ما توضحه الآية التالية في معرض الخصاص والافتتال بين الناس قال تعالى : ((وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَبْغِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)) (سورة الحجرات: الآية 9) وهنا يحس الذي يتدبر هذه الآية بأن العدالة قادرة على إخراج الناس من معاناتهم وهي المنهج الذي يمكن أن يحقق به رجال العدالة إذا أقاموها أمنا واستقرارا للدول وشعوبها المنكوبة والمشردة فالعدالة رافد تنمية واستقرار وغيابها يؤدي للضياع والتمزق وغير ذلك من المكاره الباطلة التي تحلّ بالأمم لحظة ضياعها، وهذه شواهد قد تحمل بعضا من المعاني نفسها قال تعالى :: ((وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الزُّنْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ)) (سورة الرحمن: الآيات 7-9) فالعدل من القيم التي تشترك في قبولها أغلب النفوس البشرية لما تحقّقه العدالة من الحرية والكرامة التي ينعم بها الجميع في ظل وجود العدالة الحقيقية، ولهذا كانت رسالة الإسلام رسالة عادلة في نظامها وتشريعها الذي جاءت به.

والحقوق الطبيعية تعني ان هذه المبادئ مغروسة في طبيعة الإنسان وملازمة له لا تتفك عنه فهو يباشرها طالما انه انسان قد خلقه الله حرا يبحث عن الامن والرفاهية والسعادة وله حق التمتع بمبادئ الحق والعدل كهبة مستمدة من الله (عز وجل) لها قداستها المطلقة ، وفي هذا الاطار قال الفيلسوف الانكليزي جون لوك : ((ما دام الناس خلقوا بطريقة واحدة وهم من نوع واحد فيجب ان يكونوا متساوين فيما بينهم بلا تبعية أو خضوع)) (نقلا عن العبيدي احمد 2013م، ص34) نستنتج

من ذلك، أن مبدأ العدالة يعد من جملة المفاهيم التي لها ارتباط مباشر بالأخلاق، بل هي من أرقى المبادئ القيمية ذات المضمون الإنساني، يتوق إليها الفقه والقانون من أجل احقاق الحق الطبيعي واعطاء كل ذي حق حقه، وفي هذا الإطار يذكر عدنان نعمه أستاذ القانون الإداري: ((إن مبادئ العدالة والإنصاف ليست أرقاماً حسابية يمكن إخضاعها لقواعد الرياضيات والعلوم المجردة، وإنما هي حقائق إنسانية تخاطب العواطف والاحاسيس كما تخاطب العقل والفكر، ومن أجل ذلك لا يمكن عند تطبيقها إغفال البعد الإنساني)) (نعمة عدنان، 2006م، ص27)، فهذا حال العدالة فقد كانت ولا زالت غاية سامية تسعى إليها المجتمعات الحرة وهدفا ساميا تهفو إليه الإنسانية، ويسهر على تحقيقها رجال الدين، والدولة والقانون، من أجل تحقيق التوازن في العلاقات الاجتماعية، إذ تقتدرن حقوق الإنسان اقترانا وثيقا بالعدالة، ففي احيان كثيرة يتوقف تطبيق حقوق الإنسان على العدالة باعتباره جزءا لا يتجزء منها فاذا حدث خرق لمبادئ حقوق الإنسان في مجتمع من المجتمعات فلن يكون للعدالة وجود في ذلك المجتمع (ينظر عبدالله عبدالغني، 2001م، ص10) فقد أخذ مبدأ العدل والمساواة مكانا بارزا في جميع المنظمات العالمية لحقوق الإنسان كما أخذت معظم الدساتير العالمية المعاصرة بهذا المبدأ، حتى بات ركنا اساسيا من أركان الأنظمة الحديثة، لما له من أهمية كبرى ترتبط بالقيم الإنسانية والحريات ولما يحققه من عدالة بين افراد المجتمع في التعامل معهم على مبدء العدالة دون تفرقة أو تمييز. يمكن القول بأن العدالة بصفتها مفهوما فكريا أخلاقيا أصبحت مطلبا لجميع المجتمعات، وبشعارها نحارب الطغيان والظلم والتسلط، وكل ما ينتج عن ذلك من التفاوت بين الافراد وغياب المساواة وهضم للحقوق، وبهذا المعنى تصبح العدالة من أرقى حقوق الإنسان، وتحقيق العدالة داخل المجتمع تحصين له من أي نوع من أنواع الإضطراب (صراعات ونزاعات وحروب) بحيث يصبح المجتمع برمته جانحا للسلم والتسامح. ومن ثم يصبح واجب تحقيق العدالة حقا لكل فرد من أفراد المجتمع، فمن أهم دعائم السعادة التي تهفو اليها الإنسانية أن يعيش الناس في وئام وطمأنينة على أنفسهم وحقوقهم وأرزاقهم، وأن يستقرّ العدل في ربوعهم، فيأخذ كل صاحب حق حقه وفقا لمبادئ الانصاف دون تمييز بينهم إلا على أساس الشرع المقدس.

المبحث الثاني: المساواة الإسلامية طريق نحو الكرامة و الحقوق.

إن المساواة بين الناس تمثل أحد الأسس التي تُبنى عليها الكرامة الإنسانية، فهي تُعبر عن العدل والإنصاف، وتمنع التفرقة والتمييز بين البشر على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو الدين. فحين يشعر الإنسان أنه متساوٍ مع غيره في الحقوق والواجبات، يترسخ في نفسه الإحساس بالكرامة، ويشعر بانتمائه الحقيقي إلى المجتمع. وقد أكد الإسلام هذه القيمة، فالمساواة ليست مجرد شعار، بل هي سلوك عملي يضمن العدالة الاجتماعية، ويعزز احترام الإنسان لذاته ولغيره، ويقود المجتمعات إلى التقدم والازدهار.

المطلب الاول: مفهوم المساواة.

أولاً: المساواة في اللغة :

كلمة المساواة مشتقة من مادة (سواء)، وتُجمع على: أسواء، وسواسية، وسواس، وسواسوة، والأخيرة نادرة الاستعمال، وجميعها أسماء جمع. وقد قيل إن لفظ سواسوة من باب زلازل، وهو جمع سواء من غير لفظه، أما كلمة سواسية فأصلها سواسوة، ثم قُلبت الواو فيها ياءً، كما في نظيرها صياصي (جمع صيصة)، فقد تحولت الواو إلى ياء، وبقيت صحيحة فيمن قال سواسوة؛ لأن الواو هي لام الأصل، في حين أن من قال سواسية فقد قلبها عن أصلها (ابن منظور، 1307هـ/1349م، الفيروز، 1307هـ، 347/4).

وقد ورد في الحديث الشريف: ((الناس سواسية كأسنان المشط)) (العجلوني، 1351هـ، 326/2) وقال الفراء: يقال هم سواسية، وسواس، وسوء اسية، وهذا مثل الحديث النبوي: (لا يزال الناس بخير ما تباينوا، وفي رواية: ما تفاضلوا، فإن هم تساوا هلكوا) وأصل هذا المعنى أن الخير يوجد في القليل من الناس، فإذا تساوى الجميع في الشر ولم يكن فيهم

صاحب خير صاروا من الهالكين، وقال ابن الأثير في تفسير الحديث: إن المساواة المقصودة هنا تعني رضا الناس بالنقص وتركهم التنافس في نيل الفضائل وطلب المعالي، وقد يُراد بها المساواة في الجهل، إذ لا يتساوى الناس في طلب العلم، وإنما يتساوون إذا عمّ الجهل فيهم (ابن منظور، 1307هـ، 135/19).

وقيل أيضاً إن المقصود بالمساواة في الحديث هو التفرق والتحزب، بحيث لا يجتمع الناس على إمام واحد، ويدّعي كل واحد منهم الحق لنفسه، فيستقل برأيه فيفسد النظام، وتُستعمل كلمة سواء مصدرًا، مثل قولهم: سواءٌ على محمدٍ وعليّ، أي إن كليهما في مرتبة واحدة، ولا يُرفع ما بعدها إلا على الحذف، كما في قولهم: عدلٌ على محمدٍ وعليّ، أي كلاهما ذوا عدل (رشاد حسن خليل، 14).

ثانيًا: المساواة في القرآن.

ورد لفظ سواء في مواضع متعددة من القرآن الكريم بمعنى المساواة، ومن ذلك قوله تعالى: ((سَوَاءٌ مِّنْ أَسَرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ)) (سورة الرعد: الآية 10) ومعنى الآية أن الله سبحانه وتعالى يعلم ما خفي وما ظهر، وما يُقال سرًّا أو جهراً، فالجميع عند علم الله سواء (القرطبي، 1282هـ، 290/9).

وكذلك قوله تعالى: ((إِذْ تُسَوِّيْكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ)) (سورة الشعراء: الآية 98) أي نعدلكم ونساويكم برب العالمين في العبادة، وهذا إنكار من الله تعالى على المشركين الذين جعلوا آلهتهم في مرتبة واحدة مع الله سبحانه. ومن ذلك قوله تعالى: ((قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ)) (سورة آل عمران: الآية 64) أي إلى كلمة عادلة متكافئة بيننا وبينكم تجمعنا على التوحيد الخالص لله تعالى دون إشراك أو تعظيم لغيره.

وتدل الآية الكريمة: ((فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)) (سورة آل عمران: الآية 64) على دعوة أتباع الأنبياء السابقين إلى إدراك أن رسالة النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) تقوم على الأسس نفسها التي قامت عليها رسالاتهم السابقة فهي دعوة إلى توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة دون سواه مما يبيّن أن الدعوة المحمدية مساوية في جوهرها ومقاصدها لما جاء به الرسل من قبله.

وقد وردت كلمة "سواء" في مواضع أخرى من القرآن الكريم بمعنى المساواة، كما في قوله تعالى: ((لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ)) (سورة آل عمران: 113 الآية)، أي ليسوا متساوين في الإيمان والعمل، وكذلك في قوله تعالى: ((سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ)) (سورة البقرة: الآية 6)، أي متساوٍ عندهم الإنذار وعدمه. وتأتي المساواة بمعان عدة :

1. التكافؤ: يُقال: ساوى الشيء الشيء إذا صار مثله في القدر أو القيمة، ومن هذا الباب المكافأة بين الناس وفي الحديث الشريف: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم) (سنن أبي داود، 1297هـ، 181/4) سنن ابن ماجه، 1313هـ، 2/895) أي تتساوى دماؤهم في الحكم والحرمة.

2. المماثلة: أي التساوي في القدر والمنزلة والقيمة، فيقال: "هذا يساوي درهماً" أي يعادله في القيمة، و"استوى القوم في المال" أي تساوا فيه دون تفضيل.

3. المشابهة: أي التشابه في الصفات أو الهيئة، فيقال: "شبهت الشيء بالشيء" إذا جعلته في موضعه لوجود صفة مشتركة بينهما، ومنه قولهم: "اشتبهت الأمور وتشابهت"، أي التبتست فلم تتميز والشبه والشبيه بمعنى المثل، وجمعهما أشباه، ويُقال: "أشبه الشيء الشيء" أي ماثله.

يُقال في المثل: "من شابه أباه فما ظلم"، أي إن المشابهة بين الابن وأبيه أمر طبيعي غير منكر، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ((قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ)) (سورة البقرة: الآية 70)، أي التبتت علينا صفات البقر فلم نعرف أيها المقصود.

ثالثاً: حق الإنسان في المساواة:

جاء الإسلام ليقرّ مبدأ المساواة بين الناس بصورة واضحة ومتينة، وجعله أساساً تقوم عليه جميع أنظمة العلاقات بين الأفراد، فبنى هذا الحق على قواعد راسخة تضمن حمايته من الانحراف والعبث، وتفتح أمام الإنسان سبل الخير والصلاح على المستويين: الفردي والجماعي. كما غرس الإسلام في المجتمع الإنساني مبادئ العلاقات الدولية على أسس من العدالة والحق، ورفع شأن الإنسان وكرّمه دون النظر إلى لونه أو عنصره أو دينه أو وطنه أو قومه، وجعل حق المساواة هو الأساس الأول في تلك القواعد، فالتناس جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات، لأنهم مخلوقون من أصل واحد، لا تفاضل بينهم في مادة الخلق ولا في الفطرة التي جبلوا عليها، كما قال تعالى ((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً)) (سورة النساء: الآية 1) فالله سبحانه وتعالى يبين أن البشر جميعاً من أصل واحد، فلا مجال لتفوق جنس على آخر، إذ لا يقر الإسلام التمييز بين الناس على أساس النسب أو الجنسية أو اللون (ينظر العدالة الاجتماعية في الإسلام، 1995م، ص20).

إن الناس جميعاً أبناء آدم وحواء، ولا تفاضل بينهم إلا بما يقدمه كل إنسان من عمل صالح وتقوى. فقد ألغى الإسلام جميع النظريات التي كانت سائدة قبل ظهوره، والتي كانت تفرّق بين الناس على أساس المال أو الجاه أو العرق أو اللون، وفرض المساواة فرضاً قاطعاً، مؤكداً أن الناس كلهم من آدم وأدم من تراب، ولا فرق بين أبيض وأسود ولا بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى.

وقد تجلّى هذا المبدأ في التطبيق العملي حين أصبح بلال الحبشي، الذي اشتراه أبو بكر الصديق وأعتقه، مساوياً للصحابة من المهاجرين والأنصار، بل صار يُدعى سيدنا بلال، كما هو الحال في صهيب الرومي وسلمان الفارسي وغيرهم من الموالى، ممن رفعهم الإسلام إلى مرتبة المساواة الكاملة مع سائر المسلمين (القادري، 1998م، ص41) وهكذا ساوى الإسلام بين البشر جميعاً أبيضهم وأسودهم، غنيهم وفقيرهم، قويهم وضعيفهم وجعل معيار التفاضل بينهم هو التقوى والعمل الصالح، وتتجلى هذه المساواة في كون الناس جميعاً سواسية في طبيعتهم الإنسانية، فلا تفوق لجماعة على أخرى من حيث الأصل أو العنصر، وإنما يكون التفاضل على أساس ما يقدمه الإنسان من علم أو خلق أو عبادة أو عمل نافع لنفسه ولمجتمعه (وافي، 1403هـ، ص9).

وقد أكد القرآن هذا المعنى في قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)) (سورة الحجرات: 13).

أي إن جميع الناس منحدرين من أصل واحد، فلا تفاضل بينهم بعنصر أو نسب، وإنما الغاية من اختلاف الشعوب والقبائل هو التعارف والتعاون، أما المعيار الحقيقي للتفاضل فهو التقوى لا النسب أو المال أو المنصب (الطبري، 1992م، 397/1-399).

إن مبدأ المساواة في الإسلام يقوم على أسس إيمانية وأخلاقية، تتبع من وحدة الأصل الإنساني والأخوة الدينية فقبل الإسلام كانت العصبية تسود المجتمعات عصبية اللون والجنس والقبيلة حتى جاء الإسلام، فجمع الناس على عبادة إله واحد، وأوضح أن اختلاف الألوان والأجناس ما هو إلا آية من آيات الله، وليست سبباً للتفريق، وإنما وسيلة للتعارف والتعاون فالإسلام جعل المسلمين إخوة متحابين متساوين في الحقوق والواجبات أمام شرع الله، في السراء والضراء، في السلم والحرب (سعيد، 55-56).

وأساس المساواة في نظر الإسلام هو المساواة في النشأة والخلفة، فالناس جميعاً أبناء أبٍ وأمٍ واحدتين، يولدون جميعاً بالطريقة نفسها، لا تفاضل لأحد في أصل الخلقة ولهذا ساوى الإسلام بين الناس جميعاً رجالاً ونساءً، حكاماً ومحكومين، عرباً وعجماً وجعل المقياس الوحيد للتفاضل هو التقوى والعمل الصالح. فقد ساوى الإسلام بين الأبيض والأسود، وبين الحاكم والمحكوم، وبين الرجال والنساء، وساوى بين المسلمين وأهل الكتاب ما داموا في سلم مع المسلمين ففي المساجد وفي الحج وفي القضاء الشرعي لا يوجد أي تمييز بين الناس، بل جعل الله المؤمنين إخوة لا يتفاضلون إلا بالتقوى (حسن، 1964م، 222/1).

ومن ثم ألغى الإسلام كل أشكال الفخر والتفاخر، وأقام مكانها معياراً واحداً هو التقوى كما قال تعالى: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) (سورة الحجرات: 13).

والتقوى أمر لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى. وبهذا فتح الإسلام أفقاً رحبة أمام الإنسانية ليتسابق الناس في الخير والمعرفة والتعاون، ودعاهم إلى الإيمان بالله خالق السماوات والأرض وخالق الناس أجمعين. فقد حطّم الإسلام الحواجز التي فرّقت بين الأعراق والأنساب، وأعلن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أن الفضل في الإسلام ليس بالعرق أو الأصل، فقال عن سلمان الفارسي: (سلمان منا أهل البيت) (النيسابوري، 1450هـ، 598/3)، كما رفع شأن صهيب الرومي وبلال الحبشي، وولى على جيشه شاباً لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره هو أسامة بن زيد، وجعل تحت إمرته كبار الصحابة (ابن سعد، 1904م، 65/4-66).

وهكذا حطّم الإسلام مقاييس التفاضل الباطلة، وأقام بدلاً منها مقياساً واحداً هو الكفاءة والتقوى، فكان هذا من أسرار عظمة الإسلام، ومن أوائل الإصلاحات الإنسانية الكبرى في التاريخ وقد واجه النبي (صلى الله عليه واله وسلم) في سبيل هذا المبدأ العظيم من الأذى والمشقة ما لا يوصف، لكنه مضى في دعوته حتى نصره الله، وانتشرت رسالته في مشارق الأرض ومغاربها، بين مختلف الشعوب والأعراق ليبقى مبدأ المساواة حجر الأساس في بناء المجتمع الإنساني العادل. المطلب الثاني: أسس المساواة الإسلامية في تحقيق كرامة الإنسان.

أخبر الله تعالى ملائكته بأنه خالق بشرٍ من طين وأنه متى نفخ فيه من روحه وسوّاه وجب عليهم السجود له، فخلق الله آدم فسجدت له الملائكة سجود تكريم، إلا إبليس الذي أبى واستكبر. فالإنسان هو المخلوق الذي أعدّه الله بعلمه وحكمته ليقوم بمهام الخلافة ويحقق عمارة الأرض. وعندما أدركت الملائكة حقيقة خلق آدم وعرفت الحكمة من وجوده وسر تكريمه، أيقنت أنه المخلوق الذي اصطفاه الله ليقوم بدور الخلافة ويؤدي مهام الإعمار في الأرض التي جعلت له مستقراً، كما أدركت سرّ الأمر بالسجود له تقديراً وتشريفاً، قال تعالى: ((وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)) (سورة البقرة: 30). فالإنسان خليفة الله في الأرض، ومخلوق سخر الله له ما في البر والبحر، وخصّه بنعمة العقل، وبنعمة بعثة الأنبياء والرسول (عليهم الصلاة والسلام) ليحملوا له الهدى ودين الحق، ويوصلوا إليه أنوار المعرفة والرشاد، وينقذوه من مهووي الجهل والضلال (السحمراني، 1411هـ، 67).

واستقرّ آدم وزوجه على الأرض ومن بعده تعاقبت أجيال كثيرة من بني الإنسان ساد فيها الجهل والجاهلية وعمّت العنصرية والعصبية، فتمايز الناس وتفاخروا بالدماء والأجناس وبالأحساب والأعراف، ووراثة الشرف والحكم والسلطان تبعاً لما يملكه كلٌّ منهم من مكانة ومنزلة وثروة وقدرة، حتى أصبح هناك العالي والداني، والشريف والوضيع، نتيجة لذلك التقسيم الذي ميّز بين إنسان وآخر (صبحي عبدة، 1415هـ، 17-18).

ثم جاء الإسلام ليزيل ركام الجاهلية ويعلن للعالم أجمع أنّ الإنسان الذي خلقه الله في أحسن تقويم مخلوق عزيز كريم على الله، قال تعالى: ((لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم)) (سورة التين: الآية 4). وإنّ كرامته أصيلة يستمدّها من ذاته

الإنسانية، فهي كرامة مطلقة لا ترتبط بجنسيته أو لونه، أو وطنه، أو قوته، أو عشيرته، أو حسبه، أو نسبه، أو مكانته الاجتماعية، ويقول (صلى الله عليه واله وسلم) (لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى) (مسند احمد رقم الحديث 23489) فهو أكرم مخلوق على وجه الأرض دون النظر إلى دينه أو بشرته أو نسبه أو جاهه (سمير عاليه، 1412هـ، 132)، قال تعالى: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)) (سورة الإسراء: 70)، وقال تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)) (سورة الحجرات: 13).

وإعلان كرامة الإنسان بشكل عام من غير تمييز بين فرد وآخر، إلا بما يتميز به من تقوى الله، هو تأكيد إلهي على وحدة الأصل الإنساني، وأن الناس جميعاً أسرة واحدة، من أب واحد وأم واحدة، وإله واحد، وقد جعلهم الله شعوباً وقبائل ليتعارفوا ويتعاونوا فيما فيه الخير والصلاح، لا ليعادي بعضهم بعضاً أو ليظلم بعضهم بعضاً وهذه الكرامة الإلهية ملازمة للإنسان في حياته وبعد مماته، فهي كرامة مطلقة عامة تشمل كل إنسان.

مرت جنازة على النبي الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) فوقف لها، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال (صلى الله عليه واله وسلم) (أليست نفساً....) (البخاري، 1895م، 228/1، كتاب الجنائز، باب من قام الجنائز يهودي). ولما كان تكريم الإنسان يمتد إليه بعد وفاته فقد شرع الإسلام أحكاماً تظهر مظاهر هذا التكريم، فأمر بتغسيل الميت، وعدم كشف ما يظهر من مساوئه، وتكفينه، والصلاة عليه، وتشيعه، وحضور دفنه، وعدم نبش قبره إلا لضرورة (صباحي عبدة، 1415هـ، 19).

وحرم الإسلام التمثيل بجثة الميت أو تشويهها بعد وفاته لما في ذلك من امتهان لكرامة الإنسان، فقد روي عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أنه قال: (كسر عظم الميت ككسره حياً) (ابن ماجه، 1408هـ، 269/1، كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت)، أي في الإثم، كما نهى النبي (ﷺ) عن المثلة (البخاري، 1895م، 72/2، كتاب المظالم، باب النهي)، فالإسلام لا يجيز المساس بجسد الإنسان بسوء، ولو بعد موته، حفاظاً على كرامته الإنسانية.

وقد جاء الإسلام لينقذ الإنسان من تسلط الإنسان، وليقرر إنسانيته وكرامته، ويحفظ حقوقه، ويمنع اتخاذ الأرباب من دون الله، وليعيد البشرية إلى خالقها الواحد وأسرتها الإنسانية الواحدة، مؤكداً حق الكرامة والمساواة الذي لا يمكن حل مشكلة الإنسان بدونه، وليخلصه بالإيمان من أسباب الذل والمهانة والاستعباد.

ويقوم مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية على أربعة أسس رئيسة لا يمكن أن يتحقق هذا المبدأ على وجهه الصحيح إلا بوجودها مجتمعة ومتناسقة، إذ إن فقدان أحدها يؤدي إلى اختلال نظام المساواة وانهيار بنيانه، وهذه الأسس تمثل الإطار العام الذي يُشيد عليه هذا المبدأ، وتُستمد منه روح العدالة والكرامة الإنسانية التي أرادها الإسلام. أولاً: المساواة في القيمة الإنسانية.

ويقصد بها أن جميع أفراد البشر متساوون في أصل الخلقة والنشأة والمصير، إذ إنهم جميعاً مخلوقون من نفس واحدة، قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ)) (سورة النساء: 1 الآية) فلا فضل لجنس على آخر، ولا تمايز بلون أو شكل أو نسب أو مكانة دنيوية؛ لأن هذه الأمور اعتبارات عرضية لا تمس جوهر الإنسان ولا قيمة وجوده عند الله، وإنما معيار التفاضل الحقيقي هو التقوى، كما قال سبحانه: ((إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)) (سورة الحجرات: الآية 13).

ثانياً: المساواة في العقيدة والتكاليف الدينية.

ويقصد بها أن جميع المكلفين مخاطبون بإيمان واحد وتكليف واحد فالإسلام ألزم كل إنسان بالإيمان بشعب العقيدة الإسلامية من توحيد الله تعالى والإيمان بملائكته وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر وما فيه من بعث وحساب جزاء وأوجب

على الجميع الالتزام بالعبادات المفروضة من مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج، دون تفرقة بين غني وفقير أو حاكم ومحكوم، إذ الجميع أمام التكليف سواء. كذلك فرض الإسلام على الأمة واجبات دينية عامة مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، تحقيقاً لروح التكافؤ والمسؤولية المشتركة في حماية الدين والمجتمع.

ثالثاً: المساواة في المسؤولية والجزاء.

ويقصد بها أن كل إنسان مستقل بمسؤوليته عن عمله وجزائه على قدر فعله ونواياه، ولا يتحمل أحدٌ وزرَ غيره، قال تعالى: ((وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)) (سورة الأنعام: الآية 164) وقد حدد الإسلام معايير دقيقة لهذه المساواة، من أبرزها:

1. شخصية المسؤولية والجزاء / فلا يُحاسب أحدٌ عن خطأ غيره.
 2. بلوغ الدعوة والعلم بالشرع / فلا تكليف إلا بعد العلم بالحكم.
 3. تحقق شروط التكليف وانتفاء موانع الأهلية / كالجنون أو الإكراه أو الصغر.
 4. تماثل المعصية والجزاء / بحيث يكون الجزاء بقدر الجرم من غير زيادة أو نقصان.
- رابعاً: المساواة في الحقوق والواجبات العامة.

ويقصد بها المساواة بين الناس في الحقوق الطبيعية والواجبات الأساسية التي تقتضيها الفطرة الإنسانية وتستوجبها استمرارية الحياة الاجتماعية. فقد قرر الإسلام لكل إنسان حق الحياة والكرامة والحرية والملكية والعمل، وفي الوقت نفسه ألزمه بواجبات تجاه نفسه ومجتمعه، من مثل أداء الأمانة، واحترام القوانين الشرعية، وعدم الاعتداء على حقوق الآخرين. كما حذّر الإسلام من تضييع الحقوق أو إنكار الواجبات؛ لأن في ذلك إخلالاً بالتوازن الإنساني والاجتماعي الذي بُنيت عليه الشريعة.

المطلب الثالث: المساواة الإسلامية في تحقيق العدل الاجتماعي.

أولاً: المساواة في العدل الاجتماعي بين المسلمين:

إنّ المساواة في أصل الخِلقَة الإنسانية تشمل جميع البشر بلا استثناء، ومن الطبيعي أن تمتد لتشمل مختلف الطبقات الاجتماعية، سواء أكانوا من الحاكمين أم من المحكومين. وقد أكد القرآن الكريم هذا المبدأ حين وجّه الله تعالى خطابه إلى النبي محمد (صلى الله عليه وآله) بقوله: ((قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ)) (سورة الكهف: 110). وقال تعالى في موضع آخر ((قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوْحَى إِلَيَّ)) (سورة الأنعام: 50).

ومن هذا المنطلق جاء في المادة (19) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان أن: (الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم) (التسخيري، 1990م، ص43).

وهذا المبدأ العظيم يُجسّد مشهداً فريداً من مشاهد التسوية بين البشر حتى مع أقدس الناس عند المسلمين، مما يعمّق شعور الإنسان المسلم بالمساواة مع غيره مهما علا شأنه وارتفعت منزلته. غير أن هذا الشعور بالمساواة لا ينبغي أن يبقى مجرد إحساس داخلي، بل لا بد أن يتحول إلى سلوك عملي يظهر في تعامل الإنسان مع الآخرين، وقد جاء في صحيح مسلم عن النبي (صلى الله عليه وآله) قوله: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)) (القشيري مسلم، حديث رقم 45).

أي أن الإيمان الحقيقي يقتضي ترجمة الشعور بالمساواة إلى سلوك واقعي يعامل فيه الإنسان غيره كما يحب أن يُعامل. بل إن الإسلام يسمو في دعوته إلى المساواة والعدل حتى يجعلها مقدمةً على المصالح الشخصية والعائلية، كما قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ)) (سورة النساء: 135).

وفي هذا الإطار ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قول ((إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)) (القشيري مسلم، حديث رقم 45).

ثانيًا: المساواة في العدل الاجتماعي مع أتباع الديانات:

ما دامت المساواة مبدأ أصيلاً في الفكر الإسلامي وتشمل جميع أفراد الإنسانية، فمن الطبيعي أن تمتد لتشمل المسلمين وغيرهم من أتباع الديانات الأخرى، ما داموا مسالمين غير محاربين. فالإسلام قد تبنّى مبدأ العيش بسلام ووثام مع جميع الناس، وهذا العيش لا يتحقق إلا من خلال احترام الآخرين، وصون أموالهم وأعراضهم ومقدساتهم، والتعامل معهم على أساس القسط والعدالة. وقد قال الله تعالى: ((لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)) (سورة الممتحنة: الآية 8).

وقد ورد في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان أن جميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، دون أي تمييز بينهم بسبب المعتقد الديني أو الانتماء الطائفي أو العرقي (التسخيري، 1990، ص 44).

ثالثًا: المساواة الإسلامية في الحقوق والحريات:

إذا كانت المساواة قيمة أساسية من قيم الإنسان في الإسلام، فإن احترامها ضرورة لا غنى عنها لإقامة الأمن وترسيخ العدالة في المجتمع. وتظهر أبرز تطبيقاتها في مجال الحقوق والحريات، إذ تنتظم هذه الحقوق في سلسلة مترابطة تشمل: الحق في الحياة، والأمن، والاستقرار، والعيش الكريم، والحق في التعلم والعمل والسكن والملكية الفردية، فضلاً عن الحق في الزواج وتكوين الأسرة، والرعاية الصحية والاجتماعية، وفضلاً عن الحق في اللجوء إلى القضاء، وغيرها من الحقوق التي أكد عليها الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان (التسخيري، 1990، ص 44-47).

وهذه الحقوق لا تميز بين الرجل والمرأة، كما نصّ الإعلان الإسلامي في مادته السادسة: (المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها).

أما فيما يتعلق بالحريات، فقد نصّ الإعلان ذاته على أن الإنسان يولد حراً، ولا يجوز تقييد حريته بما يتنافى مع كرامته الإنسانية، كما أكد على حرية الرأي والتعبير والدعوة إلى الخير، شرط ألا يؤدي ذلك إلى إثارة الكراهية القومية أو المذهبية أو التمييز العنصري (التسخيري، 1990، ص 50-51).

رابعاً: المساواة الإسلامية في حق الحياة:

لقد منح الله سبحانه وتعالى الإنسان حقّه في الحياة، فهي من أسمى الحقوق التي كرّمه الله بها وجعله خليفة في الأرض ليقوم بعمارتها. ومن هذا المنطلق، نهى الإسلام عن قتل النفس بغير وجه حق، وأحاط حرمة الحياة بسياج من التحذير والوعيد الشديد، فليس لأحدٍ مهما كانت منزلته أو سلطانه أن يسلب إنساناً حقّه في الحياة إلا بإذنٍ من الله تعالى. ومن يقدم على ذلك بغير حق، فقد أعلن الحرب على الإنسانية جمعاء، إذ إن البشر جميعاً متكافلون في حماية الحياة وردع المعتدين عليها. فإن قصّرت الإنسانية في ذلك، اشتركت في الإثم وتحملت وزر الصمت عن الجريمة وعدم إنكارها. قال تعالى ((مَنْ أَجْلٌ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)) (سورة المائدة: الآية 32).

فالإسلام اعتبر سفك الدماء بغير حق فساداً عظيماً، وجعل الاعتداء على نفسٍ واحدة بمثابة الاعتداء على الإنسانية كلها، كما أن إنقاذ نفسٍ واحدة يعدّ إحياءاً للبشرية جمعاء، والنفس التي حرم الله قتلها هي النفس المعصومة التي كرّمها الله

بالخلق والنفخة الإلهية، فهي مقدسة لا تُزهق إلا بحكم الشريعة ووفق الإجراءات التي أقرتها، دون تفرقة بين الناس في حرمتها وحققها في الحياة.

وقد أولت الشريعة الإسلامية جريمة القتل عنايةً كبيرة، فنهت عنها وحرمتها وشددت في عقوبتها، حفاظاً على الأرواح وصيانةً لحق الإنسان في الحياة فشُرعت العقوبة تحقيقاً للعدل وردعاً للظالم، بحيث تكون العقوبة من جنس الجريمة، كما قال تعالى ((فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)) (سورة البقرة: الآية 194).

وقال تعالى أيضاً: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) (سورة الشورى: الآية 40) فهذا المنهج الإلهي المتكامل، حفظ الإسلام للنفس الإنسانية كرامتها، وأقام مبدأ العدل والمساواة في حق الحياة، ليظل الإنسان مكرماً محفوظاً من الظلم والاعتداء.

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

مما تقدم يمكن بيان مجموعة من الاستنتاجات تم التوصل إليها من البحث في موضوع دور الشريعة في حفظ كرامة الإنسان.

1- من أهم الأسس الأخلاقية التي تقوم عليه بُنية الحقوق الإنسانية، العدل والمساواة، والربط بينهما مهمٌ للغاية في بناء تصور تكاملي للحقوق بدون خلل أو تناقضات.

2- أن العدل هو الغاية التي من أجلها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب، إن الله تعالى أرسل رسوله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي به قامت السموات والأرض.

3- أن العدل أساس استقرار الشعوب والدول في معاشها وأمانها على أنفسها ومكتسباتها.

4- الله تعالى خلق الناس جميعاً متساوون لا فرق بينهم والتنوع الإنساني الذي يزداد مع كثرة البشرية وتوالدهم يشكلهم على هيئة شعوب وقبائل أو دول وهذا ليس سبباً في التعالي بل هو أساس التعارف بينهم، ومن أراد التعالي على غيره؛ فليس في الإسلام مقياس لذلك سوى: التقوى. وصاحب التقوى لا يتعالى على غيره؛ بل تلزمه صفات التقوى بالتواضع والرحمة .

5- لو قارنّا الإسلام وقت بعثة النبي (صلى الله عليه واله) وبين الأمم الأخرى لوجدنا فرقاً شاسعاً فيما جاء به الإسلام وما كان عليه واقع الأمم والشعوب الأخرى من ظلم وعدم العدالة والمساواة، فالتفرقة العنصرية كانت منتشرة في غالب الحضارات القديمة وحتى المجتمعات المعاصرة.

6- عندما يتحدث الناس عن مقومات بناء الأوطان، وإزدهار الدول، وعدم التفريط بالحقوق، فلا بد أن يأتي العدل والمساواة كواحد من أهم هذه المقومات.

7- إذا كانت لكل شريعة وملة سمة فسمّة الإسلام العدل فالعدل والعدالة والمساواة في شريعته حقيقة واقعة وفريضة واجبة فرضها الله على الجميع دون استثناء لضمان الحقوق وحفظ الكرامات.

8- إقامة العدل والمساواة في المجتمعات ضرورة فهو الحارس للنفس والعقيدة والمال والعرض، والعدل أمن المجتمع فالإعدل يأوي الضعفاء، ويلوذ إليه الفقراء، وفي العدل إنصاف للمظلوم، ورزق للمحروم، ونصر للكرامة، وتقوى الأواصر بين الناس.

9- حقوق الإنسان في الإسلام حقوق أصيلة لا يجوز الاعتداء عليها، وهي مكفولة لكل فرد دون تمييز، فلا ينبغي أن تقوم في المجتمع البشري أي فوارق نابعة من اختلاف الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو أي وضع آخر.

10- أن حق المساواة بصفة عامة يعد أهم المبادئ الإنسانية التي تحرص الشريعة الإسلامية على التمسك به , ويعتبر حق المساواة من أهم الحقوق الإنسانية والصقها بالإنسان وأقدمها، وأكثرها أصالة على الإطلاق، فهذا الحق هو أساس كل الحقوق.

ثانيًا: التوصيات:

مما تقدم يمكن أن نضع بعض التوصيات والآليات التي من شأنها أن تعزز العدالة وتضمن الحقوق للأفراد وتحترمها وتضمن تطبيق التشريعات والقوانين والأنظمة بشكل عادل ومتساو .

1- دعم التشريعات التي تكافح الفساد وانتهاك حقوق الإنسان وخصوصا فيما يتعلق بالكسب غير المشروع والرشوة والظلم للآخرين وأشعار الافراد بالمساواة في المعاملة أمام القانون.

2- يجب توعية الافراد في المجتمع بحقوقهم الدستورية؛ لأنه الخطوة الاولى لبناء مجتمع يحترم ويقدر حقوق الإنسان باعتماد الأساليب العلمية والعملية لغرض تمكين الأفراد من معرفة حقوقهم والتمتع بها.

3- تعزيز ثقافة النزاهة والتوعية الدينية لبيان تحريم واحترام المال الخاص والعام والتعريف بأهمية الحفاظ عليه وعدم الاعتداء .

4- إقامة الندوات والمؤتمرات الدولية التي تناقش مستجدات الامور الحياتية وخاصة ما يتعلق بحقوق الإنسان والوصول الى نتائج مرضية تخدم الفرد والمجتمع.

5- التمسك بمبدأ حرمة النفس البشرية واعتبار الاعتداء على الإنسان جريمة كبرى في الإسلام وتشجيع الحوار والتعايش السلمي بين أفراد المجتمع على أساس من الاحترام المتبادل الذي تدعو إليه الشريعة.

6- تجديد الخطاب الديني بما يتناسب مع مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية. فعلى الدعاة كشف حقائق الإسلام الحق وتوضيح مبادئه واهدافه الاخلاقية العادلة .

7- ضرورة نشر ثقافة احترام الكرامة في المناهج الدراسية ووسائل الإعلام لتكوين وعي اجتماعي يحترم الفرد والمجتمع.

8- من الضرورة تدريب أفراد الشرطة والجيش وغيرهم على احترام حقوق الإنسان وصون كرامته في تعاملهم معه , وترسيخ مبدأ المسؤولية والمحاسبة للحاكم والمحكوم على حد سواء، انسجامًا مع قاعدة كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.

9- التأكيد على مقاصد التشريع الاسلامي ودور الصدقات والزكاة والأوقاف في تحقيق التكافل الاجتماعي وصيانة كرامة الفقراء والمحتاجين.

10- دعوة وسائل الاعلام إلى احترام كرامة الافراد وعدم نشر مايسئ إليهم أو ينقص من كرامتهم وقيمتهم الإنسانية ودعم الفئات الضعيفة والمهمشة لضمان تمتعهم بحقوقهم بعدالة ومساواة.

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

- 1- الاحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي ابو الحسن علي بن محمد (ت450هـ)، ط1 المكتبة العصرية، بيروت، 2000م.
- 2-الإسلام وحقوق، سعيد صبحي عبده الإنسان القاهرة دار النهضة العربية ١٤١٥هـ.
- 3-إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد في القاهرة في الفترة من ٩ - ١٣ محرم ١٤١١ هـ الموافق ٣١ يوليو - أغسطس ١٩٩٠م.
- 4-الاندلسي، ابن حزم علي بن احمد تحقيق عادل أبو المعاطي ط1 القاهرة دار المشرق العربي 1988م
- 5- تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، حسن، حسن إبراهيم، الطبعة السابعة القاهرة دار إحياء التراث العربي، ومكتبة النهضة المصرية، ١٩٦٤م.
- 6-التعريفات، الجرجاني علي بن محمد بن علي (ت816هـ)، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1983هـ
- 7-جامع البيان عن تأويل أي القرآن، أبو جعفر بن جرير الطبري (ت310هـ)، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، طبعة 2000م
- 8-جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري محمد بن جرير، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية اهـ - ١٩٩٢م.
- 9-الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.
- 10-الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله بن حمدويه، بيروت: دار الكتاب العربي.(د،ت)
- 11-حقوق الإنسان بين الإعلانين الإسلامي والعالمي، التسخيري، محمد علي. (1990)، بيروت: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.
- 12-سنن ابن ماجه، ابن ماجه محمد بن يزيد تأليف محمد بن ناصر الألباني، الطبعة الثانية الرياض مكتب التربية العربي لدول الخليج ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧م.
- 13-سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- 14-سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت275هـ)، تحقيق: تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1410 - 1990 م. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
- 15-سنن النسائي، النسائي احمد بن علي بن شعيب ابي عبد الرحمن (ت 303)، ط1، دار ابن الجوزي، القاهرة، 2011م
- 16-شرح الاصول الخمسة، عبد الجبار بن احمد، تحقيق د.عبد الكريم عثمان، ط3، مكتبة وهبة، القاهرة، 1996م
- 17-صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل بحاشية السندي بيروت: دار المعرفة.
- 18-ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، العبيدي احمد فاضل حسين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013
- 19-الطرق الحكيمة، ابن القيم الجوزي محمد بن أبي بكر بن ايوب (ت751هـ)، دار البيان، دت، الكترونية)
- 20-الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ابن الجوزي شمس الدين ابي عبدالله محمد(ت751هـ)، مكتبة دار البيان، (د،ت)
- 21-العدالة الاجتماعية في الاسلام، سيد قطب، دار الشروق، 1995م)
- 22-العدل الالهي، مرتضى مطهري، ترجمة جعفر صادق، ط2، دار الارشاد، بيروت، لبنان، 2025م
- 23-العدل فريضة إسلامية والحرية ضرورة إنسانية، السحمراني، أحمد، الطبعة الأولى، بيروت دار التفاس ١٩٩١/١٤١١م.
- 24-علم القانون والفقه الإسلامي، سمير عاليه، الطبعة الأولى بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- 25-في ظلال القرآن، قطب، إبراهيم حسين الشاربي (ت1385هـ)، ط32، دار الشروق، بيروت، 2003هـ.
- 26-في ظلال نهج البلاغة، محمد جواد مغنية، ط1 مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، 2005م
- 27-القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، الغديري عبدالله عيسى إبراهيم ط1، دار المحجة البيضاء، بيروت، لبنان، 1998م
- 28-القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
- 29-كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي(ت170هـ)، تحقيق د.مهدي المخزومي، ود إبراهيم السامرائي، ط1، مطبعة الباقر، قم، (د،ت)
- 30-كشف الخفاء و مزيل الالباس، العلامة اسماعيل العجلوني الجراح، طبعة مكتبة القدس، 1350هـ.
- 31-لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل (ت711هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت (د،ت)
- 32-مبادئ العدالة والانصاف، عدنان نعمة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006م
- 33-مبدأ المساواة امام القضاء وكفالة حق التقاضي، عيد الغني بسبوني عبدالله، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001م.
- 34-المجتمع الإسلامي في مواجهة التحديات الحضارية الحديثة، أبو بكر القادري، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ١٩٩٨.
- 35-مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن حسن الطبرسي (ت1372هـ)، ط1، دار العلوم، بيروت، لبنان، 2005م
- 36-المساواة في الإسلام، وافي على عبد الواحد، جدة شركة مكتبات عكاظ للنشر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- 37-المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري ابي عبد الله محمد بن عبدالله (ت405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م
- 38-مسند احمد بن حنبل، احمد بن حنبل ابو عبدالله احمد بن محمد (ت241هـ)، تحقيق شعيب الارنؤوط واخرون، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت (1999م)
- 39-مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل: كتاب / عبادة بن الصامت باب / أخبار عبادة بن الصامت القاهرة، دار الريان للتراث، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

- 40-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- 41-معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس (ت395هـ) وضع هوامشه ابراهيم شمس الدين ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان (د.ت)
- 42-مقدمة ابن خلدون ، ابن خلدون ولي الدين عبد الرحمن بن محمد(ت808)تحقيق عبدالله محمد الدرويش، ط2 دار الفكر ، بيروت ، 1988م)
- 43-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الحطاب ابو عبدالله محمد بن عبد الوهاب ، ط2، دار الفكر ، بيروت ، 1978م.
- 44- الميزان في تفسير القرآن ، الطباطبائي محمد حسين ، منشورات جماعة المدرسين ، قم ، 2005م)
- 45- نظم الأمن والعدالة في الاسلام ، محمد الحسيني عبد العزيز ، ط1، دار غريب للنشر القاهرة ، (د.ت)
- 46- نظم الامن والعدالة في الاسلام، عبد العزيز حمد الحسيني، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة ، 2002م
- 47- نهج البلاغة ، جمع الشريف الرضي خطب الامام علي (عليه السلام) تحقيق صالح ط1 (1967)

Medical Waste and Its Environmental Impacts on Human Rights in Al-Najaf Al-Ashraf City

Zainab adurazaq Al-Taghlubi

Faculty of Urban Planning, University of Kufa, Iraq

zainaba.altaghlubi@uokufa.edu.iq

Abstract

The study aims to identify medical waste and its environmental impacts on human rights in the city of Al-Najaf Al-Ashraf through developing a working mechanism represented by collecting environmental samples, conducting surveys of residents, patients, and workers to determine the environmental problems arising from it, and comparing them with the standards of medical waste management in hospitals and the actual practices of handling such waste from the moment it is generated to the methods of disposal (whether solid or liquid). It is worth noting that this type of waste negatively impacts fundamental human rights, such as the right to health and a safe environment, for patients, workers, and residents of neighbourhoods adjacent to hospitals, when staff and officials fail to comply with proper health, safety, and disposal procedures.

The field survey revealed a problem with disposing of medical waste, particularly the lack of incinerators or furnaces within the hospital, necessitating transport of the waste to other hospitals for treatment. In addition, hospitals lack specialised facilities for reusing wastewater from medical activities.

This study indicates significant deficiencies in medical waste management, a lack of awareness and knowledge among workers handling medical waste, and weak monitoring of the segregation process, all of which are the most critical factors affecting the risks of medical waste disposal. Furthermore, there are no plans to reduce waste generation. The research concludes that poor medical waste management in Al-Najaf can lead to air, surface water, and groundwater pollution, thereby violating human rights related to health and the environment.

Keywords: Environmental Impacts, Medical Waste, Human Rights, Al-Najaf Al-Ashraf

النفايات الطبية و تأثيراتها البيئية على حقوق الإنسان في مدينة النجف الاشرف

أ.م.د. زينب عبدالرزاق التغلبي

قسم التخطيط البيئي

كلية التخطيط العمراني، جامعة الكوفة

zainaba.altaghlubi@uokufa.edu.iq

المخلص

تهدف الدراسة إلى تحديد النفايات الطبية و تأثيراتها البيئية على حقوق الانسان في مدينة النجف الاشرف باعداد الية عمل متمثلة بأخذ عينات بيئية، ومسح آراء السكان والمراجعين والعاملين لتحديد المشاكل البيئية الناتجة عنها و مقارنتها مع محددات ادارة النفايات الطبية في المستشفيات و واقع حال التعامل معها من لحظة تولدها الى طرق التخلص منها(صلبة كانت ام سائلة) , علما ان هذه النفايات لها تأثير سلبي في حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الصحة والبيئة السليمة للمراجعين والعاملين و سكان الاحياء المجاورة للمستشفى في حال عدم التزام العاملين والمسؤولين في الاجراءات الصحة والسلامة و طرق الصحيحة للتخلص منها بشكل سليم.

وأظهر المسح الميداني وجود مشكلة لتخلص النفايات الطبية وعدم توفر محرقة أو افران داخل المستشفى مما يتطلب نقلها الى مستشفى اخرى للتعامل معها فضلا عن خلوها من منشأة خاصة لإعادة استخدام المياه الصرف الصحي الخاص بالمستشفيات.

تبين لنا من هذه الدراسة ان هنالك نقصا كبيرا في ادارة التخلص من النفايات الطبية كذلك قلة الوعي والمعرفة لدى العاملين في النفايات الطبية وقلة المراقبة على عملية الفرز؛ لأنها الأكثر تأثيرا في خطورة التخلص من النفايات الطبية مع عدم وضع خطط تساهم في تقليل انتاج النفايات يخلص البحث إلى أن سوء إدارة النفايات الطبية في النجف يمكن أن يؤدي إلى تلوث الهواء والمياه السطحية والجوفية، مما يترتب عليها انتهاكات لحقوق الصحة والبيئة للإنسان .

كلمات دالة: التأثيرات البيئية , النفايات الطبية , حقوق الانسان . مدينة النجف الاشرف

توطئة

تخرج من الردهات في المستشفى والثانية هي مخلفات كيميائية خطيرة. وانما يزيد من خطورتها تولدها في وسط البيئة الحضرية والسكنية للمدينة، لكونها موجهة لخدمتهم وتستهدفهم مباشرة. ومن اهم العوامل التي ساعدت في زيادة النفايات الطبية يوميا هو التزايد في عدد السكان وزيادة المستشفيات والمختبرات والمؤسسات الصحية التي تعد من مصادر تولد هذه النفايات فضلا عن كثرة الامراض والابوة وظهور امراض جديدة لم تعرف مسبقا، وكثرة استعمال الادوات الطبية ذات الاستعمال الواحد حيث ينتج عنها التعرض لها اضرار بيئية وصحية خطيرة، ولاسيما عنده سوء ادارتها لاحتوائها على مواد معدنية واخرى سامة ومشعة وفي بحثنا هذا تناولنا مستشفى الحكيم عينة للدراسة .

أولا: مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة الدراسة بالأسئلة التالية:

هل هناك اثار بيئية للنفايات الطبية في مستشفى الحكيم تؤثر على حق الصحة والبيئة السليمة للسكان ؟

هل يعاني المراجعون والسكان المناطق المجاورة لمستشفى الحكيم في مدينة النجف الاشرف من تأثيرات النفايات الطبية ؟

هل يعاني موظفو مستشفى الحكيم وبالأخص المسؤولين عن رفع النفايات والتخلص منها؟

ثانياً: فرضية الدراسة: وتتمثل

هناك اثار بيئية للنفايات الطبية تؤثر في حق الصحة والبيئة السليمة على سكان المنطقة .

يعاني المراجعون و سكان مدينة النجف الاشرف من تأثيرات النفايات الطبية.

يعاني موظفو مستشفى الحكيم من تأثير النفايات الطبية.

ثالثاً: أهداف البحث: ان الهدف الاساسي للبحث:

تحديد اهم المشاكل البيئية الناتجة من النفايات الطبية لضمان حق الرعاية الصحية و حق البيئة السليمة.

ايجاد الطرق السليمة للتخلص من النفايات الطبية بدون اثار بيئية او صحية.

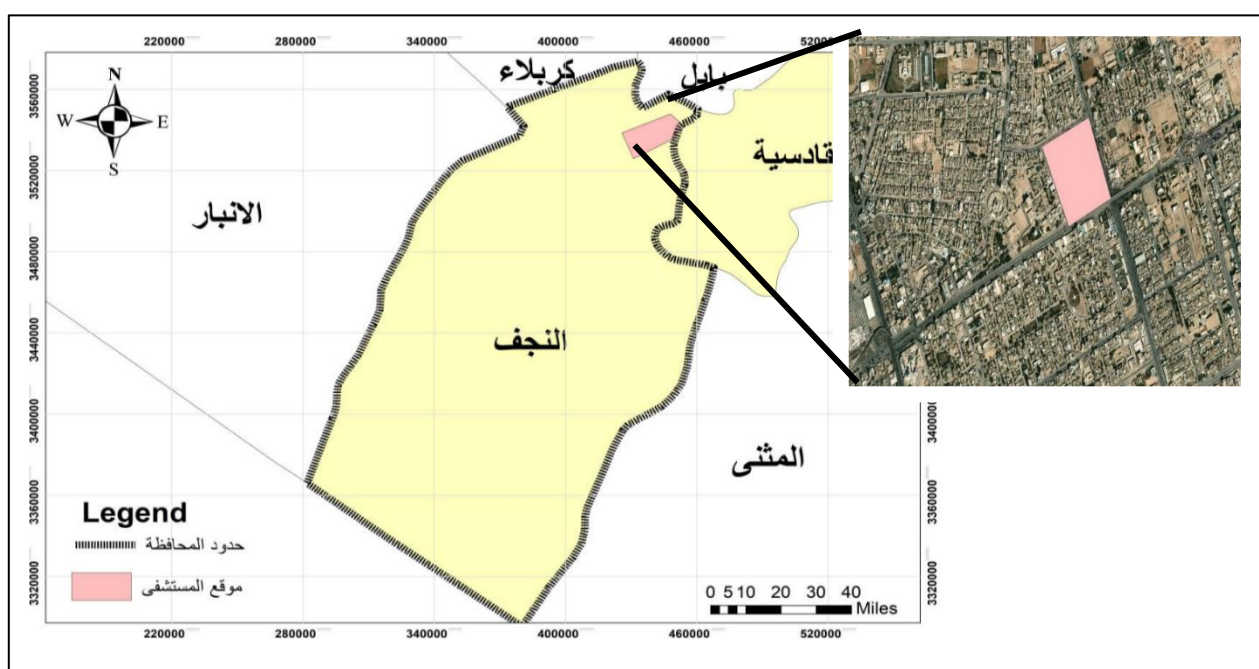
تكوين قاعدة بيانات شاملة ومعلومات كاملة عن النفايات الطبية في مستشفى الحكيم وكيفية معالجتها والتخلص منها نهائياً.

الكشف عن الاثار البيئية والمخاطر الصحية على سكان منطقة الدراسة.

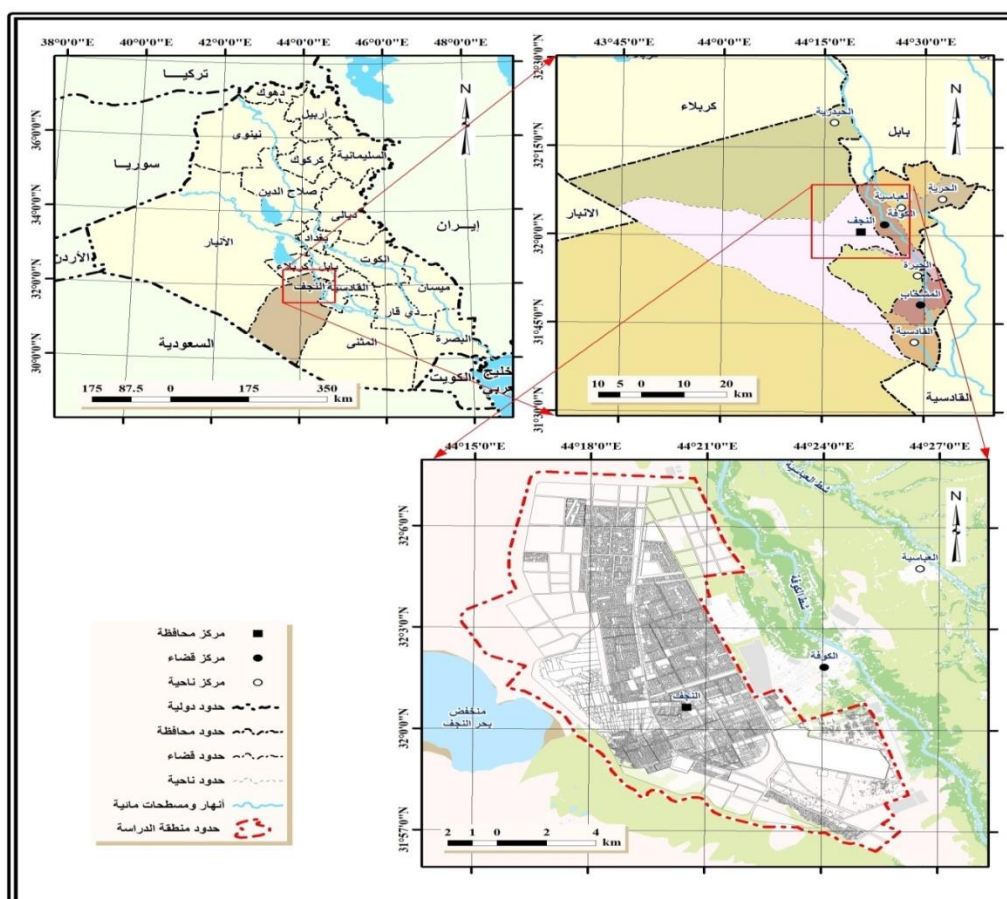
رابعاً: أهمية الدراسة: تظهر لنا أهمية هذه الدراسة بوصفها نتيجة حتمية لما يشهده العالم من تزايد في وتيرة التلوث البيئي وما نتج عنها من تدهور الحالة الصحية للسكان باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان ويجب توفر الصحة لضمان حياة كريمة ورفاهية معيشية ، بحيث تعد هذه الاثار للنفايات الطبية من أخطر المشاكل على البيئة الحضرية وبسبب قلة الوعي بالتعامل مع النفايات الطبية، كذلك بسبب عدم التخلص من النفايات الطبية بشكل صحيح يؤدي الى خلق بيئة

موبوءة وغير صالحة، وهذا ينافي متطلبات حقوق الإنسان في توفير حق بيئة سليمة خالية من الامراض والابوئة ، لذلك يتوجه الاهتمام لإيجاد طرق ووسائل مختلفة للحد من أخطارها المستقبلية.

خامسا: الحدود الجغرافية للبحث: تتمثل منطقة الدراسة بمدينة النجف الأشرف، ويحدد موقعها الفلكي على خط طول 44,19° شرقاً وعلى دائرة عرض 31,59° شمالاً كما في الشكل (2) . اما موقعها الجغرافي فهي تعد من أهم المراكز الإدارية لمحافظة النجف الأشرف. يحدها من الشمال مدينة الحيدرية , وتقع مدينة الكوفة على شرقها، وتحاذيها مدينة المناذرة من جهة الجنوب الشرقي ، فيما يقع مجرى نهر الفرات من جهتها الشرقية. وتطل المدينة على منخفض بحر النجف من جهة الغرب. وتبلغ مساحة مدينة النجف الأشرف حوالي (183.75 كم2) ضمن مخططها الأساسي لعام (2012- 2035). اما الموقع الجغرافي لمستشفى الحكيم: فيقع في مركز مدينة النجف، في حي الصحة، وعلى الشارع الرئيسي (النجف- الكوفة). كما في الشكل (1).



وأسس المستشفى عام ١٩٦٤م وتم افتتاحه عام ١٩٦٦، وتبلغ مساحته الكلية (٤٠١٤٠م)، فضلا عن حديقة مساحتها (٦٠١٢م)، وهو من اشهر مستشفيات محافظة النجف الاشرف ، ويحوي على الأقسام الصحية التي تعالج فيها المرضى (الباطنية والجراحة العامة والأطفال والنسائية والتوليد وصالة الولادة وقسم الأنف والأذن والحنجرة والجلدية والعيون والكسور والأسنان. فضلا عن وحدة متطورة للأمراض النفسية) وفي عام ٢٠٠٩م تم افتتاح بناية جديدة للطوارئ سعة (٣٢) سريرا وبمواصفات عالمية بدلا من الطوارئ القديمة ذات (١٤) سريرا. وفي عام ٢٠١٠م تم افتتاح بناية خاصة وتشغيل جهاز الرنين المغناطيسي والمفراس الحزوني فضلا عن مركز علاج العيون بالليزر والذي يحدث لأول مرة في المحافظة وبالنظر للموقع الجغرافي المتميز والخدمات الجيدة التي يقدمها المستشفى فانه يستقبل يوميا أعدادا كبيرة من المراجعين ويعمل مع سائر مستشفيات المحافظة لتقديم أفضل الخدمات الطبية والصحية. (مقابلة شخصية مدير عام المستشفى , د. عبد الله الغزالي).



سادسا : اهم معايير والاشتراطات البيئية لادارة النفايات الطبية : وهناك العديد من المعايير تم الاعتماد عليها في بحثنا ومقارنتها مع واقع الحال ومدى تطبيقها ومنها :

1- مواصفات حاويات الجمع النفايات الطبية:

الجدول (1) مواصفات حاويات الجمع النفايات الطبية

نوع النفايات	مواصفات الحاوية او الحقيبة (الكيس)
المواد الحادة	الحاوية يجب ان تكون مقاومة للتقرب ضد التسرب على الجوانب والقعر ومتينة الحاوية يجب ان يكون فيها علامة الخطر البايولوجي الحاوية يجب ان تكون مغلقة للنقل
نفايات غير حادة صلب ونصف سائل	حقيبة كيس بلاستيك ضد التسرب. اكياس بلاستيكية حمراء أو صفراء حادة طبي صمم لمنع التمزيق، كيس البلاستيك يجب ان يوضع في حاوية صلبة حاوية صلبة ضد التسرب مثبتة في صندوق قمامة مصبوغ بالأصفر والأحمر معلمة برمز خطر بايولوجي، وحمراء أو صفراء
نفايات سائلة (بيولوجية غير حادة)	حاوية يجب ان تكون ضد التسرب وقوية. الحاوية يجب ان تعلم بعلامة خطر (بعلامات الخطر الحيوي) الحاوية يجب أن تصمم لان تنقل بدون انسكاب

المصدر: ادارة نفايات الرعاية الصحية. منظمة الصحة العالمية.

2- معايير نقل النفايات الطبية الخاص:

متعهدو نقل النفايات يجب ان يلبسوا القفازات.

عربة لنقل نفايات الرعاية الصحية ضمن المؤسسة.

يجب ان تغلق بالكامل حاوية النقل عربات نفايات الرعاية الصحية يجب تستعمل فقط لهذا الغرض وليس للقمامة الاعتيادية يجب ان تنظف وتظهر بانتظام.

3- معايير الخزن النفايات الطبية: إذا كان خزن النفايات ضروريا في منطقة الخزن يجب ان تتوفر فيها الاشياء

التالية:

ان تكون محمية من الماء المطر، الريح. لتقليل من تأثير الروائح،

نفايات متعفنة نفايات يمكن ان تتفسخ وتنتج روائح بعد عدة أيام. لا تخزن لأكثر من 3 أيام.

نوع النفايات	الطرق
كل النفايات المعدية ماعدا المزروعة والاجزاء التشريحية	تغليف نقل ومعالجة بالحرق او تقنية غير حرق
الزروع	اجهزة تعقيم أو قدور ضغط صغيرة في الموقع
اجزاء ترشيفية	دفن، حرق
نفايات المشيمة، انسجة صغيرة	دفن
التدفق الحر للدم وسوائل الجسم	البالوعة الصحية

النفايات المتعفنة يجب ان تنقل الى موقع دفن النفايات فوراً وتدفن في خنادق خاصة. تكون سهلة الوصول الى المستخدمين المخولين ومغلقة لمنع الدخول لغير المخولين. تكون محمية من الحيوانات ولا تزود مكان تربية او مصدر غذاء للحشرات والقوارض.

4- **معايير معالجة النفايات الطبية:** يجب ان تكون المعالجة ضمن معايير التنمية المستدامة (الفيلي، 2025، 1101) من الناحية التقنية والاقتصادية. مثل استعمال. الافران الخاصة الرخيصة، المحرقة المحلية، وأفران النفايات الصغيرة الطبية الحديثة الكبيرة، إدارة النفايات تحتاج متطلبات السيطرة على التلوث الهواء والضوضاء (خالد واخرون، 2025، ص 1380). وعندما يكون ممكنا يجب ان يستبدل بمنظف، حالة تقنيات معالجة غير الحرق.

المعايير الدولية الصحية لأداره والتخلص من النفايات الطبية

أولاً: معيار مرحلة الفرز النفايات الطبية.

كل الطواقم الطبية مسؤولياتهم تجاه عملية فرز النفايات الطبية وضمان عدم اختلاطها بالقمامة العامة للمرفق الصحي.

يجب عملية تطبيق الفصل من نقطة تولد النفايات مرورا بكامل حلقات تدفقات النفايات وحتى التخلص النهائي منها.

يجب فرز النفايات في الاكياس والحاويات المخصصة حسب نضام التصنيف الموحد. المصدر: المعيار

الليبي قرارسة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية لإدارة النفايات الطبية المتكامل

ثانياً: معايير مرحلة الجمع النفايات الطبية.

تعين جمع النفايات المفصولة عن مخلفات الفئات في عبوات وحوايات يسهل التعرف عليها.
يجب ألا يتم نقل أي نوع من الأكياس بدون العلامة الدولية.
لتقليل من العدوى يجب نقل النفايات الطبية من اماكن توالدها مباشرة الى نقطة التجميع المرحلي بدون المرور على الاقسام الاخرى.
تزويد العاملين والعاملات بالملابس الوقائية الشخصية والادوات اللازمة لعملية جمع النفايات الطبية (الاكياس والعلب المخصصة للنفايات الطبية) فضلا عن المواد المستخدمة في التنظيف والتعقيم.
نفايات اقسام الامراض السارية والمختبرات الطبية وما في حكمها يجب أن يتم تعقيمها من المصدر قبل نقلها الى نقطة التجميع.
تخزن النفايات في اماكن مبردة على ان تتراوح درجات الحرارة بين 3 – 8 م°، مع مراعاة وضع علامات تحذيره على الاماكن والميردات.

الجدول (2) مواصفات حاويات الجمع النفايات الطبية

المصدر: ادارة نفايات الرعاية الصحية. منظمة الصحة العالمية.

جدول رقم (3) يوضح العلامة الدولية على الأكياس النفايات الطبية

		
مخلفات الأدوية السامة	النفايات الطبية المشعة	النفايات البيولوجية والطبية المعدية
		
النفايات الكيماوية شديدة التفاعل مع الماء	النفايات الكيماوية السامة	مخلفات كيماوية حارقة
		
مخلفات سريعة الاشتعال		النفايات الطبية ذات الأضرار البيئية

المصدر: ادارة نفايات الرعاية الصحية. منظمة الصحة العالمية

ثالثا: معايير مرحلة التخزين المؤقت للنفايات الطبية داخل المستشفى:

حجم المساحة يكون متفقا مع حجم النفايات المنتجة بالمرفق.
تكون نقطة التجميع منفصلة وبعيدة عن غرفة الإمدادات أو مناطق إعداد الطعام لها.
مقفلة ويمنع دخول الاشخاص غير المصرح لهم.
لا يمكن للحيوانات مثل الكلاب والقطط والطيور والحشرات مثل البعوض وغيرها الوصول لها.
يجب تنظيف وتعقيم الارضية والحائط والاسطح بصورة منتظمة.

تخزن النفايات في اماكن مبردة على ان تتراوح درجات الحرارة بين 3 – 8 م°، مع مراعاة وضع علامات تحذيرية على الاماكن والمبردات. المصدر: المعيار الليبي قرار سنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية لإدارة النفايات الطبية المتكامل

رابعاً: معايير مرحلة المعالجة النفايات الطبية

يجب تحويل النفايات الطبية الخطرة الى نفايات آمنة قبل التخلص النهائي منها كلما أمكن. يجب أن تكون طرق المعالجة قابلة للتدقيق ومزودة بأجهزة ومعدات للرصد والقياس والتوثيق.



الشكل رقم (4) توضح أكياس وصناديق الأمراض الشديدة الخطورة. المصدر: المعيار الليبي سنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية لإدارة النفايات الطبية المتكامل



لمصدر: المعيار الليبي سنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية لإدارة

النفايات الطبية المتكامل

خامساً_ معايير الحرق النفايات الطبية

أن تكون بسعة مناسبة ولها حجرتا احتراق.
أن تكون مزودة بالمعدات والأجهزة اللازمة للحد من الانبعاث.
أن تكون مزودة بأجهزة ومعدات للرصد والمراقبة.
أن تكون مزودة بالية لنقل الرماد ومعالجته والتخلص النهائي منه بحيث لا تسبب أضرار للبيئة.

سادساً_ معايير موقع الطمر الصحي

يجب إن يكون الموقع خارج حدود التصميم الأساسي للمدن مسافة (٤ كم) باتجاه الرياح و (٢ كم) بالاتجاهات الأخرى، والذي يمثل احترازا مهماً لمنع التلوث.
يفضل اختيار المنخفضات والمقالع الطينية أو مقالع الرمل والحصى.
تجنب المواقع التي تكون فيها المياه الجوفية عالية.

في حالة عدم وجود المنخفضات فإنه بالإمكان استعمال الأراضي غير الصالحة للزراعة من طريق الطمر بحفر الخنادق. (المعيار الليبي , سنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية لإدارة النفايات الطبية المتكامل)

النتائج والمناقشة:

يعد موضوع النفايات الطبية من الموضوعات البيئية المهمة وهناك عدة تعريفات ومنها منظمة الصحة العالمية بأنها "النفايات الناتجة عن مؤسسات الرعاية الصحية ومراكز الأبحاث والمختبرات وتشمل كذلك النفايات الناشئة عن المصادر الثانوية والمتفرقة مثل ما ينتج عن الرعاية الصحية للأشخاص في المنزل (عمليات غسيل الكلي، حقن الانسولين... الخ)، كما تعرف وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة النفايات الطبية بأنها "أي نفايات صلبة يتم إنشاؤها في التشخيص والعلاج ومراكز إجراء التجارب على البشر والحيوانات، والاختبارات البيولوجية (Environment Protection Agency). وعرفها النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام (2000) بأنها "النفايات التي تنتج من المنشآت التي تقدم الرعاية الصحية المختلفة والمختبرات ومراكز إنتاج الأدوية والمستحضرات الدوائية واللقاحات، ومراكز العلاج البيطري والمؤسسات البحثية، ومن العلاج والتمريض في المنازل. وتعرف أيضًا بأنها كل ما ينتج عن النشاط الصحي والتي من الممكن أن تؤدي إلى تلوث البيئة أو الإضرار بصحة الكائن الحي وبعد استعراض هذه التعريفات يمكن القول بأن النفايات الطبية هي "جميع النفايات الناتجة عن مختلف مؤسسات الرعاية الصحية نتيجة للخدمات الصحية مثل نفايات المستشفيات والعيادات. (مريم داوود، 2014)

ثانياً _ تصنيف النفايات الطبية: تصنف النفايات الطبية على النحو التالي:

أ- **نفايات طبية غير الخطرة:** تتضمن بقايا الوجبات الغذائية، نفايات المطبخ، الأعمال الإدارية (ورق، كرتون.... الخ) فضلاً عن النفايات الصادرة عن أعمال الصيانة للمراكز الصحية. وتمثل هذه النفايات الطبية النسبة العظمى من النفايات الصادرة من الرعاية الصحية حيث تبلغ نسبتها (75-90%).

ب - **نفايات طبية خطيرة:** تسمى بالنفايات الخاصة وتشكل نسبة (10-25%) من النفايات الصادرة عن نفايات الرعاية الصحية، وهذا النوع ينطوي على مخاطر صحية. المصدر: بحث دكتوراه: ليزه عبد العزيز، 2014

ثالثاً _ أنواع النفايات الطبية: تضم هذه النفايات الأنواع التالية:

1. **النفايات المعدية:** هي تلك النفايات التي يشتبه باحتوائها على عوامل ممرضة مثل الجراثيم والفيروسات والطفيليات وغيرها بكميات كافية لإصابة من يتعرض لها بالمرض وتنقسم هذه النفايات إلى نفايات شديدة العدوى و نفايات معدية عادية

2. **النفايات الباثولوجية:** تتكون من الأنسجة والأعضاء وأجزاء الجسم، والأجنة المجهضة، وجثث الحيوانات، والدم .

3. **النفايات الحادة:** وتشمل الإبر، الحقن، المشارط الشفرات، والزجاج المكسور.

4. **النفايات الكيميائية:** وتشمل الغاز، بخار أو قطرات، الاتصال الجلد والأغشية المخاطية، أو ابتلاع بعض المواد مثل الكلور والأحماض.

5. **النفايات المشعة:** مصدرها الأشعة السينية ونفاياتها من ورق تصوير والمحاليل المشعة المستخدمة في التحاليل مثل اليود المشع والمحاليل المستخدمة في الرنين المغناطيسي.

6. **العبوات المضغوطة:** وتشمل علب الإيروسول و أهم الغازات الشائعة المستخدمة في الرعاية الصحية هي الغازات المخدرة و أكسيد الايثيلين و الأكسجين.

7. **النفائات السامة للجينات:** تعد النفائات السامة شديدة الخطورة ,وتستخدم في العلاج الكيماوي للسرطان مثل أقسام الأورام ووحدات العلاج بالإشعاع والتي لها دور بارز في علاج السرطان.

8. **النفائات الصيدلانية:** تشمل المواد الصيدلانية منتهية الصلاحية والتي لم تعد هناك حاجة إليها.(نوال جمال,2018).

المبحث الثاني: الآثار الصحية والبيئية الناتجة من التخلص النفائات الطبية.

تعد النفائات الطبية من أخطر انواع النفائات على صحة السكان والبيئة التي يعيشون فيها، وذلك لان النفائات الطبية تنتج داخل المؤسسات الصحية التي تقع في المدينة وسط السكان، فضلاً عن خطورتها على الكوادر الطبية والعاملة والمراجعين والمرضى في تلك المؤسسات، ناهيك عن آثارها التي تنجم من كيفية التعامل معها من أجل التخلص منها، والتي عادة ما تترك أضراراً واسعة على البيئة ومن ثم الإنسان.

أولاً_ الآثار الصحية : تتعرض الكوادر الطبية والفنية والعاملين بالنفائات الطبية للعديد من الأخطار أهمها الاصابات والجروح والامراض نتيجة لتعرضهم للأدوات الحادة مثل أبر المحاقن والمشارط والشفرة وكسر الزجاج المختلطة بإفرازات المرضى أو بالقطن والشاش الملوث بدم المرضى مما يسبب الالتهابات والإصابة بأمراض خطيرة مثل الالتهاب الكبدي الفيروسي ولاسيما B وC، والتيتانوس (مرض نقص المناعة الايدز) وأمراض أخرى كثيرة، فضلاً عن الكثير من انواع البكتيريا التي تسبب امراضاً كثيرة كبكتيريا القولون وبكتيريا الكوليفورم (Coliform)، ان الامراض الناجمة عن النفائات الطبية تختلف بحسب وسائل نقلها وبذلك تختلف الاصابة بهذه الامراض حسب نوع المؤسسة الصحية. اذ تختلف النفائات الطبية المتولدة منها، بالتالي تؤدي الى الاختلاف في الاصابة بالأمراض، ولكن هناك كثير من الدراسات تؤكد ان أكثر الأمراض ارتباطاً بالتعرض للنفائات الطبية هي مرض التهاب الكبد الفيروسي وفيروس نقص المناعة البشري (HIV) المسبب المرض الإيدز، وتحصل الإصابات أثناء غرز الإبر أو الجروح بواسطة الأدوات الحادة الملوثة بدم المريض المصاب أو من خلال العين أو الأنف أو الفم، أو الجلد الملوث بدم المريض، كما يظهر أن جميع من يعمل بالمؤسسات الصحية معرضون لخطر الاصابة بهذا المرض. (وزارة الصحة العراقية مشروع الرعاية الصحية الأولي العراق، ٢٠١٢، ص ٦٩).

جدول رقم (4) يوضح الامراض الناجمة عن النفائات الطبية وتلوث الدم

أنواع الامراض	الميكروب	وسائل النقل
الالتهابات المعوية	البكتريا المعوية مثل السالمونيلا والكوليرا وبعض الطفيليات وبكتريا القولون والكوليفورم	البراز والقيء
امراض الجهاز التنفسي	السل الرئوي وفيروسات الحصبة وبكتيريا الالتهاب	اللعاب واليصادق
امراض العيون	فيروس الهريس	إفرازات العين
أمراض تناسلية	بكتيريا السيلان وفيروسات الهريس	إفرازات الجهاز التناسلي
الالتهابات الجلدية	البكتيريا الكروية (السبحية)	الصديد
الجمرة الخبيثة	البكتيريا العصوية للجمرة الخبيثة	إفرازات الجلد
التهابات السحايا	بكتيريا الالتهاب السحايا	سائل الحبل الشوكي
الإيدز	فيروس الإيدز	الدم وافرازات الجهاز التناسلي
حمى نزف الدم	فيروسات الدم مثل الابيولا والمربورغ	الدم ومشتقاته كالأمصال
تعفن الدم	بكتيريا الكروية (العنقودية)	الدم
بكتيريا الدم	البكتيريا العصوية والمعوية والبكتيريا الكروية	الدم
فطريات الدم	خميرة الكنديدا الليكنس	الدم
تليف الكبد الألفي	فيروس تليف الكبد الألفي	البراز

المصدر : هلالى عبد الهادي هلالى ومجد رفعت، زغول الإدارة الفعالة للمخلفات الطبية الخطرة بالمرافق الصحية، وقائع المؤتمر الوطني الثاني لهندسة البيئة، جامعة عين شمس ٩-١١ ابريل

ثانياً_ الآثار البيئية: يبدأ التلوث البيئي للنفائات الطبية من داخل المؤسسات الصحية حيث مصدر تولد النفائات الطبية، ثم ينتقل إلى هذه البيئات الثلاث (التربة، والماء، والهواء) وهي من اهم مصادر الحياة بالنسبة لجميع الكائنات، وبذلك فإن تلوثها أو تلفها سوف يعود بكثير من الضرر على حياة هذه الكائنات بما فيها الإنسان.

أ_ الآثار البيئية الناتجة عن حرق النفايات الطبية :

ان الحرق النفايات الطبية الحاوية على مواد بلاستيكية والورق والبطاريات وغيرها من المواد غير المعدية يؤدي إلى توليد الديوكسين وانبعثات الزئبق فضلا عن الفوران والزرنيخ والرصاص والكاديوم وانتاج رماد يحتاج بدوره إلى معالجة خاصة كونه يعد نفايات خطرة. حتى ولو أحرقت نفايات المستشفيات في أفران ذات درجات حرارة عالية مرة أو مرتين تصل حتى أكثر من 1000 درجة مئوية فهذا لا يعني ان الجراثيم تم تدميرها. واغلب الباحثين توصلوا الى ان "المحارق قد لا تشكل الطريقة المطلقة أو المثلى لتعقيم النفايات الطبية". (Blenkhorn J., and Oakland, 1989,p:73-78,

ان التلوث الصادر من محارق النفايات الطبية مرتفع جدا. وفي دراسة قامت بها الوكالة الأميركية لحماية البيئة اعتبرت محارق النفايات الطبية مصدرا أساسيا للتلوث بالديوكسين في بيئة البلاد ومخزونها الغذائي. ولذلك يتحول حرق النفايات الطبية في الولايات المتحدة إلى تكنولوجيا بائدة. ويسهم في ذلك أيضا كون بدائل الحرق أكثر فائدة اقتصاديا. وقد خلصت الوكالة الأميركية لحماية البيئة في تقريرها عن تقييم الديوكسين، انه مادة سرطانية. وتقدر الوكالة خطر التعرض للسرطان مباشرة من الديوكسين بنسبة 1 الى 100 "من معدل تراكمه في الجسم". ونصحت الوكالة بعدم وضع "جرعات محددة" للديوكسين. ان "الجرعات المحددة" هي وسيلة لوضع حد اقصى حيث لا يتسبب التعرض لنسب دونه الى خطر التعرض للسرطان

- يتسبب الديوكسين في العديد من المشاكل الصحية ومنها :
أ- السرطان.

ب- التأثير على جهاز المناعة.

ج- التأثير على التناسل والنمو.

د- الخلل الهرموني (Moawad , 1997,342).

ب_ الآثار الناتجة عن الطمر الصحي للنفايات الطبية

1_ **الهواء وتأثيراته الجوية:** هناك أكثر من عشرة غازات سامة تنبعث من مكبات النفايات منها غاز الميثان وهو أخطرها.

2_ **تلوث المياه الجوفية:** هناك العديد من النفايات الخطرة التي تجد طريقها إلى مكبات النفايات، وبمجرد وجودها هناك فإن تتوغل بعد تحللها وتسربها عبر طبقات الارض الى المياه الجوفية فتلوثها .

3_ **الآثار الصحية:** احد اسباب انتشار العيوب الخلقية وانخفاض الوزن عند الولادة وأنواع معينة من السرطان لدى الأفراد الذين يعيشون بجوار مكامن الطمر الصحي ومن اهم أعراض التي تظهر عليهم هي النعاس والصداع والتعب و أمراض الرئة والقلب.

4- **تلوث التربة:** تعمل النفايات الطبية الى تغيير في خصائص العامة للتربة للمناطق التي يتم طرحها عليها وبدون رقيب وبالتالي تكون غير منتجة ولا صالحة للزراعة او نمو النباتات و تضرر الطبقة العليا من التربة.

ج_ آثار التخلص من النفايات الطبية السائلة

تكمن خطورة المياه الناتجة من المستشفيات الى كمية الملوثات الخطيرة , والتي لايمكن التخلص منها بواسطة محطات المعالجة العادية (الثابت، 2007, ص7)

واوضحت احدى الدراسات ان الزئبق من المخلفات الطبية الشديدة السمية وعلى الرغم من قلتها الا ان تراكم كميات قليلة منها في جسم الإنسان يسبب اضرارا كبيرة للجهاز العصبي و تعد عيادات اطباء الاسنان اكثر خطورة خصوصا

لاحتواء الحشوات على الزئبق. فضلا عن الكلور الذي يستخدم كمطهر او المعقم (الاعظمي, 1996, ص11) و (Photochemical Oxidation, 2001, p317-323).

ثالثا: آلية مكافحة أضرار النفايات الطبية

قد يتم التخلص من النفايات الطبية من طريق الدفن وهذه الطريقة منتشرة بشكل كبير خاصة في دول العالم النامي، إذ يتم اختيار موقع مناسب بعيداً عن الأحياء السكنية وتؤدي عملية دفن النفايات الطبية بهذه الطريقة إلى هضم الميكروبات والكائنات الحية الدقيقة هضمًا هوائيا ولا هوائيا، بسبب توافر المادة العضوية والسوائل بالمخلفات، وتتم عملية الهضم المشار إليها عبر الزمن اعتماداً على درجات الحرارة وتوافر الهواء والماء، وعيب هذه الطريقة أنها تسبب انبعاث الروائح الكريهة وما قد تسببه من نقل العدوى سواء للعاملين في المدافن أو من طريق الطيور والحشرات والحيوانات الأخرى التي تنتشر بالمدافن حيث أن أنواعاً عديدة من البكتيريا والفيروسات والكائنات الحية الدقيقة لديها القدرة على الحياة مدة طويلة، خصوصاً إذا كانت المدافن مصممة بطريقة غير صحيحة وإدارتها السيئة.

وقد يتم التخلص من النفايات من طريق حرق النفايات على نطاق واسع، ولكن حرقها على نحو غير ملائم أو حرق المواد غير الملائمة يتسبب في إطلاق الملوثات في الهواء وإطلاق بقايا الرماد ويمكن أن تولد المواد المحروقة المحتوية على مواد مسرطنة تؤدي إلى إحداث أضراراً بالصحة العامة والبيئة، (الحميد, 1999, ص234).

وطبقاً لأرقام وتقديرات منظمة الصحة العالمية فإن خطورة تلك النفايات تكمن في تسببها في إصابة العاملين بالمستشفيات والمراكز الطبية التي لا تراعي الاشتراطات الصحية اللازمة بواقع ٣٢% من الإصابات بفيروس B و 40% بفيروس C و 5% بالإيدز في العالم وتقول المنظمة إنه كل عام يتم إعطاء نحو 16 مليار حقنة لا يجري التخلص منها بالطرق الصحية السليمة.

وتتطلب إدارة مخلفات الرعاية الصحية زيادة الاهتمام والاجتهاد في تلافي عبء انتشار الأمراض والأوبئة وتلوث البيئة، بسبب الممارسات السيئة بما في ذلك التعرض للعوامل المعدية والمواد السامة، لذا يجب تعزيز استخدام طرق التكنولوجيا الحديثة للتخلص منها، ووضع نظم أيضاً للرقابة الصارمة على مدى تطبيق الضوابط والمعايير السليمة عند التخلص منها.

مقارنة وتحليل واقع الحال في مستشفى الحكيم مع المعايير والاشتراطات البيئية.

تعد مراحل عملية إدارة النفايات الطبية المراحل الأساسية لإمكانية السيطرة على النفايات الطبية وكيفية التعامل معها للحد من انتشار التلوث من طريق تقليلها والتخلص منها بصورة صحيحة حسب المعايير الطبية فمن واقع الحال لإدارة النفايات الطبية في مستشفى الحكيم وجدنا أنها لا تطابق المعايير البيئية.

أولاً _ إنتاج النفايات الطبية

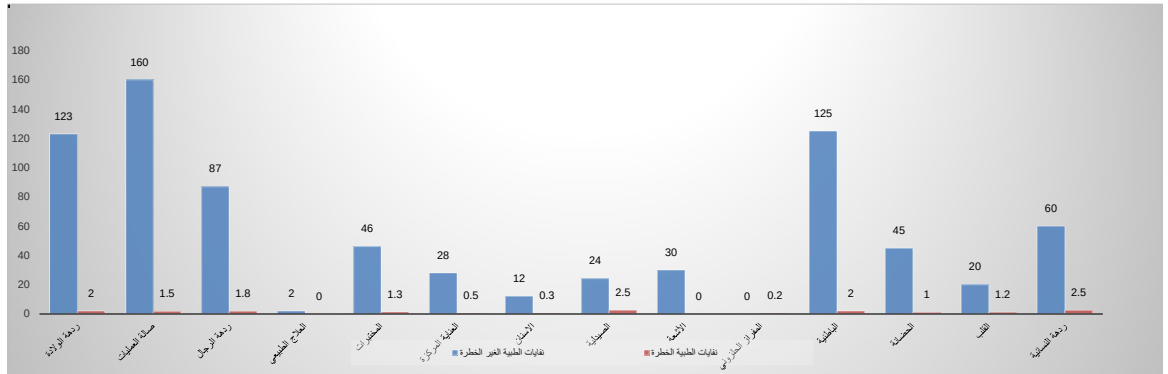
١ _ تحليل واقع الحال مرحلة إنتاج النفايات الطبية:

أن معرفة كمية النفايات الطبية الناتجة عن المستشفيات لها أهمية بالغة جداً في إدارة النفايات الطبية إدارة سليمة وحجم السيارة اللازمة لنقل النفايات الطبية، واختيار طريقة المعالجة الأنسب لها، ويبلغ عدد المرضى المراجعين في اليوم (٢٣٠٠) مريض إما شهرياً فيبلغ (٢٨٤٦٤٩) مريضاً وفي سنة بحدود (٣٤١٥٧٨٨) مريضاً لمختلف الأسباب الصحية، وعدد المرضى الراقدين شهرياً (١٦٩٥٠) مريض خلال عام ٢٠١١م. ويقدم المستشفى خدمات محلية لسكان مدينة النجف، بل لعموم سكان المحافظة والمحافظات المجاورة لمنطقة الفرات الأوسط، وبعض الأحيان يكون المراجعين من الزائرين أيضاً.

إما عدد الولادات الحية التي حدثت فيها فكانت (٥٤٣١) ولادة سنويا، وبلغ عدد الولادات الميتة فيها (٦١٦) ولادة سنويا، وبلغ عدد العمليات التي أجريت في العام 2022م (٦١٦٩) عملية وفي عام 2023 بلغ عدد المرضى المراجعين في اليوم الواحد (١٣٥٠) مريضا اما شهريا فيبلغ (٤٠٥٠٠) مريض وفي سنة بحدود (٤٨٦٠٠٠) مريض لمختلف الاسباب الصحية وبعض الاحيان يكون المرجعين من الزائرين ايضا. وان النفائات الطبية يبلغ حجمها 700_800 كغم في اليوم الواحد . (مقابلة شخصية , مدير الاحصاء في المستشفى) كما في الجدول رقم (3) يبين كمية النفائات الطبية في اقسام مستشفى الحكيم العام (كغم\اليوم).

جدول رقم (5) يوضح كمية النفائات الطبية (كغم\اليوم) (كغم\اليوم)

اقسام المستشفى	النفائات الطبية غير الخطرة	النفائات الطبية الخطرة
ردهة الولادة	123	2
صالة العمليات	160	1,5
ردهة الرجال	87	1,8
العلاج الطبيعي	2	
المختبرات	46	1,3
العناية المركزة	28	0,5
الاسنان	12	0,3
الصيدلية	24	2,5
الاشعة	30	-
المفراس الحلزوني		0,2
الباطنية	125	2
الحضانة	45	1
القلب	20	1,2
ردهة نسائية	60	2,5
المجموع	730	16,8



الشكل رقم (6) يوضح كمية النفائات الطبية (كغم\اليوم) \ المصدر: بالاعتماد على جدول رقم (5)

2_ فرز النفائات الطبية.

_ معيار مرحلة فرز النفائات الطبية:

جدول رقم (6) يوضح مقارنة واقع الحال مع المعايير الدولية

المعيار الدولي	يطابق أو لا يطابق
1_ كل الطواقم الطبية مسؤولياتهم تجاه عملية فرز وتصنيف النفايات الطبية عند أماكن إنتاجها بالإقسام "المصدر" بالمعالجة المبدئية، وضمان عدم اختلاطها بالقمامة العامة للمرفق الصحي.	لا يطابق
2_ يجب عملية تطبيق الفصل من نقطة تولد النفايات مروراً بكامل حلقات تدفقات النفايات وحتى التخلص النهائي منها.	لا يطابق
3_ يجب فرز النفايات في الأكياس والحاويات المخصصة حسب نظام التصنيف الموحد.	لا يطابق

المصدر: المعيار الليبي قرار سنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية لإدارة النفايات الطبية المتكامل

ثانياً_ تحليل واقع الحال مرحلة فرز النفايات الطبية:

لا يتم فرز النفايات الطبية في مستشفى الحكيم حسب المعايير وضوابط الصحة العالمية إذ يتم وضع النفايات الطبية الخطرة المعدية والحادة في كيس اصفر مع النفايات غير الخطرة لكن في قسم المختبرات يتم عزل النفايات الحادة الخطرة في حاويات كارتون لونها اصفر.



الشكل (8) يوضح فرز النفايات الطبية \مصدر: عمل الباحثة، بالالتقاط صور أثناء عزل النفايات في قسم المختبرات وفي قسم الصيدلة يتم فرز النفايات الخطرة وغير الخطرة في كيس النفايات العادية باللون الاسود ، وتتم عملية الفرز من قبل الكادر الطبي كونهم المشرفين بصورة مباشرة على انتاج النفايات وكذلك وجدنا ان اكياس النفايات الخطرة المعدية غير متوفرة وان فرز النفايات في صالة العمليات رديء جدا ؛ إذ يتم خلط النفايات الخطرة وغير الخطرة في كيس واحد احيانا يكون الاسود وأحيانا الأصفر اما في ردهة النساء فيتم فرز النفايات الحادة في حاوية كارتون باللون الأصفر ، وهذه تكون من النوع الرديء إذ يمكن فتحها بسهولة وأيضا عند امتلائها قد تخرج منها النفايات الحادة.



الشكل (9) يوضح الصناديق النفايات الحادة \المصدر: عمل الباحثة بالالتقاط صور أثناء الدوام لفرز النفايات الحادة في حاوية كارتون باللون الأصفر في ردهة النساء. بتاريخ 9/4/2024

كذلك اتضح لنا من الزيارة الميدانية انه هنالك دورات توعويه لكيفية التعامل مع النفايات الطبية لكن لا يوجد اتباع للقوانين ولا الاشتراطات المتوفرة ومع توفر اللاحات الارشادية والتوعوية في جميع اقسام المستشفى.



الشكل (10) توضح اللوائح الإرشادية المصدر: عمل الباحثة، بالالتقاط صور اثناء الدوام للاحات الارشادية. بتاريخ 9/4/2024

وكذلك لا تعالج النفايات شديدة العدوى قبل رميها وانما يتم رميها مع النفايات غير الخطرة بالرغم من وجود جهاز التعقيم والسوائل المخصصة إذ يجب اجراء معالجة اولية للنفايات شديدة العدوى مباشرة داخل الأقسام المنتجة لهذه النفايات بحسب الطرق التالية:

التبخير على درجة تعقيم 121 او 124 مئوية .

وضعها في فورمالين بتركيز 10% لمدة 24 ساعة.

وضعها في مبرد درجة حرارته اقل من سالب 20 درجة مئوية لحين التخلص النهائي.



الشكل (11) توضح جهاز التعقيم المصدر: عمل الباحثة، بالالتقاط صور اثناء الدوام للجهاز التعقيم في ردهة التوليد. بتاريخ 8/4/2024

اما عن النفايات السائلة فيتم التخلص منها في شبكة الصرف الصحي مباشرة من غير فرز او معالجة ومن ثم الى محطة البراكية التي تكون غير مخصصة لتنقية المياه المجاري الطبية ، ومن ثم ترمى الى شط الكوفة وتكون محملة بالمواد الخطرة .

ثالثا_ جمع النفايات الطبية

الطبية جدول (7) يوضح مقارنة واقع الحال مع المعايير الدولية

المعيار الدولي	يطابق أو لا يطابق
1_ تعين جمع النفايات المفصولة من مخلفات الفئات في عبوات وحوايات يسهل التعرف عليها	لا يطابق
2_ يجب ألا يتم نقل أي نوع من الأكياس بدون العلامة الدولية.	لا يطابق
3_ لتقليل من العدوى يجب نقل النفايات الطبية من أماكن تولدها مباشرة إلى نقطة التجميع المرحلي بدون المرور على الأقسام الأخرى.	لا يطابق
4_ تزويد العاملين والعمالات بالملاص الوقاية الشخصية والأدوات اللازمة لعملية جمع النفايات الطبية (الأكياس والعلب المخصصة للنفايات الطبية) بالإضافة إلى المواد المستخدمة في التنظيف والتعقيم.	لا يطابق
5_ نفايات أقسام الأمراض السارية والمختبرات الطبية وما في حكمها يجب أن يتم تعقيمها من المصدر قبل نقلها إلى نقطة التجميع.	لا يطابق

1_ معيار مرحلة جمع النفايات الطبية

المصدر: المعيار الليبي قرار سنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية لإدارة النفايات الطبية المتكامل

2_ تحليل واقع الحال مرحلة الجمع النفايات الطبية:

يتم جمع النفايات الطبية من قبل عمال النظافة ولا يرتدون ملابس واقية كالحفازات وغيرها ؛ إذ باستمارة الاستبيان وجدنا ان نسبة كبيرة منهم تعرضوا لأمراض ووخز بالإبر.



الشكل (12) توضح جمع النفايات غير الخطرة المصدر: عمل الباحثة، بالالتقاط صور أثناء الدوام. بتاريخ 9\4\2024

لا يوجد علامات تدل على ان هذه النفايات خطرة او غير خطرة على الحوايات بل توضع الاكياس الصفراء مع الاكياس السوداء في حاوية كبيرة ثم تنقل الى مكان التخزين يدويا ، ومن هذه الحوايات إذ تكون غير محكمة الاغلاق وتنتسرب منها السوائل وأحيانا تتمزق الاكياس فيها وان قسم الولادة يتم تجميع نفاياته بالقرب من المدخل فتنسرب السوائل على الأرض ويقوم عمال النظافة بمسحه بواسطة ممسحة من دون إضافة المطهرات، وهذا ما يؤثر بشكل كبير في المراجعين كونه يحتوي نفايات خطرة وان عدد مرات الجمع في الـ(8 ساعات) يتراوح بين (4_6) مرات يوميا واحيانا تكون هذه الاكياس ممزقة وتحتوي على نفايات حادة ؛ إذ يجب ان تكون الاكياس متينة ، لكن الاكياس المتوفرة قليلة السمك وكذلك هنالك نفايات توضع في كارتون عادي يرمى مع النفايات الطبية الخطرة واما عن عملية تجميع النفايات فيعد نقلها من الاقسام يتم جمعها وتخزينها في مكان واحد للتجميع والتخزين حيث يكون مكشوفاً للمارة وقريبا من اقسام المستشفى وغير خاضع للصيانة والتعقيم كونه يحتوي على نفايات طبية خطرة كذلك يتم وضع اكياس النفايات العادية مع النفايات الخطرة في نفس المكان واحيانا يكون مكان التجميع ممتلئا ، فيضطر عمال النظافة للتجميع بالقرب من المكان المخصص.



الصور رقم (13) توضح جمع النفايات الطبية المصدر: عمل الباحثة، بالالتقاط صور أثناء الدوام.

بتاريخ 8\4\2024

رابعا_ التخزين النفايات الطبية

_ معيار مرحلة التخزين النفايات الطبية:

جدول (8) يوضح مقارنة واقع الحال مع المعايير الدولي

المعيار الدولي	يطابق أو لا يطابق
1_ حجم المساحة يكون متفق مع حجم النفايات المنتجة بالمرفق.	لا يطابق
2_ تكون نقطة التجميع منفصلة وبعيدة عن غرفة الإمدادات أو مناطق إعداد الطعام لها.	لا يطابق
3_ مقفلة ويمنع دخول الاشخاص الغير مصرح لهم..	لا يطابق
4_ لا يمكن للحيوانات مثل الكلاب والقطط والطيور والحشرات مثل البعوض وغيرها الوصول لها.	لا يطابق
5_ يجب تنظيف وتعقيم الارضية والحائط والاسطح بصورة منتظمة.	لا يطابق
6_ تخزن النفايات في اماكن مبردة على ان تتراوح درجات الحرارة بين 3 - 8 م°، مع مراعاة وضع علامات تحذريه على الاماكن والمبردات	لا يطابق

المصدر: المعيار الليبي قرار سنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية لإدارة النفايات الطبية المتكامل

1_ تحليل واقع الحال مرحلة التخزين النفايات الطبية

بعد تجميع النفايات امام مداخل الاقسام يقوم بنقلها 10 عمال بواسطة حاويات كبيرة الى موقع التخزين مباشرة ؛ إذ يتم جمع النفايات الخطرة وغير الخطرة معاً من غير عزل وتكون مدة التخزين يوماً واحداً ومن المسح الميداني وجدنا ان عمال النظافة لا يستخدمون القفازات عند عملية النقل وان مكان التخزين لا يكفي لكمية النفايات الكبيرة الناتجة عن المستشفى وخاصة أنها تستخدم أيضاً من قبل السكان خارج المستشفى مما يؤدي إلى تراكم النفايات في موقع التخزين ويتم رفعها مرة واحدة في اليوم فقط، فيضطر عمال النظافة الى حرق تلك النفايات عند التراكمات في موقع التجميع والتخزين ؛ ذلك ان مكان التخزين غير مغلق ، وهذا يشكل خطراً لانتشار الأوبئة والأمراض كما يكون مكانا للحيوانات التي بدورها تؤدي كوسيط غير مباشر في نقل الأمراض والأوبئة كما أن البعوض والذباب يشكل عاملاً آخر كوسيط غير مباشر في نقل الأمراض، فضلا عن ذلك يؤدي إلى تشويه المنظر العام للمستشفى وانتشار الروائح الكريهة وكذلك يؤدي إلى سهولة دخول العابثين في هذه النفايات وخاصة الأطفال الذين يستهويهم البحث عن الإبر والأحزمة المطاطية ليصنعوا بعض الألعاب من هذه الأدوات وتكون مصدراً لمرضهم ولعبهم، وكذلك يسهل عملية وصول الحشرات والقطط من الوصول إلى مكان التخزين، فبذلك تنتافي مواقع التخزين المركزى مع المواصفات التي يجب توافرها في موقع التخزين حسب منظمة الصحة العالمية.

أما بالنسبة للعلب المختصة بالأدوات الحادة فتجمع مع النفايات الطبية في الكيس الاصفر وتوضع في موقع التخزين حتى يتم رفعها فبذلك يكون موقع التخزين ينافي شروط الصحة العالمية ؛ إذ يجب ان يكون محكم الاغلاق وبعيدا عن متناول الاطفال والسكان.



الصور رقم (14) توضح موقع خزن النفايات الطبية مؤقتة المصدر: عمل الباحثة، بالالتقاط صور لخزن النفايات المختلطة أثناء الدوام. بتاريخ 8\4\2024



الشكل رقم (15) توضح موقع التخزين المؤقت , المصدر: عمل الباحثة: بالعمل على برنامج (GIS) **خامسا نقل النفايات الطبية**

1_ معيار نقل الداخلي والخارجي للنفايات الطبية: جدول رقم (9) يوضح مقارنة واقع الحال مع المعايير الدولية

المعيار الدولي	يطابق أو لا يطابق
1_ يجب أن تكون المادة المصنوع منها العربة ضد التآكل بسبب المحاليل الكيميائية ومواد التنظيف.	لا يطابق
2_ يجب أن تكون سهلة التعبئة والتفريغ.	لا يطابق
3_ يجب ألا يكون بها جوانب حادة قد تمزق الأكياس والحاويات عند نقلها.	لا يطابق
4_ يجب أن تكون سهلة التنظيف والتعقيم.	لا يطابق
5_ كل العربات يجب أن تبقى بمكان آمن ومخصص لها إلى حين الاستعمال.	لا يطابق
6_ يجب تنظيف وتعقيم العربة بصورة منتظمة لمنع الروائح وتنظيفها مباشرة بعد حدوث تسرب من الأكياس.	لا يطابق
7_ يجب وضع علامات للنفايات الخطرة بصورة واضحة على العربة.	لا يطابق
8_ يجب أن تكون عليها العلامات الدولية للنفايات الطبية الخطرة واسم الشركة أو المؤسسة المسؤولة عن النقل وأرقام الهواتف للاتصال عند الطوارئ	لا يطابق
9_ يجب أن تكون مائعة للتسرب.	لا يطابق
10_ أن تكون مغلقة ذات سعة كافية لضمان عدم تراكم النفايات داخل المرقق الصحي.	لا يطابق
11_ يجب أن تكون مبردة في حالة الضرورة.	لا يطابق
12_ يجب أن تكون العربة مغطى ومصممة بحيث يكون هناك حاجز بين السائق ومكان تواجد حاويات النفايات الطبية.	لا يطابق
13_ يجب أن تحتوي العربة على وسائل وقاية شخصية للعاملين ومواد تنظيف وتعقيم وحماية فارغة عند حدوث تسريب أو أي طارئ عند النقل.	لا يطابق

المصدر: المعيار الليبي قرار سنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية لإدارة النفايات الطبية المتكامل

2_ تحليل واقع الحال مرحلة نقل النفايات الطبية في المستشفى الحكيم:

بعد تجميع وتخزين النفايات في موقع التخزين تتم عملية نقل النفايات مرة واحدة في اليوم وتنقل بواسطة مركبة غير مؤهلة لنقل النفايات الطبية تكون مفتوحة تسمح بانتشار الاوبئة، وهذه المركبة تنقل ايضا علب النفايات الحادة فتنقل مع النفايات الطبية وان حجم هذه المركبة لا يكفي للنفايات فيبقى جزء منها في موقع التخزين الى اليوم التالي.

سادسا_ معالجة النفايات الطبية

1_ معيار مرحلة معالجة النفايات الطبية:

جدول (10) يوضح مقارنة واقع الحال مع المعايير الدولية

المعيار الدولي	يطابق أو لا يطابق
1_ يجب تحويل النفايات الطبية الخطرة الى نفايات آمنة قبل التخلص النهائي منها.	لا يطابق
2_ يجب أن تكون طرق المعالجة قابلة للتدقيق ومزودة بأجهزة ومعدات للرصد والقياس والتوثيق.	لا يطابق
المحارق المخصصة للتخلص من النفايات الطبية	
1_ أن تكون بسعة مناسبة ولها حجرتين احتراق.	لا يطابق
2_ أن تكون مزودة بالمعدات والأجهزة اللازمة للحد من الانبعاث.	لا يطابق
3_ أن تكون مزودة بأجهزة ومعدات للرصد والمراقبة.	لا يطابق
4_ أن تكون مزودة بآلية لنقل الرماد ومعالجته والتخلص النهائي منه بحيث لا تسبب أضراراً للبيئة.	لا يطابق
مواقع الطمر الصحي	
1_ يجب إن يكون الموقع خارج حدود التصميم الأساسي للمدن مسافة (٤ كم) باتجاه الرياح و (٢ كم) بالاتجاهات الأخرى، والذي يمثل احترازا مهماً لمنع التلوث.	لا يطابق
2_ يفضل اختيار المنخفضات والمقاع الطينية أو مقاع الرمل والحصى.	لا يطابق
3_ تجنب المواقع التي تكون فيها المياه الجوفية عالية.	لا يطابق
4_ في حالة عدم وجود المنخفضات فانه بالإمكان استعمال الأراضي غير الصالحة للزراعة عن طريق الطمر بحفر الخنادق.	لا يطابق

المصدر: المعيار الليبي قرار سنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية لإدارة النفايات الطبية المتكامل

_ تحليل واقع الحال مرحلة معالجة النفايات الطبية:

يتضح لنا من عملية المسح الميداني لمنطقة الدراسة والمقابلات الشخصية للعاملين انه لا يوجد معالجات اولية عند مرحلة انتاج النفايات الصلبة الخطرة وغير الخطرة ، وانما تجمع النفايات الخطرة وغير الخطرة والحادة وتنقل الى مستشفى الامل بواسطة مركبة غير خاضعة لاشتراطات الصحة العالمية وتجمع في مستشفى الامل ليتم حرقها ؛ إذ لا يوجد فرز او معالجة غير هذه المحرقة اما النفايات السائلة فيتم تصريفها مباشرة الى شبكة الصرف الصحي المرتبطة في محطة معالجة البراكية إذ لا يتم معالجة هذه المياه في المحطة بل تصب مباشرة في شط الكوفة ، وهذا ما قد يتسبب في سهولة انتشار العديد من الامراض وتلوث المياه

اما النفايات العادية التي تحتوي على نفايات طبية خطيرة وغير خطيرة بسبب عدم فرز النفايات في اكياسها المخصصة فيتم نقل هذه النفايات مباشرة الى الطمر الصحي في حي الحرفيين من غير معالجة او فرز وهذا يؤثر في تلوث التربة بصورة غير مباشرة ويتسبب بتلوث المياه الجوفية والصورة البصرية للمدينة أيضا تؤثر في انتشار الأوبئة والامراض بسهولة.

1_ محرقة النفايات الطبية في مستشفى الامل:

تنقل نفايات مستشفى الحكيم الطبية الخطرة وغير الخطرة المحرقة في مستشفى الامل ويكون مكان التجميع لهذه النفايات غير خاضع لاشتراطات البيئية فيتم تجميع النفايات بالقرب من المحرقة وأحيانا تجمع يومين او أكثر مما يتسبب في انتشار العدوى والروائح الكريهة كون هذه النفايات في مكان مفتوح متاحه للحيوانات والناس المراجعين. ويوجد ٣ محارق لكن يتم الحرق في المحرقة الجديدة تم وضعها في عام 2020 بسبب ظهور فايروس كورونا ، وهي لا تكفي لحرق هذه النفايات وحسب استمارة الاستبيان للعمال انها لا تخضع للصيانة المستمرة وأنها تعمل بواسطة وقود (الكازولين) وتكون سعتها ٣٠٠ كغم/ساعة ويبلغ ارتفاع المدخنة ٨ م وعدد العمال فيها ٢ ولا يتم اخضاعهم للفحوصات الطبية للتأكد من عدم اصابتهم بأمراض معينة حيث انهم غير ملتزمين بالوقاية الكاملة فأحيانا يرفعون الاكياس الى المحرقة من غير ان يلبسوا القفازات ولا يلبسون أقنعة خاصة تقيهم.



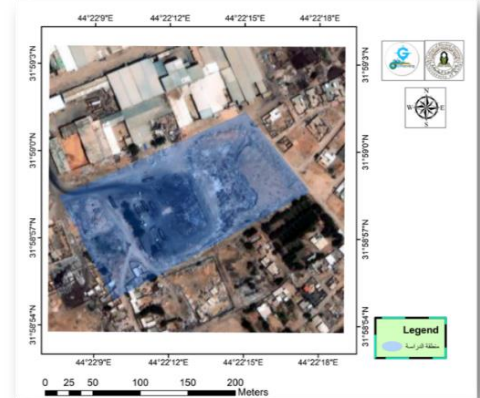
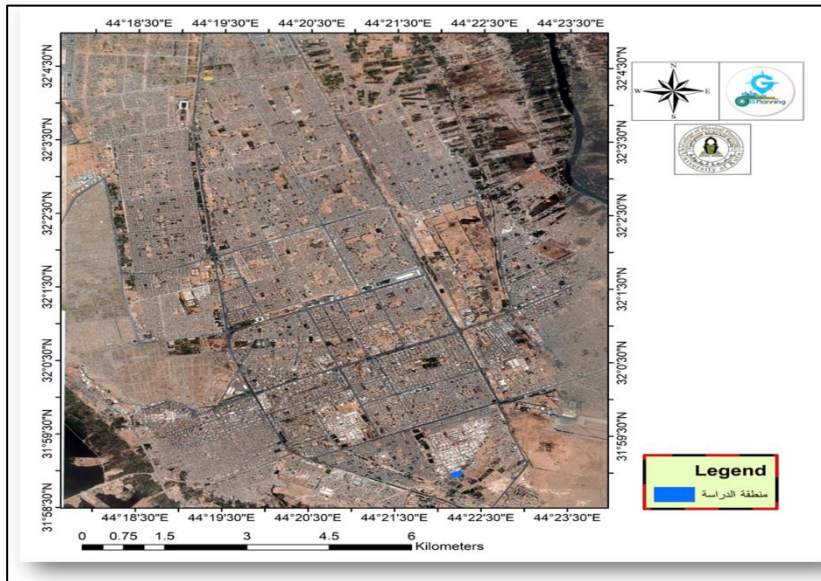
الصور رقم (17) توضح محركة النفايات الطبية المصدر: عمل الباحثة، بالالتقاط صور اثناء حرق النفايات الطبية في مستشفى الأمل، صباحا بتاريخ 2\4\2024

2_ التخلص النهائي من النفايات الطبية بالطمر الصحي:

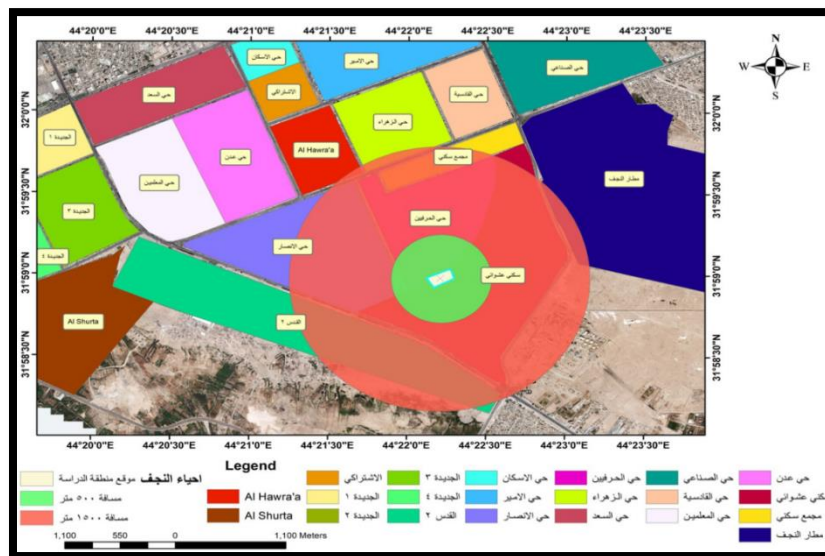
يمثل الطمر الصحي آخر مرحلة تمر بها عملية إدارة النفايات الطبية في مستشفى الحكيم، وذلك بعد الانتهاء من مراحل جمع النفايات الطبية وفرزها ونقلها وتخزينها مؤقتا ومعالجتها بالحرق ؛ إذ يتم ارسال النفايات العادية والحادة فضلاً عن النفايات المعالجة والرماد المتبقي من المحركة لتنتقله الى منطقة الطمر الصحي في حي الحرفيين وتتميز عملية التخلص من النفايات الطبية بعدم سلامتها من الناحية البيئية، إذ لا توجد مواقع طمر صحية خاصة بالنفايات الطبية ، اذ يتم التخلص من النفايات الطبية مع النفايات العادية بشكل عشوائي في مواقع طمر غير خاضعة للشروط البيئية، إذ لا يتم اتباع طرق ردم النفايات، وهذا ما يؤدي إلى عشوائية التعامل مع هذه النفايات الخطرة،



الشكل (18) توضح قرب الطمر الصحي من الاحياء السكنية المصدر: عمل الباحثة، بالالتقاط صور في المكان الطمر الصحي، صباحا بتاريخ (13 \ 4 \ 2024)



الشكل (19) توضح موقع الطمر الصحي المصدر: عمل الباحثة: بالعمل على برنامج (GIS).
ومن الدراسة الميدانية لموقع طمر النفايات نلاحظ ان الموقع لا يخضع للمعايير البيئية؛ إذ نجد هذه المنطقة مكشوفة
وغير مسيجة وتتراكم فيها النفايات، ويقترب موقع الطمر من المناطق السكنية، وهذا ما يعرض الناس الى خطر انتقال
العدوى بسهولة إذ ان ناقلات النفايات الطبية ترمي النفايات في أطراف موقع الطمر فبذلك يكون انشار الامراض والتلوث
أقرب للأحياء السكنية.



الخريطة رقم (20) توضح قرب موقع الطمر من الاحياء السكنية , المصدر: عمل الباحثة: بالعمل على برنامج (GIS).

ومن نتائج التحليل المختبري لعينات ادم المسحوبة من العاملين في النفايات الطبية وجدنا ان عدد العاملين المصابين بأمراض الجهاز التنفسي ٤ وان مرض الايدز لا توجد اصابات وعدد الاصابات بمرض التهاب الكبد (ABCG) هم 3 وان عدد العاملين المتعرضين لتورم اليدين جراء التعرض للوخز وان عدد العاملين المتعرضين للنفايات الحادة هم 8 ومن الدراسة الميدانية اتضح ان العديد من العاملين الذين تركوا عملهم بسبب تعرضهم للأمراض كالحمل النزفية واصاباتهم بتورم بسبب الوخز.

تأثيرات البيئة للنفايات الطبية

خلاصة القول ان التلوث الذي ظهر في منطقة الدراسة كان بشكليين: أولهما التلوث البصري الذي نتج من طريق تراكم النفايات الطبية في مناطق غير خاضعة للشروط البيئية، فضلاً عن سوء التعامل مع النفايات الطبية من قبل العاملين لقلة خبرتهم، وما يجر ذلك وراءه من تلوث ميكروبي وانتشار الروائح الكريهة وانتشار نواقل الامراض وغيرها من الجوانب السلبية التي تسبب انواع اخرى للتلوث وتكون خطرة على الصحة العامة. وثانيهما هي المخاطر الصحية التي تطال جميع الاشخاص الذين يعملون في المؤسسة الصحية عن المرضى والمراجعين، إذ شملت الاطباء والممرضين والعاملين بالنفايات الطبية وغيرهم، كما ذكرنا سابقاً. وان أثر النفايات الطبية يتعدى حدود المؤسسة الصحية ليشمل البيئة المحيطة بها، واهم صور التلوث هي (تلوث التربة، وتلوث المياه، وتلوث الهواء، وضوضائي).

ان اغلب علاجات المستخدمة لمعالجة الاورام السرطانية تعد المسبب الاخطر على مياه الصرف الصحي الناتجة من المستشفيات كون هذه العلاجات قادرة على حدوث طفرات جينية وتشوهات خلقية في جسم الإنسان وهذا النوع من المركبات تستخدم في مراكز اعطاء المصابين جرعات لأوقات طويلة ، ومن ثم تخرج مع الفضلات الى شبكة المجاري فتكون محتوية على كميات كبيرة منه تضر بالبيئة .

لذلك وجب على المستشفيات عمل محطات معالجة لمياه الصرف الصحي الخارج من المستشفى واعادة استخدامها داخل المستشفيات بسقي المزروعات او عمليات تنظيف الممرات الخارجية ، ومن الزيارة الميدانية لمستشفى الحكيم لا توجد فيها محطات اوليه لمعالجة النفايات السائلة ويتم تصريف مياهها الى شبكة المجاري ومن ثم الى شط الكوفة من غير معالجة وهذا ما يزيد من خطورة الاثار البيئية.



الشكل (21) توضح تصريف النفايات السائلة في شط الكوفة\ المصدر: عمل الباحثة، بالالتقاط صور بالمكان تصريف النفايات السائلة بتاريخ (2024\4\13)، صباحاً.

- اما في بعض الاحيان ينتشر فايروس او مرض معدي خطير يلوث المستشفى ويضر بالعاملين والمراجعين ان لم يتم التعامل معه بطرق صحيحة تقلل من مخاطره الصحية
- ومن اهم المركبات الخطيرة التي يمكن ان تكون في مياه الصرف الصحي للمستشفى هي: -
- 1-المكروبات الممرضة.
 - 2- سوائل كيميائية خطيرة

3-المخلفات الصيدلانية

4-مخلفات سائلة مشعة

5-مخلفات بقايا المعادن الثقيلة: وينتج هذا النوع من المعادن الثقيلة ذات السمية العالية يتم تصريفها المجاري العامة، من الزئبق والفضة والرصاص من مراكز خدمات الاسنان ومن اقسام الاشعة (احمد كاظم ,مقابلة شخصية ,2024) .

6- عمليات الدبذلة "غسل الكلى": ومن المعروف هذه العمليات تحتاج الى كميات كبيرة من المياه وبعض العلاجات والمعدات فضلا عن طرح العديد من التراكيز مختلفة من الاملاح واليوريا والاحماض وغيرها من جسم المصاب وحسب وضع الصحي للمريض ومن ثم يتم التخلص منها من طريق مياه شبكة المجاري العامة .

ان الطرح المستمر لمخلفات المستشفيات الصحية في شبكة المجاري يؤدي الى تلوث المياه السطحية والجوفية على حد سواء واختلاف في نسب مكونات الاساسية لمياه وتكون من ثم غير صالحة للاستخدام البشري و الزراعي والصناعي بشكل عام

ان وصول المياه الملوثة الى الشبكة الرئيسية للمجاري والتي يصعب التعامل معها ضمن محطات اعادة التدوير كونها مياه ممنوعا دخولها للشبكة ومن ثم تكون هذه المياه بعد خروجها من محطات غير صالحة وتزويها الى مياه شط الكوفة مما يسبب التلوث لمياه النهر ، وهذا يسبب التلوث بصورة مباشرة للبيئة المائية فينتقل التلوث للأراضي الزراعية من طريق السقي بهذه المياه الملوثة مما يؤدي الى القضاء على المزروعات وقتل الكثير من الحيوانات وانتشار الامراض للسكان المصدر: الدراسة الميدانية

الاستنتاج

ان عملية فرز النفايات الطبية هي الخطوة الاهم والتي تساعد على تقليل انتشار النفايات الطبية ان ما تنتجه المستشفى من نفايات يساهم في الاضرار بالبيئة وتدمير النظام البيئي يسهم التخلص من النفايات الكيميائية ذات المركبات عالية السمية دون معالجة له تأثيرات وخيمة على الصحة للإنسان والبيئة بصورة عامة

ان الطرق المستخدمة في التخلص من النفايات الطبية غير خاضعة للاشتراطات البيئية والمتابعة هنالك نقص كبير في آليات نقل النفايات الطبية فتوجد مركبة نقل لا تكفي لكميات النفايات الناتجة عن المستشفى عدم وجود موقع طمر خاص بالنفايات الطبية الصلبة او محطات اعادة تدوير المياه الصرف الصحي الخاص بالمستشفى. لا توجد معالجة اولية للنفايات الطبية السائلة داخل المستشفى بل تصرف مباشرة الى شط الكوفة من غير معالجة مما يتسبب في تدمير البيئة.

عدم وجود أساليب تقنية حديثة للتخلص من النفايات الطبية بطريقة سليمة تبيننا أن سبب تضخم مشكلة النفايات الطبية وتفاقم أضرارها يكون نتيجة لضعف الرقابة والمتابعة على عملية الفرز. بسبب قلة الوعي والتدريب للعاملين وايضا قلة المستلزمات التي تقي العاملين من مخاطر النفايات الطبية وجدنا ان العاملين متعرضين للعديد من الاصابات بسبب تعاملهم مع النفايات الطبية بصورة غير صحيحة موقع تخزين النفايات الطبية المؤقت غير خاضع للمعايير والاشتراطات غير مغلق ومتاح للمارة والمراجعين وبالقرب من صالة العمليات ولايتم فصل النفايات الخطرة عن غير الخطرة.

التوصيات

العمل على إصدار الأنظمة والقوانين واللوائح التنفيذية الخاصة في معالجة النفايات الطبية والتخلص منها.

توفير الإمكانيات المادية لضمان تنفيذ الأنظمة والقوانين والتعليمات الخاصة بعملية التخلص من النفايات الطبية فنقص الإمكانيات المادية يعد من أكبر المعوقات لتنفيذ الخطط المستقبلية.

وضع برنامج خاص لتتبع النفايات الطبية لضمان فرزها والتخلص منها بصورة آمنة وصحيحة إنشاء سجل خاص لكل نوع من أنواع النفايات الطبية تدون فيه النفايات الطبية الناتجة وكميتها وكيفية معالجتها أولاً إنشاء سجل خاص لموظفي المؤسسة الطبية والاهتمام بحمايتهم من الأمراض الخطيرة إجراء فحوصات طبية دورية لموظفي المؤسسة الطبية وتطعيمهم بشكل عام وموظفي إدارة النفايات الطبية بشكل: توعية الموظفين بأخطار النفايات الطبية وتزويدهم بمعلومات عن هذه الأخطار الناتجة عن الأقسام المختلفة للمؤسسة الطبية والاجراءات الواجب إتباعها عند وقوع أي حادث نتيجة تسرب النفايات من الأكياس والحاويات الخاصة بها.

وضع تقنية خاصة داخل المستشفى لمعالجة النفايات السائلة قبل تصريفها تخصيص موقع طمر صحي خارج المخطط الاساس للمدينة مع متابعة دورية لهذا الموقع تخصيص تقنيات معالجة النفايات الطبية تكون قرب موقع الطمر الصحي خارج المخطط الاساس للمدينة تخصيص مركبات لنقل النفايات الطبية خاصة بها ومحكمة الاغلاق ولا يمكن تسرب النفايات السائلة منها وضع موقع تخزين مؤقت لجمع النفايات الطبية مغلق وغير متاح للمرضى والمراجعين مع تعقيمه وتطهيره بشكل دوري توفير مستلزمات فرز النفايات الطبية وحاويات نقل للنفايات الطبية تكون بألوان خاصة وعليها علامات تدل على خطورة النفايات.

المصادر

أولاً- الرسائل والاطاريح:

الفيلي , رياض نوري محمد مردان الفيلي, (2025) : دور المناهج التربوية في تحقيق الاستدامة البيئية / الجغرافية البشرية نموذجاً . لارك , 17 (4), 1101, DOI : <https://doi.org/10.31185/lark.9494> , الاعظمي, شذى عبد الجبار, تقييم تراكم ايون الكلوريد في مياه مجاري منطقة بغداد وتأثيراته البيئية, رسالة ماجستير, كلية الهندسة, جامعة بغداد, 1996.

الجبوري, هاتف لفته (2021), مدينة الديوانية وامكانات استثمارها لتحقيق تنمية مستدامة. الخطيب, د, عصام أحمد (2007), تنمية قطاع إدارة النفايات الطبية الصلبة لدى القطاع الطبي الخاص في فلسطين. الصليبي, محمود محمد (2015), إدارة نفايات الرعاية الصحية بمستشفى السلاح الطبي أم درمان. خالد, كريم علاوي واخرون (2025): التلوث الضوضائي في جامعة واسط مصادره واثاره ومعالجته. لارك, 17 (4) ,

DOI : <https://doi.org/10.31185/lark.4601> , 1394-1380

داؤود, عبد السلام محمد, حفيظ, عماد محمد (2011), إدارة النفايات الطبية في مستشفيات مدينة شندي. زرفاوي, مصطفى, آدم, جدي (2016), إدارة النفايات الطبية وتقييم تأثيراتها البيئية. فؤاد عبد الله محمد, تحليل جغرافي للتغيرات الوظيفية ضمن البنية العمرانية لمدينة النجف الأشرف ما بعد 1990, أطروحة عبد الباقي, محمد (2009), تقييم إدارة النفايات الصلبة في بعض مستشفيات البصرة. عبد الصاحب ناجي رشيد البغدادي, الملاءمة المكانية لاستعمالات الأرض السكنية في مدينة النجف, أطروحة دكتوراه (غير منشورة), مركز التخطيط الحضري والإقليمي, جامعة بغداد, 1999, ص 101-102. مقابلة شخصية مع الدكتور عبد الله الغزالي, مدير المستشفى الحكيم. الثابت, طاهر براهيم, المخلفات الطبية السائلة ومياه الصرف الصحي, النادي الليبي للمخلفات الطبية, (2007). ثانياً: مواقع الانترنت:

ادارة نفايات الرعاية الصحية. منظمة الصحة العالمية).
وزارة الصحة العراقية مشروع الرعاية الصحية الاولى إرشادات الوقاية من العدوى والتخلص من النفايات لمركز الرعاية
الصحية الأولية، العراق 2012م، ص69.
القانون الليبي، سنة 2022 بشأن اللائحة التنفيذية لإدارة النفايات الطبية المتكامل.

ثالثا_ المقابلات الشخصية:

مقابلة شخصية، مع الست، زينب محمد في قسم السيطرة على العدوى).
مقابلة شخصية، مع الدكتور، احمد كاظم في قسم العمليات.
مقابلة شخصية، مع الدكتور، عبد الله الغزالي، مدير المستشفى الحكيم.
مقابلة شخصية، مع الصيدلاني، قصي محسن كاظم، مدير المستشفى الامل

رابعا_ مصادر أجنبية:

Blenkhorn, J., and Oakland, D. Emission of viable bacteria in the exhaust flue gases from a hospital incinerator. J. Hosp. Infect. 14(1):73-78, 1989.
US EPA, "Part III: Integrated Summary and Risk Characterization for 2,3,7,8-Tetrachlorodibenzo-p-Dioxin (TCDD) and Related Compounds", June 2000
The LANCET, Magazine, Dioxin exposure linked to long-term decrease in male births, issues 27 May 2000
Moawad, Dr. Rita Karam, "National Survey for the elimination of the solid hospital waste in Lebanon", 1997
Photochemical Oxidation of iodized X-ray contrast media (XRC) In hospital waste water. Water Science and Technology.2001, p317-323.

References

First: Theses and Dissertations

Al-Faily, Riyadh Nouri Mohammed Mardan (2025). The Role of Educational Curricula in Achieving Environmental Sustainability: Human Geography as a Model. Lark Journal, 17(4), 1101. DOI: <https://doi.org/10.31185/lark.9494>
Al-Aadhami, Shatha Abdul Jabbar (1996). Assessment of Chloride Ion Concentrations in the Sewage Water of the Baghdad Area and Their Environmental Impacts. Master's Thesis, College of Engineering, University of Baghdad.
Al-Jubouri, Hatif Lafta (2021). Al-Diwaniyah City and Its Investment Potentials for Achieving Sustainable Development.
Al-Khateeb, Issam Ahmed (2007). Development of the Solid Medical Waste Management Sector in the Private Medical Sector in Palestine.
Al-Saleebi, Mahmoud Mohammed (2015). Healthcare Waste Management at the Medical Corps Hospital, Omdurman.
Khalid, Kareem Alawi, et al. (2025). Noise Pollution at the University of Wasit: Sources, Effects, and Treatment. Lark Journal, 17(4), 1380-1394. DOI: <https://doi.org/10.31185/lark.4601>

Dawood, Abdul Salam Mohammed, & Hafeez, Imad Mohammed (2011). Medical Waste Management in Hospitals of Shendi City.

Zarfawi, Mustafa, & Adam, Jadi (2016). Medical Waste Management and Assessment of Its Environmental Impacts.

Fouad, Abdullah Mohammed. A Geographical Analysis of Functional Changes within the Urban Structure of Al-Najaf City after 1990. PhD Dissertation.

Abdul-Baqi, Mohammed (2009). Evaluation of Solid Waste Management in Some Hospitals of Basra.

Abdul Sahib, Naji Rashid Al-Baghdadi (1999). Spatial Suitability of Residential Land Uses in Al-Najaf City. Unpublished PhD Dissertation, Urban and Regional Planning Center, University of Baghdad, pp. 101-102.

Al-Thabet, Taher Ibrahim (2007). Liquid Medical Waste and Sewage Water. Libyan Medical Waste Association.

Personal interview with Dr. Abdullah Al-Ghazali, Director of Al-Hakeem Hospital.

Second: Websites

World Health Organization (WHO). Healthcare Waste Management.

Iraqi Ministry of Health (2012). Primary Health Care Project: Infection Prevention and Waste Disposal Guidelines for Primary Health Care Centers, Iraq, p. 69.

Libyan Law (2022). Executive Regulation on Integrated Medical Waste Management.

Third: Personal Interviews

Personal interview with Ms. Zainab Mohammed, Infection Control Department.

Personal interview with Dr. Ahmed Kadhim, Operations Department.

Personal interview with Dr. Abdullah Al-Ghazali, Director of Al-Hakeem Hospital.

Personal interview with Pharmacist Qusay Mohsen Kadhim, Director of Al-Amal Hospital.

Fourth: References sources

Blenkhorn, J., and Oakland, D. Emission of viable bacteria in the exhaust flue gases from a hospital incinerator. J. Hosp. Infect. 14(1):73-78, 1989.

US EPA, "Part III: Integrated Summary and Risk Characterization for 2,3,7,8-Tetrachlorodibenzo-p-Dioxin (TCDD) and Related Compounds", June 2000

The LANCET, Magazine, Dioxin exposure linked to long-term decrease in male births, issues 27 May 2000

Moawad, Dr. Rita Karam, "National Survey for the elimination of the solid hospital waste in Lebanon", 1997

Photochemical Oxidation of iodized X-ray contrast media (XRC) In hospital waste water. Water Science and Technology. 2001, p317-323.

Human Rights Between the Prophetic Biography and the Battle of Banu Qurayza: A Critical Historical Study

Assit. Prof. Dr. Sabah Hassan Falah

University of Wasit / College of Education for Human Sciences / Department of History

sfalah@uowasit.edu.iq

ABSTRACT

This study aims to examine the Battle of Banū Qurayzah in light of modern human rights standards through a critical analysis of historical narratives and a comparative reading of the ethical and legal principles embedded in the Prophetic Sīrah (biography of the Prophet Muḥammad, peace be upon him and his family). The research proceeds from the premise that the Prophet's handling of this crisis was neither arbitrary nor retaliatory; rather, it was grounded in a coherent moral and legal framework that remarkably aligns with what is today known as International Humanitarian Law (IHL).

The study demonstrates that the widely circulated narrative depicting the event as a “mass execution” lacks definitive transmission and relies on weak and contradictory reports, often inflated in numbers. In contrast, the Qur'ānic verse — “Some you killed and some you took captive” (al-Aḥzāb 33:26) — clearly distinguishes between those guilty of active treachery and non-combatants. Consequently, punishment was confined to those who had taken up arms or directly violated the pact, while women, children, and civilians were spared.

A comparative analysis reveals that the Prophetic practice anticipated key principles of modern humanitarian law, such as the protection of civilians (Geneva Conventions of 1949 and Additional Protocol I, Article 48), the right to a fair trial (Article 10, Universal Declaration of Human Rights, 1948), individual accountability, and the prohibition of collective punishment. The arbitration conducted by the Prophet through Sa'd ibn Mu'adh represents an early form of judicial independence and transitional justice as later conceptualised in modern legal thought.

In conclusion, the study argues that, when properly contextualised, the Battle of Banū Qurayzah stands as an early model of humanitarian justice in times of conflict. The Prophetic Sīrah, far from contradicting the essence of human rights, emerges as one of their earliest manifestations — balancing society's right to security with individuals' right to justice.

Keywords: Battle of Banū Qurayzah – Human Rights – Prophetic Sīrah

حقوق الإنسان بين السيرة النبوية وغزوة بني قريظة: دراسة تاريخية نقدية

أ.م. د. صباح حسن فلاح
جامعة واسط/ كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم التاريخ
sfalah@uowasit.edu.iq

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة غزوة بني قريظة في ضوء معايير حقوق الإنسان، بتحليل نقدي للروايات التاريخية ومقارنتها بمبادئ السيرة النبوية، واستقراء ما تنطوي عليه من قيم العدالة والرحمة والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. انطلقت الدراسة من فرضية مفادها أن معالجة النبي محمد (صلى الله عليه وآله) لهذه الأزمة لم تكن فعلاً انتقامياً أو عشوائياً، بل استندت إلى منظومة قانونية وأخلاقية دقيقة تتفق مع ما تُعرف اليوم بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

تُبرز الدراسة أن الرواية المشهورة التي تصوّر الحدث كإبادة جماعية تفتقر إلى التواتر القطعي وتقوم على أسانيد ضعيفة ومبالغات عديدة، في حين أن النص القرآني في سورة الأحزاب {فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا} (الأحزاب: 26) يدلّ على تمييز واضح بين المذنب وغير المذنب. ومن ثم، فإن الحكم اقتصر على المقاتلين الذين ثبتت خيانتهم، دون أن يشمل النساء والأطفال أو غير المشاركين في الحرب.

ويُظهر التحليل المقارن أن السيرة النبوية جسّدت مبكراً المبادئ التي تبناها القانون الدولي الإنساني لاحقاً، مثل حماية المدنيين (اتفاقيات جنيف 1949، والبروتوكول الأول لعام 1977، المادة 48)، وضمان المحاكمة العادلة (المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948)، وفردية المسؤولية، ومنع الانتقام الجماعي. كما أن التحكيم الذي أجراه النبي (صلى الله عليه وآله) عبر سعد بن معاذ يُعدّ تطبيقاً مبكراً لمبدأ القاضي المستقل والعدالة الانتقالية في الفكر القانوني الحديث.

وتخلص الدراسة إلى أن غزوة بني قريظة، عند قراءتها ضمن سياقها التاريخي والسياسي والأخلاقي، تمثّل نموذجاً رائداً للعدالة الإنسانية في أوقات النزاع، وأن السيرة النبوية ليست نقيضاً لمفاهيم حقوق الإنسان، بل هي أحد منابعها المبكرة التي جسّدت التوازن بين حق المجتمع في الأمن وحق الفرد في العدالة.

الكلمات المفتاحية: غزوة بني قريظة – حقوق الإنسان – السيرة النبوية

المقدمة

تحتل السيرة النبوية موقعاً محورياً في الدراسات الإسلامية والتاريخية، إذ انها تمثل التجربة العملية للرسول محمد (صلى الله عليه وآله) في بناء المجتمع وتشكيله لدولة المدينة، ومن ثم إدارة الأزمات الداخلية والخارجية، ولذا هي مصدر مهم لفهم القيم الأخلاقية والإنسانية التي أصلتها الرسالة الإسلامية، بما في ذلك ما يتصل بحقوق الإنسان في زمن السلم والحرب على حد السواء، ولذا وضعت النصوص القرآنية الأطر العامة لمبادئ العدالة والرحمة وحفظ الكرامة الإنسانية، فإن السيرة النبوية جاءت لتجسد تلك القيم على أرض الواقع، لتقدم أنموذجاً عملياً لكيفية التعامل مع التعدد الديني وحتى العرقي، بما يتلاءم مع الضوابط الأخلاقية.

ومن بين أحداث السيرة المهمة والتي أثارت جدلاً واسعاً قديماً وحديثاً، هي (غزوة بني قريظة)، التي حدثت بعد معركة الأحزاب سنة (5 هـ/627م)، إذ ارتبطت هذه الغزوة بروايات تاريخية تزعم أن النبي (صلى الله عليه وآله) أمر بقتل جميع رجال بني قريظة بعد ثبوت خيانتهم سواء من شارك منه بالقتال أو لم يشارك، وهو ما استخدم مادة دسمة في بعض الكتابات الاستشراقية والمعاصرة كمدخل للطعن في شخصية النبي (صلى الله عليه وآله) وإنسانية السيرة النبوية، والتشكيك في قيمها الحقوقية، وبعد دراسة الروايات المتعددة والمتعارضة تخص هذه الحادثة تكشف عن وجود إشكاليات منهجية في النقل، ومبالغات عديدة، وتفسيرات تأثرت بالسياق القبلي والسياسي.

وهناك مشكلة أخرى تناولها البحث والتي تتمثل في التناقض الظاهر بين ما تنقله بعض المصادر التاريخية والحديثية من تصوير الحدث كإبادة جماعية، وهو يختلف بطبيعة الحال بين ما استقر من صورة النبي (صلى الله عليه وآله) بوصفه قائداً إنسانياً رحيماً، وما أكدته النصوص القرآنية من التزامه بمبادئ الرحمة والعدل حتى في زمن الحرب، وهذا التناقض يضع الدراسة لطرح مادة علمية متأنية تجمع بين التحليل التاريخي للواقعة ومن ثم النقد للنصوص من جهة، وبين المقاربة الحقوقية التي اتصف بها النبي (صلى الله عليه وآله) من جهة أخرى، للوقوف على حقيقة ما جرى، وإرجاعه إلى مبادئ السيرة النبوية العامة ومبادئ حقوق الإنسان.

إن أهمية هذا البحث تكمن بأنه يسعى إلى تقديم قراءة جديدة لغزوة بني قريظة من منظور حقوق الإنسان التي تمتع بمبرراتها النبي (صلى الله عليه وآله)، مع إبراز أن السيرة النبوية التي لم تعرف العقوبات العشوائية أو الإبادة الجماعية، بل سارت على وفق قواعد واضحة تراعي الحق والعدل، كما أن البحث يُسهم في الرد على بعض الشبهات التي أثيرت عن السيرة النبوية في هذا الباب، ويبرهن على توافقها مع القيم الإنسانية العالمية.

وهناك بعض الأهداف لهذا البحث يمكن تلخيصها بعدة نقاط منها:

1. تتبع أغلب الروايات التاريخية التي تتعلق بغزوة بني قريظة وتحليلها.
2. السعي لبيان أوجه التناقض والاختلاف بين تلك الروايات.
3. إبراز القيم الحقوقية والإنسانية التي أرساها النبي (صلى الله عليه وآله) في التعامل مع الآخر من غير المسلمين في المدينة.

4. ثم إعادة قراءة غزوة بني قريظة في ضوء القانون الدولي الإنساني والمعايير المعاصرة لحقوق الإنسان.

وهناك أسئلة مثارة في هذا البحث وهي: ما مدى صحة الرواية التي تزعم أن النبي (صلى الله عليه وآله) قتل جميع رجال بني قريظة؟ كيف يمكن تفسير التناقض في أعداد القتلى المنقولة في المصادر التاريخية والحديثية؟ وهل التزم النبي (صلى الله عليه وآله) بالمبادئ الإنسانية في هذا الحدث؟ إلى أي مدى تنسجم معالجة النبي (صلى الله عليه وآله) لبني قريظة مع المعايير الحقوقية المعاصرة؟

منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التاريخي التحليلي، مع توظيف النقد النصي للمصادر، وإبراز ما يوافق السياق القرآني العام للسيرة، كما يعتمد على المنهج المقارن بربط الحدث بمبادئ القانون الدولي الإنساني المعاصر.

الدراسات السابقة

تراوحت الدراسات بين النقل التقليدي للرواية السائدة دون تمحيص، وبين محاولات معاصرة للتشكيك في صحتها غير أن معظم هذه الدراسات لم تربط بين الحدث وحقوق الإنسان بشكل مباشر، مما يجعل هذا البحث إضافة نوعية تجمع بين النقد التاريخي والتحليل الحقوقي.

المبحث الأول

البنية التاريخية والسياسية للمدينة زمن الغزوة

إن فهم غزوة بني قريظة يستدعي الوقوف على الظروف التاريخية والسياسية التي أحاطت بالمدينة بعد معركة الأحزاب (5هـ/627م). فقد مثلت تلك المرحلة اختباراً صعباً لبقاء الدولة الإسلامية الناشئة، إذ توالى عليها التحديات الخارجية والداخلية في وقت واحد، وفي هذا الإطار، كان لبني قريظة موقع استراتيجي خاص جعل موقفهم محورياً في حفظ أو تهديد أمن المدينة.

أولاً: التحولات السياسية والعسكرية في معركة الأحزاب:

1 - هزيمة الأحزاب وانعكاسها على القوى في الجزيرة:

جاءت غزوة الأحزاب (الخنق) لتشكّل آخر المحاولات الكبرى لاجتثاث الإسلام عسكرياً من المدينة، وقد اشترك في الحصار قريش وغطفان وبعض قبائل العرب بدفع من يهود بني النضير الذين أجلاهم النبي (صلى الله عليه وآله) قبل ذلك (ابن هشام، 1963، ج2، ص222)، إلا أن فشل الحصار بعد أن استمر نحو شهر أدى إلى تبدل موازين القوى في الجزيرة منها: تراجع هيبة قريش، وصعود كيان المدينة باعتباره مركزاً قادراً على الدفاع عن نفسه. كانت غزوة الأحزاب فاصلة إذ أعقبتها انكسار قريش وغطفان، فلم يعد لهم أن يهاجموا المدينة بعدها وقد نقل عن النبي (صلى الله عليه وآله) بعد غزوة الأحزاب ما نصه: "الآن نغزوهم ولا يغزونا، نحن نسير إليهم" (البخاري، 1993، ج4/ص1509).

2- حالة التوتر داخل المدينة المنورة:

لم يكن التهديد الذي واجهته الدولة الإسلامية في غزوة الأحزاب مقتصرًا على جيوش قريش وغطفان من الخارج بل كان الخطر أشد حين صدر من الداخل، فقد شهدت المدينة المنورة حالة احتقان داخلي بسبب وجود تيار من المنافقين، الذين كانوا يعلنون الإسلام ويضمرون العداء، هؤلاء لم يشاركوا في الحصار العسكري مباشرة، لكنهم مثّلوا جبهة داخلية تعمل على إضعاف الروح المعنوية للمسلمين وبث الشكوك، وقد صور لنا القرآن الكريم حال المنافقين إذ قدّم وصفًا دقيقًا للحالة النفسية التي عاشها المسلمون في تلك المرحلة، وما أثاره المنافقون من شبهات: {إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا * هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا * وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا} (الأحزاب: 10-12).

هذه الآيات تكشف ثلاث طبقات من الأزمة: الخوف العسكري من العدو الخارجي، الزلزال النفسي للمؤمنين نتيجة طول الحصار وقسوة الظروف، التخذيّل الداخلي من المنافقين الذين شككوا في وعد الله بالنصر، مما شكّل تهديدًا للتماسك المجتمعي.

أ. سلوكيات المنافقين أثناء الحصار:

تذكر الروايات أن بعض المنافقين كانوا يبتطون المسلمين عن القتال، ويقولون: "إن بيوتنا عورة" في محاولة للتملص من المشاركة، رغم أن القرآن نفى ذلك: {وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا} (الأحزاب: 13)، هذا التخاذل لم يكن مجرد موقف فردي بل تهديد أمني داخلي، إذ إن انسحابهم كان سيكشف الثغور في صفوف المسلمين.

ب- دور المنافقين في تعميق أزمة الثقة:

وجود هذا التيار داخل المدينة جعل النبي (صلى الله عليه وآله) وأصحابه في حالة حذر دائم، إذ لم يكن الخطر من جيش الأحزاب وحده، بل من احتمال حدوث تمرد داخلي أو خيانة عسكرية، وهو ما حدث بالفعل مع بني قريظة من هنا يمكن القول إن خيانة بني قريظة لم تُقرأ بمعزل عن هذا المناخ بل عُدت جزءًا من جبهة الداخل المتصدعة.

ثانيًا: طبيعة العلاقة بين المسلمين واليهود قبل الغزوة:

1. صحيفة المدينة بوصفها أساسًا للتعايش:

منذ قدوم النبي (صلى الله عليه وآله) إلى المدينة المنورة سنة (1هـ/622م)، سعى إلى تأسيس قاعدة مهمة للتعايش بين مكونات المجتمع الجديد، الذي كان يضم المسلمين (المهاجرين والأنصار)، واليهود، وبعض الوثنيين، فوضعت وثيقة المدينة أو "الصحيفة" التي نقل نصوصها ابن إسحاق، وعلّق عليها ابن هشام، والتي عُدت حجر الأساس في تنظيم العلاقة بين الفئات المختلفة (ابن إسحاق، 2004، ص231)، أكدت الصحيفة أن اليهود والمسلمين أمة واحدة، مع احتفاظ كل فريق

بدينه: "وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم" (ابن هشام، 1963، ج1، ص503)، نصت على التناصر والدفاع المشترك عن المدينة ضد أي اعتداء خارجي، شددت على تحريم الغدر، وأن من نقض العهد يتحمل تبعات نقضه منفرداً (السهيلي، 1989م، ج4، ص243).

تُظهر الصحيفة أيضاً أن الإسلام منذ بدايته أقرّ مبدأ المواطنة المشتركة، بحيث يصبح الدفاع عن الوطن مسؤولية جماعية، بصرف النظر عن الدين أو العرق، وقد عدّها حميد الله: "أقدم دستور مسجل في العالم" (حميد الله، 1407 ق، ص70)، لأنها حددت حقوق وواجبات الأطراف المختلفة بشكل قانوني منظم (حاتم، 2018، ص240).

2. التوتر التدريجي مع قبائل اليهود

على الرغم من وجود هذا الإطار القانوني إلا أن العلاقة بين المسلمين وبعض قبائل اليهود شهدت توترات متكررة ولأسباب دينية واقتصادية وسياسية وأهم هذه الأحداث:

أ. بنو قينقاع (2هـ/624م)

بعد غزوة بدر، يُذكر أن بعض يهود بني قينقاع أظهروا العداء للمسلمين واستهزؤوا بنصرهم، ووقع خلاف بينهم وبين المسلمين بعد حادثة امرأة مسلمة أهينت في سوقهم، انتهى الأمر بحصارهم 15 يوماً، ثم إجلائهم من المدينة (ابن هشام، 1963، ج2، ص47)، هذه الحادثة أبرزت أن نقض العهد لم يكن مجرد اتهام ديني، بل ارتبط بتوتر اجتماعي وأمني (هيكل، د.ت، ص182).

ب. بنو النضير (4هـ/625م)

اتهم بنو النضير بمحاولة اغتيال النبي (صلى الله عليه وآله) عندما جاء يطلب منهم المعونة في دية قتيلين من المسلمين. تقول الروايات إنهم دبّروا رمي صخرة عليه وهو جالس قرب جدار لهم (الواقدي، 1984، ج1/ص381 - 382)، حاصرهم المسلمون، فاختاروا الجلاء إلى خيبر، كان لهم دور لاحق في التحريض على غزوة الأحزاب (ابن كثير، 1988، ج4، ص74).

ج. بقاء بني قريظة:

بعد خروج قينقاع والنضير، بقيت بنو قريظة وحدهم من اليهود داخل المدينة، وكانوا حلفاء تقليديين للأوس منذ أيام الجاهلية، بينما تحالف بنو النضير مع الخزرج، هذا الارتباط جعل وضعهم حساساً، إذ كان ولاء الأوس لهم يفرض على النبي (صلى الله عليه وآله) التعامل بحذر، كما أن موقعهم الجنوبي شكّل عاملاً استراتيجياً مهماً في الدفاع عن المدينة (بركات احمد، 1996، ص117).

ومما تقدم يتبين أن الإسلام لم يبادر إلى الصدام مع اليهود بل التزم بالعهد ما دامت قائمة وإنما جاءت المواجهات نتيجة خيانات متكررة كان آخرها نقض بني قريظة للعهد في أخطر ظرف أمني للمدينة.

من زاوية حقوقية أيضاً يمكن القول إن صحيفة المدينة تمثل عقدًا اجتماعيًا يلتزم به جميع الأطراف ومن يخونه يتحمل تبعاته وهذا يتوافق مع مبدأ سيادة القانون المعاصر، حيث العهود والمواثيق أساس النظام المدني.

ثالثاً: أهمية موقع بني قريظة في أمن المدينة:

1. الموقع الجغرافي

كانت حصون بني قريظة تقع في الجهة الجنوبية للمدينة المنورة، وهي المنطقة الوحيدة التي لم يُحفر فيها الخندق أثناء غزوة الأحزاب، فقد ركّز المسلمون على الجهة الشمالية والشمالية الغربية فقد جاء زحف الأحزاب، بينما تُرك الجنوب آمناً لاعتقادهم بسلامة العهد مع بني قريظة (احمد ابراهيم، د.ت، ص286)، هذا يعني أن الجنوب كان نقطة ضعف استراتيجية

في دفاعات المدينة، فإذا نقض بنو قريظة عهدهم وانضموا للأحزاب، فإن المدينة سئطعن من الداخل وتُفتح جبهة جديدة في ظهر المسلمين.

إذ إن موقعهم لم يكن مجرد حدود جغرافية بل كان خط أمان داخلي، وأي انهيار فيه يعني سقوط النظام الدفاعي كله، وقد أكد ابن هشام الخبر بأن نقض بني قريظة للعهد وصل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) وهو في أشد المواقف حرًا، ما جعل هذا الخبر مضاعفًا للأزمة (ابن هشام، 1963، ج2/ص229)، أما من الزاوية العسكرية فيُعد بنو قريظة بمثابة حليف استراتيجي داخل الحصون، ومن ثم فإن الخيانة منهم أشد خطرًا من أي هجوم خارجي مباشر. وهذا يفسر لماذا كان النبي (صلى الله عليه وآله) يتوجس من موقفهم ويحرص على التأكد من ولائهم في أثناء الحصار.

2. البعد العسكري والاقتصادي

أ. التحصينات العسكرية

امتلك بنو قريظة حصونًا قوية مشيدة بالحجارة والطين، وأبراجًا للحراسة، وأسلحة متطورة نسبيًا بالنسبة لمعايير القرن السابع الميلادي. وقد وصف الواقدي حصونهم بأنها "حصون منيعة شامخة في رؤوس الجبال" (1984، ج1، ص376)، هذا يعني أنهم كانوا قوة لا يُستهان بها داخل المدينة، تحصينهم منحهم قدرة على التحكم بالجنوب ومنع أي تحرك عسكري من تلك الجهة دون موافقتهم.

ب. الموارد الاقتصادية

بنو قريظة كانوا أصحاب أراضٍ زراعية، يملكون النخيل والمياه، وكانوا جزءًا رئيسيًا من توفير الغذاء للمدينة بل أن المجتمع اليهودي في المدينة كان يؤدي دورًا مهمًا في الاقتصاد المحلي من طريق الزراعة والتجارة (العمرى، 1994، ج1/ص228)، بالتالي نقضهم للعهد لم يكن مجرد عمل عسكري، بل يعني أيضًا اسهامهم في حصار المدينة، انقطاع مواردهم أو تحالفهم مع الأعداء سيؤدي إلى أزمة تموينية تزيد من ضيق المسلمين في تلك المرحلة، إذا كان بنو قريظة بمثابة ما يعرف بـ "صمام الأمان" للمدينة من الجنوب، وخيانتهم تعني انهيار الدفاعات الداخلية.

رابعًا: أثر هذه المعطيات في قرار المواجهة

1 - البعد السياسي-الأمني

بعد انكسار قريش وغطفان في غزوة الأحزاب، تغير ميزان القوى في الجزيرة لصالح المسلمين ومع ذلك، لم يكن النبي (صلى الله عليه وآله) في وارد فتح جبهة داخلية جديدة؛ لأنه خرج لتوّه من معركة مرهقة استنزفت موارد الدولة الناشئة لكن الأخبار التي نقلها سعد بن معاذ وأسيد بن حضير عن نقض بني قريظة للعهد وتآمرهم مع الأحزاب (ابن سعد، 1990، ج2، ص55)، جعلت السكوت عنهم مستحيلًا، إذ إن الخيانة كانت أكبر من مجرد خصومة سياسية أو خلاف ديني بل وصل إلى مستوى الخيانة العسكرية التي تهدد الجبهة الداخلية للمدينة وتعريض أمن المدينة إلى الخطر وفق مفاهيم القانون الدولي الحديث، يُعدّ التحالف مع عدو خارجي أثناء الحرب خيانة عظمى تستوجب (الفتلاوي، 1990، ص72) هذا يفسر لماذا كان التحرك النبوي سريعًا وحاسمًا، إذ لم يكن الهدف الانتقام، وإنما منع انهيار المنظومة الأمنية للدولة الإسلامية.

2 - البعد الاجتماعي-النفسي

لم يكن المجتمع المسلم مجرد جيش مقاتل، بل كان مجتمعًا ناشئًا يضم أسرًا وأطفالًا ونساءً يعيشون في المدينة. لذلك فإن أي خيانة من الداخل كانت تُفسر شعوريًا على أنها طعنة في الظهر، ويشير القرآن الكريم إلى الأثر النفسي لهذه الخيانة فهذا الحدث يعزز عند المسلمين الإحساس بالتهديد الداخلي، مما ضاعف من شعورهم بضرورة المواجهة السريعة، الجانب

النفسي هنا شديد الأهمية، لأنه يُظهر أن قرار النبي (صلى الله عليه وآله) لم يكن مجرد إجراء عسكري، بل استجابة لحاجة المجتمع إلى الأمان والاستقرار الداخلي.

3 - القرار النبوي

في ضوء هذه المعطيات السياسية والأمنية والاجتماعية، كان من الطبيعي أن يتخذ النبي (صلى الله عليه وآله) قرارًا بالحسم مع بني قريظة، وقد جاء هذا القرار بعد التحقق من الخيانة من طريق مبعوثين ثم الحصار، وأخيرًا التحكيم عبر سعد بن معاذ، الذي ارتضاه بنو قريظة أنفسهم لذلك فالحسم بالتخاذ القرار لم يكن خيارًا سياسيًا سهلًا، بل كان ضرورة وجودية في ضوء الخطر الداخلي، طريقة الحسم هي التي أصبحت موضع الجدل التاريخي: هل كان قتلاً جماعيًا لكل الرجال، أم عقوبة محدودة اقتصر على المقاتلة الخائنين فقط، هذا الجدل يعكس اختلافًا في نقل الروايات، وهو ما يتطلب بحثًا نقديًا مفصلاً في المباحث اللاحقة.

أما من ناحية حقوق الإنسان فالتحكيم عبر سعد بن معاذ يعد تطبيقًا مبكرًا لمبدأ "القاضي المحايد"، وهو من ضمانات العدالة اليوم (كمالي، 2008، ص78) فردية المسؤولية: النص القرآني يتحدث عن "فريقًا يقتلون وتأسرون فريقًا" (الأحزاب: 26)، ما يوحي بتمييز بين المذنبين وغير المذنبين لا بإبادة جماعية شاملة من هذا المنظور يمكن القول إن قرار المواجهة كان دفاعًا مشروعًا، بينما طبيعة تنفيذه تحتاج إلى تحليل نقدي للمرويات التاريخية.

المبحث الثاني

تعدد الروايات التاريخية حول الغزوة

يمثل حدث بني قريظة واحداً من أكثر وقائع السيرة إثارة للجدل بسبب تعدد صيغ الرواية وتباين حجم العقوبة بين نقلٍ يصفها بالقتل الجماعي للمقاتلة، وآخر يضيق دائرة العقوبة على قادة الخيانة أو عدد محدود، وإن هذا التنوع لا يمكن تجاوزه بنقل واحد؛ بل يحتاج إلى تفكيك مصادر الروايات، وفحص المصطلحات (المقاتلة، الرجال، البلوغ)، ومقارنة الأسانيد، وتحليل السياق الزمني واللوجستي.

النصوص الروائية التي أوردت الغزوة:

1 - رواية ابن هشام (عن ابن إسحاق)

يذكر ابن هشام: "ثم إنهم نزلوا على حكم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فدفعت الحكم إلى سعد بن معاذ، فحكم أن تقتل المقاتلة وتُسبى الذرية والنساء، وتُقسم الأموال، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة" (ابن هشام، 1963، ج2، ص232-233).

2- رواية الواقدي

يسرد الواقدي روايات مطولة، أبرزها اعتماد معيار الشعر (نبات العانة) للتمييز بين البالغين وغيرهم. وذكر أن التنفيذ جرى في سوق المدينة بعد حفر الأخاديد، وأن العدد وصل إلى ما بين 600-900 (الواقدي، 1984، ج2، ص455-462).

يسرد الواقدي روايات مطولة في المغازي عن حفر الأخاديد، وفرز البالغين من غيرهم عبر علامة الشعر (الواقدي، 1984، ج2، ص455-462).

3- رواية ابن سعد

يورد ابن سعد في الطبقات تفاصيل شبيهة، ويضيف أن النبي (صلى الله عليه وآله) أمر بالتحقق من البلوغ لفرز المقاتلة، ومن لا يُعد مقاتلاً (ابن سعد، 1990، ج2، ص75-77).

4 - رواية الطبري

يروى الطبري تفاصيل الحصار والتحكيم، ويذكر أن الحكم قضى بقتل الرجال وسبي النساء، وأن التنفيذ جرى بعد حفر الأخاديد (الطبري، 1983، ج2، ص576-579).

عند مراجعة النصوص نجد أن المصادر لا تستخدم تعبير "جميع الرجال"، وإنما "المقاتلة". فقد قال ابن هشام في نقله عن ابن إسحاق: "فحكم سعد أن تُقتل المقاتلة وتُسبى الذرية والنساء" (ابن هشام، 1963، ج2، ص232)، هذا التفريق يدفع إلى التساؤل: هل شمل الحكم كل ذكر بالغ أم اقتصر على المقاتلين؟ ويؤيد الاحتمال الثاني النص القرآني: {فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا} (الأحزاب: 26)، وهو نص واضح في التمييز بين المذبذب وغير المذبذب، لا في الإبادة الشاملة (الطبري، 1983، ج2، ص579).

أما من حيث الأعداد، فقد تباينت المصادر في تقديراتها بشكل ملحوظ: إذ يذكر الواقدي أن القتلى بلغوا ما بين 600-900 (الواقدي، 1984، ج2، ص455-462)، بينما يذكر ابن سعد نحو 400 (ابن سعد، 1990، ج2، ص75-77)، هذا التناقض الكبير يثير التساؤل عن مدى دقة هذه الأرقام، خصوصًا إذا أخذنا في الحسبان حجم المدينة المنورة في ذلك العصر، وصعوبة تنفيذ عمليات قتل جماعي بهذا العدد في مدة قصيرة. لذلك، يرى وليد عرفات أن هذه الأرقام تحمل مبالغة واضحة، وأنها لا تتسجم مع إمكانات يثرب في القرن السابع (عرفات، 1976، ص60).

أما على مستوى الأسانيد فإن غالبية الروايات تعود إلى ابن إسحاق الذي كان يرسل كثيرًا من الأخبار بلا أسانيد متصلة ((ابن هشام، 1963، ج2، ص49-50)، أما الواقدي فقد طعن في عدالته حتى قال البخاري: "متروك الحديث"، وأنه يضع الحديث" (انظر: الذهبي، 1984، ج3، ص663)، أما الطبري فقد أورد الروايات بالسند لكنه جمع بين طرق متعددة دون ترجيح (الطبري، 1983، ج2، ص576-579)، هذا يجعل قوة الرواية راجعة إلى شهرتها وتكرارها في المصادر أكثر من اعتمادها على أسانيد متينة.

السياق النبوي العام في التعامل مع الخصوم يعزز هذا النقد. ففي بني قينقاع كان الحكم الإجماع (ابن هشام، 1963، ج2، ص50)، وفي بني النضير كذلك (الطبري، 1983، ج2، ص242)، أما أسرى بدر فقد مال النبي (صلى الله عليه وآله) إلى الفداء أو العفو (ابن سعد، 1990، ج2، ص25). هذه السوابق تظهر خطأ عامًا في السياسة النبوية يقوم على الإجماع والفداء، لا على الإبادة، مما يجعل صورة القتل الجماعي في بني قريظة شاذة عن النسق العام، ويستدعي إعادة النظر فيها. من منظور حقوق الإنسان، فإن قبول الرواية المشهورة كما هي يثير إشكالية التناسبية: هل قتل مئات من الرجال عقوبة متناسبة مع جريمة النقص؟ لكن إعادة قراءة مصطلح "المقاتلة" باعتباره دالًا على المشاركين المباشرين في الحرب يجعل الحكم أقرب إلى فردية المسؤولية وحماية غير المقاتلين، وهي مبادئ أساسية في القانون الدولي الإنساني (شاباس، 2010، ص135).

أما الباحثون المعاصرون فقد انقسموا في مواقفهم: (عرفات، 1976، ص65) فاعتبر أن الرواية مضطربة وأرقامها مبالغ فيها ولا تسندها الآية القرآنية. (بركات أحمد، 1979، ص139) ذهب إلى أن العقوبة اقتضت على قادة الخيانة وعدد محدود، لا جميع المقاتلة. بينما رأى المستشرق مونتجومري وات أن الرواية المشهورة تعبر عن قسوة سياسية وتوظيف للعنف، (1956، ص327)، وهو استنتاج رد عليه باحثون مسلمون معاصرون بأن هذه الرواية بحاجة إلى إعادة تمحيص، وأنها لا تعكس القيم النبوية التي قامت في معظمها على العفو والعدل.

إن تنوع الروايات الواردة في شأن بني قريظة، بين من يروي القتل الجماعي لجميع الرجال وبين من يضيق الحكم على المقاتلة فقط أو عدد محدود من القادة، يعكس بوضوح أن الحدث لم يُنقل بتواتر قطعي وإنما بطرق متباينة، بعضها مرسل أو ضعيف السند. هذا التناقض يفرض على الباحث قراءة نقدية تأخذ بعين الاعتبار النص القرآني، والسياق التاريخي، والقدرات الواقعية للمدينة في ذلك العصر، إضافة إلى القيم النبوية العامة في التعامل مع الخصوم. فالقرآن

الكريم في سورة الأحزاب لم يذكر قتلاً شاملاً، بل قدّم صورة مركبة بعبارة: {فريقاً تقتلون وتأسرون فريقاً} (الأحزاب: 26)، ما يؤكد وجود تمييز بين من استحق القتل ومن جرى أسره. ولو كان الأمر إبادة كاملة لما استقام هذا التفريق. كذلك فإن السوابق النبوية في قضايا مشابهة، مثل التعامل مع بني النضير وبني قينقاع وأسرى بدر، لم تشهد استئصالاً، بل كان الخيار هو الإجلاء أو الفداء أو العفو، وهو ما يشير إلى خط عام في سياسة الرسول (صلى الله عليه وآله) يبتعد عن الإبادة الجماعية.

هذا وأن الإمكانات اللوجستية للمدينة المنورة لا تدعم الرواية التي تتحدث عن مئات عديدة تصل إلى تسعمئة رجل قُتلوا في أيام معدودة؛ فالموارد البشرية والمكانية في يثرب آنذاك لا تكفي لمثل هذا التنفيذ الضخم، فضلاً عن غياب شواهد أثرية أو نصوص قطعية تسند ذلك، هنا يبرز رأي الباحثين المعاصرين مثل (عرفات، 1976، ص56) الذي اعتبر أن هذه الأعداد مبالغ فيها وأن العقوبة لم تشمل سوى مئة أو أقل، وبركات أحمد الذي رأى أنها اقتصر على قادة الخيانة والمحرضين (1979، ص139).

ومن زاوية حقوقية حديثة، فإن القراءة التي تجعل مصطلح "المقاتلة" دالاً على المشاركين فعلياً في العدوان لا على كل الرجال البالغين، أقرب إلى القيم المعروفة اليوم في القانون الدولي الإنساني الذي يميّز بين المقاتلين وغير المقاتلين. وبهذا تصبح العقوبة أقرب إلى مفهوم المسؤولية الفردية، بعيداً عن منطق العقاب الجماعي. إن هذا الفهم ينسجم أكثر مع القيم النبوية التي قامت على العدل والرحمة، ويعيد تفسير الحدث في إطار يتوازن فيه النص القرآني مع السوابق التاريخية والاعتبارات الواقعية والحقوقية.

المبحث الثالث

غزوة بني قريظة ومعايير حقوق الإنسان

تعدّ غزوة بني قريظة حدثاً فاصلاً لم يقتصر أثره على البعد العسكري والسياسي، بل انطوى على دلالات حقوقية بارزة. إذ نلاحظ أن معالجته (صلى الله عليه وآله) للخيانة لم تكن عشوائية أو انتقامية، بل جرت ضمن ضوابط تتصل بالعدالة، وحماية المدنيين، وضمان المحاكمة العادلة. وعند مقارنتها بالمعايير الدولية الحديثة يتضح أنها سبقت كثيراً من التشريعات الوضعية.

أولاً: حقوق الأسرى وحماية الضعفاء

ميّز النبي (صلى الله عليه وآله) بوضوح بين المقاتلين الذين خانوا العهد وبين النساء والأطفال الذين لم يشاركوا، فاستثنى هؤلاء من العقوبة (الطبري، 1983، ج2، ص577). كما شملت بعض الحالات العفو عن أفراد لم يثبت تورطهم (الواقدي، 1984، ج2، ص515). هذا يعكس مبدأ حماية المدنيين، وهو الركيزة الأولى للقانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف 1949، المادة 3).

ثانياً: مبدأ المحاكمة العادلة

لم يُنفذ الحكم بقرار عسكري مباشر، بل رُجع إلى تحكيم سعد بن معاذ الذي اختاره الخصوم أنفسهم، ولم يتدخل النبي (صلى الله عليه وآله) في صياغة الحكم بل أقر ما صدر عنه (ابن هشام، 1963، ج2، ص233)، هذا المبدأ يقترب جداً من ضمانات القاضي المحايد المنصوص عليها في المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).

ثالثاً: حماية المدنيين واستثناء غير المقاتلين

النصوص أكدت أن النساء والأطفال لم تشملهم العقوبة، بل وضعوا في دائرة الحماية. حتى الممتلكات لم تدمر، وإنما وزعت ضمن نظام الغنائم المشروع، فقد خصص الخمس لله ورسوله والباقي وزع بشكل منظم (ابن سعد، 1990، ج2، ص75). هذا السلوك يقارب نص المادة (48) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف (1977) التي تفرض التمييز بين

المقاتلين والمدنيين. ما نصه " تعمل أطراف النزاع على التمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم لا يجوز توجيه العمليات إلا ضد الأهداف العسكرية " International (Article 48، 1977، Committee)

رابعاً: العدالة الانتقالية وحماية المجتمع

تشير دراسة غزوة بني قريظة من زاوية حقوقية-تاريخية إلى أن المعالجة النبوية لم تكن فعل انتقام عسكري، بل كانت استجابة لأزمة تهدد استقرار المجتمع المدني في المدينة. فبعد معركة الأحزاب، كانت المدينة تواجه تهديداً وجودياً مزدوجاً: حصار خارجي من جيوش قريش وغطفان، وخطر داخلي ناتج عن خيانة طرف ارتبط مع المسلمين بميثاق أمّني ملزم (ابن هشام، 1963، ج2، ص229-232). في مثل هذا السياق، يصبح الحسم القضائي-العسكري الذي جرى مع بني قريظة أقرب إلى نماذج العدالة الانتقالية في الفكر القانوني الحديث، وهي العدالة التي تُستخدم عند انتهاء النزاعات لإعادة بناء الثقة داخل المجتمع وحماية الدولة من التهديدات الداخلية المتكررة.

فالعدالة الانتقالية تعتمد مبادئ أساسية، من أبرزها: ردع الخيانة والجرائم الكبرى، حماية السلم الأهلي، ضمان المحاكمة العادلة، والفصل بين المدنيين والمشاركين في العنف. وهذه العناصر حاضرة بصورة واضحة في الحدث؛ إذ لم يبدأ التنفيذ إلا بعد التحكيم الذي قبلت به الأطراف طوعاً عندما فوّضت سعد بن معاذ بإصدار الحكم، وهو ما يوفر نموذجاً مبكراً لمحكمة مستقلة يعتمد عليها الخصوم برضاهم (ابن هشام، 1963، ج2، ص233). ولم تشمل العقوبة النساء والأطفال ولا من ثبت عدم مشاركته في القتال، وهو ما يعكس مبدأ فردية المسؤولية الذي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني (الطبري، 1983، ج2، ص577).

هذا وأن الهدف النهائي من تطبيق الحكم لم يكن تصفية حسابات سياسية أو قبلية، بل حماية المجتمع المدني في المدينة من خطر داخلي كاد يؤدي إلى انهيار الدولة الناشئة، خاصة بعد أن تبين تعاون بعض أفراد بني قريظة مع الأحزاب في لحظة مصيرية (ابن سعد، 1990، ج2، ص74-75). ومن هذا المنظور، لا يعود الإجراء مجرد عقوبة، بل خطوة لإعادة تثبيت الأمن الجماعي، وضبط العلاقة بين مكونات المدينة، ومنع تكرار الخيانة، وهو جوهر العدالة الانتقالية كما تُعرّفها منظمات القانون الدولي.

إن هذه القراءة تُظهر أن السيرة النبوية لم تعرف الانتقام ولا العشوائية في إدارة النزاعات، بل التزمت بضوابط دقيقة تقترب من المعايير الحديثة لحقوق الإنسان. فهي التزمت بحماية المدنيين، وبإجراءات قضائية عادلة، وبعدم إلحاق الضرر بمن لا يثبت تورطه، وبمعالجة الأزمة دون تدمير البنية الاجتماعية للمدينة. وهذا يجعل غزوة بني قريظة نموذجاً مبكراً من نماذج العدالة الإنسانية، حيث تم الحفاظ على توازن دقيق بين حق المجتمع في الأمن وحقوق الأفراد في العدالة. وهو توازن يُعدّ حتى اليوم من أعقد القضايا في القانون الدولي الإنساني، لكنه وجد صورته التطبيقية الواضحة في السيرة النبوية قبل قرون طويلة (شباباس، 2010، ص139).

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: المصادر:

- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ):
- 1- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر، (بيروت 1963م).
- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (ت230هـ):
- 2- الطبقات الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1990).

- السهيلي، أبو القاسم عبدالرحمن بن عبدالله بن احمد (581هـ):
- 3- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لأبن هشام ، د ط ، (بيروت ، 1989م).
- الطبري، محمد بن جرير (ت 310هـ):
- 4- تاريخ الرسل والملوك، تحقيق ومراجعة: نخبة من العلماء، ط4، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، (بيروت- 1983م) .
- ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت774هـ):
- 5- البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، ط1، دار إحياء التراث العربي، (بيروت- 1988) .
- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت 218هـ):
- 6- السيرة النبوية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، (القاهرة 1963م) .
- الواقدي، محمد بن عمر (ت 207هـ):
- 7- كتاب المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، منشورات عالم الكتب، (بيروت، 1984م).
- ثانياً المراجع:
- 8- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949
- 9- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،
<https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>
- احمد، بركات:
- 10- محمد واليهود نظرة جديدة ، الهيئة المصرية للكتاب،(القاهرة، 1966م).
- حاتم ابراهيم، ياسمين:
- 11- دور الأمن المجتمعي في انسجام مكونات المدينة المنورة خلال قيادة النبي محمد لها (دراسة تاريخية)، جامعة واسط،(مجلة لارك، مج10، العدد 2، 2018م)
<https://doi.org/10.31185/lark.Vol3.Iss30.292>
- حميد الله، محمد:
- 12- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، (بيروت ، 1407هـ).
- شاباس، ويليام:
- 13- القانون الجنائي الدولي، ط2. كامبريدج: (جامعة كامبريدج، 2010م)
- الشريفي، احمد ابراهيم:
- 14- مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول (ص)، دار الفكر العربي (القاهرة، 1964م).
- عرفات، وليد ناصر:
- 15- أضواء جديدة على قصة بني قريظة ويهود المدينة. مجلة الجمعية الآسيوية الملكية البريطانية. (1976)، العدد (2/108)
- العمري، اكرم ضياء:
- 16- المجتمع المدني في عهد النبوة خصائصه وتنظيماته الاولى، ط1، (دمكا، 1983م).
- الفتلاوي، عبد الأمير:
- 17- القانون الدولي العام وأحكامه في الإسلام، دار الشؤون الثقافية العامة (بغداد، 1990).
- كمالي، محمد هاشم:
- 18- الشريعة الإسلامية، أكسفورد، (إنجلترا، 2008م) .
- مونتجيري وات:
- 19- محمد في المدينة ترجمة شعبان بركان، المطبعة العصرية، (بيروت ، د.ت)

- هيكّل, محمد حسين:
20- حياة محمد, ط14, دار التعارف, (القاهرة, د.ت).
- هيكّل, محمد حسين:
21- حياة محمد, ط14, دار التعارف, (القاهرة, د.ت).

List of Sources and References

The Holy Qur'an

First: Primary Sources

1. Al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Uthmān (d. 748 AH.(
Mīzān al-I'tidāl fī Naqd al-Rijāl, ed. 'Alī Muḥammad al-Bajāwī, 1st ed., Dār al-Ma'rifah for
Printing and Publishing, Beirut, 1963.
2. Ibn Sa'd, Muḥammad ibn Sa'd ibn Manī' (d. 230 AH.(
Al-Ṭabaqāt al-Kubrā, ed. Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1990.
3. Al-Suhaylī, Abū al-Qāsim 'Abd al-Raḥmān ibn 'Abd Allāh ibn Aḥmad (d. 581 AH.(
Al-Rawḍ al-Unuf fī Tafsīr al-Sīrah al-Nabawiyyah li-Ibn Hishām, Beirut, 1989.
4. Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr (d. 310 AH.(
Tārīkh al-Rusul wa al-Mulūk (History of Prophets and Kings), revised by a group of scholars, 4th
ed., Al-A'lamī Foundation for Publications, Beirut, 1983.
5. Ibn Kathīr, Ismā'īl ibn Kathīr al-Dimashqī (d. 774 AH.(
Al-Bidāyah wa al-Nihāyah (The Beginning and the End), ed. 'Alī Shīrī, 1st ed., Dār Ihya' al-Turāth
al-'Arabī, Beirut, 1988.
6. Ibn Hishām, 'Abd al-Malik ibn Hishām al-Ḥimyarī (d. 218 AH.(
Al-Sīrah al-Nabawiyyah (The Prophetic Biography), ed. Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd,
Muḥammad 'Alī Ṣubayḥ Library, Cairo, 1963.
7. Al-Wāqidi, Muḥammad ibn 'Umar (d. 207 AH.(
Kitāb al-Maghāzī (The Book of Military Campaigns), ed. Marsden Jones, 'Ālam al-Kutub,
Be_____

Second: References

8. Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, 12 August
1949.
9. Universal Declaration of Human Rights,
Retrieved from: <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>
10. Aḥmad, Barakāt. (1966). Muḥammad and the Jews: A Re-Examination. Cairo: The Egyptian
General Book Organization.
11. Hatem Ibrahim, Yasmin. (2018). The Role of Social Security in the Cohesion of the
Components of Medina during the Leadership of the Prophet Muhammad (A Historical Study).
University of Wasit, Lark Journal for Philosophy, Linguistics and Social Sciences, Vol. 10, Issue 2.
<https://doi.org/10.31185/lark.Vol3.Iss30.292>

- .12 Ḥamīdullāh, Muḥammad. (1986/1407 AH). Majmū‘at al-Wathā’iq al-Siyāsiyyah lil-‘Ahd al-Nabawī wa al-Khilāfah al-Rāshidah (A Collection of Political Documents from the Prophetic Era and the Rightly-Guided Caliphate). Dār al-Nafā’is, Beirut.
- .13 Schabas, William A. (2010). International Criminal Law (2nd ed.). Cambridge: Cambridge University Press.
- .14 Al-Sharīfī, Aḥmad Ibrāhīm. (1964). Makkah wa al-Madīnah fī al-Jāhiliyyah wa ‘Ahd al-Rasūl (PBUH). Cairo: Dār al-Fikr al-‘Arabī.
- .15 Arafat, W. N. (1976). New Light on the Story of Banū Qurayẓa and the Jews of Medina. *Journal of the Royal Asiatic Society of Great Britain and Ireland*, 108(2), 100–107.
- .16 Al-‘Umari, Akram Ḍiyā’. (1983). Al-Mujtama‘ al-Madanī fī ‘Ahd al-Nubuwwah: Khaṣā’iṣuh wa Tanzīmātuh al-Ūlā (The Civil Society in the Prophetic Era: Its Features and Early Institutions). Dimashq: Dār al-Qalam.
- .17 Al-Fatlāwī, ‘Abd al-Amīr. (1990). Al-Qānūn al-Duwalī al-‘Āmm wa Aḥkāmuḥ fī al-Islām (Public International Law and Its Principles in Islam). Baghdad: Dār al-Shu‘ūn al-Thaqāfiyyah al-‘Āmmah.
- .18 Kamali, Mohammad Hashim. (2008). Shari'ah Law: An Introduction. Oxford: Oneworld Publications.
- .19 Watt, W. Montgomery. (1956). Muhammad at Medina. Oxford: Clarendon Press.
)Arabic translation: Sha‘bān Barkān, Muḥammad fī al-Madīnah, Al-Maṭba‘ah al-‘Aṣriyyah, Beirut, n.d(.
- .20 Haykal, Muḥammad Ḥusayn. (n.d.). The Life of Muhammad (Ḥayāt Muḥammad), 14th ed., Dār al-Ta‘āruf, Cairo.

From Karbala to Geneva: Judging the Foes of the Ahl al-Bayt by the Standards of Global Justice

Asst. Prof. Dr. Ali Ibrahim Ubaid
Al-Mustansiriyah University / College of Arts
Department of History
ali76@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract

This study offers a renewed reading of the tragedy of Karbala by combining historical analysis with contemporary human rights perspectives to reveal the magnitude of the violations committed against Imam al-Husayn (peace be upon him) and his family. The first chapter examines the roots of the Husayni uprising and the political circumstances that paved the way for it. The second chapter explores the crimes of Karbala as a flagrant breach of the principles of human rights and international humanitarian law. The third chapter discusses the continued assault on the Imam's sacred legacy through the prohibition of visiting his grave, interpreting these acts as forms of religious and cultural persecution under international law. The fourth chapter analyses the profound intellectual and humanitarian impact of the Husayni revolution on the evolution of human conscience. The study concludes that Karbala is not merely a historical event, but a universal standard of justice by which attitudes and moral positions are measured across generations.

Keywords: (Karbala, Historical Trial, International Justice)

من كربلاء إلى جنيف: محاكمة تاريخية-حقوقية لخصوم أهل البيت في ميزان العدالة الدولية

ا.م.د. علي ابراهيم عبيد

الجامعة المستنصرية / كلية الاداب/قسم التاريخ

ali76@uomustansiriyah.edu.iq

ملخص البحث

يقدم هذا البحث قراءة جديدة لفاجعة كربلاء تجمع بين التحليل التاريخي والمعالجة الحقوقية المعاصرة، للكشف عن حجم الانتهاكات التي ارتكبت بحق الإمام الحسين (عليه السلام) وأهل بيته. ويتناول المبحث الأول جذور النهضة الحسينية والخلفيات السياسية التي مهدت لها. أما المبحث الثاني فيبحث جرائم كربلاء بوصفها انتهاكاً صارخاً لمبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ويعرض المبحث الثالث استمرار الاعتداء بمحاربة رمزية الإمام ومنع زيارة قبره وما يمثله ذلك من اضطهاد ديني وثقافي بمقاييس القانون الدولي. فيما يتناول المبحث الرابع الآثار الفكرية والإنسانية العميقة للثورة الحسينية في مسار الوعي الإنساني. ويخلص البحث إلى أن كربلاء ليست حدثاً تاريخياً فحسب، بل معياراً عالمياً للعدالة تُقاس به المواقف والضمائر عبر العصور.

الكلمات المفتاحية: (كربلاء ، محاكمة تاريخية، العدالة الدولية)

المقدمة

تمثل فاجعة كربلاء إحدى أعظم المحطات في التاريخ الإنساني والديني، لما انطوت عليه من مظلومية مروعة وخرق صارخ لكل قيم العدالة والرحمة التي جاءت بها الأديان السماوية. فهي لم تكن مجرد واقعة عسكرية محدودة الزمان والمكان، بل كانت امتحاناً أخلاقياً وإنسانياً خالداً كشف عن عمق الانحراف الذي أصاب السلطة الأموية، وعن حجم التضحية التي قدمها الإمام الحسين (عليه السلام) في سبيل بقاء جوهر الإسلام نقياً من التزوير والانحراف. كما كانت مقياساً لإنسانية الإنسان على امتداد الأجيال، تُظهر سمو النفوس أو دنوّها بحسب موقفها من نهضة الحسين عليه السلام، تأييداً أو خصومةً أو صمتاً.

وتكمن أهمية هذا البحث في أنه يحاول قراءة فاجعة كربلاء من منظور جديد يجمع بين الرؤية التاريخية الأصلية والمقاربة الحقوقية المعاصرة، ليكشف عن مدى سبق النهضة الحسينية في الدفاع عن المبادئ التي تتبناها اليوم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وعن مستوى الوحشية والانحطاط الأخلاقي الذي مارسه خصوم الإمام فيما ارتكبه من جرائم فظيعة يوم كربلاء، وعن أولئك الذين أيدوا أو صمتوا عن تلك الجريمة ولم يعلنوا موقفهم في وجه الظلم. أما الهدف من البحث فهو إظهار أن الثورة الحسينية لم تكن مجرد حركة احتجاجية ضد سلطة سياسية، بل كانت ثورة إصلاحية إنسانية كونية، انتصرت لقيم العدالة والحرية وكرامة الإنسان، وهي ذات القيم التي تمثل جوهر القانون الدولي الحديث. ويسعى البحث إلى إدانة الجرائم والانتهاكات التي ارتكبت بحق الإمام وأهل بيته وشيعته، وإثبات أنها، لو قررت بمبادئ العدالة الدولية المعاصرة، لا تُعتبر جرائم حرب وإبادة جماعية تستوجب العقوبة القصوى. أما إشكالية البحث فتتمثل في التساؤل الآتي:

إلى أي حدّ يمكن للمنظومة القانونية والحقوقية الحديثة أن تُسهم في إعادة قراءة الأحداث التاريخية بعيداً عن الأحكام التقليدية التي رسّختها الرواية السياسية؟ وهل تمتلك معايير العدالة الدولية اليوم القدرة على مساءلة الماضي بوصفه ميداناً حياً للفعل الإنساني، بحيث يعاد تقييم المواقف والوقائع في ضوء مبادئ حقوق الإنسان المعاصرة من دون أن يتحوّل ذلك إلى إسقاط تعسّفي للحواضر على الغواير؟ وقد جرى تقسيم البحث إلى أربعة مباحث رئيسية مترابطة:

المبحث الأول: جذور النهضة الحسينية وخيانة العهد الأموي

تناول الخلفيات السياسية والفكرية التي مهّدت لنهضة الحسين (عليه السلام)، بدءاً من خرق معاوية لبنود معاهدة الصلح مع الإمام الحسن عليه السلام، مروراً بالفساد الذي ساد الدولة الأموية، وانتهاءً بمراسلات أهل الكوفة التي دعت الإمام إلى الإصلاح ومقارعة الظلم.

المبحث الثاني: كربلاء – الانتهاك الأعظم لحقوق الإنسان

تناول الجرائم التي وقعت في يوم كربلاء من قطع للماء، وقتل جماعي، وتمثيل بالأجساد، وسبي للنساء، مع مقارنتها الصريحة بمواد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف التي تُجرّم مثل هذه الأفعال.

المبحث الثالث: استمرار الاعتداء بمحاربة رمزية الإمام وزيارة قبره

عُرِضت فيه مراحل ما بعد الفاجعة، وما قام به الطغاة من منع للزيارة، وفرض الغرامات، وحرث القبر الشريف وإغراقه بالماء، وهدم القباب، وهي أفعال تندرج ضمن جرائم تدمير التراث الديني والثقافي والاضطهاد العقائدي في القانون الدولي.

المبحث الرابع: الآثار الفكرية والإنسانية لنهضة كربلاء وتشابهاها مع مبادئ القانون الدولي الحديث

تناول الامتداد الحضاري والفكري للثورة الحسينية، وكيف ألهمت الإنسانية في نضالها ضد الاستبداد، ورست مبادئ العدالة والمساواة والحرية، وأثبتت أن الدم يمكن أن يكون أصدق من السيف في تغيير مجرى التاريخ. وفي الختام يمكن القول إن هذا البحث لا يهدف إلى إعادة سرد واقعة معروفة فحسب، بل هو قراءة تحليلية جديدة للنهضة الحسينية، تتناولها من زوايا متعددة: تاريخية، أخلاقية، وإنسانية، لتكشف عن عمق رسالتها العالمية. وإني - بصفتي باحثاً تاريخياً - سأسعى من خلال هذا البحث إلى إصدار حكمٍ علميٍّ منصفٍ في ختام الدراسة، يستند إلى الأدلة التاريخية والمقاييس القانونية والإنسانية المعاصرة، ليؤكد أن الحسين عليه السلام كان رمز العدالة الأسمى، وأن خصومه استحقوا بجرائهم لعنة التاريخ وحكم العدالة الإنسانية الخالدة.

المبحث الأول: الخيانة الأموية وجذور النهضة الحسينية

جاءت النهضة الحسينية امتداداً طبيعياً لمسؤولية الإمام الحسين الشرعية والإنسانية بوصفه خليفة لرسول الله ﷺ وحارساً أميناً على نقاء الرسالة ومبادئها الخالدة. فقد رأى الإمام أن الأمة قد انحدرت إلى دركٍ خطير من الانحراف والذل، بعدما اعتادت السكوت على الجور، واستسلمت لسلطةٍ دنيوية جعلت الدين مطيةً للمصالح. ولم تكن ثورته طلباً لسلطةٍ أو جاه، بل صرخة وعيٍ لإحياء روح الإسلام الأصيلة التي شوهاها الطغيان الأموي، وإعادة التوازن إلى الموازين التي اختلت. ولولا هذه النهضة الإلهية، لانقلبت القيم وتحول الإسلام إلى قشرةٍ شكلية بلا روح، تُستغل لتبرير الظلم، لا لمقاومته، لذا أدرك الإمام أن الصمت خيانة، وأن الإصلاح بات ضرورة إلهية لا تحتمل التأجيل، لقد بلغت الأمة مرحلة من الانحدار جعلت الباطل يلبس ثوب الحق، والظلم يُتلى بلسان الدين، فكانت نهضته ثورةً للضمير الإنساني قبل أن تكون معركةً في الميدان.

1- بنود معاهدة الإمام الحسن والحسين ومعاوية

حين اضطر الإمام الحسن عليه السلام إلى عقد الصلح مع معاوية بن أبي سفيان، لم يكن ذلك عن ضعفٍ أو تهاون، بل حفاظاً على دماء المسلمين وصوناً لوحدة الأمة التي مزقتها الحروب، واختياراً ما هو أصلحٌ للأمة وأفضلٌ لمصالحها، بعد دراسةٍ متأنيةٍ ومعقّدةٍ للوضع العام آنذاك، لذا ضمّن الإمام الحسن المعاهدة شروطاً منها التزام معاوية بكتاب الله وسنة رسوله في الحكم، والانتهاز عن سب أمير المؤمنين وملاحقة أتباعه والنيل منهم وتأمين الناس في أمصارهم بدون تمييز⁽¹⁾ الخ من الشروط التي كان من أهمها، أنه ليس لمعاوية الحق في تعيين من يخلفه، فأذا مضى فألأمر للحسن أو لآخيه الحسين⁽²⁾ لقد أراد الإمام بهذه البنود أن يجعل من الاتفاق وثيقةً أخلاقية وسياسية تُؤطر سلوك السلطة وتربط الحكم بمبادئ العدالة والشورى، كي لا يتحول الإسلام إلى غطاءٍ للملك الشخصي.

غير أنّ هذه البنود التي رُسمت بروح نبوية واجهت خيانةً مبكرة من معاوية نفسه، إذ تعامل مع الصلح ككتيكٍ سياسي يتيح له تثبيت سلطته لا التزاماً أخلاقياً يقيّد سلوكه. ولو نظرنا إلى تلك البنود في ضوء المفاهيم القانونية الحديثة، لرأينا فيها شكلاً من أشكال "العقود السياسية الملزمة" التي يفرض القانون الدولي احترامها بوصفها اتفاقات ذات طبيعة قانونية. فكما تقضي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، فإن "العقود يجب أن تُحترم"، ونقضها يُعدّ عدواناً على مبدأ الثقة بين الأطراف. وهكذا يمكن القول إنّ معاوية قد خرق أول عقدٍ سياسيٍّ في الإسلام، معلناً بداية الانحراف في مفهوم الدولة العادلة⁽³⁾. حسن عبد الله، في تاريخ النظام القانوني الإسلامي، محمد أحمد سراج

(1) الطبري، محمد بن جرير، (ت: 310هـ)، تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار المعارف، القاهرة، 1967م، ج3، ص134.

(2) الشيخ المفيد، محمد بن محمد (ت: 413هـ)، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، تحقيق: مؤسسة آل البيت، ط2، دار المفيد، بيروت، 1993م، ص171-176.

(3) المسعودي، علي بن الحسين (ت: 346هـ)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط3، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1948م، ج3، ص3-6.

2— نقض معاوية للمعاهدة وتحويل الخلافة إلى ملكٍ وراثي

ما إن استقرّ لمعاوية الأمر حتى بدأ بنقض كل ما التزم به. فقد عزل الولاة من أنصار أهل البيت، وضيّق على شيعتهم في الأمصار، ورسخ سنّة سبّ أمير المؤمنين على المنابر، حتى غدا ذلك شعاراً سياسياً يتوارثه الولاة إرضاءً للسلطة⁽¹⁾ ثم بلغ الانحراف ذروته حين عين ابنه يزيد خليفة من بعده، في خرقٍ فاضحٍ لبندٍ صريحٍ من المعاهدة، محوّلًا الخلافة إلى ملكٍ وراثي لا يختلف عن أنظمة الجور التي سبق أن حاربها الإسلام.

إنّ هذا الانقلاب السياسي لم يكن مجرد خرقٍ لعقدٍ شخصي، بل كان في جوهره نقضًا للعهد بين الأمة وسائسها؛ لأنّ الخلافة في جوهرها تكليفٌ لا تملك، ومسؤوليةٌ لا وراثة. وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية نقض العهد من كبائر الذنوب، كما قال تعالى:

«وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا»⁽²⁾ (الإسراء: 34). وفي ضوء المعايير القانونية الحديثة، يعدّ مثل هذا الفعل انتهاكًا صارخًا لمبدأ "استمرارية الالتزامات الدولية" التي تُلزم الحكام باحترام المعاهدات الموقعة باسم الأمة⁽³⁾، ولو تُنظر إلى تلك الحادثة بعين القانون الدولي، لا عبّرت خيانةً سياسية تستوجب الإدانة الدولية؛ لأنها تمثل خرقًا لميثاقٍ يحفظ الأمن والاستقرار، وبذلك تُعدّ الحادثة قرينة قانونية قاطعة على انتفاء الشرعية عن حكمه، لقيامه على معاهدةٍ نقضها بنفسه، مما يُبطل الأساس القانوني الذي استند إليه في توليه السلطة⁽⁴⁾

3— نقض العهود وإهدار الكرامة بين التاريخ والقانون

لم يقتصر خرقُ العهد الأموي على نقض بنود الصلح السياسي مع الإمام الحسن (عليه السلام)، بل امتدّ ليكشف عن تحلّل أخلاقيٍّ عميقٍ في بنية الحكم الأموي، تجلّى في سلسلةٍ من الانتهاكات التي مست جوهر الكرامة الإنسانية وحرية المعتقد. فقد تحوّل التحريض الممنهج ضد الإمام عليّ (عليه السلام) إلى أداةٍ للهيمنة السياسية، حين جُعِل سبُّه على المنابر سياسةً رسميةً للدولة في انتهاكٍ صارخٍ لكل ما يُعرف اليوم بـ "حرية الدين والمعتقد" و "احترام الرموز الدينية" ولو قيس ذلك بمفاهيم القانون الدولي المعاصر، لا عبّث شكلاً من خطاب الكراهية الدينية المحظور بموجب المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁵⁾، التي تُلزم الدول بمنع أيّ دعوةٍ إلى الكراهية أو التمييز على أساس الدين، كما أنّ إقصاء أتباع أهل البيت عليهم السلام من المناصب العامة وملاحقتهم على الهوية المذهبية يشكل نموذجًا واضحًا لـ التمييز الديني والسياسي، وهو ما يتعارض مع المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنصّ على المساواة في الكرامة والحقوق بلا تمييزٍ في الدين أو المعتقد⁽⁶⁾ وقد بلغ الانتهاك مداه حين استُخدم الدين وسيلةً لتبرير الاستبداد، فغدّت السلطة تُمارس باسم الشريعة ما يناقض جوهرها، وبذلك، يتبيّن أن النهج الأموي بعد نقض العهد لم يكن مجرد انحرافٍ سياسيٍّ عن مبادئ الحكم الراشد، بل كان خرقًا لمنظومة القيم الإنسانية والحقوقية التي أرسى الإسلام أسسها في قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)⁽⁷⁾

(1) ابن طاووس، رضي الدين علي بن موسى (ت 664هـ)، الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف، تحقيق: مدرسة الإمام المهدي، قم، 1410هـ، ص 157-160.

(2) الشيخ المفيد، الإرشاد، ص 173-177.

(3) ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله (ت 656هـ)، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1959م، ج4، ص 57-59.

(4) المسعودي، مروج الذهب، ج3، ص 8-10.

(5) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة، 1966م، المادة 20.

(6) المسعودي، مروج الذهب، ج3، ص 14-16.

(7) القرآن الكريم، سورة الإسراء، آية 70.

فما واجهه آل البيت (عليهم السلام) لم يكن صراعاً مذهبياً محدوداً، بل مواجهةً بين مشروع يسعى لتكريم الإنسان، وسلطةٍ تُهدر إنسانيته باسم الدين، وهو ما يجعل تلك الحقبة من أخطر محطات التاريخ الإسلامي في ميزان القانون والضمير الإنساني معاً.

4- فساد وانحراف يزيد بن معاوية

حين تولى يزيد الحكم، ظهرت معالم الانحراف جلية لا تحتاج إلى تأويل. فقد كان غارقاً في اللهو، مشهوراً بشرب الخمر، وبكل ما هو مخالف للشريعة السمحاء، بل ومجاهرةً بالفسق والفجور وارتكاب الكبائر من المحرمات، حتى أنه صرح بكفره وخروجه عن الدين بشعر جاء في بعض أبياته «لعبت هاشم بالملك فلا خبر جاء ولا وحي نزل»⁽¹⁾ بذلك سقطت هيبة الخلافة من مقام القداسة إلى حضيض العبث، وصارت الدولة التي أقامها الرسول ﷺ لتوحيد القلوب وبناء الإنسان ونشر الخير ميداناً رحباً لأباحة الشهوات واشاعة الفسق والفجور ومحاربة الخير والمعروف.

أمام هذا الواقع، وجد الإمام الحسين (ع) نفسه أمام خيارٍ مصيري: إما أن يُقرّ الباطل بسكوته، أو ينهض ليحفظ جوهر الرسالة وهنأ انطلقت ثورته بوصفها موقفاً إصلاحياً قبل أن تكون مواجهةً مسلحة. فالحاكم الذي يُفسد في الأرض ويستهيئ بقيم الأمة يفقد شرعيته القانونية والأخلاقية معاً، تماماً كما يقرّر القانون الدولي الحديث أن الحاكم الذي ينتهك حقوق شعبه يُعدّ فاقداً للشرعية، ويحق للشعوب مقاومته دفاعاً عن كرامتها⁽²⁾، ومن هذا المنطلق، كان خروج الإمام الحسين صورةً مبكرةً لمبدأ "الحق في مقاومة الطغيان" الذي أقرته المواثيق الإنسانية بعد قرون طويلة.

5- مراسلات أهل الكوفة ودعوتهم للإمام الحسين

مع تصاعد الظلم الأموي، بدأت جملة من الأمصار الإسلامية تغلي بالرفض والمعارضة كانت الكوفة في صدارتها، إذ توجه أغلب أهلها لمراسلة الإمام الحسين، معلّنين فيها رفضهم ليزيد وخلافته ونهجه في الحكم، واستعدادهم للنهوض مع الإمام ونصرته كانت تلك الرسائل تحمل توقيعات القبائل والوجهاء، وتؤكد أن الأمة ما زال فيها من يشعر بالمسؤولية أمام الله والتاريخ. رأى الإمام في تلك الدعوات نداءً للضمير الإنساني، وإشارة إلى أنّ الرسالة لم تمت بعد، فاستجاب لها بوصفها تكليفاً إلهياً لا خياراً سياسياً.

وقد مثلت هذه المراسلات شكلاً مبكراً من التعبير الشعبي عن الرفض السياسي، يشبه في جوهره ما تُسميه المواثيق الدولية الحديثة بـ "الحق في تقرير المصير ومقاومة الاستبداد"⁽³⁾، الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فالأهم، مهما أخضعت بالقوة، تبقى قادرة على التعبير عن إرادتها حين تجد من يعبر عنها بصدق وشجاعة غير أن تواطؤ بعض القادة في الكوفة وخذلانهم للإمام لاحقاً أظهر الوجه الآخر للإنسان حين يغلبه الخوف والمصلحة، مما أفضى إلى أعظم مأساة عرفها التاريخ الإسلامي: كربلاء⁽⁴⁾.

وهكذا، يتضح أن جذور النهضة الحسينية لم تكن ثورة عاطفية أو انتفاضة وقتية، بل مشروعاً إصلاحياً إلهياً ينبع من عمق المظلومية، وامتد في ضمير الإنسانية لئذً يُذكرها بأن خيانة العهود، وإهدار الكرامة، وتوريث الحكم، والتمييز في الدين، ليست جرائم دينية فحسب، بل هي جرائم إنسانية يُدينها كل قانون عادل على وجه الأرض، وفي كل الأزمنة.

المبحث الثاني: كربلاء – الانتهاك الأعظم لحقوق الإنسان

(1) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج11، ص44-47

(2) الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نيويورك: United Nations Publications، 1948م، المواد (3، 19).

(3) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات الإضافيان، جنيف: ICRC، 2010م، المادة (3)

(3) المشتركة، والمادة (15) من الاتفاقية الأولى، والمادة (27) من الاتفاقية الرابعة.

(4) شهيد، جعفر، الإمام الحسين بن علي: دراسة في حياته وسيرته، ترجمة: محمد صادق النجار، ط3، دار التعارف، بيروت، 2001م، ص201-240.

تُعد واقعة كربلاء واحدة من أكثر الأحداث التاريخية تعبيرًا عن صراع الإنسان بين الحق والباطل، وعن حجم الانتهاكات التي يمكن أن يرتكبها النظام السياسي حين يتجرد من قيم العدل والرحمة. لم تكن كربلاء معركةً بين جيشين متكافئين، بل كانت مواجهة بين مبدأ يمثل النور الأخلاقي للإسلام، وسلطةً مستبدة جعلت من الدين وسيلة للهيمنة. وإذا كانت القوانين الحديثة، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، قد أكد على حق الإنسان في الحياة والكرامة وحرية التعبير والمعتقد فإن مأساة كربلاء كانت صرخة مبكرة تجسّد سقوط هذه المبادئ قبل أن تُصاغ في موثيق مكتوبة. لقد تجاوزت جريمة كربلاء حدود الزمان والمكان، لتغدو مرآة يرى فيها العالم كيف يُسحق الإنسان حين تُغتال العدالة باسم السياسة، وكيف يُولد النور من دماء المظلومين.

1. حجج الإمام الحسين في خروجه إلى كربلاء

لم يكن خروج الإمام الحسين (عليه السلام) نتيجة رغبة سياسية أو طموح سلطوي، بل كان موقفًا عقائديًا أصيلًا يهدف إلى إنقاذ الضمير الإسلامي من الانحدار الذي أصاب الأمة بعد أن تحولت الخلافة إلى ملكٍ عضوض. رفع الإمام شعار الإصلاح في الأمة، مؤكدًا أن الغاية هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحياء سنة النبي (صلى الله عليه واله) سلم، كما صرّح قائلًا: "ما خرجت أشراً ولا بطراً، إنما خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدي رسول الله، لكي أُمر بالمعروف وأُنهى عن المنكر"⁽¹⁾، وأضاف في تعبير صريح عن رفضه للظلم: "ألا ترون أن الحق لا يُعمل به، وأن الباطل لا يُنهى عنه؟"⁽²⁾

لقد أراد الإمام الحسين أن يُعيد الشرعية إلى مفهومها الإنساني القائم على العدالة والمساواة، لا على الوراثة القهرية. وبالمناظر القانوني الحديث، يُعد موقفه ممارسةً عمليةً لما يُعرف في القانون الدولي بـ حق الشعوب في مقاومة الحكم الجائر، وهو الحق الذي أقرته المادة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها بحرية. كما مثّل موقفه تطبيقًا عمليًا لمبدأ حرية الرأي والتعبير (المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)⁽³⁾، إذ أعلن رأيه علنًا ضد السلطة، على الرغم من الخطر الداهم على حياته.

وهكذا غدا خروجه نموذجًا للثورة الأخلاقية والسياسية التي تحترم كرامة الإنسان وتسعى لإصلاح الحكم بالوسائل السلمية قبل أن يُفرض عليها السيف، مؤكدًا أن الالتزام بالقيم والأخلاق لا يزول بزوال السلطة، وأن الحق لا يعمل به إلا بالعزم والشجاعة.

2. إسقاط حجج اعدائه في كربلاء

وقف الإمام الحسين عليه السلام في ساحة كربلاء، مرتديًا عباءة النبي ﷺ وعمامته، كأنما يحمل في ثيابه رسالة الرسالة وهالة النبوة، موقفه ليس موقف رجل عادي، بل موقف من يقف أمام الظلم والباطل متحديًا قوة الطغاة بصدق الضمير ونور الحق. نظر إلى القوم، والدهشة في أعينهم واضحة، وعزمهم على سفك الدماء حاضر، لكنه لم يبدأ بالقتال، بل رفع صوته هادئًا، رزينًا، قائلًا: "هل تطلبوني بدم سفكنه منكم؟"⁽⁴⁾ على ماذا تقاتلونني على سنة بدلتها أم شريعة غيرتها

(1) أبو مخنف، لوط بن يحيى (ت 157 هـ)، مقتل الحسين، تحقيق: محمد هادي اليوسفي الغروي، ط3، منشورات الشريف الرضي، قم، 2000م، ص115-170.

(2) فضل الله، محمد حسين، المنطلق في سيرة الإمام الحسين، ط4، دار الملاك، بيروت، 2008م، ص55-120.

(3) حرية الرأي والتعبير (المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)

(4) أبو مخنف، مقتل الحسين، ص117.

صمتت الأرض للحظة، وكأن كلمات الإمام تهب القلوب قبل السيوف، ثم جاء الرد ببرود وغضاضة: "بغضًا لأبيك، أبي تراب!"،⁽¹⁾ تلك الكلمات التي كشف القلوب المليئة بالعداء والجهالة، كانت بمثابة إعلان صريح عن غياب العقل والضمير، عن غلبة الانفعال والهوى على الحق.

الإمام الحسين (عليه السلام) لم يرفع سيفه، لم يباشرهم بالقتال، فقد كان يعرف أن المعركة الحقيقية بدأت بالكلمة والبرهان، وأن أول خطوات الانتصار هي إسقاط حجج الباطل. وقف متحديًا، حاملاً عباءة النبي وعمارته كرمز للشرعية والحق، مذكّرًا الجميع أن دماء الأبرياء لا تُباح باسم السلطة أو الخوف أو الطاعة المفرطة.

لم يبدأ القتال؛ فقد كان يُدرك أن المعركة الأولى كانت في الصدور والكلم، أن النصر لا يبدأ بالحديد بل يبدأ بالحق. ثم تحداهم بكلام أقرب إلى مرايا الضمير منه إلى لسان المقاتل: "انسبوني، من أنا؟ ثم ارجعوا إلى أنفسكم وانتظروا: هل يحل لكم قتلي؟"⁽²⁾ هذه الجملة لم تكن استدعاءً للاعتراف الشخصي فحسب، بل كانت اختبارًا للأخلاق، دعوة للمحاسبة الذاتية، تحديًا أخيرًا قبل أن يرتفع صوت السيوف.

حين سمعوه يذكر نسبه ومقامه، لم تكن المسألة مجرد نسبٍ للنسب، بل كانت دعوة لتذكر تاريخ من الأمانة والوفاء، لتذكر أن هذا الرجل لا يُقاتل بغرض السلطان ولا يبتغي للذات مجداً، بل يحمل عهد الرسالة وضمير الأمة. كان يريد أن يجعل من كل قلب مرآة يرى فيها ذاته، يرى فيها إنسانه قبل أن يرى فيها جبروت السلطة ولقد بقي، بكل جوارحه، على صبره وحلمه، معطرًا كلامه بآيات الحق، مبرهنًا أن المقاومة الأولى هي حوار مع العقل والضمير.

لم يكن منهم من عاد إلى نفسه إلا القليل، ولم يفقه كثيرون معنى السؤال، إذ إن غلبة الهوى تجعل المرء أعمى عن حسابات العدالة والسؤال الإلهي. ولما طال الصمت وتحركت الخطى نحو الحسم، ظل الحسين (عليه السلام) راسخًا في موقفه، لم يبدأ بالقتال حتى آخر لحظة، حتى صار كل قطرة دم تسفك بمثابة شهادة على أن الحق جرح، وعلى أن الطغيان يومًا ما سيفضح أمام التاريخ.

3. الجرائم الإنسانية في كربلاء

شهدت كربلاء واحدة من أبشع صور العنف المنظم في التاريخ، إذ استخدمت السلطة الأموية كل أدوات القتل ضد جماعة رفضت البيعة ليزيد. فتمّ منع الماء عن معسكر الامام وومن ثم قتل الرجال بالرماح والسيوف⁽³⁾، ورُشق الأطفال بالسهام⁽⁴⁾، وسُحق الأجساد تحت سنانك الخيل⁽⁵⁾ هذه الممارسات تندرج وفق المفهوم القانوني الحديث تحت ما يُعرف بـ "جرائم الإبادة الجماعية" و"جرائم الحرب ضد غير المقاتلين" كما ورد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 (المادة 2)، التي تجرم قتل أفراد جماعة دينية أو اجتماعية بهدف إفنائها⁽⁶⁾ كما تُعدّ مخالفة صريحة لـ المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م⁽⁷⁾ التي تحظر "الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وخاصة القتل بجميع أنواعه ضد الأشخاص غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية". لقد أراد الطغاة القضاء على آل البيت، لكنهم في الحقيقة قتلوا الضمير الإنساني، فصار دم الحسين هو الذي أعاد تعريف معنى المقاومة في التاريخ.

4. التمثيل بالأجساد وقطع الرؤوس

(1) الرضوي، سيد عبد الرزاق، الصراع السياسي في عهد يزيد بن معاوية، ط2، دار الهادي، بيروت، 2012م، ص80-140.

(2) المجلسي، محمد باقر (ت 1111هـ)، بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء، بيروت، 1983م، ج44، ص20.

(3) المجلسي، بحار الأنوار، ج44، ص21.

(4) أبو مخنف، مقتل الحسين، ص117.

(5) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج3، ص118.

(6) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 (المادة 2).

(7) المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م.

بعد استشهاد الحسين وأصحابه، لم تتوقف آلة القهر، بل تجاوزت كل حدود الإنسانية حين أمر القادة برفع رؤوس الشهداء على الرماح وعرضها في الأسواق والقصور⁽¹⁾، في مشهدٍ يُجسّد أقصى درجات الإذلال. وقد نصّت **المادة (15) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949** على وجوب احترام جثث الموتى وحمايتها من التشويه أو التمثيل بها⁽²⁾ كذلك تجرّم **المادة (21/ب/2/8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)** أيّ انتهاك لحرمة الأموات أو التمثيل بأجسادهم⁽³⁾ ومع ذلك، تعمّدت السلطة الأموية تحويل الجريمة إلى عرضٍ سياسي، لزرع الخوف في نفوس الناس. غير أن أن التاريخ قلب المعادلة؛ فالرؤوس التي رُفعت شماتةً صارت راياتٍ للحرية، وأضحى الذين مثلوا بالأجساد هم الممثلين بالخزي في ذاكرة الأمم.

5. السبي والتشهير بالنساء والأطفال

لم تكفّ جيوش السلطة الأموية بسفك الدماء، بل ارتكبت جريمة أخرى في حق الإنسانية حين سبّت نساء آل البيت وأطفالهم، وساقوهم من كربلاء إلى الكوفة ثم الشام على مرأى ومسمع من الناس. لقد أهينت كرامتهم، وسُلبت حريتهم، في انتهاك صريح لما تنص عليه **المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949** التي تلزم أطراف النزاع “باحترام شرف النساء وصور حقوقهن من أي معاملة مهينة”.⁽⁴⁾ كما يُعدّ السبي العلني شكلاً من أشكال **الإهانة الجماعية** التي تجرّمها **المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** التي تحظر “المعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية”.⁽⁵⁾ ومع ذلك، لم يُخضع السبي زينب الحوراء وأهلها، بل حوّلوه إلى منبر لكشف زيف السلطة، فكانت خطب زينب في الكوفة والشام إعلاناً لميلاد الوعي الحقوقي والكرامة الإنسانية في وجه القهر. لقد أرادت السلطة إذلالهم، فارتفعوا بالرسالة، حتى صاروا عنواناً للمقاومة الإنسانية الحرة في كل عصر.

إنّ المأساة التي وقعت في كربلاء لم تكن حادثةً محصورة في الزمان والمكان، بل كانت نقطة انعطاف كبرى في الوعي الإنساني، إذ كشفت بجلاءٍ ما يحدث حين تُغتال القيم وتُستباح الكرامة باسم السياسة والسلطة. إنّ كل مادةٍ من مواد **القانون الدولي الإنساني ومواثيق حقوق الإنسان** الحديثة تكاد تكون صدى لتلك الصرخة التي أطلقها الحسين (عليه السلام) يوم قال: «*إن لم يكن لكم دين وكنتم لا تخافون المعاد فكونوا أحراراً في دنياكم*»،⁽⁶⁾ وهي دعوة لتأسيس مبدأ الكرامة الإنسانية قبل أن تصوغه الأمم المتحدة في نصوصها.

لقد عزّت كربلاء بشاعة الحرب حين تُدار بلا ضمير، فكانت أول مدرسةٍ تتبّه البشرية إلى ضرورة وضع حدودٍ للقتال، وصور حقوق الأسرى، واحترام حرمة الجسد بعد الموت، وحماية المدنيين من العنف. وإذا كانت **اتفاقيات جنيف الأربع (1949)** و**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)** قد جاءت لتكرّس مبدأ حماية الإنسان في الحرب والسلام، فإنّ كربلاء كانت التطبيق المعكوس الذي أبرز حاجة البشرية إلى تلك المواثيق، بعد أن رأى الناس بأعينهم ما يفعله الطغيان حين يغيب القانون والرحمة.

ومن هنا، يمكن القول إنّ دم الحسين لم يُسفك عبثاً، بل تحوّل إلى رمزٍ أخلاقي سابقٍ للقانون الوضعي، يؤكد أنّ الشرعية لا تُقاس بالنصر العسكري، بل بالحق الإنساني. فكما تُدين الشرائع السماوية العدوان على الأبرياء، تُدين القوانين الوضعية اليوم تلك الجرائم التي ارتكبت في كربلاء تحت عنوان السلطة. وهكذا تظلّ كربلاء شاهداً خالداً على أنّ المبادئ

⁽¹⁾ أبو مخنف، مقتل الحسين، ص 117.

⁽²⁾ المادة (15) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949

⁽³⁾ المادة (21/ب/2/8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)

⁽⁴⁾ المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

⁽⁵⁾ المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

⁽⁶⁾ الشريف المرتضى، علي بن الحسين (ت 436هـ)، الشافي في الإمامة، تحقيق: عبد الزهراء الحسيني، ط2، مؤسسة الصادق، طهران، 1975م، ج3، ص246-255.

التي استشهد لأجلها الحسين عليه السلام، هي ذاتها المبادئ التي يسعى القانون الدولي لترسيخها: **الكرامة، الحرية** — قيمٌ خلقت من نورٍ حسيني لا يخبو، وتبقى ميزاناً تقيس به الإنسانية مدى اقترابها من حقيقتها.

المبحث الثالث: استمرار الاعتداء بمحاربة رمزية الإمام وزيارة قبره

بعد أن انطفأت نار السيوف في كربلاء، لم تنطفئ نار الحقد في قلوب خصوم أهل البيت، بل امتدت يدُ الظلم لتطارد رمزية الإمام الحسين عليه السلام بعد استشهاده، وكأنهم يخشون من نوره المضيء أكثر مما خافوا من سيفه. لقد أصبحت زيارة قبره إعلاناً للولاء لقيم الحرية والكرامة، فحوربت الزيارة لأنها تحيي الوعي وتوقظ الضمائر. ومنذ القرن الأول الهجري حتى العصور المتأخرة، تكررَت صور الإرهاب الديني والسياسي ضد الزائرين وضد القبر نفسه، في انتهاكٍ سافر لكل ما تقرّه الشرائع السماوية والقوانين الوضعية من حقوقٍ للإنسان في العبادة والكرامة.

1. منع الزوار ووضع المسالِح: سياسات الإرهاب ضد الزائرين

منذ العهد الأموي، ثم العباسي، وُضعت الحواجز العسكرية والمسالِح على الطرق المؤدية إلى كربلاء لمنع الناس من زيارة الإمام الحسين عليه السلام⁽¹⁾ كانت تلك الإجراءات تهدف إلى إسكات صوت الذاكرة ومنع التجمّع حول رمزٍ يهدّد شرعية السلطة. وقد روى المؤرخون أن بعض الخلفاء، خصوصاً في عهد المتوكل العباسي⁽²⁾، أقام الجنود على الطرق المؤدية إلى الغاضرية ليراقبوا القوافل ويعتقلوا الزائرين، بل وصل الأمر إلى قتل من يُضبط وهو متجّه إلى القبر الشريف⁽³⁾ لقد كانت هذه السياسة نوعاً من الإرهاب المنظم، هدفه ترويع المؤمنين وثنيهم عن ممارسة حقّهم الديني.

وفي المقابل، تنصّ المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حرية إقامة الشعائر⁽⁴⁾ كما تؤكد المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حرية التنقل⁽⁵⁾ وبالتالي فإن تلك الإجراءات التاريخية تمثل انتهاكاً مزدوجاً: حرمان الإنسان من حرية التنقل وحرية العبادة معاً، وهو ما يجعلها في المفهوم الحديث جريمة اضطهاد ديني ممنهج.

2. فرض الغرامات وقطع الأيدي الزائرين

لم تكتفِ السلطات العباسية بالمنع، بل عمدت إلى أساليب قمعية أشدّ فتكاً، إذ فُرِضت الغرامات المالية الباهظة على من يُقبض عليه متوجّهاً إلى زيارة القبر الشريف⁽⁶⁾ حتى بلغ الأمر في بعض الفترات إلى قطع أيدي الزائرين لترهيب الآخرين.

في المفهوم القانوني الحديث، تعدّ مثل هذه الإجراءات عقوبة جماعية محرّمة وفق المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي تنصّ صراحةً: "لا يجوز معاقبة شخصٍ محميٍّ عن عملٍ لم يرتكبه بنفسه"⁽⁷⁾ كما أن قطع الأيدي أو التعذيب البدني يدخل ضمن جرائم المعاملة القاسية واللاإنسانية التي تُدينها اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.⁽⁸⁾ وهكذا يتضح أن ما مارسه المتوكل وسابقيه ضد الزائرين هو إرهابٌ سياسيٌّ سابقٌ لعصره، لكنه يحمل في جوهره ذات الصفات التي تُجرّمها المحاكم الدولية اليوم.

3. حرث القبر الشريف وإغراقه بالماء

(1) المفيد، الإرشاد، ج2، ص 113 .

(2) السيوطي، جلال الدين، تاريخ الخلفاء، دار الفكر، ص 364-366.

(3) مطهري، مرتضى، الملحة الحسينية، دار الفكر، ج1، ص 40 .

(4) المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

(5) المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، ج3، ص 77.

(6) أبو الفرج الأصفهاني، مقاتل الطالبين، دار المعرفة، بيروت، ص 82-87.

(7) المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

(8) اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

بلغت ذروة الاعتداء حين أصدر المتوكل أمره بطمس معالم القبر الحسيني، فحرث الأرض بالمحاريث وسوّاها بالماء كي يُخفي موضع القبر عن الزائرين، وأمر بزرعها لتضيق آثارها، ثم أقام الحراس عليها يمنعون الناس من الوقوف أو الصلاة في موضعها⁽¹⁾ غير أنّ إرادة الله شاءت أن يحفظ الموضع الشريف، إذ لم يصل الماء إلى القبر، بل دار حوله وارتفع عنه، حتى عُرف منذ ذلك الحين بـ الحائر الحسيني على أغلب الروايات⁽²⁾ ويُعد فعل المتوكل من أبشع ما سُجِّل في صفحات الاضطهاد الديني، إذ تحوّل القبر الشريف إلى ساحة للعدوان المادي والرمزي معاً.

في ضوء القانون الدولي المعاصر، يُعدّ هذا الفعل جريمة تدمير للممتلكات الثقافية والدينية، وهو ما نصّت عليه اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح (1954) التي تؤكد على وجوب حماية المعالم ذات الطابع الديني من أي أعمال تخريب أو انتهاك⁽³⁾ كما أن المادة (27) من لائحة لاهي لعام 1907 تنص على وجوب احترام "المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلم"⁽⁴⁾ وبذلك يمكن القول إنّ ما فعله المتوكل يرقى في المفهوم الحقوقي إلى جريمة حرب ثقافية، استهدفت رمزاً دينياً جامعاً تحت ذريعة حماية السلطة.

4. اعتداءات الوهابية عام 1200هـ: هدم القباب ونهب الحرم الحسيني

تكرّر المشهد بعد قرون في عهد الدولة السعودية الأولى، حين داهمت القوات الوهابية مدينة كربلاء سنة 1216هـ / 1802م فهدمت القباب ونهبت النفائس من ضريح الإمام الحسين، وقتلت المئات من الزائرين والعلماء والنساء والأطفال.⁽⁵⁾ وقد دوّن المؤرخون كابن بشر والزبيدي تلك الحادثة بوصفها من أعنف ما وقع في التاريخ الإسلامي الحديث، إذ سُفكت سُفكت الدماء في أقدس المواضع، وانتهكت حرمة المقام الشريف. لم يكن ذلك مجرد اجتياح عسكري بل محاولة منهجية لطمس الهوية الدينية والثقافية المرتبطة بآل البيت عليهم السلام⁽⁶⁾

وفي القانون الدولي الحديث، يعدّ هذا النوع من الاعتداءات انتهاكاً واضحاً لاتفاقية لاهي لعام 1954 وملحقاتها الخاصة بحماية التراث الثقافي، كما يخالف المادة (4) من اتفاقية اليونسكو لعام 1972 التي تعتبر التراث الديني والروحي جزءاً من التراث الإنساني المشترك⁽⁷⁾. وبذلك فإن تدمير القباب ونهب الحرم لا يمكن تفسيره إلا كجريمة ثقافية ودينية متكاملة الأركان، تهدف إلى محو هوية جماعة دينية، وهو ما يصنّف اليوم ضمن جرائم الإبادة الثقافية.

من كربلاء إلى العصور الحديثة، ظلّ القبر الشريف رمزاً تتجدد حوله قيم الصمود والحرية، وظلّ خصومه يواجهون تلك الرمزية بالمنع والهدم والتشويه، دون أن يدركوا أن المعاني لا تُدْفَن في التراب. لقد حاول الطغاة طمس نور الحسين، فحوّلوه إلى شعلة أضاءت درب الأحرار في كل زمان. وإنّ مقارنة تلك الانتهاكات بأحكام القانون الدولي تكشف أنّ ما ارتكب ضد الإمام وزائريه ليس حوادث دينية فحسب، بل جرائم ضد الإنسانية والكرامة والذاكرة. وهكذا بقيت كربلاء، برمزياتها الخالدة، مقياساً تزن به الإنسانية صدق التزامها بحقوق الإنسان وحرية المعتقد.

المبحث الرابع: الآثار الفكرية والإنسانية لنهضة كربلاء وأثره في القانون الدولي

لم تكن كربلاء حادثة عابرة في تاريخ الإسلام، بل كانت حدثاً مفصلياً غير مجرى الوعي الإنساني، وخلد مبدأ أنّ القيم لا تُقاس بالغلبة وإنما بالحق. لقد مثّلت نهضة الإمام الحسين (عليه السلام) انعطافة فكرية أعادت تعريف العلاقة بين

(1) مطهري، الملحمة الحسينية، ج1، ص 42

(2) أبو الفرج الأصفهاني، مقاتل الطالبين، ص 83 .

(3) اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح (1954)

(4) المادة (27) من لائحة لاهي لعام 1907

(5) ابن بشر، عثمان، عنوان المجد في تاريخ نجد، دار اليمامة، الرياض، ج1، ص 121-125.

(6) زيني دحلان، أحمد بن زيني، الدرر السنية في الرد على الوهابية، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص 45-60.

(7) اتفاقية اليونسكو لعام 1972 التي تعتبر التراث الديني والروحي جزءاً من التراث الإنساني المشترك

الإنسان والسلطة، وبين الدين والكرامة، وبين الإيمان والمسؤولية الأخلاقية. وما زالت آثارها تتردد في ضمير الأمة، إذ أفرزت منظومة فكرية وروحية متكاملة، تتجاوز حدود الزمان والمكان لتغدو مرجعاً عالمياً للحرية والعدالة.

كانت أول آثار النهضة تجلّي مبدأ رفض الاستبداد باسم الدين، فقد كشف الحسين عليه السلام زيف السلطة التي لبست لبوس الخلافة لتشر عن الظلم، وبيّن أن الدين لا يُختزل في طاعة الحاكم، بل في إحقاق الحق وإقامة العدل⁽¹⁾. هذا الموقف أرسى قاعدة فكرية عميقة هي أنّ الطاعة المشروعة لا تكون إلا للحق، وهو ما يوازي في الفكر السياسي الحديث مبدأ الشرعية الدستورية والمشروعية الأخلاقية للسلطة. لقد مهّدت كربلاء بهذا المعنى لولادة مفهوم المسؤولية الفردية أمام الظلم، وهو ما يوازي اليوم ما تقرّره القوانين الدولية من أنّ "طاعة الأوامر لا تبرر ارتكاب الجريمة"⁽²⁾ كما نصّت اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 33).

ومن ثمار كربلاء الفكرية أيضاً أنها أعادت للضمير الإنساني قيم التضحية في سبيل المبدأ، فقد قدّم الإمام الحسين نموذجاً فريداً في تفضيل القيم على الحياة، حين قال: "إني لا أرى الموت إلا سعادة والحياة مع الظالمين إلا برماً"⁽³⁾. بهذا القول رسم ملامح فلسفة جديدة للحرية، تقوم على أن الإنسان الحرّ هو من لا يبيع ضميره، ولو قُطعت أوصاله. وهذه الفلسفة تلتقي مع ما عبّر عنه كبار المفكرين في العصور الحديثة، مثل جان جاك روسو حين قال: "الحرية أثمن من الحياة ذاتها"⁽⁴⁾ إنّ كربلاء بهذا المعنى أسست أول ميثاق روحي للحرية في التاريخ الإسلامي، حيث واجهت العبودية السياسية بوعي يستمد قوته من الإيمان.

و خلّفت النهضة الحسينية أثراً إنسانياً عميقاً في الوعي الاجتماعي، إذ نقلت مفهوم الثورة من كونه صراعاً على الحكم إلى كونه صراعاً من أجل الكرامة. لم يكن هدف الحسين إقامة دولة، بل إحياء الضمير، ولذلك اتخذ من قوله: "إني خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدي"⁽⁵⁾ شعاراً لكل الأجيال. وبذلك تحوّلت كربلاء إلى منارة إصلاحية ألهمت الحركات الفكرية والسياسية اللاحقة في العالم الإسلامي، من ثورات العلويين في القرون الأولى إلى الحركات الإصلاحية في العصر الحديث، بل وحتى حركات التحرر في القرن العشرين، التي استلهمت مبدأ "المظلومية العادلة" كدافع للتغيير⁽⁶⁾ وفي المقياس القانوني الحديث، فإن نهضة كربلاء يمكن النظر إليها بوصفها تعبيراً مبكراً عن الحق في المقاومة ضدّ الظلم والطغيان، وهو حق أقرّته المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تضمن حق الشعوب في تقرير مصيرها ومقاومة الاستبداد⁽⁷⁾.

وإلى جانب بعدها السياسي، خلّفت كربلاء أثراً تربوياً وأخلاقياً فريداً. فقد جسّد الإمام الحسين وأهل بيته منظومة القيم الإسلامية في أبهى صورها: الصبر، والإيثار، والوفاء، والصدق، والوفاء بالعهد. هذه القيم لم تكن شعارات، بل مواقف عملية تتجلّى في كلمات الإمام، وفي مواقف أخته السيدة زينب (عليها السلام) التي حملت رسالة الثورة إلى العالم. لقد حولت النهضة الحسينية المأساة إلى منهج تربوي يُغرس في النفوس، حتى أصبحت المجالس الحسينية مدارس للأخلاق والوعي، تُخرّج أجيالاً تؤمن بالحرية المسؤولة. وبذلك يمكن القول إنّ كربلاء أنشأت ثقافة المقاومة السلمية القائمة على وحي أخلاقي عميق، لا على العنف أو الانتقام⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ الجابري، محمد عابد، العقل السياسي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 210 .

⁽²⁾ اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 33).

⁽³⁾ ابن طاووس، رضي الدين علي، اللهوف في قتلى الطفوف، منشورات الرضي، قم، ص 55.

⁽⁴⁾ عبد الجبار، فاضل، ثورة كربلاء والإنسان المعاصر، مكتبة الهدى، النجف، ص 120 .

⁽⁵⁾ ابن طاووس، اللهوف في قتلى الطفوف، ص 56 .

⁽⁶⁾ علاء الموسوي، كربلاء والشرعية الأخلاقية للثورات، مجلة دراسات إسلامية، العدد 12، 2018، ص 55.

⁽⁷⁾ المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

⁽⁸⁾ حسن الصفار، الحسين والإصلاح الاجتماعي، دار المحجة البيضاء، بيروت، ص 55.

ولم تتوقف آثار كربلاء عند حدود الفكر الإسلامي، بل تجاوزته لتُصبح رمزاً عالمياً للإنسانية، إذ وجد فيها المفكرون غير المسلمين ملحمة كونية تمثل انتصار الدم على السيف. فقد قال “توماس كارلايل” في كتابه الأبطال: “أعظم مأساة عرفها التاريخ هي مأساة كربلاء؛ لأن فيها انتصر المقتول على القاتل”⁽¹⁾ كذلك كتب “المهاتما غاندي”: “تعلمت من الحسين كيف أكون مظلوماً فأنتصر”⁽²⁾ هذه الشهادات تكشف أن كربلاء تحولت من حدث إسلامي إلى تراث إنساني عالمي، يحتفي بالكرامة والعدل، وهو ما يجعلها جزءاً من الذاكرة الأخلاقية المشتركة للبشرية، تماماً كما تُصنف اتفاقية اليونسكو لعام 2003 التراث غير المادي كعنصرٍ من هوية الشعوب⁽³⁾

أما في الجانب القانوني الإنساني، فإن النهضة الحسينية تُعبّر عن جوهر ما تسعى إليه المواثيق الدولية اليوم: مقاومة الظلم، صيانة الكرامة، ورفض الاضطهاد الديني والسياسي. لقد سبق الحسين عليه السلام هذه المفاهيم جميعاً بقرون حين أعلن أنّ الناس “عبيد الدنيا، والدين لعق على ألسنتهم”⁽⁴⁾ في إشارة إلى خطورة الانقياد الأعمى للسلطة باسم الدين. ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار كربلاء من أوائل الثورات الحقوقية في التاريخ الإنساني، لأنها جسدت فعلاً ما أصبح لاحقاً يُعرف بـ “الحق في الكرامة الإنسانية” و “المسؤولية الأخلاقية عن مواجهة الطغيان”⁽⁵⁾

وفي المحصلة، فإن الآثار الفكرية والإنسانية لنهضة كربلاء لا تنحصر في بعدها الديني، بل تمتد إلى أفقٍ إنساني شامل؛ إذ أطلقت قيماً أصبحت لاحقاً ركائز للفكر الإنساني الحديث: الحرية، العدالة، المسؤولية، الكرامة، والمقاومة السلمية. هذه القيم جعلت من كربلاء مرجعاً أخلاقياً عالمياً، وضميراً مفتوحاً لا يخص أمة بعينها بل الإنسانية جمعاء. فالحسين عليه السلام لم يُضَحَّ لأجل طائفة أو قوم، بل لأجل أن يبقى الإنسان حرّاً كراماً، ولذلك بقيت كربلاء تتجدد في كل زمانٍ حين يُظلم الحق أو تُهان الكرامة.

الخاتمة

خلص هذا البحث، بعد تتبّع جذور النهضة الحسينية وما رافقها من أحداثٍ جسام، إلى نتائج دقيقة تُثبت أنّ ما جرى في كربلاء لم يكن مجرد صراعٍ سياسي، بل جريمة تاريخية مكتملة الأركان، تُدينها الشرائع السماوية، وتُجرّمها القوانين الوضعية الحديثة على حدّ سواء.

أولاً: أثبتت الدراسة أنّ الإمام الحسين (عليه السلام) لم يخرج طلباً لملكٍ أو سلطة، بل انطلاقاً من مسؤوليته الإلهية والإنسانية في حفظ الدين وإحياء القيم. وقد جاء خروجه بعد أن بلغت الأمة درجة خطيرة من الانحراف، وتُقصت العهود التي أبرمها معاوية مع الإمام الحسن عليه السلام، وتحولت الخلافة إلى ملكٍ وراثي مخالفٍ لكل مبدأ من مبادئ العدالة والشورى، وهو ما يجعل نهضته عملاً مشروعاً في ضوء القوانين الحديثة التي تُجيز مقاومة الأنظمة الجائرة وتقرّ بحق الشعوب في تقرير مصيرها.

ثانياً: تبين من الوقائع أنّ ما ارتكب في كربلاء من قتلٍ جماعي، وتجويع، وحرمانٍ من الماء، وقتل الأطفال والنساء، والتمثيل بالأجساد، والسبي والإهانة العلنية، يُعدّ وفق المفاهيم القانونية المعاصرة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. فكل هذه الأفعال تخرق مواد اتفاقيات جنيف (1949) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، ونظام روما للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، التي تجرّم استهداف المدنيين، وتمنع التمثيل بالضحايا، وتحظر العقوبات الجماعية، وتعد الإبادة لأسبابٍ عقائدية أو سياسية جريمة لا تسقط بالتقادم.

(1) كارلايل، توماس، الأبطال وعبادة البطولة، ترجمة: محمد السباعي، دار الهلال، القاهرة، ص 150.

(2) غاندي، المهاتما، سيرة ذاتية: تجربتي مع الحقيقة، ترجمة: عزيز ناصر، دار المدى، ص 210.

(3) اتفاقية اليونسكو لعام 2003 التراث غير المادي

(4) ابن طاووس، اللهوف في قتلى الطفوف، ص 55.

(5) حسن الصفار، الحسين والإصلاح الاجتماعي، ص 58.

ثالثاً: إنّ قتل الإمام الحسين (عليه السلام) وذريته وأصحابه، وممارسة الإبادة بحقهم، يمثل وفق القانون الدولي الحديث جريمة مركبة تتضمن القتل العمد الجماعي، والاضطهاد الديني، والتمييز على أساس الانتماء الأسري والعائدي. وبذلك، فإنّ كلّ من شارك أو أمر أو رضي بتلك الجرائم، يُعدّ وفق المعايير القانونية المعاصرة مجرّم حربٍ من الدرجة الأولى يستوجب الإدانة الأخلاقية والقانونية على السواء، كما نصّت عليه المادة (6) من ميثاق محكمة نورمبرغ الدولية والمادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم ضد الإنسانية.

رابعاً: ما تلا واقعة كربلاء من منع للزيارة، وحرثٍ للقبر، وقطعٍ للأيدي، وفرضٍ للعقوبات على الزائرين، وهدمٍ للمراقد، يُعدّ من وجهة نظر القانون الدولي الحديث انتهاكاً صارخاً لحرية المعتقد وحماية التراث الديني والثقافي، وتندرج هذه الأفعال ضمن الجرائم الموصوفة في اتفاقيات لاهاي (1954) وقرارات اليونسكو الخاصة بحماية الممتلكات الدينية والثقافية أثناء النزاعات.

خامساً: خامساً: موقف القانون الدولي وحقوق الإنسان ممن لا يجرم يزيد ومرتكبي الجريمة أو يبرر فعلهم إنّ القوانين الدولية ومواثيق حقوق الإنسان لا تقف موقف الحياد من الجرائم التاريخية التي تمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وكرامته، بل تعتبر التبرير أو الدفاع عنها نوعاً من التواطؤ الأخلاقي والقانوني مع الجريمة نفسها. فالقانون الدولي الحديث يجرم تبرير الإبادة والتمييز والجرائم ضد الإنسانية، ويعدّ الصمت عنها مشاركة ضمنية فيها. ومن هذا المنطلق، فإنّ من يسوّغ جرائم كربلاء أو يتذرع بحجج سياسية مثل "عدم الخروج على السلطان" إنما يناقض روح العدالة ومبادئ الإنسانية التي أقرتها المواثيق الدولية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي نصّ على كرامة الإنسان وحقه في مقاومة الطغيان والظلم.

ومن يحاول تبرير فعل يزيد أو الدفاع عن جماعته، فقد خان الأمانة العلمية بتزييفه للتاريخ، وخان الأمانة الإنسانية بتبريره لدماء الأبرياء، وخان الأمانة النبوية حين برّر قتل سبط رسول الله الذي أوصى بحبه ونصرته. هؤلاء – مهما علت ألقابهم أو مكانتهم – يندرجون في قائمة من استحقوا لعنة التاريخ، لأنهم شاركوا بالرضا أو التبرير في الجريمة، وهو ما عبّر عنه الوجدان الإنساني والضمير المؤمن بقول الدعاء الخالد: «لعن الله أمةً سمعت بذلك فرضيت به». إنّ الرضا بالظلم لا يقلّ جرماً عن ممارسته، والتبرير له خيانة للحق قبل أن يكون خيانة للتاريخ.

سادساً: بيّنت الدراسة أنّ نهضة كربلاء مهّدت لولادة الوعي الإنساني الحديث، فكانت الشرارة الأولى التي أيقظت ضمير البشرية على فظائع الحرب وأهمية صون الكرامة في السلم والنزاع، وما القوانين الحديثة إلا تدوينٌ متأخر لمبادئ سبق أن خطّها الحسين بدمه الشريف حين قال: «إني لم أخرج أشراً ولا بطراً، ولكن خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدي».

سابعاً: انتهى البحث إلى أنّ دم الحسين عليه السلام هو الوثيقة الأولى لحقوق الإنسان في التاريخ الإسلامي، إذ جمع في نهضته بين قيم العدل الإلهي ومفاهيم الحرية الإنسانية، فصار المعيار الذي يُقاس به كل نظام وكل طاغية، وكل قانون يدّعي الدفاع عن الإنسان.

وبناءً على ما تقدم، يُصدر الباحث حكمه العلمي والأخلاقي على ضوء القوانين الدولية المعاصرة بأنّ: كل من باشر، أو أمر، أو رضي بقتل الإمام الحسين وأهل بيته، أو شارك في انتهاك حرمتهم، يُعدّ في نظر العدالة الإنسانية مجرّم حربٍ وعدواً للكرامة البشرية، وتلحقه اللعنة القانونية والأخلاقية إلى أبد الدهر. وهكذا تخلص الدراسة إلى أنّ كربلاء ليست مجرد مأساة من الماضي، بل محكمة مفتوحة للضمير الإنساني، فيها يُدان الظلم في كل عصر، ويُعلن فيها أن العدالة الحسينية هي القانون الأبدي الذي لا يسقط بالتقادم.

Abu al-Faraj al-Isfahani, *Maqātil al-Ṭālibiyyīn*, Beirut: Dar al-Ma‘rifah.

Abu Mikhnaf, Lut ibn Yahya (d. 157 AH), *The Martyrdom of al-Husayn*, ed. Muhammad Hadi al-Yusufi al-Gharawi, 3rd ed., Manshurat al-Sharif al-Radi, Qom, 2000.

Ibn Abi al-Hadid, ‘Abd al-Hamid ibn Hibat Allah (d. 656 AH), *Sharh Nahj al-Balaghah*, ed. الأصفهاني، مقاتل الطالبين، بيروت: دار المعرفة،

أبو مخنف، لوط بن يحيى (ت 157هـ)، مقتل الحسين، تحقيق: محمد هادي اليوسفي الغروي، ط3، منشورات الشريف الرضي، قم، 2000م،

ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله (ت 656هـ) شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1959م

ابن بشر، عثمان، عنوان المجد في تاريخ نجد، الرياض: دار اليمامة،

ابن طاووس، رضي الدين علي بن موسى (ت 664هـ)، الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف، تحقيق: مدرسة الإمام المهدي، قم، 1410هـ، ص 157-160.

ابن طاووس، رضي الدين علي، اللهوف في قتلى الطفوف، منشورات الرضي، قم، ص 55-56.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك: United Nations Publications، 1948م، المواد 3، 18، 19.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة، 1966م، المادة 20، والمادة الأولى، والمادة 7.

المجلسي، محمد باقر (ت 1111هـ) بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء، بيروت، 1983م،

الرضوي، سيد عبد الرزاق، الصراع السياسي في عهد يزيد بن معاوية، ط2، دار الهادي، بيروت، 2012م، ص 80-140.

السيوطي، جلال الدين، تاريخ الخلفاء، دار الفكر،

الشريف المرتضى، علي بن الحسين (ت 436هـ)، الشافي في الإمامة، تحقيق: عبد الزهراء الحسيني، ط2، مؤسسة الصادق، طهران، 1975م،

المسعودي، علي بن الحسين (ت 346هـ)، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط3، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1948م،

الشيخ المفيد، محمد بن محمد (ت 413)، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، تحقيق: مؤسسة آل البيت، ط2، دار المفيد، بيروت، 1993م،

المادة (15) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، المادة 2.

اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، المادة 33، والمادة 2/8/ب/21.

اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، 1954.

اتفاقية اليونسكو لعام 1972، المتعلقة بحماية التراث الديني والروحي.

اتفاقية اليونسكو لعام 2003، التراث غير المادي.

اتفاقية مناهضة التعذيب، الأمم المتحدة، 1984.

القرآن الكريم، سورة الإسراء، آية 70.

- كارلايل، توماس، الأبطال وعبادة البطولة، ترجمة: محمد السباعي، دار الهلال، القاهرة، غاندي، المهاتما، سيرة ذاتية: تجربتي مع الحقيقة، ترجمة: عزيز ناصر، دار المدى، شهيد، جعفر، الإمام الحسين بن علي: دراسة في حياته وسيرته، ترجمة: محمد صادق النجار، ط3، دار التعارف، بيروت، 2001م، مطهر، مرتضى، الملحمة الحسينية، دار الفكر، زيني دحلان، أحمد بن زيني، الدرر السنية في الرد على الوهابية، دار الكتب العلمية، بيروت، الجابري، محمد عابد، العقل السياسي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت0. علاء الموسوي، كربلاء والشرعية الأخلاقية للثورات، مجلة دراسات إسلامية، العدد 12، 2018، عبد الجبار، فاضل، ثورة كربلاء والإنسان المعاصر، مكتبة الهدى، النجف، ص 120. فضل الله، محمد حسين، المنطلق في سيرة الإمام الحسين، ط4، دار الملاك، بيروت، 2008م
- Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, 1st ed., Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah, Cairo, 1959.
- Ibn Bishr, 'Uthman, 'Unwan al-Majd fi Tarikh Najd, Riyadh: Dar al-Yamamah.
- Ibn Tawus, Radi al-Din 'Ali ibn Musa (d. 664 AH), *Al-Tara'if fi Ma'rifat Madhahib al-Tawa'if*, ed. Madrasat al-Imam al-Mahdi, Qom, 1410 AH, pp. 157–160.
- Ibn Tawus, Radi al-Din 'Ali, *Al-Luhuf fi Qatla al-Tufuf*, Manshurat al-Radi, Qom, pp. 55–56.
- The Universal Declaration of Human Rights*, United Nations, New York: United Nations Publications, 1948, Articles 3, 18, 19.
- The International Covenant on Civil and Political Rights*, United Nations, 1966, Article 20, Article 1, and Article 7.
- Al-Majlisi, Muhammad Baqir (d. 1111 AH), *Bihar al-Anwar*, Mu'assasat al-Wafa', Beirut, 1983.
- Al-Radawi, Sayyid 'Abd al-Razzaq, *The Political Conflict during the Reign of Yazid ibn Mu'awiyah*, 2nd ed., Dar al-Hadi, Beirut, 2012, pp. 80–140.
- Al-Suyuti, Jalal al-Din, *Tarikh al-Khulafa'*, Dar al-Fikr.
- Al-Sharif al-Murtada, 'Ali ibn al-Husayn (d. 436 AH), *Al-Shafi fi al-Imamah*, ed. 'Abd al-Zahra' al-Husayni, 2nd ed., Mu'assasat al-Sadiq, Tehran, 1975.
- Al-Mas'udi, 'Ali ibn al-Husayn (d. 346 AH), *Muruj al-Dhahab wa Ma'adin al-Jawhar*, ed. Muhammad Muhyi al-Din 'Abd al-Hamid, 3rd ed., Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, Cairo, 1948.
- Al-Shaykh al-Mufid, Muhammad ibn Muhammad (d. 413 AH), *Al-Irshad fi Ma'rifat Hujaj Allah 'ala al-'Ibad*, ed. Mu'assasat Al al-Bayt, 2nd ed., Dar al-Mufid, Beirut, 1993.
- Article (15) of the First Geneva Convention of 1949.
- Article (27) of the Fourth Geneva Convention of 1949.
- Article (33) of the Fourth Geneva Convention of 1949.
- Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide*, 1948, Article 2.
- Rome Statute of the International Criminal Court*, 1998, Article 33 and Article 8(2)(b)(21).
- The Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict*, 1954.
- UNESCO Convention of 1972 concerning the Protection of Religious and Spiritual Heritage*.
- UNESCO Convention for the Safeguarding of the Intangible Cultural Heritage*, 2003.

Convention Against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, United Nations, 1984.

The Holy Qur'an, Surah al-Isra' (17), Verse 70.

Thomas Carlyle, *On Heroes, Hero-Worship, and the Heroic in History*, trans. Muhammad al-Siba'i, Dar al-Hilal, Cairo.

Mahatma Gandhi, *An Autobiography: The Story of My Experiments with Truth*, trans. 'Aziz Nasir, Dar al-Mada.

Ja'far Shahidi, *Imam al-Husayn ibn 'Ali: A Study of His Life and Biography*, trans. Muhammad Sadiq al-Najjar, 3rd ed., Dar al-Ta'aruf, Beirut, 2001.

Murtada Mutahhari, *The Husayni Epic*, Dar al-Fikr.

Ahmad Zayni Dahlan, *Al-Durar al-Sunniyyah fi al-Radd 'ala al-Wahhabiyyah*, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.

Muhammad 'Abid al-Jabiri, *The Arab Political Mind*, Center for Arab Unity Studies, Beirut.

'Ala' al-Mousawi, "Karbala and the Moral Legitimacy of Revolutions," *Journal of Islamic Studies*, Issue 12, 2018.

Fadil 'Abd al-Jabbar, *The Revolution of Karbala and Contemporary Man*, Maktabat al-Huda, Najaf, p. 120.

Muhammad Husayn Fadlallah, *Al-Muntalaq fi Sirat al-Imam al-Husayn*, 4th ed., Dar al-Malak, Beirut, 2008.

Human Rights Concepts Embedded in the Qur'anic Revelation

Dr.Amal Hassan Taher

University of wasit university-arts College

adelphi@uowasit.edu.iq

Abstract:

This research examines the most important human rights terms and their relationship to the Holy Quran. The Quran was the first to address human rights as an individual within society, honouring and elevating human dignity in all aspects of social, political, cultural, and civilizational life. These references appear in various Quranic verses, both Meccan and Medinan, whose fundamental objective is to achieve the benefits and outcomes that lead to a dignified life .

Keywords : Human rights, Holy Quran and human rights, Human rights terminology .

مصطلحات حقوق الإنسان في الآيات القرآنية

أ.م.د أمل حسن طاهر

كلية الاداب / جامعة واسط

الخلاصة :

يتناول البحث أهم مصطلحات حقوق الإنسان وعلاقتها بما ورد في القرآن الكريم، إذ إنَّ القرآن أول من أشار إلى حقوق الإنسان كفرد في المجتمع فقد كرم الإنسان وشرفه وفرض كرامته على سائر نواحي حياته الاجتماعية والسياسية والثقافية والحضارية، وقد وردت تلك الإشارات من خلال الآيات القرآنية في سور قرآنية مختلفة مدنية ومكية كانت غاياتها الأساس الموضوعية في الوصول إلى الفوائد والنتائج التي تحقق العيش الكريم .

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، القرآن الكريم وحقوق الإنسان، مصطلحات حقوق الإنسان .

المقدمة :

يعد موضوع حقوق الإنسان من الموضوعات البالغة الأهمية والواسعة المضمون؛ لأنها تشمل طائفة كبيرة من الحقوق المختلفة والمتصلة بجوانب الحياة المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، ونحاول تقديم صورة موجزة عن تلك الحقوق وعلاقتها مع ماورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وسيشمل البحث على محورين : يتناول المحور الأول: معنى الحقوق لغة واصطلاحاً، أما المحور الثاني: فسنتناول فيه مجموعة من الآيات القرآنية الكريمة التي أشارت إلى تلك الحقوق مع تنوعها واختلافها.

وتتمثل حقوق الإنسان في قدرته على اختيار تصرفاته بنفسه وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق تفرضها السلطة الحاكمة مع مراعاة القيود المفروضة على المجتمع والإمتثال لكل ما فيه من جوانب سلبية أو ايجابية ، ويعد هذا التعريف من أنسب التعاريف لبيان الجانب العملي والفعلية وعلاقته مع ماورد ذكره وبيانه في القرآن الكريم.

حقوق الإنسان لغةً:

وردت كلمة (حق) في معجم لسان العرب للدلالة على كل ما ينقض الباطل ، وجمعه حقوق وحُقوق ، وأحقته : إذا غلبته على الحق وأثبتته(1)، في حين ذكره الجرجاني في معجم التعريفات بقوله: " الحقُّ اسم من أسمائه تعالى ، والشَّيء الحقُّ، أي الثابت حقيقة، ويستعمل في الصدق والصواب أيضا، يقول : قول حق وصواب" (2).

حقوق الإنسان اصطلاحاً:

عُرف الحق اصطلاحاً بأنه الحكم المطابق للواقع، ويمكن أن يطلق على الأقوال والعقائد والشرائع والأديان والمذاهب المختلفة؛ لأنها تشتمل على ذلك، ويُقابل الحق هنا الباطل(3).

وقد يكون بمعنى الواجب الثابت، وينقسم على قسمين، أولهما: حق الله - عزَّ وجل - على العباد، وثانيهما: حق العباد على العباد، أمَّا حق الله سبحانه وتعالى فيشمل كل ما يتعلَّق بالنفع العامِّ للإنسان والمخلوقات، أمَّا حقُّ العباد على العباد؛ فيشمل كل ما يتعلَّق بمصلحةٍ خاصَّةٍ أو أي شيء خاص مثل الديون والأثمان .

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، 49/10.

(2) علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، 28.

(3) محمد عابد الجابري ، مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية والإسلامية ، 2002.

وقد تعددت الآراء حول تحديد المعنى الاصطلاحي لمفهوم الحق فقد عرفه بعضهم بأنه: "سلطة إرادية للفرد ، أو هو مصلحة يحميها القانون أو انتماء إلى شخص يحميه القانون" (1) ، وينظر باحث آخر إلى الحق على أنه : " السلطات التي يمكن لصاحبها أن يمارسها بالنسبة لهذه القيمة ومحل الحق فالقيمة هي التي تثبت لصاحب الحق" (2). و الحق هو البيان الواقع ، والواقع بصفة حتمية ، وهو يشمل مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم علاقات الناس من حيث الأشخاص والأموال (3). أما مفهوم الحق في القانون، فيمكن القول: إنَّ موضوع الحق قد نال قسطاً واسعاً في مجال القانون وجهذاً كبيراً في بحثه من قبل كتاب القانون ، وقد حفلت به الكثير من الكتب القانونية ، وذلك للإرتباط الشديد بين الحق والقانون بوصف الحق نتيجة من نتائج القانون ، والقانون هو مصدر كل حق(4). وبذلك يمكننا القول :إنَّ الحق يشمل كل القواعد والمبادئ التي أشارت إليها النصوص القرآنية والتشريعية من أجل تنظيم أمور الناس .

عز الدين الخطيب التميمي ، الحقوق في الإسلام، 49.

محمد عابد الجابري، مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية والإسلامية ، 70.

ينظر :المصدر نفسه، 72.

4- ينظر: المدخل للفقهاء الاسلامي ، عيسوي أحمد عيسوي، 338.

حقوق الإنسان من وجهة نظر قرآنية:

هناك مجموعة من الحقوق العامة التي ذكرها القرآن الكريم وأوصى بضرورة مراعاتها لكل فرد ؛ وذلك لإرتباطها بالجوانب العقدية والعبادية والاجتماعية، فضلاً عن كثرتها وتعددتها، وهي على أنواع ، نذكر أهمها :
أولاً : حق الحياة:

وهو من أكثر الحقوق من حيث الأولوية والأهمية؛ لأن معنى حق الحياة يرتبط بوجهات نظر دينية وفلسفية، وأخرى إنسانية، وقد تتجاوزها إلى وجهات النظر العملية التي تشير إلى القيمة الحقيقية لكل فرد مهما كانت ظروفه، قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (1)، وقال تعالى: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) (2)، والإسلام يراعي حق الحياة منذ بدء ظهور النطفة التي يخلق منها الإنسان، فلا يبيح الشرع المقدس قتلها، ومن يفعل ذلك يترتب عليه جزاء مادي، فعن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): المرأة تخاف الحبل، فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها،

(1) سورة النساء، 29.

(2) سورة المائدة، 32.

؟ قال: (عليه السلام): (لا)، فقلت: إنما هو نطفة!! فقال (عليه السلام): (إن أول ما يخلق نطفة) (1)، وعليه فقد احتل هذا الحق مكانة مهمة في مدرسة أهل البيت، فضلا عما احتله من مكانة في الإسلام؛ لأننا نجد أن القتل من كبائر الذنوب التي نهى الله عنها.

ثانياً: حق الكرامة:

ويُراد بالكرامة: امتلاك الإنسان للشرف والعزة والتوقير، فلا يجوز انتهاك حرمة وامتياز كرامته، وقد خلق الله الإنسان وكرمه وفضله على سائر الخلق، وقال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) (2)، فالكرامة شيء طبيعي منح الله تعالى كل أفراد الإنسان بها (3).

ينظر: علي بن الحسين، رسالة الحقوق، 245.

(2) سورة الاسراء، 70.

(3) ينظر: محمد مهدي الصدر، أخلاق أهل البيت، 177.

وقد ورد في القرآن اشارات إلى ارتباط كرامة الإنسان بالتقوى، فهناك كرامة إلهية تختص بمن اتقى الله تعالى حق تقواه (1)، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (2).

وكان أئمة أهل البيت (عليهم السلام) يراعون كرامة الناس من أن تُمس، حتى أنهم (عليهم السلام) طلبوا من أرباب الحوائج أن يكتبوا حوائجهم، حرصاً على صون ماء وجوههم (3).

ثالثاً: حق التعليم:

يعد التعليم من أهم الوسائل التي توفر فوائد جمة للإنسان أولاً والمجتمع ثانياً؛ وذلك لأنه يؤدي إلى تنمية الأفكار وتطوير المهارات مما يخلق الثقة بالنفس الذي ينعكس على الإبداع والابتكار، وقد احتل التعليم أهمية كبيرة من ناحية كونه ضرورة من ضرورات الحياة، وقد أكد ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

(1) ينظر: محمد مهدي شمس الدين، الاجتماع السياسي الإسلامي، 125.

(2) سورة الحجرات، 13.

(3) محمد مهدي الصدر، أخلاق أهل البيت، 184.

وقد أشار الإمام علي (عليه السلام) إلى حق التعلم والتعليم، في معرض تفسيره لقوله تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاسْتَرْوَأْ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ) (1)، فقال: (عليه

السلام): (ما أخذَ الله ميثاقًا من أهل الجهل بطلب تبيين العلم ، حتَّى أخذَ ميثاقًا من أهل العلم ببيان العلم للجَّهال) ، نستدل من ذلك أن الأئمة (عليهم السلام) لا يقبلون بإحتكار العلم وحصره والمتاجرة به ، أو حجبته عن الآخرين ؛لأنه هبة إلهية ، ونعمة شَرَّفَ الله تعالى بها الإنسان على سائر المخلوقات. وأوجب عليه زكاةً، وزكاته في نشره (2).
وقد بيَّن الإمام السجاد(عليه السلام) في رسالة الحقوق ، حقَّ المتعلِّم على المعلِّم بقوله : " أمَّا حق رعيِّكَ بالعلم ، فإنَّ تَعَلَّمَ أَنَّ الله عزَّ وجلَّ إنَّما جعلكَ قِيَمًا لهم فيما آتاك الله من العلم ، وقَتَحَ لك من خزائنه، فإن أحسنتَ في تعليم الناس ، ولم تخرق بهم ، ولم تضجر عليهم ، زادكَ الله من فضله ، وإن أنت منعت الناس عِلْمَكَ ، وخرقتَ بهم عند طلبهم العلم ، كان حقًا على الله عزَّ وجلَّ أن يسلبكَ العلم وبهائه، ويسقط من القلوب محلَّكَ"(3) .

سورة ال عمران ،187.

محمد تقي مصباح اليزدي ، النظرية الحقوقية في الإسلام، 117 .
علي بن الحسين ، رسالة الحقوق ،266.

وحدَّد (عليه السلام) حق المعلِّم على المتعلِّم بقوله:" حَقُّ سائِسِكَ بالعلم النَّعْظِيمُ له، والتَّوقِيرُ لِمَجْلِسِهِ، وحُسْنِ الاستماع إليه، والإقبال عليه، وأن لا ترفع عليه صوتك، ولا تجيب أحدًا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يُجيب ، ولا تُحدِّث في مجلسه أحدًا ، ولا تغتاب عنده أحدًا، وأن تدفع عنه إذا ذُكر بسوء، وأن تستر عيوبه ، وتظهر مناقبه، ولا تجالس له عدوًّا، ولا تعادي له وليًّا، فإذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بأنَّكَ قصدته ، وتعلَّمت علمه الله جلَّ اسمه، لا للناس"(1).
رابعًا: حق التفكير والتأمل:

أكد القرآن الكريم كثير على التفكير والتدبر بما يحيط بالإنسان ،ولم يضع حدودا لمجال التفكير على مختلف الصعد ،بل جعله مفتوحا وواسعا أمام الجميع من أجل اكتشاف الحقائق واخضاعها للجدل أو المناظرة أو الإكتفاء بقبولها ،ومن الآيات التي منحت حق التفكير للإنسان قوله تعالى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَع النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَخْبَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَنَّا فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)(2).

(1) علي بن الحسين ،رسالة الحقوق،62.

(2)سورة البقرة،164.

و، قوله تعالى: (أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ)(1) وفي قوله تعالى: (أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ)(2).و آيات التفكير في خلق الإنسان وموته قوله تعالى: (اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)(3)، وقوله تعالى: (أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (4) .

(1)سورة الاعراف،185

(2)سورة الغاشية ، 17.

(3)سورة الزمر، 42

(4)سورة الروم ، 9

وهكذا نجد أن التفكير في جميع خلق الله يبين أسراراً كانت مجهولة، وبقياً ربما كان غائباً، فمن جماليات التفكير والتأمل في بديع خلق الله اليقين بعلم الله وزيادة قوة إيمان المسلم. وزيادة التفكير عبادةً بحد ذاتها وهو من أفضل العبادات وأعظمها. إن التأمل في عظم فضل الله على خلقه وافتقارهم له وعجزهم وقلة حيلتهم. و التفكير في خلق الله يفتح آفاق المعرفة والتعلم، فيكتسب المرء معارف جديدة وعلومًا نافعة تفيده في حياته(1)

ولقد أمنت مدرسة أهل البيت(عليهم السلام) بحرية التفكير والتعبير، لغرض الوصول إلى الحق والحقيقة، حيث عقدوا(عليهم السلام) المناظرات مع الخصوم، وشكلوا الحلقات التي أبرزت آراءهم في شتى المجالات(2)

(1) فهد بن عبدالعزيز الشويرخ، "تفكر في عجائب خلق الله"، 8.

(2) ينظر: محمد عبده، نهج البلاغة، 52-53.

خامساً: حق الاعتقاد:

لم يجبر الاسلام أحداً على اعتناقه، فلا نجد في القرآن الكريم آية، ولا في السنة النبوية رواية، تدل على جواز الجبر، والدخول في دين الإسلام بالجبر والقهر، وفرض الاعتقاد به من خلال أساليب القوة، وهذا ما يؤكد قوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (2)، فالإدلة دليل على ممارسة حق الاعتقاد وعدم فرضه.

وعليه نقول: إن القرآن الكريم أشار إلى مجموعة من الحقوق التي جعلها من ضرورات الحياة ومنح حقها للأفراد بما يضمن لهم العيش الآمن وحفظ الكرامة، وبذا يكون هو الضامن الأول والمشرع الأساس لحقوق الإنسان منذ وجد على وجه الأرض.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة الموسوعة الفقهية، 8.

سورة البقرة، 256.

الخاتمة:

أبرز النتائج التي توصل إليها البحث:

- 1- ترتبط حقوق الإنسان ارتباطاً وثيقاً بمختلف جوانب الحياة أبرزها العقيدة والعبادة والمعاملات والعلاقات الاجتماعية
- 2- حقوق الإنسان تمثل الواجبات والحقوق الشرعية التي يؤجر على فعلها.
- 3- أول من نص على حقوق الإنسان هو القرآن الكريم فهي منح ربانية إلهية وليست منة من دولة أو حاكم.
- 4 - الغاية الأساس لهذه الحقوق أن تضمن للإنسان حق العيش بكرامة ضمن ظروف يعمها الأمن والأمان والهدوء والسكينة.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة 1، د.ط.
- عز الدين الخطيب التميمي، الحقوق في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، د.ت، 1993.
- عيسوي أحمد عيسوي، المدخل للفقه الاسلامي، دار اتحاد الكتاب العرب، 1967.
- علي بن الحسين (عليه السلام)، رسالة الحقوق، دار الانصار للطباعة والنشر، قم، ط2، د.ت.
- علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية، بيروت، الط1، 1983.
- فهد بن عبدالعزيز عبدالله الشويرخ، التفكير في عجائب خلق الله، 2018، شبكة الأنترنت، اطلع عليه بتاريخ 2025/10/21.

- محمد عابد الجابري , مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية والإسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط 1 ، 2002.
- محمد تقي مصباح اليزدي , النظرية الحقوقية في الإسلام، دار الولاء للطباعة والنشر ،بيروت ،ط2،2010.
- محمد عبده، نهج البلاغة ، دار المعرفة، بيروت، د.ط.
- محمد مهدي الصدر، أخلاق أهل البيت ،ايران،2004.
- محمد مهدي شمس الدين ،الاجتماع السياسي الاسلامي، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر،بيروت،ط1999،2
- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، مطبعة الموسوعة الفقهية ، ط 1 ، 1989.

The International System for the Protection of Human Rights: A Philosophical Deconstruction of the Dialectic between Sovereignty and Enforcement in Light of the Transformations of Globalization and Artificial Intelligence

Assist. Prof. Dr. Nasreen Falih Hassan
College of Administration and Economics / University of Wasit

Abstract

This research provides a critical philosophical deconstruction of the foundational tension governing the international human rights protection system—namely, the structural conflict between Westphalian state sovereignty and the universal enforcement of human rights norms. The study examines the normative foundations of the human rights regime, the institutional limitations of the United Nations, and the geopolitical polarisation that has rendered enforcement selective and dependent on global power dynamics. It also investigates contemporary transformations that have reshaped the concept of “violation,” particularly the rise of non-state actors such as transnational corporations and artificial intelligence systems, as well as the structural human rights impacts of the climate crisis, which constitutes a multi-layered violation of economic, social, and cultural rights.

The research concludes that meaningful reform requires building an alternative legitimacy for enforcement, strengthening the role of regional organisations, enhancing the independence of NGOs, and activating the UN General Assembly through the “Uniting for Peace” resolution. It recommends reframing sovereignty as an ethical responsibility, establishing new legal frameworks for digital and climate rights, and adopting a binding international instrument to ensure accountability of powerful corporate and algorithmic actors.

Keywords: Sovereignty, International Enforcement, Artificial Intelligence, Geopolitical Polarization, Transnational Corporations, Climate Crisis, Responsibility to Protect (R2P)

منظومة الحماية الدولية لحقوق الإنسان: تفكيك فلسفي لجدلية السيادة والإنفاذ في ظل تحولات العولمة والذكاء الاصطناعي

إ.م.د. نسرین فالج حسن
كلية الإدارة والاقتصاد/جامعة واسط

الملخص

يسعى هذا البحث إلى تفكيك الإشكالية الفلسفية العميقة التي تحكم منظومة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، والمتمثلة في الصراع البنوي بين مبدأ السيادة الويستفالية للدولة ومتطلبات الإنفاذ الكوني للحقوق الأساسية. ينطلق البحث من تحليل نقدي يعاين الأسس المعيارية لنظام حقوق الإنسان، وآليات عمل الأمم المتحدة، وسياقات الاستقطاب الجيوسياسي الذي جعل الإنفاذ انتقائيًا وخاضعًا لمعادلات القوة الدولية. كما يدرس البحث التحولات العالمية التي أعادت تعريف مفهوم “الانتهاك”، خصوصًا صعود الفاعلين غير الدوليين مثل الشركات العابرة للحدود وأنظمة الذكاء الاصطناعي، فضلًا عن الأثر البنوي لأزمة المناخ بوصفها انتهاكًا مركبًا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويخلص البحث إلى أن إصلاح المنظومة الدولية يتطلب بناء شرعية إنفاذ بديلة، تتأسس على دور أكبر للمنظمات الإقليمية، وتعزيز استقلالية المنظمات غير الحكومية، وتفعيل آليات الجمعية العامة عبر قرار “الاتحاد من أجل السلام”. ويوصي البحث بإعادة بناء مفهوم السيادة بوصفه مسؤولية أخلاقية، وتطوير أطر قانونية جديدة للحقوق الرقمية والحقوق المناخية، وإنشاء صكّ دولي ملزم لمساءلة الشركات التكنولوجية والاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: السيادة، الإنفاذ الدولي، الذكاء الاصطناعي، الاستقطاب الجيوسياسي، الشركات العابرة للحدود، أزمة المناخ، مسؤولية الحماية.

المقدمة

تقف منظومة الحماية الدولية لحقوق الإنسان اليوم عند منعطف تاريخي تتداخل فيه التحولات التقنية مع صعود الفواعل غير التقليدية، بما يعيد فتح السؤال الجوهرى بخصوص مدى قدرة النظام الدولي المعاصر على حماية الإنسان خارج حدود الدولة القومية. فمنذ نشوء هذه المنظومة بعد الحرب العالمية الثانية، بُنيت على معادلة إشكالية: كونية الحقوق مقابل حصانة السيادة. وكلما تعمقت العولمة في تجريد الدولة من احتكارها للمجال السياسي والاقتصادي، وكلما تمددت الثورة الرقمية والذكاء الاصطناعي في التحكم بحياة الأفراد، أصبحت هذه الإشكالية أكثر تعقيدًا وحدة.

إن تفكيك هذا التناقض ليس مجرد تمرين وصفي، بل بحث معرفي-فلسفي يكشف الأسس التي استندت إليها منظومة حقوق الإنسان، وكيف باتت هذه الأسس محلّ مساءلة مع تغيّر بنية الفعل السياسي وطبيعة الانتهاك. فهل ما تزال السيادة هي العقبة الرئيسية أمام الإنفاذ الدولي؟ أم أنّ عالم ما بعد الحداثة التقنية أنتج فواعل تتجاوز قدرة الدولة والمنظومة معًا. الإشكالية البحثية:- تتحدد الإشكالية في السؤال المحوري التالي: كيف يمكن إعادة تفكيك العلاقة الجدلية بين السيادة الوطنية والإنفاذ الدولي لحقوق الإنسان في ظل التحديات البنوية التي فرضتها العولمة الرقمية والذكاء الاصطناعي، على مفهوم الانتهاك والمسؤولية في ظل الاستقطاب الجيوسياسي؟

أهمية البحث:

أولاً – الأهمية النظرية/ يقدّم البحث مقارنة فلسفية نقدية تكشف: التحولات الإستراتيجية لمفاهيم السيادة، المسؤولية، والكونية؛ مدى تآكل الأسس المعيارية التي شكّلت القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ ضعف البنية المعرفية لمنظومة الإنفاذ، وارتباطها بالتوازنات الجيوسياسية.

ثانيًا – الأهمية العملية

يقدم البحث: تشخيصًا بنيويًا لآليات الأمم المتحدة وتحديات الفيتو؛ رؤية نقدية لفاعلية المنظمات الإقليمية؛ تصورًا لمنظومة حماية بديلة أقل خضوعًا للهيمنة السياسية وأكثر اتساقًا مع التحولات التقنية.

المنهجية:- اعتمد البحث على المنهج النقدي البنوي الذي يسعى الى تحليل البنى العميقة التي تشكل منظومة الحماية الدولية (السيادة، المسؤولية، الشرعية الدولية)، وكشف التناقضات الداخلية التي تحول دون تحقيق اهدافها.

المبحث الأول: السيادة وحقوق الإنسان—من الجدلية الكلاسيكية إلى التحولات الإستراتيجية في مفهوم المسؤولية

المطلب الأول: التأسيس المعياري لحقوق الإنسان بين الأخلاق الكونية وواقعية الدولة

نشأت حقوق الإنسان الحديثة ضمن سياق فكري يقوم على أسس فلسفية ذات طابع كوني، فقد صاغ الفلاسفة، وعلى رأسهم إيمانويل كانط، رؤية تجعل من الإنسان “غاية في ذاته” وتؤسس لنظام عالمي يقوم على احترام الكائن البشري بوصفه قيمة مطلقة لا يجوز انتهاكها (Kant, 1785). وقد تُرجمت هذه الرؤية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، الذي يُعد امتدادًا للطرح الليبرالي الذي يؤمن بأن الحقوق متأصلة في الطبيعة الإنسانية وليست منحة من الدولة (Donnelly, 2013). إلا أن هذا التأسيس المعياري اصطدم منذ بدايته بصلاية البنية الواقعية للنظام الدولي. ففي حين يقدم الإعلان العالمي والعهد الدولية تصورًا كونيًا للحقوق، فإن النظام الدولي، على وفق المدرسة الواقعية، تحكمه القوة والمصلحة والسيادة وليس الأخلاق أو الواجبات الكونية (Morgenthau, 1948). ويرى الواقعيون أن الدولة هي الفاعل المركزي، وأن أي التزام دولي يجب أن يُقرأ ضمن ميزان القوى لا ضمن معيار العدالة (Waltz, 1979).

هذا التناقض البنوي أنتج ظاهرة “الازدواج المعياري”، إذ تتبنى الدول خطابًا حقوقيًا مثاليًا لكنها في الواقع تقيس التزاماتها على ضوء مصالحها الأمنية والبقائية. ولذلك يُلاحظ أن الالتزام بقواعد حقوق الإنسان يتفاوت بين الدول بحسب قدراتها ووضعها الجيوسياسي، وليس بحسب قوة المعيار الدولي ذاته. وتؤكد هانا أرندت هذا التناقض بقولها إن حقوق الإنسان لم تتحول إلى حقوق فعلية إلا عندما أصبحت مرتبطة بالمواطنة داخل الدولة، إذ إن “الحق في أن يكون لك حقوق” يظل مرهونًا بوجود بنية سيادية توفر الحماية (Arendt, 1951).

وهكذا يتبين أن التأسيس الفلسفي القائم على الكونية الأخلاقية واجه إشكالية تطبيقية حادة: فالحقوق وُلدت كعالمية، لكن آليات تنفيذها بقيت محكومة بمبدأ سيادي يقصر الحماية على حدود الدولة. وقد أدى ذلك إلى وجود منظومة ذات طابع مثالي من حيث النصوص، لكنها محدودة جدًا من حيث القدرة على ضمان تنفيذ تلك النصوص في واقع دولي يتسم بالفوضى والصراع البنوي بين القوى الكبرى. ومن هنا تنشأ جذور المعضلة التي تحكم العلاقة بين حقوق الإنسان والسيادة، والتي تظل حاضرة في كل نقاش حول مشروعية التدخل أو حدود مسؤولية المجتمع الدولي.

وبذلك يُمثل هذا التناقض نقطة الانطلاق لفهم أزمة الإنفاذ الدولي؛ لأنه كشف مبكرًا عن فجوة بين ما يجب أن يكون على وفق المنطق الأخلاقي، وما هو قائم بالفعل على وفق منطق القوة والسيادة.

المطلب الثاني: السيادة المطلقة بوصفها حصانة بنيوية أمام الإنفاذ الدولي

تُعد السيادة أحد أكثر المفاهيم إشكالية في العلاقات الدولية، إذ تُجسد في نموذجها التقليدي أهم مرتكزات النظام الويستفالي الذي يقوم على استقلال الدولة واحتكارها للسلطة داخل الإقليم (Krasner, 1999). وقد رسّخت المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل، بما جعل السيادة بمثابة “درع قانوني” يحول دون إخضاع الدولة للمساءلة الدولية في الشؤون التي تعتبرها داخلية. هذا المبدأ، على الرغم من ضرورته في سياق بناء النظام الدولي الحديث، تحوّل عمليًا إلى حصانة بنيوية تُعطّل آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان. إذ تستطيع الدولة، استنادًا إلى سيادتها، أن ترفض التعاون مع لجان التحقيق، أو تمنع المراقبين، أو تعترض على اختصاص المحاكم الدولية، بل تعمل على صياغة تقارير وطنية تُخفي

الانتهاكات. وما دامت آليات الأمم المتحدة تعتمد على حسن نية الدول، فإنّ السيادة تصبح آلية لتعطيل الحماية بدلاً من ضمانها.

ويرى ستيفن كراسنر أنّ السيادة ليست مجرد مبدأ قانوني، بل هي "تنظيم للخداع" يسمح للدول بإخفاء ممارساتها الداخلية وراء خطاب الاحترام القانوني (Krasner, 1999). كما أكد جاكسون أنّ السيادة في إفريقيا والعالم العربي اكتسبت طابع "السيادة السلبيّة"، أي حماية الأنظمة من أي تدخل خارجي بصرف النظر عن التزامها بالمعايير الدولية (Jackson, 1995).

وقد أدت هذه الحصانة إلى إشكالات عميقة في حالات النزاعات الكبرى، مثل رواندا (1994) وسريبرينيتسا (1995) وسوريا بعد 2011، إذ حالت السيادة دون اتخاذ إجراءات سريعة لإنقاذ المدنيين. وفي كل هذه الحالات كانت الدولة هي مصدر الانتهاك، لكن المجتمع الدولي ظل عاجزاً عن الفعل بسبب البنية القانونية التي تمنح الدولة حق منع التدخل. كما تمّ توظيف مفهوم السيادة بشكل سياسي من قبل قوى دولية وأقليمية كغطاء لحلفائها، إذ يُستخدم خطاب "احترام السيادة" لعرقلة القرارات الدولية أو تعطيل التحقيقات، مثلما حدث في الملف الفلسطيني، والملف السوري، وملف ميانمار، وهو ما يبرز أنّ السيادة—في صورتها التطبيقية—تحولت من أداة لتنظيم العلاقات الدولية إلى أداة لحماية الأنظمة من المساءلة. وبذلك يمكن القول إن السيادة المطلقة، كما تمارسها الدول اليوم، تمثل إحدى أهم العقبات البنيوية أمام تطور منظومة الحماية الدولية؛ لأنها تمنح الدول سلطة بدون مسؤولية، وتُفوّض فكرة الشرعية الأخلاقية التي قامت عليها حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: مسؤولية الحماية — تحول إبستمولوجي أم إطار للتدخل الانتقائي؟

ظهر مفهوم "مسؤولية الحماية" (R2P) عام 2001 عبر اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، ثم اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2005، في محاولة لإعادة تعريف السيادة بوصفها مسؤولية تجاه السكان لا مجرد امتلاك لاحتكار القوة (UN, 2005). وقد جاء المفهوم ليعالج الفشل الأخلاقي والسياسي للمجتمع الدولي في منع مجازر رواندا وسريبرينيتسا. من الناحية النظرية، يُعد R2P تحولاً إبستمولوجياً مهماً؛ لأنه يربط شرعية السيادة بأداء الدولة لوظائفها الأساسية في حماية السكان من الجرائم الجسيمة: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، التطهير العرقي، وجرائم الحرب (Evans, 2008). وهذا الربط يعكس تطوراً في الفكر القانوني الدولي من سيادة مطلقة إلى سيادة مشروطة. لكن التطبيق كشف عن ثلاث مفارقات خطيرة:

الانتقائية السياسية: تدخل مجلس الأمن في ليبيا عام 2011 بموجب R2P، لكنه فشل في التحرك في سوريا على الرغم من حجم الانتهاكات، بسبب الانقسام الجيوسياسي والفييتو الروسي-الصيني. كما لم يتحرك في اليمن أو فلسطين أو ميانمار. وهذا يؤكد أنّ قدرة المفهوم على العمل مرهونة بتوازنات القوى وليس بالمعايير الأخلاقية (Bellamy, 2015). غياب آليات إلزامية: اعتماد R2P على مجلس الأمن يجعل من الفييتو أداة لتعطيله، إذ تُعطى الأولوية للأمن القومي للدول الخمس الدائمة العضوية على حساب حماية المدنيين. وهذا يبرز قصوراً بنيوياً؛ لأنّ المفهوم لا يمتلك جهازاً مستقلاً للإنفاذ (Weiss, 2016).

خطر تحوّل إلى أداة للتدخل: انتقد عدد من المفكرين، مثل تشومسكي (Chomsky, 2012)، تحول R2P في ليبيا إلى غطاء لعملية تغيير النظام، وليس مجرد حماية المدنيين، ما أدى إلى أزمة ثقة عالمية تجاه المفهوم وجعله محل اتهام بأنه قد يستخدم أداة للهيمنة.

وبذلك تحول R2P من إطار معياري واعد إلى نموذج يعكس عمق أزمة النظام الدولي: إذ تبدو شرعية التدخل مرهونة بمصالح القوى الكبرى وليس بمدى جسامته الانتهاكات.

إن جوهر الأزمة لا يتمثل في المفهوم نفسه، بل في غياب بنية قوة عادلة قادرة على فرضه. ومع ذلك، ما يزال R2P يمثل أهم محاولة حديثة للتوفيق بين السيادة والمسؤولية، لكنه سيظل عاجزاً عن إنتاج حماية فعلية ما لم يُعد بناء مجلس الأمن أو استحداث آليات إنفاذ مستقلة عن مصالح القوى الكبرى.

المبحث الثاني: الاستقطاب الجيوسياسي وتجميد آليات الإنفاذ—قراءة نقدية في بنية منظومة الأمم المتحدة

المطلب الأول: الفيتو بوصفه آلية تجميد بنوية لإرادة المجتمع الدولي

يُعد حق النقض (الفيتو) الذي تتمتع به الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن—الولايات المتحدة، روسيا، الصين، فرنسا، بريطانيا—المحور البنيوي الأكثر تأثيراً في قدرة المجلس على إنفاذ قواعد حقوق الإنسان. فقد صُمم الفيتو ليضمن عدم اتخاذ قرارات تمس المصالح الحيوية للقوى الكبرى، لكنه تحوّل عملياً إلى أداة تعطيل ممنهجة تمنع المجلس من التدخل في أكثر الانتهاكات جسامة (Weiss, 2016).

وتشير بيانات الأمم المتحدة إلى أنّ الفيتو استخدم في العقود السبعة الماضية في مئات القرارات المتعلقة بحماية المدنيين، الأمر الذي جعل الإنفاذ الدولي رهينة للتوازنات الجيوسياسية (UN Voting Records, 2021). فبينما استخدمت الولايات المتحدة الفيتو لإحباط أي قرار يدين إسرائيل في أكثر من 40 مناسبة، وعطلت روسيا والصين قرارات حاسمة بشأن سوريا منذ العام 2011. وهذا يعكس حقيقة أنّ حقوق الإنسان لا تُحمى بناءً على معيارية قانونية، بل بناءً على موقع الضحية في الجغرافيا السياسية.

ومع صعود التنافس بين واشنطن وبكين وموسكو، فقد مجلس الأمن قدرته على بناء توافقات تسمح بتمرير قرارات جماعية. إذ باتت كل قوة كبرى تستخدم الفيتو لتعزيز نفوذها الإقليمي والدولي، وهو ما تصفه سوزان وودوارد بأنه “أهمية مُدارة بالقوة، لا بالقانون” (Woodward, 2017). ومن الناحية البنوية، أدى الفيتو إلى ثلاث أزمات جوهرية:

أزمة الشرعية: فقدان ثقة الدول الصغيرة بالمنظومة الأممية نتيجة خضوعها لمصالح القوى الكبرى (Claude, 1966).
أزمة المصادقية: عجز المجلس عن التحرك في الجرائم الكبرى، مثل سوريا، اليمن، فلسطين، ميانمار.
أزمة الفاعلية: شلل وتشطي العملية التفاوضية بسبب تهديد دائم باستخدام الفيتو.

هذا ويخلق الفيتو حالة ازدواجية معيارية، إذ تُفَعّل آليات الإنفاذ بقوة عندما يتعلق الأمر بدول صغيرة أو خصوم جيوسياسيين للقوى الكبرى، بينما تتعطل عندما يكون الانتهاك صادراً عن حليف استراتيجي. وبذلك لا يظهر الفيتو بوصفه أداة قانونية، بل آلية سياسية لإنتاج “الشرعية وفق القوة” (Hurd, 2007).

وعليه، يُمكن القول إن الفيتو يمثل العائق البنيوي الأكبر أمام تطور منظومة الحماية الدولية؛ لأنه يجعل الإنفاذ مشروطاً بموافقة القوى الكبرى، لا بمقتضى القانون الدولي أو حجم الانتهاك.

المطلب الثاني: مجلس حقوق الإنسان—من الضمير العالمي إلى ساحة الصراع الأيديولوجي

تأسس مجلس حقوق الإنسان عام 2006 ليحل محل لجنة حقوق الإنسان التي انتُقدت بسبب تسييسها وقصورها، وكان الهدف أن يكون المجلس “الضمير الأخلاقي للأمم المتحدة” وأن يمتلك آليات رقابية أكثر مصداقية وتوازناً (UNHRC, 2006). ولكن على الرغم من هذا الطموح المعياري، سرعان ما تكررت ذات المشكلات البنوية التي عانت منها اللجنة السابقة، بل اتخذت أشكالاً أكثر تعقيداً بفعل الاستقطاب الجيوسياسي العالمي.

فالمجلس، الذي يضم 47 دولة على وفق نظام انتخاب إقليمي، يُعاني من انقسام بنيوي بين ثلاث كتل رئيسية:

الكتلة الغربية (الولايات المتحدة، الاتحاد الأوروبي)

الكتلة الآسيوية-الأفريقية

وبدل أن يعكس المجلس الإرادة الجماعية لحماية الحقوق، تحوّل في العديد من الجلسات إلى ساحة مواجهة سياسية بين القوى الكبرى. وقد أشار عدد من الباحثين إلى أنّ كل كتلة تستخدم آليات المجلس لتمرير أجنداتها الخاصة: فالكتلة الغربية تركز على قضايا الحريات الفردية والديمقراطية، بينما تركز الكتل الأخرى على قضايا التنمية والتميز والعنصرية (Smith, 2018).

وتعد آلية الاستعراض الدوري الشامل UPR من أبرز إنجازات المجلس، إذ تفرض مراجعة شاملة على جميع الدول دون استثناء. ولكن على الرغم من ذلك، ما تزال الإشكالات السياسية تغطي على طبيعة التوصيات، إذ تُمارس الدول نفوذًا دبلوماسيًا للتأثير في نتائج جلساتها أو للرد على الانتقادات عبر تحالفات إقليمية (Sweeney & Saito, 2019).

كما أن الإجراءات الخاصة، مثل المقررين الخاصين، تواجه عراقيل عديدة، منها:

رفض بعض الدول التعاون

منع زيارات المقررين

التشكيك السياسي في تقاريرهم

الضغط على آليات التمويل

وهذا يُحوّل الدور الرقابي للمجلس إلى دور استشاري محدود لا يمتلك قوة إلزامية، ويؤدي هذا التسييس إلى إعادة إنتاج الخلل البنيوي ذاته الذي يعيق عمل مجلس الأمن: إذ يتم اختيار الملفات التي تُفتح أو تُغلق بناء على اعتبارات سياسية وليس على حجم الانتهاكات، مما يقوض شرعية المجلس بوصفه مؤسسة يفترض أن تقوم على الحياد والموضوعية. وبذلك، فإن مجلس حقوق الإنسان، على الرغم من أهميته، لم يستطع تجاوز توازنات القوة، بل أصبح مرآة للصراع الجيوسياسي بدلًا من كونه منصة عالمية مستقلة لحماية الحقوق.

المطلب الثالث: الآليات التعاهدية—فجوة الالتزام والتنفيذ في النظام الدولي لحقوق الإنسان

تشكل الآليات التعاهدية—المتتمثلة في لجان العهود والاتفاقيات الدولية—العمود الفقري للنظام القانوني الدولي لحقوق الإنسان، إذ تتولى مراقبة التزام الدول بالمعاهدات الأساسية مثل العهدين الدوليين، واتفاقية مناهضة التعذيب، والتميز العنصري، والطفل، والمرأة. وعلى الرغم من طابعها القانوني الواضح، إلا أنّ قدرتها على الإنفاذ الفعلي محدودة للغاية، بسبب هيمنة المبدأ السيادي من جهة، وغياب الأدوات الإلزامية من جهة أخرى (Nowak, 2019).

فالآليات التعاهدية تعتمد بشكل أساسي على تقارير الدول، وفي كثير من الأحيان تكون هذه التقارير انتقائية أو تجميلية، وتُعرض صورة رسمية لا تعكس الواقع الفعلي للانتهاكات. وحتى عندما تصدر اللجان ملاحظات ختامية قوية أو تنتقد الوضع الحقوقي بشكل مباشر، فإنّ هذه التوصيات غير ملزمة قانونيًا، ولا تتضمن أي آلية عقابية.

وتشير الدراسات إلى أنّ الدول تنقسم إلى ثلاث فئات في تعاملها مع اللجان:

دول تلتزم شكليًا لتجنب الإدانة.

دول تتعاون انتقائيًا وفق مصالحها السياسية.

دول ترفض التعاون بالكامل، مثل كوريا الشمالية وإريتريا (Byrnes & Connors, 2020).

هذا وتواجه اللجان مشكلات تقنية، منها: نقص الموارد المالية، التأخر الكبير في مراجعة التقارير، اعتمادها على معلومات محدودة أو غير موثوقة، وأخيرًا ضغط الدول الكبرى في اختيار أعضاء اللجان.

وتتجلى “الفجوة البنيوية” بشكل أكبر عندما تتعلق الانتهاكات بجرائم جسيمة، إذ لا تمتلك اللجان صلاحية إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولا القدرة على فرض عقوبات. وهذا يجعل النظام التعاهدي أقرب إلى نظام إنذار مبكر وليس

آلية إنفاذ. وقد أشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تقريرها لعام 2022 إلى أنَّ الالتزام الفعلي بالمعاهدات يعتمد على الإرادة السياسية للدول وليس على قوة النصوص (UNHCHR, 2022). وهذا يبرز جوهر الإشكالية: فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يمتلك قوة معيارية عالية، لكنه يفتقر إلى أدوات قسرية، ما يجعل الفجوة بين “النص والواقع” واسعة. فضلاً عن ذلك، فإنَّ تأثير التحولات التكنولوجية والمتغيرات الجيوسياسية جعل الآليات التعاهدية أقل قدرة على معالجة الانتهاكات المعاصرة، مثل: انتهاكات الذكاء الاصطناعي، هيمنة الشركات الرقمية، الأزمات المناخية؛ وهذه كلها تحديات تتجاوز مجال اختصاص اللجان التقليدية.

وبذلك يمكن القول إنَّ الآليات التعاهدية، على الرغم من أهميتها، إلا أنها تمثل منظومة مراقبة أكثر منها منظومة مساءلة، وهو ما يجعلها عاجزة عن أداء حاسم في حماية حقوق الإنسان، ما لم تُزوّد بآليات إلزامية حقيقية تتجاوز القيود السيادية.

المبحث الثالث: التحديات العابرة للحدود—إعادة تعريف الانتهاك في عصر العولمة الرقمية والمناخية

المطلب الأول: الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان—إشكالية الرقابة الخوارزمية وتلاشي الحدود التقليدية للانتهاك
يمثل الذكاء الاصطناعي أحد أكثر التحولات البنيوية تأثيراً في منظومة حقوق الإنسان، إذ أدخل العالم في طور جديد يمكن وصفه بـ “التحكم الخوارزمي” (Algorithmic Governance)، حيث أصبحت الخوارزميات هي التي تتخذ القرارات، وتحدد أنماط السلوك، وتراقب الأفراد، وتدير تدفقات البيانات، وتؤثر في المجالين العام والخاص بدرجة تتجاوز قدرة الدولة على الضبط والمراقبة (Zuboff, 2019). وبذلك، لم يعد الانتهاك مجرد فعل صادر عن الدولة أو فاعل سياسي تقليدي، بل أصبح يرتبط بمنظومات تقنية معقدة تعمل خارج الرقابة المباشرة.

تبدأ إشكالية الذكاء الاصطناعي من التحيز الخوارزمي (Algorithmic Bias)، الذي يؤدي إلى تمييز بنيوي ضد فئات اجتماعية معينة بناءً على بيانات غير متوازنة أو مدخلات منحازة. وقد أثبتت دراسات معهد MIT أن أنظمة التعرف على الوجوه تخطئ بنسبة تفوق 35% عند التعامل مع النساء ذوات البشرة السمراء مقارنة بأقل من 1% مع الرجال ذوي البشرة البيضاء (Buolamwini & Gebru, 2018). وهذا يخلق شكلاً جديداً من التمييز الرقمي لا يمكن للدساتير أو القوانين الوطنية التقليدية معالجته.

أما الخطر الثاني فيتمثل في المراقبة الخوارزمية الشاملة، إذ تستخدم الدول والشركات أنظمة الذكاء الاصطناعي لمراقبة السكان، والتنبؤ بأنماط السلوك، وتوجيه الرأي العام، كما في الصين عبر “نظام الائتمان الاجتماعي” (Creemers, 2021). وهذا يطرح سؤالاً أخلاقياً يخص حدود التدخل في خصوصية الفرد، ويعيد تعريف مفهوم الحرية في عصر الذكاء الاصطناعي.

وتبرز كذلك إشكالية المسؤولية القانونية، إذ يصعب تحديد المسؤول عند وقوع ضرر ناتج عن الخوارزميات: المبرمج؟ الشركة؟ الدولة؟ الخوارزمية ذاتها؟ (Bryson, 2020). وهذا ما أدى إلى ظهور مصطلح “فراغ المسؤولية” (Responsibility Gap)، الذي يجعل من المستحيل مساءلة الجهة التي سببت الانتهاك.

وتتضاعف خطورة الذكاء الاصطناعي عندما يُستخدم في المجال الأمني والعسكري، إذ تدخل الطائرات المسيّرة، وأنظمة الاستهداف الذكي، والروبوتات القتالية ضمن إطار “القتل الذكي”، وهو ما يهدد الحق في الحياة بشكل لم تعالجه القوانين الدولية بعد (Human Rights Watch, 2022). إزاء كل ذلك، يصبح مفهوم الانتهاك في عصر الذكاء الاصطناعي أوسع وأكثر تعقيداً، إذ يشمل الضرر البنيوي غير المقصود الذي ينتج عن الأنظمة التكنولوجية، في ظل غياب إطار قانوني عالمي ينظم هذه الممارسات.

وبذلك، فإن الذكاء الاصطناعي لا يمثل مجرد تحدّي تقني، بل تحدّيًا سياسيًا—حقوقيًا يعيد تشكيل مفهوم السلطة والانتهاك والمسؤولية في النظام الدولي.

المطلب الثاني: الشركات العابرة للحدود—فاعلون عالميون بلا مساءلة في فضاء فوق-سيادي

تعد الشركات العابرة للحدود أحد أهم الفواعل المؤثرة في النظام العالمي المعاصر، إذ تمتلك العديد منها ميزانيات تفوق الناتج المحلي لدول كاملة، وتمارس نفوذًا اقتصاديًا وسياسيًا وإعلاميًا يجعلها لاعبًا رئيسيًا في تشكيل حقوق الإنسان في العصر الرقمي (Sassen, 2014). وقد أدى هذا النفوذ المتعاظم إلى بروز نموذج جديد من السلطة يمكن وصفه بـ “السيادة الاقتصادية الخاصة” (Private Sovereignty)، إذ تمارس الشركات دورًا يتجاوز قدرة الدولة على ضبطها أو مساءلتها. وتكمن خطورة هذه الشركات في عدة مستويات:

السيطرة على البيانات والمعلومات:- تتحكم شركات مثل Google و Meta و Amazon و TikTok في أكبر قواعد البيانات في العالم، مما يتيح لها القدرة على تحليل سلوك الأفراد، وتوجيههم، والتأثير على وعيهم السياسي والاجتماعي (Andrejevic, 2020). وقد أثبتت فضيحة “كامبريدج أناليتيكا” كيف يمكن استخدام البيانات الشخصية للتلاعب بالانتخابات وتهديد الديمقراطية (Cadwalladr, 2019).

انتهاك حقوق العمال: تواجه شركات التقنية انتقادات بشأن: تدني الأجور، غياب الضمانات الاجتماعية، ظروف العمل غير الإنسانية في المصانع، الفصل التعسفي؛ وهذه الانتهاكات موثقة بشكل واسع في تقارير منظمة العمل الدولية (ILO, 2022).

التأثير في السياسات العامة: تمارس الشركات ضغطًا ضخمًا عبر جماعات الضغط (Lobbying)، وهو ما يؤدي إلى تشريع قوانين تخدم مصالحها على حساب الحقوق الاجتماعية والبيئية، كما حدث مع شركات النفط والطاقة في الولايات المتحدة (Oreskes & Conway, 2010).

تلوث البيئة وتقويض العدالة المناخية: تُعد الشركات الصناعية الكبرى مسؤولة عن جزء كبير من الانبعاثات المسببة للاحتباس الحراري (IPCC, 2023)، بينما تركز الشركات الرقمية على استهلاك ضخم للطاقة بسبب الحوسبة السحابية ومراكز البيانات.

وعلى الرغم من وجود “المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان” (UNGPs, 2011)، إلا أنها غير ملزمة قانونيًا، ما يجعل الشركات فوق القانون الدولي. وهذا ما دفع دولاً عدة للمطالبة باتفاقية دولية ملزمة لمساءلة الشركات، وهو مشروع ما زال يواجه مقاومة قوية من القوى الاقتصادية الكبرى (OHCHR, 2020).

وبذلك، فإن الشركات العابرة للحدود أصبحت فاعلاً سياسيًا واقتصاديًا يتجاوز الدولة، يمارس نفوذًا هائلًا في غياب إطار قانوني عالمي حقيقي. وهو ما يفرض إعادة تصور العلاقة بين حقوق الإنسان والاقتصاد العالمي في عصر العولمة الرقمية.

المطلب الثالث: أزمة المناخ—الانتهاك البيئي الأكبر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تُعد أزمة المناخ أحد أخطر التحديات الوجودية التي تواجه البشرية، وقد وصفتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأنها “أكبر تهديد طويل الأمد للحقوق الأساسية” (UNHCHR, 2022). إذ لم يعد تغيّر المناخ مجرد قضية بيئية، بل أصبح مشكلة حقوق إنسان بامتياز؛ لأنه يؤثر في الحق في الحياة، والصحة، والغذاء، والماء، والسكن، والعمل، والتنمية. وتشير تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC, 2023) إلى أن ارتفاع درجات الحرارة أدى إلى:

موجات حر قاتلة

ندرة المياه

تآكل الأراضي الزراعية

ارتفاع مستوى البحار

ازدياد الكوارث الطبيعية

وهذه الظواهر تخلق انتهاكاً بنيوياً واسع النطاق، لا يُنسب إلى دولة واحدة، بل إلى نموذج الإنتاج العالمي القائم على استهلاك الوقود الأحفوري.

أولاً: الأمن الغذائي والمائي

يهدد تغيّر المناخ المحاصيل الزراعية في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار ونقص الغذاء، وهو ما يمس بشكل مباشر الحق في الغذاء (FAO, 2022). كما أن تراجع المياه العذبة يهدد الصحة العامة، خاصة في المناطق التي تعتمد على الزراعة المطرية.

ثانياً: الهجرة المناخية

تقدر الأمم المتحدة أن 216 مليون شخص قد يضطرون إلى النزوح الداخلي بسبب المناخ بحلول 2050 (World Bank, 2021). وهذه الظاهرة تُعيد تعريف مفهوم “اللاجئ”، إذ لا يتعلق النزوح هنا بالحرب فقط، بل بالتغيرات المناخية. وقد أدى هذا إلى المطالبة بالاعتراف بفئة “اللاجئ المناخي”، وهو مطلب لم يتحول بعد إلى قاعدة قانونية. ثالثاً: الفقر وعدم المساواة

يؤثر المناخ بشكل غير متكافئ، إذ تتحمل الدول النامية العبء الأكبر من الأضرار على الرغم من أنها ليست المسؤولة الرئيسية عن الانبعاثات (Roberts & Parks, 2007). وهذا يطرح إشكالية “العدالة المناخية”، التي تتطلب ربط المناخ بالحق في التنمية.

رابعاً: الحق في الصحة

تتسبب الكوارث الطبيعية والأمراض المرتبطة بالمناخ—مثل الملاريا وحمى الضنك—في ارتفاع معدلات المرض والوفاة (WHO, 2022).

كل هذه العوامل تجعل من تغيّر المناخ انتهاكاً طبياً ومستمرّاً للحقوق، يتجاوز سلطة الدولة الوطنية ويتطلب تعاوناً دولياً واسعاً. وبذلك، فإن أزمة المناخ ليست مجرد طارئ بيئي، بل تحوّل بنيوي يعيد صياغة علاقة الإنسان بالطبيعة، ويهدد مجمل منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ويحتاج إلى إطار قانوني جديد يربط بين العدالة المناخية وحقوق الإنسان. المبحث الرابع: نحو مقاربة عالمية جديدة—إصلاح منظومة الحماية الدولية بين الأخلاقيات الكونية ومتطلبات العدالة الرقمية

المطلب الأول: إصلاح مجلس الأمن—من احتكار القوة إلى هندسة توازنات جديدة للشرعية الدولية

يمثل مجلس الأمن البنية الصلبة للنظام الدولي منذ عام 1945، إلا أنّ التحولات الجيوسياسية والاقتصادية والسكانية في العقود الماضية جعلت تركيبته الحالية غير قادرة على تمثيل العالم المعاصر. فقد ارتفع عدد الدول المستقلة من 51 دولة عند تأسيس الأمم المتحدة إلى 193 دولة اليوم، بينما بقيت بنية المجلس ثابتة، مما تسبب بفجوة عميقة بين “شرعية التمثيل” و“شرعية القرار” (Mahbubani, 2015).

أبرز مقترحات الإصلاح تتمحور في ثلاثة محاور رئيسية:

أولاً: توسيع العضوية

تطالب دول صاعدة مثل الهند، البرازيل، جنوب إفريقيا، وألمانيا واليابان، بإصلاح بنية المجلس بما يعكس وزنها الديمغرافي والاقتصادي. إذ تشكل الهند وحدها ما يقارب 18% من سكان العالم، وتُعد خامس أكبر اقتصاد عالمي، لكنها

خارج دائرة صنع القرار الدولي. ويعد العديد من الباحثين أنّ استمرار احتكار خمس دول للقرار يُفقد المجلس شرعيته التاريخية (Luck, 2017).

ثانيًا: الحد من سلطة الفيتو

طرح عدد من المقترحات للحد من الفيتو، من بينها مبادرة “كود 26” الفرنسية، التي تدعو لتعليق استخدام الفيتو في حالات الجرائم الجماعية مثل الإبادة والتطهير العرقي (French MFA, 2015). لكن هذه المبادرة لم تنفذ بسبب رفض الولايات المتحدة وروسيا والصين.

و تقترح مبادرة ACT (Accountability, Coherence, Transparency) إلزام الدول الدائمة بتقديم تبرير لاستخدام الفيتو في قضايا حقوق الإنسان.

ثالثًا: تعزيز الرقابة البرلمانية الدولية

طرح بعض الفقهاء فكرة إنشاء “مجلس دولي للشعوب” يعمل كجهاز رقابي موازٍ لمجلس الأمن، لضمان تمثيل الشعوب وليس فقط الحكومات (Held, 2002). إلا أنّ جميع مقترحات الإصلاح تصطدم بعقبة بنبوية: فالتعديل نفسه يحتاج إلى موافقة الدول الخمس الدائمة التي تملك الفيتو، مما يجعل إصلاح المجلس مرهونًا برضا من يملك القوة، وليس بحاجة العالم الفعلية.

بذلك تصبح إشكالية الإصلاح ليست إجرائية بل فلسفية: هل يمكن إعادة هيكلة مجلس صُمم لحماية توازنات القوى بحيث يصبح حارسًا عالميًا لحقوق الإنسان؟ وهذا السؤال سيبقى مفتوحًا في ظل تعاظم التنافس بين القوى الكبرى ورفضها التخلي عن امتيازاتها البنوية.

المطلب الثاني: تنظيم الذكاء الاصطناعي—نحو ميثاق دولي للعدالة الرقمية وحماية الكرامة الإنسانية

أصبح الذكاء الاصطناعي واحدًا من أكثر المجالات التي تحتاج إلى إطار قانوني دولي، بسبب قدرته الفائقة على التأثير في الحقوق الأساسية للأفراد. وقد فشلت القوانين الوطنية في مواكبة التطور التقني، كما أنّ الشركات العابرة للحدود تجاوزت قدرة الدول على تنظيم نشاطها (Cath, 2018). وأمام هذا الواقع، طرحت الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والـ UNESCO عدة مبادرات لتأسيس قواعد عالمية تنظم الذكاء الاصطناعي، أهمها:

“الميثاق العالمي للأخلاقيات الخوارزمية” (UNESCO, 2021) يعد أول وثيقة دولية تحدد مبادئ: (الشفافية، العدالة الخوارزمية، تجنب التمييز، حماية الخصوصية) إلا أنه غير ملزم قانونيًا، ويعتمد على إرادة الدول والشركات.

اللائحة الأوروبية للذكاء الاصطناعي (EU AI Act, 2023) وتعد الإطار الأكثر تقدمًا في العالم، وقد صنّفت المخاطر إلى أربعة مستويات (غير مقبول، عال، متوسط، محدود) وحظرت بعض الأنظمة مثل التعرف على الوجوه في الفضاءات العامة. لكن هذه اللائحة أوروبية ولا تحكم الشركات خارج الاتحاد الأوروبي.

دعوة الأمم المتحدة لإنشاء “هيئة دولية لتنظيم الذكاء الاصطناعي” على غرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بحيث تمتلك سلطة الرقابة، تقييم المخاطر، وضع معايير عالمية، دعم الدول النامية (UN Secretary-General, 2023).

ضرورة تبني إطار للعدالة الخوارزمية (Algorithmic Justice) يركز على حماية الفئات المعرضة للتمييز، ضمان حقوق العمال في الاقتصاد الرقمي، منع المراقبة الاستبدادية و مراقبة أنظمة اتخاذ القرار في الشرطة والقضاء. ويشير باحثون مثل (Safiya Noble 2018) إلى أنّ الذكاء الاصطناعي قد أصبح أداة لإعادة إنتاج العنصرية والهيمنة ما لم يخضع لإطار حقوقي عالمي.

إنّ التحدي الأكبر يكمن في توزيع السلطة: من س يضع القواعد؟ ومن سينفذها؟ وهل يمكن فرض رقابة على شركات التكنولوجيا العملاقة التي تُسيّر الاقتصاد الرقمي العالمي؟ لذلك فإن الحاجة ملحة إلى ميثاق دولي ملزم يعيد تعريف كلا من

المسؤولية الرقمية، العدالة الخوارزمية، الحوكمة التقنية. ليضمن ألا تتحول التكنولوجيا إلى مصدر للتمييز والانتهاك البنيوي. وبذلك، يصبح تنظيم الذكاء الاصطناعي ضرورة حقوقية، لا تقنية.

المطلب الثالث: مقارنة العدالة المناخية—نحو إطار عالمي جديد ينقل الحماية من مستوى الدولة إلى مستوى الإنسانية
تفرض أزمة المناخ إعادة صياغة شاملة لمفهوم حقوق الإنسان؛ لأن التصور التقليدي—القائم على مسؤولية الدولة الوطنية—أصبح عاجزاً أمام ظاهرة كونية تتجاوز الحدود والسياقات. ولذلك ظهرت في العقدين الأخيرين مقاربة “العدالة المناخية” (Climate Justice)، التي تربط بين التغير المناخي وعدم المساواة والحق في التنمية (Roberts & Parks, 2007). هذه المقاربة تقوم على مبدئين أساسيين:
أولاً: المسؤولية التاريخية

تتحمل الدول الصناعية الكبرى—الولايات المتحدة وأوروبا واليابان—أكثر من 70% من الانبعاثات التاريخية (IPCC, 2023)، على حين تتحمل الدول النامية اليوم الكلفة الأكبر من الكوارث على الرغم من أنها لم تسهم إلا بنسب ضئيلة. وهذا يطرح سؤالاً أخلاقياً: كيف يمكن حماية حقوق الإنسان بينما تتحمل الضحية عبء المشكلة؟
ثانياً: الحق في التنمية

للدول النامية حق مشروع في التنمية، لكن المطلوب هو نموذج تنمية خضراء لا يكرر أخطاء الثورة الصناعية (Sachs, 2020). وانطلاقاً من هذين المبدئين، جرى اقتراح مجموعة من آليات العدالة المناخية:

1. إنشاء صندوق “الخسائر والأضرار” (Loss and Damage Fund): تم الاتفاق عليه في COP27، ويهدف إلى تعويض الدول المتضررة، لكن تمويله لا يزال محدوداً ولا يرقى لحجم الأزمة (UNFCCC, 2022).
2. الاعتراف بحق بيئة سليمة كحق إنساني: أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2022 هذا الحق لأول مرة، مما يعطيه وزناً قانونياً وأخلاقياً عالمياً.
3. مقاضاة الشركات المسببة للانبعاثات: ظهرت دعاوى في هولندا وألمانيا ضد شركات نفط، وطالبت المحاكم بخفض الانبعاثات. وهذا يفتح الباب لـ “المساءلة المناخية العابرة للحدود” (Wewerinke-Singh, 2019).
4. ضمان انتقال عادل للطاقة (Just Transition): يركّز على حماية العمال والفئات الضعيفة أثناء التحول للطاقة المتجددة.
5. ربط التغير المناخي بالأمن البشري والأمن الغذائي والمائي: وهو ما يعني أن المناخ لم يعد شأنًا بيئياً بل قضية أمن وحقوق وتنمية في آن واحد.

إنّ مقارنة العدالة المناخية لا تهدف إلى حماية البيئة فحسب، بل إلى إعادة هيكلة العلاقة بين الشمال والجنوب، وإلى بناء إطار عالمي يعترف بأن حماية حقوق الإنسان في القرن الواحد والعشرين مرتبطة ارتباطاً عضوياً بحماية النظام المناخي. وبذلك، فإن العدالة المناخية ليست خياراً أخلاقياً، بل شرطاً لبقاء الإنسانية.

الخاتمة

إنّ الإطار المفاهيمي التقليدي الذي حكم العلاقة بين الدولة وحقوق الإنسان منذ منتصف القرن العشرين لم يعد قادراً على تفسير أو استيعاب التحولات البنيوية التي يشهدها العالم اليوم. فالعولمة، والذكاء الاصطناعي، والأزمات المناخية، وصعود الشركات الرقمية العملاقة، والتنافس الجيوسياسي بين القوى الكبرى، كلها عوامل أعادت تشكيل مفهوم الانتهاك، وأعادت صياغة طبيعة الفاعلين، وفلّصت من قدرة الدولة على احتكار القوة والضبط القانوني، مما أدى إلى إعادة هندسة المجال الحقوقي العالمي.

ولقد أثبتت الدراسة أنَّ إشكالية حقوق الإنسان ليست قانونية فحسب، بل هي إشكالية فلسفية – بنوية – سياسية تتعلق بطبيعة السلطة ذاتها. فالنظام الدولي قائم على سيادة مطلقة، بينما منظومة الحماية قائمة على كونية معيارية؛ وهذا التناقض البنوي يُنتج فجوة دائمة بين النص والواقع، بين المبادئ والممارسات، بين الأخلاق والسلطة. ويتجلى هذا التناقض بوضوح في بنية مجلس الأمن، وآليات الأمم المتحدة، ومحدودية النظام التعاهدي، وتسييس المجلس، وهيمنة الفيتو، وتعدد الفاعلين غير الدولتين الذين يعملون خارج الرقابة القانونية.

وأثبتت الدراسة أنَّ طبيعة الانتهاك نفسها قد تغيرت، فالذكاء الاصطناعي يُنتج انتهاكات “صامتة” و “خوارزمية” لا فاعل واضح لها، والشركات العابرة للحدود تُنشئ سلطات اقتصادية فوق-سيادية، والأزمات المناخية تُنتج انتهاكاً بطيئاً متراكماً يتجاوز الحدود الوطنية. وبالتالي أصبح مفهوم حقوق الإنسان بحاجة إلى توسعة مفاهيمية لتشمل العدالة الرقمية والعدالة المناخية والمسؤولية الخوارزمية والمساءلة الاقتصادية.

وعليه فإن إمكانية بناء منظومة حماية دولية عادلة في نظام دولي غير عادل، تحتاج إلى هندسة جديدة للشرعية تتجاوز حكومات الدول نحو المستوى الإنساني والعالمي.

الاستنتاجات

انهيار النموذج الكلاسيكي للسيادة: لم تعد السيادة قدرة مطلقة للدولة، بل أصبحت مشروطة بقدرتها على حماية السكان، ومتداخلة مع سلطة الشركات والتكنولوجيا والفاعلين غير الدوليين.

فشل منظومة الإنفاذ الدولي: تعاني آليات الأمم المتحدة من عجز بنوي نتيجة احتكار القوة في مجلس الأمن، وهيمنة الفيتو، وغياب آليات إلزامية للتحقيق والمساءلة.

تسييس حقوق الإنسان: تم تحويل منظومة الحقوق إلى ساحة صراع بين القوى الكبرى، مما جعل الحماية انتقائية وغير موحدة، ومرتبطة بالمصالح الجيوسياسية.

تعدد الفاعلين: لم تعد الدولة الفاعل الوحيد؛ إذ برزت الشركات العابرة للحدود، والمنصات الرقمية، والذكاء الاصطناعي، كمصادر جديدة للانتهاك خارج سلطة القانون.

تحول طبيعة الانتهاك: أصبح الانتهاك خوارزمياً، ومناخياً، وبيئياً، واقتصادياً، مما يفرض تطوير مفاهيم جديدة تتجاوز القوالب القانونية التقليدية.

غياب العدالة المناخية والرقمية: لا يزال النظام الدولي عاجزاً عن الاعتراف الكامل بالحق في بيئة سليمة وحماية الخصوصية الرقمية، على الرغم من تصاعد التهديدات.

قصور النظام التعاهدي: احترام المعاهدات يعتمد على الإرادة السياسية، والتقارير غير ملزمة، ولا توجد أدوات عقابية حقيقية تعزز الامتثال.

ضرورة إصلاح مجلس الأمن: لا يمكن بناء منظومة حماية فعالة دون معالجة اختلالات الوزن الجيوسياسي والتمثيل غير العادل.

التوصيات

على المستوى الفلسفي والقانوني: الدعوة الى صياغة ميثاق عالمي جديد للمسؤولية يربط بين السيادة والشرعية الاخلاقية بشكل غير قابل للانتقائية، وتضمين الحقوق الرقمية والمنخبر كحقوق اساسية.

على مستوى منظومة الامم المتحدة العمل على اصلاح مجلس الامن وتقيد استخدام حق الفيتو في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، وتفعيل قرار ”الاتحاد من اجل السلام“ كآلية دائمة التحرك

على مستوى الفاعلين الجدد: تأسيس صك دولي ملزم لمساءلة الشركات العابرة للحدود، وتطوير إطار أخلاقي وقانوني عالمي للذكاء الاصطناعي يضمن الشفافية والمساءلة الخوارزمية

على مستوى المجتمع المدني: دعم المنظمات غير الحكومية لتعزيز استقلاليتها التمويلية وضمان التصاقها بالمجتمع لتكون رقيباً حقيقياً ومستقلاً عن أجندات القوة الناعمة.

إنشاء هيئة دولية لتنظيم الذكاء الاصطناعي على غرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية. تتولى الرقابة على الخوارزميات، وحماية الخصوصية، ومنع التمييز الخوارزمي.

المصادر:-

- Arendt, H. (1951). The origins of totalitarianism. Harcourt.
- Andrejevic, M. (2020). Automated media. Routledge.
- Bellamy, A. (2015). Responsibility to Protect. Oxford University Press.
- Bryson, J. (2020). The artificial intelligence responsibility gap. *AI & Society*, 35(4), 1–12.
- Buolamwini, J., & Gebru, T. (2018). Gender shades: Intersectional accuracy disparities. *Proceedings of Machine Learning Research*, 81, 1–15.
- Cadwalladr, C. (2019). The Cambridge Analytica scandal. *The Guardian*.
- Cath, C. (2018). Governing artificial intelligence. *Philosophy & Technology*, 31(4), 1–17.
- Chomsky, N. (2012). Interventions. City Lights Publishers.
- Claude, I. (1966). Collective security. Random House.
- Creemers, R. (2021). China's social credit system. *China Perspectives*, 1, 1–10.
- Donnelly, J. (2013). Universal human rights. Cornell University Press.
- Evans, G. (2008). The responsibility to protect. Brookings.
- FAO. (2022). State of food security and nutrition in the world.
- French MFA. (2015). Code of Conduct for UN Security Council action against genocide and crimes against humanity.
- Held, D. (2002). Globalization and governance. Polity Press.
- Human Rights Watch. (2022). Killer robots report.
- Hurd, I. (2007). After anarchy. Princeton University Press.
- ILO. (2022). World employment report.
- IPCC. (2023). Climate Change 2023: Synthesis Report.
- Jackson, R. (1995). Quasi-states: Sovereignty, international relations and the Third World. Cambridge University Press.
- Kant, I. (1785). Groundwork for the Metaphysics of Morals.
- Krasner, S. (1999). Sovereignty: Organized hypocrisy. Princeton University Press.
- Luck, E. (2017). UN Security Council dynamics. Oxford University Press.
- Mahbubani, K. (2015). The UN and global governance. Brookings.
- Morgenthau, H. (1948). Politics among nations. Knopf.
- Noble, S. (2018). Algorithms of oppression. NYU Press.

Nowak, M. (2019). *International human rights law*. OUP.

OHCHR. (2020). *Legally binding instrument on transnational corporations*.

Oreskes, N., & Conway, E. (2010). *Merchants of doubt*. Bloomsbury Press.

Roberts, J., & Parks, B. (2007). *A climate of injustice*. MIT Press.

Sachs, J. (2020). *The age of sustainable development*. Columbia University Press.

Sassen, S. (2014). *Expulsions: Brutality and complexity in the global economy*. Harvard University Press.

Smith, R. (2018). *Human rights politics*. Routledge.

Sweeney, K., & Saito, J. (2019). UNHRC and global human rights governance. *Human Rights Quarterly*, 41(3), 567–598.

UN General Assembly. (2022). *Resolution on the right to a clean, healthy and sustainable environment*.

UN Secretary-General. (2023). *AI governance proposal*.

UNESCO. (2021). *Recommendation on the ethics of artificial intelligence*.

UNHCHR. (2022). *Global human rights report*.

UNHRC. (2006). *Institution-building package*.

UNFCCC. (2022). *Loss and damage fund report*.

Waltz, K. (1979). *Theory of international politics*. McGraw-Hill.

Weiss, T. (2016). *Humanitarian intervention*. Polity Press.

Wewerinke-Singh, M. (2019). *Climate change, human rights and justice*. CUP.

WHO. (2022). *Climate change and health*.

Woodward, S. (2017). *The politics of intervention*. Columbia University Press

World Bank. (2021). *Groundswell: Preparing for internal climate migration*.

The Sufficiency of Civil Liability Rules in Cases of Human Privacy Violations Amidst Technological Developments

Assist. Prof. Dr. Intisar Badee Mutar
College of Law / University of Wasit
imuttair@uowasit.edu.iq

Abstract

Human privacy constitutes a fundamental human right and is protected under both national and international legal frameworks. With modern technological developments—particularly the widespread use of computers, mobile phones, and the Internet—violations of human privacy have become easier and more frequent. This reality has necessitated an examination of the extent to which the rules of civil liability are adequate to address and remedy violations of human privacy in the context of technological advancements.

Keyword: Privacy, Civil Liability, Technological Developments.

(مدى كفاية قواعد المسؤولية المدنية عند انتهاك خصوصية الإنسان في ظل التطورات التكنولوجية)

ا.م.د. انتصار بديع مطر
كلية القانون / جامعة واسط

الملخص

تعد خصوصية الإنسان حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وهي محمية بموجب القوانين الوطنية والدولية. ومع التطورات التكنولوجية الحديثة المتمثلة بأجهزة الحاسوب والهاتف المحمول والانترنت أصبح انتهاك خصوصية الإنسان أكثر سهولة وتكراراً. الأمر الذي تطلب البحث في مدى كفاية قواعد المسؤولية المدنية عند انتهاك خصوصية الإنسان في ظل التطورات التكنولوجية.

الكلمات المفتاحية: (الخصوصية , المسؤولية المدنية , التطورات التكنولوجية)

المقدمة

تعد خصوصية الإنسان من الحقوق الدستورية والمدنية للصيقة به , والتي تشمل الحق في الاسم والصورة والصوت والمراسلات والحق في حرمة المساكن, وغيرها من الحقوق الأخرى والتي لا يمكن حصرها إذ تظهر حسب تطور المجتمع. فالحق في الخصوصية من أهم حقوق الإنسان , وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه "

وقد منحت الفقرة الأولى من المادة (17) من دستور العراق لسنة 2005 لكل فرد الحق في الخصوصية , إذ نصت على ان " لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين أو الآداب العامة " إذ ان اعتراف الدستور لكل شخص بالحق في الخصوصية يعني بأنه تثبت له الحماية القانونية من كل انتهاك أو تعرض أو تدخل في حياته الخاصة , والتي تمثل مضمون الحق في الخصوصية .

وفي ظل الثورة الرقمية التي ظهرت مؤخرًا , بالغ الأثر في إحداث تغيير شامل وجذري في مفاهيم الحياة في مختلف المجالات , إذ أفرزت تلك الثورة الذكاء الاصطناعي Artificial Intelligence والذي يقصد به أنظمة كمبيوتر لها القدرة على القيام بذات المهام المطلوبة من الإنسان البشري , ولكن بصورة اسرع من تلك التي يقوم بها الأخير , فالذكاء الاصطناعي يقوم على محاكاة الذكاء البشري في الآلات المبرمجة للتفكير مثل البشر , وتقليد أفعالهم بحيث تكون لتلك الآلات القدرة على اتخاذ الإجراءات المناسبة من تلقاء نفسها و دون تدخل العنصر البشري. إذ أصبحت التقنيات الحديثة تسهل من اختراق السرية وتوثيق الخصوصية وجمع البيانات ومعالجتها .

فليحظ على الرغم من المزايا العديدة لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي إلا أنه من الممكن أن تسبب تقنياتها تعديًا على خصوصية الإنسان نظرًا للطبيعة الذاتية المتفردة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي بحيث لا يمكن لأي شخص أن يأتي بها إلا إذا كان ملماً بها وعلى درجة كبيرة من المعرفة والخبرة . فهذه التكنولوجيا المعقدة والمتقدمة قادرة على تتبع حياة الأفراد و الدخول بأدق تفاصيلهم اليومية , الأمر الذي يثير إشكاليات قانونية دقيقة .

المشكلة البحثية :

ان عدم قيام المشرع العراقي بتعديل القوانين المدنية الموجودة, او تشريع قانون جديد للحد من الانتهاكات التي تقع على خصوصية الأفراد خاصة بعد ظهور طرق مستحدثة لانتهاك الخصوصية . فإن مشكلة البحث تتمثل في السؤال الآتي : هل ان قواعد المسؤولية المدنية كافية لحماية خصوصية الإنسان في ظل التطورات التكنولوجية؟

أهداف البحث :

دراسة قواعد المسؤولية المدنية المتعلقة بحماية خصوصية الإنسان .
بيان كفاية قواعد المسؤولية المدنية في ظل التطورات التكنولوجية .
تقديم توصيات بشأن كيفية تعزيز قواعد المسؤولية المدنية وتحدياتها في ظل التطورات التكنولوجية .

منهجية البحث :

سيتم استخدام المنهج التحليلي لدراسة قواعد المسؤولية المدنية وتحدياتها في ظل التطورات التكنولوجية .

خطة البحث :

قسمنا البحث إلى مبحثين , نبحث في الأول منه (مدخل مفاهيمي في خصوصية الإنسان في ظل التطورات التكنولوجية) والذي قسم إلى مطلبين بحثنا في المطلب الأول (مفهوم الخصوصية) وفي المطلب الثاني (الصور المستحدثة لانتهاك الخصوصية) ثم بعد ذلك بحثنا في المبحث الثاني (الإستراتيجية القانونية المدنية لحماية خصوصية الإنسان في ظل التطورات التكنولوجية) والذي قسمناه إلى مطلبين بحثنا في المطلب الأول (القصور التشريعي عند انتهاك خصوصية الإنسان في ظل التطورات التكنولوجية) وفي المطلب الثاني (اثر التعدي على خصوصية الإنسان) . واختتمنا البحث بأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها .

المبحث الأول / مدخل مفاهيمي في خصوصية الإنسان في ظل التطورات التكنولوجية

تتعدد وتتوزع المفاهيم المعطاة لحق الخصوصية بتعدد الدراسات التي تناولت كل منها سواء أكانت إعلامية, أم سياسية , أم اجتماعية , أم نفسية وغيرها وتكاد تكون مرتبطة نوعا ما . وبظهور تقنية المعلومات في النصف الثاني من القرن الماضي, وتغلغلها في حياة البشر ظهرت الحاجة الماسة لمعرفة كثير من المعلومات التي أصبحت عصب الحياة, فهي تدعم التقدم البشري وتسهم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

مع ذلك فان تقنية المعلومات والاتصالات أسهمت باختراق السرية وتوثيق الخصوصية وجمع البيانات ومعالجتها. لذا يجدر بنا بيان مفهوم الخصوصية بعد تزايد انتهاكاتها بالتكنولوجيا المعقدة والمتقدمة .

المطلب الأول / مفهوم الخصوصية

في الحقيقة توجد صعوبة في وضع تعريف جامع مانع للخصوصية , لما يسود كل مجتمع من عادات وتقاليده , ومدى التطور التكنولوجي في ذلك المجتمع . لذلك فان اغلب التشريعات اتجهت إلى عدم إيراد تعريف للخصوصية , واكتفت بوضع نصوص تكفل حمايتها , فهنا يبرز دور الفقه في بيان مدلول مصطلح الخصوصية وفقا لتوجهاته ومنطلقاته الفكرية .

فعرفت الخصوصية بانها "الحق في الحماية ضد التدخل في حياة الآخرين الخاصة والشؤون العائلية عن طريق نشر المعلومات او بوسائل مادية مباشرة" (رستم, 1992, ص176) . وعرفها اخر بانها "حق الشخص في ان يحدد كيفية معيشته كما يروق ويحلو له وذلك مع اقل تقدير من تدخل الغير في حياته " (الأهواني, 1990, ص70) . فهي تمثل نطاقاً في حياة الإنسان وتشمل شؤونه الشخصية والعائلية, وما يتعلق بكيانه المعنوي ويقوم على مبدأ احترام شخصيته وصون كرامته بما يضمن حرية التصرف في شؤونه الخاصة دون رقابة او اعتداء غير قانوني (السنهوري, 1952, ص41) .

وجاء جانب اخر من الفقه في بيان مفهومها بانها "حق الفرد في عدم ملاحقة الآخرين له في حياته" (عطية, 1977, ص79) . او هو "النطاق الذي يكون للمرء في اطاره مكنة الانسحاب او الانزواء عن الآخرين, بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على سرية الحياة الخاصة" (بحر, 2011, ص234) .

اما تعريفات الفقه الأجنبي, فقد عرفها الفقيه الفرنسي (CarBonie) بأنها "حق الشخص في المجال الشخصي لحياته, بحيث يستطيع ان يعيش بمنأى عن الآخرين, اي الحق في احترام الخصوصية الطبيعية للفرد والحق في ان يعيش بهدوء" (Mrscheal, 1994, p2) . وعرفها (Badinter) بانها "رغبة الأفراد في الاختيار الحر للآلية التي يعبرون فيها عن انفسهم ورغباتهم وتصرفاتهم للآخرين" (Badinter, 1968, P1.2136) .

اما مفهوم الخصوصية في العالم الرقمي فهي تعني قدرة الأفراد على التحكم في سرية المعلومات المتعلقة بهم (غازي, 2014, ص272) . او هي حق الأفراد او المجموعات او المؤسسات ان يحددوا لأنفسهم مدى ظهور المعلومات الخاصة بحياتهم للآخرين , وبان تضبط عملية حصر المعلومات الشخصية ومعاملتها آلياً واستخدامها في صنع القرار الخاص او المؤثر في حياتهم (الأهواني, 2002, ص132) . فهي حق كل فرد في ان تبقى معلوماته الشخصية وحياته وسريته وخصوصياته بعيدة عن التدخل او النشر غير المشروع من الآخرين, بحيث لا يجوز الكشف عن امور حياته الخاصة او بياناته وصورته او ما يتعلق بشؤونه الشخصية الا بإذنه او باستثناءات قانونية صريحة (مبارك, 1982, ص274) .

لذا يجدر بنا القول بان مفهوم الخصوصية أثرت فيه التطورات التكنولوجية والبيئة المعلوماتية والالكترونية وجعلت من العالم قرية صغيرة ينتشر فيها الخبر او المعلومة بشكل كبير وسريع ولا سيما تلك التي ترتبط بالحياة الخاصة .

ومن كل ما تقدم من محاولات فقهية وبحثية من وضع تعريف للخصوصية , إلا ان ليس من السهل وضع حدود للخصوصية نظراً لاتساع نطاق الحياة العامة في وقتنا الحاضر , والتطور الهائل للتكنولوجيا وانتشار الانترنت ادى إلى خلق صور لانتهاك الخصوصية مستحدثة لم تكن معروفة سابقاً, وهذا ما سيتم بحثه في الفرع الثاني .

المطلب الثاني / الصور المستحدثة لانتهاك الخصوصية

ان حق الخصوصية بوصفه حقاً يتصف بالنسبية شأنه شأن سائر الحقوق, لا بل قد يفوقها نسبية مقارنة بسائر الحقوق, فلكل إنسان طبائعه وعاداته التي يختلف بها عن غيره من الأشخاص, ومن هذه الطبائع الطبيعية انه غالباً ما يحاول الإنسان ان يكون بعيداً عن تطفل الآخرين, فله الحق في ان يحافظ على خصوصيات حياته وعدم جعلها عرضة لأقوال الآخرين او للإعلام او لأجهزة التنصت او لالتقاط صور له او نشرها بإحدى وسائل الإعلام .

وما زاد انتهاك حق الخصوصية والتعدي عليها, هو انتشار مواقع التواصل الاجتماعي, فقد أصبحت هذه المواقع جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية, لما توفره من فضاء واسع للتواصل والتعبير وتبادل المعلومات والصور ومقاطع الفيديو... فعلى

الرغم من الايجابيات الكثيرة التي جلبتها هذه المواقع , الا إنها أفرزت تحديات خطيرة على صعيد حماية الخصوصية الفردية , مما ادى إلى حصول تطور في صور انتهاك الخصوصية, فبعد ان كانت هذه الانتهاكات تتمثل بالتقاط صورة او التنصت على المحادثات الشخصية او فض الرسائل , أصبحت أكثر تعقيدا فظهرت صور مستحدثة لم تكن معروفة سابقا كالدخول إلى هذه المواقع بدون ترخيص او جمع البيانات وتخزينها لمصالح شركات او لمصالح خبيثة ضارة بالمستخدم ,او اعادة استذكار بيانات او معلومات يحاول الإنسان طيها من ذاكرته .

ومثلما هو معروف ان صور انتهاك خصوصية الإنسان متنوعة ومتعددة تبعاً لتنوع اشكال الحق في الحياة الخاصة, ومن أهمها :

تصوير ونشر الاعتداء جسدياً على شبكة الانترنت, وهذه الظاهرة بدأت بالانتشار بشكل كبير وأصبحت محل بحث من قبل التشريعات في العديد من دول العالم , والتي اطلق عليها بجريمة الإيذاء المبهج : وهو مصطلح جديد نسبياً, ويطلق عليه باللغة الانجليزية (Happy Slapping) ويعني الصفح السعيد (قوراري, 2010, ص234) . ومن احدث جرائم الإيذاء المبهج, الجريمة التي وقعت في نيوزلندا سنة 2019, عندما ارتكب مواطن استرالي جريمة قتل, وبثت مباشرة على منصة الفيس بوك من طريق الكاميرا المثبتة على البندقية والخوذة, فانتشر المقطع على شبكات الانترنت من تطبيقات وبرامج, مما أنتج عنه رهبة وخوفاً في أوساط المجتمع (<https://www.allbahit.com>) فهذه الوسيلة المتمثلة في تصوير او تسجيل مقاطع فيديو يوثق الاعتداء على شخص يستوي ان يكون جسدياً او جنسياً ايّا كانت جسامته باي وسيلة كانت, وعلى اي دعامه كانت ثم نشر هذه الصور او مقاطع الفيديو عن طريق الوساطة الالكترونية (<https://www.hespress.com>) .

المعالجة غير القانونية للبيانات الشخصية وإفشائها, تعد من ابرز صور انتهاك الخصوصية من طريق مخالفة القائمين على عملية معالجة الأساليب و الشروط القانونية المنصوص عليها (عبد العظيم, 2016, ص9) . كذلك الإفشاء غير المشروع لتلك البيانات والخاصة بتعاملات البنوك الالكترونية (رستم, 1992, ص17) . وكذلك التلاعب في البيانات الشخصية او محوها من طريق اشخاص غير مرخص لهم بذلك, او من قبل الشركات التي تدير مواقع التواصل والتطبيقات الالكترونية , وهو ما حصل بالفعل في تطبيق الفيس بوك عندما اعلنت عن تسريب بيانات المستخدمين, لانها كانت تسمح لطرف ثالث من المتصفحين (مصممي التطبيقات) بالولوج إلى البيانات الشخصية للمستخدم ([https://](https://avabicpost.ret/opinions/2018/04/06)).

ان اختراق الأجهزة الالكترونية يعد من صور انتهاك خصوصية الفرد بصرف النظر عن الهدف او القصد سواء أكان الاختراق كلياً ام جزئياً . وهي تمثل اخطر صور الانتهاكات التي تحصل في إطار التعاملات الالكترونية كونها تمثل تهديداً للحقوق والحريات الخاصة . وقد تنوعت أساليب الاختراق الالكتروني بحسب جدارة وقدرة من يقوم باختراق نظام حماية معين, وهو يطلق عليهم ب(الهاكرز) , ويستخدم الأخير أساليب تقنية في الولوج إلى المستودع الرقمي للمستخدم, منها ملفات التجسس والفيروسات التي تمكنه من معرفة حركات المستخدمين في الشبكة , وغيرها من الأساليب التي تظهر يوماً بعد يوم نتيجة التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم الافتراضي (احمد, ص369) .

هذا وإن النسيان الرقمي يعد من الحقوق الحديثة التي فرضتها التطور التكنولوجي, نظراً للانتشار الواسع لمواقع التواصل الاجتماعي , وازدياد عمليات تجميع وتخزين ومعالجة البيانات المرتبطة بخصوصية الأفراد وحياتهم الخاصة, والتي قد تستغل في غير الغرض الذي جمعت من اجله, وهذا من شأنه ان يسبب للشخص صاحب البيانات اضرار بالغة الخطورة, كما حدث مع احد المرشحين للانتخابات البرلمانية في العراق سنة 2025 عندما نشرت المواقع مقطع فيديو قديم للمرشح, ادى إلى سحب ترشيحه من الانتخابات . وعليه فهناك من يرى (محسن, 2025, ص95) . بان الحق في النسيان

الرقمي هو حق الإنسان في التحكم ببياناته الرقمية التي سبق وتم اضافتها في شبكة الانترنت بموجبها او تعديلها او باي شكل اخر يمكنه من نسيانها، متى ما مرت مدة زمنية او توافرت اسباب جدية تبرر ذلك .

ونلاحظ مما تقدم ان التعدي على خصوصية الإنسان يتخذ صوراً متعددة تختلف باختلاف مضمون الحق في الخصوصية و انواعه , وبرزها : التعدي على الحق في الصورة او الصوت او الاسم او التعدي على حرمة المراسلات وعلى حرمة السكن وغيرها من صور الخصوصية الأخرى التي لا يمكن حصرها ؛ لان هذه الحقوق قابلة للتطور ويمكن ان يشمل اشياء أخرى متعلقة بالحياة الخاصة بحسب تطور المجتمع . فحق الخصوصية يتسم بالمرونة والتطور , ويختلف من مكان إلى آخر ومن زمان إلى زمان اخر ومن مجتمع لآخر.

المبحث الثاني / الإستراتيجية القانونية المدنية لحماية خصوصية الإنسان في ظل التطورات التكنولوجية

ان عدم وجود تشريعات متخصصة لحماية خصوصية الإنسان , وتعدد صور الانتهاك , وقصور قواعد المسؤولية المدنية على حماية الشخص المضرور لصعوبة اثبات الخطأ المدني . ارتأينا ان نقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في الاول القصور التشريعي وفي الثاني اثر التعدي على الخصوصية .

المطلب الأول / القصور التشريعي في مواجهة انتهاك خصوصية الإنسان في ظل التطورات التكنولوجية

ادى التطور السريع في التكنولوجيا الى خلق مشكلات اجتماعية وانسانية لزيادة انتهاك الخصوصية وبأساليب وصور متعددة , وتطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عند انتهاك الخصوصية سيؤدي إلى ضياع حق المضرور في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه نتيجة الاعتداء على خصوصيته . لصعوبة اثبات الخطأ , كون هذه الانتهاكات نفذت إلى مكامن النفس البشرية سواء من الناحية المادية او حتى المعنوية عبر تقنيات مختلفة وتكنولوجية متطورة من اجهزة تجسس وتصنت تصنع بمقياس النانو.

ولبيان القصور التشريعي في مواجهة انتهاك خصوصية الإنسان في ظل تعدد صور الانتهاك نتيجة التطورات التكنولوجية او بصور لا يمكن عدها خطأ على وفق القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية كما في الإيذاء المبهج او النسيان الرقمي . سنبين موقف المشرع الفرنسي ومن ثم نليه موقف المشرع العراقي والمقارنة بينهما .

بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فانه اصدر قانون الحق في احترام الحياة الخاصة سنة 1970 وقام بإدراجه في القانون المدني الفرنسي المادة التاسعة منه والتي نصت على انه "لكل شخص الحق في احترام الحياة الخاصة , ويجوز القضاء دون المساس بالتعويض عن الضرر اللاحق ان يفرضوا كل التدابير كالحراسة او الحجز او سوى ذلك الرامية إلى منع او ازالة اي مساس بخصوصية الحياة الفردية , ويمكن ان تتخذ هذه التدابير في حالة العجلة من قبل قاضي الامور المستعجلة" وطبقا لهذه المادة ان مجرد انتهاك خصوصية الإنسان يستوجب التعويض , كما أجازت المادة المذكورة للقاضي اتخاذ عدة تدابير لمنع او وقف التعدي على الحياة الخاصة , ويمكن عد هذه التدابير من الأمور المستعجلة التي يقررها القضاء المستعجل .

كذلك عالج المشرع الفرنسي الإيذاء المبهج وذلك في المادة (222-33-3) من قانون العقوبات بما في مضمونه "يعد اشتركا في الاعتداءات العمدية على السلامة الشخصية المنصوص عليها في المواد 222-1 إلى 222-31 , ويعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في تلك المواد , قيام الشخص عمدا بالتسجيل باي وسيلة كانت وعلى اي وسيط ايا كان نوعه صور تتعلق بارتكاب هذه الجرائم" ويتضح من نص المادة ان من قام بالتصوير بحكم الشريك في الجريمة , ومن ثم يمكن عد ما يقوم به خطأ , وهذا الخطأ هو الركن الأول في المسؤولية المدنية , وبذلك نستند إلى الركن المادي في الخطأ للإشارة إلى فكرة انتهاك خصوصية الإنسان .

اما بخصوص النسيان الرقمي فيمكن عده من ضمن البيانات ذات الطابع الشخصي التي نظمها المشرع الفرنسي في قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم (17-78) لسنة 1978 المعدل بقانون (801) لسنة 2004 . , وهناك احكام

قضائية فرنسية عدت النسيان الرقمي من عناصر الحق في الحياة الخاصة, ومن بين الأحكام حكم لمحكمة الدعوى الكبرى في باريس بتاريخ 15 شباط -2012 في قضية ملخصها: اكتشاف المدعية لفيديو اباحي يظهرها في اوضاع مخلة بالحياء متاح عبر مواقع اباحية ظهر لها في محرك البحث في قوقل , مما دفع المدعية المعنية إلى مطالبة هذا الاخير الغاء فهرسته, وفي الوقت الذي رفض فيه محرك البحث الاستجابة لطلبها, دافعاً بعدم صلاحيته في إدارة المحتوى, ذهبت المحكمة إلى احقية المدعية في مطالبتها نظراً لمشاركة المحرك في الضرر اللاحق بها استناداً إلى ان مضمون الفيديو يمس حياتها الخاصة وان من حقها نسيان الماضي من حياتها (محسن, 2025, ص96) .

نلاحظ مما تقدم ان الدول المتقدمة من مثل فرنسا تواكب التطورات التكنولوجية وعدم جعلها عبثاً في طريقها واستغلال الآخرين لها بتشريعاتها المتقدمة .

اما موقف المشرع العراقي من احترام خصوصية الإنسان, فانه لم ينظمه بقانون خاص كما فعل المشرع الفرنسي . ولكن أشار اليه في الفقرة الأولى من المادة (17) من دستور العراق لسنة 2005 في باب الحريات اذ نصت على ان "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين او الآداب العامة " اذ ان اعتراف الدستور لكل شخص بالحق في الخصوصية يعني بأنه تثبت له الحماية القانونية من كل انتهاك او تعرض او تدخل في حياته الخاصة , والتي تمثل مضمون الحق في الخصوصية .

كذلك جاءت القوانين بنصوص خاصة لحماية خصوصية الإنسان منها ما جاءت به المادة (36) من قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 المعدل والخاصة بحماية الحق في الصورة, والمادة (438) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 والتي حددت عقوبة التعدي على الحق في الصورة . والمادة (428) من قانون العقوبات العراقي والتي حددت عقوبة التعدي على حرمة المساكن: اما الحق في الصوت فيمكننا القول بأنه يمكن حمايته على وفق قانون حماية حق المؤلف العراقي اذا ما كان مبتكراً وتم التعبير عنه اي اذا توافرت فيه شروط حماية المصنفات , اما في حالة التعدي على الصوت و لم يكن مصنفاً فهنا يتم حمايته على وفق القواعد العامة .

ونلاحظ مما تقدم ان عدم وجود قانون خاص ينظم حق الإنسان في خصوصيته من الاعتداء, فهنا يتطلب منا الرجوع إلى قواعد المسؤولية المدنية, والتي تقوم على وجود فعل غير مشروع يتمثل في الاعتداء على الخصوصية دون مسوغ قانوني, وتحقق الضرر سواء أكان مادياً ام ادبياً, وقيام علاقة سببية مباشرة بين الفعل غير المشروع والضرر الحاصل. الا اننا نرى صعوبة اثبات اركان المسؤولية المدنية لدقة صور انتهاك الخصوصية في الوقت الحاضر

المطلب الثاني/ اثر التعدي على خصوصية الإنسان

لما كانت غالبية صور التعدي على خصوصية الإنسان تشكل ضرراً يتعذر معالجته اثاره فهنا يتطلب اللجوء الى التعويض الذي من شأنه ان يجبر الضرر الذي أصاب صاحب الحق وذلك بتعويضه , فالأخير جزاءً للمسؤولية المدنية فهو يفرض في حالة التعدي لإصلاح الضرر الذي حصل او لتخفيف وطأته ومن ثم فإن جسامته ترتفع مع ارتفاع الضرر وتنخفض عند انخفاضه؛ لأن الغاية منه هو إصلاح الضرر . وهذا ما جاءت به المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي التي نصت على انه " لكل شخص الحق في احترام الحياة الخاصة, ولل قضاء بالإضافة إلى حق الشخص بالتعويض اتخاذ جميع التدابير مثل الحراسة القضائية او الحجر او غيرها لمنع او وقف كل تعرض للحياة الخاصة, ويمكن اتخاذ هذه التدابير في حالة العجلة من قبل قاضي الأمور المستعجلة" . اما المشرع العراقي فانه لم يأت بنص خاص لمعالجة التعدي على حق الخصوصية, وعلى هذا الأساس يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية, ومن بين القواعد العامة التي يمكن الرجوع اليها , المادة (204) من القانون المدني العراقي والتي نصت "كل تعد يصيب الغير بضرر يستوجب التعويض" .

والغالب في التعويض ان يكون نقدياً ؛ لان كل ضرر سواء أكان ضرراً مادياً ام جسدياً ام ادبياً من الممكن ان يقوم بالنقد في جميع الأحوال التي يتعذر فيها التعويض العيني وقد نصت اغلب التشريعات على هذه النوع من التعويض واعتبرته الأصل في المسؤولية التقصيرية ومنها القانون المدني العراقي اذ جاء في المادة (2/209) منه على انه "يقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بأداء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض".

ويستحق صاحب الحق المعتدى عليه تعويضاً عن الأضرار المادية التي اصابته كذلك التعويض عن الأضرار الأدبية عما أصاب شهرته او سمعته تطبيقاً لنص المادة (1/205) من القانون المدني العراقي التي نصت على انه : يتناول حق التعويض الضرر الأدبي وكذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض".

فالالاتجاه الغالب يذهب إلى ان الضرر المعنوي نستطيع جبره او حتى تقويمه بالمال (البهجي, 2005, ص552). الا انه ليس هناك معيار لحصر احوال التعويض عن الضرر الأدبي , اذ كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه او اعتباره او يصيب عاطفته واحساسه ومشاعره يصلح ان يكون محلاً للتعويض (عبد السميع , 2007, ص160). كما ان ضوابط تقدير التعويض يتم من عنصرين هما الكسب الفائت والخسارة اللاحقة أي ما فات صاحب الخصوصية من كسب او ما سيخسره نتيجة التعدي على حقه ولكن هذين العنصرين متواجدان في التعويض عن الضرر المادي فقط , اما الضرر المعنوي فيجد القاضي صعوبة في تحديده, الا أننا في الأخير نتحدث عن ضرر نفسي معنوي كامن في النفس ويختلف من شخص الى آخر لذلك يترك تحديد ضوابط تقديره الى السلطة التقديرية للقاضي والذي يراعي في ذلك جسامه الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من كتابة بحثنا الموسوم (مدى كفاية قواعد المسؤولية المدنية عند انتهاك خصوصية الإنسان في ظل التطورات التكنولوجية) نجد لا بد من بيان اهم ما توصلنا إليه من نتائج ونقدم جملة من المقترحات والتوصيات بما يخدم موضوع الدراسة .

أولاً/ النتائج

ان التطورات التكنولوجية أظهرت لنا صوراً مستحدثة لانتهاك خصوصية الإنسان, فأصبحت من اكثر الحقوق حاجة إلى حماية قانونية فاعلة .

ان المشرع العراقي لم يعالج الحق في الحياة الخاصة بقانون خاص إنما اكتفى بالإشارة اليه في الدستور العراقي لعام 2005 , وفي قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969, وفي قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 المعدل . هذا وان التعدي على خصوصية الإنسان يترتب عليه قيام المسؤولية التقصيرية , وما تثيره من صعوبات في اثبات أركانها المتمثلة بالخطأ (الاعتداء على الخصوصية) وتكييف الفعل الضار واثبات العلاقة السببية .

ثانياً/ التوصيات

نأمل من المشرع العراقي بضرورة تنظيم القواعد الخاصة بحماية حق الخصوصية في تشريع خاص , ووضع ضوابط قانونية خاصة بها , لعدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية, وأهمية حق الخصوصية وما يحمله من معان وما يترتب عليه من صون لكرامة الإنسان واحترام لأدميته يتمثل فيما يود الإنسان والاحتفاظ به لنفسه , وما ينبغي إحاطته من السرية والكرامات . ونهيب بالمشرع العراقي بأن يحذو حذو المشرع الفرنسي وان ينص صراحة على اتخاذ عدة تدابير لمنع او وقف التعدي على الحياة الخاصة, وان يعد هذه التدابير من الأمور المستعجلة التي يقررها القضاء المستعجل .

ثانيًا/ الرسائل والاطاريح الجامعية

احمد , هيثم السيد(بلا تاريخ) . المسؤولية المدنية في اطار المعاملات عبر شبكة الانترنت , اطروحة دكتوراه , جامعة المنوفية , كلية الحقوق , مصر .

محسن , ايمن حسن (2025) . المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي , أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, الجامعة الإسلامية في لبنان .

ثالثًا/ البحوث

الأهواني,حسام (1990) . الحرية الشخصية في روابط القانون الخاص , بحث مقدم إلى مركز دراسات وبحوث حقوق الإنسان , جامعة القاهرة .

عطية,نعيم (1977) . حق الافراد في حياتهم الخاصة , مجلة ادارة قضايا الحكومة, ع4, س21, اكتوبر, ديسمبر.
قوراري,فتيحة محمد (2010) . المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج (دراسة تحليلية مقارنة لجرائم مستحدثة تتعلق بالهواتف النقالة) بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون, مجلد24, العدد الثاني والأربعون, جامعة الشارقة .

رابعًا: القوانين

القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

قانون حماية حق المؤلف رقم 3 لسنة 1971 المعدل .

دستور العراق سنة 2005 .

القانون المدني الفرنسي سنة لسنة 1803 المعدل .

قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم (17-78) لسنة 1978 المعدل بقانون (801) لسنة 2004 .

خامسًا/ المواقع الالكترونية

حيداس محمد عالي, جريمة الإيذاء المبهج (دراسة مقارنة) , ورقة بحثية منشورة على الموقع التالي : <https://www.allbahit.com>
فؤاد بن صغير, أركان جريمة الإيذاء المبهج في حالة اغتصاب "فتاة حافلة البيضاء" بحث منشور في الموقع التالي:

<https://www.hespress.com>

نبيل عودة, العبودية الرقمية , عن فضيحة فيسبوك وكيف تلاعب بنا , مقال منشور على الموقع التالي: <https://avabicpost.net/opinions/2018/04/06>

سادسًا/ المصادر الاجنبية

Mrscheal (1994),privacy and human rights, pamouth . (1)

2) R. Badinter,(1968)Le droit au respect de la vie privee.

Human Rights in the Age of Artificial Intelligence: Bias and Privacy Protection in Digital Systems

Lect. Raafat Talib Hashim

Abstract

Artificial intelligence developments have changed societies for their members at an accelerated pace, and the relationship between people and digital worlds has been altered. These technologies have tremendous potential to enhance the efficiency and quality of decision-making, but they also raise profound legal and human rights concerns. This essay analyses two of the most pressing human rights challenges posed by AI: algorithmic bias and digital privacy protection. Through a descriptive–analytical structure, the paper examines the conceptual bases of these challenges and the implications for traditional legal values such as equality, non-discrimination, and the right to privacy. It also discusses global legal and ethical initiatives to regulate artificial intelligence systems and reduce their potential dangers. The paper (on Facebook) concludes with a list of conclusions and recommendations to aid the responsible governance of AI in delivering human rights protection in an age characterised by digitalisation.

Keywords: Human Rights, Artificial Intelligence, Algorithmic Bias, Digital Privacy, AI Governance.

حقوق الإنسان في عصر الذكاء الاصطناعي: التحيز وحماية الخصوصية في الأنظمة الرقمية

م. رأفت طالب هاشم¹

قسم هندسة تقنيات الحاسوب، كلية الإمام الكاظم (ع)، العراق

rafathashim@iku.edu.iq

الملخص

يشهد العالم المعاصر توسعاً متسارعاً في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مختلف مجالات الحياة، الأمر الذي أفرز تحولات عميقة في طبيعة العلاقة بين الإنسان والتقنية. وعلى الرغم مما تحمله هذه التقنيات من إمكانات كبيرة لتحسين الكفاءة وتعزيز جودة الخدمات، فإنها في المقابل تثير إشكاليات حقوقية وقانونية معقدة تمس جوهر حقوق الإنسان وحياته الأساسية. ويهدف هذا البحث إلى دراسة أبرز التحديات الحقوقية المرتبطة باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، مع التركيز على إشكاليتي التحيز الخوارزمي وحماية الخصوصية الرقمية. واعتمد البحث المنهج الوصفي-التحليلي بتحليل المفاهيم الأساسية، واستعراض التطبيقات العملية، وبيان انعكاساتها على مبادئ المساواة وعدم التمييز والحق في الحياة الخاصة. كما يناقش البحث الجهود الدولية الرامية إلى تنظيم هذه التقنيات ووضع أطر قانونية وأخلاقية للحد من مخاطرها، وصولاً إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تساهم في تعزيز الحوكمة الرشيدة للذكاء الاصطناعي بما يضمن احترام حقوق الإنسان في العصر الرقمي.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، الذكاء الاصطناعي، التحيز الخوارزمي، الخصوصية الرقمية، الحوكمة التقنية.

المقدمة

أدى التطور التكنولوجي المتسارع في العقود الأخيرة إلى بروز الذكاء الاصطناعي بوصفه أحد أهم مظاهر الثورة الرقمية المعاصرة، فقد باتت أنظمتها وتطبيقاته جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية للأفراد والمؤسسات على حد سواء. فقد امتد استخدام الذكاء الاصطناعي ليشمل مجالات متعددة مثل العدالة الجنائية، والرعاية الصحية، والتعليم، وإدارة الموارد، والتوظيف، والخدمات المالية، الأمر الذي جعل قرارات هذه الأنظمة تؤثر بشكل مباشر في حقوق الأفراد ومراكزهم القانونية.

وعلى الرغم من الفوائد الكبيرة التي توفرها تقنيات الذكاء الاصطناعي من حيث السرعة والدقة وتحليل البيانات الضخمة، فإنها تثير في الوقت ذاته تساؤلات جوهرية تخص مدى توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان. وتكمن خطورة هذه التقنيات في كونها تعتمد على خوارزميات معقدة وبيانات واسعة النطاق، قد تتضمن في بنيتها تحيزات كامنة تؤدي إلى نتائج غير عادلة أو تمييزية، فضلاً عن مخاطرها المتزايدة على الخصوصية الشخصية نتيجة القدرة الهائلة على جمع البيانات وتحليلها وربطها.

ويُعد مبدأ المساواة وعدم التمييز من الركائز الأساسية لمنظومة حقوق الإنسان، إلا أن بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي أثبتت عملياً قدرتها على إعادة إنتاج أنماط التمييز الاجتماعي بشكل آلي، سواء على أساس العرق أو الجنس أو الوضع الاجتماعي، وهو ما يشكل تهديداً مباشراً لهذا المبدأ (Barocas et al., 2019). كما أن الاستخدام الواسع للبيانات الشخصية في تدريب الخوارزميات يثير إشكالات خطيرة تتعلق بالحقوق في الخصوصية وحماية الحياة الخاصة، لا سيما في ظل غياب الشفافية الكافية بشأن كيفية جمع هذه البيانات واستخدامها.

انطلاقاً من ذلك، تبرز أهمية البحث في الإشكاليات الحقوقية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، ليس من منظور تقني بحت، بل من زاوية قانونية وحقوقية تسعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الابتكار التقني وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية. ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على هذه الإشكاليات بدراسة مفهوم الذكاء الاصطناعي وعلاقته بحقوق الإنسان، وتحليل ظاهرة التحيز الخوارزمي وانعكاساتها، ومناقشة تحديات حماية الخصوصية الرقمية، وصولاً إلى بيان أهمية الحوكمة الأخلاقية والقانونية في تنظيم استخدام هذه التقنيات (Crawford, 2021; Floridi & others, 2018).

مجالات الاستخدام	نوع النظام الذكي	الحق المتأثر	طبيعة الخطر المحتمل
التوظيف	أنظمة فرز السير الذاتية	المساواة وعدم التمييز	تحيز خوارزمي
العدالة الجنائية	أنظمة تقييم المخاطر	الحق في الإنصاف	قرار غير شفاف
الخدمات الحكومية	أنظمة الاستحقاق الآلي	الحق في الطعن	غياب التفسير
المراقبة والأمن	أنظمة التعرف على الوجوه	الخصوصية	تتبع غير مشروع

جدول 1: أمثلة على مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي والحقوق المتأثرة

يوضح الجدول (1) اتساع نطاق تأثير الذكاء الاصطناعي على حقوق الإنسان، ويبرز الحاجة إلى تحليل حقوقي متكامل لهذه التطبيقات.

الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان والذكاء الاصطناعي

يُعد فهم الإطار المفاهيمي لكلٍ من حقوق الإنسان والذكاء الاصطناعي خطوة أساسية لتحليل الإشكاليات القانونية والحقوقية الناشئة عن تداخلهما. إذ إن أي معالجة علمية دقيقة لهذه الإشكاليات تقتضي أولاً تحديد المفاهيم الأساسية، وبيان طبيعة العلاقة التي تربط بين التطور التقني ومنظومة الحقوق والحريات الأساسية.

مفهوم الذكاء الاصطناعي

يُقصد بالذكاء الاصطناعي مجموعة من التقنيات والأنظمة الحاسوبية القادرة على محاكاة بعض أنماط التفكير والسلوك البشري، مثل التعلم، والاستنتاج، والتخطيط، واتخاذ القرار، وذلك اعتماداً على خوارزميات رياضية وبيانات ضخمة. وقد شهد هذا المجال تطوراً ملحوظاً بفضل التقدم في قدرات المعالجة الحاسوبية وتوافر كميات هائلة من البيانات، مما مكّن الأنظمة الذكية من أداء مهام كانت حكرًا على الإنسان في السابق.

ولا يقتصر مفهوم الذكاء الاصطناعي على التطبيقات البسيطة أو البرمجيات التقليدية، بل يشمل أنظمة معقدة تعتمد على تقنيات التعلم الآلي والتعلم العميق، التي تتيح للأنظمة تطوير أدائها ذاتياً بناءً على الخبرة السابقة. ويترتب على ذلك أن قرارات هذه الأنظمة قد تصبح غير شفافة حتى بالنسبة لمطوريها، وهو ما يُعرف بمشكلة "الصندوق الأسود"، التي تشكل أحد أهم مصادر القلق القانوني والحقوقية (Pasquale, 2015).

وتكمن خطورة الذكاء الاصطناعي، من منظور حقوق الإنسان، في كونه لا يعمل في فراغ، بل يعتمد على بيانات واقعية تعكس أنماطاً اجتماعية واقتصادية وثقافية قائمة. فإذا كانت هذه البيانات متحيزة أو غير متوازنة، فإن النتائج التي تنتجها الأنظمة الذكية قد تعيد إنتاج تلك التحيزات بصورة آلية، وعلى نطاق أوسع وأكثر تأثيراً. ومن هنا، فإن الذكاء الاصطناعي لا يُعد مجرد أداة تقنية محايدة، بل منظومة لها آثار اجتماعية وقانونية عميقة.

مفهوم حقوق الإنسان في البيئة الرقمية

تشكل حقوق الإنسان منظومة متكاملة من القواعد والمبادئ التي تهدف إلى حماية كرامة الإنسان وضمان حرياته الأساسية، وهي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة أو الانتقاص. وتشمل هذه المنظومة الحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في المساواة والحرية والخصوصية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومع التحول الرقمي المتسارع، برزت الحاجة إلى إعادة قراءة هذه الحقوق في سياق البيئة الرقمية الحديثة.

فالفضاء الرقمي لم يعد مجرد وسيلة للتواصل أو تبادل المعلومات، بل أصبح مجالاً تتجسد فيه ممارسات اجتماعية واقتصادية وسياسية تؤثر مباشرة في حياة الأفراد. وأدى ذلك إلى ظهور مفاهيم جديدة، مثل الخصوصية الرقمية، والهوية الرقمية، وحماية البيانات الشخصية، التي باتت تشكل امتداداً طبيعياً للحقوق التقليدية، وليست حقوقاً منفصلة عنها (Council of Europe, 1950).

وفي هذا السياق، أكدت العديد من الوثائق الدولية أن حقوق الإنسان التي يتمتع بها الأفراد في العالم الواقعي يجب أن تُحترم بالقدر نفسه في الفضاء الرقمي. غير أن تطبيق هذه القاعدة يواجه تحديات عملية كبيرة، نظراً لطبيعة التقنيات الرقمية التي تقوم على جمع البيانات وتحليلها على نطاق واسع، وهو ما قد يؤدي إلى تقييد بعض الحقوق أو المساس بها بصورة غير مباشرة.

العلاقة بين الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان

تنسجم العلاقة بين الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان بطابع مزدوج ومعقد. فمن جهة، يمكن لهذه التقنيات أن تساهم في تعزيز التمتع بالحقوق بتحسين كفاءة الخدمات العامة، ودعم اتخاذ القرار، وتوسيع نطاق الوصول إلى

التعليم والرعاية الصحية. ومن جهة أخرى، قد تؤدي إلى انتهاكات خطيرة إذا لم تُستخدم ضمن أطر قانونية وأخلاقية واضحة.

ويبرز هذا التناقض بشكل خاص في القرارات التي تتخذها الأنظمة الذكية دون تدخل بشري مباشر، مثل قرارات التوظيف، أو تقييم المخاطر الأمنية، أو تحديد الأهلية للحصول على خدمات اجتماعية. ففي مثل هذه الحالات، قد يجد الأفراد أنفسهم خاضعين لقرارات آلية لا يفهمون منطقها ولا يملكون وسائل فعالة للطعن فيها، مما يمس مبدأ المحاكمة العادلة والحق في الانتصاف القانوني. (Pasquale, 2015)

هذا و أن اعتماد الذكاء الاصطناعي على البيانات الضخمة يثير إشكالات جوهرية تتعلق بالحق في الخصوصية وحماية الحياة الخاصة. فجمع البيانات الشخصية وتحليلها وربطها قد يؤدي إلى مراقبة واسعة النطاق، تتعارض مع الكرامة الإنسانية والاستقلال الذاتي للفرد. ويزداد هذا الخطر في ظل غياب الشفافية والمساءلة، أو عند استخدام هذه التقنيات لأغراض أمنية أو تجارية دون ضوابط كافية.

وعليه، فإن العلاقة بين الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان تفرض على المشرعين وصنّاع السياسات تبني مقاربة شاملة تراعي البعد التقني والبعد الحقوقي في آن واحد، بما يضمن الاستفادة من مزايا الذكاء الاصطناعي دون التضحية بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها منظومة حقوق الإنسان. (United Nations, 1948)

نوع/اسم النظام (مجال الاستخدام)	طبيعة النموذج/الوظيفة	حجم بيانات التدريب/المرجع المنشور	الجهات/الكيانات المستخدمة (بديل موثّق عن عدد الأفراد)	دول/نطاق التشغيل الموثّق
HART – Harm Assessment Risk Tool (شرطة/قرار احتجاز)	Random Forest لتصنيف مخاطر الإيذاء/العود	نحو 104,000 «Custody events» خلال 5 سنوات	جهة شرطة واحدة موثّقة (Durham Constabulary)	المملكة المتحدة (إنجلترا)
Clearview AI (تعرف على الوجوه للتحقيقات)	مطابقة وجوه بقاعدة صور ضخمة (Biometric search)	قاعدة تتجاوز 60+ مليار صورة وجه (بحسب تقارير 2025)	«أكثر من 2,200 كيان» وفق قائمة عملاء اطلعت عليها جهات حقوقية/إعلامية	27 دولة (وفق القائمة نفسها)
SyRI – Systeem Risico Indicatie (كشف احتيال إعانات/ضرائب)	نظام مؤشرات مخاطر قائم على دمج بيانات حكومية (Risk indicators)	غير مُعلن علناً (دمج قواعد بيانات حكومية متعددة)	مستخدم عبر بلديات/هيئات عامة في هولندا (دون رقم إجمالي منشور دقيق)	هولندا
COMPAS (تقييم مخاطر العود/قرارات قضائية)	نظام تقييم مخاطر (Risk/Needs Assessment)	بيانات التدريب غير مُعلنة علناً؛ تتوفر مجموعات تقييم منشورة (مثل عينات تحليلية منشورة)	مستخدم في ولايات/مقاطعات متعددة داخل الولايات المتحدة (دون رقم وطني رسمي موحد)	الولايات المتحدة (عدة ولايات/مقاطعات)

جدول 2: أمثلة موثّقة على أنظمة/أنواع ذكاء اصطناعي مستخدمة في مجالات قانونية وخدمية (بيانات عامة منشورة)

التحيّز الخوارزمي وانعكاساته الحقوقية

يُعد التحيّز الخوارزمي من أخطر الإشكاليات المرتبطة باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، لما له من تأثير مباشر في مبدأ المساواة وعدم التمييز، وهما من الركائز الأساسية لمنظومة حقوق الإنسان. وتكمن خطورة هذا النوع من التحيّز في كونه غالباً غير مرئي للمستخدمين، ويعمل بشكل آلي واسع النطاق، مما يجعل آثاره أكثر تعقيداً وأصعب في الاكتشاف والمعالجة.

ماهية التحيز الخوارزمي وأسبابه

يشير مفهوم التحيز الخوارزمي إلى الانحرافات أو النتائج غير العادلة التي تنتج عن أنظمة الذكاء الاصطناعي عند معالجة البيانات أو اتخاذ القرارات. ولا ينشأ هذا التحيز بالضرورة عن نية تمييزية مسبقة، بل غالباً ما يكون نتيجة عوامل تقنية واجتماعية متداخلة. ومن أبرز أسباب التحيز الخوارزمي طبيعة البيانات المستخدمة في تدريب الأنظمة، إذ تعكس هذه البيانات في كثير من الأحيان تحيزات تاريخية أو اجتماعية قائمة، فتقوم الخوارزميات بإعادة إنتاجها بصورة آلية. (O'Neil, 2016)

وقد ينشأ التحيز نتيجة تصميم الخوارزميات ذاتها، سواء من اختيار المتغيرات أو الأوزان أو نماذج التنبؤ المستخدمة. ففي بعض الحالات، يتم التركيز على مؤشرات معينة باعتبارها ذات دلالة إحصائية، دون مراعاة السياق الاجتماعي أو القانوني الأوسع، مما يؤدي إلى نتائج تمييزية غير مقصودة. ويُضاف إلى ذلك نقص التنوع في فرق تطوير الأنظمة الذكية، الأمر الذي قد يسهم في إغفال تأثيرات هذه الأنظمة على فئات اجتماعية معينة. ويتميز التحيز الخوارزمي بكونه يتسم بطابع تراكمي، إذ تتغذى بعض الأنظمة على مخرجاتها السابقة، مما يؤدي إلى تعزيز التحيز بمرور الوقت. وهذا ما يجعل معالجته أكثر تعقيداً مقارنةً بأشكال التمييز التقليدية، التي غالباً ما تكون محدودة النطاق وقابلة للرصد المباشر.

أثر التحيز الخوارزمي في مبدأ المساواة وعدم التمييز

يُعد مبدأ المساواة وعدم التمييز من المبادئ الجوهرية التي أكدت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ويقضي هذا المبدأ بضرورة معاملة الأفراد معاملة متساوية دون تمييز غير مبرر. غير أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي في بعض المجالات أظهرت قدرة هذه الأنظمة على تفويض هذا المبدأ بصورة ممنهجة. ففي مجال التوظيف، على سبيل المثال، أظهرت بعض الأنظمة المعتمدة على الذكاء الاصطناعي ميلاً لاستبعاد فئات معينة من المتقدمين بناءً على معايير غير مباشرة، مثل الخلفية التعليمية أو الخبرات السابقة، التي قد تكون مرتبطة بعوامل اجتماعية أو اقتصادية تمييزية. وفي مجال العدالة الجنائية، استُخدمت أنظمة تنبؤية لتقييم مخاطر العودة إلى الجريمة، إلا أن نتائجها أظهرت في بعض الحالات تحيزاً ضد جماعات معينة، مما يثير تساؤلات خطيرة حول عدالة هذه القرارات. (Buolamwini & Gebru, 2018)

ولا تقتصر آثار التحيز الخوارزمي على المجالات الرسمية فحسب، بل تمتد إلى الحياة اليومية للأفراد بأنظمة الإعلانات الرقمية، ومنصات التواصل الاجتماعي، وخدمات الائتمان والتأمين. ففي هذه السياقات، قد يؤدي التحيز إلى حرمان بعض الأفراد من فرص اقتصادية أو اجتماعية، أو إلى تعزيز الصور النمطية السلبية، وهو ما يتعارض مع جوهر الكرامة الإنسانية.

الإشكالات القانونية والمسؤولية عن التحيز الخوارزمي

يثير التحيز الخوارزمي إشكالات قانونية معقدة تتعلق بتحديد المسؤولية عن النتائج التمييزية التي تنتج عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي. ففي النماذج التقليدية للمسؤولية القانونية، يُفترض وجود فاعل بشري يمكن إسناد الخطأ إليه. غير أن الطبيعة الآلية والمعقدة للأنظمة الذكية تجعل من الصعب تحديد الجهة المسؤولة بدقة، سواء أكانت مطور النظام، أم الجهة المستخدمة له، أم كليهما معاً.

وفي هذا الإطار، يدعو العديد من الباحثين إلى ضرورة اعتماد مقاربة قانونية جديدة تقوم على مبدأ المساءلة الخوارزمية، الذي يهدف إلى ضمان إمكانية تتبع القرارات الآلية وفهم منطقتها، وتمكين الأفراد من الطعن فيها

عند الضرورة (Citron, 2014). و يؤكد على أهمية الشفافية في تصميم واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، باعتبارها شرطاً أساسياً لحماية الحقوق والحريات.

وعليه، فإن مواجهة التحيز الخوارزمي لا تقتصر على الحلول التقنية وحدها، بل تتطلب إطاراً قانونياً متكاملًا يحدد الالتزامات والمسؤوليات بوضوح، ويضمن خضوع الأنظمة الذكية للرقابة والمساءلة، بما يكفل

احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز في العصر الرقمي. (Mittelstadt & others, 2016)

الحق الرقمي (ضمن منظور حقوق الإنسان)	الأساس/المرجعية الحقوقية الدولية	كيف تؤثر أنظمة الذكاء الاصطناعي عليه؟ (آليات/أمثلة)	التأثيرات على حقوق الإنسان (مخاطر ونتائج)	مؤشرات/ضمانات مراعاة الحق (معايير تطبيقية مختصرة)
الحق في الخصوصية وحماية البيانات	قرارات «الخصوصية في العصر الرقمي»، وتفسير الحق في الخصوصية	جمع بيانات واسعة، دمج مصادر متعددة، استدلال سمات حساسة، تنبؤ سلوكي	انتهاك الخصوصية، تقييد حقوق أخرى (التعبير/المشاركة)، إساءة استخدام البيانات	تقليل البيانات، تحديد الغرض، أمن البيانات، تقييم أثر الخصوصية، شفافية المعالجة
الحماية من المراقبة غير المشروعة والرقابة البيومترية	تقارير أممية حول مخاطر AI على الخصوصية	تعرف الوجوه، تتبع حشود، تحليل سلوك، مراقبة تنبؤية	«تأثير مبرد» على التعبير، تطبيع المراقبة، مخاطر استهداف فئات محددة	قيود قانونية واضحة، ضرورة/تناسب، رقابة قضائية، حظر/تجميد عالي المخاطر
حرية التعبير وتلقي/نقل المعلومات عبر الإنترنت	«حقوق الإنسان على الإنترنت»، وتفسير الحق في التعبير والوصول للمعلومات	ترتيب/تصفية المحتوى، الإزالة الآلية، توصية تقود للاستقطاب، فلترة خوارزمية	تقييد غير مبرر للتعبير، إسكات أصوات، تلاعب بالمجال العام	معايير شفافية الإشراف على المحتوى، إجراءات استئناف، اتساق القيود مع الضرورة والتناسب
الحق في الوصول إلى المعلومات (خصوصاً لدى الجهات العامة)	تفسير الحق في الوصول للمعلومات	بوابات رقمية مؤتمتة، قرارات نشر/حجب، أنظمة أرشفة/تصنيف آلية	إضعاف المساءلة العامة، تمييز في الوصول، غموض قرارات الإتاحة	نشر سياسات واضحة، سجلات قابلة للتدقيق، مسارات تظلم فعالة
عدم التمييز والمساواة في المعاملة	مبادئ العدالة وعدم التمييز ضمن وثائق دولية وأطر أخلاق AI	تحيز بيانات/نماذج، تصنيف غير عادل، قرارات آلية في خدمات/وظائف/عدالة	تمييز غير مباشر، إقصاء فئات، ترسيخ تفاوتات اجتماعية	اختبارات إنصاف، تدقيق خوارزمي مستقل، بيانات ممثلة، مراقبة أثر عبر الزمن
الحق في الإنصاف الإجرائي والاعتراض على القرارات المؤتمتة	حق الإنصاف والإجراءات الواجبة ضمن منظومة الحقوق المدنية (إحالات معيارية)	قرارات آلية «غير قابلة للتفسير»، رفض/منع دون أسباب قابلة للفهم	تعذر الطعن، ظلم إداري/قضائي، تآكل الثقة بالعدالة	تفسير مناسب للمستخدم، إشراف بشري فعال، آليات طعن، توثيق القرار
الحق في الشفافية وقابلية التفسير	مبادئ الشفافية والمساءلة في وثائق AI الدولية	نماذج معقدة، سرية تجارية، صعوبة تفسير الأسباب	غياب المساءلة، ضعف قدرة الأفراد على حماية حقوقهم	سجل قرارات، توثيق نموذج، إفصاح عن عوامل القرار الأساسية، تدقيق خارجي
الحق في الانتصاف/العلاج الفعال عن الأضرار الرقمية	مبادئ «الحماية-الاحترام-الإنصاف» وإتاحة الانتصاف	أضرار ناتجة عن تصنيف/مراقبة/حجب أو تسريب بيانات	عدم معالجة الضرر، تراكم انتهاكات، غياب المساءلة	قنوات شكاوى، تعويض/تصحيح، تحقيقات فعالة، التزام الشركات بالعناية الواجبة

جدول 3: حقوق رقمية ينبغي إدراجها ضمن منظور حقوق الإنسان وأثارها (مع أعمدة تحليلية داعمة)

حماية الخصوصية في ظل أنظمة الذكاء الاصطناعي

تُعد الخصوصية من الحقوق الأساسية الملزمة للإنسان، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالكرامة الإنسانية والاستقلال الذاتي للفرد. ومع التطور المتسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي، ازدادت التحديات المرتبطة بحماية هذا الحق، ولا سيما في ظل الاعتماد الواسع على البيانات الضخمة وتحليلها لأغراض متعددة، تجارية وأمنية وخدمية.

مفهوم الخصوصية الرقمية وأهميتها الحقوقية

يُقصد بالخصوصية الرقمية حق الفرد في التحكم في بياناته الشخصية، وتحديد كيفية جمعها واستعمالها ومعالجتها وتخزينها، بما يحول من دون التدخل غير المشروع في حياته الخاصة. ولا تقتصر الخصوصية على حماية المعلومات الحساسة فحسب، بل تمتد لتشمل أنماط السلوك، والميول الشخصية، والأنشطة اليومية التي يمكن استنتاجها من البيانات الرقمية .

وتكتسب الخصوصية الرقمية أهمية خاصة في سياق الذكاء الاصطناعي، نظراً لقدرة هذه الأنظمة على تحليل كميات هائلة من البيانات وربطها ببعضها البعض، مما يسمح باستخلاص معلومات دقيقة عن الأفراد، حتى في الحالات التي لم يصرّحوا فيها صراحة بهذه المعلومات. ويؤدي ذلك إلى تقليص المجال الخاص للفرد، ويحد من قدرته على ممارسة حرياته دون رقابة أو تتبع (Office of the High Commissioner for Human Rights, 2021).

Human Rights, 2021).

تحديات حماية الخصوصية في أنظمة الذكاء الاصطناعي

تواجه حماية الخصوصية في ظل أنظمة الذكاء الاصطناعي جملة من التحديات المعقدة، يأتي في مقدمتها الطابع غير المرئي لعمليات جمع البيانات ومعالجتها. ففي كثير من الحالات، لا يكون الأفراد على علم كامل بنوع البيانات التي تُجمع عنهم، ولا بكيفية استخدامها أو الجهات التي تشارك معها.

هذا و أن تقنيات التعلم الآلي تتيح إمكانية استنتاج بيانات جديدة من بيانات تبدو غير حساسة في ظاهرها، وهو ما يُعرف بالبيانات المستنتجة. وقد يؤدي هذا النوع من المعالجة إلى كشف معلومات تتعلق بالصحة، أو المعتقدات، أو السلوكيات الخاصة، دون موافقة صريحة من أصحابها، مما يشكل انتهاكاً واضحاً للحق في

الخصوصية. (Office of the High Commissioner for Human Rights, 2021).

ويزداد هذا التحدي تعقيداً في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي لأغراض أمنية أو رقابية، حيث قد تُبرر بعض أشكال المراقبة بدوافع تتعلق بالأمن أو المصلحة العامة، دون مراعاة كافية لمبدأ التناسب والضرورة. وفي مثل هذه الحالات، قد تتحول التقنيات الذكية إلى أدوات للمراقبة الشاملة، بما يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الأطر القانونية لحماية الخصوصية الرقمية

سعت التشريعات الدولية والإقليمية إلى مواجهة تحديات الخصوصية الرقمية بوضع أطر قانونية تهدف إلى تنظيم جمع البيانات الشخصية ومعالجتها. وقد أكدت هذه الأطر على مجموعة من المبادئ الأساسية، مثل مبدأ المشروعية، وتحديد الغرض، وتقليل البيانات، وضمان أمنها، فضلاً عن تمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم في الوصول إلى بياناتهم وتصحيحها وحذفها. (European Union, 2016).

وفي سياق الذكاء الاصطناعي، برزت الحاجة إلى تطوير هذه الأطر القانونية لتواكب الخصائص التقنية الجديدة، ولا سيما ما يتعلق بالقرارات الآلية والمعالجة واسعة النطاق للبيانات. ويُعد ضمان الشفافية في عمل الأنظمة الذكية شرطاً أساسياً لحماية الخصوصية، إذ يتيح للأفراد فهم كيفية استخدام بياناتهم والطعن في الممارسات غير المشروعة.

وعليه، فإن حماية الخصوصية في عصر الذكاء الاصطناعي تتطلب مقاربة قانونية متكاملة تجمع بين القواعد التقليدية لحماية البيانات ومتطلبات الحوكمة التقنية الحديثة، بما يحقق التوازن بين الابتكار وحماية الحقوق الأساسية. (Wachter et al., 2017)

الحوكمة الأخلاقية والقانونية للذكاء الاصطناعي

أدى تزايد الاعتماد على أنظمة الذكاء الاصطناعي في اتخاذ القرارات المؤثرة في حياة الأفراد إلى تصاعد المطالب بضرورة إخضاع هذه الأنظمة لأطر واضحة من الحوكمة الأخلاقية والقانونية. فغياب الضوابط المنظمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي قد يؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، حتى في الحالات التي تُستخدم فيها هذه التقنيات بحسن نية.



نكل رقم 1: تدرج أنواع البيانات الشخصية في الأنظمة الذكية من البيانات المباشرة إلى البيانات المستنتجة وأثرها الحقوقي

مبادئ الحوكمة الأخلاقية للذكاء الاصطناعي

ترتكز الحوكمة الأخلاقية للذكاء الاصطناعي على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى توجيه تصميم واعتماد الأنظمة الذكية بما يضمن احترام حقوق الإنسان. ومن أبرز هذه المبادئ مبدأ الشفافية، الذي يقتضي أن تكون آليات عمل الأنظمة الذكية مفهومة وقابلة للتفسير، بما يسمح للأفراد والجهات الرقابية بفهم منطق القرارات الآلية. (IEEE, 2019)

ويُعد مبدأ العدالة من الركائز الجوهرية للحوكمة الأخلاقية، إذ يفرض ضرورة تفادي التحيزات الخوارزمية وضمان عدم التمييز بين الأفراد أو الفئات الاجتماعية المختلفة. ويُضاف إلى ذلك مبدأ عدم الإضرار، الذي يقتضي تقييم المخاطر المحتملة لاستخدام الذكاء الاصطناعي والحد من آثاره السلبية قبل نشره أو اعتماده على نطاق واسع.

ويحتل مبدأ المسؤولية مكانة مركزية في هذا السياق، إذ يهدف إلى ضمان وجود جهة يمكن مساءلتها عن الأضرار التي قد تنتج عن استخدام الأنظمة الذكية. ولا يكتمل هذا المبدأ إلا بتوفير آليات فعالة للمساءلة والانتصاف القانوني، بما يكفل حماية حقوق الأفراد المتضررين.

الجهود الدولية في تنظيم الذكاء الاصطناعي

شهدت السنوات الأخيرة تناميًا ملحوظًا في الجهود الدولية الرامية إلى وضع أطر تنظيمية وأخلاقية للذكاء الاصطناعي. وقد تمثلت هذه الجهود في تبني مبادئ توجيهية وإعلانات دولية تؤكد على ضرورة توافق استخدام الذكاء الاصطناعي مع حقوق الإنسان والقيم الإنسانية الأساسية. (UNESCO, 2021)

وتركز هذه المبادرات على تعزيز التعاون الدولي في مجال حوكمة الذكاء الاصطناعي، نظرًا للطابع العابر للحدود لهذه التقنيات. وتسعى إلى تحقيق قدر من التنسيق بين التشريعات الوطنية، بما يمنع وجود فجوات قانونية تُستغل لتجاوز المعايير الحقوقية.

غير أن هذه الجهود لا تزال تواجه تحديات عملية تتعلق بمدى إلزاميتها، واختلاف القدرات التنظيمية بين الدول، فضلًا عن سرعة التطور التقني التي تفوق في كثير من الأحيان وتيرة التشريع. ومع ذلك، فإن هذه المبادرات تمثل خطوة مهمة نحو بناء إطار عالمي يوازن بين الابتكار التقني وحماية حقوق الإنسان.



شكل رقم 2: دورة حياة البيانات الشخصية في أنظمة الذكاء الاصطناعي من الجمع غير المرئي إلى إعادة الاستخدام

الخاتمة والنتائج والتوصيات

خلص هذا البحث إلى أن الذكاء الاصطناعي لم يعد مجرد أداة تقنية محايدة، بل أصبح عنصرًا فاعلاً يؤثر بصورة مباشرة في منظومة حقوق الإنسان. وقد بينت الدراسة أن التحيز الخوارزمي يمثل أحد أخطر التحديات الحقوقية، لما له من تأثير مباشر في مبدأ المساواة وعدم التمييز، في حين تشكل التحديات المرتبطة بحماية الخصوصية الرقمية مساسًا جوهريًا بالكرامة الإنسانية والاستقلال الذاتي للفرد.

وأظهرت النتائج أن غياب الشفافية والمساءلة في تصميم واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي يؤدي إلى تضاعف مخاطر الانتهاكات الحقوقية، ولا سيما في المجالات التي تُستخدم فيها هذه الأنظمة لاتخاذ قرارات مصيرية تمس

حياة الأفراد. كما أكدت الدراسة أن الأطر القانونية الحالية، رغم أهميتها، لا تزال بحاجة إلى تطوير مستمر لمواكبة الخصائص التقنية المتجددة للذكاء الاصطناعي وانطلاقاً من ذلك، يوصي البحث بما يأتي:

ضرورة سن تشريعات وطنية ودولية واضحة تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي وتحد من مخاطر التحيز الخوارزمي.

تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة في تصميم وتشغيل الأنظمة الذكية، بما يضمن إمكانية فهم القرارات الآلية والطعن فيها.

تطوير أطر متقدمة لحماية الخصوصية الرقمية تراعي خصوصية تقنيات الذكاء الاصطناعي والمعالجة الواسعة للبيانات.

دعم التعاون الدولي في مجال حوكمة الذكاء الاصطناعي من أجل وضع معايير موحدة تحمي حقوق الإنسان في العصر الرقمي.

References:

- Barocas, S., Hardt, M., & Narayanan, A. (2019). Fairness and Machine Learning. Fairmlbook.Org.
- Buolamwini, J., & Gebru, T. (2018). Gender Shades: Intersectional Accuracy Disparities in Commercial Gender Classification. Proceedings of Machine Learning Research, 81.
- Citron, D. (2014). Technological Due Process. Washington University Law Review.
- Council of Europe. (1950). European Convention on Human Rights. Council of Europe.
- Crawford, K. (2021). Atlas of AI. Yale University Press.
- European Union. (2016). General Data Protection Regulation (EU) 2016/679. Official Journal of the European Union.
- Floridi, L., & others. (2018). AI4People—An Ethical Framework for a Good AI Society. Minds and Machines.
- IEEE. (2019). Ethically Aligned Design. Institute of Electrical and Electronics Engineers.
- Mittelstadt, B., & others. (2016). The Ethics of Algorithms. Big Data & Society.
- Office of the High Commissioner for Human Rights. (2021). Human Rights and Artificial Intelligence.
- O'Neil, C. (2016). Weapons of Math Destruction. Crown Publishing Group.
- Pasquale, F. (2015). The Black Box Society.
- UNESCO. (2021). Recommendation on the Ethics of Artificial Intelligence.
- United Nations. (1948). Universal Declaration of Human Rights. United Nations.
- Wachter, S., Mittelstadt, B., & Floridi, L. (2017). Why a Right to Explanation of Automated Decision-Making Does Not Exist in the GDPR. International Data Privacy Law, 7(2).

Reforming Civil Rights in the Programs of Russian Monarchist, Constitutional, and Liberal Parties (1905–1906)

Assist. Prof. Dr. Qais Jaayel Musafir

College of Education for Human Sciences / University of Wasit

Abstract

This study examines the development of human rights and civil liberties in Imperial Russia between 1905 and 1907, through a comparative analysis of the political programs of the parties that emerged in the aftermath of the First Russian Revolution. The first section analyses the monarchist-conservative and Orthodox-nationalist parties, which restricted rights to expressions of loyalty to the Tsar and the Church, viewed freedoms as privileges granted, maintained the traditional social hierarchy, and limited political and religious participation—especially for non-Russian groups. The second section studies the moderate constitutional-monarchist parties that sought limited reforms within the imperial framework, such as expanding elected councils, strengthening local self-government, and reforming the judiciary and labour legislation, while upholding the monarchy as the guarantor of state unity.

The third section explores the liberal and democratic parties, which advanced a broader conception of rights based on legal equality, political and personal freedoms, the abolition of exceptional courts, and comprehensive agrarian and labour reforms, including, in some cases, advocacy for republicanism and the right of nations to self-determination. Overall, the study concludes that the rights discourse in this period was divided into three main currents—conservative, constitutional-reformist, and liberal-democratic—reflecting diverse approaches to rights within the late imperial order.

إصلاح الحقوق المدنية في برامج الأحزاب الملكية والدستورية والليبرالية الروسية (1905–1906)

م.د. قيس جعيول مسافر

كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة واسط

مستخلص

تبحث الدراسة مسار تطوّر حقوق الإنسان والحريات العامة في روسيا القيصرية بين 1905–1907 عبر مقارنة برامج الأحزاب السياسية التي ظهرت في أعقاب الثورة الأولى. تتناول المبحث الأول الأحزاب الملكية المحافظة والقومية الأرثوذكسية التي حصرت الحقوق في إطار الولاء للقيصر والكنيسة، وربطت الحريات بالامتيازات، وحافظت على البنية

الطبقية، وقيّدت المشاركة السياسية والدينية، خصوصًا بالنسبة لغير الروس. ودرس المبحث الثاني الأحزاب الملكية الدستورية الوسطية التي سعت إلى إصلاحات محدودة داخل الإطار القيصري، مثل توسيع دور المجالس المنتخبة، وتعزيز الحكم المحلي، وإصلاح القضاء والعمال، مع الإبقاء على سلطة العرش. أما المبحث الثالث فتناول الأحزاب الليبرالية والديمقراطية التي تبنت رؤية أوسع للحقوق تقوم على المساواة أمام القانون، وضمان الحريات السياسية والاجتماعية، وإلغاء المحاكم الاستثنائية، وتبني إصلاحات زراعية وعملية، بل الدعوة أحيانًا إلى الجمهورية وحق الشعوب في تقرير مصيرها. وتخلص الدراسة إلى أن الخطاب الحقوقي في تلك المرحلة انقسم إلى ثلاثة اتجاهات كبرى: محافظ، دستوري إصلاحي، وليبرالي ديمقراطي، مما يعكس تعدد المقاربات لفكرة الحقوق داخل النظام القيصري

إصلاح الدولة والحقوق المدنية في برامج الأحزاب الملكية والدستورية الروسية (1905-1906)

مقدمة

شكل مطلع القرن العشرين، ولا سيما الأعوام 1905-1907، مرحلة مفصلية في التاريخ الدستوري والسياسي لروسيا القيصرية، إذ شهدت الإمبراطورية أزمت اجتماعية وسياسية عميقة أفرزت ظهور عدد من الأحزاب الملكية والدستورية التي حاولت، بدرجات متفاوتة، التوفيق بين الحفاظ على النظام الإمبراطوري القائم وبين مطالب الإصلاح السياسي والحقوق التي فرضتها التحولات الاجتماعية والثورة الشعبية وفي هذا السياق، تعنى هذه الدراسة بتحليل البرامج السياسية والفكرية لتلك الأحزاب، من منظور حقوق الإنسان والحريات العامة، للكشف عن الكيفية التي سعت بها التيارات المحافظة والملكية-الدستورية إلى صياغة مفهوم خاص للحقوق ضمن حدود النظام القيصري. تتبع أهمية هذا البحث من كونه يقدم قراءة حقوقية مقارنة داخل التيار الملكي الروسي، إذ لا يمكن اختزاله في موقف واحد من مسألة الإصلاح. فمن جهة، هناك التيار الملكي المحافظ الذي أعاد تعريف الحقوق بوصفها امتيازات تمنح للراعي المخلصين للقيصر والكنيسة الأرثوذكسية، مؤكدًا أولوية العقيدة على مبدأ المساواة، ورفضًا لأي مفهوم حديث للحرية السياسية أو للمواطنة المتكافئة. ومن جهة أخرى، نجد التيار الدستوري الوسطي الذي حاول إدخال تعديلات مؤسسية محدودة على بنية الحكم، مثل إنشاء المجالس المنتخبة وتوسيع الحريات العامة، مع الحفاظ على سلطة العرش باعتبارها الضامن لوحدة الدولة. وأخيرًا، يظهر التيار الليبرالي الدستوري الذي تجاوز حدود الولاء الإمبراطوري لي طرح رؤية أكثر تقدمًا لحقوق الإنسان، أساسها المساواة أمام القانون، والحرية الشخصية، وحرية الضمير والتعبير، وضمان العدالة الاجتماعية عبر تشريعات العمل والتعليم والإصلاح الزراعي...

و تتوزع هذه الدراسة على ثلاثة مباحث رئيسية. كرّس المبحث الأول لبرامج الأحزاب الملكية المحافظة والقومية ذات المرجعية الأرثوذكسية (الحزب الملكي الروسي، اتحاد الشعب الروسي، حزب القوميين الروس)، مبيّنًا كيف حصرت تلك الأحزاب الحقوق المدنية في إطار الولاء للقيصر والكنيسة والدولة القومية، وحافظت على البنية الطبقية وامتيازات الروس الأرثوذكس، وقيّدت عمليًا حرية المعتقد والتعبير والمشاركة السياسية، ولا سيما بالنسبة لغير الروس واليهود. أما المبحث الثاني فيتناول برامج الأحزاب الملكية الدستورية الوسطية (اتحاد 17 أكتوبر، الحزب الاقتصادي التقدمي، حزب التجارة والصناعة، حزب التقدم المعتدل، حزب النظام القانوني، والاتحاد القانوني الدستوري الملكي)، موضّحًا كيف سعت إلى التوفيق بين استمرار النظام القيصري من جهة، وإدخال إصلاحات دستورية وتوسيع تدريجي للحريات المدنية والضمانات المؤسسية للحقوق من طريق المجالس المنتخبة، والحكم الذاتي المحلي، وإصلاح القضاء والتشريع العمالي من جهة أخرى. على حين خصّص المبحث

الثالث لدراسة الأحزاب الليبرالية الدستورية والتيارات الديمقراطية الراديكالية (الحزب الديمقراطي الليتواني، الحزب الدستوري الديمقراطي «الكاديت»، حزب الإصلاحات الديمقراطية، الحزب الديمقراطي الشعبي، حزب التجديد السلمي، والحزب الاشتراكي الثوري)، بوصفها القوى التي نقلت الخطاب الحقوقي في روسيا إلى مستوى المطالبة بالمساواة القانونية الكاملة، وضمان الحريات السياسية والاجتماعية، وإلغاء العقوبات والمحاكم الاستثنائية، وإقرار الإصلاحات الزراعية والعمالية الواسعة، بل تبني النموذج الجمهوري وحق الشعوب في تقرير مصيرها في بعض البرامج.

كلمات افتتاحية (الأحزاب السياسية الروسية 1905-1907، الملكية المطلقة والملكية الدستورية في روسيا القيصرية، حقوق الإنسان والحريات المدنية والسياسية، المسألة الفلاحية وملكية الأرض، تشريعات العمل والضمان الاجتماعي للعمال، الحكم الذاتي المحلي والزيستقو، القوميات وحق تقرير المصير في الإمبراطورية الروسية، التعليم العام وفصل المدرسة عن الكنيسة، الكنيسة الأرثوذكسية والدولة القيصرية، التيارات الليبرالية والاشتراكية الشعبوية في روسيا).

المبحث الأول الأحزاب الملكية المحافظة

أولاً: الحزب الملكي الروسي

تأسس الحزب الملكي الروسي عام 1905 على قاعدة فكرية تؤكد المكانة المتميزة للشعب الروسي، وتدعو إلى الحفاظ على التسلسل الطبقي التقليدي، وإقصاء ما عُرف بـ "الأجانب" أو العناصر غير الروسية. وشدد الحزب على ضرورة ترسيخ السلطة الاستبدادية المطلقة للقيصر باعتبارها الضامن لوحدة الإمبراطورية، وعلى مركزية الكنيسة الأرثوذكسية الروسية، واللغة الروسية، والقانون الروسي، والمدرسة الحكومية الموحدة. وعلى الرغم من إقراره بوجود خصائص قومية محلية، فقد اشترط أن لا تتعارض هذه الخصوصيات مع وحدة الدولة الروسية.

(Русская монархическая партия, 1905/2002, с. 35)

و ركز البرنامج على الدفاع عن البنية الطبقيّة (رجال الدين، النبلاء، الفلاحون) وعلى مبدأ التمثيل الانتخابي الطبقي، مع منح اهتمام خاص بتحسين الظروف المعيشية للفلاحين والعمال، لكن ضمن إطار قيمي ديني-ملكي يعارض الفكر الاشتراكي. كما دعا إلى توسيع التعليم العام بهدف غرس الولاء للقيصر والوطن، وتربية الناشئة تربية أخلاقية-دينية، وضمان محو الأمية مع التدريب على الحرف الزراعية والعملية.

وأكد الحزب أن المحكمة الروسية هي "مدرسة الأخلاق الشعبية"، مطالبًا بعدالة سريعة وصارمة ومتاحة للجميع، مع حصر حق العفو في شخص القيصر. أما التعليم العالي والثانوي فاعتُبر وسيلة لتنشئة أجيال وطنية مخلصّة ومؤهلة علميًا لمنافسة المدارس الأوروبية، مع الحفاظ على الطابع الديني والأخلاقي. كما أولى الحزب أهمية خاصة بـ إدارة الأراضي وإعادة التوطين، معتبرًا أن إعادة إسكان الفلاحين في المناطق النائية يجب أن تتم بشكل طوعي وبما يعزز الطابع الروسي في الأقاليم البعيدة. رفض الحزب أي مساس بحقوق الملكية الخاصة، ورأى في الانتماء الزراعي، والمدارس الريفية، وتنظيم الاستصلاح، أدوات أساسية لتحسين إنتاجية الفلاحين. وأخيرًا، دعا إلى إصلاح النظام الضريبي بما يتناسب مع قدرة دافعي الضرائب، وتقليص الأعباء على السلع الأساسية (Русская

(монархическая партия, 1905/2002, с. 36)

ثانيًا: حزب الشعب الاشتراكي

الأسس الفكرية والبرنامج السياسي

استند مشروع برنامج حزب الشعب الاشتراكي (إينيس) إلى مناقشات مبكرة جرت في مرحلة تشكيل اللجنة التنظيمية للحزب، وقد اعتمد من الناحية النظرية على الأفكار الاشتراكية الشعبوية. أعلن الحزب أن هدفه النهائي هو تحقيق المثل الأعلى للاشتراكية بإدخال نظام الملكية العامة لوسائل وأدوات الإنتاج، مؤكداً في الوقت نفسه رفضه لفكرة الثورة الاجتماعية باعتبارها وسيلة ضرورية للتحويل الاشتراكي. بدلاً من ذلك، تبنت الحزب رؤية تطويرية تدريجية تقوم على إمكانية نشوء عناصر النظام الاشتراكي داخل بنية النظام الرأسمالي نفسه، على غرار نشوء الرأسمالية من رحم الإقطاع. تميز الحزب عن غيره من الأحزاب الاشتراكية الديمقراطية بأنه أعلن نفسه مدافعاً عن مصالح جميع العاملين، وليس فقط عن الطبقة العاملة الصناعية، مؤكداً على الطابع الشعبي الواسع للاشتراكية التي ينادي بها. ورفض تقسيم برنامجه إلى مراحل «قريبة المدى» و«بعيدة المدى»، معتبراً أن التحول الاجتماعي ينبغي أن يكون شاملاً ومتواصلاً في إطار الدولة الديمقراطية. (Партия труда [народно-социалистическая], 1906/2002, c. 13–22)

المبادئ العامة للبرنامج (1906)

1. الحقوق المدنية والسياسية

أكد الحزب على المساواة التامة بين جميع المواطنين أمام القانون، بصرف النظر عن الجنس أو القومية أو الدين. وشملت تلك المساواة الرجال والنساء، والروس والبولنديين والأرمن والتتار واليهود، وكذلك أتباع مختلف المذاهب المسيحية والإسلامية. ودعا البرنامج إلى إلغاء الامتيازات والفوارق الطبقية، بما في ذلك الألقاب الأرستقراطية والبرجوازية والفلاحية، واستبدالها بلقب واحد موحد لجميع المواطنين الروس. كما طالب بضمان حرية الضمير والعقيدة، وحرية الكلمة المطبوعة والمنطوقة، وحرية التجمع وتأسيس الجمعيات والنقابات والإضراب، فضلاً عن الحق في تقديم العرائض والالتماسات إلى الحكومة وتشدّد على حرية التنقل والإقامة داخل البلاد وخارجها، وإلغاء نظام الجوازات الداخلية، مع ضمان حرمة الشخص والمسكن والمراسلات وعدم جواز التفتيش أو الاعتقال أو المراقبة من دون أمر قانوني. (Партия труда [народно- социалистическая], 1906/2002, c. 13–22)

2. النظام السياسي والديمقراطية التمثيلية

سعى الحزب إلى إقامة نظام ديمقراطي برلماني كامل يعبر عن إرادة الشعب، وذلك من انتخاب مجلس نواب شعبي بالاقتراع العام والمباشر والمتساوي والسري لجميع المواطنين الذين بلغوا سن العشرين، دون أي تمييز على أساس الجنس أو القومية أو الدين. وقد رأى الحزب في هذا النظام تجسيداً لفكرة حكم الشعب عبر ممثليه المنتخبين.

3. الحكم المحلي والإقليمي

دعا الحزب إلى توسيع نطاق الحكم الذاتي المحلي والإقليمي في المدن والأرياف، بحيث تُبنى مؤسسات الزيمستفو والإدارات المحلية على أساس ديمقراطي شامل يضمن المشاركة الشعبية الواسعة. كما شدد على ضرورة أن تتم الانتخابات المحلية وفق نظام الاقتراع العام والمتساوي والمباشر والسري، بما يضمن العدالة والمساواة السياسية لجميع فئات المجتمع دون تمييز. (Партия труда [народно-социалистическая], 1906/2002, c. 13–22)

4. السلطة القضائية

أكد الحزب ضرورة إلغاء جميع المحاكم الاستثنائية أو الخاصة، وإنشاء نظام قضائي موحد لجميع المواطنين، يكون مستقلاً تماماً وعلنياً في إجراءاته. كما دعا إلى إلغاء عقوبة الإعدام، مع الإبقاء على إمكانية تطبيق

العقوبات العسكرية فقط في أوقات الحرب أو الخدمة الفعلية. (Партия труда [народно-социалистическая], 1906/2002, с. 13–22)

5. الإدارة العامة

طالب الحزب بضمان الحقوق المدنية لجميع العاملين في أجهزة الدولة والقطاع العام، بما في ذلك حق التجمع، وتأسيس النقابات، والإضراب، أسوةً ببقية المواطنين. و شدد على أن الموظفين العموميين يتمتعون بالحقوق السياسية والاجتماعية نفسها التي يتمتع بها أفراد الشعب كافة. (Партия труда [народно-социалистическая], 1906/2002, с. 13–22)

6. القوات المسلحة

رأى الحزب أن العسكريين يجب أن يتمتعوا بجميع حقوق الإنسان والمواطن، مع تطبيق القوانين العسكرية الخاصة فقط أثناء أدائهم واجباتهم. و دعا إلى اتخاذ التدابير التي تفضي إلى استبدال الجيش النظامي بميليشيا شعبية منظمة، تكون تحت رقابة المجتمع المدني. (Партия труда [народно-социалистическая], 1906/2002, с. 13–22)

7. الاقتصاد الوطني

أ. نظام ملكية الأرض

نص البرنامج على تأميم الأراضي وتحويلها إلى ملكية عامة للدولة، بحيث تُمنح الأراضي الزراعية فقط لأولئك الذين يزرعونها بأيديهم. كما يشمل التأميم أراضي الوزارات والكنائس والأديرة والعقارات الخاصة، وتحويلها إلى صندوق وطني للأراضي. وتُستثنى من التأميم الأراضي الصغيرة المملوكة للفلاحين أو القوزاق أو المستعمرين، شرط اتخاذ تدابير تمنع تراكم الأراضي في أيدي فئة محدودة، وتُشجع على الانتقال التدريجي نحو الملكية الجماعية. ويحق للمالكين السابقين الحصول على تعويض عن التحسينات التي أدخلوها في أراضيهم، مثل التسميد أو التجفيف أو التسييج. كما تُفرض ضريبة خاصة على الأراضي الخصبة لتحقيق المساواة بين الأراضي الجيدة والرديئة، ويُعطى سكان الريف العاملون في الزراعة أولوية في الانتفاع بالأراضي، يليهم سكان المدن والراغبون في الاستقرار الزراعي. (Партия труда [народно-социалистическая], 1906/2002, с. 13–22).

ب. الطبقة العاملة وتنظيم العمل

حدد الحزب هدفه في حماية مصالح العمال وإعادة تنظيم الصناعة على أسس اشتراكية تدريجية. ومن أبرز

المطالب:

1. تحديد يوم العمل بثمان ساعات (48 ساعة أسبوعياً)
 2. وضع حد أدنى للأجور بالتشاور بين الحكومة والنقابات.
 3. مشاركة العمال في إدارة المصانع تدريجياً.
 4. ضمان حرية الإضراب وحق التنظيم النقابي.
- تطبيق إشراف صحي صارم على بيئة العمل، ويُنتخب المفتشون من العمال أنفسهم.
- هذا وقد دعا إلى نظام تأمين شامل يغطي الشيخوخة والعجز والبطالة، ويموّل من الصناديق الوطنية التابعة للدولة.
- #### ت. النظام المالي والضريبي

أوصى الحزب بإلغاء الضرائب الجمركية ورسوم الاستهلاك المفروضة على السلع الضرورية تدريجياً، وتحويل العبء الضريبي من الطبقات الفقيرة إلى الطبقات الغنية عبر فرض ضرائب تصاعدية على الدخل والميراث،

Партия труда [народно-социалистическая], () بحيث تزداد النسبة كلما ارتفع الدخل أو قيمة الميراث. (1906/2002, c. 13–22)

ث. الاقتصاد العام والدور الاجتماعي للدولة

دعا الحزب الدولة والمؤسسات المحلية (الزيمستفو والبلديات) إلى الاهتمام برفاه السكان ببناء المساكن الشعبية، وتوفير الرعاية الصحية، وتحسين البنية التحتية، وتنشيط الاقتصاد الوطني. كما أكد على ضرورة مشاركة العمال والموظفين في إدارة المرافق العامة مثل الغاز والكهرباء والمياه والسكك الحديدية 8. التعليم والعلاقة مع الكنيسة

يرى الحزب أن التعليم حق متساو للجميع ومجاني في جميع مراحل، من الابتدائية حتى الجامعية. ويجب أن يُقدّم التعليم باللغة الأم للطلاب، وأن تُدار المدارس محلياً مع تمتعها بالاستقلال الذاتي. كما منح الأفراد والمؤسسات حق إنشاء المدارس والدورات التعليمية الحرة دون قيود، داعياً إلى نشر التعليم المهني والتقني. (Партия труда [народно-социалистическая], 1906/2002, c. 13–22)

فيما يتعلق بالكنيسة، فقد أكد الحزب على فصل الدين عن الدولة واستقلال المدرسة عن الكنيسة، إذ لا يكون للتعليم طابع ديني إجباري. (Партия труда [народно-социалистическая], 1906/2002, c. 13–22) 9. العلاقات بين القوميات والشعوب

أكد الحزب على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأن يكون تنظيم شؤون كل أمة بيد أبنائها أنفسهم. ودعا إلى عقد جمعية تأسيسية تمثل الشعب تمثيلاً حراً عبر اقتراع عام ومتساوٍ ومباشر وسري، دون أي تمييز على أساس الجنس أو القومية أو الدين. (Партия труда [народно-социалистическая], 1906/2002, c. 13–22) ثالثاً: اتحاد الشعب الروسي (URP)

نشأ اتحاد الشعب الروسي في نوفمبر 1905 بسانت بطرسبرغ، باندماج جمعيات قومية وشبه عسكرية ("فرق القتال" وغيرها) مرتبطة بالسلطات. تميز الاتحاد بتشكيل فرق مسلحة لمواجهة الأحزاب الثورية اليسارية، وتنفيذ عمليات عنف ضد الناشطين الاشتراكيين وضد اليهود وغير الروس. (Русская монархическая партия, 2002, c. 37) قاد الاتحاد شخصيات بارزة مثل أ. آي. دوبروفين، ف. م. بوريشكيفيتش، ون. إي. ماركوف. وسعى إلى أن يكون تنظيمًا ملكيًا واسع القاعدة، منظمًا للمؤتمرات الملكية ومشاركًا نشطًا في الحملات الانتخابية. وعلى الرغم من فشله في إدخال ممثلين إلى مجلس الدوما الأول، حقق مكاسب مهمة في الدوما الثاني والثالث (نحو 30 ثم 150 نائبًا)، وحافظ على كتلة قوية في الدوما الرابع (120 نائبًا من اليمينيين والمعتدلين) لكن الاتحاد لم يكن كتلة متجانسة؛ فمنذ 1907 بدأت الانقسامات الداخلية. وظهرت تنظيمات موازية مثل اتحاد رئيس الملائكة ميخائيل (1908) واتحاد دوبروفين لعموم روسيا (1910)، مما أضعف تماسك الحركة الملكية على الرغم من استمرارها بوصفها قوة سياسية-اجتماعية نافذة حتى الحرب العالمية الأولى مكانة الكنيسة والدولة

يؤكد اتحاد الشعب الروسي على الارتباط الحيوي بين الدولة الروسية والكنيسة الأرثوذكسية باعتبارها الكنيسة الرسولية الوحيدة ذات الطابع الأبائي. ولهذا، تُمنح الكنيسة الأرثوذكسية المكانة المهيمنة في المجتمع الروسي، بينما يُسمح للأديان الأخرى بممارسة شعائرها الدينية، لكن من دون الحق في القيام بأي دعاية أو نشاط تبشيري داخل

أراضي الإمبراطورية.. (Русская монархическая партия, 2002, c. 38) السلطة القيصرية والشرعية الأرثوذكسية

يرى الاتحاد أن استبداد القيصر يجب أن يكون دائماً في إطار من الأرثوذكسية، وأن وحدة الكنيسة والشعب لا تنفصل عن وحدة الحكم. ومن ثم، يجب أن تكون السلطة القيصرية أرثوذكسية وخالصة في انتمائها القومي الروسي. (Русская монархическая партия, 2002, с. 38)

مجلس الدولة والزييمسكي سوبور

يدعو الاتحاد إلى الحفاظ على نظام الحكم القيصري بإحياء التقاليد الروسية الأصيلة عبر مؤسسات مثل مجلس الدولة الأرثوذكسي (زيمستفو) بصيغة الزييمسكي سوبور أو الدوما، بحيث تُنتخب هذه الهيئات على أساس الطبقات والدوائر المحلية. ويُسمح للشعوب غير الأرثوذكسية وغير المسيحية بالمشاركة فقط بصفة ملتزمين لا بصفة كاملة العضوية. (Союз русского народа, 2002, с. 39)

السيادة القومية والامتيازات الروسية

يقر الاتحاد بسيادة الأمة الروسية واعتبارها القوة الجامعة والمهيمنة داخل الإمبراطورية. وبناءً عليه، تُمنح الجنسية الروسية حقوقاً حصريّة، مثل: المشاركة في الهيئات التشريعية، الخدمة في الدولة والجيش والنقل والتعليم، تولي مناصب الزييمستفو والبلدية، ممارسة القضاء والمحاماة، استغلال الأراضي ومواردها الطبيعية، إلى جانب أولوية واضحة في الأنشطة الصناعية والتجارية. (Союз русского народа, 2002, с. 40)

الأراضي والتعليم

شدد الاتحاد على أن ملكية الأراضي الفلاحية يجب أن تكون محصورة بالمجتمعات الريفية أو الأفراد من الرعايا الروس المسيحيين، مع حظر الشراكات المجهولة. أما التعليم، فيجب أن يركز على المبادئ القومية الأرثوذكسية، بحيث تخضع المدارس الابتدائية لسلطة الكنيسة، ويقتصر التعليم العالي على المسيحيين الأرثوذكس. كما يشترط أن يكون المعلمون روساً أرثوذكس حصرياً، وأن يخضع المتقدمون للخدمة الحكومية لاختبارات في الدين الأرثوذكسي واللغة والتاريخ الروسي. (Союз русского народа, 2002, с. 40)

القوميات غير الروسية والمسألة اليهودية

أقر الاتحاد بحقوق الشعوب غير الروسية في الحفاظ على لغتها وإيمانها وحياتها، مع الاعتراف بها جبراً وأصدقاءً مخلصين، إلا أن المسألة اليهودية تُعالج بمعزل عن غيرها، إذ يُنظر إلى اليهود على أنها جماعة معادية تسعى للسيطرة، ولذلك يُطالب الاتحاد بتقييد مشاركتهم في مجالات الدولة، الخدمة العامة، التعليم، المهن الحرة، الإعلام، الطباعة، الطب، المؤسسات المالية، والصناعة، بل وحتى ملكية العقارات. (Союз русского народа, 2002, с. 41)

المبدأ العام

أكد الاتحاد على دور الأمة الروسية والكنيسة الأرثوذكسية كمرتكزات أساسية للدولة، مع منح امتيازات حصريّة للروس الأرثوذكس في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وفي الوقت نفسه الإبقاء على هوية القوميات الأخرى ضمن حدود واضحة، مع فرض قيود صارمة على اليهود و"الأجانب" باعتبارهم مصدر تهديد للنظام الروسي القومي والديني. (Союз русского народа, 2002, с. 41)

رابعاً: حزب القوميين الروس

البرنامج السياسي والفكري

أكد برنامج حزب القوميين الروس على مبدأ وحدة الإمبراطورية الروسية وعدم قابليتها للتجزئة، مقروناً بهيمنة الشعب الروسي في جميع أجزائها. وانطلق من رؤية قومية تُعلي من شأن الدولة الروسية، مع إقرار بحرية العقيدة الدينية، ولكن في

إطار المسيحية بوصفها أساس الدولة، مع الإبقاء على الامتيازات التاريخية للكنيسة الأرثوذكسية. (Союз русского народа, 2002, с43)

المبادئ الحقوقية والقانونية

أولى البرنامج أهمية لإصلاح القضاء، فنصّ على ضرورة وجود محكمة عادلة، قريبة من الشعب، سريعة البتّ، ومتساوية أمام الجميع. كما شدّد على حرمة الملكية الخاصة بوصفها أساساً لا يجوز المساس به. وفي الوقت نفسه، اعتبر أن من واجب الدولة تعزيز المساواة القانونية بين الفلاحين وسائر مواطني الإمبراطورية، مع تحسين أوضاعهم الاقتصادية عبر إصلاحات زراعية وإتاحة القروض الصغيرة، وتبسيط إعادة التوطين، واستثمار احتياطي الأراضي الحكومية لصالح الفلاحين.

المهام التعليمية والثقافية

وضع الحزب برنامج التعليم في صلب مهامه، إذ دعا إلى ترسيخ الوعي الوطني الروسي بنظام تعليمي يركز على الدين الأرثوذكسي وحب القيصر والوطن، إلى جانب غرس الشعور بالواجب والشرعية. كما شدّد على ضرورة إبعاد السياسة عن المدارس، وتعميم المعرفة التطبيقية بين الجماهير بما يخدم الحياة العملية والتنمية الاقتصادية. (Союз русского народа, 2002, с. 43)

السياسات الاجتماعية والاقتصادية

طرح البرنامج حزمة من الإجراءات الاجتماعية، مثل إنشاء مؤسسات لرعاية العمال في حالات المرض أو الإصابة أو الشيخوخة، وحماية حرية العمل، ومكافحة مظاهر الانحلال الاجتماعي من مثل الإدمان والفجور. كما دعا إلى معالجة الظواهر التي تضر بالمجتمع الريفي، بما في ذلك ارتفاع وفيات الرضع، الأوبئة، الحرائق، ونقص وسائل الاتصال (Союз русского народа, 2002, с. 44)

الموقف من الأقليات والقوميات

على الرغم من اعتراف البرنامج بضرورة منح الأطراف البعيدة بعض أشكال الحكم الذاتي الاقتصادي، فإنه أكد على الحماية الكاملة للمصالح الروسية المحلية والوطنية. وقد تضمن البرنامج بوضوح نزعة معادية للسامية، إذ نصّ على عدم مساواة اليهود بالحقوق مع بقية السكان.

الحكم الذاتي المحلي والرقابة على الصحافة

شجع الحزب على تطوير الحكم الذاتي المحلي "بأسرع صورة ممكنة"، شريطة ألا يتعارض مع المصالح الروسية أو يخضع لوصاية حكومية مفرطة. و دعا إلى إصلاح النظام القضائي وتعزيز إمكانية وصول الناس إلى المحاكم. وفي مجال الصحافة، نصّ البرنامج على مراجعة القوانين بما يوسع من دورها في خدمة الحقيقة والعدالة والصالح العام، لكنه شدّد في الوقت ذاته على ضرورة كبح جماح الثوريين والتشهيريين والأنشطة غير الأخلاقية لبعض المطبوعات. (Союз русского народа, 2002, с. 45)

المبحث الثاني

الأحزاب الملكية الدستورية الوسطية

تمثّل الأحزاب الملكية الدستورية الوسطية التيار الإصلاحية المعتدل الذي سعى إلى الجمع بين الحفاظ على النظام الملكي ووحدة الدولة من جهة، وتوسيع الحريات المدنية وتطوير مؤسسات الحكم من جهة أخرى. وتشمل:

اولاً: اتحاد 17 أكتوبر (الأكثوريون)

تُعد الوثيقة البرمجية الأولى لـ اتحاد 17 أكتوبر نداءً أصدره ألكسندر غوتشكوف □ في خريف عام 1905. تضمن النداء الدعوة إلى إقامة نظام ملكي دستوري في روسيا يقوم على أساس التمثيل الشعبي على وفق قانون انتخابي مؤهل، مع التشديد على الحفاظ على وحدة الدولة الروسية وعدم قابليتها للتجزئة. وقد أكد على ضرورة تطوير وتعزيز الحريات المدنية التي نصّ عليها بيان 17 أكتوبر 1905. دعا النداء كذلك إلى مساواة الفلاحين مع سائر الطبقات في الحقوق، وإلى التعامل بحذر مع قضية العمل،

معتبرًا أن حلها يعتمد على تطور الصناعة. اعترف بحق النقابات العمالية والإضرابات، مع وضع استثناءات لبعض الصناعات، وطالب بتنظيم الصراع الاقتصادي تشريعًا.

تطوير برامج المؤتمرات

شهد البرنامج تعديلات لاحقة بعد نقاشات داخلية. ففي فبراير 1906 أقر النداء كبرنامج عام للحزب في المؤتمر الأول. وفي منتصف العام ذاته، كلّفت اللجنة المركزية في موسكو لجنة خاصة لصياغة برنامج مفصل. نتج عن ذلك صدور نسخة أكثر اكتمالاً في عام 1907، تمت المصادقة عليها في المؤتمر الوطني الثاني. اتسمت هذه النسخة بدقة أكبر في تحديد صلاحيات الغرف التشريعية ونظامها الانتخابي، إلى جانب توضيح المطالب الخاصة بالحريات المدنية، وإن بقي بند تحديد يوم العمل غامضًا نسبيًا. (Союз 17 Октября, 2002, с. 47)

الخطوط العامة للبرنامج (1906)

المبادئ الأساسية:

الحفاظ على وحدة الدولة الروسية مع السماح بتوسيع الحكم الذاتي المحلي، ولكن دون قبول فكرة الفيدرالية. وتطوير النظام الملكي الدستوري القائم على التمثيل الشعبي والاقتراع العام، بما يتيح مشاركة جميع المواطنين الروس في السلطة وضمان الحقوق المدنية مثل حرية الضمير، وحرية التعبير والصحافة، وحرية التجمع وتأسيس الجمعيات، إلى جانب حرية التنقل والعمل والتجارة وحماية الملكية الخاصة. كما نصّ البرنامج على حماية هذه الحقوق قانونيًا وتجريم أي تعدي عليها من قبل الأفراد أو السلطات. (Союз 17 Октября, 2002, с. 47)

إقرار الحزب المساواة الكاملة للفلاحين في الحقوق، وإلغاء الامتيازات القانونية الاستثنائية، والاعتراف بملكية الأراضي العلمانية، مع اتخاذ تدابير لتحسين رفاهية الفلاحين مثل تنظيم الإيجارات الصغيرة وتوسيع عمل بنك الأراضي. أكد على الحزب مراجعة التشريعات العمالية بما يتناسب مع المعايير الدولية، مع التركيز على حماية العمال وأسرهم من خلال التأمين ضد المرض والعجز والوفاة، وتقليص ساعات عمل النساء والأطفال. وفي الوقت نفسه، نصّ البرنامج على ضرورة تنظيم حق الإضراب قانونيًا خاصة في الصناعات ذات الأهمية الوطنية. وأكد على جعل التعليم العام أولوية تشريعية، مع السعي لتحقيق التعليم الابتدائي الشامل، وتوسيع التعليم الثانوي والعالي، ولا سيما التعليم التقني، مع تبسيط البرامج الدراسية وضمان تدرج منطقي بين المراحل المختلفة. (Союз 17 Октября, 2002, с. 47) الإصلاحات الاقتصادية والمالية: دعم الإنتاج الزراعي والصناعي، تنظيم الائتمان الصناعي والتجاري، نشر المعرفة التقنية، وتطوير النظام الضريبي على أساس ضريبة دخل تصاعدية مع تقليص الضرائب غير المباشرة (Союз 17 Октября, 2002, с. 48).

ثانيًا: الحزب الاقتصادي التقدمي

برز الحزب الاقتصادي التقدمي (PER) الذي تأسس في سانت بطرسبرغ في أكتوبر 1905 إلى جانب الأكتوبريين، بمبادرة من جمعيات أصحاب المصانع. اكتمل هيكله التنظيمي في يناير 1906 برئاسة إس. إس. خروليف (Барышников, 2002, с. 125) (مدير البنك التجاري الدولي في سانت بطرسبرغ) ونائبه م. ن. تريبوليتوف. (Барышников, 2002, сс. 119–130) ضم الحزب كبار الصناعيين والمصرفيين، واقتصر نشاطه السياسي على سانت بطرسبرغ وضواحيها. غير أن فشله في انتخابات مجلس الدوما الأول (1906) (بيبيانوف يدوسوف، دت، ص. 503)، ثم إخفاقه في الانتخابات التالية رغم تحالفه مع الأكتوبريين، أدى إلى تراجع أنشطته، وانتهى الأمر بتفككه النهائي أواخر عام 1906 (Союз 17 Октября, 2002, с. 49) وظل الحزب الاقتصادي التقدمي قائمًا اسميًا حتى صيف عام 1907، حيث قاد نشاطه بمفاوضات حزبية في مجالي التجارة والصناعة، لكنها لم تحقق نتائج ملموسة. ومع ذلك، انضم عدد من أبرز أعضائه لاحقًا إلى "اتحاد 17 أكتوبر 1906".

برنامج الحزب: جاء تأسيس برنامج الحزب على أرضية ليبرالية، إذ دعا إلى إقامة ملكية دستورية تضمن التمثيل الشعبي، ومنح البرلمان صلاحيات إصدار القوانين والإشراف على السلطة التنفيذية، مع التأكيد على مسؤولية الوزراء أمام الشعب. وشدد على ضرورة توسيع نطاق الحكم الذاتي المحلي في إطار اللامركزية، مؤكداً في الوقت ذاته على مبدأ "روسيا واحدة وغير قابلة للتجزئة". (Союз 17 Октября, 2002, с. 50)

الحقوق الأساسية للمواطنين

ركز البرنامج على ضمان المساواة أمام القانون لجميع المواطنين بصرف النظر عن القومية أو الدين أو الطبقة الاجتماعية. وأكد على حرمة الشخص والمساكن، وضمان حرية الدين، وحرية التعبير والصحافة، والتنقل، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات. كما نص على أن جميع الحقوق الأساسية يجب أن تحدد وفق أحكام القانون، وأن أي تقييد للحقوق لا يتم إلا بموجب حكم قضائي. (Союз 17 Октября, 2002, с. 51)

التمثيل الشعبي:

دعا الحزب إلى إشراك جميع المواطنين في انتخاب ممثلي الشعب، وضمان حصانتهم القانونية من أي اعتقال أو تقييد للحرية إلا بأمر قضائي وموافقة الجمعية الوطنية. كما أكد على ضرورة أن يتمتع النواب بالاستقلال في ممارسة صلاحياتهم دون تهديد أو ضغط.

التعليم

تضمن البرنامج رؤية متقدمة للتعليم تقوم على مجانية العلوم والفنون، وفرض التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. و دعا إلى استقلالية التعليم العالي، ونقل إدارة التعليم الأساسي إلى الهيئات المحلية، وضمان التنسيق بين جميع المراحل الدراسية، مع الاهتمام بنشر التعليم المهني

قضية الأرض

طرح الحزب خطة إصلاحية لمعالجة المسألة الزراعية، أبرزها إزالة العوائق أمام انتقال ملكية الأراضي، وتشجيع الزراعة الصغيرة والتعاونية. و دعا إلى إلغاء دفعات الاسترداد، وإنشاء بنك حكومي للانتماء الزراعي، وإدخال نظام الرهن العقاري، وتنظيم علاقات إيجار الأراضي بما يخدم المزارعين. (Прогрессивная экономическая партия, 2002, с. 51)

قضية العمل

أولى البرنامج اهتماماً خاصاً بحقوق العمال، فقد أقر بحرية التنظيم النقابي والإضراب بوصفه وسيلة سلمية لتسوية النزاعات. ودعا إلى وضع حدود زمنية لساعات عمل النساء والأحداث، خصوصاً في الصناعات الخطرة. كما اقترح تطبيق نظام التأمين الإلزامي على العمال أسوة بالنموذج الألماني، وتنظيم ظروف العمل عبر اتفاقيات دولية تراعي المنافسة الصناعية العالمية. (Прогрессивная экономическая партия, 2002, с. 51)

منح البرنامج العمال حقوقاً سياسية واجتماعية، مساوية لتلك الممنوحة لسكان الريف، بما في ذلك المشاركة في انتخابات الدوما ومجالس المدن والزيستفوف. وأكد على حق العمال وأرباب العمل في إبرام اتفاقيات توفيقية في القضايا الخلافية، ضمن مؤسسات تنظيمية قائمة على التوافق العام. يجمع برنامج الحزب الاقتصادي التقدمي بين التوجه الليبرالي السياسي والإصلاح الاجتماعي-الاقتصادي، إذ دعا إلى مملكة دستورية، إصلاح زراعي، حماية حقوق العمال، وتطوير التعليم، في محاولة لتحقيق توازن بين تحديث الدولة الروسية والحفاظ على وحدتها.

ثالثاً: حزب التجارة والصناعة (1905-1907)

نشأ حزب التجارة والصناعة في موسكو وضواحيها سنة 1905، وكان غالبية أعضائه من الموظفين الصغار في المؤسسات التجارية والصناعية، ممن أدخلوا إلى الحزب بضغط من أصحاب العمل تحت التهديد بالفصل. وارتبط نشاط الحزب بموسكو ومنطقة موسكو، وقد شكّل في انتخابات مجلس الدوما الأول تحالفات متكررة مع حزب الأكتوبريين، وأحياناً مع حزب النظام القانوني، إذ تمكن من إيصال نائب واحد هو ف. س. بارشيفا. ومع حلول النصف الثاني من عام 1906 ظهرت ميول واضحة نحو الاندماج مع اتحاد 17 أكتوبر، ثم لاحقاً مع الحزب الاقتصادي التقدمي، إلا أنّ هذه المحاولات لم تُسفر عن نتائج ملموسة. وبحلول نهاية 1907 توقف الحزب عن الوجود. (Прогрессивная экономическая партия, 2002, с. 53)

اقتصرت وثيقته الأساسية على نداء انتخابي صدر في نوفمبر 1905، ولم يقدم الحزب برنامجاً متطوراً بالمعنى الدقيق، وقد صيغت مطالبه بعبارات عامة ركزت على ضمان الحريات التي نص عليها بيان 17 أكتوبر مثل حرية الضمير، والصحافة، والاجتماع، والنقابات، وحماية المساكن الخاصة. ومع ذلك، لم يتطرق البرنامج إلى قضايا أساسية مثل الإدارة العامة أو قضية الأراضي. أما في الشق الإيجابي فقد دعا الحزب إلى تعميم التعليم الابتدائي، وإصلاح النظام الضريبي بإدخال ضريبة الدخل، وتوسيع الحكم الذاتي المحلي. كما تضمن البرنامج مقترحات خاصة بتحسين أوضاع الفلاحين، شملت توسيع ملكيتهم للأراضي من خلال إعادة تنظيم بنك الفلاحين، ومنح حرية الخروج من الجماعة الزراعية وتأسيس مزارع مستقلة، إلى جانب تنظيم القروض الصغيرة وتعميم المعرفة الزراعية. أما فيما يخص العمال، فقد طالب بمراجعة جذرية للتشريعات القائمة، وتحديد ظروف عمل ومعيشة متوافقة مع ما تحقق في الدول الصناعية المتقدمة. (Прогрессивная экономическая партия, 2002, с. 54)

رابعاً: حزب التقدم المعتدل (1905-1906)

تأسس حزب التقدم المعتدل في موسكو في نوفمبر 1905، وسعى منذ بدايته إلى التعاون مع القوى السياسية القريبة منه، وعلى رأسها اتحاد 17 أكتوبر. وفي مارس 1906 اندمج الحزب مع حزب الإصلاحات الديمقراطية، ليكون معاً حزب الرفاهة الشعبية. (Прогрессивная экономическая партия, 2002, с. 55)

ونُشر برنامج الحزب في 24 نوفمبر 1905، وجاء ليؤكد على إنشاء نظام ملكي دستوري مع الحفاظ على وحدة الإمبراطورية الروسية وعدم قابليتها للتجزئة. كما شدّد على الطابع التشريعي للتمثيل الشعبي، وتوسيع نطاق الحكم الذاتي المحلي، وضمان ديمقراطية الإجراءات القضائية. وفي المجال الزراعي، طرح الحزب ضرورة توسيع علاقات الفلاحين بالأرض بتمكينهم من أجزاء من الملكيات الخاصة مقابل تعويض عادل للملاك. أما في المجال السياسي والاجتماعي، فقد دعا إلى منح السكان حقاً مدنيّة وسياسية واسعة، فضلاً عن إقرار مجموعة من التدابير الخاصة بالحماية الاجتماعية للفلاحين والعمال في كل من الأرياف والمدن، مع التركيز على تنظيم وقت العمل بما يتلاءم مع احتياجات تلك الفئات. (Прогрессивная экономическая партия, 2002, с. 56)

الحقوق الأساسية للمواطنين

أكد الحزب التقدمي المعتدل على مبدأ المساواة الكاملة أمام القانون لجميع المواطنين، بصرف النظر عن الجنس أو الدين أو القومية. وقد تضمن البرنامج الدعوة إلى حرية الضمير والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية ونشر العقائد، شريطة عدم مخالفتها للقوانين الجنائية، مع ضمان عدم فرض أي وسائل قسرية في نشر العقيدة الأرثوذكسية. كما نص على حرية التعبير والصحافة والاجتماعات وتأسيس النقابات وتقديم العرائض، مع تحميل المسؤولية القانونية عن التجاوزات المرتكبة بالوسائل الشفهية أو المطبوعة. وشدد البرنامج على حرمة الفرد والمساكن، إذ لا يُسمح بالتفتيش إلا بأمر قضائي، وعلى مساءلة المسؤولين عن الحرمان غير المشروع من الحرية. كذلك، لا يجوز توقيع العقوبة إلا

بقرار قضائي، مع إلزام السلطات بتوجيه التهمة في 24 ساعة في المدن، وإلا وجب إطلاق سراح المحتجز. رفض الحزب إنشاء المحاكم الاستثنائية، وأكد على حرية التنقل، وإلغاء نظام جوازات السفر، وعلى ضرورة تضمين جميع الحقوق الأساسية في القانون الأساسي للإمبراطورية الروسية وضمان حمايتها قضائياً. كما نص على أن اللغة الرسمية للدولة هي اللغة الروسية. (Умеренно-прогрессивная партия, 2002, с. 57)

الحكم المحلي

طرح الحزب توسيع الحكم الذاتي المحلي ليشمل كافة أرجاء الدولة، مع جعل التمثيل في الهيئات المحلية قائماً على أساس الانتخاب العام والمتساوي والمباشر والسري لجميع السكان المحليين، دون أي تمييز على أساس الجنس أو الدين أو القومية.

السياسة المالية والاقتصادية

شمل البرنامج إلغاء مدفوعات الفدية المترتبة على الفلاحين، وتخفيض التدرج للضرائب غير المباشرة، وتطوير نظام الضرائب المباشرة التصاعدية. ودعا إلى عدم تشجيع استهلاك الكحول، واتخاذ تدابير منهجية للحد من ظاهرة السكر. وطالب بتخفيض الرسوم الجمركية على السلع الأساسية كالسكر والشاي، وتشجيع إدخال التحسينات التقنية في الصناعة والزراعة والحرف اليدوية. كذلك اقترح توسيع نطاق القروض الصغيرة للفلاحين والحرفيين. . (Умеренно-прогрессивная партия, 2002, с. 57)

- التشريعات الزراعية

ركز الحزب على زيادة مساحة الأراضي المتاحة للفلاحين المعدمين أو صغار المزارعين الذين يعتمدون على العمل الشخصي، عبر توزيع أراضي الدولة والإقطاع والدير والأراضي الخاصة، على أن يتم ذلك بالتعويض العادل وبتمويل الدولة. ودعا إلى إعادة الأراضي المستولى عليها إلى صندوق أراضي الدولة، وإلى دعم إعادة التوطين وتحسين مستوى المعيشة في الريف، فضلاً عن تنظيم العلاقات الزراعية وضمان حقوق المستأجرين.

- تشريعات العمل

أقر البرنامج حرية تكوين الجمعيات العمالية وحق الإضراب، شرط ألا يقتصر ذلك بأعمال عنف. ودعا إلى توسيع نطاق التشريعات العمالية لتشمل جميع فئات العمالة المستأجرة، مع اعتماد نظام يحدد مجموع ساعات العمل السنوية وفق أفضل الممارسات التشريعية الأجنبية، بدلاً من الاقتصار على ساعات العمل اليومية. وأكد على حماية النساء والأطفال، وحظر العمل الليلي والإضافي حيثما أمكن، وإنشاء غرف للمصالحة بين العمال وأصحاب العمل. كما نص على إلزامية التأمين ضد المرض والحوادث على نفقة أصحاب العمل، وتأمين الشيخوخة والعجز على نفقة الدولة، إلى جانب تجريم انتهاك القوانين العمالية. (Умеренно-прогрессивная партия, 2002, с. 58)

التعليم والتتوير

و دعا الحزب إلى إعادة تنظيم التعليم على أساس مبادئ الحرية والديمقراطية واللامركزية، مع ضمان استقلالية الجامعات وحرية التدريس والمبادرة الفردية أو الجماعية في فتح المؤسسات التعليمية. وأكد على ربط مستويات التعليم المختلفة لتسهيل الانتقال بينها، وتوسيع مشاركة المؤسسات المحلية في تنظيم العملية التعليمية. وطالب بفرض التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني تحت إشراف الهيئات المحلية، إلى جانب تطوير التعليم الثانوي والمهني واللامنهجي، وتوسيع نطاق نشر المعارف العملية في مجالات الزراعة والصناعة والحرف اليدوية. (Умеренно-

прогрессивная партия, 2002, с. 58)

خامساً: الحزب التقدمي الشعبي

ظهر الحزب التقدمي الشعبي بوصفه حركة ليبرالية معتدلة تستند إلى روح الملكية الدستورية. ركّز برنامجه على وحدة الدولة الروسية وعدم قابليتها للتجزئة، وإنشاء سلطة تمثيلية ثنائية المجلس، وتوسيع مجالات الحكم المحلي والقضاء الديمقراطي. كما دعا إلى دعم رأس المال الخاص والحد من تدخل الدولة في الزراعة، وأولى اهتمامًا خاصًا بإصلاحات الكنيسة والجيش والتعليم، مع حظر الدعاية السياسية في المدارس. وقدم مقترحات إصلاحية للفلاحين عبر تمويل إضافي للأراضي من الملكيات الخاصة مع تعويض أصحابها، وتحسين أوضاع إعادة التوطين، وتشجيع الصناعات الحرفية، إلى جانب تنظيم تدابير حماية اجتماعية للعمال مع فرض قيود على الإضرابات.

(Умеренно-прогрессивная партия, 2002, с60)

سادسا: حزب النظام القانوني (1905)

ركّز حزب النظام القانوني (1905) على الحقوق الأساسية: حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، وحرية الضمير، والحرية الشخصية، وحرية التنقل. وأكد على المحاكم السريعة والمستقلة، وضمان مسؤولية الموظفين أمام القضاء، والتعويض عن الأخطاء القضائية. وفي التعليم، دعا إلى مجانية التعليم الابتدائي، وتوسيع المدارس، وضمان مكانة المعلمين، وتعزيز الجامعات والتعليم المهني. كما طرح سياسات زراعية لتوزيع الأراضي على الفلاحين بحقوق متساوية، وتنظيم القروض، وتطوير الحرف. وفي مجال الاقتصاد، دعا إلى تخفيف الضرائب عن الفقراء، مع الحذر في فرضها على رأس المال، وتشجيع الصناعة الوطنية. أمّا في قضايا العمل، فقد اعترف بحق النقابات والإضرابات ضمن حدود مشددة، ونادى بتطوير قوانين حماية العمال، التأمين ضد الحوادث، وتحسين ظروف المعيشة. (Партия

(правопорядка, 2002, с. 64

سابعًا: الاتحاد القانوني الدستوري الملكي

جاء الاتحاد القانوني الدستوري الملكي (1906) نتيجة انشقاق عن حزب النظام القانوني بسبب مساره الموالي للحكومة. قاده الكونت تيسنهاوزن، وتميّز برنامجه بالتشابه مع الحزب الأم، مع التأكيد على وحدة روسيا، الاعتراف المحدود بحقوق القوميات في المجال الثقافي فقط، والمطالبة بملكية دستورية ذات مجلسين تشريعيين. كما ركّز على الحكم الذاتي المحلي، والمساواة السياسية والمدنية لجميع السكان، وتسهيل التنمية الاقتصادية، وتحسين وضع الفلاحين من خلال منح الأراضي عند الحاجة بتعويض عادل للمالكين، إضافةً إلى إدراج تدابير الحماية الاجتماعية للعمال وفق النماذج الأوروبية. (Партия правопорядка, 2002, с. 66)

طرح برنامج الاتحاد القانوني الدستوري الملكي الصادر عام 1906 رؤية شاملة لإصلاح بنية الدولة وضمان الحقوق الأساسية للمواطنين. فقد دعا البرنامج إلى تطوير واسع للحكم الذاتي المحلي عبر مختلف مناطق الإمبراطورية، مع مشاركة متساوية لجميع المواطنين دون تمييز قومي أو ديني، مع الاعتراف بحق القوميات المختلفة في الحفاظ على ثقافتها وتلبية احتياجاتها، شرط أن لا يتعارض ذلك مع مصالح الدولة أو حقوق القوميات الأخرى

(Монархический конституционно-правовой союз, 2002, с. 67)

ونص البرنامج في مجال الحقوق المدنية، على إرساء مجموعة من الحريات الأساسية، شملت: حرية التعبير الشفهي والمكتوب والمطبوع، على أن تخضع المخالفات المرتبطة بها للمساءلة القضائية فقط؛ حرية تكوين الجمعيات وعقد الاجتماعات وتقديم العرائض؛ حرية الضمير الديني مع ضمان الحكم الذاتي للكنائس المختلفة وإدارة شؤونها الداخلية؛ إضافةً إلى حماية حرية الفرد وصون حرمة المنازل، مع إلغاء نظام النفي الإداري والاعتقال التعسفي. كما نص البرنامج على إلغاء نظام جوازات السفر لضمان حرية التنقل.

(Монархический конституционно-правовой союз, 2002, с. 67)

وأولى البرنامج بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية، اهتمامًا خاصًا قضية الفلاحين، داعيًا إلى مساواتهم الكاملة مع سائر المواطنين، وإلغاء التشريعات الاستثنائية التي قيدت حقوقهم. و دعا إلى إصلاح نظام الأراضي عبر تنظيم الإيجارات، ودعم بنك الأراضي، وتوزيع أراضي الدولة لتلبية حاجات صغار المزارعين، مع إمكانية فرض التنازل الإيجاري عن بعض أملاك كبار الملاك لتحقيق العدالة الزراعية. (Монархический конституционно-правовой союз, 2002, с. 68)

أكد البرنامج ضرورة الاعتراف بحرية تكوين الجمعيات والإضرابات، باستثناء ما يهدد الأمن أو الصحة العامة. و أوصى بإنشاء مؤسسات للمصالحة والتحكيم تضم ممثلين عن العمال وأصحاب العمل، إلى جانب تشريعات لضمان التأمين ضد المرض والعجز والوفاء، وتقليص ساعات العمل خصوصًا للنساء والأطفال. وفي المجال التعليمي، شدد الاتحاد على أهمية التعليم الإلزامي والمجاني في مرحلته الأولية، مع السماح باستخدام لغات القوميات المحلية في التعليم، وتوسيع مؤسسات التعليم الثانوي والعالي والفني بما يلبي الحاجات الفعلية. كما دعا إلى تشجيع المبادرات الخاصة في تأسيس المدارس. (Монархический конституционно-правовой союз, 2002, с. 68). واقتراح البرنامج اقتصاديًا وماليًا، إلغاء القيود التي تعيق المشاريع الخاصة، وتنظيم التعليم الزراعي وتوسيع الائتمان التجاري والصناعي، ونشر المعرفة التقنية لرفع الإنتاجية. كما أوصى باعتماد نظام ضريبي تصاعدي على الدخل مع تقليص الضرائب غير المباشرة على السلع الأساسية. (Монархический конституционно-правовой союз, 2002, с. 69)

وشدد برنامج الحزب على استقلال القضاء عن الإدارة، وجعل القضاة غير قابلين للعزل إلا بقرار قضائي، وإلغاء المحاكم الطبقية، وضمان علنية المحاكمات، وتوسيع اختصاص المحاكمات أمام هيئة محلفين. كما دعا إلى إلغاء المؤسسات ذات الطابع القضائي – الإداري، مثل محاكم الزيمستفو والريف، وإخضاع الإدارة لقواعد قانونية صارمة مع توفير آليات للطعن في قراراتها. وبهذا، يظهر البرنامج كوثيقة ليبرالية تسعى إلى المواءمة بين الحفاظ على وحدة الدولة الروسية وتماسكها، وبين إدخال إصلاحات جوهرية في الحقوق المدنية والاجتماعية، والإدارة، والاقتصاد، بما يعكس محاولة التيار الملكي الدستوري صياغة بديل وسطي بين الحكم المطلق والتوجهات الثورية. (Монархический конституционно-правовой союз, 2002, с. 69).

المبحث الثالث الأحزاب الليبرالية الدستورية

تمثل التيار الليبرالي الذي طالب بإقامة ملكية دستورية قائمة على المساواة أمام القانون، والحريات العامة، واستقلال القضاء، وفصل السلطات، وضمان الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية لجميع المواطنين دون تمييز. وتشمل:

أولاً: الحزب الديمقراطي الليتواني (1905)

ظهر الحزب الديمقراطي الليتواني في مطلع القرن العشرين باعتباره من أبرز القوى المعارضة للنظام القيصري. وقد أدى دورًا محوريًا في تنظيم الحركة الوطنية الليتوانية، فقد كان منظمًا رئيسيًا للمؤتمر الوطني الليتواني عام 1905 الذي أقر برنامج المقاومة السلبية ضد السلطة القيصريّة. في عام 1906، أسهم الجناح اليساري للحزب في إنشاء اتحاد الفلاحين في المنطقة الشمالية الغربية، الذي أصبح لاحقًا فرعًا مستقلًا للحزب. مثل الحزب بعدد من النواب في مجلس الدوما الأول، لكن بعد هزيمة ثورة 1905 تعززت التيارات المحافظة داخله. ومع الحرب العالمية الأولى تم إجلاء قادته إلى روسيا إثر الاحتلال الألماني لليتوانيا. وفي أعقاب ثورة أكتوبر 1917، نشأ عن الحزب ما عرف بـ الليبراليين الشعبويين (Liaudininkai)، الذين اندمجوا سنة 1922 مع اتحاد الفلاحين الليتواني في إطار اتحاد فلاحي

واحد، لينتهي بذلك الوجود المستقل للحزب على الأراضي الليتوانية. (Литовская демократическая

(партия, 2002, с. 70

الأسس البرنامجية والفكرية

نُشرت المسودة الأولى لبرنامج الحزب عام 1902، وحدد هدفه النهائي في إقامة مجتمع ديمقراطي حر يقوم على استقلال ليتوانيا. أما المهمة المباشرة، فقد تمثلت في النضال من أجل الحكم الذاتي أو الاستقلال البرلماني. وأولى البرنامج أهمية كبرى للمساواة القانونية بين الليتوانيين والروس، مع التركيز على ضمان حقوق اللغة الليتوانية. وفي نسخته النهائية الصادرة عام 1905، نص البرنامج على الحكم الذاتي الديمقراطي الواسع لليتوانيا الإثنوغرافية، مع برلمان منتخب في فيلنيوس بالاقتراع العام السري والمتساوي من دون تمييز قومي أو ديني أو جنسي. لم يمس البرنامج بنية الدولة الروسية بشكل مباشر، لكنه شدد على حدود واضحة بين صلاحيات الهيئات الروسية المركزية والسلطات المحلية الليتوانية.

(Литовская демократическая партия, 2002, с. 71)

الحقوق والحريات

احتل مبدأ المساواة أمام القانون موقعاً مركزياً في البرنامج، مع رفض التمييز على أساس الجنسية أو الدين أو الجنس. كما نص على حماية الحريات الأساسية: حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، حرية التعبير والصحافة من دون رقابة، حرية الاجتماع وتأسيس الجمعيات والنقابات والأحزاب. وأكد على ضمان حقوق التقاضي والمحاكمة العادلة، وحماية الحريات الفردية من الاعتقال أو التفتيش غير القانوني.

المسألة الزراعية والعمالية

أولى البرنامج اهتماماً خاصاً بمطالب الفلاحين، مشيراً إلى ضرورة إنشاء صندوق خاص لتوزيع الأراضي على المعدمين أو صغار المزارعين. وفي المجال الاجتماعي-الاقتصادي، شدد على إلغاء الضرائب غير المباشرة على المواد الأساسية، واعتماد نظام ضريبي تصاعدي على الدخل والثروة. أما بالنسبة للعمال، فقد تضمن البرنامج إصلاحات تقدمية مثل: تحديد يوم العمل بثمان ساعات، وضع حد أدنى للأجور، توفير التأمين ضد المرض والشيخوخة والبطالة، وضمان حق الإضراب. كما طالب برقابة مستقلة على ظروف العمل، وتحسين المساكن وتوفير العلاج المجاني للعمال. (Литовская демократическая партия, 2002, с. 72).

التعليم والثقافة

ركز الحزب على التعليم المجاني في مختلف مراحله، بدءاً من التعليم الابتدائي على نفقة الدولة، وصولاً إلى إنشاء جامعة في فيلنيوس. كما أكد على حق جميع المجموعات القومية (الليتوانيون، البولنديون، البيلاروس، اليهود، الروس، الألمان) في التعليم بلغاتهم الأم، مع تمويل حكومي متناسب مع عدد السكان. وشدد على حرية تأسيس المكتبات وقاعات القراءة والمؤسسات الثقافية دون تدخل السلطات. (Литовская демократическая партия, 2002, с. 73)

ثانياً: الحزب الدستوري الديمقراطي (الكاديت) (1905)

ظهر برنامج الحزب الدستوري الديمقراطي ليؤكد على بناء نظام دستوري برلماني يضمن المساواة والحقوق الأساسية لجميع المواطنين في روسيا بصرف النظر عن الجنس أو الدين أو القومية. ودعا البرنامج إلى إلغاء جميع الامتيازات الطبقية والقيود المفروضة على فئات بعينها مثل اليهود والبولنديين، وإقرار الحرية الدينية الكاملة مع تحرير الكنيسة الأرثوذكسية والطوائف الأخرى من وصاية الدولة. كما نصّ على حرية الرأي والصحافة

والاجتماعات والنقابات، وإلغاء الرقابة بكافة أشكالها، وضمان حق الالتماسات الفردية والجماعية. وشدد على حرمة الفرد والمسكن والمراسلات، مع إلزام السلطات القضائية بتبرير أي احتجاز أو مصادرة على وفق القانون. (Конституционно-демократическая партия, 2002, с. 74)

في النظام السياسي أكد برنامج الحزب ، على انتخاب ممثلي الشعب عبر اقتراع عام، متساوٍ، مباشر وسري، من دون تمييز على أساس الجنس أو القومية أو الدين. كما دعا إلى توسيع الحكم الذاتي المحلي في كامل أقاليم الإمبراطورية الروسية، وبناء مجالس زيمستفو (Положение о губернских и уездных земских учреждениях, 1864) وهيئات منتخبة تمثل السكان بشكل مباشر، مع منحها حق المشاركة في التشريع المتعلق باحتياجات المجتمعات المحلية. أما القضاء، فقد طالب الكاديت بإعادة إرساء مبادئ إصلاح 1864، وضمان استقلال السلطة القضائية وفصلها عن الإدارة. وألغى البرنامج المحاكم الاستثنائية ومحاكم الفئات، ونصّ على إلغاء عقوبة الإعدام نهائياً، وإدخال ضمانات قضائية مثل علنية المحاكمات والطابع التنافسي للإجراءات القضائية. (Конституционно-демократическая партия, 2002, с. 75)

وتضمن البرنامج اقتصادياً ومالياً، إلغاء مدفوعات الفلاحين التعويضية، وتوسيع الضرائب المباشرة مع تقليص غير المباشرة، واعتماد ضريبة دخل تصاعدية وضريبة ميراث. في المجال الزراعي، وركز على زيادة الأراضي المتاحة للفلاحين بتأميم أراضي الدولة والأديرة والقطاع الخاص (مع التعويض العادل للملاك) وتوزيعها عبر صندوق الأراضي، فضلاً عن دعم واسع من الدولة لإعادة التوطين وتحسين حياة الفلاحين. كما نظم علاقات الإيجار وحمل حقوق المستأجرين. (Конституционно-демократическая партия, 2002, с. 77)

وأقرّ البرنامج في مجال العمل، حرية النقابات والإضراب، وأكد على يوم عمل من ثماني ساعات، ومنع العمل الليلي والإضافي إلا للضرورة، وحماية النساء والأطفال في العمل. كما نصّ على إنشاء غرف مصالحة بين العمال وأصحاب العمل، والتأمين الإجباري ضد المرض والحوادث والشيخوخة على نفقة الدولة وأرباب العمل. (Конституционно-демократическая партия, 2002, с. 79)

وركز البرنامج في مجال التعليم، على الحرية والديمقراطية واللامركزية، وإلغاء القيود على أساس الجنس أو الأصل أو الدين. دعا إلى توسيع التعليم الثانوي والعالي، وضمان استقلال الجامعات وحرية التدريس، وإدخال التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني تحت إشراف السلطات المحلية، مع دعم مالي للطلاب الفقراء. كما شجع على التعليم المستمر للكبار وتطوير التعليم المهني. يمثل هذا البرنامج انعكاساً لرؤية الكاديت في تحويل روسيا إلى دولة قانون ومجتمع مدني ديمقراطي حديث، قائم على المساواة السياسية والحقوق الفردية، وضمانات قضائية مستقلة، وإصلاحات اقتصادية وزراعية، إلى جانب الاهتمام بالطبقة العاملة والتعليم باعتبارهما ركيزتين للتحديث الشامل.

ثالثاً: حزب الإصلاحات الديمقراطية.

برز حزب الإصلاحات الديمقراطية في أعقاب ثورة 1905 باعتباره أحد التيارات الإصلاحية المعتدلة التي حاولت الاستجابة لمطالب قطاعات واسعة من المثقفين والبرجوازية التجارية والصناعية، فضلاً عن بعض ملاك الأراضي والقوزاق. وقد حظي برنامجه الزراعي بقبول داخل الأوساط الفلاحية، مما عزز موقعه الاجتماعي والسياسي. ورغم أنّ الحزب لم يمتلك كتلة مستقلة في مجلسي الدوما الأول والثاني، فإنه تمكن من التأثير بفضل شخصيات بارزة مثل كوفاليفسكي (Ковалевский) □ (Ковалевский, 2017, сс. 421–423) وكوزمين-كارافايفا (Кузьмин-Караваев, 1998, сс. 312–314)، والأميرة س. د. أروسوفا (Партия демократических реформ, 2002, с. 106)

في مارس 1906 اندمج الحزب مع الحزب التقدمي المعتدل تحت مسمى "حزب الرفاهية الشعبية". ومع ذلك، سرعان ما تراجع نشاطه وتوقف فعليًا بحلول نهاية عام 1907، حيث التحق بعض أعضائه بحزب التجديد السلمي ثم بالحزب التقدمي. أما برنامجه، الذي صدر في يناير 1906، فقد تميز بالتأكيد على ضرورة إقامة ملكية دستورية قائمة على مبدأ فصل السلطات وبرلمان منتخب يتمتع بالوظائف التشريعية، إلى جانب رفض منح النساء الحقوق الانتخابية، مع الدفاع عن المساواة المدنية ووحدة الدولة الروسية. (Партия демократических реформ, 2002, с. 107)

رابعًا: حزب الإصلاحات الديمقراطية

اتسم برنامج حزب الإصلاحات الديمقراطية (1906) بقدر أكبر من التفصيل، إذ تضمن عدة محاور رئيسية. فقد أكد على الحقوق المدنية الأساسية، بما في ذلك المساواة أمام القانون، وحرية الضمير والدين، وحرية التعبير والنشر، وحق الاجتماع وتأسيس الجمعيات، مع النص على حماية هذه الحقوق دستوريًا وقضائيًا. وفيما يخص الحكم المحلي، دعا البرنامج إلى تمثيل مبني على أسس عالمية ومتساوية ومباشرة، مع بعض الشروط المتعلقة بالإقامة والملكية. وطالب الحزب بجعل التعليم الابتدائي إلزاميًا ومجانيًا، مع تشجيع المبادرات الفردية والجماعية في إنشاء المؤسسات التعليمية، وضمان الحق للنساء في الالتحاق بالتعليم العالي. أما في المجال الاقتصادي والمالي، فقد ركز على إصلاح النظام الضريبي عبر تعزيز الضرائب المباشرة والتدرجية، ولا سيما ضريبة الدخل وضريبة الميراث، مقابل تقليص الضرائب غير المباشرة المفروضة على السلع الأساسية.

(Партия демократических реформ, 2002, с. 108)

شدد البرنامج على ضرورة تمكين الفلاحين من الحصول على الأرض بإنشاء "احتياطي أراضي الدولة"، يضم أراضي الدولة والقطاع الخاص (بما فيها الأملاك الدينية)، مع تعويض المالكين وفقًا لمعايير الربحية الزراعية. كما نصّ على إصلاح نظام الإيجار، وإنشاء غرف للتوفيق بين الملاك والمستأجرين، وتنظيم إعادة التوطين، فضلًا عن

دعم الائتمان الزراعي والتعليم الزراعي. (Партия демократических реформ, 2002, с. 109)

أما في مجال تشريعات العمل، فقد أقر برنامج بحق العمال في التنظيم النقابي والإضراب، ودعا إلى توسيع قوانين حماية العمل لتشمل العمال الزراعيين، وإلى إدخال نظام التأمين الإلزامي ضد الحوادث والأمراض والشيخوخة. كما طالب بوضع ضوابط للحد من العمل الليلي والإضافي، وتوسيع نطاق التفتيش العمالي، وتحسين الظروف الصحية والمعيشية للطبقة العاملة.

خامسًا: الحزب الديمقراطي الشعبي وبرنامجه (1906)

ظهر الحزب الديمقراطي الشعبي في سياق الحراك السياسي الليبرالي بعد ثورة 1905، إذ مثل محاولة لتجميع قوى اجتماعية متنوعة: قطاعات من المثقفين، البرجوازية التجارية والصناعية، بعض ملاك الأراضي، فضلًا عن مشاركة القوزاق. وقد وجد برنامجه الزراعي صدى في الأوساط الفلاحية. وتمركز نشاط الحزب في مجلس الدوما، من دون أن يمتلك فصلاً مستقلاً، ورغم غياب التعاون مع الكاديت في الدوما الأول (حوالي 15 نائبًا) والثاني (نائبان)، إلا أن نفوذه بقي قائمًا بفضل الشخصيات البارزة مثل كوفاليفسكي، □ كوزمين-كارافيفا، والأميرة أوروبو (Урусов, 2023) ف في مارس 1906 اندمج الحزب مع التقدميين المعتدلين تحت مسمى حزب الرفاهة الشعبية، وبحلول نهاية 1907 توقفت أنشطته؛ فالتحق بعض أعضائه لاحقًا بحزب التجديد السلمي ثم بالحزب التقدمي

(Партия демократических реформ, 2002, с. 81)

و دعا برنامج الحزب الديمقراطي الشعبي، الصادر في يناير 1906، إلى نظام ملكي دستوري وبرلمان يضطلع بالسلطة التشريعية، مع التأكيد على فصل السلطات. أما على المستوى المحلي فقد اقترح أن تستند الانتخابات إلى التعداد السكاني، بينما ركّز برنامجه الزراعي الذي صاغه بوستنيكوف على تحسين أوضاع الفلاحين مع الحفاظ على وحدة روسيا. ومع دفاع الحزب عن المساواة المدنية، فإنه رفض منح المرأة حق الانتخاب، في حين تضمّن البرنامج إشارات عامة إلى تقليص يوم العمل وتحسين ظروف العمال. (Партия демократических реформ, 2002, с. 82)

وطرح الحزب برنامجًا في يناير 1906 ركّز على الحقوق المدنية والسياسية. فقد أكد على المساواة الكاملة بين المواطنين بغض النظر عن الجنس أو القومية، وضمان حرية الضمير والدين، وحرية التعبير شفهيًا أو كتابيًا أو عبر الصحافة، على أن تكون المسؤولية القانونية أمام القضاء فقط. و نص البرنامج على حق عقد الاجتماعات، وتشكيل الجمعيات والنقابات، وتقديم الالتماسات، بحيث تدخل هذه الحقوق في صلب القانون الأساسي للإمبراطورية. (Партия демократических реформ, 2002, с. 84).

أما في مجال الحكم المحلي، فقد دعا الحزب إلى تمثيل قائم على الاقتراع العام والمتساوي والمباشر والسري، بصرف النظر عن الانتماء القومي أو الديني، مع اشتراط الإقامة أو حيازة العقار. وفي مجال التعليم شدّد البرنامج على جعل التعليم الابتدائي إلزاميًا ومجانيًا وعامًا، مع فتح المجال أمام المبادرات الخاصة والعامة لإنشاء مؤسسات تعليمية، وإتاحة التعليم العالي للنساء. (Партия демократических реформ, 2002, с. 85)

ودعا البرنامج إلى إصلاح النظام الضريبي عبر توسيع الضرائب المباشرة، وإلغاء التدريجي للضرائب غير المباشرة على السلع الأساسية، مع إدخال ضريبة دخل وعقار تصاعدية، وإصلاح ضريبة الميراث. أما السياسات الزراعية، فقد ارتكزت على تكوين احتياطي أراضٍ للدولة يشمل أراضي الدولة والكنيسة والأديرة وحتى بعض الأملاك الخاصة، مع تعويض المالكين. الهدف كان تمكين الفلاحين من توسيع ملكياتهم على وفق معايير تحددها هيئات مختصة. كما نص البرنامج على تنظيم علاقات الإيجار، وحماية حقوق المستأجرين، وتوسيع تشريعات العمل إلى العمال الزراعيين. في مجال العمل، طالب الحزب بتقنين تشريعات تحمي الطبقة العاملة، الاعتراف بالنقابات والاتفاقيات الجماعية، وضمان حق الإضراب. كما شدّد على تقليص يوم العمل، وتحسين ظروف العمل والسكن، وتوسيع حماية النساء والأحداث، وإقرار التأمين الإلزامي ضد الحوادث والأمراض والشيخوخة. (Партия демократических реформ, 2002, с. 86)

سادسًا:حزب التجديد السلمي (1906)

نشأ الحزب في يونيو 1906 في عمل الدوما الأول من اندماج الكاديت مع بعض الأكتوبريين اليساريين وإصلاحية الديمقراطية وعدد من النواب المستقلين. قاد الحزب شخصيات بارزة مثل هايدن، ستاخوفيتش، لفوف، شيبوف، وتروبيتسكوي. وقد شرّع رسميًا في أكتوبر 1906 مثلّ الحزب النبلاء وملاك الأراضي ورجال الأعمال الكبار، وسعى ليكون قوة وسطية توازن بين الثورة والرجعية. دعا إلى التطور السلمي، والاعتقاد بأن توسيع الحقوق الدستورية ممكن دون المساس بسلطة الدولة العليا. (Партия демократических реформ, 2002, с. 86)

وركّز الحزب في رنامجه على إقامة نظام برلماني ثنائي المجلس، حماية الحقوق المدنية (المساواة، حرية الضمير، حرية التعبير، الاجتماع، والتنقل)، وإلغاء عقوبة الإعدام. كما أكد على إصلاح الإدارة المحلية على أساس الاقتراع العام، وتنظيم السلطة القضائية، وتوسيع التعليم الإلزامي والمجاني. اقتصاديًا، طالب بتحويل عبء الضرائب على الطبقات الغنية، وتطبيق الضريبة التصاعدية على الدخل والميراث، وتخفيض الرسوم الجمركية. في المجال

الزراعي، دعا إلى توزيع الأراضي غير المزروعة أو المتداخلة أو المعروضة للبيع، وحتى حيازات الأراضي الكبرى، لصالح الفلاحين، مع تنظيم الاستيطان والمساعدات الحكومية. أما في مجال العمل، فقد ركّز البرنامج على حرية الإضراب، تحسين ظروف العمل، حماية النساء والأطفال، إنشاء هيئات توفيق، وتوسيع التأمينات الاجتماعية.

(Партия демократических реформ, 2002, с. 87)

سابقاً: الحزب الاشتراكي الثوري (1906)

سعى الحزب الاشتراكي الثوري في برنامجه لعام 1906 إلى تأكيد مبادئ "الحكومة الشعبية الحرة" القائمة على المسؤولية الشخصية وضمان الحقوق والحريات الأساسية. ورأى الحزب أنّ حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للعمال في المدينة والريف يجب أن تكون جزءاً من عملية تعزيز قدرتهم على مواصلة النضال من أجل الاشتراكية. وفي الوقت نفسه، ارتبطت قضية الفلاحين – من طريق الحق في الأرض، ودعم المجتمع، وحماية المصالح الاقتصادية – بهدف الحفاظ على المنتجين المستقلين داخل نظام الاقتصاد السلعي، مع توفير الظروف لتطور زراعي غير رأسمالي.

المجال السياسي والقانوني

أولى الحزب أهمية كبرى للاعتراف بالحقوق الإنسانية والمدنية باعتبارها غير قابلة للتصرف، مثل حرية الضمير، وحرية التعبير والصحافة، وحرية التجمع وتأسيس الجمعيات، وحرية التنقل والعمل والإضراب، إلى جانب حرمة المسكن والشخص. كما طالب بالاعتراع العام والمتساوي ابتداءً من سن العشرين دون تمييز على أساس الجنس أو الدين أو القومية، في إطار نظام انتخابي مباشر وبرلمان ديمقراطي.

دعا البرنامج إلى إقامة جمهورية ديمقراطية تضمن استقلالاً واسعاً للمناطق الحضرية والريفية، وتكفل حق القوميات في تقرير مصيرها، واعتماد التشريع الشعبي المباشر (الاستفتاء والمبادرة الشعبية). كما أقر مبدأ خضوع جميع المسؤولين – بمن فيهم النواب والقضاة – للمساءلة والاستبدال في أي وقت، مع مجانية الإجراءات القضائية. نص البرنامج أيضاً على إدخال اللغة الأم في المؤسسات المحلية والتعليمية، وإلزامية التعليم العلماني المجاني والمتساوي على نفقة الدولة، والفصل التام بين الكنيسة والدولة، وإلغاء الجيش الدائم واستبداله بميليشيا شعبية.

(Партия социалистов-революционеров, 1906/2002, сс. 18, 19, 22)

المجال الاقتصادي والمالي

في الإدارة المالية، دعا الحزب إلى فرض ضريبة تصاعدية على الدخل والميراث مع إعفاء صغار الدخل، وإلغاء الضرائب غير المباشرة باستثناء تلك المفروضة على السلع الفاخرة. أما في مجال العمل، فقد ركّز على حماية القوة الجسدية والروحية للطبقة العاملة وزيادة قدرتها على النضال. وطالب بتقليص يوم العمل تدريجياً ليصل إلى ثماني ساعات، ووضع حد أقصى قانوني لساعات العمل في الصناعات الخطرة، واعتماد حد أدنى للأجور تحدده النقابات والسلطات المحلية. كما شدد على أهمية التأمين الحكومي ضد الحوادث والبطالة والمرض والشيخوخة على نفقة الدولة والملوك، وضمان ظروف عمل صحية تحت إشراف مفتشين منتخبين من العمال. وفرض البرنامج حظراً على تشغيل الأطفال دون سن السادسة عشرة وتقييد عمل القاصرين والنساء في بعض الصناعات. (Партия

(социалистов-революционеров, 1906/2002, сс. 18, 19, 22)

المجال الزراعي

طرح الحزب مشروعاً جذرياً لإعادة تنظيم العلاقات العقارية قائماً على تأميم الأرض ونزعها من السوق، معتبراً أن الأرض "لا يملكها أحد"، وأن حق استخدامها يرتبط بالعمل المباشر. وجعلت الخطة جميع الأراضي تحت

إشراف السلطات المركزية والمحلية المنتخبة، بدءًا من المجتمعات الريفية عديمة الطبقات وصولاً إلى المؤسسات الإقليمية. كما نصّ على إدارة الغابات والمصايد والأراضي العامة عبر هيئات الحكم الذاتي، وأقر بملكية الدولة للثروات الباطنية، مع إلغاء الملكية الخاصة للأراضي دون فدية، وتقديم دعم مرحلي للمتضررين للتكيف مع النظام الجديد.

المجال المجتمعي والبلدي

أكد البرنامج على تطوير الخدمات العامة في الصحة والزراعة والتعليم والنقل والاتصالات، وتوسيع صلاحيات البلديات والزييمستفو في فرض الضرائب والتصرف في الممتلكات العقارية لتلبية احتياجات السكان، خاصة في مجال السكن. كما دعا إلى سياسة داعمة للتعاونيات على أساس ديمقراطي، بما يضمن تعزيز المشاركة الشعبية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية. (, 18, 19, 2002/1906, Партия социалистов-революционеров, ss. 22)

خاتمة

تُبرز نتائج هذا البحث أنّ تطوّر فكرة حقوق الإنسان والحريات العامة في روسيا القيصرية في المدة ما بين 1905 و1907 لم يكن تطوّرًا خطيًا أو متجانسًا، بل جاء نتيجة تفاعل معقد بين تياراتٍ سياسية متباينة داخل المعسكر الملكي ذاته. فقد أظهرت البرامج التي حلّها البحث اختلافًا جوهريًا في فهم الحقوق ووظيفتها بين الأحزاب الملكية المحافظة، والملكية الدستورية الوسطية، والليبرالية الدستورية، مما يعكس مراحل متدرجة في وعي النخبة الروسية بقيمة الفرد وكرامته، وبفكرة الدولة القانونية الحديثة.

فالأحزاب الملكية المحافظة ظلّت تنظر إلى الحقوق باعتبارها امتيازات تُمنح من الأعلى لا التزامات قانونية تفرضها المواطنة. وقد ربطت تلك التيارات بين الانتماء القومي الأرثوذكسي والتمتع بالحقوق المدنية، فجُمعت مفهوم المساواة، وقيدت حرية المعتقد والصحافة والاجتماع، وعدّت الولاء للقيصر والكنيسة معيارًا للمواطنة الصالحة. وهكذا، حافظت هذه الأحزاب على بنية هرمية تقليدية رافضة لأي مبدأ لحقوق عالمية أو مساواة قانونية شاملة. أما التيارات الملكية الدستورية الوسطية، فقد سعت إلى تحقيق توازنٍ دقيق بين الاستقرار السياسي وتوسيع دائرة الحريات. أقرّت هذه القوى بحقوق مدنية محددة – مثل حرية الضمير، والصحافة، والاجتماع، وتكوين الجمعيات – لكنها أحاطتها بقيود قانونية وتنظيمية تضمن استمرار سلطة العرش. كما أدرجت في برامجها عناصر إصلاح اجتماعي تدريجي: تشريعات العمل، دعم التعليم، وتخفيف العبء الضريبي عن الطبقات الدنيا. وبذلك، أسّست لتصوّر “براغماتي” لحقوق الإنسان، يقوم على مبدأ الإصلاح من داخل النظام لا على تغييره الجذري.

في المقابل، جاءت الأحزاب الليبرالية لتُحدث نقلة نوعية في الخطاب الحقوقي الروسي. فقد أكدت على عالمية الحقوق والمساواة التامة أمام القانون دون تمييز ديني أو قومي أو طبقي، ودعت إلى فصل السلطات، واستقلال القضاء، وإلغاء العقوبات الاستثنائية، وضمان الحريات السياسية والاجتماعية بوصفها ركيزة للنظام الدستوري. كما أولت اهتمامًا خاصًا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مثل تحديد يوم العمل بثمان ساعات، وإقرار التأمين الإلزامي ضد المرض والشيخوخة، وتعميم التعليم الإلزامي والمجاني. وقد مثّل هذا التيار بداية الوعي بحقوق الإنسان بوصفها حقًا شاملاً ومترابطة، سياسية ومدنية واقتصادية وثقافية في آنٍ واحد.

قائمة المصادر

Исторические документы

وثائق روسية

- .1 Русская монархическая партия. Программа Русской монархической партии. Москва, 1905. В: Права и свободы человека в программных документах основных политических партий и объединений России. XX век. Москва: РОССПЭН, 2002.
- .2 Партия труда (народные социалисты). Программа Партии труда (народно-социалистической). [1906] // Программы русских социалистических партий (эсеров, трудовиков и социал-демократов) с резолюциями конференций 1917 г. по вопросу о войне и другим вопросам. Под ред. Копельмана. Б. м.; В: Права человека и свободы в документах программ политических партий и основных общественных объединений России. XX век. Москва: РОССПЭН, 2002.
- .3 Союз русского народа. Устав и основы Союза русского народа. Москва, 1906. В: Права человека и свободы в программных документах основных политических партий и объединений России. XX век. Москва: РОССПЭН, 2002.
- .4 Союз русского народа имени архангела Михаила. Программа Союза русского народа имени архангела Михаила. [1908] // Союз русского народа имени архангела Михаила. Программа и устав. С.-Петербург, 1909. В: Права человека и свободы в программных документах основных политических партий и объединений России. XX век. Москва: РОССПЭН, 2002.
- .5 Союз 17 Октября. Программа «Союза 17 Октября». [1906] // Главная программа «Союза 17 Октября». Москва, 1906. В: Права человека и свободы в программных документах основных политических партий и объединений России. XX век. Москва: РОССПЭН, 2002.
- .6 Прогрессивная экономическая партия. Программа Прогрессивной экономической партии. [1905] // Политические партии и союзы. Сборник программ, уставов и справочных сведений о политических партиях России. Санкт-Петербург, 1906. Переиздано в: Права и свободы человека в программных документах основных политических партий и объединений России. XX век. Москва: РОССПЭН, 2002.
- .7 Промышленно-торговая партия. Избирательная программа Промышленно-торговой партии. [1905] // В. В. Водовозов (ред.). Собрание политических партий в России. № 5. Санкт-Петербург, 1905. Переиздано в: Права человека и свободы в программных документах основных политических партий и объединений России. XX век. Москва: РОССПЭН, 2002.
- .8 Умеренно-прогрессивная партия. Программа Умеренно-прогрессивной партии. [1905] // Политические партии. Сборник программ действующих в России политических партий. С введением и примечаниями Н. Васина. Москва, 1906. Переиздано в: Права человека и свободы в программных документах основных политических партий и объединений России. XX век. Москва: РОССПЭН, 2002.
- .9 Партия правопорядка. Программа Партии правопорядка. [1905] // Программы политических партий России. Конец XIX – начало XX вв. Москва, 1995. Также

опубликовано в: Права и свободы человека в программных документах основных политических партий и объединений России. XX век. Москва: РОССПЭН, 2002.

.10 Монархический конституционно-правовой союз. Программа Монархического конституционно-правового союза. [1906] // Партии, союзы и объединения России. Сборник программ, уставов и справочных сведений о российских политических партиях. Санкт-Петербург, 1906. Переиздано в: Права человека и свободы в программных документах основных политических партий и объединений России. XX век. Москва: РОССПЭН, 2002.

.11 Литовская демократическая партия. Программы Литовской демократической партии. [1905] // Программы политических партий России. Конец XIX – начало XX века. Москва, 1995. См. также: Права человека и свободы в программных документах основных политических партий и объединений России. XX век. Москва: РОССПЭН, 2002.

.12 Конституционно-демократическая партия. Программа Конституционно-демократической партии. [1905] // Сборник программ политических партий России. Под ред. Ф. Водовозова. Вып. 1. Санкт-Петербург, 1906.

.13 Партия демократических реформ. Программа Партии демократических реформ. [1906] // Ф. А. Чарнолуцкий. Партии, союзы и объединения в России: Сборник программ, уставов и справочных сведений о российских политических партиях, профессиональных и общероссийских союзах и объединениях. Санкт-Петербург, 1906. Переиздано в: Права человека и свободы в документах программ политических партий и основных объединений России. XX век. Москва: РОССПЭН, 2002.

.14 Партия социалистов-революционеров. Программа партии социалистов-революционеров. [1906] // Собрание программ политических партий в России. Под ред. Ф. Водовозова. Вып. 3. Санкт-Петербург, 1906. Переиздано в: Права человека и свободы в документах программ политических партий и основных объединений России. XX век. Москва: РОССПЭН, 2002.

.15 Положение о губернских и уездных земских учреждениях, утверждено 1 января 1864 г. (1864). Полное собрание законов Российской империи, Собрание второе, Т. XXXIX, Отд. I, № 40483. Санкт-Петербург: Типография II Отделения Собственной Его Императорского Величества Канцелярии.

Научная литература

(مصادر)

.1 Ковалевский, М. М. (1851–1916). В Белокуров, С. А. (ред.), Русская историческая энциклопедия (сс. 421–423). Москва: Научное издательство «Большая российская энциклопедия». (2017.)

.2 Урусов, С. Д. (1862–1937). В Хронос: Биографический указатель деятелей России [электронный ресурс]. Москва: Проект «Хронос». (2023). URL: добавить актуальную ссылку.

- .3 Кузьмин-Караваев, В. Д. (1859–1927). В Евсеев, И. И. (сост.), Биографический словарь деятелей России конца XIX — начала XX века (сс. 312–314). Санкт-Петербург: Издательство «Наука». (1998.)
- .4 Барышников, М. Н. (2002). Предприниматели в общественно-политической жизни Петербурга накануне выборов в I Государственную думу. Известия Российского государственного педагогического университета им. А. И. Герцена.
5. Гучков, А. И. // Российский либерализм: энциклопедия. Москва: Новое литературное обозрение, 2010, с.123-126.

The Legal System for the Protection of Children's Rights in Iraq

Assist. Prof. Dr. Abd al-Hussein Karim Shaghati

Assist. Prof. Dr. Alaa Mutab Abu Kaif

College of Administration and Economics, The Iraqi University

Abstract:

The child's right to protection is a natural right, enshrined in divine religions before international agreements, covenants, and domestic laws. However, reality, both domestically and internationally, reveals that this group is exposed to numerous violations that threaten their lives and deprive them of their rights to freedom, psychology, behaviour, property, culture, and other rights. Reality has proven that these violations are constantly increasing.

From this standpoint, we reviewed the legal framework for protecting children's rights in Iraq, with the aim of demonstrating the strengths and weaknesses of the Iraqi legislative approach. To this end, we identified the types of rights that the Iraqi legislator has addressed in public and private laws. We divided this research into two sections. In the first, we addressed the protection of children's rights in public law, while in the second, we addressed it in private law. We concluded the research with a set of results and recommendations.

Keywords: procedural protection, substantive protection, children's rights, social rights, financial rights.

النظام القانوني لحماية حقوق الطفل في العراق

م.د عبد الحسين كريم شغاتي, م.د علاء متعب أبو كيف

كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة العراقية

الملخص:

إن حق الطفل في الحماية، حق تفرضه الفطرة، وشرعته الديانات السماوية قبل الاتفاقيات والمواثيق الدولية والقوانين الداخلية، ولكن الواقع سواء أكان على الصعيد الداخلي أم الدولي يكشف لنا تعرض هذه الفئة للعديد من الانتهاكات، التي تشكل تهديدًا لهم في حياتهم، وتفقدهم حقوقهم في حريتهم أو نفسياتهم أو سلوكهم أو أموالهم أو ثقافتهم وغير ذلك من الحقوق، وقد أثبت الواقع أن هذه الانتهاكات في تزايد مستمر.

ومن هذا المنطلق استعرضنا النظام القانوني لحماية حقوق الطفل في العراق، بهدف بيان مواطن الضعف والقوة في مسلك المشرع العراقي، وفي سبيل ذلك حددنا أنواع الحقوق التي اهتم بها المشرع العراقي في القوانين العامة والخاصة، فقمنا بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين، تناولنا في الأول: حماية حقوق الطفل في القوانين العامة، أما الثاني فـ: حماية حقوق الطفل في القوانين الخاصة، وختمنا البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الحماية الإجرائية، الحماية الموضوعية، حقوق الطفل، الحقوق الاجتماعية، الحقوق المالية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى ال بيته وصحبه اجمعين وبعد:

يُعد طفلاً كل إنسان ولد حياً ولم يكمل الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك في القانون المطبق عليه⁽¹⁾، وقد برزت الحاجة إلى حماية الطفل في ظل تفشي ظاهرة عدم الاهتمام به واستغلاله في العمالة على الصعيد الداخلي والخارجي، لذلك أولى العراق حماية الطفل أهمية قصوى من خلال المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل 1994، وقبل المصادقة عمد المشرع العراقي إلى تشريع عدد من القوانين والنصوص التي تهتم بحقوق الطفل، ومنها قانونا رعاية الأحداث ورعاية القاصرين، وخصّ الطفل بعدد من النصوص في قوانين أخرى، ومنها قانونا العقوبات والأحوال الشخصية.

كما أن الدستور العراقي لسنة 2005 تضمن عدد من النصوص التي ترعى وتصور حقوق الطفل، وذلك عندما تكفلت الدولة بالضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للطفل⁽²⁾، كما كفلت الدولة حماية الطفولة، وجعلت تربية الأولاد ورعايتهم وتعليمهم حق على الوالدين، وحظرت الدولة الاستغلال الاقتصادي للأطفال⁽³⁾. وتقتضي دراسة موضوع (النظام القانوني لحماية حقوق الطفل في العراق) بيان أهميته وسبب اختياره والاشكاليات التي تطرأ عليه، ومنهجيته ونطاقه وتقسيم خطته وهذا ما سنوضحه تباعاً:

أولاً : أهمية الموضوع وسبب اختياره:

يُعد الطفل الركيزة الأساسية للمجتمعات في العالم فهو النواة الأولى في تكوين المجتمع ومن هنا تتجلى أهمية حمايته في هذه المرحلة من حياة الإنسان. ولتحقيق هذه الحماية لابد من توجيه كافة الطاقات الممكنة للإسهام في توفير الحماية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للطفل بالقدر الذي يحقق فيما بعد إنسان صالح قادر على إدارة شؤونه وبالتالي بناء مجتمع سليم.

ثانياً: إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث من خلال طرح التساؤل الاتي: الى أي حد كان المشرع موفقاً في التصدي لحماية حقوق الطفل؟ وهل كانت النصوص القانونية كافية لتنظيم هذه الحماية؟ ام ان هنالك قصور ونقص تشريعي يوجب تدخل المشرع لمعالجته؟ هذا ما سنحاول الاجابة عليه في هذا البحث.

ثالثاً: منهج البحث:

تقتضي طبيعة هذا الموضوع اتباع المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص وتفسيرها وصولاً لقصد المشرع من وراء تشريع النصوص مع التطرق لأراء الفقه في بعض المسائل التي تتطلب ذلك.

¹ - المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989.

² - تنص المادة 30/أولاً من الدستور العراقي لسنة 2005 على أن: "تكفل الدولة للفرد والأسرة -وبخاصة الطفل والمرأة- الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الدائم".

³ - المادة 29 من الدستور العراقي التي تنص على: "أولاً- أ: الأسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية.

ب: تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. ثانياً: للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة.

ثالثاً: يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافية، وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم.

رابعاً: تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع .".

رابعاً: نطاق البحث:

يدور نطاق هذا البحث حول مواجهة المشرع العراقي لظاهرة استغلال الأطفال, من خلال عرض الحماية المقررة له في القوانين العراقية العامة والخاصة, مع التطرق لبعض التشريعات التي راعت نوع الحق المراد حمايته مثل القانون المدني العراقي وقانون الأحوال الشخصية.

خامساً: تقسيم البحث:

اقتضت خطة هذا البحث تقسيمه إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول حماية الطفل في القوانين العامة وسنتناول في المبحث الثاني حماية الطفل في القوانين الخاصة, وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: حماية الطفل في القوانين العامة.

المبحث الثاني: حماية الطفل في القوانين الخاصة

المبحث الأول

حماية حقوق الطفل في القوانين العامة

يُقصد بالقوانين العامة في هذا المبحث مجموعة القواعد القانونية التي تبين نظام الدولة الأساسي وتنظم العلاقات التي تنشأ بين الدولة وغيرها من الدول, أو بين الدولة أو أحد فروعها وأي فرد من الأفراد العاديين, وتظهر الدولة في هذه القوانين باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة العامة في البلاد, وحيث أن القوانين العامة تعرضت إلى نوعين من أنواع حماية الطفل, وهما الحماية الإجرائية والحماية الموضوعية, لذلك سيكون تقسيم هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: الحماية الإجرائية لحقوق الطفل في القوانين العامة

المطلب الثاني: الحماية الموضوعية لحقوق الطفل في القوانين العامة

المطلب الأول

الحماية الإجرائية لحقوق الطفل في القوانين العامة

منع المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل من إقامة الدعوى الجزائية على كل شخص لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره⁽¹⁾, وقد جاء قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 بحكم جديد رفع فيه الحد الأدنى لسن المسؤولية الجزائية إلى تمام التاسعة من العمر مراعيًا في ذلك اعتبارات تتصل بعدم إدراك الحدث دون هذه السن لطبيعة فعله المخالف للقانون⁽²⁾, ولم يكتفِ المشرع العراقي عند هذا الحد فقد أوجب على المحكمة في حال ارتكاب الصغير فعلاً يعاقب عليه القانون, أن تقرر تسليم الصغير إلى وليه ليقوم بتنفيذ توصيات المحكمة للمحافظة على حسن سلوكه⁽³⁾.

وفي دور التحقيق فأوجب المشرع العراقي عند التحقيق ومحاكمة الحدث أن تكون الإجراءات أمام محكمة الأحداث, واعتبر عمر الحدث وقت ارتكاب الجريمة أساساً لتعيين المحكمة المختصة⁽⁴⁾, وأجاز إيقاف التنفيذ بحق الحدث, وأجاز للمحكمة في الدعاوى التي تقام على الأحداث, الاستعانة بمنظمات الخدمة الاجتماعية والصحية الرسمية وبالخبراء والأطباء للتحقيق في حالة الحدث الاجتماعية والصحية والعقلية والنفسية والبيئية⁽⁵⁾,

¹ - المادة 64 من قانون العقوبات.

² - المادة 47/أولاً من قانون رعاية الأحداث.

³ - المادة 47/ثانياً من قانون رعاية الأحداث.

⁴ - المادة 233/ب و ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.

⁵ - المادة 236 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

مثل مكتب دراسة الشخصية بهدف دراسة حالة الحدث من الناحية الشخصية بغية الوقوف على الأسباب التي دعت الحدث لارتكاب المخالفة القانونية وتحديد العلاج لذلك.

ولم يجز المشرع العراقي توقيف الحدث في المخالفات, وأجاز توقيفه في الجنايات لغرض فحصه ودراسة شخصيته أو لتعذر وجود كفيل له إذا كان متهمًا بجناية معاقب عليها بالإعدام, وجعل تنفيذ قرار توقيف الحدث في دور الملاحظة وعند تعذر وجودها فيجب اتخاذ ما يلزم لمنع اختلاطه مع الموقوفين البالغين سن الرشد⁽¹⁾.

وعند محاكمة الحدث أوجب المشرع العراقي أن تكون الجلسة سرية لا يحضرها غير أعضاء المحكمة وموظفيها أو ذوي العلاقة بالدعوى وأقارب الحدث والمدافع عنه والشهود والمتهمين الآخرين وموظفي المؤسسات التي تقوم بالخدمة الاجتماعية والصحية, فضلاً عن مندوبي الجمعيات المعنية بشؤون الأحداث, وأجاز للمحكمة إخراج الحدث بعد استجوابه في الجرائم المخالفة للآداب⁽²⁾, كما أعفى الحدث من أخذ بصمة أصابعه لغرض التحقيق⁽³⁾, كالإجراءات التي يقوم بها القائم بالتحقيق مع البالغين.

وبالنسبة لموقف المشرع العراقي في مشروع قانون حماية حقوق الطفل العراقي لسنة 2010 الذي لم يُسن لغاية الآن من تأهيل وإعادة إدماج الضحية فقد نصَّ على ضرورة استحداث هيئة تختص باستقبال الأطفال ضحايا الجريمة لغرض معالجتهم وإعادة تأهيلهم وأطلق عليها اسم (أمين مظالم الأطفال)⁽⁴⁾, ولكنه لم يأخذ بهذا الجانب عند إعادة النظر في مشروع القانون سنة 2021 فلم ينص على أية إجراءات تخص الأطفال المجنى عليهم وتأهيلهم.

المطلب الثاني

الحماية الموضوعية لحقوق الطفل في القوانين العامة

تشمل حماية الأطفال في قانون العقوبات العراقي ثلاث جوانب, الأول: اجتماعي, فقد عدَّ المشرع العراقي إبعاد الطفل حديث العهد بالولادة عن لهم سلطة شرعية عليه أو إخفاءه أو تبديله بطفل آخر أو نسبه زوراً إلى غير والدته جريمة⁽⁵⁾, كما جرّم امتناع متكفل الطفل عن تسليمه إلى كل شخص له الحق في طلبه بناءً على قرار أو حكم صادر من جهة القضاء⁽⁶⁾, وعاقب كل من يترك الطفل في مكان خال من الناس⁽⁷⁾, وكل من صدر عليه حكم حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة طفل أو حضانة وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ⁽⁸⁾.

أما الجانب الثاني فيتعلق بحماية سلامة الطفل وحرية, فقد عد المشرع العراقي قتل الأم لطفلها حديث العهد بالولادة انتقاءً للعار إذا كانت قد حملت به سفاحاً جريمة يُعاقب عليها القانون⁽⁹⁾, واعتبر تحريض أو مساعدة الحدث بأية وسيلة على الانتحار ظرفاً مشدداً للعقوبة⁽¹⁰⁾, وكذا من يخطف حدثاً بنفسه أو بواسطة غيره⁽¹¹⁾.

¹ - المادة 237 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

² - المادة 238 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

³ - المادة 242/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

⁴ - المواد 1/121 و122 و125 من مشروع قانون حماية حقوق الطفل العراقي سنة 2010.

⁵ - المادة 381 من قانون العقوبات.

⁶ - المادة 382 من قانون العقوبات.

⁷ - المادة 383 من قانون العقوبات.

⁸ - المادة 384 من قانون العقوبات.

⁹ - المادة 407 من قانون العقوبات.

¹⁰ - المادة 408 من قانون العقوبات.

¹¹ - المادة 422 من قانون العقوبات.

وللمحافظة على الحدث من التشرّد عدّ تسول الحدث جريمة⁽¹⁾, وعاقب كل شخص يغري حدثاً على التسول واعتبر حال كون الجاني ولي أو وصي أو مكلف برعاية الحدث ظرفاً مشدداً للعقوبة⁽²⁾.

ويتعلق الجانب الثالث بحماية الحدث من الاستغلال, فعاقب المشرع العراقي كل شخص يواقع أنثى في غير حالة الزواج برضاها أو لاط بذكر أو أنثى برضاها أو بغيرها, وعدّ أي أثر عن هذه الجريمة ظرفاً مشدداً للعقوبة⁽³⁾, واعتبر الاعتداء على عرض الطفل سواء كان بقوة أو بغيرها أو بتهديد أو بدونه جريمة يعاقب عليها القانون⁽⁴⁾, كما عاقب كل شخص يحرض الطفل أو يُسهل عليه الفسق والفجور⁽⁵⁾, وكذلك كل شخص يحرض الحدث على ارتكاب السرقة حتى في حال عدم ارتكابها⁽⁶⁾.

وفي قوانين عقابية أخرى نص المشرع العراقي على اعتبار نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى جريمة إبادة جماعية⁽⁷⁾, وكذلك جعل جريمة الاسترقاق الواقعة على الأطفال جريمة ضد الإنسانية⁽⁸⁾, وعدّ تسجيل الأطفال في الجيش الوطني أو استخدامهم للاشتراك في الأعمال الحربية جرائم حرب⁽⁹⁾, وفي قوانين أخرى جعل فعل الاتجار بالبشر الواقع على الأطفال ظرفاً يستدعي تشديد العقاب⁽¹⁰⁾, ونص على جريمة إغواء الحدث على التعاطي⁽¹¹⁾, ومنع تشغيل الأطفال⁽¹²⁾.

المبحث الثاني

حماية الطفل في القوانين الخاصة

يُقصّد بالقوانين الخاصة في هذا المبحث مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين, وحيث أن القوانين الخاصة التي تعرضت إلى نوعين من أنواع حقوق الطفل, وهما الحقوق الاجتماعية والحقوق المالية, لذلك سيكون تقسيم هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: حماية الحقوق الاجتماعية للطفل

المطلب الثاني: حماية الحقوق المالية للطفل

المطلب الأول

حماية الحقوق الاجتماعية للطفل

اشتراط المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية تمام أهلية الزواج وتحقق بالعقل وإكمال الثامنة عشر, واستثنى هذا الشرط في حالات خاصة؛ وذلك لتوفير حماية للأفراد وضمان نضجهم العقلي والبدني واستقرار الحياة الزوجية, مما يمنع زواج القاصرين ويحمي الأطفال من مخاطر الزواج المبكر مثل عدم القدرة على تحمل مسؤولية الزواج وزيادة خطر التعرض للعنف أو سوء المعاملة بالنسبة للإناث⁽¹³⁾.

¹ - المادة 390 من قانون العقوبات.

² - المادة 392 من قانون العقوبات.

³ - المادة 394 من قانون العقوبات.

⁴ - المادة 397 من قانون العقوبات.

⁵ - المادة 399 من قانون العقوبات.

⁶ - المادة 448 من قانون العقوبات.

⁷ - المادة 11/أولاً/هـ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005.

⁸ - المادة 12/ثانياً/ج من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.

⁹ - المادة 13/ثانياً/ض من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا.

¹⁰ - المادة 6 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012.

¹¹ - المادة 28/خامساً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017.

¹² - المادة 11/ثانياً من قانون العمل رقم 37 لسنة 2015.

¹³ - المادة 7 من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل.

وعدَّ المشرع العراقي عقد الزواج الذي يتم بالإكراه باطلاً إذا لم يتم الدخول⁽¹⁾, كما أعطى لكل من الزوجين الحق في طلب التفريق إذا كان عقد الزواج قد تم قبل إكمال أحد الزوجين الثامنة عشرة دون موافقة القاضي⁽²⁾, ويدل ذلك على صيانة حق الزواج وعدم العبث بحياته الخاصة بشكل مبكر, ومنحه حق التصرف في تنظيم حياته بعد بلوغ سن الرشد.

وفي سبيل المحافظة على الطفل في مرحلة النشأة بعد انتهاء الحياة الزوجية بين والديه, اشترط المشرع العراقي أن تكون الحاضنة بالغة وعاقلة وأمينه على تربية المحضون وصيانتهم, ومنح أفضلية الحضانة في بداية حياة الطفل للأم, وجعل قرار المحكمة بأحقية الحضانة في حال زواج الأم تدور وجوداً وعدمًا مع مصلحة المحضون⁽³⁾.

كما منح الأب الحق في النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه حتى يتم سن العاشرة⁽⁴⁾, ومنح الطفل عند إتمامه سن الخامسة عشرة من العمر حق الاختيار في الإقامة مع من يشاء من أبويه أو أحد أقاربه لحين إكمال الثامنة عشرة من العمر في حال أنست المحكمة منه الرشد في هذا الاختيار⁽⁵⁾, وفي سبيل المحافظة على مصلحة الطفل, أعطى المشرع العراقي لدائرة رعاية القاصرين الحق في إقامة الدعوى لإسقاط حضانة حاضن الصغير وطلب ضمه إلى من تتحقق مصلحة الصغير نفسه في ضمه إليه⁽⁶⁾.

وقد منح المشرع العراقي لمديرية رعاية القاصرين⁽⁷⁾ الاستعانة بباحث اجتماعي لجمع المعلومات عن القاصر وبيئته وعلاقته بأسرته والتحقيق عن مدى قيام المكلف برعاية القاصر بالواجبات الملزم بها⁽⁸⁾.

المطلب الثاني

حماية الحقوق المالية للطفل

قرر المشرع العراقي كما أسلفنا سابقاً في هذا البحث للطفل ضمانات كثيرة في شتى مجالات الحياة, لاسيما الحقوق المالية؛ لمنع الأشخاص من العبث في جانب من الجوانب المهمة للحياة, فأوكل إلى مديرية رعاية القاصرين المحافظة على أموال القاصرين واستثمارها بما يحقق منافع أكثر لهم ويتلاءم مع خطة التنمية القومية⁽⁹⁾, وأوجب على الولي أو الوصي أو القيم المحافظة على أموال القاصر⁽¹⁰⁾, ومنعهم من مباشرة التصرفات إلا بموافقة دائرة رعاية القاصرين, كالتصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله, وجميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق السابقة, والتصرف في منقول القاصر أو حقوقه الشخصية أو أوراقه المالية, وكذا الحال بالنسبة للصلح والتحكيم فيما زاد عن مائة دينار لكل قاصر, وقبول حوالة الحق والدين, وقبول التبرعات المقترنة بعوض, والتنازل عن التأمينات وإضعافها

¹ - المادة 1/9 من قانون الأحوال الشخصية.

² - المادة 3/40 من قانون الأحوال الشخصية.

³ - المادة 1/57 و2 من قانون الأحوال الشخصية.

⁴ - المادة 4/57 من قانون الأحوال الشخصية.

⁵ - المادة 5/57 من قانون الأحوال الشخصية.

⁶ - المادة 57 من قانون الأحوال الشخصية, والمادة 23 من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980.

⁷ - وهذا المصطلح أوسع من مصطلح الطفل؛ لأنه يشمل الطفل منذ ولادته الذي لم يبلغ سن الرشد والمحجور والغائب والمفقود ومن تقرر المحكمة أنه ناقص الأهلية أو فاقد لها.

⁸ - المادة 236 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

⁹ - المادة 2/ سادساً من قانون رعاية القاصرين.

¹⁰ - المادة 41 من قانون رعاية القاصرين.

والتنازل عن الحقوق والدعاوى وطرق الطعن القانونية في الأحكام، وإيجار العقارات لأكثر من سنة واحدة والأراضي الزراعية لأكثر من ثلاث سنوات على أن لا تمتد في كلتا الحالتين إلى ما بعد بلوغ الصغير⁽¹⁾.

وأجبر الولي أو الوصي أو القيم إيداع ما زاد على نفقة القاصر وما يزيد عما أذن له بصرفه من النقود في صندوق أموال القاصرين خلال عشرة أيام من استلامه المبلغ، وفي حال مخالفتهم ألزم لجنة المحاسبة في دائرة رعاية القاصرين بإلزامهم بدفع الحد الأعلى للفائدة القانونية عن المبلغ الواجب دفعه للمدة التأخيرية ويكون قرار اللجنة قابلاً للتنفيذ وفق أحكام قانون التنفيذ⁽²⁾.

فضلاً عن ذلك، خصَّ المشرع العراقي تصرفات الطفل بمجموعة من القواعد القانونية في القانون المدني كما فعلت أغلب الدول، ومن هذه القواعد وضع حكم معيّن لكل تصرف⁽³⁾، ووضع أحكاماً أخرى تخص تصرفات من من ينوب عن الصغير⁽⁴⁾، وما يترتب على مخالفة الأحكام المتقدمة من آثار، ومنها الأحكام التي نصّها عند عرضه لعيوب الإرادة، وحالة تعاقد الشخص مع نفسه كالأب عندما ينوب عن صغيره، والغبن في عقد البيع في غير عيوب الإرادة.

ولم يكتفِ المشرع العراقي بذلك، بل وضع نص يجرم فيه انتهاز حاجة القاصر أو هواه أو عدم خبرته، الذي ينتج عنه إضرار بمصلحة القاصر، وشدد العقوبة في حال كان الجاني ولياً أو وصياً أو قِيماً أو مكلّفاً بأي صفة لرعاية مصلحة القاصر سواء كان هذا التكليف بمقتضى القانون أو حكم قضائي أو اتفاق خاص⁽⁵⁾.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من دراسة النظام القانوني لحماية حقوق الطفل توصلنا الى بعض النتائج والتوصيات ويمكن أيجازها على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

- 1- ان الطفل بمجرد ولادته حياً تثبت له حقوق متعددة يحميها القانون ونجد هذه الحماية تظهر في مختلف فروع القانون فرضاعته وحضائنه ونفقتة فضلاً عن نسبه قد تكفل بحمايتها قانون الاحوال الشخصية الذي استقى احكامه من الشريعة الاسلامية أما أموره المدنية فقد وردت في التشريعات المدنية فضلاً عن حمايته جنائياً والتي ضمنتها القوانين الجنائية.
- 2- المشرع العراقي في القانون المدني قد جاء بأحكام لحماية الطفل وحماية أمواله وتحديد مسؤوليته المدنية فمنح له أهم حق وهو تمتعه بالشخصية (الطبيعية) بمجرد ولادته حياً والتي تنتهي بوفاة وذلك لاعتباره فرداً منفرداً عن الآخرين وكذلك تمتعه بالشخصية القانونية أي مركزه القانوني والمتمثلة بثبوت ولادته حياً من حيث الزمان والمكان وتحديد جنسه واسمه ولقبه ونسبه، وكذلك جنسيته وديانته.
- 3- القانون العراقي قد ضمن رعاية الطفل وحمايته والعناية بشؤونه الاجتماعية والمالية والثقافية فتولى ذلك في قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 المعدل ومن اجل تحقيق أهداف هذا القانون انشأ دائرة رعاية القاصرين والمحافظة على أموالهم .

¹ - المادة 43 من قانون رعاية القاصرين.

² - المادة 48 من قانون رعاية القاصرين.

³ - المادة 97 من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

⁴ - ومثال ذلك المادة 105 و218 وغيرها من مواد القانون المدني.

⁵ - المادة 458 من قانون العقوبات.

أنجد أن هذا القانون قد جاء بمبدأ تقييد الأولياء والأوصياء ومراقبتهم حفاظاً على حقوق القاصرين وبين أن للمحكمة المختصة أن تسلب ولاية الولي إذا ثبت سوء تصرفه أو أن تقرر إيقاف ولايته إذا اعتبرته المحكمة غائباً أو حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة تزيد على السنة.

ب- كذلك يبين القانون المذكور أن الدعوى الجزائية تقام من قبل مديرية رعاية القاصرين ضد الأولياء والأوصياء عند تخطيهم صلاحيتهم.

ج- أما بالنسبة لحضانة الصغير فإنه أيضاً تقام الدعوى لأسقاطها وضم الصغير إلى من تحقق مصلحة الصغير لديه.

ثانياً- التوصيات:

1- تعديل في نص م (24) من قانون رعاية القاصرين وذلك من خلال الجمع بين نصي المادة (102) من القانون المدني ونص المادة (34) بشأن وصي الطفل القاصر فيكون النص على الوجه الآتي "ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة ، على أن تقدم الام على غيرها وفق مصلحة الصغير ، فإن لم يوجد احد فتكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصياً".

2- ندعو إلى معاقبة والدي الطفل في حالة الإهمال الاسري ، فحضانة الطفل هي مسؤولية تشمل واجبات الرعاية والتربية والانفاق والتعليم والتحسيس بالدفء والحنان.

3- تعديل الفقرة (الأولى) من المادة (191) من القانون المدني المعدل بحيث يشترط التعدي أو التعمد في تعويض الضرر الناشئ عن تصرف الصبي المميز أو غير المميز: فينص على أنه "إذا اتلف صبي مميز أو غير مميز أو من كان في حكمهما مال غير لزمه الضمان من ماله إذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى".

4- العمل على استثمار أموال القاصرين المحفوظة في صندوق أموال القاصرين في مشاريع تمكنهم من توفير مبالغ لمواجهة متطلبات الحياة. وبذلك فإن العراق باعتباره عضو في المجتمع الدولي قد اهتم اهتمام واضح بالطفل فتوسع المشرع في حماية حقوق الطفل وأعتمد المبادئ الدولية التي تحمي الطفولة في تشريعاته المختلفة الأنفة الذكر وفي تشريعاته التربوية كقانون التعليم الإلزامي رقم (118) لسنة 1971 وبذلك نجد أن هذا التوسع في الحماية لحقوق الطفل هو انعكاس لمبادئ الأسس الدولية التي جاءت بها بحقوق الطفل فضلاً عن الأسس التي نص عليها الدستور العراقي النافذ في مادته (29) التي نصت بأن الأسرة هس اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة

المراجع:

- 1- اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989.
- 2- الدستور العراقي لسنة 2005 .
- 3- القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المعدل.
- 4- قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.
- 5- قانون رعاية الأحداث.
- 6- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.
- 7- قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005.
- 8- قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28 لسنة 2012.
- 9- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017.
- 10- قانون العمل رقم 37 لسنة 2015.
- 11- قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل.
- 12- قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980.
- 13- مشروع قانون حماية حقوق الطفل العراقي سنة 2010.

Women's Rights in the Thought of the Ahl al-Bayt (Peace Be Upon Them)

Assist. Prof. Dr. Luma Ibrahim Aziz
Al-Imam Al-Kadhim College (AS) / Wasit Departments
Lumaibraheem81@gmail.com

Abstract

This research addresses a significant topic concerning women and their rights, entitled "Women's Rights in the Thought of the Ahl al-Bayt (peace be upon them)." The importance of this study stems from its illumination of the esteemed status and pivotal role of women within the perspective of the Ahl al-Bayt. Based on the collected scholarly material, the research is divided into two main sections:

The first section, titled "The Duties of the Virtuous Woman according to the Ahl al-Bayt," examines numerous Prophetic traditions (*Hadith*) and sayings of the Infallible Imams that discuss women's rights, duties, and the qualities of a virtuous woman. The Prophet Muhammad (peace be upon him) specifically emphasized the status of women, particularly mothers, as evidenced by his famous saying: *"Your mother, then your mother, then your mother, then your father."* This highlights her elevated standing in Islam. While many traditions exist regarding the righteous wife and the necessity of upholding her rights, space constraints preclude listing them all here. Furthermore, numerous statements from the Imams address the duties of the virtuous woman. For instance, Imam Ali (Commander of the Faithful) stated: *"The best among your women are those who are gentle, soft-hearted, and compliant; who do not adorn themselves [with kohl] when their husbands are angry until they are pleased; and who guard their husbands' interests in their absence. Such a woman is among the workers of Allah who will not be disappointed."*

The second section, titled "Women's Rights according to the Ahl al-Bayt," explores the profound attention accorded to women by the Prophet and the Imams, manifested through their words and actions. Notably, the Prophet Muhammad established three fundamental rights that a man must provide for a woman. A noble Prophetic tradition stipulates that a woman's right over her husband includes: *"feeding her when she is hungry, clothing her to cover her nakedness, and not striking her face or speaking abusively to her."* This tradition encompasses both the material and moral rights entitled to women.

حقوق المرأة في فكر اهل البيت (ع)

م.د لى ابراهيم عزيز

كلية الامام الكاظم (ع) // اقسام واسط

Lumaibraheem81@gmail.com

مستخلص

تناولنا في هذا البحث موضوعا مهما عن المرأة وحقوقها وقد جاء تحت عنوان (حقوق المرأة في فكر اهل البيت (ع)) وتأتي اهمية هذا الموضوع من كونه يلقي الضوء على مكانة المرأة وموقعها المهم عند اهل البيت (ع) . واقتضت المادة العلمية التي جمعتها ان اقسام البحث الى مبحثين رئيسيين تناول الاول : واجبات المرأة الصالحة عند اهل البيت (ع) , وقد ورد الكثير من الاحاديث النبوية الشريفة واقوال الائمة المعصومين (ع) التي تناولت حقوق المرأة وواجباتها وصفات المرأة الصالحة . فقد اوصى الرسول (ص) بالمرأة وخاصة الام ؛ إذ ورد عنه (ص) امك ثم امك ثم امك ثم اباك ؛ فقد بين لنا مكانتها الرفيعة في الاسلام , وهناك الكثير من الاحاديث النبوية عن الزوجة الصالحة ووجوب القيام بحقوقها غير ان المجال لا يتسع لذكرها هنا . وكذلك ورد الكثير من الاقوال عن الائمة (ع) خاصة واجبات المرأة الصالحة ومن ذلك قول امير المؤمنين (ع) خير نساءكم الهينة اللينة المؤاتية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل حتى يرضى ، والتي اذا غاب زوجها حفظته في غيبته فتلك عامله من اعمال الله لا تخبى . اما المبحث الثاني فكان تحت عنوان حقوق المرأة عند اهل البيت (ع) فقد حظيت المرأة باهتمام كبير من قبل الرسول (ص) وائمة اهل البيت (ع) ، تمثل ذلك في اقوالهم وافعالهم معها ، ومن ذلك ان الرسول (ص) حدد ثلاثة حقوق يجب على الرجل توفيرها للمرأة ؛ إذ تضمن ذلك الحديث النبوي الشريف حق المرأة على زوجها ان يسد جوعها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجهها . وهذا يعني ان الحديث الشريف تضمن حقوقا مادية ومعنوية للمرأة . وقد اعتمدنا في كتابة هذا الموضوع على كثير من المصادر والمراجع المتخصصة سطرناها جميعا في قائمة خاصة بها في اخر البحث ... والله تعالى ولي التوفيق .

المبحث الاول: واجبات المرأة الصالحة عند اهل البيت (ع)

وردت العديد من الاحاديث النبوية الشريفة التي تخص صفات المرأة الصالحة ، ومن ذلك الحديث النبوي الشريف قال رسول الله (ص): "الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى ، قال : ان خير نسائكم الولود , الودود الستيرة , العفيفة , العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلمها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع أمره" (199) . ومن الجدير بالذكر انه يتوجب على المرأة ذات الدين يحصنها من الخطأ ويكسبها الاداب الرفيعة التي ستعلمها حتما الى ذريتها ، ولهذا قال تعالى في محكم كتابه: " ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمنَ ولأمة مؤمنة خيرًا من مشركة ولو اعجبتكم" (200) . وقال رسول الله (ص) تُنكح المرأة لجمالها ولمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربيت يداك (201) .

و وردت كثير من الاقوال والاحاديث التي قالها ائمة اهل البيت (ع) والمتعلقة بالمرأة الصالحة ، وفي مقدمة ذلك ما قاله امير المؤمنين (ع) "خير نسائكم الخمس, فقيل وما الخمس ؟ قال (ع) الهيئة, اللينة, المؤاتية, التي اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى , والتي اذا غاب زوجها حفظته في غيبته, فتلك عاملة من اعمال الله لا تخب" (202) . فهذه الصفات التي حددها امير المؤمنين (ع) هي من اهم الصفات التي يتوجب ان تتصف بها المرأة الصالحة لكي تكسب رضا زوجها وقبله رضا ربها تعالى . وقال الامام الصادق (ع) اذا تزوج الرجل من المرأة لمالها او جمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله جمالها ومالها" (203) . وكل ما ذكرنا اعلاه من القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وقول الامام يؤكد على وجوب ان تكون المرأة ذات دين .

وقال الامام الصادق (ع) جوابا على استفهام قدمه له ابراهيم الكرخي يخص نيته في الزواج بعد وفاة زوجته فقال الامام (ع) "انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك, وتطلعه على دينك وسرك وامانتك , فان كنت لا بد فاعلا فبكرا , تنسب الى الخير والى حسن الخلق ... هن ثلاث : فأمرأة ولود ودود, تعين زوجها على دهره لدنياه ولآخرته ولا تعين الدهر عليه , وأمرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق , ولا تعين زوجها على خير , وامرأة صخابة ولاجه هماسة , تستقبل الكثير ولا تقبل اليسير" (204) . وفي هذا الرد يبين الامام الصادق (ع) لابراهيم الكرخي صفات المرأة الصالحة وصفات المرأة السيئة وقدم الخير وحسن الخلق على جميع الصفات الاخرى. واشترط الامام الصادق (ع) ان يتوفر الخير الى جانب الحسن اذا كان الرجل يبحث عنه ويشترطه في الزواج اذ قال (ع) "الخيرات الحسان من النساء اهل الدنيا هن اجمل من الحور العين" (205) . فجعل الخير الى جانب الحسن .

وأكد ائمة اهل البيت (ع) على النسب الطيب للزوجة فلما اراد امير المؤمنين (ع) الزواج بعد فاطمة الزهراء (ع) قال لأخيه عقيل " انظر لي امرأة قد أولدتها الفحولة من بني العرب لاتزوجها فتلد لي غلاما فارسا ففكر عقيل قليلا ، ثم قال لأخيه (ع) تزوج ام البنين الكلابية فانه ليس في العرب على وجه الاطلاق اشجع من آبائها ... فخطبها الامام وتزوجها وانجبت ام البنين من الامام اربعة ذكور هم العباس وعبد الله وجعفر وعثمان" (206)

المبحث الثاني: حقوق الزوجة عند اهل البيت (عليهم السلام)

199 (الشيخ الطبرسي.مكارم الاخلاق/ص200.

200 (سورة البقرة :اية 221.

201 (الحلواني.نزهة الناظر وتنبيه الخاطر /ص23.

202 (المجلسي,بحار الانوار,ج100/ص231.

203 (الصدوق,من لا يحضره الفقيه,ج3/ص248.

204 (المجلسي ,بحار الانوار,ج10/ص232.

205 (الشيخ الطوسي,مكارم الاخلاق/ص200.

206 (ابن عتبة,عمدة الطالب في انساب آل أبي طالب /ص357؛الشيخ جعفر النقدي,الانوار العلوية/ص442؛ التستري,قاموس الرجال,ج12/ص196.

حظيت المرأة بأهتمام كبير من قبل الرسول (ص) وأئمة اهل البيت (ع) تمثل ذلك في اقوالهم وافعالهم معها , فقد ورد في الحديث النبوي الشريف قوله (ص) "ما زال جبرائيل يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة"⁽²⁰⁷⁾ . كما حدد (ص) ثلاثة حقوق رئيسية يجب على الرجل توفيرها للمرأة ويبدو ذلك واضحا من الحديث النبوي الشريف "حق المرأة على زوجها ان يسد جوعها , وان يستر عورتها , ولا يقبح لها وجهه"⁽²⁰⁸⁾ . وهذا يعني ان الحديث النبوي الشريف ينطوي على حقوق مادية ومعنوية تتمثل في توفير الملابس والمأكول فضلا عن حسن المعاملة .

واحتوت الاحاديث النبوية الشريفة على اقوال كثيرة توضح مكانة المرأة وتكريمها وتوضيح حقوقها الاجتماعية والاسرية فمن اقوال الرسول (ص) المشهورة في حقوق المرأة قوله (ص) " استوصوا بالنساء خيرا"⁽²⁰⁹⁾ . وهذا تأكيد صريح من قبل الرسول الاعظم على لزوم الاحسان للمرأة والاهتمام بها وحسن معاشرتها من قبل الرجال سواء أكانت امًا ام زوجةً ام اختًا . وقال الرسول (ص) "انما النساء شقائق الرجال"⁽²¹⁰⁾ فجعلها مساوية في الحقوق والتكليف الشرعي للرجال . اما فيما يتعلق بحقوق الزوجة بشكل خاص فقد قال الرسول الكريم (ص) " خيركم خيركم لأهله وانا خيركم لأهلي"⁽²¹¹⁾ والاهل هنا كناية عن الزوجة فقد اوصى الرسول (ص) في هذا الحديث النبوي الرجل بزوجه خيرا .

وقال (ص) "اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائكم"⁽²¹²⁾ . وهكذا نجد ان الرسول (ص) يؤكد في الاحاديث النبوية عديدة على الاهتمام بالزوجة وحسن معاملتها . ونهى الرسول الكريم (ص) عن اداء الزوجة نفسيا او جسديا , فقد قال الرسول (ص) "لقد طاف بال محمد نساء كثيرة يشكون ازواجهن ليس اولئك بخيار"⁽²¹³⁾ . ومن حقوق المرأة الاخرى التي وردت في احاديث النبي (ص) حق المرأة في التعليم , فقد قال (ص) "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"⁽²¹⁴⁾ , والمرأة داخلة في هذا الحديث النبوي الشريف . وفيما يتعلق بالأم فقد اكد الرسول (ص) على مكانتها الرفيعة في نظر الاسلام ؛ إذ قال الرسول (ص) " امك ثم امك ثم امك ثم ابوك"⁽²¹⁵⁾ . وهناك الحديث المشهور للرسول (ص) الذي اعطى المكانة العليا للأم عندما قال "الجنة تحت اقدام الامهات"⁽²¹⁶⁾ .

ووردت العديد من الاقوال عن ائمة اهل البيت(ع) خصت النساء منها قول الامام علي (ع) في وصيته للامام الحسن(ع) "ان المرأة ريحانة وليست بقهرمانه"⁽²¹⁷⁾ أي ان المرأة يجب ان تعامل برفق ورقة وان لا يكون التعامل معها كخادمة او عاملة تعمل اعمالا شاقة . وقد ورد في رسالة الحقوق للامام السجاد (ع) نصّ يتعلق بحقوق الزوجة وهو "واما حق الزوجة فان تعلم ان الله جعلها سكنا ومستراحا وانسا ومعاونة"⁽²¹⁸⁾ . وقال الامام الصادق (ع) "رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته"⁽²¹⁹⁾ . وورد عن الامام الصادق (ع) قوله: "لاغنى للزوج عن ثلاثة اشياء فيما بين زوجته وهي : الموافقة ليجتلب موافقتها ومحبتها وهواها , وحسن خلقه معها واستعماله استمالة قلبها بالهيئة الحسنة في عينها , وتوسعته عليها"⁽²²⁰⁾ . ويكون الامام (ع) قد رسم لنا طريقة التعامل من قبل الرجل مع زوجته فعلى العبد المؤمن ان لا يجعل هذه الاقوال نظرية فقط بل يجب ان ينقلها الى الواقع التطبيقي . ومن اقوال الامام علي(ع) ايضا

²⁰⁷ ميرزا حسن الاشتياني, بحر الفوائد في شرح الفرائض, ج1/ص98؛ السيد البروجردي, جامع احاديث الشيعة, ج247/20؛ محمد الريشهري, ميزان الحكمة ج2/ص185.

²⁰⁸ الحلبي, الجامع للشرائع, ص489؛ المجلسي, روضة المتقين في شرح لا يحضره الفقيه, ج8/ص377؛ محمد جواد مغنية, الفقه على مذهب الخمسة, ج2/ص384.

²⁰⁹ ابن قدامة, المغني, ج8/ص126؛ النووي, المجموع, ج16/ص446؛ الامام احمد المرتضى, شرح الازهار, ج2/ص532.

²¹⁰ ابن قدامة, الشرح الكبير, ج1/ص198؛ العجلوني, كشف الخفاء, ج1/ص214؛ الشيخ علي البناهي الاشتياني, مدارك العروة, ج4/ص491.

²¹¹ ابي بكر الكاشاني, بدائع الصنائع, ج2/ص332؛ السيد حسن القبانجي, مسند الامام علي(ع), ج4/ص313؛ المدرسي, الوجيز في الفقه الاسلامي, ص227.

²¹² ابن ابي شيبه الكوفي, المصنف, ج6/ص88؛ النسائي, السنن الكبرى, ج5/ص364؛ الهيثمي, مجمع الزوائد, ج4/303؛ المباركفوري, تحفة الاحوذى, ج4/ص273.

²¹³ الشوكاني, نيل الاوطار, ج6/ص365.

²¹⁴ القاضي النعمان, دعائم الاسلام, ج1/ص83؛ النيسابوري, روضة الواعظين, ص11؛ المازندراني, شرح اصول الكافي, ج2/ص3.

²¹⁵ ابن حزم الاندلسي, المحلى, ج10/ص332؛ الجواد الكاظمي, مسالك الافهام الى آيات الاحكام, ج2/ص405؛ العظيم آبادي, عون المعبود, ج14/ص34.

²¹⁶ الشوكاني, نيل الاوطار, ج7/ص4؛ الشيخ المنتظر, دراسات في ولاية الفقيه وفقه الولة الاسلامية, ج1/ص346؛ الريشهري, ميزان الحكمة, ج4/ص367.

²¹⁷ العاملي, مختصر مفيد, ج10/ص128.

²¹⁸ محمد تقي المجلسي, شرح الفقيه, ج8/ص770.

²¹⁹ الفيض الكاشاني, الوافي, ج22/ص789؛ الشيخ حسين ال عصفور, الانوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع, ج10/ص14؛ الشيخ فاضل اللكراني, تفضيل

الشرعية في شرح تحرير الوسيلة, ص467.

²²⁰ ابن شعبة الحراني, تحف العقول عن ال الرسول(ص), ج323؛ المجلسي, بحار الانوار, ج75/ص237؛ الشيخ الهادي النجفي, احاديث البيت(ع), ج7/ص168.

عن الزوجة قوله "دارها على كل حال , واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك" (221). وبذلك يبين لنا الامام (ع) حسن معايشة الزوجة والاحترام وحسن الكلام معها . ومن اقوال الامام الصادق (ع) عن الزوجة ايضا "كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول" (222). وبذلك يبين الامام (ع) واجب النفقة على الزوجة وعدم التقصير معها.

وقال الامام جعفر الصادق (ع) من حسن بره بأهل بيته زيد في عمره" (223), وبذلك يحث الامام على الاحسان الى اهل بيته وتوفير مستلزمات الحياة من مختلف الجوانب . وقال الامام الصادق (ع) عن الزوجة "من اتخذ امرأة فليكرمها" (224). واكد اهل البيت (ع) على مكانة المرأة وقديستها الكبيرة فقد ورد عن الامام السجاد (ع) في رسالة الحقوق "فحق امك ان تعلم انها محلتك حيث لا يحمل احدا احدي واطعمتك من ثمره قلبها ما لا يطعم احدا فتشكرها على قدر ذلك ولا تقدر عليه الا بعون الله وتوفيقه" (225). ومن حقوق الام ايضا اتجاه ابنائها قول الامام الصادق (ع) في قوله تعالى "ولا تقل لهما اف" (226). "لو علم الله لفظة هي ادنى من (اف) لنهى عنها ... ومن تمام البر ان لا تملأ عينيك من النظر اليها الا برحمة ورقة , ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما" (227).

وقال الرسول (ص) مؤكدا عدم التفرقة بين الذكر والانثى قال (ص) "من دخل السوق فأشترى تحفة فحملها الى عياله ... وليبدأ بالإناث قبل الذكور , فإن من فرح ابنة فكأنما اعتق رقبه من ولد اسماعيل" (228). وعن حق المرأة في زوجها "جاءت امرأة الى النبي (ص) فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبها , ثم قالت فما حقها عليه قال : يكسوها من العري ويطعمها من الجوع وان اذنبت غفر لها ... " (229). وما ذكر الامام الصادق (ع) بوصف البنات بالريحانة الحسنة بقوله : "البنات حسنات والبنون نعمه فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها" (230). وعن الامام الصادق ايضا في الاحسان الى المرأة قوله (ع) "من عال ابنتين او اختين او عميتين او خالنتين , حجبته من النار" (231). وقد اكد الامام السجاد (ع) في حسن التعامل مع الانثى في الاسرة فقال (ع) "انما المرأة قلادة , فانظر ما تتقلد" (232) وهناك بعض المصادر تنسب هذا القول الى الامام ابي عبد الله الحسين (ع) (233). وهنا يؤكد الامام على حسن معاملة الانثى واکرامها ؛ لان المرأة هي زينة الحياة .

وتمثل لنا سيرة الامام السجاد (ع) وتعامله مع امه (رض) منازا يهتدى به من قبل الرجال في تعاملهم مع امهاتهم؛ إذ يروى ان الامام (ع) كان لا يأكل مع امه في اناء واحد فسألوه عن ذلك فقال "خاف ان تسبق يدي الى ما سبقت اليه عينها فأكون قد عققتها" (234). ومن القصص والروايات بحق المرأة عن اهل البيت (ع), ان سيرة اهل البيت (ع) تزخر بمواقف كثيرة وكبيرة في احترام وتعظيم المرأة والحفاظ على حقوقها وصيانتها . فنذكر رواية صادفت الامام علي (ع) عندما كان يمشي في وقت الظهر وشاهد امرأة واقفة وتبكي وقد سألتها الامام عن سبب بكائها فقالت "يا امير المؤمنين ان زوجي ظلمني واخرجني من البيت وإلا (اقسم) ليضربني" (235). فذهب الامام معها في الحر وهو صائم الى بيتها ونادى زوجها واخذ يعظه ويذكره بالله تعالى حتى خضع الزوج وتاب . وهذا موقف واضح من الامام علي (ع) في الدفاع عن مظلومية المرأة .

221 (الشيخ الصدوق, من لا يحضره الفقيه, ج3/ص556؛ الشيخ الطبرسي, الاداب الدينية للخزانة المعينية/ص63.
222 (العلامة الحلي, تحرير الاحكام, ج2/ص249؛ الحر العاملي, هداية الامة الى احكام الائمة (ع), ج7/ص350؛ المحقق النراقي, مستند الشيعة, ج14/15.
223 (محمد الريشهري, ميزان الحكمة, ج3/ص2116.
224 (المجلسي, بحار الانوار, ج100/ص224.
225 (ابن شعبة الحراني, تحف العقول عن ال الرسول (ص)/ص263؛ الطبرسي, مستدرک الوسائل, ج11/ص161؛ السيد محمد رضا الجليلي, جهاد الامام السجاد (ع)/ص282.
226 (الاسراء: 23.
227 (الفيض الكاشاني, الوافي, ج5/ص492؛ الحر العاملي, هداية الامة الى احكام الائمة (ع), ج7/ص335.
228 (الصدوق, الامالي/ص672؛ السيد البروجردي, جامع احاديث الشيعة, ج304/21؛ الشيرازي, فقه العولمه/ص152.
229 (الفيض الكاشاني, الوافي, ج22/ص783.
230 (الشيخ الطبرسي, مكارم الاخلاق/ص219؛ ابن فهد الحلي, عدة الداعي ونجاح الساعي/ص80؛ عبد الحليم الجندي, الامام جعفر الصادق (ع)/ص338.
231 (الفيض الكاشاني, الوافي, ج23/ص1302؛ الحر العاملي, هداية الامة الى احكام الائمة (ع), ج7/ص352.
232 (الجواهر, جواهر الكلام, ج29/ص37؛ الشيخ محمد تقي التستري, النجعة في شرح اللمعة, ج8/ص286.
233 (الفيض الكاشاني, الوافي, ج2/ص43؛ الشيخ محمد امين زين الدين, كلمة التقوى, ج7/ص6.
234 (الزمخشري, ربيع الابرار ونصوص الاخبار, ج4/ص268؛ ابن خلكان, وفيات الاعيان, ج3/ص268؛ المرعشي, شرح احقاق الحق, ج19/ص467.
235 (السيد هاشم البحراني, حلية الابرار, ج2/ص261؛ السيد محمد هادي الميلاني, قادتنا, ج3/ص49؛ السيد محمد القبانجي, مسند الامام علي (ع), ج4/ص439.

ومن الروايات الاخرى عن المرأة وتأکید اهل البيت (ع) على حسن معاملة المرأة ما جاء من مجيء رجل الى الامام الصادق (ع) يشكو اليه سوء خلق زوجته وقد كان الرجل يتوقع ان الامام سوف يكون حكمه الى جانبه وذلك ان يطلب منه ان يطلقها او يستخدم الشدة في معاملتها. الا ان كان جواب الامام (ع) قائلاً له : "انه لا بد لك منها (أي هي شريكك) فاصبر عليها" (236). وبذلك يكون الامام قد وضع للرجل الصبر وتغيير حالها وذلك بحسن المعاملة بدلاً من استخدام العنف او الطلاق . ومن الروايات التي ذكرت بحق المرأة ايضاً وذلك عندما سأل الامام السجاد (ع) عن شراء الثياب الغالية والروائح الطيبة الى المرأة ان كان فيها اسراف , وقد كانت اجابة الامام (ع) قائلاً " حق التوسعة على العيال" (237). وبذلك يكون الامام (ع) مؤكداً ان للمرأة حقاً في الجمال والرفاهية بقدر إستطاعة زوجها وذلك لتظهر بمظهر لائق ومن حقها اكرامها .

وعن ابي عبد الله (ع) عن حق المرأة على زوجها قال : "يشبع بطنها ويكسو جسدها , وان جهلت غفر لها" (238). ان من الامور المتوازنة والمعروفة سابقاً عدم اظهار حب الزوجة او الابنة؛ لان ذلك يعد تقليلاً من هبة الرجل . وقد استطاع الامام الحسين (ع) ان يكسر هذا الموروث الجاهلي ويثبت عكس هذا تماماً , واثبت ان المرأة حق في الاشهار والمحبة والتقدير امام الجميع وذلك بقوله بيتاً شعرياً معروفاً لزوجته الرباب وابنته سكينه قائلاً:

"لعمرك إنني لاحب دارا

تحل بها سكينه والرباب" (239)

كذلك اعطى اهل البيت (ع) للمرأة حقها في التعلم والتعليم , وتكون مرجعاً فكرياً ومحدثاً زمانها . وكان ذلك واضحاً جلياً بخطبة السيدة زينب (ع) في الكوفة والشام وعندما قال لها الامام السجاد (ع) : "انت بحمد الله عالمة غير معلمة , وفهمه غير مفهمة" (240). ومن الروايات والقصص الاخرى التي ذكرها لنا التاريخ عن ائمة اهل البيت (ع) ان رجلاً يدعى السكوني دخل على ابي عبد الله (ع) مهموماً مكروباً فسأله الامام ما الذي يغمك فقال السكوني : ولدت لي ابنة فقال له الامام : "يا سكوني على الارض ثقلها , ورزقها على الله , تعيش في غير اجلك , وتأكل من غير رزقك فسرى الله عني فقال ما سميتها ؟ قلت فاطمة قال : آه آه آه , ثم وضع يده على جبهته ثم قال : اما اذا اسميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها" (241).

ومن القصص والروايات التي اعطت للمرأة حقها , قصة خولة بنت ثعلبة عندما زوجها طلقها قائلاً لها "انت عليّ كظهر امي" (242) , وقد كان هذا الطلاق شائعاً في الجاهلية . وعندما ذهبت الى رسول (ص) تشكو اليه وتجادله في هذا الحكم الذي يشرده اطفالها استمع اليها النبي (ص) حتى نزل الوحي بسورة كاملة وهي سورة المجادلة بقوله تعالى : ((قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها)) (243) وذلك الانصافها وابطل طلاقها وابطل هذا العرف الجاهلي , واعطاء حق المرأة في التظلم ورفع حالها وانصافها . ونستذكر حادثة مهمة , اعطي للمرأة فيها حق التملك والميراث وحمايتها من الطمع واخذ حقها من قبل الاقارب , وهذا ما حدث فعلاً لزوجة اوس بن ثابت وبناته الثلاثة فعندما توفي اوس اخذ اعمامهن كل الميراث؛ وذلك لان الذي كان سائداً في الجاهلية المال لمن يركب الخيل ويقاتل (244). وقد اشتكت الزوجة الى النبي محمد (ص) في ضياع حق بناتها , وما كان من الرسول (ص) الا ان ينتظر الحكم

236 (الكليني, الكافي, ج5/ص510).

237 (الكليني, الكافي, ج6/ص516).

238 (الفيض الكاشاني, الوافي, ج22/ص783؛ الحر العاملي, هداية الامة الى احكام الانمة (ع), ج84/7).

239 (المجلسي, بحار الانوار, ج45/ص47؛ الشيخ عبد الله البحراني, العوالم/ص290؛ السيد محسن الامين, لوايع الاشجان/ص222؛ الشاهودي, مستدرك سفينة

البحار, ج5/ص93).

240 (السيد جعفر مرتضى العاملي, كربلاء فوق الشبهات/ص45؛ الحاج حسين الشاكري, العقيلة والفواطم/ص28؛ السيد محمد تقي المدرسي, الصديقة زينب (ع) شقيقة

الحسين (ع)/ص1؛ الشيخ محمد المظاهري, الفضائل والردائل/ص60).

241 (الحر العاملي, وسائل الشيعة, ج21/ص482؛ المجلسي, مرآة العقول, ج85/21؛ الحائري, شجرة طوبى, ج417/2؛ الشيخ محمد فاضل المسعودي, الاسرار الفاطمية

/ص388).

242 (الجواد الكاظمي, مسالك الافهام الى آيات الاحكام, ج4/ص93).

243 (المجادلة: 1).

244 (العيني, عمدة القاري, ج14/ص55).

الاهلي حتى نزلت آيات الميراث بقوله تعالى "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب" (245). فعند نزول هذه الآيات المباركة استدعى رسول الله (ص) الاعمام وأجبرهم على رد المال للأرملة وبناتها . وبذلك تم إرجاع الحق إلى أصحابه .

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة بحثنا الموسوم (حقوق المرأة في فكر أهل البيت (ع)) يمكن تسجيل النقاط الآتية :

- وردت العديد من الأحاديث النبوية الشريفة تناولت حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، من ذلك وصية الرسول محمد (ص) بالأم ؛ فقد أوصى المسلمين بقوله أمك ثم أمك ثم أبوك ، فأعطى قيمة عليا للام ، وكذلك قوله (ص) الجنة تحت أقدام الأمهات .
- أما أئمة أهل البيت (ع) فقد تناولوا حقوق المرأة وواجباتها في أقوالهم وأفعالهم بدءاً من أمير المؤمنين (ع) صعوداً إلى بقية الأئمة (ع) .
- من قول الإمام علي (ع) في هذا المجال يشير إلى الزوجة (دارها على كل حال وأحسن الصحبة لها ليصفوا عيشك). وقال الإمام الصادق (ع): (لا غنى للزوج عن ثلاثة أشياء فيما بينه وبين زوجته وهي الموافقة ليجتلب موافقتها ومحبتها وهواها، وحسن خلقه معها ، واستعماله استمالة قلبها بالهيئة الحسنة في عيها وتوسعته عليها ، فهذا القول رسم فيه الإمام (ع) لنا طريقة التعامل من قبل الرجل مع زوجته ، فعلى العبد المؤمن أن لا يجعل هذه الأقوال نظرية فقط بل يجب أن ينقلها إلى الواقع التطبيقي .
- إن اهتمام أئمة أهل البيت (ع) بتوضيح حقوق المرأة والتوصية بها يعكس لنا مكانة المرأة الرفيعة في نظر الإسلام ، لا سيما وإن الأئمة (ع) هم خير من يمثل الشريعة الإسلامية .

قائمة المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

أولاً: المصادر

- أبو بكر الكاشاني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت 587هـ).
- 1- بدائع الصنائع، ط1، المكتبة الجببية (باكستان - 1998م).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب اليزيدي (ت 456هـ).
- 2- المحلى، دار الفكر (د.م - د.ت).
- الحلواني، أبو محمد جعفر بن محمد بن أحمد بن العباس بن الفاجر (ت 5 ق).
- 3- نزهة الناظر وتنبيه الخاطر، تحقيق مدرسة الإمام المهدي (ع)، ط1، مدرسة الإمام المهدي (قم - 1408هـ).
- الحلبي، يحيى بن سعيد (ت 689هـ).
- 4- الجامع للشرائع، مؤسسة الزهراء، المطبعة العلمية (قم - 1405هـ).
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد (ت 538هـ).
- 5- ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، تحقيق عبد الأمير مهنا، ط1، مؤسسة الإعلمي للمطبوعات (بيروت - 1992م).
- ابن شعبة الحراني، أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني الحلبي (ق4).
- 6- تحف العقول عن آل الرسول (ص)، تحقيق علي أكبر الغفاري، ط2 (قم - 1404هـ).
- الشيخ الطوسي، أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل (ت 548هـ) .
- 7- الآداب الدينية للخرانة المعينية، تحقيق ماجد أحمد العطية، ط1 (قم - 1433هـ).

- ابن ابي شيبة , ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي الكوفي (ت235هـ).
- 8- المصنف , تحقيق سعيد اللحام , ط1 (بيروت – 1990م).
- الصدوق, ابو جعفر بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت381هـ).
- 9- الامالي , ط1, قسم الدراسات الاسلامية (قم – 1417هـ).
- 10- من لا يحضره الفقيه , تحقيق علي اكبر الغفاري, ط2, مؤسسة النشر الاسلامي (د.م – 1404هـ).
- الطبرسي, رضي الدين ابو نصر الحسن بن الفضل بن الحسن (ت548هـ).
- 11- 16- مكارم الاخلاق , ط6, منشورات الشريف الرضي (د.م – 1972م).
- العلامة الحلي, جمال الدين ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (ت726هـ).
- 8- تحرير الاحكام , تحقيق الشيخ ابراهيم البهادري, مؤسسة الامام الصادق (ع) (قم – 1420هـ).
- ابن عنبه , احمد بن علي الحسيني (ت828هـ).
- 12- عمدة الطالب في انساب آل طالب, تحقيق محمد حسن آل الطالقاني , ط2 (النجف – 1961م).
- بن فهد الحلبي, ابو العباس جمال الدين احمد بن محمد بن فهد الحلبي الاسدي (ت841هـ).
- 13- عدة الداعي ونجاح الساعي, تحقيق احمد الموحدي القمي, مكتبة وجداني (قم – د.ت).
- الفيض الكاشاني , محمد بن مرتضى (ت 1091هـ).
- 14- الوافي , ط1 (اصفهان – 1415هـ)
- القاضي النعمان , ابو حنيفة النعمان ابن محمد بن منصور بن احمد بن حيون المغربي (ت363هـ).
- 15- دعائم الاسلام , اصف بن علي اصغر فيضي , دار المعارف (القاهرة- 1963هـ).
- ابن قدامة , شمس الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد (ت 682هـ).
- 16- الشرح الكبير , دار الكتاب العربي (د.م – د.ت).
- ابن قدامة, ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد (ت620هـ).
- 17- المغني , دار الكتاب العربي (د.م – د.ت).
- الكاظمي , الشيخ جواد بن سعد البغدادي (ت ق 11).
- 18- مسالك الافهام الى آيات الاحكام , تحقيق الشيخ محمد باقر شريف (ايران – 1347هـ).
- المازندراني , المولى صالح محمد بن احمد (ت 1081هـ).
- 49- شرح اصول الكافي , تحقيق الميرزا ابو حسن الشعراني , دار احياء التراث العربي (بيروت – 2000م).
- 9- المجلسي الاول , المولى محمد تقي بن مقصود علي المجلسي الاصفهاني (ت 1070هـ).
- 19- شرح الفقيه , ط1 (د.م – 1419هـ).
- المهدي لدين الله , احمد بن يحيى المرتضى (ت 840هـ).
- 20- شرح الازهار , مكتبة غمضان (صنعاء- د.ت).
- النسائي , ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخرساني (ت 303هـ).
- 21- السنن الكبير , تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسوري حسن , دار الكتب العلمية (بيروت – 1991م).
- النووي , ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حزام الحزاني (ت676هـ).
- 22- المجموع , دار الفكر للطباعة والنشر (د.م – د.ت).
- النيسابوري , ابو علي محمد بن احمد بن علي القتال (ت 508هـ).
- 23- روضة الواعظين , تحقيق السيد محمد مهدي السيد حسن الخرساني , منشورات الرضي (قم – د.ت).
- الهيثمي , نور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان القاهري الشافعي (ت807هـ).

24- مجمع الزوائد ,دار الكتب العلمية (بيروت – 1988م).

ثانيا : المراجع

- الاشتهاري ,الشيخ علي يناه
- 25- مدارك العروة ,ط1, دار الاسوة للطباعة والنشر (دم - د. ت)
- الامين , الشيخ محسن (ت 1371هـ)
- 26- لوايع الاشجان ,مطبعة العرفان (قم – 1331)
- امين ,السيد محمد امين زين العابدين (ت 1419هـ)
- 27- كلمة التقوى , ط2 (دم – 1431هـ)
- البحراني ,الشيخ عبد الله (ت 1130هـ)
- 28- عوالم الامام الحسين (ع) , تحقيق مدرسة الامام المهدي (ع) ط1(قم – 1407هـ)
- البحراني , السيد هاشم (ت 1107هـ)
- 29- حلية الابرار , تحقيق الشيخ غلام رضا مولانا البروجردي , ط10 قم – 1414هـ)
- البروجردي , السيد حسين بن علي الطبطبائي (1383هـ)
- 30- جامع احاديث الشيعة (قم -1312هـ)
- التستري, الشيخ محمد تقي (ت 1416هـ)
- 31- قاموس الرجال ,ط1, مؤسسة النشر الاسلامي(قم – 1425هـ).
- 32- النجعة في شرح اللمعة , ط1(طهران – 1406هـ)
- الجندي ,عبد الحليم
- 33- الامام جعفر الصادق (ع) , تحقيق محمد توفيق عويضة , مطابع الاهرام (القاهرة – 1977م)
- الجواهري , الشيخ محمد حسن (ت1266هـ)
- 34- جواهر الكلام , تحقيق محمود القوجاني , ط2, دار الكتب الاسلامية (طهران – د.ت)
- الحائري, الشيخ محمد مهدي (ت 1369هـ)
- 35- شجرة طوبى , ط5, منشورات المكتبة الحيدرية (النجف – 1385هـ)
- الحر العاملي, الشيخ محمد بن الحسن بن علي المشغري (1104هـ)
- 36- داية الامة الى احكام الائمة (ع) (ايران – 1431هـ)
- 37- وسائل الشيعة (البيت), تحقيق مؤسسة ال البيت الاحياء التراث , ط2(قم – 1414هـ)
- الحسيني , السيد محمد الشيرازي (1422هـ)
- 38- فقه العولمة , ط1, مؤسسة الفكر الاسلامي (دم – 2002م)
- حسن , ميرزا محمد (ت 1319هـ)
- 39- بحر الفوائد في شرح الفرائد (دم - د.ت)
- الريشهري, الشيخ محمد بن محمد (1444هـ)
- 40- ميزان الحكمة , تحقيق دار التراث, ط1(دم - د.ت)
- الشاهرودي, الشيخ علي النحازي (ت 1405هـ)
- 41- مستدرك سفينة البحار, تحقيق الشيخ حسين بن علي النحازي(قم – 1419هـ).
- الشوكاني , القاضي محمد بن علي بن محمد بن عبد الله(ت 1255هـ).
- 42- نيل الاوطار, دار جبل (بيروت – 1973م).
- العاملي, السيد جعفر مرتضى
- 43- كربلاء فوق الشبهات , ط2, المركز الاسلامي للدراسات (بيروت – 2003م).
- العجلوني, الشيخ اسماعيل بن محمد بن عبد الهادي بن غني الجراحي الشامي (ت 1162هـ).
- 44- كشف الخفاء , ط3, دار الكتب العلمية (بيروت – 1998م).
- ال عصفور, الشيخ حسين بن محمد بن احمد بن ابراهيم البحراني(ت 1216هـ).
- 45- الانوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع, تحقيق الميرزا المحسن ال عصفور (قم- د.ت).
- العظيم ابادي, العلامة محمد اشرف بن امير بن علي بن مقصود علي(ت 1329هـ).
- 46- عون المعبود, ط2, دار الكتب العلمية (بيروت – 1415هـ).
- القبانجي, السيد حسن
- 47- مسند الامام علي(ع) , تحقيق الشيخ طاهر السلامي, ط1(بيروت – 2000م).
- النكراني, الشيخ محمد بن الشيخ فضل الله (ت 1428هـ).

- 48- تفضيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة , تحقيق مركز فقه الائمة الاطهار (ع) , ط1 (قم - 1421 هـ).
- المازندراني , المولى صالح محمد بن احمد (ت 1081 هـ).
 - 49 - شرح اصول الكافي , تحقيق الميرزا ابو حسن الشعراني , دار احياء التراث العربي (بيروت - 2000 م).
 - 50 - المباركفوري, محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت 1353 هـ).
 - 50- تحفة الاحوذى , ط1 (بيروت - 1990 م).
 - المجلسي, العلامة الشيخ محمد تقي بن مقصود علي (ت 1111 هـ).
 - 51- بحار الانوار , تحقيق محمد الباقر البهبودي , ط2, مؤسسة الوفاء (بيروت - 1983 م).
 - 52- مرآة العقول في شرح اخبار ال الرسول, تحقيق الشيخ علي الاخوندي , ط2, دار الكتب الاسلامية (طهران - 1408 هـ).
 - المدرسي, محمد تقي
 - 53- الصديقة زينب (ع) شقيقة الحسين (ع), ط1 (د.م - 1416 هـ)
 - 54- الوجيز في الفقه الاسلامي (احكام الزواج وفقه الاسرة) , ط1, منشورات البقيع (د.م - 1415 هـ).
 - المرعشي, اية الله السد شهاب بن شمس الدين محمود المرعشي النجفي (ت 1411 هـ).
 - 55- شرح احقاق الحق , تحقيق السيد محمود المرعشي, ط1 (قم - 1415 هـ)
 - المسعودي, الشيخ محمد فاضل
 - 56- الاسرار الفاطمية , ط2, مؤسسة الزائر في الروضة المقدسة لفاطمة المعصومة (ع) (قم - 2000 م).
 - مغنية, محمد جواد (ت 1400 هـ).
 - 57- الفقه على مذاهب الخمسة , ط5, مؤسسة الصادق (قم - 1427 هـ).
 - المنتظري, اية الله العظمى الشيخ حسين علي (1431 هـ)
 - 58- دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية, ط1 (قم - 1408 هـ).
 - الميلاني, السيد محمد هادي (ت 1395 هـ).
 - 59- قادتنا كيف نعرفهم , تحقيق السيد محمد علي الميلاني , ط1 (قم - 1426 هـ).
 - النجفي, الشيخ هادي
 - 60- موسوعة احاديث اهل البيت (ع) , ط1, دار احياء التراث العربي (بيروت - 2002 م).
 - المحقق النراقي, المولى محمد المهدي بن ابي ذر النراقي (ت 1244 هـ).
 - 61- مستند الشيعة , ط1, مؤسسة آل البيت (ع) الاحياء التراث (قم - 1418 هـ).
 - النقدي, الشيخ جعفر بن محمد بن الملا عباس بن محمد بن رستم (ت 1370 هـ).
 - 62- الانوار العلوية, ط2 (النجف الاشرف - 1962 م).

Human Rights in the Writings of Sayyid Muhammad Baqir al-Sadr: An Analytical Study

Dr. A shwaq Gatia Nakheel

College of Education for Humanities . University of Thi Qar
dr.ashwaq.gatea.nakheel@utq.edu.iq

Abstract:

This paper provides a comprehensive study of human rights in the writings of Sayyid Muhammad Baqir al-Sadr (1935–1980), exploring his perspectives on the theoretical foundations of human rights, political and civil rights, economic and social rights, religious and cultural rights, the balance between universal human rights and Islamic particularities, the role of rights in building a just society, and contemporary challenges in their implementation.

and Al-Sadr views human rights not as grants from rulers or states, but as inherent and inalienable rights derived from human dignity and the concept of God's vicegerency on Earth. These rights are grounded in an Islamic philosophical and theological framework, ensuring a balance between individual rights and societal duties. Justice is considered the cornerstone for safeguarding all rights.

Al-Sadr addresses individual freedom, participation in governance, equality before the law, and the protection of personal dignity. He emphasises that these rights are realised within the framework of consultation (shura) and adherence to Islamic values, ensuring balance between individual liberty and societal welfare.

He emphasises the right to work, equitable ownership, social security, education, and healthcare. Economic justice and social solidarity are seen as essential guarantees for the protection of all other rights.

These include freedom of belief, preservation of cultural identity, education, and freedom of expression. Al-Sadr asserts that safeguarding the nation's Islamic and cultural identity is integral to protecting human rights.

Keyword: Human Rights- Social Justice- Freedom and Duty- Political and Civil Rights- Economic and Social Rights

حقوق الإنسان في كتابات السيد محمد باقر الصدر دراسة تحليلية

م.د. اشواق كاظم نخيل

كلية التربية للعلوم الإنسانية – جامعة ذي قار

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة لحقوق الإنسان في كتابات السيد محمد باقر الصدر (1935–1980م)، باستعراض أفكاره عن الأسس النظرية لحقوق الإنسان، والحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والحقوق الدينية والثقافية، فضلاً عن العلاقة بين الحقوق العالمية والخصوصية الإسلامية، ودور الحقوق في بناء مجتمع عادل، والتحديات المعاصرة التي تواجه تطبيقها. ويرى الصدر أن حقوق الإنسان ليست منحة من الحاكم أو الدولة، بل هي حقوق أصيلة وثابتة مستمدة من كرامة الإنسان ومفهوم الاستخلاف في الأرض. وتقوم هذه الحقوق على أساس عقائدي وفلسفي يجعلها ملزمة وأصيلة، مع ربط دائم بين الحق والواجب لتحقيق التوازن بين الفرد والمجتمع. ويعد العدالة قاعدة أساسية لضمان حماية الحقوق في جميع أبعادها. ويتناول الصدر حرية الفرد، المشاركة في الحكم، العدالة أمام القانون، وصيانة الكرامة الشخصية، مشدداً على أن هذه الحقوق لا تتحقق إلا في إطار الشورى والالتزام بالقيم الإسلامية، ما يضمن توازناً بين حرية الفرد ومصلحة المجتمع. ويركز الصدر على حق

الإنسان في العمل، الملكية، الضمان الاجتماعي، التعليم، والرعاية الصحية، مؤكداً أن العدالة الاقتصادية والتكافل الاجتماعي هما الضمانة الأساسية لصيانة جميع الحقوق الأخرى.

ويشمل ذلك حرية الاعتقاد، صيانة الهوية الثقافية، التعليم، وحرية التعبير. ويرى الصدر أن الحفاظ على الهوية الإسلامية والثقافية للأمة هو جزء لا يتجزأ من حماية حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية (حقوق الإنسان-العدالة الاجتماعية- الحرية والواجب- الحقوق السياسية والمدنية- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية)
المقدمة

يُعَدّ موضوع حقوق الإنسان من أبرز القضايا الفكرية والسياسية والاجتماعية التي شغلت المفكرين والباحثين في القرن العشرين، وقد تزايد الاهتمام به مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، فقد سعت الشعوب والدول إلى إعادة صياغة أنظمتها السياسية والقانونية والاجتماعية بما يتناسب مع مبادئ العدالة والحرية والمساواة. غير أنّ الفكر الإسلامي كان قد سبق هذه الدعوات في التأصيل لفكرة الحقوق الإنسانية، انطلاقاً من النصوص القرآنية والسنة النبوية، ومنظومة القيم التي وضعتها الشريعة الإسلامية. وفي هذا السياق يبرز دور المرجع والمفكر الإسلامي الكبير السيد محمد باقر الصدر، الذي قدّم مشروعاً متكاملًا لنظرية حقوق الإنسان من منظور إسلامي أصيل، فقد جمع في كتاباته بين العمق الفلسفي والبعد الفقهي والرؤية الواقعية للإنسان والمجتمع، إذ تناول حقوق الإنسان ضمن بحوثه المتنوعة في الفلسفة كتاب (فلسفتنا)، والاقتصاد كتاب (اقتصادنا)، والفقہ في رسالته (الفتاوى الواضحة)، والاجتماع والسياسة في كتاب (الإسلام يقود الحياة)، مما جعله مرجعاً أساسياً لدراسة هذا الموضوع في إطار الفكر الإسلامي المعاصر. إنّ أهمية دراسة حقوق الإنسان عند السيد الصدر تنبع من عدة اعتبارات: فهي حقوق قائمة على أساس ديني – أخلاقي، وليست مجرد تشريعات وضعية تتغير بتغير الزمان والمكان. وأنها حقوق ترتبط بمفهوم الاستخلاف الإلهي للإنسان في الأرض، مما يمنحها بُعداً قدسياً وشرعية مطلقة. كما أنّها حقوق متوازنة تجمع بين الفرد والمجتمع، وبين الحرية والعدالة، في مقابل النزعة الفردية المطلقة التي تميز الفكر الغربي.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة حقوق الإنسان في كتابات السيد محمد باقر الصدر دراسة قد تكون شاملة، بتحليل نصوصه، واستخراج المفاهيم والمبادئ التي أرساها، وقد اعتمدنا في ذلك منهجاً تحليلياً وصفيّاً، يقوم على قراءة النصوص الأصلية، وربطها بسياقها الفكري والتاريخي، مع محاولة إبراز الإسهام النوعي لفكر الصدر في إثراء نظرية حقوق الإنسان من المنظور الإسلامي.

أولاً: السيرة الفكرية والسياسية للسيد محمد باقر الصدر

1. النشأة والبيئة العلمية: ولد السيد محمد باقر بن السيد حيدر الصدر في مدينة الكاظمية عام 1935م في أسرة علمية عُرفت بالفضل والتقوى (القرشي، 1999، ج1، ص15). ونشأ في كنف والدته صالحة بعد وفاة أبيه وهو صغير السن، وتولت رعايته أمه، ثم انتقل مع أسرته إلى مدينة النجف الأشرف سنة 1946م وهناك بدأ مسيرته العلمية في سن مبكرة (القرشي، 1999، ج1، ص22). وقد كان يقول انه لا يذكر عن والده الا صورة غير واضحة أي انه بحكم من لم ير اباه (النعماني، 1995، ص42)، والتحق السيد محمد باقر الصدر بالحوزة العلمية في سن مبكرة وتفوق على أقرانه، حتى عُرف بالنبوغ المبكر، إذ ألف كتابه الأول فدك في التاريخ وهو في سن المراهقة، ما أظهر عمق وعيه المبكر بالقضايا الإسلامية والتاريخية (الصدر، 1955، ص5).

2. تكوينه الفكري: تأثر السيد الصدر بعدد من أعلام الحوزة في النجف، ومن أبرزهم المرجع الكبير السيد أبو القاسم الخوئي⁽²⁴⁶⁾ الذي حضر أبحاثه الفقهية والأصولية (الموسوي، 1998، ج1، ص101)، كما كان متابعاً للفكر الغربي المعاصر، فقد اطلع على الماركسية

(246) أبو القاسم بن علي أكبر بن هاشم الموسوي الخوئي، أحد كبار مراجع الشيعة الإمامية المعاصرين، ولد في مدينة خوي شمال غربي إيران عام 1899م وهاجر إلى النجف الأشرف لطلب العلم، فحضر دروس كبار العلماء كالسيد أبي الحسن الأصفهاني والشيخ محمد حسين النائيني، حتى برز في الفقه والأصول والرجال، وأصبح من أعظم المرجعية الدينية بعد وفاة السيد محسن الحكيم سنة 1970م، امتاز بدقته العلمية ومنهجه التحقيقي في علم الأصول والحديث والرجال، توفي في الكوفة في الثامن من صفر سنة 1413هـ الموافق لـ 8 آب 1992م، ودُفن في الصحن العلوي الشريف في النجف الأشرف. للمزيد ينظر: محمد رضا الموسوي، السيد الخوئي: حياته وأثاره العلمية، ص 11-25.

والليبرالية والرأسمالية، فانتقدها نقدًا عميقًا في كتبه اقتصادنا وفلسفتنا (الصدر، 1982)؛ (الصدر، 1986، ص12)، وقد جمع بين الاجتهاد الأصولي الدقيق والانفتاح على قضايا العصر، فكان مشروعه الفكري قائمًا على معالجة التحديات الفكرية والسياسية والاجتماعية التي تواجه الأمة.

3. المواقف السياسية والاجتماعية: لم يكن السيد الصدر عالمًا منزويًا في الحوزة، بل كان فاعلاً في الواقع السياسي العراقي. فقد دعم تأسيس حزب الدعوة الإسلامية في أواخر الخمسينيات، باعتباره وسيلة عملية لمواجهة الأنظمة المستبدة، ونشر الفكر الإسلامي المقاوم (المؤمن 1993، ص55)، و وقف موقفًا حازمًا ضد نظام حزب البعث بعد استيلائه على السلطة سنة 1968م، ورفض مبايعة صدام حسين، معلناً موقفه الإسلامي الرافض للظلم، الأمر الذي أدى إلى اعتقاله مرات عدة (الموسوي، 1998، ج2، ص210). وكان السيد الصدر مؤيداً لانتصار الثورة الإسلامية في إيران ومباركاً لها، وهذا ما زاد من بغض النظام البعثي له على الرغم من قيام النظام البعثي بمباركة الثورة الإسلامية وهو نوع من الاعلام الساذج الذي يخفي وراءه الكثير ضد تلك الثورة (النعماني، 1995، ص262). وكانت ذروة مقاومته حين دعا الشعب العراقي إلى الثورة ضد النظام، مؤكداً أن الطغيان لا يواجه إلا بالصمود والمقاومة، حتى انتهى الأمر باستشهاده سنة (1400هـ/1980م)، ليكون رمزاً خالداً للفكر المقاوم (القرشي، 1999، ج2، ص300).

ثانياً: الأسس النظرية لحقوق الإنسان

تقوم نظرية حقوق الإنسان في فكر السيد محمد باقر الصدر على مجموعة من الأسس العقائدية والفكرية التي تميزها عن الرؤية الوضعية. هذه الأسس ترتبط بمفهوم الإنسان في القرآن، وبفلسفة الاستخلاف، وبالمنهج الإسلامي في فهم العلاقة بين الحق والواجب، وتأتي ضمن عدة نقاط هي :

1. مفهوم الإنسان وكرامته: يرى السيد الصدر أن كرامة الإنسان ثابتة وأصلية؛ لأنها مستمدة من كونه مخلوقاً لله تعالى، ومكلفاً بمهمة الاستخلاف في الأرض. ومن هنا، فالحقوق ليست منحة من الحاكم أو الدولة، وإنما هي حقوق ملازمة لوجود الإنسان ذاته (الصدر، 1980، ص132)، ويستند الصدر في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (سورة الاسراء: اية 70)، أي جعلنا لهم كراماً أي شرفاً وفضلاً وهو كرم نفي النقصان وليس كرم المال مع حسن الصورة وتسخير الخلق لهم (القرطبي، 2003، ج10، ص293-295)، فالكرامة الإلهية أساس كل حق، وهي تشمل جميع البشر بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية أو العرقية.

2. الأساس العقائدي للحقوق: يرى السيد الصدر أن حقوق الإنسان لا يمكن أن تُبنى على مجرد التوافقات الاجتماعية أو المواثيق الوضعية؛ لأنها نسبية وتفتقر إلى الثبات، أما في الإسلام فهي قائمة على العقيدة التي تجعل الإنسان خليفة الله في الأرض، مما يمنح الحقوق طابعاً إلهياً ملزماً (الصدر، 1986، ص61)، ويؤكد الصدر أن "الإنسان مستخلف عن الله تعالى، والاستخلاف هو الذي يمنحه حقوقاً طبيعية لا يمكن لأي قوة بشرية أن تلغيها" (الصدر، 1983، ص45).

3. العلاقة بين الحق والواجب: يختلف تصور الصدر لحقوق الإنسان عن التصورات الغربية التي تجعلها مطلقة ومنفصلة عن المسؤولية. فالحق في فكر الصدر يرتبط دائماً بالواجب. فحرية الإنسان مثلاً لا تعني التحرر من القيم، بل تعني الحرية المسؤولة المنضبطة بأحكام الشريعة (الصدر، 1982، ص211)، يقول السيد الصدر: "لا يمكن أن نفصل بين حقوق الإنسان وواجباته، لأن الإسلام يجعل الحق مرتبطاً بالمسؤولية الاجتماعية والشرعية" (الصدر، 1980، ص87).

4. مركزية مفهوم العدالة: العدالة عند السيد الصدر ليست مجرد مبدأ قانوني، بل هي قاعدة أساسية تضبط جميع الحقوق. فهو يرى أن العدالة تتحقق حين تُعطى الحقوق لأصحابها دون ظلم أو استغلال. ويعد غياب العدالة هو السبب الرئيسي لانتهاك حقوق الإنسان في المجتمعات الحديثة (الصدر، 1979، ص4).

ثالثاً: الحقوق السياسية والمدنية

تُعَدُّ الحقوق السياسية والمدنية من أهم مرتكزات نظرية حقوق الإنسان في الفكر المعاصر، وقد أولى السيد محمد باقر الصدر اهتمامًا خاصًا بها، إذ رأى أن الإسلام لا يكتفي بتقرير هذه الحقوق نظريًا، بل يؤسسها على أسس عقائدية وتشريعية راسخة وهي كما يلي:

1. حق الحرية والاختيار: الحرية عند السيد الصدر ليست حرية مطلقة بلا ضوابط، بل هي حرية مسؤولة تُمارَس في إطار القيم الإسلامية. فهو يؤكد أن "الحرية الإنسانية هي شرط التكليف، وبدونها لا معنى للمسؤولية ولا للجزاء الأخروي" (الصدر، 1986، ص75). ويرى أن الحرية تشمل حرية الاعتقاد، والتعبير، والاختيار السياسي والاجتماعي، لكنها مقيدة بعدم الإضرار بالآخرين أو مخالفة أحكام الشريعة (الصدر، 1980، ص145).

2. حق المشاركة في الحكم: يرى السيد الصدر أن للأمة حقًا أصيلًا في المشاركة في الحكم وإدارة شؤونها العامة، انطلاقًا من مبدأ الشورى. فقد أكد أن "الشورى ليست مجرد قيمة أخلاقية، بل هي حق للأمة وواجب على الحاكم" (الصدر، 1982، ص211). وقد قدّم الصدر في كتاب (الإسلام يقود الحياة) تصورًا لنظام الحكم الإسلامي القائم على ولاية الأمة، إذ تكون الأمة مصدر الشرعية للحاكم الذي يمارس السلطة وفقًا لأحكام الشريعة (الصدر، 1980، ص92).

3. حق العدالة أمام القانون: أكد السيد الصدر أن العدالة أمام القانون من الحقوق الأساسية للإنسان، فلا يجوز التمييز بين الأفراد على أساس العرق أو الدين أو الانتماء الطبقي. ويستشهد في ذلك بالقاعدة القرآنية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: آية 90). والعدل هو استواء السريرة والإحسان أن تكون السريرة افضل من العلانية، وترك الظلم وإعطاء الحق ولزوم القناعة وترك الإساءة إلى أي أحد بقول أو فعل لا في سر ولا في علن (القرطبي، 2003، ج10، ص165-166)، ويعد تطبيق العدالة القضائية هو الضمانة الأساسية لحماية الحريات المدنية والحقوق السياسية للأفراد (الصدر، 1979، ص103).

4. الحق في الأمن والكرامة الشخصية: يعد السيد الصدر أن الأمن من الحقوق الأساسية للإنسان، فلا يجوز لأي سلطة أن تمارس التعذيب أو الاعتقال التعسفي، وهو يرى أن "الاعتداء على كرامة الفرد أو حرية شخصه لا يقرّه الإسلام، حتى لو كان في إطار السلطة" (الصدر، 1983، ص58).

رابعًا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يرى السيد محمد باقر الصدر أن الإسلام لا ينظر إلى الاقتصاد باعتباره مجرد وسيلة مادية للعيش، وإنما هو أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية وصيانة كرامة الإنسان، ومن هنا فقد اهتم بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، وعدها من المقومات الأساسية لبناء مجتمع عادل ومتوازن، وقد بينها على النحو الآتي:

1. الحق في العمل والملكية: يؤكد السيد الصدر أن العمل حق طبيعي لكل إنسان، وهو الوسيلة التي تحقق للإنسان كرامته واستقلاله. ويرى أن تعطيل الإنسان عن العمل أو حرمانه من فرصته في الإنتاج يُعدّ ظلماً وانتهاكاً لحقوقه (الصدر، 1982، ص95)، كما قرر أن الإسلام يعترف بحق الملكية الفردية، لكنه لا يتركها مطلقة بلا حدود، بل يقيدّها بمبدأ عدم الإضرار بالمجتمع وبالتكافل الاجتماعي (الصدر، 1986، ص214)، ويقول الصدر: "إن الملكية في الإسلام حق مشروط بالعمل، وليست امتيازًا طبقيًا" (الصدر، 1986، ص217).

2. الحق في العدالة الاقتصادية: من أبرز ما طرحه السيد الصدر هو رفضه لظاهرة التفاوت الطبقي الفاحش. فقد رأى أن الإسلام يوجب التوازن في توزيع الثروة، ويمنع تراكمها في أيدي فئة قليلة، مستشهدًا بالآية الكريمة: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة الحشر: آية 7)، ويعد السيد الصدر أن العدالة الاقتصادية تتحقق من نظام الزكاة والخمس وسائر الأحكام المالية، التي تضمن إعادة توزيع الثروة على أساس عادل (الصدر، 1982، ص132).

3. الحق في الضمان الاجتماعي: يرى الصدر أن لكل فرد في المجتمع الإسلامي الحق في العيش الكريم حتى إذا عجز عن العمل، وقد بين أن الدولة الإسلامية مسؤولة عن كفالة الفقراء واليتامى والعاجزين، ويقول: "إن الإسلام لا يقَرّ بوجود جائع أو محروم في المجتمع ما دام هناك فائض عند الآخرين" (الصدر، 1980، ص150).

4. الحق في التعليم والرعاية الصحية: عدّ السيد الصدر أن التعليم حق أساسي لكل إنسان، لأن العلم وسيلة الارتقاء بالكرامة الإنسانية وبناء الشخصية المؤمنة، كما أكد على أن المجتمع والدولة مسؤولان عن توفير الرعاية الصحية وضمان حق العلاج للجميع (الصدر، 1980، ص110).

خامساً: الحقوق الدينية والثقافية

تعدّ الحقوق الدينية والثقافية من الركائز الجوهرية التي أكد عليها السيد محمد باقر الصدر، إذ اعتبر أن الدين والثقافة يمثلان أساس هوية الإنسان ووجوده الحضاري، ومن هنا فإن صيانتهما من أبرز مظاهر حماية حقوق الإنسان في المنظور الإسلامي، وقد بين تلك الحقوق في النقاط الآتية :

1. حق الحرية الدينية: يؤكد السيد الصدر أن الإسلام يقر حرية الاعتقاد، فالإنسان مسؤول عن اختياره أمام الله يوم القيامة، ويستشهد بقول الله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا^١ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (سورة البقرة : آية ، 256)، لكن هذه الحرية لا تعني الانفلات أو محاربة القيم الدينية، بل هي حرية قائمة على المسؤولية، فلا يُسمح باستخدامها لإفساد المجتمع أو نشر الفوضى الفكرية (الصدر، 1981، ص87).

2. حق التعليم والثقافة: يرى الصدر أن التعليم حق أساسي لكل إنسان، ولا يجوز حرمان أي فرد منه بسبب فقره أو وضعه الاجتماعي. ويقول: "العلم ضرورة وجودية للإنسان، وحرمانه منه حرمان من إنسانيته" (الصدر، 1980، ص162)، كما أكد أن الثقافة الإسلامية يجب أن تكون محور التربية والتعليم؛ لأنها تحفظ هوية الأمة وتصونها من الذوبان في الثقافات الدخيلة (الصدر، 1986، ص223).

3. حق صون الهوية الإسلامية: من الحقوق الثقافية المهمة عند السيد الصدر هو حق الأمة في حماية ثقافتها الإسلامية من الاستلاب. فقد حذر من الغزو الثقافي الغربي الذي يسعى إلى تفرغ المجتمعات الإسلامية من هويتها، وأكد أن الدفاع عن الهوية الثقافية هو في حد ذاته دفاع عن حقوق الإنسان (الصدر، 1983، ص66).

4. حق التعبير الفكري: أقر السيد الصدر بحق الإنسان في التعبير عن رأيه، شريطة أن يكون هذا التعبير ملتزماً بالضوابط الأخلاقية والشرعية، فهو يرى أن "حرية التعبير حق مقدس ما لم يتحول إلى أداة لهدم القيم أو إثارة الفتنة" (الصدر، 1979، ص118).

سادساً: حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية

تناول السيد محمد باقر الصدر مسألة حقوق الإنسان من منظور عالمي وإسلامي في آن واحد، معتبراً أن الحقوق الإنسانية لها أبعاد مشتركة بين الأمم، لكنها تحتاج إلى صياغة متوافقة مع الخصوصية الثقافية والدينية لكل مجتمع، إذ بينها بما يلي:

1. مقارنة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: يرى الصدر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل محاولة مهمة لضمان كرامة الإنسان، لكنه يعاني من قصور جوهري، إذ يقوم على أساس فلسفي غربي يقوم على الفردية المطلقة والانفصال عن القيم الروحية، ويؤكد أن بعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي يمكن تطبيقها ضمن الإطار الإسلامي إذا تمت مواءمتها مع مبادئ الشريعة، أما ما يتعارض مع العقيدة فهو غير قابل للتطبيق (الصدر، 1986، ص59).

2. التوازن بين الخصوصية الإسلامية والعالمية: يعد السيد الصدر أن حقوق الإنسان في الإسلام تنطلق من منظومة متكاملة تربط الفرد بالمجتمع والله تعالى، فتكون الحرية والحقوق دائماً متوازنة مع الواجبات والمسؤوليات، ويقول: "إن الحقوق الإنسانية في الإسلام ليست حقوقاً مجردة، بل هي حقوق تتناغم مع القيم الروحية والأخلاقية، ما يجعلها صلبة وراسخة" (الصدر، 1981، ص95).

3. نقد الرؤية الغربية للحقوق: انتقد الصدر النزعة الغربية التي تعد الحرية المطلقة للفرد قاعدة أساسية، بينما يهيمه في الإسلام تحقيق العدالة الاجتماعية والتكافل بين الناس، ويشير إلى أن الفكر الغربي غالبًا ما يفصل بين الحرية الفردية والواجب الاجتماعي، ما يؤدي إلى انتشار الفوضى والانفلات الأخلاقي، بينما الإسلام يحقق توازنًا بين الحرية والالتزام (الصدر، 1983، ص67).

4. الإسهام النوعي لفكر الصدر: يمكن القول إن أهم إسهام قدمه السيد الصدر في هذا المجال هو صياغة مفهوم حقوق الإنسان الإسلامي، الذي يجمع بين: ثبات العقيدة والكرامة الإنسانية، والالتزام بالعدالة والمساواة، والتوازن بين الحقوق الفردية والجماعية، وهذا الإسهام يجعل من فكر الصدر مرجعية هامة لكل الدراسات المعاصرة التي تخص حقوق الإنسان في السياق الإسلامي (الصدر، 1980، ص170).

سابعًا: دور الحقوق الإنسانية في بناء المجتمع العادل

بين السيد محمد باقر الصدر أن لحقوق الإنسان الدور الفاعل في بناء العدالة الاجتماعية وذلك بمسلمات عدة :

1. الربط بين الحقوق والواجبات الاجتماعية: يشدد السيد الصدر على أن حقوق الإنسان ليست معزولة عن المسؤوليات الاجتماعية، فهي ترتبط دائمًا بالواجبات تجاه الآخرين والمجتمع. فالحرية الفردية لا تتحقق إلا ضمن إطار العدالة الاجتماعية والالتزام بالقيم الإسلامية (الصدر، 1980، ص172)، ويقول الصدر: "كل حق من حقوق الإنسان له حد يوازن بين الفرد والمجتمع، والالتزام بهذه الحدود هو الذي يضمن استمرار العدالة" (الصدر، 1981، ص120).

2. حقوق الإنسان بوصفها أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية: يعد الصدر أن تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية يخلق مجتمعًا متوازنًا، يقل فيه الفقر والظلم، ويزداد فيه التكافل والتعاون بين الناس، ويرى أن "العدالة الاقتصادية والسياسية والثقافية ليست أبعادًا مستقلة، بل هي متشابكة، وأي نقص في أحدها يؤدي إلى اختلال المجتمع" (الصدر، 1982، ص140).

3. حماية الفرد والمجتمع من الانحراف: يرى الصدر أن حماية الحقوق الأساسية للإنسان من الانتهاك أو التجاوز تحصّن المجتمع من الفساد والانحراف؛ لأن الإنسان الذي يُحترم حقه يلتزم بالقيم ولا ينحرف عن القوانين والأخلاق، ويقول: "إن الحرمان من الحقوق يولد الفوضى ويهدد استقرار المجتمع، بينما احترام الحقوق يعزز الأمن والاستقرار" (الصدر، 1983، ص70).

5. الإسهام في التنمية الشاملة: يؤكد الصدر أن احترام الحقوق الإنسانية هو شرط رئيسي للتنمية الشاملة، سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي؛ لأن الإنسان الحر والمسؤول هو المحرك الأساسي للتقدم والبناء (الصدر، 1986، ص225). وبهذا المعنى، فإن حقوق الإنسان عند الصدر ليست مجرد مطالب نظرية، بل أدوات عملية لتحسين حياة الناس وبناء مجتمع عادل ومتوازن. ثامناً: التحديات المعاصرة لحقوق الإنسان :

بين السيد الصدر أن هناك مجموعة من التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في حياتنا المعاصرة وهي :

1. التحديات الثقافية والاجتماعية: يشير السيد الصدر إلى أن الكثير من المجتمعات الإسلامية تواجه تحديات في تطبيق حقوق الإنسان بسبب ضعف الوعي الثقافي والاجتماعي، وغياب التربية الدينية الصحيحة التي تؤكد على حقوق الفرد والواجبات المشتركة (الصدر، 1980، ص180)، ويقول: "إن الحقوق لا تتحقق إلا حين يكون الإنسان واعيًا بها ملتزمًا بمسؤولياته تجاه الآخرين" (الصدر، 1981، ص130).

2. التحديات الاقتصادية والتنموية: من أبرز التحديات المعاصرة التي يركز عليها الصدر هي الفقر والتفاوت الطبقي، إذ يرى أن أي مجتمع يعاني من الظلم الاقتصادي لن يستطيع صيانة حقوق الإنسان؛ لأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أساس لكل الحقوق الأخرى (الصدر، 1982، ص150)، ويعد السيد الصدر أن السياسات الاقتصادية العادلة وتوزيع الثروة وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية هي السبيل لحماية حقوق الإنسان في العصر الحديث (الصدر، 1986، ص230).

3. التحديات السياسية والقانونية: يشير السيد الصدر إلى أن الانتهاكات السياسية، مثل الاستبداد والتمييز والفساد، تشكل تهديدًا لحقوق الإنسان، فهو يرى أن تطبيق الحقوق يجب أن يكون متكاملًا مع الشورى والعدالة، وأن أي خلل في مؤسسات الحكم يؤدي إلى ضعف حماية الحقوق (الصدر، 1983، ص75).

4. التحديات الفكرية والفلسفية: يبرز الصدر أهمية مواجهة الفكر الغربي الذي غالبًا ما يفصل بين الحقوق والواجبات، وبين الحرية الفردية والالتزام الاجتماعي، وهو يؤكد أن الفكر الإسلامي يقدم رؤية متكاملة لحقوق الإنسان، قائمة على التوازن بين الفرد والمجتمع والحقوق والواجبات (الصدر، 1979، ص120)، ويظهر من هذه الدراسة أن فكر الصدر يقدم رؤية متكاملة لحقوق الإنسان، تقوم على أسس:

1. الكرامة الإنسانية مصدرا للحقوق: يؤكد السيد الصدر أن حقوق الإنسان ليست مجرد قوانين وضعية، بل حقوق أصيلة وثابتة مستمدة من كرامة الإنسان والاستخلاف في الأرض، مما يعطيها بعدًا أخلاقيًا وروحيًا (الصدر، 1983، ص45).
 2. التوازن بين الحقوق والواجبات: إن كل حق مرتبط بمسؤولية تجاه المجتمع، فالحرية الفردية لا تتحقق إلا في إطار الالتزام بالقيم والأخلاق، وهذا ما يميز النموذج الإسلامي عن النظريات الغربية القائمة على الفردية المطلقة (الصدر، 1981، ص87).
 3. العدالة أساس الحقوق: إن العدالة هي الضمان لتحقيق الحقوق على جميع الأصعدة، فهي شرط لا غنى عنه لصون الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية (الصدر، 1980، ص132).
 4. التطبيق العملي للحقوق: الحقوق الإنسانية ليست مفهومًا نظريًا فقط، بل أدوات عملية لبناء مجتمع متوازن وعادل، بتحقيق العدالة الاقتصادية، حماية الحقوق المدنية، صيانة الحرية الدينية والثقافية، وضمان التعليم والرعاية الصحية (الصدر، 1982، ص140).
 5. مرونة مع الخصوصية الثقافية: إن رؤية الصدر تسمح بالمواءمة بين الحقوق العالمية والمعايير الإسلامية، مع الحفاظ على الهوية الثقافية والدينية للأمة (الصدر، 1986، ص59).
 6. الاستجابة للتحديات المعاصرة: يقدم الصدر حلولًا للتحديات الفكرية، الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، من طريق الإصلاح، تعزيز الوعي، وتطبيق العدالة، مما يجعل فكره مرجعًا حيًا لدراسة حقوق الإنسان في العصر الحديث (الصدر، 1979، ص120).
- الخاتمة: لقد تناول هذا البحث دراسة متعمقة لحقوق الإنسان في كتابات السيد محمد باقر الصدر، من طريق المحاور التي بحثت في الأسس النظرية، للحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق الدينية والثقافية والرؤية العالمية مقابل الخصوصية الإسلامية، دور الحقوق في بناء المجتمع العادل، وأخيرًا التحديات المعاصرة، وإن فكر السيد محمد باقر الصدر يقدم نموذجًا إسلاميًا أصيلًا لحقوق الإنسان، يجمع بين الثبات العقائدي والمرونة التطبيقية، ويؤكد على تكامل الفرد والمجتمع، والحقوق والواجبات. هذا النموذج يشكل مرجعية قيمة لكل من يريد فهم حقوق الإنسان في ضوء الشريعة الإسلامية، ويتيح إمكانية مواجهة التحديات المعاصرة بوعي فكري وممارسة عملية سليمة. وبذلك، تكون الدراسة قد جمعت بين النظرية والتطبيق، وبين التحليل الفلسفي والبعد العملي، ليقدم صورة شاملة ومتكاملة عن حقوق الإنسان في فكر السيد محمد باقر الصدر.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

1. القرشي، باقر شريف، 1999م: الشهيد الصدر حياته وفكره ونضاله، دار التعارف، بيروت.
2. الصدر، محمد باقر، 1980م: المدرسة الإسلامية، ط2، دار التعارف، بيروت.
3. _____، 1986: فلسفتنا، ط5، دار التعارف، بيروت.
4. _____، 1983م: خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء، ط2، دار التعارف، بيروت.
5. _____، 1982م: اقتصادنا، ط7، دار التعارف، بيروت.
6. _____، 1981م: الإسلام يقود الحياة، ط1، دار التعارف، بيروت.
7. _____، 1979م: الفتاوى الواضحة، ط2، دار التعارف، بيروت.
8. _____، 1955م: فدك في التاريخ، ط1، النجف الأشرف.
9. المؤمن، علي، 1993م: سنوات الجمر: سيرة الحركة الإسلامية في العراق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

10. القرطبي، ابي عبد الله محمد بن احمد، (ت 671هـ) ، 2003م: الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض .
11. الموسوي، محمد رضا، 1995: السيد الخوئي حياته وأثاره العلمية، مؤسسة الامام الخوئي، قم.
12. النعماني، محمد رضا ، 1995م: الشهيد الصدر سنوات المحنة وايام الحصار ، قم.
13. الموسوي، هاشم، 1995م: محمد باقر الصدر السيرة والمسيرة في حقائق ووثائق، دار التعارف، بيروت.

List of Sources

The Holy Qur'an*

1. Al-Qurashi, Baqir Sharif (1999): Martyr al-Sadr: His Life, Thought, and Struggle, Dar al-Ta'aruf, Beirut.
2. Al-Sadr, Muhammad Baqir (1980): The Islamic School, 2nd ed., Dar al-Ta'aruf, Beirut.
3. ____ 1986: Our Philosophy, 5th ed., Dar al-Ta'aruf, Beirut.
4. ____ 1983: The Vicegerency of Man and the Testimony of the Prophets, 2nd ed., Dar al-Ta'aruf, Beirut.
5. ____ 1982: Our Economics, 7th ed., Dar al-Ta'aruf, Beirut.
6. ____ 1981: Islam Leads Life, 1st ed., Dar al-Ta'aruf, Beirut.
7. ____ 1979: Clear Legal Rulings, 2nd ed., Dar al-Ta'aruf, Beirut.
8. ____ 1955: Fadak in History, 1st ed., Najaf al-Ashraf.
9. Al-Mu'min, Ali (1993): Years of Embers: A Biography of the Islamic Movement in Iraq, Dar al-Kitab al-Islami, Beirut.
10. Al-Qurtubi, Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Ahmad (d. 671 AH) (2003): Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an (The Compendium of Qur'anic Rulings), Dar 'Alam al-Kutub, Riyadh.
11. Al-Mousawi, Muhammad Rida (1995): Sayyid al-Khoei: His Life and Scholarly Works, Imam al-Khoei Foundation, Qom.
12. Al-Nu'mani, Muhammad Rida (1995): Martyr al-Sadr: The Years of Ordeal and Days of Siege, Qom.
13. Al-Mousawi, Hashim (1995): Muhammad Baqir al-Sadr: Biography and Life Journey in Facts and Documents, Dar al-Ta'aruf, Beirut.

Population Growth and Its Impact on Achieving Health Development and Limiting the Advancement of Human Rights: A Case Study of Dhi Qar Governorate

Assist. Prof. Dr. Ahmed Baqir Jumaa
Ministry of Higher Education and Scientific Research / Al-Shatra University

Abstract

This research aims to uncover population growth trends in Dhi Qar Governorate, thereby enabling an understanding of demographic changes between the past, present, and future, and assessing their repercussions on the development of the health sector. Studying such topics provides planners with essential data necessary for formulating general guidelines for planning programs across various economic and social fields, including health development.

Consequently, population growth has become a phenomenon emphasized by population geographers. The study reveals a significant disparity in population growth rates within the governorate, reaching 2.9%, indicating a substantial increase in the total population. Furthermore, the research highlights variations in growth rates among the governorate's administrative units and between urban and rural environments. The urban growth rate was recorded at 2.9%, compared to 2.1% for rural areas. This discrepancy is attributed to continuous migration from rural to urban areas, driven by several factors related to the economic and social conditions in these regions.

The research recommends addressing the imbalance in population growth rates by adopting national policies aimed at reducing fertility rates, which would subsequently lower the rates of excessive population growth. The results indicate that rapid population growth leads to a demand for preventive and curative health services that exceeds the capacity of health institutions, thereby hindering the achievement of sustainable health development. The study further demonstrates that weak health development, resulting from this pressure, poses a direct challenge to human rights, particularly the right to health, equity in service distribution, and the right of individuals to a safe and healthy environment.

The study clarifies that continued population growth without effective health planning will limit the promotion of human rights and weaken the state's ability to fulfill its health obligations. In conclusion, the study emphasizes the necessity of adopting integrated population and health policies based on strategic planning, improving resource efficiency, and expanding health services. This approach ensures the realization of sustainable health development and the protection of human rights amidst the variables of population growth.

Keywords: Spatial Analysis, Population Growth, Human Development, Demographic Characteristics.

النمو السكاني واثره في تحقيق التنمية الصحية والحد من تعزيز حقوق الإنسان (محافظة ذي قار نموذجا)

م.د احمد باقر جمعة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جامعة الشطرة

المستخلص:

يهدف هذه البحث الى الكشف عن اتجاهات النمو السكاني لسكان محافظة ذي قار وبه يمكن معرفة التغير السكاني في المحافظة ما بين الماضي والحاضر والمستقبل ومدى انعكاساته على تنمية الواقع الصحي ، وان دراسة هكذا مواضيع توفر للمخططين البيانات الضرورية والاستعانة بها لاجل وضع الخطوط العامة للبرامج التخطيطية في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية ومنها الواقع التنموي الصحي ، لذا فان النمو السكاني اصبح من الظواهر التي اكد عليها جغرافيو السكان لذا اظهر البحث ان هنالك ارتفاعا واضحا في تباين النمو السكاني في المحافظة والذي وصل الى (2.9%) وهذا يعني ارتفاع الحجم السكاني في المحافظة كذلك بين البحث

التفاوت في النمو السكاني فيما بين الوحدات الادارية للمحافظة وكذلك حسب البيئة ما بين الحضر والريف اذ بلغ معدل النمو في الحضر (2.9) مقابل (2.1) للريف وهذا يعود الى الهجرات المستمرة من الريف الى المدينة نتيجة لعدة اسباب مرتبطة بالواقع الاقتصادي والاجتماعي في هذه المناطق وقد اوصى البحث بالاهتمام بموازنة معدلات النمو السكاني باتباع السياسات الوطنية التي تدعو الى خفض معدلات الخصوبة التي بدورها تؤدي الى خفض معدلات النمو السكاني المتزايد . وقد اظهرت النتائج أن النمو السكاني السريع يؤدي إلى زيادة الطلب على الخدمات الوقائية والعلاجية يفوق قدرات المؤسسات الصحية، الأمر الذي يعيق تحقيق التنمية الصحية المستدامة. كما بينت الدراسة أن ضعف التنمية الصحية الناتج عن هذا الضغط يشكل تحدياً مباشراً لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الصحة، والعدالة في توزيع الخدمات، وحق الأفراد في بيئة صحية آمنة. وتوضح الدراسة أن استمرار النمو السكاني دون تخطيط صحي فعال من شأنه أن يحد من تعزيز حقوق الإنسان ويُضعف قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها الصحية ، وتخلص الدراسة إلى ضرورة تبني سياسات سكانية وصحية متكاملة، تعتمد على التخطيط الاستراتيجي، وتحسين كفاءة الموارد، وتوسيع الخدمات الصحية، بما يضمن تحقيق التنمية الصحية المستدامة وحماية حقوق الإنسان في ظل متغيرات النمو السكاني.

الكلمات المفتاحية : التحليل المكاني , النمو السكاني , التنمية البشرية , الخصائص الديموغرافية

مشكلة الدراسة:

ان دراسة خصائص السكان باظهار التغيرات التي حصلت على خصائص السكان في محافظة ذي قار للمدة (1997-2024) من حيث توزيع السكان وكثافتهم ونموهم يعد على درجة كبيرة وعالية من الاهمية في التطوير والتخطيط والتنمية البشرية , كذلك تخطيط ومعرفة الواقع المستقبلي ويمكن صياغة المشكلة على النحو الاتي :

1. ما هو الاتجاه العام لنمو السكان وتوزيعهم في محافظة ذي قار
2. هل يوجد تباين في توزيع السكان ونموهم على مستوى الوحدات الادارية للمدة (1997-2024).
3. ما حجم الضغوط التي أحدثها النمو السكاني على الخدمات الصحية الأساسية والاختصاصية ؟

فرضية البحث :

هنالك عدة عوامل اجتماعية واقتصادية وسياسية كان لها دور واثار في حصول تغيرات في النمو السكاني وتوزيع السكان في محافظة ذي قار وعليه فإن فرضية البحث تكمن في ان عدد السكان يتجه للارتفاع مع وجود تباين واختلاف في توزيع السكان بين وحدة ادارية واخرى في المدة (1997-2024) مع وجود فجوة واضحة بين النمو السكاني المتسارع وقدرة المنظومة الصحية على تلبية احتياجات السكان وتحقيق التنمية الصحية اتمستدامة في المدة المدروسة .

أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يهتم بدراسة التغيرات السكانية في محافظة ذي قار الحاصلة في النمو السكاني للمدة (1997-2024) والذي يعد من الوسائل المؤثرة في توزيع السكان وطبيعة تغيرهم الحركي والتركيبى كذلك بالتغيرات السكانية نستطيع التعرف على مؤهلات وقدرات السكان سواء أكانت اجتماعية ام اقتصادية ام صحية ووضع الحلول الملائمة لها والتي من الممكن ان تسهم في تطوير حياتهم المعاشية والاقتصادية .

منهج البحث :

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي للبيانات السكانية والتي تم تدعيمها بالاسلوب الاحصائي اذ تم الافادة منه في معالجة البيانات وجمعها وعرضها في جداول ورسوم بيانية وتمثيلها على الخرائط لمنطقة البحث لكشف حقيقة التباين .

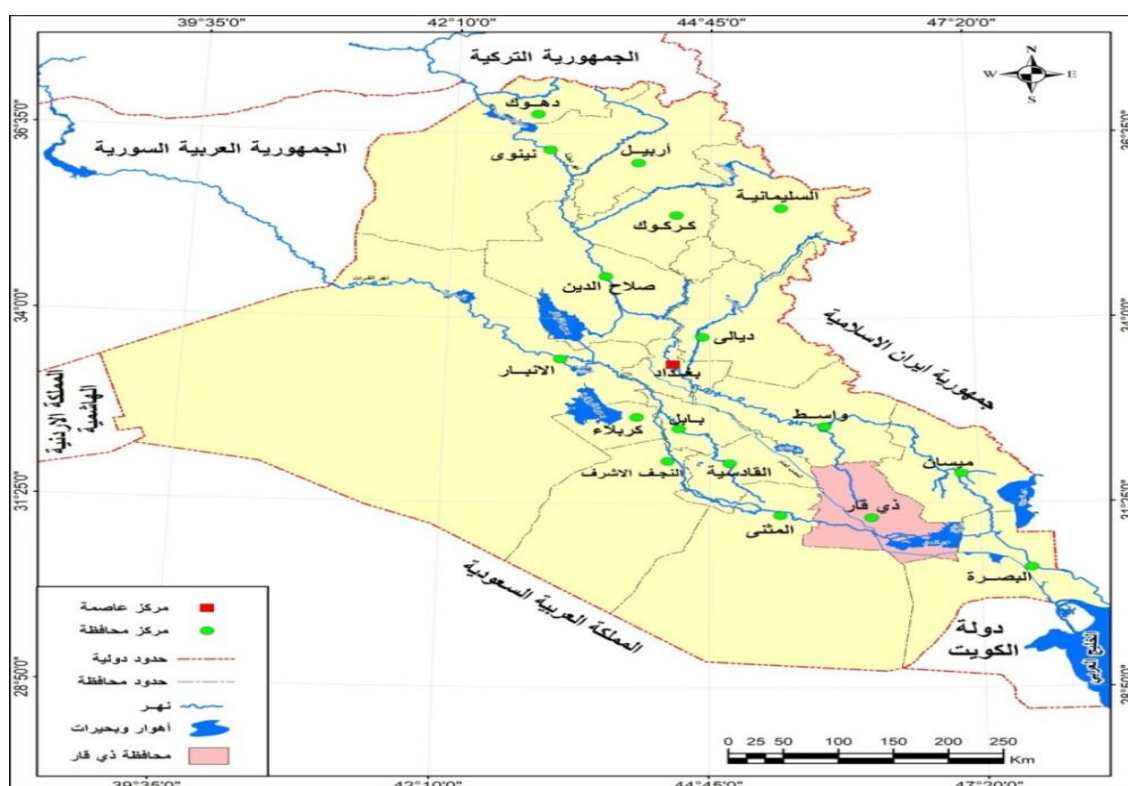
هيكلية البحث :

احتوى البحث ثلاثة مباحث تخللتها الخرائط والرسوم البيانية والجداول كما احتوت على النتائج والتوصيات؛ اذ تناول المبحث الاول اتجاهات النمو السكاني وتوزيعها المكاني فيما ضم المبحث الثاني توزيع معدلات النمو السكاني بحسب البيئة اما المبحث الثالث فقد ناقش الافاق المستقبلية للنمو السكاني .

حدود البحث :

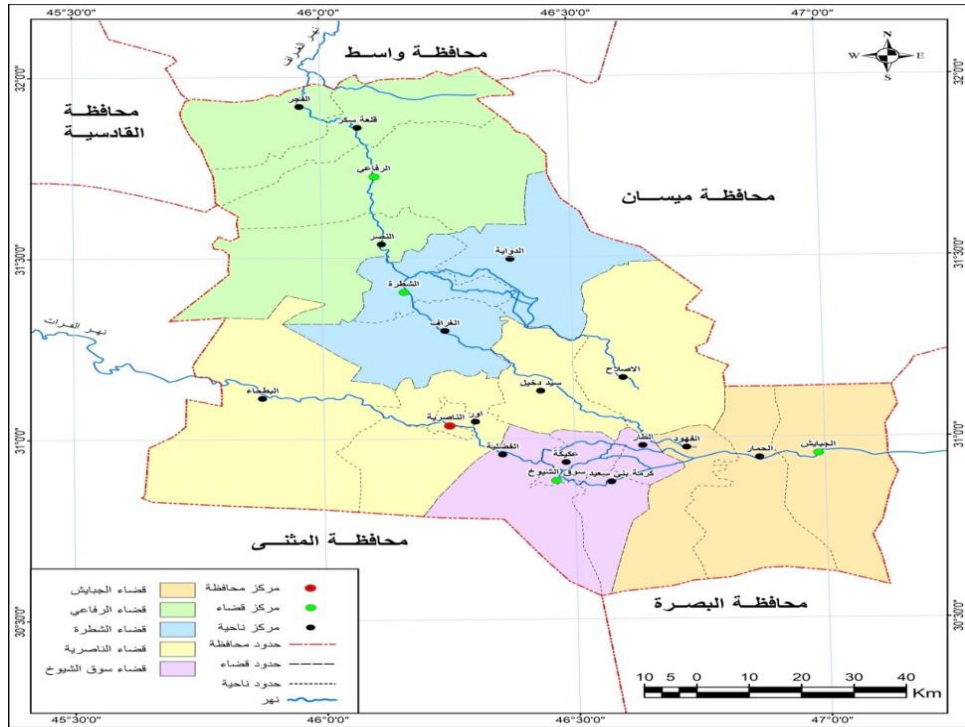
تشمل الحدود المكانية محافظة ذي قار التي تقع في الجزء الجنوبي من العراق بين دائرتي عرض (30-33 - 32) وخطي طول (30-45 - 47-12) شرقا اما حدودها الشمالية فتمثلت بمحافظة واسط اما الحدود الشرقية ، فتمثلت بمحافظة ميسان اما محافظة المثنى والديوانية فتمثلان حدودها الغربية فيما تحد محافظة البصرة وجزء من محافظة المثنى حدودها الجنوبية كما موضح بالخريطة (1) وتتألف المحافظة من عشرين وحدة ادارية كما موضح بالخريطة (2) اما الحدود الزمانية فهي المدة (1997-2024) .

خريطة رقم (1) موقع محافظة ذي قار من العراق



المصدر: وزارة الموارد المائية، الهيئة العامة للمساحة، قسم إنتاج الخرائط، الوحدة الرقمية، خريطة العراق الإدارية، مقياس 1/1,000,000، بغداد، 2020.

خريطة رقم (2) الوحدات الادارية في محافظة ذي قار



المصدر: وزارة الموارد المائية، الهيئة العامة للمساحة، قسم الخرائط، خريطة محافظة ذي قار الادارية، مقياس 1:10000 2018 باستخدام Arc Gis 10.8 .

المبحث الاول : اتجاهات النمو السكاني ومعدلاته وتوزيعه المكاني في محافظة ذي قار لسنتي (1997-2024) .
اولا : معدلات النمو السكاني :

نتيجة للظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تتعرض لها اي منطقة جغرافية ومنها منطقة البحث فان عدد السكان في تغير دائم وغالبا ما تؤكد ذلك البيانات الاحصائية التي تشير الى استمرارية نمو السكان بمعدلات مرتفعة ، وقبل ان تتم الاشارة لمعدلات النمو السكاني للمدة (1997-2024) سوف يتم التطرق الى المعدلات التي سبقت هذه المدة؛ لانها تعطينا الملامح عن طبيعة السكان في تلك المدة اذ يتبين من معطيات الجدول (1) والشكل (1) ان اعداد السكان في منطقة البحث تتدرج بالارتفاع نحو الزيادة للمدة المذكورة؛ اذ بلغ عدد السكان عام 1947 حوالي (344867) نسمة وبلغ عام 1957 (455644) نسمة ليرتفع العدد الى (498850) نسمة عام 1965 اما عام 1977 فقد بلغ عدد السكان (622979) نسمة ليرتفع الى (921066) نسمة عام 1987 اما عام 1997 فقد ارتفع عدد السكان الى (1184796) ليستمر الارتفاع في عدد السكان ليصل الى (1616226) نسمة عام 2007 بزيادة مطلقة بلغت (431430) نسمة عن عام 1997 بمعدل نمو (3.2%) وارتفع عدد السكان الى (1930835) نسمة عام 2013 بمقدار زيادة يبلغ (314609) عن عام 2007 وبمعدل نمو (3.0%) اما في عام 2024 فقد بلغ عدد السكان (2321851) نسمة وبزيادة عن عام 2013 بلغت (391016) نسمة وبنسبة تغير (20.3%) وبمعدل نمو بلغ (1.8%) للمدة (2013-2024) ونلاحظ ان معدلات النمو للسكان في المحافظة لم تكن ثابتة ، بل اتسمت بالتغير من مدة الى اخرى ، وهي تتجه للزيادة في اعداد السكان نتيجة للزيادة الطبيعية وان هذه الزيادة لعلها جاءت نتيجة للتحسن الذي طرأ على بعض الاسر بسبب تحسن مستوياتهم الاقتصادية والمعيشية وخاصة التوظيف الحكومي في الدوائر الحكومية مما انعكس ايجابا على الشباب واستقرار وضعهم المعاشي مما اسهم في الزيادة السكانية .

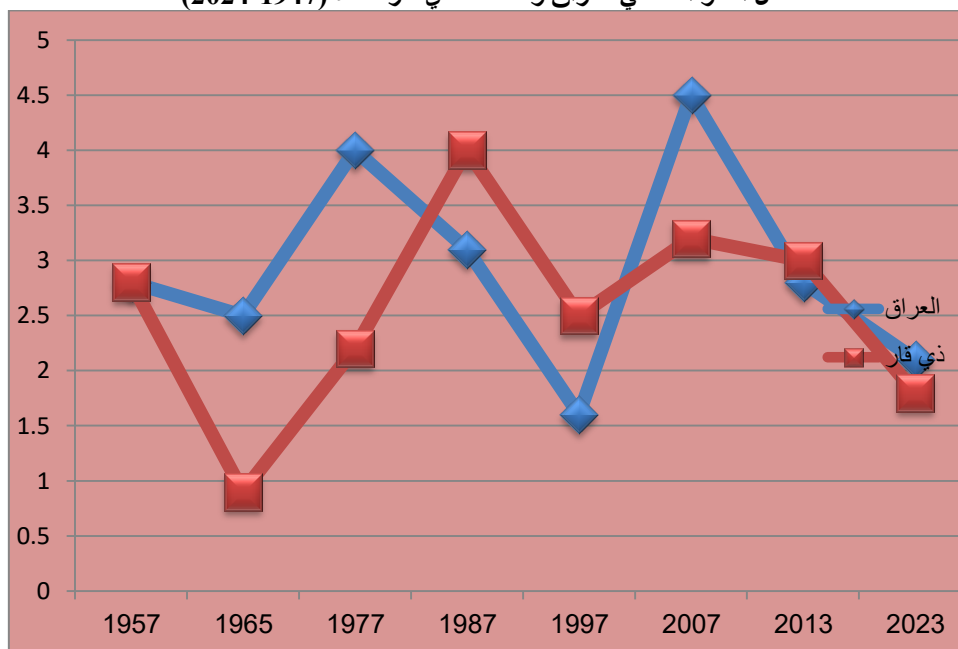
جدول (1)
عدد السكان في محافظة ذي قار والعراق ومعدلات النمو للمدة (1947-2024)

السنوات	العراق				محافظة ذي قار				نسبة سكان المحافظة من العراق %
	عدد السكان	التغير المطلق	نسبة التغير	معدل النمو	عدد السكان	التغير المطلق	نسبة التغير	معدل النمو	
1947	4816185				344867				
1957	6339960	1523775	31.6	2.8	455644	11077	32.1	2.8	7.2
1965	8097230	1757270	27.7	2.5	498850	43206	9.5	0.9	6.2
1977	12000497	3903267	48.2	4.0	622979	124129	24.9	2.2	5.2
1987	16335199	4334702	36.1	3.1	921066	298087	47.8	4.0	5.6
1997	19184543	2849344	17.4	1.6	1184796	263730	28.6	2.5	6.2
2007	29683174	10498631	54.7	4.5	1616226	431430	36.4	3.2	5.4
2013	35095772	5412598	18.2	2.8	1930835	314609	19.5	3.0	5.5
2024	43324883	8229111	23.4	2.1	2321851	391016	20.3	1.8	5.3

المصدر: عمل الباحث بالاعتماد على .

1. جمهورية العراق , وزارة التخطيط , الجهاز المركزي العام للسكان , نتائج التعداد العام للسكان للاعوام 1947 , 1957 , 1965 , 1977 , جدول 22 ص 23 , ولسنة 1987 , 1988 , جدول 22 , ص 82 و 1997 بغداد , جدول 22 , ص 76.
2. جمهورية العراق , وزارة التخطيط , الجهاز المركزي للاحصاء , مديرية احصاءات السكان والقوى العاملة , تقديرات السكان لمحافظة ذي قار للمدة (2007-2024) .

شكل (1)
معدل النمو السكاني للعراق ومحافظة ذي قار للمدة (1947-2024)



المصدر: عمل الباحث بالاعتماد على جدول (1).

ويتضح من الجدول والشكل السابقين ان هنالك تطورا عدديا في اعداد السكان، ويمكن ان نميز عدة اتجاهات للنمو السكاني لمنطقة البحث وكما يلي .

1. المرحلة الاولى (1947-1957).

اتسمت هذه المرحلة بمعدل نمو يبلغ (2.8%) وهو مقارب لمعدل النمو في العراق للمدة نفسها واتسمت هذه المدة بأن حدث فيها أول تعداد الذي اتبعت فيه الطرق العلمية إلا أن من العيوب التي ظهرت فيه أنه اتصف بعدم الدقة في البيانات المتحققة من السكان آنذاك والسبب للتهرب من التجنيد والضرائب .

2. المرحلة الثانية (1987-1997).

بلغت الزيادة الكلية للسكان في هذه المرحلة (263730) نسمة بمعدل نمو سكاني بلغ (2.5%) وهو منخفض عن المدة السابقة وقد يعود السبب في ذلك إلى تدرج الظروف الاقتصادية للسكان أيام الحصار الاقتصادي في التسعينات من القرن الماضي الذي فرض على العراق مما أدى إلى انخفاض المستوى المعاشي للأفراد الذي انعكس سلباً على انخفاض معدلات الزواج وبالتالي انخفاض معدلات الخصوبة السكانية أضف إلى ذلك ارتفاع الوفيات نتيجة لتدهور القطاع الصحي وانتشار الكثير من الأمراض والأوبئة بسبب سوء التغذية التي حصدت كثير من أرواح السكان .

3. المرحلة الثالثة (1997-2007) .

يلحظ في هذه المرحلة ارتفاع معدلات النمو السكاني لمنطقة البحث ؛ إذ بلغت الزيادة الحاصلة في أعداد السكان (431430) نسمة بمعدل نمو سكاني بلغ (3.2%) والذي يفوق معدل النمو السكاني للمدة السابقة، وهذا يعود إلى التحسن في الظروف الاقتصادية نوعاً ما وكذلك الصحة للسكان مما أسهم في ارتفاع معدلات الزواج وبالتالي زيادة معدلات المواليد وتناقص الوفيات .

4. المرحلة الرابعة (2007-2024) .

فيها سجل النمو السكاني انخفاضاً واضحاً وقد بلغ (1.8%) وهذا الانخفاض يعود إلى أسباب كثيرة متداخلة بعضها مع بعض ، منها البطالة وارتفاع معدلاتها الأمر الذي أدى إلى العزوف عن الزواج بسبب التكاليف الكبيرة له كذلك هجرة بعض السكان نحو المحافظات الأخرى للبحث عن العمل أو بسبب النزاعات العشائرية في بعض مناطق المحافظة لاسيما الريفية منها وبعض المناطق الحضرية ، يتضح مما سبق أن التغير والتذبذب في معدلات النمو السكاني لمنطقة البحث جاءت عوامل وأسباب متداخلة أدت إلى بروز هذا التباين والتغير في معدلات النمو السكاني والتي تم ذكرها مسبقاً وهذا التغير في النمو السكاني يرجع إلى طبيعة السكان التي يتصفون بها ، وهي الحركية والتغير المستمر ، وقد أشرنا مسبقاً إلى أن النمو يعتمد على الهجرة والوفيات والولادات ، وهذه تتصف بالتغير المستمر تبعاً لظروف السكان وخصائصهم .

ثانياً : التوزيع الجغرافي لمعدلات النمو السكاني حسب الوحدات الإدارية .

أسهمت عوامل عدة في تباين النمو السكاني على مستوى الوحدات الإدارية منها عوامل طبيعية وبشرية ؛ إذ شهدت منطقة البحث نمواً سكانيًا في المدة المذكورة للبحث ، وهذا يرجع إلى ارتفاع مستويات الخصوبة وانخفاض نسبة الوفيات وارتفاع المستوى الاقتصادي في بعض الوحدات الإدارية ، وعند تفسير أي ظاهرة جغرافية مكانياً تظهر الحاجة إلى رصد الظاهرة ووصفها مكانياً وثنائياً يجب معرفة تباينها مكانياً لتوزيعها مع أثر المتغيرات المؤثرة في إظهار ذلك التباين ، واتسمت حالة التباين المكاني في توزيع معدلات النمو السكاني بحسب الوحدات الإدارية بحالة عدم التجانس وإنها اتخذت أنماطاً متعددة ولوحظ أن هنالك ارتفاعاً في معدلات النمو لبعض الوحدات الإدارية الجاذبة للسكان؛ لكونها مراكز إدارية كبيرة وتضم العديد من المنشآت الحكومية والتجارية من مثل أقضية الناصرية والشطرة وسوق الشيوخ والرفاعي؛ إذ تضم هذه الوحدات الإدارية العدد الأكبر للسكان في المحافظة كذلك وجود التوسع العمراني الذي أسهم في رفع مستوى معدلات النمو السكاني ، وعند تتبع اتجاه التباين المكاني للنمو السكاني لمنطقة البحث للمدة (1997-2024) ومن ملاحظة الجدول (2) والشكلين (2) و(3) يتبين الآتي :

1. منطقة النمو المنخفض أدنى من (3%) .

ضم هذا المستوى كل من الوحدات الإدارية (الأصالح ، الناصرية ، البطحاء ، سيد دخیل، الرفاعي ، النصر، سوق الشيوخ ، العيكة ، قلعة سكر، الفجر ، كرمة بني سعيد ، الشطرة ، الغراف ، الدواية ، الفهود) وبمعدل نمو (2.3 و 2.9 و 1.6 و 2.0 و 2.6 و 2.4

و2.6 و2.9 و2.7 و1.1 و2.5 و2.9 و2.6 و2.5 و2.3) على التوالي وقد لوحظ ان هذه المعادلات متقاربة نوعا ما بسبب الظروف التي مر بها البلد عامة منها فترة الحصار الاقتصادي عام 1991 الذي ادى الى هجرة الكثير من الشباب الى خارج البلد والعزوف عن الزواج بسبب قلة فرص العمل وعدم وجود التكاليف اللازمة للزواج .

جدول (2)

حجم السكان ونسبة التغير ومعدل النمو في محافظة ذي قار لسنتي (1997-2024)

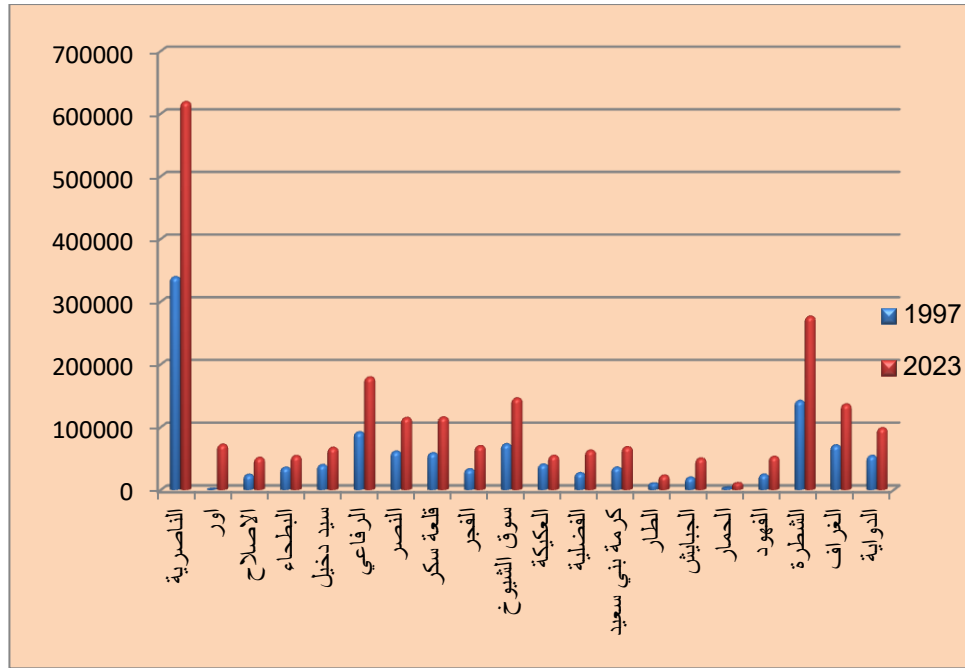
الوحدات الادارية	1997	2024	نسبة التغير	معدل النمو
الناصرية	330300	618861	82	2.3
اور	0	72133	0	0
الاصلاح	24213	51194	111	2.9
البطحاء	35574	54077	52	1.6
سيد دخيل	39780	67169	68	2.0
الرفاعي	91863	179338	95	2.6
النصر	61142	114721	87	2.4
قلعة سكر	58546	115687	97	2.6
الفجر	32970	69802	111	2.9
سوق الشيوخ	72924	145810	99	2.7
العكبة	40641	54382	33	1.1
الفضلية	26924	62719	132	3.3
كرمة بني سعيد	35749	68185	90	2.5
الطار	10507	22924	118	3.0
الجبايش	19768	50125	153	3.6
الحمار	3091	10996	255	4.9
الفهود	24528	52796	115	2.9
الشرطة	141896	276198	94	2.6
الغراف	71029	136234	91	2.5
الدواية	54351	98500	81	2.3
المجموع	1184796	2321851	96	2.6

المصدر: عمل الباحث اعتماد على 1. وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للإحصاء ، التعداد العام للسكان لسنة (1997)

محافظة ذي قار جدول (22) ص76.

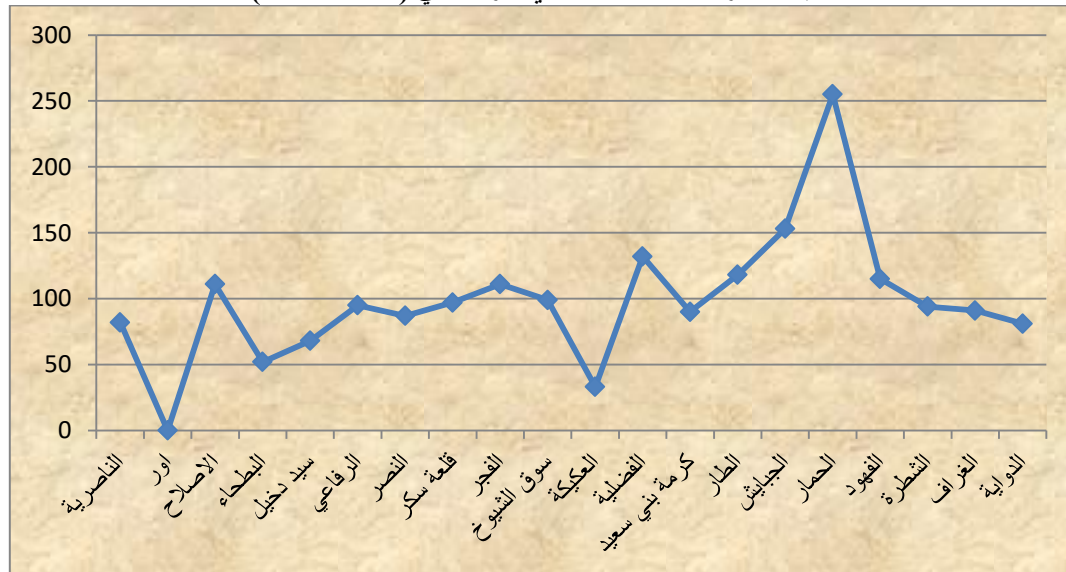
2. وزارة التخطيط ، الجهاز المركزي للإحصاء ، تقديرات السكان لعام 2024 محافظة ذي قار ، جدول رقم (56) .

شكل (2) تطور حجم السكان في محافظة ذي قار للمدة (1997-2024)



المصدر: عمل الباحث اعتمادا على جدول (2).

شكل (3)
نسبة التغير لسكان محافظة ذي قار لسنتي (2024-1997)



المصدر: عمل الباحث اعتمادا على جدول (2).

3. منطقة النمو المتوسط من (3-4%)

ضم هذا المستوى الوحدات الادارية كلا من (الفضلية , الطار , الجبايش) وبمعدل نمو بلغ (3.3 , 3.0 , 3.6) على التوالي .

3. منطقة النمو المرتفع اكثر من (4%) . قد ضمت ناحية الحمار فقط بمعدل نمو بلغ (4.9%) وهو اعلى معدل نمو في منطقة

الدراسة.

المبحث الثاني / توزيع معدلات النمو السكاني على مستوى البيئة .

يرتبط النمو السكاني بالمراكز الحضرية بتغير العوامل الاقتصادية والاجتماعية وان هذه التغيرات تعمل على خلق فرص عمل

غير زراعية جديدة ومن ثم حصول حركة سكانية نحو المراكز الحضرية ، وبذلك يزداد النمو السكاني في المدن على حساب الريف

فضلا عن ذلك التباين الكبير في حجم الاستثمارات والتنمية ما بين المراكز الحضرية والريفية , ولمعرفة النمو السكاني واتجاهه بحسب البيئة بالامكان معاينة الجدول (3) والشكلين (4) و(5) اذ تبين ان هنالك ارتفاعا في نسبة السكان الحضر لعام 2024 اذ بلغ عدد السكان الحضر (1490300) نسمة وهو بذلك اعلى من عدد السكان الحضر لسنة (1997) البالغ (700291) نسمة , اما بالنسبة للسكان الريف في منطقة البحث فقد بلغ عددهم لسنة 1997 (484505) نسمة ليرتفع العدد لسنة (2024) ليصل الى (831551) , اما نسبة النمو السكاني في المدة (1997-2024) للسكان الحضر فقد بلغت (2.9) وهي اعلى من نسبة معدل النمو للسكان الريف لذات المدة والبالغة (2.1) , وهذا يدل على ارتفاع نسبة السكان الحضر على حساب الريف نتيجة للانتقال الكبير من السكان الريف الى المدن المجاورة , وذلك لأسباب عدة , منها طبيعية تتعلق بقلة المياه وتدهور الاراضي الزراعية وما افرزته قلة المياه من تأثير كبير في الزراعة والثروة الحيوانية لدى سكان الريف وكذلك اسباب بشرية متمثلة بالنزاعات العشائرية وتردي الخدمات مما جعل السكان في بعض المناطق الريفية يفضلون الانتقال الى المدن والعمل في المهن الحرة , أما على مستوى الوحدات الادارية فقد اتضح ان هنالك ارتفاعا في بعض الوحدات الادارية على عكس الوحدات الادارية الاخرى التي اتسمت بانخفاض او الحفاظ على مستواها بمعدلات النمو السكاني .

جدول (3)

معدلات نمو السكان لمحافظة ذي قار بحسب الوحدات الادارية والبيئة لسنتي (1997-2024)

معدل النمو	السكان الريف		معدل النمو	السكان الحضر		الوحدات الادارية
	2024	1997		2024	1997	
0	0	33360	2.7	618861	305940	الناصرية
0	66591	0	0	5542	0	اور
2.6%	33489	17094	3.5	17705	7119	الاصلاح
0.7%	25457	21469	2.7	28620	14105	البيضاء
1.8%	50194	31454	2.7	16975	8326	سيد دخیل
2.2%	96657	54409	3.0	82681	37454	الرفاعي
1.8%	58094	36080	3.1	56627	25062	النصر
2.4%	56546	29984	2.8	59141	28562	قلعة سكر
2.7%	37968	18777	3.1	31834	14193	الفجر
0	0	0	2.7	145810	72924	سوق الشيوخ
0.9%	49294	39056	4.5	5088	1585	العبيكة
3.2%	44304	19304	3.4	18415	7620	الفضلية
2.5%	49511	25955	2.5	18674	9794	كرمة بني سعيد
2.9%	18021	8466	3.4	4903	2041	الطار
2.7%	8820	4366	3.8	41305	15402	الجبايش
5.3%	1944	489	4.8	9052	2602	الحمار
3.2%	21390	9424	2.8	31406	15104	الفهود
1.6%	74315	49157	3.0	201883	92739	الشطرة
2.0%	82425	48638	3.4	53809	22391	الغراف
1.6%	56531	37023	3.4	41969	17328	الدواية
2.1%	831551	484505	2.9	1490300	700291	المجموع

المصدر: عمل الباحث بالاعتماد على : 1. وزارة التخطيط, الجهاز المركزي للإحصاء , التعداد العام للسكان لسنة (1997) محافظة ذي قار جدول (22) ص76.

2 وزارة التخطيط , الجهاز المركزي للإحصاء , تقديرات السكان لعام 2024 محافظة ذي قار , جدول رقم (56) .
وأذا اردنا معرفة مستويات النمو للسكان الحضر فقد تم تقسيم هذه المعدلات الى ثلاث مستويات للنمو وكما يأتي .

1. منطقة النمو المرتفع .

تضم هذه المنطقة الوحدات الادارية التي تضم معدل نمو اكثر من (4%) وقد شملت (الحمار والعبيكة) وبنسبة (4.8) و(4.5) لكل منهما على التوالي , اما السكان في الريف فقد بلغ اعلى معدل لهم عام 2024 في ناحية الحمار , وبنسبة (5.3) وهي اعلى نسبة نمو سكاني من بين الوحدات الادارية الاخرى .

2. منطقة النمو المتوسط من (3-4%)

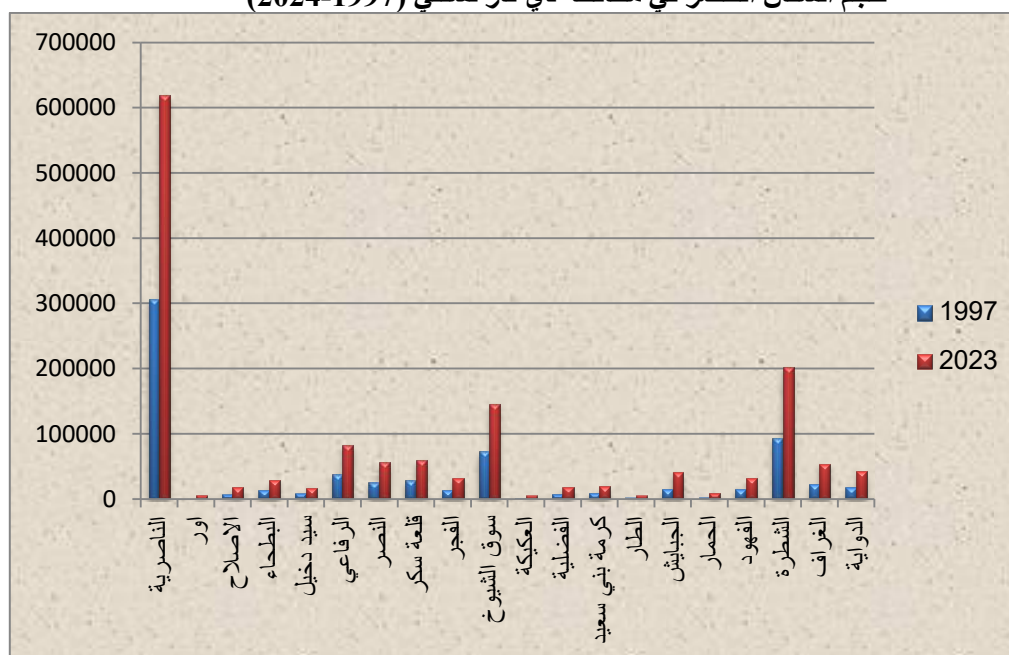
ضم هذا المستوى للسكان الحضر كلا من الوحدات الادارية (الرفاعي , الشطرة , النصر , الفجر , الغراف , الدواية , الطار , الفضلية , الاصلاح , الجبايش) وبمعدلات بلغت (3.0 و3.0 و3.1 و3.1 و3.4 و3.4 و3.4 و3.4 و3.5 و3.8) على التوالي وقد

ضم هذا المستوى اغلب الوحدات الادارية ذات النمو السكاني المتوسط , اما السكان الريف فقد شكلت كل من الوحدات الادارية (الفضلية والفهود) ضمن هذا المستوى المتوسط لنمو السكان والتي بلغت (3.2) لكل منهما .

3. منطقة النمو المنخفض اقل من (3%) .

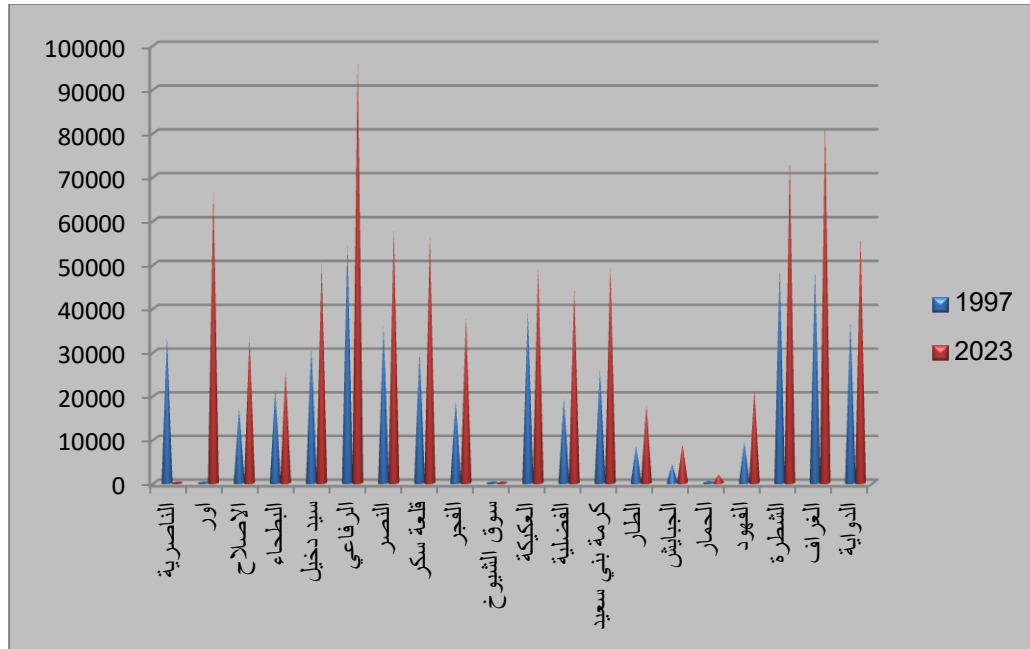
ظهر هذا المستوى للسكان الحضر في الوحدات الادارية (الناصرية , البطحاء , سيد دخيل , وقلة سكر , وسوق الشيوخ , وكرمة بني سعيد , والفهود) وبمعدلات بلغت (2.7) لكل من (الناصرية وسوق الشيوخ والبطحاء و سيد دخيل) و(2.8) لقلة سكر و(2.5) لكرمة بني سعيد والفهود لكل منهما , اما على مستوى السكان الريف ضمن هذا المستوى فقد سجلت ادنى النسب فيه عند الوحدات الادارية (البطحاء , العكيكة , الشطرة , الدواية , سيد دخيل , النصر , قلة سكر , كرمة بني سعيد , الرفاعي , الفجر , الطار , الجبايش , الاصلاح , الغراف) وبمعدلات بلغت (0.7 و 0.9 و 1.6 و 1.6 و 1.8 و 1.8 و 2.4 و 2.5 و 2.2 و 2.7 و 2.9 و 2.7 و 2.6 و 2.2) على التوالي، وهذا يعزى الى انخفاض معدل النمو السكاني للسكان الريف في هذه المناطق نتيجة للهجرة نحو المدن الكبيرة بسبب البطالة وعدم وجود فرص للعمل فيها وقلة الخدمات بانواعها , يتضح مما تقدم ان هنالك تبايناً زمنياً ومكانياً لمعدلات النمو السكاني بين الوحدات الادارية لمنطقة البحث وان معدلات النمو للسكان الحضر مرتفعة قياساً بمعدلات السكان الريف؛ اذ بلغ النمو للسكان الحضر في منطقة البحث (2.9) مقارنة بالريف (2.1) للمدة (1997-2024) , وان التوزيع الجغرافي لهذه المعدلات يدل على ان مستقبل النمو السكاني في منطقة البحث يتجه لصالح السكان الحضر، وهذا يتطلب اقامة نمو متوازن بين الريف والمدينة من طريق تهيئة الظروف المناسبة لذلك التوازن من مثل استصلاح الاراضي الزراعية وتوفير المياه وتطوير الخدمات واعداد برامج تطويرية في لنواحي الثقافية والاجتماعية والاقتصادية كافة .

شكل (4)
حجم السكان الحضر في محافظة ذي قار لسنتي (2024-1997)



المصدر: عمل الباحث اعتماداً على جدول (3) .

شكل (5)
حجم السكان الريف في محافظة ذي قار لسنتي (2024-1997)



المصدر: عمل الباحث اعتمادا على جدول (3) .

المبحث الثالث : اثر الزيادة السكانية في تنمية الواقع الصحي في محافظة ذي قار .

في هذا المبحث سيتم التطرق الى تقييم الواقع التنموي الصحي لقضاء الناصرية لعامي 2015-2024، بهدف دراسة واقع الخدمات الصحية، المستشفيات والمراكز الصحية الرئيسية والفرعية والمراكز المتخصصة والكوادر البشرية في القضاء من حيث كفاءتها وتوزيعها ومدى ملاءمتها للنمو السكاني ، وقد جاء هذا البحث نتيجة للنمو السكاني المتزايد والتطور العمراني الذي يشهده القضاء مما يتطلب دراسة جدية للخدمات الصحية لما تحتله من الأهمية في الخدمات العامة، التي يجب أن يحصل عليها جميع سكان القضاء بشكل متساو وبطريقة مناسبة وسهلة.

اولا- واقع الخدمات الصحية:

تأتي دراسة واقع الخدمات الصحية في قضاء الناصرية لمعرفة مدى ملائمة وتوازن التوزيع المكاني لتلك الخدمات على جهات القضاء ,مع بيان مدى تناسب هذا التوزيع وحاجات السكان لها , شغلت الخدمات الصحية مساحة من قضاء الناصرية قدرها (334000م2) التي تشكل نسبة (3-10%) من مساحات الخدمات المجتمعية في قضاء الناصرية(3), وهذا وقد بلغ عدد المستشفيات الحكومية والأهلية في منطقة الدراسة (5) مستشفيات ، منها (3) مستشفيات حكومية (2) مستشفى أهلي, وبلغ عدد المراكز الصحية الرئيسية والفرعية (78),(87) مركزاً والمراكز التخصصية (7) مراكز لعام 2009 ,اما عام2015, فبلغ عدد المستشفيات الحكومية والأهلية في القضاء (7) مستشفيات ، منها (4) مستشفيات حكومية (3) مستشفيات أهلية , وبلغ عدد المراكز الصحية الرئيسية والفرعية (52),(65)مركزاً والمراكز التخصصية (7) مركزاً, تركزت معظمها في مركز القضاء, وتتوزع المؤسسات الصحية كما يلي :

1-المستشفيات :

تعد المستشفيات من أكبر المؤسسات الصحية التي يجب أن تتوفر فيها أغلب أنواع العلاج ، ويجب أن تحتوي على صالات العمليات ومختبرات التحليل وقسم للطوارئ ، وأن تضم عدداً من الأطباء المختصين, وهناك أنواع عديدة من المستشفيات ، منها الكبيرة والصغيرة ، ومستشفيات عامة وتخصصية ، وهناك مستشفيات عاديتهما للقطاع العام (حكومية) ومنها تابعة للقطاع الخاص (أهلية) ، وعلى هذا الأساس تعد المستشفيات من أهم ركائز النظام الصحي للدولة لما تقدمه من خدمات وقائية وعلاجية للمجتمع ، ويعرف بأنه

مؤسسة صحية تتضمن مجموعة من التخصصات والمهارات والمهن الطبية ، تقدم خدماتها الصحية والأدوية والمواد التي تنظم في نمط معين بهدف خدمة المرضى سواء أكانوا مراجعين أم راقدين فيها، فضلا عن دور المستشفى في تسهيل مهمة التعليم في الكليات والمعاهد الطبية والتمريضية وتشجيع البحوث الصحية المفيدة لصحة المجتمع(4). ويمكن تقسيم المستشفيات إلى حكومية وأخرى أهلية.

أ - المستشفيات الحكومية:

يختلف موقع كل مستشفى عن الآخر ، فمستشفى الحسين العام يقع في وسط المدينة وهو أقدم مستشفى حكومي في القضاء ، بينما يقع المستشفى الجمهوري والموسوي للأطفال وسط المدينة أيضا ، في حين يقع في الجزء الشرقي من المدينة مستشفى بنت الهدى للولادة والأطفال، ويبقى مستشفى الحسين العام متفوقا على المستشفيات الأخرى وذلك عائد إلى قدم المستشفى من ناحية وتعدد تخصصاته العلاجية من ناحية أخرى فضلا عن أن موقعه يتوسط أحياء شعبية متعددة، فتكون المراجعات إليه أكثر من غيره ، وبلغ مجموع المستشفيات الحكومية أربعة وتتوزع المستشفيات في مركز قضاء الناصرية ، وبلغ مجموع الأسرّة في هذه المستشفيات (808) أسرّة لعام 2009، أما عام 2015، فبلغت (1189) سريرا، وفيما يأتي سنوضح كل واحدة منها:-

1-مستشفى الحسين التعليمي :

يقع في الجانب الأيسر من مركز قضاء الناصرية ، وأسس عام(1983) وكان يسمى مستشفى (صدام العام) وتم تغيير اسمه الى مستشفى الحسين العام بعد عام(2003) ومن ثم تغيير اسمه الى مستشفى الحسين التعليمي بعد إنشاء كلية الطب في ذي قار ، (5) ويتكون المستشفى من أحد عشر قسما طبيا ، منها الباطنية والجراحة والحروق والكسور والمجاري البولية والعلاج الطبيعي، ويضم ثلاث صيديات : واحدة للطوارئ والثانية للعيادات الاستشارية والثالثة داخلية ، ويقدم هذا المستشفى خدماته الى سكان قضاء الناصرية وسكان المحافظة لتمتد خدماته الى سكان المحافظات المجاورة ، وذلك بفضل ما يمتلكه من اجهزه طبية متطورة وتخصصات طبية ماهرة ومتخصصة تفتقر إليها اغلب مستشفيات المحافظة.

ومن معاينة بيانات الجدول (4) يتضح ان المستشفى يحتوي على سعة سريرية ؛ إذ بلغت (391) سريرا من مجموع الأسرّة في القضاء ، وقد شغل المرتبة الأولى من الاطباء الاختصاص ، الاطباء المقيمين ،الصيدلة ،ذوي المهن الصحية ،ذوي المهن الادارية (54)،(102)،(18)،(576)،(113) على التوالي لعام2009 ،أما عام 2015 فبلغت سعته السريرية (549) سريرا من مجموع الأسرّة في القضاء ، وقد شغل المرتبة الأولى من الاطباء الاختصاص ، الاطباء المقيمين ،الصيدلة ،ذوي المهن الصحية ،ذوي المهن الادارية (111)،(159)،(86)،(1310)،(278) على التوالي ، ويعود تصدر هذا المستشفى بالمراتب الأولى في اغلب المستويات لكونه يقع في مركز القضاء ، الذي يضم النسبة الأكبر من عدد سكان المحافظة، فضلا عن أن إدارة المحافظة تقع في مركز القضاء ، مما خضع تحت عنايتها واهتمامها بالخدمات وهذا أمر منطقي حيث اهتمامات الإدارات بالمناطق القريبة منها، هذا فضلا عن أن اغلب مرضى المحافظة تتوجه أنظارهم نحو مركز قضاء الناصرية حينما يعانون من مرض يصعب علاجه في مناطقهم .

2-مستشفى بنت الهدى(النسائية والأطفال):

يقع في الجانب الأيمن من مدينة الناصرية ، وأسس عام(1984) وكان يسمى مستشفى النسائية والتوليد وبعد عام(2003) تم تغيير اسمه الى مستشفى بنت الهدى للنسائية والأطفال، ويتكون المستشفى من خمسة أقسام طبية منها الولادة والأطفال والخدج والطوارئ والباطنية ، ويعد هذا المستشفى الوحيد ضمن تخصصه للنسائية والأطفال على مستوى مستشفيات المحافظة ، ومن ثم فانه يشغل المرتبة الأولى من حيث عدد المرضى الراقدين .

ومن معاينة بيانات الجدول (4) يتضح ان المستشفى يحتوي على المرتبة الثانية من حيث سعته السريرية إذ بلغت (227) سريرا من مجموع الأسرّة في القضاء ، وقد شغل المرتبة الثانية من الاطباء الاختصاص ، الاطباء المقيمين ،الصيدلة ،ذوي المهن الصحية ،ذوي المهن الادارية (20)،(44)،(6)،(217)،(83) على التوالي لعام2009 ،أما عام 2015 فبلغت سعته السريرية (287) سريرا

من مجموع الأسرة في القضاء ، وقد شغل المرتبة الثانية من الاطباء الاختصاص ، الاطباء المقيمين ، الصيادلة ، ذوي المهن الصحية ، ذوي المهن الادارية (47)،(83)،(34)،(495)،(125) على التوالي ، ويقدم المستشفى خدماته الى جميع سكان المحافظة؛ لأنه المستشفى الوحيد المتخصص بالأمراض النسائية والأطفال ، وبناء على ذلك فقد تم دعمه بأجهزة طبية ذات كفاءة عالية على الرغم من انه كسائر مستشفيات المحافظة والعراق يعاني من نقص في هذا الجانب .

3-مستشفى الحبوبي العام :

يقع في الجانب الأيسر من مركز قضاء الناصرية بالقرب من شارع الحبوبي ، أسس عام(1932) وكان يسمى بالمستشفى الملكي العام وبعد عام(1958) تم تغيير اسمه الى المستشفى الجمهوري، وبعد عام(1984) تم تغيير اسمه الى مستشفى الجراحة العام وبعد عام(2003) أصبح يعرف بالحبوبي العام ، ويتكون من خمسة أقسام طبية : هي الباطنية والكسور والجراحة والطوارئ والاستشارية كما يضم صيدليتين إحداها للعيادات الاستشارية والأخرى داخلية.

ومن معاينة بيانات الجدول (4) يتضح ان المستشفى شغل المرتبة الثالثة من حيث سعته لعدد الأسرة إذ بلغت (190) سريرا من مجموع الأسرة في القضاء، ثم بلغ عدد الاطباء الاختصاص والاطباء المقيمين والصيادلة وذوي المهن الصحية والادارية (17)،(26)،(8)،(286)،(49) عام 2009 ، اما عام 2015 فبلغ عدد الأسرة (203) أسرة ، ثم بلغ عدد الاطباء الاختصاص والاطباء والعاملين من ذوي المهن الصحية والادارية (34)،(141)،(67)،(914)،(46) على التوالي ، وذلك بسبب وقوعه في منطقة ذات كثافة سكانية عالية، ولم يختلف عن مستشفى الحسين التعليمي من وقوعه في مركز المحافظة الذي ترتب عليه : أمران احدهما اهتمام أكثر من سائر المستشفيات الأخرى ، والآخر الكثافة السكانية العالية التي تدفع باتجاه تطوير المستشفى .

4-مستشفى الموسوي للأطفال:

يقع في الجانب الأيسر من مركز قضاء الناصرية بالقرب من شارع الحبوبي ، أسس عام(2011) وهو يتكون من اربعة أقسام طبية هي الانعاش والخدج والطوارئ والاستشارية، كما تضم صيدليتين إحداها للعيادات الاستشارية والأخرى داخلية ، ومن معاينة الجدول (4) يتضح ان المستشفى شغل المرتبة الرابعة من حيث سعته لعدد الأسرة إذ بلغت (150) سريرا من مجموع الأسرة في القضاء، ثم بلغ عدد الاطباء الاختصاص والاطباء المقيمين والصيادلة وذوي المهن الصحية والادارية (18)،(32)،(40)،(526)،(110) على التوالي لعام 2015 ، وذلك بسبب وقوعه في منطقة ذات كثافة سكانية عالية، ولم يختلف عن مستشفى الحسين التعليمي من وقوعه في مركز المحافظة الذي ترتب عليه أمران: احدهما اهتمام أكثر من سائر المستشفيات الأخرى ، والآخر الكثافة السكانية العالية التي تدفع باتجاه تطوير المستشفى.

جدول (4) توزيع المستشفيات الحكومية وعدد الأسرة والعاملين فيها في قضاء الناصرية (2015-2024)

2015								
ت	المستشفى	الموقع الجغرافي	عدد الأسرة	ذوي المهن الطبية			ذوي المهن الصحية	الكوادر الخدمية الأخرى
				اختصاص	أطباء	صيادلة		
1	الحسين التعليمي	الناصرية	391	54	113	18	576	113
2	بنت الهدى التعليمي	الناصرية	227	20	44	6	217	83
3	الحبوبي التعليمي	الناصرية	190	17	26	8	286	49
4	المجموع		808	91	183	32	1079	245
2024								
ت	المستشفى	الموقع الجغرافي	عدد الأسرة	ذوي المهن الطبية			ذوي المهن الصحية	الكوادر الخدمية الأخرى
				اختصاص	أطباء	صيادلة		
1	الحسين التعليمي	الناصرية	549	111	159	86	1310	278
2	بنت الهدى التعليمي	الناصرية	287	47	83	34	495	125
3	الحبوبي التعليمي	الناصرية	203	34	141	67	914	146
4	محمد الموسوي للأطفال	الناصرية	150	18	32	40	526	110
5	المجموع		1189	210	415	227	3245	659

المصدر : الباحث بالاعتماد على:

1-جمهورية العراق ،وزارة الصحة والبيئة - دائرة صحة ذي قار ، قسم التخطيط ، شعبة المؤسسات الحكومية ، بيانات غير منشورة ، 2020.

2-جمهورية العراق ،وزارة الصحة والبيئة، دائرة صحة ذي قار ، قسم التخطيط ، شعبة القوى العاملة ، بيانات غير منشورة ، 2020.

ب- المستشفيات الاهلية :

تعد المستشفيات الاهلية بانها واحدة من الخدمات الصحية المهمة في المدينة ولا سيما في مرحلة الحصار ؛ اذ انها سدت النقص الحاصل في المستشفيات الحكومية ولو بشكل قليل , ان عملية توفير الخدمات الصحية الاهلية لا ترتبط بسقف زمني ؛ اذ انها مستمرة باستمرارية المجتمع ، لذا ينبغي ان يكون التوزيع المكاني لها مختلفا عن غيره من الخدمات الاخرى؛ اذ ينبغي وصولها الى كل مستوطنة بشرية والى افراد المجتمع كافة (6).

تعتمد هذه المستشفيات في بنائها وتأثيرها على المجهود الفردي كأن يكون طبيباً أو صاحب رأس مال يقوم بأنشائها ويوكل ادارتها إلى طبيب مختص, وتكون هذه المستشفيات في العادة صغيرة واغلبها يخصص في بعض الجوانب بحسب توفر الكادر الطبي الذي يستفيد من هذه المستشفيات بعد الدوام الرسمي , ولغرض التعرف على طبيعة نمط التوزيع المكاني الذي تتخذه المستشفيات الاهلية في مركز القضاء, المتمثلة وعلى النحو التالي:

1- مستشفى الربيع الأهلي :-

يقع في الجانب الغربي شمال شرق مركز قضاء الناصرية, أسس عام(1985) ويتكون هذا المستشفى على الأقسام الطبية التالية الجراحة والكسور والعيون والقلبية والنسائية والتوليد، ويتضح من الجدول(5) ان عدد الأسرة (20) سرير، اما اطباء الاختصاص, الاطباء, الصيدلة, ذوي المهن الصحية, الادارية فبلغ حوالي (1),(4),(3),(12),(20) على التوالي لعام 2009، اما عام 2015 فبلغ عدد الأسرة (28) سرير، اما اطباء الاختصاص, الاطباء, الصيدلة, ذوي المهن الصحية, والادارية بلغ حوالي (2),(4),(3),(5),(6) على التوالي من مجموعها في مركز القضاء.

2- مستشفى الأمل الأهلي:

يقع في الجانب الشرقي من مركز قضاء الناصرية بالقرب من نهر الفرات, أسس عام(2008) ويتكون المستشفى من الأقسام الطبية التالية الكسور والجراحة العامة والنسائية والولادة، وبين الجدول (5) ان عدد الأسرة (35) سرير، اما اطباء الاختصاص والاطباء والصيدلة وذوي المهن الصحية, والادارية فبلغ حوالي(3),(15),(6),(17),(27) على التوالي لعام 2009، اما عام 2015 فبلغ عدد الأسرة (100) سرير، اما اطباء الاختصاص والاطباء والصيدلة وذوي المهن الصحية, والادارية فبلغ حوالي (5),(7),(3),(40),(55) على التوالي من مجموعها في مركز القضاء.

3-مستشفى الرحمن الاهلي :

يقع في الجانب الجنوبي من مركز قضاء الناصرية، وأسس عام(2018) وتتم فيه اجراء العمليات الطبية التالية الجراحة والكسور والنسائية والتوليد، فيما يعمل فيه عدد قليل جداً من الاطباء وذوي المهن الصحية، ويتبين من الجدول (5) عدد الأسرة (50) سرير، اما الاطباء الاختصاص والاطباء والصيدلة وذوو المهن الصحية, والادارية فبلغ حوالي(4),(6),(2),(35),(22) على التوالي لعام 2015 من مجموعها في مركز القضاء .

جدول (5) توزيع المستشفيات الأهلية وعدد الأسرة والعاملين في قضاء الناصرية لعام (2015-2024)

2015

ت	المستشفى	الموقع الجغرافي	عدد الأسرة	ذو المهن الطبية			ذو المهن الصحية	الكوادر الخدمية الأخرى
				اختصاص	أطباء	صيدلة		
1	الربيع	الناصرية	20	1	4	3	12	20
2	الأمّل	الناصرية	35	3	15	6	17	27
3	المجموع		55	4	19	9	29	47

2024

ت	المستشفى	الموقع الجغرافي	عدد الأسرة	ذو المهن الطبية			ذو المهن الصحية	الكوادر الخدمية الأخرى
				اختصاص	أطباء	صيدلة		
1	الربيع	الناصرية	28	2	4	3	5	6
2	الأمّل	الناصرية	100	5	7	3	40	55
3	الرحمن	الناصرية	50	4	6	2	35	22
4	المجموع		178	11	17	8	80	81

المصدر بالاعتماد على بيانات : جمهورية العراق ,وزارة الصحة والبيئة, دائرة صحة ذي قار , قسم التخطيط , شعبة المؤسسات الغير حكومية , بيانات غير منشورة , 2023.

يلحظ مما تقدم ان المستشفيات الاهلية تمتاز بالعناية الطبية الجيدة للمرضى الراقدين والمراجعين من جهة وارتفاع تكاليف الأجور من جهة أخرى, مما يقلل من نسب عدد المرضى المراجعين والراقدين فيها مقارنة بالمستشفيات الحكومية, إذ إن سبب العناية في هذه المستشفيات يعود الى ارتفاع الاجور التي يتقاضاها المستشفى سواء من حيث المعاينة او اجراء العمليات فيها, إن الأطباء معظمهم يعملون في المستشفيات الحكومية في أثناء أوقات الدوام الرسمي والوقت المتبقي يعملون لحسابهم الخاص , وعلى الرغم من أن هذه المستشفيات تخضع لقوانين القطر الطبية إلا أن لها تشريعاً خاصاً, إذ إن الفقراء من المرضى غير ملزمين لمراجعتها لتوفر الخدمات الطبية في المستشفيات العامة , ومن ثم فإن اغلب المراجعين لها هم من ميسوري الحال , ويتم تحويل المرضى المراجعين لعياداتهم الخاصة الى هذه المستشفيات لغرض اجراء الفحوصات الطبية او اجراء العمليات , وبالتالي فان قلة من الاطباء هم الذين ينتمون ادارياً للعمل في هذه المستشفيات,وهي في العادة تنهيكل اداريا باقل عدد ممكن من الكوادر الطبية والفنية والادارية لذلك لم نجد تفاوتاً كبيراً,

2-المؤسسات الصحية الصغيرة وتنقسم إلى عدة أقسام وهي على النحو الآتي :-

أ-المراكز الصحية الأولية:

وهي مؤسسات يتم فيها تقديم الرعاية الصحية الأولية بوصفها خدمات رعاية الوليد والطفل والأم وخدمات التحصين والإرواء الفموي والصحة المدرسية , فضلاً عن الخدمات العلاجية والرقابة الصحية والرصد الوبائي والإسعاف الفوري كما تقوم بمهام التسجيل والإحصاء الطبي(7), وتمثل المراكز الصحية أكثر المؤسسات الصحية انتشاراً وتنتزع في المدن والمناطق الريفية والمناطق النائية , إذ تقدم خدماتها العلاجية في المناطق التي تتواجد فيها , وتقوم بإحالة الحالات الصعبة إلى المستشفيات , وتتوفر في بعض المراكز مختبرات للتحليل , ولكنها تقتصر إلى الأسرة وصالة العمليات , ويقل فيها الأطباء المختصون , وتنقسم على مراكز صحية رئيسة ومراكز صحية فرعية(8),ويحتوي كل مركز على مجموعة من الوحدات العلاجية والوقائية , وهي (وحدة الأسنان , وحدة الصيدلة , وحدة المختبر , وحدة رعاية الأمومة والطفولة ,وحدة الصحة المدرسية , وحدة العيادة الخارجية , وحدة الأمراض الانتقالية) (9).

ومن معاينة بيانات الجدول(6) استحوذ مركز القضاء الناصرية على العدد الأكبر من حيث عدد المراكز الصحية, فكانت بواقع (17)رئيسيا (5) فرعية ,وبلغ عدد الاطباء (13), واطباء الاسنان (22),وعدد الصيدلة (9),فيما بلغ ذوو المهن الصحية (213), والتمريضية (257) ,ثم بلغ ذوي المهن الادارية (282) من مجموع القضاء, ويرجع سبب ذلك الى كون قضاء الناصرية يحتل المرتبة

الاولى من حيث عدد السكان مما أدى الى زيادة على الخدمات الصحية المرتبطة بالطلب مباشر من قبل السكان ، وجاءت بعدها سيد دخیل بالمرتبة الثانية بواقع (2) مركز رئيسي(2) مركز فرعي , وبلغ عدد الاطباء (3), واطباء الاسنان (5), وعدد الصيدلة (5), فيما بلغ ذوو المهن الصحية (64), والتمريضية (76) , ثم بلغ ذوو المهن الادارية (33) , وجاءت الاصلاح بالمرتبة الثالثة بواقع (1) رئيسي و(4) فرعي, وبلغ عدد الاطباء (4), واطباء الاسنان (4), وعدد الصيدلة (2), فيما بلغ ذوو المهن الصحية (18), والتمريضية (34) , ثم بلغ ذوو المهن الادارية (42) , ثم جاءت البطحاء بالمرتبة الرابعة بواقع (1) رئيسي و(2) فرعي , وبلغ عدد الاطباء (3), واطباء الاسنان (3), وعدد الصيدلة (8), فيما بلغ ذوو المهن الصحية (27), والتمريضية (19) , ثم بلغ ذوو المهن الادارية (38), اما المرتبة الاخيرة فكانت من نصيب اور بواقع (1) رئيسي, وبلغ عدد الاطباء (1), واطباء الاسنان (3), وعدد الصيدلة (4), فيما بلغ ذوو المهن الصحية (22), والتمريضية (28) , ثم بلغ ذوو المهن الادارية (26) لعام 2009, اما عام 2015 فاستحوذ ايضا مركز القضاء الناصرية على العدد الأكبر من حيث عدد المراكز الصحية فكانت بواقع (27) رئيسيا (11) فرعيا , وبلغ عدد الاطباء (30), واطباء الاسنان (58), وعدد الصيدلة (18), فيما بلغ ذوو المهن الصحية (382), والتمريضية (534) , ثم بلغ ذوو المهن الادارية (390) مجموع القضاء , ويرجع سبب ذلك الى كون قضاء الناصرية يحتل المرتبة الاولى من حيث عدد السكان مما أدى الى زيادة على الخدمات الصحية المرتبطة بالطلب مباشر من قبل السكان ، وجاءت بعدها سيد دخیل بالمرتبة الثانية بواقع (5) مراكز رئيسية (10) مراكز فرعية , وبلغ عدد الاطباء (3), واطباء الاسنان (9), وعدد الصيدلة (11), فيما بلغ ذوو المهن الصحية (78), والتمريضية (107) , ثم بلغ ذوو المهن الادارية (78) , وجاءت الاصلاح بالمرتبة الثالثة بواقع (2) رئيسي و(6) فرعي , وبلغ عدد الاطباء (3), واطباء الاسنان (5), وعدد الصيدلة (3), فيما بلغ ذوو المهن الصحية (22), والتمريضية (47) , ثم بلغ ذوو المهن الادارية (61), ثم جاءت البطحاء بالمرتبة الرابعة بواقع (2) رئيسي و(4) فرعي, وبلغ عدد الاطباء (6), واطباء الاسنان (5), وعدد الصيدلة (13), فيما بلغ ذوو المهن الصحية (33), والتمريضية (37) , ثم بلغ ذوو المهن الادارية (64), اما المرتبة الاخيرة فكانت من نصيب اور بواقع (1) رئيسي و(3) فرعي, وبلغ عدد الاطباء (3), واطباء الاسنان (6), وعدد الصيدلة (8), فيما بلغ ذوو المهن الصحية (28), والتمريضية (42) , ثم بلغ ذوو المهن الادارية (58) من مجموعها في القضاء

جدول (6) المراكز الصحية الرئيسية والفرعية والعاملين فيها لقضاء الناصرية بحسب الوحدات الادارية لعامي 2015-2023

ت	الوحدة الادارية	2015						
		المراكز الرئيسية	المراكز الفرعية	اطباء	اطباء اسنان	صيدلة	ذوي المهن الصحية	ذوي المهن التمريضية
1	مركز قضاء الناصرية	17	5	13	32	9	213	257
2	الإصلاح	1	4	4	4	2	18	34
3	أور	1	--	1	3	4	22	28
4	سيد دخیل	2	2	3	5	5	64	76
5	البطحاء	1	2	3	3	8	27	19
6	المجموع	52	65	24	47	28	344	414
ت	الوحدة الادارية	2023						
		المراكز الرئيسية	المراكز الفرعية	اطباء	اطباء اسنان	صيدلة	ذوي المهن الصحية	ذوي المهن التمريضية
1	مركز قضاء الناصرية	27	11	30	58	18	382	534
2	الإصلاح	2	6	3	5	3	22	47
3	أور	1	3	3	6	8	28	42
4	سيد دخیل	5	10	3	9	11	78	107
5	البطحاء	2	4	6	5	13	33	37
6	المجموع	78	87	45	83	53	543	767

المصدر : الباحث بالاعتماد على:

1- جمهورية العراق ,وزارة الصحة والبيئة ,دائرة صحة ذي قار , قسم التخطيط , شعبة المؤسسات الحكومية , بيانات غير منشورة , 2020 .

3-جمهورية العراق ,وزارة الصحة والبيئة, دائرة صحة ذي قار , قسم التخطيط , شعبة القوى العاملة , سجلات القوى العاملة , بيانات غير منشورة , 2020 .
ب-المراكز الصحية المتخصصة:

تتصف هذه المراكز بالتخصص في معالجة نوع معين من الامراض , والذي يمتاز البعض منها بالتعقيد, ومكانة هذه المراكز من ناحية تقديم الخدمات الصحية بين المراكز الصحية الأخرى مشابه لمكانة المستشفيات المتخصصة بين المستشفيات الأخرى ؛ إذ يتم تحويل مراجعي العيادات الاستشارية او العيادات الخاصة من قبل الأطباء إلى هذا المركز لغرض اجراء الفحوصات وطول مدة العلاج تتصف هذه المراكز الصحية بالتخصص ويكون ملاكها الطبي من ذوي الاختصاص في معالجتها لنوع معين من الأمراض (10).

إن الخدمات المقدمة من قبل مراكز التخصصية جزءاً مهماً وأساسياً في العمل الصحي للبلد كونها تقدم إلى أغلبية السكان؛ فهي مؤسسات يتم فيها تقديم خدمات رعاية الوليد والطفل والأم والتحصين والإرواء الفموي(11).

ويلحظ من بيانات الجدول (7) توجد في قضاء الناصرية (7) مراكز صحية تخصصية , بلغ عدد أطباء المراكز التخصصية (114) أطباء , وبلغ عدد الصيادلة (17), فيما بلغ ذوو المهن الصحية (153) , ثم بلغ ذوو المهن الادارية (105) من مجموع القضاء , وتوزعوا بين (8) أطباء وصيادلة(3) ومهن صحية (21) ومهن ادارية(18) في مركز السكري والغدد الصماء, وبين (54) أطباء وصيادلة (5) ومهن صحية (48) ومهن ادارية (24) في مركز الناصرية لجراحة القلب , وبين (27) أطباء وصيادلة (3) ومهن صحية (23) ومهن ادارية (11) في مركز طب الأسنان فرع الجزيرة, وبين (13) أطباء وصيادلة (4) ومهن صحية (11) ومهن ادارية (22) في مركز طب الأسنان صوب الشامية, وبين (7) أطباء وصيادلة (1) ومهن صحية (8) ومهن ادارية (9) في مركز الأمراض الصدرية, وبين (1) أطباء وصيادلة (1) ومهن صحية (12) ومهن ادارية (8) في مركز نقل الدم الرئيس لعام 2009, اما 2015 فبلغ عدد أطباء المراكز التخصصية (250) أطباء , وبلغ عدد الصيادلة (31), فيما بلغ ذوو المهن الصحية (825) , ثم بلغ ذوو المهن الادارية (176) من مجموع القضاء, توزعوا بين (13) أطباء (5) وصيادلة (62) ومهن صحية (32) ومهن ادارية في مركز السكري والغدد الصماء, وبين (107) أطباء وصيادلة (13) ومهن صحية (500) ومهن ادارية (35) في مركز الناصرية لجراحة القلب , وبين (62) أطباء وصيادلة (2) ومهن صحية (51) ومهن ادارية (23) في مركز طب الأسنان فرع الجزيرة, وبين (57) أطباء وصيادلة (6) ومهن صحية (64) ومهن ادارية (29) في مركز طب الأسنان صوب الشامية, وبين (4) أطباء وصيادلة (2) ومهن صحية (18) ومهن ادارية (15) في مركز الأمراض الصدرية, وبين (2) أطباء وصيادلة (1) ومهن صحية (87) ومهن ادارية (21) في مركز نقل الدم الرئيس ويتبين من توزيع هذه المراكز أنها تركزت في وسط المدينة , وذلك يقدم خدمة أفضل لكل أحياء المدينة لسهولة الوصول إليها .

جدول (4)

المراكز الصحية التخصصية والعاملون فيها في قضاء الناصرية لعامي(2015-2023) .
2009

الوحدة الادارية
اسم المركز التخصصي
الاطباء
الصيادلة
ذوي المهن الصحية
ذوي المهن الادارية

المراكز الصحية التخصصية والعاملون فيها في قضاء الناصرية لعامي(2015-2023) .

2009					
الوحدة الادارية	اسم المركز التخصصي	الاطباء	الصيدالة	ذوي المهن الصحية	ذوي المهن الادارية
مركز قضاء الناصرية	الناصرية للقلب	54	5	48	24
	طب الأسنان فرع الجزيرة	27	2	23	11
	السكري والغدد الصماء	8	3	21	18
	الأمراض الصدرية	7	1	8	9
	طب الاسنان فرع الشامية	13	4	11	22
	تأهيل المعاقين	4	1	30	13
	نقل الدم الرئيس	1	1	12	8
المجموع		114	17	153	105
2015					
الوحدة الادارية	اسم المركز التخصصي	الاطباء	الصيدالة	ذوي المهن الصحية	ذوي المهن الادارية
مركز قضاء الناصرية	الناصرية للقلب	107	13	500	35
	طب الأسنان فرع الجزيرة	62	2	51	23
	السكري والغدد الصماء	13	5	62	32
	الأمراض الصدرية	4	2	18	15
	طب الاسنان فرع الشامية	57	6	64	29
	تأهيل المعاقين	5	2	43	21
	نقل الدم الرئيس	2	1	87	21
المجموع		250	31	825	176

المصدر: الباحث بالاعتماد على:

- 1- جمهورية العراق ,وزارة الصحة والبيئة ,دائرة صحة ذي قار ، قسم التخطيط ، شعبة المؤسسات الحكومية، بيانات غير منشورة , 2020 .
- 2- جمهورية العراق ,وزارة الصحة والبيئة ,دائرة صحة ذي قار ، قسم التخطيط ، شعبة القوى العاملة ، سجلات القوى العاملة ، بيانات غير منشورة , 2020.

ثانيا - تقييم كفاءة الخدمات الصحية :

إن مفهوم الكفاءة بالنسبة للخدمات الصحية ذو أهمية خاصة وذلك لطبيعة متغيراتها التي تنسم بالكلف العالية وطول مدة تهيئتها لإنشاء والتأسيس والإعداد وتأهيل العاملين في المؤسسات من المختصين وعلى هذا الأساس فقد أولت منظمة الصحة العالمية WHO اهتماما كبيرا لموضوع الكفاءة (12)، تم اعتماد عدد المستشفيات والمراكز الصحية والأسرة وعدد الاطباء وذوي المهن الصحية والطبية للسكان وغيرها من المؤشرات لقياس كفاءة الخدمات الصحية في المدينة بالشكل التالي:

1-معيار: مستشفى/نسمة:

تختلف نسبة عدد المستشفيات إلى نسبة السكان من دولة إلى أخرى ، وهذا الاختلاف ناتج بسبب طبيعة اختلاف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والحضارية من دولة إلى أخرى فحاجة المجتمعات المتحضرة للمستشفى تختلف عن المجتمعات النامية ، لذا فإن اختلاف المعايير الصحية من دولة إلى أخرى ناتج من اختلاف هذه المتغيرات ، فقد حدد المعيار العراقي مستشفى واحدا لكل (50000نسمة) تبين من بيانات الجدول(8) وتطبيق هذا المعيار على الواقع الصحي لقضاء الناصرية يتبين إن حصة المستشفى الواحد بلغت (143287)نسمة أي يفوق المعيار المحدد، فقضاء الناصرية بحاجة(4) مستشفى إضافي لمؤسساتها الصحية، واما بالنسبة للوحدات الادارية فخلت من تلك الاعداد من المستشفيات وعند تطبيق المعيار تبين حاجة تلك الوحدات الادارية ,اور البطحاء ,سيد دخيل ,الاصلاح بواقع (1,1,1,1 مستشفى/ نسمة)بالتتابع مستشفى واحد لكل وحدة ادارية ,على ان يؤخذ بنظر الاعتبار التوزيع الجغرافي المنتظم والمتناسب مع اعداد السكان وهذا ما يجب ان تسعى اليه دائرة صحة ذي قارة لزيادة عدد المستشفيات قياسا بالسكان من اجل رفع مستوى التنمية لخدمات اقطاع الصحي .

2-معيار: مركز صحي/نسمة:

فقد حدد المعيار العراقي مستشفى واحدا لكل (10000 نسمة) تبين من بيانات الجدول (8) وبتطبيق هذا المعيار على الواقع الصحي لقضاء الناصرية واور , يتبين ان حصة المركز الصحي الواحد بلغت وفق المؤشر (15082), (16701) نسمة أي يفوق المعيار المحدد، فقضاء الناصرية بحاجة (19) واور بحاجة (3) مركز صحي إضافي لمؤسساتها الصحية، واما بالنسبة للوحدات الادارية (البطحاء , سيد , الاصلاح) سجل المؤشر (8347, 4147, 5927) بالتتابع من تلك الاعداد من المراكز الصحية وعند تطبيق المعيار تبين زيادة في تلك الوحدات الادارية , البطحاء , سيد دخيل , الاصلاح بواقع (1, 9, 3 مركز صحي/ نسمة) بالتتابع, على ان يؤخذ بنظر الاعتبار التوزيع الجغرافي المنتظم والمتناسب مع اعداد السكان لغرض الحصول على الخدمات الصحية المقدمة التي تناسب اعداد سكان تلك الوحدات بهدف رفع الكفاء بالخدمة المقدمة لهم .

جدول (5)

التوزيع الجغرافي لأعداد المستشفيات الفعلية والمطلوبة والاحتياج وفق معاييرها التخطيطية لقضاء الناصرية بحسب الوحدات الادارية لعام (2015).

ت	الوحدة الادارية	عدد السكان	عدد المستشفيات			المراكز الصحية	
			الفعلي	المطلوب	الزيادة والنقص	الفعلي	المطلوب
1	مركز قضاء الناصرية	573148	7	11	4	38	57
2	اور	66804	-	1	1	4	7
3	البطحاء	50082	-	1	1	6	5
4	سيد دخيل	62208	-	1	1	15	6
5	الاصلاح	47412	-	1	1	8	5
6	المجموع	799654	1	14	8	71	80

المصدر: الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول (1)(2) .

3-معيار: طبيب/ نسمة:

فقد حدد المعيار العراقي طبيباً واحدا لكل (1000/نسمة) وبتطبيق هذا المعيار على الواقع الصحي لقضاء الناصرية يتبين ان مركز قضاء الناصرية ارتفع المؤشر فيه بواقع (704 طبيب /نسمة), وبتطبيق هذا المعيار على الواقع الصحي لقضاء الناصرية تبين من بيانات الجدول (9) ان حصة الطبيب اي هنالك زيادة بواقع (241) طبيباً , اما بالنسبة لوحداتها الادارية فسجلت انخفاضاً دون المعيار في اور, البطحاء, الاصلاح , سيد دخيل, بواقع (-64, -44, -44, -59) بالتتابع , مما يستلزم عدداً إضافياً لمؤسساتها الصحية، على ان يؤخذ بنظر الاعتبار التوزيع الجغرافي المنتظم والمتناسب مع اعداد السكان والمراكز الصحية، وهذا ما يجب ان تسعى اليه الجهات ذات العلاقة لزيادة عدد الاطباء العاملين في تلك الوحدات من القضاء , فان نسبة السكان إلى عدد الأطباء تفوق المعيار المحدود بالنسبة لتلك الوحدات مما يشكل ضغطاً واضحاً على عدد الأطباء قياساً بالسكان .

4-معيار: طبيب اسنان / نسمة:

فقد حدد المعيار العراقي طبيباً واحدا لكل (10000 نسمة) وبتطبيق هذا المعيار على الواقع الصحي في مركز قضاء الناصرية تبين من بيانات الجدول (6) ان حصة الطبيب الواحد بلغت (3238) نسمة ، أي هنالك ارتفاع بالمؤشر , وبتطبيق هذا المعيار على الواقع الصحي لقضاء الناصرية يتبين ان حصة الطبيب اي هنالك زيادة بواقع (120) طبيب , اما بالنسبة لوحداتها الادارية فسجلت وفق المعيار في اور احتياج بواقع (1) طبيب , واما البطحاء فمطابقة للمعيار (1) طبيب , اما سيد دخيل فزيادة بواقع (3) طبيب , فيما سجل الاصلاح مطابقة للمعيار (1) طبيب , على ان يؤخذ بنظر الاعتبار التوزيع نسمة لكل طبيب لتلاشي الضغط الحاصل على عدد الأطباء قياساً بالسكان للوصول الى الحد الأدنى والمثالي لهذا المعيار .

5-معيار : صيدلي/نسمة:

تشير المعايير التخطيطية المحلية في العراق الى أن وحدة قياس الكفاءة لعدد الصيادلة مقارنة بعدد السكان هي صيدلي واحد لكل 20000 نسمة من السكان ،على إن مركز قضاء الناصرية البالغ عدد سكانها (19763) نسمة والتي تتوفر في مؤسساتها الصحية (284 صيدلي) وبتطبيق هذا المعيار تبين من بيانات الجدول(9) على وجود فائض في عدد الصيادلة بواقع (255) صيدلي ، ضمت قضاء الناصرية (67) صيدلي , اما بالنسبة لوحداتها الادارية في اور , البطحاء , سيد دخيل , الاصلاح يتوزعون بواقع صيدلي لكل (8351, 3852, 5655, 15804) نسمة بالتتابع . وهذه النسبة جيدة إذا ما قيست بما حددته المعايير المحلية والتي تقضي صيدليا لكل (20000) نسمة ، وقد سجلت نسبة الصيادلة كفاءة زيادة عددية في اور , البطحاء , سيد دخيل , الاصلاح بواقع (5, 10, 8, 1) صيدلي بالتتابع , الأمر الذي ينعكس ايجابيا على مدى سهولة الحصول على العلاج اللازم للسكان المرضى.

6-معيار: ذوي المهن الصحية/ نسمة:

يشير هذا المعدل الى مدى توفر الكادر الصحي الوسطي لخدمة السكان وتقديم الرعاية الطبية لهم , تلعب عملية التوازن والتكافؤ الخدمي بين حجم السكان وطبيعة الخدمة ومتغيراتها دورا مؤثرا في مدى كفاءة الخدمة وقابليتها على تلبية حاجات السكان المتزايدة ويأتي عدد العاملين من ذوي المهن الصحية على اختلاف مستوياتهم وموقعهم الخدمي ليكون مؤشرا بشريا في قياس كفاءة الخدمات الصحية في القضاء ، إذ بلغ معدل ما يحتاج إليه السكان وفقاً للمعيار المحلي من العاملين في المهن الصحية مهنيًا واحدًا لكل (500) نسمة، ومن خلال تحديد واقع هذه الخدمة في مركز قضاء الناصرية ، يتضح من بيانات الجدول (6) أن عدد العاملين في المهن الصحية بلغ (927) مهنيًا وهذا يعني نقصا واضحا في عدد الكوادر الصحية في مركز القضاء يصل إلى (219) مهنيًا بحسب المعيار العراقي المعتمد اما بالنسبة لوحداتها الادارية في اور , البطحاء , سيد دخيل , الاصلاح نقص بواقع (106, 46, 67, 73) صيدلي بالتتابع, وهذا ينعكس سلبا على واقع الخدمات الصحية في القضاء وإشارة الى مدى كفاءتها على وفق هذا المعيار.

7-معيار: ذوي المهن التمريضية/نسمة :

يشير الى معدل ما يحتاج إليه السكان وفقاً للمعيار المحلي من العاملين في المهن التمريضية ممرضا واحدًا لكل (250) نسمة ومن تحديد واقع هذه الخدمة في القضاء ، يتضح من الجدول (9) أن عدد العاملين في مركز قضاء الناصرية من المهن التمريضية بلغ (2439) ممرضا وهذا يعني زيادة واضحا في عدد الكوادر التمريضية في مركز القضاء يصل إلى (146) ممرضا, بحسب المعيار العراقي المعتمد وهذا ينعكس إيجاباً على تطور الخدمات الصحية في المركز وإشارة الى مدى كفاءتها على وفق هذا المعيار اما بالنسبة لوحداتها الادارية اور , البطحاء , سيد دخيل , الاصلاح فنقص بواقع (225, 163, 142, 51) ممرضا بالتتابع, وهذا ينعكس سلبا على واقع الخدمات الصحية في القضاء وإشارة الى مدى كفاءتها وفق هذا المعيار مما يتطلب على الجهات ذات العلاقة مراعاة الجانب الصحي وعدالة توزيع العاملين من الممرضين في تلك الوحدات التابعة للقضاء للتقديم الخدمة الافضل للسكان .

8-معيار / عدد الأسرة: للسكان:

تتخذ الأسرة الطبية دليلا يشير إلى حجم الخدمات الطبية في الوحدة الصحية ، وتعد متغيرا يقيس نوعية الخدمات الطبية والصحية وسعة المؤسسات الطبية في تقديم الخدمات الصحية المناسبة ، إذ لابد من توفر سرير واحد لكل (500) نسمة من السكان حسب المعايير التخطيطية لوزارة الصحة العراقية وفي قضاء الناصرية التي تتوفر في مؤسساتها الصحية (1367 سريرا) فقط ، وبتطبيق هذا المعيار على وجود فائض في عدد الاسرة بواقع (221) سريرا , اما بالنسبة للوحدات الادارية فهي تعاني من عجزاً في عدد الأسرة المتوفرة لسكان تلك الوحدات هي اور , البطحاء , سيد دخيل , الاصلاح ، إذ لم يسجل الواقع الفعلي لهذا المؤشر اي عدد من الاسرة لتلك الوحدات مما شكل عجزا بواقع (124, 100, 124, 95) سريرا جدول (9)

جدول (9)

التوزيع الجغرافي لأعداد القوى العاملة وعدد الاسرة الفعلية والمطلوبة والاحتياج وفق معاييرها التخطيطية لقضاء الناصرية بحسب الوحدات الادارية لعام (2015).

ت	الوحدة الادارية	عدد الاطباء			اطباء الاسنان			عدد الصيادلة		
		الفعلي	المطلوب	الزيادة والنقص	الفعلي	المطلوب	الزيادة والنقص	الفعلي	المطلوب	الزيادة والنقص
1	مركز قضاء الناصرية	814	573	241	177	57	120	284	29	255
2	اور	3	67	64-	6	7	1-	8	3	5
3	البطحاء	6	50	44-	5	5	-	13	3	10
4	سيد دخيل	3	62	59-	9	6	3	11	3	8
5	الاصلاح	3	47	44-	5	5	-	3	2	1
6	المجموع	829	799	452	202	80	124	317	40	279

المصدر :الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول (55)(56)(57) :

تابع للجدول (9)

ت	الوحدة الادارية	عدد السكان	عدد ذوي المهن الصحية			عدد ذوي المهن التمريضية			عدد الاسرة		
			الفعلي	المطلوب	الزيادة والنقص	الفعلي	المطلوب	الزيادة والنقص	الفعلي	المطلوب	الزيادة والنقص
1	مركز قضاء الناصرية	573148	927	1146	222-	2439	2293	146	1367	1146	221-
2	اور	66804	28	134	106-	42	267	225-	-	134	134-
3	البطحاء	50082	33	100	67-	37	200	163-	-	100	100-
4	سيد دخيل	62208	78	124	46-	107	249	142-	-	124	124-
5	الاصلاح	47412	22	95	73-	47	98	51-	-	95	95-
6	المجموع	799654	1088	1599	514-	2672	3107	727	1367	1599	674-

المصدر :الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول (2)(3)(4):.

النتائج :

- 1-أظهرت الدراسة ان هنالك تبايناً واضحاً للنمو السكاني للمدة (1997-2023) بسبب الزيادة الطبيعية اذ وصل معدل النمو الى (2.6) وهذا يعني ارتفاعاً في الحجم السكاني لمنطقة الدراسة .
- 2-اظهرت الدراسة وجود تباين فيما بين الوحدات الادارية لمعدل النمو السكاني؛ اذ جاءت ناحية الحمار بالمرتبة الاولى لمعدل النمو السكاني بمعدل بلغ (4.9) وجاء قضاء الجبايش بالمرتبة الثانية بمعدل (3.6) .
- 3-بينت الدراسة ارتفاع معدل النمو السكاني في الحضر بنسبة (2.9) للمدة (1997-2023) ، وهي تفوق معدل النمو السكاني في الريف البالغ (2.1) ويرجع ذلك الى الهجرة من الريف الى المدينة لعدة اسباب منها البطالة وقلة فرص العمل نتيجة لجفاف بعض المناطق الريفية وشح المياه فيها ولاسيما مناطق الاهوار .
- 4-توقعت الدراسة ان يصل عدد سكان منطقة الدراسة الى (3011278) نسمة عام 2033 في حال استمرار التغيرات الديموغرافية وتأثرها بالظروف الراهنة .
- 5-الخدمات الصحية في منطقة الدراسة أنها تتوزع على عموم وحدات القضاء الإدارية ولكن بشكل غير متساوٍ وعدم وجود زيادة في اعدادها تبعاً لحجم السكان المتزايد.
- 6-عدم الموازنة في توزيع الكوادر الطبية بين المؤسسات الصحية؛ اذ توجد بعض المراكز الصحية خالية من الاطباء والملاكات الصحية والتمريضية وكذلك نقص كبير في اعداد الاسرة مما يتطلب وقفة سريعة لإيجاد الحلول المناسبة في زيادة اعداد الاسرة في المؤسسات الصحية لرفع المؤشر ليتمشى مع المعايير العالمية والمحلية الصحية.
- 7-تبين ضعف كفاءتها وقصورها في تقديم الخدمة وبالمقارنة مع المعايير التخطيطية الصحية.

8-التوسع في الخدمات الصحية وامتدادها الى المستقرات الحضرية والريفية وجعلها لا تقتصر على مركز القضاء بل تشمل كافة وحدات القضاء .

9-زيادة اعداد المراكز الصحية والكوادر الطبية والصحية بحيث يكون متماشيا مع الزيادة السكانية لأحياء القضاء مستقبلا ، وذلك من وضع خطة صحية مدروسة مسبقا لمواجهة متطلبات الزيادة الحاصلة في اعداد السكان.

10-تشجيع الاستثمار في القطاع الصحي لاسيما في ما يتعلق بالمستشفيات التخصصية لابد من أن تكون زيادة مستمرة وبشكل طردي مع التطور والنمو الحاصل في أعداد السكان في القضاء ، وهذا في الحقيقة لم نلمسه عند دراسة واقع الخدمات الصحية .

11-اعادة توزيع الاطباء وذوي المهن الصحية بين الوحدات الادارية وزيادة اعدادهم على وفق المعايير التخطيطية.

12-توفير التسهيلات والمحفزات لاستقطاب الكفاءات الطبية باستقطاب عدد من الأطباء وبالتخصصات النادرة وغير الموجودة في المؤسسات الصحية الى القضاء لغرض معالجة النقص في الكوادر الطبية ، وذلك من توفير الوحدات السكنية للأطباء وتسهيلات النقل والخدمات الأخرى.

المقترحات :

مما تبين من نتائج الدراسة نبين مجموعة من المقترحات للجهات ذات العلاقة والتي من شأنها ان تسهم في معالجة المشكلة .

1. ضرورة قيام الجهات المختصة بالاحصاء بتوفير بيانات دقيقة وشاملة من التعداد وتنظيم سجلات السكان لكي تكون التوقعات دقيقة .
2. الاهتمام بالدراسات السكانية ودعمها والتركيز عليها ولاسيما دراسات خصائص السكان مما لها من دور هام في خلق التوازن في توزيع السكان .

3. الاشتراك مع الجهات الرسمية الحكومية للعمل على خفض معدلات الوفيات والخصوبة مما يؤدي الى خفض معدلات النمو السكاني لمنطقة الدراسة لما للنمو السكاني المتزايد من تأثير سلبي وضغط على الخدمات مثل التعليم والصحة والسكن مما يعمل على قلة كفاءتها وكفايتها .

4. بناء منظومة لنظم المعلومات الجغرافية (Gis) في معظم دوائر الدولة وذلك لسرعة الحصول على المعلومات وربطها مع موقعها على الخريطة .

5. الاهتمام بتوعية وارشاد المواطنين على تنظيم الاسرة بهدف التقليل من النمو السكاني .

6.حث اصحاب القرار والجهات المسؤولة على الاخذ بالحسبان تزايد الحجم السكاني المتوقع للمحافظة لعام 2033 والتخطيط بالقيام بما يحتاجه من مؤسسات صحية وتعليمية وخدمات بنى تحتية واخرى .

7.الاهتمام بالمؤسسات الصحية وتوفير الملاكات البشرية من العاملين في القطاع الصحي وتجهيز المستشفيات بالاجهزة الحديثة .

المصادر :

() جواد كاظم الحساوي , التباين المكاني لخصائص سكان محافظة بابل , دراسة في جغرافية السكان , رسالة ماجستير , كلية الاداب , جامعة بغداد , 1999 .

(2) جواد كاظم الحساوي , النمو السكاني في محافظة بابل , مجلة كلية الاداب , جامعة البصرة , العدد (35) , 2002 .

(3) أكرم زينل الصالحي , تطور ظاهرة التحضر في العراق 1957- 1987 , مجلة الجمعية الجغرافية العراقية , العدد(50) , 2002 .

(4) عبد علي الخفاف , جغرافية السكان , اسس عامه , الطبعة الاولى , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع , عمان , 1999 .

(5) حمادي عباس حمادي الشبري , التغيرات السكانية في محافظة القادسية (1977-1997) اطروحة دكتوراه , كلية التربية بن رشد , جامعة بغداد , 2005 .

(6)عباس فاضل السعدي , جغرافية السكان , الجزء الاول , دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع , بغداد , 2002 .

(7)جمهورية العراق , وزارة التخطيط , الجهاز المركزي العام للسكان , نتائج التعداد العام للسكان للاعوام 1947 , 1957 , 1965 , 1977 , ولسنة 1987 , 1988 و 1997 بغداد .

- (8) جمهورية العراق , وزارة التخطيط , الجهاز المركزي للإحصاء , مديرية إحصاءات السكان والقوى العاملة , تقديرات السكان لمحافظة ذي قار للمدة (2007-2023) .
- (9) وزارة التخطيط , الجهاز المركزي للإحصاء , تقديرات السكان لعام 2013 و 2023 محافظة ذي قار .
11. جمهورية العراق , وزارة التخطيط , الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات , نتائج الحصر والترقيم لعام 2010م , مديرية إحصاء ذي قار , بيانات غير منشورة , 2020م .
12. جمهورية العراق , وزارة البلديات والأشغال العامة , مديرية التخطيط العمراني في محافظة ذي قار , بيانات غير منشورة , 2020 .
13. براء كامل عبد الرزاق العاني, التوزيع المكاني للخدمات المجتمعية في مدينة الرمادي, أطروحة دكتوراه, كلية الآداب , جامعة بغداد , 2011 , ص 114 .
14. بشير إبراهيم الطيف , وآخرون , خدمات المدن , دراسة في الجغرافية التنموية , ط 1 , المؤسسة الحديثة للكتاب , طرابلس لبنان , 2009 , ص 125 .
15. جمهورية العراق , وزارة الصحة , دائرة صحة ذي قار , قسم التخطيط , شعبة المؤسسات الحكومية , بيانات غير منشورة , لعام 2020 .
16. زهير حاتم خماس, التوزيع المكاني للمستشفيات الأهلية في مدينة بغداد , رسالة ماجستير , كلية الآداب , جامعة بغداد , 2005 , ص 33 .
17. قاسم مهوي خلاوي الزهيري , الكفاءة الوظيفية لمدينة العمارة , أطروحة دكتوراه , كلية الآداب جامعة - البصرة , 1997 , ص 154 .
18. خلف حسين علي الدليمي , تخطيط الخدمات المجتمعية والبنية التحتية , دار صفاء , عمان , 2009 , ص 105 .
19. مقابلة مع الدكتور , علي عبد الواحد حمدان , مدير المراكز الصحية , بتاريخ 21 / 6 / 2019 .
20. صفا رحيم مفتن العبودي, التحليل المكاني للخدمات التعليمية والصحية في مدينة الزبير دراسة في جغرافية المدن, رسالة ماجستير , كلية التربية للعلوم الإنسانية , جامعة البصرة , 2015 , ص 83 .
21. تحسين جاسم شنان السهلاني , التوزيع الحالي والمقترح لمراكز الصحة العامة في مدينة الشطرة , مجلة كلية التربية للعلوم - الإنسانية , المجلد 2 , العدد 2, 2012 , ص 208 .

The Right to Digital Privacy: An Analytical Study of the Case of Iraq in Light of Contemporary Constitutional and Legislative Trends

Abstract

The right to digital privacy is one of the most important variables of the fourth generation of human rights, in the context of the technological revolution, whose steps are accelerating, digital transformation has become a new knowledge field that needs legal protection commensurate with the magnitude of the challenges that result from the emergence of modern technology, and in accordance with that premise, the study seeks to analyze the reality of that right under the legislative and constitutional system in Iraq, by tracing the legislative foundations for protecting that privacy under the Constitution of 2005, and working to demonstrate the adequacy of those constitutional legislations in protecting that right and facing challenges of a technical nature, especially digital ones, including and draft crime bills The study attempts to put forward an analytical approach to compare the Iraqi experience with some contemporary legislative and constitutional trends, in order to discover shortcomings, and make proposals to reform the legislative system towards finding an effective protection of the right to digital privacy.

Keywords: digital privacy, Iraqi constitution, Iraqi legislation, digital rights, digital transformation

الحق في الخصوصية الرقمية : دراسة تحليلية لحالة العراق في ضوء الاتجاهات الدستورية والتشريعية المعاصرة

م.د صلاح نوري عبد الحسن
الجامعة العراقية/كلية القانون و العلوم السياسية
Salahnooriabdulhasan@aliraqia.edu.iq

المستخلص

يمثل الحق في الخصوصية الرقمية من اهم متغيرات الجيل الرابع من حقوق الإنسان ، ففي كنف الثورة التقنية التي تتسارع خطواتها اصبح التحول الرقمي حقلاً معرفياً جديداً يحتاج الى وجود حماية قانونية تتناسب و حجم التحديات التي تترتب على ظهور تلك التكنولوجيا الحديثة، ووفقاً لذلك المنطلق تسعى الدراسة الى العمل على تحليل واقع ذلك الحق في ظل المنظومة التشريعية والدستورية في العراق ، وذلك من تتبع الأسس التشريعية لحماية تلك الخصوصية في ظل دستور عام 2005، والعمل على بيان مدى كفاية تلك التشريعات الدستورية في حماية ذلك الحق ومواجهة التحديات ذات الطابع التقني لاسيما الرقمية منها، ومشاريع قوانين الجرائم الالكترونية، وتحاول الدراسة ان تحاول طرح منهجاً تحليلياً لمقارنة التجربة العراقية مع بعض الاتجاهات التشريعية والدستورية المعاصرة، بهدف اكتشاف أوجه القصور، وتقديم مقترحات لاصلاح المنظومة التشريعية باتجاه إيجاد حماية تكون فعالة للحق في الخصوصية الرقمية.

الكلمات المفتاحية: الخصوصية الرقمية، الدستور العراقي، التشريعات العراقية، الحقوق الرقمية، التحول الرقمي

المقدمة

تُعد مسألة دراسة الخصوصية في العصر الرقمي من المسائل الشائكة والمعقدة ، من منطلق ان الخصوصية الرقمية ليست قضية فردية تخص شخص ضمن نطاقه الشخصي فحسب ، بل أضحت بمثابة مسألة دستورية ، وذات ابعاد سياسية وتشريعية ، قد تمس العلاقة بين الافراد والدولة ضمن بيئة التحول الرقمي، والحقوق والحريات الشخصية.

ووفقاً لذلك المنطلق تحول الفضاء السيبراني الى مجال ذي طابع مواز للتحول الرقمي من طريق التقاطع بين الامن السيبراني، وحرية التعبير، فضلاً عن الحق في الوصول الى المعلومة ، كل تلك المتغيرات افرزت نوعاً من التحديات لم تكن موجودة سابقاً في الأنظمة التشريعية والقانونية ، لاسيما في دول عالم الجنوب ، التي ما تزال في مرحلة بناء وترميم المنظومة التشريعية والتنظيمية التي تختص بمجال الرقمنة.

و الحالة العراقية تمثل نموذجاً مهماً يمكن دراسته في اطار ذلك التحول الرقمي ، فذلك التحول قد يصطدم بحدود الحماية الدستورية والقانونية ، فعلى الرغم من ان الدستور العراقي الدائم لعام 2005 قد تضمن بعض النصوص غير الصريحة التي نصت على حماية ذلك الحق ؛ الا ان الواقع التشريعي لا يزال متخلفاً عن ذلك التطور التكنولوجي الذي شهده العالم منذ العقد الأخير، فالخصوصية الرقمية في العراق لا تزال خارج الأطر القانونية المتكاملة التي تحدد مفهومها وضوابطها، ومن ذلك المنطلق فأن تناول هذا الموضوع لم يعد بمثابة نوع من أنواع الترف الفكري، بقدر ما أصبح بمثابة ضرورة وطنية قد تتقاطع في بعض اجزائها مع أسس الحكم الرشيد، وحقوق الإنسان ومبادئها الرقمية.

أولاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية البحث من كونه يتناول اهم القضايا الحيوية التي تشكل اللبنة الأساسية لتشريع القوانين الخاصة بالتحول الرقمي في العراق، التي تتمثل بضرورة ضمان حماية الخصوصية الرقمية وصيانتها ضمن بيئة ذات ابعاد قانونية متكاملة، وتتوافق مع الاتجاهات الدستورية في العالم المعاصر.

ثانياً: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث في تساؤل مركزي وهو : في ظل التطورات ذات الابعاد التكنولوجية المتسارعة والمتلاحقة فضلاً عن الالتزامات الدولية الى أي مدى استطاعت الحكومة العراقية بالنظام التشريعي والدستوري ان توفر حماية حقيقية وفاعلة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية؟ وهناك مجموعة من الأسئلة الفرعية التي تحاول إشكالية البحث الإجابة عنها لعل أبرزها الاتي:

1. ما هو مفهوم الخصوصية في العصر الرقمي؟

2. ما هي ابرز الاتجاهات الدستورية والتشريعية المعاصرة في حماية الخصوصية الرقمية؟

3. ما هي اهم المتطلبات و التحديات للحق في الخصوصية الرقمية في العراق ؟

ثالثاً: فرضية البحث

يستند البحث الى فرضية مفادها "انه على الرغم من ان الاطار التشريعي والدستوري في النظام السياسي العراقي بعد عام 2005 يوفر الأسس العامة لحماية الخصوصية الرقمية، الا انه ما زال يفتقر الى عملية التكييف الرقمي ذي الطابع الحديث لحماية تلك الخصوصية، ومن ثم فإن ذلك الامر يجعل من مسألة حماية البيانات الشخصية والمراسلات الالكترونية حماية شكلية في ظل عدم وجود تشريع متكامل".

رابعاً: مناهج البحث

ان طبيعة البحث تطلبت توظيف أكثر من منهج من مناهج البحث العلمي، إذ جرى الاعتماد على المنهج التحليلي ، فالمبحث الأول : مدخل نظري ، وجرى الاعتماد ايضاً على المنهج الوصفي التحليلي من حيث دراسة وتحليل تجارب بعض الدول التي أقرت بعض التشريعات التي تنص على حماية الخصوصية الرقمية، فضلاً عن استعمال المنهج الاستقرائي لاستخلاص النتائج من التجارب الدولية في عملية حماية الخصوصية الرقمية.

خامساً: هيكلية البحث

أنطلاقاً من أشكالية البحث وفرضيته اقتضى موضوع البحث تقسيمه الى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. المبحث الأول اتخذ عنوان: الحق في الخصوصية الرقمية: مقارنة مفاهيمية، اما في المبحث الثاني فقد جرى تناول ابرز الاتجاهات الدستورية والتشريعية المعاصرة في حماية الخصوصية الرقمية، وفي المبحث الثالث جرى دراسة الحق في الخصوصية الرقمية في العراق من حيث المتطلبات والتحديات.

المبحث الأول

الحق في الخصوصية الرقمية (مقاربة مفاهيمية)

يمثل الحق في الخصوصية أحد أهم المفاهيم التي كان لها علاقة وثيقة بتطور الفكر والوعي الإنساني بفكرة الحرية، إذ انتقل مفهوم الحق في الخصوصية من كونه ذا نزعة أخلاقية ذات طبيعة فردية الى مبدأ دستوري يُجسد احترام النفس الإنسانية، ويصون الحقوق الشخصية للأفراد في مواجهتهم للسلطة والمجتمع، ووفقاً لتلك المعطيات سوف نسعى من خلال هذا المبحث الى دراسة الاطار المفاهيمي، وجرى تقسيم هذا المبحث على مطلبين على النحو الاتي:

المطلب الأول: مفهوم الحق وتطوره في الفكر السياسي و الدستوري

المطلب الثاني: مفهوم الخصوصية وتحولاتها في العصر الرقمي

المطلب الأول: مفهوم الحق وتطوره في الفكر السياسي والدستوري

ان مفهوم الحق من المفاهيم التي تتمتع بالطابع المركزي في الفكر الدستوري فضلاً عن السياسي ، إذ شكل ذلك الحق عبر التاريخ أحد اهم المقومات التي ارتكزت عليها الفلسفة السياسية في تحديد طبيعة العلاقة بين الدولة والافراد، فالحق في الطبيعة الجوهرية ليس امتياز فحسب، بل يمكن اعتباره بمثابة تعبير عن اعتراف القانون والمجتمع بالإنسان وكرامته وقدرته على القيام بالفعل الذي يقع ضمن نطاق حدود النظام العام بحرية .

أولاً: مفهوم الحق لغة واصطلاحاً وقانوناً

مفهوم الحق لغة ، جاءت كلمة الحق في اللغة العربية بدلالات ومعان عدة ؛ فهناك من يعرفها بمعنى "الحق نقيض الباطل وجمعه حقوقٌ وحَقاقٌ، وليس له بناء أدنى عددٌ"، ويرى ابن منظور ان "الحق هو الشيء الثابت الذي لا يسوغ انكاره". (بن منظور، 2005، ص889).

ونجد أن كلمة الحق في اللغة العربية تشير الى المطابقة والموافقة ؛ فيرى الراغب الأصفهاني أن "أصلُ الحَقِّ المطَابَقَةُ وَالْمُوَافَقَةُ كمطابقة رجل الباب في حَقِّهِ لِدَوْرَانِهِ على أَسْتِقَامَةٍ". (الاصفهاني، 2009، ص169).

اما الزبيدي فيعرف الحق بأنه "ما وجب ثبوته واستقام أمره". (الزبيدي، 1965، ص127).

وفقاً لما تقدم فإن الدلالات اللغوية للحق كشفت عن ان جوهر الحق يتعلق بقيم العدل والاستقامة والواجب، وجميع تلك المفاهيم شكلت لاحقاً الأسس الفكرية للحق في المعنى الإصلاحي.

2. مفهوم الحق اصطلاحاً

تنوعت وتعددت الأفكار والآراء والاتجاهات في تحديد المعنى الاصطلاحي لمفهوم الحق ؛ فقد جرى تعريف الحق على أساس توافر الأطر القانونية والأخلاقية التي تمنح الفرد المسوغ لممارسة حقه في أي وقت ، وانطلاقاً من هذه الفكرة فإن الحق يكون ((سلطة أرادية للفرد او هو مصلحة يحميها القانون او هو انتماء "اختصاص" الى شخص يحميه القانون))، (كاظم، 2010، ص11).

"فالقانون لشخص على شيء معين او اتجاه شخص آخر"، (البدراوي، 1978، ص45).

ويرى السنهوري ان "الحق هو مصلحة ذات قيمة مالية او أدبية يحميها القانون لصاحبها، ويقر له سلطة في استعمالها"، (السنهوري، 1952، ص30).

وعرف الحق أيضًا بأنه ((الميزات أو المصالح أو الحريات التي يتوقعها الفرد أو الجماعة من المجتمع، أو من الدولة، وبما يتفق مع معاييرها))، (السندي، 2012، ص14).

وقد تنوعت الاتجاهات الفكرية التي تفسر طبيعة هذا الحق وأهم تلك الاتجاهات الفكرية هي الاتي:- (البدرواي، 1974، ص87).
أ.نظرية الإرادة (will Theory): ترى هذه النظرية ان مفهوم الحق يتجسد في مظهر الحرية والإرادة، والإنسان يملك سلطة للتحرك والتصرف ضمن نطاق الحق الممنوح له ، ومن ابرز المفكرين الذين تبنا هذه النظرية ايمانويل كانط، و جان جاك روسو.
ب.نظرية المصلحة (Interest Theory): تؤكد هذه النظرية على ان الحق يُمنح لحماية مصلحة مشروعة ، وليس لمجرد الاعتراف بالإرادة الحرة للأفراد، ومن ابرز المفكرين الذين تبنا هذا الاتجاه الفقيه الألماني "رودلف فون يهرنغ"، أذ عدّ الحق أداة لحماية المصالح الاجتماعية.

استخلاصًا لما تقدم يمكن القول ان مفهوم الحق من الناحية الاصطلاحية يجمع بين متغيرين متكاملين هما: المصلحة التي تحمي من القانون، والسلطة الممنوحة لصاحبها في المطالبة بها أو استعمالها ضمن حدود النظام القانوني.

3. مفهوم الحق قانونًا

ينظر الى مفهوم الحق من الناحية القانونية على انه مركز قانوني يعترف به من قبل النظام السياسي، ويعطي صاحب الحق القدرة على المطالبة بحماية مصلحته الشخصية امام السلطة العامة ، وبحسب (هبرت هارت) فإن "الحقوق القانونية لا تنشأ بصورة منعزلة عن الواجبات ، بل تكون بصورة متجانسة لتتكامل مع الواجبات لانتاج شبكة من الالتزامات المتبادلة في بيئة المجتمع الداخلية"، (هارت، 1998، ص82).

ويرى (هانز كلسن) أن "الحق لا ينشئ أو يستمد وجوده وديمومته من الاخلاق أو الطبيعة، بل انه يستمد كل ذلك من القاعدة القانونية الأساسية التي تصدر عن النظام الدستوري"، (كلسن، 2011، ص114).

ومن ناحية أخرى يؤكد (جورج بيردو) ان الحقوق ليست امتيازًا ذا طابع فردي فحسب، بل هي عبارة عن وظيفة اجتماعية تؤدي دورًا في انجاز عملية التوازن بين المصلحة الفردية والجماعية، (بيردو، 2008، ص81).

اما (اندرية هوريو) فيرى ان الحقوق الدستورية هي تجسيد لمبدأ المشروعية، كون الحقوق الدستورية تمثل الضمانة الأولى لعملية تقييد السلطة والزامها بالقانون، (هوريو، 1977، ص47).

مما سبق يتبين لنا ان مفهوم الحق قد اخذ بالتطور التدريجي المتلاحق من دلالاته اللغوية الى المفهوم الاصطلاحي المرتكز على المصلحة والسلطة ، ومن ثم الى المعنى الدستوري الحديث الذي يمثل عملية التوازن بين الحرية والالتزام بقواعد النظام العام ،ومن ثم اصبح الحق بمثابة معيار اساسي لقياس النظم السياسية من حيث طبيعتها ودرجة احترامها للإنسان وحقوقه.

المطلب الثاني: مفهوم الخصوصية وتحولاتها في العصر الرقمي

يُعد مفهوم الخصوصية من أكثر المفاهيم التي تختص بالحرية الفردية والكرامة الإنسانية ، ومع تطور البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية تطور ذلك المفهوم ، و اصبح من أهم المؤشرات الأساسية لقياس مدى احترام الحكومات لحقوق الإنسان ،فاصل الخصوصية انها تمثل حق الإنسان في ان يعيش ويمارس النشاطات في حياته اليومية ضمن بيئة يسودها الامن ، بحيث يستطيع الفرد في تلك البيئة ان يملك السيطرة فيها على بياناته ، و افعاله واتصالاته، دون وجود تدخل غير مبرر من قبل السلطات.

أولاً: الخصوصية في الفكر السياسي والدستوري التقليدي ((المفهوم، والمقتضيات))

تعود الجذور التاريخية لمفهوم الخصوصية في الفكر السياسي الحديث الى المتنبيات الفكرية الليبرالية فالفيلسوف البريطاني (جون لوك) عمد الى الربط الملكية الخاصة والحرية الفردية للشخص ، و اعتبر ان هذه الملكية تستلزم حقّه في حماية حياته وممتلكاته فضلاً عن مجاله الخاص من تدخل الدولة، (لوك، 1954، ص121).

وقد تطورت هذه الأفكار بصورة تدريجية، فيكتابه (روح القوانين) عبر الفيلسوف الفرنسي (مونتسكيو) عن احترام الحريات الشخصية وصيانتها بالفصل بين السلطات، أذ اعتبر ان عملية الفصل بين السلطات هي وسيلة لصون الحريات الفردية من تغول السلطة، (مونتسكيو، 1954، ص 87)، ومن ثم فإن تلك النظرية تمثل التصور النظري للحق في الخصوصية كونه امتداداً لفكرة الحرية الفردية.

من جانبه اكد الفيلسوف الفرنسي (الكسيس دو توكفيل) بكتابه (الديمقراطية في أمريكا) ان المجتمع الديمقراطي حديث النشأة سوف ينتج شكلاً جديداً من السلطة الناعمة التي تراقب أفعال الافراد وتوجهاتهم، مما سوف يهدد استقلالهم الشخصي، أي خصوصية الافراد وفقاً للمعنى السياسي. (دو توكفيل، 1981، ص 211)، ووفقاً لتلك التصورات نشأت وظهرت فكرة الخصوصية بوصفها أحد المظاهر للحرية السلبية، أي بمعنى حق الفرد في ان يُترك شأنه ما دامت افعاله وسلوكه لا تضر بالغير.

اما في الفكر العربي الحديث، فيرى الدكتور (عبد الحميد متولي) ان الخصوصية احد اهم المظاهر للحرية الفردية التي يجب العمل على صيانتها في مواجهة السلطة وتغولها، فهي حق من حقوق الإنسان من منطلق كونه ان يعامل باعتباره ذا مستقل لا وسيلة لمصلحة ذات طابع جماعي. (متولي، 1968، ص 133).

اما الدكتور (محمد عبد الغني بسيوني) فقد عمد الى الربط بين الخصوصية، والكرامة الإنسانية، من منطلق ان الخصوصية تمثل الاطار الإنساني والأخلاقي الذي يمنح الفرد الشعور بالاستقلال الذاتي في مواجهته لرقابة الدولة والمجتمع. (بسيوني، 2006، ص 72).
ثانياً: مفهوم الخصوصية في العصر الرقمي (التحولات، والمستويات)

وشهد مفهوم الخصوصية تحولاً حيوياً مع التطورات التقنية المتلاحقة في حقل الاتصال والمعلومات، إذ اصبح التحول من المستوى الشخصي التقليدي الى المستوى الرقمي، فلم تعد الخصوصية تقتصر على سرية المراسلات او حرمة المسكن، بل أصبحت تشمل مستويات عدة من الخصوصية مثل: حماية البيانات الشخصية، المعلومات الرقمية التي تعبر عن هوية الافراد وسلوكهم في الفضاء السبراني.

وبحسب (ريمون أرون) فإن "الحرية في المجتمعات الحديثة لم تعد تُهدد من السلطات السياسية فحسب، بل ان التهديد اصبح يأتي من التكنولوجيا الحديثة التي تجمع المعلومات وتحفظها، وتستعملها بهدف السيطرة". (ارون، 1970، ص 312)، ومن ثم يمكن تصنيف ذلك التحذير ضمن مستويات التحذيرات المبكرة للتحول من الخصوصية المادية الى الخصوصية الرقمية.

اما (محمد نور فرحات) فقد أشار الى ان الخصوصية الرقمية تمثل الجيل الرابع من الحقوق الأساسية؛ لأنها تختص بعلاقة الفرد بالبيانات التي تنتج عن التفاعلات التكنولوجية. (فرحات، 2012، ص 97)، ومن ثم فإن تلك العلاقة تعد علاقة جديدة لم تكن معروفة على مستوى الفكر الفقه الدستوري التقليدي.

ويرى (إبراهيم درويش) ان "الخصوصية الرقمية أضحت في عالم اليوم احدى اهم ركائز الامن الإنساني، وان غياب الأطر التشريعية المنظمة لتلك الخصوصية في دول العالم الثالث يجعل الافراد عرضة لانتهاكات ذات طابع غير مرئي قد تمس كرامتهم". (درويش، 2010، ص 134).

وبحسب بعض الباحثين فإن "المجتمعات الرقمية انتجت تحدياً ومستويات من التحول التقني الجديد امام الدساتير، وبالتالي باتت حرية الفرد مرتبطة بمدى قدرته على التحكم في بياناته الشخصية، وليس في رأيه او جسده فحسب". (علي، 2025، ص 415).

ان عملية الانتقال من الخصوصية ذات الطابع التقليدي الى الخصوصية ذات الطابع الرقمي، لم يكن بمثابة تحول تكنولوجي فحسب، بل كان بمثابة تحول في طبيعة ومستويات العلاقة بين الفرد والدولة، ففي النظم السياسية الحديثة لم تعد السيطرة على الافراد تركز على الاكراه المادي فحسب، بل أخذت مستويات ومنحنيات أخرى تقوم على عملية جمع البيانات وتحليلها، ومن ثم توجيهها بما يحقق عملية التحكم غير المباشر في سلوك الافراد على المستوى السياسي والاجتماعي او على أي مستويات أخرى، ومن ثم وفقاً لذلك الطرح

أصبحت الخصوصية الرقمية بمثابة مقياس لمعرفة مدى النضج الذي يمتلكه النظام السياسي، ومدى قدرته على حماية الأفراد وحريتهم الشخصية في عصر التقنيات الرقمية.

مما تقدم نستنتج ان الحق في الخصوصية لم يعد مجرد حق فردي ذي طابع تقليدي، بل تحول الى مبدأ دستوري يعكس مدى قدرة الدولة على الموازنة بين الامن العام ومتطلباته، وحماية الحريات الشخصية وصونها، ومع تصاعد التحديات التقنية الحديثة ومن ضمنها التحول الرقمي، أصبحت عملية حماية الخصوصية الرقمية أحد أهم المعايير المهمة لمعرفة مدى شرعية النظم السياسية الحديثة، فضلاً عن كونها تعد أداة لتقييم مدى احترام السلطة لمبادئ الكرامة الإنسانية.

المبحث الثاني

الاتجاهات الدستورية والتشريعية المعاصرة في حماية الخصوصية الرقمية

لعل من أكثر القضايا الشائكة والمعقدة في عالم اليوم هي قضية الخصوصية الرقمية واليات حمايتها، حرية الفرد لم تعد تقتصر على حرية التعبير والراي او حرية التنقل، بل أصبحت تتصل ، بصورة مباشرة بحق الإنسان في حماية بياناته الشخصية ومعلوماته الالكترونية من التتبع والمراقبة ، ووفقاً لذلك المنطلق افرز ذلك التحول الرقمي ضرورة وجود إعادة لتعريف مفهوم الحق الدستوري، بما يتناسب مع التطورات التكنولوجية لاسيما الرقمية منها، ومن هذا الأساس جرى تقسيم هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول: الاتجاهات الدستورية لحماية الخصوصية الرقمية في التشريعات الداخلية

المطلب الثاني: الاتجاهات الدستورية لحماية الخصوصية الرقمية في التشريعات الدولية

المطلب الأول: الاتجاهات الدستورية لحماية الخصوصية الرقمية في التشريعات الداخلية : أخذت مختلف الاتجاهات التشريعية والدستورية الداخلية للدول على عاتقها سن قواعد حماية لمكافحة جرائم التقنيات الرقمية بشكل عام ومحاربة الانتهاكات التي تمس بحق الخصوصية لاسيما في المجال الرقمي بشكل خاص. (ياسمين، ونبيل، 2021، ص16) .

فعلى صعيد التشريعات في قارة أوروبا اخذت ولاية (هيسن الألمانية) على عاتقها سن اول قانون لحماية البيانات الرقمية وذلك في عام 1970 ، وفي عام 1978 اعتمدت المانيا الاتحادية قانون فيدرالي لحماية البيانات واطلق عليه تسمية (قانون حماية المعطيات) ، وفي عام 1983 اتخذت المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية قراراً وهو ان كل شخص لديه الحق الدستوري في تقرير المصير المعلوماتي، وفي عام 2000 وضعت المانيا الاتحادية قانوناً لحماية البيانات. (Bellamy، 2023) .

اما فرنسا من جانبها فقد سنت قانونا خاصا بالحق في الخصوصية في سنة 1978 ، أذ أصدرت قانونا اطلقت عليه "المعلوماتية والحرية" وقد أدخل عليه العديد من التعديلات ، وصدر هذا القانون بعد قرارات مجلس أوروبا بحق الأفراد بالاطلاع على بياناتهم الشخصية ، مع إبداء قلقه بشأن الحماية الكافية لهذه البيانات ، أذ أنشأ هذا القانون سلطة إدارية مستقلة هي " اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات " . (خالد، 2025، ص8) .

وفي السويد جرى إقرار قانون بعض التشريعات لحماية البيانات الشخصية عندما أصدرت قانون بهذا الخصوص في عام 1973 ، وتعرض هذا القانون لعدة تعديلات ، وذلك تبعاً للتطور التقني ، أذ عدل في عام 1982 تعديلا اوليا ، وعدل بعد ذلك في عام 1986، و 1990، وفي عام 1998 قامت السويد بوضع قانون جديد عن البيانات الشخصية ، وحل ذلك القانون محل قانون 1973، وعملاً على تعزيز الحماية للبيانات الشخصية عمد الى دمج ذلك القانون في الدستور السويدي بعد تعديله عام 1988. (عائشة، 2016، ص46) .

وبالنسبة لدول الاتحاد الأوروبي، توجد المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تنص على الحق في احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية ومنزل الفرد ومراسلاته، وأصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ، حزمة من الأحكام التي احتوت على تعريف الحق في الخصوصية، وأصدر الاتحاد الأوروبي عدة توجيهات للدول الأوروبية لإصدار تشريعات لضمان حق الإنسان في الخصوصية، وفي بريطانيا، جرى إصدار قانون عام ٢٠١٦ ، والذي يعطي السلطات البريطانية صلاحيات واسعة

للمراقبة، منها الحق في معرفة المواقع الإلكترونية التي يزورها المستخدمون من أجل احترام حق الإنسان في الخصوصية.(العبيدي،2024، ص1100).

وفي قارة أمريكا اللاتينية نجد الولايات المتحدة الأمريكية، أصدرت " قانون الخصوصية في عام 1974 وقد عقب صدور هذا القانون قوانين أخرى مثل قانون عام 1984 الذي أكد على الخصوصية بشكل أقوى من عام 1974 ،أذ ركز قانون عام 1974 على ضرورة إخبار الأفراد على السجلات الشخصية التي يتم تجميعها عنهم، ويعطيهم الحق في الاطلاع عليها وتصحيحها، ويمنع استعمالها لغير الغاية التي زودت من أجلها و لحماية البيانات الشخصية وتعزيزها جرى اصدار قانون الاتصالات الالكترونية لعام 1986 ، ومع تزايد استعمال تكنولوجيا المعلومات في معالجة البيانات الشخصية ونقلها اتجهت الولايات المتحدة الأمريكية إلى اصدار "قانون حماية خصوصية المستهلك " في عام 1997 ، وتلتها في السنة نفسها موجة من التشريعات التي تخص الخصوصية؛ إذ جرى اصدار ثلاثة قوانين على التوالي في عام 1997 وهي: قانون حماية خصوصية الضمان الاجتماعي على الخط ، قانون خصوصية الاتصالات ، قانون خصوصية المعطيات.(عائشة،2016،ص46).

وفي البرازيل جرى إقرار "قانون الحقوق المدنية للإنترنت" مما يقر بالإنترنت بوصفه خدمة مساند لممارسة حزمة واسعة من الحقوق بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛ أذ نص على الحق في الوصول إلى الإنترنت للجميع، بل نص صراحة على أن إتاحة الإنترنت والوصول إليه يعد مسألة ضرورية لمعرفة واجبات المواطنة وحقوقها وكيفية ممارسة ذلك الحق،ومن ثم فإن ذلك الأمر يعد اعترافا بشكل صريح في صدور هذا القانون بالمواطنة الرقمية وضمن الوصول لها من طريق النص على الحق في الوصول إلى الإنترنت، بل الحق في الحفاظ على الجودة المتعاقد عليها للاتصال بالإنترنت ونصت المادة 26 من ذلك القانون على "امتثال الدولة الدستوري بتقديم التعليم على جميع المستويات ويشمل تأهيل الأفراد، بالتكامل مع ممارسات تعليمية أخرى لاستعمال الإنترنت بشكل آمن وواع ومسؤول، باعتبارها أداة لممارسة المواطنة، وتعزيز الثقافة، والتطوير التكنولوجي".(علي، والسيد،2025، ص424).

وهذا يؤكد ان حكومة البرازيل قد تبنت بصورة صريحة للمواطنة الرقمية لا من الامتداد الطبيعي للحقوق الدستورية بما فيها من حقوق اجتماعية واقتصادية فحسب، بل بإعادة النص عليها بشكل عام واحترام خصوصية البيانات الرقمية.

ومن جانب آخر يعد دستور الاكوادور الصادر في عام 2008 من الدساتير الحديثة التي تناولت الحقوق الرقمية بصورة صريحة، اذ ضم الدستور بين طياته جانباً أساسياً من الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية، وهو الحق في المساواة، وذلك في المادة السابعة عشر من الدستور التي تنص على ان "الدولة ملزمة بضمان الوصول الى الشامل تكنولوجيا المعلومات والاتصال، بما يشمل تطوير البنية التحتية والسياسات التي تسد الفجوة الرقمية، مع التركيز بشكل خاص على المناطق الريفية والمناطق المحرومة، وهو ما يضمن التواجد الرقمي على قدم المساواة بين المواطنين في الاكوادور.(Natiional Assmby of Ecuador،2008).

وفي العالم العربي كانت سلطنة عمان من أوائل الدول العربية التي قامت بتخصيص فصل في القانون الجنائي المرقم بـ(7) لعام 1974 ،وبعد ذلك عمدت الى اصدار قانون مكافحة الجرائم الحاسوب الالية المرقم بـ(72) لعام 2001، وفي عام 2020 جرى انشاء مركز الدفاع الالكتروني؛ اما دولة الكويت فقد عمدت الى اصدار تشريعات تتعلق بالحيز الالكتروني مثل قانون رقم 20 لعام 2014 ،الذي يختص بالمعاملات الالكترونية ،وقانون رقم 37 لعام 2014،الذي في ضوئه جرى انشاء هيئة تنظيم الاتصالات ،وتقنية المعلومات لعام 2015 (المساعد،2025، ص35) .

و في جمهورية مصر العربية نصت المادة ٥٧ من الدستور لعام ٢٠١٤ على أن "الحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تُمس، وللرسائل البريدية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، ووفقاً للقانون" (دستور جمهورية مصر، 2014، المادة 57) ، فهذه المادة الدستورية أكدت على حماية الحياة الخاصة للأفراد بجميع أصنافها، بما في ذلك الخصوصية الرقمية، مما يُعد ذلك بمثابة استجابة للتحديات الرقمية المعاصرة؛ أذ وضعت من الاشتراطات الحصول على أمر قضائي مسبب للتدخل في الخصوصية بما ضمنها

الخصوصية الرقمية، مما يوفر ضمانات قانونية ضد أي انتهاك تعسفي، ووفقاً لذلك أصبحت تلك المادة الدستورية بمثابة المرتكز التشريعي لسن وتشريع القوانين التي تمس الخصوصية بجميع أشكالها.

وتماشياً مع تلك المادة الدستورية جرى اقرار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المرقم بـ175 لعام 2018 ، إذ جرى منح السلطة القضائية بموجب هذا القانون الاختصاص الفعلي في حجب المواقع الإلكترونية، مع تحديد مدة 72 ساعة للبت في هذا الأمر اعتباراً من وقت العرض على القضاء، بهذه الضوابط يُضمن للمواطنين حرية رقمية في إنشاء وإدارة المواقع والمنصات الإلكترونية، وعدم حجبها إلا وفق حكم قضائي.(علي، والسيد، 2025، ص425).

وفي عام 2020 أصدرت مصر قانون رقم 151 ،الذي يختص بحماية البيانات الشخصية ،و جرى بموجب ذلك القانون انشاء مركز لحماية البيانات الشخصية يعنى بحماية الخصوصية الرقمية وتعزيزها ، فضلاً عن مسؤولية ذلك المركز في تلقي الشكاوى والبلاغات التي تختص بأحكام ذلك القانون.(قانون مركز حماية البيانات،2020، المادة 19).

المطلب الثاني: الاتجاهات الدستورية لحماية الخصوصية الرقمية في التشريعات الدولية

تتمثل الاتجاهات الدستورية في هذا الجانب الدولي بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المختصة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها سواء في أكانت تلك الاتفاقيات تتعلق بالجانب الدولي ام الإقليمي، والتي تفرض التزامات قانونية على الدول باحترام حقوق الإنسان بصفة عامة، والتي من بينها حق الإنسان في الخصوصية. فمسألة حقوق الإنسان وقضاياها خُطت خطوات كبيرة في اتجاه العالمية بعد ان جرى اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ويتميز هذا الاعلان عما سبقه من جهود دولية، ومواثيق أخرى بشموليته، وعالميته فقد اعتمد في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية ، و تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان عبر نشره على الملأ في 10 كانون الاول 1948 بوصفه المثل الأعلى المشترك بين جميع الشعوب والأمم، وقد أكدت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الخصوصية بالنص على انه "لا يجوز تعريضُ احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او في شؤون أسرته او مسكنه او مراسلاته ،ولكل شخص حق في ان يحميه القانون من مثل ذلك التدخل".(شعبان،2002، ص56 ص59).

وتعد هذه المادة المرتكز الأساس الذي يتعلق بالخصوصية وحمايتها، إذ إنها تنص على حماية الأفراد اللازمة ، والتي تتمثل في عدم التدخل في الخصوصية إلا في حدود ما يخوله القانون، كما تضمنت المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنظيمًا لعملية تنظيم المعلومات وتدقيقها، والتي يجب ألا تجري خارج ما يسمح به القانون، وعلى الرغم من أن نصوص هذا الإعلان العالمي، غير ملزمة من الناحية القانونية، نظرًا لأن هذا الإعلان لا يعد من قبيل الاتفاقيات الدولية الملزمة، لذلك سعى المجتمع الدولي إلى إعداد الاتفاقيات الدولية الملزمة المعنية بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، والتي من بينها: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدر في عام 1966.(العبيدي،2024، ص1104).

أذ نصت المادة الرابعة من هذا العهد على أنه " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميًا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي"،وتضمنت المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الاتي " لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته ، و من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس به". (الحقوق المدنية والسياسية،1966، المادة 4 و المادة17).

ان نصوص العهد الدولي تعكس اهتمام المجتمع الدولي بحق الإنسان في الخصوصية بصورة واضحة، ومن ثم فإن تلك النصوص تفرض التزامات قانونية دولية على الدول الأطراف، بمراعاة تنفيذ أحكام هذا العهد فيما يخص احترام حق الإنسان في الخصوصية، وألا يتم تقييد تمتع الإنسان بالحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في هذا العهد إلا في أضيق الحدود وفقاً للاشتراطات التي نصت عليها المادة الرابعة من ذلك العهد.(العبيدي، 2024، ص1105).

فضلاً عن ذلك جاء إعلان طهران لعام 1968 بخصوص حقوق الإنسان، ليعزز ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي فقد نصت الفقرة الثامنة عشرة من اعلان طهران على أن " الحديث عن المكتشفات العلمية وخطوات التقدم التكنولوجي، على رغم كونه قد فتح آفاقاً واسعة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، يمكن أن يعرض للخطر حقوق الافراد وحرياتهم، وبالتالي سيكون من الضروري أن يجعل محل انتباه متواصل"؛ إن القيمة الإضافية لهذه الفقرة من الإعلان تكمن في كونها قد تنبّهت لمخاطر التقدم التكنولوجي على الحقوق والحريات الأساسية، لا سيما الحق في الخصوصية، وأكد المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان إيمانه بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية في هذا الميدان.(سلموني وآخرون، 2017، ص10).

والى جانب ما برز من الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بصورة خاصة والحق في الخصوصية بصورة عامة ظهرت كذلك الاتفاقيات الإقليمية التي تعمل على تنظيم تلك الحقوق وحمايتها، ويرجع الاتجاه الى عقد مثل هذا النوع من الاتفاقيات وتكوين المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان الى التجانس او التقارب الفكري في النقاليد، والنظم السياسية بين دول المنطقة الواحدة.(عبد الله، 2004، ص 216).

فجرى التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الرابع من شهر تشرين الثاني لعام 1950 ، ومن ثم اعقب ذلك التوقيع على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ١٩٦٩ ، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام ١٩٨٦ ، وميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي في عام 1994.(العبيدي، 2024، ص1106).

مما تقدم يتبين لنا ان مسألة حماية الخصوصية الرقمية أضحت جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان ومنظومته، في التشريعات سواء على المستوى المحلي ام الدولي، فالدساتير الوطنية من جانبها اتجهت العمل على تكريس الضمانات الدستورية لصون الحياة الخاصة، اما المنظمات الدولية والإقليمية فقد سعت من جانبها الى إيجاد معايير قانونية موحدة تلزم الدول باحترام هذا الحق داخل نطاق البيئة الرقمية، وبالتالي فإن عملية تلاقي الاتجاهين الدستوريين يشكل مرتكزاً متيناً لعملية تعزيز أمن الافراد المعلوماتي، ومن ثم ترسيخ مبدأ السيادة القانونية في الفضاء الرقمي.

المبحث الثالث

الحق في الخصوصية الرقمية في العراق: (المتطلبات، التحديات)

يشكل الحق في الخصوصية الرقمية احد اهم المرتكزات الرئيسة في حماية حقوق الإنسان داخل الفضاء السيبراني، فابعد ذلك الحق تتقاطع على المستوى القانوني والدستوري مع المتطلبات الأمنية على صعيد المواطنة الرقمية وحقوقها، ومن ذلك المنطلق تبرز الحاجة الى دراسة الخصوصية الرقمية في الواقع العراقي، بتحليل الأسس التشريعية والمؤسسية الكفيلة بحماية ذلك الحق وصيانته، والعمل على تشخيص التحديات التي تعترض فاعليته، وصولاً الى وضع مقاربات وطنية لا تتقاطع مع الاتجاهات الدولية الحديثة، ومن ذلك المنطلق جرى تقسيم هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول: المتطلبات التشريعية والمؤسسية لحماية حق الخصوصية الرقمية في العراق

المطلب الثاني: تحديات تعزيز الحق بالخصوصية الرقمية في العراق

المطلب الأول: المتطلبات التشريعية والمؤسسية لحماية حق الخصوصية الرقمية في العراق

ان عملية تعزيز الحماية الدستورية والمؤسسية للخصوصية الرقمية في العراق ،تعد مدخلاً أساسياً لترسيخ الدولة القانونية بكل مفاهيمها في العصر الرقمي، فهناك حاجة متزايدة الى وجود اطار قانوني متكامل يعمل على الموازنة بين متطلبات الأمن

السيبراني، واحترام الحقوق الفردية وضمانها، وكل ذلك يستوجب إيجاد تشريعات ذات ابعاد وطنية متخصصة، وهيئات مستقلة تكون باستطاعتها فرض الرقابة والتنظيم، بما يعمل على ترجمة الضمانات الدستورية للخصوصية الرقمية الى ممارسات على ارض الواقع تركز على المبادئ الشرعية والشفافية والمسائلة لكي تتوافق مع المعايير الدولية الحديثة.

فمن أهم المتطلبات التشريعية هي وجود الحماية الدستورية، فضلاً عن الحاجة الى وجود اطار تشريعي يعزز من تلك الحماية، فعلى الرغم من إقرار الدستور العراقي الدائم لعام 2005 بحرمة انتهاك الحياة الخاصة، وحرية المراسلات، نصت المادة 17 من الدستور العراقي لعام 2005 على الاتي "أولاً: لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والاداب العامة، ثانياً: حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي وفقاً للقانون" اما المادة 44 من الدستور العراقي فقد تناولت حرمة الخصوصية للأفراد في الجانب الالكتروني ونصت على الاتي "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز التنصت عليها، او الكشف عنها الا لضرورة قانونية، وأمنية وبقرار قضائي". (دستور العراق لعام 2005، المادة 17 والمادة 40).

وعلى الرغم من تلك النصوص الدستورية التي تتحدث عن الخصوصية، ومن ضمنها الخصوصية الرقمية التي اشارت اليها المادة 40 من الدستور العراقي، والتي تتمثل بالمراسلات البريدية والبرقية، والهاتفية والالكترونية، إذ ان جميع تلك الأنواع من المراسلات ذات الطابع السيبراني تدخل في خانة الخصوصية الرقمية؛ الا انه ما زال ذلك الحق يحتاج الى حماية فعالة من سن وتشريع بعض القوانين التي تحمي تلك الخصوصية بصورة واضحة، فضلاً عن ضرورة وجود آليات انفاذ ذات طابع متخصص لتلك التشريعات والقوانين (www.ohchr.org).

فالعراق ما زال يفتقر الى وجود اطر تشريعية فاعلة في حماية الخصوصية الرقمية، فهناك ضرورة لإصدار قانون وطني شامل لحماية البيانات الشخصية للأفراد، إذ ان العراق من بين الدول القليلة في عام 2025 التي تفتقر الى وجود تشريعات وطنية نافذة تتعلق بحماية الخصوصية الرقمية، بالرغم من تعدد مشاريع القوانين بذلك الخصوص (www.lawgratis.com/blog). فهناك مشروع قانون مقدم من قبل هيئة الاتصالات والاعلام منذ عام 2021، واطلق على ذلك مشروع القانون بـ(قانون حماية البيانات الشخصية)، ويفترض ان يتضمن ذلك القانون بعض المبادئ الأساسية المستمدة من تجارب الدول الأخرى مثل اللائحة العامة لحماية البيانات الاوربية ولعل ابرز ما تشمله تلك اللائحة الاوربية هو الاتي:-- (European Union, General 2016).

أ. مبدأ الشفافية: أذ لا يجوز معالجة البيانات او جمعها الا لأغراض محددة وتكون بصورة معلنة.

ب. مبدأ النزاهة والسرية: وذلك من حيث الزام الجهات المختصة بحماية البيانات من الوصول غير المصرح به او تعديل البيانات او تسريبها.

ت. مبدأ تقليل البيانات: ويكون ذلك بالاعتصار على البيانات اللازمة فحسب لأغراض المشروع.

ث. مبدأ المساءلة والمسؤولية: وينص ذلك المبدأ على ضرورة اخضاع الجهات العامة والخاصة لرقابة مستقلة وان يكون هناك تدقيق بصورة دورية.

فضلاً عن ذلك فإن مشروع القانون ذلك سوف يحتوي على بعض البنود القانونية التي تنص على الحقوق الجوهرية للأفراد، وضماناتها مثل: الحق في الوصول الى البيانات وتصحيح تلك البيانات او محوها، والاعتراض على معالجتها ونقلها الى جهة أخرى. (international Association of Privacy Professionals).

وهناك ضرورة مهمة وهي توحيد وتحديث التشريعات ذات الصلة بالخصوصية الرقمية، أذ يجب ان تتكامل القوانين بعضها مع بعض لإنتاج حماية فعلية، فقانون حماية البيانات الشخصية المقترح من قبل هيئة الاتصالات والاعلام يجب ان لا يتعارض مع قانون الاتصالات رقم 65 لسنة 2004، ومشروع قانون جرائم المعلومات، وقانون حرية الوصول للمعلومات، وذلك لضمان وجود نوع من أنواع التنسيق التشريعي، ومنع التعارض بين احكام تلك القوانين. (فوزي، 2023، ص4).

فضلاً عن ذلك توجد مجموعة من المتطلبات ذات الابعاد المؤسسية لحماية الخصوصية الرقمية، فهناك ضرورة لإنشاء هيئة وطنية مستقلة لحماية البيانات، وتكون بمثابة جهة تنظيمية ذات طابع مستقل لممارسة مهام الرقابة والاشراف على كل نشاط يحتوي على معالجة البيانات الشخصية، وفقاً لنفس نمط هيئة حماية البيانات في الاتحاد الأوروبي، وبعض الدول العربية مثل: الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في تونس، والمجلس القومي المصري للبيانات، ويجب ان تمنح هذه الهيئة صلاحيات واسعة لعل من ابرز تلك الصلاحيات صلاحية اصدار التوجيهات وفرض العقوبات، والعمل على نشر تقارير سنوية عن حالة حماية البيانات في العراق، فضلاً عن ضرورة منح تلك الهيئة نوعاً من الاستقلال المالي والإداري. (UNDP&e-Governance Academy, 2023, 79).

وتُعد عملية تعزيز القدرات ذات الطابع التقني من اهم المتطلبات المؤسسية، أذ ان وجود حماية فعالة للبيانات الشخصية يتطلب وجود بنى تحتية إلكترونية مؤمنة، ومراكز بيانات وطنية، فضلاً عن ضرورة اعتماد الامن السيبراني الوطني ومعايير، والعمل على إنشاء وحدات لحماية الخصوصية ضمن هيئة حكومية او وزارة، وهناك ضرورة تقنية لتدريب الموظفين على معايير حماية البيانات، وضرورة ضمان التنسيق بين الهيئات التنظيمية، والجهات القضائية والأمنية في حالة اختراق الخصوصية الرقمية. (www.itu.int/en/itu).

المطلب الثاني: تحديات تعزيز الحق بالخصوصية الرقمية في العراق

تواجه عملية تعزيز الحق بالخصوصية الرقمية في العراق تحديات عدة، فعلى الرغم من ان الدستور العراقي الدائم لعام 2005 يوجد فيه بعض النصوص الدستورية التي تنص على الخصوصية ومن ضمنها الخصوصية الرقمية وان كانت بصورة غير مباشرة، الا ان عملية تحويل هذه النصوص الدستورية الى مجموعة التشريعات قابلة للأنفاد ما تزال تواجه مجموع من التحديات ذات الطابع المزدوج، وبالتالي سوف نتناول في هذا المطلب ابرز التحديات، التي تعيق تعزيز الحق بالخصوصية الرقمية في العراق .

أولاً. تحديات ذات طبيعة تشريعية وتنظيمية

لعل من أبرز التحديات ذات الطبيعة التشريعية التي تواجه عملية حماية الحق بالخصوصية الرقمية وتعزيزها هي عدم وجود قانون وطني نافذ لحماية البيانات الشخصية، أذ يعاني العراق من عدم وجود قانون ينظم تلك البيانات للأفراد ويحميها، بشكل ممثل للنماذج المقارنة الأخرى مثل بعض الدول العربية ودول الاتحاد الأوروبي، وبحسب التقارير الدولية المختصة بهذا الشأن ان هذا النوع من الفراغ التشريعي سوف يعمق من هشاشة حماية الخصوصية الرقمية (UNDP&e-Governance Academy).

فضلاً عن ذلك فإن وجود تشنت في القواعد وازدواج في التنظيم سوف يسهم بصورة كبيرة في ابراز الجانب السلبي في عملية حماية الخصوصية الرقمية وصيانتها، فمسألة توزيع الاحكام ذات الصلة بصورة نصوص عامة او مشاريع او أطر تنظيمية بشكل قطاعي "اتصالات، امن سيبراني، محتوى رقمي" من دون وجود قانون موحد يرجع اليه في تلك الحالات كل تلك الأمور تخلق نوعاً من التضارب في جودة المفاهيم، واستثناءات واسعة يمكن ان تمس حرية الرأي والحق في الخصوصية الرقمية. (www.fliphtml5.com/xegpz/lwnv).

ومن التحديات الأخرى التي تواجه عملية حماية الحقوق في الخصوصية الرقمية وصيانتها في العراق صعوبة مواءمة التشريعات العراقية بذلك الخصوص مع المعايير الدولية الحديثة، فالاتجاه العالمي يخطو خطوات متسارعة في هذا الاتجاه، وهذا الامر يضع الحكومة العراقية أمام تحد كبير، وهو فجوة مواءمة متزايدة قد تُربك عملية التعامل مع الخدمات والسلع العابرة للحدود، التي تعالج البيانات الشخصية للأفراد خارج نطاق الولاية القضائية للدولة. (Global Cybersecurity index 2024, ITU).

ثانياً. تحديات ذات طابع رقابي وحقوق

يُعد ذلك النوع من التحديات سلاحاً ذا حدين، فعملية توسيع أدوات ضبط المحتوى الرقمي من غير وجود ضمانات كافية لحماية الحقوق والحريات بمثابة انتهاك لتلك الحقوق والحريات، فالسنوات الأخيرة شهدت حراكاً تشريعياً لتنظيم المحتوى الرقمي، وفقاً لصياغات أثارت انتقادات كون تلك التشريعات ذات الطابع الرقابي ذي نوع فضفاض، وقد تنتهك الخصوصية الرقمية، مما قد ينعكس

على البيئة العامة للخصوصية وللرقمية منها، فضلاً عن ذلك فإن ضعف الضمانات الإجرائية للمراقبة الرسمية قد يضعف من حماية تلك الحقوق وصيانتها، فحقوق الإنسان تشترط عدة معايير ومن ضمن تلك المعايير ان تخضع أي عملية مراقبة للاتصالات او نفاذ رسمي للبيانات لاختبارات الشرعية والضرورة وان يكون هناك تناسب، وبقرار قضائي مسبب ونطاق زمني ذو طبيعة محددة (www.freedomhouse.org)؛ إلا ان من التطبيقات العملية في الواقع العراقي نرى انها كثيراً ما تقتصر الى وجود نوع من الشفافية الكافية بخصوص أسس تلك المراقبة، ونطاق حدودها، ومن ثم هناك ضرورة لوجود آليات التظلم الفعالة وفقاً للتقارير المنظمات الدولية المختصة بذلك الشأن.

ثالثاً: تحديات ذات طبيعة مؤسسية

تتمثل تلك التحديات المؤسسية في وجود فراغ ذي طبيعة مؤسسية لحماية البيانات الشخصية للأفراد، فعلى الرغم من امتلاك هيئة الاعلام والاتصالات العراقية خبرة ذات طابع تنظيمي في الاتصالات وقطاعاتها، والعمل على نشر الأطر التنظيمية للمنصات الرقمية، إلا انه لا توجد هيئة وطنية مستقلة تُعنى تحديداً بحماية البيانات الشخصية، وذات صلاحيات تحقيق وجزاءات ومساوئ شكاوى متخصصة ((www.Framework Regulations for Digital platforms)، ومن ثم فإن كل تلك العوامل تضعف مسألة انفاذ القوانين، وتؤخر عملية الفصل في الانتهاكات للخصوصية الرقمية.

ان غياب آليات ذات طبيعة منهجية للإبلاغ بوجود خروقات للبيانات الشخصية شيء جوهري يستدعي من الأطراف الحكومية العمل على إيجاد نوع من الالتزامات القانونية للإبلاغ عن الخروقات للبيانات بنشر تقارير بصورة دورية، ومن ثم عدم وجود تلك الآليات قد يضعف المساءلة العامة، ويؤخر المعالجة التصحيحية في حالة وقوع اختراق للبيانات سواء أكانت على المستوى الشخصي ام العام. (وفاء فوزي، 2023، ص4).

رابعاً: تحديات ذات طبيعة تقنية

بحسب تقارير صادرة من الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) العراق يعاني من مشكلة عدم النضج في القطاع السيبراني، إذ ان الأخير نضجه ذو طبيعة محدودة، وهذا الامر ينعكس بصورة مباشرة على الأنظمة الحكومية وامنها، وقواعد البيانات، ومدى قدرة تلك القواعد على الاستجابة لخروقات تلك الخصوصية. (International Telecommunication Union, 2015, p 2) ويعاني العراق من وجود فجوات في البنية التحتية الرقمية، وبعض القيود على الاعتمادية، فبحسب بعض التقارير هناك قيود في الاعتمادية مثل: (قطاع الطاقة والاتصالات)، وهناك تفاوت في مستويات تأمين مراكز البيانات والربط الشبكي، وهذا العوامل جميعها تعرقل تطبيق اهم مبدأ من مبادئ الخصوصية الرقمية، وهو مبدأ "الخصوصية بحكم التصميم"، وهذا الامر يزيد من مسألة تعرض البيانات الشخصية لتهديد التسرب غير المقصود او حتى الاختراق. (فوزي، 2023، ص4).

خامساً: تحديات ذات طبيعة سلوكية

ان انخفاض المستوى الثقافي بما يتعلق بالخصوصية لدى المستخدمين للمنصات الرقمية، يمثل ابرز التحديات السلوكية التي تواجه عملية حماية الخصوصية الرقمية وصيانتها، فضعف الوعي بمفاهيم الخصوصية الرقمية وما يترتب عليها من حقوق، وممارسات الحماية الأساسية، كل تلك المتغيرات تضاعف من مخاطر الانتهاك، في ظل عدم وجود برامج وطنية ذات طابع ممنهج للتنقيف، والتصميم الذي يتمحور على عدم انتهاك الخصوصية الرقمية لاسيما في مجال الخدمات العامة. (www.undp.org/iraq/publications).

الخاتمة

لم يعد الحق في الخصوصية الرقمية مفهوما ذا طابع قانوني فحسب، بل أصبح عبارة عن معيار لمدى شرعية النظم السياسية، وقدرتها على التكيف والاندماج مع التحولات ذات الطابع التقني، فمسألة الحوكمة الرقمية لا تمثل تقدماً إلا اذا ما كان ترافق ذلك وجود منظومة

تشريعية وأخلاقية تعمل على ضمان ان لا يتحول الفضاء السيبراني الى ساحة مفتوحة لانتهاك خصوصية الفرد وكرامته فضلاً عن مراقبة سلوكه خارج الضوابط التشريعية والدستورية.

وفي حالة العراق فعلى الرغم من ان الدستور العراقي الدائم لعام 2005 قد وضع أسس الحماية للخصوصية، الا انه لم يقوم بإنشاء بنية ذات طبيعة رقمية تحصنها من الانتهاكات في ظل التطور التكنولوجي، فمسألة الضمانات الدستورية ظلت في اطار العموميات، بينما هناك تطور ملحوظ في الجانب الرقمي، ومن ثم فإن الفجوة بين النصوص الدستورية والواقع العملي اتسع مع عدم وجود قانون وطني يحمي البيانات الشخصية، فضلاً عن تعدد مراكز اتخاذ القرار بين عدة جهات دون وجود مرجعية مركزية، او سلطة رقابية ذات طابع مستقل.

وقد توصل البحث الى مجموعة من الاستنتاجات :-

1. ان الحق في الخصوصية الرقمية لم تعد مجرد حق فردي ذي طابع تقليدي، بل تحول ذلك الحق الى مبدأ دستوري يعكس مدى قدرة الدولة على الموازنة بين الامن العام ومتطلباته، وحماية الحريات الشخصية وصونها، ومع تصاعد التحديات التقنية الحديثة ومن ضمنها التحول الرقمي، أصبحت عملية حماية الخصوصية الرقمية أحد أهم المعايير المهمة لمعرفة مدى شرعية النظم السياسية الحديثة، فضلاً عن كونها تعد أداة لتقييم مدى احترام السلطة لمبادئ الكرامة الإنسانية.

2. ان الخلل البنوي الأهم في المنظومة الدستورية والتشريعية في العراق هو عدم وجود قانون شامل يحمي البيانات الشخصية، فالانتهاكات ذات الطابع التقني تعالج من النصوص القانونية التقليدية، التي لا تواكب طبيعة التطورات التكنولوجية.

3. هناك فراغ مؤسسي واضح يتمثل ذلك الفراغ في عدم بناء (هيئة وطنية لحماية البيانات)، ومن ثم ذلك الفراغ قد أضعف من قدرات الدولة في الاستجابة للتحديات التي تحمل طابعاً تقنياً مثل اختراق وتسريب البيانات الشخصية، ومن ثم جعل معالجة كل تلك الانتهاكات رهينة للاجتهادات الفردية.

4. وجود تداخل تنظيمي وتعدد مؤسسي، وهذا التعدد والتداخل بين الوزارات والهيئات قد انتج نوعاً من التضارب في المهام، وبالتالي أفقد سياسات الخصوصية التنسيق بين الجانب التشريعي، والتقني.

5. بحسب بعض التقارير من قبل بعض المنظمات الدولية، فالواقع الرقمي في العراق لا يزال دون مستوى النضج الأساسي، وهذا الامر يعكس ان هناك بطناً في عملية التحول من الإدارة التقليدية الى ادارة الالكترونية مرتكزة على القيم التشريعية والدستورية.

6. وجود غياب واضح للأطر الإدارية والقانونية ذات طابع شفاف في متابعة ومراقبة انتهاك الحق في الخصوصية الرقمية، وهذا الامر يتطلب وجود نوع من إعادة ضبط لعلاقة المواطن بالسلطة التنفيذية ضمن الفضاء السيبراني عبر إيجاد نصوص قانونية تحدد بصورة واضحة اشتراطات المراقبة والضمانات المشروعة لتلك المراقبة.

التوصيات:

1. ضرورة إيجاد تشريعات وطنية متكاملة تعمل على حماية البيانات الشخصية، وذلك بتحديد المفاهيم، والحقوق والإجراءات، والعمل على وضع عقوبات رادعة لأي انتهاك للخصوصية الرقمية.

2. ضرورة العمل على تأسيس هيئة وطنية مستقلة تعمل على حماية البيانات.

3. العمل على تفعيل القضاء الدستوري، وذلك بتفسير النصوص الدستورية التي تتعلق بالخصوصية وتوسيع نطاق تفسيرها لتشمل الفضاء السيبراني.

4. ضرورة اطلاق برامج وطنية توعوية شاملة للعمل على الرفع من المستوى الثقافي للمواطنين في المجال الرقمي، والتوسع أكثر في توضيح أهمية الخصوصية الرقمية واليات حمايتها.

5. ضرورة التعاون مع الدول والمنظمات الدولية التي لها خبرة واسعة في مجال التحول الرقمي للاستفادة من تلك الخبرات في اعداد التشريعات اللازمة، وبناء القدرات.

6. العمل على إدراج الحق في الخصوصية الرقمية ضمن البرامج التعليمية على المستوى الجامعي، والتوسع في البحث العلمي في هذا الجانب لترسيخ الوعي القانوني لدى الجيل الناشئ الجديد.

المصادر

أولاً: الدساتير

1. دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014.

2. دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005.

ثانياً: المعاجم

1. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (2005)، لسان العرب، الجزء الأول، مؤسسة الأعلمي للطبوعات، بيروت، لبنان، ط1.

2. الأصفهاني، أبو القاسم الحسيني بن محمد الراغب (2009)، المفردات في غريب القرآن، مؤسسة الأعلمي للطبوعات، بيروت، لبنان، ط1.

3. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (1965)، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء الثالث، دار الفكر، بيروت، ب.ط.

ثالثاً: الكتب العربية و المترجمة

1. درويش، إبراهيم (2010)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدستوري المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1.

2. هوريو اندريه (1977)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة: علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد، دار الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج1، ب.ط.

3. دو توكفيل، الكسيس (1981)، الديمقراطية في أمريكا، ترجمة: جلال الدين سعيد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الجزء الثاني، ط1.

4. بيردو، جورج (2008)، الدولة، ترجمة: رجب بودبوس، المركز العالمي للدراسات وابحث الكتاب الأخضر، بنغازي، ليبيا، ط1.

5. لوك، جون (1954)، رسالتان في الحكم المدني، ترجمة: عادل زعتر، دار المعارف، القاهرة، مصر، ب.ط.

6. ارون، ريمون (1970)، مراحل الفكر السوسيولوجي، ترجمة: عادل زعتر، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ب.ط.

7. عبد الله، طريف (2004)، حماية حقوق الإنسان وألياتها الاقليمية، في (مجموعة باحثين)، حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط2.

8. شعبان، عبد الحسين (2002)، الإنسان هو الأصل: مدخل الى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، ب.ط.

9. السنهوري، عبد الرزاق (1952)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ب.ط.

10. متولي، عبد الحميد (1968)، مبادئ النظام الدستوري في الإسلام والدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ب.ط.

11. البدر واي، عبد المنعم (1974)، النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ب.ط.

12. البدر واي، عبد المنعم (1978)، المدخل الى علم القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ب.ط.

13. كاظم، ماهر صبري (2010)، الإنسان والديمقراطية والحريات، مطبعة الكتاب، بغداد، العراق، ط2.

14. بسيوني، محمد عبد الغني (2006)، حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ب.ط.

15. فرحات، محمد نور (2012)، الحقوق والحريات العامة في الفكر والقانون المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1.

16. مونتسكيو، (1954) روح القوانين، ترجمة: عادل زعتر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ب.ط، الجزء الأول.

17. السندي، ناز بدرخان (2012)، حقوق الإنسان والديمقراطية، جامعة بغداد، كلية ابن رشد، بغداد، العراق، ب.ط.

18. هارت، هيربرت (1998)، مفاهيم القانون، ترجمة: منذر الشاوي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1.

19. كلسن، هانز (2011)، النظرية الخاصة للقانون، ترجمة: بدر الدين عروكي، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، لبنان، ب.ط.

رابعاً: الدوريات

1. عائشة، بن قارة مصطفى (2016)، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية واقع الحماية القانونية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المؤسسة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، المركز القومي للبحوث، فلسطين، المجلد الثاني، العدد 5، 4 حزيران.

- 2 . ياسمين، بلعسل بنت نبي، مقدر نبيل(2021)، الحق في الخصوصية الرقمية، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والسياسة، المركز الجامعي افلو، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الأول .
 - 3 . سلموني، رزق واخرون(2017)، الموقف المعاصر لقواعد القانون الدولي العام من الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة الجامعة الامريكية للبحوث ،فلسطين، جنين، المجلد الثالث، العدد 2.
 4. العبيدي، عيبر حسن(2024) ،حق الإنسان في الخصوصية في ظل الثورة الرقمية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الازهر، كلية الشريعة، دمنهور، مصر، العدد 44، كانون الثاني.
 5. خالدية، مداح(2025) ، الحق في الخصوصية الرقمية ومشاركة الافراد للمعلومات عبر الشبكات الاجتماعية :دراسة مقارنة في القانون الوطني والدولي، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي بن فارس بالمدينة، الجزائر، المجلد 19، العدد 1.
 - 6 . علي ، محمد صبحي حسن(2025)، الحماية الدستورية للحقوق الرقمية ،المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، نادي القضاة ، بالتعاون مع جامعة عين شمس كلية الحقوق ،القاهرة، مصر، المجلد السادس، العدد 2، حزيران .
- خامساً: الرسائل والاطاريح
- 1.المساعد، أماني محمد عبد الرحمن(2025)، الخصوصية في العصر الرقمي بين النظرية والتطبيق على ضوء المعايير الدولية: السياق الفلسطيني كحالة دراسة، أطروحة دكتوراه، الجامعة العربية الامريكية، قسم العلوم القانونية، فلسطين.
- سادساً: التقارير والقوانين
- . قانون (مركز حماية البيانات) المرقم بـ151 لسنة 2020، الفقرة التاسعة، المادة 19 من الفصل التاسع.
 - 2.الامم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر في 16 كانون الاول 1966 عن الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب قرارها(2200أ د21)، المادة الرابعة.
 3. فوزي، وفاء(2023) ، تقرير تقييمي للمشهد الرقمي في العراق 2023: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد.
- سابعاً: شبكة المعلومات الدولية(الانترنت)

1. <http://www.ohchr.org/en/privacy-in-the-digital-ag?utm.Date of Visit 17 october 2025>.
2. <https://www.lawgratis.com/blog-detail/privacy-law-at-iraq>, Date of visit 18 october 2025 .
3. European Union ,General Data Protection Regulation (GDPR),Reguation (EU) 2016/679, <http://eur-lex-europa.eu/eli/reg/2016/697/oj>, Date of visit 18 october 2025.
4. international Association of Privacy Professionals (IAPP), Global Privacy Law and DPD Directory, <http://iapp.org/resources/global-privacy-directory>, Data of visit 18 october 2025.
5. UNDP&e-Governance Academy, Digital Landscape Assesment of Iraq ,NewYork/Tallinn: United Nations Development programme, 7 june 2023, p79.
6. <https://www.undp.org/iraq/publications/digital-landscape-assessment-iraq> .
7. http://www.itu.int/en/itu-d/cybersecurity/documents/national-strategies_repository/00056_06_iraq-cybersecurity-strategy.pdf. Date of visit 19 october 2025.
8. <https://fliphtml5.com/xegpz/lwnv>, Data of visit 19 october.
9. Global Cybersecurity index 2024, ITU, 5th Edition, <http://iapp.org/resources/global-privacy-directory>, Date of visit 19 october 2025.
10. <https://freedomhouse.org/country/iraq/freedom-net/2024>, Date of visit 19 october 2025.
11. [https:// Framework Regulations for Digital Platforms and Serviccers-Communications and Media Commission\(CMC\),Iraq\(FlipHTML5\)](https:// Framework Regulations for Digital Platforms and Serviccers-Communications and Media Commission(CMC),Iraq(FlipHTML5)), Date of visit 19 october 2025.

- .12International Telecommunication Union (ITU),Telecommuncation Development Bureau(BDT),Geneva,Switzerland,6th March 2015,p 2. http://www.itu.int/en/ITU-D/Cybersecuritry/Documents/Country_Profiles/iraq.pdf,Data of visit 19 october 2025.
- .13<https://www.undp.org/iraq/publications/digital-landscape-assessment-iraq>.Data of visit 20 october 2025.
- .14Natiional Assmbly of Ecuador ,2008,Constitution of Republic of Ecuador Official Register No.449 <https://www.pdba.georgetown.edu/Constitution/Ecuador/english08.html>,Date of Visit 13 October 2025.
- .15Fredric D. Bellamy, “U.S. data privacy laws to enter new era in 2023”, Reuters News January 12, 2023. Available on the website: <https://www.reuters.com/legal/legalindustry/us-data-privacy-laws-enter-new>

The Evolution of Human Rights in England and France in the Seventeenth Century: A Comparative Study

ABSTRACT

The development of human rights in England and France in the seventeenth century was linked to the struggles of social classes in both countries against absolute royal rule. In England, the upper classes of society, including members of the House of Commons represented by nobles, leading merchants, and some clergymen, formed an alliance to protect their interests against the royal authority, which imposed taxes permanently without laws regulating their collection. They succeeded in securing a number of rights, including the Petition of Right in 1628, the Habeas Corpus Act in 1675, and the Bill of Rights in 1689. Although these statutes primarily affirmed the rights of the nobles and major landowners, their success encouraged other social classes to demand the same rights. In France, however, the absence of the upper classes from leading the struggle against royal authority led the revolutions to descend into chaos and disorder, contributing to the fragmentation of their goals and their failure to impose their objectives on the French ruling authority at the time.

Keywords: Rights, Freedoms, The Law

تطور حقوق الإنسان في انكلترا وفرنسا في القرن السابع عشر – دراسة مقارنة

م.د أحمد علي منصور
كُلِّيَّةُ التَّربِيَةِ لِلْعُلُومِ الْإِنْسَانِيَّةِ/ جامعة ديالى
ahmed.hs.hum@uodiyala.edu.iq

المخلص

ارتبط تطور حقوق الإنسان في انكلترا وفرنسا في القرن السابع عشر بالنضال الذي قادتته الفئات الاجتماعية في كلا البلدين ضد الحكم الملكي المطلق آنذاك ، ففي انكلترا شكلت الفئات العليا من المجتمع اعضاء مجلس العموم ممثلين بالنبل وكبار التجار وبعض رجال الدين تحالفًا لحماية مصالحهم ، في مواجهة السلطة الملكية التي فرضت ضرائب بصورة دائمة دون وجود قوانين تنظم جبايتها ، ونجحوا في اجبار انتزاع عدد من الحقوق منها ملتمس الحقوق عام 1628 ومرسوم الاشعار القضائي عام 1675 ولائحة الحقوق عام 1689 ، على الرغم من تلك المراسم أكدت بالدرجة الاولى على حقوق النبلاء كبار الاقطاعيين الا ان نجاحها حفز سائر فئات المجتمع للمطالبة بنفس الحقوق ، أمّا في فرنسا فقد أسهم غياب الفئات العليا عن قيادة النضال ضد السلطة الملكية في ان تتحول الثورات لفوضى واضطراب الامر الذي ساهم في تشتيت اهدافها ، وعدم تمكنها من فرض اهدافها على السلطة الحاكمة الفرنسية آنذاك.

الكلمة المفتاحية الأولى، الحقوق ، الحريات ، القانون ،

المقدمة

تحتل دراسة تطور حقوق الإنسان في انكلترا وفرنسا في القرن السابع عشر أهمية خاصة، لكونها شهدت تطوراً لمفاهيم حقوق الإنسان القائمة على الحقوق الطبيعية للإنسان في مواجهة السلطة الملكية المطلقة، كما شهد البلدان في القرن السابع عشر صراعات وحروباً عكست رغبة الشعوب في تقييد السلطة الملكية وتأأكيد السيادة البرلمانية، ومن ثم فإن دراسة وفهم طبيعة تطور حقوق الإنسان، في تلك الحقبة تعد أمراً بالغ الأهمية لفهم الأصول الحديثة لحقوق الإنسان، انطلاقاً مما تقدم جاء اختيارنا لتطور حقوق الإنسان في انكلترا وفرنسا في القرن السابع عشر دراسة مقارنة.

وقامت اشكالية الدراسة على عدد من الأسئلة المحورية، أتى في مقدمة تلك الأسئلة: إلى أي مدى أثرت التطورات السياسية في انكلترا وفرنسا في القرن السابع عشر على تطور حقوق الإنسان؟ كيف أسهم صدور مرسوم الحقوق ولائحة الحقوق والاشعار القضائي في ترسيخ حقوق الإنسان؟ كيف أثر حكم لويس الرابع عشر في تطور حقوق الإنسان في فرنسا؟ هل كان لظهور مفكرين في القرن السابع عشر في فرنسا وانكلترا أثر في تعزيز حقوق الإنسان؟

واعتمد البحث على المنهج الوصفي مع مراعاة التسلسل التاريخي للأحداث؛ ووحدة الموضوع الذي فرضته طبيعة الأحداث في مواقع عديدة من الدراسة، واعتمدت الدراسة أيضاً على المنهج التحليلي والمنهج المقارن لمقارنة طبيعية التطورات السياسية في انكلترا وفرنسا و أثرها في تطور حقوق الإنسان في البلدين في القرن السابع عشر.

أولاً: تطور حقوق الإنسان في انكلترا في القرن السابع عشر

شكل صدور الميثاق الأعظم أو الماكناكارتا عام 1215 نقطة تحول مهمة في مسار الشروع في ضمان حقوق الإنسان الفردية، فقد أسس لمبدأ خضوع الجميع بما في ذلك الملك للقانون، على الرغم من عدم اعترافه إلا بحقوق البارونات من كبار ملاكي الأراضي والتجار لذلك فقد عد وثيقة إقطاعية؛ لأنها أكدت على مصالحهم المادية أكثر من حرصها على مصالح الشعب الانكليزي إلا أن المفارقة تكمن في أنها مهدت الطريق لجماعات أخرى للمطالبة بنفس الحقوق؛ لكي تصبح تلك الحقوق مشتركة لجميع الناس (P.74. Moeckli, 2014). كما تكمن أهمية الماكناكارتا في أنها وجدت الأساس العملي لمفهوم الحقوق والحريات، ولمبدأ الملكية المقيدة التي تتقاطع مع مبدأ الحق المطلق الإلهي للملك في حكم البلاد، وبرزت بشكل واضح أن الملك خاضع للمحاسبة والمساءلة من قبل أتباعه، وهو مبدأ لم يتم التطرق إليه سابقاً فكان ذلك انطلاقة لمجموعة من الأفكار والنظريات والمفاهيم التي تناولها الفلاسفة والمفكرون التي وضعت الأساس لمرحلة ما بعد العصور الوسطى (طاهر، 2007، ص9).

وفي القرن السابع عشر ارتبط تطور حقوق الإنسان في انكلترا بالصراع بين الملوك الإنكليز من آل ستيوارت (1371-1603) وStuart وبين البروتستانت ممثلين بمجلس العموم المنتخب من قبل الشعب، والذي نجح في حيزان 1628 في إجبار الملك الانكليزي شارل الأول (1625-1649) I Charles على الموافقة على ملتمس الحقوق Petition of Right، أهم ما تضمنته منع الملك من فرض و جباية الضرائب أو طلب الهبات و المنح و القروض الإلزامية من السكان دون تحويل البرلمان، و عدم حبس و سجن الأشخاص إلا بعد صدور أمر رسمي من المحاكم المختصة على وفق تهمة محددة، كما حضر الموسوم اعلان الاحكام العرفية وقت السلام، و منع إيواء الجنود في منازل السكان بلا مقابل (P.19. Stephen, 2002).

واستمرت حركة الاعتراف بالحقوق الفردية في انكلترا في القرن السابع عشر، واكتسبت تلك الحركة زخماً مهماً عندما صادق البرلمان الانكليزي في عام 1679 على مرسوم الاشعار القضائي، وقد أكد القانون على الحرية الشخصية، ومنع القانون الاعتقال دون مذكرة قانونية الاعتقالات العشوائية، وأصبح لكل فرد يعتقل الحق في أن يطلب الدفاع عن نفسه أمام قاضي يتحرى أدلة تقرر كفاية القبض عليه وسجنه، ومنع بموجب الموسوم سجن شخص قد اطلق سراحه بالتهمة نفسها، فاصبح ذلك القانون اداة للدفاع عن الحريات الشخصية للأفراد من تعسف السلطة الملكية آنذاك (P.74. Dicson, 2013).

كرست لائحة الحقوق التي صادق عليها مجلس العموم الانكليزي في عام 1689 عقب الثورة المجيدة (1688-1689) Glorious Revolution سيادة القانون و الحقوق المدنية والسياسية، إذ أكدت على عدم قانونية فرض الملوك أي ضريبه أو اقرار والغاء القوانين

دون موافقة البرلمان ،ونصت اللائحة على حرية الكلام و المناقشة داخل البرلمان، ولا يجوز محاسبة عضو البرلمان عما يبيده من اراء و افكار ،وليس للملك حق ابقاء جيش دائم وقت السّلام داخل منازل عامة الناس دون موافقة البرلمان، واخيرًا اقرت اللائحة حق الافراد بتقديم عرائض للملك ، و عدت اعتقالهم او متابعتهم بسبب ذلك اجراءً غير قانوني(حسن ، 2012 ، ص290-291).

وفي القرن السابع عشر كانت حقوق المرأة في إنكلترا محدودة، إذ خضعت النساء لنظام قانوني واجتماعي يقوم على هيمنة الرجل فيموجب مبدأ التبعية كانت المرأة المتزوجة تفقد شخصيتها القانونية المستقلة، فلا يحق لها امتلاك الممتلكات أو إدارة المال أو إبرام العقود، إذ تنتقل هذه الصلاحيات إلى الزوج الذي يُعد الممثل القانوني للأسرة، بينما تمتعت الأرامل وغير المتزوجات بقدر ضئيل من الاستقلال مقارنة بالمتزوجات كما اقتصر دور المرأة اقتصاديًا على أعمال محدودة مثل الخدمة المنزلية أو العمل الزراعي، وكانت أجورها أقل من أجور الرجال بكثير، دون أي حماية قانونية حقيقية أما في مجال التعليم، فقد حُرمت أغلب النساء من التعليم الرسمي، واقتصر تعلمهن غالبًا على القراءة الأساسية لأغراض دينية، مما عزز فكرة دونيتهن الفكرية في نظر المجتمع. اجتماعيًا، كان الزواج يُعد المسار الطبيعي والضروري لحياة المرأة، ويتمتع الزوج بسلطة واسعة داخل الأسرة، على حين كان الطلاق نادرًا للغاية وحضانة الأطفال تُمنح في الغالب للأب سياسيًا، ولم يكن للمرأة أي حق في المشاركة العامة، فلا تصويت ولا تمثيل ولا تولي للمناصب وقد ساهمت الكنيسة والأعراف السائدة في ترسيخ صورة المرأة بوصفها كائنًا تابعًا، مطيعًا، ومحصورًا في أدوار الزوجة والأم. ومع ذلك، شهد هذا القرن بروز أصوات فكرية نسائية مبكرة، انتقدت حرمان النساء من التعليم ودعت إلى الاعتراف بقدراتهن العقلية، مما شكّل نواة فكرية مبكرة مهدت لاحقًا للمطالبة بحقوق المرأة في إنكلترا في القرون اللاحقة(P.270. Mondelson Yrawford ,1998).

وتزامنت تلك التطورات السياسية المهمة مع ظهور عدد من المفكرين في إنكلترا ممن كان لهم اثر في تطور حقوق الإنسان بتأكيدهم على حقوق الإنسان الطبيعية ومنهم جون لوك(1632 - 1704) John Locke الذي هدم ادعاء الملك بالحق الالهي في الحكم ، وأكد على أن السلطة السياسيّة تنبع في النهاية من المواطنين لذلك وجب ان تمارس تلك السلطة السياسيّة لصالحهم ، فان الدولة يجب ان تتصرف وفقا للهدف الذي اسست لأجله ، بما لا يتعارض مع المصالح الاصلية، وفي كتابه مقالان في الحكومة المدنية Two Treatises on Civil الذي نشر عام 1690، اوضح لوك أن الحكومة هي الضامن الاساس للحقوق ، فالغرض الرئيس الأول من اتحاد الناس في دولة والرضوخ للسلطة الحكومية هو للمحافظة على املاكهم ، و أكد جون لوك ان الحكومة التي تفشل في حماية الحرية الإنسانية والحياة، والملكية المالية، تفقد سبب بقائها على سدة الحكم وتستحق التغيير ، أو الاطاحة بها من قبل الشعب الذي كانت تحكمه وضع اهم الاسباب التي يكون بمقتضاها للشعب الحق بالقيام الثّورة ، أهمها تدخل السلطة لحكمة في حياة الناس وممتلكاتهم(السوداني ، 2017 ، ص90). " كما شدد لوك على مفهوم الرضا المتبادل بين المحكومين بوصفه اساسا مهما لرفض نظرية الحق الالهي في الحكم انطلاقا من البشر احرار ومتساوين ومستقلين عن بعضهم البعض فلا يمكن ابعاد اي شخص او اخضاعه للسلطة السياسية دون موافقته الخاصة" (P. 20. Grant ,2000).

وحاول الفيلسوف الإنكليزي توماس هوبز 1588- 1679 Thomas Hobbes ان يدافع عن حق اسرة ستيورات في العرش الإنكليزي، ورأى في السلطة الحافظ الوحيد للنظام بين البشر ، و أكد على ضرورة الطاعة المطلقة من قبل الشعب للحاكم ، الشعب بدون حاكم اشبه بالجسم دون راس (الفتلاوي ، 2008 ، ص12). و اعتمد هوبز على نظرية العقد الاجتماعي لتبرير السلطة المطلقة والعقد الاجتماعي عند هوبز هو اتفاق الافراد فيما بينهم على التنازل عن حقوقهم المطلقة لشخص يستطيع التصرف بالإنابة عن كل شخص شارك في العقد ، هو تنازل ابدى لا رجعة فيه؛ لذلك لا يحق للمحكومين محاسبة الحاكم حتى ان اساء التصرف بسلطته (شقيّر ، 2022، ص166-167). ويرى هوبز في العقد قوة تلزم الجميع باحترام تنفيذ بنوده ، وركز هوبز بالعقد الاجتماعي على مسألة القوة في الدولة على اساس ان الدولة هي من تؤمن الأمن والسّلام الاستقرار الداخلي للأفراد، كما رفض هوبز حق الحاكم في ممارسة السلطة انطلاقا من نظرية التفويض الالهي(السوداني ، 2017 ، ص90). ومن ثم فان هوبز ولوك على الرغم من اختلاف افكارهما الا انهما

نقطة مشتركة وهي تركيز افكارهما على طبيعة الإنسان قبل تكوين عقد اجتماعي يربط بين المواطنين والحاكم(هادي ، 2009 ، ص90).

ثانيًا: تطور حقوق الإنسان في فرنسا في القرن السابع عشر

شهدت فرنسا في نهاية القرن السادس عشر الميلادي ظهور بعض الممارسات التي جسدت حرص السلطة الحاكمة آنذاك على حماية حقوق الإنسان ، من الامثلة على تلك الممارسات مرسوم ناننت في 3 نيسان عام 1598 الذي اصدره الملك الفرنسي هنري الرابع (1553-1610) IV Henry (الياسري ، 2018 ، ص12). ويعد اول مرسوم يعترف بحرية التسامح الديني في القارة الاوروبية ، وانهى ذلك الموسم الحروب الطائفية في فرنسا بين الكاثوليك والبروتستانت لكنه لم يؤد الى انتشار التسامح الديني في المجتمع الفرنسي انما أسهم بتأجيل حل الخلاف حتى اواخر القرن السابع عشر (P. 45. Trivedi, 2007).

وبحلول بداية القرن السابع عشر الميلادي كانت فرنسا في طريقها الى ملكية مطلقة؛ اذ استعان لويس الثالث عشر (1601-1643) الذي توج ملكًا على فرنسا ، عقب اغتيال هنري الرابع عام 1610 بالكاردينال روشيليو 1585- 1643 Richelieu الذي اصبح رئيسا للوزراء ، وانتهج سياسة حاول بها تركيز السلطة الملكية وبها أضعاف النبلاء الذين كانوا العقبة الكؤود امام السلطة الملكية لما تمتعوا به من امتيازات عديدة لاسيما فيما تعلق بالضرائب، ونجح في فرض ادارة مركزية عبر اخضاع النبلاء ، كما استطاع روشيليو استغلال صعود البرجوازية الفرنسية لتعزيز السيطرة المركزية مستخدما النفوذ الاقتصادي لتلك الفئة وعدائها لطبقة النبلاء وبحلول عهد الملك لويس الرابع عشر (1638 - 1715) Louis XIV ترسخ النظام الملكي المطلق في فرنسا (راشد ، 2013 ، ص12). استند حكم الملك لويس الرابع عشر الى نظرية الحق الالهي، التي يستمد فيها الملك سلطته وشرعيته من الله ، الذي اختاره لتنفيذ ارادته ومن ثم لا يمكن لأي شخص او برلمان او مؤسسة ان تقيد سلطته القانونية (ليسكيسه وبريلو ، 1993 م ، ص187).

وكان لبروز النظام الملكي المطلق تأثير سلبي على حقوق الإنسان آنذاك ، فقد فرض النظام الملكي رقابة صارمة على الكتب والصحف لمنع تسرب الأفكار المعارضة ، واستخدام الأوامر الملكية التي سمحت له اعتقال أي شخص دون محاكمة او توجيه تهم رسمية لقمع اشكال المعارضة كافة آنذاك، أما الرقابة فقد نجح الملك لويس الرابع عشر في تقليص صلاحيات برلمان باريس عبر سحب حق الاعتراض على احكام القوانين الجديدة ، والحال نفسه ينطبق على مجلس الطبقات اذ تمكنت السلطة الملكية من فرض ضرائب دائمة ، كانت تؤمن لهم ايرادات ثابتة دون استشارة مجلس الطبقات ، ذلك ما حد من قدرة تلك المؤسسات على كبح جماح السلطة الملكية المطلقة (P. 83. Barchet , 2014).

وفي القرن السابع عشر، كانت حقوق المرأة في فرنسا محدودة ومقيدة ، إذ خضعت النساء لنظام قانوني واجتماعي رسخته القوانين الملكية والكنسية والعادات الاجتماعية السائدة فمن الناحية القانونية، عدت المرأة، ولا سيما المتروجة، قاصرة قانونيًا، إذ كانت خاضعة لسلطة الأب قبل الزواج ولسلطة الزوج بعده، ولم يكن يحق لها إدارة ممتلكاتها أو التصرف في أموالها من دون إذن الزوج، على الرغم من أن بعض نساء الطبقات العليا تتمتع بهوامش ضيقة من الاستقلال المالي، خاصة الأرامل. اقتصاديًا، هذا وقد انحصرت فرص عمل النساء في الزراعة، والأعمال المنزلية، وبعض الحرف الصغيرة، وكانت أجورهن أقل من أجور الرجال، كما مُنعت من الانضمام إلى معظم النقابات الحرفية اما في مجال التعليم، فاقصر تعليم النساء على المبادئ الأساسية، وغالبًا داخل الأديرة أو في البيوت، مع التركيز على التربية الدينية والأخلاقية، بينما كان التعليم العالي حكراً على الرجال أما من الناحية الاجتماعية، فكان الزواج واجباً اجتماعياً، ويتمتع الزوج بسلطة واسعة داخل الأسرة، على حين كان الطلاق شبه معدوم ، واقتصر على حالات نادرة عبر الانفصال الجسدي دون إنهاء الرابطة الزوجية سياسياً، ولم يكن للنساء أي دور في الحكم أو المشاركة العامة، فلا تصويت ولا تولي للمناصب على الرغم من أن بعض النساء من النخبة شاركن بشكل غير مباشر في الحياة الثقافية والفكرية من طريق الصالونات الأدبية التي أسهمت في النقاشات الفكرية. ومع ذلك، شهد القرن السابع عشر ظهور أصواتا فكرية نسائية مبكرة دافعت عن مساواة المرأة

بالرجل في التعليم والعقل، ما شكّل تمهيداً فكرياً مبكراً للمطالب النسوية التي تبلورت في فرنسا في القرن الثامن عشر (1998، PP. 495-497. Hufton)

وتميز عهد لويس الرابع عشر بالتعصب الطائفي ، فقد اصدر الاخير مرسوم فونتيليو في 20 تشرين الاول عام 1685 الذي الغى مرسوم ناننت وجرد البروتستانت من حقوقهم ، ولم يكتف النظام باستبعاد البروتستانت من المناصب العامة ، بل فرض قيودا صارمة على قدرتهم على التجمع وحظر عليهم ممارسة عقائدهم بإغلاق الكنائس (كاظم ، 2024 ، ص483) وكان من العوامل التي اسهمت في دفع الملك لإلغاء المرسوم رغبته في القضاء على التفرقة ، والشقاق الديني داخل فرنسا؛ اذ عد الملك استمرار البروتستانتية يمثل تحديا لسلطته، كما عكس القرار جهود الملك في فرض مركزية السلطة و استطاع البروتستانت الهروب على الرغم من العقبات التي وضعتها الحكومة الفرنسية في سبيل منع مغادرتهم ، والتوجه الى هولندا وانكلترا ؛ ذلك ما سلط الضوء على غياب التسامح الديني (P.75. Davis ,2023,)

وتزامن ترسيخ النظام الملكي المطلق مع ظهور مفكرين وفلاسفة سياسيين اسهموا عبر كتاباتهم في تبرير وجود السلطة الملكية المطلقة ، ومنهم الاسقف جاك بوسية (1710-1627) Jacque Benigne الذي وصفه احد الباحثين بأنه المتحدث الرسمي عن الحكم المطلق للملك لويس الرابع عشر بان الله هو الذي يعين الملك يضعه على العرش (أمام، 1966 ، ص254). لذلك حث في كتابه السياسية المستمدة من الكتب المقدسة على الاحترام التام للحاكم " ان شخص الملك مقدس ومهاجمته باي شكل من الاشكال هو تدنيس للمقدسات و العرش الملكي ليس عرش رجل بل عرش الله، لذلك يجب حماية الملوك كأشياء مقدسة من يهمل حمايتهم يستحق الموت و السلطة الملكية مطلقة لا يحتاج الحاكم الى تقديم حسابات عن افعاله لاحد" (P.211. Blanning ,2023,)

أمّا جان بودان (1530- 1596) Jean Bodan فيعد من اهم المنظرين السياسيين في القرن السادس عشر ، وعاش في خضم الحروب الطائفية فقد أيد هو الآخر تعزيز سلطة الملك بوصفها المخرج الوحيد لإنهاء حالة الحرب ، وفرض الأمن والاستقرار في الدولة ، ان الله هو الذين يعين الملك ويضعه على العرش ، وفي كتابه عن ستة كتب عن الجهورية الصادر عام 1576 عرف بودان السلطة انها دائمة على الا تقتصر على مدة زمنية، وانها وريثة انها مطلقة؛ اذ لا يمكن لصاحب تلك السلطة ان يكون خاضعا للمساءلة القانونية من قبل المجالس التمثيلية او البرلمانات (ليسيكية وبريلو ، 1993 ، ص168-173).

وأكد المفكر جان بودان "ان الحاكم صاحب السيادة لا يحتاج الى موافقة أي مؤسسة او مجلس ، أذ يرى بودان ان الحاجة الى الأعلى تعني التبعية والرجوع إلى من يساويه تعني الشراكة والأخذ بأفكار وتعليمات المجالس والرعية تعني الانتقاص من السيادة، فالبرلمانات ومجالس الطبقات التي تعد صلة الوصل بين الحاكم والرعية لها دور مهم اجتماعيًا وإداريًا في البلاد، ولكن هي مقيدة بعدم الاختلاف والتداول على صاحب السيادة" واخيرا رفض بودان فكرة تأسيس السيادة على حق الشعب، وكذلك تبرير الحكم انطلاقا من نظرية الحق الإلهي الملكي، وتصور وجود نوع من الحرية سابقة لوجود الدولة (الياسري و الشمري ، 2015 ، ص498).

وعلى الرغم من قوة السلطة الملكية الا ان ذلك لم يمنع ظهور معارضة قوية قادها النبلاء كان السبب في قيامها الخلاف بين الملك و برلمان باريس بخصوص سلطة فرض الضرائب ، وتطورت المعارضة الى ثورة عرفت بثورة الفروند الاولى عام 1648 التي كانت اول تحدٍ حقيقي لسيادة النظام الملكي ، واضطر الملك لويس الرابع عشر لمغادرة باريس، ولكن افتقاد الثوار لبرنامج له القدرة على توحيد الثوار كافة باستثناء معارضتهم للوزير جول مازاران (1602- 1661) Jule Mazarin الذي ساهم في تحويل الثورة الى حالة من الفوضى والاضطراب، وانتشرت اعمال السلب والنهب ذلك مما دفع بعض النبلاء وحكام المقاطعات لدعم الملك لويس الرابع عشر للقضاء على تلك الفوضى ، وفي عام 1652 تمكن الوزير الاول جول مازاران من القضاء عليها ، وتوطيد دعائم الحكم المطلق في فرنسا (الوسمي ، 2011 ، ص12). في ضوء ما تقدم يمكن القول تلك الثورات على الرغم من فشلها في تحقيق اهدافها لكنها عكست رغبة قوية من الشعب الفرنسي في مقاومة الحكم الملكي المطلق ، ورغبة في التمثيل السياسي ، وانتزاع الحقوق القانونية .

الخاتمة

شهدت فرنسا في القرن السابع عشر تغيرات سياسية واجتماعية مهمة اثرت في مسيرة حقوق الإنسان فقد دفعت الحروب الطائفية في فرنسا وحالة الفوضى وانعدام الامن المجتمع الفرنسي للالتفاف حول السلطة الملكية بوصفها المخرج الوحيد لفرض الامن الاستقرار ذلك ما عد نقطة الشروع في بروز الملكية المطلقة .

ترعمت النخبة البرلمانية ممثلة في كبار الاقطاعيين والتجار بعض رجال الدين النضال ضد السلطة الملكية ، كان لوجود تلك القيادة اثر بارز في أن تتسم الثورات بالتنظيم والمركزية ، الامر الذي كان عاملا في نجاحها في انتزاع العديد من الحقوق من السلطة الملكية ، وبشكل تدريجي ، بحلول القرن السابع عشر كان النظام الملكي في انكلترا خاضعا لسيطرة مجلس العموم الذي اصبح يمارس السيادة في البلاد .

وساهم غياب الفئات المؤثرة في المجتمع عن قيادة النضال ضد السلطة الملكية الفرنسية لتحول معظم الثورات الى فوضى واضطراب لافتقادها للمركزية والقيادة العليا الامر الذي حال دون نجاح تلك الثورات في تحقيق اهدافها ، وشكل فرصة امام السلطة الملكية المطلق في فرنسا لترسيخ نفوذها مستغلة ، ضفف المعارضة الداخلية .

وشهدت فرنسا في القرن السابع عشر ظهور عدد من الكتاب والمفكرين الذين روجوا للسلطة الملكية المطلقة بوصفها الحل الوحيد للفوضى والاضطراب الذي كان سائدا في فرنسا اثناء الحروب الطائفية بين الكاثوليك والبروتستانت ، كما لم تكن للمؤسسات السياسية في فرنسا في القرن السابع عشر اي دور مهم في مواجهة السلطة الملكية المطلقة بخلاف انكلترا التي كان للكتاب والفلاسفة فيها اثر مهم في مواجهة استبدادية السلطة الملكية آنذاك وكانت فيها مؤسسات استطاعت الوقوف بوجه استبدادية السلطة الملكية المطلقة ، ومنها مجلس العموم الذي نجح في سحب البساط من تحت الملك .

ان قوة النظام الملكي المطلق في فرنسا في القرن السابع عشر لم تكن بسبب استخدام النظام أساليب الإكراه ممثلة في القوة فقط بل جاء نتيجة المنفعة والمصالح المتبادلة ، فقد نجح القائمون على النظام في مد جسور التواصل وكسب دعم فئات مؤثرة في المجتمع في مقدمتها الطبقة البورجوازية التي كانت تتطلع لأداء دور مهم في رسم تنفيذ السياسة الاقتصادية الفرنسية .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الرسائل والاطاريح :

طاهر ، ربيع حيدر ، 2007 ، تطور البرلمان الإنكليزي 1911 – 1949 ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب ، جامعة بغداد،
الوسمي ، عباس حسن عبيس ، 2011 ، حرب السنوات السبع (1756-1763) دراسة تاريخية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية صفي الدين الحلي، جامعة بابل،.

حسن ، علي جبر ، 2012 ، الصراع بين الملك والبرلمان في انكلترا 1309 – 1589م دراسة تاريخية ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، معاهد التاريخ العربي والتراث العلمي ، بغداد،.

مريم هادي حسن الياسري ، 2018 ، الانقسامات الكنسية وأثرها على الحروب المذهبية في فرنسا 1309 – 1598م ، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القادسية ، كلية التربية .

Tahir, Rabee Haidar, 2007 , The Development of the English Parliament 1911–1949, unpublished PhD thesis, College of Arts, University of Baghdad,

Al-Wasmi, Abbas Hassan Abis, 2011, The Seven Years' War (1756–1763): A Historical Study, unpublished Master's thesis, Safi Al-Din Al-Hilli College of Education, University of Babylon.,

Hassan, Ali Jabr, 2012 , The Conflict Between the King and Parliament in England 1309–1589 AD: A Historical Study, unpublished PhD thesis, Institute of Arab History and Scientific Heritage, Baghdad.

Maryam Hadi Hassan Al-Yasiri, 2018, Church Divisions and Their Impact on Sectarian Wars in France 1309–1598 AD, unpublished PhD thesis, University of Al-Qadisiyah, College of Education

•

ثانيًا: الكتب العربية والمترجمة

- أمام عد الفتاح أمام ، 1966، الطاغية دراسة فلسفية لصور من الاستبداد السياسي ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت .
راشد ، زينب عصمت ، 2013م ، تاريخ أوروبا الحديث ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
السوداني ، أنسام عامر ، 2017 ، فلسفة حقوق الإنسان هوبز - لوك - مونتسكيو - روسو ، دار الرافدين ، بيروت .
ليسكيسا وبويلو ، جورج ومارسيل، 1993م ، تاريخ الأفكار السياسية، الاهلية للنشر والتوزيع ، بيروت .
هادي ،رياض عزيز، 2009، حقوق الإنسان تطورها مضامينها حمايتها ، مطبعة العاتق لصناعة الكتاب ، القاهرة .

Ammam Abd Al-Fattah Ammam, 1966, The Tyrant: A Philosophical Study of Images of Political Despotism, National Council for Culture, Arts and Letters, Kuwait.

Rashid, Zeinab Ismat, 2013, The History of Modern Europe, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.

Al-Sudani, Ansam Amer, 2017, The Philosophy of Human Rights: Hobbes – Locke – Montesquieu – Rousseau, Dar Al-Rafidain, Beirut.

Liskissa and Boileau, George and Marcel, 1993, The History of Political Ideas, Al-Ahliya for Publishing and Distribution, Beirut.,

Hadi, Riyadh Aziz, 2009, Human Rights: Their Development, Contents, and Protection, Al-Ateq Printing Press for Book Production, Cairo.

ثالثًا: الكتب الأجنبية

Barchet ,Bruno Aguilera , 2014, A History of Western Public Law Between Nation and State , Springer Press.

Blanning ,Tim, 2023, the Pursuit of Glory Europe 1517-1905, Penguin Books Limited.

Davis, Stephen M., French Protestantism's struggle for survival and Legitimacy 1517-1905, University of California Press, 2023.

Dicson, Brice, 2013 , Human Rights and the United Kingdom supreme Court , Oxford University Press.

Hufton, Olwen , 1998, The Prospect before A History of Women in West Europe 1500- 1800, Konpf Publishing Group, New York.

Mendelson Sarshid, Yrawfors Patricia , 1998 , Women in Early Modern England 1550- 1720, Oxford , New York.,

Stephen, Rew M. 2002 , Human Rights Concepts and Perspectives, concept Publishing , New Delhi.

Trivedi, Abha, 2007, Glimpses of European History 1450- 1945, Sarup Publishers.,

رابعًا: البحوث العربية

الياسري ، يونس عباس نعمة و ، الشمري ، احمد جاسم ابراهيم ، 2015 ، اثر الحرب الاهلية الفرنسية في تطور الفكر السياسي الفرنسي 1562-1590 ، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والإنسانية ، جامعة بابل ، العدد 20 .

الفتلاوي ، صباح كريم ، 2008 ، نظريتنا الحق الالهي والعقد الاجتماعي دراسة مقارنة ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، العدد 10 .

كاظم ، هدى جواد ، 2024 ، الاضطهاد الديني للهيجوننت في عهد الملك لويس الرابع عشر 1661 - 1715 ، مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية جامعة ذي قار ، مج 1 ، العدد 2 .

Al-Fetlawi, Sabah Karim, Theories of Divine Right and the Social Contract: A Comparative Study, Journal of the Kufa Studies Center, Issue 10, October 2008 .

Al-Yasiri, Al-Shimri, Younis Abbas Nima, and Ahmed Jassim Ibrahim, “The Impact of the French Civil War on the Development of French Political Thought, 1562-1590,” Journal of the Faculty of Basic Education for Educational and Human Sciences, University of Babylon, Issue 20, April 2015.

Kazim, Huda Jawad, 2024, The Religious Persecution of the Huguenots during the Reign of King Louis XIV 1661-1715, Journal of the College of Education for Human Sciences, University of Thi Qar, Vol. 1, No. 2.

خامسًا: البحوث الأجنبية

Grant, Robert , 2000 , the Social Contract ad Human Rights, journal the Humanist Washington , Vol ,No 1 ,Jan.

General Principles Of Human Rights

Lect. Dr. Huda Malik Sbear

Wasit University / College of Fine Arts

Abstract

The legitimacy of human rights stems from human dignity, as they are considered universal rights, because every individual is born and enjoys the same rights by being born alive, without discrimination of any form, whether based on colour, sex, race, cultural or religious background, or even ethnicity. They are also considered integral, inalienable and inalienable rights. Never take them away, in addition to the fact that they are indivisible and interconnected rights, because all human rights, whether civil and political rights or economic, social and cultural rights, are of equal importance. None of them can be fully enjoyed without the others, or in isolation from them. They apply to everyone equally, as they represent the individual's humanity and freedom. The topic of general principles of human rights raises three main issues, which are determining the nature of the legal conditioning of states' obligations to human rights, whether they are absolute or restricted, then explaining what role the will of states plays in determining the nature of obligations to human rights, as well as clarifying the classification of human rights. It must also be noted whether they can be imposed. Restrictions on human rights are contained in international agreements.

Keywords: General principles, human rights, adaptation, commitment.

(المبادئ العامة لحقوق الإنسان)

م.د هدى مالك صبير
جامعة واسط/ كلية الفنون الجميلة

الملخص

أن شرعية حقوق الإنسان تنبع من كرامة الإنسان كونها تعد حقوقاً عالمية، لأن كل فرد يولد ويتمتع بالحقوق نفسها بولادته حياً وبدون تمييز لأي شكل من أشكال التمييز سواء أكان ذلك لتمييز اللون أو الجنس أو العرق أو الخلفية الثقافية أو الدينية أو حتى الأثنية، وتعد أيضاً حقوق متكاملة غير قابلة للتصرف ولا يمكن انتزاعها أبداً فضلاً عن كونها حقوقاً غير قابلة للتجزئة و مترابطة؛ لأن جميع حقوق الإنسان سواء أكانت حقوقاً مدنية وسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متساوية في الأهمية لا يمكن التمتع بأي منها بشكل كامل دون الأخرى أو بمعزل عن الأخرى، وهي تنطبق على الجميع بالتساوي فهي ترسم إنسانية الفرد وحرية، يؤثر موضوع المبادئ العامة لحقوق الإنسان وقضايا رئيسية، وهي تحديد طبيعة التكيف القانوني للالتزامات الدول بحقوق الإنسان هل ترد مطلقة أم تنقيد، ثم بيان ما هو الدور التي تؤديه إرادة الدول في تحديد طبيعة الالتزامات بحقوق الإنسان، فضلاً عن بيان تصنيف حقوق الإنسان، فلا بد من الإشارة أيضاً هل يمكن فرض قيود على حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات الدولية.

الكلمات المفتاحية: المبادئ العامة، حقوق الإنسان، التكيف، التزام

المقدمة

أولاً: التعريف بالموضوع

يحتل القانون الدولي لحقوق الإنسان المرتبة الأولى اليوم بين فروع القانون بشكل عام والقانون الدولي بشكل خاص وذلك لكثرة الاتفاقيات التي أبرمت بهذا الصدد وشموليتها واتساعها كما أن الأساس الذي يقوم عليه هذا القانون وتخلع عليه صفة الالتزام إذ إن مسألة المبادئ العامة بما يعنيه هذا المصطلح من مفردات تأخذ سبيلاً ممنهجاً لتوضيح المبادئ وشرح أصولها، إن فكرة حقوق الإنسان ظهرت بشكل بسيط بولادة الإنسان نفسه، ثم تطورت من مرورها بمراحل زمنية متعاقبة بتأثير الاتجاهات الفلسفية والفكرية والاجتماعية والسياسية المتنامية في أجزاء عدة من العالم، إذ قننت الفكرة في دساتير الدول بظهور عنصر التنظيم الدولي متخذة من إطار قانوني دولي وفقاً للنصوص الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتي عرفت فيما بعد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام، و النصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الإنسان بشرة دولية بشكل خاص.

ثانياً: أهمية الدراسة

يعد موضوع المبادئ العامة لحقوق الإنسان من أهم المواضيع التي تشغل اهتمام المجتمع الدولي، ويمكن تحديد أهمية الدراسة فيما يلي:-

- أ- تتبع أهمية الدراسة من كونها تبين أصول المبادئ العامة لحقوق الإنسان وما تقوم عليه هذه المفردات، وتبين تحديد مفهوم الحق لغة واصطلاحاً فضلاً عن تحديد مفهوم حقوق الإنسان وتصنيف أجيال هذه الحقوق .
- ب- تحليل تطوير تدريس مناهج حقوق الإنسان
- ت- توضيح التكيف القانوني للالتزامات حقوق الإنسان من ناحية تكيفها كالالتزام على الدول ومن ناحية اطلاق الحقوق او تقييدها .

ثالثاً: إشكالية الدراسة

- إن موضوع (المبادئ العامة لحقوق الإنسان) يثير إشكالية رئيسية وهي التكيف القانوني للالتزامات الدول بحقوق الإنسان هل ترد مطلقة ام تقييد ؟ وهي بذلك افرزت اشكاليات فرعية، نشير لبعضها على شكل نقاط :-
- 1- ما هو الدور التي تؤديه إرادة الدول في تحديد طبيعة الالتزامات بحقوق الإنسان؟.
 - 2- هل يمكن تصنيف حقوق الإنسان؟.
 - 3- هل يمكن فرض قيود على حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات الدولية؟ .

رابعاً: صعوبة الدراسة

إن البحث في القانون الدولي لحقوق الإنسان اذا كانت فيه مشقة فأنها لا تنم عن ندرة المصادر او الدراسات التي تتناول حقوق الإنسان، ولكنها تتمثل في ان تلك المصادر وفرتها لا تضيف شيئاً جديداً بل تكرر للدراسات ولم يتم تناول المبادئ العامة بوصفها مفردة ممنهجة لتوضيحها وشرح أصولها بشكل مفصل .

سادساً: جديد الدراسة

ينحصر جديد الدراسة على استخلاص المبادئ العامة التي تنظم حقوق الإنسان وتوضيح التزامات الدول في هذا النطاق، مع أن جديد الدراسة تستهدف بيان موقف الصكوك الدولية من حقوق الإنسان والتزامات الدول الإيجابية والسلبية، وبيان موقف تقييد ام اطلاق حقوق الإنسان من ناحية تكيفها القانوني .

سابعاً: منهجية الدراسة

بكل تأكيد ستعتمد الدراسة الى المنهج التحليلي وذلك بالوقوف على احكام النصوص الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ولكن اعتماد البحث على هذا المنهج التحليلي لا يمنع انه لا يستعين بمناهج اخرى اولها المنهج التاريخي الذي يفرضه نفسه للنتبع هذه الموضوع .

ثامناً: هيكلية الدراسة

تستعرض الدراسة القواعد العامة والأصول الأساسية التي تحكم حقوق الإنسان الدولي وتحديد طبيعة تكيفها القانوني من ناحية التزامات الدول وصولاً الى القواعد الجزئية المتعلقة في حقوق الإنسان .

المطلب الأول

التعريف بحقوق الإنسان

يدرس هذا المطلب التعريف بحقوق الإنسان، لا شك ان المدخل العلمي الى التعريف يتطلب بيان المقصود في الحق، الامر الذي يتطلب تحديد مفهوم الحق ثم نعقبه ببيان المقصود بحقوق الإنسان، وهوما نتناوله في الفرع الأول تعريف حقوق الإنسان، ونركز في الفرع الثاني على تحديد أجيال حقوق الإنسان .

الفرع الأول

تعريف حقوق الإنسان

أن تعريف الحق بناء على ماورد في كتابات فقهاء القانون فقد تم تعريف الحق وفقا لمذاهب شتى ويمكن بيانها بالاتي (الرشيدي، 2003):-

- 1- المذهب الشخصي يعرف أصحاب هذه المذهب الحق كونه سلطة إرادية تمكن صاحبها من استعمالها في حدود القانون وبحمائية القانون، ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى الإرادة، ويركز على صاحب الحق وحمائته أكثر من التركيز على الحق ذاته .
- 2- المذهب الموضوعي يذهب أصحاب هذه الاتجاه الى تعرف الحق بأنه مصلحة يحميها القانون، ويركز أصحاب هذا الاتجاه على الجانب الموضوعي بخلاف الاتجاه السابق الذي يركز على الجانب الإرادي، اذ ينصب اهتمامه على جوهر الحق وموضوعه .
- 3- ويذهب جانب آخر من الفقهاء للتوسط بين المذهبين سالف الذكر باتجاه وسط، وهو الاتجاه المختلط، وهو محاولة للتوسط بين المذهبين السابقين يعرف الحق كل مال أو مصلحة محمية بالاقرار بقدره صاحب الحق.
- 4- مذهب اiban الاتجاه الحديث للحق يعرف بأنه سمة يمنحها القانون لفرد ويكفل حمايتها بطرق قانونية، فتمكنه تلك السمة في التصرف فيه بناء على القانون وله حق استثنائه كونه المالك له ، يركز هذا الاتجاه على عناصر من الاستثناء والتسلط، والحماية القانونية بما يضمن لصاحب الحق حمايته .

بعد ان انتهينا الى تعريف الحق لغة وقانونا، الامر يستوجب بيان مفهوم حقوق الإنسان فقد طرحت عدة تعاريف لحقوق الإنسان ومن هذه التعاريف عرف كارل فاسالك في 1973 بأنه "عمل يهم كل شخص ولاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في اطار دورة معينة والذي اذا ما كان متهم بخرق القانون او ضحية حالة حرب" (العلونة و اخرون، 2017) .

هذا وعرفت بأنها مجموعة احتياجات أو مطالب يلزم توفيرها لجميع الأشخاص بشكل متساو وفي كل مجتمع دون تمييز سواء كان التمييز لاعتبارات خاصة في الجنس أو النوع أو اللون أو حتى العقيدة السياسية أو اصل الفرد الوطني، ومن التعاريف التي الاصطلاحية حقوق الإنسان إنها وجود متطلبات واجبة الوفاء لكل فرد وحسب إمكانات معينة يلزم قيامها على أسس أخلاقية او قيم مجتمعية لكل البشر دونما تمييز أيا كان شكل التمييز المحدد سالف الذكر، وذلك بشكل متساو للجميع، ودون أن يكون لأي شخص التنازل عن حقوقه، وكذلك عرفت أنها حقوق ازالة ملتصقة بالإنسان من تكريم الله لانسان وتفضيله على سائر مخلوقاته والتي اشارت لها الشرائع والأعراف والتشريعات الداخلية والصكوك الدولية التي تبنى حقوق المجتمعات الإنسانية في مستوياتها المختلفة من أمم وشعوب ودول (سعود، 2016)، كما انها تعني التمتع برعاية واحترام حقوق والحريات الخاصة والعامة من مثل الأمن والسلامة والتعليم والصحة والخدمات الأساسية (كاظم، 2024)

ويمكننا ان نضع تعريفا لحقوق الإنسان بالاستناد الى ما تقدم بانها (تنظيم قانوني يعترف لكل انسان بحقوق ومطالب قابلة للتنفيذ وواجبه محمية من تدخل الدولة وإساءة استخدام سلطتها من قبل هيئاتها العامة) أن الفكرة التي تمنح لحقوق الإنسان تعنى لكل الإنسان لصفته الإنسانية وبغض النظر عن جنسية الشخص ذكرا كان ام انثى أو دينه أو أصله العرقي أو القومي أو حتى وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي فالإنسان يتمتع بحقوق ذات طبيعة شخصية لصيقة فيه في أي مجتمع كان دون تحديد معين لطبيعة المجتمع وأن من أهم المبادئ والمعايير الأساسية التي تستمد منها تلك الحقوق هو مفهوم عدم التمييز والمساواة والشفافية، كما أن هناك مبدئين رئيسيين لحقوق الإنسان ويجب أن ينظم عملهم معا بشكل إيجابي داخل كل مجتمع بشري لغرض فائدة الفرد من جهة وحماية أمن النظام الاجتماعي من جهة أخرى ، ولا يصح لاي منهم ان يتحقق على حساب الآخر، وعليه فهي تعد حقوق عالمية؛ لان كل فرد يولد ويتمتع بالحقوق نفسها بشكل متساو بدون تمييز وتعد أيضا حقوقا غير قابلة للتصرف كونها حقوقا لا يمكن انتزاعها أبدا فضلا عن كونها حقوقا غير قابلة للتجزئة ومترابطة؛ لأنها جميع حقوق الإنسان سواء كانت حقوقا مدنية وسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متساوية في الأهمية لا يمكن التمتع بأي منها بشكل كامل دون الاخرى أو بمعزل عن الأخرى وهي تنطبق على الجميع بالتساوي .

الفرع الثاني

أجيال حقوق الإنسان

تتمثل أجيال حقوق الإنسان التي تؤثر مسيرة حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر، بمرورها بثلاثة أجيال مترابطة متداخلة تعبر عن تنامي مسيرتها، وتتمثل هذه الأجيال فيما يلي (هادي، بلا سنة) :-

الجيل الأول: جيل الحقوق المدنية والسياسية

يتضمن هذا الجيل حقوق الإنسان المدنية والسياسية، والهدف من هذا الجيل هو أن يكون للفرد تأمين على سلامة الإنسان من الجانب المادي والمعنوي، إذ يندرج تحت هذا الجيل من حقوق الإنسان على سبيل المثال حق الإنسان في الحياة وحق الشخص في الاعتراف في الشخصية القانونية، وعدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة والحق في الأمان وعدم رجعية القوانين الجنائية على الماضي، وحرمة الحياة الخاصة، والحق في تكوين الجمعيات والمشاركة في إدارة الشؤون العامة والحق في الملكية الخاصة، وهي حقوق طبيعية يتمتع بها الإنسان، بصفته تلك فهي تعد حقوقاً سابقة على الكيانات الاجتماعية.

الجيل الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يتضمن هذا الجيل طائفة من حقوق الإنسان على سبيل المثال الإقتصادية والاجتماعية والثقافية يندرج تحت هذه الجيل من الحقوق الحق في العمل وتكوين النقابات وحرية الانضمام لها، والحق في الاضراب، والحق في مستوى معيشي ملائم للشخص وأفراد عائلته وحق الشخص في الضمان الاجتماعي وفضلاً عن الحقوق العائلية المتمثلة بالأمومة والطفولة والحقوق الثقافية من مثل الحق في التربية والتعليم وحرية المجتمع الثقافي والمساواة في التمتع بتلك الحقوق.

الجيل الثالث: حقوق الإنسان الجديدة

يطلق على هذا الجيل تسمية "حقوق التضامن" ولعل السبب في ذلك يؤكد هذا الجيل على بعد جديد من الحقوق ويكون الغرض منها هو حماية التضامن بين البشر في لتصدي للصعوبات التي تواجهها والتي تهدد بقاءها والامر الذي يتطلب تعاوناً دولياً وتنمية لدور المنظمات الدولية بتطوير ألياتها المتعلقة بهذا الجيل من الحقوق ولاسيما منظمة الأمم المتحدة على سبيل المثال، حق الشعوب السلم وحق الشخص في التنمية، والحق في بيئة نظيفة ولا تشكل هذه الحقوق مساساً أو تكراراً لحقوق الجيل الأول أو الثاني، بل هي مكملتها واستمرار للحقوق الواردة في الجيلين.

وتشير ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 و العهد الدولي الخاص في الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 فضلاً عن الاقرار بالحقوق كونها منبثقة من الكرامة التأكيد على تجهيز الظروف المناسبة لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه والدفاع عنها (صبير، المركز القانوني للمدافعين عن حقوق الإنسان – دراسة تطبيقية على العراق، 2023) إذ تضمن لكل فرد من أفراد الأسرة البشرية كرامة أصلية وحقوق ثابتة ومتساوية، أنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كفل حق الأفراد بالتجمع السلمي وعدم تقيد ممارسة هذا الحق إلا بالقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي (1966 و يوسف ، 2008).

المطلب الثاني

تطور تدريس مناهج حقوق الإنسان

بداية الاهتمام بمفردة تعليم مادة حقوق الإنسان، جاء من طريق أعداد كتاب منهجي لتعليم المادة بعنوان الأبعاد الدولية لحقوق الإنسان وقد كان يدرس في الكليات الإنسانية في عام ١٩٧١ وبعدها قامت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة القيام بأنشطة وفعاليات متنوعة الغرض منها تدريس مادة حقوق الإنسان في مختلف الجامعات العالمية، بحيث شمل كليه الحقوق وأقسام كلية العلوم السياسية في العالم كافة، وتحديدًا في عام ١٩٧٣ تحت إشراف البروفسور "كارل فازاك مدير دائرة السلام، وحقوق الإنسان في منظمة اليونسكو" الذي قام بإعداد كتاب منهجي الغرض منه تدريس وتعليم مفردات حقوق الإنسان في الجامعات، بتمويل إنشاء "المركز الدولي لتدريس مدرسي حقوق الإنسان في الجامعات داخل المعهد الدولي لحقوق الإنسان" في استراسبورغ بفرنسا، ثم نشر وتوزيع الكتاب باللغة الفرنسية

وترجم إلى عدة لغات ووضع موضع التنفيذ للتدريس منهج لمادة الحقوق، بوجه خاص بكليات الحقوق، والعلوم السياسية (عرقوب، و
واخرون، 2004).

ويجدر بالذكر تم إعداد كتاب منهجي ثانٍ لتعليم مادة حقوق الإنسان ليشمل كليات العلوم التكنولوجية وحقوق الإنسان لغرض تدريسه
في الكليات الجامعة المتعلقة في العلوم الطبيعية فضلا عن كليات الطب أي مراعاة للطبيعة الذهنية لطلبة هذه الكليات وازدحام مواد
التدريس ما بين المواد النظرية والعلمية.

السؤال الآن، ما هي أهداف مناهج تدريس مادة حقوق الإنسان ؟

ان الأهداف المباشرة لمناهج تدريس مادة حقوق الإنسان تتمثل فيما يلي (ثامر ا، 2016) :-

1. اعتماد القيم السلوكية وترسيخها من طريق رعاية وتشجيع صفات التسامح والتعاون بين الافراد والاحترام والتضامن بوصفها سمات أساسية متأصلة في حقوق الإنسان.
2. التعريف بحقوق الإنسان ونشر الوعي بالقوانين والتشريعات في بعديها الإقليمي والدولي وحتى الوطني وبالمؤسسات المنشأة لتطبيقها بما يضمن كرامة الفرد .
3. تعزيز المعرفة والوعي لدى الافراد لتطوير وتنمية معرفة الافراد بالآليات التي تكون كفيلة لحماية حقوق الإنسان وتفعيلها على ان تترجم بواقع اجتماعي وسياسي على المستوى الإقليمي والدولي.
5. نشر ثقافة الحقوق والمطالب لتنوير ومعرفة الافراد بحقوقهم الشخصية وغرس احترام حقوق الآخرين.
- 6 - إعطاء العناية إلى التنوير بالصلة الوثيقة بين حقوق الإنسان من جانب والتنمية والسلام بما فيها نزع السلاح من الجانب الآخر.

7. ارساء نظام عالمي يضمن للأفراد حقوقهم وإعطاء ومنح تركيز مناسب للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى المدنية فضلا عن الحقوق السياسية ، وكذلك الحقوق الفردية والجماعية التي يتمتع بها الافراد على اعتبار الحقوق غير قابلة للتجزئة او التقسيم فضلا عن تبني نظام عالمي جديد في العلوم الإنسانية ذات الصلة بحقوق الإنسان مثال تلك العلوم الاقتصاد والقانون والاجتماع والثقافة وذلك لغرض مساعدة الافراد لتمتع بحقوقهم الإنسانية ورعاياتها.

وأستمر الاهتمام بنشر وتعليم وتطوير مناهج حقوق الإنسان في الجامعات واعتبرت المحطة الأخرى بعد المناهج بعد ذلك في إسطنبول عام 1979 هي عقد ندوة تخص مواضيع خاصة بحقوق الإنسان ومن اهم تلك المواضيع منح تدريس حقوق الإنسان وتطوير المناهج المعتمدة للمادة في الجامعات بعد ذلك، استمرت المطالبة في تعليم مادة حقوق الإنسان على مستوى بلدان العالم كافة، وكما نشاهد اليوم توسيع نطاق مجال حقوق الإنسان داخل مستويات التعليم والتربية وحث الهيئات العامة سواء أكانت دولية متمثلة في أجهزة الأمم المتحدة من مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وفروع حقوق الإنسان وحتى الخبراء الخاصين الذي عينتهم الجمعية العامة في الأمم المتحدة لمتابعة حقوق الإنسان على المستوى الدولي بزيارات ميدانية يقومون بها ويحررون تقارير ترفع للأمين العامة والمنظمة عند انتهاك الحقوق أو الهيئات الداخلية على سبيل المثال ما تقوم فيه وزارات الدولة مثلا وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من توسيع نطاق حقوق الإنسان كما في تأسيس قسم حقوق الإنسان وشعبها والوحدات لتنمية ونشر ثقافة حقوق الإنسان وكذلك الامر عمل المفوضية العليا لحقوق الإنسان من احترام وتنفيذ الحقوق ومتابعة الشكاوى التي تطال انتهاك الحقوق والحريات .

المطلب الثالث

التكليف القانوني للالتزامات حقوق الإنسان

نتناول في هذا المطلب تكليف حقوق الإنسان على أنها التزامات على الدولة، وحقوق الإنسان بين الإطلاق والتقييد ، ونخصص لكل من ذلك فرعا مستقلا .

الفرع الأول : تكيف حقوق الإنسان على أنها التزامات على الدولة

يصنف الالتزام القانوني بالمبادئ العامة التي تتعهد الدول الوفاء بها عند انضمامها للاتفاقيات الدولية المتعلقة في حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي بطبيعة ملزمة وذلك لكفالة وضع تشريعات وطنية منسجمة مع الالتزامات الدولية، إذ تنقسم التزامات حقوق الإنسان إلى صنفين من الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة التي قد تكون التزامات إيجابية أو التزامات سلبية، وتكون وفقاً للتقسيمات التالية (ثامر أ، 2013) :

أولاً: الالتزامات السلبية

تلك الالتزامات التي تتمثل في مجموعة من الأمور التي لا يسوغ للدولة القيام بها تجاه الأفراد بتوفير الفرص التي بدونها لا يتمتع الفرد بأي أمر جوهري الالتزام الملقى على عاتق الدولة هنا لا يكون من القيام بعمل أو توفير خدمات أساسية ، بل يصنع من عدم حرمان الأفراد التزاماً سلبياً، مثال على الالتزامات السلبية الملقاة على عاتق الدولة فيما يتعلق في حماية حرية الرأي والتعبير والاعتقاد والمطبوعات والكلام وسرية المراسلات.

ثانياً: الالتزامات الإيجابية على الدولة

وهي الالتزامات التي تتضمن مجموعة من الواجبات التي تتعهد الدولة أن توفرها للأفراد، ويراد بها حماية الحريات التي بدونها لا يكون للإنسان قادراً على أن يظهر طاقاته، على سبيل المثال، توفير المساعدة الاقتصادية، وكذلك تحديث ساعات العمل، فضلاً عن معونة البطالة والضمان الاجتماعي.

وفقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي المعبر عنه في القانون الدولي العام والمبادئ المتفق عليها في المعاهدات الدولية، تضمنت هذه الحقوق بقوة القانون الذي يحمل الفرد ضد الأعمال التي تنتهك حقوقه والحريات المتمتع فيها بالالتزام دولي بموجب هذا القانون على الدول التصرف بشكل يمنع التعارض، أو انتهاك حقوق الأفراد داخل الدولة (السامرائي، 1971) . ويجدر بالذكر أن "ميثاق الأمم المتحدة" (الدول) يعد أول معاهدة دولية اقرت الاعتراف في حقوق الإنسان كونها أحد مبادئ القانون الدولي، إذ تم النص عليها في الميثاق بمواضيع عدة ، ولعل مرد ذلك يعود إلى الاعتقاد المترسخ في التلازم الحتمي بين احترام وحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن المحافظة على السلم، والأمن الدوليين، وضماناً للالتزام الدول الأعضاء لحماية حقوق الإنسان وعدم تعرضها للانتهاك أكد الميثاق (العاشر)) "على إنشاء أجهزة رقابية عن طريق لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" (العهد). ولجان فرعية، وذلك لأجل أن تكتسب الحقوق القوة الإلزامية التي من شأنها إلزام الدول باحترام حقوق الإنسان

وتعد التزامات الدول بالنسبة لحقوق التي يتمتع فيها الفرد المدنية والسياسية بموجب العهد الدولي المتعلق في الحقوق المدنية والسياسية ذات طبيعة مختلطة تتضمن الالتزام بمسلك والالتزام بنتيجة غير انه أياً كانت تسمية الالتزام ان الغاية منه هو ضمان التمتع بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية (صبير، التنظيم الدولي للمستوطنات العشوائية- دراسة تطبيقية على المستوطنات العشوائية في العراق، 2019) .

ويرى البعض أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تكون قابلة للتطبيق بشكل تدريجي بخلاف الحقوق سالف الذكر، أي المدنية والسياسية التي يكون تطبيقها بشكل فوري كونها تتطلب قبولاً بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية الثقافية حتى تدخل النصوص الدولية حيز التطبيق ، الامر الذي يوجب على الدولة المعنية في تناسب أوضاعها الداخلية سواء أكانت أوضاعاً سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم حتى الثقافية أو الأوضاع المالية ، المتعلقة بتطبيق نصوص الاتفاقية أو تلك التي تتطلب تسهيل تطبيقها وذلك لما يتطلب تطبيقها من إجراءات داخلية تنفيذية تستغرق وقتاً أطول نسبياً أو قد يتطلب من الدولة رصد أموال في الموازنة المالية للدولة أو حتى تستوجب الحصول على قروض أو مساعدات مالية إلى غير ذلك (ثامر أ، 2013) .

إن التزام الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، هو التزام تدريجي بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تبع الموارد المتاحة، إلا أن الالتزام بالحقوق المدنية والسياسية هو التزام فوري، وعلى الدول أن تنفذه، إذ إن الالتزام باحترام

حقوق الإنسان، هو التزام مقرر لصالح الأفراد والدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ذلك أن الدولة هي المسؤولة عن تنفيذ هذا الالتزام ولها مصلحة قانونية في ضمان تنفيذ هذا الالتزام (بدوي، 2008).

يتضح مما تقدم أن الدول لضمان الكفالة والوفاء بحقوق الإنسان ينبغي لها تنفيذ التزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ليس فقط الامتناع عن انتهاك حقوق الإنسان بل عليها اتخاذ الإجراءات الإيجابية لتنفيذ الالتزام القانوني لحماية واحترام والوفاء بحقوق الإنسان.

الفرع الثاني : حقوق الإنسان بين الإطلاق والتقييد

يتأثر نفاذ الالتزام الدولي بحقوق الإنسان بتكليف الحقوق المعترف بها في معاهدات حقوق الإنسان، وما إذا كانت هذه الحقوق مطلقة لا يرد على إطلاقها أي قيد، أو أنها قابلة لفرض قيود من الدول لأطراف المعاهدات الدولية سواء أكانت تلك القيود بشكل عام أم بشكل مؤقت، أو قد تكون قيودا استثنائية أو قيودا دائمة وهي على النحو الآتي (بدوي، 2008) :-

1- القيود الدائمة تلك القيود التي ترد في التحفظات التي تبديها الدولة على الاتفاقيات الدولية، وهي حق للدول عند توقيع أو الانضمام أو التصديق على معاهدة دول.

2- القيود العامة هي تلك التي تم النص عليها بموجب الاتفاقيات الدولية، مثال ذلك أحكام المادة 19 (أ) والمادة 23 من " اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام " 1966 (للتصد)

3- القيود العامة هي قيود تنظيمية لا ترد على الحقوق المطلقة التي وردت في معاهدات حقوق الإنسان، وقد ترد على هذا التنظيم ضوابط بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. لكن لا تنال تلك الضوابط من مضمون الحق على أن يكون التنظيم الشرعي أي بحدود القانون والضرورة.

على سبيل المثال أن حقوق الإنسان المدنية أو السياسية من مثل حق الشخص في الحياة والكرامة الإنسانية وعدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة يتمتع بها المواطن والأجنبي، إلا أن ثمة حقوقا مقصورة على المواطن دون الأجنبي من مثل الحق في المشاركة في الحياة السياسية، الوظائف العامة، واستثمار الموارد قد تقصرها الدولة على فئة المواطنين دون الأجنبي إلا بحدود معينة.

4- القيود المؤقتة أو الاستثنائية هي تلك التي ترد على الالتزام باحترام بعض الحقوق كما في الانتقاص منها ووقف للتمتع بها بسبب ظروف استثنائية. تهدد حياة الدولة، أو الشعب.

ولقد تطور وضع الفرد في القانون الدولي فأصبحت للفرد أهلية اكتساب الحقوق التي تراضت الدول على تقريرها له والالتزام باحترامها، ومطالبة الدول باحترام هذه الحقوق، ومثال ذلك المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي نصت على عديد من هذه الحقوق، كما تطور القانون الدولي ليرتب التزامات على الأفراد كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية الجنائية للأفراد حال ارتكاب جرائم دولية كما تبدى ذلك بالنسبة لجريمة الإبادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ثم خطا القانون الدولي خطوات إضافية بالاعتراف، في حالات معينة وبشروط معينة، للأفراد بحق شكوى دولهم أمام محاكم أو لجان غير وطنية، أي إن الفرد لم يعد له فحسب أهلية قانونية لاكتساب الحقوق والالتزامات في الحدود التي يربتها القانون الدولي العام (ثامر أ، 2013).

وبالنسبة لاكتساب الفرد حقوقا على الصعيد الدولي بما في ذلك حقه في حالات وبشروط معينة - أن يشكو دولته إلى أجهزة دولية، فإن معاهدات حقوق الإنسان كانت ولا تزال المؤشر الرئيسي الذي يشهد بتطور وضع حقوق الإنسان بمقتضى هذه المعاهدات تلتزم الدول الأطراف فيها أن تحترم الحقوق ويستطيع الفرد أن يستند إلى هذه المعاهدات في مواجهة الدول للمطالبة بهذه الحقوق الالتزام هذا ليس التزاما تبادليا تحترمه الدولة بشرط احترام الدول الأخرى ولكن التزام مقرر لصالح الأفراد والدول الأخرى (بدوي، 2008).

إن المسألة لا تنحصر على مراعاة الحقوق الإنسانية عند عدم التعدي عليها، بل يلزم السماح للأفراد، معرفة حقوقهم، ليتمكنوا من التمتع بها (الإسلامي، 2008).

يتضح مما تقدم أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يكفل حماية الحقوق والحريات وعند الاعتداء عليها يمنح للأفراد الشكوى أمام الهيئات الدولية التي تلزم عدم تقييد الحقوق والحريات، فضلا عن حماية الحقوق والحريات فأنها تلزم المشرع الدولي والداخلي تحديد المصلحة أو الغرض الذي يريد المشرع حمايته من كل شكل من أشكال الاعتداء، مما يتيح للأفراد معرفة ما يشكل من أفعالهم اعتداء على المصلحة العامة أو الخاصة وما يعد مباحا لهم كونه من الحقوق والحريات التي كفلها القانون الدولي والداخلي .

الخاتمة

أولا: النتائج

1. تعرف حقوق الإنسان بأنها تنظيم قانوني يعترف لكل إنسان بحقوق ومطالب قابلة للتنفيذ وواجبه ومحمية من تدخل الدولة وإساءة استخدام سلطتها من قبل هيئاتها العامة
2. يصنف الالتزام القانوني بالمبادئ العامة لحقوق الإنسان التي تتعهد الدول الوفاء بها عند انضمامها للاتفاقيات الدولية المتعلقة في حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي بطبيعة ملزمة وذلك لكفالة وضع تشريعات وطنية منسجمة مع الالتزامات الدولية التي تصنف الى صنفين التي تقع على عاتق الدولة قد تكون التزامات إيجابية أو التزامات سلبية
3. إن التزام الدول في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، هو التزام تدريجي بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تبع الموارد المتاحة بينما الالتزام بالحقوق المدنية والسياسية هو التزام فوري، وعلى الدول أن تنفذه وذلك كونه التزاما مقررًا لصالح الأفراد والدول .
4. قد تضع الدول قيودا على تنفيذ حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، يتأثر ذلك بتكليف الحقوق المعترف بها في معاهدات حقوق الإنسان إذا كانت هذه الحقوق مطلقة لا يرد على إطلاقها أي قيد، أو أنها قابلة لفرض قيود من الدول سواء أكانت تلك القيود بشكل عام أم بشكل مؤقت أم قد تكون قيودا استثنائية أو قيودا دائمة .

ثانيا: التوصيات

1. نوصي في ضرورة التعاون الدولي وتشجيع دور المنظمات الدولية لا سيما منظمة الأمم المتحدة بتطوير آلياتها المتعلقة في الجيل الحقوق الجديدة والتي يطلق عليها حقوق التضامن .
2. ضرورة تعزيز الوعي المعرفي للأشخاص فيما يتعلق في الآليات والوسائل التي بواسطتها يمكن رعاية واحترام الحقوق التي يتمتع فيها الإنسان ان تترجم في شكل حقائق اجتماعية وسياسية على المستويين الإقليمي والدولي .
3. الاهتمام بجانب التوعية بتوثيق الصلة بين حقوق الإنسان والتنمية والسلام ليحث على الحاجة إلى تبني نظام عالمي جديد في العلوم الإنسانية ذات الصلة بحقوق الإنسان مثال تلك العلوم الاقتصاد والقانون والاجتماع والثقافة وذلك لغرض مساعدة الافراد لتمتع بحقوقهم الإنسانية ورعاياتها.

المصادر

أولا: الكتب

1. ابراهيم ابو عرقوب، وآخرون، الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية، المؤتمر الأول الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان ٢٠٠٤ .
2. د. احمد الرشدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٣ .
3. ابراهيم علي بدوي التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية القاهرة دار النهضة 2008.
4. امير فرج يوسف، موسوعة حقوق الإنسان الدولي، بلا دار نشر، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
5. د. رياض عزيز هادي، حقوق الإنسان- تطورها مضامينها- حمايتها، مكتبة السنهوري، بغداد .
6. د. نجم عبود مهدي السامرائي، مبادئ حقوق الإنسان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١ .
7. أستاذنا الدكتور محمد ثامر ، حقوق الإنسان الاجتماعية و الاقتصادية والثقافية , المكتبة القانونية ، ط 1 , بيروت, 2013.

8. استاذنا د. محمد ثامر، حقوق الإنسان المبادئ العامة والاصول، ط1، مكتبة السنهوري، لبنان ٢016.
9. مركز الحضارة للتنمية الفكر الإسلامي، حقوق الإنسان، دراسة النص وتحديات الواقع، بيروت، ط١، ٢٠٠٨.
10. د. هبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأصوله، الجزء الرابع، دار الفكر المعاصر، دمشق، ٢٠٠٥.
11. يحيى ياسين سعود، حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢016.

ثانياً: الأطاريح

- 1- هدى مالك صبير، التنظيم الدولي للمستوطنات العشوائية- دراسة تطبيقية على المستوطنات العشوائية في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون/ جامعة ذي قار، 2019.
- 2- هدى مالك صبير، المركز القانوني للمدافعين عن حقوق الإنسان – دراسة تطبيقية على العراق، اطروحة دكتوراة/ مقدمة الى كلية القانون جامعة ذي قار، 2023.

ثالثاً: الصكوك الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966
3. الاتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969

ث- Bibliography

- 1966، 2 & يوسف، ا. ف. (2008). موسوعة حقوق الإنسان الدولي. الاسكندرية. ا. ا. (n.d.).
- الإسلامي، م. ا. (2008). حقوق الإنسان، دراسة النص وتحديات الواقع، ط1 (Vol.). بيروت. الدول، ن. د. (n.d.).
- الرشدي، ا. (2003). حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق. مكتبة الشروق الدولية. السامرائي، د. ن. (1971). مبادئ حقوق الإنسان. بيروت: دار الكتب العلمية.
- العاشر، ا. ٦. (n.d.).
- العاشر، ا. ٦. (n.d.).
- العلوانة، ع &، آخرون. (2017). دراسات في حقوق الإنسان. عمان: دار الخليج. العهد، ل. ا. (n.d.).
- بدوي، ا. ع. (2008). التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية. القاهرة: دار النهضة.
- ثامر، ا. (2013). حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ط1 (Vol.). بيروت: المكتبة القانونية.
- ثامر، ا. د. (2016). حقوق الإنسان المبادئ العامة والاصول. ط1 (Vol.). لبنان: مكتبة السنهوري.
- د. هبة الزحيلي. (2005). الفقه الإسلامي وأصوله. دمشق: دار الفكر المعاصر. سرور، ا. ف. (n.d.).
- سعود، ي. ي. (2016). حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية. ط1 (Vol.). القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.
- صبير، ه. م. (2019). التنظيم الدولي للمستوطنات العشوائية- دراسة تطبيقية على المستوطنات العشوائية في العراق. العراق: رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون/ جامعة ذي قار.
- صبير، ه. م. (2023). المركز القانوني للمدافعين عن حقوق الإنسان – دراسة تطبيقية على العراق. اطروحة دكتوراة/ مقدمة الى كلية القانون جامعة ذي قار.
- عرقوب، ا. ا. &، وآخرون. (2004). المؤتمر الأول للحريات الأكاديمية في الجامعات العربية الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية. عمان: مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان.
- كاظم، ف. ح. (2024). الحقوق والحريات التي تضمنها الحماية الدستورية في العراق. مجلة واسط للعلوم الإنسانية والاجتماعية. للتصد، ا. 2. (n.d.).
- هادي، د. ر. (بلا سنة). (حقوق الإنسان- تطورها مضامينها- حمايتها. بغداد: مكتبة السنهوري.

Retaliation (Qisas) and Its Impact on the Right to Life: A Study of the Qur'anic Text.

Lect. Dr. Hind Joudat Khadhim

University Of Diyala- College Of Education For Pure Sciences

Abstract

Islamic Law Came To Achieve The Worldly And Spiritual Well-Being Of People, While Simultaneously Preventing Harm And Corruption. The Objectives That Islamic Law Upholds And The Interests That Its Texts And Rulings Aim To Achieve Constitute The Very Spirit Of Legislation In All Its Aspects. Understanding These Objectives Is Crucial For A Correct Comprehension Of The Legal Discourse And Its Aims, As Well As For Understanding The Affirmation Of Islamic Law's Suitability For All Times And Places And Its Universality For All People. Anyone Who Contemplates The Holy Qur'an Will Find The Precision Of The Expression In Explaining The Various Rulings That Ensure The Well-Being, Happiness, Safety, And Dignified Life Of Man. Hence, The Qur'an In Particular And The Sharia In General Have Organized All The Systems That Guarantee This Safety. The Prescribed Punishments And Retribution Are The Best Example Of This. Here, We Have Chosen To Focus On Retribution And Its Effect On The Right To Life, As A Study In The Qur'anic Text.

Keywords: Retribution, Right, Life, Text, Quran

الْقِصَاصُ وَآثَرُهُ فِي حَقِّ الْحَيَاةِ دَرَسَةٌ فِي النِّصِّ الْقُرْآنِيِّ

م.د هند جودت كاظم

كلية التربية للعلوم الصرفة - جامعة ديالى

الملخص

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق المصالح الدنيوية والأخروية للناس مع ما تستلزمه من درء المفساد والمضار. فالمقاصد التي ترعاها أحكام الشريعة والمصالح التي ترمي إليها جملة نصوصها وأحكامها هي روح التشريع في كل مجالاته، ولاستيعابها أهمية كبيرة في التوصل إلى الفهم الصحيح للخطاب الشرعي ومراداته، كما يفهم التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وعمومها لكل الناس. والمتأمل للقرآن الكريم يجد دقة العبارة في بيان الأحكام المختلفة التي بها صلاح الإنسان وسعادته وسلامته وضمان الحياة الكريمة له، من هنا فقد نظم القرآن خصوصاً والشريعة على العموم كل الأنظمة التي تضمن هذه السلامة فكانت الحدود وكان القصاص خير مثال على ذلك ونحن هنا أثّرنا التوقف على القصاص وآثره في حق الحياة دراسة في النص القرآني.

الكلمات المفتاحية: القصاص، حق، الحياة، النص، القرآني

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تنزل الخيرات والبركات وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات وأزكى صلوات الله وتسليماته على المبعوث رحمة للعالمين نبي الرحمة وإمام الهدى سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد ..

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق المصالح الدنيوية والأخروية للناس مع ما تستلزمه من درء المفساد والمضار. فالمقاصد التي ترعاها أحكام الشريعة والمصالح التي ترمي إليها جملة نصوصها وأحكامها هي روح التشريع في كل مجالاته، ولاستيعابها أهمية كبيرة في التوصل إلى الفهم الصحيح للخطاب الشرعي ومراداته، كما يفهم التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان وعمومها لكل الناس.

والمتأمل للقرآن الكريم يجد دقة العبارة في بيان الأحكام المختلفة التي بها صلاح الإنسان وسعادته وسلامته وضمان الحياة الكريمة له، من هنا فقد نظم القرآن خصوصاً والشريعة على العموم كل الأنظمة التي تضمن هذه السلامة فكانت الحدود وكان القصاص خير مثال على ذلك ونحن هنا أثّرنا التوقف على القصاص وآثره في حق الحياة دراسة في النص القرآني

فجاء البحث على مقدمة وثلاثة مباحث ، خص المبحث الاول مفهوم القصاص والحياة ، ودرس المبحث الثاني اثر القصاص في حق الحياة ، وتناول المبحث الثالث دقة وبلاغة التعبير القرآني وايفانه للمعنى ، وختمنا البحث بخاتمة بينا فيها اهم النتائج نسال الله ان يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم انه سميع مجيب

المبحث الاول

مفهوم القصاص والحياة

اولا : مفهوم القصاص :

القصاص في اللغة ، هو كما قال ابن فارس : (قَصَّ) الْقَافُ وَالصَّادُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَتَبُعِ الشَّيْءِ. مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: اقْتَصَصْتُ الْأَثَرَ، إِذَا تَتَبَعْتُهُ. وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِيفَاقُ الْقَصَاصِ فِي الْجِرَاحِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُفَعَّلُ بِهِ مِثْلُ فَعْلِهِ بِالْأَوَّلِ، فَكَأَنَّهُ افْتَصَّ أَثَرَهُ. وَمِنْ الْبَابِ الْقِصَّةُ وَالْقَصَصُ، كُلُّ ذَلِكَ يُتَتَبَعُ فَيُذَكَّرُ. وَأَمَّا الصَّدْرُ فَهُوَ الْقَصُّ، وَهُوَ عِنْدَنَا قِيَاسُ الْبَابِ، لِأَنَّهُ مُتَسَاوِي الْعِظَامِ، كَأَنَّ كُلَّ عَظْمٍ مِنْهَا يُتَبَعُ لِلْآخِرِ (1).

والقصاص: بِالضَّمِّ مُنْتَهَى مُنْبِت الشَّعْرِ مِنْ مَقْدَمِ الرَّأْسِ أَوْ مُؤَخَّرِهِ. وبالكسر الْمُعَاوَضَةُ وَأَنْ يَفْعَلَ بِالْفَاعِلِ مِثْلُ مَا فَعَلَ. وَالْقَتْلُ عَوَضُ الْقَتْلِ وَالْجَرْحُ عَوَضُ الْجَرْحِ وَأَخَذَ مَا أُعْطِيَ. وَإِذَا كَانَ الْقَصَاصُ مَوْرُوثًا لِلْوَرَثَةِ فَلِلْوَارِثِ الْكَبِيرِ اسْتِيفَاؤُهُ قَبْلَ بُلُوغِ الصَّغِيرِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لِلْبَالِغِينَ فَإِنَّ الْحَاضِرَ لَا يَمْلِكُهُ فِي غِيَبَةِ الْآخِرِ اتِّفَاقًا لِاحْتِمَالِ الْعَفْوِ. (2)

واصطلاحا : قال الجرجاني : (القصاص: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل). (3)

وقال النسفي: (هو القتل بإزاء القتل وإتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف). (4)

ويظهر لنا من تأمل التعريف اللغوي والاصطلاحي تلازم المعنى وهو التابع وهو لفظ استخدمه الشارع لبيان حكم له اثر كبير في استقامة الحياة الإنسانية وسلامة المجتمع.

ثانيا : مفهوم الحياة :

الحياة في اللغة مثلما قال ابن فارس : (حَيَّ) الْحَاءُ وَالْيَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا خِلَافُ الْمَوْتِ، وَالْآخَرُ الْإِسْتِحْيَاءُ الَّذِي [هُوَ] ضِدُّ الْوَقَاحَةِ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَالْحَيَاةُ وَالْحَيَوَانُ، وَهُوَ ضِدُّ الْمَوْتِ وَالْمَوْتَانِ. وَيُسَمَّى الْمَطَرُ حَيًّا لِأَنَّهُ بِهٍ حَيَاةُ الْأَرْضِ. وَيُقَالُ نَاقَةٌ مُحْيٍ وَمُحْيِيَّةٌ: لَا يَكَادُ يَمُوتُ لَهَا وَلَدٌ. وَتَقُولُ: أَتَيْتُ الْأَرْضَ فَأَحْيَيْتُهَا، إِذَا وَجَدْتَهَا حَيَّةً النَّبَاتِ غَضَّةً. وَالْأَصْلُ الْآخَرُ: قَوْلُهُمْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ اسْتَحْيَاءً. (5)

وقال ابن دريد : (والحي: ضد المَيِّتِ حَيٍّ يَحْيِي حَيَاةً طَيِّبَةً. الحياة: نقيض الموت. كتبت بالواو ليعلم أن الواو بعد الياء في حد الجمع، وقيل: على تخميم الألف، وحكى ابن جنى عن قطرب أن أهل اليمن يَقُولُونَ: الْحَيَوَةُ، بواو قبلها فَتْحَةٌ، فَهَذِهِ الْوَاوُ بَدَلٌ مِنْ أَلِفِ حَيَاةٍ، وَلَيْسَتْ بِأَمْرِ الْفِعْلِ مِنْ حَيَوَةٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ لَامَ الْفِعْلِ يَاءٌ؟ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ أَهْلُ الْيَمَنِ بِكُلِّ أَلِفٍ مُنْقَلَبَةٍ عَنْ وَاوٍ، كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ). (6)

وقوله تعالى: (فَلْنَحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً) (7) قيل: نرزقه حلالا. وقيل: الْحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ الْجَنَّةُ.

وقال ابن سيدة : (والحيُّ من كل شيء: نقيض المَيِّتِ. والجمع أحياء. وقوله تعالى: (وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ) (8) فسرهُ ثَعْلَبُ فَقَالَ: الْحَيُّ هُوَ الْمُسْلِمُ وَالْمَيِّتُ هُوَ الْكَافِرُ، قَالَ الرَّجَاجُ: الْأَحْيَاءُ الْمُؤْمِنُونَ، وَالْأَمْوَاتُ الْكَافِرُونَ، قَالَ: وَذَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: (أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ) وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (لِيُنْذَرَ مَنْ كَانَ حَيًّا) (9) أَيِ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا وَكَانَ يَعْقِلُ مَا يُخَاطَبُ بِهِ، فَإِنَّ الْكَافِرَ كَالْمَيِّتِ. وقوله عز وجل: (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ) (10) ، أَمْوَاتٌ، بِإِضْمَارِ مَكْنَى، أَيِ لَا تَقُولُوا: هُمْ أَمْوَاتٌ، فَفَنَاهُمْ اللَّهُ أَنْ يَسْمُوا مِنْ قَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَيِّتًا، وَأَمْرُهُمْ بِأَنْ يَسْمُوهُمْ شُهَدَاءَ فَقَالَ: (بَلْ أَحْيَاءٌ) الْمَعْنَى، بَلْ هُمْ أَحْيَاءٌ. (11)

واصطلاحا : قال الجرجاني: (الحياة: هي صفة توجب للموصوف بها أن يعلم ويقدر). (12)

وهنا ايضا نجد التلازم بين المعنى اللغوي والاصلاحي ، فالحياة اساس كل الصفات الاخرى وعليها تبنى الاحكام المتعددة ولهذا خصها القرآن الكريم بالذكر دون غيرها من الالفاظ.

المبحث الثاني

اثر القصاص في حق الحياة

في كلمات قليلة والفاظ موجزة نجد المعاني الواسعة المعبرة ، قال تعالى : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (1) وستنوقف عند اقوال بعض العلماء فيها:

قال قتادة: (جعل الله هذا القصاص حياة ونكالا وعظة لأهل السفه والجهل من الناس. وكم من رجل قد هم بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض. وما أمر الله بأمر قط إلا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة ولا نهى الله عن أمر قط إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين، والله أعلم بالذي يصلح خلقه) (2)

وعن قتادة ايضا قوله : (قد جعل الله في القصاص حياة، إذا ذكره الظالم المتعدي كف عن القتل) (3) وقال الربيع: (جعل الله هذا القصاص حياة وعبرة لكم، كم من رجل قد هم بداهية فمنعه مخافة القصاص أن يقع بها، وإن الله قد حجز عباده بعضهم عن بعض بالقصاص). (4)

وقال ابن زيد: (في قوله: {ولكم في القصاص حياة} قال " حياة: بقية؛ إذا خاف هذا أن يقتل بي كف عني، لعله يكون عدوا لي يريد قتلي، فينذكر أن يقتل في القصاص، فيخشى أن يقتل بي، فيكف بالقصاص الذي خاف أن يقتل لولا ذلك قتل هذا) (5) وقال السدي: (كانوا يقتلون بالواحد الاثنى والعشرة والمائة فلما قصروا بالواحد على الواحد كان في ذلك حياة وقيل: أراد في الآخرة لأن من أقيد منه في الدنيا حيي في الآخرة، وإذا لم يقتص منه في الدنيا اقتص منه في الآخرة ويعني الحياة سلامته من قصاص الآخرة). (6)

وقيل : (معنى الحياة: سلامته من قصاص الآخرة، فإنه إذا اقتص منه في الدنيا حيي في الآخرة، وإذا لم يقتص منه في الدنيا اقتص منه في الآخرة) (7)

كذلك أن في القصاص قتل وتفويت للحياة، وقد جعل مكانا وظرفا للحياة، ومن إصابة محز البلاغة بتعريف القصاص وتذكير الحياة لأن المعنى: ولكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حياة عظيمة، وذلك أنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة، وكم قتل مهلهل بأخيه كليب حتى كاد يفنى بكر بن وائل، وكان يقتل بالمقتول غير قاتله فتثور الفتنة ويقع بينهم التناحر، فلما جاء الإسلام بشرع القصاص كانت فيه حياة أى حياة، أو نوع من الحياة، وهي الحياة الحاصلة بالارتداد عن القتل لوقوع العلم بالاعتصام من القاتل، لأنه إذا هم بالقتل فعلم أنه يقتص فارتدع منه سلم صاحبه من القتل، وسلم هو من القود، فكان القصاص سبب حياة نفسين. (8) وقال الرازي: في الآية وجوه (9) :

الأول: أنه ليس المراد من هذه الآية أن نفس القصاص حياة لأن القصاص إزالة للحياة وإزالة الشيء يمتنع أن تكون نفس ذلك الشيء، بل المراد أن شرع القصاص يفضي إلى الحياة في حق من يريد أن يكون قاتلا، وفي حق من يراد جعله مقتولا وفي حق غيرهما أيضا، أما في حق من يريد أن يكون قاتلا فلأنه إذا علم أنه لو قتل قتل ترك القتل فلا يقتل فيبقى حيا، وأما في حق من يراد جعله مقتولا فلأن من أراد قتله إذا خاف من القصاص ترك قتله فيبقى غير مقتول، وأما في حق غيرهما فلأن في شرع القصاص بقاء من هم بالقتل، أو من يهم به وفي بقائهما بقاء من يتعصب لهما، لأن الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدي إلى المحاربة التي تنتهي إلى قتل عالم من الناس وفي تصور كون القصاص مشروعا زوال كل ذلك وفي زواله حياة الكل.

الوجه الثاني: في تفسير الآية أن المراد منها أن نفس القصاص سبب الحياة وذلك لأن سافك الدم إذا أقيد منه ارتدع من كان يهم بالقتل فلم يقتل، فكان القصاص نفسه سببا للحياة من هذا الوجه، واعلم أن الوجه الذي ذكرناه غير مختص بالقصاص الذي هو القتل، يدخل فيه القصاص في الجوارح والشجاج وذلك لأنه إذا علم أنه إن جرح عدوه اقتص منه زجره ذلك عن الإقدام فيصير سببا لبقائهما لأن المجروح لا يؤمن فيه الموت وكذلك الجراح إذا اقتص منه وأيضا فالشجة والجراحة التي لا قود فيها داخلية تحت الآية لأن الجراح لا يأمن أن تؤدي جراحته إلى زهوق النفس فيلزم القود، فخوف القصاص حاصل في النفس.

الوجه الثالث: أن المراد من القصاص إيجاب التسوية فيكون المراد أن في إيجاب التسوية حياة لغير القاتل، لأنه لا يقتل غير القاتل بخلاف ما يفعله أهل الجاهلية وهو قول السدي.

والوجه الرابع: قرأ أبو الجوزاء ولكم في القصاص حياة أي فيما قص عليكم من حكم القتل والقصاص.

اننا إذا نظرنا في أعمال الأولين والآخرين وشرائعهم في القتل نجد القرآن وسطا حقيقيا لا بين ما نقل عن اليهود والنصارى فقط بل بين مجموع آراء البشر من أهل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، فقد كانت العرب تتحكم في ذلك على قدر قوة القبائل وضعفها، فرب حر كان يقتل من قبيلة فلا ترضى قبيلته بأخذ القاتل به، بل تطلب به رئيسها، وأحيانا كانوا يطلبون بالواحد عشرة وبالأثنى ذكرا، وبالعبد حرا، فإن أجبيوا وإلا قاتلوا قبيلة القاتل وسفكوا دماء كثيرة، وهذا إفراط وظلم عظيم تقتضيه طبيعة البداوة الخشنة، وفرض التوراة قتل القاتل إصلاح في هذا الظلم، ولكن يوجد في الناس ولا سيما أهل القوانين في زماننا هذا من ينكر المعاقبة بالقتل ويقولون إنه من القسوة وحسب الانتقام في البشر، ويرون أن المجرم الذي يسفك الدم يجب أن تكون عقوبته تربية لا انتقاما، وذلك يكون بما دون القتل، ويشددون النكير على من يحكم بالقتل إذا لم تثبت الجريمة على القاتل بالإقرار، بأن تثبت بالقرائن أو بشهادة شهود يجوز عليهم الكذب، ويرون أن الحكومة إذا علمت الناس التراحم في العقوبات فذلك أحسن تربية لهم، ومنهم من يقول إن المجرمين لا يكونون إلا مرضى العقول فالواجب أن يوضعوا في مستشفيات الأمراض العقلية ويعالجوا فيها إلى أن يبرؤوا. (10)

وإذا دققنا النظر في أقوال هؤلاء كما يقول الشيخ محمد رشيد رضا: نرى أنهم يريدون أن يشرعوا أحكاما خاصة يقوم تعلموا وتربوا على الطرق الحديثة وسيسوا بالنظام والحكم حتى لا سبيل لأولياء المقتول أن يثأروا له من القاتل ولا أن يسفكوا لأجله دماء بريئة، وحتى يؤمن من استمرار العداوة والبغضاء بين بيوت القاتلين وبيوت المقتولين، ووجدت عندهم جميع وسائل التربية والمعالجة - لا أحكاما عامة لجميع البشر، في البدو والحضر، ومع هذا نرى كثيرا من الناس حتى المنتسبين إلى الإسلام يغترون بأرائهم ويرونها شبهة على الإسلام، وأما النافذ البصيرة العارف بمصالح الأمم الذي يزن الأمور العامة بميزان المصلحة العامة لا بميزان الوجدان الشخصي الخاص بنفسه أو ببلده فإنه يرى أن القصاص بالعدل والمساواة هو الأصل الذي يربي الأمم والشعوب والقبائل كلها، وأن تركه بالمرة يغري الأشرار بالجرأة على سفك الدماء، وأن الخوف من الحبس والأشغال الشاقة إذا أمكن أن يكون مانعا من الإقدام على الانتقام بالقتل في البلاد التي غلب على أهلها التراحم أو الترف والانغماس في النعيم كبعض بلاد أوربا فإنه لا يكون كذلك في كل البلاد وكل الشعوب، بل إن من الناس في هذه البلاد وفي غيرها من يحبب إليه الجرائم أو يسهلها عليه كون عقوبتها السجن الذي يراه خيرا من بيته... ولا يبعد على المجرم من هؤلاء أن يقتل لأن عقاب القتل في هذه السجون - وإن ثبت عليه - أهون من عيشته الشقية، فما القول في أهل البوادي أصحاب الثارات التي لا تموت؟ - فقتل القاتل هو الذي يربي الناس في كل زمان ومكان، ويمنعهم من القتل. (11)

المبحث الثالث

دقة وبلاغة التعبير القرآني وإيثاره للمعنى

ان المتأمل في قوله تعالى: {ولكم في القصاص حياة} يجد ان معناه كبير ولفظه يسير، وقد اتفق علماء البيان على أن هذه الآية في الإيجاز مع جمع المعاني باللغة بالغة إلى أعلى الدرجات، وذلك لأن العرب عبروا عن هذا المعنى بألفاظ كثيرة، كقولهم: قتل البعض إحياء للجميع، وقول آخرين: أكثروا القتل ليقل القتل، وأجود الألفاظ المنقولة عنهم في هذا الباب قولهم: القتل أنفى للقتل، ثم إن لفظ القرآن أفصح من هذا، وبيان التفاوت من وجوه: (12)

أحدها: أن قوله: {القصاص حياة} أوجز فإن حروفه عشرة وحروف "القتل أنفى للقتل" أربعة عشر حرفا والتاء وألف الوصل ساقطان لفظا وكذا التثنية لتتمام الكلام مقتضي للوقف.

الثاني: أن قولهم فيه كلفة بتكرير القتل ولا تكرير في الآية.

الثالث: أن لفظ القصاص فيه حروف متلائمة لما فيه من الخروج من القاف إلى الصاد إذ القاف من حروف الاستعلاء والصاد من حروف الاستعلاء والإطباق.

بخلاف الخروج من القاف إلى التاء التي هي حرف منخفض فهو غير ملائم وكذا الخروج من الصاد إلى الحاء أحسن من الخروج من اللام إلى الهمزة لبعد مادون طرف اللسان وأقصى الحلق.

الرابع: في النطق بالصاد والحاء والتاء حسن الصوت ولا كذلك تكرير القاف والفاء.

الخامس: تكرير ذلك في كلمتين متماثلتين بعد فصل طويل وهو ثقل في الحروف أو الكلمات.

السادس: الإثبات أول والنفي ثان عنه والإثبات أشرف.

السابع: أن القصاص المبني على المساواة أوزن في المعادلة من مطلق القتل ولذلك يلزم التخصيص بخلاف الآية.

الثامن: الطباع أقبل للفظ الحياة من كلمة القتل لما فيه من الاختصار وعدم تكرار الكلمة وعدم تنافر الحروف وعدم تكرار الحرفين وقبول الطبع للفظ "الحياة" وصحة الإطلاق.

التاسع: أن نفي القتل لا يستلزم الحياة والآية ناصة على ثبوتها التي هي الغرض المطلوب منه.

العاشر: أن قولهم لا يكاد يفهم إلا بعد فهم أن القصاص هو الحياة وقوله في القصاص حياة مفهوم لأول وهلة.

الحادي عشر: أن قولهم خطأ فإن القتل كله ليس نافيا للقتل فإن القتل العدواني لا ينفي القتل وكذا القتل في الردة والزنا لا ينفيه وإنما ينفيه قتل خاص.

وهو قتل القصاص الذي في الآية تنصيص على المقصود والذي في المثل لا يمكن حمله على ظاهره.

الثاني عشر: فيه دلالة على ربط المقادير بالأسباب وإن كانت الأسباب أيضا بالمقادير وكلام العرب يتضمنه إلا أن فيه زيادة وهي الدلالة على ربط الأجل في الحياة بالسبب لا من مجرد نفي القتل.

الثالث عشر: في تكتير "حياة" نوع تعظيم يدل على أن في القصاص حياة متطولة كقوله: {ولتجدنهم أحرص الناس على حياة} ولا كذلك المثل فإن اللام فيه للجنس ولهذا فسروا الحياة فيها بالبقاء.

الرابع عشر: فيه بناء أفعال التفضيل من متعدد والآية سالمة منه الخامس عشر: أن أفعال في الغالب تقتضي الاشتراك فيكون ترك القصاص نافيا للقتل ولكن القصاص أكثر نفيا وليس الأمر كذلك والآية سالمة من هذا.

السادس عشر: أن اللفظ المنطوق به إذا توالى حركاته تمكن اللسان من النطق وظهرت فصاحته بخلافه إذا تعقب كل حركة سكون والحركات تنقطع بالسكنات نظيره إذا تحركت الدابة أدنى حركة فخنست ثم تحركت فخنست لا يتبين انطلاقها ولا تتمكن من حركتها على ما تختاره وهي كالمقيدة وقولهم: "القتل أنفى للقتل" حركاته متعاقبة بالسكون بخلاف الآية.

السابع عشر: الآية اشتملت على فن بديع وهو جعل أحد الضدين الذي هو الفناء والموت محلا ومكانا لضده الذي هو الحياة واستقرار الحياة في الموت مبالغة عظيمة ذكره في الكشف.

الثامن عشر: أن في الآية طباقا لأن القصاص مشعر بصد الحياة بخلاف المثل.

التاسع عشر: القصاص في الأعضاء والنفوس وقد جعل في الكل حياة فيكون جمعا بين حياة النفس والأطراف وإن فرض قصاص بما لا حياة فيه كالسن فإن مصلحة الحياة تنقص بذهابه وبصير كنوع آخر وهذه اللطيفة لا يتضمنها المثل.

العشرون: أنها أكثر فائدة لتضمنه القصاص في الأعضاء وأنه نبه على حياة النفس من وجهين من وجه به القصاص صريحا ومن وجه القصاص في الطرف لأن أحد أحوالها أن يسري إلى النفس فيزيلها ولا كذلك المثل. (13)

ومن هنا يتبين لنها دقة وبلاغة التعبير القرآني وإيفائه للمعنى فقد عبرت هذه الالفاظ القليلة عن معنى لا يمكن لأي عبارات أخرى إيفاءه فكان معجزا معبرا مراعيًا صالح الإنسان وسلامته وامنه الاجتماعي

الخاتمة

مما تقدم من دراسة للقصاص واثره في حق الحياة دراسة في النص القرآني تبين لنا ما يأتي:

القصاص: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل ، ويظهر لنا تلازم المعنى وهو التابع وهو لفظ استخدمه الشارع لبيان حكم له اثر كبير في استقامة الحياة الإنسانية وسلامة المجتمع .

كذلك نجد التلازم بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للحياة ، فهي اساس كل الصفات الاخرى وعليها تبنى الاحكام المتعددة ولهذا خصها القرآن الكريم بالذكر دون غيرها من الالفاظ.

ان في القصاص حياة على معناها الأشمل الأعم. فالاعتداء على حياة فرد اعتداء على الحياة كلها.

جعل الله هذا القصاص حياة ونكالا وعظة لأهل السفه والجهل من الناس ، وكذلك إذا ذكره الظالم المتعدي قد كف عن القتل .

كذلك من معاني (الحياة) سلامته من قصاص الآخرة ، فإنه إذا اقتص منه في الدنيا حيي في الآخرة ، وإذا لم يقتص منه في الدنيا اقتص منه في الآخرة .

دقة وبلاغة التعبير القرآني وإيفاؤه للمعنى فقد عبرت هذه الالفاظ القليلة عن معنى لا يمكن لأي عبارات اخرى إيفاؤه فكان معجزا معبرا مراعي مصلحة الإنسان وسلامته وامنه الاجتماعي

ختاما نسأل الله تعالى التوفيق والسداد انه سميع مجيب وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم
- البرهان في علوم القرآن ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) ، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة: الأولى، 1376 هـ - 1957 م ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه .
- التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ) ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983 م .
- التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407 هـ - 1986م) ، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م
- تفسير القرآن الكريم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ) ، المحقق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان ، دار ومكتبة الهلال - بيروت ، الطبعة: الأولى - 1410 هـ .
- التفسير الكبير ، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ .
- تفسير المنار ، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت 1354هـ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1990 م .
- جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م .
- جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت 321هـ) ، المحقق: رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة: الأولى، 1987م . .
- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م .
- روح البيان ، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (المتوفى: 1127هـ) ، دار الفكر - بيروت .
- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت 538هـ) ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ .
- الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ) ، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان ، الطبعة: الأولى 1422 هـ - 2002 م .
- المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ] ، المحقق: عبد الحميد هندواي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م .
- معالم التنزيل في تفسير القرآن ، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت 510هـ) ، المحقق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ .
- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ) ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، 1399 هـ - 1979م .

Occupational Safety in the Reforms, Laws, Decrees, and Royal Orders of Ancient Iraq.

Dr Amer Naji Hussein

Wasit Study Centre The Open Educational College

amier.kut@gmail.com

Abstract:

This research, "Occupational Safety in the Old Iraqi Reforms, Laws, Decrees and Royal Orders," addresses an important topic, which is the extent of the ancient Iraqis' interest in occupational safety. Occupational safety is not limited to the safety of workers in various professional fields, but goes beyond that. To include the beneficiaries of the professions and the safety of the profession itself. The last point means the profession's safety from the filth that may cause it to lose its importance or depreciate.

Keywords: safety, occupational, workers, protection, Old Iraq

السلامة المهنية في الاصلاحات والقوانين والمراسيم والأوامر الملكية العراقية القديمة

م. د. عامر ناجي حسين

الكلية التربوية المفتوحة/ مركز واسط الدراسي

المخلص:

يتناول هذا البحث " السلامة المهنية في الاصلاحات والقوانين والمراسيم والأوامر الملكية العراقية القديمة" موضوعاً مهماً يتمثل بمقدار اهتمام العراقي القديم بالسلامة المهنية، ولا يقتصر أمر السلامة المهنية على سلامة العاملين في المجالات المهنية على اختلافها ولكن يتعدى ذلك ليشمل المستفيدين من المهن وسلامة المهنة نفسها والنقطة الأخيرة يقصد بها سلامة المهنة من كل ما يشوبها من دنس يتسبب في فقدان اهميتها أو يؤدي إلى الحط من قدرها.

الكلمات المفتاحية: السلامة، المهنية، العاملين، الحماية، العراق القديم.

المقدمة:

اقتضت منهجية هذا البحث "السلامة المهنية في الاصلاحات⁽¹⁾ والقوانين والمراسيم⁽²⁾ والأوامر الملكية العراقية القديمة" البحث فيه على اساس الوحدة الموضوعية لكل مبحث لغرض تبين طبيعة كل اجراء تناولته الاصلاحات والقوانين والمراسيم والأوامر الملكية لما تخلقه حالة تناول الموضوع على اساس الترتيب الزمني لإصدارها من ارباك للقارئ في فهم ما جاء في العناوين الثلاثة الرئيسية التي قسم إليها البحث والتي جاءت تباعاً المبحث الأول: سلامة العاملين المهنيين الجسدية، والمبحث الثاني: سلامة المستفيدين من الأعمال المهنية وعقوبات الافتقار والاخلال بالسلامة المهنية، والمبحث الثالث: السلامة المهنية لحماية المهن، وصولاً إلى نتائج البحث التي كان أبرزها أن الدراسات التاريخية بشكل عام لم تعن كثيراً بدراسة مقدار أهمية اصحاب المهن والدور الاجتماعي الذي يقع على عاتقهم، وكذلك عدم النظر إلى مقدار معاناتهم الجسدية والنفسية والاجتماعية، وقد تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي في تناول الموضوع والذي جاء بمثابة دراسة تأسيسية لمصطلح حديث نسبياً هو السلامة المهنية.

التمهيد:

جاء في الاكديّة لفظة *apillu* لتعطي معنى مهنة (لابات 2004، 313)، وكذلك لفظة *muribbānu* لتعطي المعنى نفسه (الجبوري 2010، 363) وجاءت لفظة *OAKK* السومرية لتدل على المعنى نفسه (الجبوري 2010، 329)، ولم نعثَر على مصطلح السلامة المهنية في القواميس التي قمنا بمراجعتها ومنها قاموس العالم رينيه لابات / *rene labat*؛ ويبدو أن ذلك لحدثاً هذا المصطلح. بشكل عام اتصفت معاملة اصحاب المهن في العالم القديم بعدم الاحترام وبسلبية النظرة إلى الأعمال المهنية ومنها المجتمع البابلي الحديث نتيجة انخراط الاسرى والعبيد ضمن عمادها الذي تقوم عليه كالذي فعله الملك نبوخذنصر الثاني (604-562 ق. م) الذي اشتمل اسرى حربه على عسقلان واورشليم في عامي (604 ق. م) و(597 ق. م) على اصحاب المهن وكذلك فعل ذلك الآشوريون قبله (بيلافسكي 2008، 155-156)؛ إلا أن ذلك لا يمنع من القول بأن أصحاب المهن في العراق القديم كانت لهم منزلة أعلى مما عليه من سائر بلدان الشرق الأدنى القديم وعلى أقل تقدير بحسب ما جاء في الاصلاحات والقوانين والمراسيم والأوامر الملكية العراقية القديمة. كان التوسع في ممارسة المهن قد احدث توازناً بين العمل الصناعي والزراعي وازدهرت الصنائع ركناً يستند إليه الاقتصاد المنزلي (بيلافسكي 2008، 159) وكانت هنالك اتحادات لمهن صناع الخمر والصاغة والتجار والعاملين فيها عائدة في تكوينها إلى القصر أو المعبد أي غير مستقلة (اوبنهايم 1981، 98-99) وفي هذا دليل على أن العمل المهني كان في واحدة من اشكاليه يخضع للسلامة المهنية التي تضمن للأفراد سلامتهم الجسدية إلى جانب ما يناله عملهم من تقدير في الأوساط الاجتماعية، وكذلك فإن رعاية المؤسسة الدينية متمثلة بالمعبد للتعاملات التجارية والمهنية الصناعية يُعد ذا تأثير على السلامة المهنية وإن كان الغرض الحقيقي في ادعاء سيطرة الآلهة أو تدخلهم هو لغايات المنفعة الذاتية الشخصية للكهنة أو الملك.

والفكر الديني لم يكن لينتهي عند رعاية المؤسسة الدينية للاتحادات المهنية بل تعداه إلى محاولة التأصيل لفكرة أن المهن كانت هبة اغدقتها الآلهة على بني البشر؛ إذ آمن العراقيون القدماء بحسب بعض وجهات النظر من أن المعرفة كانت هبة منحها مخلوق مقدس يدعى "اوانيس" (3) / *Oannes* فكتب المؤرخ البابلي برعوشا (ق 3 ق. م) والذي عُرف يونانيّاً بـ "بيروسس" (4)، وكان هذا المخلوق بحسب بيروسس رجل بهيئة سمكة خرج من البحر في العصور السحيقة وعلم سكان جنوب بلاد الرافدين مختلف المهن والحرف (ساكر، قوة آشور 1999، 257): "في السنة الأولى من الدنيا ظهر من الخليج كائن اسمه اوانيس، جسمه جسم سمكة، وله تحت رأس السمكة رأس آخر، ويتصل بذنب السمكة قدامان مثل قدمي الإنسان ... اعتاد هذا الكائن ان يمضي نهاره بين الناس ويقدم لهم المعلومات من وثائق مدونة، ويقدم جميع أنواع المعرفة والحرف، علمهم تشييد المدن وتأسيس المعابد، وسن القوانين ومسح الأراضي، وجعلهم يعرفون استعمال البذور وجني الثمار، وأرشدهم في كل شيء ضروري للحياة اليومية، ولم يكتشف منذ ذلك الحين أي شيء آخر" (ساكر، الحياة اليومية في العراق القديم بابل وآشور 2010، 193) ونرى أن محاولة تعظيم شأن المهن لدرجة إرجاعها إلى كائن مقدس أو اسطوري لا يخلو من أن يكون محاولة للتقليل من قدرات العراقيين على الابتكار في شتى ميادين الحياة بما فيها القدرات التي تتعلق بالمهن.

والتدخل الإلهي بشأن المهن نلمسه في الأساطير العراقية من قبيل أن بستانياً كان الفشل الدائم يلاحقه عند زراعة بستانه قد استدل من النظر إلى السماء ودرس نذر الآلهة وإراداتها إلى الكيفية التي يحقق بها نجاح بستانه (كريم 2010، 158)، فجاء في أسطورة: "وتعلم كيف يستعمل القدرات وذلك، بالتأمل في المصائر التي قررتها الآلهة، ثم في خمسة وعشرة مواضع من البستان، يصعب الوصول إليها غرس صفّاً من الأشجار الظليلة، أشجار صفصاف ذات إبراق كثيف، ظلّالها في الصباح وعند الظهيرة وفي المساء، لا يخفت أبداً" (الشواف 1996، 90-91)، ويشير احد الآراء إلى أن المهن اكتسبت قدسية معينة نظراً لكونها كانت من بين الواجبات الاقتصادية والاجتماعية لمجموعة من الاسر فأصبحت هذه المهن بمثابة تعيين خصت به الآلهة هذه الاسر بالذات لممارستها وقد عُرفت بالسومرية بـ "me" وبالاكديّة "parsu" (بيلافسكي 2008، 130) و(مي) بالسومرية و(برصو) بالاكديّة وتضاهي لفضتها الاكديّة اللفظة العربية (فرض) وإن كلاً منها قد عُرفت بتسمية النواميس الإلهية كان يرمز إلى عنصر من بين عناصر الحضارة (حنون 2002، 123)، وفي الأسطورة السومرية "انتقال نواميس الحضارة من اريدو إلى اوروك" (5) نجد أن من بين النواميس الإلهية التي قدمها الإله

انكي إلى الإلهة إنانا كان ما يتعلق منها بالمهنة إذ جاء فيها: "إلى إنانا المقدسة، إلى ابنتي، لأقدم ولن يحول أحد دون ذلك فنون شغل الخشب والمعدن، وفن الكتابة، وصب المعادن وصناعة الجلد، والنسيج والعمارة وصناعة السلاسل، فأخذتها إنانا" (الشواف، ديوان الأساطير سومر واكاد وأشور 1999، 201)، وقد قادت النخبة السياسية المدعومة بعقيدة دينية إلى تنظيم القوة العاملة في العراق القديم لتحقيق مختلف الإنجازات العمرانية في العراق القديم (الدباغ، من القرية إلى المدينة الأولى، المدينة والحياة المدنية 1988، 51)، وثمة رأي جميل يشير إلى أن عدّ كلا المانحين المخلوق المقدس "اوانيس" والإله "انكي" لأسس الحضارة وهما عنصرين مائيين يؤكد على حقيقة أن العراقي القديم كان يؤمن بأهمية الماء في بناء الحضارة (حسين 2016، 547)، كان العراقي القديم قد آمن بأن المواهب والمهارات الصناعية هي جزء خارجي وليس من ضمن تركيبة البشر الأصلية لذا ارجع وجودها إلى مسببات خارجية كعده أن الإله انكي هو من وهبها إياه وهذا يعود أيضاً إلى أنهم لاحظوا عدم امتلاك الجميع للمهارات واقتصارها على اشخاص معينين فليس كل انسان يمكنه أن يكون نجاراً أو حداداً ماهراً بل من تختاره الآلهة (رشيد، الفكر عبر التاريخ 1995، 111-112)، ومن ذلك نتوصل إلى نتيجة مهمة تتمثل بأن كلتا السلطنتين الدينية والسياسية قد اهتمتا بالمهنة وسلامتها من حيث تعزيز استمرارها لما لها من أهمية في ديمومة المعتقدات الدينية والحكم السياسي ولغرض تحقيق ذلك تم اللجوء إلى الفكر الأسطوري.

المبحث الأول: سلامة العاملين المهنيين الجسدية

كانت من بين واجبات منصب الـ "انسى/ ENSI"⁽⁶⁾ الاشراف على الاعمال التي تتطلب الجهد العضلي (ساكر 1979، 63)، وحوالي (2400 ق. م)، وكان ثمة مسؤولون أمام انسي المدينة من بين ما تتضمنه اعمالهم الاشراف على توزيع وجبات العمل والجرابات للعاملين (ساكر 1979، 274)، وكان للمعبد والقصر في العراق القديم دور اساسي في الجانب الاقتصادي ومن ذلك مسؤولية المعبد الاجتماعية عن تصحيح الواقع الاقتصادي للمحرومين لا سيما قبل بدء العصر البابلي القديم الذي انتقلت فيه المسؤولية الاقتصادية بالكامل إلى القصر (اوتس 1990، 263)، وكان كبير الكهنة في العراق القديم يمارس دوراً إدارياً أكثر مما هو ديني (اوتس 1990، 263)، وأن من بين واجبات الملك في العراق القديم مسؤوليته عن صالح الناس وخيرهم وهي مسؤولية أمام الآلهة (الشيخلي 1988، 341)، وقد جاء في مقدمة قانون الملك لبث عشتار (1924-1934 ق. م)⁽⁷⁾ ما يؤكد على حفظ ارواح المواطنين بقضائه على العداوة بقوة السلاح وبالتالي هذا الأمر يحقق السلامة المهنية بتمكين اصحاب الأعمال والحرفيين من ممارسة أعمالهم بضمانة صون حياتهم وأموالهم على السواء إذ يشير إلى أن ذلك جَلَبَ الرفاهية للسومريين والاكديين: "النشر العدل في البلاد والقضاء على الشكاوى والقضاء على العداوة بقوة السلاح ولجلب الرفاهية للسومريين والاكديين" (سليمان، النظم المالية والاقتصادية الأصالة والتأثير، العراق في موكب الحضارة الأصالة والتأثير 1988، 360)، وتشير الأوامر الملكية من الألف الأول قبل الميلاد في بلاد الرافدين إلى أن الملوك قد ارسوا الاطباء للوقوف على صحة موظفيهم وخدمهم وتم رفع تقارير اليهم بهذا الشأن (اوبنهايم 1981، 397)، واستناداً إلى ما عثرنا عليه من نصوص تتعلق بالإصلاح والقوانين والأوامر الإدارية يمكننا التأكيد على أن سلامة المهنيين الجسدية في العراق القديم تركزت على حماية العاملين العبيد والاجراء والعاملين في القوافل التجارية، وبخصوص العبيد جاء في المادة الرابعة عشرة من قانون لبث عشتار: "إذا اشتكى عبد على سيده بسبب عبوديته (أي سوء معاملته) وثبت على سيده (إساءة) عبوديته فسوف يحرر العبد (من سيده)" (رشيد 1973، 42)، وجاء في المادة الواحدة بعد المئتين من قانون الملك حمورابي (1750-1792 ق. م)⁽⁸⁾: "إذا قلع (رجل) سن مولى، فعليه أن يدفع ثلث المنة"⁽⁹⁾ من الفضة" (رشيد 1973، 127)، ومما يذكر بشأن العبيد في العراق القديم أن هناك التزامات متبادلة تحكم طبيعة العلاقة بين العبيد ومالكهم (اوبنهايم 1981، 94)، لدرجة أن تمكن بعض العبيد من اقتداء أنفسهم ليصبحوا طلقاء (بيلافسكي 2008، 158)، ولم يكن هناك تمييز للعبيد بوضع علامات تميزهم عن غيرهم في العصر السومري الأول وقد بُدئ أمر التمييز هذا في العصر البابلي القديم (ساكر 1979، 196)؛ إذ مما جاء بشأن تفسير لفظة "ابوتو/ Bab. Abbuttu" وتكتب بالسومرية "GAR" أنها تدل على وجود تمييز للعبد وتعطي معاني خصلة من الشعر أو عقصة أو مشبكاً معدنياً تحيط بخصلة الشعر استدلالاً من وجود لفظة "sakanu / شكانو" إلى جانب لفظة ابوتو (الروح 1977، 104-105)، أو أنها عبارة عن لوح من الطين أو المعدن صغير

الحجم يتم تعليقه برقبة العبد أو معصمه أو كاحله (الرويح 1977، 107)، أو كونها قيد أو اغلال يتم ربط العبد بها (الرويح 1977، 109)، نجد أن قوانين الملك حمورابي مانعت من القيام بحرق أو قطع شيء في جسم العبد كان فيه دلالة على عبودية هذا العبد ووضعت عقوبات على من يفعل ذلك أو يحرض عليه (كوننيتو 1986، 41)، كما يفهم من المادة (226): "إذا غير حلاق حلاقة عبد لا يمكن إيجاده فيما بعد بلا معرفة صاحبه فعليهم أن يقطعوا يدي الحلاق" (رشيد 1973، 130)، وعند الآشوريين لم يكن مصطلح "عبد/ ardu أو urdu" يعني عبدًا بمعنى العبودية بل على الأرجح أنه للدلالة على الشخص الأقل منزلة من آخر ذي منزلة أعلى (ساكرز، قوة آشور 1999، 191)، وبذا يتأكد لنا أن العبد كان في حقيقته ممارسًا لمهنة تتمثل في خدمة من اشتراه وأن سلامته تقع على عاتق سيده بدلالة أن سيده ملزم عند علاجه أن يدفع للطبيب اجرة معالجته إذ جاء في المادة (216) من قانون حمورابي: "إذا كان عبد رجل فعلى صاحب العبد أن يدفع للطبيب شيقلين من الفضة" (رشيد 1973، 128) علمًا أن الشيقل هي وحدة وزن أساسية تساوي 8,4 غرام (سليمان، العراق في التاريخ القديم موجز التاريخ الحضاري 1993، 248-249).

أما بشأن العاملين المستأجرين فثمة نص من العصر الاكدي في عهد الملك سرجون يشير إلى العمل بموجب السخرة لأحرار وعبيد في معسكر خاص بهم على الحدود تضمن من بين ما تضمنه قضايا تتعلق بطبيعة الأرزاق التي يتقاضونها فيه (ساكرز، البابليون 2009، 107)، كانت ملابس العمال في مجال النقل والبناء مميزة، ومن لطيف الأمور أن تمثالين يعتقد تجسيدهما للملك كلكامش أظهرته مرتديًا ما يرتديه العمال من جلابيب (كوننيتو 1986، 127)، وكانت السلامة المهنية تستوجب تحديد طبيعة العمل ومدته ومقدار الأجر كما يفهم من نص يعود إلى عصر حمورابي جاء فيه: "قام إيفو ارستيم Ipvu Irsitim ابن اوراسا باستئجار شمش ماكير ابن سيناتوم من ابنيه سيناتوم لمدة شهر ذي 30 يومًا، ويدفع 1 وثلاث كور من الشعير (400 لتر تقريبًا) كأجر لشهر واحد ذي 30 يومًا" (كلنغل 1987، 68)، وكانت بعض الحرف التي تتسبب بأضرار جسدية أو مادية لمواطن بابلي مما اهتم به الملك حمورابي بحسب مسلة قوانينه (كلنغل 1987، 184) وقد جاء في المادة السادسة والعشرين من هذا القانون: "إذا طلب التحاق جندي أو سمالك (يعمل في الجيش) في حملة للملك ولم يذهب أو أجر بديلًا عنه (=أجبرًا) وارسله عوضًا عنه، فإن ذلك الجندي أو السمالك يعدم، أما بديله فله أن يأخذ بيته (أي بيت الجندي أو السمالك)" (رشيد 1973، 93)، وكان العصر البابلي القديم قد شهد ارتفاعًا نسبيًا في مقدار الأجور التي يتقاضاها المستأجرون عما سبق (كلنغل 1987، 71)، أما العصر الكشي فقد شهد منع لكل أنواع الأعمال بالسخرة إذ جاء في نص عائد للملك الكشي ميليشباك (1174-1188 ق. م): "وهم ليسوا ملزمين بأن يسخروا للعمل في سد القناة الملكية ولإقامة الجسور ولإغلاق أو تطهير قاع القناة..." (ديلابورت 1997، 109)، وفي بلاد آشور كان للملك وكلاء يعرفون بتسمية "قربوتي/ qurbuti" تنصّب مهمتهم على التحقيق مع كبار الموظفين الذين ترد بشأنهم الشكاوى من سوء تصرفاتهم وبينها تصرفهم تجاه العاملين المستأجرين، في حين كان الحكام يتم التحقيق معهم من وكلاء الملك، وبذا كان الموظف في آشور غير مطلق الحرية بتصرفاته (ساكرز 1979، 290)، وفي رسالة إلى أحد الملوك الآشوريين يشكو مالك أرض قيام أحد الحكام الاساءة إلى فلاح استأجر أرضه مما جاء فيها: "والآن جاء الحاكم... واساء معاملته الفلاح المستأجر ودمّر بيته وأخذ حقله" (ساكرز 1979، 291)، وفي بابل جاء في رسالة من أواخر القرن السابع قبل الميلاد اشتكى أحد الموظفين المسؤولين من صعوبة الأعمال في انجاز إحدى السدود قائلاً: "أن العمل هنا صعب وإن مهمة الأجر التي نحن مسؤولون عنها كبيرة جدًا، (110) أجرة في اليوم لكل رجل" (ساكرز 1979، 198)، وقد شهد العصر البابلي الحديث وبالتحديد في عهد الملك نبونائيد (539-555 ق. م) تعيين موظفين كبارا في المدن من بين مهامهم تعيين حقوق وواجبات العاملين في القنوات المائية (ساكرز 1979، 302)، ولقد كان للعمال المستأجرين مثل ما للمزارعين أثر كبير في بناء الاقتصاد العراقي القديم، وشكلوا قاعدة متينة لهذا الاقتصاد (المتولي 2007، 192)، وكان الفرق الرئيسي بين العبد والمستأجر أن الأخير كان يحصل على جريات تزيد ثلاثة أو أربعة اضعاف عما يتقاضاه الأول (ستروف 1976، 73).

وبشأن السلامة المهنية للعاملين في التجارة نجد أن للتاجر منزلة مرموقة في العراق القديم؛ نتيجة خبرته في الأعمال التجارية التي قادت الدولة إلى اتخاذه وكيلاً لها وعلى وجه الخصوص في الخارج وكان عمله هذا مقابل أجور تدفع له إلى جانب الامتيازات

الاجتماعية والاقتصادية التي ضمنت في القوانين من قبيل اقطاعه الأراضي الملكية والسماح له ببيعها للغير وهذا ما لم يكن متاحاً للناس الآخرين إلى جانب اعفائه من الخدمة العسكرية (سليمان، النظم المالية والاقتصادية الأصالة والتأثير، العراق في موكب الحضارة الأصالة والتأثير 1988، 389-390)؛ وعلى الرغم من اننا لم نجد مادة قانونية صريحة تؤكد ذلك إلا أننا نفهم من وجود مستعمرة آشورية في بلاد الاناضول تدعى كانيش/Kanish وهي لتجار آشوريين أن لا بد من وجود احكام قانونية تنظم عملهم بما يخدم مصالح الدولة الاشورية⁽¹⁰⁾، ولحماية التجار والتجارة أقدم الحاكم الثاني في سلالة اور الثالثة (2112-2004 ق. م) الملك شلكي (2047-2094 ق. م) على بناء القلاع التي كان لها أثر ملموس على طبيعة التعاملات التجارية بين المدن إذ وفر ذلك سبيلاً لحماية القوافل التجارية التي تُعد سبباً في رفاهية الجميع وهذا ما كانت بعض دويلات المدن في العراق القديم عاجزة عن تحقيقه ومن ثمة سيطرة بعضها وتوسعها سياسياً بفضل امتلاكها قدرة تأمين التجارة بين مدينة واخرى (ساكر 1979، 193)، وكذلك مما قام به هذا الملك وضعه مراقبين لبيوت الاستراحة على الطرق الخارجية (ساكر، البابليون 2009، 128)، وكان من مهام القصر الذي عُثِرَ عليه في تل براك العائد إلى العصر الاكدي حماية الطرق التجارية (ساكر 1979، 316)، وكان التجار معرضين لمختلف أنواع المخاطر من بينها ما ينتج عن اللصوصية كما نفهم من قوانين الملك حمورابي التي عالجتها هذا الأمر والتي لا بد أن عنت باللصوصية ما يؤخذ من البيت أو القصر أو تلك التي تكون بالسطو على قافلة تجارية أو غيرها (ساكر 1979، 317) كما يفهم من المادة السادسة: "إذا سرق رجل حاجة تعود للإله أو القصر فإن ذلك الشخص يُعدم ويُعدم كذلك من تمسك بيده الحاجة المسروقة" (رشيد 1973، 90)، وقد عُدَّ التاجر ويُعرف بالـ "تمكارو/Tamkarum" في العصر البابلي القديم وكيلاً للحكومة (ساكر، عظمة بابل 1979، 326)، وفي حين لم يُكن للحواجر الطبيعية أثر كبير في عرقلة المواصلات بين دويلات المدن السومرية لقلتها (ساكر 1979، 186) نرى أن السلامة المهنية كانت من بين اسباب وحدة البلاد السياسية في العهود الاكديّة والبابليّة القديمة على اعتبار أن الجانب الاقتصادي كان دافعاً نحو وحدة البلاد السياسية لأهمية ذلك على مقدراتها.

كان من بين واجبات الموظفين الاداريين الاشوريين القيام بحماية المواصلات (ساكر 1979، 294)، وكان أمر تأمين الطرق التجارية يدفع الملوك العراقيين القداماء إلى قيادة الحملات العسكرية لتحقيق هذا الغرض كالذي أقدم على فعله الملك الاشوري ايلوشوما (1942-1962 ق. م) بقيادته حملة لتأمين الطرق التجارية من بابل إلى بلاد عيلام والخليج العربي (ذبيان 2001، 169)، وقد مارس التجار الاشوريون مختلف النشاطات التجارية في بلاد الاناضول يدل على ذلك ما تم الكشف عنه في المستعمرة التجارية "كانيش" التي كانت تخضع ادارياً وقضائياً وعسكرياً للدولة الاشورية يدل على ذلك وجود اتفاقات وعقود تجارية وقوانين آشورية (ذبيان 2001، 168)، ومما يذكر أن تجارة المعادن كانت تشرف عليها الدولة في العراق القديم لأهميتها وهناك وكالات تجارية لتنظيم عملية استيرادها وضبط أخلاقياتها (الجادر 1988، 85).

المبحث الثاني: سلامة المستفيدين من الأعمال المهنية وعقوبات الافتقار والاخلال بالسلامة المهنية

كان مما يقع على عاتق الحرفيين العمل على درء المخاطر عن المدينة من قبيل انقاذ احد السدود من خطر الانهيار أو كرى الانهار وحتى الانتظام في مجاميع تتبع فيه كل مجموعة حرفية رئيسها للدفاع عن المدينة (الراوي، اقتصاد المدينة العراقية القديمة/ المدينة والحياة المدنية 1988، 242)، وكان التعاون الواسع وحسن التنظيم الاجتماعي إحدى نتائج مشاريع الإرواء في العراق القديم (الدباغ، الزراعة والتحضر، العراق في موكب الحضارة الأصالة والتأثير 1988، 63)، وكانت العقوبات في عهد سلالة اور الثالثة صارمة بشأن من يغرق حقل شخص آخر نتيجة سوء السقي (ساكر، البابليون 2009، 131)؛ إذ جاء في المادة الثامنة والعشرين من قانون الملك شلكي⁽¹¹⁾: "إذا تسبب رجل في إغراق حقل مزروع يعود لرجل آخر، عليه أن يدفع لصاحب الحقل 3 كور⁽¹²⁾ من الشعير لكل ايكو⁽¹³⁾ من الحقل" (رشيد 1973، 20)، وكان لزراعة الحنطة والشعير أثرٌ بأن تصبح بابل على الرغم من جفافها مناخياً أغنى مناطق العالم القديم زراعياً (اوتس 1990، 294)، لذلك كانت هناك تأكيدات على مسألة الاهتمام بالري وأن تسبب انهيار السدود في اغراق الأراضي المجاورة لصاحب السد استوجبت احكاماً عقابية بحسب قانون الملك حمورابي لما تسببه من ايداء بحق الآخرين (كلنغل

(1987، 116-117)، إذ جاء في المادة الثالثة والخمسين من قانونه: "إذا تقاعس رجل في تقوية سد حقله ولم يقو سده وحدثت كسرة في سده فترك الماء يخرب الأرض المزروعة، فعلى الشخص الذي حدثت الكسرة في سده أن يعوض الحبوب التي سبب تلفها" (رشيد 1973، 98)، وجاء أيضاً في المادة الرابعة والخمسين من قانونه: "فإن كان غير قادر على تعويض الحبوب، فعليهم أن يبيعوه وممتلكاته وعلى المستأجرين (الفلاحين) الذين اتلف الماء حبوبهم أن يقتسموا (الثمن)" (رشيد 1973، 99)، وكانت مسألة ري الأراضي الزراعية محل اهتمام كبير عند الملك حمورابي فنراه يستمع لشكوى فلاحين كانت أراضيهم الزراعية عالية لا يصلها مياه النهر فيأمر لذلك أما بإعطائهم أراضي زراعية بديلة أو معالجة الحائل دون ري أراضيهم، وقد خصص الملك مفتشين مسؤولين عن هذه الاعمال (كلنغل 1987، 118)، وكان الملك حمورابي يتشدد في مسألة تقديم الخدمات المعنية بري المزارع من قبيل مخاطبة موظفيه بإنجاز اعمال الكري والصيانة لقنوات الري ففي رسالة الملك حمورابي إلى سين ادينام حاكم مدينة لارسا جاء فيها: "استدعاء من كانت في حوزته حقول على ضفاف قناة دامانوم Damanoum بقصد تطهيرها وأنه يجب الانتهاء من تطهير قناة دامانوم نهاية الشهر" (ديلابورت 1997، 111)، وقد ورد في عصر الملك حمورابي اسم لشخصيتين في مدينة لارسا الأول من بينهما ويدعى سين ادينام لم تذكر الرسائل الكثيرة التي حملت اسمه صفته الوظيفية⁽¹⁴⁾ إلا أنه يمكن الاستدلال من هذه الرسائل على أنه كان معتمداً من قبل الملك حمورابي لتحقيق مصالح اقتصادية تخص القصر في لارسا، ومما يلفت الانتباه في هذه الشخصية كثرة الاعتراضات والشكاوى من اعماله ورفض المواطنين احياناً انجاز اية خدمات عاذين ذلك اجحافاً بحقوقهم، أما الثاني ويدعى شماش هاسر فكانت مسؤولياته تتحدد بأمور تتعلق بالأراضي الزراعية والبساتين وسقايتها وكان كثير التوبيخ من قبل الملك حمورابي نظراً لحجم الشكاوى ضده من بينها شكوى اتهم فيها بعدم العدالة بشأن ادارة الأرض التي منحت لصالح اصحاب الشكاوى الذين وجدوا فيه ضاراً بمصدر معيشتهم الاساسي المتمثل بهذه الارض الممنوحة لهم (كلنغل 1987، 104)، وكان لارتفاع ملوحة التربة في بابل سبب في تشديد الرقابة والاشراف الحكومي على الأراضي الزراعية وقنوات الري والسدود (اوبنهايم 1981، 104)، وأن القوانين المتعلقة بالجانب الزراعي لا بد بأنها صدى لهذا الواقع.

كان البنؤون مسؤولين عن نوعية البناء الذي ينجزونه وعليهم تقع مسؤولية من يتعرض لمخاطر ذلك (كلنغل 1987، 185)، ف جاء في المادة التاسعة والخمسين من قانون اشنونا⁽¹⁵⁾: "إذا (كان ل أحد) جدار متداعٍ وأخبرت السلطة الحاكمة صاحب الجدار (بحالة جداره) ولكنه لم يقوه، فسقط الجدار وسبب موت رجل من طبقة الاوليم⁽¹⁶⁾ / awilum ففضية النفس هذه يكون القضاء فيها متروكاً للملك" (رشيد 1973، 71)، وجاء في المادة (229) من قانون حمورابي عقوبة إيقاع الموت بالبناء الذي يتسبب بموت صاحب البيت الذي لم يتقن بناء بيته: "إذا بنى بناء لرجل داراً ولم يقو عمله بحيث انهار البيت الذي بناه وسبب قتل صاحب البيت، فيجب أن يقتل ذلك البناء" (رشيد 1973، 42)، وجاء في المادة 230 من القانون ذاته: "فإن سبب قتل ابن صاحب البيت، فعليهم أن يقتلوا ابن هذا البناء" (رشيد 1973، 130)، وبشأن اهمال السلامة المهنية في مسألة الأراضي الزراعية جاء في المادة الحادية عشرة من قانون لبت عشتار: "إذا كان لرجل ارض مهجورة مجاورة لدار رجل آخر وصاحب الدار قد قال لصاحب الارض المهجورة: لكون ارضك مهملة فربما يدخل احد إلى داري (من اجل السرقة) فقو دارك (اي سور ارضك المهجورة) وتم الاتفاق بينهما (على ذلك)، فإن صاحب الارض المهملة سيعوض صاحب الدار عن اية خسارة تحدث له" (رشيد 1973، 42)، وجاء في المادة السابعة والخمسون من قانون حمورابي: "إذا لم يتفق راعٍ مع صاحب الحقل على رعي الغنم من العشب، ولكنه ترك الغنم ترعى في الحقل بلا (موافقة) صاحب الحقل، (فعندما) يحصد صاحب الحقل حقله، فعلى الراعي الذي ترك الغنم ترعى في الحقل من دون (موافقة) صاحب الحقل، أن يعطي لصاحب الحقل زيادة (على ما جناه صاحب الحقل من حقله) عشرين كوراً من الحبوب لكل بور (من مساحة الحقل)" (رشيد 1973، 99)، وجاء في المادة 267 من قانون حمورابي: "إذا كان الراعي مهملاً وحدث في الاسطبل مرض، فعلى الراعي أن يتحمل خسارة المرض الذي تسبب حدوثه في الاسطبل وعليه أن يعوض القر والغنم (التي هلكت) ويعطيها إلى صاحبها" (رشيد 1973، 136)، أن أهمية الأراضي الزراعية كمورد نباتي وحيواني والحفاظ عليها دفعت الملك الكشي مليشباك إلى اعفاء اصحابها من العمل بالسخرة ومن دفع الضرائب

للحكام التابعين إليه إذ جاء في حجر كودورو⁽¹⁷⁾ سلمه لابنته امره فيه: "صغار الماشية وكبارها والضرائب والسخرة وتنظيف (تطهير) الترع والقنوات والعمل في الخزانات وجمع العمال للترع وتجهيز العجلات وأعمال الحرث وقطع وحصد الهشيم والأعشاب والخراج الملكي مهما يكن ... لقد ختم لوحة اعفاء القرى وسلمها إياها" (ديلايورت 1997، 109).

أما ما يتعلق بشأن المراكب النهرية والسفن وأمر إهمالها فجاء في المادة 235 من قانون حمورابي: "إذا سد ملاح حوز سفينة لرجل ولم يكن عمله متقناً وتشققت هذه السفينة خلال نفس العام وتسبب عن ذلك ضرر، فعلى الملاح أن ينقر السفينة (أي يزيل عمله السابق) ويقومها من ماله الخاص، ويعطي السفينة المقواة إلى صاحب السفينة" (رشيد 1973، 131)، وجاء في المادة 236 من قانون حمورابي: "إذا أعطى رجل سفينة لملاح بالأجرة، وكان الملاح مهملاً فأغرق أو فقد السفينة، فعلى الملاح أن يعرض سفينة لصاحب السفينة" (رشيد 1973، 131)، وفي المادة 237 من ذات القانون: "إذا استأجر رجل ملاحاً وسفينة وحملها شعيراً وصوفاً وزيتاً وتمراً أو حملاً من أي حاجة أخرى وكان هذا الملاح مهملاً فأغرق السفينة وسبب فقدان ما كان عليها، فعلى الملاح أن يعرض السفينة التي أغرقها والأشياء التي كانت في داخلها وسبب فقدانها" (رشيد 1973، 131)، وجاء في المادة 240 من هذا القانون: "إذا صدمت سفينة (تسير بقوة الجذب) سفينة أخرى (تسير بقوة التيار) فغرق، فعلى صاحب السفينة الذي غرقت سفينته أن يعرض أمام الإله الأشياء التي فقدتها والتي كانت في سفينته، وعلى ربان السفينة (التي تسير بقوة الجذب) الذي أغرق سفينة الربان (الذي تسير سفينته بقوة التيار) أن يعرضه سفينته والحاجات التي فقدت" (رشيد 1973، 132)، ويأتي هذا الاهتمام من قبل العراقيين القدماء بالقوارب والسفن لرخص كلفة النقل باستخدامها ولشروع هذا الاستخدام (عبد الواحد وسليمان 1979، 98)، وبشأن الإهمال في الأمور الطبية كان عصر الملك حمورابي قد شهد اجازة للأطباء الذين يحق لهم ممارسة المهنة إلى جانب تضمن قوانينه عقوبات صارمة بحق الأطباء الذين يفشلون في أداء مهامهم الطبية (لابات، الطب البابلي والآشوري 1968، 191)؛ إذ جاء في المادة 218 من قانونه: "إذا أجرى طبيب عملية لرجل بسكين للعمليات وسبب وفاة الرجل، أو فتح محجر عين الرجل واتلف عين الرجل، فعليهم أن يقطعوا يده" (رشيد 1973، 129)، وتأتي سلسلة قوانين الملك حمورابي المترتب عليها عقوبات بحق المقصرين بإداء أعمالهم بالنظر لمخالفة الفاعلين لمسؤولياتهم العقدية وبالتالي إخلال صاحب المهنة بطبيعة العقد الذي أبرمه مع طالب الاستفادة من الخدمة المهنية هذه أو تلك وبالنتيجة وقوع صاحب المهنة ضمن نطاق المسؤولية التقصيرية التي تستوجب العقاب (سعيد 2001، 22)، وكانت القوانين الآشورية من أواخر الألف الثاني قبل الميلاد إلى ضرورة اتقان الأس⁽¹⁸⁾ أي الطبيب أعماله الجراحية (ساكز، قوة آشور 1999، 327)، ومن لطيف القول أن نشرة طبية من مدينة نيبور⁽¹⁹⁾ وأخرى في مدينة لكش كانتا بمثابة دستور طبي في العراق القديم قد سبق وضعهما وضع النشرة الزراعية في بلد كان اقتصاده يتوقف بالأساس على الزراعة (البديري 1976، ت).

المبحث الثالث: السلامة المهنية لحماية المهن

كان قيام الاقتصاد القائم على الانتاج الزراعي وتربية الماشية وانماط الحضارة المستقرة قد بدأ منذ أواخر العصر الحجري الحديث وقيام الحضارة السومرية أي في المدة تقريباً ما بين (12000-4000 ق. م) (غولايف 1989، 27) ولا بد أن ثمة قوانين تحكم طبيعة المجتمعات التي توصلت إلى هذا الاقتصاد والتي لا يمكن بدونها من ضبط إيقاع هذا النمط المكتشف من الاقتصاد والعمل على تطويره. وبالفعل شملت الإصلاحات والقوانين والمراسيم والأوامر الإدارية مختلف أوجه السلامة المهنية التي أريد بها حماية المهن وسلامتها من العبث أو الانقاص من هيبتها وبالتالي الحفاظ على سلامة هذه المهن وهيبتها ومقدار ما تؤديه من مهام لصالح المستفيدين منها؛ ففي مدينة أوما كان مقدار العمل الذي يقدم العاملين على أدائه يتناسب مع مقدار المال المرصود لتحقيق هذا العمل، وكانت تتم بإشراف شخص يدعى الناظر وقد ورد اسم أحدهم في وثيقة صادرة من هذه المدينة جاء فيها: "ممارسة الأعمال بالقوة العاملة من الرجال الذين هم تحت إشراف الناظر لوداني" (ستروف 1976، 64-65)، وفيما يتعلق بالقائمين على الأعمال المهنية ثمة إصلاحات صدرت عن ملك دويلة لكش انميتينا (3375-3404 ق. م) كانت غايتها رفع الحيث عن بعض المواطنين إلا أن هذه الإصلاحات لم يتم ترجمتها إلى بصورة تضمن مصداقية ما جاء فيها (م، وآخرون 2012، 220)، أما إصلاحات ملك دويلة لكش اوروانمينا (2380-2387 ق. م) فقد

تحدثت عن إزالة الدور الذي كان يؤديه ناظر الفلاحين وناظر الماشية وناظر صيد السمك من ممارسة اعمالهم بالإشراف على السفن والماشية وصيد السمك وكذلك إلغاء وظيفة جابي الفضة المفروض على مهنة جز صوف الاغنام البيض (كريمير 2010، 116): "منذ القدم في سالف الدهور، من اليوم الذي خرجت فيه بذرة الإنسان كان الرجل الموكل بالملاحين يستحوذ على السفن، وكان رئيس الرعاة يستحوذ على الحمير، وكان رئيس الرعاة يستولي على الاغنام، وكان الرجل الموكل بمصائد الاسماك يستولي على مصائد الاسماك، وكانت جرايات شعير كهنة الـ"جودا"⁽²⁰⁾ توزن لغير صالحهم في الـ"أشتي" (مخزن الحاكم)، وكان على رعاة الاغنام التي تحمل الصوف أن يدفعوا فضة إلى الانسي من أجل جز صوف الشاة البيضاء..." (كريمير بلا، 455)، وجاء في اصلاحاته أيضاً: "وتمسك (اوروانمينا) بشدة بالكلمة التي قالها له مليكه (نينجرسو) ومنع الرجل الموكل بالملاحين من الاستحواذ على السفن، ومنع رئيس الرعاة من الاستحواذ على الحمير والاغنام، ومنع ناظر مصائد الاسماك من الاستحواذ على مصائد الاسماك، ومنع الرجل الموكل بالمستودع من وزن مؤنة كهنة الـ"جودا" من الشعير، ومنع مأمور التنفيذ (رئيس الشرطة) من تسلم الفضة المدفوعة عن جز صوف الاغنام البيضاء، وخراف الـ"جودا"، ومنع المأمورين من أخذ الضريبة من مديري المعابد (من طبقة السانجا)⁽²¹⁾ التي كانت تؤخذ عادةً إلى القصر" (كريمير بلا، 457)، و"إنه (أي اوروانمينا) قضى على ضرورة قيام أصحاب الحرف بالتقاط فضلات طعام (؟) البوابة، وقضى على اضطراب الصناعات على الاستجداء من أجل الحصول على خبزهم، ولم يعد الـ"سانجا" المسؤول عن إمدادات الطعام يجرأ على الدخول إلى حديقة الأم الساخطة كي يقطع الأشجار ويأخذ الفاكهة" (كريمير بلا، 458)، وكذلك "إذا قبض تابع ملك على رجل أعمى من أجل سحب ماء الـ"موشدو" الذي يملأ الحقل، كان لا يعطيه شيئاً ليأكله غير فضلات الطعام، كما لا يقدم له ماء للشرب، ولا يعطى الحمار (المستخدم من قبل الرجل الأعمى) ماء شرب" (كريمير بلا، 462)، وكان لإصلاحات الملك اوروانمينا تمكين المجتمع والدولة من الخروج من الازمتين الاقتصادية والاجتماعية (الراوي 1988، 244)، وعلى شاكلة اصلاحات الملك اوروانمينا وبغية منع التسلط على المهن واصحابها وبالتالي الحفاظ عليها شهدت دولة ايسن في عهد ملكها اشمي داكان (1953-1935 ق. م) اصلاحات قام بها هذا الملك تم التعرف عليها من خلال الاعمال الأدبية شملت مجتمع مدينة نيبور وشملت اعفاءات ضريبية إلى جانب مساعدة الضعفاء اقتصادياً شملت منع استئجار الضعفاء بئمن مخفض استغلالاً لحاجته الماسة إلى العمل فجاء على لسان هذا الملك قوله: "المستنفذ لا يتسلط، القوي لا يستضعف الضعيف ليستأجره، لقد صنعت العدل في سومر واكد، وجعلت البلد ينعم بالخير" (كلنغل 1987، 90)، واتصف الملك لبت عشتار بعدالته الاجتماعية كما يستدل على ذلك مما تبقى من قوانينه المعنية بالشأن الاقتصادي ومن بينها ما يتعلق بتأجير البساتين والمسؤوليات المتعلقة بالأضرار الناجمة عن تأجير الثيران (ساكرز، البابليون 2009، 146) فجاء في المادة الثامنة من قانون هذا الملك: "إذا اعطى رجل أرضاً بوراً إلى رجل آخر من اجل غرسها، فإذا اهمل الرجل (المُعطي الأرض البور) عمله ولم يكمل غرس الأرض فسوف يعطي (صاحب الأرض محصول) الأرض التي اهمل غرسها حصّة له" (رشيد 1973، 41)، وفي السياق ذاته جاء في المادة التاسعة من قانون اشنونا: "يجب أن يعطي المرء شيئاً واحداً فضة لاستئجار حاصد وإذا لم يكن (الحاصد الاجير بعد قبوله العمل) على اهبة الاستعداد لأداء مهمة الحصاد حيثما كانت، عليه أن يدفع عشرة شقيقات فضة مع ملاحظة أن (الحاصد الأجير) قد نال سوتاً⁽²²⁾ واحداً وخمسة قاً⁽²³⁾ أجرته اليومية، وعليه أن يعيد الشعير والزيت والملابس (إلى مستأجره)" (رشيد 1973، 63)، وكانت الاتفاقات بين طرفين تمثل اتفاقاً طرفه الثالث الإله وأن الاخلال به يُعد حنثاً بالقسم الضمني المقطوع من قبل الطرفين بين يدي الإله (ديلابورت 1997، 308)، وفي عهد الملك حمورابي كانت المشاريع الكبيرة يتم الاشراف على العمل فيها يتم بمساعدة بطاقات عمل يُقيد فيها اسماء العمال الحاضرين والتي بموجبها يتم دفع الاجور لهؤلاء العمال وكانت اعداد هذه البطاقات كبير جداً وهي ذات شكل هرمي مصنوعة من الطين ومختومة ويتم فيها ذكر اسم العامل وتاريخ انخراطه في العمل (كلنغل 1987، 70)، وكانت مخاوف الملك حمورابي من سوء تصرفات موظفيه أن تضر باقتصاد ونظام دولته خصوصاً ما يتعلق بخدمات المواطنين في المزارع الممنوحة لهم لذا نجده يتابع موظفيه وصحة ما يصدر عنهم من كتب رسمية تتعلق بهذا الأمر (كلنغل 1987، 133)، فكان مما اقدم الملك حمورابي على فعله الإيعاز بالتحقيق في ارتشاء الموظفين ومصادرة مبلغ الرشوة (ساكرز 1979، 89)، فنجدته في شكوى

قبول رشوة من قبل عمال خدمات مدعاة له في أن يتدخل شخصيًا للبت في هذا الأمر: "هكذا بلغ سين ادينام فأمر حمورابي بالتدقيق بالأمر" (كلنغل 1987، 129)، وكان لسعة النشاط الاقتصادي في أوائل العصر البابلي القديم سبب في ظهور عدد من المشاكل التي تتعلق بطبيعة الاعمال والخدمات التي يؤديها الأشخاص مما استدعى قيام الملك حمورابي إلى سن القوانين التي تحد من هذه المشاكل (كلنغل 1987، 188)، وقد حفظت قوانين حمورابي لأصحاب المهن حقوقهم إذ جاء في المادة 228 من قانونه: "إذا بنى بناءً داراً لرجل واكملة له، عليه (أي صاحب الدار) أن يدفع له (للبناء) شقيقين من الفضة عن كل سار⁽²⁴⁾ من (مساحة) الدار مكافأة له" (رشيد 1973، 130)، وكذلك جاء في المادة المائة والعشرين من قانون حمورابي: "إذا خزن رجل حبوبه في مخزن بيت رجل (آخر) وحدث تلف في المستودع أو أن صاحب البيت قد فتح المخزن واخذ حبوباً (منه) أو انه قد انكر جميع الحبوب التي خزنت في بيته فعلى صاحب الحبوب أن يبرهن حقه امام الإله (عندئذ) على صاحب البيت أن يعيد الحبوب التي اخذها إلى صاحب الحبوب مضاعفة" (رشيد 1973، 110). وكانت الحرفة الأساسية لعموم العراقيين القدماء هي الزراعة التي ارتبط رخاؤها باستقرار الدولة وجهود الفلاحين وانتظام الري والاهتمام بالأنهار والسدود والعناية بجودة التربة (الدباغ، الزراعة والتحصن، العراق في موكب الحضارة الأصالة والتأثير 1988، 58) وقد اتسع في عهد الملك اوروانمينا امتلاك الأفراد للأراضي كما يستدل من قوله بالعودة إلى الأوضاع السابقة وإيقاف تملك الأراضي من قبل المعبد وكذلك في العصر السومري كان امتلاك الأراضي من قبل الأفراد وكذلك في العهد الأكدي (الدباغ، الزراعة والتحصن، العراق في موكب الحضارة الأصالة والتأثير 1988، 65)، وبشأن مهنة الزراعة بشقيه الحيواني والنباتي وحفاظاً على هذه المهنة وطبيعة التعاملات التي يجب أن تسودها كان الاهتمام بالثروة الحيوانية كبيراً لدرجة أن سلالة اور الثالثة قد أفردت سجلات لتقيد اعداد الماشية مع ذكر اسماء العاملين عليها ومسؤوليهم (بوتيرو، اذارو و نكنشتاين 1986، 149)، وجاءت القوانين العراقية القديمة محاولةً حفظ الحقوق فيها فجاء في المادة الرابعة والثلاثين من قانون لبت عشتار: "إذا أجر رجل ثوراً وأضر لحمة الظهر (أي المنطقة التي يستند عليها النير)، عليه أن يدفع (كغرامة) ثلث سعره" (رشيد 1973، 46)، وفي العصر البابلي القديم كانت تقع على الرعاة مسؤولية الحفاظ على ما بذمتهم من الماشية المكلفين برعايتها وكانوا عرضة والحال هذه إلى المساءلة عن اية اضرار تصيب الماشية وتعويض المفقودة منها أو تلك التي تفتك بها الحيوانات المفترسة (كلنغل 1987، 122)، فجاء في المادة 267 من قانون حمورابي: "إذا كان الراعي مهملاً وحدث في الاسطبل مرض، فعلى الراعي أن يتحمل خسارة المرض الذي تسبب حدوثه في الاسطبل وعليه أن يعوّض البقر والغنم التي هلكت ويعطيها إلى صاحبها" (رشيد 1973، 136).

وفي الشق النباتي من الزراعة جاء في المادة الثانية والاربعين من قانون حمورابي: "إذا ابدى رجل استعداداً لزراعة حقل (أي أجره) ولكنه لم يزرع الحقل حباً، فإذا ثبت عليه أنه لم يعمل (يحرث) الحقل، عليه أن يدفع حباً لصاحب الحقل بقدر (ما ينتجه حقل) جاره" (رشيد 1973، 96)، وقد استوجب نقل حيازة الأرض الزراعية بموجب شريعة حمورابي للأفراد لغرض الانتفاع بها دون تملكها عدم سريان الانتفاع بها إلا من قبل الحائز عليها أو وريثه بشرط استمرار العناية بها (الدباغ، الزراعة والتحصن، العراق في موكب الحضارة الأصالة والتأثير 1988، 66)، وكان العمل الزراعي مما أهتم به ملوك الدولة الآشورية الحديثة فنجد في نص للملك تجلاتبليزر الأول (1115-1077 ق.م) يقول فيه: "لقد جعلت المحاريث تعمل في جميع ارجاء بلاد آشور، وبذلك كدست اكداساً من الحبوب أكثر من أي من اسلافي، لقد كوّنت قطعاً من الخيول والماشية والحمير من الغنائم التي اخذتها بمساعدة سيدي الإله آشور من الاراضي التي بسطت سلطتي عليها" (ساكر، قوة آشور 1999، 230)، وكان مما يسترعي اهتمام ملوك بلاد آشور تعرض الزراعة لخطر موجات الجراد الداهم فنجد المخاطبات الصادرة من الإداريين المحليين وكذلك من قبل المنجمين ترفع إلى الملك ليحيط بها علماً لما لذلك من اهمية على سلامة الواقع الغذائي في البلاد (ساكر، قوة آشور 1999، 233).

وفي مجال استحصال الضرائب وكانت جُلّها تتعلق بالعاملين في الميدان الزراعي فقد تضمن مرسوم الملك سمسو ايلونا (1749-1712 ق.م) من بين ما تضمنه تنظيم ضرائب الفلاحين رابطاً ذلك بسلامة مملكته: "الملك ابي قد مات، ومن أجل توسيع الامبراطورية توليت عرشه وسلطانه، والآن ومن أجل الانتصار على الاعداء وتثبيت المملكة نظمت ضرائب فلاحي التاج من جديد..." (كلنغل

1987، 194)، وتضمن مرسوم الملك امي صادوقا (1646-1626 ق. م) تحرير المواطنين من سائر الديون المترتبة عليهم عن ضرائب سابقة، إلى جانب معاقبة متحصلي الضرائب الذين يبادرون إلى استحصال هذه الديون باستخدام أسلوب العنف (كلنغل 1987، 195)، وكان وقوع صغار الملاك والمزارعين تحت طائلة الديون نتيجة حلول الجفاف أو تعرض المزارع إلى آفات زراعية دفعت بهم إلى الاقتراض لسد العجز في النفقات (سليمان، النظم المالية والاقتصادية الأصالة والتأثير، العراق في موكب الحضارة الأصالة والتأثير 1988، 358)، وقد أدى الانتاج الزراعي المتصاعد إلى تحسن في نوعية ما يتناوله الفرد العراقي القديم من اطعمة فبعدما كانت مقتصرة على القمح والشعير أصبح هنالك التمر والزيتون والفواكه (الدباغ، الزراعة والتحضر، العراق في موكب الحضارة الأصالة والتأثير 1988، 64) وحتماً أن ذلك جاء نتيجة الاهتمام بالقطاع الزراعي، وذلك ترك بدوره تأثيراً على سلامة الفرد المهنية متمثلة بتحسين الظروف المؤدية إلى قوة بنيته الجسدية المطلوبة في اداء الأعمال على اكمل وجه.

وشكلت التجارة في العراق القديم المصدر الثاني لإيرادات البلاد بعد الزراعة (اوبنهايم 1981، 103) وجاء في مقدمة قانون الملك شلكي الذي تعارف عليه بـ"قانون اورنمو" القول: "وبتوفير الحرية في بلاد اكد للتجارة ضد سطوة مراقبي الملاحه، ولرعاة المواشي ضد سطوة ناهبي الثيران وناهبي الاغنام وناهبي الحمير، وطد الحرية في بلاد سومر واكد" (سليمان، النظم المالية والاقتصادية الأصالة والتأثير، العراق في موكب الحضارة الأصالة والتأثير 1988، 359)، وبذا نرى أن الاهتمام بهذا القطاع كان أمراً جلياً للعيان، ففي تمثل أخلاقي جاء على شكل اسئلة يلقيها كاهن القول: "وهل استخدمت أوزاناً غير دقيقة" (شمار 1981، 291)، ولعل عدم استخدام الأوزان الدقيقة كان دافعاً للعراقيين القدماء إلى ابتداء اشكال كالوزة أو الأسد وكان ذلك تحت اشراف حكومي وكانت تدون عليها مقدار الوزن واسم الملك (سليمان، العراق في التاريخ القديم موجز التاريخ الحضاري 1993، 250)، وقوله كذلك: "هل نزعت الاختام وعلامات الحدود" (شمار 1981، 291-292)، من جهتها أوجبت قوانين الملك حمورابي أن تكون المعاملات التجارية موثقة كتابياً (كبير 1962، 90)، وعلى وجوب أن يتم ختم كل صفقة تجارية وأن كانت صغيرة بختم البائع والمشتري والشهود (كبير 1962، 85)، وبالتالي المحافظة على الأموال تستلزم أن تكون المعاملات الخاصة بها كتابية ومشهد عليها إذ جاء في قانون حمورابي: "إذا اقترض تاجر حبوباً أو فضة بفائض ولكن قرضه بلا شهود ولا عقد فإنه يخسر كل ما أقرضه" (سليمان، النظم المالية والاقتصادية الأصالة والتأثير، العراق في موكب الحضارة الأصالة والتأثير 1988، 400)، وكان ضياع الختم من مالكة الشرعي يدعو قانوناً إلى الإبلاغ عن ذلك بإخبار السلطة القضائية وهذا يجنبه مسؤولية استخدامه من قبل الآخرين وادخاله في مشاكل قانونية جراء ذلك (علي 1996، 66)، وبشأن ذلك جاء في نص سومري يعود إلى منتصف الألف الثالث قبل الميلاد: "فقد التاجر أورشول ختماً يحمل اسمه، وتنفيذاً لقرار المجلس خرج المنادي ينفخ القرن في الشوارع معلناً الأمر لكي لا يكون لأي شخص أي حق في الادعاء ضده، لو – سين، المحافظ لو كال – ميلام، حاكم المدينة وكاهن الأضاحي، زوزو، ناظر المدرسة، سبيدو، الناسخ، آلول، ناظر المعبد، بنشاكين، كاهن الإنشاد، أوليا، القاضي، والمنادي، كل هؤلاء كانوا شهوداً" (علي 1996، 67)، وكانت سلامة التجارة بين العراقيين القدماء وسكان الاناضول استلزم وجود شهود على اتمام عمليات البيع والشراء المتبادلة بين الطرفين (الجادر 1988، 91)، وفي العصر البابلي القديم كانت بلاد الشام واحدة من بين المراكز التجارية المهمة لبلاد الرافدين بالنظر لطبيعة العلاقات التي تجمع الأموريين الذين أصبحوا حكماً لهذه البلاد بالقبائل التي ترتبط بها ببلاد الشام (كلنغل 1987، 62)، وكانت تجارة ماري⁽²⁵⁾ في هذا العصر والتي تجمعها بمختلف مناطق الشرق الأدنى القديم لا سيما جنوب بلاد الرافدين قد تم تأمينها بالحماية الملكية وقد تم معاملة التجار الاجانب معاملة شبيهة بالتعاملات الدبلوماسية بمنحهم الحصانات (اوبنهايم 1981، 114) فجاء في نص من ماري يؤكد وجود مبعوثين دبلوماسيين ضمن القافلة التجارية: "غادرت القافلة يوم أول من امس، وسوف يذهب المبعوثون مع القافلة التالية" (دالي 2008، 260)، وتأتي المعاملة الحسنة للتجار الاجانب لأن التجارة والدبلوماسية وثيقتا الصلة؛ لأن الشائع في ذلك الزمان سفر كبار المبعوثين السياسيين وحتى الملوك الأقل شأنًا مع القوافل التجارية مما يستلزم الرعايا الخاصة لهم (دالي 2008، 261)، وكان التجار يستعينون بوكلاء لهم لإداء مهام التجارة عبر السفر عوضاً عنهم لذا تقع على وكيل التاجر استقطاع فائدة له من الارباح المتحققة وإعادة الباقي إلى التاجر (كلنغل

1987، 167)، فجاء في المادة 100 من قانون حمورابي: "إذا أعطى تاجر نقوداً لبيع متجول وارسله في رحلة تجارية والبيع المتجول قد تاجر بالنقود التي استودعت لديه، فإذا واجه ربها أينما ذهب فعليه أن يحسب الزيادة على النقود التي استلمها بعد أن يعدوا الأيام التي قضاها في السفر وعليه أن يدفعها لتاجره" (رشيد، الشرائع العراقية القديمة 1973، 105)، وكان وكيل التاجر الذي ينكر استلام رأس المال من التاجر لغرض المتاجرة به ويثبت خلاف ما ادعى يتعرض إلى عقوبات شديدة يتمثل بسداد ثلاثة اضعاف ما تسلمه من التاجر (كلنغل 1987، 167) كما يفهم من المادة 106 من ذات القانون: "إذا اقترض ببيع متجول نقوداً من تاجر ومن ثم انكر تاجره أي انكر الدين، فإن على التاجر أن يثبت بحضور الإله والشهود اقتراض البيع المتجول للنقود، عندئذ على البيع المتجول أن يدفع للتاجر ثلاثة أمثال المبلغ الذي اقترضه" (رشيد، الشرائع العراقية القديمة 1973، 106)، وكان الاشراف على المهام التجارية في العصر الآشوري الحديث يتم بواسطة مندوبين للملك يجمعون بين العاملين الدبلوماسي والتجاري في آن معاً (كيرشباوم 2008، 120)، وكانت قوانين العصر الآشوري القديم (2000-1500 ق.م) قد تم العثور على نصوصها في مدينة كانيش المستعمرة التجارية الآشورية في كبدوكيا في الأناضول وكانت تختص بالقضايا التجارية وشؤونها (سليمان، العراق في التاريخ القديم موجز التاريخ الحضاري 1993، 203)، وكان المدين الذي يرهن أرضه يخسر هذه الأرض لصالح الدائن والذي عادةً اكتسب أمواله من أعمال التجارة في حالة عدم قدرة المدين على سداد دينه وبذلك يصبح التاجر الدائن عضواً في مجتمع القرية ومالكاً للأراضي فيها (ساكر، قوة آشور 1999، 189-188) وهذا يؤكد حقيقة أن القوانين الآشورية لم تتمكن من حفظ الأرض باعتبارها أساس مهنة مواطنين فلاحين لصالح من هم خارج المهنة من مربيين وتجار، وفي ظل خسارة الفلاحين لأراضيهم تصبح حالتهم الاقتصادية مرتعنة بإنجاز الأعمال لصالح التجار والمربيين الذين تملكو أراضي الفلاحين لقاء دين لم يتمكن الأخيرين من سداه وبدلاً من أن تنجز الأعمال من قبل ملتزمي الأراضي في ظل ملكيتها للفلاحين أصبح على الفلاحين إنجازها وهم والحال هذه أشبه ما يكون قد أصبحوا عبيداً لملاك الأراضي الجدد (ساكر، قوة آشور 1999، 189-190).

وبشأن الملاحة النهرية جاء في المادة الخامسة من قانون لبيت عشتار: "إذا اجر رجل قارباً لاستخدامه في رحلة من أجله (أي من أجل صاحب القارب) وغير ... (الاتفاق) والقارب استخدم لغرض السطو، فالرجل الذي اجر القارب عليه أن ... قارب" (رشيد 1973، 41)، وجاء في المادة الخامسة من قانون اشنونا: "إذا كان سائق القارب مهملًا وتسبب في غرق القارب عليه أن يدفع كاملاً كل شيء نتج عن الغرق" (رشيد 1973، 62)، وتضمنت مسلة قوانين الملك حمورابي أيضاً مواداً تخص صانعي السفن وما يقع عليهم في حالة عدم اتقان صناعتهم هذه (كلنغل 1987، 186) فجاء في المادة 235 من قانونه: "إذا سد ملاح حوز سفينة لرجل ولم يكن عمله متقناً وتشققت هذه السفينة خلال نفس العام وتسبب عن ذلك ضرر، فعلى الملاح أن ينقر السفينة (أي يزيل عمله السابق) ويقومها من ماله الخاص. ويعطي السفينة المقواة إلى صاحب السفينة" (رشيد، الشرائع العراقية القديمة 1973، 235) والملاحة النهرية في العراق القديم لا تقل أهمية عن الري لأسباب أولها صلاحية جداول الأنهار للملاحة وثانيها لسهولة التنقل النهرية الذي يسهل بدوره الأعمال التجارية وثالثها توفر المواد اللازمة لصنع المركبات المائية في العراق القديم (تي بوتس 2006، 188)، ولأن الطرق البرية لم تكن مؤهلة لسير العربات الثقيلة لمسافات طويلة (زودن 2003، 136)، وكانت التجارة بشكل عام ذات أهمية كبيرة عند العراقيين القدماء بالنظر لحاجتهم إلى المواد الأولية المستوردة (لنتون 2010، 232)، وواحدة من الطرق المستخدمة لهذه التجارة كانت الملاحة النهرية.

وفي مجال القضاء اهتمت قوانين حمورابي بالسلامة المهنية المتعلقة بإصدار الأحكام القضائية من قبيل منع تغيير ما صدر من حكم دون موجب ذلك كما جاء في المادة (5) من هذا القانون (ساكر، البابليون 2009، 157)، وكانت الأحكام القضائية التي يصدرها القضاة في عهد الملك حمورابي تتم في مجلس عام في المدينة، ويتم تدوين هذه الأحكام على الواح يتم ختمها بالأختام الأسطوانية (ساكر، البابليون 2009، 157)، وقد جاء في المادة الخامسة من قانون حمورابي: "إذا نظر قاضي قضية قانونية وأصدر (بخصوصها) حكماً، وثبت (الحكم) على رقيم مختوم وبعد ذلك غير قراره، فإذا ثبت أن ذلك القاضي قد غير (حكمه) في القضية التي نظر بها، فعليه أن يتحمل عقوبة تلك الدعوى ويدفع اثني عشر مثلاً وزيادة على ذلك عليهم أن يطردوه بلا رجعة من مجلس القضاة ومن على كرسيه

ولا يحق له أن يجلس مع القضاة للنظر في دعوى" (رشيد 1973، 89-90) وهذا الأمر راجع إلى أن القاضي في هذه الحالة قد قبل رشوة دفعت به إلى تغيير حكمه (م، وآخرون 2012، 403)، وأن تغيير الحكم ممكن من خلال مبدأ قانوني يستند على أساس التمييز عند محكمة أعلى لمن لم يرضى بالحكم عاداً إياه ظالماً (لنتون 2010، 238).

وفي ميدان الطب جاء في المادة الخامسة عشرة من قانون لبت عشتار: "إذا كان شخص مصاب بوباء وهو هبة للملك (أي ممن يضع نفسه في خدمة الملك عند الحاجة) فلا يجوز أخذه بعيداً" (رشيد 1973، 42)، وجاء في المادة 218 من قانون حمورابي: "إذا أجرى طبيب عملية لرجل بسكين للعمليات وسبب وفاة الرجل، أو فتح محجر عين الرجل وأتلف عين الرجل، فعليهم أن يقطعوا يده" (رشيد 1973، 129)، والتسبب بالموت أو تشويهه من تتم معالجته استلزمت فرض عقوبات (اوتس 1990، 277)، وهذا مما يدل على ضرورة صون المهن من قبل العاملين فيها.

وعداً للخدمة العسكرية مهنة في أحد أوجهها عهد كوديا (وفاته 2123 ق. م) حاكم دويلة لكش إلى صنف من الجيش تُعرف بـ"اجا أوش/ *aga ush*" مهمة الاشراف على مشاريع البناء إلى جانب ممارسة مهامها العسكرية (بوتيرو، اذارد و نكنشتاين 1986، 145)، وقد ألزمت قوانين حمورابي اصنافاً معينة من العسكر على الالتحاق بالخدمة العسكرية وتلبية نداء الملك وعدم انتداب آخرين ينوبون عنهم بهذا الشأن ويبدو أن ذلك نتيجة إما كونهم محاربين اشداء أو لاتصافهم بالقتال الشديد من اجل دوام مصالحهم الشخصية المتمثلة بالأراضي الزراعية الممنوحة إليهم من قبل الملك (كلنغل 1987، 154)؛ إذ جاء في المادة 26 من هذا القانون: "إذا طُلبَ التحاق جندي أو سمالك (يعمل في الجيش) في حملة للملك ولم يذهب أو أجر بديلاً عنه (اجيراً) وارسله عوضاً عنه، فإن ذلك الجندي أو السمالك يُعَدُّ، أما بديله (أي الذي أجر من قبله) فله أن يأخذ بيته (أي بيت الجندي أو السمالك)" (رشيد، الشرائع العراقية القديمة 1973، 93)، وقد أقدم الملك حمورابي على توبيخ موظفه سين ادينام توبيخاً شديداً لإقدامه على تجنيد عامل في مطاحن ملكية في الجيش ومخالفته الأوامر التي تؤكد اعفاء ممن هم في اعمال خدمية ملكية من الخدمة العسكرية (كلنغل 1987، 133)، وكان يُقطع الاراضي والبساتين الملكية لهم دون أن يسمح لاحدهم ببيعها مما يضمن لأسرهم العيش بما يحفظ الأمن الاجتماعي للمجتمع (ساكرز، البابليون 2009، 158)، وكان الملك حمورابي لا يسمح بمصادرة القواد العسكريين ما يمتلكه الجندي في حالة الحكم على الأخير بالموت لكون ما تم منحه لهم من قبل الملك من اراضي زراعية أو بيت للسكن لا تنتقل ملكيتها إليه وتبقى ملكيتها للملك (كلنغل 1987، 156)، وكذلك جاء في المادة السابعة والعشرين من قانون حمورابي: "إذا أسر جندي أو سمالك في اثناء الخدمة المسلحة للملك وبعد ذلك (أي اثناء غيابه) اعطوا حقله وبستانه لشخص ثانياً وأوفى (هذا الشخص الثاني) ما عليه من الالتزامات الاقطاعية فإذا عاد ووصل بلده، فعليهم أن يعيدوا له حقله وبستانه وعليه أن يمارس حقوقه الاقطاعية" (رشيد 1973، 94)، وحفاظاً على سلامة مهنة الجندية جاء في المادة 34 من قانونه: "إذا تقبل رئيس أو عريف حاجات من جندي أو اغتصب (اموال) جندي أو اعطى جندياً كأجير أو قدم جندياً للمحاكمة بتأثير شخص قوي فإن هذا الرئيس أو العريف يعَدُّ" (رشيد، الشرائع العراقية القديمة 1973، 95)، وتضمنت قوانين الملك حمورابي مواداً لحماية الضباط العسكريين من قبيل المادة (32) (ساكرز، البابليون 2009، 158).

وفي مجال الحفاظ على المهن والحرف من الاندثار كان عدم اقدام صاحب الحرفة على تعليم ابنه بالتبني حرقته يجيز لهذا الابن العودة إلى والديه الحقيقيين مع خسارة صاحب الحرفة هذا المال الذي دفعه لقاء تبنيه لهذا الولد (سليمان، النظم المالية والاقتصادية الأصالة والتأثير، العراق في موكب الحضارة الأصالة والتأثير 1988، 410)، فجاء في المادتين 188 و 189 من قانون الملك حمورابي تباعاً: "إذا أخذ حُرْفِي ولداً ليربيه (ليتبناه) وعلمه عمل يده (حرقته) فلا يطالب به، فإذا لم يعلمه (الحرفي) عمل يده (حرقته) (يحق) لذلك الولد المتبنى الرجوع إلى بيت أبيه" (رشيد، الشرائع العراقية القديمة 1973، 125)، وكان استمرار المهنة في اسرة واحدة جاء نتيجة اقدام الآباء على تعليم ابنائهم بالنسب أو بالتبني لمهنتهم كي يضمن صاحب المهنة معيلاً له عند اصابته بالعجز أو كبره وفقده لقوته التي تؤهله للاستمرار في ممارسة العمل (رشيد، الفكر عبر التاريخ 1995، 112)، ولم تكن مهنة الصناعة ببعيدة عن اهتمام العراقيين القدماء وحثهم على تعليمها بدلالة النص الذي يقول: "دُعُ الْمُلقِّنُ للصنعة يُريها لِلْمُلقِّنِ ولا يراها غير الْمُلقِّنِ، إنها تخص الأشياء المحرمة

للآلهة العظام" (الراوي، العلوم والمعارف/ حضارة العراق 1985، 341)، وكان النحات يقوم بتدريب ولده ليخلفه في صنعه هذا وان كان بلا ولد فيعمد إلى تبني أحدًا ليكون بمنزلة الولد (الراوي 1988، 240).

نتائج البحث:

أولاً: لم يول المؤرخون اهتماماً كبيراً بدراسة طبقة الفلاحين والعمال من ناحية سلامتهم المهنية. ثانياً: كانت الإصلاحات والقوانين والمراسيم والأوامر الملكية قد أسهمت بالحفاظ على سلامة المهنيين والمهن والمستفيدين منها بما يضمن نفعاً للسلطة الحاكمة بما في ذلك إصلاحات الملك اوروانمينا التي أراد منها على ما يبدو توطيد أركان حكمه بدعوته إلى انصاف مختلف شرائح المجتمع بمن فيهم أصحاب المهن. ثالثاً: أولت الملكيات المتعاقبة على حكم العراق في تاريخه القديم اهتماماً كبيراً بالمهن كونها عصب الحياة الاقتصادية في بلاد الرافدين القائمة بالدرجة الأساس على الزراعة والتجارة.

المراجع

- ادوارد كيبيرا. كتبوا على الطين. ترجمة محمود حسين الامين. بغداد: مكتبة الجوادي، 1962.
- تقي الدباغ. الزراعة والتحصن، العراق في موكب الحضارة الأصالة والتأثير. ج1. بغداد: دار الحرية، 1988.
- من القرية إلى المدينة الأولى، المدينة والحياة المدنية. ج1. بغداد: دار الحرية، 1988.
- جان بوتيرو، أوتو ادزارد، و ادم نكنشتاين. الشرق الأدنى الحضارات المبكرة. ترجمة عامر سليمان. الموصل: دار الكتب، 1986.
- جمال مولود ذبيان. تطور فكرة العدل في القوانين العراقية القديمة دراسة قانونية مقارنة. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، 2001.
- جورج بويه شمار. المسؤولية الجزائية في الآداب الآشورية والبابلية. ترجمة سليم الصويص. بغداد: دار الرشيد، 1981.
- جورج كونتينو. الحياة اليومية في بلاد بابل وآشور. ترجمة سليم طه التكريتي. المجلد 2. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، 1986.
- جون أوتس. بابل تاريخ مصور. ترجمة سمير عبد الرحيم الجلي. بغداد: دائرة الآثار والتراث، 1990.
- دانيال ني بوتس. حضارة وادي الرافدين الأسس المادية. ترجمة كاظم سعد الدين. بغداد: الهيئة العامة للآثار والتراث، 2006.
- ديكانوف ي م، أفانا سيفاف ك، ماسون ف م، ياكوبسون ف أ، وكوشنارياف ك. تاريخ الشرق القديم نشوء المجتمعات الطبقة القديمة والمواطن الأولى للحضارات العبودية. ترجمة محمد العلامي. عمان: دار الفكر، 2012.
- رالف لنتون. شجرة الحضارة قصة الإنسان منذ فجر ما قبل التاريخ حتى بداية العصر الحديث. ج2. ترجمة احمد فخري. القاهرة: المركز القومي للترجمة، 2010.
- رينيه لابات. قاموس العلامات المسمارية. ترجمة البير ابونا وآخرون. بغداد: المجمع العلمي العراقي، 2004.
- "الطب البابلي والآشوري". مجلة سومر، 1968، الإصدار 24: 191.
- ستيفاني دالي. ماري وكارانا مدينتان بابليتان قديمتان. ترجمة كاظم سعد الدين. بغداد: بيت الحكمة، 2008.
- صالح حسين الرويح. العبيد في العراق القديم. بغداد: مطبعة اوفسيت الميناء، 1977.
- صموئيل نوح كريم. من الواح سومر. ترجمة طه باقر. بغداد: بيت الوراق، 2010.
- السومريون تاريخهم حضارتهم وخصائصهم. بيروت: مكتبة الحضارات، بلا.
- عامر سليمان. العراق في التاريخ القديم موجز التاريخ الحضاري. ج2. الموصل: جامعة الموصل، 1993.
- القانون في العراق القديم دراسة تاريخية قانونية مقارنة. المجلد 2. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، 1987.
- النظم المالية والاقتصادية الأصالة والتأثير، العراق في موكب الحضارة الأصالة والتأثير. ج1. بغداد: دار الحرية، 1988.
- عامر ناجي حسين. "فاعلية الناموس الإلهي" الصعود من العالم الأسفل" في الأدب العراقي القديم. "لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، الأول نيسان، 2016: 547.
- عبد القادر عبد الجبار الشخيلي. الادارة والسياسة، العراق في موكب الحضارة الأصالة والتأثير. ج1. بغداد: دار الحرية، 1988.
- عبد اللطيف البدر. من الطب الآشوري. بغداد: المجمع العلمي العراقي، 1976.
- علي ياسين الجبوري. قاموس اللغة الاكديّة العربية. ابو ظبي: هيئة ابو ظبي للثقافة والتراث، 2010.
- ف آ بيلافسكي. اسرار بابل. ترجمة رؤوف الكاظمي. بغداد: دار المأمون، 2008.
- ف ف ستروف. مسألة تكوين مجتمعات الرق وتطورها وانحلالها في الشرق القديم في كتاب العراق القديم دراسة تحليلية لأحواله الاقتصادية والاجتماعية. ترجمة سليم طه التكريتي. بغداد: وزارة الاعلام، 1976.
- ف فون زودن. مدخل إلى حضارات الشرق القديم. ترجمة فاروق اسماعيل. دمشق: دار المدى، 2003.
- فاروق ناصر الراوي. اقتصاد المدينة العراقية القديمة/ المدينة والحياة المدنية. ج1. بغداد: دار الحرية، 1988.
- العلوم والمعارف/ حضارة العراق. ج2. بغداد: دار الحرية، 1985.

- فاضل عبد الواحد علي. *من سومر إلى التوراة*. المجلد 2. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، 1996.
- فاضل وعامر عبد الواحد وسليمان. *عادات وتقاليد الشعوب القديمة*. الموصل: دار الكتب، 1979.
- فاليري غولايف. *المدن الأولى*. ترجمة طارق معصراني. موسكو: دار التقدم، 1989.
- فوزي رشيد. *الشرائع العراقية القديمة*. بغداد: دار الحرية، 1973.
- *الفكر عبر التاريخ*. القاهرة: سينا للنشر، 1995.
- قاسم الشواف. *ديوان الأساطير سومر واكاد وآشور*. ك1. بيروت: دار الساقى، 1996.
- *ديوان الأساطير سومر واكاد وآشور*. ك3. بيروت: دار الساقى، 1999.
- ل ديلاهورت. *بلاد ما بين النهرين*. ترجمة محرم كمال. المجلد 2. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997.
- ليلى عبد الله سعيد. *المسؤولية المدنية في شريعة حمورابي*. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، 2001.
- ليو اوبنهايم. *بلاد ما بين النهرين*. ترجمة سعدي فيضي عبد الرزاق. بغداد: دار الرشيد، 1981.
- نائل حنون. *عقائد الحياة والخصب في الحضارة العراقية القديمة*. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 2002.
- نواله احمد المتولي. *مدخل في دراسة الحياة الاقتصادية لدولة اور الثالثة في ضوء الوثائق المسمارية المنشورة وغير المنشورة*. بغداد: الهيئة العامة للآثار والتراث، 2007.
- نيسن. *المقبرة الملكية في اور وموقعها الزمني ضمن التاريخ البابلي*. مجلة سومر. مج22. ترجمة فوزي رشيد. بغداد: الهيئة العامة للآثار والتراث، 1966.
- هاري ساكز. *البابليون*. ترجمة سعيد الغانمي. طرابلس: دار الكتاب الجديد المتحدة، 2009.
- *الحياة اليومية في العراق القديم بابل وآشور*. ترجمة كاظم سعد الدين. بغداد: دار المأمون، 2010.
- *عظمة بابل*. ترجمة عامر سليمان. الموصل: دار الكتب، 1979.
- *قوة آشور*. ترجمة عامر سليمان. بغداد: المجمع العلمي، 1999.
- هورست كلنغل. *حمورابي ملك بابل وعصره*. ترجمة غازي شريف. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، 1987.
- وليد محمود الجادر. *التقنيات الأولى/ العراق في موكب الحضارة الأصالة والتأثير*. ج1. بغداد: دار الحرية، 1988.

الهوامش التعريفية:

“The Legal Framework for Bodies Monitoring the Application of Human Rights Standards in Iraqi Prisons

Authors:

¹Lect. Dr. Akram Karim Khudair

² Assist. Lect. Ilaf Abd al-Rasul Sabri

Affiliation: Southern Technical University / Al-Zubair Technical Institute

Abstract:

This research examines the Iraqi national bodies responsible for monitoring the implementation of human rights standards in Iraqi prisons, and the legal mechanisms available to each entity, to ensure the protection of human rights within correctional institutions. These bodies include the legislative authority, which safeguards human rights through its oversight of the executive authority and investigative committees, as well as the Parliamentary Human Rights Committee. The judiciary also plays a significant role through the Public Prosecution Office, which exercises its mechanisms to protect human rights and monitor the authorities responsible for penal treatment. In addition, the High Commission for Human Rights is directly responsible for the protection of human rights, alongside the United Nations Human Rights Office in Iraq, whose work differs from that of the Commission in terms of both the mechanisms it possesses and the means it employs to uphold human rights.

Keywords: Human rights, prisons, prisoners, legislative authority, judicial authority, the High Commission for Human Rights, the United Nations Office for Human Rights in Iraq

الإطار القانوني لجهات مراقبة تطبيق معايير حقوق الإنسان في السجون العراقية

م. د اكرم كريم خضير¹, م م ايلاف عبد الرسول صبري²

الجامعة التقنية الجنوبية / المعهد التقني

المخلص

يتناول هذا البحث الجهات الوطنية العراقية التي تعمل على مراقبة تطبيق معايير حقوق الإنسان داخل السجون العراقية، من طريق الآليات القانونية التي تمتلكها كل جهة، وبما يضمن صيانة حقوق الإنسان داخل المؤسسات العقابية. وتتمثل هذه الجهات في السلطة التشريعية التي تعمل على صيانة حقوق الإنسان برقابتها على السلطة التنفيذية واللجان التحقيقية، فضلاً عن لجنة حقوق الإنسان النيابية، وكذلك السلطة القضائية التي تؤدي دورها بجهاز الادعاء العام وفق الآليات التي يمتلكها في صيانة حقوق الإنسان ومراقبة الجهات المعنية بالمعاملة العقابية. كما تُعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان جهة مسؤولة بشكل مباشر عن صيانة حقوق الإنسان، فضلاً عن مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق، الذي يختلف عمله عن عمل المفوضية سواء من حيث الآليات التي يمتلكها أو الوسائل التي يستخدمها في صيانة حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، السجون، السجناء، السلطة التشريعية، السلطة القضائية، المفوضية العليا لحقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق.

المقدمة

لا يتوقف تطبيق حقوق الإنسان على وجود ترسانة من النصوص القانونية في التشريعات أو وجود كتلة كبيرة من الوثائق والصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان ما لم توجد جهات تعمل على تطبيق معايير حقوق الإنسان داخل السجون وتمنع انتهاكها من قبل إدارة المؤسسات العقابية المختلفة، إذ تعمل هذه الجهات على ضمان سلامة حقوق الإنسان بالآليات القانونية التي تملكها، وهذا هو محور بحثنا، إذ يوجد لدينا في العراق العديد من الجهات التي تعمل على مراقبة تطبيق معايير حقوق الإنسان داخل السجون، وهذه الجهات عادة ما تكون سلطات داخل الدولة وهي السلطة التشريعية والسلطة القضائية، أو جهات مؤسساتية أخرى كما هو الحال في المفوضية العليا العراقية لحقوق الإنسان وكذلك مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق، إذ تعمل هذه الجهات وفق دائرة قانونية متكاملة لصيانة حقوق الإنسان ويفترض في عملها التكامل.

إشكالية البحث: تكمن إشكالية هذا البحث في المشكلات القانونية والعملية التي تواجه هذه الجهات في ضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان، فضلاً عن قصور الآليات القانونية التي تمتلكها هذه الجهات في حماية حقوق الإنسان، وكذلك عدم وجود مخرجات حقيقية

للمشكلات التي تتوصل اليها تلك الجهات بالآليات التي تمتلكها، فضلاً عن عدم تلاؤم المعايير الوطنية المطبقة داخل السجون مع المعايير التي نصت عليها المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان داخل السجون.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في بيان الجهات الوطنية التي تعمل على ضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان في السجون، وكذلك معرفة تكامل عمل هذه الجهات، فضلاً عن بيان الآليات القانونية التي تعمل عليها هذه الجهات ومدى مساهمتها في حماية حقوق السجناء داخل المؤسسات العقابية.

منهجية البحث: اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي بتحليل النصوص القانونية التي تنظم عمل هذه الجهات الوطنية، وكذلك وصف مشكلات البحث وإيجاد حلول لها من الموضوع بشكل افقي.

هيكلية البحث: اتبعنا في هذا البحث الهيكلية الثنائية حيث قسمناه الى مطلبين، وكل مطلب الى فرعين، وذلك على النحو الاتي:

المطلب الأول

الإطار القانوني للجهات الوطنية المؤسساتية المسؤولة عن صون حقوق الإنسان في السجون

نقصد بالجهات المؤسساتية الوطنية السلطات الوطنية الدستورية التي تتولى حماية حقوق الإنسان بموجب الآليات القانونية التي تمتلكها كما هو الحال في السلطة التشريعية والسلطة القضائية، فبالنسبة الى السلطة التشريعية فتمتلك العديد من الآليات القانونية²⁴⁷، ابرزها الرقابة على السلطة التنفيذية لكون وزارة العدل جزءاً من الجهاز التنفيذي للدولة وهي المسؤولة عن السجون داخل العراق فضلاً عن الدور الكبير الذي تقوم به لجنة حقوق الإنسان النيابية، اما فيما يتعلق بالسلطة القضائية فيقوم جهاز الادعاء العام بدور كبير جداً في ضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان داخل السجون العراقية، وحتى نحيط بمتطلبات هذا الموضوع سوف نقسمه على فرعين.

الفرع الأول

دور السلطة التشريعية في صون حقوق الإنسان في السجون

يقصد بالسلطة التشريعية هنا هو البرلمان، لأن السلطة التشريعية في العراق من الناحية العضوية تتمثل بجهتين هما البرلمان ومجلس الاتحاد²⁴⁸، إذ إن مجلس النواب في ضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان في السجون من خلال اللجان البرلمانية التي يقوم بإنشائها، وتعرف اللجان البرلمانية بأنها: "أجهزة مصغرة داخل المجلس تتكون اعضاء معدودين يتم تكليفهم بمهام قد تكون مؤقتة أو دائمة يقوم مجلس النواب بإنشائها الأغراض تشريعية أو رقابية، وهي عماد عمل المجلس كما تعمل على تنظيم نشاطه الرقابي والتشريعي"²⁴⁹، وما يهمنا هنا هو اللجان ذات الدور الرقابي، فهي التي تعمل على ضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان في السجون. وتوجد لجان متخصصة لضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان في السجون وهي ثابتة في تشكيلات مجالس الشعب، وهي في العادة لجنة واحدة تسمى بلجنة حقوق الإنسان البرلمانية، وتعتبر هذه اللجنة من اللجان الدائمة²⁵⁰، وتظهر أهمية هذه اللجنة في ضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان في السجون من كونها لجنة متخصصة يعتمد عليها مجلس النواب في هذا الشأن، إذ تعد اللجان الدائمة من أهم

²⁴⁷ ويراد بتلك الآليات: رصد ومتابعة من اجل تطبيق القواعد ذات الصلة بحقوق الإنسان وحيثياته الأساسية للتأكد من التزام الدولة بتنفيذ الالتزامات الدولية التي تتعلق بهذه الحقوق وكذلك الوقوف على الانتهاكات وإيجاد السبل التي تحد منها وتمنع وقوعها مستقبلاً. ينظر: إبراهيم احمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 1997، ص35.

²⁴⁸ نصت المادة (٤٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، على: (تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد).

²⁴⁹ د. عبد الحميد محبوب السقعان محمد، اللجان البرلمانية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٥٥.

²⁵⁰ ينظر: المادة (٧٠/ ثالث وعشرون) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

أدوات المشاركة والمساندة لعمل البرلمانات، ولا يكاد يوجد أي نظام برلماني أو غيره لا يعتمد على عمل هذه اللجان في تنفيذ مهامه المكلف بها، مما يضيف على اللجان الدائمة طابع التخصص والتفاعل²⁵¹.

وتقوم هذه اللجنة بضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان في السجون من طريق الزيارات الميدانية المختلفة إذا علمت بوجود حالات تعذيب أو ممارسة غير إنسانية أو عدم مراعاة المبادئ الدولية في المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية، وتقوم هذه اللجنة بزيارة السجون بعد اعطاء خبر للوزارة دون ان تنتظر رد بالموافقة على الزيارة، وتقوم هذه اللجنة بكتابة التقارير بعد حصول الزيارة إلى السجن الذي حدثت فيه انتهاكات وتقدم هذا التقرير الى هيئة الرئاسة، ويشترط في هذا التقرير شموله على كل الإجراءات التي اتبعتها اللجنة في الزيارة والأسباب التي استندت إليها في الزيارة وفي تحديد الانتهاكات، مع وجوب تقديم التقرير في مدة تتراوح بين ٢-٤ أسابيع من تاريخ احالة موضوع الرصد إليها²⁵².

وقد نظم النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢٠، عمل هذه اللجنة بشكل دقيق، إذ يدخل من ضمن عملها- فيما يخص موضوعنا فقط- تقييم واقع حقوق الإنسان ومراقبة مفوضية حقوق الإنسان، وكذلك مراقبة ومتابعة شؤون النزلاء والمودعين داخل السجون والمواقف²⁵³، وفي الحقيقة أن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لم يتضمن تفاصيل عمل هذه اللجان المهمة بشكل دقيق ولم يخصص فقرات كافية لدورها في تطبيق معايير حقوق الإنسان في السجون، بل أورد فقرة واحدة وهذا لا يتناسب مع أهمية دورها لذلك نقترح تعديل المادة (١١٠) المعنية بهذه اللجنة في هذا النظام بإيجاد تنظيم قانوني أكثر فاعلية لعمل هذه اللجنة في مجال تطبيق معايير حقوق الإنسان في السجون.

ولا يقتصر دور السلطة التشريعية في ضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان في السجون على هذه اللجنة فقط، بل يمكن لمجلس النواب أن يشكل لجاناً مؤقتة في إطار مراقبة الجهاز التنفيذي، إذ يمكن لمجلس النواب العراقي أن يشكل لجان فرعية ومؤقتة وكذلك لجان تحقيق وفقاً لمقتضيات العمل²⁵⁴، وأهم هذه اللجان في موضوعنا هي لجان التحقيق، إذ تشكل من أجل الرقابة على السلطة التنفيذية؛ لإظهار الحقائق التي يريدها مجلس النواب، لذلك يكون لهذه اللجان صلاحيات واسعة جداً؛ لأنها وسيلة رقابية لمجلس النواب على الجهاز التنفيذي²⁵⁵، إذ يمكن لمجلس النواب أن يشكل لجنة تحقيقية إذا حدثت أمور خطيرة وغامضة تمس حقوق الإنسان في السجون وهنا لا يكتفي بتقرير لجنة حقوق الإنسان النيابية فقط.

وعوداً عن ذي بدء، نرى أن ما يضعف فاعلية لجنة حقوق الإنسان النيابية في ضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان في السجون هو عدم التنظيم الكافي لها في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، كما كان الأجدر بالمشروع الدستوري العراقي أن يشير لهذه اللجنة المهمة في صلب الدستور كنوع من التأكيد على أهميتها، كما نرى أن هذه اللجان لا يمكن أن تقوم بدورها لو كانت الحكومة مدعومة بأغلبية برلمانية، لذلك نقترح أن يكون هنالك نصاً في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي يتضمن أن يكون غالبية أعضاء هذه اللجنة من المعارضة البرلمانية، من أجل ضمان المراقبة الفعالة لتطبيق معايير حقوق الإنسان في السجون ومنع انتهاكها.

وعوداً عن ذي بدء، ان زيادة فاعلية السلطة التشريعية لا يرتبط فقط بالآليات القانونية التي تملكها لحماية حقوق الإنسان داخل السجون، بل لابد ان يكون هنالك تعاون مع الجهات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان داخل العراق، إذ يكون هنالك تكامل مؤسسي لتطبيق معايير حقوق الإنسان داخل السجون، ويكون هذا التعاون مع السلطة القضائية ومفوضية حقوق الإنسان العراقية وكذلك مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق.

الفرع الثاني

²⁵¹ - علي حسن موسى و د. بلاسم عدنان عبدالله، التنظيم القانوني لعمل اللجان النيابية الدائمة (تحدياتها ومقومات نجاحها)، بحث منشور في مجلة الفارابي للعلوم الانسانية، الجزء ٣، العدد ٨، ٢٠٢٥، ص ٤٦٨.

²⁵² - د. هيفي أمجد حسن، الحماية الدولية لحقوق الإنسان (التحديات والمعالجات)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٢١٦ وما بعدها.

²⁵³ - ينظر: المادة (١١٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

²⁵⁴ - ينظر: المادة (٨٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

²⁵⁵ - د. وسيم حسام الدين الأحمد، اللجان البرلمانية العربية والأجنبية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٠٣ وما بعدها.

دور السلطة القضائية في صون حقوق الإنسان داخل السجون

أشار دستور جمهورية العراق الى تشكيلات السلطة القضائية داخل العراق إذ تتكون هذه السلطة من مجلس القضاء الأعلى المسؤول عن تنظيم المحاكم وإدارتها في العراق وكذلك المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية فضلاً عن جهاز الادعاء العام وكذلك هيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية في المحافظات²⁵⁶، وما يهمننا في ضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان في السجون هو جهاز الادعاء العام العراقي، والسبب في ذلك هو أن هذا الجهاز حامي لحقوق الإنسان والحق العام، فضلاً عن الدور الرقابي المهم الممنوح له بموجب طبيعة عمله والقوانين الذي تنظمه، خصوصاً في إطار ضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان داخل المؤسسات العقابية.

ويرتبط ضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان بالادعاء العام بكونه من أجهزة الدولة المسؤولة عن ضمان الأمن الجنائي، وضمان سلامة تطبيق القواعد القانونية المختلفة، من لحظة ارتكاب الجريمة حتى تنفيذ الاحكام بحق مرتكبيها داخل المؤسسات العقابية إذا كانت أحكام سالبة للحرية؛ لكونه مؤسسة عامة تتوب عن الهيئة الاجتماعية دفاعاً عن حقوقها، ضمن نطاق الشرعية الجنائية، التي تحددها القواعد القانونية المختلفة؛ بغية تحقيق هذه الغايات؛ مما يتضح معه الضرورة العملية للادعاء العام في تحقيق مبدأ التوازن بين سلطة الدولة في تطبيق العقاب وضمان حقوق الإنسان والحرية الشخصية للمتهمين بإجراءات تحقيق ومحاكمة عادلة²⁵⁷، وكذلك تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البدنية مثل الإعدام.

ونرى أن ارتباط ضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان في السجون وجهاز الادعاء العام يكون في غاية الأهمية؛ والسبب في ذلك هو أن مرحلة تنفيذ العقوبة بشكل عام و العقوبة السالبة للحرية بشكل خاص مرحلة مهمة وخطيرة، فهي إما أن تؤدي إلى إصلاح المحكوم عليه ومن ثم إعادة تأهيله إذا ما تمت وفق الإطار القانوني السليم وفي ضوء الأهداف المبتغاة منه، وأما أن يتعرض المحكوم عليه لأشكال التعسف والجور به بحقوقه، ومن ثم لا يتحقق غرض العقوبة، لذا بدت الحاجة ماسة إلى إناطة مهمة الإشراف على إجراءات تنفيذ العقوبة بالادعاء العام بوصفه ضابطاً لشرعية تنفيذ العقوبات والتدابير من طريق الرقابة على أساليب التنفيذ وتوجيهها بالاتجاه الصحيح²⁵⁸.

وفي الحقيقة أن المشرع العراقي في قانون الادعاء العام الجديد لعام ٢٠١٧، قد اعتنى بشكل كبير في هذه المساحة للادعاء العام منه آليات كفيلة بضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان في السجون، وهذه الآليات هي الرقابة والتفتيش؛ إذ يستطيع الادعاء العام في العراق إن يراقب ويفتش المواقف المختلفة وكذلك أقسام دائرة الإصلاح العراقية من السجون المختلفة في عموم العراق وكذلك دائرة إصلاح الأحداث، كما يمتلك الادعاء العام في العراق إمكانية تقديم التقارير الشهرية عن هذه المؤسسات العقابية إلى الجهات المختصة داخل الدولة²⁵⁹، إذ إن هذه الآليات تؤدي ضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان في السجون بشكل فعال جداً، بمنع وقوع المخالفات ومنع تعسف الإدارة العقابية وكذلك مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان أثناء المعاملة العقابية²⁶⁰.

ويمكن السجناء الذين يتعرضون الى مضايقات أو انتهاكات أو عدم التمتع بالحقوق الكاملة التي كفلتها التشريعات الوطنية والمواثيق والمعاهدات الدولية، متعسف إدارة السجون في ذلك، تقديم شكوى الى الادعاء العام، إذ يقوم الادعاء العام باتخاذ الإجراءات القانونية بحق كل من ثبت تورطه قيامه بابتزاز النزلاء والمودعين ز كذلك يتخذ الإجراءات القانونية إذا ثبت تقصير إدارة السجن فيما يتعلق بأمور النظافة والتهوية وغيرها من الأمور المتعلقة بمعاملتهم، كما يمتلك الادعاء العام آلية تقديم الشكوى على إدارة المؤسسات

²⁵⁶ - ينظر: المادة (٨٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

²⁵⁷ - د. حسن يوسف مقابلة، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2014، ص 23.

²⁵⁸ - د. مصطفى يوسف، التنفيذ الجنائي طرقه وأشكاله وفقاً لأراء الفقه وأحدث أحكام القضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص 108.

²⁵⁹ - ينظر: المادة (٥/تاسعاً) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.

²⁶⁰ - د. أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي (النظرية والتطبيق)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٣١.

العقابية أو المسؤولين لو وجد هنالك خلل في تطبيق معايير حقوق الإنسان في السجون من خلال انتهاك حقوق الإنسان بالنسبة للنزلاء والمودعين.²⁶¹

ونرى أن وسيلة الشكوى تعد من أهم الوسائل التي يمكن بها ضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان في السجون، لكونها وسيلة فعالة قادرة على زجر إدارة السجون في حالة وجود انتهاكات لحقوق الإنسان، وعودا عن ذي بدء، فإن الادعاء العام له دوران في ضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان في السجون، الأول: وقائي بوساطة الجولات التفقدية والتفتيشية التي يجريها الادعاء العام على أماكن الحجز والإيداع والثاني علاجية بوساطة اتخاذ الإجراءات القانونية بحق من ثبت تقصيره في هذا الشأن.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للجهات الوطنية الأخرى المسؤولة عن صون حقوق الإنسان في السجون

هذه الجهات هي المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، وكذلك مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق، إذ تعد هذه الجهات مختصة بشكل دقيق في حماية حقوق الإنسان بشكل عام وداخل المؤسسات العقابية بشكل خاص، ولديها آليات مختلفة تتناسب مع ذاتية حماية حقوق الإنسان، وحتى نحيط بمتطلبات هذا الموضوع سوف نقسمه على فرعين، إذ سنتناول في الفرع الأول المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق، أما في الفرع الثاني فسوف نخصصه إلى مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان في ضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان في السجون العراقية

تضمن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، هذه المفوضية في المادة (١٠٢) منه، والتي نصت على أنه "تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون"، وبالفعل صدر قانون ينظم هذا التشكيل الدستوري وهو قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لعام ٢٠٠٨، وقد أشار هذا القانون بشكل واضح إلى الأهداف التي تسعى لتحقيقها هذه المفوضية وهي ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق وحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق وترسيخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الإنسان.²⁶²

وللمفوضية دور فعال في ضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان في السجون بوساطة العديد من الآليات الممنوحة لها قانوناً، ومن هذه الآليات هي الرصد والتفتيش داخل المواقع ومراكز الإيداع والسجون، فقد نص قانون المفوضية على القيام بزيارات للسجون ومراكز الإصلاح الاجتماعي والمواقع وجميع الأماكن الأخرى من دون الحاجة إلى إذن مسبق من الجهات المذكورة واللقاء مع المحكومين والموقوفين وتثبيت حالات خرق حقوق الإنسان وإبلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة²⁶³، وهذا يعد الدور الوقائي للمفوضية في ضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان في السجون قبل انتهاكها.

ولهذا الدور الوقائي تأثير كبير في تأدية مهام المفوضية بفعالية كبيرة، إذ تعني أنها تقوم بواجباتها في حماية حقوق الإنسان بمبادرة منها، من دون انتظار شكوى تقدم لها، وتقوم المؤسسات الوطنية بمهمة الرصد إما بشكل عام لتقييم حقوق الإنسان أو لحماية حقوق الفئات الضعيفة، داخل المؤسسات العقابية²⁶⁴، وحسنا ما فعل المشرع العراقي بمنح إمكانية الزيارات المفاجئة للسجون من دون الحصول على إذن مسبق، إذ إن هذا سيزيد من فاعلية عملها في ضمان حقوق الإنسان داخل السجون، إذ يمكن للمفوضية أن تلتقي بالسجناء بشكل مباشر وتسمع المشاكل التي يعانون منها.

²⁶¹ - القاضي جمعة فرج خلف، دور الادعاء العام في رصد ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي: <https://share.google/53s9L671twIx9cxjd>

تاريخ الزيارة ٥/١١/٢٠٢٥.

²⁶² - ينظر: المادة (٣) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لعام ٢٠٠٨.

²⁶³ - ينظر: المادة (٥/خامساً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

²⁶⁴ - استاذنا الدكتور يمامة محمد حسن كشكول وحديد طارش ساجت، اختصاصات المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان، بحث منشور المجلة القانونية، المجلد ١، العدد ٤، ٢٠١٨، ص ٢٤٩.

ومن الآليات التي تملكها مفوضية حقوق الإنسان في العراق لضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان في السجون هي تلقي الشكاوى²⁶⁵ وتعد هذه الآلية مكملة للآلية السابقة ؛ إذ يمكن بها الكشف عن الانتهاكات التي يتعرض لها السجناء، حتى وإن لم يكن هناك تفتيش من قبل المفوضية، ونقترح لزيادة فاعلية هذه الآلية أن يكون داخل المؤسسات العقابية بغض النظر عن نوعها صناديق شكاوى خاصة بالمفوضية العليا لحقوق الإنسان، حتى يقدم السجناء الشكاوى بأريحية دون ضغط أو خشية من ادائه المؤسسات العقابية.

ومن الآليات التي تملكها المفوضية هي إجراء التحقيقات²⁶⁶ ويقصد بها: "التحقيقات التي تقوم بها المفوضية بناءً على تقاريرها الرصدية أو المعلومات المقدمة لها، ونرى أن النص على المعلومات جاء عاماً، ويتيح لجميع الجهات حكومية وغير حكومية والأفراد بتزويد المفوضية بالمعلومات المتعلقة بالانتهاكات"²⁶⁷، إذ تجري المفوضية التحقيقات التي تراها مناسبة من أجل الوصول إلى الحقيقة تلك الحقيقة التي تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان، ونقترح أن يتم وضع نص داخل قانون المفوضية يلزم إدارة المؤسسات العقابية بالتعاون مع المفوضية عند إجرائها للتحقيقات المطلوبة.

ومن الآليات المهمة التي تملكها هذه المفوضية هي تحريك الدعوى، إذ يمكنها تحريك دعوى إذا وجدت انتهاكات تتعلق بحقوق الإنسان في السجون وأن تحيل هذه الدعوى إلى الادعاء العام من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية بهذا الشأن²⁶⁸، ونرى أن هذه الوسيلة فعالة جداً ؛ إذ تعد الآلية التي تكمل جميع الآليات السابقة فمن الرصد والتفتيش الذي تقوم به المفوضية وكذلك تلقي الشكاوى لا بد لها أن تتحرك لكي تضمن تطبيق معايير حقوق الإنسان في السجون بعد التأكد من وجود انتهاكات فعلية، وهذا التحرك يكون بإقامة دعوى ضد من يثبت انتهاكه لحقوق الإنسان.

وقد قامت المفوضية العليا لحقوق الإنسان العراقية بالعديد من الزيارات من طريق لجنة العدالة الجنائية وفرقها الرصدية الأخرى إلى السجون والمعتقلات العراقية عام ٢٠١٥ ، وقد كانت هذه الزيارات أكثر من (٨٤) زيارة، في بغداد والمحافظات، وقد أثبتت التقارير التي أعلنت عنها وجود اكتظاظ كبير في السجون، وسوء الوضع الصحي وتردي بنية السجون، وأشارت إلى أن إدارات السجون لم تنقيد بالتصنيف، والفصل بين النزلاء على وفق معايير العمر والخطورة الاجرامية وكذلك مدة العقوبة؛ وذلك بسبب اكتظاظ السجون، أما بخصوص حقوق السجناء في المعاملة العقابية على وفق المعايير الدولية فقط ، أكد التقرير عدم ملائمة السجون إلى تلك المعايير، إذ ان هنالك عددا كبيرا من السجناء غير مسموح لهم ممارسة الرياضة، فضلا عن عدم وجود ساحات وأماكن مخصصة للرياضة فيها، أما فيما يتعلق بالزيارات فقد أكد التقرير تباين السجون فيما يتعلق بالزيارة فبعض السجون تسمح بالزيارة الاسبوعية، والبعض الآخر نصف شهرية وبعضها كل شهر، أما بخصوص الخلوة الشرعية فقد أكد التقرير عدم ملائمة المعاملة العقابية المعمول بها في السجون العراقية مع التشريعات الدولية فيما يتعلق بالخلوة الشرعية، وذلك بسبب اكتظاظ السجون وعدم وجود أماكن لهذا الغرض، كما أكد التقرير على أن السجون العراقية تفتقر بدرجة كبيرة إلى أدوات التأهيل الاجتماعي وورش التعليم والتأهيل والتدريب²⁶⁹.

الفرع الثاني

دور مكتب حقوق الإنسان التابع إلى الأمم المتحدة في العراق في ضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان في السجون

²⁶⁵ نصت المادة (٥/ اولا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان على: "اولا- تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لنفاذ هذا القانون مع الحفاظ على السرية التامة لأسماء مقدميها"

²⁶⁶ نصت المادة (٥) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان على: "ثانيا - القيام بالتحقيقات الأولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المبينة على المعلومات. ثالثا- التأكد من صحة الشكاوى الواردة إلى المفوضية وإجراء التحقيقات الأولية إذا اقتضى الأمر."

²⁶⁷ محمد قطان فرحان التميمي، النظام القانوني لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص٣٩٢.

²⁶⁸ نصت المادة (٥/ رابعا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان على: "تحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية واشعار المفوضية بالنتائج".

²⁶⁹ ينظر: تقرير المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان العراقية حول السجون والسجناء في العراق لعام ٢٠١٥، منشور على موقع المفوضية:

<https://www.aa.com.tr/ar> تأريخ الزيارة ٨ / ١١ / ٢٠٢٥.

يسعى مكتب حقوق الإنسان إلى النهوض بحقوق الإنسان للعراقيين كافة، بموجب ولاية حقوق الإنسان المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2522 المؤرخ 29 أيار/ مايو 2020، يتعاون هذا المكتب التابع لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق مع حكومة العراق والحكومات المحلية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛ بغية تعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق بطريقة محايدة ونزيهة، ويمثل مدير مكتب حقوق الإنسان (مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان) ويعمل بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى وصناديقها وبرامجها من أجل ضمان أن تبقى الحقوق الأساسية للجميع في صميم عمل هذه الجهات كلها²⁷⁰

وقد أنشئ هذا المكتب بموجب بعثة الأمم المتحدة في العراق في عام ٢٠٠٤، ويسعى إلى تعزيز حقوق الإنسان وإصلاح الجانب القانوني والقضائي والمصالحة الوطنية في العراق، وهو مدعوم من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بتقديم المساعدات إلى العراق وتقديم الإرشادات والمشورة بشأن حقوق الإنسان، وكفالة حقوق المحتجزين وحقوق السجناء داخل المؤسسات العقابية²⁷¹

ولا يقتصر دور هذا المكتب في إطار ضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان على استهداف السجناء فقط بل يحقق هذا الغرض من خلال تدريب العاملين في السجون وإدارة المؤسسات العقابية، وهذا التدريب يتمحور في حقوق الإنسان ووجوب مراعاتها والآليات الكفيلة بالحفاظ على تلك الحقوق، واتباع المعاملة العقابية التي لا تحيد عن تطبيق معايير حقوق الإنسان، إذ يطرح هذا المكتب دليلًا إرشاديًا للعاملين في السجون يتضمن معايير تفصيلية يجب اتباعها للحفاظ على حقوق الإنسان²⁷²

ويملك هذا المكتب العديد من الآليات التي تمكنه من ضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان في السجون، ومن هذه الآليات هي المساعدة إذ يهدف هذا المكتب إلى تقديم المساعدة إلى المؤسسات العقابية للحفاظ على حقوق الإنسان داخل السجون²⁷³، كما يقوم برصد انتهاكات حقوق الإنسان، وتعد عملية جمع المعلومات الميدانية ورصد الانتهاكات من المهام الأساسية التي تقوم بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في العراق، إذ تهدف هذا المكتب إلى توثيق الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك لضمان المساءلة وكذلك تعزيز العدالة، ويعمل المكتب بالتنسيق مع الجهات المحلية والدولية على مراقبة الأوضاع الإنسانية²⁷⁴

ويمتلك المكتب آلية تلقي الشكاوى إذ يمكن تقديم شكاوى لمكتب فردية أو جماعية على أن تتحدد هذه الشكاوى بالانتهاكات الحاصلة لحقوق الإنسان، إن عملية تقديم الشكاوى دوليًا عادة تحتاج إلى موافقة نصية من قبل الدولة على التشريع الخاص بتقديم الشكاوى ذات الطبيعة الفردية، إلا أن هنالك طريقتين أخريين للقيام بتلك العملية، أولاًها: قبول الدولة باختصاص المنظمة الدولية لقبول الشكاوى، باعتبارها عضواً في هذه المنظمة مسبقاً كمنظمة اليونسكو (العلوم والثقافة) ومنظمة العمل الدولية، أما الطريقة الثانية: فقد تم تأسيسها من قبل منظمة الأمم المتحدة والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، وبهذه الطريقة الدولة تكون مخيرة بين الاعتراف بهذا الاختصاص وهذا الاعتراف إما أن يكون كتابةً أو شفهيًا²⁷⁵، وشرعية الشكاوى تتحدد وفق الاتفاقيات والصكوك والمواثيق الدولية التي

²⁷⁰ - الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في العراق: <https://share.google/JXI8Z24Khlfs3neY> تاريخ الزيارة ١١/٧/٢٠٢٥.

²⁷¹ - ينظر: موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نبذة مختصرة عن مكتب حقوق الإنسان في العراق عبر الموقع الإلكتروني: <https://www.ohchr.org/AR/Countries/MENAREgion/Pages/IQOHCHR.aspx> تاريخ الزيارة ١١/٦/٢٠٢٥.

²⁷² - حقوق الإنسان والسجون (دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان)، مكتب الأمم المتحدة/ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٤، ص ١ وما بعدها.

²⁷³ - د. احمد فاضل حسين وديانا علي عبد الحسين، دور المفوضية السامية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص، ٢٠٢٥، ص ٧٤٦.

²⁷⁴ - نشوان رزاق الموسوي، دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الأساسية، مجلة كلية الشريعة الطوسي الجامعة، العدد (22) النصف الأشرف، ٢٠٢٤، ص 684.

²⁷⁵ - Byrnes, An Effective Complaints Procedure in the Context of International Human Rights Law. In Bayefsky A. F., The UN Human Rights Treaty System in the 21st Century: Netherlands, Kluwer Law International, 2000, p139-140.

مصادق وموقع عليها العراق ومشارك فيها²⁷⁶، ومن ثم فإن أي انتهاك لحقوق الإنسان داخل السجون ومخالفة المعايير التي نصت عليها المواثيق والاتفاقات الدولية المتصلة بحقوق السجناء يمكن تقديم شكوى إلى مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهذا الأمر.

ويمتلك هذا المكتب آلية مهمة في ضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان من طريق التقارير التي يطرحها هذا المكتب، وله العديد من التقارير فيما يخص العراق منها تقريره لسنة ٢٠١٠، وقد تضمن هذا التقرير عرضاً مفصلاً عن زيارات هذا المكتب، ومن ضمنها زيارته للسجون، وذلك للاطلاع على الأوضاع داخل السجون، ومدى تطبيق معايير حقوق الإنسان داخلها، فضلاً عن رصد الانتهاكات الحاصلة داخل السجون، وتثبيت حالات مخالفة التشريعات الداخلية والتشريعات الدولية المتعلقة بحقوق السجناء، وقد ثبت هذا التقرير عدة أمور داخل السجون العراقية، وهي مشكلة اكتظاظ السجون، وكذلك رصد هذا التقرير قدم السجون العراقية وحاجته إلى بناء سجون جديدة بمواصفات تكفل حقوق السجناء وتكون ملائمة للمواصفات الدولية، كذلك رصد هذا التقرير ضعفاً في خدمات الرعاية الصحية داخل السجون، فضلاً عن عدم تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بوجود إضاءة وتهوية داخل قاعات السجون وعدم مراعاة الأمور الصحية وغيرها²⁷⁷.

وكذلك تقرير المكتب لسنة ٢٠١٣، فقد تضمن هذا التقرير النتائج التي تترتب على تقرير عام ٢٠١٠، فيما يتعلق بقيام وزارة العدل ببعض الإصلاحات في السجون استناداً إلى النقاط التي تطرق لها التقرير السابق، ولكن البعثة القائمة على التقرير كشفت بعض المشاكل الجديدة داخل السجون، منها ما يتعلق بالزيارات، وكذلك سوء الخدمات الطبية المقدمة إلى السجناء سواء أعلق الأمر بنقص المواد الطبية والكوادر الطبية، وحملت البعثة مسؤولية هذا الأمر إلى وزارة الصحة، وقدمت البعثة بتقرير عام ٢٠١٣، تدابير كفيلة بالرعاية اللازمة للسجناء²⁷⁸، وكذلك تقرير مكتب حقوق الإنسان التابع إلى الأمم المتحدة في العراق لسنة ٢٠١٧، بعد أن كشف تقرير ٢٠١٣، على أن هنالك تطوراً ملحوظاً في أوضاع السجون العراقية، بين تقرير ٢٠١٧، تراجعاً واضحاً في هذه الأوضاع، وأكد التقرير أن السجون لا تزال قديمة الطراز وتعاني من ضعف أعمال الصيانة، ومشكلة الاكتظاظ لا تزال مستمرة، كما أكد هذا التقرير على ضعف دورات تعليم الحاسوب ومحو الأمية وبرامج العمل والتدريب على الأعمال المهنية داخل السجون، وقدمت البعثة التي أصدرت هذا التقرير العديد من التوصيات إلى مدراء السجون والوزارات المعنية تتعلق بالامتثال إلى المعايير التي تضمنتها التشريعات الدولية المتعلقة بالسجناء²⁷⁹.

ويعمل المكتب بهذه التقارير على اطلاع الرأي العام على ما يحدث داخل السجون وكذلك اطلاع الحكومة العراقية على ما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان داخل السجون من أجل معالجتها ووضع حد لها²⁸⁰.

الخاتمة: بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم بـ(الإطار القانوني لجهات مراقبة تطبيق معايير حقوق الإنسان في السجون العراقية)، توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وهي على النحو الآتي:

²⁷⁶ د. هيفي أمجد حسن، آليات تقديم الشكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة (قه لا زانست)/ مجلة علمية دورية تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية- أربيل/ العراق، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ٦٦٦ وما بعدها.
²⁷⁷ تقرير حقوق الإنسان في العراق لعام ٢٠١٠، مكتب حقوق الإنسان- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان/ بغداد، ٢٠١٠، ص ١٢-١٣. منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Countries/IQ/UNAMI_HR_Report_1Aug11_ar.pdf

²⁷⁸ ينظر: التقرير الصادر عن مكتب حقوق الإنسان في العراق لعام (٢٠١٣)، منشور على الرابط التالي:
<http://www.uniraq.org/index.php?option=comk2&view=item&task=download2307d6904ff114fa23e08244b08b26c0b39&Itemid=644&lang=ar>

تاريخ الزيارة ٨ / ١١ / ٢٠٢٥.

²⁷⁹ ينظر: التقرير الصادر عن مكتب حقوق الإنسان في العراق لعام (٢٠١٧)، منشور على الرابط الآتي:

<http://www.uniraq.org/index.php?option=comk2&view=item&task=downloadid2564f3f1168e5e710e1e4d83a0000841c2b7&Itemid=644&lang=ar>

تاريخ الزيارة ٨ / ١١ / ٢٠٢٥.

²⁸⁰ د. صدام عبد الستار رشيد، قضية حقوق الإنسان في العراق بين النص الدستوري والواقع العملي ودور منظمة الأمم المتحدة فيها، بحث منشور في مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، العدد ٠، ٢٠٢٠، ص ٢١٦.

أولاً/ الاستنتاجات:

- 1- توصلنا الى ان للسلطة التشريعية دوراً مهماً في ضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان داخل السجون من طريق الرقابة التي تقوم بها على الجهاز التنفيذي باعتبار وزارة العدل هي التي تكون مسؤولة عن السجون، فضلاً عن دور لجنة حقوق الإنسان النيابية في حماية حقوق الإنسان داخل السجون، ويضعف دور السلطة التشريعية لو كانت لجان المراقبة والتحقيق ولجنة حقوق الإنسان تتكون من أعضاء داعمين للحكومة.
- 2- توصلنا الى ان دور جهاز الادعاء العام فعال جداً في ضمان تطبيق معايير حقوق الإنسان داخل السجون وذلك بسبب الآليات القانونية الفعالة التي يملكها هذا الجهاز، ولكن دوره يكون أكثر فاعلية لو كان لهذا أقرب على المؤسسات العقابية.
- 3- تقوم مفوضية حقوق الإنسان في العراق ومكتب حقوق الإنسان للأمم المتحدة في العراق بدور كبير جداً في ضمان حقوق الإنسان داخل السجون، خصوصاً بما تقوم به هذه الجهات من زيارات وتلقي الشكاوى من مختلف الجهات فيما يخص انتهاك حقوق الإنسان، ولكن دور هذه الجهات يبدو ضعيفاً في الاجراء الذي تتخذه في معالجة تلك الانتهاكات الحاصلة داخل السجون.

ثانياً/ المقترحات:

- 1- نقترح تضمين النظام الداخلي لمجلس النواب نصوص تنظم عمل لجنة حقوق الإنسان النيابية داخل السجون لأهمية الكبيرة، كما نقترح عدم زج أعضاء مجلس النواب المؤيدين للحكومة في لجان التحقيق المتعلقة بحقوق الإنسان داخل السجون او لجنة حقوق الإنسان النيابية، وان تقتصر عضويتها فقط على المعارضة البرلمانية، او على الأقل اغلب أعضائها من تلك المعارضة؛ لضمان حيادية عمل هذه اللجنة وفعاليتها في ضمان حقوق السجناء داخل السجون.
- 2- نقترح تشكيل مكاتب للدعاء العام داخل تشكيلات دائرة الإصلاح العراقية سواء أكانت للرجال او للنساء او للأحداث، حتى يكون الادعاء العام قريباً على ميدان مراعاة حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية، وهذا يسهم بشكل كبير في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان بوساطة سرعة اتخاذه للإجراءات القانونية لو حصل أي انتهاك في المعاملة العقابية، وان وجود مكتب للدعاء العام في المؤسسة العقابية كافٍ لردع أي ممارسة فيها انتهاك لحقوق الإنسان داخل السجون.
- 3- نقترح ان تكون الزيارات التفقيشية لمفوضية حقوق الإنسان ومكتب حقوق الإنسان للأمم المتحدة في العراق شهرية للسجون، إذ ان الزيارات المتقاربة زمنياً تساعد في زيادة فاعلية آلية الرصد الممنوحة الى هذه الجهات ومن ثم تزيد من فاعلية آلية تقديم الشكاوى لو وجدت هنالك انتهاكات لحقوق الإنسان، كما نقترح ان تكون هنالك صناديق موزعة داخل السجون للشكاوى والمقترحات إذ يمكن ان يعبر فيها السجناء عن آرائهم بحرية تامة وسرية دون ان تطلع إدارة السجن على مضمون هذه الطلبات والشكاوى.

(المصادر والمراجع)

أولاً/ الكتب:

- 1- حقوق الإنسان والسجون (دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان)، مكتب الأمم المتحدة/ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٤.
- 2- د. أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي (النظرية والتطبيق)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- 3- د. حسن يوسف مقابلة، دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية، دار الثقافة، عمان، 2014.
- 4- د. عبد الحميد محجوب السقعان محمد، اللجان البرلمانية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
- 5- د. مصطفى يوسف، التنفيذ الجنائي طرقه وأشكاله وفقاً لآراء الفقه وأحدث أحكام القضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.
- 6- د. هيفي أمجد حسن، الحماية الدولية لحقوق الإنسان (التحديات والمعالجات)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٧.
- 7- د. وسيم حسام الدين الأحمد، اللجان البرلمانية العربية والأجنبية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

ثانياً/ الرسائل والاطاريح الجامعية:

- 1- إبراهيم احمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، 1997.

2- محمد قططان فرحان التميمي، النظام القانوني لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠١٥.

ثالثاً/ البحوث المنشورة:

- 1- استاذنا الدكتور يمامة محمد حسن كشكول وحيد طارش ساجت، اختصاصات المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان، بحث منشور المجلة القانونية، المجلد ١، العدد ٤، ٢٠١٨.
- 2- د. احمد فاضل حسين وديانا علي عبد الحسين، دور المفوضية السامية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد خاص، ٢٠٢٥.
- 3- د. صدام عبد الستار رشيد، قضية حقوق الإنسان في العراق بين النص الدستوري والواقع العملي ودور منظمة الأمم المتحدة فيها، بحث منشور في مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، العدد 0، 2020.
- 4- د. هيفي أمجد حسن، آليات تقديم الشكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة (قه لاى زانست)/ مجلة علمية دورية تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية- اربيل/ العراق، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠٢٢.
- 5- علي حسن موسى و د. بلاسم عدنان عبدالله، التنظيم القانوني لعمل اللجان النيابية الدائمة (تحدياتها ومقومات نجاحها)، بحث منشور في مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، الجزء ٣، العدد ٨، ٢٠٢٥.
- 6- نشوان رزاق الموسوي، دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الحقوق الأساسية، مجلة كلية الشيوخ الطوسي الجامعة، العدد (22) النصف الأشرف، ٢٠٢٤.

رابعاً/ التشريعات:

- 1- دستور جمهورية العراق لعام 2005.
- 2- قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لعام ٢٠٠٨.
- 3- قانون الادعاء العام العراقي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.
- 4- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

خامساً/ التقارير:

- 1- التقرير الصادر عن مكتب حقوق الإنسان في العراق لعام (٢٠١٧).
- 2- التقرير الصادر عن مكتب حقوق الإنسان في العراق لعام (٢٠١٣).
- 3- تقرير حقوق الإنسان في العراق لعام ٢٠١٠.
- 4- تقرير المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان العراقية حول السجون والسجناء في العراق لعام ٢٠١٥.

سادساً/ المواقع الالكترونية:

- 1- موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نبذة مختصرة عن مكتب حقوق الإنسان في العراق عبر الموقع الإلكتروني:
<https://www.ohchr.org/AR/Countries/MENARegion/Pages/IQOHCHR.aspx>
- 2- الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في العراق:
<https://share.google/JXI8Z24Khhlf3neY>
- 3- القاضي جمعة فرج خلف، دور الادعاء العام في رصد ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي:
<https://share.google/53s9L671twIx9cxjd>

سابعاً/ المصادر الأجنبية:

- 1- Byrnes, An Effective Complaints Procedure in the Context of International Human Rights Law. In Bayefsky A. F., The UN Human Rights Treaty System in the 21st Century: Netherlands, Kluwer Law International, 2000.

The Impact of Educational Policies on Promoting a Culture of Human Rights in Iraqi Universities

Lect. Dr. Lubna Namir Abd
College of Arts – University of Wasit

Abstract

Human rights are of great importance in society because they are one of the most important means of human development, and without them, development is incomplete. There is no meaning to progress, building, or development if society itself is unaware of the magnitude of the problem it suffers from. Universities in the modern era constitute an advanced intellectual and cultural space that contributes to the development of university students' personalities and to their awareness of human and social issues. Among the most prominent issues receiving increasing global attention are human rights, which have become an integral part of the sustainable development framework, with universities serving as key instruments. Educational policies, in this context, are a fundamental pillar in consolidating a human rights culture within the university environment, whether through curricula, extracurricular activities, or training and development programs. The world has witnessed a significant increase in interest in human rights culture within higher education institutions over the past few decades, driven by social, political, and economic changes that have created a new reality requiring the development of citizens who are aware of their rights and responsibilities. Within this framework, this research analyses the impact of educational policies on promoting a human rights culture in Iraqi universities by examining the components of these policies, their implementation mechanisms, and the factors influencing their effectiveness.

Keywords: Education policies, culture, human rights, universities

اثر السياسات التعليمية في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الجامعات العراقية

م.د لبنى نمير عبد
كلية الاداب- جامعة واسط

المستخلص

لحقوق الإنسان أهمية كبيرة في المجتمع ؛ وذلك لأنها تعد من أهم وسائل التنمية البشرية وبدونها تعد التنمية غير كاملة فلا معنى لتطور أو بناء أو تنمية إذا كان المجتمع نفسه غير واع لحجم المشكلة التي يعاني منها، وتشكل الجامعات في العصر الحديث فضاءً معرفياً وثقافياً متقدماً يسهم في بناء شخصية الطالب الجامعية وتعزيز وعيه بالقضايا الإنسانية والاجتماعية. ومن بين أبرز القضايا التي تحظى باهتمام عالمي متزايد هي قضايا حقوق الإنسان التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من منظومة التنمية المستدامة، إذ تمثل الجامعات إحدى أدواتها الرئيسية. وتعد السياسات التعليمية في هذا السياق إحدى الركائز الأساسية التي تسهم في ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان داخل البيئة الجامعية، سواء بالمناهج الدراسية، أو الأنشطة اللامنهجية، أو برامج التدريب والتأهيل.

لقد شهد العالم في العقود الأخير تنامياً كبيراً في الاهتمام بثقافة حقوق الإنسان داخل مؤسسات التعليم العالي، نتيجة للمتغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي فرضت واقعاً جديداً يتطلب إعداد مواطنين واعين بحقوقهم وواجباتهم. وفي هذا الإطار، يأتي هذا البحث ليحلل أثر السياسات التعليمية في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الجامعات العراقية، بدراسة مكونات هذه السياسات وآليات تطبيقها، والعوامل التي تؤثر في فعاليتها.

الكلمات المفتاحية : السياسات التعليمية، الثقافة، حقوق الإنسان، الجامعات

المحور الأول: الإطار العام والمفاهيمي للبحث

أولاً: الإطار العام للبحث

مشكلة البحث

على الرغم من تبني العديد من الجامعات سياسات تعليمية تهدف إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان، إلا أن تطبيق هذه السياسات يواجه العديد من التحديات، مثل محدودية الوعي المؤسسي، وضعف في ربط السياسات التعليمية بالممارسات اليومية، فضلا عن قلة البرامج التطبيقية التي تساعد الطلبة على فهم حقوق الإنسان وتجسيدها في سلوكياتهم. وبناءً على ذلك تتحدد مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

— إلى أي حد تسهم السياسات التعليمية في الجامعات في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان لدى الطلبة؟

— ما مدى تأثير هذه السياسات التعليمية على وعي الطلبة بحقوق الإنسان؟

أهمية البحث

تكمُن أهمية هذا البحث في كونه يسهم في إثراء المعرفة العلمية التي تخص العلاقة بين التعليم الجامعي ونشر ثقافة حقوق الإنسان، وذلك بتحليل السياسات التعليمية القائمة وطرق تنفيذها وكذلك تبرز أهميته في تقديم توصيات عملية يمكن أن يستفيد منها صناع القرار في تطوير السياسات التعليمية الخاصة بتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في الجامعات.

أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الاهداف وهي :

1- تحليل السياسات التعليمية المعتمدة في الجامعات لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

2- الكشف عن أثر هذه السياسات التعليمية في توعية الطلبة وسلوكهم الحقوقي.

3- بيان التحديات التي تعيق تطبيق السياسات التعليمية الخاصة بحقوق الإنسان.

4- تقديم مقترحات لتحسين فعالية السياسات التعليمية في الجامعات.

ثانياً: الإطار المفاهيمي للبحث

1- السياسة: يشير مفهوم السياسة وفقاً لقاموس كمبردج إلى مجموعة من الأفكار أو الخطط المطلوب تنفيذها في مواقف محددة والتي تم

الاتفاق عليها بشكل رسمي من مجموعة من القيادات أو المؤسسات الحكومية أو الأحزاب السياسية.

2- التعليم: هو النشاط الذي يسهم به كل من المعلم والمتعلم بحيث يقع تعليم المعارف من قبل المعلم واستيعابها وتعلمها من قبل المتعلم.

ويعرف أيضاً بأنه عملية مقصودة ومنظمة وفق أهداف ومنهاج أكاديمي متكامل.

3- السياسات التعليمية: رؤية متكاملة لمستقبل التعليم مصممة لتعزيز القدرات والطاقات البشرية من أجل خدمة أهداف التنمية المتنوعة

للدولة والمجتمع وتخدم مصالح أفراد المجتمع.

4- الثقافة: هي ذلك الكل المركب والمعتقد والذي يشمل على المعارف والمعتقدات والفنون والأخلاق والقوانين والأعراف والتقاليد

والفلسفة والقدرات والعادات الأخرى التي يكتسبها الإنسان من مجتمعه الذي يعيش فيه بوصفه عضواً في ذلك المجتمع.

5- حقوق الإنسان: تعرفها الأمم المتحدة بأنها ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس

الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى.

6- ثقافة حقوق الإنسان: هي ثقافة يقدر فيها المجتمع حقوق الإنسان إلى حد أن معظم القرارات الرسمية تهدف إلى توسيع هذه الحقوق

والتأكيد على أهميتها وتنشأ مثل هذه الثقافة بقوة وحيوية عندما تلتزم الأفعال اليومية لموظفي الحكومة ومؤسساتها وللجهات الفاعلة

المهيمنة الأخرى في المجتمع باحترام الحقوق ومنع الانتهاكات. ففي غياب ثقافة تحترم الحقوق تصبح الضمانات الدستورية عديمة

القيمة.

7- الجامعة: هي المؤسسة التربوية التي تقدم لطلابها الحاصلين على شهادة الثانوية العامة وما يعادلها تعليماً نظرياً معرفياً ثقافياً يتبنى

أسساً إيديولوجية وإنسانية يلزمه تدريب مهني بهدف إخراجهم للحياة العامة بوصفهم أفراداً منتجين فضلاً عن مساهمتها في معالجة

القضايا الحيوية التي تظهر على فترات متفاوتة في المجتمع وتؤثر على تفاعلات الطلاب المختلفة.

المحور الثاني: التنقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي

يمثل التعليم العالي كل مراحل التعليم التي تلى المستوى الثانوي في الجامعات او المؤسسات التعليمية الاخرى التي تحظى بموافقة السلطات المختصة في الدولة وتشمل مؤسسات تدريب المهنيين واعتمادهم من مثل العاملين الاجتماعيين والمدرسين والموظفين في المجالين الطبي والمهني، ويُعد التعليم العالي أحد أهم المحركات الأساسية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، وذلك بتزويد الطلبة بالمعارف والقيم التي تدعم العدالة والمساواة والتسامح، واحترام التنوع ولقد أولت المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة واليونسكو اهتمامًا متزايدًا بضرورة إدماج حقوق الإنسان ضمن المناهج الجامعية، باعتبارها وسيلة فعالة لنشر قيم السلم الاجتماعي والعدالة.

وفي هذا الصدد يروج التنقيف في مجال حقوق الإنسان نهجًا تعليميًا شاملاً وقائماً على الحقوق يضم من ناحية ((حقوق الإنسان من خلال التعليم)) التي تكفل ان تُقضي جميع مكونات التعليم وعملياته بما تحويه من مقررات ومواد دراسية وطرائق وتدريب الى تعلم حقوق الإنسان ومن ناحية اخرى ((حقوق الإنسان في التعليم)) التي تضمن احترام حقوق الإنسان لجميع اعضاء مجتمع التعليم. ويقتضي ادراج هذا النهج في التعليم العالي اتخاذ تدابير في المجالات الخمسة التالية:

1- السياسات واجراءات التنفيذ: اذ ينبغي للسياسات الخاصة بالتعليم العالي بما فيها سياسات التشريع وخطط العمل والمقررات الدراسية والتدريب وغيرها ان تعزز على نحو صريح التنقيف في مجال حقوق الإنسان وان تعممها بحيث تشمل نظام التعليم العالي بأكمله وان توضع السياسات بطريقة تقوم على المشاركة بالتعاون مع جميع الجهات المعنية وان تفي بالتزامات البلد الدولية القاضية بتوفير الحق في التعليم الجيد وتعزيزه، وان تحظى باستراتيجية تنفيذ تشمل تخصيص الموارد اللازمة كافة وانشاء اليات تنسيق بغية ضمان الاتساق والمساءلة والرصد.

2- بيئة التعلم: ينبغي ان تغذي الحرية الاكاديمية بيئة مؤسسات التعليم العالي ؛ اذ يعزز التنقيف في مجال حقوق الإنسان الممارسة اليومية لحقوق الإنسان بتدعيم التفاهم والاحترام والمسؤولية. وعلى المدرسين الاضطلاع بمهمة مواصلة التنقيف في مجال حقوق الإنسان وينبغي للطلاب التعبير عن آرائهم بحرية والمشاركة في الحياة الاكاديمية والانتفاع بفرص عديدة للتفاعل مع المجتمع بنطاقه الواسع.

3- البحوث: ينبغي ان تنتج مؤسسات التعليم معارف جديدة وتطور التفكير النقدي في مجال حقوق الإنسان والتنقيف بشأنه وبفضل تقييم التجارب القائمة والدراسات المقارنة يمكن للبحوث ان تيسر تحديد الممارسات الجيدة وتعميمها فضلا عن استحداث منهجيات وادوات مبتكرة، كما انه بإمكان البحوث ان توجه عمليات استخلاص الدروس والتقييم.

4- عمليات التعليم والتعلم وادواتهما: ينبغي ادماج التنقيف في مجال حقوق الإنسان او تحسينه اتباع نهج شامل في التعليم والتعلم تتجلى فيه حقوق الإنسان كافة ، وتعمم فيه حقوق الإنسان بوصفها مسألة مستعرضة في جميع الاختصاصات كما يمكن ان تدرج فيه البرامج والدروس الخاصة بحقوق الإنسان لاسيما برامج حقوق الإنسان المتعددة التخصصات والجامعة للتخصصات اما الممارسات والمناهج فيجب ان تنسم بالديمقراطية وان تقوم على المشاركة وان تروج المواد والكتب الدراسية قيم حقوق الإنسان و يوفر لها ما يلزمها من دعم وموارد.

5- اعداد المدرسين في التعليم العالي وتنميتهم مهنيًا: يجب ان يكون بوسع جميع المدرسين وسائر الموظفين نقل قيم حقوق الإنسان وتبنيها بحيث تصبح مؤسسات التعليم العالي نموذجاً يقتدى به في تعلم حقوق الإنسان وممارستها وان يعزز الاعداد والتنمية المهنية معرفة المربين بحقوق الإنسان والالتزام بها والتحمس لها وعلاوة على ذلك يتعين على المدرسين بوصفهم اصحاب حقوق هم ايضا، ان يعلموا ويتعلموا في بيئة تضمن احترام كرامتهم وحقوقهم.

المحور الثالث: السياسات التعليمية الجامعية ودورها في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان والتحديات التي تواجه تفعيلها

اولاً: السياسات التعليمية الجامعية ودورها في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان

تسهم السياسات التعليمية الجامعية في ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان بوساطة مجموعة من الآليات، أهمها:

- 1- إدماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية.
 - 2- تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية موجهة للطلبة وأعضاء هيئة التدريس.
 - 3- دعم الأنشطة الطلابية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
 - 4- تعزيز بيئة جامعية قائمة على احترام التعددية.
- ثانياً: التحديات التي تواجه تفعيل السياسات التعليمية الخاصة بحقوق الإنسان
- تواجه الجامعات مجموعة من التحديات أثناء تطبيق السياسات التعليمية الخاصة بحقوق الإنسان، ومنها:

- 1- ضعف الوعي المؤسسي.
- 2- نقص الموارد المالية والبشرية.
- 3- ضعف تدريب أعضاء هيئة التدريس على موضوعات حقوق الإنسان.
- 4- محدودية الأنشطة التطبيقية التي تعزز القيم الحقوقية.
- 5- مقاومة بعض الجهات للتغيير بسبب العادات والتقاليد.

المحور الرابع: الاستنتاجات والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات

توصل البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات، أهمها:

- 1- أن السياسات التعليمية تمتلك تأثيراً كبيراً في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان، بشرط أن تكون واضحة ومفعلة.
- 2- وجود فجوة بين السياسات المكتوبة والتطبيق العملي في العديد من الجامعات.
- 3- ضعف البرامج التطبيقية يعد من أبرز العوامل المؤثرة في ضعف الثقافة الحقوقية.

ثانياً: التوصيات

يوصي البحث بما يأتي:

- 1- تطوير المناهج الجامعية لتشمل موضوعات حقوق الإنسان بشكل أعمق.
- 2- تنظيم دورات تدريبية لأعضاء هيئة التدريس في مجال حقوق الإنسان.
- 3- إطلاق مبادرات طلابية لتعزيز الثقافة الحقوقية.
- 4- توفير الموارد اللازمة لتطبيق السياسات التعليمية الحقوقية.
- 5- تعزيز التعاون بين الجامعات والمنظمات الدولية المختصة بحقوق الإنسان.

المراجع

1. وينلاك واهيو، بناء علمي لبناء الدساتير، بناء ثقافة حقوق الإنسان، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات حول بناء الدساتير، 2011، ص3.
2. ايمان عشاش، اسماء رمضان، فاعلية التعليم الالكتروني المتزامن في تحسين تعليمية اللغة العربية، الجزائر، 2022، ص10.
3. مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف 2005، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني العدد رقم 12، ص4.
4. انفال ناصر طالب، مصطلح الثقافة، مفهومه ودلالاته وعلاقته بمصطلح الحضارة، المؤتمر الدولي السنوي الخامس حول القضايا الراهنة للغات، مجموعة مقالات المؤتمر، المجلد الاول، جامعة البصرة، كلية الاداب، 2021، ص231.

5. الامم المتحدة، حقوق الإنسان ، البرنامج العالمي للتنشيف في مجال حقوق الإنسان، منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ص21.
6. فاطمة الزهراء سالم محمود، فلسفة السياسة التعليمية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2025، ص22.
7. فريدة العلمي، رزيقة روابحي، دور الجامعة بين جدلية انتاج المعرفة وتحقيق الاهداف المطلوبة من المجتمع، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الاول، العدد السابع، 2017، ص211.
8. اليونسكو (2019). التعليم وحقوق الإنسان في التعليم العالي.
9. الأمم المتحدة (2020). تقرير التنمية البشرية.
10. العلي، محمد (2022). دور الجامعات العربية في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان.
11. منصور، خالد (2021). التعليم العالي والسياسات الحقوقية.
12. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2018). حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم.

Human Rights in the Digital Space: A Sociological Approach

Abstract

Contemporary society has witnessed profound transformations in communication and human interaction driven by the digital revolution and the expansion of the internet. This has made the digital space one of the most important new arenas for exercising power, participation, and building collective consciousness. In light of this transformation, discussing digital human rights has become a scientific and ethical necessity for understanding how concepts such as freedom have been shaped. Privacy and Citizenship within the Virtual World: This study aimed to approach the topic of human rights in the digital realm from a sociological perspective, by analyzing the social and cultural dynamics that influence the exercise and formation of these rights. The study adopted an analytical sociological approach based on the concepts of the network society (Manuel Castells), surveillance and discipline (Michel Mocco), and the digital public sphere (Jürgen Habermas) to explain the relationship among technology, power, and freedom. The study also used the descriptive-analytical method and qualitative research tools, including interviews and digital content analysis. It monitored users' rights awareness and the manifestations of freedom and privacy in Arab digital environments. The results showed that the digital sphere is a double-edged sword: it offers broad possibilities for expression and participation, but it also produces new mechanisms of control and surveillance that place the individual in a precarious balance between exposure and freedom. The results confirm that understanding human rights in the digital realm requires moving beyond a purely legal approach towards a comprehensive sociological vision that links social, technological, and symbolic structures.

Keywords: Human rights - Digital space - Networked society - Sociology of rights - Digital governance

حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي: مقارنة سوسيولوجية

م.د. ابتسام صبري يونس¹، م.د. مروة عبدالله شغيث²، م.د. فرح عبد الحسين نجمان³

كلية الآداب/ جامعة واسط

الملخص

شهد المجتمع المعاصر تحوُّلاً عميقاً في أنماط التواصل والتفاعل الإنساني بفعل الثورة الرقمية واتساع فضاءات الإنترنت، مما جعل الفضاء الرقمي من أهم المجالات الجديدة لممارسة السلطة، والمشاركة، وبناء الوعي الجمعي، وفي ظل هذا التحول، أصبح الحديث عن حقوق الإنسان الرقمية ضرورة علمية وأخلاقية لفهم الطريقة التي تُعاد بها صياغة مفاهيم مثل الحرية، الخصوصية، والمواطنة داخل العالم الافتراضي، هدفت الدراسة إلى مقارنة موضوع حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي من منظور سوسيولوجي، من خلال تحليل الديناميات الاجتماعية والثقافية التي تؤثر في ممارسة هذه الحقوق وتشكيلها، اعتمدت الدراسة على مقارنة سوسيولوجية تحليلية تستند إلى مفاهيم المجتمع الشبكي (مانويل كاستلز) والمراقبة والانضباط (ميشيل فوكو)، وإلى فكرة المجال العام الرقمي (يورغن هابرماس)، من أجل تفسير العلاقة بين التكنولوجيا، السلطة، والحرية، كما استخدمت الدراسة المنهج الوصفي-التحليلي وأدوات البحث النوعي (المقابلات وتحليل المحتوى الرقمي)، لرصد أنماط الوعي الحقوقي لدى المستخدمين ومظاهر ممارسة الحرية والخصوصية في البيئات الرقمية العربية، فقد أظهرت النتائج أن الفضاء الرقمي يمثل فضاءً مزدوجاً: فهو يتيح إمكانيات واسعة للتعبير والمشاركة، لكنه في الوقت نفسه ينتج آليات جديدة للضبط والمراقبة تضع الفرد في حالة توازن هش بين الانكشاف والحرية، وتؤكد النتائج أن فهم حقوق الإنسان في العصر الرقمي يتطلب تجاوز المقاربة القانونية الصرفة نحو رؤية سوسيولوجية شاملة تربط بين البنى الاجتماعية والتكنولوجية والرمزية.

شهد العالم في العقدین الأخيرین، تغيرات تقنية غير مسبوقه، غيرت بصورة جوهريه طبيعة التفاعل الاجتماعي، والمعرفة، والهوية، والسياسات العامة، فالفضاء الرقمي لم يعد مجرد أداة للتواصل أو منصة لنقل المعلومات فحسب، انما أصبح ساحة فاعلة لبناء المعنى، وصنع وعي جماعي، وممارسة السلطة سواء من قبل الأفراد أو من قبل مؤسسات الدولة والشركات، اثار هذا التحول المتسارع تساؤلات جوهريه حول مدى تأقلم مفاهيم حقوق الإنسان التقليدية مع واقع رقمي جديد، حيث الحدود بين العمليات الخاصة والعامة لم تعد واضحة، والمراقبة لم تعد فقط مناحاً حكومياً انما تقنية متغلغلة في تفاصيل حياة الأفراد، إن حق الإنسان في الخصوصية، وحرية التعبير، والمواطنة الرقمية، تشكل مفاهيم مركزية في هذا السياق؛ لأنها تلخص التوترات الكبرى بين حرية الفرد وقيود النظام؛ بين الشفافية ومنع الانكشاف؛ وبين المشاركة الرقمية والمسؤولية الاجتماعية، إن فهم الأبعاد الاجتماعية لهذه الحقوق الرقمية لا يمكن أن يكون مجرد بحث قانوني أو تقني، انما يستوجب مقارنة سوسيولوجية تحلل العلاقات بين الفرد والتكنولوجيا، بين السلطة والمراقبة، وبين القيم الاجتماعية التي تشكل وعي المستخدم وتوقعه لممارسات الاتصال الرقمي، في الواقع، المجتمعات، لا سيما في العالم العربي، تواجه تحديات مزدوجة: من جهة، التمدد الرقمي قدّم فرصاً غير مسبوقه للتعبير، والتنسيق، والمطالبة الحقوقية؛ ومن جهة ثانية، هناك ضعف في التشريعات التي تحمي الخصوصية وحرية التعبير بصورة متكاملة، اضافة الى الفجوة الرقمية، من حيث الوصول إلى الإنترنت، والمهارات الرقمية، تمثل عاملاً مؤثراً في مدى تمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم الرقمية، وعليه، تهدف هذه الدراسة إلى تقديم مقارنة سوسيولوجية تحليلية لحقوق الإنسان في الفضاء الرقمي، من خلال استكشاف كيفية إعادة صياغة مفاهيم الخصوصية، الحرية والمواطنة في ضوء التفاعل بين البنى الاجتماعية والتكنولوجيا الرقمية، كما تسعى إلى الكشف عن أنماط الممارسة والوعي المجتمعي، مع تقييم الأثر الذي تتولده السياسات والتشريعات والممارسات التقنية على ممارسات الأفراد والجماعات الرقمية، إن أهمية هذا البحث تنبع من أن فهم حقوق الإنسان في البيئة الرقمية لم يعد خياراً أكاديمياً فحسب، انما ضرورة لضمان أن تكون التكنولوجيا عامل تمكين لا أداة قيد؛ وأن تصبح المواطنة الرقمية تجربة تتحقق فيها المشاركة والعدالة، لا أن تُصبح مجرد شعار أو وهم رقمي.

مشكلة الدراسة

أدت الرقمنة الشاملة إلى ظهور فضاء اجتماعي جديد تتقاطع فيه علاقات القوة والمعرفة والتقنية، مما أفرز أنماطاً معقدة من الممارسات التي تمس جوهر حقوق الإنسان، ففي هذا الفضاء، لم تعد الخصوصية ملكاً للفرد وحده، انما أصبحت مجالاً للمراقبة والتحليل التجاري والسياسي، كما لم تعد حرية التعبير فعلاً فردياً محضاً، انما ممارسة مشروطة بخوارزميات تُحدّد ما يُقال وما يُخفيه النظام الرقمي، أما المواطنة، فقد اتخذت أبعاداً جديدة تتجاوز الانتماء الجغرافي إلى انخراط الفرد في شبكات التفاعل والمشاركة الافتراضية، هذه التحولات تطرح إشكالية جوهريه مفادها أن منظومة حقوق الإنسان التي تأسست في سياق الدولة القومية لم تعد كافية لحماية الإنسان في عالم رقمي لا يعترف بالحدود الجغرافية ولا بالقوانين التقليدية، في السياق العربي، ازداد الأمر تعقيداً بفعل ضعف البنية التشريعية، وغياب الوعي الرقمي، واتساع الفجوة التقنية، ما يجعل الحقوق الرقمية عرضة للتأويل والانتهاك في آن واحد، من هنا، تظهر مشكلة الدراسة في فهم وتحليل الكيفية التي أعاد بها الفضاء الرقمي تشكيل مفاهيم وممارسات حقوق الإنسان، من خلال مقارنة سوسيولوجية تبحث في البنى الاجتماعية والقيمية التي توجه استخدام التكنولوجيا وتضبط أبعادها الإنسانية، هدفت الدراسة إلى الكشف عن حدود الحرية والمسؤولية في المجال الشبكي، واستقصاء آليات إنتاج الخطاب الحقوقي الرقمي، بما يساعد في بناء وعي نقدي يوازن بين التمكين التكنولوجي والكرامة الإنسانية.

اهمية الدراسة

اكتسبت الدراسة أهميتها من كونها تتناول أحد أكثر التحولات عمقاً في التاريخ الاجتماعي الحديث، و الذي يتمثل في الانتقال من المجتمع التقليدي إلى المجتمع الرقمي، وهو انتقال عمل على أعاد تشكيل الإنسان وعلاقته بالمعرفة والسلطة والهوية، فالفضاء الرقمي

لم يبق مجرد وسيلة تقنية للتواصل، إنما أصبح حقلاً اجتماعياً فاعلاً يتقاطع فيه الاقتصاد بالثقافة، والسياسة بالأخلاق، والمعرفة بالسلطة، وفي خضم هذا الواقع المتغير، ظهرت الحاجة الملحة إلى إعادة التفكير في منظومة حقوق الإنسان في ضوء ما أفرزته الرقمنة من فرص وتحديات جديدة، تمس جوهر الكرامة الإنسانية ومجالات الحرية والخصوصية والمواطنة، حيث سعت الدراسة إلى تجاوز المقاربات القانونية والتقنية الضيقة التي تناولت هذه القضايا من قبل، لتقدم قراءة سوسيولوجية معمقة تنظر إلى حقوق الإنسان في البيئة الرقمية بوصفها نتاجاً لعلاقات اجتماعية معقدة عملت على إنتاج معاني السلطة والمشاركة والانكشاف.

الاهداف

- 1- تحديد الإطار النظري والمفاهيمي لحقوق الإنسان من منظور سوسيولوجي، عن طريق ربط المفهوم بالمجتمع، والقيم، والتحول الاجتماعي المعاصرة.
- 2- تحليل تأثير التحول الرقمي على بنية الوعي الاجتماعي بحقوق الإنسان، وإظهار كيف ساعدت الثورة الرقمية في تغيير أنماط الإدراك والتمثل للقيم الحقوقية في المجتمعات الحديثة.
- 3- دراسة طبيعة العلاقات الاجتماعية في الفضاء الرقمي، وكيفية تفاعل الأفراد والمؤسسات مع مفاهيم الخصوصية والمواطنة والحرية ضمن بيئة رقمية تفاعلية تخضع للرقابة والمراقبة في آن واحد.
- 4- الكشف عن التحديات التي تواجه ممارسة حقوق الإنسان في البيئة الرقمية، مثل انتهاك الخصوصية، والعنف الرمزي، وخطاب الكراهية، والتمييز الخوارزمي، وسوء استخدام البيانات.
- 5- اقتراح مقاربة سوسيولوجية متكاملة لفهم حقوق الإنسان في المجتمع الشبكي، تدمج بين البعد القيمي والأخلاقي من جهة، والبعد التكنولوجي والسياسي من جهة أخرى.

المفاهيم الاساسية للبحث

1- حقوق الإنسان

ي لغويًا: تتكوّن عبارة "حقوق الإنسان" من كلمتين؛ الأولى "الحقوق" جمع "حق"، ويُقصد به في اللغة الثبوت والاستقامة والعدل، ومنه قولهم "حق الشيء" أي ثبت وصح (ابن منظور 1414، 110)، أما "الإنسان" فهي لفظة تدل على الكائن العاقل الاجتماعي الذي يميّزه الوعي والقدرة على الاختيار، إذًا، يُحيل المعنى اللغوي إلى ما يثبت للإنسان من استحقاقات نابعة من طبيعته البشرية ووجوده في المجتمع (Donnelly 2013، 25)، تُعرف اصطلاحًا بأنها مجموعة من المبادئ والقيم العالمية التي تضمن للإنسان كرامته وحرية مساواته أمام القانون والمجتمع، بوصفه عضوًا في الأسرة البشرية، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو المعتقد (K. Nash 2015، 12) وقد تطوّر المفهوم تاريخيًا ليشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، كما نصّ عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، أما من المنظور السوسيولوجي، تُفهم حقوق الإنسان بوصفها نتاجًا لتفاعل اجتماعي يعكس وعي المجتمع بقيم العدالة والمساواة، أي أنها ليست معطى ثابتًا بل ظاهرة اجتماعية تتبدل بتبدل السياقات التاريخية والثقافية (Giddens 2017، 302)، وتُعرّف حقوق الإنسان إجرائيًا بأنها مجمل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي يُمارسها الأفراد داخل الفضاء الرقمي، وتشمل حرية التعبير، والحق في الخصوصية، وحرية الوصول إلى المعلومات، والمشاركة في المجال العام الرقمي. وهي تُعد مؤشرًا على مدى تطور الوعي الحقوقي في المجتمع الشبكي.

2- الفضاء الرقمي

لغويًا: هو المكان الواسع، ومنه "الفضاء الواسع" أي المجال المفتوح الذي لا تُحدّه حدود، بينما "الرقمي" منسوب إلى الرقم، أي ما يُعبّر عنه بالرموز العددية أو المعلوماتية (نخبة من اللغويين 1972، 54)، كما يعرف اصطلاحًا: البيئة الاتصالية التفاعلية التي تنتجها الشبكات الإلكترونية والتقنيات الرقمية، وتتيح تبادل المعلومات والمعاني بين الأفراد والجماعات بشكل فوري ومتعدد الاتجاهات (Lévy 1997، 10) كما يعرف بأنه "الحيز الرمزي الجديد الذي تتشكل فيه الذكاءات الجماعية وتتقاطع فيه المعارف الإنسانية خارج

القيود المكانية والزمنية" (Poster 1995، 112)، اما اجرائيًا: فيقصد البحث بالفضاء الرقمي الحيز الاجتماعي الافتراضي الذي تُمارَس فيه التفاعلات الإنسانية عبر الإنترنت، سواء على مستوى التعبير أو المشاركة أو التفاوض حول القيم والحقوق. وهو يمثل المجال الذي تظهر فيه تحولات حقوق الإنسان بفعل التكنولوجيا، بما يشمل من إمكانات الحرية والانكشاف والمراقبة.

3- التحول الرقمي

يعرف التحول الانتقال من حالٍ إلى حالٍ، والرقمي نسبة إلى الرقم، أي ما يُعبّر عنه بالأعداد أو الرموز الإلكترونية، وبهذا، يُشير التحول الرقمي لغويًا إلى الانتقال من النظام الورقي أو المادي إلى النظام القائم على الأرقام والتقنيات (Schwab 2016، 18)، يُعرف التحول الرقمي بأنه عملية دمج التكنولوجيا الرقمية في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، بما يؤدي إلى إعادة تشكيل الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، ويرى "كلاوس شواب" أن التحول الرقمي هو أحد أبرز سمات "الثورة الصناعية الرابعة" التي تمزج بين العوالم المادية والرقمية والبيولوجية لتُعيد تعريف الإنسان ذاته، اما اجرائيًا: فيقصد بالتحول الرقمي ذلك التغير الجذري في أشكال الاتصال والتفاعل الإنساني الذي جعل الفضاء الشبكي مجالًا مركزيًا لممارسة حقوق الإنسان، بحيث أصبحت القضايا الحقوقية تُناقش وتُمارَس بالمنصات الرقمية، مما غيّر طبيعة الوعي الجمعي والمجال العام.

4- مفهوم المجتمع الشبكي

يعرف "المجتمع" في اللغة من الجَمْع والاجتماع، أي اتحاد الناس في كيان واحد، فقَدّم "مانويل كاستلز" مفهوم "المجتمع الشبكي" لوصف المرحلة التاريخية التي أصبحت فيها الشبكات المعلوماتية هي البنية الأساسية للمجتمع، حيث تنظم العلاقات الاجتماعية في شكل شبكات مترابطة تتجاوز حدود المكان والزمان (Castells 1996، 8)، إذ يمتاز هذا المجتمع بأن الاتصال هو مركز القوة فيه، والمعرفة هي مصدر النفوذ، والمعلومات هي رأسماله الأهم (Van Dijk 2012، 21)، ويعرف المجتمع الشبكي اجرائيًا: بأنه النمط من الاجتماع الإنساني الذي يبنى على البنية التكنولوجية الرقمية، ويعمل على إعادة تشكيل السلطة والعلاقات والقيم، وهو الإطار الذي تُمارَس داخله حقوق الإنسان الرقمية، وتظهر فيه التحديات الجديدة للحرية والمواطنة.

5- مفهوم المواطنة الرقمية

تُعرف المواطنة الرقمية بأنها القدرة على استخدام التكنولوجيا والوسائط الإلكترونية بطريقة أخلاقية وأمنة ومسؤولة تُمكن الفرد من المشاركة في الحياة العامة (Mossberger 2008، 27)، ويرى "مايك ريبيل" أن المواطنة الرقمية هي "مجموعة من القيم والممارسات التي تحكم سلوك الأفراد في الفضاء الإلكتروني بما يضمن احترام الذات والآخرين" (Ribble 2015، 18)، وتُعرّف اجرائيًا بأنها مشاركة الأفراد الفاعلة في القضايا العامة بوساطة الفضاء الشبكي، مع الالتزام بالقيم الإنسانية والوعي بالحقوق والمسؤوليات الرقمية، وهي تُعدّ مقياسًا لمدى التحول في مفهوم الانتماء من الإطار الجغرافي إلى الإطار الشبكي.

6- مفهوم الحقوق الرقمية

تعرف الحقوق الرقمية بأنها الامتداد الطبيعي لحقوق الإنسان في البيئة الافتراضية، وتشمل الحق في الخصوصية، وحرية الرأي والتعبير، والوصول إلى المعلومات، وحماية البيانات الشخصية، والمساواة في الاستخدام (Ribble، Digital Citizenship in Schools. 2015، 18)، ويقصد الباحث بالحقوق الرقمية مجموعة الامتيازات والحريات التي تتيح للأفراد التفاعل والمشاركة في الفضاء الشبكي بأمان وعدالة، بما يضمن حماية هوياتهم الرقمية وحقوقهم في الوصول إلى المعرفة دون تمييز أو مراقبة.

المبحث: الفضاء الرقمي كمجال اجتماعي جديد

اخرجت التحولات التكنولوجية التي شهدتها العالم المعاصر فضاءً جديدًا أطلق عليه علماء الاجتماع مصطلح "الفضاء الرقمي"، وهو فضاء لم يبق مجرد امتدادٍ تقنيٍّ لحياة الإنسان الواقعية، انما تحوّل إلى حقل اجتماعي متكامل تُمارَس فيه الأدوار والعلاقات والسلطات كما تُمارَس في الواقع المادي، فالإنسان لم يعد يعيش في عالمٍ واحد، انما في عوالم متداخلة تقاطع فيها الواقعي والافتراضي، وتفاعل فيها الفعل الاجتماعي مع الوسائط التقنية، لتتكوّن بنية اجتماعية جديدة تحكمها القيم الرقمية والمعاني الشبكية، إن هذا التحول لا

يمكن اختزاله في كونه تطوراً تقنياً أو اتصالياً فقط، إنما هو في جوهره تحول سوسيولوجي عميق يعمل على إعادة تشكيل البنية الرمزية والاتصالية للمجتمع، ويفرض إعادة النظر في مفاهيم الفرد، والجماعة، والهوية، والسلطة، والمواطنة، حيث يرى "مانويل كاستلز" في نظريته حول "المجتمع الشبكي" أن التقنية الرقمية لم تُنتج مجرد أدوات جديدة للاتصال، إنما أنتجت نسقاً اجتماعياً يقوم على التدفقات اللامركزية للمعلومات، حيث أصبحت الشبكة هي الشكل التنظيمي الأساسي للمجتمع الحديث، القادر على تجاوز المكان والزمان في إنتاج العلاقات الإنسانية (Castells, M. 2001، 94)، من هذا التصور، فإن الفضاء الرقمي ليس منفصلاً عن الواقع، إنما هو امتداد له، حيث تتشابك فيه الرموز والقيم والعلاقات التي تُعيد صياغة الخبرة الاجتماعية ذاتها، وقد ذهب بعض الباحثين، إلى اعتبار أن المجتمع الشبكي يشكل "نمطاً جديداً من الاجتماع البشري"، يتجاوز حدود الجغرافيا المادية، ويعيد تعريف مفهوم المجال العام كما صاغه "يورغن هابرماس"، ليصبح مجالاً تواصلياً مفتوحاً تتقاطع فيه الهويات والثقافات والسلطات (Nash, K. 2015، 67)، من هذا المنظور، فإن الفضاء الرقمي لا يُعد حيزاً محايداً، إنما هو بنية اجتماعية تنتجها قوى اقتصادية وثقافية وسياسية متشابكة، فالشركات العملاقة التي تتحكم في إدارة البيانات والاتصال مثل "ميثا" و"غوغل" و"إكس" (تويتر سابقاً)، أصبحت تمتلك قدرة غير مسبوقة على صياغة المجال العام وتوجيه الوعي الجمعي من خلال الخوارزميات التي تتحكم في تدفق المعلومات، وهكذا يُمارس في الفضاء الرقمي نوع جديد من السلطة الرمزية لا يستند إلى السيطرة المباشرة، إنما إلى تشكيل الوعي والسلوك عبر المنصات، ويشير "بورديو" إلى أن السلطة الرمزية تقوم على القدرة على تحديد المعاني المقبولة اجتماعياً، وهو ما يتجلى بوضوح في آليات الإعجاب والمشاركة وإعادة النشر التي تحدد من يُسمع صوته ومن يُهمَّش (Bourdieu 1991، 76) وفي الوقت ذاته، فتح الفضاء الرقمي المجال أمام فاعلين جدد لم يكن لهم حضور مؤثر في المجال العام التقليدي، مثل الشباب والنساء والمجموعات المهمشة، إذ أتاح لهم إمكانيات التعبير والمشاركة وتشكيل شبكات دعم وتضامن تتجاوز القيود المادية، وبهذا المعنى، يُمكن النظر إلى الفضاء الرقمي بوصفه مجالاً لتحقيق المواطنة الرقمية التي تقوم على التفاعل والمشاركة في الشأن العام عبر المنصات الإلكترونية، غير أن هذه المشاركة لا تخلو من التناقضات، حيث ترافقها ظواهر الإقصاء الرقمي والتحيز الخوارزمي والعنف اللفظي، ما يجعل الحرية الرقمية مشروطة بقدرة الأفراد على امتلاك الكفايات التقنية والثقافة الحقوقية الرقمية (Iannone 2019، 70)، إن التفاعل داخل الفضاء الرقمي يعيد إنتاج العلاقات الاجتماعية ضمن منطق جديد قوامه الرموز والبيانات بدلاً من العلاقات المادية المباشرة، حيث تتخذ الهويات طابعاً سيالاً ومتغيراً وفق سياقات الاستخدام والانتماء إلى المجتمعات الافتراضية، وتؤكد الدراسات الحديثة في علم الاجتماع الرقمي، أن الفضاء الافتراضي أصبح حقلاً مركزياً لتشكيل الوعي الاجتماعي، وأن أنماط التفاعل فيه تسهم في بناء قيم جديدة مثل الشفافية والمشاركة، لكنها تطرح في المقابل إشكالات تتعلق بالخصوصية والرقابة والأمن المعلوماتي، ومن هذا المنطلق، فإن الفضاء الرقمي يعكس التوتر القائم بين التمكين والضبط، بين الحرية الفردية والمراقبة الجماعية، وبين الانفتاح والهيمنة، إن الفضاء الرقمي كمجال اجتماعي جديد أعاد توزيع السلطة والمعرفة في المجتمع، فالمستخدم اليوم ليس مجرد متلقٍ، إنما منتج للمعنى، حيث يشارك في بناء الخطاب العام عبر الممارسات الرقمية اليومية، ومع ذلك، فإن هذا التحول لم يُلغِ علاقات الهيمنة القديمة، إنما أعاد تشكيلها في صورة أكثر تعقيداً، إذ تحولت السيطرة من السلطة السياسية إلى السلطة التقنية والاقتصادية التي تمارسها المنصات بإدارة البيانات وتوجيه السلوك الجمعي، وبذلك فإن دراسة هذا الفضاء تتطلب مقاربة سوسيولوجية تُبرز التفاعل بين البنى الاجتماعية والوسائط التقنية، وتكشف كيف تُعاد صياغة مفاهيم الحرية والخصوصية والعدالة في سياق شبكي متحوّل (Qiu, Z., & Helbing, D. 2023، 12)، لقد أكد "شركوف وسلكين" أن ظهور الفضاء الرقمي غير جذرياً في طرائق إنتاج الخطاب الاجتماعي، حيث أصبح التفاعل الإعلامي جزءاً من الحياة اليومية للفرد، وأدى ذلك إلى نشوء ما يمكن تسميته بـ "الواقع الواسطي"، أي الواقع الذي تُنتجه الوسائط ويُعاد تشكيله من خلالها، ومن هذا المنطلق، فإن الفضاء الرقمي ليس بديلاً عن الواقع الاجتماعي إنما طبقة جديدة من طبقاته، يتقاطع فيها الواقعي والرمزي والتقني ليشكل منظومة اجتماعية متكاملة (سامر محي عبد الحمزة 2022، 289)، إن اعتبار الفضاء الرقمي فضاءً اجتماعياً يعني بالضرورة أن حقوق الإنسان تُمارس داخله وفق شروط مغايرة للفضاء المادي، فالمفاهيم التقليدية مثل الحرية والخصوصية

والمواطنة تتخذ هنا أبعادًا جديدة تستلزم إعادة تعريفها في ضوء العلاقات الشبكية والبيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي، فحرية التعبير مثلًا لم تعد مقتصرة على الحق في القول، إنما امتدت إلى الحق في الظهور والوصول والتفاعل داخل شبكة معقدة من الخوارزميات التي قد تمنح الظهور أو تحجبه، والخصوصية لم تعد مجرد مسألة فردية، إنما قضية جماعية تتعلق بالبيئة الرقمية ككل وبآليات حفظ البيانات وإدارتها، وهكذا يصبح الفضاء الرقمي مختبرًا اجتماعيًا تتقاطع فيه التكنولوجيا بالثقافة وبالحدود، مما يستوجب تحليلًا سوسيولوجيًا دقيقًا يضع الإنسان في مركز المعادلة التقنية، إن الفضاء الرقمي في نهاية المطاف ليس مجرد وسيط جديد، إنما هو فضاء اجتماعي متكامل يُعاد فيه تشكيل القيم والمعايير والسلطات. ولذلك، فإن فهم حقوق الإنسان في هذا الفضاء يتطلب تجاوز المقاربات القانونية الضيقة نحو تحليل اجتماعي شامل يُبرز كيف تُمارس السلطة الرمزية، وكيف يُعاد إنتاج الوعي الجمعي، وكيف تتشكل الهوية والحرية في ظل مجتمع شبكي تحكمه البيانات والتفاعلات المتسارعة، إن الوعي السوسيولوجي بهذا الفضاء يمكننا من إدراك أن التكنولوجيا ليست قدرًا محتومًا، إنما هي حقل إنساني تُبنى داخله ممارساتنا وحقوقنا وآمالنا في العدالة والحرية (Qiu 2023)، (98).

المبحث: ديناميات التفاعل والسلطة في المجتمع الشبكي

في بنية المجتمع الشبكي المعاصر، لم تعد السلطة تُمارس على نحوها التقليدي بمؤسسات الدولة أو البنى الطبقية الجامدة، إنما أصبحت تنتشر في أنساق جديدة من التفاعل والمراقبة والمشاركة داخل الفضاء الرقمي، هذا التحول العميق في مفهوم السلطة والعلاقات الاجتماعية هو ما يميز المجتمع الشبكي الذي وصفه “مانويل كاستلز” بأنه مجتمع قائم على “التدفق” و”الاتصال” أكثر من اعتماده على المواقع المادية أو الامتيازات الطبقية، حيث أصبحت المعلومة، بما تحمله من قدرة على التوجيه والإقناع والتأثير، شكلًا جديدًا من السلطة، وأضحى التحكم في تدفقها هو معيار القوة الجديد في العالم المعاصر، إن ديناميات التفاعل داخل الفضاء الرقمي تمثل منظومة اجتماعية متشابكة تحكمها خوارزميات المنصات الكبرى التي تنسق التفاعلات وتحدد ما يُرى وما يُخفى، وما يُسلط عليه الضوء وما يُهمش، فالفضاء الرقمي، وإن بدا للوهلة الأولى فضاءً مفتوحًا ديمقراطيًا، إلا أنه يقوم في جوهره على ممارسات خفية للضبط والتحكم الرمزي، تُمارسها الجهات المالكة للتقنيات والبنى التحتية الرقمية (Brunsma 2013، 123) وفي هذا السياق، يشير “بيير بورديو” إلى أن السلطة الحديثة لم تعد تقوم على الإكراه المادي المباشر، إنما على ما سماه “العنف الرمزي”، أي القدرة على تشكيل التصورات والمعاني التي يتقبلها الأفراد طوعًا بوصفها طبيعية أو شرعية، وينطبق هذا المفهوم بوضوح على المجال الرقمي، حيث يُعاد إنتاج السيطرة الاجتماعية من خلال آليات الإعجاب والمتابعة والمشاركة وإعادة التعرّف، وهي ممارسات تبدو بسيطة، لكنها تحمل دلالات عميقة في توزيع الاعتراف الاجتماعي والرمزي (Castells, M. 2001، 87)، لقد خلق الفضاء الشبكي نوعًا من الاقتصاد الرمزي الجديد الذي تُقاس فيه المكانة الاجتماعية بعدد المتابعين، والتفاعل، والانتشار، وليس بالضرورة بالمعرفة أو الكفاءة أو الإسهام الموضوعي، وهو ما يشكّل تحوّلًا في القيم الاجتماعية التي تنظّم المكانة والاعتراف، حيث أصبحت المنصات الرقمية ساحة لتنافس الرموز والصور والمحتوى السريع، وقد لاحظت “كيت ناش” أن هذا الشكل من التفاعل يعيد إنتاج اللامساواة الاجتماعية في صورة رقمية، حيث يحظى الفاعلون الذين يمتلكون رأس مال تقني أو ثقافي أعلى بفرص أكبر في التأثير والمشاركة، مما يخلق فجوة بين “الفاعلين المؤثرين” والجماهير التابعة لهم، حتى ضمن فضاء يُفترض أنه أفقي ومفتوح (Nash 2015، 17)، وفي المقابل، لم يبقَ الجمهور في المجتمع الشبكي مجرد متلقٍ، إنما أصبح فاعلًا ومشاركًا في إنتاج المعنى، فالمحتوى الرقمي لم يعد يصدر عن مركز محدد، إنما يتولد باستمرار من تفاعلات لا مركزية، وبذلك، يمكن القول إن السلطة أصبحت منتشرة وموزعة، كما ذهب إلى ذلك “ميشيل فوكو”، الذي رأى أن السلطة لا تتركز في جهة واحدة، بل تتخلل النسيج الاجتماعي، فكل تفاعل رقمي هو في ذاته ممارسة للسلطة، سواء عبر نشر معلومة، أو إقصاء رأي، أو دعم فكرة، أو صناعة اتجاه عام، هذه التفاعلات اليومية الصغيرة تشكل شبكة كثيفة من التأثير المتبادل، تجعل السلطة أقرب إلى “ديناميكية مستمرة” منها إلى بنية ثابتة (Foucault 1987، 98)، تظهر هذه الديناميات أيضًا التناقض بين الحرية والمراقبة في الفضاء الرقمي، إذ إن الأدوات التي تمنح الأفراد القدرة على التعبير والتواصل هي

ذاتها التي تُستخدم لرصدهم وتتبع سلوكهم. فكل تفاعل، وكل إشارة إعجاب، وكل بحث يُسجل ويُحلل ضمن منظومات ضخمة من البيانات تُستخدم لاحقاً لتوجيه الإعلانات أو الآراء أو القرارات السياسية، وقد أشار “زبيغنيو برزبينسكي” إلى أن المجتمعات الحديثة تدخل مرحلة “التوتاليتارية التقنية”، حيث تتحول التقنية إلى وسيلة شاملة للرقابة غير المباشرة على الأفراد ويعني ذلك أن الحرية الرقمية التي تُقدّم بوصفها مطلقة، هي في الحقيقة حرية مراقبة ومقننة عبر آليات تجارية وسياسية معقدة. (Lyon, D. 2014، 90) ومن الناحية السوسيولوجية، يمكن النظر إلى التفاعل الرقمي بوصفه آلية جديدة لإنتاج المعايير الاجتماعية، إذ تُصاغ القيم والمعاني من خلال المشاركة الجماعية لا عبر المؤسسات الرسمية، فالقضايا الحقوقية مثل حرية التعبير، والمساواة الجندرية، والعدالة البيئية، تجد في الفضاء الرقمي مجاًلاً جديداً للنقاش والمطالبة والتعبئة، إلا أن هذا الانفتاح لا يخلو من المخاطر، فظواهر “النبذ الرقمي” أو “ثقافة الإلغاء” تُظهر كيف يمكن للجماهير أن تمارس هي الأخرى سلطة قمع رمزي على الأفراد المخالفين للرأي العام، وبذلك يصبح الفضاء الرقمي ميداناً تتعايش فيه سلطتان متعارضتان: سلطة المنصات التي تُدير البنية التقنية، وسلطة الجمهور الذي يُعيد إنتاج الخطاب الاجتماعي، ويؤكد “إيانون” أن الفضاء الشبكي خلق أشكالاً جديدة من الجماعات الافتراضية التي تنتمي إلى منطق “الهوية الرقمية” أكثر من انتمائها إلى الجغرافيا أو الطبقة الاجتماعية، تمارس هذه الجماعات سلطة معنوية متبادلة من خلال التضامن أو الإقصاء، وتشكل نوعاً من “المجتمعات المتخيلة” التي وصفها “بندكت أندرسون”، ولكن في صيغة رقمية عابرة للحدود، ومن هنا تتولد أشكال جديدة من الانتماء والولاء تتجاوز الدولة القومية وتعيد صياغة مفهوم المواطنة ذاته، (Brzezinski 2012، 47) وقد ذهب “هابرماس” في أطروحته الأخيرة إلى أن المجال العام الرقمي هو امتداد حديث لمجال النقاش العمومي، لكنه أكثر هشاشة لافتقاره إلى الضوابط الأخلاقية والمعارية التي كانت تميز المجال العام الكلاسيكي، إن التفاعل في المجتمع الشبكي هو إذاً عملية متعددة المستويات، تشمل تبادل المعلومات، وتداول الرموز، وإعادة إنتاج الهويات، وممارسة السلطة في آن واحد، وكل تفاعل رقمي هو ممارسة اجتماعية تحمل أبعاداً سياسية واقتصادية وثقافية، ولهذا، فإن دراسة ديناميات التفاعل والسلطة في الفضاء الرقمي لا تقتصر على تحليل بنية المنصات أو السياسات التقنية، إنما تمتد إلى فهم كيف تُعاد صياغة القيم والمعايير الاجتماعية داخل هذا الفضاء الجديد، وكيف يتحول المستخدم من كائن اجتماعي إلى “كائن بياناتي”، تُختزل هويته في سلوكيات رقمية قابلة للقياس والتحليل، جعلت هذه التحولات العميقة من السوسيولوجيا أداة ضرورية لفهم الوجوه الجديدة للسلطة، ليس بوصفها قهراً خارجياً، بل باعتبارها نسيجاً متغلغلاً في تفاصيل الحياة اليومية الرقمية، وهكذا، فإن المجتمع الشبكي يعيد تعريف العلاقة بين السلطة والحرية والمعرفة، ويحوّل مفهوم المشاركة من فعلٍ سياسي إلى ممارسة رقمية تتخلل كل لحظة من الحياة الحديثة، إن تحليل هذه الديناميات من منظور سوسيولوجي يفتح الباب أمام فهم أعمق لحقوق الإنسان في العصر الرقمي، بوصفها ليست فقط حقوقاً قانونية، إنما ممارسات اجتماعية تُنتج وتُعاد صياغتها باستمرار في فضاء مفتوح تحكمه الخوارزميات وتغذيه التفاعلات اليومية المتسارعة، فالفضاء الشبكي هو في آن واحد مساحة للتمكين والتحرر، ومجال للرقابة وإعادة إنتاج اللامساواة مما يجعل من فهم توازن القوى داخله شرطاً أساسياً لصيانة كرامة الإنسان وحقه في الوجود الحر والمسؤول في العالم الرقمي (Habermas 2020، 64).

المبحث الثالث: المواطنة الرقمية وحدود الحرية في الفضاء الشبكي

أحدثت الثورة الرقمية تغيرات جذرية في مفهوم المواطنة، فلم تعد مرتبطة بالحدود الجغرافية أو الانتماء القومي التقليدي، إنما امتدّت لتشمل الانخراط في فضاء تفاعلي عابر للدول والثقافات، فالمواطنة في عصر الشبكات لم تعد تعني فقط الحقوق والواجبات داخل الدولة، وإنما أصبحت تهتم أيضاً بالقدرة على المشاركة الرقمية الفعالة، وممارسة الحقوق الإنسانية ضمن بيئة رقمية تُعيد تشكيل السلطة والعلاقات الاجتماعية، ومن ثم، فإن المواطنة الرقمية تمثل بعداً جديداً في السوسيولوجيا المعاصرة، حيث يتفاعل فيها الإنسان كفاعل اجتماعي وكستخدم تكنولوجي في وقت واحد، فقد أشار الكثير من الباحثين إلى أن المواطنة الرقمية تُعبر عن انتقال من نموذج “المواطن التقليدي” إلى نموذج “المواطن المتصل”، الذي يشارك في النقاش العام من طريق المنصات الرقمية، ويمارس تأثيراً في السياسات العامة عبر التعبئة الشبكية وحملات الرأي العام، وبهذا المعنى، فإن الفضاء الرقمي أوجد شكلاً جديداً من الفاعلية الاجتماعية

والسياسية، يقوم على التفاعل الفوري، والمبادرة الفردية، والمساءلة الجماعية، حيث أصبحت أدوات التعبير مثل التغريدات، والبيت المباشر، والمجموعات التفاعلية أشكالاً رمزية جديدة للمشاركة العامة، ما أدى إلى إعادة تعريف مفهوم المجال العام الذي تحدّث عنه “يورغن هابرماس” ومع ذلك، فإن هذه المواطنة الرقمية ليست حرة مطلقة كما تبدو، إنما تخضع لجملة من القيود البنيوية والرمزية، فالتفاعلات الرقمية تُنظّم وتُراقب بواسطة خوارزميات معقدة تحدد ما يمكن رؤيته وما يُهمّش، وبذلك تُمارس سلطة خفية على الخطاب العام، وقد أشار “شيروزي زوبوف” إلى أن ما يُعرف بـ “رأسمالية المراقبة” جعل من المستخدمين موارد بيانات تُستغل اقتصاديًا وسياسيًا، حرية التعبير في الفضاء الرقمي، وإن اتسعت شكليًا، إلا أنها تُمارس ضمن حدود اقتصادية وتقنية تفرضها الشركات الكبرى المالكة للمنصات، من جهة أخرى، فإن المواطنة الرقمية تتطلب وعيًا حقوقيًا جديدًا، فالمواطن في المجتمع الشبكي بحاجة إلى كفاءة رقمية تتيح له فهم آليات التفاعل، وحماية خصوصيته، وتوظيف التقنية في المشاركة الفاعلة، ومن هنا تظهر أهمية التربية الرقمية كأداة لتعزيز المواطنة المسؤولة، حيث تساعد في بناء وعي نقدي يوازن بين الحرية والمسؤولية في استخدام الفضاء الإلكتروني، وقد بينت دراسات في علم الاجتماع التربوي أن التربية الرقمية تمثل اليوم بعدًا أساسيًا في التنشئة الاجتماعية، لأنها تُعدّ الفرد للعيش في مجتمع تتحدد علاقاته بالاتصال الرقمي لا بالتقارب المكاني، لكن على الرغم من هذه الإمكانيات، ما زالت هناك فجوة رقمية واسعة تفصل بين فئات المجتمع من حيث القدرة على الوصول إلى التكنولوجيا وفهمها واستخدامها، وهو ما يعيد إنتاج اللامساواة الاجتماعية في صيغة رقمية، فالمواطنة الرقمية لا تتحقق فعليًا إلا عندما تُتاح للجميع فرص متكافئة للمشاركة، ويُضمن لهم أمنهم الرقمي وحقوقهم في الخصوصية والمعرفة، إن انعدام أو غياب هذه العدالة التكنولوجية يجعل من الفضاء الرقمي مجالًا للنخبوية الجديدة، حيث يتركز النفوذ في أيدي من يمتلكون المهارة والموارد التقنية، تواجه المواطنة الرقمية على المستوى القيمي، العديد من التحديات المتعلقة بسلوك الأفراد داخل الفضاء الافتراضي، خاصة مع تصاعد ظواهر الكراهية الرقمية، والعنف اللفظي، وتزييف الوعي بالأخبار المضلّة إن هذه الممارسات لا تمس فقط الأفراد إنما تضعف الروابط الاجتماعية، وتُفوّض الثقة العامة التي تُعدّ أساس أي شكل من أشكال المواطنة، ومن هذا المنطلق، فإن إرساء قيم المواطنة الرقمية يتطلب بناء ثقافة تكنولوجية أخلاقية تُعلي من شأن الحوار والاحترام، وتحد من النزعات العدوانية التي تنتشر بفعل إخفاء الهوية أو سهولة الانتشار، في هذا الإطار، يمكن النظر إلى المواطنة الرقمية بوصفها عملية مستمرة لإعادة بناء العلاقة بين الإنسان والتكنولوجيا والمجتمع. فهي ليست وضعًا قانونيًا فحسب، بل هي هوية اجتماعية وأخلاقية تتجسد في السلوك الرقمي والمسؤولية في التفاعل. وتكمن أهميتها في قدرتها على توسيع نطاق الممارسة الديمقراطية لتشمل فضاءات جديدة، غير أن هذه الديمقراطية تظل مشروطة بالوعي والمعرفة وحماية الحقوق، إن التحدي الأساسي اليوم يتمثل في إيجاد توازن بين الانفتاح الرقمي والحماية الحقوقية، بحيث يبقى الإنسان في مركز المنظومة لا في هامشها، وهكذا، فإن المواطنة الرقمية تمثل أحد تجليات التحول السوسيولوجي العميق الذي يشهده العالم المعاصر، فهي تجسّد في الوقت نفسه الحرية الجديدة التي منحها التكنولوجيا، والقيود الجديدة التي فرضتها آليات المراقبة والضبط، ومن هنا تظهر الحاجة إلى صياغة مفهوم عربي للمواطنة الرقمية ينسجم مع الخصوصيات الثقافية والاجتماعية، ويؤسس لوعي نقدي قادر على توظيف الفضاء الرقمي في خدمة العدالة والكرامة الإنسانية.

نتائج الدراسة

- 1- أظهرت الدراسة أن الفضاء الرقمي عمل على إعادة تعريف الحقوق الإنسانية لتصبح مرتبطة بالقدرة على الوصول إلى التكنولوجيا، والتمتع بحرية التعبير عبر المنصات، وحماية الخصوصية في بيئة تتسم بالانكشاف والمراقبة.
- 2- بينت الدراسة أن السلطة في المجتمع الشبكي لم تبقى تُمارَس من قِبَل الدولة فقط، إنما من خلال المنصات الرقمية التي تتحكم في تدفق المعلومات والسلوك الاتصالي عبر الخوارزميات، هذه السلطة “الناعمة” تؤثر في تشكيل الرأي العام وإعادة إنتاج اللامساواة الرقمية.

- 3- أوضحت الدراسة أن النقاش العام انتقل من الساحات التقليدية إلى فضاءات افتراضية، حيث يمتزج الفعل السياسي بالرمزي، ويصبح التعبير عن الرأي فعلاً يوميًا يُمارسه الأفراد في حياتهم الرقمية، إلا أن هذا المجال العام الرقمي يعاني من هشاشة في القيم الحوارية نتيجة سيطرة الانفعال وسرعة التفاعل.
 - 4- توصلت الدراسة إلى أن المواطنة الرقمية أصبحت سلوكًا تواصلًا يعبر عن المشاركة، لا مجرد وضع قانوني، إذ يُقاس انتماء الفرد بقدرته على التفاعل والإسهام في النقاش الشبكي، إلا أن ضعف الكفاءة الرقمية يشكّل عائقًا أمام ممارسة هذه المواطنة بشكل متكافئ.
 - 5- أظهرت النتائج أن التحول الرقمي عمّق التفاوت بين الفئات الاجتماعية، حيث تزداد قوة من يمتلكون المعرفة التقنية مقابل من يفتقرون إليها، مما يستدعي النظر إلى الولوج الرقمي كحق من حقوق الإنسان الأساسية.
 - 6- بيّنت الدراسة أن العديد من المستخدمين العرب يمارسون حضورًا رقميًا دون وعي كافٍ بحقوقهم أو واجباتهم في الفضاء الإلكتروني، مما يفتح المجال أمام الانتهاكات الرقمية، سواء من الدولة أو من الأفراد أنفسهم عبر السلوك العدواني أو التهميش الرمزي.
- التوصيات
- 1- ضرورة أن تنفتح الدراسات الحقوقية على المناهج السوسيولوجية والنقدية، لفهم كيف تتشكل القيم والسلوكيات الرقمية ضمن البنية الاجتماعية والثقافية.
 - 2- ينبغي على المؤسسات التعليمية إدراج مقررات تعزّز الوعي بالحقوق والمسؤوليات في الفضاء الرقمي، وتغرس قيم الاحترام والتواصل الإنساني المسؤول.
 - 3- إقامة حملات توعوية تشارك فيها الجامعات ومنظمات المجتمع المدني، لرفع مستوى الوعي بخصوصية البيانات، وحرية التعبير، والمواطنة المسؤولة.
 - 4- يجب أن تسعى الدول إلى سنّ قوانين تحمي المستخدمين دون المساس بحرية الرأي، بحيث توازن بين الأمن السيبراني وحرية التعبير، وتراعي البعد الأخلاقي في الاستخدام.
 - 5- ضمان توفير البنية التحتية الرقمية والمهارات التقنية لجميع فئات المجتمع، ولا سيما الشباب والنساء وسكان المناطق الريفية، تحقيقًا لمبدأ العدالة الرقمية.
 - 6- يُعنى برصد الانتهاكات الرقمية، وجمع البيانات حول الممارسات الرقمية السلبية، ومتابعة تطورات التشريعات والممارسات في العالم العربي.

المراجع والمصادر

Anthony Giddens. Sociology. Polity Press ،2017.

Castells, M. . The Internet Galaxy: Reflections on the Internet, Business, and Society. Oxford University Press, ، 2001.

Castells, M. The Internet Galaxy: Reflections on the Internet, Business, and Society. Oxford: Oxford University Press ،2001.

D. L., Iyall Smith, K. E., & Gran, B. K. Brunsma. Handbook of Sociology and Human Right. Routledge, ،2013.

J Habermas. Reflections on the Digital Public Sphere. Polity Press ،2020.

Jack Donnelly. Universal Human Rights in Theory and Practice. Cornell University Press ،2013.

Jan Van Dijk. The Network Society: Social Aspects of New Media. Sage Publications, ،2012.

K. Nash. The Political Sociology of Human Rights. Cambridge University Press ،2015.

Karen, Tolbert, Caroline J., & McNeal, Ramona S. Mossberger. Digital Citizenship: The Internet, Society, and Participation. MIT Press, ،2008.

- Kate. Nash. . The Political Sociology of Human Rights. Cambridge : Cambridge University Press ،2015.
- Klaus. Schwab. World Economic Forum. Geneva: The Fourth Industrial Revolution ،2016.
- Lyon, D. . Surveillance, Snowden, and Big Data: Capacities, Consequences. Critique. Big Data & Society ،2014.
- M. Foucault. The History of Sexuality. Random House ،1987.
- Manuel Castells. The Rise of the Network Society. Vol. I. Blackwell Publishers ،1996.
- Mark. Poster. The Second Media Age. Polity Press ،1995.
- Mike Ribble. Digital Citizenship in Schools. International Society for Technology in Education ،2015.
- .—Digital Citizenship in Schools. International Society for Technology in Education ،2015.
- Nash, K. The Political Sociology of Human Rights. Cambridge University Press. ،2015.
- P Bourdieu. Language and Symbolic Power. Harvard University Press. ،1991.
- Pierre Lévy. Collective Intelligence: Mankind's Emerging World in Cyberspace. Perseus Books ،1997.
- Qiu, Z., & Helbing, D. . Digital Sociology: Origin, Development and Prospects from a Global Perspective. The Journal of Chinese Sociology ،2023.
- R., Cipri, M., Ferreri, E., Marchetti, M. C., & Mariottini, L. Iannone. Network Society: How Social Relations Rebuild Spaces. Vernon Press ،2019.
- Z. (2012). Brzezinski. Technetronic Era: The New Dimensions of Power. Harper & Row ،2012.
- Z., & Helbing, D. Qiu. "Digital Sociology: Origin, Development and Prospects from a Global Perspective. The Journal of Chinese Sociology ،2023.

ابن منظور. لسان العرب. بيروت: دار صادر، 1414.

سامر محي عبد الحمزة. السياسة التشريعية العراقية لحماية الامن الوطني السيبراني دراسة في ضوء اتجاهات المنظمات الدولية. مجلة لارك،

<https://doi.org/10.31185/lark.Vol3.Iss46.2449> .2022

نخبة من اللغوين. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. بيروت: دار الفكر، 1972.

يوسف كرم. الفلسفة اليونانية. بغداد: مؤسسة هلا، 2023.

Contemporary Challenges to the Implementation of International Human Rights Covenants: The War on Gaza as a Case Study (An Analytical Study in Light of Recent Events in Gaza)

Lect. Dr. Khalid Khawam Hashi
Wasit Governorate Office
khalid.kawam80@gmail.com

Abstract:

International human rights charters have long been hailed as cornerstones of global politics and law. Their importance was meant to be built on a solid foundation: consistent and universal application. Following the devastation of World War II (1939-1945), a wave of legal frameworks emerged to safeguard human rights and freedoms, spearheaded by the landmark 1948 Universal Declaration of Human Rights and by treaties such as the 1949 Geneva Conventions, all of which were endorsed by the United Nations.

Soon, championing international human rights law became a banner for the world's major powers—a yardstick by which nations were judged. Yet, the very countries that raised this banner are now facing a crisis of credibility. The core challenge has become their selective enforcement of these laws, where political agendas and national interests consistently override the fundamental principles of human rights. This is the very definition of "double standards."

For over two years, the world has watched as blatant crimes are committed against children, women, and unarmed civilians in the Gaza Strip. These atrocities, unfolding before the eyes of global organisations and international courts, stand as the most glaring proof of this hypocrisy, selectivity, and the cynical use of double standards.

Keywords: International Conventions, Human Rights, Gaza Strip

التحديات المعاصرة أمام تطبيق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (الحرب على غزة) إنموذجاً (دراسة تحليلية في ضوء الأحداث في غزة)

م. د. خالد خوام حاشي
ديوان محافظة واسط/

khalid.kawam80@gmail.com

المستخلص:

شغلت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أهمية بارزة في خارطة السياسة والقانون الدولي، وتأتي تلك الأهمية من أساسيات دقيقة، تنطلق من معايير تطبيق تلك المواثيق بالدرجة الأساس، فبعد الحرب العالمية الثانية (1939-1945) برزت الكثير من المدونات القانونية، لاسيما تلك المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الإنسانية، التي تصدرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والاتفاقات والمعاهدات الدولية من مثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وغيرها من المدونات العالمية التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة، حتى أصبحت قضية القوانين الدولية الخاصة بحقوق الإنسان شعاراً للدول الكبرى، ورمزاً ومعيّاراً لتصنيف الشعوب والدول، غير أن التحدي الذي واجه تلك الدول التي رفعت شعار احترام القانون الدولي وحقوق الإنسان الانتقائية في التطبيق، وتقديم الأهداف السياسية والمصالح على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وهو ما يُعبر عنه

(بازدواجية المعايير)، وما يجري في قطاع غزة منذ أكثر من سنتين من جرائم صارخة بحق الأطفال والنساء والمدنيين العزل، وأمام مرأى العالم كله ومنظماته ومحاكمه الدولية والإنسانية هو خير دليل على تلك الازدواجية والانتقائية والكيل بمكيالين.

كلمات مفتاحية: المواثيق الدولية، حقوق الإنسان، قطاع غزة.

المقدمة:

لم تكن الحرب على غزة حدثًا جديدًا على الساحة الدولية والإقليمية بل هي نتاج تراكمات تاريخية سابقة وتجاوزات إنسانية عديدة، بدأت منذ عقود مع وعد بلفور لإقامة وطن يهودي في فلسطين وصولاً إلى حرب تشرين الأول 2023 حينما أسرع الكيان الصهيوني بالرد على المقاومة الشعبية التي تعد حقًا مكفولاً بموجب القانون الدولي بالقوة الهمجية المعتادة والعقاب الجماعي لأهالي قطاع غزة كافة، وعدم احترام لالتزاماته الدولية وانتهاكه للقانون الدولي وقواعد الحرب من جهة، وازدواجية المعايير الدولية التي أظهرها الغرب والمجتمع الدولي في هذه الحرب من جهة أخرى، وخضوع القضاء الدولي متمثلاً بمحكمة العدل الدولي والمحكمة الجنائية الدولية لضغط الدول المسيطرة على القرار الدولي على الرغم من وضوح هذه الانتهاكات والجرائم وارتكابها بشكل عمدي.

نفذ الجيش الإسرائيلي في مدة احتلاله لقطاع غزة والتي كانت أكثرها إجراماً في السابع من تشرين الأول 2023 عمليات عسكرية أدت إلى سقوط عدد كبير من الضحايا المدنيين من بينهم الأطفال النساء، ودمرت البنى التحتية، الأمر الذي شكل مخالفةً للقانون الدولي، ترتقي إلى أن تكون جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وقامت منظمات حقوق الإنسان العاملة في قطاع غزة بتوثيق الممارسات الإسرائيلية، وقدمت في ذلك الإطار آلاف الطلبات إلى المحاكم الإسرائيلية لفتح تحقيق جنائي، ولكن بعد مرور سنوات لم تستطع تلك المنظمات تحقيق نتائج ملموسة لتعويض ضحايا الحرب في قطاع غزة، والسبب يعود إلى ممارسة السلطة الإسرائيلية تأثيرها في الاتحاد الأوروبي والدول العظمى، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية.

وعلى الرغم من دور مؤسسات حقوق الإنسان في قطاع غزة بفتح تحقيقات نزيهة ومحايدة في المخالفات التي وقعت في العمليات العسكرية في قطاع غزة، من مثل المطالبة بفتح تحقيقات جنائية لمسألة المتسببين بالانتهاكات لحقوق الإنسان، ومطالبة المجتمع الدولي بتعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم، ولذلك حاولت الدراسة تتبع الممارسات الإسرائيلية التي كانت تشكل عائقاً أمام دور منظمات حقوق الإنسان في توفير الحماية، وإنصاف الضحايا من الفلسطينيين في قطاع غزة، والحد من إمكانيات محاسبة مقترفي جرائم الحرب، لكن على رغم من ذلك منيت تلك المحاولات بالفشل، نتيجة لأسلوب الضغط والملاحقة الذي مارسه السلطات الإسرائيلية في القطاع على منظمات حقوق الإنسان.

ولهذا: حاولت الدراسة التي جاءت بعنوان "التحديات المعاصرة أمام تطبيق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان- "الحرب على غزة إنموذجاً" تتبع الممارسات الإسرائيلية التي تشكل عائقاً أمام المحاولات التي تقوم بها منظمات حقوق الإنسان بتوفير الحماية، وإنصاف المدنيين في قطاع غزة، والتي حدث نوعاً ما من إمكانيات عدم محاسبة مقترفي جرائم الحرب.

وهدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على طبيعة نظام المحاسبة الدولي تجاه انتهاكات تطبيق القوانين الخاصة بحقوق الإنسان في قطاع غزة الفلسطينية من قبل السلطات الإسرائيلية، وتكمن أهمية الدراسة في فضح الممارسات الإسرائيلية ودورها في عرقلة عمل المنظمات الإنسانية.

إشكالية البحث:

وضحت إشكالية البحث إلى أي مدى ساهمت منظمات حقوق الإنسان في قطاع غزة في قدرتها على الحد من الممارسات الإسرائيلية ضد المدنيين في القطاع، كما تفرع من السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو الوضع القانوني لقطاع غزة، وما هي مسؤولية إسرائيل اتجاهه؟.

- ما هي انتهاكات إسرائيل لقوانين حقوق الإنسان في قطاع غزة؟.

- ما هو دور منظمات حقوق الإنسان تجاه حماية المدنيين العزل في القطاع؟.
- ماهي العراقيل التي وضعتها إسرائيل تجاه عمل منظمات حقوق الإنسان في قطاع غزة؟.

أهمية البحث:

تأتي أهمية الدراسة كونها سلطت الضوء على جزئية حرجية ومهمة من التاريخ السياسي والقانوني للشعب الفلسطيني بصورة عامة ولقطاع غزة بصورة خاصة، في ظل سيادة الانتهاكات المتكررة للقانون الدولي من قبل السلطات المحتلة للأراضي الفلسطينية، وفشل المجتمع الدولي في وضع حدًا لتلك الانتهاكات.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث المنهج التحليلي في ضوء الأحداث في غزة، مع الأخذ بالحسبان الموائمة بين التسلسل الزمني ووحدة الموضوع، ساعيًا إلى إيجاد إجابات موضوعية تشكل بمجملها أهداف البحث، من خلال الأسباب والمسببات وعلاقتها ببعض المتغيرات المؤثرة في توجيهها سياسيًا وقانونيًا، وصولًا إلى النتائج التي يمكن تفسيرها وتعميمها بطريقة موضوعية.

هيكلية البحث:

قما في ضوء ذلك بتقسيم البحث إلى مقدمة وثلاث مباحث رئيسة وخاتمة، تناول المبحث الأول، "طبيعة الوضع القانوني في قطاع غزة"، في حين تطرق المبحث الثاني إلى، "الانتهاكات الإسرائيلية تجاه المدنيين في قطاع غزة ودور منظمات حقوق الإنسان في رصدتها والتعامل معها"، أما المبحث الثالث فركز على "الممارسات والضغوط الإسرائيلية تجاه منظمات حقوق الإنسان في قطاع غزة".

المبحث الأول : طبيعة الوضع القانوني في قطاع غزة.

مرت طبيعة الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة بمراحل مختلفة، بدءًا من احتلالها هي وصحراء سيناء التابعة إلى مصر في حرب عام 1967، ثم تشكيل إدارة مستقلة للقطاع ذات طابع عسكرية، حتى عام 1981 عندما أصدرت السلطات الإسرائيلية قرارا رقم (725) قضى بتشكيل إدارة مدنية في القطاع، وأوكلت للحكومة المحلية في قطاع غزة إدارة الصلاحيات التنفيذية، فيما احتفظت الإدارة العسكرية للاحتلال بالصلاحيات التشريعية، وكان ذلك القرار مخالفاً للقانون الدولي الذي كان يفرض على السلطة المحتلة الحفاظ على النظام القانوني القائم في القطاع دون تغييره (داود، محمد، 2008: 11-13) (26).

وفي الثالث عشر من أيلول 1993 توصلت منظمة التحرير الفلسطينية والمحتل الإسرائيلي إلى توقيع اتفاق أوسلو (Oslo) (27)، والذي مهد التدابير لإقامة حكم ذاتي في فلسطين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي التاسع والعشرين من نيسان 1994 ألحق باتفاق أوسلو اتفاقية اقتصادية أبرمت في باريس نصت على ربط اقتصاد الضفة الغربية وقطاع غزة بالاقتصاد الإسرائيلي. (الدهشان، سعيد، 2017: 22-23) (28).

طبقاً لاتفاق أوسلو أصبح لدى السلطة الفلسطينية إدارة حكم ذاتي محدودة على الفلسطينيين القاطنين في الضفة الغربية وقطاع غزة، تتكون من سلطتين: تنفيذية ويرأسها الرئيس ياسر عرفات، وتشريعية تمثلت بالمجلس التشريعي الذي أجرى أول انتخابات له عام 1996، لكن بالمقابل احتفظت إسرائيل بأحققتها بالسيطرة على الحدود والأمن الخارجي والقدس والمستوطنات الأخرى، وعد ذلك الإجراء احتلالاً ممنهجاً بقوة القانون الدولي، بما في ذلك شرعية الاستيطان، ونقل اليهود من الدول الأوروبية إلى الأراضي المحتلة في فلسطين (سوادي، عبد، 2015) (29).

وانعكست قوة الانتفاضات الفلسطينية والتي كانت أشدها انتفاضة الثامن والعشرين من أيلول عام 2000 على فشل خيار الحسم العسكري الإسرائيلي الذي استمر إلى عام 2005، مما دفع الأخيرة إلى اتخاذ قرار فك الارتباط عن قطاع غزة، وكان ذلك الخيار خطوة لتفادي الغضب الدولي جراء الانتهاكات العسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، إذ تضمنت خطة فك الارتباط إخلاء قطاع غزة من المستوطنات والجيش (علي، خالد، 2017: 59) (30)، ما عدا بعض القوات التي نشرت على الحدود بين غزة ومصر.

(الجزيرة نت، 2005)، كما أعلنت إسرائيل عن إنهاء الحكم العسكري في غزة الذي كان مفروضًا على القطاع منذ عام 1967، ونقل السلطة في القطاع إلى الحكومة الفلسطينية (الرابي، إبراهيم، 2006: 22-23)⁽³¹⁾.

وشهد عام 2007 تصاعدًا للنزاع بين حركة فتح وحركة حماس، الذي انتهى بسيطرة الأخيرة على قطاع غزة في الرابع عشر من حزيران 2007، لكن في المواجهات أطلقت قذائف صاروخية من قطاع غزة باتجاه المستوطنات الإسرائيلية فاستغلت الأخيرة حالة التوتر، وأعلنت أن قطاع غزة "كيان معادي"، فأعلنت فرض حصار اقتصادي على غزة تضمن تقليص كميات الوقود والكهرباء، والسيطرة على المعابر البرية والمجال الجوي لقطاع غزة دون مراعاة الوضع القانوني والدولي الإنساني في القطاع (شديد، 2008: 6)⁽³²⁾، فلم يرد في القانون الدولي مصطلح "كيان معادي"، ولكن هناك دولة معادية، مما يثبت أن هذا المصطلح كان بدعة إسرائيلية كان الهدف منها تجنب الاعتراف بقطاع غزة كدولة ذات سيادة (شذر، ميساء، 2024: 1260)⁽³³⁾.

وفقًا لما تقدم عدت إسرائيل حركة حماس حزبًا إسلاميًا متطرفًا، في محاولة منها خداع المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان، وكذلك التهرب من التزاماتها القانونية والدولية، لاسيما اتفاقيات جنيف، وبالفعل فإنها استخدمت القوة المفرطة تجاه قطاع غزة بصورة غير مسبقة، فقد نفذت عمليات عسكرية ضدها، كان أهمها عملية "الرصاص المصبوب" أواخر عام 2008 (عمر، خالد، 2018: 98)⁽³⁴⁾، وعملية "عامود السحاب" عام 2012، وعملية "الجرف الصامد" عام 2014، وقد نتج عن تلك العمليات سقوط الكثير من الضحايا من المدنيين في قطاع غزة بين شهداء وجرحى، في مخالفة صارخة للقوانين الدولية ولحقوق الإنسان. (البرش، عدنان، 2017: 45)⁽³⁵⁾

تجدر الإشارة، إلى أن تلك الحرب ما هي إلا حلقة في سلسلة من عدوان الكيان الصهيوني على قطاع غزة دون أن يكون هناك قرار حاسم من قبل الأمم المتحدة ومجلس الأمن يتم تنفيذه بفاعلية لصالح الفلسطينيين؛ فبالعودة لما يقرب من سبعة عقود، سنجد أنه منذ عام 1948 لم يلتزم الكيان الصهيوني بأي من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بفلسطين وفي قطاع غزة على وجه الخصوص (بدر، أحمد، 2020: 67)⁽³⁶⁾، فمنذ ذلك الحين اتخذ مجلس الأمن سلسلة من القرارات المتعلقة بالشأن الفلسطيني، باعتباره المسئول عن حفظ السلام والأمن الدوليين، كان آخرها القرار رقم (2334) في الثالث والعشرين من كانون الأول 2016؛ إذ تبنى المجلس بأغلبية كبيرة قرارًا يدين الاستيطان الإسرائيلي، ويطالب بوقفه في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بينما استمر الكيان في السياسات العدوانية بحق الشعب الفلسطيني، إلى جانب مئات القرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك مجلس حقوق الإنسان. (أحمد، رامي، 2017: 13-14)⁽³⁷⁾

إن من أهم الشواهد على تجاوز السلطات الإسرائيلية للقانون الدولي وفي مقدمتها اتفاقية جنيف الرابعة، عدم حماية المدنيين في القطاع وارتكاب أشنع جرائم الحرب بحقهم، إذ تؤكد هذه الاتفاقية على وجوب حماية المدنيين في الأراضي التي تحتلها، والالتزام بتقديم الرعاية الصحية لهم، وتسهيل مرور وتوزيع المساعدات الطبية، وتسهيل عمليات الإغاثة، غير أن السلطة الإسرائيلية نقضت بنود تلك الاتفاقية، لذا فإن أكبر التحديات التي واجهت الأمم المتحدة واستدامتها بوصفها مؤسسة دولية تكمن في آلية صنع القرار التي تعكس سيطرة وانحيازًا كبيرين للكيان الصهيوني، ما يمهّد له دائمًا الطريق للإفلات من جرائم الحرب والإبادة (هشام، فريجه، 2018: 9)⁽³⁸⁾.

وهكذا دُفن القانون الدولي تحت أنقاض غزة، وهو اليوم يُحتضر بعد أن أضفت إسرائيل الطابع الإجرامي على السكان المدنيين في غزة بعد السابع من تشرين الأول 2023، بما في ذلك أطفالها، وتجريد السكان المدنيين من إنسانيتهم، لتسريع ضربهم أو قتلهم، وبحسب منظمة اليونيسف، فإن أكثر من (5) آلاف طفل قتلوا في خلال شهرين، في مواجهة الهجوم الذي شنته حماس في السابع من تشرين الأول 2023، فليس لإسرائيل الحق في الردّ والانخراط في آلية انتقامية يحظرها القانون الدولي تمامًا.

المبحث الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية تجاه المدنيين في قطاع غزة ودور منظمات حقوق الإنسان في رصدها والتعامل معها.

إذا أردنا الوقوف على الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية تجاه العدوان الإسرائيلي على غزة الذي لا يزال مستمرا منذ السابع من تشرين الأول 2023، نجده يدور في مجمله يخص الشجب والإدانة ورصد الانتهاكات، إلى جانب بعض التوصيات والأعمال الإغاثية المحدودة، في ظل ارتكاب الكيان الصهيوني مختلف أشكال الجرائم بحسب تعريف القانون الدولي؛ ومنها: قتل المدنيين، وقصف المنشآت السكنية والمستشفيات، فضلا عن جريمة التهجير القسري سواء بشكل مباشر، أم غير مباشر (الجمعية العامة، 2023)⁽³⁹⁾. وفي سياق العلميات الإسرائيلية التي جاءت ردًا على عملية "طوفان الأقصى" التي قامت بها حركة حماس، ارتكب الجيش الإسرائيلي أفعال إبادة جماعية بحق الفلسطينيين في قطاع غزة، وثقتها تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية، مما دفع بدول جنوب أفريقيا تقديم دعاوى إلى محكمة العدل الدولي ضد إسرائيل في التاسع والعشرين من كانون الأول 2023 في قضية (تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة) (شذر، ميساء، 2024: 14)⁽⁴⁰⁾. وفي هذا السياق سوف نتوقف عند بعض المنظمات الدولية التي أبدت دورًا مهمًا في توثيق الانتهاكات الإنسانية التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية ضد المدنيين في قطاع غزة الفلسطينية

1- منظمة الأمم المتحدة

من المعلوم أن الأمم المتحدة تعد المنظمة الدولية الأكبر في العالم المعنية بحفظ السلام العالمي عن طريق التعاون الدولي والأمن الجماعي، وفي ظل ذلك الهدف ننظر إلى ما قامت به الأمم المتحدة من دور تجاه ما يحدث في غزة، فقد اتخذت قرارات سياسية وأخرى قانونية اعتمدت المطالبة بالوقف الإنساني لإطلاق النار والإفراج الفوري عن جميع الرهائن وضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى غزة، منذ الثاني عشر من كانون الأول 2023، إذ صوت على ذلك (153) عضوًا منها وامتنع (23) عن التصويت، كما اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار رقم (2720) في الثاني عشر من كانون الأول 2023 بتأييد (13) عضوًا وامتنعت الولايات المتحدة وروسيا عن التصويت، الذي دعا إلى "اتخاذ خطوات عاجلة للسماح فورًا بإيصال المساعدات الإنسانية بشكل موسع وأمن ودون عوائق وتهينة الظروف اللازمة لوقف مستدام للأعمال القتالية". (الجمعية العامة، 2023)⁽⁴¹⁾

وفي مجال الإغاثة وإعادة الإعمار طالبت منظمة الأمم المتحدة في السابع عشر من كانون الثاني 2024 بموجب الولاية الممنوحة لها من مجلس الأمن الدولي بحث مسألة تعزيز دخول المساعدات إلى غزة، وكيفية تيسير وتسريع جميع مجالات المساعدة التي يحتاجها المدنيون في غزة، إذ قامت البعثات الإنسانية لحقوق الإنسان بحسب تقرير صدر عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية بتوصيل كمية من الوقود في المناطق الواقعة جنوب وادي غزة، عبر (25) مهمة من أصل (42) مهمة مخططة تطلبت تنسيقاً مسبقاً مع السلطات الإسرائيلية، أما بالنسبة للمناطق الواقعة شمال وادي غزة فقد سمحت السلطات الإسرائيلية باثنتين فقط من أصل (21) مهمة (الإغاثة، منسقية، 2024)⁽⁴²⁾.

من ناحية أخرى، قام برنامج الأغذية العالمي في العشرين من شباط 2024 بتعليق تسليم المساعدات الغذائية المنقذة للحياة- على حد التعبير الذي جاء في التصريح إلى شمال قطاع غزة إلى حين توفر الظروف التي تسمح بالتوزيع، ولعل ذلك القرار يطرح تساؤلاً مباشراً حول موقع ذلك القرار من الواجب الإنساني الذي يكفله القانون الدولي ومواثيق حقوق الإنسان، وهي تساؤلات تقودنا بالنظر إلى ما ذكرناه مما قامت به الأمم المتحدة من دور ينحصر في التثديد وبعض الأعمال الإنسانية الإغاثية التي تمثل نقطة في بحر مما يحتاجه شعب غزة، إلى ما تملكه الأمم المتحدة من سلطة وفاعلية وقدرة على تحقيق أهدافها اتساقاً مع مواثيقها (الأمم المتحدة، 2024)⁽⁴³⁾، فعلى الرغم من هذه القرارات والإجراءات والتوصيات للأمم المتحدة تجاه هذه الحرب بشكل خاص والقضية الفلسطينية بشكل عام إلا أنها ما زالت لا تتمتع بالفاعلية، كونها عاجزة عن تنفيذها بصورة شاملة وكلية.

2- منظمة الصحة العالمية:

أصدرت منظمة الصحة العالمية مجموعة من القرارات المتعلقة بضرورة معالجة الوضع الصحي في غزة؛ إذ قام المجلس التنفيذي للمنظمة في الثاني عشر من كانون الأول 2023 بإصدار قرار بالإجماع يهدف إلى معالجة الوضع الإنساني في غزة، ويدعو إلى

"مرور فوري ومستدام ودون عوائق للإغاثة الإنسانية، بما في ذلك وصول العاملين في المجال الطبي" (عبد السادة، حسن، 2024: 542)⁽⁴⁴⁾، فضلاً عن بعض الزيارات القليلة للقطاع وللبعض المستشفيات في غزة التي قامت بها وفود تابعة للمنظمة؛ ففي الخامس والعشرين من كانون الأول 2023 قام وفد تابع لمنظمة الصحة العالمية بزيارة مستشفى الأقصى وأعرب عن الحالة السيئة التي يعانيها المرضى من خطورة الإصابات في مقابل نقص الأدوات والمعدات الطبية، وتمكنت المنظمة مع شركائها من زيارة مستشفى الشفاء- أكبر مستشفى في غزة، إذ يعاني المستشفى من وضع بائس، والأطباء والمرضى يعانون للغاية فليس بوسعهم فعل أي شيء لمساعدة جميع المدنيين (عبد الجواد، يار، 2024)⁽⁴⁵⁾.

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأراضي المحتلة بوصفها وسيطاً محايداً، وفي هذا الإطار تقوم مهمة اللجنة بمجموعة من الأنشطة والبرامج على تحسين الوصول إلى الخدمات الأساسية مثل المياه والكهرباء، والدفاع عن الأفراد والعمل على تأكيد حقوقهم وعدم الانتقاص من كرامتهم، وبالنظر إلى دور اللجنة الأبرز في هذه الحرب في عملها بوصفها وسيطاً في قضية تبادل الأسرى، فبحسب تصريحات اللجنة في هذا السياق يعد أخذ الرهائن محظور - حظراً تاماً بموجب القانون الدولي، لذا دأبت اللجنة الدولية منذ اليوم الأول لاندلاع هذا الحرب على المطالبة بالإفراج عن جميع الرهائن فوراً ومن دون شروط والسماح لها بزيارة الرهائن للاطمئنان على أحوالهم، وتقديم الرعاية الطبية لهم، وتيسير اتصالهم بعائلاتهم (الشرقاوي شيماء، 2023)⁽⁴⁶⁾.

لكن اللجنة الدولية على الرغم من صفتها وسيطاً محايداً يحظى بثقة طرفي النزاع، إلا أنها تميل كفتها في الكثير من الأحيان إلى الطرف الإسرائيلي بضغوط دولية وأخرى داخلية من الكيان، فجندها تسلط الضوء بشدة على معاناة الكيان الغاصب وتصويره في صورة الضحية تبعاً للسرديّة الإسرائيلية المعروفة، واستخدام ألفاظ تؤكد هذا المعنى "مثل الرهائن"، ومن ثم يكون الحديث عن معاناة صاحب الحق لا قيمة لها؛ لأنه في هذه الحال انتفت عنه الصفة التي من أجلها يعاني ويقاوم، وفي هذا الصدد، صدر تقرير عن المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان تنتقد فيه أداء المنظمات الدولية في غزة (الاونروا (UNRWA)⁽⁴⁷⁾ والصليب الأحمر وتتهمها بالفشل بداعي الحياد، وتشير إلى أوجه التخاذل الكبير من قبل المنظمين، فتذكر أنه عندما اقتحمت قوات الاحتلال المستشفيات والمراكز الطبية طالبت الهيئات الحكومية في قطاع غزة المؤسسات الدولية بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدخول إلى جميع المستشفيات والاطلاع الميداني، للوقوف على حقيقة ادعاءات الاحتلال بأنها مقرات عسكرية تتخذها المقاومة وإعداد تقاريرها حول المستشفيات وإطلاع العالم عليها، فضلاً عن تقاعس اللجنة عن تنفيذ مهمتها المتمثلة في إنقاذ حياة المدنيين والنازحين، وحماية المرضى وذويهم من الإعدامات الميدانية التي طالتهم أثناء نزوحهم من المستشفيات بعد أوامر الإخلاء غير القانوني، وغير الإنسانية التي أصدرها جيش الاحتلال الإسرائيلي، مما أدى إلى حرمان (70%) من سكان شمال غزة من الخدمات الصحية (نشوان، كارم، 2023)⁽⁴⁸⁾.

وعلى صعيد المساعدات الإنسانية التي أناطت الأمم المتحدة منظمة الأونروا بتوزيعها دخلت القطاع فكانت شحيحة، فقد أشار رئيس مكتب الإعلام الحكومي في قطاع غزة إلى أنّ الوكالة احتجرت المساعدات وقامت بتأخير دخول الشاحنات إلى القطاع، وعلى صعيد القطاع الصحي، أشار المتحدث باسم وزارة الصحة في غزة أشرف القدرة، إلى أنّ منظمة الأونروا تركت ذوي الأمراض المزمنة دون متابعة، أو علاج، كما أنها تركت الأطفال دون تطعيم (الناصر، علي، 2018: 89)⁽⁴⁹⁾، وعلى الرغم من ذلك الواقع الذي تتجلى فيه صور التخاذل الشديد الذي يخدم بلا شك مصلحة الاحتلال تجدر الإشارة إلى أن على مستوى الأفراد تعرض عدد كبير من موظفي الأونروا وطواقم الصليب الأحمر إلى الوفاة جراء القصف الإسرائيلي، لكن على الرغم من ذلك تعمدت منظمة الصليب الأحمر ومنظمة الأونروا في الأغلبية الساحقة في بياناتهما وتصريحاتهما الإعلامية إلى عدم إدانة الاحتلال بصورة مباشرة، وتجنب ذكر الجهة التي قصفتها، إذ كانت تكفي بإدانة الفعل دون ذكر الفاعل (بوردون، ويليام، 2023: 1-5)⁽⁵⁰⁾.

4- محكمة العدل الدولية

نلقي الضوء أيضًا على دور محكمة العدل الدولية ، لاسيما تجاه الدعوة القضائية التي رفعتها جنوب إفريقيا ضد إسرائيل، إذ قامت فيها بتوجيه إتهام لإسرائيل بارتكاب جريمة إبادة جماعية ضد الفلسطينيين، وقد أثارت تلك الدعوى انتباه العالم، لا سيما في ظل الخصوصية التاريخية التي يتمتع بها كل طرف؛ فالطرف المدعى، وهو جنوب إفريقيا، دولة عانت أعوامًا طويلة بسبب نظام فصل عنصري بغرض، قبل أن يتمكن شعبها من إسقاطه، والطرف المدعى عليه، وهو إسرائيل، التي تدعي أنها تمثل يهود العالم أجمع، بمن في ذلك من تعرض منهم لمحاولة إبادة جماعية على يد النظام النازي في ألمانيا، وهو ما جعلها تؤدي دورًا أساسيًا في صياغة اتفاقية الإبادة الجماعية المتهمه بانتهاكها (الدلفي، روه مالك، 2020: 28-31) (51).

في ضوء الأدلة القوية المقدمة من قبل جنوب إفريقيا، أمرت محكمة العدل الدولية إسرائيل باتخاذ إجراءات لمنع الإبادة الجماعية في غزة والتحريض المباشر عليها؛ إذ رفضت الطلب الإسرائيلي برفض الدعوى التي أقامتها جنوب إفريقيا، وصوتت أغلبية كبيرة من أعضاء لجنة المحكمة المؤلفة من (17) قاضيًا لصالح اتخاذ إجراءات عاجلة تلبي معظم ما طلبته جنوب إفريقيا ، دون اتخاذ القرار الأهم وهو توجيه الأمر بوقف الحرب على غزة، إذ نص قرار المحكمة على أن تتخذ إسرائيل كل الإجراءات التي في وسعها لمنع ارتكاب جميع الأفعال ضمن نطاق المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية، وذكرت المحكمة أنها تقر بحق الفلسطينيين في غزة بالحماية من جميع أعمال الإبادة الجماعية، وأضافت المحكمة أن على إسرائيل الالتزام بتجنب كل ما يتعلق بالقتل والاعتداء والتدمير بحق سكان غزة، وأن تضمن توفير الاحتياجات الإنسانية الملحة في القطاع بصورة فورية (طه، رواء، 2018: 215-2016) (52)، ولكن بالنظر إلى الواقع نجد أن التدابير التي طالبت المحكمة باتخاذها بصورة فورية لم تكن كافية لوقف المجازر المستمرة في قطاع غزة، بل استمرت إسرائيل في ترسيخ الاتهامات الموجهة إليها بإصرارها على الاستمرار في ارتكاب الجرائم بصورة دائمة (الحسن، محمد، 2024) (53).

وفي ذلك السياق نستطيع القول: إن قرارات المحكمة كان شأنها شأن كل القرارات والتوصيات التي صدرت عن الأمم المتحدة ولم تحمل في طياتها أية فاعلية، وإن كانت هناك أهمية لذلك الحدث على وجه الخصوص فإنها لا تكمن في قرار المحكمة بل تتجلى فيما يحمله الحدث من رمزية وضع إسرائيل التي تمثل رأس جسر العالم الغربي في العالمين العربي والإسلامي، وهو ما يمثل تحولًا على عدة أصعدة، أهمها تشويه صورة الكيان الإسرائيلي، وتجدد وعي العالم بأحوال منظومات الحكم في العالم، وواقع المؤسسات الدولية، والسياسات الخارجية للدول الكبرى، فلقد أكدت حرب غزة أن العالم يعيش ازدواجية فادحة، فحين يتعرض المدنيون في أوروبا لأي اعتداء، تنهال التصريحات المنددة، وتتحرك التحالفات بسرعة غير مسبوقة، بينما حين تُباد آلاف العائلات في غزة، يتذرع الغرب بحق الدفاع عن النفس ليغطي أفضع المجازر، هذه الازدواجية لم تعد خافية على أحد، وهي اليوم تغذي غضب الشعوب حتى داخل المجتمعات الغربية نفسها، إذ خرجت مظاهرات عارمة ترفض دعم حكوماتها لحرب الإبادة في قطاع غزة.

المبحث الثالث: الممارسات والضغوط الإسرائيلية تجاه منظمات حقوق الإنسان في قطاع غزة.

عملت السلطات الإسرائيلية طوال احتلالها للمدن الفلسطينية على محاولة إسكات منظمات حقوق الإنسان وعرقلة عملها، وشن حملة تحريض وتشويه ضدها للطعن بمصداقيتها، وتجفيف التمويل عنها، وترهيب الناشطين في مجال حقوق الإنسان، لاسيما الذين لهم الدور البارز في إظهار الانتهاكات الإسرائيلية بحق المدنيين العزل من الشعب الفلسطيني (فنكلشتاين، نورمان، 2020: 157) (54).

ودأبت السلطات الإسرائيلية على محاربة مؤسسات حقوق الإنسان، وازدادت الوتيرة مع بدء انخراط تلك المؤسسات مع المحكمة الجنائية الدولية، وتقديم بلاغات للمحكمة عن الانتهاكات الجسيمة في قطاع غزة، إذ عملت وزارة الشؤون الاستراتيجية الإسرائيلية بواسطة وكلائها لاسيما في أوروبا بالتحريض على منظمات حقوق الإنسان بهدف أيقاف تمويل تلك المنظمات، بالاستناد إلى معلومات مغلوطة ومشوهة تصدر من منظمات حقوق الإنسان العاملة في غزة، ففي أيار 2018 صدر تقرير من الوزارة أدعى بأن الاتحاد الأوروبي يمنح مليارات الدولارات إلى منظمات على علاقة مع جماعات إرهابية، وأورد التقرير عدم نزاهة وحيادية منظمات حقوق الإنسان، كونها تشرع الهجمات (الإرهابية) ضد إسرائيل، وتركز على ملاحقة القادة الإسرائيليين لدى القضاء الدولي، وعلى ذلك

الأساس طالبت وزارة الشؤون الاستراتيجية الإسرائيلية الاتحاد الأوروبي وغيره من المانحين بوقف تمويل ودعم منظمات حقوق الإنسان في غزة (طه، رواء، 2018: 2017-2018) (55).

وأُسست إسرائيل عام 2002 منظمة عرفت باسم "منظمة مراقبة المنظومات غير الحكومية"، هدفها المعلن ضمان عمل منظمات المجتمع المدني وفقاً لمبادئ الشفافية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولكن في واقع الأمر أنّ عملها الحقيقي هو الدفاع عن سياسات السلطة الإسرائيلية التي تساعد على دعم الاحتلال الإسرائيلي في جميع المدن الفلسطينية، لذلك كان من أولويات عملها مراقبة المنظمات غير الحكومية، واستهدفت بصورة انتقائية منظمات حقوق الإنسان العاملة على الأراضي الفلسطينية، لاسيما المنظمات التي تنشر الحقائق عن الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بنشر معلومات مضللة ومغرضة عن تلك المنظمات، وتقديم تلك المعلومات بصورة أبحاث معمقة إلى المجتمع الدولي بهدف إيقاف التمويل عنها (أحمد، نوال، 2017: 109) (56).

وفي كانون الأول 2023 نشرت منظمة مراقبة المنظومات غير الحكومية تقريراً لها اتهمت فيه منظمات الاتحاد الدولي بتمويل منظمات غير حكومية تابعة إلى حقوق الإنسان تعمل على التحريض على العنف ومهاجمة إسرائيل في قطاع غزة، وكان هدف التقرير عزل وإضعاف عمل مؤسسات حقوق الإنسان في قطاع غزة، بتشويه صورتها، والتشكيك بنزاهتها، وإظهارها بوصفها مؤسسات مسببة تابعة إلى منظمات إرهابية، ومن ثم تجفيف التمويل عنها، وإضعاف وجودها (بشاره، عزمي، 2024: 24) (57).

لم تسلم حتى منظمة العفو الدولي من الاتهامات الإسرائيلية، ومحاولات الأخيرة إخفاء الحقيقة عن المجتمع الدولي، ففي السابع من كانون الثاني 2024 استنكرت منظمة العفو الدولي في تقريراً لها الممارسات الإسرائيلية تجاه المدنيين في غزة، وأتت إسرائيل بارتكابها جرائم حرب في قطاع غزة، واتهم رئيس وزراء إسرائيل بنيامين نتنياهو (Benjamin Netanyahu) المنظمة بأنها عنصرية ومعادية للسامية، وعدت منظمة العفو الدولي تلك الاتهامات باطلّة بهدف تشويه صورتها، وإسكات ادعاءاتها تجاه ارتكاب إسرائيل للجرائم في قطاع غزة (البشير، عبيد، 2025: 2-3) (58).

وأعلن مكتب نتنياهو في السادس والعشرين من أيار 2024 أنّ نتيجة جهوده أن الاتحاد الأوروبي سيقوم بإيقاف تمويل بعض منظماته الإنسانية ومنها "مجلس الدفاع عن الحريات"، وهو يضم (18) منظمة مجتمع مدني وحقوق إنسان تعمل في الأراضي المحتلة في فلسطين، وأعلن المكتب أيضاً أنه سيواصل ضغوطه ضد جميع منظمات حقوق الإنسان التي تعمل ضد إسرائيل، وبالنتيجة أدت كل تلك الأساليب الإسرائيلية إلى إضعاف منظمات حقوق الإنسان وإصابتها بعجز مالي شديد، لاسيما العاملة في قطاع غزة، الأمر الذي دفعها إلى ترشيد نفقاتها إلى الحد الأدنى، والاقتصار على الأنشطة الهامة للمنظمة.

ولم يقتصر عمل السلطة الإسرائيلية على محاربة منظمات حقوق الإنسان بتجفيف تمويلها فقط؛ بل ذهبت إلى أبعد من ذلك بتنظيمها قوائم عرفت باسم القوائم السوداء، كان الهدف منها ملاحقة الناشطين في حقوق الإنسان في (20) منظمة موزعة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، وكان أغلبهم من الفلسطينيين المغتربين في الدول الأوروبية، إذ دأبت السلطات الإسرائيلية في منع دخولهم إلى قطاع غزة، ومنع نقلهم للصورة الحية التي يرتكبها الكيان داخل القطاع (Badawi, Abdel Qader, 2024) (59).

وكان أبرز منظمات حقوق الإنسان التي تعرض عناصرها للقتل والتهديد في أوروبا؛ منظمة "مركز الميزان"، ومنظمة "الحق"، إذ تعرض عناصر تلك المنظمين إلى التهديد بالتصفية، وفصل العديد منهم بتهم كاذبة لمعاداتهم السامية، كما تعرض عنصرين من منظمة الحق في هولندا إلى محاولة اغتيال أمام المحكمة الجنائية الدولية في السابع والعشرين من أيار 2024، بعد نقلهم للصورة الحية والمروعة للجرائم التي ترتكبها السلطات الإسرائيلية ضد المدنيين في قطاع غزة (كامل، زهراء، 2024: 702) (60).

بعد عدم تمكن الاتحاد الأوروبي من الوصول إلى قرار مشترك لوقف إطلاق النار في قطاع غزة في آذار 2024، قامت السلطات الإسرائيلية بمنع دخول الوفود الدولية والخبراء العسكريين، وخبراء توثيق جرائم الحرب إلى داخل قطاع غزة، لمنع قيامها بواجباتها الخاصة بتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية في القطاع، ولم تسمح سوى لوفد من منظمة العفو الدولية لدخول القطاع في حزيران 2024، وذلك للتحقق إذا كانت هناك انتهاكات مرتكبة في قطاع غزة، لكنها منعت دخول عناصر إضافية من المنظمة بهدف زيادة قدرات

العاملين بتوثيق الانتهاكات، الأمر الذي تسبب في خلق صعوبة شديدة في عمل المنظمة، فقد تم الاستعانة بالخبراء الباقين بالاتصال عن بعد، وأرسال صور عن نوع العينات والأسلحة المستخدمة من القوات الإسرائيلية في القطاع، وسمحت لهم بالتنقيش في أماكن محددة من قطاع غزة، الأمر الذي خلق صعوبة شديدة بعمل هؤلاء الخبراء (جبار، محمد، 2025: 95) (61).

مما سبق طرحه نستطيع القول : إن هذه الحرب البشعة التي تعج بجرائم الحرب قد أظهرت بوضوح محدودية دور المنظمات الدولية بما لا يتناسب مع حجم هذه الحرب إلى حد وصفها بالعجز وفقدان الفاعلية، وكذلك بما لا يتسق مع أهدافها وموانيقها إلى حد يفقدها المصداقية، فعلى الرغم من كثرة التصريحات والقرارات التي تستنكر أفعال الكيان الإسرائيلي إلا أنها لم ترق لتغيير أي شيء في واقع معاناة هذا الشعب.

الخاتمة:

حين نتأمل المشهد الدولي، نكتشف أن قطاع غزة لم تكشف وحشية الاحتلال وحده، بل عرت أيضًا المنظومة الدولية التي طالما تغنت بحقوق الإنسان والقانون الدولي، وقرارات مجلس الأمن بقيت حبرًا على ورق، وبيانات الأمم المتحدة بدت كأنها محاولة بائسة لمجاراة غضب الرأي العام العالمي من دون أي أثر عملي، أما المحاكم الدولية، فقد بدت مقيدة بموازين القوى أكثر مما هي ملتزمة بروح العدالة .

والدور الذي تقوم به المنظمات الدولية وأجهزتها هامشي وغير فعال في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد" القانون الدولي الإنساني" المرتكبة في قطاع غزة من قبل جيش الاحتلال الاسرائيلي ، وهنالك تأثير واضح على قرارات ومقررات هذه المنظمات وأجهزتها من قبل الدول الكبرى وتوجيه هذه القرارات بما ينسجم وسياسة هذه الدول، وبما يخدم مصالحها ومصالح حلفائها، فضلًا عن عدم التزام الكيان الإسرائيلي بتنفيذ قرارات أجهزة المنظمات الدولية والهيئات القضائية الدولية الأخرى، لم يمنع وجود المنظمات الدولية الحالية وأجهزتها سواء أكانت العالمية منها أم الإقليمية من قيام النزاعات المسلحة، إذ حدثت حروب عدة خلال العصر الحديث لم تستطع هذه المنظمات وأجهزتها منع وقوعها ، وأثبتت إن من يمتلك القوة بشتى أنواعها سواء العسكرية أو الاقتصادية أو السياسية على المستوى العالمي هو من يسيطر على مقررات هذه المنظمات وهو من يتحكم بمقررات الدول الأخرى الأقل أهمية.

() داود، محمد، (2008) ، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة.
() أول اتفاق رسمية مباشرة بين إسرائيل ممثلة بوزير خارجيتها آنذاك شمعون بيريز ، ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة بأمين سر اللجنة التنفيذية ياسر عرفات، بحضور الرئيس الأمريكي بيل كلينتون، وشكّل إعلان
المبادئ والرسائل المتبادلة نقطة فارقة في شكل العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، وسمي بهذا الاسم نسبةً إلى العاصمة أوسلو
عاصمة النرويج التي تمت فيها المحادثات السرية للاتفاقية. للمزيد ينظر: نفاتي، زراص، (2001)، اتفاقية أوسلو وأحكام القانون الدولي، شركة
الجلال للطباعة.

() الدهشان، سعيد(2017)، كيف تقاضي إسرائيل، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت.
() سوادي، عبد (2015)، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
() العلي، خالد،(2017)، الحصار الإسرائيلي على غزة: الآثار الإنسانية والاقتصادية، دار الحوار للنشر والتوزيع، دمشق.
() الرابي، إبراهيم، (2006)، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، دار المقداد للطباعة، غزة.
() شديد، فادي،(2008)، الآثار القانونية المترتبة على اعتبار غزة كيان معادي في نظر القانون الدولي، المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية
والاعمار.

() شذر، ميساء،(2024)، التكيف القانوني للحرب في غزة، المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية العلمية، العدد 12.

() عمر، خالد،(2018)، الأزمت الإنسانية في العالم العربي: دراسة حالة غزة، دار النهضة العربية، القاهرة.

- () البرش، عدنان(2017)، السياسات الإسرائيلية وتداعياتها على القطاع الصحي في الأراضي الفلسطينية(1996-2014)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر - غزة، غزة.
- () بدر، أحمد،(2020)، التدخلات الإنسانية في مناطق الصراع: غزة إنموذجًا، دار إسامة للنشر والتوزيع، عمان.
- () أحمد رامي،(2018)، مسيرة العودة الفلسطينية الاهداف والاحتمالات، المعهد المصري للدراسات.
- () هشام، فريجه، (2018)، جريمة العدوان في منظور القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2.
- () الجمعية العامة تعتمد قرارا بشأن التصعيد في غزة وإسرائيل، يطالب بوقف إنساني لإطلاق النار، الأمم المتحدة، 12 ديسمبر 2023 ، متاح عبر الرابط التالي <https://shorturl.at/hlMN4> () شذر، ميساء،(2024)، المصدر السابق.
- () الجمعية العامة تعتمد قرارا بشأن التصعيد في غزة وإسرائيل، يطالب بوقف إنساني لإطلاق النار، الأمم المتحدة، 12 ديسمبر 2023 ، متاح عبر الرابط التالي <https://shorturl.at/hlMN4> () كبيرة منسقي الإغاثة وإعادة الإعمار في غزة تزور القطاع لبحث تعزيز تدفق المساعدات، الأمم المتحدة، 17 يناير 2024 ، متاح عبر الرابط التالي : <https://t.ly/4yi3E> .
- () الأمم المتحدة: السلطات الإسرائيلية تسمح بمهمتين فقط من 21 لتوصيل الوقود إلى شمال وادي غزة، الأمم المتحدة، 22 فبراير 2024 ، متاح عبر الرابط التالي: <https://t.ly/zBJCs> .
- () عبد السادة، حسن،(2024)، الانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي أثناء حرب غزة، مجلة جامعة الكوفة، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد 61.
- () عبد الجواد، يارا،(2024)، المنظمات الدولية والحرب على غزة بين الحسابات السياسية والإنسانية، فصلية قضايا ونظريات، العدد الثالث والثلاثون.
- () الشراقوي، شيماء،(2023)، العدوان على غزة وإزدواجية المعايير في المؤسسات الدولية، جريدة الشروق، القاهرة <https://shorturl.at/nBDY6>
- () وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، واختصارًا أونروا من الاختصار بالإنجليزية(UNRWA) هي وكالة غوث وتنمية بشرية، أسست بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1949 تعمل على تقديم الدعم والحماية وكسب التأييد لقرابة 5.6 مليون لاجئ فلسطيني مسجلين لديها في الأردن ولبنان وسوريا والضفة الغربية وقطاع غزة، إلى أن تنتهي معاناتهم، تعتمد أونروا في تمويلها على التبرعات الطوعية التي تقدمها الدول الاعضاء في منظمة الأمم المتحدة. للمزيد ينظر: كميلة، قداش،(2016)، مبدأ الولاية القضائية العالمية ودوره في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، الجزائر.
- () نشوان، كارم،(2011)، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة، غزة.
- () الناصر، علي،(2018)، الاونروا ودورها في دعم اللاجئين الفلسطينيين، دار الشروق، القاهرة.
- () بوردون، ويليام،(2023)، القانون الدولي يدين تحت أنقاض غزة، مركز البيدر للدراسات والتخطيط <https://tinyurl.com/yld6krvb>
- () الدلفي، روه مالك،(2020)، الولايات المتحدة الأمريكية ومشاريع التطبيع مع إسرائيل- صفقة القرن إنموذجًا، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين.
- () طه، رواء،(2018)، توجهات السياسة الخارجية الأمريكية في عهد إدارة دونالد ترامب- المنطقة العربية إنموذجًا، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين.
- () الحسن، محمد،(2024)، العلاقات الخارجية لحماس وتبدلات التحالفات، مجلة دراسات الشرق الأوسط، المجلد 12، العدد 2.
- () فنكلشتاين، نورمان،(2020)، الصناعة الإسرائيلية للهولوكوست، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- () طه، رواء،(2018)، المصدر السابق.

() أحمد، نوال، (2017)، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق.

() بشاره، عزمي، (2024)، الطوفان الحرب على فلسطين في غزة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت.
() البشير، عبيد، (2025)، غزة في زمن الإبادة شاهدة على العجز الدولي وصمود الإنسان، مركز حمورابي للدراسات والبحوث الاستراتيجية، تونس.

Badawi, Abdel Qader. Jul. 2024. " US Military Support for Israel ", (Situation Assessment), Madar Center, ()
Ramallah, <https://www.madarcenter.org/>, (Accessed 17 Aug

() كامل ، زهراء، (2024)، المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم الحرب في غزة، المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية والعلمية،
العدد 15.

() جبار، محمد، 2025، اختصاص محكمة العدل الدولية في قضية "تطبيق منع الجريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة"، مجلة
المعهد، العدد 21، كلية القانون، جامعة الكوفة <https://doi.org/10.61353/ma.0210074>
قائمة المصادر

أولاً: الوثائق المنشورة

- 1- الجمعية العامة تعتمد قراراً بشأن التصعيد في غزة وإسرائيل، يطالب بوقف إنساني لإطلاق النار، الأمم المتحدة، 12 ديسمبر 2023 ، متاح عبر الرابط التالي <https://shorturl.at/hlMN4>
- 2- كبرى منسقي الإغاثة وإعادة الإعمار في غزة تزور القطاع لبحث تعزيز تدفق المساعدات، الأمم المتحدة، 17 يناير 2024 ، متاح عبر الرابط التالي : <https://t.ly/4yi3E> .
- 3- الأمم المتحدة: السلطات الإسرائيلية تسمح بمهمتين فقط من 21 لتوصيل الوقود إلى شمال وادي غزة، الأمم المتحدة، 22 فبراير 2024 ، متاح عبر الرابط التالي: <https://t.ly/zBJCs> .

ثانياً : الرسائل والاطاريح

- 1- البرش، عدنان (2017)، السياسات الإسرائيلية وتداعياتها على القطاع الصحي في الأراضي الفلسطينية (1996-2014)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر - غزة، غزة.
- 2- كميلة، قداش، (2016)، مبدأ الولاية القضائية العالمية ودوره في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، الجزائر.
- 3- نشوان، كارم، (2011)، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة، غزة.
- 4- الدلفي، روه مالك، (2020)، الولايات المتحدة الأمريكية ومشاريع التطبيع مع إسرائيل- صفقة القرن إنموذجاً، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين.
- 5- طه، رواء، (2018)، توجهات السياسة الخارجية الأمريكية في عهد إدارة دونالد ترامب- المنطقة العربية إنموذجاً، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين.

ثالثاً: الكتب العربية والمعرية

- 1- داود، محمد ، (2008) ، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة.
- 2- نفاتي، زراص، اتفاقية أوسلو وأحكام القانون الدولي، شركة الجلال للطباعة، 2001.
- 3- الدهشان، سعيد (2017)، كيف تقاضي إسرائيل، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت.
- 4- سوادي، عبد (2015)، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
- 5- العلي، خالد، (2017)، الحصار الإسرائيلي على غزة: الآثار الإنسانية والاقتصادية، دار الحوار للنشر والتوزيع، دمشق.
- 6- الرابي، إبراهيم، (2006)، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، دار المقداد للطباعة، غزة.

7- شديد، فادي، (2008)، الآثار القانونية المترتبة على اعتبار غزة كيان معادي في نظر القانون الدولي، المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار.

8- عمر، خالد، (2018)، الأزمات الإنسانية في العالم العربي: دراسة حالة غزة، دار النهضة العربية، القاهرة.

9- بدر، أحمد، (2020)، التدخلات الإنسانية في مناطق الصراع: غزة إنموذجاً، دار إسامة للنشر والتوزيع، عمان.

10- الناصر، علي، (2018)، الاونروا ودورها في دعم اللاجئين الفلسطينيين، دار الشروق، القاهرة.

11- فنكلشتاين، نورمان، (2020)، الصناعة الإسرائيلية للهولوكوست، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

12- أحمد، نوال، (2017)، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق.

رابعاً: الأبحاث والدراسات

أ: الأبحاث والدراسات باللغة العربية

1- شذر، ميساء، (2024)، التكيف القانوني للحرب في غزة، المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية العلمية، العدد 12.

2- أحمد رامي، (2018)، مسيرة العودة الفلسطينية الاهداف والاحتمالات، المعهد المصري للدراسات.

3- هشام، فريجه، (2018)، جريمة العدوان في منظور القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2.

4- عبد السادة، حسن، (2024)، الانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي أثناء حرب غزة، مجلة جامعة الكوفة، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد 61.

5- عبد الجواد، يارا، (2024)، المنظمات الدولية والحرب على غزة بين الحسابات السياسية والإنسانية، فصلية قضايا ونظريات، العدد الثالث والثلاثون.

6- الشرقاوي، شيماء، (2023)، العدوان على غزة وإزدواجية المعايير في المؤسسات الدولية، جريدة الشروق، القاهرة
<https://shorturl.at/nBDY6>

7- بوردون، ويليام، (2023)، القانون الدولي يدفن تحت أنقاض غزة، مركز البيدر للدراسات والتخطيط <https://tinyurl.com/yld6krvb>

8- الحسن، محمد، (2024)، العلاقات الخارجية لحماس وتبدلات التحالفات، مجلة دراسات الشرق الأوسط، المجلد 12، العدد 2.

9- بشاره، عزمي، (2024)، الطوفان الحرب على فلسطين في غزة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت.

10- البشير، عبيد، (2025)، غزة في زمن الإبادة شاهدة على العجز الدولي وصمود الإنسان، مركز حمورابي للدراسات والبحوث الاستراتيجية، تونس.

11- كامل، زهراء، (2024)، المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم الحرب في غزة، المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية والعلمية، العدد 15.

12- جبار، محمد، 2025، اختصاص محكمة العدل الدولية في قضية "تطبيق منع الجريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة"، مجلة المعهد، العدد 21، كلية القانون، جامعة الكوفة <https://doi.org/10.61353/ma.0210074>

ب: الأبحاث والدراسات باللغة الأجنبية

1- Badawi, Abdel Qader. Jul. 2024. " US Military Support for Israel ", (Situation Assessment), Madar Center, Ramallah, <https://www.madarcenter.org/>, (Accessed 17 Aug.

The Informal Economy and Its Impact on Guaranteeing Labor Rights

1. Assist. Lect. Durgham Abd al-Ali Julaib

2. Assist. Prof. Dr. Sufyan Mundhir Salih

3. Assist. Lect. Rawahil Ali Tala'

- University of Wasit, College of Administration and Economics (Authors 1 & 3)
- College of Business Economics, Al-Nahrain University (Author 2)

dchlaib@uowasit.edu.iq

Abstract

The informal economy is considered one of the most prominent and important economic and social phenomena affecting the development of a country's economy, especially in developing countries such as Iraq. This research aims to analyse the reality of the informal economy in Iraq and identify the causes of this phenomenon, including unemployment, inflation, low GDP, weak education and training, and the technological gap. It also highlights the negative impact of the shadow economy on labour rights, including the lack of legal and social protection and fairness in distribution. The researcher believes that the informal economy has become a structural part of the Iraqi economy, affecting the state's ability to plan its finances and to collect taxes. Among the research recommendations to reduce this issue are improving administrative and tax reforms, the investment environment, vocational education and training programs, and expanding social protection to integrate informal activities.

Keywords: informal economy, unemployment, inflation, Iraqi economy, labor rights

الاقتصاد غير الرسمي وأثره على ضمان حقوق العمل

م م ضرغام عبد العالي جليب، ا.م.د. سفيان منذر صالح، م.م. رواد علي طليح

جامعه واسط، كلية الاداره والاقتصاد

كلية اقتصاديات الاعمال جامعة النهرين

جامعه واسط كلية الادارة والاقتصاد

rtalea@uowasit.edu.iq

المستخلص

يعد الاقتصاد غير الرسمي إحدى الظواهر الاقتصادية والاجتماعية المهمة والتي تؤثر في بناء اقتصاد دولة ما، خصوصاً الدول النامية مثل العراق. من أهداف هذا البحث تحليل واقع الاقتصاد غير الرسمي في العراق وبيان الأسباب التي تؤدي له مثل: البطالة، التضخم، انخفاض الناتج المحلي، ضعف التعليم والتدريب، الفجوة التكنولوجية. كما يعرض الأثر السلبي لاقتصاد الظل على الحقوق العمالية من حيث عدم توفير الحماية القانونية والاجتماعية والعدالة في التوزيع. يرى الباحث أن الاقتصاد غير الرسمي أصبح جزءاً هيكلياً من الاقتصاد العراقي وهذا يؤثر في قدرة الدولة في التخطيط المالي والجباية. ومن توصيات البحث للحد من هذا الأمر، تحسين إصلاح الإدارة والضرائب، بيئة الاستثمار، برامج التعليم والتدريب المهني، وتوسيع الحماية الاجتماعية لدمج الأنشطة غير الرسمية.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد غير الرسمي، البطالة، التضخم، الاقتصاد العراقي، حقوق العمال.

المقدمة

يعد الاقتصاد غير الرسمي من أكثر الظواهر الاقتصادية والاجتماعية تعقيداً في تشكيل الاقتصاد الحديث. فهو يمثل جانباً غير مرئي من الأنشطة الاقتصادية التي تنمو خارج الأطر القانونية والمؤسسية التي تحكم العمل والإنتاج والتوزيع. منذ السبعينيات، بدأ الاهتمام بهذا الموضوع عندما اكتشف الباحث كيث هارت في دراسته عن أسواق العمل في غانا أن هناك قطاعاً غير رسمي يوفر فرص عمل ويولد دخلاً حقيقياً دون الخضوع لرقابة أو تنظيم قانوني. ومنذ ذلك الحين، أصبح مفهوم "الاقتصاد غير الرسمي" أحد النقاط الأساسية

في دراسات التنمية والاقتصاد الكلي. وذلك بسبب تأثيره المباشر في مؤشرات الأداء الاقتصادي، وخاصة في ما يخص ضمان حقوق العمال، وعدالة توزيع الدخل، والرفاه الاجتماعي.

في العراق، تظهر ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي بشكل بارز لتراكم عوامل تاريخية وسياسية واقتصادية متشابكة، أهمها النزاعات المتتالية، والحظر الاقتصادي، وتدهور البنى التحتية للإنتاج، والبطالة الكبيرة، وضعف آليات المتابعة والتشريعات الناجمة. لقد نتج عن هذا التراكم انتشار أشكال مختلفة من الفعاليات الاقتصادية خارج الحدود الرسمية، بدءاً من المهن الهامشية الصغيرة كالباعة المتجولين والورش المحدودة، وصولاً إلى الممارسات غير القانونية كالتخريب وغسيل الأموال والرشوة الإدارية. وأصبح الاقتصاد غير المنظم ركيزة خفية يقوم عليها قسم ضخم من الحركة الاقتصادية، فيما يخلف تداعيات سلبية مرتبطة بانخفاض فعالية النظام الضريبي وحرمان العاملين من التأمينات الاجتماعية والمستحقات القانونية الجوهرية.

ويمكن أن تكون خطورة الاقتصاد غير الرسمي ليست فقط من حيث حجمه، بل أيضاً من العواقب الاجتماعية التي تؤثر في جوهر العدالة الاقتصادية. حيث يواجه العاملون في هذا القطاع ظروف عمل غير آمنة، ويفتقرون إلى الحماية القانونية أو التأمين الاجتماعي، وغالباً ما يتعرضون للاستغلال وانعدام الاستقرار الوظيفي. علاوة على ذلك، فإن انتشار هذا القطاع يؤثر سلباً في قدرة الدولة في التخطيط الاقتصادي وجمع الإيرادات الضريبية اللازمة لدعم الخدمات العامة، مما يزيد من الفجوة في الثقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة طبيعة الاقتصاد غير الرسمي وأبعاده النظرية والعملية، مع تقديم تركيز خاص على الوضع في العراق بوصفه نموذجاً لهذه الظاهرة في اقتصاد يواجه التحولات والتقلبات. كما يسعى البحث إلى تحليل العوامل التي أدت إلى زيادة هذا القطاع، مثل التباطؤ في النمو الاقتصادي، وارتفاع معدلات التضخم والبطالة، وانخفاض مستويات التعليم والتدريب المهني، فضلاً عن الفجوة التكنولوجية التي دفعت العديد من الأفراد إلى الانخراط في أعمال إضافية لتأمين سبل العيش. وفي نهاية البحث، يتم دراسة التأثير المباشر للاقتصاد غير الرسمي على حماية حقوق العمال وكيفية التعامل مع هذه القضية بسياسات اقتصادية وتشريعية شاملة تهدف إلى دمج الأنشطة غير الرسمية ضمن الإطار القانوني المنظم.

إن تحليل الاقتصاد غير الرسمي يُعتبر وسيلة جوهرية لإدراك ديناميات الاقتصاد الكلي في البلدان النامية، وخصوصاً تلك التي تعيش مراحل انتقالية مثل الاقتصاد العراقي. ففهم جوانب هذه الظاهرة لا يقتصر فقط على دراسة الإحصائيات أو النسب، بل يشمل أيضاً التعرف على هيكل المجتمع ذاته، ومستوى ثقافته الاقتصادية، وقدرته على إرساء عقد اجتماعي جديد يوازن بين احتياجات الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، وبين حرية المبادرة الفردية ومسؤولية الدولة في التنظيم والإشراف.

أولاً: ماهية الاقتصاد غير الرسمي

1- نشأة ومفهوم الاقتصاد غير الرسمي

1-1 نشأة الاقتصاد غير الرسمي

شهد النقاش في الاقتصاد غير الرسمي توسعاً ملحوظاً منذ أن تم إدخال هذا المفهوم بداية السبعينات في إفريقيا. ذلك أن العالم كيث هارت قدم فكرة جديدة تُعرف بالارسمية، وعرض ورقة عمل في مؤتمر تناول مشكلة البطالة في المدن الإفريقية في عام 1971، حيث ناقش خلالها وضع الفقراء في المناطق الحضرية مشيراً إلى أنهم "ليسوا بلا عمل" لأنهم غالباً ما كانوا يعملون بمرتبات منخفضة وغير منتظمة، بالإضافة إلى أن الأجور لم تكن مُنظمة بطرق قانونية وكانت بعيدة عن الرقابة الإدارية. وفي عام 1973، نشر مقالاً آخر في مجلة دراسات إفريقيا الحديثة، التي تُصدرها جامعة كامبريدج، وكان عنوانه "فوائد الدخل غير الرسمي وعمالة المدن في غانا"، مما أتاح بصيص أمل جديد لوكالات عالمية تكافح بلا جدوى من أجل تنمية الدول النامية. هذا الأمل كان مرتبطاً باكتشاف القيمة الحقيقية للأنشطة الجديدة التي تُولد دخلاً يساعد الفقراء على العيش بكرامة دون تهديد للأغنياء. بالإضافة إلى ذلك، كانت هناك قناعة بأن نتائج سياسات التنمية لم تصل إلى أفقر الفئات، مما يستدعي تصنيف القطاع غير الرسمي كفئة مستهدفة، نظراً لما يمكن أن يحققه هذا

الإجراء من تغييرات كبيرة مثل تعزيز فرص العمل، وتحسين الإنتاج، وتحقيق نوع من العدالة في توزيع الموارد. (ذبيح، 2020، ص 99-100)

ومع ذلك، كانت منظمة العمل الدولية أول من قام بتعريف مصطلح "اللا رسمية" من خلال تقريرها لعام 1972 حول الدخل والتوظيف في كينيا، حيث أشارت إلى وجود قطاع هامشي وغير منظم في الاقتصاد الحضري، ينتج السلع ويخلق الوظائف ويحقق الدخل للفئات الفقيرة، وأطلق عليه منذ ذلك الحين اسم القطاع غير الرسمي أو القطاع غير المنتظم، وهو مجال غير معزول أو مستقل بالذات، وتم تعريفه من خلال مقارنته بالقطاع الرسمي بناءً على ميزات تميزه عنه. وقد زاد الاهتمام باقتصاد الظل من جانب صانعي السياسات بعد نشر مقال في صحيفة الفينانشل أناليس سنة 1977 يتناول اهتمام الصحافة الأمريكية بهذا الموضوع خلال السبعينيات، والذي نتج عن الجهود التي بذلها قوتمان لقياس حجم الاقتصاد غير الرسمي. وتعد هذه الجهود البداية الأولى للاهتمام السياسي والأكاديمي في مناقشة هذه الظاهرة، وفي تلك المرحلة، تم تقدير حجم الاقتصاد غير الرسمي في الولايات المتحدة بنحو 10% من الناتج المحلي الإجمالي. ويمكن القول إن الدراسات المتعلقة بالظاهرة من حيث الحجم والنمو والأسباب والتأثيرات بدأت في الولايات المتحدة وانتشرت بعدها لتشمل باقي دول العالم. (ذبيح، 2020، ص 100)

2-1 مفهوم الاقتصاد غير الرسمي

لا يوجد تعريف محدد ودقيق للاقتصاد غير الرسمي، فقد عرفه المختصون من زوايا ووجهات نظر مختلفة ومتعددة، وفي ما يلي أبرز تعريفات الاقتصاد غير الرسمي:

- هو واقع موجود في جميع أنحاء العالم يُجرى فيه تبادل تجاري بين مختلف الأطراف في بيئة غير رسمية (لا توجد تلميحات ضريبية، عدم تسديد التزامات الضمان الاجتماعي، وكذلك عدم الالتزام بالقوانين واللوائح المتعلقة بالعمل). وبالتالي، فإن الاقتصاد غير الرسمي يضم جميع الفعاليات التي تخرج عن السياق الرسمي مثل أنشطة الاقتصاد التحتي والعمالة غير القانونية، أي الأنشطة في القطاعات غير النظامية. (بودلة وكواديك، 2018، ص 163)
 - وفقًا لمؤتمر العمل الدولي الذي عُقد في عام 2002، يتضمن الاقتصاد غير الرسمي الأنشطة الاقتصادية كافة التي يقوم بها العمال أو الشركات التي لا تشملها الأنظمة القانونية أو في الممارسات. (بوعافية وبدو، 2017، ص 9).
 - أما منظمة العمل الدولية فقد عرفت هذا المفهوم بأنه كل الأعمال الاقتصادية التي يقوم بها العمال والكيانات الاقتصادية التي لا تشملها بعض أو كل الترتيبات القانونية أو العملية. فهذه المجموعات من العمال إما تعمل خارج الإطار الرسمي للقانون أو أن القوانين لا تطبق لحماية حقوقهم لأسباب متعددة. (بوعافية وبدو، 2017، ص 9)
 - أما المؤسسة المالية الدولية، فقد عرفت الاقتصاد غير الرسمي بالطريقة التالية: يعرف الاقتصاد الخفي أيضًا باسم اقتصاد الظل أو الاقتصاد غير الرسمي أو الاقتصاد الموازي، ولا يقتصر على الأنشطة غير القانونية فقط، بل يتضمن أيضًا أنواع الدخل التي لم يتم الإبلاغ عنها والتي تتأني من إنتاج السلع والخدمات القانونية، سواء كانت هذه الإيرادات ناتجة عن معاملات نقدية أو تبادلات تتم وفق نظام المقايضة. لذا، يمكن القول إن الاقتصاد غير الرسمي يضم جميع الأنشطة الاقتصادية التي يمكن أن تخضع للضرائب إذا تم الإبلاغ عنها للجهات الضريبية.. (حمودة، 2012، ص 12)
- من التعريفات المذكورة سابقًا، يمكن تقديم تعريف شامل للاقتصاد غير الرسمي على أنه الاقتصاد الموازي، والذي يتضمن جميع العمليات المرتبطة بالأنشطة غير القانونية مثل تهريب البضائع والمخدرات وغيرها، فضلًا عن كافة الإيرادات التي تم الحصول عليها بطريقة قانونية ولكن لم يتم الإبلاغ عنها للجهات الضريبية. كذلك يشمل هذا الاقتصاد المعاملات والمبادلات التي تحدث من دون استخدام المال، أي من طريق المقايضة.

2- السمات والخصائص التي تميز القطاع غير الرسمي

يتميز القطاع غير الرسمي بعدة سمات تميزه عن القطاع الرسمي، وهذه الخصائص تتمثل في: (بورعدة، 2014، ص 24، 25)

- الافتقار إلى التنظيم : يتميز القطاع غير الرسمي بغياب القواعد التنظيمية التي تميز القطاع الرسمي في معظم عملياته من ناحية تنظيم العمل، أسلوب الإنتاج والتوزيع وطرق التسويق.
- المرونة: عدم انضباط القطاع غير الرسمي بالقوانين الرسمية جعله يتبع قواعد منحته صفات إضافية منها المرونة في العمل والأجر ونظام السوق، إذ إن:
- ❖ مرونة العمل تتعلق بمواعيد العمل اليومية والعطل بحسب نوع النشاط وبناءً على احتياجات ظروف العمل المتعددة. أما من ناحية علاقات العمل في القطاع غير الرسمي، فهي تتميز بالمرونة وتدور حول أفراد الأسرة والأقارب والأصدقاء.
- ❖ مرونة الأجر: تعتمد هذه الأخيرة على طبيعة النشاط الاقتصادي المنفذ في القطاع غير الرسمي، وعلى قيمة الحد الأدنى للأجر الساري في النشاط الرسمي.
- ❖ مرونة نظم السوق: تتصف نظم التسويق في القطاع غير الرسمي أيضاً بالمرونة، حيث أنها غالباً ما تستند إلى الروابط الشخصية والعائلية والعقود غير الرسمية في الإنتاج والتبادل، مما يجعل من الصعب إقامة قنوات اتصال وتسويق على مستوى أوسع. وبطبيعة الحال، فإن المرونة في علاقات السوق تؤدي عادةً إلى زيادة التنافس الشديد نظراً لعدم وجود قواعد أو ضوابط رسمية محكمة.
- صالة رأس المال والتكنولوجيا المستخدمة: يتركز العمل في القطاع غير الرسمي بشكل رئيسي على العمل البشري المبذول وزيادة استخدام القوى العاملة مقابل رأس المال المتاح، أما بالنسبة للتكنولوجيا فهي بدائية تستند إلى الموارد المحلية ولا تستهلك الطاقة بشكل مفرط وقد لا تتطلب الطاقة على الإطلاق.
- صغر حجم المنشأة يتميز العمل في القطاع غير الرسمي عادة بوجود منشأة صغيرة إذا وجدت، في حالة البائعين الجائلين على سبيل المثال، لا توجد منشأة بشكل نهائي، وكذلك لا يوجد موقع ثابت للنشاط الاقتصادي. وبخصوص عدد العمال في تلك المنشآت غير الرسمية، فإن العدد لا يتجاوز غالباً العشرة عمال.
- الأعمال التي تجرى في القطاع غير الرسمي غالباً ما تتطلب مهارات منخفضة، مما يمكن العمال من التبديل بين مواقع العمل بسهولة. في هذا السياق، يكون من السهل تعلم مجموعة متنوعة من المهارات اللازمة لإنجاز المهمات، حيث لا يُعتبر المستوى التعليمي شرطاً أساسياً للحصول على فرص العمل في هذا المجال. وعادةً ما يُظهر الأشخاص العاملون في هذا القطاع مستويات مهارية متدنية، حيث يكتسبون مهاراتهم من خلال التدريب ضمن مؤسسات هذا القطاع.
- يتضمن الفئات العمرية المتنوعة التي تشمل كبار السن والنساء وأيضاً الأطفال ممن لا يسمح لهم بالعمل في القطاع الرسمي.
- يتميز بسهولة دخول الأفراد وخرجهم من السوق غير الرسمي، سواء كان ذلك في الجانب الإنتاجي أو المهني.
- لا توجد أي التزامات تجاه الحكومة، سواء من خلال دفع الضرائب أو الرسوم المختلفة.
- توجه معظم منتجات السوق غير الرسمي نحو السوق المحلية، لكن من دون أي رقابة، وتستخدم خامات محلية المصدر.
- تفتقر معظم منشآته إلى الضمان والحماية القانونية، مما يعني عدم توافرها مع معايير الصحة والسلامة المهنية نظراً لأن هذه المنشآت ليست مسجلة لدى الحكومة.

3- العلاقة بين الاقتصاد الرسمي والاقتصاد غير الرسمي

- هناك العديد من الروابط والصلات بين الاقتصاد الرسمي وغير الرسمي بحيث لا يستطيع أن يقوم الاقتصاد غير الرسمي كقطاع لوحده، وهذا العدة اعتبارات نذكر منها: (بور عدة ، 2014 ، ص25)
- يعتمد الاقتصاد غير الرسمي في توفير احتياجاته والحصول على العمالة الماهرة على الاقتصاد الرسمي، وهذا يتم بدعم تحفيزي مالي.
 - يقوم الاقتصاد غير الرسمي بطرح سلعته ضمن الأسواق الرسمية إلى جانب السلع الرسمية.

- يُعد الاقتصاد الرسمي بمثابة المعيار لتحديد أسعار منتجات الاقتصاد غير الرسمي، إذ تكون أسعارها أقل نسبياً مقارنة بالأسعار في الاقتصاد الرسمي، كما يعتمد على علامات تجارية مقلدة معروفة بسمعتها الجيدة في الأسواق الرسمية.
- يُعد الاقتصاد غير الرسمي كائنًا طفيفًا يؤثر سلبيًا على الاقتصاد الرسمي.

4- الحلول المقترحة للحد أو التخفيف من ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي

إن تحقيق النجاح في أي سياسة اقتصادية يحتاج إلى تقليل حجم الاقتصاد غير الرسمي إلى الحد الأدنى، ولذلك قدمت مجموعة من الحلول والتدابير للتعامل مع هذه الظاهرة في محاولة إزالتها أو التقليل من التأثيرات السلبية الناتجة عن وجودها، ومن أبرز هذه الحلول والتدابير ما يلي: (ذبيح ، 2020 ، ص 110-112)

- يجب أن يتم تعديل هيكل الدولة السياسي والقانوني والإداري أولاً، قبل اتخاذ أي إجراءات محاسبية أو عقابية ضد الأفراد العاملين في القطاع غير الرسمي.
- من الضروري أن يشعر المواطنون بأن الدولة تؤدي وظائفها الأساسية بكفاءة تلبي احتياجاتهم اليومية، مما يمنحهم من الحاجة إلى البحث عن خدمات إضافية تؤدي إلى زيادة الطلب في الاقتصاد غير الرسمي.
- تغيير أو تعديل النظام الضريبي من خلال تقليل معدلات الضرائب المفروضة على المعنيتين بالاقتصاد، أو عن طريق تحسين استخدام الإعفاءات الضريبية بشكل عام والإعفاءات الجمركية بشكل خاص، أو فرض عقوبات أكبر على المخالفين للضرائب، مع رفع الغرامات المفروضة على الأشخاص المشاركين في هذا القطاع، وعلى كل من يوظفهم.
- زيادة عدد المفتشين والمراقبين في هذا المجال سيساعد في تقليل جميع الأسباب التي تؤدي إلى انتشار هذا النوع من الاقتصاد. هذا الأمر سيعزز الأنشطة الاقتصادية الرسمية، مما يساهم في تحقيق التنمية والرفاهية لجميع المجتمعات.
- لتنظيم العمل ضمن الإطار الرسمي والقانوني، من الضروري تبسيط الإجراءات الإدارية. هذا سيساعد في متابعة جميع الأنشطة التي قد تكون موجودة أو تظهر دون ترخيص، مما يساهم في تقليل الأعمال غير القانونية بشكل كبير.
- تحسين الرواتب والأجور في القطاع الرسمي يعد أمراً أساسياً لاستقرار العمل. أحياناً، يحدث زيادة كبيرة في الإنتاج ولكن الرواتب تبقى كما هي، مما يدفع بعض الأفراد للبحث عن وظائف أخرى بعيداً عن الرقابة.
- تأسيس جمعيات تعاونية متخصصة هو خطوة تهدف إلى تقديم الدعم والمشورة في إيجاد حلول للمشكلات التي يواجهها الأفراد في القطاع غير الرسمي، مثل الباعة المتجولين وتجار الحقيبة أو الميكانيكيين، مما يساعدهم على الانتقال إلى القطاع الرسمي.
- تقديم تسهيلات في منح القروض وتقليل الضمانات المالية، مما سيدعم نمو المشاريع، وخصوصاً المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وهذا سيفتح الفرصة لحل مشكلة البطالة، وبالتالي سيوفر وظائف لعدد كبير من الشباب غير العامل.
- إنشاء حاضنات للمشاريع كما هو موجود في دول مثل أمريكا والصين وماليزيا، حيث تعتبر هذه الحاضنات مناطق توفرها الدولة لفترة محددة (من 3 إلى 5 سنوات)، ويتم فيها تجميع المشاريع الصغيرة تحت إدارة مركزية تدعم تلك المشاريع. من خلال هذه الحاضنة، سيتمكن أصحاب الأعمال غير الرسمية من العمل بشكل قانوني حتى يكتسبوا الخبرة اللازمة، مما يمكنهم من الانتقال إلى أماكن خاصة بهم.
- يجب وضع خطط سنوية فعالة تساعد في تحويل الاقتصاد غير الرسمي إلى اقتصاد رسمي والعمل على تنفيذ هذه الخطط. أي سياسة تسعى لإدماج الأنشطة الاقتصادية غير الرسمية بكل سهولة في اقتصاد يعاني من مرحلة انتقالية ويتسم بالنمو البطيء والبيروقراطية، إنما ستؤدي حتماً إلى ضعف تلك الأنشطة وتقليص قدرتها على توفير فرص العمل وزيادة الدخل.
- يجب مكافحة الأنشطة غير القانونية بكل الطرق الممكنة وتوعية الناس بمخاطرها.

ثانياً : مبررات تنامي الاقتصاد غير المنظم في العراق

يتكون اقتصاد الظل في العراق من ثلاث فئات وهي: الفئة الخاصة بالأنشطة الهامشية في قطاع الخدمات الإنتاجية مثل الباعة المتجولين، ماسحي الأحذية، سائقي السيارات، وغيرهم. بينما تشمل الفئة الثانية الأنشطة الإنتاجية الصغيرة مثل المهن الحرفية كالميكانيكي والكهربائي وأصحاب ورش النجارة، وغيرها. وتمثل هاتان الفئتان جانب الاقتصاد غير المنظم (المشروع) في اقتصاد الظل. في حين أن الفئة الثالثة تشمل الأنشطة المتعلقة بالسرقات، تهريب الأموال، غسيل الأموال، التجارة غير القانونية، والفساد، والتي تمثل الجانب الأسود (غير المشروع) من الاقتصاد غير الرسمي.

وفيما يلي أبرز المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي أدت إلى تفاقم هذه الظاهرة في العراق:

1- تباطؤ نمو الناتج المحلي الإجمالي

يعبر نمو وتطور الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي عن الكفاءة الاقتصادية وتطور المستوى المعيشي، وبالتالي كمقياس للرفاهية الاقتصادية. ففي مطلع التسعينات كان لظروف الحصار الاقتصادي وحرب الخليج الثانية وحرمان الاقتصاد العراقي من إيراداته النفطية بشكل رسمي للمدة (1990-1995) أثرًا في حدوث انخفاض حاد في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي. فبعد أن كان (21820.5) مليون دينار عام 1988 تراجع ليصبح (5179.9) مليون دينار عام 1990 وبنسبة نمو سالبة تبلغ 76%. وكان الارتفاع في نسب النمو سالبًا متذبذبًا حتى عام 1996 حيث كان لتوقيع مذكرة التفاهم (النفط مقابل الغذاء) في أواخر عام 1995 أثرًا في ارتفاع نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي ليصبح معدل النمو (0.19%) عام 1999، واستمر معدل النمو في الارتفاع ليصل ذروته عام 2002 حيث بلغ (84%) ولكن سرعان ما انخفض معدل النمو بسبب أحداث نيسان 2003 ليصبح (23%) (البنك المركزي: سنوات متفرقة).

وارتفع الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي مرة أخرى بفضل زيادة صادرات النفط وتحسن الوضع الأمني بشكل نسبي، حيث بلغ 56,527 مليون دينار في عام 2009، مسجلًا نسبة نمو سنوي تصل إلى 159%. لفهم العوامل التي أدت إلى تغير معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي، وللتحقق إذا كان ذلك ناتجًا عن اضطرابات هيكلية في تكوينه أو لأسباب أخرى، يتم استثناء الناتج النفطي من التحليلات. وهذا يعني أن الناتج المحلي غير النفطي يعكس قوة ومتانة الاقتصاد. تشير المعطيات إلى أن إنتاجية النفط تمثل 60% من الناتج المحلي الإجمالي وفق الأسعار الجارية، مما يدل على وجود خلل هيكلي، إذ بلغت معدلات النمو في قطاعات الخدمات والنفط والتعدين 92% من الناتج الإجمالي طبقًا لإحصائيات عام 2007. (كلية دهوك: 2008: ص 16).

وهذا يشير إلى أن نمو قطاعات الخدمات والنفط والتعدين قد تفوق على نمو باقي القطاعات الأخرى مثل الزراعة والصناعة. وقد أفضى هذا الاضطراب القطاعي إلى ظهور دخول نقدية إضافية، لكن لم تتمكن الطاقة الإنتاجية المحلية من تلبية الاحتياجات بسبب ضعفها أو نقص الاستثمارات، مما ساهم في زيادة الضغوط التضخمية. وهذا بدوره أدى إلى تقليص القدرة الشرائية للعملة المحلية، مما جعل تكاليف المعيشة ترتفع، ونتيجة لذلك، اضطرت الأفراد ذوو الدخل المحدود والمتوسط للبحث عن أعمال إضافية بطريقة غير رسمية، مما أسهم في بروز الاقتصاد غير الرسمي في العراق. استمر الناتج في النمو حتى عام 2009، ولكن بعد ذلك شهد انخفاضًا، حيث سجل نسبة نمو سلبية بلغت 16.80% نتيجة لانخفاض أسعار النفط الناجم عن الأزمة العالمية، حيث تراجعت الأسعار بنسبة 72.8%.

ومع تعافي الاقتصاد العالمي وعودة ارتفاع أسعار النفط، بدأ الناتج المحلي الإجمالي في الزيادة مجددًا، لكنه نقص مرة أخرى في عام 2014 مسجلًا معدل نمو سالبًا بلغت نسبته 02.4% بسبب تراجع السيولة العامة جراء انخفاض الإيرادات النفطية، فقد تراجع سعر النفط إلى أقل من 50 دولارًا للبرميل، مما أثر بقوة على الاقتصاد العراقي والموازنة العامة.

و يتضح من ذلك أن متابعة معدلات الناتج المحلي الإجمالي، خاصة بعد انتهاء العقوبات الاقتصادية، توضح أن النتائج المتحققة لم تكن بمستوى التطلعات. فقد زادت الإيرادات المحلية من أهمية القطاعات الخدمية والتوزيعية على حساب القطاعات الإنتاجية، حيث

سجلت مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي نسباً منخفضة بلغت 5.6%، بينما لم تتجاوز مساهمة القطاع الصناعي 1.5%. ويرجع ذلك إلى توقف العديد من المصانع الحكومية أو تقادمها، فضلاً عن تدمير عدد كبير منها نتيجة العمليات العسكرية.

2- ارتفاع مستويات التضخم

إن الزيادة المستمرة في الأسعار العامة للسلع والخدمات، التي ترافقها تراجع في القدرة الشرائية للعملة، تعرف بالتضخم. وقد شهد العراق ارتفاعاً حاداً في معدلات التضخم في مرحلة الحصار الاقتصادي، فقد ارتفعت الكمية النقدية بمعدل سنوي قدره (139%)، مما أدى إلى زيادة معدل التضخم إلى (221%)، مما سبب خللاً خطيراً بسبب التباين المتزايد بين النقد المعروض والناتج المحلي الإجمالي الحقيقي، نتيجة لعدم وجود إنتاج محلي يلبي قوة الشراء. وأدى هذا الفائض في الطلب إلى زيادة الأسعار، خاصة بعد ظهور السوق السوداء واختفاء جزء كبير من السلع الأساسية. وزاد التضخم نتيجة لقيام الحكومة بطباعة النقود بكميات كبيرة لتغطية العجز في ميزانيتها، ما نتج عنه زيادة كبيرة في الطلب الكلي مقارنة بالعرض المنخفض للسلع. في تلك المرحلة، دخل الاقتصاد العراقي في مرحلة تضخم مفرط، إذ استمرت الأسعار في الارتفاع بشكل غير معقول وازدادت سرعة دوران النقود، مما أدى إلى عجز الدينار العراقي عن أداء وظيفته كوسيلة للاحتفاظ بالقيمة، واستخدم فقط كوسيلة لتبادل السلع (الربيعي: 2006: ص33)

أظهر الرقم القياسي لأسعار المستهلك بين (1990-2009) ارتفاعات ملحوظة عامًا تلو الآخر بسبب الحصار الاقتصادي والانخفاض في مستويات المعيشة الناجم عن معدلات التضخم العالية. فقد بلغ معدل التضخم في عام (1994) حوالي (448.5%) بعد أن كان (53.7%) في عام (1990). ومع ذلك، فإن قرار "النفط مقابل الغذاء" في عام (1996) أسهم في تحسن قيمة الدينار وزيادة المعروض من السلع، مما أسفر عن انخفاض واضح في الأسعار ومن ثم انخفاض كبير في معدل التضخم، ليصل إلى (-16%) مقارنة بعام (1995) (الويس: 1998: ص130). ومع ذلك، استمرت الأسعار في الارتفاع وبدأ معدل التضخم في الزيادة التدريجية، حتى بلغ في عام (2003) حوالي (34%) مقارنة بـ (19%) في عام (2002). وبسبب أحداث نيسان عام (2003)، واجهت الحكومات الانتقالية التحديات التي أدت إلى تفاقم ظاهرة التضخم الركودي، إذ لم تنجح المقايضة بين "معدل تضخم منخفض ومعدل بطالة مرتفع أو العكس". فقد كان للتدهور المستمر في الوضع الأمني والدمار الذي لحق بالبنية التحتية والخدمات، وعدم القدرة على إعادة بناء هذه المنشآت، أثر كبير، مما أدى إلى توقف العديد من الصناعات والزراعة المحلية وزيادة الاعتماد على الواردات، خاصة بعد التغير الذي حدث في هيكل الطلب في عام (2003) وما بعده نتيجة لتحسن الرواتب والأجور. وعليه، شهدت الفترة بين (2003-2007) زيادة ملحوظة في معدلات التضخم، حيث بلغت (33.6%) في عام (2003)، ثم ارتفعت إلى (53%) في عام (2006) (شندي: 2006)

والسبب الرئيسي وراء ارتفاع مستويات الأسعار يعود أيضاً إلى أزمة الوقود التي حدثت في هذه المدة، والتي أدت إلى زيادة أسعار الوقود نتيجة لارتفاع أسعار المشتقات النفطية، مما أسهم في ارتفاع أسعار سلة المستهلك. وقد أدى ذلك إلى انخفاض متوسط الدخل الحقيقي للفرد، مما أسهم في ظهور اقتصاد غير رسمي في البلاد، فقد تم إنشاء سوق سوداء لتجارة المشتقات النفطية، مما أدى إلى فساد موظفي محطات الوقود. وقد دفع الضغط المالي على المواطن العديد من الأفراد للعمل في مجالات أخرى، غالباً ما تكون تحت مظلة الاقتصاد غير الرسمي. وبدأ التضخم في الانخفاض بشكل ملحوظ ابتداءً من عام (2008)، إذ وصل معدل التضخم في عام 2013 إلى (1.9%) نتيجة للسياسات النقدية الانكماشية والحفاظ على الاحتياطات الأجنبية من قبل البنك المركزي، مما أسهم في استقرار قيمة العملة والتحكم في الأسعار العامة خلال السنوات التالية. وفي عام 2014، بلغ معدل التضخم 1.6%، كما ارتفع الرقم القياسي لأسعار المستهلك إلى (109.3) نقطة في عام 2017، مقارنة بـ (104.1) نقطة في عام 2016، مسجلاً معدل تضخم سنوي بلغ 2.0%، وذلك نتيجة للتغيرات التي طرأت على أسعار معظم الفئات الرئيسية من السلع والخدمات (البنك المركزي: سنوات متفرقة).

3- ارتفاع معدلات البطالة

البطالة بشكل عام تمثل نقصاً في تحقيق أهداف العمل داخل المجتمعات، وتُعد من بين أخطر القضايا التي يواجهها العراق، نظراً لما يصاحبها من تأثيرات اقتصادية واجتماعية وسياسية. خصوصاً أن الأفراد الأكثر تضرراً من البطالة هم من الفئات الشابة، ما يؤدي

إلى شعورهم بالاستياء تجاه الحكومة ويدفعهم للعمل خارج الأطر الرسمية في مجالات تتعلق بالاقتصاد غير المنظم. لقد برزت هذه المشكلة بشكل واضح بعد تطبيق الحصار الاقتصادي على العراق، والذي أثر على معظم السكان النشطين اقتصاديًا، كما أن البيانات حول البطالة لم تكن متاحة في ذلك الوقت، وكانت الإحصائيات المتوفرة تقتصر على نتائج التعداد السكاني لعام 1997، الذي أظهر معدل بطالة بلغ 17.6 %. ومع تعثر برامج إعادة الإعمار وافتقار النظام السابق للقدرة على توفير التمويل أو إنشاء مشاريع جديدة في ظل الحصار، أدى ذلك إلى عدم توفر فرص عمل جديدة، مما دفع نسبة كبيرة من القوى العاملة للانتقال نحو العمل في الأنشطة الهامشية ضمن الاقتصاد غير الرسمي.

أما المدة ما بين 1997 و 2003 فلم تتوفر أي إحصائيات أو بيانات رسمية أو غير رسمية تخص معدل البطالة في العراق نتيجة سياسة الحكومة التي كانت تمنع إصدار المعلومات المتعلقة بالمشكلة. (المشهداني : 2006 : ص 82)

وفي عام 2003، شهدت البطالة في العراق زيادة ملحوظة، مما أدى إلى بلوغها مستوى خطيرا ، وأصبحت مصدر قلق للدولة بعد ارتفاع مستوياتها وتنوع أسبابها، بسبب تسريح عدد كبير من موظفي الدولة والمؤسسات الإعلامية والعسكرية والأمنية. كما ساهمت قلة الموارد المالية والضريبية في تقويض قدرة الحكومة على تنفيذ مشاريع لامتناهات الفائض من العاملين. ونتيجة لذلك، وصل معدل البطالة في ذلك العام إلى 28.1 %، ثم بدأ هذا المعدل في الانخفاض في السنوات التي تلت عام 2003، إذ بلغ 18% في عام 2006 و 11.7% في عام 2007 (وزارة التخطيط : 2010 : ص 25).

ويرجع ذلك إلى توجه العديد من العاطلين عن العمل إلى الانخراط في الأجهزة الأمنية بسبب الظروف الأمنية السيئة في البلاد. يمكننا أن نستنتج أن اختلال التوازن الهيكلي في سوق العمل، بين عرض العمل وطلبه، يعكس ضعف قدرة الاقتصاد الوطني على استيعاب العمالة، مما يدفع عددًا متزايدًا من الأشخاص للانخراط في الأنشطة الاقتصادية غير الرسمية بوصفها وسيلة للتغلب على تحديات الحياة اليومية. ومن ثم ، كانت معدلات البطالة ولا تزال هي المحرك الأساسي نحو هذه الأنشطة.

4- عمالة الأطفال

عندما يتزايد الفقر حتى يؤدي إلى ظهور عائلات بلا معيل ويغيب الدور الرقابي للحكومة، نجد أن الشوارع تمتلئ بالأطفال الذين يسعون لتأمين لقمة العيش لأنفسهم ولعائلاتهم. تعد ظاهرة عمل الأطفال (الأطفال من عمر 6 إلى 14 سنة) وممارستهم لمهن وحرف متنوعة جزءًا من الاقتصاد غير الرسمي. تختلف هذه الظاهرة بين المحافظات والمناطق بناءً على مستوى التطور الاقتصادي والثقافي وأيضًا بناءً على انتشار الفقر فيها. وقد أظهرت دراسة مشتركة أجرتها UNESCO والجهاز المركزي للإحصاء في العراق عام 2000 أن أكثر من 10% من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 إلى 14 سنة كانوا يعملون أثناء فترة دراستهم. كما أشار تقرير صادر عن اليونسكو عام 2003 عن التعليم في العراق إلى أن نسبة الأطفال في الصف السادس الابتدائي تشكل 45% من التلاميذ الذين تم تسجيلهم سابقًا في الصف الأول، بينما بالنسبة لـ 55% المتبقية، فإن 28% منهم تركوا الدراسة تمامًا، والنسبة المتبقية تمثل الطلاب الذين تأخروا في دراستهم. ووجد هذا التقرير أن الأسباب الرئيسية وراء هذه النتائج تكمن في عمل الأطفال في أنشطة اقتصادية متنوعة سواء بشكل منظم أو متقطع أثناء دراستهم. (حسني : 2007 : ص 69)

وفي الغالب ، فإن الاقتصاد غير الرسمي هو ما يتيح الفرصة للعمل لفئات عمرية كهذه. وفقًا لنتائج المسح الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء في 2006-2007، فقد تمت دراسة حالة 1997 فردًا من الفئة العمرية 6 إلى 14 سنة ؛ فقد تم توجيه عدد من الأسئلة لهم عن نوع العمل الذي يقومون به، والذي يشمل أعمالًا بأجر وأخرى بدون أجر لحساب أشخاص آخرين، كما هو موضح في الجدول (1) الذي يبين عمالة الأطفال في هذه الفئة العمرية بحسب نوع وطبيعة العمل. وقد أظهرت النتائج أن 83% من الأطفال يعملون في أسرهم بلا أجر وبشكل دائم، و 24.5% منهم يعملون بأجر بشكل مؤقت، وأن 91.2% يعملون في الزراعة والصيد دون أجر. ولأن هذه الأعمال لا يراقب فيها العامل والعوائد الناتجة عنها لا تخضع للضرائب، فإنها تُعتبر جزءًا من الاقتصاد غير الرسمي. (الجهاز المركزي للإحصاء: 2006: ص 2)

ولا يمكننا إغفال ظاهرة أطفال الشوارع التي زادت في الآونة الأخيرة في البلاد، وعلى الرغم من خطورتها، فإنه لا توجد إحصائيات دقيقة حولهم، ولكن يمكننا بوضوح ملاحظة انتشارهم في بغداد والمحافظات. وقد قدرت الجمعية العراقية للتنمية، وهي إحدى منظمات المجتمع المدني، في عام 2004، باستطلاعها في 26 منطقة في بغداد، أن عدد أطفال الشوارع قد زاد بحوالي 4000 طفل عراقي، ومن المؤكد أن هذا العدد قد ارتفع نتيجة لأعمال العنف والهجمات والتهجير، مما أدى إلى خلق عائلات بلا معيل وأطفال يعيشون في ظروف قاسية يكسبون رزقهم منها، وكان الاقتصاد غير الرسمي هو السبيل لتوفير وظائف لهم.

جدول (1): عمالة الأطفال بعمر (6-14) بحسب النشاط وطبيعة العمل لسنة 2006 في العراق %

النشاط وطبيعة العمل	يعمل بأجر	صاحب العمل	يعمل لنفسه	يعمل لدى الأسر بدون أجر
الزراعة والصيد	4.1	0.8	3.8	12.2
صيد الأسماك	44.1	7.9	35.9	12
الصناعات التحويلية	60	9.5	0	30.6
الانشاءات	76.1	0	21.1	11.6
تجارة الجملة والمفرد	32.5	3.9	23.8	39.8
الفنادق والمطاعم	64.5	0	0	35.5
النقل والتخزين والمواصلات	58.1	0	33.8	8.1
الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعي	40.1	0	46.8	13.2
أنشطة الخدمات الاجتماعية والشخصية الأخرى	85.9	0	11.2	3
دائمي	10.8	0.5	5.7	82.9
مؤقت	24.5	0.5	6.2	68.8
غير منتظم	15.8	2.4	7	74.7

المصدر / الجهاز المركزي وتكنولوجيا المعلومات/ مسح التشغيل والبطالة في العراق لسنة 2006-2007، ص2

5- الفجوة التكنولوجية

يعاني العراق من فجوة تكنولوجية واضحة، وخاصة في منشآت القطاع الخاص، كما أن ارتفاع تكلفة الإنتاج نتيجة لزيادة التضخم المحلي مقارنة بالدول الأخرى الشريكة تجاريًا يؤثر سلبيًا. فضلًا عن ذلك، أدى انخفاض قيمة الدينار العراقي مقابل الدولار إلى ارتفاع متوسط تكلفة الإنتاج لكل وحدة في الشركات، مما أضعف القدرة التنافسية للمنتجات المحلية أمام نظيراتها المستوردة. وهذه العوامل أدت إلى تراجع رغبة الكثير من رجال الأعمال في الاستمرار في الإنتاج، مما تسبب في إغلاق العديد من المصانع والخروج من السوق. وبالنسبة لشريحة واسعة من العاملين في هذه المؤسسات، لم يكن لديهم خيار سوى الانتقال إلى أعمال ذات رأس مال محدود وقدرات إنتاجية صغيرة، حيث يمكنهم الاستمرار في استخدام خبراتهم عمليًا، على الرغم من أن ذلك يدخل ضمن الاقتصاد غير الرسمي. (كلية دهوك : ص 73).

6- انخفاض مستوى التعليم والتدريب

إن تدهور مستوى المهارات والكفاءات الفنية المكتسبة وانخفاض المستوى التعليمي لدى شريحة كبيرة من الناس يدفعهم إلى الالتحاق بأعمال الاقتصاد غير الرسمي التي لا تتطلب خبرة كبيرة أو تعليمًا متقدمًا. فضلًا عن الظروف السياسية والأمنية غير المواتية التي تسود الحياة العامة في العراق، يصبح من المنطقي أن يسعى الأفراد نحو خيارات تؤمن لهم قوتهم بأقل كمية ممكنة من المال.

ثالثًا : الاستنتاجات وتوصيات

أ- الاستنتاجات

من تحليل ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي في العراق يتضح ما يلي:

1. أن الاقتصاد غير الرسمي أصبح مكونًا هيكليًا في الاقتصاد الوطني وليس ظاهرة هامشية، إذ يضم نسبة كبيرة من قوة العمل المنتجة التي تعمل خارج الأطر القانونية، مما يخلق فجوة بين الاقتصاد الحقيقي والمعلن.

2. يرتبط نمو هذا القطاع بضعف أداء القطاعات الإنتاجية الرسمية، ولا سيما الصناعة والزراعة، الأمر الذي يدفع الأفراد إلى البحث عن بدائل معيشية في أنشطة غير نظامية.
3. يشكل ارتفاع معدلات البطالة والتضخم وتدني الأجور في القطاع الرسمي عوامل مباشرة لتوسّع الاقتصاد غير الرسمي، خاصة في ظل غياب سياسات فاعلة لتوليد فرص عمل مستقرة.
4. يسهم هذا القطاع في فقدان الدولة لجزء كبير من مواردها الضريبية، ويُضعف قدرتها على تمويل مشاريع التنمية وتقديم الخدمات الأساسية.
5. يؤدي العمل غير الرسمي إلى انتهاك حقوق العمال، سواء من حيث غياب عقود العمل، أو الحرمان من التأمينات الاجتماعية، أو تعرضهم لظروف عمل غير إنسانية في بعض الأحيان.
6. إنّ غياب الإصلاح الإداري، وضعف الإطار التشريعي والتنفيذي في متابعة الأنشطة الاقتصادية، عزّزا من انتشار الممارسات غير القانونية وصعّبا عملية حصر الاقتصاد غير الرسمي.
7. على الرغم من الآثار السلبية، إلا أن الاقتصاد غير الرسمي اسهم في امتصاص البطالة والتقليل من الفقر في أوقات الأزمات، مما يجعله ظاهرة مزدوجة تجمع بين الأثر الإيجابي المؤقت والسلبي الهيكلي الدائم.

ب- التوصيات

- استناداً إلى النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات العملية التي من شأنها المساهمة في تقليص حجم الاقتصاد غير الرسمي وضمان حقوق العاملين فيه:
1. تفعيل الإصلاح المؤسسي والإداري بتبسيط الإجراءات البيروقراطية، وتطوير آليات تسجيل المشاريع الصغيرة والمتوسطة لتصبح جزءاً من الاقتصاد الرسمي من دون تعقيد أو تكلفة مفرطة.
 2. إعادة هيكلة النظام الضريبي بما يحقق العدالة ويوفر حوافز ضريبية للمنشآت والأفراد الذين ينتقلون من الاقتصاد غير الرسمي إلى الرسمي، مع تشديد الرقابة على المتهربين من دفع الضرائب.
 3. تحسين بيئة الاستثمار المحلية عبر توفير التمويل الميسر للمشروعات الصغيرة، وإنشاء حاضنات أعمال وبرامج دعم فني تمكن الأفراد من تأسيس أعمال قانونية مستدامة.
 4. رفع مستوى التعليم والتدريب المهني، فضعف التأهيل الفني والمهاري يمثل أحد أهم دوافع العمل في الأنشطة غير الرسمية، لذا يجب إدماج التدريب المهني ضمن خطط التنمية البشرية الوطنية.
 5. تعزيز الحماية الاجتماعية بإنشاء شبكات ضمان مرنة تستوعب العاملين في القطاع غير الرسمي وتمنحهم حقوقهم الأساسية في التأمين الصحي والتقاعد تدريجياً.
 6. مكافحة الفساد والتهريب وغسل الأموال، باعتبارها أشكالا من الاقتصاد الأسود الذي يهدد استقرار السوق ويقوّض الثقة بالمؤسسات الرسمية.
 7. إشراك منظمات المجتمع المدني والنقابات في رصد ظروف العمل غير الرسمي وتقديم الدعم القانوني والإرشادي للعاملين فيه.
 8. تبني استراتيجية وطنية متكاملة لتحويل الاقتصاد غير الرسمي إلى قطاع منظم، بوضع أهداف زمنية واضحة، وقياس مؤشرات الأداء بشكل دوري لضمان فاعلية التنفيذ.

المصادر :

أولاً : الكتب

- 1- المكتب الاستشاري/ كلية دهوك الجامعة , (واقع الاقتصاد العراقي مع الإشارة الى القطاع الموازي) الطبعة الأولى-مطبعة هاولر-دهوك 2008.

ثانياً : البحوث والدراسات

- 2- أديب قاسم شندي, " سعر صرف الدينار العراقي والعوامل المؤثرة فيه " كلية بغداد للعلوم الاقتصادية , ع11, العراق , 2006.

- 3- عبد الرحمن نجم عبد المشهداني, ظاهرة البطالة في العراق والحلول المقترحة لها, مركز دراسات وبحوث الوطن العربي, قسم الدراسات الاقتصادية, الجامعة المستنصرية, المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية, العدد 11, 2006.
- 4- فلاح خلف الربيعي, تفسير ظاهرة التضخم في الاقتصاد العراقي, مجلة الاصلاح الاقتصادي, العدد الثالث, العراق 2006.

ثالثا : التقارير والدوريات

- 5- وزارة التخطيط والتعاون الانمائي, الخطة الاستراتيجية الوطنية 2010-2014, بغداد.
- 6- محمد دمان ذبيح الاقتصاد غير الرسمي: الأسباب الآثار والحلول المقترحة , مجلة آفاق للبحوث والدراسات المجلد 3 العدد 2 المركز الجامعي اليزي , 2020 .
- 7- يوسف بودة وحزمة كوايك "الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر واشكالية دمج أنشطته في قنوات الاقتصاد الرسمي - دراسة تحليلية", مجلة البقار للدراسات الاقتصادية العدد المركز الجامعي تيندوف , 2018.
- 8- رشيد بوعافية ومحمد يدو, تطور الاقتصاد غير الرسمي وبروز ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر, مجلة أبحاث ودراسات التنمية, العدد 1, المجلد. جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج, 2017 .

رابعا : الرسائل الجامعية

- 9- خولة سلمان الويس/الاثار الاقتصادية للحصار الاقتصادي على التنمية والتضخم والتشغيل, اطروحة دكتوراه, الجامعة المستنصرية, كلية الادارة والاقتصاد, 1988.
- 10- رشيدة حمودة استراتيجيات إدارة الاقتصاد غير الرسمي في ظل التخطيط للتنمية المستدامة دراسة مقارنة بين تجربتي الجزائر ومصر", مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف 2012 .
- 11- حورية بور عدة, الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر - دراسة سوق الصرف الموازي", مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد, جامعة وهران , 2014 .

The Nature of Human Rights in the Buyid Era

Assist. Lect. Emad Iyad Hussein

College of Education for Human Sciences – University of Wasit

Abstract

The Buyids established a distinctive political model in their dealings with religious and social power centres. Their domestic policies were characterised by a degree of flexibility towards diverse schools of thought and intellectual currents, which enabled the emergence of diverse approaches to issues of justice, equality, and freedom of belief and expression. Hence, the importance of this research lies in uncovering the nature of human rights during the Buyid era by tracing the intellectual, legal, and social foundations upon which they were based and analysing the authorities' practices towards various segments of society. This research aims to provide an objective reading based on the historical-analytical method, through the study of historical, jurisprudential, and literary texts that reflect the features of legal thought during that period, while taking into account the general political and cultural context that governed the behaviour of the state and its institutions. Through this, it is possible to assess the extent of interaction between theory and practice, that is, between the principles established and what was actually applied in daily life.

Keywords: Buyid Era, Human Rights, Religious Tolerance, Legal Thought, State-Society Relations

طبيعة حقوق الإنسان في العصر البويهي

م.م عماد اياد حسين

كلية التربية للعلوم الإنسانية – جامعة واسط

الخلاص

لقد شكّل البويهيون نموذجًا سياسيًا مميزًا من حيث تعاملهم مع مراكز القوة الدينية والاجتماعية، كما اتسمت سياستهم الداخلية بنوع من المرونة تجاه المذاهب والتيارات الفكرية المختلفة، الأمر الذي أتاح بروز مظاهر متباينة في التعامل مع قضايا العدالة والمساواة وحرية المعتقد والتعبير. ومن هنا تنبع أهمية هذا البحث في محاولة الكشف عن طبيعة حقوق الإنسان في العصر البويهي، بتتبّع الأسس الفكرية والقانونية والاجتماعية التي قامت عليها، وتحليل ممارسات السلطة تجاه مختلف فئات المجتمع. ويسعى هذا البحث إلى تقديم قراءة موضوعية تستند إلى المنهج التاريخي التحليلي، بدراسة النصوص التاريخية والفقهية والأدبية التي تعكس ملامح الفكر الحقوقي في تلك الحقبة، مع مراعاة السياق السياسي والثقافي العام الذي حكم سلوك الدولة ومؤسساتها. وبذلك، يمكن الوقوف على مدى التفاعل بين النظرية والممارسة، أي بين ما قُدر من مبادئ وما طُبّق فعليًا في واقع الحياة اليومية من قبل البويهيين تجاه الناس في اثناء حكمهم.

طبيعة حقوق الإنسان في العصر البويهي (334_ 447هـ)

أولا // نبذة عن البويهيين: في أوائل القرن الرابع الهجري كان (ابو شجاع) رجلاً فقيراً في بلاد الديلم، ماتت زوجته وخلفت له ثلاثة بنين، وهم أبو الحسن علي، وأبو علي الحسن، وأبو الحسن أحمد ولصيق الحال اضطر أبو شجاع إلى أن يدخل أولاده الثلاثة في الخدمة العسكرية جنوداً مرتزقة لكن سرعان ما ارتفعوا بدهائهم ومهارتهم إلى مرتبة القواد وأمراء الجيش، وأخذوا يستميلون الناس بحسن المعاملة ويكسبون محبة الضباط بالمال؛ ففويت شوكتهم، وانتشر صيتهم، وباطمنانهم لقوتهم خرجوا عن طاعة قائدهم مرداويج واستقلوا عنه وأول ملكهم كان بشير از ثم امتد إلى إيران والعراق وغيرها من بلاد بني العباس. (الهمداني، 1958، ص 389) وكان أبو الحسن علي الملقب بعماد الدولة أول ملوكهم الذي ابتدأ سلطانه بشير از سنة ٣٢١ هـ وفي سنة ٣٣٤ هـ دخل أحمد بن بويه بعسكره إلى بغداد واعترف الخليفة به ومنحه لقب معز الدولة وأخوه علي عماد الدولة وأخوه الحسن ركن الدولة. (فاروق عمر فوزي ، 1989، ص 95)

وحيثما دخل البويهيون بغداد قام معز الدولة أحمد بن بويه بخلع الخليفة المستكفي بطريقة تعسفية ، وهذا أيضاً يدل على انتهاكهم لحقوق الإنسان ومن هنا ابتدأت السيطرة البويهية على الخلفاء العباسيين الذين استنكروا الدخول البويهي عليهم لكن ضعفهم كان يحول دون مقاومتهم وقد توالى عدد من الأمراء البويهيين على حكم العراق، منهم معز الدولة وعضد الدولة وكاليجار الملقب بصمصام الدولة وبهاء الدولة وسليمان الدولة ، الذي ولي أخاه الملقب بجلال الدولة وتولى البصرة، وأخاه الثاني أبا الفوارس بلاد كرمان، وأخاه الثالث مشرف الدولة وتولى العراق، وأقام هو بشيراز أما آخر ملوكهم فكان الملك الرحيم الذي بقي في بغداد حتى عام (٤٤٧ هـ) حينما دخل طغرل بك السلجوقي واستولى عليها وقبض على الملك الرحيم وسجنه في قلعة طبرق في الري وبذلك انتهى حكم البويهيين الذي امتد من سنة ٣٣٤ هـ حتى سنة ٤٤٧ هـ والسبب الأول في انهيار دولتهم وزوالها على أيدي السلجوقيين شغلهم بالحروب الخارجية والداخلية، وبخاصة بين أمراء البيت البويهي. (ابن العبري، 1997، ص 193)

ثانياً//المواقف الإيجابية للبويهيين في منحهم الحقوق للنصارى والمجوس بقية أفراد المجتمع:

عامل المسلمون أهل الذمة معاملة حسنة وبادلهم أهل الذمة المعاملة نفسها وقد أشار إلى هذا العديد من المهتمين في هذه القضية ولكن بعض المستشرقين يعيدون طيب العلاقة هذه إلى المساعدة التي قدمها النصارى واليهود للمسلمين في أثناء عمليات الفتح الإسلامي وذلك كأداء يرشدونهم في تحركاتهم (عماد الدين خليل ، 1990، 171 ص) كما أعطى المسلمون الذميين الحرية الدينية فسمحوا لهم تشييد أديرتهم وكنائسهم وبيوت النار ففي عهد القادر جاء اغناطيوس برقيقي - رئيس اساقفة اليعاقبة بتكريت - إلى بغداد كي يعيد بناء كنيسة محترقة فلقى احتراماً كبيراً من المسلمين. (الموردي، 1405، ص 186)

وتمتع المجوس أيضاً بتلك الحرية فهناك إشارة تعود إلى القرن الرابع الهجري/ العاشر الميلادي، تظهر أن الأسواق كانت تزين بأعيادهم، ولم يلزموا بلبس ما يميزهم عن المسلمين وانسحب ذلك على اليهود الذين عوملوا دوماً معاملة حسنة كغيرهم من أهل الذمة بل إن الإسلام أباح التعامل معهم ومشاركتهم في الزرع والثمر وقد حرصت السلطات الإسلامية على حفظ العلاقات من طريق تدخلها السريع لحل أي مشكلة تطرأ بين طرفين إسلامي وذمي فحدث أن تدخل ركن الدولة الحسن بن بويه في تهدئة الأحوال القلقة التي نتجت عن سلوكيات فثيون القس) ، إذ قام بأعمال تخريبية محاولة منه للحصول على كرسي الجثقة مما أدى إلى توتر العلاقات بين المسلمين والنصارى كما عامل معز الدولة أحمد بن بويه النصارى معاملة حسنة، فحينما نفذ معز الدولة أبا مخلص عبد الله بن يحيى النائب عن ركن الدولة ليحضر أموالاً بالموصل فعثر أبو مخلص على المال واحضر لمعز الدولة وأخبره أنها أموال ضعفاء النصارى وإيتامهم فأعاد المال معز الدولة للقلالية ولم يأخذه . (ماري بن سليمان ، 1899، ص 97)

وقد وفرت الدولة الحماية للمجوس فوقفت إلى جانبهم في أثناء حل الخلاف الذي نجم عن الفتنة التي حدثت في شيراز في القرن الرابع الهجري، فلم يتخذ عضد الدولة أبو شجاع فناخسرو أي إجراء ضدهم أثناء تدخله ، وربما يكون السبب في عدالة عضد الدولة مع المجوس لم يكن عائداً لدافع المبدأ الذي انيط لحفظ حقوق الذميين بل للسياسة المذهبية التي اتبعها البويهيون.

والملاحظ كذلك ان الدولة اتبعت اسلوب الرفق بهم اثناء جباية الجزية والضرائب ففي سنة ٣٦٦هـ / ٩٧٦م، صدر أمر الخليفة الطائع بأن تؤخذ الجزية من اهل الذمة في المحرم من كل سنة بحسب منازلهم والا تؤخذ من النساء ولا الاطفال ولا ممن لم يبلغ الحلم ولا من كبار السن ولا من كل ذي عاهة ولا من فقير معدم ولا من راهب متبتل . (المسعودي، دت، ص 367) اما بالنسبة لموقفهم تجاه الشيعة فقد تشيعوا ووقف سلاطينهم مع الشيعة في اثناء الفتن الطائفية والنزاعات وقد حاول البويهيون كسب تأييد الشيعة العرب كعصبة لهم في بغداد والعراق، فقاموا بالإعلان عن تنظيم الاحتفالات بمناسباتي الغدير وعاشوراء تنظيمًا تحتفل به الدولة رسميًا ولكن المؤكد أن تشيعهم هذا لم يكن هو المهيمن على فكرهم وسياستهم، بل كان الملك ومصلحة السياسة وراء ذلك ، فقد كانوا قبل هذا يحكمون جزءًا كبيرًا من فارس ولم تكن فارس يومها شيعة، فلم يحرصوا على تشيعهم أو إقامة الأعياد والمناسبات الخاصة بالشيعة، فقد كانت فارس مستقرة لهم، بفضل العصبة القومية التي كانت حاضرة لهم هناك فهم بين قبيلتهم من الديلم - وغائبة عنهم في العراق ، فلم يجدوا بدا من توجيه أنظارهم إلى ناحية الشيعة لجذبهم من أجل كسب الشرعية السياسية منهم . (محمد قاوي، 2020، ص 521)

ثالثًا//المواقف السلبية المنافية لحقوق الإنسان التي ارتكبتها البويهيون:

لقد اتسمت مرحلة التسلط البويهي بالعديد من الانتهاكات التي اقترفوها بحق الانسانية لاسيما العقوبات الجسدية والقتل والسمل ومصادرة الاموال والاستحواذ على الحكم والتي تعد باكملها سلوكيات منافية لمبادئ حقوق الإنسان في الاسلام نذكر من تلك السلوكيات السيئة مايتاتي:

اولا/سياستهم التعسفية مع الخلفاء واستحواذهم على السلطة :

إن بني بويه أذلوا الخلفاء العباسيين وسلبوهم سلطاتهم، ولم يتورعوا عن التعدي على أشخاصهم، كما فعل معز الدولة مع الخليفة المستكفي والأمير بهاء مع الخليفة الطائع كما فقدت الخلافة هيبتها في عهدهم وضعف شأنها، وأضحى الخليفة ألعبوة في أيديهم يلحقون به الأذى والاعتداء (مسكويه، ج2، ص86)

ثانيا/ سياستهم تجاه اهل الذمة ومصادرة اموالهم:

على الرغم من حسن سير العلاقات بين الامراء وعمالهم الذميين الا أنه في بعض الاحيان كانت تسوء هذه العلاقة لخطأ ما قد يرتكبه العامل الذمي ، وهذا ما حدث ما بين عضد الدولة و ابي اسحاق الصابئ إذ كان من الجدير بأبي اسحق ان يلتزم بما يملى عليه اثناء كتابته للرسائل والعهود، وكان الصابئ يشيد ببختيار على لسان الخليفة الطائع الله ويبالغ في الاشادة به مما أدى الى حقن عضد الدولة عليه ثم القبض عليه والقائه في السجن . (ابن الاثير، ج9، ص 106) وهناك عدد منهم تعرض للعزل على يد امراء بني بويه مثلما حدث مع سهل بن بشر عامل الاهواز سنة ٣٦٤هـ ، وتم هذا على العامل سهل وايغار صدر الامير عليه كما تعرض صاعد بن ثابت النصراني للعزل ومصادرة امواله وسجنه للسبب نفسه على يد الامير بختيار سنة ٣٦٦هـ . (مسكويه ، ج2، ص 356)

ثالثًا//مصادرتهم للاموال واعتداءاتهم على الملكيات :

كانت المصادرات في المرحلة البويهية تنشأ نتيجة أسباب شخصية وهي حاجة الأمراء والحكام للأموال هي التي دفعتهم إلى مصادرة أموال بعض الأشخاص لتوفير المال الذي يحتاجونه لسد نفقاتهم والطمع في أموال المصادرين نظرًا للأزمات المالية التي كانت تعاني منها الدولة (ابن خلكان، 1972، ص 174)

وهناك أسباب عديدة للمصادرات، تتمثل في الأموال التي صادرها الأمير البويهي معز الدولة سنة ٣٥٠هـ لبناء دار في أعالي بغداد لتبجده عن المرضى، فقد أنفق عليها ثلاثة ملايين درهم، وهو ما جعله يحتاج إلى المال فبدأ بمصادرة أموال مجموعة من أصحابه كما قام معز الدولة بمصادرة أموال وزيره أبي محمد المهلب وأهله وأصحابه وحاشيته حين توفي سنة ٣٥٢هـ وهو ما أثار حنق الناس وسخطهم وصادر الكاتب ابن شيرزاد سنة ٣٦٠هـ وتقدر بخمسمائة ألف درهم كما قبض معز الدولة على مجموعة من الكتاب، منهم أبو علي الخازن وأبو سهل ديزرويه صاحب ديوان الجيش وأبو الفرج العباس ت ٣٦٢هـ وحملهم إلى دار الوزير أبي محمد المهلب ليبرغهم على الإسهام في نفقات البناء (الذهبي، 2001، ص 309)

واستولى معز الدولة على أموال أهل الأصناف والحرف فأخفوا أموالهم فدفنوها في الحفر خشية المصادرة (التنوخى، 1995، ص15)، فعمد معز الدولة إلى الاستيلاء على منازلهم، بحثاً عن هذه الأموال، فوجد في بيت أحدهم غرفة فوق السقف وفوقها دور آخر، فيه كثير من المال، كما وجد في بيت آخر أموالاً كانت مدفونة تحت الأرض في قدر، فأفرط معز الدولة في استخدام القوة لاستخراج مثل هذه الأموال من أجل مصادرتها لسد العجز المالي لبناء قصره (مسكويه، ج5، ص183)

ولم يكن يهم الأمير البويهى عز الدولة بختيار ت ٣٦٧هـ ابن الجوزي، ج15، ص95) سوى جمع المال لترفه وللإنفاق على جنده، فقد وصف ابن مسكويه ذلك بقوله: "كان لا ينظر في دخل ولا خرج، وإنما يلزم وزيره تمشية الأمور من حيث لا يعنيه ولا ينصره، ولا يمنع أحداً من جنده شيئاً، ولا يقبض يده ولا لسانه عن كل ما يفسد حاله، ويحب أن تقضى أوقاته في الصيد والأكل والشرب واللهو واللعب، فإذا وقفت أموره على وزيره استبدل به، فلا يلبث الأمر أن يعود من الانحلال إلى أسوأ ما كان (مسكويه، ج5، ص192) (عُرف الأمير البويهى بهاء الدولة ٣٧٩ - ٤٠٣هـ بحبه للمال، فأسرف في المصادرة، فقام بخلع الخليفة العباسي الطائع (٣٦٣ - ٣٨١هـ) ليأخذ أمواله ويستولي على ممتلكاته كما صادر أموال وزيره نصر بن سابور ت ٤١٦هـ، وحصل على مبلغ يقدر بمليونى دينار ولم ينج حتى أفراد البيت البويهى من المصادرات، فقد صودر الأمير حبشي (ابن معز الدولة) سنة ٣٥٧هـ وانتزعت البصرة منه، وتمت مصادرة أمواله وكتابه وحاشيته، كعقاب له على محاولة عصيان أخيه أمير بغداد (محمد الزبيدي، 1969، ص256)

وعندما دارت الحرب بين معز الدولة وأبي القاسم البريدي ت ٣٤٩هـ صاحب البصرة سنة ٣٣٦هـ تمكن جيش معز الدولة من الانتصار على البريدي وهرب أبو القاسم البريدي إلى هَجَر وقبض معز الدولة على قواد البريدي بالبصرة، وصادر أمواله واستولى على خزائنه (الصولي، 1935، ص23)

وأمر معز الدولة بمصادرة أموال وإقطاعات الروزبهانية في بغداد والأهواز بعد نفيهم ووزعهم على القادة والجند الترك تكريماً لهم على مشاركتهم في حربه ضد الروزبهانية (احمد بن علي، 1997، ص11)

الاستنتاجات

أولاً/يمكن القول: إن السلطة البويهية لم تقم على أسس دينية أو شرعية خالصة، بل على القوة العسكرية والانتماء المذهبي الشيعي، مما جعلها تميل إلى فرض نوع من الهيمنة السياسية والفكرية على مؤسسات الدولة. ومع ذلك، فقد سعت إلى الحفاظ على الشكل العام للخلافة العباسية لتمنح وجودها السياسي غطاءً شرعياً، وهو ما خلق توازناً هشاً بين سلطة القوة وسلطة الشرع، انعكس بدوره على الممارسة الفعلية لحقوق الإنسان.

ثانياً/اتسمت حقوق الأفراد في العهد البويهى بالتفاوت الطبقي والمذهبي إذ تمتعت الفئات الموالية للبويهيين بامتيازات سياسية واقتصادية، على حين عانت فئات أخرى من الإقصاء أو التهميش، خصوصاً من خالفهم في المذهب أو في الولاء السياسي. كما أن حرية الرأي والفكر كانت مقيدة في كثير من الأحيان، خصوصاً عندما تتعارض مع مصالح السلطة أو توجهاتها العقائدية.

ثالثاً//أظهرت المصادر التاريخية أن السلطة البويهية على الرغم من ميلها إلى السيطرة، لم تكن تمارس القمع على نحو مطلق، فقد شهدت تلك الحقبة نوعاً من التسامح الثقافي والفكري، سمح بازدهار العلوم والآداب وحرية البحث في بعض المجالات. ويُعزى ذلك إلى انفتاح بعض الأمراء البويهيين على العلماء والمفكرين، ورغبتهم في بناء صورة حضارية متقدمة لدولتهم، وهو ما أضفى بعداً مزدوجاً على واقع الحقوق: تضيق سياسي يقابله انفتاح علمي وثقافي نسبي.

رابعاً//من المهم الإشارة إلى أن مفهوم حقوق الإنسان في العصر البويهى لم يكن واضح المعالم بالمعنى الحديث، بل كان مرتبطاً بالمفاهيم الإسلامية العامة كالعدل، والرحمة، والشورى، وصيانة الكرامة الإنسانية. وقد حاول بعض العلماء والفقهاء - من داخل إطار الخلافة - التذكير بهذه القيم ومحاسبة السلطة على تجاوزاتها، مما يعكس وجود حسّ نقدي داخل الفكر الإسلامي تجاه ممارسات السلطة خامساً//تُظهر تلك المرحلة أن الفساد الإداري والمالي الذي نقشى في الدولة البويهية أثر بصورة مباشرة في الحقوق الاجتماعية

والاقتصادية للمواطنين، حيث تراجعت العدالة في توزيع الثروات، وبرز النفوذ الشخصي والوراثي في المناصب، مما أضعف الثقة العامة في مؤسسات الحكم. كما أدى التنافس بين الأمراء البويهيين أنفسهم إلى اضطرابات سياسية انعكست على الأمن الاجتماعي وحماية الأفراد.

قائمة المصادر

1. الأثير، الكامل في التاريخ، بيروت، دار صادر، 1979، (12 جزء)
2. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، 1992، (18 جزء).
3. ابن خلكان، شمس الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم، وفیات الأعيان وأنباء أبناء الأزمان، بيروت، دار صادر، 1930، (8 أجزاء)
- ابن العبري، تاريخ مختصر الدول، لبنان، دار الرائد، 1983
4. التتوخي، أبو علي المحسن بن علي، مشوار المحاضره واخبار المذاكرة، دم، 1971، (4 أجزاء)
5. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997.5
6. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001
7. الصولي، محمد بن يحيى بن عبد الله البغدادي، اخبار الراضي بالله والمتقي لله، القاهرة، مطبعة الصاوي، 1935.
8. الماوردي، ابن الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405م.
9. المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسن، مروج الذهب ومعادن الجوهر، بيروت، المكتبة العصرية، دت، (4 أجزاء)
- الهمذاني، محمد بن عبد الملك، تكملة تاريخ الطبري، بيروت، دار المعارف، دت. 10
11. فاروق عمر فوزي، النهوض العربي في العراق و الأقاليم المجاورة، بغداد، وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد، 1989.
- عماد الدين خليل، تحليل التاريخ الاسلامي، الدوحة، دار الثقافة، 1990.12
- ماري بن محمد، اخبار فطاركة كرسي المشرق، من كتاب المجلد، روما، 1899.13
- محمد حسين الزبيدي، العراق في العصر البويهي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1969.14
- مسكويه، أحمد بن محمد بن يعقوب، تجارب الأمم وتعاقب الهمم، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003.15

Imam Ali ibn Abi Talib (PBUH) and the Foundation of the Principle of Justice within Human Rights in the Holy Qur'an and the Islamic State (35–40 AH)

Asst. Lect. Huda Ali Abdullah
College of Arts – University of Wasit

Abstract

This research examines one of the most prominent civilizational experiences in our Islamic history , namely the experience of Imam Ali ibn Abi Talib (peace be upon him) in establishing the principle of justice during his reign (35-40 AH). This short period represented a foundational stage in which the Imam sought to translate abstract Islamic principles into practical reality in state administration, amid complex political circumstances following the assassination of Caliph Uthman ibn Affan. The Imam's vision of justice was grounded in solid Quranic foundations, manifest in his profound understanding of the verses on balance and equity. He believed that justice was not merely an administrative policy ,but rather a universal system established by God Almighty to achieve balance in human life. This understanding was evident in his practical life from the first moment he assumed the caliphate, when he rejected distinction from common Muslims in terms of giving and living, believing that a leader must be a model of asceticism and equality before being a legislator of laws. The applications of justice during his reign encompassed all aspects of life ,from financial policy based on equality in the distribution of wealth to an administrative system built on competence and integrity in the selection of candidates. Governors ,to the independent judiciary ,to which the ruler is subject before the ruled. These applications were not merely top-down decisions ,but rather a reflection of a profound philosophy embodied in his historical documents. Despite all the grave challenges he faced ,he remained committed to his principles even in the darkest of circumstances ,believing that justice is the foundation upon which the nation's civilisation is built. This rich experience remains a beacon illuminating the path of every seeker of justice and a testament to the enduring power of lofty principles to influence despite all challenges.

Keywords: Islamic justice ,Imam Ali ibn Abi Talib ,Islamic political thought ,good governance ,Nahj al-Balagha.

الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وتأسيس مبدأ العدالة ضمن حقوق الإنسان في القرآن الكريم والدولة الإسلامية (35-40هـ)

م.م هدى علي عبد الله
كلية الآداب/جامعة واسط

المخلص:

يتناول هذا البحث واحدة من أبرز التجارب الحضارية في تاريخنا الإسلامي، التي تخص حقوق الإنسان لدى أهل البيت (عليهم السلام) في الدولة الإسلامية، وهي تجربة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في تأسيس مبدأ العدالة في أثناء حكمه (35-40هـ)، إذ مثلت هذه المدة القصيرة، مرحلة تأسيسية حاول فيها الإمام ترجمة المبادئ الإسلامية المجردة إلى واقع عملي في إدارة الدولة، وسط ظروف سياسية معقدة، أعقبت اغتيال الخليفة عثمان بن عفان، وقد استندت رؤية الإمام للعدالة التي تخص حقوق الإنسان إلى أسس قرآنية رصينة، تجلت في فهمه العميق لآيات الميزان والقسط، إذ رأى أن العدل حق من حقوق الإنسان وليس مجرد سياسة إدارية، بل

هو نظام كوني أقامه الله تعالى لتحقيق التوازن في الحياة البشرية، وقد تجلّى هذا الفهم في سيرته العملية منذ اللحظة الأولى لتوليّه الخلافة، حين رفض التميز عن عامة المسلمين في العطاء والمعيشة، عاداً أن القائد يجب أن يكون قدوة في الزهد والمساواة قبل أن يكون مشرعاً للقوانين، فشملت تطبيقات العدالة في عهده جميع نواحي الحياة، من السياسة المالية القائمة على المساواة في توزيع الثروات، إلى النظام الإداري المبني على الكفاءة والنزاهة في اختيار الولاة، إلى القضاء المستقل الذي يخضع له الحاكم قبل المحكوم، ولم تكن هذه التطبيقات مجرد قرارات فوقية، بل كانت انعكاساً لفلسفة عميقة تجسدت في وثائقه التاريخية، وعلى الرغم من كل التحديات الجسيمة التي واجهها، إلا أنه ظل متمسكاً بمبادئه حتى في أحلك الظروف، معتبراً أن العدالة هي الأساس الذي تقوم عليه حضارة الأمة، وهي حق من حقوق الإنسان، وتظل هذه التجربة الثرية نبراساً يضيء طريق كل باحث عن حقوق الإنسان، وشاهدًا على أن المبادئ السامية قادرة على البقاء والتأثير على الرغم من كل التحديات.

الكلمات المفتاحية: العدالة الإسلامية، الإمام علي بن أبي طالب، الفكر السياسي الإسلامي، الحكم الرشيد، نهج البلاغة
المقدمة:

مثلت مرحلة حكم الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، نموذجاً فريداً في السعي لتطبيق مبادئ العدالة الإسلامية في إدارة شؤون الدولة، فجاءت هذه المرحلة في ظروف استثنائية تميزت بالاضطرابات السياسية والاجتماعية التي أعقبت اغتيال عثمان بن عفان، مما وضع الإمام علي (عليه السلام) أمام تحدٍ جسيم تمثل في إعادة بناء هيبة الدولة واستعادة الاستقرار على أساس متين من القيم الأخلاقية والمبادئ الشرعية، فعند الإمام (عليه السلام) أن العدالة ليست مجرد شعار سياسي يُرفع لكسب الشرعية، بل هي جوهر الرسالة الإسلامية وأساس استمرار الدولة وقبولها بين الرعية، كونها حقاً من حقوق الإنسان، فسعى منذ اللحظة الأولى لتوليته لأن يجسد مبدأ العدل أساس الملك تجسيداً عملياً في كل صغيرة وكبيرة، يمكن القول إن فلسفة العدالة عند الإمام علي (عليه السلام) كانت شاملة وعميقة، فلم تقتصر على الجانب القضائي أو التوزيع المالي فحسب، بل امتدت لتشكّل رؤيةً كاملةً للحكم تقوم على مساواة الجميع أمام القانون بلا تفرق بين شريف ووضيع، وعلى تقدير الكفاءة والنزاهة في تولية المناصب، وعلى تحقيق التوازن الاقتصادي الذي يحول دون استئثار فئة بثروات الأمة، وتجلّى هذا المنهج بوضوح في سياسته المالية التي رفضت تفضيل قريش أو أهل السابقة في الإسلام على حساب عامة المسلمين، مما جعل منهج حكمه مدرسةً أخلاقيةً وسياسيةً تستلهم منها الأجيال معنى الحكم الرشيد ومعنى حقوق الإنسان ولا يمكن إغفال ما واجهه هذا المشروع الإصلاحي من عقبات جمة، بدءاً من معارضة النخب التقليدية التي رأت في منهجه تهديداً لمصالحها المكتسبة، ومروراً بتمرد بعض القوى التي أعلنت الخروج عليه تحت مبررات شتى، وانتهاءً بالحرب الأهلية التي استنزفت طاقات الدولة وأخرت تحقيق مشروعه بالكامل، وعلى الرغم من قصر المدة الزمنية لحكمه، فإن الوثائق التاريخية التي خلفها، وعلى رأسها عهده الشهير إلى مالك الأشتر عند توليه مصر، تظل شاهداً خالداً على عظمة هذا الرؤية ومثانتها الأخلاقية والفكرية، لذا، فإن دراسة هذه المرحلة ليست غوصاً في الماضي فحسب، بل هي استشرافٌ لأبعادٍ نظرية وعملية يمكن أن تسهم في فهم أعمق لإشكاليات العدالة والحكم في عالمنا المعاصر.

أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول حقاً من حقوق الإنسان ومرحلة تأسيسية في التاريخ الإسلامي، إذ يمثل عهد الإمام علي (عليه السلام) نموذجاً عملياً مبكراً لمحاولة تطبيق العدالة الإسلامية في واقع سياسي واجتماعي معقد، كما أن دراسة هذا النموذج تسهم في إثراء الحوارات المعاصرة بخصوص الحكم الرشيد والعدالة الاجتماعية من منظور إسلامي أصيل، مما يجعله ذا أهمية للمهتمين بالتاريخ الإسلامي والفكر السياسي الإسلامي على حد سواء.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحليل وتفسير الأسس الفكرية والتطبيقات العملية لمبدأ العدالة كما جسدها الإمام علي (عليه السلام) في أثناء حكمه، كما يسعى إلى استخلاص الرؤى والمبادئ المستفادة من هذه التجربة، وفهم التحديات التي واجهت تطبيق هذا المشروع العدالي في ظل الظروف السياسية السائدة آنذاك.

مشكلة البحث:

تكمّن المشكلة الرئيسية للبحث في وجود فجوة بين المبادئ النظرية العليا للعدالة في الإسلام كما دعا إليها الإمام علي (عليه السلام)، وبين الإمكانيات والتطبيقات العملية الممكنة في واقع الدولة الإسلامية الذي اتسم بالصراعات والانقسامات السياسية الحادة بعد مقتل عثمان بن عفان، بمعنى آخر، كيف حاول الإمام (عليه السلام) ترجمة مبادئ العدالة المجردة إلى سياسات وإجراءات حكم في بيئة غير مستقرة.

السؤال الرئيسي:

كيف سعى الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) إلى تأسيس وتطبيق مبدأ العدالة الذي يعد حقاً من حقوق الإنسان في إدارة الدولة الإسلامية في أثناء حكمه (35-40 هـ)، وما هي التحديات والنتائج التي رافقت هذه المحاولة؟
الأسئلة الفرعية:

1. ما هي الأسس الفكرية والشرعية التي استند إليها مفهوم العدالة عند الإمام علي (عليه السلام)؟
2. ما هي أبرز مظاهر وتجليات تطبيق مبدأ العدالة في السياسات الإدارية والمالية والقضائية التي اتبعتها؟
3. ما طبيعة التحديات الداخلية والخارجية التي واجهت تطبيق هذا المنهج العدالي؟
4. كيف انعكست فلسفة العدالة لدى الإمام علي (عليه السلام) في وثائقه وخطبه؟
5. ما الإرث الفكري والسياسي الذي خلّفته تجربة الإمام علي (عليه السلام) في مفهوم العدالة الإسلامية؟

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على مجموعة من المناهج المتكاملة لتحقيق أهدافه، وهي المنهج التاريخي لتحليل الأحداث والوقائع التاريخية في أثناء مرحلة الحكم المدروسة بالرجوع إلى المصادر التاريخية الأصلية وفحصها نقدياً، إلى جانب المنهج التحليلي الذي سيعمل على تفكيك مفهوم العدالة عند الإمام علي (عليه السلام) إلى عناصره المكونة وتحليل سياساته وتصرفاته لفهم الأسس المنطقية والفكرية التي قامت عليها، كما سيعتمد البحث على منهج دراسة الحالة إذ تمثل مرحلة حكم الإمام علي (عليه السلام) حالة دراسية بارزة لتطبيق مفهوم العدالة في الحكم الإسلامي المبكر، وأخيراً سيتم توظيف المنهج الوصفي لوصف وتصنيف مظاهر العدالة في تجربته بدقة.

1. المبحث الأول: الأسس الفكرية والشرعية لمبدأ العدالة في فكر الإمام علي (عليه السلام)

إن تناول الأسس الفكرية والشرعية لمبدأ العدالة في فكر الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) يتطلب غوصاً عميقاً في المصادر التأسيسية التي استقى منها هذا الفكر العظيم، مع ربطها بالسياق التاريخي الذي تشكل فيه وعيه، فقد نشأ الإمام عليه السلام في حجر النبوة، وكان أول من آمن برسالة الإسلام من الصبيان، فتشرب مفاهيم القرآن الكريم منذ نزولها الأولى، وكانت عدالته عليه السلام امتداداً طبيعياً لعدالة الرسول ﷺ وتجسيدا حياً لقيم القرآن الكريم، وقد استمد مفهوم العدالة لديه شرعيته من المنظومة القرآنية الشاملة التي جعلت العدل غاية الرسالات السماوية كلها، كما في قوله تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)⁽²⁸¹⁾، فالميزان هنا ليس مجرد أداة للوزن المادي، وإنما هو رمز للتوازن والعدل في كل شؤون الحياة، وقد فهم الإمام عليه السلام أن تحقيق هذا القسط لا يكون إلا ببناء نظام قيمى متكامل، يجعل العدل أساساً للعلاقات بين الحاكم والمحكوم، وبين الأفراد أنفسهم، بل وبين الإنسان وخالقه، ولم يكن مفهوم العدالة في فكر الإمام عليه السلام مجرد فكرة نظرية مجردة، وإنما كان منهج حياة متكامل، تستشف معالمه من سيرته العملية قبل النظرية، فقد روي عنه عليه السلام قوله: "إن العدل ميزان الله سبحانه الذي وضعه في

(281) سورة الحديد، الآية 25.

الخلق، ونصبه لإقامة الحق، فلا تخالفه في ميزانه، ولا تعارضه في سلطانه⁽²⁸²⁾، وهذه العبارة تظهر أن العدل في تصوره هو النظام الكوني الذي وضعه الله لإقامة الحق، وأن معارضة العدل هي معارضة للحق ذاته، وهذا الفهم العميق يجعل العدالة مسألة مرتبطة بالعقيدة قبل أن تكون مسألة سياسية أو اجتماعية، وقد جسد الإمام (عليه السلام) هذا الربط بين العقيدة والعدالة في سلوكه الشخصي، مؤمناً أن قدوة الحاكم هي الأساس في قبول أي مشروع إصلاح، فكان يشدد على ضرورة أن يكون الحاكم نموذجاً يُحتذى به، قائلاً: " فوالله ما كنزت من دنياكم تَبْرأ، ولا ادخرت من غنائمها وَفْرأ، ولا أعددت لبالي ثوبي طمراً، ولا خُزت من أرضها شبراً، ولا أخذت منه إلا كقوت أتان دَبْرَة، ولهي في عيني أو هي وأهون من عَصْصَةٍ مَقْرَة"⁽²⁸³⁾، مشيراً بذلك إلى زهده في المال وحرصه على أن يكون قريباً من عامة الشعب لا متعالياً عليهم، وكان يحذر الولاة من الترف ومعاشرة الأثرياء والمفسدين، لأن ذلك يقطع جذور المصادقية بين الحاكم والمحكوم⁽²⁸⁴⁾.

وبالانتقال إلى الأسس القرآنية التي استند إليها الإمام عليه السلام في بناء مفهومه للعدالة، نجد أنها متعددة المستويات، ففي مستوى العلاقة بين الحاكم والمحكوم، نرى تأكيد القرآن على ضرورة العدل حتى مع المخالفين في الدين، كما في قوله تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلنَّقْوَىٰ)⁽²⁸⁵⁾، وقد طبق الإمام عليه السلام هذا المبدأ عملياً عندما استعاد درعاً له من يهودي بالقضاء، بعد أن أثبت اليهودي أحقيته بها⁽²⁸⁶⁾، وهذه الواقعة تظهر أن العدل كان مطلقاً، لا يتأثر بالخلاف الديني أو السياسي، أما على مستوى العدالة الاجتماعية والاقتصادية، فقد استند إلى قوله تعالى: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)⁽²⁸⁷⁾، فجعل من مكافحة احتكار الثروة هدفاً أساسياً لسياسته المالية، وقد تجلّى هذا في مساواته في العطاء بين جميع المسلمين، مخالفاً بذلك سياسة التفضيل التي اتبعتها بعض من سبقه، مما أثار حفيظة بعض وجوه القبائل الذين اعتادوا على الامتيازات⁽²⁸⁸⁾.

كان الإمام علي عليه السلام يؤمن بأن العدالة من أهم حقوق الإنسان، وأن الحاكم مسؤول عن رفع الفقر والظلم عن الرعية، حيث كتب إلى أحد ولاته مالك الأشتر يوصيه بالفقراء والمحتاجين، " الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين، والمحتاجين، واهل البؤس...."، وأمر بإعطاء الناس حقوقهم كاملة، وحذر من استغلال السلطة وإموال الدولة⁽²⁸⁹⁾ وهي وصية تعد من أروع ما كتب في مجال حقوق الإنسان في التاريخ.

أما المصدر الثاني الذي استقى منه الإمام عليه السلام مفهومه للعدالة، فهو السنة النبوية الشريفة، إذ كان أقرب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأعلمهم بسنته، فقد كان رسول الله ﷺ يقول: " عدل ساعة خير من عبادة سبعين سنة قيام ليلاً وصيام نهارها وجور ساعة في حكم أشد وأعظم عند الله من المعاصي ستين سنة"⁽²⁹⁰⁾، وهذا الحديث يربط بين العدل في الحياة الدنيا والجزاء في الآخرة، مما يجعل العدالة مسؤولية دينية قبل أن تكون سياسية، ومن المواقف التاريخية التي تظهر تأثره العميق بالعدالة النبوية، ما روي عن كيفية تعامله مع الخوارج بعد معركة النهروان، فمع كونهم خرجوا عليه وحاربوه، إلا أنه عامل من بقي منهم بالعدل، وقال قولته المشهورة: "لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤكم، فأنتم بحمد الله عز وجل على حجة، وترككم إياهم حتى يبدؤكم حجة أخرى لكم"⁽²⁹¹⁾، وهذا الموقف يتجلّى فيه التأثير بموقف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من أهل مكة بعد فتحها، عندما عفا عنهم وقال: "اذهبوا فأنتم

(282) الريشهري، محمد، ميزان الحكمة، ج3، دار الحديث، قم المقدسة، الطبعة الأولى، 1416هـ، ص1838.

(283) العاملي، الانتصار، ج7، دار السيرة، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ، ص172.

(284) الريشهري، محمد، موسوعة الإمام علي بن أبي طالب (ع) في الكتاب والسنة والتاريخ، ج5، دار الحديث للطباعة والنشر، قم المقدسة، الطبعة الأولى، 2021م، ص111.

(285) سورة المائدة، الآية 8.

(286) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ج41، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1983، ص57.

(287) سورة الحشر، الآية 7.

(288) المرعشي، شهاب الدين النجفي، شرح إحقاق الحق وإزهاق الباطل، ج32، تج: محمود المرعشي، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم المقدسة، الطبعة الأولى، 1417هـ، ص198.

(289) المرعشي، شهاب الدين النجفي، شرح إحقاق الحق وإزهاق الباطل، ج32، تج: محمود المرعشي، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم المقدسة، الطبعة الأولى، 1417هـ، ص198.

(290) البروجردي، حسين، جامع أحاديث الشيعة، ج14، مطبعة المهر، نشر الصحف، قم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، 1415هـ، ص290.

(291) ابن أبي الحديد، هبة الله محمد بن محمد، شرح نهج البلاغة، ج4، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2009م، ص26.

الطلاق⁽²⁹²⁾، ويمكن القول إن رؤية الإمام عليه السلام، للعدالة تميزت بالربط العضوي بين العدل الإلهي والعدل الاجتماعي، ففي خطبته الشهيرة في نهج البلاغة، يقول عليه السلام: " فإن في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق"⁽²⁹³⁾، فهذه العبارة تحمل تحليلاً نفسياً واجتماعياً عميقاً، فالإمام عليه السلام يرى أن العدل هو النظام الطبيعي للحياة، وأن الظلم هو الخروج عن هذا النظام، مما يؤدي إلى ضيق في المعيشة واختلال في الموازين، وتظهر هذه الفلسفة في سياساته العملية عندما كان يرفض تفضيل العرب على العجم، أو الأقوياء على الضعفاء، فقد روي أنه عندما بلغه أن أحد عماله أقام حفلاً فاخراً، كتب إليه: " وإن عملك ليس لك بطعمة، ولكنه في عنقك أمانة، وأنت مسترعى لمن فوقك"⁽²⁹⁴⁾، وهذه العبارة تختزل فلسفة الحكم لديه، التي تجعل من الولاية أمانة ومسؤولية، لا مغنماً ومكسباً، ولا يمكن فهم العدالة عند الإمام عليه السلام بمعزل عن مفهوم الإمامة والقيادة في فكر أهل البيت عليهم السلام، ففي الرواية عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: " فرض الله تعالى الإمامة نظاماً للأمة"⁽²⁹⁵⁾، وقال عليه السلام: "العدل قوام الرعية"⁽²⁹⁶⁾، وهذا الربط بين الإمامة والعدل يظهر أن العدالة هي الغاية من وجود النظام السياسي في الرؤية الإسلامية الأصلية، وقد تجلّى هذا في سلوك الإمام عليه السلام عندما رفض المساومة على مبادئه حتى لو أدى ذلك إلى خسارة السلطة، ففي معرض رده على مطالب المعارضين بتغيير سياسته في المساواة، قال: " والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب شعيرة، ما فعلت، وإن دنياكم عندي لأهون من ورقة في فم جرادة تقضمها"⁽²⁹⁷⁾، فيظهر هذا الموقف أن العدالة عنده كانت مبدأ مقدساً لا يقبل المساومة، حتى لو كان الثمن هو السلطة ذاتها.

وبالتالي، فإن الأسس الفكرية للعدالة عند الإمام علي عليه السلام تشكل نظاماً قيمياً متكاملًا، يستمد مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية، ويترجم إلى ممارسات عملية في الحكم والإدارة، فقد كانت عدالته عليه السلام تجسيدا حياً لحقوق الإنسان وتجسيدا حياً لقيم الإسلام الأصلية، التي ترفع من شأن الحق والمساواة، وتجعل الحاكم خادماً للرعية، لا سيداً عليها، هذه الرؤية العميقة للعدالة جعلت من تجربته في الحكم نموذجاً خالداً، يستلهم منه الدارسون والمصلحون دروساً في الحكم الرشيد والأخلاق السياسية عبر العصور.

2.المبحث الثاني: التطبيقات العملية للعدالة في سياسات الحكم والإدارة

إن دراسة التطبيقات العملية للعدالة في سياسات الإمام علي (عليه السلام) خلال فترة حكمه تمثل نموذجاً فريداً لترجمة المبادئ النظرية إلى ممارسات حية في واقع الدولة الإسلامية، فقد بدأ الإمام عليه السلام بتطبيق العدالة من أقرب نقطة إلى شخصه، فرفض التمييز عن عامة المسلمين في العطاء والمعيشة، معتبراً أن القائد يجب أن يكون قدوة في الزهد والمساواة، فقد قال عبد الله بن عباس: "دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام، وهو يخصف نعله، فقال لي: ما قيمة هذا النعل؟ فقلت: لا قيمة لها، فقال عليه السلام: والله لهي أحب إلي من إمرتك إلا أن أقيم حقاً أو أدفع باطلاً"⁽²⁹⁸⁾، وهذا الموقف يظهر عمق ارتباطه بمبدأ المساواة العملية، وقد تجلّى هذا المنهج بوضوح في سياسته المالية، إذ أعلن مساواة جميع المسلمين في العطاء دون تمييز بين عربي وعجمي، أو بين المهاجرين والأنصار، مخالفاً بذلك النظام السابق الذي كان يفضل فيه العرب على العجم، وأهل السابقة في الإسلام على غيرهم، وهذا التغيير الجذري لم يكن مجرد قرار إداري، بل كان تجسيدا عملياً لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ

(292) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج3، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، 1407هـ، ص513.

(293) محمد عبده، شرح نهج البلاغة خطب الإمام علي عليه السلام، ج1، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2018م، ص46.

(294) الرিশهري، محمد، موسوعة الإمام علي بن أبي طالب (ع) في الكتاب والسنة والتاريخ، ج12، ص57.

(295) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ج6، ص111.

(296) الطبرسي، ميرزا حسين النوري، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، ج11، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ،

ص318.

(297) الصدوق، محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه، الأمالي، مؤسسة البعثة، طهران، قم، الطبعة الأولى، 1417هـ، ص722.

(298) العاملي، علي الكوراني، جواهر التاريخ، ج3، دار الهدى، قم المقدسة، الطبعة الأولى، 1996م، ص143.

أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ⁽²⁹⁹⁾، ولم يكن هذا المبدأ مجرد تنظير، بل التزم به الإمام (عليه السلام) أشد الالتزام حتى مع أقرب الناس إليه، تجسيدا لقول الرسول (ص): "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"⁽³⁰⁰⁾، فقد روي أنه حينما جاءه أخوه عقيل يسأله صاعاً من البر من بيت المال فوق حصته، ورأى حال أبنائه من الفقر، لم يستجب له، بل أحضر حديدة محماة وقربها من جسده قائلاً: "والله، لقد رأيت عقيلاً وقد أملق حتى استماحني من بركم صاعاً، ورأيت صبيانه شعث الشعور، غبر الألوان، من فقرهم، كأنما سودت وجوههم بالظلم، وعاودني مؤكداً، وكرر عليّ القول مرديداً، فأصغيت إليه سمعي، فظن أني أبيعه ديني، وأتبع قياده مفارقاً طريقي، فأحميت له حديدة، ثم أدنيته من جسمه ليعتبر بها، فضج ضجيج ذي دنف من ألمها، وكاد أن يحترق من ميسمها، فقلت له: ثكلتك الثواكل، يا عقيل، أئنن من حديدة أحمأها إنسانها للعبه، وتجرتني إلى نار سجرها جبارها لغضبه، أئنن من الأذى ولا أئن من لظى"⁽³⁰¹⁾ هذا الموقف يظهر بجلاء رفضه لأي استغلال للمال العام، حتى لو كان من أقرب الناس إليه، لأنه يرى أن من استولى على أموال الناس ظلماً لقي الله وهو مفلس، كما حذر في إحدى خطبه بقوله: "فما أشد فرحك اليوم بتمضمضك بأعراض الناس وتناولك أموالهم، وما أشد حسرتك في ذلك اليوم إذا وقف بك على بساط العدل، وقوبلت بميزان السياسة والعدل، وأنت مفلس فقير عاجز مهين"⁽³⁰²⁾، لقد فهم الإمام أن التفاضل الحقيقي هو بالنقوى، لا بالانتماء القبلي أو المكانة الاجتماعية، وفي الجانب الإداري، حرص الإمام عليه السلام على اختيار الولاة على أساس الكفاءة والنزاهة، لا الانتماء القبلي أو القرابة، فقد عزل معظم الولاة الذين كانوا في عهد سلفه، وولى مكانهم رجالاً معروفين بالصلاح والنقوى، مثل مالك الأشتر الذي ولاه مصر، قائلاً له في العهد المشهور: "وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم واللفظ بالإحسان إليهم. ولا تكون عليهم سبعا ضارياً تغتتم أكلهم"⁽³⁰³⁾، وهذا العهد يعد وثيقة خالدة في أدب الحكم الإسلامي، حيث جمع بين المبادئ الأخلاقية والتوجيهات الإدارية العملية، وقد أوصاه بالعدل في الرعية، قائلاً: "ولا تكون عليهم سبعا ضارياً تغتتم أكلهم فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق"⁽³⁰⁴⁾، هذه الكلمات تظهر رؤية إنسانية شاملة، تجعل العدالة أساساً للتعامل مع جميع الناس، بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية، ومن الأمثلة العملية على تطبيقه لمبدأ المساواة، ما روي عن حالات عزل عدة ولاة عندما بلغه عنهم أي تقصير، مثلما فعل مع الأشعث بن قيس الذي قبض عليه بتهمة اختلاس أموال المسلمين، قائلاً له: "فإنما غرّك من نفسك وجرّك على آخرك إملاء الله لك، إذ ما زلت قد بما تأكل رزقه وتلد في آياته وتستمتع بخلّاقك وتذهب بحسناتك إلى يومك هذا"⁽³⁰⁵⁾، وأمره علي بإحضار الدارهم التي أصابها، قائلاً: "والله لنن أنت لم تحضرها بيت مال المسلمين لأضرربك بسيفي هذا أصاب منك ما أصاب"⁽³⁰⁶⁾، فأحضرها وأخذها منه وصيرها في بيت مال المسلمين⁽³⁰⁷⁾، وفي القضاء، جسد الإمام عليه السلام مبدأ سيادة القانون بشكل عملي مذهل، فقد روي أنه عندما وجد درعاً له عند رجل من أهل الزمة، ورفض الرجل إعادتها قائلاً إنها درعه، ذهب به إلى القاضي شريح⁽³⁰⁸⁾، فلما سمع القاضي كلام الإمام وقال له: ما تقول يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم، الدرع درعي، ولم أبع ولم أهب، فحكم شريح لصالح الرجل لأن الإمام لم يقدم بينة، فما كان من الإمام إلا أن سلم الدرع للرجل⁽³⁰⁹⁾، ولم يكن قبول الإمام (عليه السلام) بحكم القضاء مجرد امتثال شكلي، بل نابع من قناعة راسخة بأن العدالة يجب أن تبدأ من الحاكم نفسه، ليكون قدوة عملية لكل الرعية، فقد كان

(299) سورة الحجرات، الآية 13.

(300) ابن أبي جمهور إسحائي، عوالي اللآلي العزيرية في الأحاديث الدينية، ج1، مطبعة سيد الشهداء (ع)، قم المقدسة، الطبعة الأولى 1405هـ، ص129.

(301) الغفاري، عبد الرسول، الكليني والكافي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، الطبعة الأولى، 1416هـ، ج1، ص37.

(302) الديلمي، الحسن بن أبي الحسن، أعلام الذين في صفات المؤمنين، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ، ج6، ص16.

(303) ابن شعبة الحراني، الحسن بن علي بن الحسين، تحف العقول عن آل الرسول، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، الطبعة الثانية، 1404هـ، ص127.

(304) الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج5، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، الطبعة الأولى، 1421هـ، ص437.

(305) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج2، مطبعة بريل، لندن، الطبعة الأولى 1883م، ص200.

(306) النعمان بن محمد، دعائم الإسلام، القاهرة، ج1، الطبعة الأولى، 1951م، ص396.

(307) المحمودي، محمد باقر، نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة، ج4، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، 1968م، ص87.

(308) القاضي شريح أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الراش ابن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع، كان من كبار التابعين، وأدرك الجاهلية، واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة، فأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير، واستغفى الحجاج بن يوسف من القضاء فأعفاه. ينظر: النجفي، حسين ابن السيد أحمد البراقي، تاريخ الكوفة، تح: ماجد بن أحمد العطية، المكتبة الحيدرية ومطبعاتها، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، 1424هـ، ص258.

(309) ابن شهر آشوب، مشير الدين أبي عبد الله محمد بن علي المازندراني، مناقب آل أبي طالب، ج1، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، 2009م، ص373.

يرى أن "لكل مأموم إمام يقتدي به، ويستضيء بنور علمه"⁽³¹⁰⁾، مؤكداً أن إمامهم "قد اكتفى من دنياه بطمريه، ومن طعمه بقرصيه"⁽³¹¹⁾، وهذا الموقف برمته – من خضوعه للقضاء إلى زهده الشخصي – كان درساً عملياً يجسد رؤيته بأن الحاكم يجب أن يكون النموذج الأعلى في التطبيق قبل الأمر، مما دفع ذلك اليهودي إلى إعلان إسلامه إعجاباً بعدالة تجاوزت كل الاعتبارات، ويختزل هذا الموقف فلسفة كاملة في تقديس العدل، حيث قبل الإمام بحكم القضاء ضد مصلحته الشخصية، مجسداً قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ)⁽³¹²⁾، كما أن هذا الحادث يظهر أن النظام القضائي في عهده كان مستقلاً تماماً عن السلطة التنفيذية، حتى أن الخليفة نفسه كان يخضع لحكم القاضي مثل أي مواطن عادي، فاختار القاضي شريح بن الحارث الكندي قاضياً على الكوفة لعدالته واستقامته، وأمره بأن يعامل الناس سواء. وكان يقول له: "أنظر إلى الناس بعين سواء، ولا تتبع الهوى في القضاء، فأن في العدل سعة ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه اضيق"⁽³¹³⁾.

أما في الجانب الاقتصادي، فقد طبق الإمام عليه السلام مفهوم العدالة التوزيعية بشكل صارم، إذ منع أي شكل من أشكال الاحتكار أو الاستئثار بالثروات العامة، مؤكداً ارتباط العدالة الاقتصادية بالأمن المجتمعي في فكره، حيث جعل من تحقيق العدالة المالية شرطاً لاستقرار الدولة، وقد تجلّى هذا في سياسته تجاه أراضي الفتي، حيث وزعها على جميع المسلمين بالسوية، قائلاً: "الأغنياء أقوات الفقراء فما جاع فقير إلا بما منع غني والله سائلهم عن ذلك"⁽³¹⁴⁾، معبراً عن رؤيته بأن الظلم الاقتصادي هو نتيجة حتمية لسوء توزيع الثروات، ولم يكن الإمام علي عليه السلام يرى أن الفقر أمر حتمي، بل كان يراه نتيجة لغياب العدالة في توزيع الأموال، وكان يقول: "إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم؛ فإن جاعوا وعزوا جهدوا في منع الأغنياء؛ فحقّ على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه"⁽³¹⁵⁾، وقد حرص عليه السلام على أن تكون سياسته قائمة على سد حاجات الناس وهو ما يدل على رؤيته الاقتصادية العميقة، كما أنه رفض الامتيازات التي كانت تعطى للبعض في العهود السابقة.

فالإمام علي عليه السلام يعد أكثر الشخصيات الإسلامية التي ربطت العدالة ارتباطاً أصيلاً بحقوق الإنسان بلغة عصره ومفاهيمه، فكانت رؤيته للعدالة متقدمة جداً قياساً بالمفاهيم الحديثة على الرغم من مصطلح حقوق الإنسان لم يكن مستخدماً بصيغته الحالية فكان عليه السلام يرى أن الناس متساوون بالحقوق أمام القانون، بغض النظر عن الوضع الاجتماعي أو النسب أو القبيلة ومن أشهر أقواله: "الناس صنفان: إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق"⁽³¹⁶⁾

لقد كان الإمام علي عليه السلام يرى أن العدالة ليست مجرد سياسة حكومية، بل هي أسلوب حياة، وكان يقول: "ثبات الملك في العدل"⁽³¹⁷⁾، مؤكداً أن أي حكم لا يقوم على العدل محكوم بالفشل، ورغم كل الصعوبات التي واجهها، فإنه لم يتخلّ عن مبادئه، بل استمر في الدفاع عن العدالة حتى اللحظات الأخيرة من حياته، إذ كان من آخر وصاياه لولديه الحسن والحسين عليهما السلام قوله: "أوصيكمما بتقوى الله، وآلا تبغيا الدنيا وإن بغتكما، ولا تأسفا على شيء منها زوي عنكما، وقولا بالحق، واعملا للأجر، وكونا للظالم خصماً، وللمظلوم عوناً"⁽³¹⁸⁾، ما يعكس مدى التزامه بنصرة المظلومين ورفضه للظلم بجميع أشكاله، وهكذا ظل الإمام علي عليه السلام مثلاً خالداً للعدل والإنصاف، وتجربته في الحكم تمثل مصدر إلهام لكل من يسعى لتحقيق العدالة في أي زمان ومكان، فهو

(310) محمد، أويس كريم، المعجم الموضوعي لنهج البلاغة، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، إيران، الطبعة الأولى، 1408هـ، ص385.

(311) الموسوي، عبد الحسين شرف الدين، المجالس الفاخرة في مصائب العترة الطاهرة، تج: محمود البدري، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، 1421هـ، ص305.

(312) سورة النساء، الآية 135.

(313) ابن شهر آشوب، مشير الدين أبي عبد الله محمد بن علي المازندراني، مناقب آل أبي طالب، ج1، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، 2009م، ص373.

(314) الواسطي، كافي الدين أبي الحسن علي بن محمد الليثي، عيون الحكم والمواعظ، تج: حسين الحسيني البيرجندي، دار الحديث، قم المقدسة، الطبعة الأولى، 1376هـ، ج1، ص133.

(315) المجلسي، محمد باقر، بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ج93، ص27.

(316) المجلسي، محمد باقر، بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ج93، ص27.

(317) ابن الفثال، محمد بن الحسن بن علي أحمد النيسابوري، روضة الواعظين، منشورات الشريف الرضي، قم المقدسة، الطبعة الأولى، 1385هـ، ص511.

(318) الطبرسي، ميرزا حسين النوري، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، ج12، ص159.

القاتل: " نظام الدين خصلتان: إنصافك من نفسك، ومواساة إخوانك"⁽³¹⁹⁾، ولإضفاء بُعد جديد على فهم العدالة في سياسة الإمام علي عليه السلام، يمكن مقارنة سياساته في توزيع الثروات والمساواة مع تجارب أخرى في التاريخ الإسلامي أو الأنظمة المعاصرة التي تتبنى مبادئ العدالة، فهذه المقارنة تبرز التحديات التي واجهها الإمام علي عليه السلام في تطبيق مبدأ العدالة وتقدم دروساً حول كيفية تطبيق هذه المبادئ في السياقات المعاصرة، الأمر الذي يعزز من فهمنا لكيفية تحقيق العدالة في عالم اليوم.

3.المبحث الثالث: التحديات والإرث الفكري لتجربة العدالة علي (عليه السلام)

على الرغم من أن الإمام علي عليه السلام كان يحمل رؤية واضحة لبناء دولة عادلة ومستقرة، إلا أن مشروعه الإصلاحية في بناء العدالة واجه تحديات كبيرة كانت عائقاً أمام تحقيق أهدافه بالكامل، فمن أهم هذه التحديات مقاومة القوى المعارضة التي كانت مستفيدة من الامتيازات السابقة، وهنا يقول الإمام علي عليه السلام: "إن قول الحق لم يدع لي صديقاً"⁽³²⁰⁾، وقد كانت هذه المقاومة سبباً في نشوب صراعات داخلية مثل معركة الجمل⁽³²¹⁾ وصفين⁽³²²⁾، الأمر الذي أدى إلى استنزاف موارد الدولة وعرقلت مسيرة الإصلاح، فهذه القوى المعارضة كانت تمثل فئات من النخبة التي تربت على النظام القديم والذي كان يضمن لها مكانة مالية واجتماعية خاصة، فقد رأت تلك الفئات في سياسات الإمام علي عليه السلام تهديداً لمصالحها الخاصة، وهذا ما يُظهر أن التغيير الذي يسعى الإمام إلى تحقيقه لم يكن مجرد تغيير سياسي، بل كان يتطلب أيضاً تغييرات في التركيبة الاجتماعية التي تعودت على التفوق الطبقي، فالمقاومة كانت أعمق من مجرد اعتراضات سياسية، بل كانت مقاومة ثقافية واجتماعية، إذ كانت تتعلق بهدم النظام الذي يحقق لهذه القوى امتيازات غير مشروعة، وإلى جانب الصراعات السياسية، واجه الإمام تحديات اقتصادية كبيرة، حيث أدت الحروب الداخلية إلى تراجع الاستقرار المالي، مما أثر على قدرة الدولة في تقديم الخدمات وتعزيز التنمية، وإذا نظرنا إلى هذه الصراعات من منظور أوسع، نجد أن التحدي الأكبر الذي واجه الإمام لم يكن فقط في القتال ضد خصومه في المعركة، بل في توحيد الأمة التي كانت قد تفرقت بسبب المصالح الشخصية والتوجهات السياسية المتباينة، ومع هذا، فقد كان الإمام يدعو إلى توفير حقوق الفقراء وتوزيع الثروة بشكل عادل، وقد ورد عنه عليه السلام في نهج البلاغة: " والله لأن أبيت على حسك السعدان مسهداً، وأجر في الأغلال مصفداً، أحب إلي من أن ألقى الله ورسوله يوم القيامة ظالماً لبعض العباد، أو غاصباً لشيء من الحطام، وكيف أظلم أحداً لنفس يسرع إلى البلى قفولها"⁽³²³⁾، ومن هنا يمكننا أن نرى كيف أن الإمام علي عليه السلام لم يكن فقط يقاتل من أجل العدالة، بل كان أيضاً يقاتل من أجل توحيد الأمة التي تفرقت بسبب تلك الانقسامات، ومن جهة أخرى كانت العدالة في توزيع الأموال من المبادئ الأساسية التي سعى الإمام إلى تطبيقها رغم اعتراضات الطبقات المترفة، حيث عمد إلى إزالة الفوارق الطبقيّة ورفع الظلم عن المحرومين، ومن كلام له عليه السلام لما عوقب على التسوية في العطاء وتصويره الناس أسوة في العطاء من غير تفضيل أولى السابقات والشرف: "أتأمروني أن أطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه! والله لا أطور به ما سمر سمير، وما أم نجم في السماء نجماً! ولو كان المال لي لسويت بينهم، فكيف وإنما المال مال الله، ألا وإن إعطاء المال في غير حقه تبذير وإسراف"⁽³²⁴⁾، لقد كانت فكرة العطاء غير المتوازن تثير الجدل بين الفئات المترفة، وهذا يعكس تحدياً في تطبيق مبدأ العدالة في واقع مجتمع طبقي، فحينما كان الإمام علي عليه السلام يقرر أن المال مال الله وأنه يجب توزيعه بطريقة عادلة، كان يعزز فكرة أن العدالة لا تقتصر فقط على معاملة الأفراد بشكل متساوٍ، بل تمتد لتشمل حقوق الناس في الموارد

(319) الريشهري، محمد، ميزان الحكمة، ج4، ص3284.

(320) الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، ج1، ص602.

(321) موقعة الجمل: هي معركة وقعت في البصرة عام 36 هـ بين قوات الإمام علي بن أبي طالب (ع) والجيش الذي يقوده طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعائشة. ينظر: الأمين، محسن، أعيان الشيعة، دار التعارف، بيروت، الطبعة الأولى، 1983، ج8، ص139.

(322) معركة صفين: موقعة صفين هي معركة وقعت في أرض يُقال لها صفين، وذلك بين جيش الإمام علي بن أبي طالب (ع) وبين جيش معاوية بن أبي سفيان في شهر صَفَر سنة 37 هـ، وذلك بعد موقعة الجمل بسنة تقريباً، وانتهت بالتحكيم في شهر رمضان من نفس السنة. ينظر: الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، مطبعة أمير، إيران، الطبعة الأولى، 1413هـ، ج1، ص126.

(323) العاملي، علي الكوراني، جواهر التاريخ، ج1، ص199.

(324) ابن أبي الحديد، هبة الله محمد بن محمد، ج8، ص109.

الطبيعية والمالية، لقد جسّد الإمام علي عليه السلام القيم الإسلامية الحقيقية في الحكم، واستند في إصلاحاته إلى تعاليم القرآن الكريم إذ يقول الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)⁽³²⁵⁾.

ورغم كل التحديات التي واجهتها تجربة الإمام، إلا أن إرثه الفكري ظل حياً في ضمير الأمة، يتجدد كلما ظهر ظالم أو انتفض مظلوم. ففي العصر الحديث، نجد أن كثيراً من المصلحين استلهموا من كلماته: "ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً"⁽³²⁶⁾، هذه الكلمات أصبحت شعاراً للحركات المناهضة للاستبداد عبر التاريخ الإسلامي، وقد أدرك الإمام أن معركته لن تنتهي بموته، فقال: "سيأتي على الناس زمان لا يبقى فيه من القرآن إلا رسمه، ومن الإسلام إلا اسمه"⁽³²⁷⁾، مبيناً أن الصراع بين العدل والظلم سيستمر إلى يوم القيامة. وختاماً، فإن تجربة الإمام علي (عليه السلام) تبقى شاهدة على أن المبادئ السامية قد تواجه تحديات جسامة، لكنها تترك إرثاً خالداً يظل ينبض بالحياة عبر العصور. لقد جسّد قوله: "من نصب نفسه للناس إماماً فليبدأ بتعليم نفسه قبل تعليم غيره، وليكن تأديبه بسيرته قبل تأديبه بلسانه"، فكان بحق إماماً للعدالة والحرية، ورائداً للحكم الرشيد الذي تبحث عنه الإنسانية عبر تاريخها الطويل.

4. الخاتمة:

في ختام هذا البحث حول الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وتأسيس مبدأ العدالة في الدولة الإسلامية (35-40هـ)، فقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أبرزها:

- أثبتت الدراسة أن رؤية الإمام علي عليه السلام للعدالة كانت رؤية شاملة ومتكاملة، مستمدة من المصادر الإسلامية الأصيلة (القرآن الكريم والسنة النبوية)، وقد تجلّت في ممارسات عملية جعلت من العدالة منهج حكم وليس مجرد شعارات.
- كشفت البحث عن أن التطبيقات العملية للعدالة في عهد الإمام علي عليه السلام شملت كافة المجالات: الإدارية والمالية والقضائية والاجتماعية، مع التركيز على مبدأي المساواة والمساءلة كأساسين للحكم الرشيد.
- بينت الدراسة أن أبرز التحديات التي واجهت مشروع الإمام العدالي تمثلت في مقاومة النخب التقليدية المستفيدة من نظام الامتيازات، والظروف السياسية والعسكرية المضطربة التي أعقبت مقتل عثمان بن عفان، والتي استنزفت طاقات الدولة وأعاقَت اكتمال المشروع الإصلاحية.
- أوضحت الدراسة أن الإرث الفكري والسياسي لتجربة الإمام علي عليه السلام يعد تراثاً خالداً، تجلّى في "نهج البلاغة" والذي شكل مرجعاً أساسياً في الفكر السياسي الإسلامي، مؤكداً على أن شرعية الحكم مستمدة من العدل وخدمة الرعية وليس من القوة أو النفوذ.
- أثبتت الدراسة أن نموذج العدالة العلوية يحمل رسالة عالمية، تظل صالحة للاستلهم في معالجة إشكاليات الحكم والعدالة الاجتماعية في العصر الحاضر، مؤكدة على أن الأخلاق يجب أن تكون هي الأساس في ممارسة السلطة.

5. التوصيات:

- ضرورة الاهتمام بدراسة التراث الفكري والسياسي للإمام علي عليه السلام من خلال مصادره الأصيلة، مثل نهج البلاغة، وتقديمه في إطار أكاديمي معاصر لفهم أسس الحكم الرشيد في الإسلام.
- السعي لتطبيق المبادئ المستفادة من تجربة الإمام علي عليه السلام في العدالة، مثل الشفافية والمساءلة والمساواة، في المؤسسات المعاصرة، مع مراعاة اختلاف الظروف والمتغيرات.

⁽³²⁵⁾ سورة النحل، الآية 90.

⁽³²⁶⁾ القنذوزي، سليمان بن إبراهيم، ينابيع المودة لذوي القربى، ج3، تح: سيد علي جمال أشرف الحسيني، دار الأسوة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1416هـ، ص441.

⁽³²⁷⁾ المازندراني، مولي محمد صالح، شرح أصول الكافي، ج12، مؤسسة إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م، ص434.

- تشجيع الحوارات الفكرية والبحثية التي تناقش مفهوم العدالة الإسلامية كما جسدها الإمام علي عليه السلام ومقارنتها بالنظريات السياسية والاجتماعية الحديثة.
- اقتراح إدراج مضامين من فكر الإمام علي عليه السلام حول العدالة والحكم في المناهج التعليمية، لتعزيز قيم النزاهة والمسؤولية الاجتماعية لدى الأجيال الناشئة.
- الاستفادة من الدروس المستخلصة حول كيفية مواجهة الإمام عليه السلام للتحديات في بناء دولته العادلة، وتطبيقها على الواقع المعاصر في معالجة قضايا الفساد والطائفية والاستبداد.

6. المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. ابن أبي الحديد، هبة الله محمد بن محمد، شرح نهج البلاغة، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2009م.
2. ابن أبي جمهور إسحائي، عوالي اللآلي العزيرية في الأحاديث الدينية، مطبعة سيد الشهداء (ع)، قم المقدسة، الطبعة الأولى 1405هـ.
3. ابن الفثال، محمد بن الحسن بن علي أحمد النيسابوري، روضة الواعظين، منشورات الشريف الرضي، قم المقدسة، الطبعة الأولى، 1385هـ.
4. ابن شعبة الحراني، الحسن بن علي بن الحسين، تحف العقول عن آل الرسول، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، الطبعة الثانية، 1404هـ.
5. ابن شهر آشوب، مشير الدين أبي عبد الله محمد بن علي المازندراني، مناقب آل أبي طالب، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، 2009م.
6. الأمين، محسن، أعيان الشيعة، دار التعارف، بيروت، الطبعة الأولى، 1983م.
7. البروجردي، حسين، جامع أحاديث الشيعة، مطبعة المهر، نشر الصحف، قم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، 1415هـ.
8. الديلمي، الحسن بن أبي الحسن، أعلام الدين في صفات المؤمنين، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ.
9. الدينوري، ابن قتيبة، الإمامة والسياسة، مطبعة أمير، إيران، الطبعة الأولى، 1413هـ.
10. الريشهري، محمد، موسوعة الإمام علي بن أبي طالب (ع) في الكتاب والسنة والتاريخ، دار الحديث للطباعة والنشر، قم المقدسة، الطبعة الأولى، 2021م.
11. الريشهري، محمد، ميزان الحكمة، دار الحديث، قم المقدسة، الطبعة الأولى، 1416هـ.
12. الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، الطبعة الأولى، 1421هـ.
13. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه، الأمالي، مؤسسة البعثة، طهران، قم، الطبعة الأولى، 1417هـ.
14. الطبرسي، ميرزا حسين النوري، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ.
15. العاملي، الانتصار، دار السيرة، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ.
16. العاملي، علي الكوراني، جواهر التاريخ، دار الهدى، قم المقدسة، الطبعة الأولى، 1996م.
17. الغفاري، عبد الرسول، الكليني والكافي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، الطبعة الأولى، 1416هـ.
18. القندوزي، سليمان بن إبراهيم، ينابيع المودة لذوي القربى، تح: سيد علي جمال أشرف الحسيني، دار الأسوة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1416هـ.
19. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، 1407هـ.
20. المازندراني، مولي محمد صالح، شرح أصول الكافي، مؤسسة إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2000م.
21. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1983م.
22. محمد عبده، شرح نهج البلاغة خطب الإمام علي عليه السلام، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2018م.
23. محمد، أويس كريم، المعجم الموضوعي لنهج البلاغة، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، إيران، الطبعة الأولى، 1408هـ.
24. المحمودي، محمد باقر، نهج السعادة في مستدرک نهج البلاغة، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، 1968م.
25. المرعشي، شهاب الدين النجفي، شرح إحقاق الحق وإزهاق الباطل، تح: محمود المرعشي، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم المقدسة، الطبعة الأولى، 1417هـ.
26. الموسوي، عبد الحسين شرف الدين، المجالس الفاخرة في مصائب العترة الطاهرة، تح: محمود البدري، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، 1421هـ.
27. النجفي، حسين ابن السيد أحمد البراقي، تاريخ الكوفة، تح: ماجد بن أحمد العطية، المكتبة الحيدرية ومطبعاتها، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، 1424هـ.
28. النعمان بن محمد، دعائم الإسلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1951م.
29. الرواسطي، كافي الدين أبي الحسن علي بن محمد الليثي، عيون الحكم والمواعظ، تح: حسين الحسيني البيرجندي، دار الحديث، قم المقدسة، الطبعة الأولى، 1376هـ.
30. البيهقي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح البيهقي، تاريخ البيهقي، مطبعة بريل، ليدن، الطبعة الأولى 1883م.

Justice Between Sharia and Humanity: An Analytical Study in Light of the Qur'an, the Sunnah, and the Thought of Ahl al-Bayt (PBT).

Asst. Lect Taumeh Abid Odeh

Ministry of Education / Open Educational College / Wasit Study Center

tuamaoudah@uowasit.edu.iq

Abstract:

Social justice is one of Islam's comprehensive objectives. Achieving equality and protecting rights constitute a fundamental axis of Quranic legislation and the Prophetic Sunnah. This research examines the concept of social justice in light of Quranic texts, the noble Prophetic hadiths, and the thought of the Ahl al-Bayt (peace be upon them), which emphasise the elimination of injustice and the support of the oppressed. It shows how Islamic law established the principles of fair distribution of wealth, social solidarity, and the preservation of human dignity. The research also highlights the close relationship between these principles and the contemporary human rights system, particularly in the areas of the right to life, freedom, equality, and the protection of human dignity. The research relies on a comparative analytical approach that links Islamic texts and international human rights agreements, clarifying the aspects of overlap and integration between them. Highlighting the uniqueness of the Islamic vision, which considers justice an absolute value independent of human whims, the study concludes that the teachings of the Holy Qur'an, the Noble Prophetic Sunnah, and the thought of the Ahl al-Bayt provide a comprehensive ethical and legislative framework that contributes to enriching the global debate on justice and human rights and offers solutions to the dilemmas of poverty, discrimination, and the violation of human dignity.

Keywords: Justice, Sharia and humanity, Qur'an and Sunnah, Ahl al-Bayt thought

العدالة بين الشريعة والإنسان: دراسة تحليلية في ضوء القرآن والسنة وفكر أهل البيت (عليهم السلام)

م. م. طعمه عبد عودة

وزارة التربية / الكلية التربوية المفتوحة / مركز واسط الدراسي

tuamaoudah@uowasit.edu.iq

المخلص:

العدالة الاجتماعية من مقاصد الإسلام الشاملة، إذ يُشكل تحقيق المساواة وحماية الحقوق محوراً أساسياً في التشريع القرآني والسنة النبوية، ويتناول هذا البحث مفهوم العدالة الاجتماعية في ضوء النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، وفكر أهل البيت (عليهم السلام) التي تؤكد على رفع الظلم ونصرة المظلوم، ويبين كيف أرسى الشريعة الإسلامية مبادئ التوزيع العادل للثروة والتكافل الاجتماعي، وحفظ الكرامة الإنسانية، كما يُبرز البحث العلاقة الوثيقة بين هذه المبادئ ومنظومة حقوق الإنسان المعاصرة في مجالات مثل الحق في الحياة والحرية، والمساواة، وضمان الكرامة الإنسانية، ويعتمد البحث على منهج تحليلي مقارنة يربط بين النصوص الإسلامية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، موضحاً أوجه التداخل والتكامل بينهما، ومُبرِّراً خصوصية الرؤية الإسلامية التي تعد العدالة قيمةً مطلقةً مستقلةً عن الأهواء البشرية، وتخلص الدراسة إلى أن تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وفكر أهل البيت تُوفر إطاراً أخلاقياً وتشريعاً شاملاً يُسهم في إثراء النقاش العالمي عن العدالة وحقوق الإنسان ويُقدم حلولاً لمعضلات الفقر، والتمييز وانتهاك الكرامة الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: العدالة، الشريعة والإنسان، القرآن والسنة، فكر أهل البيت

المقدمة:

العدالة الاجتماعية من القيم العالمية التي شغلت الفلاسفة والمصلحين على مرّ العصور، فهي أساس الاستقرار المجتمعي، وتحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات الفردية، وحفظ كرامة الإنسان، وقد وُجد مفهوم العدالة منذ الحضارات القديمة، وقد نظم البابليون في

شريعة حمورابي العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بدقة بالغة، بهدف الحد من الظلم وحماية الضعفاء، في المقابل ناقش الفلاسفة اليونانيون مثل أفلاطون وأرسطو العدالة كفضيلة أخلاقية وشرط لحسن إدارة الدولة، وقد تضمنت الفكرتان المسيحية واليهودية وصايا تحث على إحقاق العدل ونصرة المظلومين، إلا أن تطبيقات العدالة الاجتماعية في تلك العصور ظلت محدودة، وغالبًا ما ارتبطت بتطبيقات اجتماعية محدودة، أو خضعت لتفسيرات النخبة الحاكمة، وجاء الإسلام ليقدم رؤية شاملة متكاملة للعدالة، لا تقتصر على الجوانب القانونية أو الفلسفية بل تشمل الأبعاد الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، والروحية، رابطًا العدالة بالإيمان والعقيدة، وقد أرسى القرآن الكريم مبدأ العدل بوصفها قاعدة تنظم الحياة البشرية، كما قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ" (النحل: 90)، وهذه آية شاملة تُبين أن العدل ليس خيارًا اجتماعيًا، بل هو أمر إلهي يهدف إلى بناء مجتمع متماسك تسوده المساواة والعدل كما يدعو القرآن إلى إقامة العدل حتى مع المختلفين في دينهم؛ إذ يقول سبحانه وتعالى: "وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ" (المائدة: 8)، ونلاحظ هنا أن كلا النصين جاء للتأكيد على أن العدالة قيمة مطلقة تتجاوز الأهواء والتحيزات، أما في السنة النبوية فقد جسّد الرسول (ﷺ) العدل في سلوكه وتصرفاته، وكان قدوة في العدل بين الناس، كما قال في الحديث الشريف: "إياكم والظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة" (رواه مسلم)، وهذا تحذير أخلاقي وروحي يربط العدل في الدنيا بالآخرة، كما رسّخت السنة مبدأ المساواة أمام القانون، إذ قال: "إنما هلك من كان قبلكم، كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد" (رواه البخاري ومسلم)، وهذا إشارة إلى خطورة ازدواجية المعايير في تطبيق العدل، ولم يكن فكر أهل البيت (عليهم السلام) إلا امتدادًا لهذا النور، فقد قدموا للبشرية رؤية عميقة للعدالة جعلتها سلوكًا يوميًا، لا شعارًا سياسيًا، وضميرًا حيًا قبل أن تصبح قانونًا مكتوبًا، يقول الإمام علي (عليه السلام): "اعلموا أن العدل ميزان الله في الأرض، من نصبه أقامه، ومن خالفه أزاله" (الرضي: 2005: 2016)، ويكتسب موضوع العدالة الاجتماعية في ضوء القرآن والسنة، وفكر أهل البيت (عليهم السلام) أهمية متجددة في عصرنا الحالي إذ تعاني المجتمعات من مشاكل جسيمة من مثل الفقر، والبطالة، والتمييز العنصري والديني وانتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء كثيرة من العالم، وفي ظل هذه التحديات تبرز الحاجة إلى الاستلزام من المبادئ الإسلامية التي توازن بين الحقوق والواجبات وتوفر إطارًا تشريعيًا، وأخلاقيًا يسعى إلى بناء مجتمع متماسك قائم على التضامن، ويحفظ كرامة الإنسان، ويضمن توزيعًا عادلًا للثروة، ومن هنا يهدف هذا البحث إلى دراسة العدالة في بعدها الإلهي والإنساني، مبينًا أثرها في تأسيس منظومة حقوق الإنسان، ومقارنًا بين الرؤية القرآنية والمواثيق الدولية الحديثة، وتكمن أهمية البحث في بيان النقاط الآتية:

١. ترسيخ مفهوم العدالة الاجتماعية في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وأحاديث أهل البيت.

٢. تحليل آليات تحقيق العدالة التي أرساها الإسلام في المجالات الاجتماعية، والاقتصادية، والقضائية.

٣. مقارنة الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان بالمواثيق الدولية الحديثة، مع إبراز نقاط التقارب والاختلاف.

المبحث الأول: العدالة الاجتماعية في ضوء القرآن والسنة النبوية وفكر أهل البيت.

أولاً: مفهوم العدالة الاجتماعية في القرآن الكريم.

تُشكل العدالة الاجتماعية إحدى الركائز الأساسية لبناء مجتمع متوازن، فهي تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات، وضمان توزيع عادل للحقوق والواجبات؛ لحفظ كرامة الإنسان، ولا يخفى على أحد أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة قد أوليا اهتمامًا بالغًا لترسيخ هذا المبدأ، وجعله أساسًا دينيًا وأخلاقيًا يُنظم حياة الإنسان في مختلف المجالات، من الاقتصاد إلى السياسة، والقضاء، وتُظهر دراسة العدالة الاجتماعية في النصوص الإسلامية رؤية حضارية شاملة تسبق بكثير المناهج الحديثة لحقوق الإنسان والعدالة الشاملة، وتُعرّف العدالة الاجتماعية بأنها التوزيع المنصف للحقوق والواجبات والفرص بين أفراد المجتمع، بما يحقق التكافؤ والمساواة، ويزيل الفوارق الظالمة الناتجة عن الاستغلال أو التمييز

(القحطاني: 2020: 112)، وعندما يتأمل الإنسان الخطاب القرآني يجد أن العدالة ليست مجرد تشريع بل هي قانون ينطبق على الوجود كله، وورد مصطلح "العدل" في القرآن الكريم في أكثر من ثلاثين موضعًا، مما يدل على مركزية هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية حيث

يقول الله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ " (النحل: 90)، هذه الآية من أعم آيات القرآن، إذ تتضمن عدل الإنسان مع نفسه و عدله مع الناس، وحتى مع خصومه (ابن كثير: 2009: ج2/ 589)، وقد فسر الطباطبائي هذه الآية بأنها جامعة لجميع أنواع العدل، من العدل الفردي في تهذيب النفس إلى العدل الاجتماعي في الحكم والمعاملات، واعتبرها من أجمع آيات القرآن في الأمر بإقامة نظام الحياة على أسس الحق والعدل. (الطباطبائي: 1997: ج12/ 365)، ويؤكد القرآن الكريم أيضاً على المساواة بين الناس دون النظر إلى اختلافاتهم الطبقية أو العرقية ؛ يقول الله عز وجل: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ " (الحجرات: 13).

إن هذه المساواة الروحية والإنسانية تمثل الأساس الذي يبنى عليه المفهوم الإسلامي للعدالة الاجتماعية. فالتقوى أعلى القيم الإنسانية، " كان الخطاب في الآيات السابقة موجهاً للمؤمنين بصيغة: "يا أيها الذين آمنوا"، وقد نهى الذكر الحكيم في آيات متعددة عما يوقع المجتمع الإسلامي في خطر، وتكلم في جوانب من ذلك، على حين أن الآية محل البحث تخاطب جميع الناس وتبين أهم أصل يضمن النظم والثبات، وتميز الميزان الواقعي للقيم الإنسانية عن القيم الكاذبة والمغريات الباطلة فتقول: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا"، والمراد بخلقناكم من ذكر وأنثى هو أصل الخلقة وعودة أنساب الناس إلى " آدم وحواء "، فطالما كان الجميع من أصل واحد فلا ينبغي أن تفتخر قبيلة على قبيلة أخرى" (الشيرازي مكارم : 1992: ج16/ 560)، ومن الآيات التي ركزت على العدالة الاجتماعية قوله تعالى: " وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ " (الرحمن: 9)، ويرى الطبرسي "أنَّ الأمر بإقامة الوزن بالقسط يتجاوز المعنى الحرفي إلى الدعوة إلى إقامة العدل في جميع مناحي الحياة وخاصة في المعاملات الاقتصادية، حتى يبقى ميزان المجتمع متوازناً محمياً من الظلم" (الطبرسي: 2001: ج9/ 135)، ويؤكد القرآن الكريم أيضاً على العدل حتى مع الأعداء ، يقول عز من قائل: "وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى " (المائدة: 8)، وبحسب تفسير الميزان فإنَّ هذه الآية "تعتبر من أعلى مبادئ حقوق الإنسان؛ لأنها تربط العدل بالتقوى وتجعله واجباً مطلقاً لا تتأثر بالعواطف والأهواء الشخصية" (الطباطبائي: 1997: ج5/ 279)، ومن الشواهد القرآنية الأخرى التي جاء بها الله سبحانه وتعالى الدالة على العدل قوله تعالى: " وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى " (الأنعام: 152)

ويرى الطبرسي في تفسيره أن الآية توجب على المسلم قول الحق وشهادة العدل، ولو كان على نفسه أو أقرب الناس إليه؛ حتى يقوم المجتمع على الصدق والأمانة (الطبرسي: 2001: ج4/ 411) ونقرأ في آية الشورى قوله سبحانه وتعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ " (النساء: 58) وقد عد الطباطبائي هذه الآية الأساس التشريعي لمفهوم الحكم العادل في الإسلام، إذ إنها تشمل جميع أنواع الأمانات: المادية والمعنوية، والسياسية والقضائية (الطباطبائي: 1997: ج4/ 251)، ومن هنا يتبين أن القرآن الكريم لم يكتفِ بترسيخ مبدأ العدل مفهوماً نظرياً، بل أكد على تطبيقاته العملية في المعاملات والشهادات والأحكام بين الناس، وربطه بالتقوى على أنه شرط لتحقيق مجتمع متماسك خالٍ من الظلم والانحراف.

ثانياً: العدالة في سيرة النبي وأهل بيته (عليهم السلام) وأثرها في المجتمع.

لم تكن العدالة في الإسلام مجرد مبدأ نظري، بل تجسدت في الواقع العملي لسلوك النبي محمد (ﷺ)، وفي نهج الأئمة من آلِه (عليهم السلام)، الذين مثلوا الامتداد العملي للتطبيق النبوي، وأرسوا أسساً متينة للعدالة السياسية، والاجتماعية، والقضائية، مما ترك أثراً عميقاً في بناء المجتمع الإسلامي وتكوينه القيمي، فقد جسد النبي (ﷺ) في سلوكه العملي

فكان يساوي في العطاء والحكم بين الناس، ويطبق الأحكام دون محاباة، ومن أبرز مظاهر عدالة النبي أنه لم يُفرّق بين القريب والبعيد في الحكم، فقد ورد في حادثة المرأة المخزومية التي سرقت، أن أسامة بن زيد شفع لها، فغضب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقال: " إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" (مسلم: 2007: رقم 1688)، كان هذا الموقف النبوي ثروة أخلاقية في مجتمع سيطرت فيه الطبقية على

الأحكام، وهو إعلان واضح لمبدأ المساواة أمام القانون، وقد علّق الشيخ المفيد على هذه الرواية في "الإرشاد" قائلاً: "إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " جعل العدل فريضةً فوق روابط القرابة، ليُعَلِّم الأمة أن الدين لا يُحابي أحداً في الحق " (المفيد: 1982: 243) وقد جسد النبي (صلى الله عليه وآله) العدل في الجانب الاجتماعي، فكان يواسي الفقراء ويجلس إلى الضعفاء، حتى قال أصحابه: " كان إذا دخل المجلس جلس حيث ينتهي به المجلس، ولم يُخصَّ أحداً بمكان " (الكليني: 1986: ج2/ 224)، وقد حلل العلامة الطباطبائي هذا السلوك في الميزان بأنه " تطبيق عملي لمفهوم العدالة الاجتماعية حيث لا يُمنح الامتياز إلا بالتقوى والعمل " (الطباطبائي: 1997: ج16/ 212)، وكذلك ترسيخ مبدأ العدالة الاجتماعية الواقعية التي تقضي على الفوارق الطبقيّة وتجمع القلوب، ويُعتبر الإمام علي (عليه السلام) النموذج الأمثل للحاكم العادل في الفكر الإسلامي بعد الرسول الكريم فيالنسبة له كان العدل أساس الحكم وأساس الدين، نقرأ له (عليه السلام) في نهج البلاغة: "العدل أساس به قوام العالم" وكذلك قال في موضع آخر: "العدل يضع الأمور مواضعها، والجود يخرجها عن جهتها، والعدل أشرفهما وأفضلهما" (الرضي: 2005: 437)، ويرى الشريف الرضي في شرحه أن الإمام (عليه السلام) جعل العدل مبدأ وجوديًا، أي إنه ليس مجرد سياسة حكم، بل هو نظام للكون قائم على التوازن. (الرضي: 2005: 423)، وفي عهده لمالك الأشتر حيث يوصيه قائلاً: " وأشعر قلبك الرحمة للرجية، والمحبة لهم... فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق " (الرضي: 2005: 427) وهذا المقطع من الوصية يُعد رؤية إنسانية رائدة قيمة في مفهوم المساواة والكرامة والعدل، وقد أوضح الشيخ الطوسي في "التهذيب" أن هذه الوصية "تُعتبر ميثاقاً سياسياً متقدماً في الفكر الإنساني؛ لأنها ربطت الحكم بالمسؤولية الأخلاقية". (الطوسي: 1979: 188)

وفي السياسة كان الإمام علي (عليه السلام) مثلاً للصرامة في التمسك بالحق والعدل، فعندما طلب منه بعض أصحابه أن يُفضّل قريشاً على غيرهم في العطاء قال: "أتأمروني أن أطلب النصر بالجور؟ لا والله لا أُعطي المال إلا بالحق" (الرضي: 2005: 126)، هذا الموقف السياسي جعل العدالة معياراً للقيادة، لا القرابة أو القبيلة، ولذلك واجه تمرّد الطبقات الحاكمة المتنفذة، ولكنه في المقابل لم يمنعه ذلك من إرساء نموذجاً للحكم الأخلاقي الخالص، ووصف الشيخ الطوسي هذا الموقف بقوله: " إن علياً (عليه السلام)، قدّم مصلحة الأمة على المصلحة الشخصية، وجعل العدل دستوراً للحكم، ولو كلفه ذلك فقدان السلطة نفسها" (الطوسي: 1979: 188)، وأمتد مبدأ العدالة إلى سائر أمة أهل البيت (عليهم السلام) ، فالإمام الحسين عندما خرج على طاغية عصره يزيد (لعائن الله عليه) قال: " إنني لم أخرج أشيراً ولا بطراً ولكن خرجت لطلب الإصلاح في أمة جدي، أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر " (الطبري: 1987: ج5/ 402)، وعندما نتمعن في النص يتبين أن الحسين (عليه السلام) خرج من أجل إرساء مبدأ العدل في المجتمع عندما رأى أمور الرعية أصبحت بيد فاسق فاجر، وخرجت الأمور عن السيطرة وهو إعلان واضح عن استعادة هذا المبدأ المهذور من قبل بني أمية، ومن أبرز مظاهر العدالة في مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ما جاء في رسالة الحقوق للإمام علي بن الحسين زين العابدين (عليه السلام)، وهي وثيقة أخلاقية وإنسانية شاملة، تُظهر عمق المفهوم الإسلامي للعدالة، وارتباطه بالمسؤولية وكرامة الإنسان، وتضمنت الرسالة أكثر من خمسين حقاً، بدءاً من حق الله وانتهاءً بحق الحيوان، في منظومة فكرية شاملة تُجسّد أسمى صور العدالة المتبادلة بين الإنسان وربه، وبينه وبين نفسه ومجتمعه حيث يقول (عليه السلام): "وأما حقّ الله الأكبر عليك، فأن تعبدّه لا تشرك به شيئاً، فإذا فعلت ذلك بإخلاص جعل لك على نفسه أن يفيك أمر الدنيا والآخرة" (الحر العاملي: 2018: 258)

ويرى العلماء أنّ الإمام (عليه السلام) جعل العدل يبدأ بعلاقة العبد بربه؛ لأن التوحيد هو الأساس الذي ينظم جميع العلاقات الإنسانية والعدل الإلهي يقتضي أن يكون الإنسان عادلاً مع نفسه ومع الآخرين فلا عدالة اجتماعية دون عدالة روحية داخلية. (العاملي: 2018: 212)، ويقول (عليه السلام) في العدالة مع النفس والآخرين: " وأما حقّ نفسك عليك، فأن تستعملها في طاعة الله، وتؤدي إلى لسانك حقه بأن تكرمه عن اللغو والفحش " (الحر العاملي: 2018: 260)، هذا النص يُبرز أن العدالة في فكر الإمام زين العابدين، لا تقتصر على القضاء أو السياسة، بل تمتد إلى سلوك الفرد تجاه نفسه وجوارحه، لكل عضو "حق" يجب إعماله، وهذا المنظور الدقيق يعني أن العدالة تُمارس في كل تفاصيل الحياة اليومية من الفكر والقول إلى الفعل، ويعلق السيد محمد باقر الصدر (قُدس سره الشريف)

قائلاً: "هذه الرسالة تضع مفهوم العدالة الذاتية كشرط لبناء العدالة الاجتماعية؛ لأن المجتمع العادل لا يقوم إلا على أفراد عادلين في ضمايرهم وسلوكهم" (الصدر: 1985: 75)، ومن أجل ما ورد في رسالته عن العدالة في العلاقات الاجتماعية قوله (عليه السلام): "وأما حقّ رعيّتك بالسلطان، فأنت تعلم أنهم صاروا رعيّتك لضعفهم وقوتك، فواجب عليك أن تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم" (الحر العاملي: 2018: 264) إنّ هذا النص يؤسس بوضوح لفكرة العدالة السياسية في الحكم، ويجعل من السلطة واجباً أخلاقياً، وليس امتيازاً شخصياً، وفي تحليله لهذا المبدأ، يؤكد الطباطبائي أن الإمام زين العابدين جعل العدالة "وظيفة وجودية تتجاوز القانون لتصبح عبادة ومسؤولية أمام الله" (الطباطبائي: 1997: ج 118/20)، من هذه النصوص نلاحظ أن العدل عند الإمام زين العابدين (عليه السلام)، عدل شامل ذو ثلاثة أبعاد:

1. العدل مع الله: القائم على التوحيد والطاعة.

2. العدل مع النفس: القائم على ضبط الحواس والضمير.

3- العدل مع الآخرين: القائم على الإنصاف والرحمة.

ويقول الإمام الصادق (عليه السلام): "من عدل في سلطانه دام ملكه" (الحر العاملي: 2018: ج 15/ 211)، وهو تأكيد على أن العدالة شرط لبقاء الدولة واستقرار المجتمع، وقد فسر العلامة المجلسي هذه الرواية في بحار الأنوار بقوله: "إنّ العدل لا يقتصر على توزيع الحقوق، بل يشمل نشر الطمأنينة النفسية بين الرعية، إذ يشعر كل فرد بحفظ حقه" (المجلسي: 1983: ج 112/72)، وبدراسة هذه الروايات والمواقف يتبين أن العدالة عند النبي وآل بيته (عليهم السلام) تجاوزت مفهوم الإنصاف لتؤسس وعياً اجتماعياً جديداً يرتكز على ثلاثة أبعاد:

1- البعد الإيماني: العدل عبادة وسلوك تعبدي يُقرب العبد إلى الله.

2- البعد المؤسسي: العدل نظام حكم وإدارة يحافظ على سلامة الدولة.

3- البعد الإنساني: العدل شعور جماعي بالأمن والثقة بين الحاكم والمحكوم.

ويقول السيد محمد باقر الصدر: "إنّ العدالة في سيرة النبي والأنمة لم تكن مجرد تدبير سياسي، بل بناء حضاري جعل الأمة تشعر بالكرامة والانتماء" (الصدر: 1982: 53)، وتدل الشواهد على أنّ العدل عند النبي وآل بيته (عليهم السلام)، مشروع حضاري يوازن بين الدين والدولة، والروح والنظام، والحق والمسؤولية، وهو في آن واحد تربية روحية، ونظام حكم، وقيمة إنسانية مما يجعله الضمان الحقيقي لاستقرار الأمة وتماسكها الأخلاقي والاجتماعي.

المبحث الثاني: أثر العدالة الاجتماعية في تعزيز حقوق الإنسان.

يُعد مبدأ العدالة الاجتماعية من أهم الركائز التي أسهمت في صياغة منظومة حقوق الإنسان في الإسلام قبل تدوينها في المواثيق الدولية الحديثة، ولم يقتصر القرآن الكريم والسنة النبوية على ترسيخ الحقوق نظرياً، بل وضع آليات عملية لحمايتها وضمان عدم المساس بها، وهذا ما جعل العدالة في الإسلام تشمل الجوانب التشريعية والأخلاقية، وقد ساهمت هذه التعاليم في بناء مجتمع يكفل لجميع أفراد الحق في الحياة الحرية والمساواة والكرامة الإنسانية، فلقد أحدثت ممارسات النبي، وأهل بيته (عليهم السلام) تحولاً جذرياً في البنية الاجتماعية للمجتمع الإسلامي من طريق:

1- تحقيق المساواة بين الطبقات: ألغى الإسلام الامتيازات القبلية ورفع شأن الفقراء.

2- نشر الثقة بين الناس: كان العدل سبباً لاستقرار الحكم في عهد النبي والإمام علي، إذ كان الناس يعتبرون القانون فوق كل اعتبار.

3- ترسيخ مفهوم التكافل: بتشريع الزكاة والأوقاف ومساعدة المحتاجين، مما خلق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، لقد شكل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، مع تراث أهل البيت (عليهم السلام)، منظومة فكرية متكاملة أرسّت قبل أربعة عشر قرناً أسس ما يعرف اليوم بحقوق الإنسان، ولكن في إطار أسمى، وهذه الحقوق مبنية على مبدأ التوحيد والكرامة الإلهية، لا على الشهوات الإنسانية أو المنفعة الاجتماعية، وفي المفهوم القرآني ليس الإنسان مجرد كائن بشري فحسب، بل هو خليفة الله على الأرض، مُكرّم بالعقل والاختيار

والمسؤولية كما قال سبحانه وتعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا " (الإسراء: 70) تمثل هذه الآية أساساً وجودياً لمفهوم الكرامة الإنسانية، وهو الأساس الأول لفلسفة العدل وحقوق الإنسان. فالكرامة في الإسلام ليست هبةً من قانون أو مؤسسة، بل هي فطرة إلهية لا يجوز المساس بها بأي حال ومن أبرز ما جاء به القرآن الكريم أنه جعل حق الحياة مقدساً، وجعل الاعتداء على النفس جريمة في حق البشرية جمعاء، حيث قال تعالى في محكم كتابه العزيز: " مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا " (المائدة: 32)، وفي هذا الصدد

يشير النبي (ﷺ) بقوله: " لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرئ مسلم بغير حق " (البخاري: 1998: 395)، إن هذا النص النبوي يضع حرمة الحياة البشرية فوق كل اعتبار سياسي أو ديني، ويؤكد أن الحفاظ على الحياة هو أحد مقاصد الشريعة، وأشار الإمام علي (عليه السلام) إلى

نفس المعنى بقوله: " لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فإن في العدل حياة الأحكام " (الرضي: 2005: 437)، ويستفاد من كلام الإمام (عليه السلام) أن العدالة لا تكتمل إلا بالمحافظة على حق الحياة كأساس لجميع الحقوق الأخرى، ويتمشى هذا مع المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، التي تنص على " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

ولو لاحظنا أن كل النصوص تؤكد على قدسية النفس البشرية ووجوب حمايتها، ويرى الباحث أن ما يحدث في العالم الآن من جرائم قتل وإبادة بحق الشعوب المظلومة ما هو إلا بسبب ابتعاد هذه الأنظمة عن التشريعات الإسلامية، والقوانين التي سنتها الشريعة السمحاء، ومن الحقوق التي ضمنها الإسلام للفرد هو الحق في العيش بكرامة ومساواة، يقول عز وجل: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ " (الحجرات: 13)

وفي هذا النص نرى تأكيد على وحدة الأصل الإنساني، وإن هذه الآية إعلان قرآني مبكر للمساواة، ذلك أنها تلغي التمييز العنصري والطبقي وتؤسس التمايز على القيمة الأخلاقية وليس على اللون أو النسب. (السباعي: 2014: 205)، ويشير النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى هذا الحق بقوله: " يا أيها الناس، إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم وادم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى " (مسلم: 2007)، يؤكد هذا النص على المساواة الأساسية بين البشر، حيث لا يستمد الإنسان كرامته من طبقته أو نسبه بل من تقواه وعدالته، وهذه رؤية تتماشى مع المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق". فكلهما يجعلان من كرامة الإنسان أساس المساواة، ويحظران التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الطبقة.

وتجلت العدالة في الإسلام في تشريع الأنظمة والقوانين التي من شأنها أن تترقي ب حياة الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، حيث شرع الله سبحانه وتعالى الخمس، والزكاة، والوقف، وهذا التشريع جعل من الثروة وسيلة لتحقيق التكافل لا التمييز حيث قال عز وجل في محكم كتابه العزيز: "وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَغْلُومٌ لِلِسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ" (الذاريات: 19)، وكذلك يشير الإمام علي (عليه السلام) إلى ذلك بقوله: " إن الله فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما مُتّع به غني " (الرضي: 2005: 328)، ويحول هذا المفهوم العدالة من مبدأ أخلاقي إلى نظام اقتصادي يرتكز على المسؤولية الاجتماعية، مما يجعل التضامن الإسلامي أحد ركائز تحقيق الحق في الحياة الكريمة. وهذا يتناغم مع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (1966)، المادة 11: " الحق في مستوى معيشي لائق بما في ذلك الغذاء والسكن والكساء"، ويدعو كلا المصدرين إلى توفير أساسيات الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع، ومن أعظم اسهامات الإسلام في نظام الحقوق أنه اعترف بالحرية الفكرية والدينية، حيث يقول سبحانه وتعالى: " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ " (البقرة: 256)، وكذلك نجد مصادق ذلك في آية أخرى، يقول عز وجل: " مَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ "

(الكهف: 29)، وهاتان الآيتان من أبلغ النصوص في بيان أنَّ الإيمان لا يتحقق بالإكراه، بل بالاختيار الواعي، مما يؤسس لحرية الاعتقاد والرأي في الإسلام، وتعزيز إلى قيم التسامح والاحترام المتبادل بين الأديان، مما يسهم في بناء مجتمعات أكثر سلامًا وتفاهمًا، وهي دعوة للعيش في مجتمع يتسم بالتنوع والاحترام المتبادل، مما يسهم في تعزيز الحقوق الإنسانية لكافة الأفراد، ويقول الإمام علي (عليه السلام) في نفس المضمرة: " لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرًا " (الرضي: 2005: 327)

إن هذه المقولة هي حجر الأساس في فلسفة الحرية الإسلامية، فهي تجعل العبودية بكل أشكالها الفكرية والسياسية هي نقيض إرادة الله في خلق الإنسان، وهذا يتطابق مع المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) التي تنص على " لكل شخص الحق في حرية التفكير والوجدان والدين " يؤكد كلا النصين على مبدأ الحرية الدينية؛ لأن الإيمان لا يكون صحيحًا إلا إذا كان نابعًا من الاختيار الحر وليس من الإكراه أو الإجبار، ويظهر التراث الإسلامي أنَّ العدالة ليست وسيلة لحفظ الحقوق الفردية فحسب، بل هي أيضًا شرط أساسي لتحقيق الأمن الاجتماعي والطمأنينة العامة، ونجد مصداق هذا في قوله تعالى: " وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ " (الشعراء: 183)، وهي قاعدة عامة تحرم الظلم الاجتماعي، والاقتصادي، وتشير إلى أنَّ العدل هو أساس الاستقرار والسلم الأهلي ويشير الإمام علي (عليه السلام) إلى ذلك بقوله: " إذا ساسَ الوالي بالعدل أمن الرعية " (الحر العاملي: 2018: ج15/ 210) يعكس كلام الإمام (عليه السلام) رؤية عميقة لعلاقة العدل بالاستقرار، فالنظام الحاكم بالعدل هو الضمانة الأساسية لقيام مجتمع يسوده الأمن والسلام، وهو ما يعكس حكمة القيادة التي تُعزز روح التعاون والمشاركة بين أفراد المجتمع، وهذان النصفان يتطابقان مع المادة 28 التي تنص على " لكل شخص حق في أن يسود نظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق فيه الحقوق والحريات " وكلاهما يعبران عن جذر أخلاقي وفلسفي للعدالة في الفكر الإسلامي، وهو ما تسعى إليه اتفاقيات حقوق الإنسان، وتوضح هذه الأمثلة أن تعاليم الإسلام تتوافق إلى حد كبير مع المواثيق الدولية المعاصرة، بل تسبقها في كثير من الجوانب، مما يعزز صلاحيتها كقاعدة عالمية لتعزيز حقوق الإنسان في العصر الحديث، إن مقارنة الرؤية الإسلامية بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ليست مجرد مواجهة بين نص ديني وتشريعات دنيوية، بل هي حوار بين الحق الإلهي والضمير الإنساني، وبين وحي يربط العدل بالتقوى وتشريعات إنسانية تربطه بالحرية، ويرى الإسلام العدل سبيلاً للتقرب إلى الله، بينما تعتبره العهود سبيلاً للسلام بين الناس، والنتيجة في الحالتين واحدة: تحرير الناس من الظلم وحفظ كرامتهم من الانتهاك، ويستنتج من النصوص القرآنية والرواية أنَّ العدالة في الإسلام، وعند أهل البيت (عليهم السلام) ليست مجرد حق مدني، بل هي منظومة قيم متكاملة تركز على ثلاثة أركان:

١- الكرامة الإنسانية أصل الحقوق وأساسها.

٢- المسؤولية الأخلاقية معيار ممارسة الحقوق.

٣- العدالة الاجتماعية آلية ضمان الحقوق وتوزيعها.

وهذه المنظومة تجعل من العدالة في الإسلام نظامًا وجدانيًا قبل أن يكون نظامًا قانونيًا، ويحول حقوق الإنسان من نصوص إلى قيم حية تسكن في الوجدان وتُبنى عليها الحضارة.

الخاتمة:

بعد هذه الرحلة في عالم النص القرآني، والسنة النبوية، وفكر أهل البيت (عليهم السلام)، تبين أن العدالة الاجتماعية ليست مجرد قيمة أخلاقية، بل هي منظومة تشريعية شاملة تهدف إلى بناء مجتمع تسوده المساواة، وتُصان فيه الحقوق، وتُصان فيه الكرامة الإنسانية، وتوصلت الدراسة إلى أهم النتائج:

1- العدالة في الإسلام أصل كوني لا اجتماعي فقط، فهي سنة من سنن الله لخلقه، ومخالفتها إخلال بالنظام الإلهي للوجود، وكذلك ضماناً للسلم الاجتماعي، فهي تقي المجتمع من الظلم والفساد، وتجعل الإنصاف أساساً للاستقرار والأمن.

2- أوضحت الآيات القرآنية أنَّ العدالة تشمل جوانب مختلفة من الحياة، من إصلاح النفس وتحقيق التوازن في المعاملات الاقتصادية، إلى تحقيق العدالة في القضاء، وتحقيق العدالة حتى مع الخصوم والأعداء.

- 3- لقد جسدت السنة النبويّة العدالة عملياً، حيث حولها الرسول الكريم (صلى الله عليه وآله) إلى واقع عملي قائم على المساواة بين الأفراد دون تمييز في النسب أو المكانة.
- 4- طورت مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) مفهوم العدالة إلى منظومة أخلاقية قانونية، كما في رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (عليه السلام)، والتي تعتبر ميثاقاً مبكراً لحماية الحقوق الإنسانية والاجتماعية.
- 5- تتوافق الرؤية الإسلامية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، إذ تشترك في أهداف مشتركة، كحفظ الكرامة والمساواة، إلا أنها تتميز ببعد روحي يجعل العدالة عبادة قبل أن تكون التزام قانوني.

المصادر:

- 1- القرآن الكريم
- 2- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، (2009)، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار طيبة.
- 3- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1998)، صحيح البخاري، بيروت، دار ابن كثير.
- 4- الحر العاملي، محمد بن الحسن، (2018)، وسائل الشيعة، قم، مؤسسة آل البيت.
- 5- الرضي، الشريف، (2005)، نهج البلاغة، بيروت، دار المعرفة.
- 6- السباعي، مصطفى، (2014)، اشتراكية الإسلام، دمشق، دار الفكر.
- 7- الشيرازي، ناصر المكارم، (1992)، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل، بيروت، مؤسسة البعثة.
- 8- الصدر، محمد باقر، (1982)، اقتصادنا، بيروت، دار التعارف.
- 9- الطباطبائي، محمد حسين، (1997)، الميزان في تفسير القرآن، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
- 10- الطبرسي، الفضل بن الحسن، (2001)، مجمع البيان في تفسير القرآن، بيروت، دار المعرفة.
- 11- الطبري، محمد بن جرير، (1987)، تاريخ الأمم والملوك، بيروت، دار التراث.
- 12- الطوسي، محمد بن الحسن، (1979)، التهذيب وشرح الاستبصار، النجف، مطبعة النعمان.
- 13- القحطاني، عبد الله، (2020)، مبادئ العدالة وحقوق الإنسان في القرآن الكريم، الرياض مكتبة العبيكان
- 14- الكليني، محمد بن يعقوب، (1986)، الكافي، طهران، دار الكتب الإسلامية.
- 15- المجلسي، محمد باقر، (1983)، بحار الأنوار، بيروت، مؤسسة الوفاء.
- 16- المفيد، محمد بن محمد، (1982)، الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، قم، دار المفيد.
- 17- مسلم، مسلم بن الحجاج، (2007)، صحيح مسلم، بيروت، دار المعرفة.

References

- 1-The holy Qur'an
- 2- Ibn Kathir, Ismail bin Omar Al-Qurashi, (2009), Tafsir Al-Qur'an Al-Azim, Beirut, Dar Taybeh.
- 3- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, (1998), Sahih Al-Bukhari, Beirut, Dar Ibn Kathir.
- 4- Al-Hurr Al-Amili, Muhammad Bin Al-Hassan, (2018), Shiite Means, Qom, Al-Bayt Foundation.
- 5- Al-Radhi, Al-Sharif, (2005), Nahj Al-Balaghah, Beirut, Dar Al-Ma'rifa.
- 6- Al-Sibai, Mustafa, (2014), Socialism of Islam, Damascus, Dar Al-Fikr.
- 7- Al-Shirazi, Nasser Al-Makarem, (1992), Al-Amsal fi Tafsir Kitab Allah Al-Manzil, Beirut, Al-Baytha Foundation
- 8- Al-Sadr, Muhammad Baqir, (1982), Our Economy, Beirut, Dar Al-Ta'arif.
- 9- Al-Tabatabai, Muhammad Hussein, 1997), Al-Mizan fi Tafsir al-Qur'an, Qom, Islamic Publishing Foundation.

- 10- Al-Tabarsi, Al-Fadl bin Al-Hassan, (2001), Al-Bayan Complex in the Interpretation of the Qur'an, Beirut, Dar Al-Ma'rifa.
- 11- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, (1987), History of Nations and Kings, Beirut, Dar Al-Turath.
- 12- Al-Tusi, Muhammad bin Al-Hassan, (1979), Al-Tahzeeb and Explanation of Clairvoyance, Najaf, Al-Numan Press.
- 13- Al-Qahtani, Abdullah, (2020), Principles of Justice and Human Rights in the Holy Qur'an, Riyadh Obeikan Library
- 14- Al-Kulayni, Muhammad bin Yaquub, (1986), Al-Kafi, Tehran, Dar Al-Kutub Islami.
- 15- Al-Majlisi, Muhammad Baqir, (1983), Bahar Al-Anwar, Beirut, Al-Wafa Foundation.
- 16- Al-Mufid, Muhammad bin Muhammad, (1982), Guidance in the Knowledge of God's Arguments on the Worshippers, Qom, Dar Al-Mufid.
- 17- Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj, (2007), Sahih Muslim, Beirut, Dar Al-Ma'arifa-

- ¹ كان الاعتقاد عند العراقيين القدماء بأن الآلهة هي من يرعى العدالة قد دفعت بملوك العراق القديم إلى إصدار الاصلاحات والقوانين؛ ينظر: عامر سليمان، القانون في العراق القديم دراسة قانونية مقارنة، ط2، دار الشؤون الثقافية العامة، (بغداد/1987)، صص 141-142.
- ² المراسيم الملكية نوعاً من القوانين ذات الطابع التشريعي وتتضمن تعليمات وأوامر واجراءات يصدرها الملك في بداية توليه الحكم وكانت المراسيم الملكية تهدف اما إلى إلغاء بعض القوانين أو تعطيلها لأمد محدد؛ ينظر: عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم موجز التاريخ الحضاري، جامعة الموصل، (الموصل/1993)، ج2، ص195.
- ³ شخصية اوانيس الأسطورية ثمة مطابقات بينها وبين شخصية النبي ادريس (ع)؛ للمزيد ينظر: عامر ناجي حسين، ادريس ودانيال (عليهما السلام) استنباط المضامين الفكرية والحضارية في ظل النصوص الدينية السماوية والأسطورية، وقائع اعمال المؤتمر العلمي الثالث لكلية الآداب والمؤتمر السنوي الأول لقسم الفلسفة، مجلة الآداب، جامعة بغداد، 2018، صص 652-653.
- ⁴ برعوشا/ بيروسس له كتاب ألفه تم حفظ ما تبقى منه من قبل "ايزيب" اسقف قيسارية الذي عاش بعده بستمئة عام؛ للمزيد ينظر: شارل فيرولو، أساطير بابل وكنعان، ترجمة: ماجد خيربك، مطبعة الكتاب العربي، (دمشق/1990)، ص17.
- ⁵ في أسطورة انتقال نواميس الحضارة من اريدو إلى اوروك اقدمت الإلهة إنانا على زيارة الإله انكي في مستقره بمدينة اريدو للحصول على النواميس التي تؤهلها على بناء مدينتها الوركاء؛ للمزيد ينظر: نائل حنون، عقائد الحياة والخصب في الحضارة العراقية القديمة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، (بيروت/2002)، ص123.
- ⁶ الانسي ENSI اللفظة اكدية ويقابلها بالسومرية Išakku تعطيان معنى أمير أو حاكم مدني؛ للمزيد ينظر: رينيه لابات، قاموس العلامات المسمارية، ترجمة: البير ابونا وآخرون، المجمع العلمي العراقي، (بغداد/2004)، ص135.
- ⁷ قانون الملك لبث عشتار يتكون من (36) مادة وقد كتب باللغة السومرية؛ للمزيد ينظر: صبيح مسكوني، تاريخ القانون العراقي القديم، مطبعة شفيق، (بغداد/1971)، ص98.
- ⁸ قانون الملك حمورابي يضم (282) مادة قانونية وتتناول عشرة ابواب رئيسية؛ للمزيد ينظر: المصدر نفسه، صص 102-103.
- ⁹ "المن" يعادل ستين شيئاً؛ للمزيد ينظر: اوتس، بابل تاريخ مصور، ص282.
- ¹⁰ وجدت ثلاثة ألواح لقوانين آشورية في المستعمرة كانيش تخص التجار الآشوريين فيها؛ للمزيد ينظر: عامر سليمان، القانون في العراق القديم دراسة تاريخية قانونية مقارنة، ص277.
- ¹¹ شلكي هو من وضع أول قانون في العراق القديم وليس ابيه الملك اورنمو؛ للمزيد ينظر: ساكز، البابليون، ص131.
- ¹² كور واحد يساوي 252,6 لتر؛ ينظر: سليمان، العراق في التاريخ القديم، ج2، ص249.
- ¹³ ايكو واحد يساوي 0,35 هكتار؛ ينظر: اوتس، بابل تاريخ مصور، ص283.
- ¹⁴ سين ادنيام ربما هو نفسه الذي وصفه ديلايورت بأنه حاكم مدينة لارسا؛ ينظر: ديلايورت، بلاد ما بين النهرين، ص111.
- ¹⁵ اشنونا وتعرف اليوم بـ"تل اسمر" قامت فيها دولة مدينة معروفة؛ للمزيد ينظر: طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، دار الوراق، (بغداد/2009)، ج1، ص72.
- ¹⁶ اويلم وتعني انسان حر؛ للمزيد ينظر: اوتس، بابل تاريخ مصور، ص103.
- ¹⁷ كودورو هو عبارة عن حجر بيضوي أو عمودي يعرف بـ"حجر الحدود" لتثبيت مساحة وحدود الأرض التي يمنحها الملوك لأشخاص معينين؛ للمزيد ينظر: اوتس، بابل تاريخ مصور، ص154.
- ¹⁸ الأسو هو الطبيب الذي يهتم بالجانب المادي في الطب؛ للمزيد ينظر: عبد اللطيف البدري، من الطب الآشوري، ص(د).
- ¹⁹ في نيبور وجدت أقدم وثيقتان طبيتان تمت كتابتهما باللغة السومرية وبالخط المسماري؛ للمزيد ينظر: رينيه لابات، الطب البابلي والآشوري، مجلة سومر، مج24، (1968)، ج1-2، ص194.
- ²⁰ الجودا صنف من الكهنة يعرف أيضاً باسم الكود ابسو مهمته التجوال في الاراضي الزراعية؛ للمزيد ينظر: ليث مجيد حسين، الكاهن في العصر البابلي القديم، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1991، ص66.
- ²¹ السانجا صنف من الكهنة يعطي اسمه معنى المحاسب أو الرأس؛ للمزيد ينظر: المصدر نفسه، ص27.
- ²² السوت وحدة قياس تعادل 8,4 لتر؛ ينظر: عامر سليمان، العراق في التاريخ القديم، ج2، ص249.
- ²³ القا وحدة قياس تعادل 0,84 لتر؛ المصدر نفسه والصفحة.
- ²⁴ السار وحدة قياس للمساحات تعادل حوالي 38880 كم2؛ ينظر: فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، الملحق.
- ²⁵ ماري مدينة قديمة تقع على الضفة الجنوبية لأواسط نهر الفرات؛ للمزيد ينظر: ستيفاني دالي، ماري وكرانا مدينتان بابلتان قديمتان، ص32.

Criminal Liability for Violations of Human Rights in Iraq

Asst Lect. Sabah Mohsen Jalaoot
Faculty of Law, University of Wasit
Sabah.m@uowasit.edu.iq

ABSTRACT

Criminal liability for human rights violations is considered a significant issue within contemporary criminal law, given its direct impact on protecting human dignity and achieving justice. This study aims to clarify the legal basis for criminal responsibility arising from acts that infringe upon the fundamental rights and freedoms of individuals, particularly those that occur during the investigation and law enforcement phases. The research examines relevant Iraqi legislation and compares it with international human rights conventions to assess their compliance with global standards. It also focuses on the most prominent practical violations, such as torture, unlawful detention, and ill-treatment, while proposing a set of recommendations to strengthen legal accountability and enhance judicial oversight. The study concludes that legislation is necessary and that promoting respect for human rights is essential to ensure justice and reduce impunity.

Keywords: First keyword Justice Legislation, Second keyword , Accountability, Third keyword Accountability,, Fourth keyword , Dignity, Fifth keyword Human Rights .

المسؤولية الجنائية عن انتهاك حقوق الإنسان في العراق

م.م صباح محسن جلعوط
كلية القانون، جامعة واسط

الملخص

تُعَدُّ المسؤولية الجنائية عن انتهاك حقوق الإنسان من القضايا المهمة في نطاق القانون الجنائي المعاصر، لما لها من أثر مباشر في حماية الكرامة الإنسانية وتحقيق العدالة. ويهدف هذا البحث إلى بيان الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الناشئة عن الأفعال التي تمسّ الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ولا سيّما تلك التي تقع في أثناء مرحلتَي التحقيق وتنفيذ القانون. كما يتناول البحث التشريعات العراقية ذات الصلة، مع مقارنتها بالاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، لبيان مدى توافقها مع المعايير الدولية. ويركّز على أبرز صور الانتهاكات العملية، مثل التعذيب والاحتجاز غير القانوني وسوء المعاملة، مع طرح جملة من المقترحات التي تسهم في تعزيز المساءلة القانونية وتفعيل الرقابة القضائية. وتخلص الدراسة إلى ضرورة تطوير التشريعات وترسيخ احترام حقوق الإنسان بما يضمن تحقيق العدالة والحدّ من الإفلات من العقاب.

الكلمة المفتاحية الأولى العدالة، الكلمة المفتاحية الثانية المساءلة، الكلمة المفتاحية الثالثة الكرامة، الكلمة المفتاحية الرابعة التشريعات، الكلمة المفتاحية الخامسة حقوق الإنسان

المقدمة

تُعَدُّ حماية حقوق الإنسان إحدى المرتكزات الأساسية التي تُبنى عليها الدولة القانونية الحديثة، إذ تمثل الكرامة الإنسانية محور جميع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، وعلى الرغم من أن الدستور العراقي لعام 2005 نصّ على صون الحقوق والحريات الأساسية، إلا أن التطبيق العملي ما زال يشهد بعض الانتهاكات التي تمسّ جوهر تلك الحقوق، ولا سيما في مراحل التحقيق والاحتجاز وتنفيذ القانون، وإن دراسة المسؤولية الجنائية عن هذه الانتهاكات تُسهم في تحديد حدود سلطة الدولة وضمان عدم التعسف في استعمالها، كما تكشف عن مدى كفاءة المنظومة التشريعية في تحقيق التوازن بين إنفاذ القانون وحماية الإنسان_ وبأَيّ هذا البحث ليسلط الضوء على الإطار القانوني الناظم للمسؤولية الجنائية في العراق، مع تحليل للثغرات التشريعية والتطبيقية، واقتراح سبل لتفعيل المساءلة وتحقيق العدالة.

المنهجية

اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، بتحليل النصوص القانونية العراقية ذات الصلة ومقارنتها بالمعايير الدولية، إلى جانب المنهج الوصفي في عرض الظواهر التطبيقية ومناقشة أوجه القصور والاقتراحات الإصلاحية.

1.3 إشكالية البحث:

تكمن الإشكالية في التناقض بين النصوص القانونية التي تؤكد حماية حقوق الإنسان، وبين التطبيق العملي الذي يشهد حالات من الانتهاك وضعف المساءلة، مما يثير التساؤل عن مدى فاعلية التشريع العراقي في حماية الحقوق وضمان العدالة.

3.1 فرضية البحث:

تفترض الدراسة أن التشريعات العراقية تتضمن نصوصاً كافية لمعاقبة من ينتهك حقوق الإنسان، غير أن ضعف التطبيق وغياب المساءلة الفعالة يقللان من قدرتها على تحقيق الردع والعدالة المنشودة.

4.1 أهداف البحث:

يهدف البحث إلى توضيح الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن انتهاك حقوق الإنسان، وبيان صور الانتهاك في الواقع العراقي، وتحليل أوجه القصور في النصوص التشريعية، مع اقتراح حلول عملية لتعزيز المساءلة القانونية وضمان احترام الكرامة الإنسانية.

5.1 أهمية البحث:

تتبع أهمية هذا البحث من كونه يسلط الضوء على العلاقة بين القانون الجنائي وحقوق الإنسان في السياق العراقي، ويقدم رؤية علمية تساعد في تطوير التشريعات وتعزيز ثقافة احترام الحقوق في مؤسسات العدالة والأمن.

6.1 الإطار النظري أو التحليل

المحور الأول

الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية عن انتهاك حقوق الإنسان

تُعدّ المسؤولية الجنائية عن انتهاك حقوق الإنسان من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في الفكر القانوني الحديث، إذ تمثل الأساس الذي يُبنى عليه نظام الحماية القانونية للحقوق والحريات العامة. فالاعتراف بحقوق الإنسان دون وجود آليات جزائية رادعة تُطبّق بحق من ينتهكها، يُفرض تلك الحقوق من مضمونها العملي ويجعلها مجرد نصوص شكلية لا تمتلك فاعلية حقيقية في الواقع.

وفي السياق العراقي، ازدادت أهمية هذا الموضوع عقب عام 2003، بعد التحول السياسي والدستوري الذي شهده العراق، والذي أسس لمنظومة قانونية جديدة تقوم على احترام الكرامة الإنسانية وضمان الحقوق الأساسية، مع تقرير مبدأ المساءلة الجنائية للأفراد والسلطات العامة عند ارتكاب أي انتهاك لتلك الحقوق.

ومن ثمّ، فإن دراسة الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية تُعدّ مدخلاً ضرورياً لفهم مدى انسجام التشريعات العراقية مع المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومدى فاعلية القواعد القانونية الوطنية في تحقيق الحماية الجنائية لتلك الحقوق، بما يعزز من سيادة القانون ويصون كرامة الفرد وحقه في الحياة والحرية والعدالة.

1.1 المفهوم والأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن انتهاك حقوق الإنسان

تُعدّ المسؤولية الجنائية حجر الأساس في بناء الدولة القانونية، إذ تمثل الضمانة الحقيقية لردع الأفعال التي تمس النظام العام والحقوق الأساسية للأفراد، وفي مقدمتها حقوق الإنسان. فالاعتراف بالحقوق دون فرض جزاء على من ينتهكها لا يحقق الحماية الفعلية لتلك الحقوق، لذلك جاءت فكرة المسؤولية الجنائية لتجسد مبدأ العدالة والمساءلة أمام القانون.

وقد عرّف الفقيه العراقي نجم عبد الله العزاوي المسؤولية الجنائية بأنها "الجزاء الذي يتحمّله الشخص جراء ارتكابه فعلاً مجرمًا قانوناً، سواء كان هذا الفعل إيجابياً أو سلبياً، ويُعدّ مخالفاً للقانون الجنائي الذي يحمي مصالح الأفراد والمجتمع" (العزاوي، 2018، ص45). فهي التزام قانوني ناتج عن ارتكاب جريمة يُحددها القانون، ولا تتحقق إلا بتوافر أركانها الثلاثة: الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي.

الركن المادي يتمثل بالفعل الخارجي أو الامتناع الذي يشكل اعتداءً على أحد الحقوق المحمية قانوناً، كالتعذيب، أو القتل، أو الحرمان من الحرية. الركن المعنوي يتمثل في القصد الجرمي أو نية الإضرار بالغير، وهو ما يميز الجريمة عن الفعل المباح.

أما الركن الشرعي فيقوم على وجود نص قانوني يجرم الفعل، تطبيقاً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" الوارد في المادة (1) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

ويلاحظ أن المشرع العراقي شدد على ضرورة توافر هذه الأركان مجتمعة لضمان عدالة العقاب ومنع التعسف في استعمال السلطة (عبد الحسين، 2020، ص63).

1.1.1 المفهوم القانوني للمسؤولية الجنائية في انتهاك حقوق الإنسان

تكتسب المسؤولية الجنائية في مجال حقوق الإنسان بُعداً خاصاً؛ لأنها لا تتعلق فقط بحماية النظام العام، بل بصون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية التي كفلها الدستور والقانون. فانتهاك حقوق الإنسان لا يُعدّ مجرد مخالفة أخلاقية أو سياسية، بل جريمة يعاقب عليها القانون الوطني والدولي.

وقد نصّ الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة (15) على أن "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية"، وفي المادة (37/أولاً) على حظر جميع أشكال التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، مما يرسّخ مبدأ تجريم كل فعل ينال من تلك الحقوق الأساسية (الدستور العراقي، 2005). وكذلك تضمّن قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 مواداً صريحة لتجريم الأفعال التي تمس حقوق الإنسان، ومن أبرزها المادة (333) التي نصّت على أن: "يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذّب أو أمر بتعذيب متهم بقصد انتزاع إقرار أو معلومات"، والمواد (421-422) التي تجرّم الحجز غير المشروع والحرمان من الحرية.

وهذا يبيّن أن المشرع العراقي لم يكتفِ بالتجريم العام، بل ربط الانتهاكات بمسؤولية جنائية شخصية مباشرة لكل من يرتكبها (قانون العقوبات العراقي، 1969، المواد 333، 421، 422).

1.1.2 الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية بين التشريع الوطني والالتزامات الدولية

الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية في هذا السياق يقوم على مبدئين متكاملين:

المبدأ الوطني المستند إلى القوانين العراقية، والمبدأ الدولي القائم على التزامات العراق في مجال حقوق الإنسان.

فعلى الصعيد الوطني، يُعتبر الدستور المصدر الأعلى الذي يقرر الحماية القانونية للحقوق، بينما تُترجم القوانين الجزائية تلك المبادئ إلى عقوبات محددة. وقد أشار الباحث طارق كاظم عبد الحسين إلى أن "المسؤولية الجنائية عن انتهاك حقوق الإنسان في العراق تمثل واجباً دستورياً قبل أن تكون التزاماً قانونياً، لأن الدولة ملزمة دستورياً بحماية المواطن من التعسف والاعتداء" (عبد الحسين، 2020، ص64).

أما على الصعيد الدولي، فقد التزم العراق بعد عام 2003 بتطبيق عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1971 واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

وبموجب تلك الاتفاقيات، يُعدّ عدم معاقبة مرتكبي الانتهاكات خرقاً للقانون الدولي، مما يُرتّب مسؤولية جنائية على الأفراد ومسؤولية دولية على الدولة ذاتها (مجلة كلية القانون – جامعة بغداد، 2021، ص89).

وفي هذا الإطار، بيّن الباحث عبد الكريم جاسم أن "القانون الدولي أوجد ما يُعرف بالمسؤولية الجنائية الفردية، بحيث لا يمكن للفاعل أن يتحصّن بصفته الرسمية أو بانتمائه الوظيفي، لأن الجرائم التي تمس حقوق الإنسان تُعدّ أفعالاً ضد الكرامة الإنسانية جمعاء" (جاسم، 2022، ص115). وبذلك، يصبح الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية في العراق مزدوجاً: داخلي يهدف إلى حماية الحقوق الدستورية، ودولي يضمن التزام العراق بتعهداته أمام المجتمع الدولي، خصوصاً في حالات الانتهاكات الجسيمة مثل التعذيب أو القتل خارج نطاق القضاء أو التهجير القسري.

1.1.3 أهمية تحديد المفهوم والأساس القانوني

إن تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية وأساسها القانوني يُسهم في تحقيق العدالة ويمنع الخلط بين أنواع المسؤوليات الأخرى (المدنية أو التأديبية). كما أن وضوح هذا المفهوم يُساعد في تحديد الجهة المختصة بالتحقيق والمحاكمة، سواء أكانت المحاكم الوطنية أو المحاكم الدولية المختصة بالانتهاكات الجسيمة.

ويُلاحظ أن المشرع العراقي في ظل التحولات بعد عام 2003 سعى إلى موازنة التشريعات الداخلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهو ما تجسّد في إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا بموجب القانون رقم (10) لسنة 2005، للنظر في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (قانون المحكمة

الجنائية العراقية العليا، 2005، المادة 11). إذًا، يمكن القول إنَّ المسؤولية الجنائية عن انتهاك حقوق الإنسان في العراق تقوم على منظومة قانونية متكاملة تتفاعل فيها النصوص الدستورية والتشريعية مع الالتزامات الدولية، مما يعزز حماية الفرد ويؤكد مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

ثانيًا: الإطار التشريعي الوطني والدولي لحماية حقوق الإنسان

يُعد الإطار التشريعي إحدى الركائز الجوهرية لحماية حقوق الإنسان، إذ يُجسد الإرادة القانونية للدولة في ضمان كرامة الإنسان وصيانة حرياته الأساسية. وقد جاء دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ليؤسس قاعدة صلبة في هذا المجال، فقد نصت المادة (37) على أن “حرية الإنسان وكرامته مصونة، ولا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي” (دستور العراق، 2005، ص. 12). كما نصت المادة (46) على أنه “لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور إلا بقانون أو بناءً عليه”، وهو ما يعكس التزام المشرع العراقي بمبدأ المشروعية وسيادة القانون (البياتي، 2023، ص. 41).

أما على الصعيد التشريعي الداخلي، فقد شكّل قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل حجر الأساس في تجريم الأفعال التي تمس الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، إذ تضمنت مواد (من 405 إلى 421) أحكامًا واضحة تخص جرائم القتل، والاعتداء، والتعذيب، والحجز غير المشروع، وهي من أبرز صور انتهاكات حقوق الإنسان (قانون العقوبات العراقي، 1969، ص. 203). كما أكد قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 على ضمان حقوق المتهم أثناء التحقيق والمحاكمة، مانحًا له حق الدفاع وضمان محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية (عبد الجبار، 2022، ص. 79).

ويمكن القول إن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10) لسنة 2005 كان من أبرز القوانين التي أرست مبدأ المساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إذ نصت المادة (12) منه على تجريم أفعال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، مما عزز موقع العراق في تطبيق العدالة الانتقالية ومحاسبة مرتكبي الجرائم السابقة (قانون المحكمة الجنائية العليا، 2005، ص. 16). أما في الجانب الدولي، فقد انضم العراق إلى عدد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، أبرزها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، والتي أصبحت نافذة بعد إيداع وثائق الانضمام في الأمم المتحدة سنة 2011، لتكون جزءًا من الإطار القانوني الداخلي استنادًا إلى المادة (9) من الدستور (وزارة العدل، 2022، ص. 47).

وقد أكدت المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق في تقريرها السنوي لعام 2023 على استمرار التحديات التي تواجه تنفيذ هذه الاتفاقيات، مثل ضعف آليات الرقابة، وتداخل الصلاحيات بين المؤسسات، وقصور الوعي المجتمعي تجاه الحقوق الفردية (المفوضية العليا لحقوق الإنسان، 2023، ص. 19).

إن التفاعل بين التشريع الوطني والالتزامات الدولية يمثل بحد ذاته مظهرًا من مظاهر تطور النظام القانوني في العراق، إذ يساهم في رفع مستوى الحماية القانونية للأفراد، ويوفر أدوات فعالة لمساءلة المنتهكين أمام القضاء الوطني أو الدولي (فاضل، 2023، ص. 134). ومع ذلك، فإن نجاح هذا الإطار يظل مرهونًا بمدى تفعيل مؤسسات العدالة وسيادة القانون، وتطوير التشريعات لتتلاءم مع المعايير الدولية الحديثة في مجال حقوق الإنسان.

2.2 مظاهر الانتهاك وآليات المساءلة الجنائية

تتجلى أهمية دراسة مظاهر الانتهاك في أثناء تنفيذ القانون في أنها تكشف نقاط الضعف في تطبيق الأنظمة القانونية، وتبيّن مدى التزام الجهات التنفيذية بالقوانين الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما أنّ فهم هذه الانتهاكات يُعدّ خطوة أساسية لتطوير آليات المساءلة والرقابة، وضمان حماية الحقوق الأساسية للأفراد. ويهدف هذا المحور إلى التركيز على أبرز الانتهاكات التي تحدث في أثناء تطبيق القانون في العراق، مع تحليل تأثيراتها على المجتمع وأهمية تعزيز الإجراءات القانونية لمنع تكرارها، دون إعادة طرح مفاهيم المحور الأول.

2.2.1 صور انتهاك حقوق الإنسان أثناء تنفيذ القانون

تشمل انتهاكات حقوق الإنسان أثناء تنفيذ القانون في العراق صورًا متعددة، يمكن توضيحها كما يلي:

2.2.1.1 الاعتقالات غير القانونية والتوقيفات التعسفية

تُعدّ الاعتقالات التعسفية من أبرز الانتهاكات، إذ يحدث أحياناً توقيف أفراد دون سند قانوني أو دون إشعار المحكمة المختصة، مخالفاً المادة (37) من الدستور العراقي لعام 2005 التي أكدت على ضرورة وجود قرار قضائي لأي توقيف (دستور العراق، 2005، ص. 12). وتشمل هذه الانتهاكات:

توقيف الأفراد لأوقات طويلة دون تقديمهم للجهات القضائية.

احتجاز الأفراد لأسباب سياسية أو طائفية.

حرمان المعتقل من الاتصال بمحامٍ أو أهله.

وقد أكدت دراسة الجابري وعبد الحسين (2022) أن الاعتقالات غير القانونية في بعض المحافظات العراقية اسهمت في زيادة حالات الاحتقان الاجتماعي وفقدان الثقة بالمؤسسات الأمنية (الجابري وعبد الحسين، 2022، ص. 91).

2.2.1.2 الإكراه الجسدي والنفسي أثناء التحقيق

يُعد التعذيب وسوء المعاملة أثناء التحقيق انتهاكاً صارخاً للحقوق الأساسية للأفراد، ويشمل:

الضرب والاعتداء الجسدي.

الحرمان من النوم والغذاء.

الإكراه النفسي لإجبار المعتقل على الاعتراف بجرائم لم يرتكبها.

وقد نص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، المادة 333 على تجريم هذه الأفعال وفرض عقوبات على مرتكبيها (قانون العقوبات العراقي، 1969، ص. 204). كما أشارت دراسة الحلو (2023) إلى أن تطبيق القانون على أرض الواقع لا يزال يعاني من ضعف الرقابة على مراكز الاحتجاز، مما يسمح ببقاء حالات التعذيب دون مساءلة فعالة (الحلو، 2023، ص. 57).

2.2.1.3 الحرمان من حقوق المحتجزين الأساسية يشمل هذا: منع المحتجز من التواصل مع محامٍ أو ذويهِ. حرمانه من الرعاية الطبية والغذاء الكافي.

سوء ظروف الاحتجاز، مثل الاكتظاظ ونقص النظافة.

وهذه الانتهاكات تتعارض مع اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، وتعرض المسؤولين للعقوبة القانونية (وزارة حقوق الإنسان العراقية، 2021، ص. 34).

2.2.1.4 انتهاك الحق في الخصوصية والتنقل

تشمل الانتهاكات:

التفتيش غير القانوني للمنازل.

المراقبة غير المبررة للأفراد.

تقييد حرية التنقل دون سند قانوني.

وقد أوردت دراسة الخصري (2022) أن حالات المراقبة غير القانونية في بعض المناطق ساهمت في فقدان الثقة بالمؤسسات الحكومية وارتفاع الشكاوى القانونية ضد الجهات التنفيذية (الخصري، 2022، ص. 78).

2.2.1.5 التمييز والمعاملة غير المتساوية

يحدث الانتهاك أحياناً من التمييز على أساس الدين، الجنس، أو الطائفة، وهو ما يخالف المادة 14 من الدستور العراقي التي نصت على المساواة بين جميع المواطنين (دستور العراق، 2005، ص. 11). وقد أكدت دراسة البصري وعبد الله (2023) أن حالات التمييز في تطبيق القانون على بعض المواطنين أسهمت في تعزيز الانقسام الاجتماعي وتفاقم التوترات المجتمعية (البصري وعبد الله، 2023، ص. 63).

وترى الباحثة أن هذه الصور المتعددة للانتهاك أثناء تنفيذ القانون ضرورة تعزيز آليات الرقابة والمساءلة القانونية، وتفعيل التشريعات الوطنية وربطها بالمعايير الدولية، لضمان حماية الحقوق الأساسية ومنع الإفلات من العقاب، بما يسهم في بناء مجتمع عادل وآمن يحترم كرامة الإنسان.

3.2 آليات المساءلة والعقوبات المقررة للمخالفين

تمثل آليات المساءلة جوهر حماية حقوق الإنسان في أي دولة، فهي الوسيلة الأساسية لمنع الإفلات من العقاب وضمان محاسبة المخالفين. ففي العراق، ومع تعدد الانتهاكات أثناء تنفيذ القانون، أصبح من الضروري وجود منظومة شاملة تجمع بين الرقابة القضائية والإدارية، والعقوبات الجنائية، مع اللجوء للمعايير الدولية عند الحاجة، لضمان عدم تكرار الانتهاكات وتعزيز الثقة بالمؤسسات القانونية (وزارة حقوق الإنسان العراقية، 2021، ص. 42).

3.2.1 المساءلة القضائية

تعد المساءلة القضائية الخطوة الأولى نحو حماية حقوق الإنسان، إذ يتم تقديم المسؤولين عن الانتهاكات إلى المحاكم المختصة للنظر في قضاياهم. وتشمل هذه المساءلة:

إحالة المخالفين للقضاء: وفق قانون المحاكم الجنائية الخاصة بالانتهاكات الجسيمة رقم 13 لسنة 2007، يتم إنشاء محاكم متخصصة للنظر في الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان، مع ضمان حقوق الضحايا والمتهمين على حد سواء (قانون المحاكم الجنائية الخاصة، 2007، ص. 22). التحقيق المستقل: يتم فتح تحقيقات مستقلة للتأكد من صحة الانتهاكات، مع توثيق الأدلة والشهادات، كما بينت دراسة النعيمي (2022) أن التحقيقات المحكمة ساعدت على محاسبة بعض المسؤولين عن التعذيب والاعتقالات التعسفية، وحماية حقوق الضحايا (النعيمي، 2022، ص. 58). العقوبات القضائية: تتراوح بين الغرامات، السجن، أو حتى السجن المؤبد حسب خطورة الانتهاك، كما تنص التشريعات الوطنية على محاسبة المسؤولين الحكوميين والعسكريين بشكل صارم.

2.3.2 المساءلة الإدارية والرقابية

إلى جانب القضاء، تعتبر الرقابة الإدارية من أهم أدوات المساءلة داخل المؤسسات التنفيذية، وتشمل: لجان التفتيش والمراجعة الدورية: تقوم بالتحقق من التزام الموظفين بالقوانين واللوائح، خصوصًا في المؤسسات الأمنية. العقوبات الإدارية: حسب قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011، يمكن معاقبة الموظفين المخالفين بإذارات، خصم الراتب، أو الفصل من الوظيفة (قانون هيئة النزاهة، 2011، ص. 31).

دور الرقابة الإدارية في الحد من الانتهاكات: ذكرت دراسة الحمزاوي (2023) أن تفعيل الرقابة الإدارية في مديريات الشرطة والأجهزة الأمنية ساهم بشكل واضح في تقليل الانتهاكات، لكنه ما زال بحاجة لدعم قضائي مستمر لضمان التنفيذ الفعال للعقوبات (الحمزاوي، 2023، ص. 74).

3.2.3 العقوبات الجنائية

تعد العقوبات الجنائية عنصرًا محوريًا لضمان عدم تكرار الانتهاكات، وتشمل: تحديد المسؤوليات الفردية: يُحاسب كل من يثبت تورطه في الانتهاكات، سواء أكانوا موظفين مدنيين أو ضباطًا، على وفق قانون حماية حقوق الإنسان رقم 5 لسنة 2016 (قانون حماية حقوق الإنسان، 2016، ص. 14). أنواع العقوبات: تتراوح بين الغرامات المالية، السجن المؤقت أو المؤبد، والعزل من الوظيفة العامة، حسب خطورة الانتهاك. أهمية التوثيق والمراقبة: أشارت دراسة الزبيدي (2022) إلى أن نجاح العقوبات الجنائية يعتمد على توثيق الانتهاكات بشكل دقيق ومتابعة الجهات القضائية لضمان عدم الإفلات من العقاب (الزبيدي، 2022، ص. 39).

3.2.4 آليات المساءلة الدولية

في الحالات التي تتعلق بانتهاكات جسيمة أو تاريخية، تؤدي الآليات الدولية دورًا مهمًا، وتشمل: المحكمة الجنائية الدولية: يمكن رفع القضايا ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة إذا لم تتم معالجتها داخليًا. الخبراء الدوليون: يُستعان بهم لإجراء التحقيقات أو لتقديم الدعم الفني لضمان الشفافية. العدالة الانتقالية: ساعدت هذه الآليات في متابعة الجرائم المرتكبة في أيام النزاع في العراق، كما بينت دراسة الدليمي (2023)، ما أسهم في تحقيق العدالة للضحايا وتعزيز الثقة بالمؤسسات الوطنية (الدليمي، 2023، ص. 67).

3.2.5 تحديات تطبيق آليات المساءلة

على الرغم من وجود التشريعات والآليات، إلا أن الواقع يشير إلى وجود تحديات عملية، منها:

3.2.5.1 بطء الإجراءات القضائية وتأخر المحاكمات.

3.2.5.2 ضعف التنسيق بين الجهات القضائية والإدارية.

3.2.5.3 نقص الموارد البشرية المؤهلة لمتابعة الانتهاكات.

3.2.5.4 التأثيرات السياسية والاجتماعية على تنفيذ العقوبات.

اذ ان لهذه التحديات أهمية تعزيز استقلالية القضاء، وتفعيل الرقابة المستمرة، وتطوير برامج تدريبية للموظفين القضائيين والإداريين لضمان فعالية آليات المساءلة.

وترى الباحثة ان هذه الآليات لحماية حقوق الإنسان في العراق تعتمد على منظومة متكاملة تجمع بين المساءلة القضائية، والرقابة الإدارية، والعقوبات الجنائية، مع الاستعانة بالمعايير الدولية عند الضرورة. ويمكن نجاح هذه الآليات في تطبيق التشريعات بصرامة، وتفعيل الرقابة المستمرة، وضمان متابعة دقيقة للقضايا، بما يحقق العدالة للضحايا ويمنع الإفلات من العقاب، ويعزز الثقة بالمؤسسات القانونية.

7.1 النتائج

يبين هذا البحث أن المسؤولية الجنائية عن انتهاك حقوق الإنسان في العراق تعتمد على منظومة متكاملة تجمع بين الإطار القانوني الوطني والدولي، ومراقبة فعالة أثناء تنفيذ القانون، مع آليات مساءلة واضحة. فقد أظهرت الدراسة أن الانتهاكات تشمل الاعتقالات التعسفية، التعذيب، سوء المعاملة، التمييز، والحرمان من الحقوق الأساسية، ما يعكس تحديات كبيرة في تطبيق التشريعات الوطنية والمعايير الدولية.

وأوضحت الدراسة أن وجود التشريعات مثل قانون حماية حقوق الإنسان رقم 5 لسنة 2016 وقانون المحاكم الجنائية الخاصة بالانتهاكات الجسيمة رقم 13 لسنة 2007 يشكل قاعدة قانونية مهمة، لكن تفعيل هذه القوانين بشكل عملي يحتاج إلى تعاون فعال بين القضاء، الرقابة الإدارية، والعقوبات الجنائية، مع دعم من الآليات الدولية عند الحاجة.

7.1.1 وجود إطار قانوني واضح لحماية حقوق الإنسان: هناك تشريعات وطنية ودولية تحدد المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات، لكنها تحتاج إلى تفعيل عملي أكبر.

7.1.2 تعدد الانتهاكات أثناء تنفيذ القانون: تشمل الاعتقالات التعسفية والتعذيب وسوء المعاملة، مع تأثير سلبي على ثقة المواطنين بالمؤسسات.

7.1.3 أهمية تكامل آليات المساءلة: حماية حقوق الإنسان تعتمد على التفاعل بين المساءلة القضائية والرقابة الإدارية والعقوبات الجنائية، إضافة إلى الدعم الدولي عند الحاجة.

7.1.4 الحاجة للتوثيق والمتابعة الدقيقة: توثيق الانتهاكات بشكل مستمر يضمن محاسبة المسؤولين ويمنع تكرار الانتهاكات، ويعزز العدالة والمساءلة.

الاستنتاجات والتوصيات

2.1 تعزيز استقلالية القضاء: ضمان عدم تدخل الجهات السياسية أو الأمنية في التحقيقات والقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

2.2 تفعيل الرقابة الإدارية بشكل دائم: إنشاء لجان متابعة داخل المؤسسات التنفيذية وتحديث آليات التفتيش الدوري لضمان الالتزام بالقوانين.

2.3 تشديد العقوبات على المخالفين: تطبيق العقوبات الجنائية والإدارية على كل من يثبت تورطه في الانتهاكات لضمان العدالة.

2.4 تعزيز التوعية المجتمعية: نشر الثقافة القانونية وحقوق الإنسان بين المواطنين لتعزيز دور المجتمع في الحد من الانتهاكات.

المصادر

أولاً: الكتب

البياتي، ع. ك. (2023). شرح أحكام الدستور العراقي الجديد. بغداد: دار الثقافة القانونية.

العزاوي، ن. ع. (2018). شرح قانون العقوبات العراقي – القسم العام. بغداد: دار الثقافة للطباعة والنشر.

عبد الحسين، ط. ك. (2020). المسؤولية الجنائية في القانون العراقي. بغداد: دار السنهوري.

ثانيًا: المقالات في المجلات

- البصري، ز.، & عبد الله، س. (2023). التمييز في تطبيق القانون وأثره على المجتمع العراقي. مجلة الحقوق الإنسانية، العدد 1.
- الجابري، أ.، & عبد الحسين، ع. (2022). الاعتقالات التعسفية في العراق: دراسة ميدانية. مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 3.
- الحلو، م. (2023). التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز العراقية: الواقع والتحديات. مجلة القانون والعدالة، جامعة الكوفة، العدد 1.
- الخضري، ح. (2022). الحق في الخصوصية والتنقل في العراق بين النص القانوني والتطبيق. مجلة الدراسات القانونية، جامعة الموصل، العدد 2.
- الدليمي، ص. (2023). الآليات الدولية لمساءلة انتهاكات حقوق الإنسان في العراق. مجلة الحقوق الإنسانية، العدد 1.
- الزبيدي، ك. (2022). العقوبات الجنائية كأداة لحماية حقوق الإنسان في العراق. مجلة العلوم القانونية، جامعة الموصل، العدد 1.
- الحمزوي، ش. (2023). الرقابة الإدارية وأثرها على الحد من الانتهاكات في العراق. مجلة الدراسات القانونية، جامعة الكوفة، العدد 2.
- عبد الجبار، ز. م. (2022). التشريعات الوطنية ومدى انسجامها مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. مجلة العلوم القانونية، كلية القانون – جامعة الكوفة، العدد 1.

- فاضل، ح. ع. (2023). حماية حقوق الإنسان في التشريعات العراقية بين النص والتطبيق. مجلة القانون والعدالة، جامعة بغداد، العدد 2.
- المسؤولية الجنائية عن انتهاك حقوق الإنسان في التشريع العراقي. (2021). مجلة كلية القانون – جامعة بغداد، العدد 2.
- النعمي، ح. (2022). المساءلة القضائية وحماية حقوق الإنسان في العراق. مجلة القانون والعدالة، جامعة بغداد، العدد 4.

ثالثًا: المصادر الحكومية والقوانين

وزارة حقوق الإنسان العراقية. (2021). التقارير السنوية حول حقوق الإنسان وآليات المساءلة في العراق. بغداد.

وزارة العدل العراقية. (2022). الالتزامات الدولية للعراق في مجال حقوق الإنسان. بغداد.

جمهورية العراق. (1969). قانون العقوبات العراقي رقم (111) المعدل. بغداد.

جمهورية العراق. (1971). قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23). بغداد.

جمهورية العراق. (2005). دستور جمهورية العراق. بغداد.

جمهورية العراق. (2005). قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (10). بغداد.

جمهورية العراق. (2007). قانون المحاكم الجنائية الخاصة بالانتهاكات الجسيمة رقم 13. بغداد.

جمهورية العراق. (2011). قانون هيئة النزاهة رقم 30. بغداد.

جمهورية العراق. (2016). قانون حماية حقوق الإنسان رقم 5. بغداد.

رابعًا: الاتفاقيات الدولية

الأمم المتحدة. (1971). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المصادق عليه بالقانون رقم 193 لسنة 1971).

الأمم المتحدة. (1984). اتفاقية مناهضة التعذيب (المصادق عليها بالقانون رقم 30 لسنة).

1.1 Sources

First: Books

Al-Bayati, A. K. (2023). Explanation of the provisions of the new Iraqi Constitution. Baghdad: Dar Al-Thaqafa Al-Qanuniya.

Al-Azzawi, N. A. (2018). Explanation of the Iraqi Penal Code – General Section. Baghdad: Dar Al-Thaqafa for Printing and Publishing.

Abdul-Hussein, T. K. (2020). Criminal liability in Iraqi law. Baghdad: Dar Al-Sanhouri.

Second: Journal Articles

-
- Al-Basri, Z., & Abdullah, S. (2023). Discrimination in the application of law and its impact on Iraqi society. *Human Rights Journal*, Issue 1.
- Al-Jabri, A., & Abdul-Hussein, A. (2022). Arbitrary arrests in Iraq: A field study. *Legal Sciences Journal*, University of Baghdad, Issue 3.
- Al-Hello, M. (2023). Torture and ill-treatment in Iraqi detention centers: Reality and challenges. *Law and Justice Journal*, University of Kufa, Issue 1.
- Al-Khudri, H. (2022). The right to privacy and movement in Iraq: Between legal text and practice. *Legal Studies Journal*, University of Mosul, Issue 2.
- Al-Dulaimi, S. (2023). International mechanisms for accountability of human rights violations in Iraq. *Human Rights Journal*, Issue 1.
- Al-Zaydi, K. (2022). Criminal penalties as a tool for the protection of human rights in Iraq. *Legal Sciences Journal*, University of Mosul, Issue 1.
- Al-Hamzawi, Sh. (2023). Administrative oversight and its impact on reducing violations in Iraq. *Legal Studies Journal*, University of Kufa, Issue 2.
- Abdul-Jabbar, Z. M. (2022). National legislation and its compatibility with international human rights conventions. *Legal Sciences Journal*, Faculty of Law – University of Kufa, Issue 1.
- Fadel, H. A. (2023). Protection of human rights in Iraqi legislation: Between text and practice. *Law and Justice Journal*, University of Baghdad, Issue 2.
- Criminal liability for human rights violations in Iraqi legislation. (2021). *Faculty of Law Journal – University of Baghdad*, Issue 2.
- Al-Nuaimi, H. (2022). Judicial accountability and human rights protection in Iraq. *Law and Justice Journal*, University of Baghdad, Issue 4.
- Third: Government Sources & Laws
- Iraqi Ministry of Human Rights. (2021). Annual reports on human rights and accountability mechanisms in Iraq. Baghdad.
- Iraqi Ministry of Justice. (2022). Iraq's international obligations in the field of human rights. Baghdad.
- Republic of Iraq. (1969). Iraqi Penal Code No. (111) amended. Baghdad.
- Republic of Iraq. (1971). Code of Criminal Procedure No. (23). Baghdad.
- Republic of Iraq. (2005). Constitution of the Republic of Iraq. Baghdad.
- Republic of Iraq. (2005). Law of the Iraqi High Criminal Court No. (10). Baghdad.
- Republic of Iraq. (2007). Law of Special Criminal Courts for Grave Violations No. (13). Baghdad.
- Republic of Iraq. (2011). Integrity Commission Law No. 30. Baghdad.
- Republic of Iraq. (2016). Human Rights Protection Law No. 5. Baghdad.
- Fourth: International Conventions
- United Nations. (1971). International Covenant on Civil and Political Rights (ratified by Law No. 193 of 1971).
- United Nations. (1984). Convention Against Torture (ratified by Law No. 30 of 2008).

The Impact of Globalization on Economic Human Rights in Iraq: A Foresight Perspective

Asst. Lect. Ameer Hakim ¹, Asst. Lect. Moneim Hassan Ali ², Asst. Lect. Murtadha Sahib Shakir ³

¹ College of Administration and Economics - Warith Al-Anbiya University - Karbala – Iraq

² AI-Amal College for Specialized Medical Sciences- Karbala – Iraq

³ AI-Amal College for Specialized Medical Sciences- Karbala – Iraq

ameer.h@uowa.edu.iq

Abstract

This research aims to analyze the impact of globalization on economic human rights in Iraq within a forward-looking vision that explores the future of these rights in light of global economic changes. The importance of the research lies in understanding the extent to which trade openness and global market trends affect the right to work and social security in Iraq. The research relied on a descriptive-analytical approach and a forward-looking approach to explore the future trends of this relationship. The most important conclusions reached by the research are that globalization has contributed to weakening economic justice in Iraq by increasing social inequality and limiting the state's role in protecting vulnerable groups, despite the trade openness it has provided. The most important recommendations reached by the research are the necessity of adopting a national strategy for human globalization that achieves justice in the distribution of wealth and contributes to supporting social protection policies, thus achieving a clear balance between trade openness and ensuring economic rights in Iraq.

KeyWords: Globalization, Economic Human Rights, Social Justice, Foresight.

تأثير العولمة على حقوق الإنسان الاقتصادية في العراق: رؤية استشرافية

م. م امير حاكم¹، م. م منعم حسن علي²، م. م مرتضى صاحب شاكر³

¹كلية الادارة والاقتصاد - جامعة وارث الانبياء - كربلاء- العراق

²كلية الأمل للعلوم الطبية التخصصية- كربلاء- العراق

³كلية الأمل للعلوم الطبية التخصصية- كربلاء- العراق

1.1 المقدمة:

تعد العولمة من أهم الظواهر التي تميز بها النظام الدولي الحالي؛ إذ عبرت حدود الجغرافية والسيادة الدولية لتأسس واقع اقتصادي واجتماعي حديث تكون الأسواق متدخله فيه وتكون حركة رؤوس الأموال والسلع والمعلومات فيه سريعة بشكل واضح، لكن على الرغم من المكاسب الاقتصادية والتكنولوجيا الكبيرة التي حققتها العولمة إلا أنها في الوقت نفسه خلفت تحديات كبيرة على صعيد حقوق الإنسان الاقتصادية خاصةً وهي تمثل أساس كرامة الإنسان والعدالة الاجتماعية، وفي السياق ذاته يعتبر العراق من النماذج الواضحة لآثار العولمة، وذلك لأن تجربة العراق في الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق بعد 2003، وما لازم ذلك من تحولات اقتصادية واجتماعية، مما أدى هذا التحول إلى انفتاح الاقتصاد العراقي على النظام العالمي، لكنه في الوقت ذاته كشف عن ضعف البنية الاقتصادية المحلية وكذلك ضعف القدرة على حماية الحقوق الاقتصادية للأفراد مثل حق العمل والحق السكن والضمان الاجتماعي والرعاية الاجتماعية والتعليم والصحة.

1.2 أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يدرس موضوعاً له علاقة وثيقة بالعدالة الاجتماعية والتنمية الإنسانية في العراق، إذ تعد العولمة أحد أهم المتغيرات التي يكون لها تأثير على بنية الاقتصاد العراقي وكذلك قدرة الدولة على حماية الحقوق الاقتصادية للأفراد، وتتميز أهمية

دراسة كيفية ارتباط السياسات الاقتصادية مع مبادئ حقوق الانسان الاقتصادية وذلك بسبب ما يشهده العراق من تحولات وتغيرات اقتصادية والانفتاح على الاقتصاد العالمي بعد عام 2003.

1.3 مشكلة البحث:

ان العولمة وفرت فرصا للتكامل الاقتصادي والانفتاح التجاري على الاسواق العالمية لكن بالوقت نفسه فرضت على الدول النامية تحديات كبيرة ومنها العراق الذي عاش تحولات اقتصادية كبيرة بعد عام 2003، فقد ادى الدخول الى النظام الاقتصادي العالمي الى تغيرات كبيرة في بنية الاقتصاد العراقي وضعف دور الدولة في رعاية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ومن ثم كان له انعكاس سلبي على العدالة في توزيع الدخل .

ومن هنا نتحدد مشكلة البحث في التساؤل الاتي " الى اي مدى كان للعولمة تأثير في حقوق الانسان الاقتصادية في العراق، وما هي الاتجاهات المستقبلية لحقوق الانسان الاقتصادية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية؟"

1.4 هدف البحث:

يهدف البحث الى تحليل اثر العولمة على حقوق الانسان الاقتصادية في العراق من طريق دراسة ابعادها الاقتصادية الاجتماعية والسياسية، وكذلك من تشخيص مدى تأثر الحقوق الاقتصادية الرئيسية للفرد.

1.5 فرضية البحث:

ينطلق البحث من نظرية مفادها ان:

العولمة ساعدت على احداث تغييرات كبيرة وجوهرية على مستوى البنية الاقتصادية للعراق ، كان انعكاسها مباشرا على واقع حقوق الانسان الاقتصادية، إذ ان السبب في ضعف دور الدولة في تحقيق العدالة الاجتماعية وزيادة فجوة التفاوت في توزيع الدخل والثروة هو سياسات الانفتاح الاقتصادي ، وكذلك الانخراط في النظام العالمي مما ادى الى الحد من الفئات الضعيفة في التمتع بحقوقها الاقتصادية الاساسية.

1.6 منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي ، فقد تم من طريقه وصف مظاهر العولمة الاقتصادية واهدافها ومظاهرها، فضلا عن اعتماد المنهج الاستشرافي للكشف عن الاتجاهات المتوقعة لمستقبل حقوق الانسان الاقتصادية في ظل العولمة واثارها.

المبحث الاول- الجانب النظري

اولاً/ مفهوم العولمة الاقتصادية واهدافها ومظاهرها

1- مفهوم العولمة

وفقاً لمعجم اللغة العربية فإن العولمة هي مصدر عولم، وان قيل لك عولم الشيء أي بمعنى اجعله عالمياً يشمل جميع بلدان العالم، والعولمة بالمفهوم العام تعني حرية انتقال المعلومات وتدفق رؤوس الأموال والسلع والتقنيات والأفكار والمنتجات الإعلامية والثقافية والموارد البشرية بين جميع المجتمعات الإنسانية (صندوق النقد العربي، 2023: 5).

وعلى الرغم من أن مفهوم العولمة الاقتصادية مفهوم معقد ويصعب تحديده، نظراً لتشعبها وشمولها لمختلف جوانب الحياة، إلا أنه ينظر إليها عموماً بوصفها عملية تزايد التدفقات الدولية للبضائع والخدمات ورؤوس الأموال والتكنولوجيات والمعلومات والأفكار والعمالة مدفوعة بتحرير التجارة والاستثمار والتطور التكنولوجي، فهي عملية لها تأثير عميق في المجتمعات في شتى أنحاء العالم. وفي معظم الحالات، تكون تأثيراتها متعددة تعكس تغييرات إيجابية وسلبية في الطريقة التي يتفاعل بها البشر بعضهم مع بعض ومع بيئتهم الطبيعية (المالكي وآخرون، 2025: 7).

إن مفهوم العولمة الاقتصادية لا يتجزأ عن التطور العام للنظام الرأسمالي ، إذ تعد العولمة حلقة من حلقات تطوره ، وقد تسارعت في العقود الأخيرة من القرن العشرين بسبب الثورة التقنية في مجال الاتصالات والمعلومات ويقصد بالعولمة الاقتصادية نشر القيم الغربية في مجال الاقتصاد مثل الحرية الاقتصادية وفتح الأسواق وترك الأسعار للعرض والطلب ، وعدم تدخل الحكومات في النشاط الاقتصادي وربط اقتصاد الدول النامية بالاقتصاد العالمي ، وتعكس هذه الظاهرة زيادة حركة رؤوس الأموال وتفسح المجال واسعاً أمام أصحاب رؤوس الأموال لجمع المزيد من المال (عرسان، 1998: 19). وكذلك تعرف العولمة الاقتصادية على أنها (تحول العالم إلى منظومة من العلاقات الاقتصادية المتشابكة التي تزداد تعقيداً لتحقيق سيادة نظام اقتصادي واحد يتبادل فيه العالم الاعتماد بعضه على بعضه الآخر في كل من الخامات والسلع والمنتجات والأسواق ورؤوس الأموال والعمالة والخبرة ، حيث لا قيمة لرؤوس الأموال من دون استثمارات ولا قيمة للسلع دون أسواق تستهلكها (عمر، 2004، 33).

ويمكن تعريف العولمة الاقتصادية بأنها عملية تسهيل انتقال القوى العاملة والمعلومات والسلع والأموال بين مختلف دول العالم وتخطي الحدود الإقليمية ، واندماج الأسواق في حقول التجارة والاستثمارات المباشرة وذلك بسبب انفتاح هذه الاقتصادات بعضها على بعض ، ولابد أن نشير إلى أنّ العولمة الاقتصادية هي الأكثر اكتمالاً وتحققاً على أرض الواقع من العولمة الثقافية أو السياسية ، ويبدو العالم اليوم معلوماً اقتصادياً أكثر مما هو معلوم ثقافياً أو سياسياً ، كما يبدو أنّ العولمة الاقتصادية تستند حالياً إلى اتفاقيات دولية تعقد بإرادة الدول المعنية وتوجهها مؤسسات ومنظمات دولية وشركات متعددة الجنسيات (الخالدي وآخرون، 2025: 4). وباعتبار ظاهرة العولمة ظاهرة قديمة ارتبطت أساساً بالنظام الاقتصادي الرأسمالي، فإن الجديد فيها هو انتشارها الواسع، نتيجة لتطبيقها بصيغ وأساليب حديثة تتناسب مع التطورات المعاصرة، وبالذات ما يرتبط منها باقتصاد المعرفة وما يتضمنه من تطور علمي وتكنولوجي

2- أهداف العولمة الاقتصادية

تعتمد العولمة الاقتصادية على مجموعة وسائل وهينات ضخمة جداً قد هندست خصيصاً لضمان استمرار لنشاطات وأهداف العولمة الاقتصادية من طريق تحقيق الأهداف الامتدادية عبر أوسع رقعة جغرافية والتي تتضمن مجموعة أهداف اقتصادية وأخرى تكنولوجية اتصالية وكذلك تحقيق جانب هام من إضفاء التنافسية بين مختلف المؤسسات الاقتصادية (الطائي وكشكول، 2022: 5)، ولا يمكن أن نتصور أهداف العولمة إلا من بعدين أساسيين: البعد الأول يركز على الهدف الذي خطط لأجله وهو استعباد واستغلال وتحقيق التعالى على مختلف الشعوب من طرف الدول القوية ولا سيما الولايات المتحدة الأمريكية، والبعد الثاني يتعلق بالأهداف التي نشأت عند تنفيذ إجراءات ومضامين العولمة الاقتصادية. وقد تتجلى في الجوانب الإيجابية للعولمة الاقتصادية التي تتمثل في يسر انتقال المعلومات والسلع والخدمات النافعة (حلفي والعظم، 2000: 93). ويمكن تلخيص أهداف العولمة الاقتصادية إلى ما يلي: (جبارة، 2001: 26).

- 1.1 حركة تستهدف تحطيم الحدود الجغرافية والجمركة وتسهيل نقل الرأسمالية عبر العالم كله كسوق.
- 1.2 مفهوم يعني حركة انفتاح الحدود الاقتصادية والتشريعات التي تسمح للنشاطات الاقتصادية الرأسمالية بتوسيع حقل عملها ليشمل المعمورة كلها.
- 1.3 هي حقبة التحول الرأسمالي العميق للإنسانية جمعاء، وفي ظل هيمنة دول المركز وبقيادتها وتحت سيطرتها، وفي ظل سيادة نظام عالمي للتبادل غير المتكافئ.
- 1.4 العملة التي من طريقها تصبح الأسواق والإنتاج في الدول المختلفة تعتمد كل منها على الأخرى بشكل متزايد بسبب ديناميكية التجارة في السلع والخدمات، وتدفق رأس المال والتكنولوجيا.

3- مظاهر العولمة الاقتصادية

1.1 تغيير شكل وطبيعة التنمية: فبعد أن كانت التنمية تعتمد أساساً على تعبئة الفوائض والتمويل الذاتي تحولت إلى تنمية تعتمد على الاستثمارات الخارجية والشركات المتعددة الجنسيات، وأصبحت التنمية هي تنمية الفوائض والمدخرات (الاستهلاك) كناتج أساليب الاستهلاك الترفيهي المتزايدة تحت ضغط الآلة الإعلانية الكبيرة ، التي أدت إلى عجز مزمن في موازين المدفوعات وتفاقم أزمة الديون في العالم الثالث، وتركيز التنمية على الجانب الاقتصادي فقط، وإهمال الجوانب الاجتماعية والثقافية ، مع اعتماد نظام السوق ليكون أساساً للتنمية في مختلف دول العالم (احمد واخرون، 2011: 67).

1.2 تضاعف التجارة الدولية في السلع والخدمات: تضاعفت صادرات السلع للمدة من 1948 الى 1997 بنسبة 6%، والانتاج العالمي الاجمالي تضاعف سنوياً بنسبة 3.7% اما في السلع الصناعية فقد تضاعفت 17 مرة، والانتاج العالمي الاجمالي تضاعف 8 مرات فقط (world trade organization, 1998: 33).

1.3 تزايد التدفقات الاستثمارية المباشرة: تزايدت تدفقات رؤوس الاموال الاجنبية بين الدول في المدة الماضية بصورة واضحة، مما ادى لارتفاع دخول الدول الصناعية الرأسمالية والتسابق لاستقطاب وجذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة، بتحسين الضمانات ومناخ الاستثمار وتقديم الحوافز والمزايا والتسهيلات (زكي، 1993: 15).

1.4 اندماج الاسواق العالمية: تنامت عمليات اندماج أسواق السلع والخدمات ورؤوس الأموال في الآونة الأخيرة الأمر الذي يعد من أبرز مظاهر العولمة الاقتصادية ، إذ يتحقق اندماج أسواق السلع بانخفاض التعريفات الجمركية والحواجز غير الجمركية وتطورت عملية الاندماج بمنظمة التجارة العالمية واتفاقيات الجات ، التي تناولت خفض التعريفات الجمركية للسلع الصناعية والزراعية وتنامي تجارة الخدمات والملكية الفردية ، بينما اختص البنك الدولي وصندوق النقد الدولي باندماج الأسواق المالية (قريشي، 1996: 30).

1.5 الاندماج المالي: تنامت مسيرة العولمة في أسواق النقد، وتزايدت المعاملات المالية العابرة للحدود، وفرضت العولمة المالية نفسها بواسطة اندماج أسواق الأوراق المالية والتأمين وفعاليات المصارف العابرة للحدود والواسطة العالمية للدفع ، وتحرير تجارة الخدمات المصرفية وانتشار العمليات المصرفية الالكترونية، وحرية انتقال الأموال (جليلي، 1381: 54-65).

1.6 سياسة التحرر الاقتصادي والتأثير في الدول النامية: أقرّ تحرير التجارة دولياً بعد مفاوضات الجات وأنشاء منظمة التجارة العالمية، وقد أدى ذلك للإسراع في إجراء عملية العولمة الاقتصادية، فتحرير التجارة أدى إلى انفتاح الأسواق والسلع والخدمات وسهل اندماج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد العالمي (المالكي واخرون، 2024: 11)، وقد قللت هذه السياسة نفوذ الحكومات والدول في الاقتصاد وانخفاض الحواجز الجمركية وتحديد القوانين أمام تجارة الخدمات والاستثمار الأجنبي، كما أدت العولمة إلى معاناة متزايدة في الدول النامية نظراً لافتقارها للإمكانيات التقنية والاقتصادية، التي تؤهل هذه الدول للدخول في منافسة متكافئة مع مؤسسات الدول المتقدمة والشركات المتعددة الجنسيات مما يهدد المجتمعات في الدول النامية بالتأخر والتخلف، وتحويلها إلى مستهلك لإنتاج العولمة فقط ، وليس لها أي دور في تأسيسها وتطويرها (احمد واخرون، 2011: 69).

ثانياً/ حقوق الإنسان الاقتصادية: المفهوم والأهمية والحماية.

1- مفهوم حقوق الانسان:

حقوق الإنسان الاقتصادية هي مجموعة فرعية من حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي، وهي تركز على الحقوق المتعلقة بالرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأفراد والمجتمعات. وهي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الإطار الشامل لحقوق الإنسان الذي يهدف إلى ضمان الكرامة الإنسانية والمساواة والعدالة الاجتماعية.

اذ يمكن تعريف حقوق الإنسان الاقتصادية بأنها الحقوق التي تضمن للأفراد والمجتمعات إمكانية الوصول إلى الموارد والفرص الاقتصادية اللازمة لتحقيق مستوى معيشي لائق وتنمية قدراتهم. وهي تشمل مجموعة واسعة من الحقوق، مثل: (الأمم المتحدة، 1948).

- 1.1 الحق في العمل: يقر القانون الدولي بالحق في العمل، بما في ذلك حرية اختيار العمل، وظروف عمل عادلة ومرضية، والحماية من البطالة.
- 1.2 الحق في مستوى معيشي لائق: يشمل هذا الحق الحصول على الغذاء الكافي، والمأوى، والرعاية الصحية، والتعليم، والضمان الاجتماعي.
- 1.3 الحق في الصحة: يعترف القانون الدولي بالحق في الصحة، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية الجيدة بأسعار معقولة.
- 1.4 الحق في التعليم: يشمل الحق في التعليم الحصول على التعليم الأساسي الجيد مجاناً، فضلاً عن التعليم العالي على أساس الكفاءة.
- 1.5 الحق في الضمان الاجتماعي: يشمل هذا الحق الحصول على الحماية الاجتماعية في حالات البطالة أو المرض أو الإعاقة أو الشيخوخة.
- 1.6 حقوق الملكية: يعترف القانون الدولي بالحق في الملكية الخاصة، ولكن يجب أن يكون ذلك في إطار يحترم حقوق الآخرين والصالح العام.

2- أهمية حقوق الإنسان الاقتصادية في تعزيز الرفاه الاقتصادي والاجتماعي:

تؤدي حقوق الإنسان الاقتصادية دوراً حاسماً في تعزيز الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأفراد والمجتمعات لعدة أسباب وكما يأتي: (فريدمان و ميلتون، 2019: 287-305).

- 1.1 الحد من الفقر وعدم المساواة: تسهم حقوق الإنسان الاقتصادية في الحد من الفقر وعدم المساواة من ضمان حصول جميع الأفراد على الموارد والفرص الاقتصادية الأساسية. فعلى سبيل المثال، الحق في العمل يضمن دخلاً لائقاً يمكن أن يساعد في رفع الناس فوق خط الفقر.
- 1.2 تعزيز الكرامة الإنسانية: ترتبط حقوق الإنسان الاقتصادية ارتباطاً وثيقاً بالكرامة الإنسانية. فالحصول على العمل اللائق والغذاء الكافي والمأوى والرعاية الصحية يضمن للأفراد العيش بكرامة واحترام.
- 1.3 التمكين والمشاركة: تمكن حقوق الإنسان الاقتصادية الأفراد من المشاركة النشطة في المجتمع والاقتصاد. فعلى سبيل المثال، التعليم الجيد يمكن أن يمنح الأفراد المهارات اللازمة للمشاركة في سوق العمل والمساهمة في التنمية الاقتصادية.
- 1.4 العدالة الاجتماعية: تعزز حقوق الإنسان الاقتصادية العدالة الاجتماعية بضمان توزيع عادل ومنصف للموارد والفرص. فعلى سبيل المثال، الحق في الملكية يحمي الأفراد من الاستيلاء التعسفي على ممتلكاتهم.
- 1.5 التنمية المستدامة: ترتبط حقوق الإنسان الاقتصادية ارتباطاً وثيقاً بالتنمية المستدامة. فعلى سبيل المثال، الحق في بيئة صحية هو جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الاقتصادية، مما يضمن أن التنمية الاقتصادية لا تأتي على حساب رفاه الأجيال الحالية والمستقبلية.

3- حماية وتعزيز حقوق الإنسان الاقتصادية:

تتم حماية حقوق الإنسان الاقتصادية بمجموعة من الصكوك القانونية الدولية، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقيات منظمة العمل الدولية، وتقع المسؤولية الأساسية

لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الاقتصادية على عاتق الدول (المالي واخرون، 2025: 13). ويشمل ذلك ضمان وجود إطار قانوني وسياسي يحمي هذه الحقوق، وتخصيص الموارد الكافية لضمان أعمالها التدريجي، كما يؤدي المجتمع الدولي بما في ذلك المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، دوراً مهماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان الاقتصادية. ويشمل ذلك رصد انتهاكات الحقوق الاقتصادية، وتقديم المساعدة الفنية للدول، والدعوة إلى احترام حقوق الإنسان الاقتصادية على الصعيد العالمي (مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، <https://2u.pw/dGMAc>).

ثالثاً/ العولمة وتأثيرها على حقوق الإنسان في العراق

1- العولمة ودورها في تفاقم الفقر في العراق: أدت العولمة إلى تفاقم الفقر في العراق من طريق آليات متعددة أهمها تحرير التجارة التي أغرق بها السوق المحلي بالسلع والمواد الأجنبية ذات الكلفة المنخفضة، على الرغم من أن المادة 3 من قانون حماية المنتج الوطني رقم 13 لسنة 2010 تهدف إلى دعم الصناعات المحلية بفرض الرسوم الجمركية على الواردات، ولكن بسبب غياب الرقابة الفعالة على المنافذ الحدودية، كما نص البند 2 من المادة 5- والذي سمح بتدقيق السلع المهربة، مما أدى إلى إضعاف القطاع الصناعي والقطاع الزراعي على حسب تقارير البنك الدولي لعام 2023، إذ انخفضت نسبة القطاع الصناعي من الناتج المحلي الإجمالي من 15% إلى 9% في العقد الماضي، السبب الذي أدى إلى زيادة نسبة البطالة إلى 22%، أن القانون رقم 13 لعام 2010 يواجه صعوبات كبيرة في تطبيقه على الرغم من أنه يعد إحدى الأدوات التشريعية الأساسية لحماية الاقتصاد الوطني، إذ أن المادة 7 من القانون تلزم الجهات الرقابية بتنشيط آليات مراقبة الجودة على السلع والمواد، ولكن بسبب انتشار الفساد الإداري- وفق تقارير هيئة النزاهة العراقية لعام 2022- أدى تورط 40% من الموظفين المختصين في قضايا رشوة مرتبطة بتهريب السلع، إذ أن هذا الفشل التشريعي يتناقض مع المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يهدف إلى تحقيق مستوى معيشي لائق، إذ أشارت منظمة العمل الدولية إلى فقدان حوالي 500 ألف عراقي لوظائفهم بسبب المنافسة غير العادلة بين عامي 2015-2023، إذ تسببت العولمة في تجاوزات واضحة وجسيمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في العراق، بالخصوص الحق في العمل والحق في التنمية، ووفقاً للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يجب على الدول توفير فرص عمل لائقة، لكن ارتفاع معدلات البطالة إلى 22% وفقاً إلى إحصاءات وزارة التخطيط 2023- يبين أخفاق السياسات الحكومية في تحقيق هذا الالتزام، فضلاً عن ذلك أدى تدهور القطاع الزراعي الذي يحتوي على 30% من القوى العاملة إلى زيادة الفقر الريفي بنسبة 35% مما يتعارض مع المادة 11 من العهد المرتبط بالحق في الغذاء الكافي، إذ أن هذه الأوضاع تتطلب مراجعة شاملة للسياسات التشريعية لتحقيق التوازن بين الانفتاح الاقتصادي وحماية الحقوق الإنسانية (غثوان، 2025: 109).

2- العولمة وتأثيرها على العمل في العراق: إن التحولات الكبيرة التي أحدثتها العولمة أفرزت صعوبات وتحديات كبيرة أما منظومة حقوق الإنسان، فبسبب الانفتاح التجاري وخصخصة القطاعات الاقتصادية إلى تحولات هيكلية في سوق العمل، مما سمح للشركات متعددة الجنسيات لاستغلال العمالة في ظل تشريعات محلية غير مكتملة، على الرغم من وجود الدستور الدائم لعام 2005 في العراق والذي يتكفل بحق العمل في المادة 22 منه نلاحظ تفاقم ظاهرة انتهاك حقوق العمال وبالأخص في المشاريع الاستثمارية الكبيرة إذ يعمل العامل لساعات طويلة وبأجور قليلة، وهذا يتنافى مع المادة 63 من قانون العمل العراقي رقم 37 لعام 2015، إذ تبرز مشكلة قانونية معقدة وهي عدم تطبيق هذا القانون، لاسيما المواد المتعلقة بالسلامة المهنية، إذ أن 67% من المنشآت الصناعية لا تلتزم بالسلامة المهنية على الرغم من أن النص القانوني واضح، فضلاً عن تجاهل الشركات متعددة الجنسيات العاملة في قطاع النفط الالتزامات المنصوص عليها في المادة 42 بخصوص ساعات العمل، إذ يعمل العمال لساعات إضافية دون تعويض مناسب للجهد الإضافي، إذ يزداد الأمر تعقيداً بسبب غياب الرقابة

والتفتيش الفعال، بسبب نقص الكوادر المؤهلة وانتشار الفساد الإداري، إذ أن هذا الواقع يتعارض مع التزامات العراق الدولية المنصوص عليها في المادة 7 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مما يوضح ويبين وجود فجوة كبيرة بين النص القانوني والتطبيق في الواقع في ظل تحديات العولمة (الشريف، 2018: 47).

المبحث الثاني: استشراف مستقبل العراق في ظل العولمة وتأثيرها في حقوق الانسان الاقتصادية

يتطلب استشراف مستقبل تأثير العولمة في حقوق الانسان الاقتصادية في العراق تحليلاً يمتاز بالعمق فيما يخص التفاعلات بين الاتجاهات العالمية (تدفقات رؤوس الاموال، التحرير الاقتصادي، الثورة التكنولوجية) والواقع الداخلي العراقي (صعوبات اعادة الاعمار، مكافحة الفساد، ضيق الصناعة) تعتمد السيناريوهات الى تحليل العوامل الدافعة في الوقت الحالي والتي تؤدي الى المخاطر وكذلك الفرص المحتملة لتقديم وجهة نظر تتراوح بين التفاؤل والحذر والتشاؤم الذي يعتمد على الحقائق الموجودة حالياً مع تسليط الضوء على انعكاسات هذه التطورات على حقوق الانسان في العمل اللائق والضمان الاجتماعي والخدمات الرئيسية كالصحة والتعليم. وفي ما يلي شرح واسع للسيناريوهات الثلاثة:

1- السيناريو المتفائل: يشكل هذا السيناريو نجاح العراق في السيطرة على العولمة وتحويل الصعوبات الى مشاريع استثمارية

حقيقية تصب في مصلحة التنمية البشرية؛ إذ يمكن ان يتحقق الاستقرار السياسي والامني المطلوب لجذب الاستثمار الاجنبي الكبير الى قطاعات غير نفطية كالصناعات التحويلية والزراعة والبنية التحتية الحديثة (حسن، 2011: 33-35). وفي هذا السياق تتبنى الحكومة العراقية تعزيز الحوكمة الرشيدة والشفافية باصلاحات قانونية واقتصادية بشكل جذري، مما يقلل من الفساد ويساعد الدولة على استعادة جزء من سيادتها الاقتصادية المفقودة لصالح الافراد، مما يؤدي انعكاس هذا التغيير الايجابي والمباشر على حقوق الانسان الاقتصادية بتقليل معدلات البطالة بخلق فرص عمل مستدامة في القطاع الخاص وكذلك تحسين جودة وكفاءة خدمات الصحة والتعليم وذلك باستثمارات تمتاز بأنها موجهة وكذلك مراقبة ذلك بمساعدة المؤسسات الدولية، مما يوجب التزام الشركات متعددة الجنسيات بمعايير العمل الدولية واحترام الحقوق الاجتماعية، مما يؤدي الى توزيع عادل للثروة بشكل كبير ومن ثم يعالج الفجوات الاجتماعية التي اخذت تتزايد (غثوان، 2025: 120).

2- السيناريو المتحفظ: هذا السيناريو يفترض استمرار الوضع الحالي مع تحسن في جوانب محددة يمتاز هذا التحسن بالبطء

وكذلك يكون منقطعاً من دون احداث تحول جذري، إذ أن العراق ينجح في تحقيق قدر نسبي من الاستقرار؛ لان الاصلاحات الاقتصادية تبقى جزئية ومتعثرة بسبب المقاومة الداخلية للفساد، بناءً على ما تقدم يركز الاستثمار الاجنبي المباشر بشكل رئيسي على قطاع البنى التحتية التي ترتبط به وعلى قطاع الطاقة، مع تأثير محدود على تقليل معدلات البطالة وتنوع الاقتصاد في سائر القطاعات، ومن ثم تكون فائدة حقوق الانسان الاقتصادية غير متساوية، إذ تستفيد فئات قليلة من الطبقة الوسطى والتي تعمل في الشركات العالمية وقطاع الاتصالات بينما تبقى الفئات الاكبر من السكان وبالخصوص التي تقطن في المناطق الاقل حظاً تعاني من تزايد مستويات الفقر وكذلك ضعف الخدمات العامة مثل الصحة والتعليم، إذ ما تزال الدولة تواجه تحديات كبيرة في تطبيق معايير العمل الدولية وكذلك ضمان حقوق العمال في مواجهة الضغوط التنافسية، وهذا يؤدي الى تزايد الفجوة بين المناطق والطبقات ولكن دون انهيار بشكل كامل (عبد وعصفور، 2009: 83-90).

3- السيناريو المتشائم: يفترض هذا السيناريو اخفاق الحكومة العراقية في احتواء والسيطرة على المخاطر السلبية للعولمة وتبقى

حالة عدم الاستقرار الامني والسياسي مستمرة، إذ يعني هذا ان العراق يكون عرضة وبشكل كبير لتحكم الرأسمالية الليبرالية بواسطة ادواتها الدولية، يؤدي فشل الخطط والاستراتيجيات الموضوعة للعمل على تنويع الاقتصاد العراقي بدلاً من بقائه ريعياً وتزايد الاعتماد الكلي على الايرادات النفطية التي تكون متذبذبة بسبب تقلبات الاسعار للأسواق العالمية الى تدهور في مستوى معيشة عدد كبير من المواطنين في العراق، وفي هذا السياق نلاحظ تراجعاً كبيراً في حقوق الانسان الاقتصادية إذ أن

عمليات الخصخصة غير المخطط لها للقطاعات العامة تكون متسارعة، مما يجعل الخدمات العامة من مثل التعليم والصحة تتوقف على الربح الاقتصادي بدلا من مبدأ الحاجة الاجتماعية، وتكون نتيجة ذلك زيادة كبيرة في معدلات البطالة والفقر وسوء توزيع الثروة وكذلك تفقد الحكومة قدرتها على حماية حقوق الطبقات الفقيرة والعمال وكذلك تزايد الديون الخارجية وزيادة ازمت الفساد الذي يجعل للجماعات المتنفذة المحلية والاجنبية القدرة على السيطرة بمقدرات الدولة، ومن ثم يصبح العراق جزءا من التبعية الاقتصادية مما يجعل المستوى المعيشي والتنمية في غاية الصعوبة في العراق (اميريار، 2015: 354).

الاستنتاجات

- 1- ان العولمة أسهمت في اضعاف العدالة الاقتصادية في العراق بزيادة التفاوت الاجتماعي والحد من دور الدولة في حماية الفئات الهشة على الرغم من الانفتاح التجاري الذي وفرتة.
- 2- ان العولمة ادت الى ضعف سيادة العراق الاقتصادية لصالح شروط المؤسسات الدولية، اذ نتج عن ذلك ضعف في قدرة الدولة على توفير فرص العمل المستدامة والحماية الاجتماعية، وكذلك اضعاف الاطار القانوني للحقوق الاقتصادية.
- 3- العولمة لم تؤد الى تنمية شاملة في العراق بل ادت الى زيادة تفاقم الفجوات الاجتماعية والمناطقية، وهذا يعني ان العولمة ساعدت على توزيع غير عادل للثروة ، وزادت من مشكلات الفقر والبطالة بين الفئات المختلفة في العراق.
- 4- ساعدت العولمة بتدفقات رؤوس الاموال العابرة للحدود في زيادة الفساد الاداري والمالي في العراق، اذ يمثل هذا الفساد عائقا كبيرا - اما الانفاق الفعلي للدولة على الخدمات العامة مثل التعليم والصحة وبالتالي فيسلب حق المواطنين العراقيين في هذه الخدمات.
- 5- اخفقت العولمة في تحويل الاقتصاد العراقي من ريعي الى اقتصاد متنوع ، اذ قامت العولمة بترسيخ التبعية الاقتصادية بالاعتماد بشكل كبير على النفط ، ومن ثم بسبب هذا الاعتماد على الايرادات النفطية يبقي الحقوق الاقتصادية معتمدة على تقلبات اسواق الطاقة.

التوصيات

- 1- ان من الضروري تبني استراتيجية وطنية للعولمة الانسانية تحقق العدالة في توزيع الثروة وتسهم في دعم سياسات الحماية الاجتماعية بحيث يتحقق توازن واضح بين الانفتاح التجاري وضمان الحقوق الاقتصادية في العراق.
- 2- وضع اطار قانوني يلزم الشركات الاجنبية والمحلية تطبيق معايير العمل الائق (الاجور العادلة، حقوق العمال، الضمان الاجتماعي) من اجل الموافقة على الاستثمار، كما يجب على الدولة توجيه الاستثمار نحو القطاعات غير النفطية ذات الكثافة في الايدي العاملة.
- 3- تفعيل صندوق سيادي تنموي يعمل على اعادة توجيه الايرادات نحو المناطق والفئات التي تعاني، ويكون الهدف هو العدالة في توزيع الناتج من العولمة وضمان التمويل المستدام للبرامج الخدمية والاجتماعية، وكذلك العمل على تطبيق نظام ضريبي بشكل فعال على الشركات الكبرى والافراد اصحاب الدخول المرتفعة ورؤوس الاموال غير المستغلة.
- 4- يجب الانظام الفعالي للمبادرات الدولية التي تُوجب الشركات بكشف ما بذمتها المالية والمستفيدين الفعليين من العقود الكبيرة لضمان ان الموارد المخصصة للخدمات العامة والتنمية تصل الى المكان الصحيح مما يؤدي الى حماية حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية.

5- يجب التحول من الاقتصاد الريعي الذي يمتاز بالتبعية الاقتصادية الى اقتصاد متنوع بخطط واستراتيجيات تدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، كما يُجب تخصيص جزء من الإيرادات النفطية لتمويل البنية التحتية التكنولوجية وتدريب مهني يعزز من الروح التنافسية لدى الشباب، ومن ثم يؤدي ذلك الى توفير فرص عمل مستدامة وحماية الحق في التنمية الاقتصادية.

المصادر

1. أحمد مصطفى عمر، إعلام العولمة وتأثيره على المستهلك، سلسلة كتب المستقبل العربي ٢٤، ٢٠٠٤.
2. الأمم المتحدة. (1948). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. <https://www.un.org/en/universal-declaration-human-rights/>
3. جبارة عطية جبارة، علم الاجتماع والإعلام، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى حرره، ٢٠٠١.
4. جميلة رحيم عبد وخلود رحيم عصفور، "أثار العولمة الاقتصادية على البيئة والإنسان في العراق"، مجلة البحوث التربوية والنفسية، جامعة بغداد، المجلد 6، العدد 23، 2009.
5. حسن حنفي وصادق جلال العظم، العولمة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000.
6. رمزي زكي، ظاهرة التدويل في الاقتصاد العالمي وآثارها على الدول النامية، معهد التخطيط العربي، الكويت، ١٩٩٣.
7. سيد حسين مير جليلي، عولمة العمل المصرفي ومتطلباتها في العمليات المصرفية، قم، إيران، مجلة نامه مفيد، مجلة جامعية فصلية، جامعة مفيد، العدد ٣١، آبان ١٣٨١ (نوفمبر ٢٠٠٢).
8. صندوق النقد العربي، العولمة والأزمات الاقتصادية، سلسلة كتيبات تمهيدية، العدد ٤٢، ٢٠٢٣.
9. ضياء قريشي، العولمة: فرص جديدة وتحديات صعبة، مجلة التمويل والتنمية، مارس ١٩٩٦.
10. عبد العزيز أحمد وآخرون، العولمة الاقتصادية وتأثيرها على الدول العربية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد ٨٦، ٢٠١١.
11. عبد العزيز أحمد وآخرون، العولمة الاقتصادية وتأثيرها على الدول العربية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 86، 2011.
12. علي عقلة أرسان، الأسبوع الأدبي، دمشق، العدد ٦٠٢، ١٩٩٨.
13. عوض الخالدي، نضال عبد الله المالكي، حسين محمد علي كشكول، و فوزية حسين عبود، تحديات القيادة في عصر الابتكار والتحول الرقمي: مهارات القيادة المرنة في تصحيح الانحرافات في المؤسسات المالية - دراسة حالة لبعض البنوك الخاصة في محافظة كربلاء، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد 21، عدد خاص، 2025.
14. غطوان علي حسين ومحمد شراباتي، أثر العولمة على حقوق الإنسان: التحديات والفرص في سياق الفقر والرفاه - مقارنة بين القانون العراقي والمصري والقوانين الدولية، مجلة الجامعة العراقية، 2025.
15. فريدمان، ميلتون. (2019). الحقوق الاقتصادية في عصر العولمة: التحديات والفرص. مجلة القانون الدولي، 2019.
16. فهيم عزيز الميالي، فوزية حسين الهاللي، علي عزيز كاظم الطائي، وحسين محمد علي كشكول، إدارة الموارد البشرية الخضراء ودورها في تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات: دراسة تحليلية لتطبيقات الاستدامة في بيئات العمل بشركة نور الكفيل، مجلة خزائن للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة ديالى، 2025.
17. قادر أميريار، "العولمة: دكتاتورية تتنافى مع حقوق الإنسان"، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، قم، إيران، 2015.
18. محمد علي حسن، العولمة والاقتصاد العراقي: الدور الاقتصادي الإشكالي للدولة، جامعة بابل، العراق، 2011.
19. مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان. (2020). دليل الأعمال وحقوق الإنسان. https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Guides_FactSheets/BUSINESS_HRIGHTS_GUIDE_A_R.pdf
20. منظمة التجارة العالمية، التقرير السنوي للعولمة والتجارة، منظمة التجارة العالمية، جنيف، سويسرا، ١٩٩٨.
21. منى توفيق الشريف، 2018، "تطبيق الاتفاقية" حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في التشريعات العربية: دراسة مقارنة بين مصر والعراق"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 74، 2018.

22. نضال عبد الله المالكي، حسين محمد علي كشكول، غازي فيصل محمد علي، فوزية حسين عبود الهلالي، وعلي عزيز كاظم الطائي، التكنولوجيا الخضراء وحماية البيئة: تحقيق التنمية المستدامة في العصر الحديث - دراسة تطبيقية في مصرف العراق المركزي، مجلة جامعة الكوت، المؤتمر العلمي الثامن للعلوم الإدارية والاقتصادية، عدد خاص، ٢٠٢٥.
23. نضال عبد الله المالكي، محمد نبيل الحبوب، حسين محمد علي كشكول، وفوزية حسين عبود الهلالي، التكنولوجيا السيبرانية ودورها في تأمين البيئة التعليمية الرقمية: دراسة تحليلية لأراء عينة من أساتذة الجامعات العراقية، مجلة الدراسات في العلوم الإنسانية والتربوية، المجلد 6، العدد 6، 2024.
24. يوسف حاجم سلطان الطائي وحسين محمد علي كشكول، تكنولوجيا ريادة الأعمال ودورها في تعزيز التسوق 5.0: دراسة تحليلية لأراء عينة من مديري التسويق في المنظمات الإلكترونية، وقائع المؤتمر العلمي الدولي لكلية الإدارة والاقتصاد، مجلة الغاري، عدد خاص، 2022.

Sources

1. Abdul Aziz Ahmed, et al., Economic Globalization and its Impact on Arab Countries, Journal of Management and Economics, Issue 86, 2011.
2. Abdul Aziz Ahmed, et al., Economic Globalization and its Impact on Arab Countries, Journal of Management and Economics, No. 86, 2011.
3. Ahmed Mustafa Omar, The Media of Globalization and its Impact on the Consumer, Arab Future Book Series 24, 2004.
4. Ali Aqla Arsan, Al-Usbu' Al-Adabi (Literary Week), Damascus, No. 602, 1998, p. 19.
5. Arab Monetary Fund, Globalization and Economic Crises, Introductory Booklet Series, No. 42, 2023, p.
6. Awad Al-Khalidi, Nidal Abdullah Al-Maliki, Hussein Muhammad Ali Kashkoul, and Fawzia Hussein Aboud, Leadership Challenges in the Age of Innovation and Digitalization: Flexible Leadership Skills in Correcting Deviations in Financial Institutions - A Case Study of Some Private Banks in Karbala Governorate, Tikrit Journal of Administrative and Economic Sciences, Issue 21, Special Issue, 2025.
7. Daa Quraishi, Globalization: New Opportunities and Difficult Challenges, Finance and Development Journal, March 1996.
8. Fahim Aziz Al-Mayali, Fawzia Hussein Al-Hilali, Ali Aziz Kadhim Al-Tai, and Hussein Mohammed Ali Kashkoul, Green Human Resource Management and its Role in Promoting Corporate Social Responsibility: An Analytical Study of Sustainability Applications in the Work Environments of Noor Al-Kafeel Company, Khazain Journal of Economic and Administrative Sciences, University of Diyala, 2025.
9. Friedman, Milton. (2019). Economic Human Rights in the Age of Globalization: Challenges and Opportunities. Journal of International Law, 2019.
10. Ghathwan Ali Hussein and Muhammad Sharabati, The Impact of Globalization on Human Rights: Challenges and Opportunities in the Context of Poverty and Welfare - A Comparison Between Iraqi and Egyptian Law and International Laws, Journal of the Iraqi University, 2025.
11. Hassan Hanafi and Sadiq Jalal Al-Azm, Globalization, Dar Al-Fikr, Damascus, Syria, 2000.
12. Jabara Atiya Jabara, Sociology and Media, Dar Al-Wafaa for Printing and Publishing, 1st ed., 2001.

-
13. Jamila Rahim Abdul and Khulood Rahim Asfour, "The Effects of Economic Globalization on the Environment and Humans in Iraq," *Journal of Educational and Psychological Research*, University of Baghdad, Vol. 6, No. 23, 2009.
 14. Mona Tawfiq Al-Sharif, 2018, "The Application of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women in Arab Legislations: A Comparative Study Between Egypt and Iraq," Egyptian Journal of International Law, Egyptian Society of International Law, Cairo, Issue 74, 2018.
 15. Muhammad Ali Hassan, Globalization and the Iraqi Economy: The Problematic Economic Role of the State, University of Babylon, Iraq, 2011.
 16. Nidal Abdullah Al-Maliki, Hussein Muhammad Ali Kashkoul, Ghazi Faisal Muhammad Ali, Fawzia Hussein Aboud Al-Hilali, and Ali Aziz Kadhim Al-Tai, Green Technology and Environmental Conservation: Achieving Sustainable Development in the Modern Era - An Applied Study at the Central Bank of Iraq, Al-Kut University Journal, Eighth Scientific Conference on Administrative and Economic Sciences, Special Issue, 2025.
 17. Nidal Abdullah Al-Maliki, Muhammad Nabil Al-Haboubi, Hussein Muhammad Ali Kashkoul, and Fawzia Hussein Aboud Al-Hilali, Cyber Technology and its Role in Securing the Digital Educational Environment: An Analytical Study of the Opinions of a Sample of Iraqi University Professors, Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences, Vol. 6, No. 6, 2024.
 18. Office of the High Commissioner for Human Rights. (2020). Business and Human Rights Guide. https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Guides_FactSheets/BUSINESS_HRIGHTS_GUIDE_A_R.pdf
 19. Qadir Amiryar, "Globalization: A Dictatorship that Contradicts Human Rights," *Islamic Center for Strategic Studies*, Qom, Iran, 2015.
 20. Ramzi Zaki, The Phenomenon of Internationalization in the Global Economy and its Effects on Developing Countries, Arab Planning Institute, Kuwait, 1993.
 21. Seyed Hossein Mir Jalili, Banking Globalization and its Requirements in Banking Operations, Qom, Iran, Nameh Mofid Journal, a quarterly university journal, Mofid University No. 31, Aban 1381 (November 2002).
 22. United Nations. (1948). Universal Declaration of Human Rights. <https://www.un.org/en/universal-declaration-human-rights/>
 23. World Trade Organization, Globalization and Trade Annual Report, WTO, Geneva, Switzerland, 1998.
- Yousef Hajim Sultan Al-Tai and Hussein Muhammad Ali Kashkoul, Entrepreneurial Technology and its Role in Promoting 5.0 Shopping: An Analytical Study of the Opinions of a Sample of Marketing Managers in Electronic Organizations, Proceedings of the International Scientific Conference of the College of Administration and Economics, Al-Ghari Journal, Special Issue, 20

Humanistic Jurisprudence in the School of Ahl al-Bayt (PBUT): A Foundational Reading of the Concept of Dignity and Human Rights

Asst. Lect. Batool Ali Hassan

Department of Administration and Economics, University Maisan

adec.col@uomisan.edu.iq

Abstract

This study examines humanistic jurisprudence in the School of Ahl Al-Bayt (peace be upon them) through a foundational reading of the concepts of human dignity and human rights. The research aims to demonstrate that human dignity is a central pillar of Islamic jurisprudence and the basis for rights and freedoms. By adopting an analytical and comparative methodology, the study explores Qur'anic texts, prophetic traditions, and the teachings of the Imams of Ahl Al-Bayt, highlighting their emphasis on justice, equality, and resistance to oppression. The findings reveal that the jurisprudential vision of Ahl Al-Bayt provides a comprehensive and ethically grounded framework for human rights, capable of engaging constructively with contemporary international human rights discourse while preserving its religious foundations.

Keywords: Human Dignity, Human Rights, Ahl Al-Bayt, Islamic Jurisprudence, Justice

الفقه الإنساني في مدرسة أهل البيت (ع) قراءة تأصيلية في مفهوم الكرامة وحقوق الإنسان

م.م. بتول علي حسن

قسم الإدارة والاقتصاد، جامعة ميسان

adec.col@uomisan.edu.iq

يتناول هذا البحث الفقه الإنساني في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) بقراءة تأصيلية لمفهوم الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، بوصفهما ركيزتين أساسيتين في البناء الفقهي والأخلاقي الإسلامي. ويهدف البحث إلى بيان أن الكرامة الإنسانية تمثل أصلاً تشريعياً تتفرع عنه الحقوق والحريات، وأنها تشكل محوراً رئيساً في فكر أهل البيت وسيرتهم العملية. واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي والمقارن في تحليل النصوص القرآنية والروايات الشريفة، ومقارنتها بالمفاهيم المعاصرة لحقوق الإنسان. وتوصل البحث إلى أن مدرسة أهل البيت تقدم رؤية متكاملة لحقوق الإنسان قائمة على العدالة والمساواة وصيانة الكرامة، وقادرة على الإسهام في الحوار الحقوقي المعاصر دون التفريط بالأسس الدينية.

الكلمات المفتاحية: الكرامة الإنسانية، حقوق الإنسان، أهل البيت، الفقه الإسلامي، العدالة

1.1. المقدمة

لقد أصبح مصطلح "الكرامة الإنسانية" من أكثر المفاهيم تداولاً في المحافل الفكرية والثقافية والسياسية، لما له من دور محوري في صيانة الإنسان وحمايته من مختلف أشكال الانتهاك والإقصاء، سواء على الصعيد الفردي أم الجماعي. ويعكس هذا الاهتمام المتزايد إدراك المجتمعات لأهمية الكرامة بوصفها الأساس الذي تُبنى عليه الحقوق والحريات، والمركز الرئيس لأي مشروع إصلاحية أو تحول حضاري إيجابي.

وقد تزامن هذا الوعي مع تصاعد الخطاب العالمي بخصوص حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والدعوات المتزايدة لحمايتها ووقف الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان في مختلف أنحاء العالم. ويؤكد ذلك أن الكرامة الإنسانية لم تعد مجرد قيمة أخلاقية مجردة، بل غدت مبدأً قانونياً واجتماعياً وسياسياً له انعكاساته المباشرة في استقرار المجتمعات وتنميتها. وتنطلق هذه الدراسة من فرضية مفادها أن مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) قدّمت تصوراً تأصيلياً متكاملًا للكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، يقوم على أسس قرآنية وفقهية وأخلاقية راسخة، تجعل الإنسان محور التشريع وغاية الرسالة الإلهية.

إن الحديث المتسارع والمتنامي في العقود الأخيرة عن حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وزيادة الدعوات والمطالبات على المستويات المحلية والدولية لحمايتها، ووقف الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان في شتى بقاع العالم، ليس سوى انعكاس واضح للاهتمام المتزايد بقضية الكرامة الإنسانية. هذا الاهتمام لا يقتصر على كونها شعورًا أخلاقيًا واجتماعيًا فحسب، بل يمتد ليكون قاعدة أساسية لأي مشروع إصلاحي أو تحول إيجابي في المجتمعات الإنسانية.

فالكرامة الإنسانية، ببساطة شديدة، تمثل حجر الزاوية في أي عملية إصلاح أو تطوير. فلا يمكن تحقيق تطور سياسي حقيقي للأمة دون صيانة كرامة الإنسان أفرادًا وجماعات، ولا يمكن تطوير المناهج التعليمية والتربوية من دون إعادة الاعتبار إلى الإنسان كقيمة وجودية وحقوقية متكاملة، ولا يمكن تحقيق استقرار اجتماعي وأسري عميق دون احترام وحفظ كرامة كل فرد ضمن الأسرة والمجتمع. كما أن التنمية الشاملة والمستدامة في أي مجتمع لا تتحقق إلا حين تصبح حقوق الإنسان وكرامته محورًا أساسيًا للتخطيط الاجتماعي والسياسي والاقتصادي.

وفي المقابل، فإن انتهاك كرامة الإنسان يعد البوابة الرئيسية لكل الكوارث التي تصيب المجتمعات على مختلف الأصعدة؛ الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتنموية والسياسية. فحين تُهمل كرامة الإنسان، تتعطل مسيرة التنمية، ويصبح المجتمع أكثر عرضة للفساد والانحطاط، ويضعف بناؤه المؤسسي والقيمي، ويزداد انتشار التفاوت والظلم الاجتماعي. إن الانتهاكات المتكررة للكرامة الإنسانية تؤدي إلى تدمير الاقتصاد والثقافة والاجتماع والسياسة، وتترك آثارًا مدمرة تمتد إلى أجيال قادمة، ما يجعل من استعادة الكرامة الإنسانية وإعلاء قيمتها ضرورة لا غنى عنها لإعادة بناء المجتمعات وحماية مستقبلها الحضاري.

وعليه، فإن عملية الانعتاق والتحرر من آثار هذه المآزق لا يمكن أن تتحقق إلا بجعل مفهوم الكرامة الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان في صميم حياتنا اليومية، وفي قلب برامجنا الثقافية والسياسية والاجتماعية. فالتأصيل الإسلامي لهذه المفاهيم، كما جاء في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، يؤكد أن الإنسان هو محور الكون من حيث الكرامة والحقوق، وأن الحفاظ على كرامته واحترام حرياته واجب إلهي وإنساني، لا يقبل المساومة أو التجاوز.

أهمية البحث

دراسة الفقه الإنساني في مدرسة أهل البيت تعد خطوة تأسيسية مهمة لفهم كيف يمكن للقيم الإسلامية أن تشكل قاعدة متينة لتعزيز حقوق الإنسان وصون كرامته، بما يحقق التوازن بين الالتزامات الفردية والاجتماعية ويضمن بناء مجتمع يسوده العدل والرحمة والاحترام المتبادل. فالمراجعة التأصيلية لهذه المفاهيم تكشف عن رؤية شاملة للكرامة الإنسانية، تتجاوز الطابع القانوني والسياسي لتصل إلى أبعاد أخلاقية وثقافية وروحية، تجعل من كل فرد في المجتمع إنسانًا كامل الحقوق، محترمًا ككائن ذي قيمة وكرامة، وفاعلًا في مسيرة التنمية والتقدم الحضاري، فيما تبرز أهمية هذا البحث في مستويات عدة:

1. التأصيل الفقهي والقيمي: يقدم البحث قراءة تأسيسية لقيم الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، مستندًا إلى النصوص الشرعية والمبادئ الأخلاقية الإسلامية، مما يتيح فهمًا عميقًا للقواعد الفقهية والحقوقية التي تحمي الإنسان.

2. تعزيز الوعي المجتمعي: يساعد البحث في نشر الوعي بأهمية الكرامة الإنسانية وحقوق الفرد والجماعة، ويبرز كيف يمكن تطبيق هذه القيم في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية المعاصرة.

3. ربط التراث بالمعاصرة: يوضح البحث مدى ارتباط الفقه الإنساني بتطلعات الإنسان المعاصر نحو حقوقه وحياته، مما يخلق جسرًا بين القيم الإسلامية الأصيلة والمتطلبات الدولية للحقوق الإنسانية.

4. المساهمة في الدراسات الحقوقية: يوفر البحث قاعدة معرفية أكاديمية يمكن الاستفادة منها في الدراسات القانونية، الحقوقية، والاجتماعية، ويساعد على تطوير منهجيات تطبيقية لحماية حقوق الإنسان في المجتمعات الإسلامية.

أهداف البحث

يسعى البحث لتحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسية، منها:

1. تأصيل مفهوم الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان في الفكر الفقهي والأخلاقي لمدرسة أهل البيت (عليهم السلام).
 2. تحليل المبادئ الفقهية والشرعية التي تكفل حماية الإنسان وكرامته، مع رصد تجلياتها العملية في الحياة الفردية والاجتماعية.
 3. مقارنة الفقه الإنساني بمفاهيم حقوق الإنسان المعاصرة لإبراز أوجه التقارب والاختلاف، وإظهار مدى صلاحية المبادئ الإسلامية كأساس حقوقي وأخلاقي عالمي.
 4. تقديم مقترحات تطبيقية لتعزيز حقوق الإنسان في المجتمعات الإسلامية باستلهاً من القيم الفقهية والتربوية لمدرسة أهل البيت.
- 1.1.2. المنهجية والإجراءات

يعتمد البحث على منهجية تأصيلية تحليلية تجمع بين دراسة النصوص الشرعية والأحاديث النبوية وأقوال أهل البيت (عليهم السلام) لفهم مفهوم الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان، والتحليل المقارن لمقارنتها بالمبادئ المعاصرة لحقوق الإنسان، فضلاً عن استخدام المنهج الاستقرائي لاستقصاء نماذج تطبيقية من الفقه الإنساني، والمنهج النقدي لتقييم مدى فعالية تطبيق هذه القيم في حماية الإنسان وصون كرامته في المجتمعات المعاصرة.

رابعاً: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث في سؤال رئيس: كيف يمكن للفقه الإنساني في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) أن يوفر قراءة تأصيلية لمفاهيم حقوق الإنسان ويشكل قاعدة متينة لصيانة الكرامة الإنسانية في المجتمعات المعاصرة؟ وتتفرع من هذا السؤال عدة محاور فرعية:

1. ما هو مفهوم الكرامة الإنسانية في الفقه الإسلامي على وفق مدرسة أهل البيت؟
 2. ما هي حقوق الإنسان الأساسية التي تكفلها النصوص الشرعية والمبادئ الفقهية؟
 3. كيف تتقاطع هذه المفاهيم مع المبادئ المعاصرة لحقوق الإنسان؟
 4. ما هي التحديات المعاصرة التي تواجه تطبيق القيم الفقهية لحماية الكرامة الإنسانية، وكيف يمكن معالجتها؟
- 1.3. الإطار النظري أو التحليل

يرتكز الإطار النظري لهذه الدراسة على تحليل مفهوم الكرامة الإنسانية بوصفه مفهوماً مركزياً في الفكر الإسلامي، مرتبطاً بفكرة الاستخلاف الإلهي للإنسان، وبتكريمه العقلي والأخلاقي والروحي. ويقوم هذا الإطار على اعتبار أن الكرامة الإنسانية ليست منحة اجتماعية أو قانونية قابلة للسلب، بل هي صفة ذاتية أصيلة في الإنسان بحكم خلقه، كما نص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾.

ويتناول هذا القسم تحليل المفاهيم المرتبطة بالكرامة، مثل الحرية، والعدالة، والمساواة، والمسؤولية، وبيان كيفية تجسدها في التشريع الإسلامي وفق رؤية مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)، التي تؤكد التلازم بين الكرامة الإنسانية والتكليف الشرعي، وترى أن حفظ الكرامة هو مقصد من مقاصد الشريعة.

المحور الأول: الكرامة الإنسانية: المبادئ والمرتكزات في الفقه الإنساني عند مدرسة أهل البيت

لقد غدت الكرامة الإنسانية في العصر الحديث من أكثر المفاهيم حضوراً في النقاشات الفكرية والسياسية والحقوقية، إذ تمثل حجر الزاوية في كل مسعى نحو الإصلاح والتنمية، وركيزة أساسية لأي مشروع يسعى إلى الارتقاء بالمجتمعات البشرية. فالكرامة ليست

قيمة مضافة إلى الإنسان، بل هي جوهر وجوده ومعنى إنسانيته، ومن ثم فهي تمثل الأساس الذي تُبنى عليه كل الحقوق والحريات، سواء كانت فردية أم جماعية.

في ضوء ذلك، يقدم الفقه الإنساني في مدرسة أهل البيت عليهم السلام تصورًا تأصيليًا متكاملًا لمفهوم الكرامة، يستند إلى النص القرآني والمنهج النبوي والتجربة الإمامية في الدفاع عن الإنسان وحقوقه. وقد تعاملت هذه المدرسة مع الكرامة لا بوصفها مفهومًا أخلاقيًا فحسب، بل باعتبارها أصلًا فقهيًا وتشريعيًا تركز عليه مقاصد الشريعة، وتتفرع عنه أحكامها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فمن خلال القرآن الكريم نجد أن الكرامة الإنسانية منحة إلهية شاملة لكل بني البشر دون استثناء، مثلما في قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} (الإسراء: 70).

وقد ترجم أئمة أهل البيت هذه الآية الكريمة بأنها إعلان سماوي عن قيمة الإنسان المطلقة، بصرف النظر عن عرقه أو دينه أو طبقته الاجتماعية، إذ إن الكرامة هنا مرتبطة بالخلق الإلهي ذاته، وليست نتاجًا لعوامل دنيوية أو مكتسبات مادية. ومن هذا المنطلق، فإن انتهاك الكرامة الإنسانية يمثل تعديًا على الإرادة الإلهية وخرقًا للمبدأ القرآني الذي جعل الإنسان محور الخلق والتكليف. وفي الفكر الفقهي والأخلاقي عند مدرسة أهل البيت، يمكن تحديد ثلاثة مرتكزات رئيسية يبنى عليها مفهوم الكرامة الإنسانية: أولاً: مبدأ المساواة بين البشر

يرتكز هذا المبدأ على وحدة الأصل الإنساني، مثلما يؤكد القرآن الكريم ذلك بقوله: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} (الحجرات: 13).

وقد تجلّى هذا المفهوم في خطابات الإمام علي (عليه السلام) وسيرته السياسية والاجتماعية، إذ كان يؤكد أن الناس جميعًا شركاء في الإنسانية، لهم الحقوق نفسها وعليهم الواجبات نفسها. وفي عهده إلى مالك الأشتر، يقول الإمام: "وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكوننّ عليهم سبغًا ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق". هذه الرؤية لا تُقرّ بالتمييز الطبقي أو العنصري أو الطائفي، بل تجعل العدالة والمساواة الأساس في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، والعالم والجاهل، والغني والفقير. فالمجتمع المتكافئ في الحقوق والواجبات هو المجتمع القادر على صون كرامة الإنسان وتوفير بيئة إنسانية عادلة. وهذا المبدأ يعيد تعريف السلطة والقيادة في الفكر الإسلامي، فلا تكون تمييزاً قائماً على القوة أو المال أو النسب، بل تكليفاً مرتبطاً بخدمة الناس وتحقيق مصالحهم. ولهذا كانت الإمامة في مدرسة أهل البيت مسؤولية لحماية الكرامة الإنسانية قبل أن تكون منزلة دينية.

ثانياً: مبدأ الفطرة والاستخلاف الإلهي

يرتبط هذا المبدأ بالرؤية القرآنية للإنسان بوصفه كائناً مكرماً بالفطرة، مستخلفاً في الأرض ليعمرها ويقوم فيها العدل. قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} (البقرة: 30).

الاستخلاف هنا يعني أن الإنسان مؤتمن على نفسه وعلى الكون من حوله، وهو مكلف بتحقيق الغاية الإلهية في الإصلاح والإعمار. وفي ضوء هذا الفهم، يصبح الاعتداء على النفس أو البيئة أو المجتمع انتهاكاً مباشراً للأمانة الإلهية وخرقاً لحدود الكرامة. وتؤكد مدرسة أهل البيت أن الفطرة الإنسانية النقية هي مصدر القيم الأخلاقية والحقوقية، وأن أي انحراف عنها يؤدي إلى فقدان الكرامة. يقول الإمام الصادق عليه السلام: "ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه."

الفطرة هي المعيار الأول في الحكم على الأفعال والسلوكيات، وهي الأساس في تحديد الحقوق والواجبات. وبذلك، يصبح الفقه الإنساني في مدرسة أهل البيت فقهاً قائماً على الفطرة والوعي الأخلاقي، لا على الإكراه أو المصلحة المؤقتة.

ثالثاً: مبدأ مقاومة الظلم وتحقيق العدالة

العدالة في المنظور الإمامي ليست مجرد قيمة اجتماعية، بل هي أصل ديني وفقهي لا تستقيم الحياة بدونه. يقول تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} (النحل: 90). فالكرامة الإنسانية لا يمكن أن تزدهر في ظل الظلم والاستبداد، إذ إن القهر والإذلال يدمران جوهر الإنسان ويقضيان على فاعليته في المجتمع. ولذلك نجد أن مدرسة أهل البيت جعلت مقاومة الظلم واجباً شرعياً وأخلاقياً، واعتبرتها طريقاً لحفظ الكرامة الإنسانية.

وقد تجسّد هذا المبدأ في ثورة الإمام الحسين (عليه السلام)، التي كانت صرخة في وجه الطغيان ورفضاً للذل، عندما قال كلمته الخالدة: "هيهات منّا الذلة." فالموت بكرامة خير من الحياة في خضوع. ومن هنا، أصبحت كربلاء رمزاً خالداً للدفاع عن كرامة الإنسان في وجه السلطة الجائرة.

إن العدالة في مدرسة أهل البيت تشمل كل مجالات الحياة: في القضاء، والاقتصاد، والسياسة، والعلاقات الاجتماعية. فالظلم، أيّا كان مصدره، يُعدّ انتهاكاً مباشراً لحق الإنسان في الكرامة، ولهذا لا يمكن إقامة مجتمع إنساني سليم إلا بترسيخ مبدأ العدالة على جميع المستويات. نحو رؤية تكاملية للكرامة الإنسانية

يتضح مما تقدم أن مفهوم الكرامة في الفقه الإنساني عند مدرسة أهل البيت ليس مجرد مفهوم أخلاقي نظري، بل هو بنية فكرية متكاملة تتجلى في التشريع والسلوك والسياسة والمجتمع. فهو يربط بين الحقوق والواجبات، وبين الحرية والمسؤولية، وبين الدين والإنسان، في إطار من التوازن والاحترام المتبادل. فالكرامة عندهم لا تنفصل عن الإيمان، ولا تُختزل في حرية الجسد فقط، بل تشمل حرية الفكر والضمير والاختيار، وصون الحياة من الإهانة والعوز والجهل. وهي كرامة للفرد والمجتمع على السواء، فإهانة إنسان واحد تعدّ انتقاصاً من إنسانية الأمة كلها.

من هنا يمكن القول إن الفقه الإنساني في مدرسة أهل البيت يقدم نموذجاً متميزاً لحقوق الإنسان، ينطلق من تأصيل ديني عميق، ويوازن بين البعد الروحي والمادي، وبين الحرية والانضباط، وبين الفرد والمجتمع. وهو بذلك قادر على تقديم رؤية أصيلة قادرة على الحوار مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دون أن تفقد هويتها أو جذورها العقيدية.

المحور الثاني: طريق الكرامة في ضوء الآيات القرآنية

أولاً: بناء الإنسان والجماعة المؤمنة

إن الكرامة الإنسانية، بكل أبعادها وتجلياتها، ليست مجرد ادعاء أو شعار يُرفع، بل هي مرحلة من الوعي والسلوك يبلغها الإنسان والمجتمع عبر تهذيب النفس، وتربية الفرد تربيةً عقلية وأخلاقية وروحية وفق قيم العزة والكرامة.

ولا يمكن لأي أمة أن تحقق عزتها أو تصون كرامتها دون وجود جماعة مؤمنة تجسد قيم الخير والإصلاح، وتنهض بمسؤوليتها في مقاومة أسباب الذل والهوان في مجتمعها.

ومن هنا فإن الخطوة الأولى في مشروع صيانة الكرامة والعزة هي بناء الإنسان الواعي والجماعة الصالحة، التي تعكس مبادئ الكرامة في سلوكها، وتحمل مسؤولية الدفاع عن كرامة الأمة الإسلامية وهويتها الإيمانية، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله تعالى: "قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ". وفي موضع آخر قال عز وجل: "أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَكْفُ مَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (41) وَقَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلِلَّهِ الْمَكْرُ جَمِيعًا يَعْلَمُ مَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ وَسَيَعْلَمُ الْكُفَّارُ لِمَنْ عُقْبَى الدَّارِ".

تدل هذه الآيات على أن فئة من الناس تعيش المعرفة إيماناً ومسؤولية، فتتحمل عبء نشر الحق في الأرض، لا تكتفي بفهمه ذاتياً، بل تحوّل إلى رسالة إصلاحية تشمل الناس جميعاً. هؤلاء هم الذين حملوا الرسالة على الرغم من العناء والمطاردة، فهاجروا من مواطن الضعف إلى مواطن القوة، ليبنوا مجتمعاً جديداً يركز على الإيمان والعدل، ثم يعودوا إلى المجتمع القديم ليصلحوه بنور الرسالة.

لقد مثل المهاجرون الأوائل نموذجًا لهذا الوعي الرسالي، إذ رفضوا الخضوع للاضطهاد والذل، واختاروا الهجرة في سبيل الكرامة، ليصنعوا مجتمعًا جديدًا أساسه الحرية والعقيدة والعدل. وهكذا يكون بناء الجماعة المؤمنة شرطًا أساسيًا لتحقيق الكرامة؛ لأن الجماعة التي تؤمن بالله وتعمل بالحق وتنهض بالإصلاح، هي وحدها القادرة على حماية القيم وصيانة العزة. ويقول الله تعالى أيضًا: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشُّهُرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ النَّبِيِّتِ الْحَرَامَ يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ".

وقد فسّر المرجع السيد محمد تقي المدرسي هذه الآية في كتابه من هدى القرآن، موضحًا أن فيها دعوة لبناء تكتلات إيمانية تهدف إلى إشاعة الخير ومقاومة الشر، بخلاف التكتلات العدوانية التي تقوم على الاستغلال والظلم. فالبرّ هو نشر الخير العام لا تحقيق المصلحة الفردية، والتقوى هي التزام النظام الإلهي والابتعاد عن الفساد والعدوان.

ومن هنا يتضح أن الجماعة المؤمنة هي جماعة فاعلة ومصلحة، تؤسس لتعاونٍ بَنَاءٍ في سبيل العدل والخير، وتقاوم الفساد والاستغلال أينما كان مصدره، انطلاقًا من مبدأ "التعاون على البر والتقوى" الذي يشكل أساس العمل الاجتماعي والرسالي في الإسلام، ولقد رسمت الآيات الكريمة مجموعة من الصفات والخصائص التي تميّز الجماعة المؤمنة، ومن أبرزها:

1. قوله تعالى: "وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ"، وهي إشارة إلى الإيثار والمحبة والإخاء الإيماني.
2. قوله تعالى: "وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ"، وهي صفة الأمانة والوفاء بالعهد التي تحفظ العلاقات الاجتماعية والسياسية.

3. قوله تعالى: "إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ"، في إشارة إلى الإخلاص لله في العمل، وهو جوهر الكرامة الروحية.
4. قوله تعالى: "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا..."، لتؤكد أن الوحدة الإيمانية أساس القوة والكرامة الجماعية.
5. قوله تعالى: يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ..."، إذ يربط القرآن بين العبادة والعمل الإصلاحي.
6. قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ..."، وهي دعوة إلى العدالة المطلقة حتى مع الأعداء.
7. قوله تعالى: "فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ" لتؤكد أن الرحمة واللين والشورى من مقومات الجماعة المؤمنة الناجحة.

ومن ثم فإن بناء هذه الجماعة الإيمانية المتماسكة هو الخطوة الجوهرية نحو تحقيق الكرامة الإنسانية؛ لأنها تجسد في الواقع قيم الإيمان، وتترجمها إلى ممارسات ترفع الإنسان وتحرره من التبعية والمهانة.

ثانيًا: بناء مجتمع العدالة والمساواة

لا يمكن الحديث عن الكرامة الإنسانية بمعزل عن العدالة والمساواة، فهما الأساس الذي تقوم عليه الكرامة في بعدها الاجتماعي والسياسي. إن أغلب الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان تنبع من غياب العدالة ومن انتشار الظلم والتمييز الطبقي أو السياسي أو الاقتصادي.

لذلك فإن الطريق الحقيقي لتعزيز الكرامة في واقع الأمة هو بناء مجتمع عادل يلتزم بالقيم الإسلامية الأصيلة في جميع شؤونها؛ لأن غياب العدل يولد الظلم، والظلم يهدم كرامة الإنسان ويمزق نسيج المجتمع.

والمؤسسة السياسية التي تُدار بغير عدالة ومساواة، هي في حقيقتها مؤسسة تسهم في إهانة الإنسان وتضييع حقوقه؛ لأنها تنتشر الفساد وتُرسخ الامتيازات غير المشروعة، وتحوّل الحكم إلى أداة للاستبداد لا لخدمة الناس.

قال تعالى: "كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ..." ، لتشير الآية إلى أن وظيفة الأنبياء هي إقامة العدل بين الناس ورفع أسباب الخلاف والظلم. فالاستجابة لله ورسوله هي التي تُحيي المجتمع وتحرره من الاستبداد، كما قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ...".

فالإسلام في جوهره دعوة إلى الحياة الحرة الكريمة، وإلى توازن الإنسان بين المادية والروحية، وبين الفردية والجماعية، ليعيش في انسجام وعدل وكرامة.

إن ظلم الناس وسلب حقوقهم لا يمكن أن يبني استقراراً أو يحقق تنمية، بل يؤدي إلى الدمار والفوضى وضياع الثروات، كما قال تعالى: "إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ".

ويؤكد ذلك المفسرون بأن المجتمعات التي تفصل بين الدين والعدالة، وتحصر الدين في الطقوس دون الإصلاح، تعيش انفصاماً أخلاقياً خطيراً، فتتعبد بأشكال الدين بينما تمارس الظلم الاجتماعي والسياسي. ولهذا شدد القرآن على أن المجتمع المسلم يجب أن يتطهر من الجاهلية بكل مظاهرها الثقافية والاقتصادية والسياسية، ليكون مجتمعاً نقيّاً يعكس قيم الإيمان في سلوكه العلمي.

إن صيانة الكرامة الإنسانية لا تتحقق إلا عبر إصلاح الواقع الاجتماعي والسياسي والثقافي، بما يضمن تحقيق العدالة والحريّة والحقوق، وهو ما يتطلب انخراط الأمة في مشروع إصلاح شامل يعيد الاعتبار للإنسان وقيمه العليا.

فالكرامة ليست شعاراً، بل هي ثمرة الإصلاح وعدل الحكم ونزاهة المؤسسات. وهي لا تُبنى بالقول، بل بالعمل على بناء الإنسان الصالح، والجماعة المؤمنة، والمجتمع العادل الذي يجعل من الكرامة مبدأً وسلوكاً ونظاماً عامّاً، وبذلك، تكون الكرامة الإنسانية النتيجة الطبيعية للعدالة في السياسة والثقافة والاجتماع، فهي الوليد الشرعي للإصلاح، والغاية التي يسعى إليها كل مشروع إيماني وحضاري.

1.4. النتائج أو المناقشة التحليلية

أظهر البحث أن فكر أهل البيت (عليهم السلام) يُمثل منظومة متكاملة لحقوق الإنسان تنبع من أسس شرعية وأخلاقية ثابتة، تُعلي من شأن الكرامة الإنسانية وتربطها بالتقوى والعدل والمساواة. كما تبين أن هذه المدرسة الفكرية قد سبقت التشريعات الوضعية الحديثة في كثير من المفاهيم الحقوقية، مثل الحق في الحياة، والحريّة، والعدالة الاجتماعية، وصون الكرامة. وأوضح البحث أن تطبيق هذه المبادئ في الواقع المعاصر يسهم في بناء مجتمع متوازن قائم على الرحمة والاحترام المتبادل، ويُبرز أن الإسلام لا يتعارض مع قيم حقوق الإنسان، بل يقدم لها أساساً أعمق وأشمل يقوم على التكامل بين الواجب والحق، وبين الفرد والمجتمع.

2. المناقشة العامة

مما تقدّم، يتّضح أن مفهوم الكرامة الإنسانية في مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) لا يُعدّ مجرد قيمة أخلاقية أو شعار إنساني، بل هو أصل تأصيلي راسخ في الفقه الإسلامي، تتفرّع عنه سائر الحقوق والحريات والواجبات. فالإنسان في هذا الفقه هو محور التشريع الإلهي وغاية الرسائل السماوية، خُلِقَ ليكون مكرّماً بالعقل والاختيار والمسؤولية، ومُستخلفاً في الأرض لبناء حضارة قائمة على العدالة والمساواة والإصلاح، لقد أثبتت مدرسة أهل البيت، بمواقفها وأقوالها وسيرتها، أنّ صيانة الكرامة الإنسانية تبدأ من بناء الفرد وتركيز النفس وتربية الجماعة المؤمنة على قيم التقوى والرحمة، وتمتد إلى بناء المجتمع العادل الذي يقوم على مبادئ المساواة والحريّة والاحترام المتبادل. فالكرامة في هذا التصور لا تتحقق إلا بتكامل البعدين الروحي والاجتماعي، إذ إنّ العدالة بلا أخلاق تُفضي إلى الاستبداد، والأخلاق بلا عدالة تؤلّ إلى الضعف والتبعية.

إن التجربة الإنسانية الحديثة في مجال حقوق الإنسان، على الرغم مما حققته من تطور، ما زالت بحاجة إلى الأسس المتينة التي قدّمها الفقه الإنساني لمدرسة أهل البيت؛ لأنها تربط الحقوق بمصدرها الإلهي، وتحميها من النفعية المادية ومن تقلبات المصالح السياسية. فالكرامة هنا ليست منحة بشرية، بل هي هبة من الله تعالى لكل إنسان، بصرف النظر عن جنسه أو عرقه أو معتقده، ومن ثمّ، فإنّ أي مشروع إصلاح في عالمنا الإسلامي والعربي، لا يمكن أن ينجح من دون أن يجعل الكرامة الإنسانية جوهره ومحوره، ودون

أن يستلهم من مدرسة أهل البيت منهجها في بناء الإنسان والمجتمع والدولة على وفق مبادئ العدالة والمساواة والتكافل الاجتماعي. فالإصلاح الحقيقي يبدأ من الإنسان، وينتهي بحماية الإنسان، وبقدر ما تُصان كرامة الفرد والجماعة، بقدر ما تُبنى الأمم وتنهض الحضارات.

وبناء عليه فإنّ الفقه الإنساني في مدرسة أهل البيت يمثل اليوم ركيزة فكرية وروحية قادرة على إثراء الحوار العالمي فيما يخص حقوق الإنسان، وتقديم نموذج حضاري يُوازن بين الحق والواجب، الفرد والمجتمع، الروح والمادة. وبهذا يكون إحياء مفهوم الكرامة الإنسانية وفق هذا المنهج، ليس مجرد استعادة لتراث فقهي، بل هو إسهام في صياغة مستقبل إنساني أكثر عدلاً ورحمةً وسلاماً.

3. الاستنتاجات والتوصيات

يوصي البحث بضرورة تعزيز دراسة فكر أهل البيت (عليهم السلام) في مجالات حقوق الإنسان ضمن المناهج الأكاديمية ومراكز البحوث الإسلامية، لما يحمله من قيم إنسانية عالمية يمكن أن تسهم في بناء رؤية إسلامية معاصرة لحقوق الإنسان. كما يُوصى بتفعيل المبادئ التي أكدوا عليها في مجالات العدل الاجتماعي، وصون الكرامة، واحترام الحريات، من خلال التشريعات والسياسات العامة في الدول الإسلامية. وينبغي دعم الحوار بين الثقافات والأديان لتوضيح الصورة الحقيقية للإسلام بوصفه ديناً إنسانياً يحترم الإنسان أينما كان انتماؤه. وأخيراً، يدعو البحث إلى إنشاء مبادرات ومراكز متخصصة تُعنى بتطبيق مبادئ أهل البيت في المجالات الحقوقية والاجتماعية بما يواكب تطورات العصر.

4. الخاتمة

يتضح من الدراسة أن مفهوم الكرامة الإنسانية في فكر مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) ليس مجرد قيمة أخلاقية نظرية أو شعاراً إنسانياً، بل هو ركيزة أساسية ومتأصلة في الفقه الإسلامي، تنبع من النص القرآني والأحاديث النبوية وتعاليم الأئمة الأطهار. فالكرامة في هذا التصور تتجاوز حدود الفرد لتشمل الجماعة والمجتمع بأسره، وتشكل أساساً لبناء منظومة متكاملة لحقوق الإنسان تشمل الحرية، والعدالة، والمساواة، والاحترام المتبادل بين جميع أفراد المجتمع.

لقد أكدت مدرسة أهل البيت أن الإنسان مكرم بالفطرة، وأن الحفاظ على كرامته واجب شرعي وأخلاقي، وارتبطت هذه الكرامة بمبدأ العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات. كما أبرزت الدراسة أن حماية الكرامة الإنسانية تتطلب بناء الفرد الصالح والجماعة المؤمنة والمجتمع العادل، بما يحقق التوازن بين الأبعاد الروحية والمادية، وبين الحقوق والواجبات، وبين الحرية والانضباط. ومن هذا المنطلق، يصبح إصلاح الواقع الاجتماعي والسياسي والثقافي شرطاً أساسياً لتعزيز الكرامة الإنسانية وصون حقوق الإنسان في أي مجتمع.

وأظهرت النتائج أن مبادئ مدرسة أهل البيت تتقاطع في كثير من جوانبها مع المعايير الحديثة لحقوق الإنسان، لكنها تضيف إليها عمقاً روحياً وأخلاقياً يجعلها أكثر استدامة ومتانة. فالكرامة هنا ليست هبة بشرية أو مكتسبة، بل هبة إلهية تضمن للإنسان قيمة متساوية ومستقلة عن العرق أو الدين أو المركز الاجتماعي. وعليه، فإن أي مشروع إصلاح أو تنموي في المجتمعات الإسلامية يجب أن يجعل الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان محور اهتمامه الأساسي، مستلهمًا من التراث الفقهي للإماميين رؤية متكاملة تجمع بين الدين، والأخلاق، والسياسة، والثقافة.

5. المصادر

- الرفاعي، ع. ج. (2023). الدين والكرامة الإنسانية (الطبعة الثانية). بيروت: دار الرافدين. <https://www.almayadeen.net/arts-culture/الكرامة-الإنسانية-مقصد-من-مقاصد-الدين>
- الرفاعي، ع. ج. (2025). الكرامة الإنسانية والمتحول التقنوعلمي - جدل الأخلاق وممكنات البيوإتيقا. <https://arabianet.net/الكرامة-الإنسانية-والتقنوعلمي-جدل-الأخلاق-وممكنات-البيوإتيقا>
- المحسن، ت. (2018). حقوق الإنسان عند أهل بيت النبوة والفكر المعاصر. المحسن.

- محمد، م. هـ. (2016). حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان. تم الاسترجاع من <https://search.mandumah.com/Record/997544>
- الصفار، ح. (2022). حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي. تم الاسترجاع من <https://www.islam4u.com/ar/keywords/حقوق-الإنسان>
- سلمان، س. د. (2021). حقوق الإنسان في منهج أهل البيت (عليهم السلام): الإمام علي بن الحسين السجاد (عليه السلام) أنموذجاً. مجلة التراث العلمي العربي، 3(50). <https://doi.org/10.54721/jrashc.3.50.685>
- أحمد، ج. م. (2020). الكرامة الإنسانية في التصور الإسلامي وتطبيقاتها الفقهية: دراسة مقارنة. جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.
- د. أحمد. (2015). حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية: حقوق الإنسان في القرآن الكريم. المجلة العلمية للدراسات الإسلامية

The Dialectical Relationship between the Structure of the Executive Institution and Human Rights in Iraq after 2003

Asst. Lect. Safa Abbas Abdulhussein
College of Law – University of Wasit
Corresponding Author Email: safa215@uowasit.edu.iq

Abstract

This study examines humanistic jurisprudence in the School of Ahl Al-Bayt (peace be upon them) through a foundational reading of the concepts of human dignity and human rights. The research aims to demonstrate that human dignity is a central pillar of this study, which examines the complex relationship between the executive institution and human rights in Iraq after 2005, considering that human rights constitute the foundation and primary pillar for building a strong state that seeks to achieve national unity in any democratic society. The research aims to analyse the role of the executive institution in protecting these rights and to evaluate the effectiveness of the implementation of constitutional provisions after 2005.

Following 2005, Iraq witnessed extensive social, political, and cultural transformations that directly impacted the relationship between the executive institution and human rights. The executive institution is responsible for safeguarding these rights against violations; therefore, they must be protected and guaranteed within the constitutional framework. The Iraqi Constitution emphasises fundamental rights inherent to human nature, such as the right to life, freedom of expression, women's rights, and freedom of opinion, stressing that these rights cannot be relinquished under any circumstances.

In practice, however, the exercise of human rights in Iraq faces a series of complexities and obstacles that limit the executive institution's capacity to protect fundamental rights. Despite the Iraqi legislature's inclusion of explicit provisions to protect these rights, given their importance to human dignity, the political system after 2003 encountered multiple challenges, including sectarian quotas, partisan divisions, and the multiplicity of sub-identities. Consequently, the executive institution is

responsible for safeguarding human rights and fundamental freedoms in a manner that reinforces national identity and unity, which are essential components of any democratic state.

The study also addresses other rights, including the right to life and the right to education, which are constitutionally guaranteed to ensure their protection and prevent manipulation. However, minority rights do not encompass all groups present in Iraq; hence, the research recommends amending constitutional provisions to include all minorities and ensure full protection and representation of their rights.

The study concludes that constitutional texts alone are insufficient to protect rights; active intervention by civil society and other institutions is also required, alongside strengthening national rights and identity, to prevent violations of fundamental human rights. Moreover, the study highlights the importance of developing oversight and accountability mechanisms, which primarily fall under the executive institution's responsibility. Properly building this institution will positively reflect on the protection of human rights in Iraq after 2005

Keywords: Executive institution, constitutional protection, human rights, post-2005 Iraq.

جدلية العلاقة بين بنية المؤسسة التنفيذية وحقوق الإنسان في العراق بعد العام

2003

م.م صفا عباس عبد الحسين الوائلي
كلية القانون_ جامعة واسط

الملخص عربي

يتناول هذا البحث جدلية العلاقة بين المؤسسة التنفيذية وحقوق الإنسان في العراق بعد عام 2005، باعتبار أن حقوق الإنسان في أي دولة ديمقراطية تشكل الأساس والركيزة الرئيسية لبناء دولة قوية تسعى لتحقيق الوحدة الوطنية. ويهدف البحث إلى تحليل دور المؤسسة التنفيذية في حماية هذه الحقوق وتقييم فعالية تطبيق النصوص الدستورية بعد عام 2005.

لقد شهد العراق بعد عام 2005 تغييرات واسعة النطاق شملت العديد من الميادين العامة وخاصة في البنية الاجتماعية والسياسية والثقافية التي أثرت بشكل مباشر على العلاقة بين المؤسسة التنفيذية وحقوق الإنسان، وتقع على عاتق المؤسسة التنفيذية مسؤولية حماية هذه الحقوق من الانتهاك، ولذا يجب صيانتها وضمانها ضمن الدستور بما يضمن ترسيخ الهوية الوطنية التي تعد من مقومات الدولة الديمقراطية، وقد ركز الدستور العراقي على الحقوق الأساسية المتصلة في طبيعة الحياة الإنسانية، مثل الحق في الحياة، وحرية التعبير، وحقوق المرأة، وحرية الرأي، مؤكداً أنه لا يجوز التنازل عن هذه الحقوق لأي سبب من الأسباب.

وفي الواقع العملي لممارسة حقوق الإنسان في العراق، تواجه المؤسسة التنفيذية سلسلة من التعقيدات والمعوقات التي تحد من قدرتها على حماية الحقوق الأساسية. فعلى الرغم من أن المشرع العراقي وضع مواد صريحة لحماية هذه الحقوق لما لها من أهمية في حياة الإنسان وكرامته، إلا أن النظام السياسي بعد عام 2003 شهد تحديات عديدة، منها المحاصصة الطائفية، والانقسامات الحزبية، وتعدد الهويات الفرعية.

ويستخلص البحث أن النصوص الدستورية وحدها لا تكفي لحماية الحقوق، بل يتطلب وجود تدخل فعلي من المجتمع المدني والمؤسسات الأخرى الداعمة له، إلى جانب تعزيز وترسيخ الحقوق الوطنية، لضمان عدم انتهاك، كما يشير البحث إلى أهمية تطوير

آليات الرقابة والمساءلة، وهي مسؤولية تقع بشكل مباشر على المؤسسة التنفيذية، إذ إن بناء هذه المؤسسة بالشكل الصحيح سينعكس إيجابياً على حماية حقوق الإنسان في العراق بعد عام 2005.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة التنفيذية، الحماية الدستورية، حقوق الإنسان، العراق بعد عام 2005.

1. المقدمة

منذ تغيير النظام السياسي في العراق بتاريخ 9 نيسان 2003، شهد العراق مرحلة مهمة من التحولات السياسية، ولا سيما بعد عام 2005، حين أُعد أول دستور دائم لجمهورية العراق. مثل هذا الدستور نقطة انطلاق لتوضيح العلاقة بين المؤسسة التنفيذية وحقوق الإنسان، إذ نص على حماية الحقوق والحريات العامة وجعل من المؤسسة التنفيذية الجهة المسؤولة عن تنفيذ القوانين وتطبيقها على أرض الواقع لضمان صيانة واحترام تلك الحقوق.

وعلى الرغم من وضوح النصوص الدستورية، واجهت المؤسسة التنفيذية معوقات كبيرة تمثلت في الانقسامات السياسية والطائفية، والتشرذم الحزبي، وضعف التنسيق بين الجهات التنفيذية المعنية، مثل المفوضية العليا لحقوق الإنسان وهيئات النزاهة، ما أدى إلى وجود فجوة بين النصوص الدستورية والتطبيق الفعلي، وانعكس ذلك سلباً على حماية الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمواطنين.

الإشكالية: تتمثل إشكالية البحث في أنّ غياب فرص تحقيق واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في العراق بعد عام 2005، قد يشكّل تهديداً حقيقياً لبنية المؤسسة التنفيذية والممارسات الدستورية على المستوى المجتمعي، وهذا ينعكس سلباً على مسار بناء الدولة الحديثة.

الفرضية: ترتبط المؤسسة التنفيذية ارتباطاً طردياً بحماية حقوق الإنسان، فكلما زاد استقلاليتها وفعاليتها نمت الحقوق وكلما تراجع المؤسسة التنفيذية برزت فجوة الانتهاكات.

الهدف: يهدف البحث الى: بيان جدلية العلاقة بين بنية المؤسسة التنفيذية وحقوق الانسان في العراق وتقييم فعاليتها بعد العام 2005.

1.1. المنهجية والإجراءات

أعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة جدلية بين المؤسسة التنفيذية وحقوق الانسان في العراق بعد العام 2005..

1.2. الإطار النظري أو التحليل

المحور الأول: الاطار المفاهيمي والقانوني للعلاقة بين المؤسسة التنفيذية وحقوق الانسان في العراق

بعد المحور الأول من المحاور الرئيسية لفهم عمل المؤسسات العراقية بعد عام 2005 ؛ لان هذه الحقوق ليست نظرية ، بل هي من الالتزامات التي تقع مهامها على كاهل الدولة من طريق مجموعة من الحقوق السياسية والمدنية التي تكفل للمواطن العراقي من مثل حق المشاركة في ادارة شؤون البلد ومنها الحقوق : الانتخاب _ الترشيح _ تولي الوظائف العامة _ تأسيس الجمعيات والتظاهر السلمي والأحزاب السياسية .

أولاً: مفهوم حقوق الإنسان وتطورها

1. حقوق الإنسان في التاريخ القديم

أولى مفهوم حقوق الانسان في حضارة وادي الرافدين اهتماماً واسع النطاق بدءاً من شريعة حمورابي (1750-1792 ق.م) من أبرزها القوانين التي شملت الحقوق الأساسية وضمنت الحرية والعدالة والمساواة لجميع الأفراد، بما يعكس محاولة الافراد لتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وضمان حد أدنى من العدالة الاجتماعية للافراد المجتمع.

و أولت الشرائع السماوية، وبالأخص الدين الإسلامي أهمية كبيرة لتلك الحقوق وجعلها ركيزة أساسية لحماية الحرية والكرامة الإنسانية التي تضمنت في القرآن الكريم والسنة النبوية.

إن حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية مرتبطة بالضرورة بالحياة داخل المجتمع، فلا يمكن ممارستها في عزلة أو انفراد الفرد بنفسه، هذه الحقوق تستلزم إطاراً اجتماعياً آمناً يضمن الاستقرار والرفاه لجميع أفراد ذلك، لا يمكن للفرد التصرف على وفق أهوائه الشخصية أو مصالحه الضيقة؛ لأن ذلك يؤدي إلى زعزعة النظام وانتشار الفوضى، ومن هنا تأتي أهمية الدولة وقوانينها في ضبط ممارسة الحقوق والحريات وضمان تنظيمها بما يحفظ النظام الاجتماعي ويحقق المصلحة العامة. (كاظم، 2024، ص304-305)

أما المفهوم الحديث لحقوق الإنسان الذي ظهر بوضوح في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة (1789)، التي ارتبطت في بادئ الامر بنظرية القانون الطبيعي والتي اعتبرت هذه الحقوق ثابتة ومتأصلة حين الولادة (حنون، 2015، 25)، ولاجل تجنب النزاع بين الافراد تقع على الدولة تنظيم العلاقة فيما بينهم للحفاظ على السلم والامن المجتمعي، بما لا يتضارب مع ما منصوص عليه في الدستور. (ادعين، 2022، ص3-4)

3. الحقوق السياسية في الدساتير العراقية

أكد دستور عام 2005 اهتمام المشرع العراقي بمبدأ المساواة، لما له من دور في ترسيخ العدالة وبناء دولة قائمة على سيادة القانون. وقد عكس ذلك رغبة المشرع في تعزيز الثقة بين فئات المجتمع وضمان تمتعهم بحقوق متكافئة دون تمييز. وتتعدد صور المساواة في الدستور، إلا أن أبرزها يتجسد في المساواة في ممارسة الحقوق السياسية، ولاسيما حق الترشيح الذي نصت عليه المادة (20)، والذي يمنح لجميع المواطنين على وفق مبدأ المواطنة وبشروط قانونية موحدة (كريم، 20ص277)، وتتمثل مظاهر المشاركة في إدارة الشؤون العامة بما يلي:

1- حق الانتخاب يُعد من أهم الحقوق الأساسية المرتبطة بشرعية النظام الديمقراطي، إذ يمنح المواطن الحق في اختيار من يمارس السلطة نيابةً عنه ولمدة محددة، تعبيراً عن إرادته الحرة. ولا يكفي مجرد إجراء الانتخابات لاعتبار النظام ديمقراطياً، بل يجب أن تتوفر في الانتخابات شروط جوهرية، مثل السرية، والعمومية، والمباشرة، والتنافس العادل، وضمان نزاهة العملية الانتخابية. وقد اختلف الفقهاء في تكييف هذا الحق؛ فعده بعضهم حقاً شخصياً، وراه آخرون وظيفة عامة، بينما اعتبره فريق ثالث سلطة قانونية يمارسها الناخب لتحقيق المصلحة العامة، أما في التشريع العراقي، فقد نصت المادة الأولى من قانون انتخاب مجلس النواب رقم (9) لسنة 2020 على أن الانتخاب حق لكل عراقي تتوفر فيه الشروط القانونية، بما في ذلك النازحون والمهجرون، وفقاً لضوابط محددة. وحددت المادة الخامسة شروط الناخب، وهي: (أن يكون عراقي الجنسية، كامل الأهلية، قد أتم الثامنة عشرة من العمر يوم الاقتراع، أن يكون مسجلاً في سجل الناخبين على وفق القانون، وحاملاً للبطاقة البايومترية مع إبراز أحد المستمسكات الرسمية الثلاثة). (عبد، 2024، ص429).

2- حق الترشيح

يعد حق الترشيح مكملاً لحق الانتخاب؛ إذ أكد الدستور العراقي لعام 2005 على حق الترشيح في المادة (20)، فقد نصت على أن: "للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح". وعلى الرغم من أن المادة تمنح هذا الحق بشكل عام، فقد وضع المشرع شروطاً محددة يجب توافرها من يرغب بالترشح، على عكس حق الانتخاب، لضمان وصول الأشخاص الأكفاء القادرين على أداء المهام التشريعية والرقابية في مجلس النواب.

ويتميز المشرع الدستوري بأسلوب متوازن عند تحديد شروط الترشيح، فقد نصت المادة (49/ثانياً) على أن: "يُشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية"، كما أضافت المادة (135/ثالثاً) شرطاً يقضي بعدم شمول أعضاء المجلس بأحكام قانون الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة، مع ربط تطبيق هذا الشرط باستمرار عمل الهيئة، وهو ما يعكس حرص الدستور على تنظيم الحق بطريقة عادلة وواقعية (طاهر، 2024، ص387).

3- حق التوظيف: ويقصد بحق التوظيف إتاحة الفرصة لكل مواطن لشغل الوظائف العامة وفقاً للشروط القانونية، على أن تكون هذه الشروط عامة وموضوعية لضمان المساواة بين الجميع، إذ أكد المشرع الدستوري العراقي على هذا الحق وأولى له أهمية خاصة، إذ أشار إليه في أكثر من مادة من الدستور. فقد نصت المادة (16) على أن «تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتلتزم الدولة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيقه»، وهو ما يعكس مبدأ العدالة والمساواة بين المواطنين في شغل الوظائف العامة دون تمييز. كما ورد في الفقرة الأولى من المادة (22) أن «العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة»، وهو تأكيد واضح على أن الوظيفة العامة ليست امتيازاً، بل وسيلة لخدمة المجتمع وتحقيق كرامة الإنسان من خلال العمل الشريف في مؤسسات الدولة (الشمري، 2018، ص174).

4- عدم تسليم العراقي للسلطات الأجنبية: تُعد المادة (21) من الدستور العراقي الأساس التشريعي لتنظيم نظام التسليم، إذ تؤكد على عدم جواز تسليم المواطن العراقي لأي جهة أجنبية، وتكفل حق اللجوء السياسي على وفق قانون خاص، مع منع تسليم اللاجئين أو إعادته قسراً إلى بلده الأصلي، كما تستثني من هذا الحق من ارتكب جرائم دولية أو إرهابية أو ألحق ضرراً بالعراق، حفاظاً على سيادة الدولة وأمنها الوطني (الأحمد، 2019، ص168).

5- تأليف الجمعيات: ضمن الدستور العراقي حق العراقيين في الاجتماع وتأسيس الجمعيات والتظاهر السلمي والأحزاب السياسية، ونصت المادة (39 / أولاً) على أن "حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب أو الانضمام إليها مكفولة، مع تنظيم ذلك بالقانون، وأوجب الدستور العراقي لعام 2005 على الدولة تكفل لجميع المواطنين حرية التعبير عن الرأي بشرط أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وعدم إجبار أي شخص على الانضمام أو الاستمرار في عضوية أي حزب أو جمعية سياسية (موسى، 2017، ص95).

ثانياً: مفهوم المؤسسة التنفيذية وأجهزتها واختصاصاتها في النظام السياسي العراقي

المؤسسة مفهوم قديم يشير إلى السيطرة والقوة، وهي علاقة الدولة مع المواطنين لتنظيم شؤون المجتمع وضمان الأمن والاستقرار. الشعب يختار المؤسسة لتنظيم أمور الدولة، وهناك قوانين وإجراءات تنظم هذه العلاقات. تنقسم المؤسسة في الدولة إلى ثلاث مؤسسات: التشريعية، التنفيذية، والقضائية، لكل منها دور محدد. تقوم المؤسسة التشريعية بوضع القوانين، بينما تنفذ المؤسسة التنفيذية هذه القوانين وتمثل الحكومة ودوائرها الرسمية، بما في ذلك الأمن والشرطة وقطاعات الصحة والتعليم والصناعة والتجارة والثقافة والإعلام. تمارس المؤسسة التنفيذية اختصاصها لتحقيق الصالح العام من دون الرجوع إلى المؤسسة القضائية ويختلف تركيب المؤسسة التنفيذية بحسب النظام السياسي، ففي النظام البرلماني تتكون من رئيس الوزراء الذي يملك الصلاحيات الفعلية، ورئيس الجمهورية ذو الدور الشكلي والفخري، أما في النظام الرئاسي فتتكون من رئيس الجمهورية وحده الذي يمتلك جميع الصلاحيات (كريم، 2022، ص337-338).

وتشمل المؤسسة التنفيذية باعتبارها لجميع الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين ابتداءً من رئيس المؤسسة التنفيذية وصولاً إلى أصغر موظف، وهي عادةً تتشكل من مجموعة أشخاص يرأسهم الملك أو رئيس الجمهورية الذي يمثل وحدة المؤسسة التنفيذية (عبد، 2017، ص10)، ويقصد بالمؤسسة معنيين:

1- معنى وظيفي: العمل الذي تقوم به هيئة معينة.

2- معنى عضوي: الهيئة نفسها التي تبشر هذا العمل.

إنّ التطور المتسارع في عالم اليوم وتنامي التخصص في إدارة شؤون الدولة أدّى إلى توزيع الإدارة والمسؤولية بين مؤسسات متعددة، وذلك للحد من الأخطاء الإدارية الجسيمة وضمان إمكانية معالجتها في نطاق محدود، وقد ترتب على ذلك تقليص دور المؤسسة التشريعية في المهام التنفيذية واقتصار عملها على التشريع والرقابة والمصادقة على الموازنة العامة والتعيينات العليا والمعاهدات الدولية، كونها تمثل إرادة الشعب وخياراته. (حسن، 2024، ص187)

فالمؤسسة التشريعية مثلاً: وظيفياً هي إصدار القواعد القانونية، وعضوياً هي المجلس النيابي.

أما المؤسسة عموماً فهي خضوع الجماعة لقرارات فئة حاكمة تمارس حق إصدار الأوامر، لضبط النظام وتحقيق مصلحة المجتمع. ومن دونها تسود الفوضى وتفقد الدولة مقوماتها.

وتبرز المؤسسة بثلاثة وجوه:

1. المادي: اختصاصات الحاكم.

2. الشكلي: الإجراءات المتبعة لممارسة السلطة.

3. الوجه العضوي: يتعلق بالحكام أنفسهم، أي أشخاصهم والصفات الواجب توافرها فيهم (عبد، 2017، ص3-4).

تعريف السلطة: "هي كل فرصة مؤاتية لتأمين انتصار الإرادة الخاصة، في داخل علاقة اجتماعية، حتى وإن كان ذلك لقاء مقاومات، ولا يهم كثيراً على ماذا تركز هذه الفرصة" (برو، 1998، ص24).

نماذج المؤسسة هي الاتي (برو، 1998، ص52):

1. التقليدية: تقوم على الإيمان بقداصة التقاليد والأعراف ومكانة الحكام الاجتماعية.

2. القانونية: تركز على قواعد عقلانية ومعايير موضوعية تمنح الحكام حق إصدار الأوامر ضمن حدود محددة.

3. الكاريزمية: تقوم على الولاء المطلق لشخصية فذة ذات قداسة أو بطولة، تفرض طاعتها بما تمتلكه من صفات خاصة.

عناصر المؤسسة: تتألف من عنصرين أساسيين:

• السيطرة: الإكراه المادي عند الحاجة لتوجيه الأفراد نحو الهدف الاجتماعي.

• الفعالية: نفاذ القرارات سواء بالرضا أو بالقوة كضمانة أخيرة.

إما المؤسسة السياسية المستقلة: فهي قدرة الجهاز الحكومي على فرض أوامره لتحقيق المصلحة العامة دون تدخل داخلي أو خارجي، وهي علاقة متبادلة بين الحكام والشعب، ويتم الوصول إليها عبر صراع تنافسي على الأصوات .

مهام المؤسسة التنفيذية

تُعد إدارة شؤون الدولة من الموضوعات المحورية في العصر الحديث، إذ إنّ الدولة تمثل منظومة متكاملة ذات أبعاد قانونية وسياسية وإدارية، تتطلب وجود مؤسسات وهيئات متعددة تتولى تمثيلها وتحمل مسؤولية إدارتها. وتُستند هذه المسؤولية عادةً بنتائج الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية، التي تفرز قوى سياسية وأشخاصاً محددين يتولون مهامهم وفقاً للتنظيم الدستوري للمؤسسات، وتتوزع هذه المسؤوليات على مؤسستين أساسيتين هما: (حسن، 2024، ص188)

أولاً: المؤسسة التشريعية، مهما اختلفت تسميتها بين الدول كأن تُعرف بالبرلمان أو الكونغرس.

ثانياً: المؤسسة التنفيذية، التي قد تُعرف باسم الحكومة أو مجلس الوزراء أو غير ذلك بحسب النظام السياسي السائد.

في المقابل، أنيطت المهام التنفيذية بالمؤسسة التنفيذية، التي تستند في عملها إلى مجموعة من الوزارات والمؤسسات الإدارية والخدمية والأمنية والتعليمية وغيرها، لتسهيل أدائها لمهامها وفق الإطار الدستوري والإداري للدولة. ويجب أن تلتزم المؤسسة التنفيذية في ممارسة أعمالها بما يأتي:

1. الاختصاصات الدستورية، أي ما نص عليه الدستور من صلاحيات محددة للحكومة.

2. التنظيم الإداري للدولة، وهو الإطار القانوني الذي يوجّه سير العمل في مؤسسات الدولة، مع إمكانية تعديله عند الضرورة.

3. البرنامج الحكومي أو الوزاري، الذي يمنح بموجبه البرلمان ثقته للحكومة لتشكيل الوزارة ومباشرة أعمالها، ولا سيما في الأنظمة البرلمانية.

إنّ ما سبق جعل المؤسسة التنفيذية من أكثر المؤسسات اتساعاً من حيث المهام والصلاحيات والموارد، إذ تعتمد في عملها على جهاز إداري متكامل يتوزع بين مؤسسات الدولة المختلفة، وتحدد الوزارات وعددها واختصاصاتها إما بموجب النصوص الدستورية أو من التشريعات القانونية النافذة.

مكونات المؤسسة التنفيذية في النظام البرلماني فمن دراسة حالة العراق نلاحظ ان المشرع العراقي اخذ بنظام تشكيل المركب أي نيابي برلماني:(حافظ، 2015، ص284-285) وعلى النحو الاتي:

1. رئيس الدولة: في النظام البرلماني، يُنظر إلى رئيس الدولة بوصفه رمزاً للوحدة الوطنية أكثر من كونه صاحب سلطة فعلية، إذ لا يتدخل في إدارة شؤون الحكم أو توجيه السياسة العامة للدولة. وتقتصر مهامه على الجوانب الشكلية والبروتوكولية التي تعبّر عن هوية الدولة واستمراريتها. لذلك يُقال عنه إنه "يسود ولا يحكم"، لأنه لا يتحمل أي مسؤولية سياسية عن تصرفات الحكومة أو البرلمان، سواء كان ملكاً أم رئيساً للجمهورية (ديفرجي، 1992، ص239).

2. رئيس الوزراء: يتولى رئيس الوزراء قيادة الحكومة التي تُعد الجهة المسؤولة فعلياً عن إدارة شؤون الدولة وتنفيذ سياستها العامة. وتمارس الحكومة سلطاتها التنفيذية باسم الشعب وتكون مسؤولة أمام البرلمان عن جميع أعمالها وتصرفاتها. ولا يمكنها الاستمرار في الحكم إلا ما دامت تحظى بثقة البرلمان، إذ إن فقدان هذه الثقة يوجب عليها تقديم استقالتها. ومن هنا تُعد الحكومة، برئاسة رئيس الوزراء، الركيزة الأساسية التي يقوم عليها النظام البرلماني ويبنى عليها توازنه السياسي (عبد، 2017، ص8-9).

ويُعدّ الأساس التشريعي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أحد المقومات الجوهرية لضمان استقلالها وكفاءة أداؤها، إذ يستلزم أن يكون تأسيسها منصوصاً عليه في نص قانوني أو دستوري واضح، ويُعد النص الدستوري هو الأوثق والأكثر ضماناً لاستقلال المؤسسة، لكونه يحصنها من التعديل أو الإلغاء بسهولة، وقد جسد دستور جمهورية العراق لعام 2005 هذا المبدأ في المادة (102)، التي نصّت على أن المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة تُعد هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وينظم عملها بقانون، وكما يلي (طالب، فياض، 2021، ص678):

وفي البداية، يُمكن لرئيس الجمهورية والمجلس الوزاري مجتمعين، أو لخمس أعضاء من أعضاء مجلس النواب (5/1)، تقديم اقتراح لتعديل الدستور.

وبالنسبة لتعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول أو الحقوق والحريات المنصوص عليها في الباب الثاني، فإنه لا يجوز القيام به إلا بعد إتمام دورتين انتخابيتين متتاليتين، وبموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب، وخضوعه لاستفتاء شعبي عام، بالإضافة إلى ضرورة تصديق رئيس الجمهورية عليه خلال سبعة أيام.

أما تعديل المواد الأخرى غير المشمولة بالبند السابق، فلا يتم إلا بعد حصوله على موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب، واستفتاء شعبي عام، ومصادقة رئيس الجمهورية في سبعة أيام.

وفيما يتعلق بتعديل أي نص قد يمس صلاحيات الأقاليم ضمن الاختصاصات غير الحصرية للمؤسسة التنفيذية، فإنه يشترط الحصول على موافقة السلطة التشريعية للإقليم المعني، إلى جانب إجراء استفتاء شعبي يوافق عليه أغلبية سكان الإقليم.

وبعد الانتهاء من عملية التعديل، يتم المصادقة عليه من قبل رئيس الجمهورية بعد انقضاء المدد المشار إليها أعلاه في حال لم يتم التصديق فوراً، ويصبح التعديل نافذاً ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وقد اعتمد المشرع العراقي هذا الأسلوب في تأسيس المؤسسات على وفق مبادئ باريس، فقد نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية (2004) على إنشاء هيئة وطنية لحقوق الإنسان، إذ تسعى الدولة لإصلاح هيكل جهازها الإداري ومعالجة أوجه القصور لتطوير أساليب العمل وظهرت الهيئات المستقلة لأسباب سياسية تعكس المناخ الديمقراطي، ولأسباب إدارية تتعلق بتوسع مهام الدولة والحاجة إلى الرقابة المتخصصة، وفي العراق أكد دستور 2005 استقلاليتها في الفصل الرابع من الباب الثالث في المادة (102)،

مع خضوعها فقط لرقابة مجلس النواب، دون تدخل المؤسسة التنفيذية في أعمالها، مع تنظيم عملها بقانون، على الرغم من ذلك، تثار إشكالات تخص استقلاليتها وطبيعة قراراتها، خاصة مع تفسير المحكمة الاتحادية العليا لمفهوم الاستقلال. وتستلزم العلاقة بين السلطات الثلاث تمييزاً بين الفصل العضوي والفصل الوظيفي لضمان توازنها (القيسي، 2016، ص2)

أما فيما يتعلق بـ المؤسسة التنفيذية في العراق، فإن الدستور قد حدّد بدقة نطاق صلاحياتها في المواد (78 - 86)، إذ تتكوّن من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، ويتولّى رئيس مجلس الوزراء إدارة شؤون الدولة العامة ورسم السياسة العامة وتنفيذ القوانين. ومع ذلك، فإن الدستور لم يمنح المؤسسة التنفيذية صلاحية التدخل في أعمال المؤسسات الوطنية المستقلة من مثل المفوضية العليا لحقوق الإنسان، إذ أكد على ضرورة تمتعها بالاستقلال المالي والإداري الكامل، بما يضمن حيادها وعدم خضوعها لأي نفوذ سياسي أو حكومي (طالب، فياض، 2021، ص690).

ويهدف هذا التنظيم الدستوري إلى تحقيق توازن مؤسسي بين المؤسسات في الدولة العراقية، بحيث تمارس كل مؤسسة اختصاصاتها ضمن الإطار القانوني المرسوم لها دون تجاوز أو تعوّل على صلاحيات الأخرى، وبذلك تُعدّ المفوضية العليا لحقوق الإنسان نموذجاً دستورياً للمؤسسات الوطنية المستقلة التي تعمل بمعزل عن هيمنة المؤسسة التنفيذية، محافظةً على استقلالها وحيادها في أداء دورها الرقابي والإنساني.

المحور الثاني: الممارسة الدستورية والمؤسساتية للمؤسسة التنفيذية وحقوق الإنسان بعد 2005

عانت المؤسسة التنفيذية في العراق من ضعف واضح المعالم في الممارسة المؤسساتية والدستورية مما اثر بشكل واضح في مجال ضمانات حقوق الانسان وحرياته الأساسية على الرغم من أن الدستور كفل الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية، إلا أن مؤسسات الدولة التنفيذية لم تُفعل تلك الضمانات فعلياً، إذ تُظهر نتائج التقرير أن أكثر من (60٪) من المواطنين يعتقدون أن الدستور لم يحقق الحماية الكافية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية (آخرون، 2023، ص12-15).

وبيّن التقرير أن غياب التنسيق بين السلطات، وضعف استقلالية الهيئات التنفيذية ذات العلاقة، مثل المفوضية العليا لحقوق الإنسان وهيئة النزاهة، أسهما في الحدّ من فاعلية تطبيق المبادئ الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان. ومن ثمّ، فإن السلطة التنفيذية في العراق، بعد عام 2005، مارست التزاماتها الدستورية بصورة جزئية وغير منتظمة، مما أدى إلى فجوة بين النص الدستوري والتطبيق العملي، وأبرز الحاجة إلى إصلاحات مؤسسية تضمن تطبيقاً واقعياً لحقوق الإنسان في إطار النظام الدستوري القائم.

يشكل تقييم أداء دستور جمهورية العراق لعام 2005 حجر الزاوية لفهم مدى تطبيق حقوق الإنسان من قبل المؤسسة التنفيذية، إذ نجح دستور عام 2005 في إرساء أسس النظام الديمقراطي بضمان الحقوق والحرريات السياسية للمواطنين، وفي مقدمتها حرية التعبير والصحافة والاجتماع والتظاهر السلمي (م38)، وحرية الفكر والعقيدة (م42)، وحرية تأسيس الأحزاب والانضمام إليها (م39)، وحق الترشيح والانتخاب (م20). كما أقرّ نظاماً برلمانياً تستمد فيه الحكومة شرعيتها من ثقة ممثلي الشعب بوصفه مصدر السلطات (البدر، 2024، ص4).

وعلى الرغم من أن الديمقراطية التوافقية التي نصّ عليها الدستور قد أعاققت إلى حد ما بناء دولة وطنية قوية، فإنها كانت ضرورية لتفادي الانقسام بعد انهيار مؤسسات الدولة عام 2003، كما أرسى الدستور مبدأ الاعتراف بالتعددية القومية والدينية والمذهبية (م3)، مما أسهم في تعزيز الثقة والانتماء إلى دولة واحدة تقوم على المساواة بين جميع مواطنيها.

ومن جهة أخرى، يُقاس نجاح النظام السياسي أيضاً بمدى تنفيذ التشريعات وتأسيس الهيئات المنصوص عليها في الدستور. وقد تبين أن معظم التشريعات والمؤسسات تم تأسيسها، بينما فشلت المؤسسات المتعلقة بالنظام الاتحادي، ما يعكس قصور الدستور في صياغة رؤية شاملة لجميع مكونات العراق، وتأثير ذلك على الاستقرار السياسي (آخرون، 2023، ص18).

و على المستوى المؤسسي لحقوق الإنسان، يعود الفضل في نشوء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى جهود الأمم المتحدة، خصوصاً بمبادئ باريس 1991، التي أكدت على ضرورة استقلالية وتعددية هذه المؤسسات لضمان فعاليتها. وفي العراق، تأسست الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية 2004، لتتعاو مع شكاوى الانتهاكات وتعزيز الحقوق، إلا أنها بقيت هيئة دستورية بلا ممارسة فعلية. (محان، 2023، ص714)

ومع صدور دستور 2005، نص على إنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان بوصفها مؤسسة وطنية مستقلة، حيادية وذات شخصية معنوية، وتم تنظيم عملها لاحقاً بموجب قانون رقم 53 لسنة 2008.

ويشمل الهيكل التنظيمي للمفوضية مجلس المفوضين الذي يتألف من 15 عضواً، يمثلون الفئات كافة مع التزام بنسب تمثيل النساء والأقليات، ويشرف المجلس على جميع أعمال المفوضية ويعين المدراء ويحدد الميزانية ويرفع التوصيات إلى مجلس النواب. كما أقام القانون نظاماً لا مركزياً للمفوضية بمكاتب وفروع في المحافظات غير المنظمة بإقليم، تتولى تلقي الشكاوى، وإجراء الزيارات الميدانية، وعقد الندوات والورش التوعوية، والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني.

فضلاً عن ذلك، تأسست في إقليم كردستان الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بموجب قانون رقم 4 لسنة 2010، مستقلة إدارياً ومالياً، ومرتبطة بالبرلمان الإقليمي، وتمثل الإقليم في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، لكنها لا تتبع المفوضية العليا في العراق (محان، 2023، ص718).

وبهذا، يتضح أن الممارسة الدستورية لحقوق الإنسان من قبل المؤسسة التنفيذية في العراق تركز على وجود أطر تشريعية ودستورية قوية، إلا أن التنفيذ الفعلي لا يزال محدوداً ويواجه تحديات في تحقيق حماية الحقوق الأساسية وتعزيزها على أرض الواقع. الضمانات الدستورية في الدستور العراقي لحماية حقوق الإنسان

1- مبدأ سيادة القانون: يُعد مبدأ سيادة القانون من الركائز الأساسية للدولة القانونية الحديثة، إذ تخضع جميع السلطات — التشريعية والتنفيذية والقضائية — للقانون، ويلتزم الأفراد بالتصرف وفقاً له بما يحفظ حقوق الآخرين. ولا تكون أعمال وقرارات الهيئات العامة صحيحة أو منتجة للأثار القانونية إلا بمقدار مطابقتها للقانون، بما يشمل القوانين العامة والقرارات الإدارية الفردية. ويضمن هذا المبدأ حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويميز الدولة القانونية عن الدولة البوليسية أو الاستبدادية، وقد أكد الدستور العراقي لعام 2005 على سيادة القانون وسمو الدستور (المادتان 5 و13)، وأن الشعب مصدر السلطات وشرعيتها، كما أقر استقلال القضاء وحصانته بوصفه ضماناً لحماية الحقوق والحريات وأكد الدستور المصري لعام 2014 (المادة 94) على المبادئ نفسها، مؤكداً أن خضوع الدولة للقانون هو أساس الحماية الفعلية للحقوق والحريات (كطافة وآخرون، 2021، ص232-233).

2- مبدأ الفصل بين السلطات: يُعد مبدأ الفصل بين السلطات من أبرز المبادئ التي نصت عليها دساتير الدول المعنية بحقوق الإنسان، ويقصد به توزيع الاختصاصات بين أجهزة الدولة، بحيث تمارس كل سلطة وظائفها على وفق الحدود التي يحددها الدستور، دون التعدي على اختصاصات السلطات الأخرى، ولا يعني هذا المبدأ الفصل التام بين السلطات، بل يهدف إلى منع تركيز جميع صلاحيات الدولة في يد جهة واحدة، وهو ما يُعرف بـ"الفصل المرن"، إذ أظهر الواقع العملي صعوبة تطبيق الفصل المطلق، وتعود جذور هذا المبدأ إلى كتابات الفلاسفة اليونانيين القدماء مثل أفلاطون وأرسطو، إلا أنه نُسب إلى المفكر الفرنسي مونتسكيو؛ لأنه عرضه بالشكل المتعارف عليه في العصر الحديث. وتُعد هذه الضمانة من أهم ضمانات حقوق الإنسان، وقد نص عليها الدستور العراقي لعام 2005 صراحة في المادة (47)، التي تنص على أن السلطات الاتحادية — التشريعية والتنفيذية والقضائية — تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات (مهدي، 2021، ص605).

3- مبدأ استقلال القضاء: يُعد استقلال القضاء امتداداً طبيعياً لمبدأ فصل السلطات، ويعتمد لضمان الفصل بين السلطات وحماية القانون. على الرغم من ذلك، قد تتدخل السلطة التنفيذية أحياناً في شؤون القضاء، لما تملكه من نفوذ وأدوات ضغط، ما يهدد استقلاليته.

لذلك، تُوفّر ضمانات لحماية القضاة، تشمل الاستقلال المالي والإداري، ووضع نظام لمساءلة القضاة يوضح أسباب المسؤولية وإجراءاتها، لضمان عدم تأثير السلطة التنفيذية، ويقاس استقلال القضاء بقدرته على الفصل في المنازعات وإصدار الأحكام بحرية، وحظر تحصين أي عمل من رقابة القضاء (صابر، 2020، ص175).

وقد نص الدستور العراقي لعام 2005 على استقلال القضاء في المواد (87) و(88)، وضمن الحق في التقاضي وحظر المحاكم الخاصة أو الاستثنائية (المادة 195). ومع ذلك، توجد بعض الاستثناءات التي تقيد هذا الحق، مثل عمل المحكمة الجنائية العليا وهيئة حل نزاعات الملكية العقارية، والهيئات الأخرى مثل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث وهيئة النزاهة العامة، فضلاً عن تبعية حل المنازعات في المناطق المتنازع عليها للسلطة التنفيذية (المواد 102، 134، 135، 136، 140) (الاسدي، 2025، ص371).

المحور الثالث: الجدلية البنوية التي واجهت المؤسسة التنفيذية في العراق بعد العام 2005

بعد عام 2005، شهد العراق تحولاً سياسياً أتاح فرصة لتحديث مؤسساته وهياكله الإدارية على وفق معايير ديمقراطية جديدة، وبدعم من مؤسسات دولية وإقليمية، غير أنّ التجربة اصطدمت بجملة من التحديات البنوية تمثلت في تدني المشاركة السياسية واستمرار هيمنة التسلط وضعف الوعي الديمقراطي، مما أعاق تحقيق تنمية سياسية حقيقية. وعلى الرغم من وجود بوادر إصلاح مؤسسي وبعض مقومات النجاح، إلا أن العراق واجه عراقيل داخلية وخارجية أدت إلى انتكاس التجربة السياسية، لتبقى عملية التنمية حبيسة الإرادة الداخلية وضعف التفاعل المجتمعي.

أولاً: التحدي السياسي (أبرزها المحاصصة الحزبية): منذ عام 2003، واجه العراق تحديات سياسية معقدة أعاققت العملية السياسية العراقية، كان أبرزها نظام محاصصة المؤسسات السياسية منذ 2003، وشكلت المحاصصة الحزبية الأساس في توزيع المناصب والسلطة بالعراق، مما أثر سلباً في الوحدة الوطنية، فقد أدى اعتماد الانتماء الطائفي والقومي بدل الكفاءة إلى انقسام المجتمع بين العرب الشيعة والسنة، وبين العرب والأكراد والتركمان، وأضعف الدولة واستقرارها السياسي. وركزت الأحزاب على مصالحها الحزبية وخطاب التخندق الطائفي، ما جعل المواطنين يشعرون بالتهميش وفقدان الثقة بالمؤسسات، وهدد المستقبل السياسي والاجتماعي للبلاد (العيثاوي، 2015، ص48-49).

هذا المسار يندرج ضمن مفهوم "ديمقراطية التوافق والتحالفات"، التي تتيح بروز قيادات للأحلاف الكبرى. ويتم إرساء هذه التحالفات عبر الانتخابات التي تعتمد مبدأ التمثيل النسبي، وهو النظام الذي يؤسس لمنح كل مكون اجتماعي حصته (خلف، 2021، ص198)، وترى الأحزاب والقوى السياسية العراقية أن سياسة المحاصصة تشكل حفاً وطنياً للمكونات الاجتماعية التي تعرضت للاضطهاد في عهد النظام السابق، وتعد وسيلة لتعويض الأضرار التي لحقت بها في تلك الحقبة، وبالتالي لا مجال للتنازل عنها أو التفریط بأي جزء منها. وبناءً عليه، تم تصميم الخريطة السياسية على أساس الانتماءات الاجتماعية لا على أساس التوجهات الفكرية أو البرامج السياسية، ما أدى إلى اعتماد "دولة المكونات" بعيداً عن مفهوم المواطنة. وقد أسفر هذا النهج عن آثار سلبية منها: (العكيلي، مليوخ، 2017، ص249):

أ- ترسيخ الطابع الطائفي والقومي على حساب الهوية الوطنية الجامعة.

ب- تراجع فاعلية المؤسسات، إذ غالباً ما تفرض الجهة السياسية المشرفة على الوزارة توجهاتها الحزبية أو الشخصية على طريقة إدارتها.

وهكذا، تم إقرار الديمقراطية التوافقية بوصفها أسلوباً لإدارة الدولة العراقية بعد 2005، غير أن تطبيقها لم يلتزم بالمعايير المثلى، بل انحرف نحو محاصصة المكونات الطائفية. وقد أسفر هذا المنهج عن نتائج سلبية عميقة داخل البنية السياسية:

1. تكريس المحاصصة الحزبية بوصفها أداة للتقاسم: يُعد هذا الأسلوب آلية لتقاسم المناصب الحكومية والإدارية بين الكتل البرلمانية، وقد تحول بمرور الوقت إلى عُرف سياسي ثابت يضمن استمرار هذه العملية. (عبد الحميد، 2016).

وتستند هذه المحاصمة إلى مبدأ الاستحقاق الكمي للمشاركين في العملية السياسية، مما جعلها منهجاً مستقرّاً يهدف إلى تقاسم السلطة التنفيذية بين الأحزاب والكتل.

وتُبرر الكتل السياسية هذا النهج باعتباره استحقاقاً وطنياً للفئات التي عانت من الاضطهاد في النظام السابق، ما أدى إلى فرض مبدأ دولة المكونات على حساب دولة المواطنة.

الآثار الناتجة عن هذا النهج:

أ. تغليب المصالح الفئوية: سيطرة النهج الطائفي على الاعتبارات الوطنية في إدارة المؤسسات الحكومية.

ب. استئثار الكتل بالوزارات: سيطرة الجهة السياسية المُسند إليها الوزارة على مفاصلها الإدارية والمالية كافة .

2. انحسار المعارضة وغياب الرقابة الفاعلة

للمعارضة السياسية (البرلمانية) وظيفة حاسمة في النظم الديمقراطية، تتمثل في تحقيق استقرار النظام السياسي عبر توجيه القوى السياسية للتعبير عن مطالبها ضمن أطر الديمقراطية والسلم المدني. يقوم المفهوم الليبرالي للتناوب الديمقراطي على أن تماسك النظام يعتمد على توازن الجهود بين الطرفين: أولئك الذين يسعون للبقاء في الحكم، وأولئك الذين يسعون للدخول إليه. ويلتزم كلا الطرفين بالقواعد السائدة؛ لأن مصلحتهما المشتركة تكمن في ضمان فرصة الوصول للسلطة وفقاً للأصول المتبعة. (فاضل، 2013، ص88)

أثبت تطبيق "الديمقراطية التوافقية" فشله، فقد أصبح الوزراء يستمدون مسؤوليتهم وولاءهم لـ كتلتهم ومكوناتهم السياسية، وليس لرئيس الحكومة أو المؤسسة التشريعية.

مثل غياب المعارضة نقصاً جوهرياً في البناء الديمقراطي، إذ أدى إلى تلاشي المحاسبة والرقابة البرلمانية.

3. تفكك النسيج المجتمعي والتحول إلى التنافر (خليل، 2021، ص200)

أدت تجربة الديمقراطية التوافقية إلى تحويل الأزمات إلى صراعات مُستدامة، مما خلق انقساماً طائفيّاً وعرقياً عميقاً، نتج عن غياب الوعي وتعدد الانتماءات والولاءات الحزبية.

وإن انعدام الثقة بين القوى السياسية، واستذكارها للأحداث السابقة، دفعها إلى تجبير الهوية الطائفية لصالحها، مما أدى إلى انقسام المجتمع وتحوله من حالة التجانس النسبي إلى مجتمع غير متجانس.

وجرى تحويل المكونات الاجتماعية إلى أحزاب سياسية واجتماعية ذات صفة حصرية، وهو ما أنتج ظاهرة الاستقطاب العمودي الذي يُؤسس للتمايز والتفرقة ويُضعف الرمزية والقيمة العليا للهوية الوطنية.

وترى الباحثة.. أنه لم تتعامل القوى السياسية العراقية مع مبدأ الديمقراطية التوافقية مثل أي وسيلة من أجل تفادي الصراعات وتحقيق بناء الاستقرار وتحسين أداء المؤسسات داخلها، بل جعلت لها هدفاً نهائياً لاستدامة الوضع الراهن بدلاً من تحقيق التغيير المطلوب.

ثانياً: المعوقات الاقتصادية

تُعد ظاهرة الفساد المعوق الاقتصادي الأبرز الذي يواجه المؤسسة التنفيذية، وهو سلوك مجتمعي ذو أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية ينتج عنه هدر هائل للموارد المادية والبشرية ويشل فاعلية الأداء الإداري والحكومي.

والفساد في جوهره هو سوء استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب شخصية، ويعرّفه صموئيل هنتغتون بأنه "سلوك الموظفين الحكوميين الذين ينحرفون عن القواعد المقبولة لخدمة أهداف خاصة" (هنتغتون، 1993، ص77)، واتسمت البنية الإدارية بضعف الروح الوطنية والوعي الثقافي الحقيقي، مما أدى إلى بروز وتفشي ظاهرة الفساد، والتي تمثلت في الآتي: (البياتي، 2021، ص12)

□ ضعف القيادات الإدارية وعدم نزاهتها في المجالات الإدارية والتنظيمية.

□ تشابك الاختصاصات التنظيمية للوحدات الإدارية وعدم تحديد الاختصاصات الوظيفية بوضوح.

- ☐ الترهل الإداري، واعتماد المحسوبية في العمل، وقلة الاعتماد على الكفاءات وغياب المعايير.
- ☐ ضعف الدور الحكومي وإهمال الجانب الرقابي الوطني.
- ☐ عدم وضوح التعليمات وغموض التشريعات وتعددتها، أو عدم العمل بها.
- ☐ غياب استراتيجية واضحة ومبنية على رؤية وطنية تخدم الجميع.
- ☐ إطلاق المال العام في ظل فراغ قانوني ودستوري.
- ☐ الفراغ الأمني وحالات الابتزاز من منتسبي أجهزة الدولة، الناتج عن ضعف السلطة المركزية وتعدد مراكز القوى (سياسية، حزبية، دينية، طائفية)، وانتشار المجاميع المسلحة الخارجة عن القانون.
- ☐ الاعتماد على الفردية والشخصانية في اتخاذ القرار، مما أنتج سوء استغلال الوظيفة العامة وعدم تشخيص الأخطاء

لعالجها.

- ☐ سوء توزيع المسؤوليات والمناصب الإدارية المهمة (لا سيما وزارتي الدفاع والداخلية والخارجية).
- ☐ سوء تقويم أداء الأفراد والمؤسسات في دوائر الدولة عامة.

و بعد عام 2005، واجهت المؤسسة التنفيذية في العراق تحديات بنوية كبيرة أثرت بشكل مباشر في مسار التنمية السياسية في البلاد. فالتنمية السياسية، التي تهدف إلى بناء مؤسسات قوية، توسيع المشاركة الشعبية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، لم تتمكن من تحقيق أهدافها بالشكل المطلوب بسبب الضعف البنوي للمؤسسة التنفيذية. هذا الضعف تمثل في محدودية قدرة الوزارات والإدارات على تنفيذ السياسات بشكل فعال، وانتشار البيروقراطية، والفساد الإداري، وعدم تنسيق السياسات الاقتصادية والمالية، ما انعكس على الأداء العام للدولة.

اعتماد العراق على اقتصاد ريعي يعتمد على النفط بنسبة 90% جعل المؤسسة التنفيذية رهينة لتقلبات أسعار النفط، كما أن الحروب المتعاقبة والأزمات الأمنية المستمرة استنزفت الموارد، (خضير، 2014، ص10) وزادت من صعوبة إدارة الدولة بشكل علمي ومنهجي. البنية التنفيذية واجهت صعوبات في إعادة هيكلة الاقتصاد، ودعم القطاعات الإنتاجية الأخرى من مثل الزراعة والصناعة، وضمان توزيع عادل للدخل، ما انعكس على ضعف الخدمات العامة وانتشار الفقر والبطالة (خضير، 2014، ص11).

ونصوص دستور 2005 حاولت توجيه عمل المؤسسة التنفيذية نحو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ نصت المواد (22، 25، 26) (دستور العراق، 2005) على حق العمل والحياة الكريمة، وتشجيع الاستثمار وتنويع مصادر الدخل، ودعم القطاع الخاص. لكن الواقع أظهر فجوة بين النصوص الدستورية والقدرة التنفيذية على تطبيقها، مما كشف جدلية بنوية أساسية: بينما تهدف التنمية السياسية إلى إصلاح الدولة والمجتمع، تعجز المؤسسة التنفيذية عن التنفيذ الفعال بسبب الهيكلية الضعيفة والتحديات الاقتصادية والسياسية المعقدة.

هذا التناقض البنوي انعكس على مؤشرات التنمية في العراق، فقد سجلت معدلات بطالة مرتفعة (15% للذكور و33% للإناث)، وفقر حوالي 23%، ونمو سكاني 4%، مع ضعف في الخدمات الأساسية والبنية التحتية، وهو ما يوضح أن الجدلية بين الطموح التنموي والمحدودية التنفيذية كانت السبب الرئيسي في بطء التقدم السياسي بعد 2005. (وزارة التخطيط)

من هنا، يصبح واضحاً أن أي تنمية سياسية مستدامة قوية تعتمد بشكل أساسي على تقوية المؤسسة التنفيذية ومعالجة أوجه الضعف البنوي فيها، لأن استمرار الخلل البنوي يعرقل قدرة الدولة على تحقيق أهدافها الديمقراطية والاقتصادية والاجتماعية.

3- التحدي الاجتماعي والثقافي للمؤسسة التنفيذية في العراق

بعد عام 2003، واجهت المؤسسة التنفيذية في العراق تحديات اجتماعية وثقافية معقدة أثرت في قدرتها في إدارة الدولة والمجتمع. فنجاح عمل المؤسسة التنفيذية أصبح مرتبطاً بقدرتها على إدارة الاختلافات بين الجماعات المختلفة، وإيجاد توافق يخص المصالح المتنوعة، بما يمكنها من التعامل مع الأزمات والتغيرات في الهياكل الاجتماعية وأدوار الأفراد والجماعات. (حسن، 2004، ص99) تطوير أدوار ووظائف المجتمع يُعد جزءاً من مهام المؤسسة التنفيذية، إذ يلزمها التعامل مع التغيرات الثقافية والاجتماعية الناجمة عن التحول الديمقراطي، بما يعزز فاعلية القرارات ويتيح إدارة الصراعات بين الجماعات المختلفة. المؤسسات التنفيذية مسؤولة عن تحسين حياة المواطنين، تنظيم الموارد، رفع القدرات البشرية، وتعزيز المشاركة السياسية، فضلاً عن ترسيخ القيم الوطنية واحترام الحقوق والحريات، والحد من سياسات التسلط التي كانت سائدة قبل عام 2003.

لكن التعددية المجتمعية والانقسامات العرقية والطائفية أعاقَت عمل المؤسسة التنفيذية، وجعلتها أحياناً عاجزة عن معالجة الصراعات والتحكم في آثارها على المجتمع والنظام السياسي. كما أدى اعتماد المحاصصة الطائفية والعرقية في تولي المناصب التنفيذية إلى تقييد فعالية بعض المؤسسات وتحويلها إلى واجهات شكلية أكثر منها أدوات تنفيذية فعلية. وأظهرت التجربة العملية أن المؤسسة التنفيذية واجهت صراع إرادات بين النخب السياسية، التي غالباً كان هدفها الوصول إلى السلطة على حساب الإصلاح المؤسسي وتعزيز الوحدة الوطنية. هذا الصراع أثر على البنية السياسية والتنظيم المؤسسي، وأضعف قدرة المؤسسات التنفيذية على تنفيذ السياسات بشكل فعال، خصوصاً في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية. فضلاً عن ذلك، اسهم ضعف الثقافة السياسية الوطنية في تقليل قدرة المؤسسة التنفيذية على تعبئة دعم المواطنين، إذ أن الوعي المدني والالتزام بالقيم الديمقراطية لم يكن كافياً (البغدادي، 1999، ص291)، ما جعل العلاقة بين الفرد والدولة متوترة، وأدى إلى صعوبة تنفيذ سياسات عامة فعالة.

من أبرز العوامل التي عرقلت أداء المؤسسة التنفيذية: (الياسري، 2013، ص180)

1. عدم وضوح مفهوم وحدة الدولة وصلاحيات الأقاليم والفدرالية، ما ترك فراغاً في الثقافة السياسية.
 2. وجود سياسات وتشريعات مثل المحاصصة والتوافق الطائفي، التي أعاقَت بناء هوية وطنية جامعة.
 3. تنظيم مؤسسات القوات المسلحة والأمنية بشكل ترك فجوات في البنية التنفيذية.
 4. غياب هوية عراقية واضحة، مع تجاذب الأطراف السياسية على سياسات ضيقة.
 5. التدخلات الإقليمية والدولية المعقدة في الشأن العراقي.
 6. الانتقال السريع من نظام شمولي إلى بيئة سياسية مفتوحة مع مجتمع متعدد ومؤسسات هش.
- نتيجة لهذه العوامل، أصبحت المؤسسات التنفيذية تعاني صعوبة في إدارة الصراعات الاجتماعية والثقافية، وتحقيق توافق بين المواطنين، وتنفيذ سياسات فعالة. وهذا أدى إلى ضعف الأداء المؤسسي واستمرار الفساد والتشوهات المجتمعية، مما أعاق بناء مؤسسات قوية وفعالة تدعم استقرار الدولة.

مقومات البنية التنفيذية في العراق بعد عام 2005

تعد البنية التنفيذية من الركائز الأساسية لعمل الدولة الحديثة، إذ تمثل آلية تطبيق السياسات العامة وإدارة شؤون المواطنين والمؤسسات، بما يضمن استقرار النظام السياسي وتحقيق مصالح المجتمع. بعد عام 2005، شهدت البنية التنفيذية العراقية إعادة هيكلة شاملة ضمن الإطار الدستوري الجديد الذي رسخ مبادئ الديمقراطية والفصل بين السلطات، ونظام الحكم البرلماني الاتحادي مع مراعاة مبدأ اللامركزية.

أ. تنظيم السلطات التنفيذية:

تتكون البنية التنفيذية في العراق وفق دستور 2005 من رئيس الجمهورية والحكومة، مع توزيع واضح للمهام لضمان عدم تركيز السلطة أو الأفراد بها. الرئيس يمثل الجانب الرمزي والتوجيهي، بينما تتولى الحكومة برئاسة مجلس الوزراء الإدارة الفعلية للشؤون العامة، وتكون مسؤولة أمام مجلس النواب.

وكرس الدستور مبدأ التعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، والفصل بين السلطات الثلاث، مع اعتماد النظام الاتحادي واللامركزية التي تمنح الأقاليم والمحافظات صلاحيات واسعة في إدارة شؤونها. هذا التوزيع يساهم في تعزيز فعالية البنية التنفيذية وضمان إمكانية المشاركة السياسية الواسعة.

ب. ضمان الحقوق والحريات:

تعد حماية الحقوق والحريات الأساسية عنصراً لا غنى عنه في بناء بنية تنفيذية فعالة ومستقرة، إذ توفر إطاراً قانونياً يسمح للمواطنين بممارسة حقوقهم السياسية والمدنية بحرية، ويعزز استقرار الحياة الاجتماعية والسياسية. وقد كفل دستور العراق 2005 هذه الحقوق والحريات من خلال الباب الثاني، الذي شمل:

1. الحقوق المدنية والسياسية:

مبدأ المساواة وعدم التمييز والمواطنة (م / 14).

الحق في الحياة والأمن والحرية (م / 15).

الحق في تكافؤ الفرص (م / 16).

الحق في الخصوصية وحرمة السكن (م / 17).

الحق في الجنسية (م / 18).

استقلال القضاء ومبادئ المحاكمة العادلة (م / 19).

المشاركة السياسية للرجال والنساء، بما فيها حق التصويت والترشيح (م / 20).

الحق في اللجوء السياسي وحظر التسليم القسري لللاجئ (م / 21).

2. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

كفلت المواد (22-36) حقوق الملكية، والعمل، الصحة، البيئة، السكن، التعليم، وتكوين الأسرة بما يتوافق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

3. الحريات العامة:

المواد (37-46) ضمنت حظر التعذيب والعمل القسري والعبودية، وحق التعبير عن الرأي، والاجتماع والتظاهر السلمي، وتأسيس الأحزاب والجمعيات، وحرية التنقل والفكر والعقيدة والدين، مع تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني.

ودعمت هذه الحقوق القوانين الصادرة بعد عام 2003، مثل قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006، قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية، وقوانين تعويض ضحايا الإرهاب، إلى جانب إنشاء مؤسسات حكومية متخصصة مثل وزارة حقوق الإنسان والمفوضية العليا لحقوق الإنسان ولجان حقوق الإنسان في الوزارات، لتعزيز ثقافة الحقوق وضمان احترامها ضمن أداء البنية التنفيذية.

ج. العدالة الانتقالية: على الرغم من كل الإجراءات التي اعتمدها العراق لضمان عدالة انتقالية ناجحة ولتعزيز بناء الدولة والوحدة الوطنية، إلا أنَّ العراق واجه صعوبات كبيرة أعاقَت تحقيق هذه الأهداف. هذه التحديات تجعل من إرث الماضي احتمالاً متجدداً، خاصة في ظل الانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها تنظيم داعش بعد عام 2014 لذلك، يحتاج العراق إلى وضع سياسات وإجراءات عملية تتجاوز الأخطاء السابقة، من خلال تعزيز الحكم الرشيد، وبناء الثقة بين الأطراف المختلفة، وضمان التعايش بين مكونات المجتمع، فضلاً عن الاستفادة من الخبرات الدولية لتطوير القدرات والمشاركة بفاعلية في الجهود العالمية المتعلقة بالعدالة الانتقالية (العامر، 2024، ص12)

أما مؤسسات العدالة الانتقالية في العراق بعد عام 2003، تأسست عدة مؤسسات تهدف لتحقيق العدالة الانتقالية ومعالجة آثار النزاعات السابقة، ومن أبرزها:

- مؤسسة الشهداء: ترتبط بمجلس الوزراء وتعمل وفق القانون رقم (6) لعام 2006، وتهدف إلى تكريم الشهداء وتنظيم شؤونهم.
- مؤسسة السجناء السياسيين: تتمتع باستقلالية قانونية وميزانية خاصة، وتهتم بالتعويض عن المعتقلين السياسيين وتوفير الرعاية الصحية والتعليمية والفرص الاقتصادية لهم.
- المحكمة الجنائية العليا: هيئة قضائية مستقلة، تختص بمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم هدر الثروات الوطنية للفترة 1968-2003.
- هيئة حل نزاعات الملكية العقارية: تعالج التجاوزات على العقارات التي تمت بطرق غير قانونية لأسباب عرقية أو طائفية أو سياسية، وتعمل على توفير حلول عادلة لجميع المواطنين.
- الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة: تسعى لمنع عودة حزب البعث، ومحاسبة عناصره الذين ارتكبوا جرائم، واسترداد الأموال المنهوبة، وتوثيق الجرائم لحماية الأجيال القادمة.
- اللجنة العليا للمصالحة الوطنية: تعمل على تعزيز المصالحة الوطنية واستيعاب القوى المعارضة، من طريق الحوار وتنظيم المؤتمرات المحلية والدولية، لكنها واجهت صعوبات في وضع معايير واضحة للمصالحة والالتزام بالاعتذار من قبل مرتكبي الجرائم (العامي، 2024، ص13-14).

د. اللامركزية السياسية والإدارية: اللامركزية هي أسلوب لتنظيم السلطة يقوم على توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية ووحدات محلية مستقلة قانونياً، وتشمل نوعين رئيسيين: اللامركزية السياسية والفيدالية، حيث تمنح الوحدات السياسية المحلية مثل الولايات أو الأقاليم سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية، وتتيح لممثليها المنتخبين ديمقراطياً المشاركة الفاعلة في صنع القرار المحلي، بما يعزز الديمقراطية والحكم الصالح؛ واللامركزية الإدارية، التي تقتصر على الوظائف الإدارية وتوزيع الصلاحيات بين الجهاز المركزي وهيئات محلية مستقلة على أساس إقليمي أو موضوعي، بهدف إدارة شؤون المحافظات بشكل فعال، كما نص على ذلك دستور العراق لسنة 2005 وقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم 21 لسنة 2008، مما يعزز قدرات الإدارة المحلية ويضمن التعاون بين الوحدات الحكومية وتحقيق التنمية المستدامة (احمد، 2013، ص7-ص11).

هـ. الانفتاح السياسي:

عانى العراق في عقود من الانغلاق والنظام الاستبدادي التي مر بها، وفي مرحلة الانفتاح السياسي التي عقب تغيرات بعد العام 2003، إذ شهد مرحلة تحول في الحياة السياسية بنشاط عشرات الأحزاب السياسية والتنظيمات الحزبية ومن ضمنها مشاركة النساء العراقيات إذ استطاعت بقوة الوقوف على الساحة السياسية على الرغم من الظروف الصعبة التي عانتها، وهذا الانفتاح جاء نتيجة ما نص عليه الدستور إذ احتوى على (144) مادة دستورية موزعه على ستة فصول ومنها ممارسة الشعب للسيادة عبر الانتخابات، وهذا نص عليه في المادة (5) والمادة (20) وغيرها، كما ونص الدستور العراقي على إقامة منظمات مجتمع مدني لتعزيز قيم ودعائم الديمقراطية ليصب في مصلحة حقوق الانسان وحرياته (محسن، نعمتي، 2023، ص158-159).

1.3. النتائج أو المناقشة التحليلية

واجهت مؤسسات حقوق الإنسان في العراق بعد عام 2005 تحديات وتحولات عميقة أثّرت بشكل مباشر في قدرتها في دعم مسار بناء الدولة الحديثة. فقد تراكت على عاتقها إرث عقود طويلة من الاستبداد والقمع، إلى جانب هشاشة البنية المؤسسية التي كان يُفترض أن تساند عمل هيئات حقوق الإنسان، مما جعل أداءها دون مستوى الفاعلية المطلوبة.

ومع ذلك، وعلى الرغم من كل هذه المعوقات، شهد العراق خطوات إيجابية في بعض الجوانب المرتبطة بحماية حقوق الإنسان، مثل تعزيز المشاركة السياسية، والالتزام بمبادئ الدستور، وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، والحد من تركيز السلطة. كما توسعت مساحة مشاركة المرأة في العملية الانتخابية، سواء على مستوى الترشيح أو التصويت، فضلاً عن الاهتمام بجملة من الحقوق الأساسية الأخرى.

غير أن نجاح هذه الجهود يعتمد بالدرجة الأولى على سياسات الدولة، وعلى قدرة المؤسسات التنفيذية والسياسات العامة على التكيف مع واقع المجتمع وتطلعاته، بما يرسّخ بناء دولة ديمقراطية تحمي حقوق الإنسان من أي تجاوز أو انتهاك.

إن فرص وإمكانات التقدم نجاح المؤسسة التنفيذية في العراق ترتبط على المدى المتوسط على أسس قوية وسياسات واضحة لتحقيق الاستقرار وترسيخ قيم الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان إذ لم تتحقق هذه الشروط سيصاب الإدارة السياسية بالضعف وهذا يعكس على أداء المؤسسة التنفيذية فتبقى هذه العملية تعتمد على العملية السياسية لتحقيق العدالة والحقوق والحريات ضمن إطار الدولة الديمقراطية المستقرة.

2. النتائج والتوصيات

- نص الدستور على ضمانات واضحة لحقوق الإنسان لكنه اتسم بالتفاوت بين النص والتطبيق أذ ظل محدوداً بسبب تعثر الرقابة داخل مؤسسات الدولة.
- تعدد مراكز اتخاذ القرار السياسي جعل أداء المؤسسة التنفيذية يكون في تراجع مما اضعف فعالية مؤسساتها في صيانه حقوق الانسان بسبب تغلب المصالح الحزبية على مصلحة العامة.
- أظهرت الدراسة أن الضمانات الدستورية التي سجلت في الدستور على رغم من وضوحها لكنها لم تحقق معارضة سياسية فاعلة مستقلة ، وهذا بسبب التدخلات الحزبية والسياسية.
- أثبتت النتائج إن المؤسسة التنفيذية العراقية عانت من ضعف في التنسيق وخصوصاً بين مفوضيات حقوق الإنسان والوزارات التابعة لها وهذا أدى الى تكرار الأدوار.

3. التوصيات

أولاً: الإصلاح السياسي

يقتضي تطبيق القوانين بصورة عادلة وشفافة تضمن المساواة بين المواطنين، مع ضرورة إنهاء ظاهرة شخصنة المؤسسات وتسييسها، كما يجب أن تضطلع النخب السياسية بدورها الحقيقي في تعزيز استقلال المؤسسات القضائية والتنفيذية، وتمكينهما من أداء وظائفهما بصورة مهنية وموحدة بعيداً عن التدخلات الحزبية.

ثانياً: الإصلاح الاجتماعي

يتطلب تجاوز آثار المحاصصة السياسية والحزبية والطائفية التي أدت إلى تقاسم المناصب على أسس الولاء بدلاً من الكفاءة، ويستدعي ذلك إعادة بناء الثقة المجتمعية ودعم الاندماج بين مختلف الفئات، والتغلب على العقبات التي تعيق ترسيخ الهوية الوطنية الجامعة.

ثالثاً: الإصلاح الأمني

يعتمد على الحدّ من انتهاكات حقوق الإنسان، وتعزيز منظومة الأمن بمكافحة الإرهاب، وحماية النازحين واللاجئين وضمان حقوقهم الأساسية. فالأمن الإنساني هو جزء لا يتجزأ من أمن الدولة واستقرارها.

رابعاً: الإصلاح الاقتصادي

يتطلب إيجاد حلول واقعية وجادة لمشكلات الفقر والبطالة، ومكافحة الفساد الإداري والمالي، ورفع مستوى المعيشة للمواطنين، كما يشمل تحقيق العدالة في توزيع الموارد، وتقوية البنية الاقتصادية بما يدعم العدالة الاجتماعية والاستقرار العام.

خامساً: العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية

تُعدّ ركناً أساسياً في إعادة بناء الدولة وترسيخ عمل المؤسسة التنفيذية، وذلك بضمان حقوق الضحايا وتعويض المتضررين من سياسات النظام السابق، وتعزيز ثقافة الحوار والسلم المجتمعي، فالعمل على مشروع إصلاحي شامل—سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وثقافياً—يمثل خطوة أساسية نحو بناء دولة مستقرة تحترم حقوق الإنسان وتؤسس لنظام ديمقراطي متين.

5 المصادر

أولاً: الكتب

1. فليب برو. (1998). علم الاجتماع السياسي (ط1). ترجمة: د. محمد عرب صاصيلا. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
2. عصام علي الدبس. (2011). النظم السياسية: الحقوق والحريات وضمانات حمايتها (ط1). دار الثقافة، عمان.
3. حميد حنون خالد. (2015). حقوق الإنسان. مكتبة السنهوري، بيروت.
4. وسيم حسام الدين الأحمد. (2019). أصول تسليم المجرمين في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية. دار غيداء للنشر والتوزيع.
5. بسام محي خضير. (2014). العدالة الاجتماعية في العراق. مؤسسة فريديش إيبيرت، مكتب الأردن والعراق (ط1).
6. كريم حسن. (2004). الحكم الصالح. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت (ط1).
7. عبد السلام إبراهيم بغدادي. (1999). الوحدة الوطنية ومشكلة الأقليات في أفريقيا. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت (ط1).
8. سعد غائب علي الشمري. (2018). حدود السلطة التشريعية في تنظيم الحقوق والحريات العامة في ضوء الرقابة الدستورية لممارسة الحريات السياسية: دراسة مقارنة (مصر-فرنسا-العراق) (ط1). دار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة.
9. عبدالمطلب عبد المهدي موسى. (2017). ظاهرة العنف السياسي في العراق بعد عام 2003: دراسة في الأسباب وسبل المواجهة. دار المنهل للطباعة.

10. محمد صالح صابر. (2025). دور القضاء الدستوري في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات (ط1). المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.
11. مورييس ديفرجية. (1992). المؤسسات السياسية والقانونية والدستورية والأنظمة السياسية الكبرى (ط1). ترجمة: جورج سعد. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.

ثانياً: المجالات والدراسات

1. وجناء رزاق عبد. (2024). حق الانتخاب والترشيح في الدستور العراقي لعام 2005 مقارنة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. مجلة كلية التربية – جامعة واسط، 54(1).

<https://doi.org/10.31185/eduj.Vol54.Iss1.3411>

2. علي عبد العزيز الياسري. (2013). ملامح الثقافة السياسية في العراق المعاصر. مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية والاستراتيجية، (47).

3. سكينه علي كريم. (2022). السلطة التنفيذية بين الأنظمة البرلمانية والأنظمة الرئاسية. مجلة جامعة تكريت للحقوق، 7(7)، الجزء 1.
4. علاء عبدالحسين طاهر. (2024). حق الترشيح لعضوية مجلس النواب في الدساتير المقارنة: العراق أنموذجاً. مجلة الإمام جعفر الصادق للعلوم الإنسانية والاجتماعية، 4(3).

5. زيد عدنان محسن، وأمير مالك مليوخ. (2017). مقومات ومعوّقات فاعلية النظام السياسي: العراق بعد عام 2005 أنموذجاً. مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، (48-49).
6. نهى عواد خلف محسن، وميثم نعمتي. (2023). الحقوق السياسية للمرأة في القانون العراقي. مجلة كلية المأمون، (40).

7. ياسين محمد حمد العيثاوي. (2015). الانعكاسات السلبية للمحاصصة السياسية على البنية المؤسسية والجمعية للنظام الديمقراطي في العراق. مجلة دراسات دولية، (60).
 8. لارا حسن عذافة الأسدي. (2025). استقلال القضاء العراقي بعد عام 2003. مجلة واسط للعلوم الإنسانية، 21(2).
<https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss2.964>
 9. وسن حميد رشيد. (2013). الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لعام 2005. مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، 21(3).
 10. علي محسن مهدي. (2021). مفهوم الفصل بين السلطات ونشأته. المجلة العلمية الأكاديمية في الدنمارك، (266).
 11. علي نافع كطافة، زينة سمير هاشم، ندى عادل رحمة. (2021). ضمانات حقوق الإنسان وحرياته في الجمهورية العراقية لسنة 2005 وأثرها في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة). مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، 1(4).
 12. عمار سعدون البدري. (2024). نجاحات وإخفاقات الدستور العراقي لسنة 2005 في حل الإشكاليات السياسية. مجلة أوراق سياسية، مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية، كلية العلوم السياسية – جامعة المستنصرية.
 13. عبد العظيم جبر حافظ. (2015). إشكالية النظام السياسي البرلماني في دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005. مجلة دراسات دولية، (63).
 14. هدى أحمد حسن. (2024). دور السلطة التشريعية في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بموجب الدستور الاتحادي في العراق. مجلة العلوم السياسية – جامعة بغداد، (67).
 15. عبد الرحمن عباس إدعين. (2022). حقوق الإنسان في الدستور العراقي لعام 2005. مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، 2(1).
 16. مصدق عادل طالب، حسين فياض نايف. (2021). الأساس الدستوري والقانوني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العراق ومدى مطابقتها مع المعايير الدولية. مجلة كلية القانون – جامعة النهرين، 36 (عدد خاص).
 17. حنان محمد القيسي. (2016). مفهوم الاستقلال والهيئات المستقلة. مجلة الحقوق، كلية القانون – جامعة المستنصرية، (23-24).
 18. صكبان محمد محان. (2023). الأساس القانوني لمؤسسات حماية حقوق الإنسان في العراق. مجلة العلوم القانونية والسياسية – جامعة ديالى، المؤتمر العلمي الخامس.
 19. ميثم غازي جبر. (2018). الوسائل الدستورية لحماية حقوق الإنسان في دستور جمهورية العراق لعام 2005: دراسة تحليلية. مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، 26(3).
 20. علاء كامل عبد. (2023). ضمانات حماية حقوق الإنسان في النظام القانوني العراقي. مجلة كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى، المؤتمر العلمي الدولي الخامس.
 21. فادي حكمت كاظم. (2024). الحقوق والحريات المكفولة بالحماية الدستورية في العراق. مجلة واسط للعلوم الإنسانية – جامعة واسط، 20(4).
<https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol20.Iss4.609>
 22. محمد سالم كريم. (2016). الضوابط الدستورية لتحقيق مبدأ المساواة في ممارسة حق الترشيح. مجلة الكوفة، 8(28).
 23. آيات سلمان شهيبي. (2022). نظرية المحاصصة السياسية وفقاً لدستور العراق لعام 2005. مجلة معهد العلمين، (9).
- ثالثاً: الرسائل والإطاريح
1. سعيد عباس تحسين. (2018). ضمانات حقوق الإنسان في دستور جمهورية العراق لعام 2005. بحث بكالوريوس، كلية القانون، جامعة القادسية.
 2. طه إبراهيم عبد. (2017). السلطة التنفيذية وعزيز الوحدة الوطنية في العراق بعد عام 2003. رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة النهرين.
- رابعاً: الدساتير والقوانين
- الدستور العراقي لعام 2005:
- المواد (16، 20، 21، 39، 40، 49، 88، 102، 19/رابعاً وخامساً).
- المادة (12/سادساً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (53) لسنة 2008.
- خامساً: مصادر الإنترنت
- الموقع الرسمي للجهاز المركزي للإحصاء / وزارة التخطيط:
www.cosit.gov.iq

Examples

Books

- Breau, P. (1998). Political sociology (1st ed.; M. A. Sassila, Trans.). University Foundation for Studies, Publishing and Distribution.
- Al-Dibs, I. A. (2011). Political systems: Rights, freedoms, and guarantees of protection (1st ed.). Dar Al-Thaqafa.
- Khaled, H. H. (2015). Human rights. Al-Sanhouri Library.
- Al-Ahmad, W. H. A. (2019). Principles of extradition in light of international conventions and domestic legislation. Dar Ghaidaa for Publishing and Distribution.
- Khudair, B. M. (2014). Social justice in Iraq (1st ed.). Friedrich Ebert Foundation, Jordan and Iraq Office.
- Hassan, K. (2004). Good governance (1st ed.). Arab Unity Studies Center.

-
- Baghdadi, A. S. I. (1999). *National unity and the minority issue in Africa* (1st ed.). Arab Unity Studies Center.
- Al-Shammari, S. G. A. (2018). *Limits of legislative authority in regulating public rights and freedoms in light of constitutional oversight of political freedoms: A comparative study (Egypt–France–Iraq)* (1st ed.). Egyptian House for Publishing and Distribution.
- Mousa, A. A. A. (2017). *Political violence in Iraq after 2003: Causes and methods of confrontation*. Dar Al-Manhal Printing.
- Saber, M. S. (2025). *The role of constitutional judiciary in establishing the principle of separation of powers* (1st ed.). Arab Center for Publishing and Distribution.
- Duverger, M. (1992). *Political, legal, and constitutional institutions and major political systems* (1st ed.; G. Saad, Trans.). University Foundation for Studies and Publishing.
- Journals and Studies
- Abd, W. R. (2024). The right to vote and nomination in the Iraqi Constitution of 2005 compared to international human rights law. *Journal of the College of Education, University of Wasit*, 54(1.(
<https://doi.org/10.31185/eduj.Vol54.Iss1.3411>
- Al-Yasiri, A. A. (2013). Features of political culture in contemporary Iraq. *International Studies Journal*, (47.(
- Karim, S. A. (2022). Executive authority between parliamentary and presidential systems. *Tikrit University Journal of Law*, 7(7), Part 1.
- Tahir, A. A. (2024). The right to candidacy for membership of parliament in comparative constitutions: Iraq as a model. *Imam Jaafar Al-Sadiq Journal for Humanities and Social Sciences*, 4(3.(
- Mohsen, Z. A., & Malioukh, A. M. (2017). Determinants and obstacles of political system effectiveness: Iraq after 2005 as a model. *Political Issues Journal*, (48–49.(
- Mohsen, N. A. K., & Naemti, M. (2023). Political rights of women in Iraqi law. *Al-Mamoon College Journal*, (40.(
- Al-Aithawi, Y. M. H. (2015). Negative impacts of political quota-sharing on the institutional and societal structure of the democratic system in Iraq. *International Studies Journal*, (60.(
- Al-Asadi, L. H. A. (2025). Judicial independence in Iraq after 2003. *Wasit Journal for Humanities*, 21(2.(
<https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss2.964>
- Rashid, W. H. (2013). Constitutional guarantees of rights and freedoms in the Iraqi Constitution of 2005. *University of Babylon Journal for Humanities*, 21(3.(
- Mahdi, A. M. (2021). The concept and origin of separation of powers. *Academic Scientific Journal in Denmark*, (266.(
- Katafa, A. N., Hashim, Z. S., & Rahma, N. A. (2021). Guarantees of human rights and freedoms in the Republic of Iraq (2005) and their impact on combating human trafficking crimes: A comparative study. *Maysan Journal of Comparative Legal Studies*, 1(4.(
- Al-Badri, A. S. (2024). Successes and failures of the Iraqi Constitution of 2005 in resolving political dilemmas. *Political Papers Journal*, Mustansiriyah University.
- Hafiz, A. A. J. (2015). The dilemma of the parliamentary political system in the permanent Iraqi Constitution of 2005. *International Studies Journal*, (63.(
- Hassan, H. A. (2024). The role of the legislative authority in overseeing executive authority under the Iraqi federal constitution. *Political Science Journal, University of Baghdad*, (67.(
- Idain, A. A. A. (2022). Human rights in the Iraqi Constitution of 2005. *Middle East Journal of Legal and Jurisprudential Studies*, 2(1.(

Talib, M. A., & Naif, H. F. (2021). Constitutional and legal foundations of national human rights institutions in Iraq and their compliance with international standards. *Journal of the College of Law, Al-Nahrain University*, 36 (Special Issue).

Al-Qaisi, H. M. (2016). The concept of independence and independent bodies. *Al-Huqooq Journal, Mustansiriyah University*, (23–24).

Mahan, S. M. (2023). Legal foundations of human rights protection institutions in Iraq. *Journal of Legal and Political Sciences, University of Diyala, Fifth Scientific Conference*.

Jabr, M. G. (2018). Constitutional mechanisms for the protection of human rights in the Iraqi Constitution of 2005: An analytical study. *University of Babylon Journal for Humanities*, 26(3).

Abdul, A. K. (2023). Guarantees for the protection of human rights in the Iraqi legal system. *Journal of the College of Law and Political Science, University of Diyala, Fifth International Scientific Conference*.

Kazem, F. H. (2024). Rights and freedoms guaranteed by constitutional protection in Iraq. *Wasit Journal for Humanities*, 20(4).
<https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol20.Iss4.609>

Karim, M. S. (2016). Constitutional controls for achieving the principle of equality in exercising the right to candidacy. *Al-Kufa Journal*, 8(28).

Shuhaib, A. S. (2022). Political quota theory according to the Iraqi Constitution of 2005. *Al-Alameen Institute Journal*, (9).
 Theses and Dissertations

Tahseen, S. A. (2018). Human rights guarantees in the Iraqi Constitution of 2005 (Bachelor's thesis). College of Law, University of Al-Qadisiyah.

Abd, T. I. (2017). The executive authority and strengthening national unity in Iraq after 2003 (Unpublished master's thesis). Al-Nahrain University.

Constitutions and Laws

Iraqi Constitution (2005), Articles 16, 19 (Fourth & Fifth), 20, 21, 39, 40, 49, 88, and 102.

High Commission for Human Rights Law No. 53 of 2008, Article 12 (Sixth).

Online Sources

Central Statistical Organization, Ministry of Planning.

Dimensions of Sustainable Development and Their Impact on Social and Economic Human Rights in Al-Kut City :An Analytical Study from a Geographical Perspective

Asst.lect.Ayat Hakem Waheed, Prof. Dr. Shaker Maseer Lafta
College of Arts / Wasit University
College of Education for Human Sciences / University of Wasit
awaheed@uowasit.edu.iq

Abstract

Development, in its various forms, has become an important strategic option for people's well-being and societies' well-being, while sustainable development has become an inevitable necessity that cannot be dispensed with, as it serves as the framework that accompanies development processes at all stages and addresses their challenges. This approach is a humanitarian endeavour to ensure the survival of humanity and the continuation of life on Earth, while enhancing sovereignty over wealth and natural resources and preserving the rights of future generations.

This research aims to clarify the concept of development, explain its multiple implications, and highlight the nature of the relationship between development and geography, thereby demonstrating the importance of this science and its vital role in studying and achieving sustainable development. The research also seeks to shed light on the status of sustainable development and its growing importance in various countries.

The research is based on the hypothesis that the city of Kut has human, natural, and economic potential to achieve sustainable development. Methodologically, a descriptive-analytical approach was adopted to provide an accurate and objective interpretation of the research's fundamental dimensions.

Keywords: Sustainable development, human rights, Al-Kut city

أبعاد التنمية المستدامة وانعكاساتها على حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية في مدينة الكوت (دراسة تحليلية من منظور جغرافي)

م.م آيات حاكم وحيد، أ.د شاكر مسير لفته الزاملي
كلية الآداب/ جامعة واسط
كلية التربية للعلوم الانسانية/ جامعة واسط

المستخلص

اصبحت التنمية بمختلف أشكالها خياراً استراتيجياً مهماً لرفاهية الشعوب والمجتمعات، على حين غدت التنمية المستدامة ضرورة حتمية لا يمكن الاستغناء عنها، كونها الإطار الذي يرافق عمليات التنمية في مراحلها كافة ويعالج تحدياتها. ويأتي هذا التوجّه بوصفه مسعى إنسانياً لضمان بقاء البشرية واستمرار الحياة على كوكب الأرض، فضلاً عن تعزيز السيادة على الثروات والموارد الطبيعية وصون حقوق الأجيال المقبلة.

ويهدف هذا البحث إلى توضيح مفهوم التنمية وبيان دلالاتها المتعددة، فضلاً عن إبراز طبيعة العلاقة بين التنمية وعلم الجغرافيا، بما يسهم في إظهار أهمية هذا العلم ودوره الحيوي في دراسة وتحقيق التنمية المستدامة. ويسعى البحث إلى تسليط الضوء على مكانة التنمية المستدامة وأهميتها المتصاعدة في مختلف الدول.

وتوصل البحث الى مجموعة من النتائج، منها عدم التوازن في توزيع الخدمات الاقتصادية و الاجتماعية بين الاحياء السكنية في المدينة، فضلاً عن ضعف البعد الاقتصادي الذي يعيق تحقيق التنمية المستدامة وحقوق الانسان.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، حقوق الانسان، مدينة الكوت

تهدف التنمية المستدامة الى دراسة الخدمة وكفاءتها وتنظيمها المكاني والوظيفي واحتياجاتها الأساسية هو غاية ومحط اهتمام الاستدامة في كل أبعادها على مختلف البيئات الإنسانية، وتحقيق الرفاه الاجتماعي للسكان داخل بيئاتهم لا يتحقق من دون وجود منظومة متكاملة من الخدمات (العامة والمجتمعية والاقتصادية والبنى التحتية)، تستهدف الإنسان كونه غاية ووسيلة التنمية المستدامة ضمن خطط تنمية خدمية متطورة تراعي في عملها عامل البيئة والحفاظ على مواردها بالاستغلال الجيد لها دون إسراف أو تفريط، إن مؤشرات التنمية المستدامة تعكس الاتجاهات الرئيسة في النظام البيئي والنظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتتضمن رفاه الإنسان ونوعية الحياة، وباختصار تقيس ما يهم الإنسان ونمط حياته، وتتمثل جاذبية المؤشرات في كونها تحيط بالجوانب الرئيسة للظروف المحلية وتقييم التوافق بين عمليات التنمية المتوفرة وغايات المجتمع وجعل هذه المعلومات في متناول المقيمين وصانعي القرار للاستفادة منها وعكسها على أرض الواقع، إذ يمكن للمؤشرات أن تؤدي أدواراً مهمة في تمكين وتعزيز ورصد الاستدامة على جميع المستويات المكانية، ومعرفة العديد من هذه المؤشرات لإيجاد توازن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعوامل البيئية وبما يتناسب مع واقع وإمكانات المدينة.

أولاً: مشكلة البحث:

- أ- وما ابعاد التنمية وما التحديات التي تواجهها؟ هل اسهمت التنمية المستدامة في تعزيز حقوق الانسان الاجتماعية والاقتصادية؟
- ب- ما الامكانات الجغرافية التي تمتلكها مدينة الكوت لتحقيق التنمية المستدامة؟

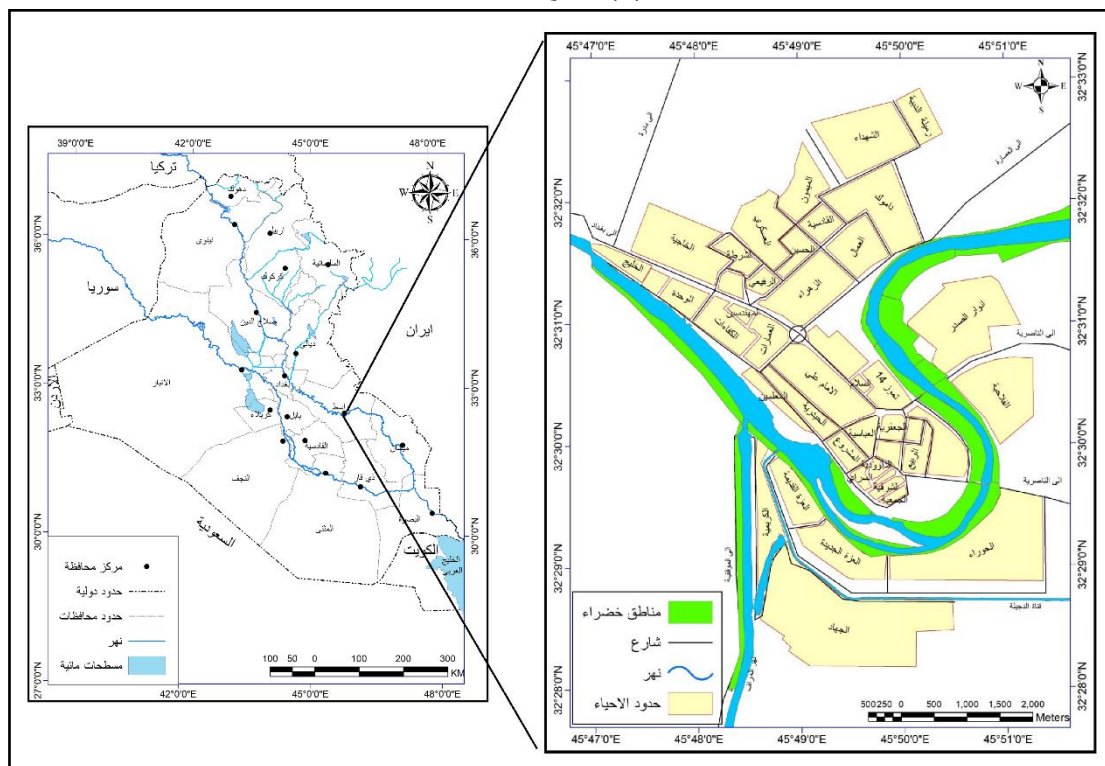
ثانياً: فرضية البحث:

- أ- تواجه مدينة الكوت العديد من التحديات المرتبطة بزيادة النمو السكاني مثل التلوث والتجاوزات والازدحام وغيرها
 - ب- تتوفر في مدينة الكوت امكانات بشرية وطبيعية واقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة.
- ثالثاً: اهمية البحث: يسهم في توضيح العلاقة بين حقوق الانسان والتنمية المستدامة ضمن اطار المدينة، ويساعد الجهات المسؤولة في اقتراح حلول واقعية لمعالجة الفجوات الاقتصادية والاجتماعية، وتقييم فعالية البرامج التنموية وتأثيرها في حياة السكان.

رابعاً: هدف البحث:

- 1- يهدف البحث الى توضيح مدى ارتباط التنمية بحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية مثل القضاء على الفقر، تحقيق فرص العمل، ومستوى المعيشة، الحماية الاجتماعية.
 - 2- تحديد ابعاد التنمية المستدامة (البيئية والاجتماعية والاقتصادية) وقياس مستوى تحقيقها في مدينة الكوت.
 - 3- تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للسكان، وتحديد معوقات التنمية المستدامة في الكوت تأثيرها على حقوق الانسان.
- خامساً: منهج البحث: اعتمد المنهج الوصفي التحليلي لإعطاء الأبعاد الحقيقية في تحليل موضوع البحث، والمنهج الاقليمي باختيار اقليم دراسي محدد وهو مدينة الكوت.
- سادساً: حدود منطقة الدراسة: تقع مدينة الكوت بين دائرتي عرض (32,28-32,33) شمالاً، وبين خطي طول (45,47-45,51) شرقاً.

خريطة (1) موقع مدينة الكوت



المصدر: م م آيات حاكم وحيد, & ا. د خالد اكبر عبد الله. (2025). دور الواجهات المائية في تحسين نوعية الحياة في مدينة الكوت. مجلة واسط للعلوم الانسانية, 21(1/402-419), Pt1).

سابعا: مفاهيم البحث:

1- **التنمية المستدامة:** ظهر مصطلح التنمية المستدامة لأول مرة سنة 1980 على يد الاتحاد الدولي للحفاظ على البيئة، وذلك ضمن "الاستراتيجية العالمية للبقاء". ويُقصد بالتنمية المستدامة أنها تنمية تلبي احتياجات الحاضر من دون أن تُعرض قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها للخطر. وفي سنة 1991، تطور هذا المفهوم، إذ عرفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه: "تحسين شروط حياة المجتمعات البشرية، مع البقاء ضمن حدود القدرة الاستيعابية للأنظمة البيئية". وتهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق توازن بين الأبعاد البيئية والسكانية والطبيعية، بالاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، بما يضمن تلبية حاجات الأجيال الحالية دون الإضرار بحقوق الأجيال القادمة، أي من دون استنزاف الموارد أو تلويث البيئة. هذا وتعالج التنمية المستدامة مشكلة الفقر، انطلاقاً من أن العيش في ظروف الحرمان يدفع الأفراد إلى ممارسات تضر بالبيئة وتُسرع من استهلاك الموارد.

وقد تم دمج مفهوم التنمية المستدامة مع التنمية البشرية ليظهر ما يُعرف بـ التنمية البشرية المستدامة، التي تراعي البعد الإنساني إلى جانب البيئي والاقتصادي. وفي قمة الأرض للتنمية المستدامة التي انعقدت بجنوب إفريقيا عام 2002، تم تحديد أولويات التنمية المستدامة في عدة مجالات رئيسية، أبرزها:

المياه، الطاقة، الصحة، الزراعة، التنوع البيولوجي، الفقر، التجارة، نقل التكنولوجيا، الإدارة الرشيدة، المعلومات والبحوث، (احمد، 2010، ص4،5).

2- **حقوق الإنسان:** تُعد من الحقوق الطبيعية الملازمة لكل إنسان، فهي لصيقة بطبيعته وتبقى قائمة حتى في حال عدم الاعتراف بها أو انتهاكها من قبل أي سلطة.

ويُقصد بمصطلح "حقوق الإنسان" ببساطة، تلك الحقوق التي يُفترض أن يتمتع بها كل فرد لمجرد كونه إنساناً. فهي ليست منحة من أحد، ولا تحتاج إلى إذن من الدولة، كما أن الدولة لا تملك الحق في منعها. وعلى الرغم من اختلاف النظم القانونية من بلد لآخر، فإن حقوق الإنسان تُعد استحقاقات واضحة وغير قابلة للتأويل في القانون الدولي، ويتوجب على كل دولة تكييف قوانينها الوطنية لتنماشى مع هذه الحقوق، وتعكسها وتطبقها فعلياً. (الدباس، 2007، ص27).

ويُستعمل هذا المصطلح أيضاً للإشارة إلى مجموعة من الحاجات والمطالب الأساسية التي يجب أن تتوفر لكل إنسان دون تمييز، سواء على أساس الجنس، اللون، النوع، الدين، التوجه السياسي، الأصل القومي، الجنسية، أو غيرها من الاعتبارات. (الرشدي، 2002، ص22).

ونحن نميل إلى تبني هذا التعريف الشامل لحقوق الإنسان، الذي يُبرز الطبيعة العالمية لهذه الحقوق ووجوب احترامها للجميع دون استثناء.

وفي الختام، يمكن القول إن حقوق الإنسان في عصرنا لم تعد مجرد مبادئ أخلاقية أو دينية فحسب، بل أصبحت معايير قانونية دولية ملزمة تعكس تطور الوعي الإنساني، وضرورة احترام كرامة الإنسان وحقوقه في كل مكان وزمان.

المحور الأول: الأبعاد الجغرافية للتنمية المستدامة

❖ التحليل الجغرافي للتنمية المستدامة

تركز التنمية المستدامة على ثلاثة أبعاد: البيئي، الاجتماعي، الاقتصادي، وللجغرافية دور مهم في تكامل هذه الأبعاد، بتأثير الإنسان على البيئة، والتوزيع الجغرافي للموارد، ووضع الحلول والمعالجات، ونلاحظ دور الجغرافيا في **تحليل وتقييم وتوزيع الموارد الطبيعية** مثل التربة والمعادن والمياه والطاقة والمناخ، ويمكن مراقبة وضمان استخدام هذه الموارد بالاستشعار عن بعد، ونظم المعلومات الجغرافية، على سبيل المثال دراسة عناصر المناخ وخصائص التربة لتحسين الزراعة وزيادة الانتاج. ومتابعة تدهور الاراضي، ورصد ازالة الغابات.

وكذلك تعمل الجغرافيا على تحديد النقص في **الخدمات والبنى التحتية**، وتوزيع الثروات بين المدن او الاحياء السكنية، اذ تساعد في تعزيز العدالة المكانية والاجتماعية في توزيع الخدمات مثل التعليم والكهرباء والصحة، لدعم التنمية المستدامة. فضلا عن الظواهر المناخية التي تعمل الجغرافية على رصدها مثل ظاهرة الفيضان والاحتباس الحراري والجفاف.

فضلا عن **المشاكل التي تواجه المدن** مع النمو السكاني المتزايد كالأزدحام والتلوث، والتجاوزات وازالة المساحات الخضراء، فيأتي دور الجغرافية في الحد من هذه التحديات، بالحفاظ على المناطق الخضراء وحمايتها. (<https://cohe.uokerbala.edu.iq/>) ويرى الجغرافيون ان التنمية توفر افضل السبل لاستثمار موارد اقليم معين لتحقيق رفاهية سكانه، وتختلف الموارد وطرق استثمارها من منطقة لأخرى تبعا لقدرات السكان، كما تدرس الفروق في مستويات التنمية وتصنيفها بين الدول وفقا لموقعها على سلم التنمية، ومن هنا يبرز دور الجغرافية في توضيح هذا التفاوت، اذ تتضمن التنمية التحول نحو تقنيات اكثر نظافة وكفاءة، والحد من استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية فضلا عن ايجاد حلول فعالة وسهلة للتخلص من الملوثات والنفايات.

وتواجه التنمية المستدامة العديد من التحديات والمعوقات، ولعل أبرزها النمو السكاني غير المتوازن، والذي يُعد المحور الأساسي الذي تدور عليه معظم المشكلات البيئية الأخرى. وتختلف معدلات النمو السكاني من دولة إلى أخرى، وتتفاوت داخل الدولة الواحدة تبعا للظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة، اذ يتأثر النمو السكاني بمجموعة من العوامل والمتغيرات المتشابكة، مثل العوامل الاجتماعية، الاقتصادية، البيئية، النفسية، والسياسية.

وقد حظيت العلاقة بين السكان والتنمية باهتمام واسع في الدراسات السكانية والاقتصادية، إذ يرى العديد من الباحثين أن للنمو السكاني تأثيراً مزدوجاً على عملية التنمية؛ فقد يكون عاملاً مساعداً ومحفزاً لها في بعض الظروف، أو معيقاً لها في حالات أخرى، وذلك بحسب مدى توافر الموارد الطبيعية واتساع المساحات الجغرافية للدولة أو الإقليم. (الزيادي، 213، ص464).

وكانت العلاقة بين حجم السكان وقوة الدولة واضحة في العصور السابقة، إلا أن هذه العلاقة تغيرت جذرياً في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي. وأصبحت الزيادة السكانية المفرطة تمثل عبئاً على الموارد الطبيعية، لما يترتب عليها من تقليص للمساحات الزراعية، وارتفاع في معدلات التصحر، وتزايد نسب التلوث والنفايات، إلى جانب الحاجة المتزايدة لتوفير التعليم، والرعاية الصحية، والخدمات الأساسية للسكان.

وفي ضوء هذه التحديات، تتباين سياسات الدول تجاه النمو السكاني، إذ تتدخل بعض الحكومات - بشكل مباشر أو غير مباشر - للتحكم في معدلات النمو، سواء بالحد منها أو بزيادتها، تبعاً للظروف والاحتياجات الوطنية الخاصة بكل بلد. ونظراً لكون علم الجغرافيا من أبرز العلوم التي تُعنى بدراسة السكان من حيث النمو، والتركيب، والتوزيع، فضلاً عن اهتمامه بالعوامل والمتغيرات المؤثرة في هذا التوزيع، فإن التنمية تُعد من الموضوعات الجوهرية في هذا العلم.

وانطلاقاً من شمولية علم الجغرافيا، فإن التنمية المستدامة، بأبعادها المختلفة واتجاهاتها المتعددة، تُعد امتداداً طبيعياً له، ومن الصعب تحقيق تنمية ناجحة دون الاعتماد على المعطيات الجغرافية. فالتنمية، في جوهرها، تقوم على فهم المتغيرات الطبيعية والبشرية، وهي العناصر الأساسية التي تُشكل مضمون علم الجغرافيا.

وعليه، لا يقتصر دور الجغرافي على تقديم المشورة العلمية فقط، بل ينبغي أن يكون له دور فعال ومباشر في عمليات التخطيط والتنفيذ، بما يضمن التكامل بين المعرفة الجغرافية ومتطلبات التنمية المستدامة. (الزيادي، 2008، ص24).

❖ ابعاد التنمية المستدامة

- **البعد الاجتماعي:** ان تشجيع الروح الاجتماعية والثقافة البيئية التي تنبذ المنفعة الشخصية، والمشاركة الشعبية والمحاسبة السياسية، وتحقيق العدالة في توزيع الثروات، وايصال الخدمات التعليمية والصحية والرعاية الى المناطق الفقيرة، ومكافحة التسول والفقر، يحقق الاهداف الاجتماعية والتضامن الاجتماعي بين الافراد والمجتمعات، (مسعودي، 2009، ص11).

- **البعد الاقتصادي:** تشمل التنمية الاقتصادية ثلاثة مكونات رئيسية وهي احداث تغييرات في البنية الانتاجية والهيكل الاقتصادي اولا، اعادة توزيع الدخل بما يحقق مصلحة الفئات الفقيرة في المجتمع، وتحسين الخدمات ونوعية السلع المقدمة للسكان، (غانم، 2003، ص3)، لتحقيق نمو اقتصادي فعال بتحديد القطاعات الاقتصادية (زراعي، صناعي، حرفي) في المنطقة، وتمكن هذه العملية الحد من البطالة بدمج الافراد في سوق العمل المحلي، وتحقيق التنمية الاقتصادية بتوفير سلع للاستهلاك او تصدر لمناطق اخرى، فضلا عن ذلك تعتمد التنمية على تطوير البنى التحتية مثل انشاء الطرق والمدارس والمستشفيات، بشكل يزيد من قدرة المنطقة على تحقيق التنمية الاقتصادية بشكل مستدام، (احمد، 2010، ص7).

- **البعد البيئي:** تعمل التنمية المستدامة على الموازنة بين النظام البيئي والاقتصادي، ويتعلق البعد البيئي بحماية الموارد الطبيعية مثل الغابات والتربة ومصادر الاسماك، تعني التنمية المستدامة الحفاظ على التنوع البيولوجي الغني الذي تتمتع به الأرض، والحد من وتيرة الانقراض وتدمير المواطن الطبيعية والأنظمة البيئية، والعمل على إيقاف هذه الظواهر قدر الإمكان. ويُعد الزحف العمراني على الأراضي الزراعية، فضلاً عن الاستخدام غير الرشيد للموارد الطبيعية، من أبرز العوامل التي تهدد هذا التنوع وتضعف قدرة النظم البيئية على الاستمرار. (السعيد، 2024، ص47)

كذلك تسعى التنمية المستدامة إلى تجنب المخاطر التي تؤدي إلى تغيرات مناخية تضر بجميع الكائنات الحية دون استثناء. فالتطور الصناعي والتكنولوجي، على الرغم من فوائده، خُفَّ آثاراً سلبية واضحة على البيئة، مثل انبعاث الغازات

والأبخرة الملوثة، وإحداث تغييرات كبيرة في النظام البيئي العالمي. هذه التغيرات قد تتسبب في اضطراب أنماط هطول الأمطار، وزيادة نسبة الأشعة فوق البنفسجية، مما يؤدي إلى عدم استقرار المناخ وتآكل طبقة الأوزون التي تحمي كوكب الأرض. (سعاد، 2017، ص 22-23).

- **البعد السياسي:** يعدّ البعد السياسي عاملاً مهماً في تشكيل الإرادة السياسية، سواء من حيث الفكر أو المؤسسات، لما له من دور في صنع الحياة العامة ورسم ملامحها، سواء نحو الشقاء أو الرفاه، والانحطاط أو الانتماء. ويظل هذا الدور قائماً بغض النظر عن طبيعة النظام الاقتصادي، سواء أكان نظام سوق حر، أم نظاماً اشتراكياً، أم مزيجاً بينهما. ويشمل البعد السياسي أيضاً البنية السياسية للدولة ومدى انسجامها مع متطلبات التنمية المستدامة. وتزداد قدرة الدولة على الإسهام الفاعل في إعادة البناء والتنمية بقدر ما تتمتع به من خصائص مميزة، من أهمها:
 - بناء جهاز إداري (بيروقراطي) كفء وقادر على تنفيذ سياسات الحكومة بفاعلية.
 - تحقيق قدر من التجانس والتناسق بين أجهزة الدولة المختلفة.
 - ضمان حد أدنى من استقلالية الجهاز الإداري عن المجتمع السياسي، بتقليص التسييس في مؤسسات الدولة. وتعزيز سيطرة الدولة على النظام المصرفي باعتباره مدخلاً أساسياً لتمويل وتنفيذ مشاريع التنمية.
 - تمكين الدولة من التحكم في حركة التجارة الخارجية بما يتيح حماية مناسبة للإنتاج المحلي الزراعي والصناعي، ويسهم في تسهيل تصدير المنتجات الوطنية.للسياسة دور في تحقيق أهداف التنمية من طريق :

1. حصر الموارد المتاحة والاستفادة منها عبر وضع خطط استثمارية مستدامة تحقق الاستخدام الأمثل لها.
2. بناء مؤسسات قوية ومستقلة تمتلك القدرة على إعداد الخطط وتنفيذها بكفاءة ومهنية بعيداً عن التدخلات السياسية.
3. تحقيق التوزيع العادل للموارد والثروات والأموال بما يسهم في الحد من الفقر وتقليص الفوارق الطبقيّة والإقليمية.
4. توسيع المشاركة المجتمعية بتمكين القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني من الإسهام في وضع الخطط التنموية ومتابعة تنفيذها.
5. تهيئة مناخ مشجع للمبادرات الفردية وتعزيز ثقافة الاعتماد على الذات والإبداع في العمل والإنتاج.
6. تعزيز الشفافية والمساءلة عبر تفعيل دور الأجهزة الرقابية والحسابية لضمان حسن إدارة الموارد العامة.
7. تكريس مبدأ التداول السلمي للسلطة بما يعزز الثقة والاطمئنان لدى المستثمرين ورجال الأعمال، ويدفعهم إلى توسيع أنشطتهم واستثماراتهم. (الجنابي، 2019، ص 166-169)

❖ الامكانيات الجغرافية التنموية وتأثيرها في التنمية المستدامة

❖ أولاً : الامكانيات الطبيعية

1- **الموقع:** تقع مدينة الكوت على جانبي نهر دجلة، تتوسط المحافظات الوسطى والجنوبية، ضمن اقليم السهل الرسوبي، تحدها من الشمال محافظة ديالى وبغداد، ومن الجنوب والجنوب الشرقي محافظتا ذي قار وميسان، ومن الشرق الحدود الدولية مع إيران، ومن الغرب محافظة القادسية وبابل.

اما الموقع الفلكي فيتمثل بخطوط الطول ودوائر العرض، اذ تقع بين (28,32 و 33,32 شمالاً) وبين خطي طول (45,47 و 51,45 شرقاً) (وحيد، 2025، ص 404)، التي لها تأثير على مناخ المدينة الذي يؤثر في توزيع الخدمات، وتحديد استعمالات الارض. فضلاً عن ان نهر دجلة له دور كبير في تكوين المدينة على جانبيه، وعنصر جذب لاستعمالات الارض والأنشطة الاقتصادية المتنوعة، وجذب المستثمرين والايدي العاملة، تبلغ مساحة المدينة (36251) ألف هكتار، وتتألف منطقة الدراسة من (39 حي) كما موضح في الخريطة، يتضح مما سبق أن الموقع الجغرافي لمدينة الكوت، سواء من حيث ارتباطها بالوحدات الإدارية ضمن المحافظة أو

بالمحافظات المجاورة، أسهما في قربها من بيئات متنوعة تتميز بأنشطة تنموية وفعاليات اقتصادية واجتماعية متعددة. وقد أدى ذلك إلى تنوع الموارد وتعدد الإمكانات التنموية، الأمر الذي يعزز تحقيق أهداف التنمية المستدامة في منطقة الدراسة.

2-التضاريس: تقع مدينة الكوت في منطقة السهل الرسوبي ذات السطح المنبسط مع انحدار قليل، تقع المدينة بجميع أحيائها السكنية على ارتفاع يتراوح بين (14 – 19م) فوق مستوى سطح البحر. وتشمل المناطق القديمة من المدينة، مثل سيد حسين الشرقية، السراي الشرقي، الجديدة، حي الربيع الجعفرية، العباسية، المشروع، تموز السلام، فضلا عن الأحياء الأخرى الحيدرية، حي الإمام علي، الكفاءات، دور المعلمين، حي الوحدة، والخليج، والأحياء الواقعة على ضفتي نهر دجلة مثل العزة القديمة والجديدة، الكريمة، وأنوار الصدر، حيث يتراوح ارتفاعها بين (17 – 18م) فوق مستوى سطح البحر.

أما الأحياء الأخرى مثل حي الكرار، الجمعية، الزهراء دموك، الشهداء، الرفيعي، الخاجية، العسكري، الحرية، القادسية، وحي الحسين، فتقع على ارتفاع يتراوح بين (16 – 17م) فوق مستوى سطح البحر. في حين يُعد حي الجهاد الأعلى ارتفاعاً، إذ يزيد ارتفاعه على (18م) فوق مستوى سطح البحر، وبالمقابل، تُعد منطقتا حي الحوراء والفلاحية الأقل ارتفاعاً بين أحياء المدينة، إذ تقعان على ارتفاع يقارب (14م) فوق مستوى سطح البحر (الكاظمي، 2023، ص22).

3-المناخ

اهتم الإنسان منذ القدم بدراسة المناخ والعناصر المناخية لما لها من تأثير مباشر وغير مباشر على حياته. فالمناخ يتحكم إلى حد كبير في النشاط الزراعي من حيث تحديد نوع المحاصيل وموعد الزراعة والحصاد، كما يؤثر في الإنتاج الصناعي ونوع المواد المستخدمة في الصناعات المختلفة. (غانم، 2003، ص.23).

فضلا عن دور المناخ المهم في توزيع السكان، إذ يحدد المناطق الجاذبة والطاردة للسكان، مما ينعكس على تطور المدن ورسم معالمها العمرانية. فالعناصر المناخية تسهم في تحديد شكل المباني، ومواد البناء، واتجاه الشوارع، ونمط العمران في المناطق الحضرية، كما أن دراسة المناخ تساعد في اختيار المواقع المناسبة لإنشاء المدن، وتحديد مواقع الخدمات العامة والمحطات والمرافق، بما يحقق أعلى درجات الراحة للسكان (السعدي، 2008، ص75).

اذ نلاحظ من الجدول (1) والشكل (1)، ان لكل عنصر من عناصر المناخ تأثير مختلف في التنمية المستدامة، ويأتي الاشعاع الشمسي في مقدمتها اذ تستلم منطقة الدراسة كميات كبيرة بمعدل سنوي (8.5/ساعة/يوم)، وتزداد كمية الاشعاع الشمسي اعتبارا من شهر نيسان، حتى يصل ذروته في شهر اب (11.4) ساعة في اليوم، اما درجة الحرارة فبلغ المعدل السنوي (24.3 م)، اما المعدلات الشهرية فتتباين في فصلي الصيف والشتاء، فقد سجلت اعلى معدل في شهر تموز (36.9م) في محطة الكوت، وادنى معدل في شهر كانون الثاني (10.8م)، ويسهم هذا التباين الحراري الموسمي في التأثير المباشر على النشاط الزراعي والصناعي على حدٍ سواء، اذ يحتاج الإنتاج الزراعي إلى درجات حرارة معتدلة لضمان جودة المحاصيل واستدامة نموها، بينما تتطلب الأنشطة الصناعية ظروفًا مناخية مستقرة لتحقيق كفاءة الإنتاج.

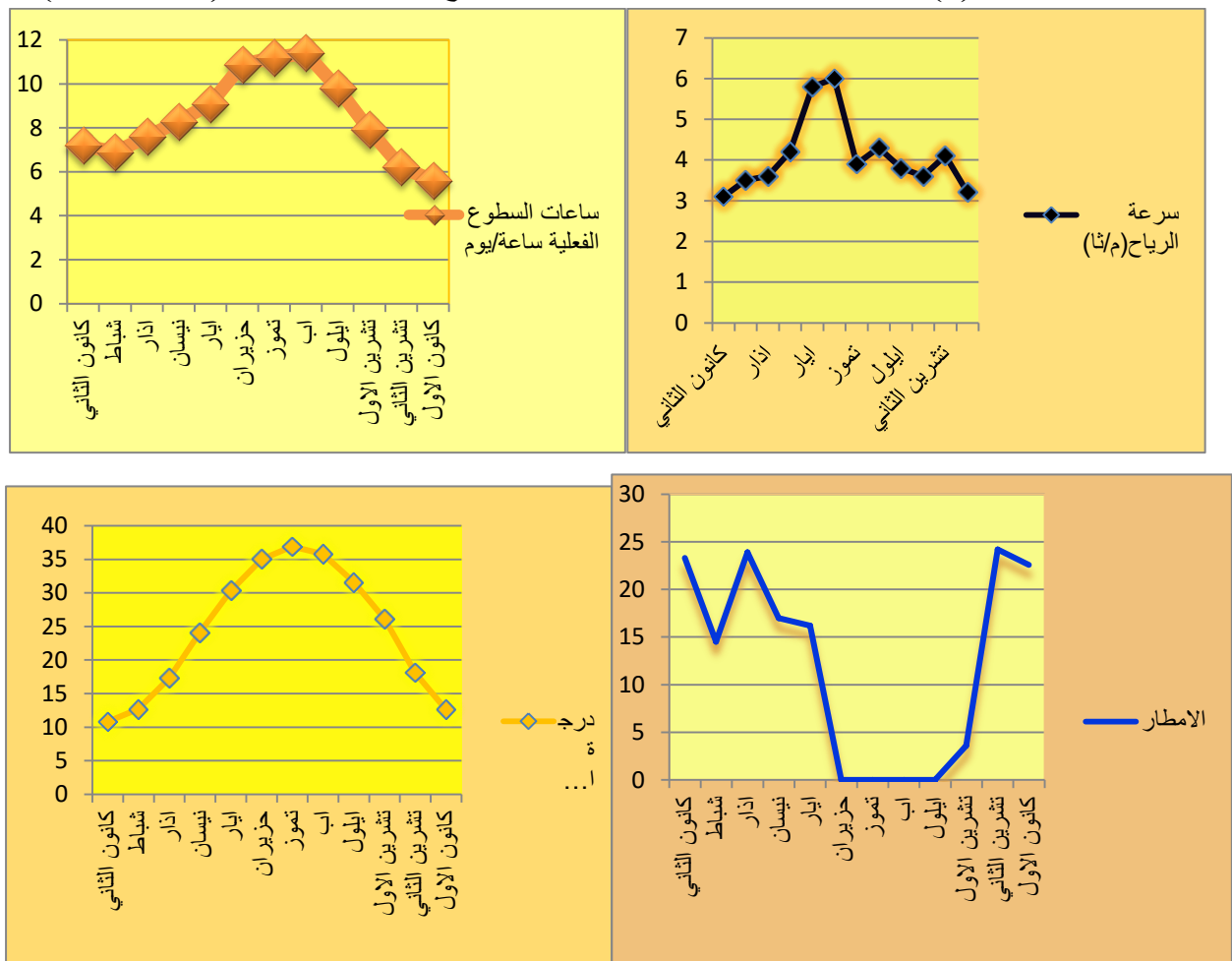
كما تُعدّ التغيرات الفصلية الكبيرة في درجات الحرارة من العوامل المؤثرة في معدلات الإنتاجية للعمال، إذ تُلاحظ زيادة في النشاط والإنتاج في فصل الشتاء نتيجة اعتدال المناخ، مقابل انخفاضها في فصل الصيف بسبب ارتفاع درجات الحرارة وما يصاحبه من إجهاد حراري يؤثر على أداء العاملين.

جدول (1)
المعدلات الشهرية والسنوية لعناصر المناخ في محطة الكوت للمدة (2024-2014)

الاشهر	ساعات السطوع الفعلية ساعة/يوم	درجة الحرارة	سرعة الرياح(م/ثا)	الامطار
كانون الثاني	7.2	10.8	3.1	23.3
شباط	6.9	12.7	3.5	14.5
اذار	7.6	17.3	3.6	23.9
نيسان	8.3	24.1	4.2	17.0
ايار	9.1	30.3	5.8	16.2
حزيران	10.9	35.0	6.0	-
تموز	11.2	36.9	3.9	-
اب	11.4	35.8	4.3	-
ايلول	9.8	31.6	3.8	-
تشرين الاول	7.9	26.1	3.6	3.6
تشرين الثاني	6.2	18.1	4.1	24.2
كانون الاول	5.6	12.6	3.2	22.6
المعدل	8.5	24.3	4.1	145.3

المصدر: الباحثة بالاعتماد على الهيئة العامة للأنواء الجوية والرصد الزلزالي في العراق، قسم المناخ، بيانات غير منشورة، 2024.

شكل (1) المعدلات الشهرية والسنوية لعناصر مناخ مدينة الكوت للمدة (2024-2014)



المصدر: الباحثة بالاعتماد على بيانات جدول (1)

ويتبين من الجدول (1)، والشكل (1) ان المعدل السنوي للأمطار لمحطة الكوت بلغ (145.3) ملم ، اما كمية الامطار الشهرية فتتباين من شهر لآخر، واعلى معدل شهري سجل في شهر تشرين الثاني(24.2)ملم، بينما اقل معدل سجل في شهر تشرين الاول (3.6)ملم، وينعدم سقوط الامطار من (حزيران الى ايلول)، وتتصف الامطار في منطقة الدراسة، بانها متذبذبة في كمياتها ومدة سقوطها، وفصلية لا يمكن الاعتماد عليها في الزراعة والصناعة، مما اثر في تنمية المدينة ومشاريعها.

اما الرياح فيؤثر اتجاهها وسرعتها في النشاط الزراعي فتسبب بقلع المحاصيل الزراعية، وتساقط الثمار قبل نضجها فضلا عن جرف التربة فتؤثر على المنطقة الناقلة منها واليهما، كما تسهم الرياح بنشر الغازات والملوثات التي تسهم بنشر الامراض وتلوث البيئة في المناطق القريبة منها(الجنابي،2020، ص188).

ومن الجدول (1) يتضح ان المعدل السنوي لسرعة الرياح بلغت(4.1)م/ثا، وبلغ اعلى معدل شهري لسرعة الرياح في شهر حزيران (6م/ثا)، وسجل اقل معدل شهري في كانون الثاني (3.1م/ثا).

ونستنتج مما سبق، أن العناصر المناخية من العوامل الرئيسية التي تؤثر بدرجات متفاوتة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وفي إمكانية إقامة الأنشطة الاقتصادية في منطقة الدراسة. كما تسهم في دعم قيام التنمية الزراعية في مختلف أرجاء المدينة، متى ما توافرت المقومات الأخرى لذلك، إذ يُسهم ذلك في رفع الناتج المحلي للفرد والدخل القومي للدولة، بما ينعكس إيجاباً على الاستثمار والتنمية الاقتصادية بمختلف أنواعها.

ويمثل المناخ مورداً طبيعياً مهماً في إنتاج الطاقة الكهربائية، فضلاً عن تأثيره المباشر في النشاط السياحي، إذ تتطلب المناطق السياحية درجات حرارة معتدلة وظروفاً مناخية ملائمة تتيح للسائح الشعور بالراحة، لاسيما خلال فصل الصيف.

أما في ما يتعلق بالأمطار، فلا يمكن الاعتماد عليها لإقامة الأنشطة التنموية، وخصوصاً الزراعية منها، نظراً لتذبذبها وقلة كمياتها. وبناءً على ذلك، فإن تأثير العناصر المناخية في المنطقة يُعدّ كبيراً ويشكّل عائقاً جوهرياً أمام تحقيق أهداف التنمية المستدامة في منطقة الدراسة.

4-التربة: تعد تربة منطقة الدراسة من الترب المنقولة حديثة التكوين، بفعل ترسبات الرياح وترسبات الانهار، وتكون على نوعين: تربة السهل الفيضي وتربة كتوف الانهار، (اللامي، 1998، ص40)، إن دراسة التربة تُعدّ من الجوانب الأساسية للكشف عن نوعية التربة ودرجة تحليلها وتركيبها ونسبة الأملاح ومستوى المياه الباطنية فيها، إذ تُمكن هذه الدراسات من تحديد تصنيفات التربة وخصائصها، الأمر الذي يُعدّ ضرورياً لخدمة عمليات التخطيط في مجالات الأنشطة الزراعية والاستخدامات العمرانية، من مثل إنشاء الطرق والجسور والمطارات والمنشآت المختلفة.(عبد الكاتب، 2021، ص28).

5-الموارد المائية: تُعدّ الموارد المائية الركيزة الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة وضمان الاستقرار وتركز السكان، فهي تمثل صمّام الأمان لحياة وازدهار المجتمعات. إذ تؤدي المياه دوراً جوهرياً في حياة الإنسان والبيئة، وتُعدّ العامل الأكثر تأثيراً في تحديد الإنتاج الزراعي، كما تشكّل عنصراً رئيسياً لتحقيق الأمن الغذائي وتوفير الغذاء النباتي والحيواني.

وتُعدّ المياه كذلك أساساً لقيام الصناعة الحديثة والزراعة المتطورة، ما يجعلها من المقومات الضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فالعلاقة بين التنمية المستدامة والمياه تتجلى في تلبية احتياجات الاستخدامات المتعددة للمياه، سواء في الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو الأنشطة الإنتاجية المختلفة، إلى جانب دورها في الحفاظ على البيئة الطبيعية وجمالها وتكامل المناطق السكنية. وعلى الرغم من هذه الأهمية البالغة، فإن الموارد المائية في العراق – ولا سيما في مناطق الدراسة – تعاني من عجز كبير، مما يشكّل تحدياً رئيسياً لتحقيق التنمية المستدامة في البلاد.

إذ يمثّل نهر دجلة وفرعاه الغراف والدجيله أهم مصادر المياه في المنطقة. وتتحدّر هذه الجداول من ضفتي النهر اليمنى واليسرى، وتشكّل مورداً حيويّاً لتلبية احتياجات السكان الزراعية والمعيشية، ولا سيما في مدينة الكوت، فقد أنجزت سدة الكوت على نهر دجلة عام

1939م. وقد أسهم إنشاء هذه السدة في توسّع المدينة وظهور أحياء سكنية جديدة، إلى جانب إعادة توزيع بعض الجداول على جانبي النهر. (ولي، 2014، ص 34).

ويُعدّ نهر الغراف من أكبر المشاريع الإروائية في منطقة الدراسة، إذ يستمد مياهه من الجهة اليمنى لنهر دجلة عند مقدمة سدة الكوت. أما نهر الدجيلية فيُعد من المصادر المائية القديمة والرئيسة في المنطقة، إذ يأخذ مياهه من نهر دجلة أيضاً، ويتفرع من الجانب الأيمن للنهر أمام سدة الكوت وعلى بُعد نحو 230 متراً شمالها. (رسن، 2015، ص 97).

❖ الامكانيات البشرية

أولاً: النمو السكاني: توجد علاقة عكسية بين التنمية المستدامة والنمو السكاني، كلما ارتفع معدل النمو في مدينة أو إقليم جغرافي معين تزداد نسبة استهلاك الموارد الطبيعية، والنمو الاقتصادي الذي يخلق مشاكل بيئية، أو هو الزيادة المستمرة في عدد السكان داخل منطقة معينة في مدة زمنية محددة، ويرتبط هذا النمو بعدة عوامل اقتصادية واجتماعية وطبيعية تؤثر في حجمه واتجاهه. وتُعدّ الزيادة السكانية من أبرز مظاهر التغير الديموغرافي، إذ تنجم عادة عن ارتفاع معدلات المواليد أو انخفاض معدلات الوفيات أو كليهما معاً. (ابو عيانة، 2000، ص 133)

وتؤدي الزيادة السكانية المفرطة إلى ظهور عددٍ من المشكلات السكانية والاجتماعية، مثل ارتفاع معدلات البطالة ونقص الغذاء وتدهور المستوى المعيشي وازدياد الضغط على الخدمات العامة. كما تسهم في اختلال التوازن بين عدد السكان والموارد المتاحة، مما يتطلب سياسات تنموية وتنظيمية تهدف إلى تحقيق التوازن السكاني والوصول إلى حالة من الاكتفاء والاستدامة في النمو. (اسماعيل، 1988، ص 446).

جدول (2) معدل النمو السكاني لمدينة الكوت للمدة (1997-2024)

السنوات	التعداد الاول	التعداد الثاني	معدل النمو %
2009-1997	198981	310215	3.7
2024-2009	310215	436401	2.3

المصدر: وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للإحصاء، نتائج التعداد العام للسكان 1997، محافظة واسط.
وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للإحصاء، مديرية إحصاء السكان، تقديرات السكان لسنة 2007.
الجهاز المركزي للإحصاء، مديرية إحصاء واسط، بيانات غير منشورة، 2024.

$$R = \sqrt[t]{\frac{p_1}{p_0}} - 1 \times 100$$

r = معدل النمو السنوي للسكان

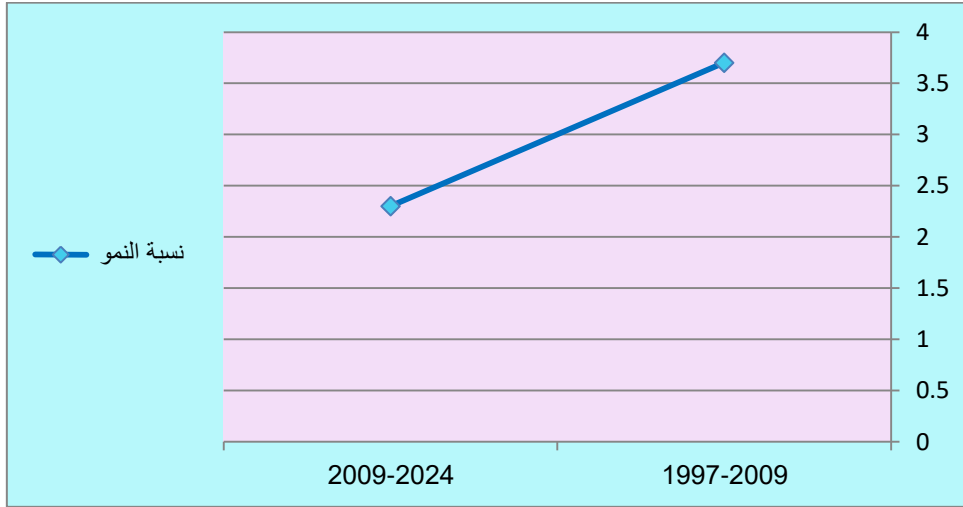
P_t = عدد السكان في التعداد اللاحق

P_0 = عدد السكان في التعداد السابق

t = عدد السنوات بين التعدادين

ينظر : طه حمادي الحديثي، جغرافية السكان، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، 1988، ص 308.

شكل (2) نسبة النمو السكاني لمدينة الكوت للمدة (2024-1997)



المصدر: جدول (2).

ويتبين من معطيات الجدول (2)، والشكل (2)، ان سكان مدينة الكوت بلغ عددهم (198981) نسمة، في عام 1997، ونسبة نمو (3.7%)، الا انها تراجعت في عام 2009، بنسبة نمو بلغت (2.3%)، وبعدد سكان يقدر (436401) نسمة، على الرغم من ذلك تعد مدينة الكوت جاذبة للسكان لما توفره من فرص العيش والعمل مقارنة بالأفضية الاخرى، وانها كانت تمثل ملاذا امنا للسكان في مختلف المراحل والازمات التي مرت بها البلاد.

2-التوزيع الكثافي للسكان

تتميز مدينة الكوت بكثافة سكانية واطنة بلغت (105.2) نسمة، اذ بلغ عدد سكانها بحسب تقديرات عام 2024، (436401 نسمة)، ومساحتها الكلية (4148.4) كم، وتوزعت بشكل متباين على الاحياء السكنية في المدينة، وتصدر حي داموك المرتبة الاولى بكثافة السكان، وحي الخاجية في المرتبة الاخيرة بكثافة (26.5) نسمة.

وتسهم دراسة الكثافة السكانية في توضيح العلاقة بين توزيع السكان واستراتيجيات التنمية المستدامة وربطها بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية، ومن مقارنة السكان لأي منطقة يمكن التعرف على حجم الامكانات التنموية واستثمارها على وفق خطط تتناسب مع خصائص البيئة المحلية.

جدول (3) الكثافة السكانية لمدينة الكوت حسب الاحياء السكنية لعام 2024

الاحياء	عدد السكان ⁽¹⁾	المساحة/كم ² ⁽²⁾	الكثافة السكانية/ نسمة/كم ²
المشروع	3231	24.1	134
تموز	5820	47.6	122.3
السلام	2463	7.3	337.4
النسيج	8735	124.7	70
العباسية	1198	23.7	50.5
الجمعية والشرقية	7110	20.6	345.1
حي الامام علي	11018	114	96.6
المهندسين	25419	88.6	286.9
السراي والجديدة	2320	16.4	141.5
المعلمين	1570	50.8	30.9
الوحدة والخليج العربي	4538	92.4	49.1
الربيع	5350	133.5	40
الجعفرية	2230	34.3	65
الحيدريه	2141	41.4	51.7
سيد حسين	1452	8.6	168.8
العسكري	4579	30	152.6
الميمون	5603	115.3	48.6
الحكيم	1680	98	17.1
الشهداء	22460	140.9	159.4
الحسين	9053	62.3	145
الزهراء	13315	104.4	131.3
الحرية	6940	26.2	264.9
داموك	40050	106.4	376.4
القادسية	9280	46.1	201.3
الكفاءات	8607	83	103.7
الرفيعي	5183	55.3	93.7
الانوار	38528	230.5	167.1
الفلاحية	17640	445.8	39.6
الحوراء	30721	503	61.1
الضباط	13225	132	100.2
الجهاد	60567	289	209.6
الكرامية	9528	77.6	122.3
العزة الجديدة	14845	76	195.3
العزة القديمة	9895	62	159.6
العمارات السكنية	6760	26.2	258
الخاجية	14315	541	26.5
العمال	9035	69.4	130.2
المجموع	436401	4148.4	105.2

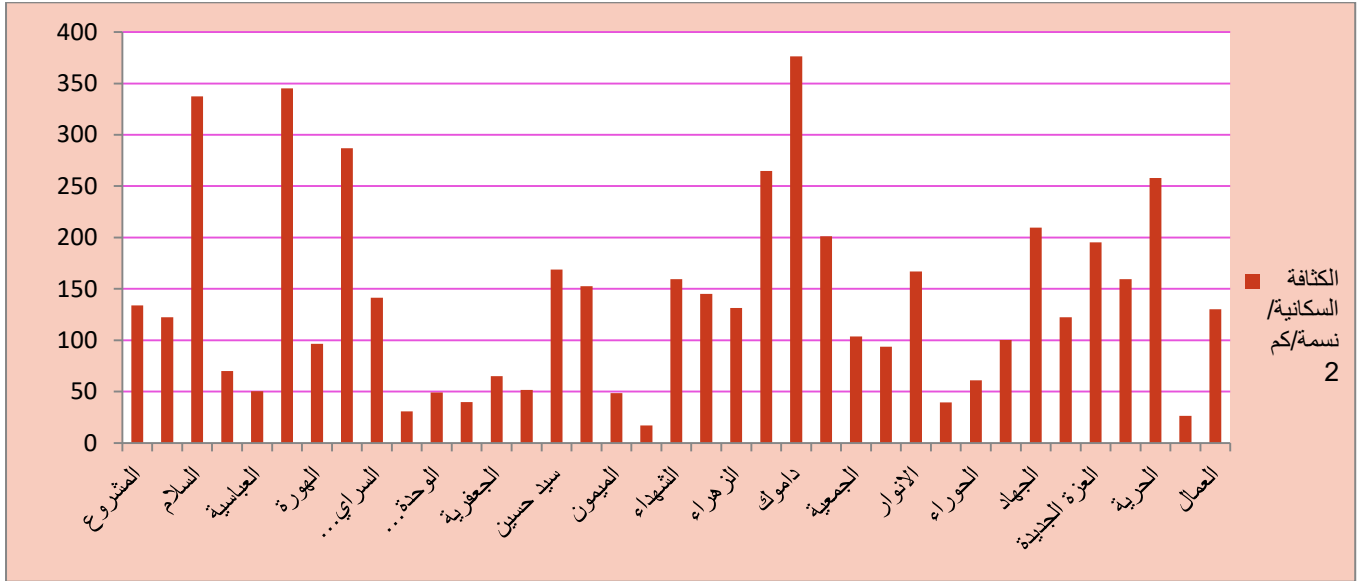
المصدر: الباحثة بالاعتماد على :

وزارة البلديات والاشغال العامة، مديرية بلدية الكوت، شعبة Gis، بيانات غير منشورة، عام 2024.

مديرية احصاء واسط، تقديرات السكان لعام 2024، بيانات غير منشورة.

الكثافة= السكان/المساحة

شكل (3) التوزيع الكثافي لسكان مدينة الكوت بحسب الاحياء السكنية لعام 2024



المصدر: الباحثة بالاعتماد على بيانات جدول (3).

3-التركيب العمري:

يتبين من معطيات الجدول (4) ان التركيب العمري يقسم الى فئات هي: اولا فئة صغار السن (اقل من 15 سنة)، وهي فئة مستهلكة خارجة عن قوة العمل، لكن بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية تدخل هذه الفئة الى العمل بوقت مبكر، وبلغت نسبتهم (29.8%)، من مجموع سكان المدينة، اما فئة الشباب وهي المنتجة والمعيدة لصغار السن وكبار السن، فبلغت نسبتهم (44.9%) من مجموع السكان، وهي نسبة جيدة تساعد على تحقيق اهداف التنمية المستدامة.

بينما تمثل فئة كبار السن (65 سنة فكثر) قمة الهرم، وتشكل نسبة (25.2%) وهي نسبة منخفضة في منطقة الدراسة، ويرتبط التركيب العمري بالتخطيط والتنمية المستدامة؛ لأن يظهر الفروق في الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية بين الفئات العمرية المختلفة، فيتطلب الاطفال والشباب الخدمات الصحية والتعليمية؛ لأن هذه المرحلة من العمر الاساس في تنمية القدرات، اما فئة العطاء والانتاج فهم الشباب، يحتاج الى فرص العمل والاستثمار والرعاية الصحية التي تضمن استدامة عطائهم، بينما فئة المسنين تتطلب رعاية اجتماعية وصحية خاصة تضمن لهم حياة كريمة بعد سنوات العمل.

ونستنتج مما سبق ان التخطيط التنموي الناجح يجب ان يستند الى دراسة دقيقة للتوزيع العمري للسكان، لوضع الخطط التنموية المناسبة لكل فئة بما يتلاءم مع احتياجاتها المختلفة.

جدول(4) الفئات العمرية لسكان مدينة الكوت لعام 2024

الفئات	عدد السكان	%
اقل من 15 سنة	130235	29.8
15-64	196062	44.9
65 فأكثر	110104	25.2
المجموع	436401	100

المصدر: الباحثة بالاعتماد على مديرية احصاء واسط، بيانات غير منشورة، لعام 2024.

4-التركيب النوعي:

بلغت نسبة النوع في مدينة الكوت الى (101.9) ذكر لكل مائة انثى، ويعود السبب في ذلك الى عودة المهاجرين من الخارج بعد استقرار الاوضاع الامنية والسياسية، وتحسن مستوى الدخل للسكان، فضلا عن ذلك ان زيادة نسبة الذكور، له اهمية كبيرة من الناحية التنموية. جدول (5).

جدول(5)التركيب النوعي لسكان مدينة الكوت لعام2024

النسبة النوع	المجموع	الذكور	الاناث
101.9	436401	220233	216168

المصدر: مديرية احصاء واسط، بيانات غير منشورة، لعام2024.

استخرجت نسبة النوع من خلال: عدد الذكور/ عدد الاناث*100

المحور الثاني: انعكاسات التنمية المستدامة على حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية

اولا: المؤشرات الاجتماعية للتنمية في مدينة الكوت.

يقصد بالتنمية الاجتماعية المستدامة الإدارة الرشيدة والاستخدام الأمثل للموارد من دون هدر أو إسراف، مع التركيز على استثمار الموارد الطبيعية والبشرية بصورة متوازنة ومستمرة. وتتضمن التنمية الاجتماعية عمليات الصيانة وإعادة التأهيل والاستثمار المستدام لتلك الموارد، بما يضمن تلبية احتياجات السكان الحالية والمستقبلية من خلال شبكة مؤسسات فعّالة تتسم بالمسؤولية وتستفيد من الإمكانيات والتقنيات الاقتصادية المتاحة.

1-الفقر: ان الهدف الاول من أهداف التنمية المستدامة القضاء على الفقر، وهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعدة أهداف أخرى، نظراً لأن ظاهرة الفقر متعددة الأبعاد، إذ يُعبر الفقر المادي عن حالة اقتصادية متدهورة، بينما يعكس الفقر الاجتماعي مظاهر التهميش والحرمان والعوز التي تصيب فئات محددة داخل المجتمع(، وفي العراق، يُعد الفقر من أبرز التحديات التي واجهت المسيرة التنموية في العقود الثلاثة الماضية، إذ ترك تأثيراً عميقاً في البنى المؤسسية وفي النسيج الاجتماعي، مما أضعف تماسك المجتمع.(العاني، 2016، ص102).

ويكتسب موضوع الفقر في العراق أهمية خاصة، إذ يُقاس بمؤشرات عدة أهمها "نسبة الفقر"، التي تعبر عن نسبة الفقراء إلى إجمالي السكان. وتشير الإحصاءات إلى أن نسبة الفقر في العراق بلغت نحو (24%)، على حين وصلت في مدينة الكوت إلى (17.1%) . وبعدد (1315)، بلغ عدد الذكور (681) والاناث(634).

وتُظهر البيانات أن معدلات الفقر ارتفعت نتيجة تراجع قيمة الدينار العراقي أمام الدولار، ما انعكس سلبيًا على مستوى التنمية المستدامة عمومًا. وقد تبذل الحكومة جهودًا متعددة للحد من الفقر، إلا أن تلك الإجراءات ما زالت تواجه تحديات كبيرة، من أبرزها ارتفاع معدلات البطالة واتساع دائرة الحاجة إلى الإعانات الاجتماعية، مما يستلزم تعزيز برامج وزارة العمل لتفعيل سياسات تنموية أكثر فاعلية وجدوى.

2-البطالة

تُعد مشكلة البطالة من أبرز القضايا التي تؤثر بشكل كبير في التنمية البشرية، إذ تنعكس آثارها سلباً في التنمية الاقتصادية باعتبارها هدراً للطاقات البشرية وعدم استثمار أمثل لرأس المال البشري، مما يؤدي إلى ضعف مؤشرات التنمية المستدامة، من مثل التعليم والصحة، فضلاً عن فقدان الأفراد لفرص العمل وما يترتب عليه من تدني في مستويات الدخل وحرمانهم من سبل العيش الكريم، وبالتالي التأثير على مختلف جوانب التنمية الأخرى (العاني، مصدر سابق 2016، ص 95).

3- مؤشرات التعليم

يُعد التعليم من الركائز الأساسية التي تسهم بشكل كبير في تطور المجتمع وتقدمه، إذ يُعد أداة رئيسة لاكتشاف طاقات الأفراد وتمييزها. كما يساهم في إعداد الخطط الملائمة لتطوير الموارد البشرية بما يتوافق مع احتياجات المجتمع ومتطلباته. ويمثل التعليم إحدى المدخلات الجوهرية في العملية الإنتاجية، إذ يُسهم في تعزيز الكفاءة الإنتاجية وزيادة مستوى دخل الفرد، إضافةً إلى تنمية المهارات ورفع الكفاءات العلمية والمهنية. ومن هذا المنطلق، تُعد مؤشرات التعليم من أهم المؤشرات التي يمكن بها تقييم مدى تحقيق التنمية المستدامة في المدينة.

جدول (6) مؤشرات التعليم في مدينة الكوت لعام 2024

المرحلة	العدد	المساحة	طفل/التلاميذ/طلاب	معلم/مدرس	الشعب
رياض الأطفال	22	م ² (62000)	3562	87	72
المدارس الابتدائية	140	م ² 765000	68425	6273	2459
المدارس المتوسطة	36	م ² 86000	12385	1064	456
الاعدادية	25	م ² 167200	9176	748	1642
الثانوية	20	م ² 146500	9860	786	89
المدارس المهنية	7	م ² 40600	1507	254	60

المصدر: مديرية تربية واسط، قسم التخطيط والمتابعة، شعبة الاحصاء، بيانات غير منشورة، لعام 2024.

يتبين من معطيات الجدول (6) انه توزعت مدارس رياض الأطفال بصورة غير متوازنة، على مناطق مدينة الكوت والذي بلغ مجموعها (22) روضة وبعدد من التلاميذ بلغ مجموعهم (3562) طفلاً، ويشرف على تعليمهم (87) معلمة، ويمارس تعليمهم في (72) شعبة دراسية.

وبلغ مؤشر (طفل/روضة) (161) وهو مؤشر جيد اقل من المعيار المحدد، اذ لا يعاني من عجز او فائض، اما معيار (طفل/معلمة) بلغ 40 وهو اعلى من المعيار المحدد، اما معيار (طفل/شعبة) بلغ (49)، وبهذا تكون المدينة بحاجة الى المزيد من رياض الاطفال. جدول (7).

اما التعليم الابتدائي فبلغ مؤشر (تلميذ/معلم) 10، وهو اقل من المعيار المحلي، وهو مؤشر جيد، بمعنى لا يوجد عجز في عدد المعلمات في المدينة، اما مؤشر (تلميذ/شعبة)، فقد حدده المعيار المحلي (30) تلميذاً، وبلغ في منطقة الدراسة (27) وهو اقل من المعيار. بينما بلغ مؤشر (تلميذ/مدرسة) 344 تلميذاً في كل مدرسة وهو اقل من المعيار المحدد ب360 تلميذاً/مدرسة.

اما اهم المؤشرات التربوية للمدارس المتوسطة، فيتوزع الطلاب البالغ عددهم (12385)، على (36) مدرسة، لذلك بلغ عدد الطلاب في البناية الواحدة (344) طالباً/مدرسة، وهو اقل من المعيار المحلي الذي يبلغ (530) تلميذاً/مدرسة، وهذا يعني وجود فائض. اما معيار طالب/مدرس، فبلغ عدد المدرسين (1064)، لذلك بلغت حصة كل واحد (11) تلميذاً، وهو اقل من المعيار المحلي بقليل، وهذا يعني وجود فائض في الكادر التدريسي، كلما زاد عدد طلاب زاد في المقابل اعداد المعلمين.

جدول (7)

تقييم كفاءة الخدمات التعليمية في مدينة الكوت لعام 2024

المرحلة الدراسية	المؤشر	المعيار المحلي	الواقع
رياض الاطفال	طفل/ روضة	170-100	161
	-	-	-
	طفل/ معلمة	18-16	40
	طفل/ شعبة	25-20	49
الابتدائية	تلميذ/ مدرسة	360-300	488
	تلميذ/ بنائية	-	-
	تلميذ/ معلم	25-18	10
	تلميذ/شعبة	30-25	27
المتوسطة	طالب/مدرسة	526	344
	طالب/ بنائية	-	-
	طالب/مدرس	20	11
	طالب/شعبة	30	55
الاعدادية والثانوية	طالب/مدرسة	510-480	367
	طالب/بنائية	-	-
	طالب/مدرس	25-18	12
	طالب/شعبة	30-29	6
التعليم الجامعي	طالب/كلية	-	-
	تدريسي/طالب	(10-1) التخصصات الطبية (20-1) التخصصات العلمية (30-1) التخصصات الانسانية	39
	طالب/شعبة	(60) طالب في الاقسام الانسانية (40) طالب في الأقسام العلمية	50
	طالب/مدرسة	540	215
المدارس المهنية	طالب/مدرس	20	6
	طالب/شعبة	30	25

المصدر: آيات حاكم وحيد، علي فاضل رحيم، التحليل المكاني للمدارس الابتدائية في مدينة الحي واثره في تطوير حركة التعليم، مجلة جامعة الكوت للعلوم الإنسانية، العدد 1، ص 204.

يتضح من الجدول (6) والجدول (7) ان مؤشرات التعليم الثانوي بلغت (376) طالبا/مدرسة، و(12) طالبا لكل معلم وهو اقل من المعيار المحدد (20) طالبا ، اما فيما يخص مؤشر (طالب/شعبة)، فقد بلغ 6 طلاب لكل شعبة وهو منخفض جدا مقارنة بالمعيار المحلي.

بينما تضم مدينة الكوت 7مدارس مهنية، بلغت المساحة التي تشغلها (40600)م²، توجد 5مدارس للصناعة و2 للتجارة، وبلغ عدد الطلاب (1507)طالب، موزعين في (60) شعبة، ويشرف على تدريسهم (254)مدرسا .

وتشير بيانات الجدول (7،6)، بلغ مؤشر (طالب/مدرسة) في عموم المدينة (215)طالب/ا مدرسة، وهو اقل من المعيار العراقي المحدد ب(540)طالب/ مدرسة، اما مؤشر (طالب/شعبة) فبلغ (25)طالباً ، وهو مؤشر جيد اقل من المعيار المحدد(30)طالب/ا شعبة، في حين بلغ 6مؤشر (طالب/ مدرس)،وهو اقل بكثير من المعيار المحدد(20) طالب/ا مدرس.

ونستنتج مما تقدم انه ازداد عدد طلاب التعليم المهني من الذكور والاناث بعد فتح اقسام جديدة من مثل الامن السيبراني والحاسوب وعلوم الرياضة وتم فتح مدارس حكومية واهلية لاستيعاب هذه الاعداد لاسيما بعد السماح لهم بالتقديم على كليات الهندسة

مؤشرات التعليم العالي: من أبرز المصادر التي تسهم في تحقيق التقدّم الاجتماعي والمعرفي والرفاه الاقتصادي، إذ يُعد عاملاً أساسياً في الحدّ من الفقر كونه يسهم في تكوين رأس المال البشري، الذي يُعدّ إحدى الركائز الرئيسة للتنمية المستدامة بتنمية المهارات التقنية وتطوير الفكر الإبداعي. (عويس، 2008، ص11).

ومع ذلك، فإنّ مشكلة التعليم العالي لا تكمن في وجود المؤسسات التعليمية بحدّ ذاتها، بل في نوعية هذه المؤسسات التي غالباً ما تكون محدودة الكفاءة وضعيفة الإنتاجية، خصوصاً في بعض الكليات التي لا تتوافق مخرجاتها مع احتياجات سوق العمل. فعندما لا تتناسب التخصصات الدراسية مع متطلبات السوق، يتزايد عدد الخريجين في مجالات لا تتوفر فيها فرص عمل، مما يؤدي إلى تراكم أعداد كبيرة من العاطلين عن العمل، وهو ما ينعكس سلباً على ارتفاع معدلات البطالة بين المتعلمين. أن مدينة الكوت تحتوي على (12) كلية 11كلية ضمن الجامعة، وواحدة اهلية، واستحداث تخصصات واقسام جديدة، تخدم سوق العمل، وقد بلغ مجموع طلبة الدراسة الصباحية(1254) ذكرا (576) أنثى على حين بلغ مجموع طلبة الدراسة المسائية (358) ذكرا و (435) أنثى . أما أعضاء الهيئة التدريسية فقد بلغ مجموعهم (3254) تدريسيًا .

4-المؤشرات الصحية

يلحظ من جدول (8)، انه بلغ عدد المستشفيات في مدينة الكوت (9) مستشفيات ، 4 منها حكومي و 5 اهلية، و(13) مركزا صحيا ، و(9) مراكز تخصصية، وبلغ مؤشر (شخص / مستشفى) 48489، وهو اقل من المعيار المحلي المعتمد ب(50000)نسمة/ مستشفى، اما معيار (شخص/ مركز صحي) فحدده وزارة الصحة العراقية (1000)نسمة، بينما بلغ الواقع (33569) (شخص/ مركز)، لذا تحتاج منطقة الدراسة الى 3مراكز صحية.

جدول(8) معايير الخدمات الصحية في مدينة الكوت 2024

المتغيرات الصحية	العدد	المؤشر	المعيار المحلي	الواقع
المستشفيات	9	شخص/مستشفى	50000	48489
المراكز الصحية	13	شخص/مركز صحي	10000	33569
الأطباء	564	شخص/ طبيب	1000	774
الأسرة	1000226	شخص/سرير	500	2001

المصدر: دائرة صحة محافظة واسط، شعبة الاحصاء، 2024.

بلغ مؤشر معيار (شخص/سرير) 2001، وهذا يفوق المعيار، الذي حددتها وزارة الصحة ب(500شخص/سرير)، على حين بلغ مؤشر (شخص/ طبيب) 774 وهو مؤشر جيد اقل من المعيار المحدد ب(1000)شخص/طبيب. لذا تُعدّ الصحة من أهم مؤشرات التنمية في المجتمع، فهي تمنح الإنسان قدرة أكبر على الإنتاج، وتشكّل أساساً لرفاهيته. وقد أوضحت التقارير الدولية أن تحسين الخدمات الصحية لا يقتصر دوره على معالجة الأمراض فحسب، بل يسهم أيضاً في تعزيز التنمية المستدامة. وتُعدّ الصحة من الحقوق الأساسية التي نصّت عليها القوانين الدولية، لما لها من أثر مباشر في رفع مستوى الحياة، وتحقيق السلامة الجسدية والنفسية، وتوفير بيئة صحية وأمنة تُمكن الفرد من العيش بكرامة.

المؤشرات الاقتصادية للتنمية المستدامة في مدينة الكوت

أ-المؤشرات الصناعية: وهي سياسة تخطيطية تهدف إلى تعزيز البنية الصناعية للاقتصاد الوطني، من الارتقاء بمستوى الصناعات القائمة وإنشاء مشاريع صناعية جديدة. كما تسهم في تطوير عمليات إنتاج الخدمات المعدنية والموارد الأولية، ورفع كفاءة إنتاج الطاقة وزيادة القيمة المضافة. ويترتب على ذلك توفير فرص عمل جديدة والحد من البطالة.

وتسهم التنمية الصناعية أيضًا في تحسين القدرة التنافسية للمنتجات المحلية داخل الأسواق عبر رفع الإنتاجية، وتعظيم الأرباح، وتحسين نوعية السلع الصناعية. كما تشمل تحديث المصانع وبناء قاعدة صناعية متقدمة تعتمد على استثمار أفضل للموارد الطبيعية والبشرية بما يحقق الاستخدام الأمثل للمقومات المتاحة.

ولتحقيق تنمية صناعية مستدامة، لا بد من تبني قرارات وإجراءات داعمة، وتشريعات تسهل عملية التطوير الصناعي، فضلا عن الاهتمام بتأهيل العامل البشري الذي يُعد أكثر عناصر العملية الإنتاجية تأثيرًا. (الجنابي، 2016، ص85).

وتتوفر في منطقة الدراسة العديد من المقومات الطبيعية والبشرية، التي تساعد على قيام الصناعات، منها الصناعات النسيجية والخشبية والغذائية والانشائية، اذ تصدرت مدينة الكوت المرتبة الاولى بعدد الصناعات الغذائية البالغ عددها (62) صناعة ونسبة (49.8%)، ويرجع تركيز الصناعات الغذائية بكثرة الى تركيز السكاني، وسرعة الوصول ومساحة الاسواق الكبيرة.

ب- مؤشرات النقل: يقصد بمصطلح النقل المستدام أحد فروع التنمية المستدامة الذي يركز على اعتماد أفضل أنظمة النقل والتخطيط الملائم الذي ينسجم مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويهدف النقل المستدام إلى تحسين كفاءة أنظمة النقل بما يسهم في تحقيق متطلبات التنمية الشاملة.

ويشمل النقل المستدام أنماط النقل منخفضة التأثير على البيئة مثل المشي وركوب الدراجات والنقل الجماعي الصديق للبيئة، مع العمل على تقديم خدمات نقل تقلل التكاليف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتحافظ على الطاقة. (لطيفه، 2021، ص437).

بلغ عدد الشوارع في المدينة (120) شارعاً موزعة ما بين شوارع رئيسية و ثانوية ومحلية، وبلغت مساحتها (7396572) م²، ويستخدم أكثر من (67%) من السكان سياراتهم الشخصية، والدراجات النارية، مما أدى الى احتراق كمية كبيرة من الوقود، وزيادة حركة المرور، فتسبب ما يقارب (85%) من التلوث البيئي للمدينة.

ج- المؤشرات الزراعية: تنمية القطاع الزراعي المقدمة الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة الشاملة، إذ يشكل أحد المصادر الرئيسة لتراكم رأس المال الذي اعتمدت عليه العديد من الدول المتقدمة في مراحل نهوضها لتمويل عمليات التنمية الشاملة. ويُعد تعظيم مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الإجمالي أحد أبرز أهداف التنمية الزراعية المستدامة، إلى جانب توفير احتياجات المجتمع الغذائية وتقليل الاعتماد على الاستيراد من الدول الأخرى. كما تسهم الزراعة في تلبية متطلبات الصناعات التحويلية التي تعتمد على الخامات الزراعية، مثل الصناعات النسيجية والغذائية والدوائية والجلدية وغيرها.

وتهدف التنمية الزراعية كذلك إلى تعزيز الأمن الغذائي ومواجهة ضغوط الاحتكارات المرتبطة بالصناعات الزراعية. ولها أيضًا دور مهم في الحفاظ على البيئة، وهو دور ينعكس إيجابًا على تحسين نوعية الحياة. وفضلا عن ذلك، تُعد الزراعة قطاعًا كثيف الاستيعاب للعمالة، مما يفسر ارتفاع حجم القوى العاملة فيه. وانطلاقًا من كل هذه المعطيات، تتأكد مقولة ميردال الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد بأن النجاح أو الإخفاق في معركة التنمية الاقتصادية الطويلة الأمد يبدأ من ميدان التنمية الزراعية. (شهد، 2024، ص176)

وبلغت نسبة المساحة المزروعة في مدينة الكوت (7.9%)، من مجموع الاراض الصالحة للزراعة، بمساحة بلغت (638) دونم، وهي نسبة قليلة تؤثر في تنمية النشاط الزراعي، وبلغت مساحة الغابات في مدينة الكوت (20) هكتار و بنسبة (0.1%) من مساحة المحافظة، وبلغت مساحة الاراضي التي تستخدم انظمة الري الحديثة (1396153) دونم ، حوالي (12.3%)، والاراضي التي تروى عبر الابار (30.4%)، و (57.3%) يعتمد على الري الديمي.

الاستنتاجات

1- تواجه التنمية المستدامة العديد من المعوقات، أبرزها النمو السكاني غير المتوازن، والذي يُعد المحور الأساسي الذي تتركز فيه معظم المشكلات البيئية الأخرى.

- 2- تؤثر عناصر المناخ بدرجات متفاوتة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وفي إمكانية إقامة الأنشطة الاقتصادية في منطقة الدراسة. كما تسهم في دعم قيام التنمية الزراعية في مختلف أرجاء المدينة.
- 3- بلغت نسبة الشباب (44.9%) من مجموع السكان، وهي نسبة جيدة تساعد على تحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- 4- أن نسبة الفقر في العراق بلغت نحو (24%)، على حين وصلت في مدينة الكوت إلى (17.1%). وبعدها (1315)، بلغ عدد الذكور (681) والإناث (634).
- 5- أن نسبة المساحة المزروعة في مدينة الكوت (7.9%)، من مجموع الأراضي الصالحة للزراعة، بمساحة بلغت (638) دونم

المقترحات

- 1- اعتماد الأساليب العلمية في التخطيط لاستثمار الامكانيات الطبيعية المتوفرة في المدينة، ووضع سياسة لتطوير المدينة بجميع قطاعاتها لتحقيق الرفاهية للسكان.
- 2- تدريب الكوادر الصحية وتطويرهم لخدمة السكان، ومعالجة النقص الحاصل في المؤسسات الصحية وتوفير افضل العلاج
- 3- يجب تنمية القطاع الصناعي وخاصة النسيجية والكيميائية والغذائية والزراعية، فضلا عن تنمية القطاع الزراعي بنوعية النباتي والحيواني، والاستفادة من المنتجات الحيوانية.
- 4- تحسين الخدمات التعليمية والصحية وزيادة جودتها برفع كفاءة العاملين وزيادة التجهيزات.
- 5- دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة لتقليل البطالة والقضاء على الفقر وزيادة الدخل لتحقيق النمو الاقتصادي المحلي.
- 6- تطوير مؤسسة الحماية الاجتماعية، لضمان حقوق الفئات الضعيفة ودعم الأسر ذات الدخل المحدود.

المصادر

- 1-الدباس، علي محمد صالح، علي عليان محمد ابو زيد (2005)، حقوق الانسان وحرياته الاساسية ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الانسان وحرياته، وامن المجتمع تشريعيا وفقها وقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن
- 2-الرشدي، احمد (2002)، عدنان السيد حسين، حقوق الانسان في الوطن العربي، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الاولى.
- 2-احمد، غريبي (2010)، ابعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، 4ع، اكتوبر.
- 3-<https://cohe.uokerbala.edu.iq/wp>
- 4-الزيادي، حسين عليوي ناصر (2013)، الدور الجغرافي في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة كلية التربية الأساسية/ جامعة بابل، 12، 2013.
- 5-الزيادي، حسين عليوي ناصر (2008)، تباين خصائص السكان والمؤشرات التنموية في مملكة البحرين للمدة 1991-2001، اطروحة دكتوراه، كلية الاداب، جامعة بغداد.
- 6-مسعودي، يحيى (2009)، اشكالات التنمية المستدامة في ظل العولمة في العالم الثالث -حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009.
- 7-غانم، سمير خير مرسى، معوقات التنمية المستدامة في دول العالم الاسلامي، دراسة تحليلية بالتطبيق على جمهورية مصر العربية، قسم العلوم الادارية، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية.
- 8-سعاد، رزاي (2017)، واقع وافاق التنمية المستدامة في دول المغرب العربي، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2017.
- 9-السعيد، شهد علي عبيس (2024)، تحليل جغرافي لبعض مؤشرات التنمية المستدامة في محافظة بابل، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة بابل، 2024.
- 10-الجنابي، عبد الزهرة علي (2019)، التنمية المستدامة من منظور جغرافي، ط1، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان.
- 11-جودة، جبر عطية (1989)، الوظيفة السكنية لمدينة الكوت، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد.

- 12- م ايات حاكم وحيد, & ا. د خالد اكبر عبد الله. (2025). دور الواجهات المائية في تحسين نوعية الحياة في مدينة الكوت. مجلة واسط للعلوم الانسانية, 21(1/402-419). Pt1, <https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss1/Pt1.869>
- 13- الكاظمي, منى عبد الغني مجيد(2023), مؤشرات التنمية الحضرية لخدمات البنى التحتية في مدينة الكوت, اطروحة دكتوراه, كلية التربية للعلوم الانسانية, جامعة واسط.
- 14- غانم, علي احمد(2003), الجغرافية المناخية, دار الميسرة للنشر والتوزيع, عمان, الاردن.
- 15- السعدي, عباس فاضل(2008), جغرافية العراق, ط1, دار الجامعة للطباعة والنشر, جامعة بغداد.
- 16- الجنابي, عبد الزهرة علي(2020), جغرافية العراق الاقليمية بمنظور جغرافي, ط1, مؤسسة دار الصادق الثقافية.
- 17- اللامي, طلال مريوش جاري(1998), اشكال سطح الارض لنهر دجلة بين العريزية والكوت, اطروحة دكتوراه, كلية الآداب, جامعة بغداد.
- 18- عبد الكاتب, ورود محسن(2021), التنمية المكانية وافاقها المستقبلية في ناحية الحيدريه, اطروحة دكتوراه غير منشورة, كلية الآداب, جامعة الكوفة.
- 19- رسن, ناجي سهم واخرون(2015), جغرافية محافظة واسط, دار الاعصار للنشر, العراق, بغداد.
- 20- ولي, محمد محسن(2014), الخصائص الاقتصادية والاجتماعية لريف ناحية الموقية, رسالة ماجستير, كلية التربية, جامعة واسط.
- 21- ابو عيانة, فتحي محمد(2000), جغرافية السكان, ط5, دار النهضة العربية للطباعة والنشر, بيروت.
- 22- اسماعيل, احمد علي (1988), جغرافية المدن, ط4, دار الثقافة للنشر والتوزيع, القاهرة.
- 23- العاني, صلاح عثمان عبد صالح(2016), تحليل التباين المكاني لمؤشرات التنمية البشرية في محافظة الانبار, اطروحة دكتوراه غير منشورة, كلية التربية للعلوم الانسانية, جامعة الانبار.
- 24- عويس, محمد زكي (2008), الطريق الى الجودة في التعليم العالي, سلسلة كراسات مستقبلية, المكتبة الاكاديمية, القاهرة.
- 25- وحيد, ايات حاكم (2024), علي فاضل رحيم, التحليل المكاني للمدارس الابتدائية في مدينة الحي واثره في تطوير حركة التعليم, مجلة جامعة الكوت للعلوم الإنسانية, العدد 1, ص204.
- 26- الجنابي, عبد الزهرة(2013), جغرافية الصناعة, كلية التربية, جامعة بابل, دار الصفاء للنشر والتوزيع, عمان, ط1.
- 27- م ايات حاكم وحيد, & ا. د خالد اكبر عبد الله. (2025). دور الواجهات المائية في تحسين نوعية الحياة في مدينة الكوت. مجلة واسط للعلوم الانسانية, 21(1/402-419). Pt1, <https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss1/Pt1.869>

Cultural Identity and its Relationship with Psychological Adjustment among University Instructors

Asst. lect. Tabarak Abdulridha Khairallah

Third Educational Counselor, General Directorate of Education in Wasit / Al-Falahia Primary
School for Girls

Abstract

The current research aims to ascertain the nature of cultural identity, its relationship to psychological adjustment among university professors, and the impact of this relationship on their behaviour through the development of their cultural information and relationships. This is because cultural identity is an integral part of universal human rights, guaranteeing individuals and groups the right to express and maintain their identity, which positively affects their mental health.

The current research aims to identify:

The statistically significant differences in cultural identity and its relationship to psychological adjustment according to the variables of gender (males, females) and specialisation (scientific, humanitarian).

To achieve this, the researcher used the Cultural Identity Scale (30 items) and the Psychological Adjustment Scale (20 items). These were presented to a group of experts for evaluation of their validity. Psychometric properties were assessed by administering the scales to a research sample of 40 university professors (male and female) from Wasit University, according to gender and specialisation. The professors were selected using the equal-stratified random sampling method. The researcher confirmed the scale's reliability using two methods: test-retest (coefficient of 0.74) and Cronbach's alpha (0.76). The researcher reached the following results:

There are statistically significant differences in cultural identity and its relationship to psychological adjustment according to the variables of (gender, specialisation) among university professors.

In light of the results, the researcher formulated the conclusions, recommendations, and suggestions.

Keywords: Cultural Identity, Psychological Adjustment, University Professors

الهوية الثقافية وعلاقتها بالتأقلم النفسي لدى أساتذة الجامعة

م.م تبارك عبدالرضا خير الله

مرشد تربوي ثالث المديرية العامة لتربية واسط/مدرسة الفلاحية الابتدائية للبنات

Aln48127@gmail.com

المخلص

يكمّن البحث الحالي في الوقوف على حقيقة ومعرفة العلاقة بين الهوية الثقافية وعلاقتها بالتأقلم النفسي لدى أساتذة الجامعة وما تحدّثه هذه العلاقة من تأثير في سلوكهم بتطوير معلوماتهم وعلاقاتهم الثقافية، ذلك ان الهوية الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان العالمية وتضمن للفرد والمجموعات حق التعبير عن هويتهم والحفاظ عليها مما يؤثر إيجابيا في صحتهم النفسية. ويهدف البحث الحالي تعرف على :

– الفروق ذات الدلالة الاحصائية في الهوية الثقافية وعلاقتها بالتأقلم النفسي تبعا لمتغير الجنس (ذكور، اناث) والتخصص (علمي، انساني). وتحقيقا لذلك تبنت الباحثة مقياس الهوية الثقافية والذي تكون من (30) فقرة ومقياس التأقلم النفسي الذي يتكون من (20) فقرة , وتم عرضه على مجموعة من المحكمين للحكم على صلاحية فقراته , وتم استخراج الخصائص السيكومترية له بتطبيقه على عينة البحث (40) أستاذًا وأستاذة من أساتذة الجامعة في جامعة واسط على وفق متغيرات الجنس، التخصص، واختيروا بالطريقة العشوائية الطبقية المتساوية. وتحققت الباحثة من ثبات المقياس بطريقتين هما :إعادة الاختبار وبلغ معامل الثبات (0,74), وباستعمال معادلة الفاكرونباخ الذي بلغ (0,76) وقد توصلت الباحثة الى النتائج الاتية:

– توجد فروق ذات دلالة احصائية في الهوية الثقافية وعلاقتها بالتأقلم النفسي تبعا لمتغيرات (الجنس، التخصص) لدى أساتذة الجامعة. وفي ضوء النتائج وضعت الباحثة الاستنتاجات والتوصيات والمقترحات.

الكلمات المفتاحية: الهوية الثقافية، التأقلم النفسي، أساتذة الجامعة

1. مشكلة البحث

تأتي مشكلة البحث من الشعور بعدم التأقلم النفسي الناجم عن غياب الهوية الثقافية بين افراد المجتمع نتيجة التطورات التي افرزها الاندلاع المعرفي في الإمكانيات الثقافية التي ارتبطت ببعض الحضارات ولثقافات أخرى لا تمتلك تلك الإمكانيات نتيجة للمواقف والاحداث التي يمر بها الافراد مع انفسهم والآخرين ونقص قدراتهم الذاتية التي تسيطر على مظاهر سلوكهم ومدى تأثيرها في الصحة النفسية

وعلى الرغم من ما تحققة الهوية الثقافية من فوائد إيجابية إلا أنها باتت تشكل تحدياً خطيراً يهدد معالم الاستقرار الاجتماعي في المجتمعات النامية ومنها المجتمع العربي فالهوية الثقافية باتت تعصف بنسيج القيم الاجتماعية ابتداءً من التنشئة الاجتماعية مروراً بالتأقلم النفسي والصحة النفسية لدى الافراد. (السيد، 2018: 25-26)

أد بات من المتفق عليه أن الهوية الثقافية تُعد من أهم مصادر تشكيل السلوك لأبناء المجتمع حال قيامه بدوره في بناء هوية ثقافية وبالتالي الحفاظ على حقوقه وكيانه المستقبلي. (Ozdemir, 2001: 62)

وشغلت هذه القضية اهتمام كثير من العلماء والمفكرين لما أحدثته وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات المتطورة التي حولت العالم الى قرية صغيرة هدّدت مفهوم المجتمع المحلي والقطر والدولة الواحدة ليحل محلها النظام العالمي الجديد والمجتمع الانساني ذو القطب الواحد تحت ما يسمى بالعولمة الثقافية التي تهدد حقوق الفرد الفكرية والاجتماعية اذ اصبحت مهددة بالذوبان والانذثار في ضل تحولات عالمية متسارعة ادت لوجود عالم دائم التغيير بلا هوية واضحة. (السعدي، 2015: 3)

وتوصلت نتائج دراسة (عبدالعال، 2002) ان ثقافة الهوية تعاني ازمة تباين الاراء تجاه تحديد الاسباب الكامنة وراء هذه الازمة ومعرفة السبل التي يمكن بها تخطي العقبات ومن ثم اعادة تفعيل الهوية الثقافية لدى افراد المجتمع. (عبدالعال، 2002: 43)

ويواجه الأستاذ الجامعي الكثير من التحديات الشخصية مثل الحاجة للإنجاز الأكاديمي والحاجة الى دراسة جديدة عن الهوية الثقافية لملاءمة التغيير وكرد على التباين في المواقف والتوجهات العالمية وتعدد السياقات الثقافية والولاء للقيم السائدة التي يعيش في اطارها مع الحفاظ على شعور مستقر بالتأقلم النفسي الذي يعد مؤشراً سليماً على الشعور بالصحة النفسية. (Trigo, 2003: 14)

ولاحظت الباحثة قلة الدراسات في البيئة العربية والبيئة الأجنبية بكل عام والبيئة العراقية بشكل خاص في حدود علم الباحثة تناولت الهوية الثقافية لدى أساتذة الجامعة على الرغم من الدور المهم لها في البيئة الأكاديمية ورغبة من الباحثة في تقصي طبيعة العلاقة بين الهوية الثقافية والتأقلم النفسي لدى أساتذة الجامعة.

ومن هنا تبلورت مشكلة البحث بالتساؤل الآتي:

هل هناك علاقة ارتباطية بين الهوية الثقافية والتأقلم النفسي لدى أساتذة الجامعة؟

2. أهمية الدراسة

انطلاقاً من المكانة العلمية والأدبية التي يشغلها اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية كونهم قادة وقوداً اجتماعية علمياً وسيكولوجياً لما يتعمتون به من مكانة على قمة الهرم الاجتماعي؛ لأنهم صفوة المجتمع وصانعو العقول وصمام امان لتماسك المجتمع واستقراره وعليه ان أي خلل في سلوك اعضاء الهيئة التدريسية له مردود سلبي على الهوية الثقافية للطلاب الجامعي ومن ثم المجتمع لذلك يتوجب التزام اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية بترجمة الهوية الثقافية لديهم بسلوكيات تعبر عنها في الواقع الاجتماعي. (علوان، 1999: 172-178)

وترجع أهمية الدراسة الى أهمية الموضوع الذي تعالجه وهو قضية الهوية الثقافية التي تعد من اخطر القضايا في الدراسات النفسية وهي تتأثر بمختلف الظروف السياسية والاجتماعية والإعلامية في وقت تستعمل العولمة كل آلياتها لتستطيع السيطرة على هذه الظروف وعلى العالم اجمع ومحاولة طمس الشعوب والتقليل من شأن ثقافتها فالهوية الثقافية من الموضوعات التي لا تنتهي دراستها عند مجرد

دراسة واحدة او عدة دراسات سابقة، انها تحتاج الى دراسات بصفة مستمرة ؛ لانها تشكل معيار وصمام امان لتماسك المجتمع واستقراره . (طعيمة، 1998: 37)

وتشكل الهوية الثقافية الاطار النفسي والفكري الذي يعبر عن حقوق الفرد ووجوده الاجتماعي ، فكل امة من الامم ثوابت تمثل القاعدة الاساسية لبنائها وفي طليعة هذه الثوابت تأتي الهوية الثقافية؛ اذ تأتي نتيجة لمجموعة من العوامل الفكرية والمعرفية التي تحكم سلوك الافراد وتحفظ حقوقهم الفكرية ؛ ذلك لان أي امة تعرف بثقافتها وفكرها الذي يميزها، فالأفراد بها يفكرون ويعملون عن مصالحهم في نطاق المجموعة التي تشترك في الحقوق والقيم الاجتماعية وعليه، فالهوية الثقافية لا تتعلق بالذات او الفرد بل تتعلق بالكيان الجماعي، وتمثل جوهر الفرد واطاراً عاماً للجماعة ، وهي المحك الذي على اساسه يتم الحكم على مدى انتماء وتمسك الافراد بهوياتهم الثقافية . (ابو الشيخ، 2009: 600)

والهوية الثقافية بكل المقاييس حالة حضارية جديدة تمثل ما توصل اليه المفكرون من اتجاهات نحو الهوية الثقافية، وهذا يعد مؤشرا مهما للكشف عن التأقلم النفسي لأن الهوية الثقافية تؤثر بشكل او بآخر على سلوكيات الافراد ومدى استعدادهم للتعامل مع متغيرات العصر الحالي . (Rmarch,2003: 1-6)

وقد اهتم العلماء والباحثون بالعلاقة بين الهوية الثقافية والتأقلم النفسي؛ اذ تُعد الهوية الثقافية من المفاهيم المهمة والمحورية التي تشكل جزءا مهما من هوية الفرد الشخصية والاجتماعية كما تؤدي دورا جوهريا في خلق بيئة إيجابية بين كل من حقوق الانسان وتحقيق التماسك الاجتماعي بين أبناء المجتمع. (Robert, 2002: 16)

وتستمد الهوية الثقافية أهميتها من كونها ترتبط بعامل مؤثر جدا في النظام النفسي وهو التأقلم النفسي الذي يعد من المواضيع التي اخذت حيزا في الدراسات النفسية لما له من دور كبير في الصحة النفسية؛ لأنه يمثل عملية انسجام مع الطبيعة الداخلية وطبيعة البيئة التي يعيش فيها الفرد وهو يؤثر كثيرا في اعمال الفرد وتأقلمه مع المجتمع. (الوكيل، 2013: 5)

ومما تقدم يمكن تلخيص أهمية البحث الحالي من الاتي:

- أساتذة الجامعة هم الصفوة المختارة المثقفة التي ستتولى قيادة هذه الامة ، وهم يعيشون حالة التفاعل المستمر مع كل ما هو جديد ومعاصر يحدث في العالم.
- الهوية الثقافية بوصفها ظاهرة لها تأثيرها بشكل او بآخر على سلوك الفرد وتأقلمه مع ذاته .
- توفر هذه الدراسة أداة قياس حديثة لقياس الهوية الثقافية والتأقلم النفسي للباحثين والمتخصصين.
- ان وقفنا عند طبيعة المشكلات الاجتماعية من طريق الدارسات العلمية يمنحنا المعرفة عن واقعنا الحالي وأين يتجه وما الذي تفرضه علينا معطيات الهوية الثقافية والنظام العالمي الجديد ومدى تأثيره في الصحة النفسية للفرد.

3. اهداف البحث

يهدف البحث الحالي الى التعرف على طبيعة العلاقة بين الهوية الثقافية والتأقلم النفسي لدى أساتذة الجامعة وفقا لمتغير الجنس (ذكور، اناث) والتخصص (علمي، انساني).

4. حدود البحث

يتحدد البحث الحالي باساتذة الجامعة للعام الدراسي 2024 - 2025

5. تحديد المصطلحات

الهوية الثقافية لغة : هي علاقة الذات بالإنتاج الثقافي ، فالذات الفكرة تقوم بدور كبير في انتاج الثقافة وتحديد نوعها وأهدافها وهويتها في كل مجتمع انساني. (طعيمة، 1998: 38)

6. الهوية الثقافية اصطلاحاً

جميع الأنماط والسمات المميزة للامة من مثل اللغة والدين والعادات والتقاليد والعلاقات الاجتماعية وغيرها مما يحفظ للامة خصوصيتها المتجددة وحقوقها عبر التاريخ وتميزها عن غيرها من الأمم. (الشباسي، 2008: 3)

– عرفها نازي الوكيل (2012)

انها الخصائص المشتركة التي تميز المجتمع العربي والتي تمثل في اللغة والدين والعرف والخبرات التي تكسبها خصوصيته. (الوكيل، 2013: 33)

وعند منظمة اليونسكو : جميع السمات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي تميز مجتمعا بعينه او فئة اجتماعية بعينها كما تشمل الحقوق الأساسية للإنسان ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات. (اليونسكو، 2008)

وهي كل مظاهر العادات الاجتماعية في جماعة ما وكل ردود أفعال الفرد المتأثرة بعادات المجموعة التي يعيش فيها وكل منتجات الأنشطة الإنسانية التي تحدد بتلك العادات. (Lei, 2002: 47)

– التعريف الأجراني

تعرف الهوية الثقافية في البحث الحالي بأنها الدرجة الكلية التي يحصل عليها المستجيب باجابته عن فقرات مقياس الهوية الثقافية الذي تم تبنيته في البحث الحالي.

التأقلم النفسي هو علاقة تكيفية بين الفرد ونفسه من جهة ، وبينه وبين البيئة التي يعيش فيها من جهة اخرى والقدرة على تلبية احتياجاته وتلبية معظم متطلباته النفسية والاجتماعية. (الدسوقي، 1974: 85)

التأقلم النفسي : عملية ديناميكية مستمرة يقصد منها الشخص ان يغير سلوكه ليحدث علاقة اكثر توافقا بينه وبين البيئة التي يعيش فيها. (الدهري، 1999: 85)

– التعريف الأجراني

يعرف التأقلم النفسي في البحث الحالي بأنه الدرجة الكلية التي يحصل عليها المستجيب باجابته عن فقرات مقياس الهوية الثقافية الذي تم تبنيته في البحث الحالي.

اساتذة الجامعة: هم الفئة الحاصلة على درجات علمية تؤهلهم ومن ثم تلحقهم بالعمل بمهنة التدريس للطلبة بأحدى كليات الجامعة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، (1987)

الإطار النظري والدراسات السابقة

اولاً: الهوية الثقافية

1. مفهوم الهوية الثقافية

تعددت مفاهيم الهوية الثقافية واختلفت وجهات النظر باختلاف التوجهات الفكرية لدى العلماء اذ يعرفها انها مجموعة من السمات والخصائص التي تميز جماعة اجتماعية معينة وتجعلها متميزة عن غيرها من الهويات الثقافية الاخرى، وتتمثل تلك الخصائص في اللغة والدين والاعراف وغيرها من المكونات الثقافية كما عرفت باللغة الانكليزية بمصطلح، ويقصد بها السمات المميزة لجماعة يعيشون في منطقة معينة لها تقاليدها ودينها ولغتها ونسبها وهيكلها الاجتماعي.

2. نظرية الدور في الهوية الثقافية (Tagfel,1972)

وقد قدم عالم النفس الاجتماعي تاجفل ومجموعة من الباحثين في علم النفس الاجتماعي نظرية الهوية الثقافية عام ١٩٧٢ ليفسر كيف تستمد الذات معناها من السياق الاجتماعي الذي يحدث من العلاقات بين الجامعات وليفسر كيف يحدد الصنف الاجتماعي مكان الفرد في المجتمع ، ويعرف تاجفل مفهوم الهوية الثقافية انها جزء من مفهوم الذات لدى الفرد ، ويشق من معرفته بعضويته بالجماعة او الجماعات مع اكتساب المعاني القيمية والوجدانية المتعلقة بهذه العضوية. (Tagfel,1972: 18)

ولهذه النظرية ارتباط كبير بطبيعة البحث الراهن؛ إذ تحتل أهمية لطبيعة عينة البحث ، وهم اساتذة الجامعة وذلك من الدور الذي يقومون به وعلاقته بهويتهم الثقافية ومدى تأثيرها في صحتهم النفسية.

فنظرية الدور تنتمي الى المدرسة الوظيفية في علم الاجتماع وتعد من اعقد المفاهيم الاجتماعية؛ لأنها تمثل نمط سلوك الفرد الذي يتوقعه الآخرون من شخص آخر ، وتحتل مركزاً اجتماعياً مع اشخاص يشغلون هم الآخرون اوضاعاً اجتماعية أخرى كما تعني ان الافراد يشغلون مواقع معينة في البناء الاجتماعي وان كل محور مرتبط بدور المحور الآخر. (خواجه، 2005: 78)

ويعرف الدور بأنه تلك الافعال التي تتقبلها الجماعة في ضوء مستويات السلوك في الثقافة السائدة وعادة ما يكون للفرد أكثر من دور داخل النظام الذي ينتمي اليه؛ ففي عملية التفاعل الاجتماعي يكسب الفرد ادواراً اجتماعية من الآباء والراشدين والارتباط العاطفي؛ وهذا مهم لأنه يحرك دوافع الفرد نحو التعلم وايضا لا بد من تواجد الامن والطمأنينة ويتحدد دور الشخص في موقف من طريق مجموعة من توقعات يعتنقها الآخرون كما يعتنقها الشخص نفسه. (الطائي، 2017: 78)

ويقوم اختيار هذه النظرية كونها تهتم بالأدوار المختلفة والمتوقعة من كل فرد في المجتمع من انا؟ وماذا يجب علي فعله؟ مما يساعدهم في بلورة الهوية وتعزيز ثقافتها كذلك بلورة المعايير والافكار والافعال والواجبات والحقوق وسلوك الفرد يشغل مكانة معينة في المجتمع ، وذلك في موقف معين وما يترتب عليه من عمليات وافعال معينة والفرد له ادوار من طريق السلوك والتفاعل مع الآخرين والمجتمع ، يتوقع من الفرد اشياء معينة وكذلك الناس تتوقع منه ادواراً معينة ، وهذا بطبعه ينمي هوية الثقافية. (Mohamed, 2003: 11)

ويرى تاجفل ان هناك علاقة قوية بين ثقافة الهوية والتأقلم النفسي؛ إذ يسعى الانتماء الى توطيد الهوية وتُعد الهوية دليلاً على وجود الانتماء؛ فالانتماء يدعم الهوية ويقويها والهوية وليدة الانتماء وحينما يدرك الانسان معنى انتماءه يستطيع ان يعرف من هو ولماذا هو موجود؟ ولاي هدف يسعى ؟ فالبحث عن الهوية الثقافية هو البحث عن وحدة الانتماء فالهوية الثقافية وليدة الانتماء وهي الوجود الحقيقي لة فتنشأ منه بقدر ما تعمل على توكيده. (Tagfel,1972: 12)

ثانياً: التأقلم النفسي

يعد مفهوم التوافق من المفاهيم النفسية التي حظيت باهتمام بالغ من قبل علماء النفس ، واتخذ المهتمون بدراسة مناح متعددة في سبيل تحديد مفهومه الا انهم يجمعون بأنه عملية تفاعل ديناميكي مستمر بين قطبين اساسيين : أحدهما الفرد نفسه والثاني البيئة الاجتماعية، فيسعى الفرد بها لإشباع حاجاته البيولوجية والسكريولوجية ويحقق مطالبه المختلفة متبعا في ذلك وسائل مرضية لذاته وملئمة للجماعة التي يعيش بين افرادها. (الموسوي، 2023: 584)

– نظرية (Kgeil et al.,2013)

تُعد هذه النظرية من النظريات المفسرة للتأقلم النفسي؛ وذلك لأنها تؤكد على حقيقة وجود الرفاهية النفسية وانها متأصلة ومتجذرة في النفس الانسانية منذ القدم وتؤثر بشكل مباشر في الصحة النفسية للفرد. (طه، 2014: 52)

ويرى كيجل ان البشر لديهم القدرة على التأقلم مع جميع عناصر البيئة اذا كانت حياة الفرد تنطوي على التوازن وتحقيق المرغوبة المستندة الى المنطق ويستند التأقلم النفسي، الى الجوانب المعرفية للاداء النفسي من مثل التحكم والايثار والتوازن والمرونة والتكيف.

(kgeil et al.,2013: 45)

ويرى سوليفان ان دينامية الفرد المنبثقة عن العلاقات مع الناس من اهم الديناميات التي تؤدي لهم التوافق إذ انها المسؤولة عن فكرة الفرد عن نفسه فهي اما أن تعمل بايجابية لحماية النفس من القلق واما أن تعمل بسلبية تتماشى مع الثقافة السائدة ، والتي من الممكن ان تكون مغايرة لرغبة الفرد. (هول وليندزي، 1978: 186) ويعد التأقلم النفسي من المكونات الذاتية الايجابية التي تعكس تقييمات الافراد

لأنفسهم ونوعية حياتهم فضلا عن انها تمثل قدرة الفرد على تصور الامور الجيدة التي ستحدث له نتيجة سلوكيات محددة ومعروفة وهو ما يطلق عليه بالتأقلم النفسي وهو احد أبعاد علم النفس الإيجابي. (Toualbl.A,2004: 32)

الدراسات السابقة

1. الدراسات التي تناولت مفهوم الهوية الثقافية

– دراسة مصطفى مرتضى (2011)

هدفت الدراسة الى الكشف عن تأثير العولمة في الهوية الثقافية لدى طلبة الجامعة واعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي ، وبلغت عينة البحث 300 طالب وطالبة ، وتوصلت نتائج البحث الى وجود تأثير دال احصائيا للعولمة على الهوية الثقافية وأكدت على ضرورة تدعيم الهوية الثقافية لدى طلبة الجامعة والتأكيد على دور أعضاء هيئة التدريس في تفعيل دور الهوية الثقافية في غرس القيم لدى طلبتهم. (مرتضى ، 2011: 84)

– دراسة فكري السعدي (2015)

هدفت الدراسة على الكشف عن مستوى الهوية الثقافية لدى مدارس التعليم العام واعتمدت المنهج الوصفي وطبقت الدراسة على عينة مكونة من 400 طالب وطالبة في محافظة جنوب سيناء ، وتوصلت الدراسة الى مجموعة من التوصيات منها التأكيد على تنمية الهوية الثقافية لدى مدارس التعليم العام والتأكيد على دور التربية في الحفاظ على الهوية الثقافية وزيادة حجم الأنشطة الثقافية الجاذبة وغير التقليدية التي تؤكد على الهوية الثقافية. (السعدي، 2015: 63)

2. الدراسات التي تناولت مفهوم التأقلم النفسي

– دراسة بخيت، محمد (2011)

(التأقلم النفسي لدى الطلبة المتفوقين في الصف الثانوي العالي بالسودان)

هدفت الدراسة الى معرفة الفروق في مستوى التأقلم النفسي لدى الطلبة المتفوقين وطبقت هذه الدراسة مقياس التأقلم النفسي على عينة من الطلبة المتفوقين تراوحت أعمارهم بين (17_19) سنة ، وبلغ عددهم 319 طالبا وطالبة ، وتوصلت نتائج الدراسة الى وجود نتائج ذات دلالة إحصائية بين الطلبة المتفوقين ، وأوصت الدراسة بضرورة ترسيخ مبادئ ابعاد الصحة النفسية ومنها التأقلم النفسي لدى طلبة المدارس. (بخيت، 2011: 173)

– دراسة اجميعان، ياسر، (2015)

(التأقلم النفسي وعلاقته بالتحصيل الأكاديمي لدى طلبة الجامعة في اربد)

هدفت الدراسة الى التعرف على طبيعة العلاقة بين التأقلم النفسي والتحصيل الأكاديمي لدى طلبة الجامعة في كليات المجتمع الحكومي في اربد وتكونت عينة البحث من 240 طالبا وطالبة وتوصلت نتائج الدراسة الى وجود نتائج ذات دلالة إحصائية تعبا لمتغير الجنس والتخصص، وأوصت نتائج الدراسة بضرورة تعدد الاهتمامات والاستقلالية والمرونة في التفكير والمثابرة والاتزان الانفعالي لتعزيز مفهوم التأقلم النفسي. (اجميعان، 2015: 52)

منهجية البحث وإجراءاته

إجراءات الدراسة

يتضمن هذا الفصل عرضا للإجراءات التي اعتمدتها الباحثة لتحقيق اهداف بحثها، اذ يتضمن تحديد منهج البحث، ووصفا لمجتمع البحث، واختيار عينة ممثلة له، وتوضيح أداة المقياس، وتحقيق الشروط العلمية الواجب توافرها من صدق، وثبات لتكونا صالحة لتحقيق اهداف البحث، فضلا عن الوسائل الاحصائية المستعملة لتحليل البيانات، ومعالجتها احصائيا.

أولاً: منهج البحث (Research method)

اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع والاهتمام بوصفها وصفًا رقميًا بالتعبير النوعي الذي يوضح خصائص الظاهرة أو التعبير الكمي الذي يوضح مقدار وحجم الظاهرة. (العبيسي، 2014: 47)

ثانيًا: مجتمع البحث (Research population):

يقصد بمجتمع البحث بأنه جميع الأفراد أو العناصر التي تشترك في صفة واحدة أو أكثر تميزه عن سائر المجتمعات ويهتم الباحث بدراستها وتعميم نتائج البحث عليها وأن المجتمع يتحدد بطبيعة البحث والغرض منه. (الجابري، 2013: 178)

ثالثًا: عينة البحث Research sample

تعرف العينة بأنها نموذج يشمل جانباً أو جزءاً من وحدات المجتمع الأصل المعنى بالبحث ، وتكون مماثلة له اذ تحمل صفاته المشتركة، وهذا النموذج، أو الجزء يغني الباحث عن دراسة كل وحدات المجتمع الأصل ومفرداته. (الجابري، 2013: 178)

وتم اختيار العينة بالطريقة الطبقيّة العشوائية المتساوية والمؤلفة من (40) أستاذًا واستاذة من أساتذة الجامعة، بواقع (20) أستاذًا موزعين على الكليات العلمية و (20) أستاذًا موزعين على الكليات الإنسانية، مثلما هو موضح في جدول (2) الذي يعرض تفصيلاً لعينة البحث موزعة بحسب الجنس والتخصص.

جدول (1): عينة البحث بحسب الجنس (ذكور – إناث) والتخصص (إنساني – علمي).

المجموع	النوع		التخصص	الكلية
	إناث	ذكور		
20	10	10	علمي	التربية للعلوم الصرفة
20	10	10	إنساني	التربية للعلوم الإنسانية
40	20	20	المجموع الكلي للعينة	

رابعًا: أدوات البحث Research of Tools

تعرف أداة البحث بأنها الطريقة التي تقيس بها الصفة أو الظاهرة أو طريقة مقننة لقياس عينة من السلوك. (أبو جادو، 2014: 398) ، ولغرض تحقيق أهداف البحث، لأبد من توافر مقياس للبحث الحالي وطبيعة مجتمع البحث ويتوافر فيها الخصائص السيكمترية، لذا قامت الباحثة بتبني مقياس الهوية الثقافية المعد من قبل (عبدالرحمن، 2020)، ومقياس (نذير، 2013) ومن ثمّ جمع البيانات من طريق برنامج (مايكروسوفت أكسل).

وقد اتبعت الباحثة الخطوات الآتية لتبني مقياسها ، وعلى النحو الآتي:

1. مقياس الهوية الثقافية:

بعد اطلاع الباحثة على الأدبيات والدراسات المتعلقة بموضوع البحث تبنت الباحثة مقياس (عبد الرحمن، 2020) للهوية الثقافية، ومقياس (نذير، 2013) والذي يتكون من (30) فقرة ويتضمن (5) بدائل وحددت أوزان الإجابة (1،2،3،4،5)، لل فقرات الإيجابية و(1،2،3،4،5) لل فقرات السلبية ومقياس التأقلم النفسي الذي يتكون من (20) فقرة.

ويعود سبب اختيار أداة البحث بشكل عام للإيجابيات الآتية:

- مناسب جدا لقياس مفهوم الهوية الثقافية ومفهوم التأقلم النفسي.
- ملاءمته للفئة العمرية التي يتناولها البحث الحالي.
- لم يستعمل على نطاق واسع (على حد علم الباحثة) في البحوث.

جدول (2): عينة وضوح الفقرات والتعليمات بحسب الكلية والجنس والتخصص.

اسم الكلية	القسم	التخصص	ذكور	إناث	المجموع

التربية للعلوم الانسانية	العلوم التربوية والنفسية	انساني	10	10	20
التربية للعلوم الصرفة	الرياضيات	علمي	10	10	20
المجموع			20	20	40

2. التحليل الإحصائي لفقرات مقياس الهوية الثقافية:

تُعد عملية التحليل الإحصائي لفقرات المقاييس النفسية من الخطوات المهمة والضرورية في بنائها؛ إذ إن انتقاء الفقرات وصياغتها تتحقق بالأساليب المنطقية وأحكام الخبراء، ولكن مهما بلغت دقة الأساليب المنطقية وأحكام الخبراء فأنها لا تغني عن التجريب الميداني للمقياس وتحليل فقراته بإستعمال الأساليب الإحصائية، والهدف من هذا الاجراء في تحليل الفقرات هو البقاء على الفقرات المميزة وحذف واستبعاد الفقرات غير المميزة، ذلك من طريق حساب القوة التمييزية لكل فقرة بهدف استبعاد الفقرات التي لا تُميز بين المستجيبين والإبقاء على الفقرات التي تميز بينهم، فإذا كانت الفقرة تملك قوة تمييزية. (الأمام واخرون، 1990: 114)

3. حساب الخصائص السايكومترية :

إنّ الخصائص السايكومترية لفقرات المقياس تشكل أهمية كبيرة في تحديد قدرته على قياس ما وضع لقياسه فعلاً إذ إن التحقق من الخصائص السايكومترية للمقاييس التربوية والنفسية من المهام الأساسية؛ لأنها تشير إلى جودة المقياس لقياس ما أعد لقياسه ويشير بعض المتخصصين في القياس النفسي إلى أن الصدق والثبات يُعدان من أهم الخصائص السايكومترية التي لا بد من توافرها في المقياس النفسي. (Anastasi, 1988: 105)

ومن الخصائص القياسية التي ينبغي التحقق منها في فقرات المقاييس هي الصدق والثبات التي تُعد من الأسس الواجب توافرها في المقياس لكي يكون صالحاً للاستعمال. (Holden, 1958: 461)

واستخرجت الباحثة صدق المقياس وثباته على وفق الإجراءات الآتية:

أ. الصدق (Validity):

يشير Oppenheim الى ان الصدق يدل على قياس الفقرات لما يفترض ان نقيسه، أي إن المقياس الصادق يقيس الوظيفة التي يزعم أنه يقيسها ولا يقيس شيئاً آخر بدلاً منها أو فضلاً عنها وبه يمكن التحقق من مدى قدرة المقياس على تحقيق الغرض الذي أعد من أجله. (عودة، 1998: 325)

لقد استخرج للمقياس الحالي مؤشرا للصدق هما الصدق الظاهري، وصدق البناء، وفيما يأتي توضيح لكيفية التحقق من كل مؤشر منها :

– الصدق الظاهري (Face Validity):

ويقصد به التحليل المنطقي لمحتوى المقياس أو التثبت من تمثيله للمحتوى المراد قياسه. (Alen & Yen, 1979: 67)

وللتحقق من الصدق الظاهري لمقياس التفكير العقلاني ، ، عرضت الباحثة المقياس بصيغته الأولية (الملحق 2) على (6) محكمين في العلوم التربوية والنفسية وبناء على آراء المحكمين قبل المقياس دون اجراء اية تُعد يلات، وحصل على اتفاق المحكمين جميعاً ونسبة (100%).

ب. الثبات (Reliability)

يقصد بالثبات دقة المقياس أو اتساقه، أي الاتساق في أداء الفرد والاستقرار في النتائج (Passer & Smith, 2001: 343) فإذا حصل الفرد على نفس الدرجة (أو درجة قريبة منها) في المقياس نفسه أو مجموعات من الأسئلة المتكافئة أو المتماثلة عند تطبيقه أكثر من مرة فإننا نصف المقياس في هذه الحالة بأنه على درجة عالية من الثبات (أبو علام، 2011: 481)، والمقياس الثابت يعطينا مؤشراً آخر على دقة المقياس وتجانسه في قياس الخاصية. (Zeller & Carmines, 1980: 77)

ولغرض تحقيق الثبات قامت الباحثة بسحب عينة عشوائية بسيطة من مجتمع البحث تتكون من (40) أستاذًا وأستاذة اختيروا بالطريقة العشوائية، وجدول (3) يوضح ذلك.

جدول (3): عينة الثبات بحسب الجنس والتخصص.

المجموع	النوع				التخصص	الكلية
	اناث	ذكور	اناث	ذكور		
20	5	5	5	5	انساني	التربية للعلوم الإنسانية
20	5	5	5	5	علمي	التربية للعلوم الصرفة
40	10	10	10	10		المجموع الكلي

واعتمدت الباحثة طريقة اعادة الاختبار لحساب الثبات:

طريقة الاختبار – إعادة الاختبار (Test-Retest):

يقصد به إعادة تطبيق المقياس مرتين وفي مدتين زمنيتين مختلفتين وعلى المجموعة نفسها من الأفراد ثم حساب معامل الارتباط بين درجات التطبيق الأول والثاني للاختبار (ملحم، 2002 ، 257)، وبينت آدمز (Adams) بأن إعادة تطبيق المقياس لغرض التعرف على ثباته يجب أن لا يتجاوز الأسبوعين من التطبيق الأول؛ لأنه إذا كانت المدة الزمنية طويلة جدًا ممكن أن تحدث تغيرات في الصفة المراد أن يقيسها الاختبار وإذا كانت المد الزمنية قصيرة جدًا يكون هناك احتمال كبير أن يتذكر الفرد إجابته في التطبيق الأول. (الزوبعي وآخرون، 1981: 34)

4. الوصف النهائي للمقياس:

بعد الانتهاء من إجراءات إعداد أداة البحث اعتمدت الباحثة في استخراج نتائج البحث على عينة البحث البالغ عددها (40) أستاذًا وأستاذة، لعدم سقوط أية فترة من اداتي البحث في إجراءات التحليل الإحصائي.

5. الوسائل الأحصائية:

إنّ معظم الوسائل الإحصائية التي استخدمت في البحث الحالي حسبت بواسطة برنامج الحاسوب الآلي (SPSS) هي:

- الاختبار التائي لعينة واحدة: للتعرف على مستوى المتغيرات عند العينة.
- معامل ارتباط بيرسون (Person Correlation Coefficient) لمعرفة الثبات بطريقة إعادة الاختبار.

عرض النتائج وتفسيرها ومناقشتها:

يتضمن هذا الفصل عرضًا للنتائج التي تم التوصل إليها بناء على الاهداف التي تم تحديدها وتفسير هذه النتائج ومناقشتها بحسب الإطار النظري والدراسات السابقة وخصائص المجتمع الذي تمت دراسته في البحث الحالي، ومن ثم الخروج بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات والمقترحات، ويمكن عرض النتائج مثلما يأتي:

■ التعرف على مستوى الهوية الثقافية وعلاقته بالتأقلم النفسي لدى أساتذة الجامعة.

للتحقق من هذا الهدف قامت الباحثة بتطبيق اداتي البحث على عينة البحث المتكونة من (40) أستاذًا وأستاذة وأظهرت نتائج البحث أن المتوسط الحسابي لدرجات هذه العينة على المقياس قد بلغ (96,45) درجة وبنحرف معياري قدره (55,445) درجة، ولغرض معرفة دلالة الفرق بين المتوسط الحسابي والمتوسط الفرضي الذي بلغ (90) درجة، استعملت الباحثة الاختبار التائي لعينة واحدة، وتبين ان الفرق دال احصائيًا إذ بلغت القيمة التائية المحسوبة (1,99) وهي اكبر من القيمة التائية الجدولية البالغة (1,96)، عند مستوى دلالة (0,05)، وبدرجة حرية (39)، وهذا يعني ان عينة البحث لديهم اهتمام كبير بموضوع الهوية الثقافية والجدول (4) يوضح ذلك.

جدول (4): المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والقيمة التائية المحسوبة.

المتغير	العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الفرضي	القيمة التائية t		الدلالة (0,05)
					المحسوبة	الجدولية	
التفكير العقلاني	40	96,45	55,45	90	1,99	1,96	دالة

ويتضح من الجدول إلى أنَّ عينة البحث لديهم شعور عال بالهوية الثقافية ، ويمكن تفسير هذه النتيجة بأن أساتذة الجامعة أكثر استعمالا للعمليات العقلية العليا، ويدركون جيدا مدى قوة تفكيرهم وحدودها ولديهم إحساس قوي بالجدارة الذاتية، ويحققون إنجازات أكاديمية ، وهم أكثر رغبة في مواجهة التحديات، ويتحكمون في الأحداث التي تؤثر في صحتهم النفسية ، وهم واقعيون في توقعاتهم الذاتية. (Aron Becck, 1936: 11)

وتعزو الباحثة هذه النتيجة استنادا الى الإطار النظري الى ان أساتذة الجامعة من الذكور والاناث لديهم اهتمام جيد بموضوع الهوية الثقافية وهذا ناتج عن الخبرة والعمر وهم على دراية واهتمام جيد في بعض المعينات التي تساعد على التأقلم النفسي بطريقة عقلانية. (Ellis,1973:44)

كما يتضح من الجدول وجود فروق وفقا للجنس ويمكن تفسير هذه النتيجة بان الذكور يمتلكون تقديرات ذاتية لمستوى تفكيرهم اعلى من الاناث وينظرون الى التحديات الاكاديمية التي يواجهونها على انها أشياء يجب اتقانها، يشعرون بمزيد من الدوافع الجوهرية لتحقيق الأهداف، كما ان أساتذة الجامعة الذين لديهم إحساس قوي بمستوى ثقافتهم هم اقل تعرضاً للمشكلات الاكاديمية والحياتية المختلفة. (seligman,1991:32)

الاستنتاجات:

في ضوء نتائج هذا البحث توصلت الباحثة إلى الاستنتاجات الآتية:

1. يتمتع أساتذة الجامعة بمفهوم جيد عن الهوية الثقافية.
2. توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الهوية الثقافية والتأقلم النفسي تبعاً لمتغير الجنس ولصالح الذكور.

التوصيات

في ضوء النتائج ومناقشتها توصلت الباحثة إلى عدد من التوصيات:

1. ضرورة ابراز دور التفكير العقلاني في تحقيق ما يسعى اليه الطالب الجامعي.
2. عقد دورات ثقافية يقوم بها أساتذة الجامعة لتنمية مفهوم الهوية الثقافية لدى شرائح اجتماعية مختلفة.
3. زيادة تطبيق البحوث الوصفية والتجريبية لتعزيز مفهوم الهوية الثقافية في البيئة العراقية.

المقترحات

استكمالاً لنتائج هذا البحث وتطويراً له اقترحت الباحثة إجراء الدراسات الآتية:

1. التعرف على الهوية الثقافية لدى عينات أخرى (طلبة الدراسات العليا، طلبة الجامعة)
2. إجراء دراسات مقارنة في التأقلم النفسي بين فئتين الشباب وكبار السن.

المصادر والمراجع

- ابو الشيخ (2009): دور التربية في الحفاظ على الهوية الثقافية المصرية في عصر العولمة، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات التربوية، جامعة القاهرة.
- أبو جادو، (2014): علم النفس التربوي، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر.
- أبو علام، (2011): مناهج البحث في العلوم النفسية والتربوية، دار النشر للجامعات، القاهرة.

- اجميعان، ياسر (2015): *التأقلم النفسي لدى الطلبة المتفوقين*، ط4، دار المعارف، الإسكندرية.
 - الامام واخرون، (1990): *القياس والتقويم، مجلة كلية التربية* ، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة.
 - بخيت، محمد (2011): *التأقلم النفسي وعلاقته بالتحصيل الأكاديمي* ، ط2، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة.
 - الجابري، كاظم كريم (2013): *مناهج البحث العلمي*، ط1، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر.
 - خواجه، عبد العزيز (2005): *مبادئ في التنمية الاجتماعية*، دار المغرب للنشر والتوزيع، وهران.
 - الدهري، صالح حسن (1999): *دراسات في الصحة النفسية*، ب ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية مصر.
 - زهير السعيد السيد، محمد عبد المطلب ابراهيم أبو احمد (2018): *الهوية الثقافية لدى طلاب كلية التربية بالجامعات المصرية، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر العلمي العربي الثاني عشر (الدولي التاسع) بعنوان التعليم والمجتمع المدني وثقافة المواطنة*، 26، 25 ابريل، جامعة سوهاج.
 - الزويبي واخرون (1981): *مناهج البحث العلمي*، ط1، عمان، الأردن، *المجلة الأردنية*.
 - السعدني، فكري عبد المنعم محمد (2015): *الهوية الثقافية في المدارس التعليم العام، دراسة حالة عن محافظة جنوب سيناء*، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة القاهرة، القاهرة.
 - الشباسي، محمد سيد (2008): *الهوية الثقافية ومتطلبات تنميتها لدى طلاب الجامعة في ضوء العولمة*، رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة عين شمس.
 - طة منال (2014): *التأقلم النفسي وعلاقته بالانتماء لدى طلبة الجامعة*، جامعة الازهر، مصر.
 - طعيمة، رشدي (1998) *الثقافة العربية الاسلامية بين التأليف والتدريس*، دار الفكر العربي، القاهرة.
 - عبد الرحمن، محمد، (1998): *القياس والتقويم* ، ط1، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع.
 - عبدالعال، ماهر احمد (2002): *العولمة والهوية الثقافية (دراسة لموقف المثقف المصري)*، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عين الشمس.
 - العبيسي واخرون، (2014): *القياس النفسي النظرية والتطبيق*، دار الفكر العربي، القاهرة.
 - علوان، فادية، (1999): *الجوانب السلبية التي لحقت بصورة الأستاذ الجامعي في مصر: دراسة استكشافية "ندوة معايير الاعراف والقيم الجامعية، كلية الآداب، جامعة القاهرة*.
 - عودة، محمد، (1998) : *علم النفس العام*، ط1، عمان، الأردن ، *المجلة الأردنية*.
 - كمال الدسوقي (1974): *علم النفس ودراسة التوافق*، ب ط، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.
 - مصطفى مرتضى (2011): *دور الفضائيات وثقافة الشباب المصري: دراسة ميدانية على عينة من الشباب الجامعي*، *المجلة الاجتماعية القومية*، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد (48)، العدد(2)،
 - ملحم، سامي محمد (2000): *مناهج البحث العلمي*، مكتبة أحمد الدباغ، بغداد، العراق.
 - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (1987): *تقرير المؤتمر الثالث للتعليم العالي - الجزء الثاني مطبعة الوزارة*، بغداد.
 - الوكيل، نازة (2013): *هوية الثقافة العربية، الهيئة المصرية العامة لقصور الثقافة*، القاهرة.
 - اليونسكو (2008): *العولمة في ضوء نظرية الصراع الاجتماعي* .
 - الموسوي، عدنان علي حسين (2023): *التفكير الإيجابي وعلاقته بالانتماء لدى طلبة الجامعة*، مجلة لارك جامعة واسط.
- مجلد 15 عدد DOI: <https://doi.org/10.31185/lark.Vol3.Iss51.3139.4>
- الطائي، حسن حمود (2017)، *التلازم بين الخوف والقلق ألم إنسانية الإنسان*، مجلة لارك، جامعة واسط، مجلد 9 عدد 3، DOI: <https://doi.org/10.31185/lark.Vol2.Iss25.1043>
 - Anastasi, A & Urbina,S. (1988): *Psychological Testing*, (7thed), New Jersey: prentice Hall.

-
- Aron Beck, (1936): the social cognitive perspective and the study of aging, *Academic press*, San Diego.
 - Ellis (1937): *Assessment of Patients for Psychotherapy*. Brit. J. Psychiatry, 135, 193.
 - Holden, et al. (1958) *Life Events, Psychiatric Disorder and Physical Illness*. J. Psychosom Res., 23, 461.
 - Kgeil et al., (2013) *L'impact des NTIC dans l'enseignement supérieur*, la Revue de L'EPI, les éditions des Cassines.
 - Lei, G., (2002): *Laims to belonging and differences: Cultural Citizenship and Identity Construction in School*, *Unpublished Ph. D Degree*, University of Wisconsin, M – Madison.
 - Ozdemir, Galuk, *Ubrooted Cultures Cultural Identity*, phdiss Abs vol. (62-11A, (B3923,2001) -05
 - Passer & Smith. (2001): *Using Motivation theory as framework for teacher education*, New York, Plenum.
 - Rmarch, (2003): *Anthropology, Encyclopedia*. vol,2, New York
 - Robert g.lieber, (2002): *psychology Theory*, New York, Mc Graw Hill
 - Seligman (1991): *Competitive intelligence and global business*, United States of America, Greenwood publishing, Inc.
 - Tagfel, (1972): *the localization of the western globalization discourse in Egypt*.
 - Tagfel, (1972). N (2004): *L'identité au Maghreb, L'errance*, Edition CASBAH, Alger.
 - Toualbl, A., (2004): *L'identité au Maghreb, L'errance*, Edition Casbah, Alger.
 - Waked Mohamed, (2003): *the localization of the western globalization discourse in Egypt*.
 - Zeller & Carmines A. (1980): *Recent Developments in Schizophrenia*. Headleg Brothers, Kent.

المصادر العربية مترجمة

- Abu El-Sheikh (2009). *The Role of Education in Preserving Egyptian Cultural Identity in the Age of Globalization (PhD Dissertation)*. Institute of Educational Studies, Cairo University.
- Abdel Aal, Maher Ahmed (2002). *Globalization and Cultural Identity: A Study of the Egyptian Intellectual's Position (Unpublished PhD Dissertation)*. Faculty of Arts, Ain Shams University.
- Abdel Rahman, Mohammed (1998). *Measurement and Evaluation* (1st ed.). The Egyptian Lebanese Publishing and Distribution House, Cairo.
- Abdel-Muttalib (2019). [Incomplete reference — additional details required.]
- Abu Alam (2011). *Research Methods in Psychological and Educational Sciences*. University Publishing House, Cairo.
- Abu Jado (2014). *Educational Psychology. Journal of the Faculty of Education*, Al-Azhar University.
- Ajmian, Yasser (2015). *Psychological Adaptation among Gifted Students* (4th ed.). Dar Al-Maaref, Alexandria.
- Al-Dahri, Saleh Hassan (1999). *Studies in Mental Health*. The Modern University Office, Alexandria, Egypt.
- Al-Imam et al. (1990). *Measurement and Evaluation* (1st ed.). *Journal of the Faculty of Education*, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.
- Al-Jabri, Kazem Karim (2013). *Scientific Research Methods* (1st ed.). *Journal of the Faculty of Education*, Al-Azhar University.
- Al-Obeisi et al. (2014). *Psychological Measurement: Theory and Application*. Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.
- Al-Saadani, Fikri Abdel-Moneim Mohammed (2015). *Cultural Identity in Public Education Schools: A Case Study on South Sinai Governorate (PhD Dissertation)*. Graduate School, Cairo University, Cairo.
- Al-Shibasi, Mohammed Sayed (2008). *Cultural Identity and Its Developmental Requirements among University Students in the Light of Globalization (PhD Dissertation)*. Faculty of Education, Ain Shams University.

-
- Al-Wakeel, Nazha (2013). *The Identity of Arab Culture*. The Egyptian General Authority for Cultural Palaces, Cairo.
 - Alwan, Fadia (1999). *The Negative Aspects Affecting the Image of the University Professor in Egypt: An Exploratory Study*. In *Symposium on University Norms and Values Standards*, Faculty of Arts, Cairo University.
 - Al-Zoubi et al. (1981). *Scientific Research Methods* (1st ed.). Amman, Jordan. *The Jordanian Journal*.
 - Bakhit, Mohammed (2011). *Psychological Adaptation and Its Relationship to Academic Achievement* (2nd ed.). The Modern University Office, Cairo.
 - El-Dessouki, Kamal (1974). *Psychology and the Study of Adjustment*. Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, Lebanon.
 - El-Sayed, Zohair; & Abu Ahmed, Mohammed Abdel-Muttalib Ibrahim (2018). *Cultural Identity among Students of Faculties of Education in Egyptian Universities*. Paper presented at the Twelfth Arab Scientific Conference (Ninth International): *Education, Civil Society, and the Culture of Citizenship*, April 25–26, Sohag University.
 - Khawaja, Abdul Aziz (2005). *Principles of Social Development*. Dar Al-Maghrib for Publishing and Distribution, Oran.
 - Melhem, Sami Mohammed (2000). *Scientific Research Methods*. Ahmad Al-Dabbagh Library, Baghdad, Iraq.
 - Ministry of Higher Education and Scientific Research (1987). *Proceedings of the Third Conference on Higher Education – Part II*. Ministry Press, Baghdad.
 - Murtada, Mostafa (2011). The Role of Satellite Channels and the Culture of Egyptian Youth: A Field Study on a Sample of University Youth. *The National Social Journal*, National Center for Social and Criminological Research, Vol. 48, No. 2.
 - Ouda, Mohammed (1998). *General Psychology* (1st ed.). Amman, Jordan. *The Jordanian Journal*.
 - Taha, Manal (2014). *Psychological Adaptation and Its Relationship to Belonging among University Students*. Al-Azhar University, Egypt.
 - Taima, Rushdi (1998). *Arab-Islamic Culture between Authorship and Teaching*. Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.
 - UNESCO (2008). *Globalization in the Light of Social Conflict Theory*.
 - Al-Moussawi, Adnan Ali Hussein. (2023). Positive Thinking and Its Relationship to Academic Advancement among University Students. *Lark Journal*, University of Wasit, Vol. 15, No. 4. <https://doi.org/10.31185/lark.Vol3.Iss51.3139>
 - Al-Taie, Hassan Hamoud. (2017). The Correlation between Fear and Anxiety: The Humanity of the Human Being. *Lark Journal*, University of Wasit, Vol. 9, No. 3. <https://doi.org/10.31185/lark.Vol2.Iss25.1043>

Sustainable development and its impact on promoting human rights: An economic and administrative approach in light of Islamic thought and modern legislation

Asst. Lect. Mohammed Ali Jabbar¹, Asst. Lect. Rahman Zghair Hussein², Asst. Lect. Mohammed Safaa Salman³

ABSTRACT

In recent decades, there has been a growing global interest in the concept of sustainable development, which provides a comprehensive framework balancing economic growth, environmental preservation, and social justice. This study analyses the relationship between sustainable development and human rights from an economic and administrative perspective, highlighting the critical role of Islamic legislation in promoting sustainability and safeguarding resources for current and future generations.

The study employs multiple research methodologies, including the inductive method for reviewing literature and scholarly references, the descriptive method for analysing the concepts and dimensions of sustainable development, and the analytical method for interpreting the role of Islamic legislation in the practical implementation of sustainable development. The research relies on Quranic and Hadith texts, as well as academic sources specialised in sustainable development and Islamic thought.

The theoretical framework integrates modern Western concepts of sustainable development with Islamic objectives of development, examining the economic, social, environmental, and spiritual dimensions, and demonstrating how social justice and human rights can be achieved through Islamic principles grounded in comprehensiveness, balance, sufficiency, and justice.

Findings reveal that Islam anticipated modern Western approaches to sustainable development through legislations and principles that ensure environmental protection, provide a dignified life for humans, achieve social justice, promote equality, and safeguard the rights of future generations. The results emphasise the importance of integrating Islamic values with contemporary policies to achieve balanced, comprehensive development, while encouraging community and private-sector participation in achieving sustainable development goals.

Consequently, the study recommends raising environmental awareness, strengthening the role of civil society and the private sector, and developing Islamic financing tools to ensure fair and balanced sustainable development that promotes human well-being and protects the environment for future generations.

Keywords: Sustainable development, human rights, Islamic legislation, social justice, environmental sustainability, economic development, spiritual dimension.

التنمية المستدامة وأثرها في تعزيز حقوق الإنسان: مقارنة اقتصادية وإدارية في ضوء الفكر الإسلامي والتشريعات الحديثة

م.م محمد صفاء سلمان¹، م.م رحمن زغير حسين²، م.م محمد علي جبار³
جامعة ميسان / كلية الإدارة والاقتصاد

الملخص

شهدت العقود الأخيرة اهتمامًا عالميًا متزايدًا بمفهوم التنمية المستدامة، باعتبارها إطارًا شاملاً يوازن بين النمو الاقتصادي، والحفاظ على البيئة، وتعزيز العدالة الاجتماعية. ويرتكز البحث الحالي على تحليل العلاقة بين التنمية المستدامة وحقوق الإنسان من منظور اقتصادي وإداري، مع إبراز الدور الفاعل للتشريعات الإسلامية في تعزيز الاستدامة وحماية الموارد للأجيال الحالية والمقبلة. ويعتمد البحث على منهجيات متعددة تشمل المنهج الاستقرائي لدراسة الأدبيات والمراجع العلمية، والمنهج الوصفي لتحليل مفاهيم التنمية المستدامة وأبعادها، والمنهج التحليلي لتفسير دور التشريعات الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة عمليًا. كما يعتمد البحث على نصوص شرعية قرآنية وحديثية، فضلًا عن مراجع أكاديمية متخصصة في التنمية المستدامة والفكر الإسلامي. ويُقدّم البحث إطارًا نظريًا يجمع بين المفهوم الغربي الحديث للتنمية المستدامة والمقاصد الإسلامية للتنمية، مع تحليل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والروحية للتنمية المستدامة، وتوضيح كيفية تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية حقوق الإنسان بوساطة مقاربات إسلامية قائمة على الشمولية والتوازن والكفاية والعدالة.

وأظهرت النتائج أن الإسلام سبق الفكر الغربي في تطبيق مفهوم التنمية المستدامة بتشريعات وأسس تضمن حماية البيئة، وتوفير حياة كريمة للإنسان، وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين الأفراد، وضمان حقوق الأجيال القادمة. كما أكدت النتائج على ضرورة دمج القيم والمبادئ الإسلامية مع السياسات الحديثة لتحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة، مع تعزيز مشاركة المجتمع والقطاع الخاص في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وبناءً على ذلك، أوصى البحث بزيادة الوعي البيئي، وتعزيز دور المجتمع المدني والقطاع الخاص، وتطوير أدوات التمويل الإسلامي لضمان تحقيق التنمية المستدامة بشكل عادل ومتوازن، بما يسهم في رفاهية الإنسان وحماية البيئة للأجيال القادمة. الكلمات المفتاحية: (التنمية المستدامة، حقوق الإنسان، التشريعات الإسلامية، العدالة الاجتماعية، الاستدامة البيئية، التنمية الاقتصادية، البعد الروحي)

1.1. المقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة اهتمامًا متزايدًا بمفهوم التنمية المستدامة، باعتباره إطارًا شاملاً يسعى إلى تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي، والحفاظ على البيئة، وتعزيز العدالة الاجتماعية. وقد تجسد هذا الاهتمام عالميًا باعتماد الأمم المتحدة لأجندة التنمية المستدامة لعام 2030، والتي تضمنت سبعة عشر هدفًا تعكس الطموح العالمي في بناء مستقبل أكثر عدلاً واستدامة للأجيال الحالية والقادمة.

وعلى الرغم من أن هذه الأهداف صيغت في سياق دولي ووضعي، إلا أن العديد من مضامينها تتقاطع مع المبادئ والقيم التي أرساها الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا. وي طرح هذا التلاقي تساؤلات مهمة تخص مدى توافق الرؤية الإسلامية للتنمية مع الأجندة الدولية للتنمية المستدامة، لا سيما في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

ولا شك أن الشريعة الإسلامية اشتملت على كل ما يكفل للإنسان تحقيق السعادة في حياته بمختلف صورها، فهي خاتمة الشرائع التي ارتضاها الله سبحانه وتعالى للبشر، وتهدف في جوهرها إلى تحقيق مصالح العباد في الدارين، الدنيا والآخرة. ومن هذا المنطلق، نجد أن الإسلام قد تطرق منذ نشأته إلى مفاهيم ترتبط مباشرة بتحقيق التنمية الشاملة للإنسان والمجتمع، بما في ذلك ما يمكن تكييفه اليوم تحت مصطلح "التنمية المستدامة".

وتُعد التنمية المستدامة أداة أساسية لتعزيز حقوق الإنسان، إذ تركز على تحقيق الرفاهية المادية والاجتماعية للأفراد بطريقة عادلة ومتوازنة، بما يضمن تلبية احتياجاتهم الحالية دون المساس بحقوق الأجيال القادمة. ومن منظور اقتصادي، تهدف التنمية المستدامة إلى

توزيع الموارد المالية والإنتاجية بطريقة تحقق العدالة الاجتماعية، وتقلل الفوارق بين طبقات المجتمع، كما تسعى إلى القضاء على الفقر والجوع وتحقيق الأمن الغذائي. ويعد هذا النهج ضروريًا لتحقيق استقرار المجتمعات، إذ يعزز من القدرة على الوصول إلى تعليم جيد، ورعاية صحية شاملة، وفرص عمل لائقة، مما يترتب عليه رفع مستوى جودة الحياة وحماية كرامة الإنسان، وهي المبادئ التي تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس والمال والكرامة الإنسانية.

وتعرف التنمية المستدامة بشكل عام بأنها "عملية تلبية احتياجات الحاضر من دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها". ومن هنا، فإن التخطيط المستدام يجب أن يكون قائمًا على التوازن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحفاظ على البيئة، مع دعم القيم الأخلاقية والإدارية التي تضمن استمرارية هذا التوازن، ويؤكد الفكر الإسلامي على أهمية العمل الصالح والسعي نحو تحقيق المصلحة العامة، مع مراعاة حقوق الإنسان وكرامته. يقول الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنَّهُ لَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾

ويعكس هذا النص القرآني رؤية الإسلام الشاملة للتنمية المستدامة، إذ يربط بين الإيمان والعمل الصالح وتمكين الإنسان في الأرض، مع ضمان الأمن والاستقرار الاجتماعي، وهو ما يمثل إطارًا متكاملًا لتطبيقات التنمية الاقتصادية والإدارية الحديثة التي تحمي حقوق الإنسان وتعززها.

1.2. المنهجية والإجراءات

اعتمد الباحثون في هذا البحث على مجموعة من المناهج البحثية لتحقيق أهداف الدراسة، وهي:

- المنهج الاستقرائي: بدراسة الأدبيات والمراجع المتعلقة بمفهوم التنمية المستدامة والتنمية المستدامة من منظور إسلامي، بهدف استخلاص النتائج والتوجهات العامة التي تخص الموضوع.
 - المنهج الوصفي: لتوصيف وتحليل مفاهيم التنمية المستدامة وأبعادها وأهدافها، واستعراض مقومات التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي.
 - المنهج التحليلي: لتفسير دور التشريعات الإسلامية في دعم التنمية المستدامة بتحليل النصوص الشرعية والقوانين والتشريعات الإسلامية المتعلقة بالاقتصاد والبيئة والمجتمع، مع التركيز على تطبيق مفهوم الاستدامة في الحياة العملية.
- مصادر البيانات والنصوص:

اعتمد البحث على مراجع أكاديمية ومقالات علمية، مثل كتب ودوريات متخصصة في التنمية المستدامة والإسلام والاقتصاد، فضلاً عن النصوص الشرعية القرآنية والحديثية، مع توثيقها وفق المعايير الأكاديمية الحديثة.

1.3. الدراسات السابقة:

عامر خضير الكبسي وآخرون، دراسات حول التنمية المستدامة، الرياض، 2015م:

يتناول هذا الكتاب تعريف التنمية المستدامة ونشأتها التاريخية، ويستعرض الجهود الدولية المبذولة في النصف الأخير من القرن العشرين لوضع أسس ومبادئ التنمية المستدامة. ويشير الكتاب إلى أن التنمية المستدامة أصبحت نهجًا فكريًا عالميًا بديلاً عن المناهج التقليدية، التي أظهرت آثارًا سلبية ومخاطر جسيمة على المدى الطويل، على الرغم من المكاسب التي كانت الدول المتقدمة تتفاخر بها.

منال بنت طارق القصبي ، أستاذ مساعد في الفقه وأصوله، كلية القانون، جامعة الأمير سلطان الأهلية، المملكة العربية السعودية
خلق الله سبحانه وتعالى البشر ليكونوا خلفاء في الأرض، وبهذا جعل لهم مهمة عظيمة تتمثل في الحفاظ على مصالحهم ومصالح المجتمع. كما أرسل الرسل لتوجيه البشر نحو الطريق القويم وإرشادهم للعيش على وفق القيم الأخلاقية والشرعية التي تحقق لهم الاستقرار والعدل والسعادة في الدنيا والآخرة. ومن هذا المنطلق، وضع الإسلام أحكامًا وأعمالًا تهدف إلى غايات جلية ومقاصد

عظيمة، ما جعل العلماء يخصصون علمًا خاصًا لدراسة هذه المقاصد، وهو علم مقاصد الشريعة، الذي يسعى إلى تفسير وتوضيح الحكمة وراء الأحكام الشرعية وكيفية تحقيق مصالح العباد في مختلف جوانب حياتهم.

1.4. الإطار النظري أو التحليل

المحور الأول: تعريف التنمية المستدامة

قبل الخوض في تعريف مفهوم التنمية المستدامة، من الضروري أولاً فهم كلمتي "التنمية" و "المستدامة" بشكل مستقل، ثم جمعهما لتعريف المصطلح بشكل كامل.

1.5. أولاً: تعريف التنمية

ورد في لسان العرب أن النماء هو الزيادة، وقالوا: نَمِيَ ينمي نمياً ونماءً، أي زاد وكثر، كما جاء في الاستخدامات المختلفة مثل "نما الإنسان" أي سمن، و"نمت الناقة" أي اكتسبت وزناً، و"نميته" أي جعله نامياً .

وقد تعددت تعريفات التنمية، لكنها اجتمعت على أنها تشمل النمو وتتضمنه وتمس الهياكل الاجتماعية والمؤسسات والعادات، ويشار إليها عادة على أنها عكس التخلف.

وعلى الرغم من أن لفظة التنمية ومشتقاتها لم ترد صراحة في القرآن الكريم، إلا أن هناك جذوراً لغوية تتضمن معاني مشابهة، مثل الجذر "زكى"، وظهرت في آيات مثل "تزكهم" و "يزكهم"، فقد فسّر المفسرون هذا المفهوم على أنه يقارب ما نعنيه اليوم بالتنمية، وإن لم يكن هناك تحديد اصطلاحي كما هو متعارف عليه الآن .

بناءً على ذلك، يمكن القول إن التنمية تعني الزيادة والارتفاع، سواء أكانت هذه الزيادة مادية قابلة للقياس، أو معنوية يمكن ملاحظتها والتأمل فيها. وهي تعكس مفهوم تفعيل النماء، أي التدخل البشري لزيادة النمو، بخلاف النمو الطبيعي الذي قد يحدث تلقائياً. كما يظل تعريف التنمية مرتبطاً بالخلفية العلمية والسياسية والاقتصادية للباحث؛ فمثلاً يرى علماء الاقتصاد أن التنمية هي زيادة سريعة في مستوى الإنتاج والدخل القومي، في حين يعرفها علماء الاجتماع على أنها تغيير اجتماعي مقصود ومخطط يهدف إلى تعديل السلوكيات والثقافات بما يجعلها إيجابية ومنفتحة ومرنة ومنتجة.

باختصار، التنمية هي عملية مستمرة وشاملة، تهدف إلى تحسين الوضع الإنساني وتوفير الرفاه والاستقرار، سواء عبر خطط منظمة أو بزيادة تلقائية. وعندما تتم وفق خطة شاملة تراعي جميع الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، فإنها تعكس صورة حضارية للمجتمع، وهو المعنى الذي يدعمه القرآن الكريم.

ثانياً: معنى الاستدامة

لفظ "الاستدامة" يشير في اللغة إلى الاستمرار والمواظبة والثبات

ثالثاً: تعريف التنمية المستدامة

ظهر مصطلح التنمية المستدامة بداية السبعينات، وتحديداً عام 1972، إثر انعقاد مؤتمر ستوكهولم بالسويد، الذي شاركت فيه 113 دولة، بهدف إيجاد حلول لمواجهة المشكلات البيئية التي نتجت عن النظر إلى التنمية من منظور اقتصادي بحت. ومن هذا المؤتمر انبثقت تصورات جديدة للتنمية باعتبارها أداة لتحقيق الاستدامة وحماية الإنسان، عرفت التنمية المستدامة بأنها التنمية المستمرة، العادلة، المتوازنة والمتكاملة، التي تراعي البعد البيئي في جميع مشاريعها، والتي لا تؤثر في قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاته، كما حدد مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992 التنمية المستدامة بأنها: "التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون أن تخل بقدرة المحيط الطبيعي على تلبية حاجات الأجيال القادمة". (Al-Jayyousi, O. R. (2022).

وهذا التعريف يركز على التوازن بين تلبية احتياجات الحاضر وحماية حقوق المستقبل، مع التأكيد على أن التنمية المستدامة ليست مجرد نمو اقتصادي، بل تشمل الأبعاد البيئية والاجتماعية والإنسانية، بما يضمن استمرار رفاهية الإنسان والبيئة على حد سواء.

المحور الثاني: أبعاد وأهداف التنمية المستدامة

تُعدّ التنمية المستدامة من المفاهيم الشاملة التي تعتمد على تكامل عدة أبعاد أساسية لضمان تحقيق التوازن بين الإنسان والبيئة والاقتصاد. وقد حدد الباحث العسل (2006م) ثلاثة أبعاد رئيسية للتنمية المستدامة، هي: البعد الاقتصادي، البعد الإنساني والاجتماعي، والبعد البيئي، وفيما يلي تفصيل كل منها:

أولاً: الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة

1. البعد الاقتصادي: يهدف هذا البعد إلى رفع مستوى رفاهية المجتمع والقضاء على الفقر بإدارة الموارد الاقتصادية بكفاءة وعدالة. ويتضمن ذلك تقليل الاستهلاك المفرط للطاقة والموارد الطبيعية في الدول المتقدمة، وتوظيف الموارد بشكل يرفع مستوى المعيشة في الدول النامية. ويعكس هذا البعد الدور المحوري للتنمية في تعزيز العدالة الاقتصادية وتقليل الفجوة بين دول الشمال والجنوب. (Qusbi, M. B. T. (2021).

2. البعد الإنساني والاجتماعي: يسعى هذا البعد إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي والنمو السكاني المستدام، عبر تحسين الخدمات الأساسية مثل التعليم والصحة، لا سيما في المناطق الريفية والمحرومة. كما يركز على تعزيز الأمن الغذائي، وتشجيع المشاركة الشعبية في عمليات التنمية، وتطوير الإنتاج، وتعزيز التضامن الاجتماعي، واحترام حقوق الإنسان، وتوفير الأمن، وتنمية الثقافات المختلفة بما يعزز من الاستقرار الاجتماعي والانسجام بين أفراد المجتمع.

3. البعد البيئي: يستهدف هذا البعد الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية، ومواجهة تحديات مثل تغير المناخ والتلوث البيئي واستنزاف الموارد. ويشمل الاستخدام الأمثل للأراضي والمياه والمحافظة على المساحات الخضراء، وهو ما أدى إلى ظهور مفهوم الاقتصاد الأخضر بوصفه إطاراً عملياً لتطبيق التنمية المستدامة بطريقة تحفظ البيئة للأجيال القادمة.

وتعكس هذه الأبعاد مجموعة من الخصائص الأساسية للتنمية المستدامة، من أبرزها: (Ansari, M. I. (1994).

- مراعاة حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية.
- الحفاظ على البيئة والمحيط الطبيعي بكل مكوناته.
- الاهتمام بالجانب البشري بوصفه محورياً أساسياً، بتلبية احتياجاته الأساسية بما يحفظ كرامته، وخصوصاً حقوق الفقراء والمهمشين.
- إشراك جميع أفراد المجتمع في عملية التنمية، ومنحهم الحق في المشاركة في اتخاذ القرار، مع مراعاة التنوع الثقافي والديني والحضاري.

ثانياً: أهداف التنمية المستدامة

تركز التنمية المستدامة على تحقيق العيش الكريم للإنسان بالاهتمام بالموارد المالية والاقتصادية وضمان العدالة الاجتماعية، فضلاً عن توفير بيئة مناسبة للنمو البشري. وتسعى التنمية المستدامة إلى القضاء على الفقر والجوع، وتعزيز الصحة الجيدة والرفاهية للأفراد، وضمان التعليم الجيد والشامل لجميع الفئات، مع تحقيق المساواة بين الجنسين. كما تضمن توفير المياه النظيفة والصرف الصحي، وتطوير طاقة نظيفة بأسعار معقولة، مع دعم العمل اللائق والنمو الاقتصادي المستدام.

فضلاً عن ذلك، تشمل أهداف التنمية المستدامة تعزيز الصناعة والابتكار والبنية التحتية، والحد من أوجه عدم المساواة، وإقامة مدن ومجتمعات مستدامة، ومواجهة تحديات تغير المناخ والعمل المناخي، والحفاظ على الحياة تحت الماء والحياة في البر. كما تسعى هذه الأهداف إلى تعزيز السلام والعدل والمؤسسات القوية، وتشجيع عقد الشراكات بين الدول والمؤسسات المختلفة لتحقيق هذه الأهداف، بما يضمن تكامل جهود التنمية المستدامة على المستويين الوطني والدولي.

ثالثاً: المعوقات أمام تحقيق التنمية المستدامة

على الرغم من الجهود الدولية المبذولة، تواجه التنمية المستدامة العديد من المعوقات التي تحد من فعاليتها، ويمكن تصنيفها إلى:

1. العوائق البيئية:
 - o التلوث البيئي الذي يؤثر في البيئة الطبيعية ويعيق استفادة الإنسان المستدامة منها.
 - o استنزاف الموارد الطبيعية نتيجة الاستخدام غير الرشيد والمفرط.
 2. العوائق الاجتماعية:
 - o الفقر، الذي يؤدي إلى انتشار الطبقة ويحد من وصول الضروريات لمختلف شرائح المجتمع. Bakloo, F. A., & (Asma. (2018
 - o البطالة، التي تؤثر سلباً في النمو واستمرارية التنمية.
 - o النمو السكاني المتسارع، مما يزيد من الضغط على الموارد والخدمات.
 - o الإرهاب وانعدام الأمن، الذي يعيق التخطيط والتنفيذ الفعال لمشاريع التنمية.
 3. العوائق الاقتصادية والإدارية:
 - o سوء إدارة الموارد المالية وتوظيفها.
 - o المديونية والفساد الإداري، مما يقلل من كفاءة الإنفاق على مشاريع التنمية.
- ومما سبق، يتضح أن الإنسان هو العامل الأبرز في نشوء هذه المعوقات، كما أنه قادر على مواجهتها عبر تغيير السلوكيات والعادات والثقافة، والعمل الجاد على تحقيق الاستمرارية في التنمية؛ لأن الإنسان هو محور العملية التنموية وهدفها ووسيلتها في آن واحد.

2. المحور الثالث: التنمية المستدامة على وفق الرؤية الإسلامية أولاً: التنمية من المنظور الإسلامي

يرتكز التصور الإسلامي للتنمية على قاعدة أساسية مفادها أن الله سبحانه وتعالى خلق الكون وخصص الإنسان ليكون خليفة فيه يعمره ويعطيه حقه في استعمال موارده بطريقة رشيدة، مثلما جاء في قوله تعالى: “هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا”، أي إن الله منح الإنسان الأرض ليقوم بالزراعة، واستخراج المعادن، واستثمار الموارد الطبيعية وفق ضوابط الشريعة، بما يضمن استدامتها وعدم الإضرار بها. ويؤكد الإسلام في هذا السياق أن التنمية ليست مجرد عملية اقتصادية أو مادية محدودة، بل تنمية شاملة أخلاقية وروحية تهدف إلى بناء الإنسان وتكوينه على أنه عنصر أساسي ومؤثر في المجتمع، بحيث يكون قادراً على المشاركة في بناء حضارة متوازنة ومستدامة، على وفق مفهوم الاستخلاف والعمارة الذي ورد في قوله تعالى: “ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ”، إذ يوضح القرآن أن الإنسان مكلف بتعمير الأرض على وفق معايير العدل والرحمة والمسؤولية.

وبناءً على هذه الرؤية، يمكن تعريف التنمية المستدامة على وفق المنظور الإسلامي بأنها: السعي المستمر والمخطط للارتقاء بحياة الإنسان مادياً وروحياً، بما يحقق سعادته في الدنيا والآخرة، مع الالتزام بالسنن الإلهية والقيم الشرعية، دون إلحاق الضرر بالبيئة أو الموارد الطبيعية، وضمان حقوق الأجيال الحالية والمقبلة على حد سواء، لتحقيق التكريم الإنساني المنشود. وتشمل هذه التنمية جميع أبعاد الحياة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والروحية، بحيث تكون عملية شاملة ومتوازنة لا يطغى فيها جانب على آخر، مع ضمان العدالة الاجتماعية، والمساواة بين الأفراد، ومشاركة جميع فئات المجتمع في الاستفادة واتخاذ القرارات، مع حماية البيئة وترشيد استغلال الموارد. (Khalid, F. (2002).

ثانياً: أسس التنمية المستدامة في الإسلام

تتميز التنمية المستدامة من المنظور الإسلامي بعدة أسس رئيسية تحدد معالمها وتوجهاتها:

1. الشمول: إذ لا يمكن فصل التنمية المادية عن البعد الروحي والعقائدي، إذ تشمل تلبية جميع الاحتياجات الأساسية للإنسان، من مأكّل وملبس ومسكن وصحة وتعليم، إلى حرية التعبير والفكر وممارسة الشعائر الدينية. يضمن هذا المبدأ تلبية كل جانب من جوانب حياة الفرد والمجتمع بشكل متوازن، دون إغفال أي عنصر من عناصر الرفاهية الشاملة.
 2. التوازن: يركز المنظور الإسلامي على تحقيق توازن دقيق بين الجوانب الاقتصادية والروحية، وبين القطاعات المختلفة، بحيث لا ينمو قطاع على حساب آخر، أو تركز الموارد على منطقة واحدة مهملة أخرى. كما يسعى لتحقيق التوازن بين الضروريات والحاجيات والتحسينات، بما يضمن الاستدامة وعدم الإفراط أو التنبذ.
 3. العدالة: تقوم التنمية الإسلامية على تحقيق العدالة والمساواة، بحيث يضمن كل فرد الحصول على ما يكفيه على وفق حاجاته، مع مراعاة الفقراء والاغنياء على حد سواء. يتم ذلك بأدوات شرعية مثل الزكاة والخراج والعشر والوقف، ما يضمن توزيع الموارد بشكل عادل ويحد من الفقر والجوع. (Maitra, S. (2022).
 4. الكفاية: ترى الشريعة الإسلامية أن الموارد الطبيعية والبشرية كافية إذا أحسن استثمارها وإدارتها بشكل رشيد، وأن المشكلة لا تكمن في ندرة الموارد، بل في سلوك الإنسان وتصرفاته. لذلك تأتي أهمية تنمية الإنتاج مع تحقيق التوزيع العادل لضمان استمرارية التنمية وتحقيق رفاهية المجتمع.
 5. الإنسانية: الهدف النهائي من التنمية في الإسلام هو رفاهية الإنسان ونكريمه وتحقيق حريته، باعتباره خليفة الله في الأرض، ومكلفًا بالمحافظة على التوازن بين الحياة المادية والروحية، والعمل على خدمة المجتمع والبيئة بما يحقق المنفعة العامة.
- ثالثًا: أبعاد التنمية المستدامة من المنظور الإسلامي
- تتجلى أبعاد التنمية المستدامة في الإسلام في العلاقات الثلاثية الأساسية للإنسان:
1. علاقة الإنسان بخالقه: تمثل البعد الإيماني والروحي، إذ يُنظر إلى التنمية على أنها وسيلة للعبادة وتقوية العلاقة مع الله، وليس مجرد تحسين مادي للحياة.
 2. علاقة الإنسان بالطبيعة: البعد البيئي الذي يؤكد على المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية، وإدارتها بطريقة مستدامة، لضمان استمراريته للأجيال القادمة، مع احترام الطبيعة كحق من حقوق الإنسان. (Al-Jayyousi, O., Tok, E., Saniff, S. M., (2022)
 3. علاقة الإنسان بالإنسان: البعد الاجتماعي والأخلاقي الذي يعزز التعاون والتكافل بين الأفراد، ويؤكد على الإنتاج المشترك والمشاركة المجتمعية في التنمية، بما يحقق العدالة الاجتماعية والتماسك المجتمعي.
- ومن هنا، يظهر أن أبعاد التنمية المستدامة في الإسلام قد تجسدت منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا ضمن إطار حضاري متكامل يضمن لكل فرد حقه في العيش الكريم والعدالة الاجتماعية، ويحافظ على حقوق الأجيال المقبلة، ويعزز حماية البيئة والموارد الطبيعية.
- رابعًا: أهداف التنمية المستدامة من المنظور الإسلامي
- تسعى التنمية المستدامة وفق الرؤية الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الجوهرية، أبرزها:
1. القضاء على الفقر: من طريق الصدقات والزكاة والوقف لضمان تلبية احتياجات الفقراء والمعوزين.
 2. القضاء على الجوع وتعزيز الأمن الغذائي: عبر الزراعة المستدامة وإدارة الموارد الغذائية بشكل متوازن.
 3. الصحة الجيدة والرفاه: بتوفير الغذاء المتوازن، والحفاظ على الصحة العامة، والنظافة الشخصية والمجتمعية. (Al-Jayyousi, O. (2025).
 4. التعليم الجيد والشامل: لتأهيل الأفراد ورفع مستوى المعرفة والوعي لديهم، بما يعزز قدرتهم على المساهمة الفاعلة في التنمية.

5. العمل اللائق ونمو الاقتصاد: تشجيع العمل والإنتاج الشريف، كما ورد في الحديث النبوي الشريف: “ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده”، مما يضمن استقلالية الأفراد ومساهمتهم في رفاهية المجتمع.

وتشمل أهداف التنمية الإسلامية الأخرى حماية البيئة، تحقيق العدالة الاجتماعية، تعزيز المساواة بين جميع الأفراد، وضمان حقوق الأجيال القادمة، مع تفعيل آليات شرعية مثل المصارف الإسلامية، والزكاة، والوقف، بما يحقق تنمية مستدامة شاملة، عادلة، ومتوازنة.

3. الخاتمة

في ختام هذه الدراسة عن التنمية المستدامة من المنظور الإسلامي، فقد سعت الدراسة للإجابة على أسئلة البحث بتسليط الضوء على مفهوم التنمية بشكل عام، وتعريف التنمية المستدامة وأبعادها وأهميتها من منظور الفكر الغربي الحديث، ثم الانتقال إلى التنمية المستدامة وفق المنظور الإسلامي، مع عرض أبعادها وأسسها النظرية والفروق الجوهرية بينها وبين المفهوم الغربي للتنمية. ومن منظور إداري وفكري، تكمن أهمية التنمية المستدامة في وضع سياسات واستراتيجيات تنظيمية تضمن مشاركة جميع فئات المجتمع في صنع القرار، مع تعزيز الشفافية والمساءلة. وتعتمد الإدارة المستدامة على استثمار الموارد الطبيعية والبشرية بشكل رشيد، مع مراعاة البعد البيئي والاجتماعي في كل الأنشطة والمشاريع التنموية. وفي الفكر الإسلامي، تتجلى هذه المبادئ في الالتزام بالعدل، والمساواة، وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لكل فرد، فضلاً عن المسؤولية الجماعية تجاه المجتمع والطبيعة. وبذلك، توفر التنمية المستدامة إطاراً متكاملًا يمكن الدول من تحقيق تنمية شاملة ومستدامة تدعم حقوق الإنسان وتحقق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، مع المحافظة على البيئة وحماية الموارد للأجيال القادمة.

3.1. النتائج أو المناقشة التحليلية

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج التحليلية الرئيسية، منها:

1. حماية البيئة والموارد الطبيعية: تعد من أهم أهداف التنمية المستدامة، وتشمل تقليل التلوث وضمان الاستدامة للأجيال القادمة.
2. التنمية المادية والروحية: التنمية في الإسلام متوازنة بين البعد المادي والروحي، مستندة إلى فلسفة الاستخلاف وإعمار الأرض.
3. سبق الإسلام في تطبيق التنمية المستدامة: التشريعات الإسلامية تحمي البيئة وحقوق الأجيال المقبلة، وتضمن توزيع الموارد بشكل عادل.
- 4.شمولية الأهداف: تشمل جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والروحية، مع التركيز على العدالة والمساواة وكرامة الإنسان.

4. المناقشة العامة

توضح المناقشة أن النتائج تتماشى مع الإطار النظري الإسلامي والتصورات الحديثة للتنمية المستدامة، إذ إن الإسلام سبق الفكر الغربي في دمج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في منظور واحد.

- النتائج تؤكد أن التنمية المستدامة ليست مجرد نمو اقتصادي، بل تشمل بعداً أخلاقياً وروحياً واجتماعياً متوازناً.
- البحث يبرز قدرة الشريعة الإسلامية على التفاعل مع التحديات المعاصرة، ويقترح نموذجاً متكاملًا لتحقيق التنمية العادلة، حماية حقوق الإنسان، وضمان استدامة الموارد للأجيال القادمة.
- كما أن الربط بين التشريعات الإسلامية والأهداف الدولية للتنمية المستدامة يعزز الحوار بين المرجعيات الدينية والمنظومات الدولية.

5. الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات:

- الإسلام يقدم تصورًا متكاملًا للتنمية المستدامة يشمل جميع الأبعاد: الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والروحية.

- التشريعات الإسلامية تعزز حقوق الإنسان وتضمن حماية البيئة والموارد للأجيال القادمة.
 - التنمية المستدامة الإسلامية تحقق التوازن بين مصالح الحاضر وحقوق المستقبل، وتضمن العدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية.
- التوصيات:
- تعزيز دور القطاع الخاص والمجتمع المدني: دعم برامج تشجع المشاركة الفاعلة في تحقيق التنمية المستدامة.
 - رفع الوعي البيئي: تنفيذ حملات توعية لتثقيف المواطنين تخص أهمية الحفاظ على البيئة والممارسات المستدامة.
 - تطوير التمويل الإسلامي: الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي لتحقيق تنمية مستدامة تربط بين الاقتصاد المحلي وأهداف التنمية المستدامة.

6. المصادر

- Al-Jayyousi, O. R. (2022). Re-thinking sustainable development within Islamic framework. *Sustainability*, 14(12), 7300. <https://doi.org/10.3390/su14127300>
- Qusbi, M. B. T. (2021). Sustainable development and its impact on preserving the objectives of Islamic Sharia. *Journal of the Faculty of Islamic Studies for Girls*, 37(2), 315–383. <https://doi.org/10.21608/bfda.2021.218321>
- Ansari, M. I. (1994). Islamic perspectives on sustainable development. *American Journal of Islamic Social Sciences*, 11(3), 241–252. <https://doi.org/10.35632/ajiss.v11i3.2417>
- Bakloo, F. A., & Asma. (2018). Islamic perspectives on sustainable development. *Pakistan Journal of Humanities and Social Sciences*, 6(2), 522–530. <https://journals.internationalrasd.org/index.php/pjhss/article/download/87/60/297>
- Khalid, F. (2002). Islam and sustainable development. *International Conference on Sustainable Development*, 1–10. <https://www.irbnet.de/daten/iconda/CIB9051.pdf>
- Maitra, S. (2022). Islamic principles for achieving SDG 6.2. United Nations Development Programme. https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/2023-06/undp_balochistan_sdgs_and_islam.pdf
- Al-Jayyousi, O., Tok, E., Saniff, S. M., Wan Hasan, W. N., Janahi, N. A., & Yesuf, A. J. (2022). Re-thinking sustainable development within Islamic worldviews: A systematic literature review. *Sustainability*, 14(12), 7300. <https://doi.org/10.3390/su14127300>
- Al-Jayyousi, O. (2025). Islam and sustainability issues: How far has the relationship progressed? *Sustainable Development*, 33(1), 1–10. <https://doi.org/10.1016/j.susdev.2025.01.001>

Human Rights and Sustainable Development: Navigating Legal and Social Challenges

Asst. Lect Shahad Ayad

Master Degree in Private Law

Shahadlaw223@gmail.com

Abstract

This research aims to highlight the strong interconnection between sustainable development and human rights, emphasising that both concepts form an integrated system that cannot be separated. Sustainable development goes beyond the economic dimension to include social, environmental, and legal aspects, ensuring justice, equality, and the protection of human dignity. The study explores the legal framework of sustainable development in light of international conventions, particularly the Declaration on the Right to Development (1986) and the Vienna Declaration and Programme of Action (1993), which recognise development as a fundamental human right. It also examines the legal and social challenges that hinder progress, including weak environmental legislation, insufficient enforcement mechanisms, inequitable resource distribution, and the impact of economic crises and armed conflicts on human rights and the environment. The research concludes that achieving sustainable development requires strong political and legal will, along with international cooperation based on respect for state sovereignty and human rights. Moreover, it calls for fostering a legal and social culture that promotes equality, justice, and the sustainable use of natural resources for the benefit of present and future generations.

Key words: Human Rights, Sustainable Development, Legal Challenges, Social Challenges.

حقوق الانسان والتنمية المستدامة التحديات القانونية والاجتماعية

م.م. شهد اباد

ماجستير في القانون الخاص

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان العلاقة الوثيقة بين التنمية المستدامة وحقوق الإنسان، وبيان أن كلا المفهومين يشكلان منظومة متكاملة لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر. فالتنمية المستدامة لا تقتصر على الجانب الاقتصادي، بل تمتد لتشمل الجوانب الاجتماعية والبيئية والقانونية التي تضمن تحقيق العدالة والمساواة وحماية كرامة الإنسان. تناول البحث الإطار القانوني للتنمية المستدامة في ضوء المواثيق الدولية، وخاصة إعلان الحق في التنمية لعام 1986، وإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 اللذين أكدوا على أن التنمية حق أساسي من حقوق الإنسان. كما ركز البحث على التحديات القانونية والاجتماعية التي تعيق تحقيق التنمية، مثل ضعف التشريعات البيئية، وغياب آليات الرقابة والتنفيذ، وعدم المساواة في توزيع الموارد، فضلاً عن الأزمات الاقتصادية والحروب التي تؤثر سلباً في حقوق الإنسان والبيئة معاً. خلص البحث إلى أن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب إرادة سياسية وتشريعية قوية، وتعاوناً دولياً قائماً على احترام سيادة الدول وحقوق شعوبها، مع ضرورة بناء ثقافة قانونية ومجتمعية تدعم العدالة والمساواة وتضمن استدامة الموارد للأجيال القادمة.

الكلمات المفتاحية : حقوق الإنسان، التنمية المستدامة، التحديات القانونية، التحديات الاجتماعية.

1. المقدمة

لقد ظهر مفهوم حقوق الإنسان بوصفه منظومة عالمية متكاملة تقوم على مبدأ صون كرامة الإنسان وتعزيز رفاهيته، من دون تجزئة أو انتقاص لأي من الحقوق المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية. فالحقوق بطبيعتها مترابطة ومتكاملة، ولا يمكن تفضيل نوع منها على آخر دون المساس بالمنظومة الحقوقية ككل وفي سبيل سعي الدول نحو تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الناتج القومي، انصببت الجهود في كثير من الأحيان على استغلال الموارد المادية والبشرية لتحقيق الرفاه الاقتصادي، غير أن ذلك أدى في بعض الحالات إلى استنزاف الموارد الطبيعية، وتوسيع فجوة الفقر، وتعميق التفاوت الاجتماعي، وهو ما انعكس سلباً على منظومة حقوق الإنسان وأدى إلى نشوء صراعات ونزاعات متعددة. ومع التحولات العالمية في مفهوم التنمية، لم تعد التنمية تُقاس بمؤشرات

النمو المادي فحسب، بل أصبحت الإنسان محورًا للتنمية، إذ لا يمكن الحديث عن تنمية حقيقية من دون احترام حقوق الإنسان وتمكينه من المشاركة الفعالة في صياغة مستقبل أفضل له ولمجتمعه. وقد أكدت المواثيق والإعلانات الدولية هذه العلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان والتنمية، وعلى رأسها إعلان الحق في التنمية لعام 1986، الذي نصّ صراحة على أن التنمية حق من حقوق الإنسان، وأن تحقيقها يجب أن يتم بطريقة شاملة تراعي جميع أبعاد الحياة الإنسانية. كما جاء إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا لعام 1993 ليؤكد أن التنمية لا يمكن أن تكون مبررًا لانتهاك حقوق الإنسان، بل إن كليهما متلازمان ومتبادلان في التأثير.

1.1 أهمية الدراسة

تتبع أهمية هذه الدراسة من الدور المحوري الذي تمثله التنمية المستدامة بوصفها إحدى الركائز الأساسية لتحقيق حقوق الإنسان في العصر الحديث. فالتنمية المستدامة لا تقتصر على تحسين الأوضاع الاقتصادية فحسب، بل تمتد لتشمل حماية البيئة وصون الموارد الطبيعية، بما يضمن التوازن بين احتياجات الحاضر وحقوق الأجيال القادمة. كما تبرز أهمية الدراسة في أنها تسلط الضوء على الأساس القانوني للتنمية المستدامة ضمن منظومة حقوق الإنسان.

1.2 الدراسات السابقة

1-دراسة (الباحث د. محمد يوسف، 2021): الحماية القانونية للبيئة في ضوء أهداف التنمية المستدامة ركزت على التحدي التشريعي في المواءمة بين القوانين الاقتصادية (التي تشجع الاستثمار) وقوانين حماية البيئة، وكيف يمكن للقضاء الإداري حماية حق الأجيال القادمة بوصفه حقًا قانونيًا مكتسبًا.

2-دراسة (الباحث خالد عواد حمادي، 2023) التنمية المستدامة وحقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي والتحديات المجابهة تؤكد الدراسة على محورية الإنسان كغاية للتنمية المستدامة، وترصد التحول من المفهوم الاقتصادي التقليدي إلى التكامل بين الحقوق والحفاظ على حقوق الأجيال. كما تهدف إلى معالجة الفجوة بين التشريعات الدولية والتحديات الواقعية لضمان استدامة الحقوق.

1.3 مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في الغموض الذي يحيط بالمكانة القانونية للتنمية المستدامة في إطار حقوق الإنسان، إذ ما زال الاعتراف الكامل بها على أنها حق من حقوق الإنسان يواجه بعض التحديات، خصوصًا في ظل غياب آليات قانونية فعالة لتنظيمها وضمان تنفيذها على المستويين الوطني والدولي. كما تواجه العديد من الدول صعوبة في تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي وحماية البيئة والموارد الطبيعية، مما يؤدي أحيانًا إلى تعارض بين السياسات التنموية ومبادئ حقوق الإنسان. وتزداد هذه الإشكالية تعقيدًا بسبب غياب التشريعات الوطنية الواضحة التي تُفعل هذا الحق، وضعف الرقابة القانونية على مدى احترامه في الواقع العملي فضلًا عن التحديات التي تواجه عملية التنمية المستدامة.

1.4 منهجية البحث

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، بتحليل النصوص القانونية الدولية والمواثيق ذات الصلة بمسألة التنمية المستدامة وحقوق الإنسان، مع الاستفادة من الدراسات السابقة والبحوث الأكاديمية التي تناولت الموضوع.

هذا و تم التركيز على دراسة العلاقة بين سيادة الدولة على مواردها الطبيعية، ودور المنظمات الدولية في تفعيل التنمية المستدامة وتعزيز الحماية القانونية لها، سعيًا للوصول إلى إطار قانوني متكامل يربط بين مبادئ حقوق الإنسان ومتطلبات التنمية المستدامة.

1.5 خطة البحث

من اجل الالمام بالبحث من جوانبه كافة ، ارتئيت ان يتكون البحث من مبحثين تقسبهما مقدمة وتعقبهما خاتمة لخصت فيها اهم نتائج وتوصيات البحث إذ تناولنا في المبحث الاول الاطار المفاهيمي للتنمية المستدامة وارتباطها بحقوق الانسان في المطلب الاول منه مفهوم التنمية المستدامة اما في المطلب الثاني فابعاد واهداف التنمية المستدامة في ضوء حقوق الانسان اما في المبحث الثاني فتناولنا

حقوق الانسان والتنمية المستدامة والتحديات القانونية والاجتماعية ففي المطلب الاول منه التكيف القانوني للتنمية وحقوق الانسان والاساس الدستوري للتنمية المستدامة اما في المطلب الثاني فمتطلبات تحقيق التنمية المستدامة والتحديات التي تواجهها

المبحث الاول

الاطار المفاهيمي للتنمية المستدامة وارتباطها بحقوق الانسان

التنمية مفهوم شامل يشمل جوانب عديدة؛ اقتصادية، اجتماعية، سياسية، ثقافية، وبيئية. وفي العقود الأخيرة من القرن الماضي أصبحت عملية التنمية من أبرز اهتمامات دول العالم، سواء المتقدمة منها أو النامية. لم تعد التنمية تقتصر على الجانب الاقتصادي فقط، بل أصبحت الجوانب الاقتصادية والاجتماعية متلازمة لتحقيق زيادة الإنتاج وتوفير السلع والخدمات. إن التنمية المستدامة هي عملية تهدف الى تلبية احتياجات الجيل الحالي من دون المساس بقدرة الاجيال القادمة ، وهذا جزء من حقوق الانسان إن استخدام كلمة “التنمية” بمعناها المعاصر يعود إلى اقتراح لوجين سيني لخطة تنمية عالمية عام 1889، بهدف معالجة الأوضاع السياسية في تلك المدة. في البداية، ظهر مفهوم التنمية الاقتصادية الذي ركز على العوامل الاقتصادية لتحقيق أهداف التنمية، مثل تقليص الفجوة في دخل الفرد بين الدول المتقدمة والفقيرة وزيادة الدخل القومي (السيد، 2016) ولكن بعد تسعينيات القرن الماضي، تغير مفهوم التنمية، إذ تأكد أنه لا يمكن الاعتماد على العوامل الاقتصادية وحدها لتحقيق التنمية. بل يجب الاهتمام والتركيز على العديد من العوامل المختلفة، مثل الجوانب الاجتماعية، الثقافية، السياسية، والإدارية. لذلك، أعطت الأمم المتحدة أهمية بالغة لموضوع التنمية واعتبرته ضرورة لتحقيق أهداف الشعوب. كما أن النظريات التنموية التي طُبِّقت على أرض الواقع أكدت أن نجاح التنمية يتطلب مراقبة ومتابعة مستمرة من قبل المتخصصين في مجال التنمية على مستوى المجتمع. ومع ذلك، فإن بعض هذه النظريات أكدت ضرورة أن تنطلق عملية التنمية من واقع الدول المعاش.

إن نجاح التنمية في دولة ما لا يعني بالضرورة نجاحها في دولة أخرى، بسبب اختلاف البيئات والظروف بين الدول. لذا تعد التنمية عملية معقدة وشاملة تشمل جميع الجوانب المذكورة وهي مرتبطة بحق الانسان. ووفقا لذلك سنتناول في هذا المبحث مفهوم التنمية المستدامة في المطلب الاول وفي المطلب الثاني نتطرق الى اهداف وابعاد التنمية المستدامة في ضوء حقوق الانسان على وفق الاتي :

المطلب الاول

مفهوم التنمية المستدامة

نشأ مفهوم التنمية بشكل أساسي بعد الحرب العالمية الثانية، ولم يكن هذا المصطلح مستخدماً بشكل شائع قبل ذلك. في عهد الاقتصادي البريطاني آدم سميث في الربع الأخير من القرن الثامن عشر وحتى الحرب العالمية الثانية، كان استخدام مفهوم التنمية محدوداً واستثنائياً، إذ كان يشير إلى حدوث تطور مادي أو اقتصادي. في ذلك الوقت، كانت بعض المصطلحات مثل “التحديث” والتطور تُستخدم للإشارة إلى تطور اقتصاديات بعض دول أوروبا الشرقية في القرن التاسع عشر (قاسم، 2007) وظهر مفهوم التنمية المستدامة في البداية ضمن علم الاقتصاد، ليشير إلى عملية إحداث مجموعة من التغيرات المقصودة في المجتمع بهدف منحه القدرة على التطور الذاتي المستمر، بما يكفي لتلبية الاحتياجات المتزايدة وتحسين نوعية الحياة لجميع أعضائه. ويُقصد بذلك زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للاحتياجات الأساسية والمتزايدة لأفراده بطريقة تضمن رفع درجة إشباع تلك الحاجات. مع مرور الوقت، تطور مفهوم التنمية وارتبط بالعديد من المجالات المعرفية. والتنمية الثقافية: تهدف إلى رفع المستوى الثقافي للأفراد وتعزيز الرقي المجتمعية للتنمية الاجتماعية: تسعى إلى تحسين الظروف الاجتماعية والمعيشية (محمد، 2008) ومع التطورات التي شهدتها مختلف العلوم، أصبح مفهوم التنمية أكثر شمولية، فقد أضيفت له جوانب جديدة مثل البيئة والسياسة والإدارة. بناءً على ذلك، سنتناول في هذا المطلب تعريف التنمية المستدامة في الفرع الاول اما في الفرع الثاني فنتناول مبادئ التنمية المستدامة وعلى وفق الاتي :

الفرع الاول

تعريف التنمية المستدامة

للقوف على معنى محدد للتنمية المستدامة ينبغي تعريفها من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية

اولا: تعريف التنمية المستدامة لغة

ان التنمية المستدامة تتكون من مقطعين وهو التنمية والمستدامة

والتنمية من "نَمَا"، ويقال: "نَمَا الشيء يَنْمُو نُمُوًا (منظور، 2010) أي زاد، و"نَمَا المال وغيره" أي زاده. يُقال أيضًا: "النمو هو الزيادة"، وقيل: "الإِنماء هو التجديد"، وكلاهما لازم. كما ورد: "إِنماء النار يعني رفعها وإشعالها"، وذلك بإلقاء الحطب عليها، ويُقال: "النار أُنميتها"، أي زِدتها أما الاستدامة في اللغة، فهي مشتقة من الفعل "دام"، ويُقال: "دام الشيء يدوم" إذا طال زمانه. كما تُستخدم الكلمة بمعنى "الثبات على الأمر والمواظبة عليه". يُقال: "استدام الرجل الأمر" أي ثابر عليه، و"الدائم" هو ما استمر دون انقطاع. (الرازي، 1967) ان لفظ "المستدامة يأتي على وزن اسم الفاعل من الفعل "أدام". "و أحيانًا يُستخدم بصيغة اسم المفعول "المستدام و كلاهما صحيح من الناحية اللغوية، إذ يشير إلى دوام الشيء واستمراريته دون انقطاع، (الجنابي، 2019) مع مراعاة الفرق في التعامل معه واستخدامه دون مبالغة أو إسراف حتى يظل مستدامًا. المعنى اللغوي للاستدامة: يشير إلى دوام الشيء واستمراره بطريقة متوازنة دون إضرار أو انقطاع.

ثانيا: تعريف التنمية المستدامة اصطلاحا

التنمية هي عملية تطوير شاملة وإيجابية تهدف إلى الارتقاء بحياة الإنسان ومستوى معيشته بخطط وبرامج محددة ومدرسة. تعرف التنمية أيضًا بأنها عملية تغيير وتحسين تهدف إلى رفع الوعي والنهوض بالنواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتوجيه محدد لتحقيق التغيير المستهدف، مما يساعد على الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب بها. وتُعد التنمية عملية نمو منظمة تُقاس بأبعاد عملية، سواء أكانت تنمية شاملة أو موجهة نحو أحد الميادين الرئيسية من مثل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أو المجالات الفرعية مثل التنمية الصناعية والزراعية. ومع التطور العلمي والتكنولوجي، برز مفهوم التنمية المستدامة ليكون أكثر شمولية وتعقيدًا، إذ يتناول العلاقة بين البيئة، المجتمع، والاقتصاد. وتعددت تعريفات التنمية المستدامة ومداخلها نظرًا لاختلاف السياقات والأولويات بين الدول المتقدمة والنامية. وفقًا لتقارير الموارد العالمية، تُعرف التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تحقق رفاهية الأفراد عبر استثمار الموارد بشكل متوازن يراعي احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية. وبحسب "إدوارد باربير"، التنمية المستدامة هي النشاط الاقتصادي الذي يعزز الرفاهية الاجتماعية مع الحفاظ على الموارد الطبيعية وتقليل الأضرار البيئي من منظور بيئي، تركز التنمية المستدامة على الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والمياه، وتوسيع المساحات الخضراء. أما من الناحية الاجتماعية، فهي تسعى إلى تحسين استقرار السكان، ورفع مستوى الخدمات التعليمية والصحية، ومنع التكدس السكاني في المدينة (قاسم، 2007) من الناحية الاقتصادية، تختلف رؤية التنمية المستدامة بين الدول المتقدمة والنامية: فالدول المتقدمة تركز على تقليل استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية، وإجراء تغييرات جذرية في أنماط الحياة، مع الامتناع عن تصدير نموذجها التنموي الصناعي عالميًا. أما الدول النامية، فتهدف إلى توظيف الموارد الطبيعية لرفع مستوى معيشة السكان وتقليل الفقر. ان التنمية المستدامة تهدف إلى تحقيق الاستخدام المتوازن للموارد لتلبية احتياجات الأجيال الحالية والمستقبلية، وتقليل التلوث والانبعثات الحرارية من خلال التقنيات النظيفة، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين الأجيال، بحيث لا يُفرط الجيل الحالي في استثمار الموارد على حساب الأجيال القادمة. يرتبط مفهوم التنمية المستدامة بالتنمية البشرية التي تهدف إلى تحسين قدرات الأفراد وتحقيق رفاهيتهم. كما تشمل التنمية الثقافية التي تعمل على رفع مستوى الوعي والثقافة في المجتمع، والتنمية الاجتماعية التي تسعى إلى تحقيق التكامل والاستقرار المجتمعي. التنمية المستدامة ليست مجرد نمو اقتصادي؛ بل هي فلسفة متكاملة (محمد، 2008) تهدف إلى تحسين حياة الإنسان مع الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية.

ومن وجهة نظر اليونسكو تعرف التنمية هي استجابة للتحديات الحالية والمستقبلية، إذ يجب أن تتم التنمية بطريقة تحقق التوازن بين احتياجات الحاضر وحقوق الأجيال المقبلة.

الفرع الثاني

مبادئ التنمية المستدامة

تعد مبادئ التنمية المستدامة هي الاطار الاساسي لتحقيق اهدافها حيث تسعى الى ايجاد توازن بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لضمان تلبية احتياجات الاجيال الحالية دون المساس بحقوق الاجيال القادمة هذه المبادئ ترسي اساسا لتعامل مع الموارد الطبيعية بحكمة وتحقيق التنمية المستدامة التي تلي تطلعات الشعوب المختلفة وبفضل هذا الاطار اصبحت التنمية المستدامة منهجا يوجه السياسات والقرارات لتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي والتكامل الاجتماعي مما يسهم بتحقيق مستقبل مستدام ومستقر ويمكن ادراج هذه المبادئ :

1-المشاركة تعني توفير الفرصة بشكل عادل وفعال للمواطنين للمساهمة الكاملة في صنع القرارات وآلياتها أو التأثير فيها. وتشمل المشاركة تمكين الأفراد من تحديد الأولويات على المستوى المحلي، ومراقبة المشاريع البيئية، وإيجاد الحلول المناسبة للتحديات البيئية. والمشاركة تعني توفير الفرصة بشكل عادل وفعال للمواطنين للمساهمة الكاملة في صنع القرارات وآلياتها أو التأثير عليها. وتشمل المشاركة تمكين الأفراد من تحديد الأولويات على المستوى المحلي، ومراقبة المشاريع البيئية، وإيجاد الحلول المناسبة للتحديات البيئية **(عبد، 1998)** يتطلب تحقيق التنمية المستدامة توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية، بحيث تُمكن الهيئات الرسمية والشعبية، فضلا عن السكان بشكل عام، من المشاركة في إعداد وتنفيذ ومتابعة خطط التنمية المستدامة. يمكن تلخيص هذه المشاركة في عدة محاور، منها الحد من الزيادة في ارتفاع درجات الحرارة تحسين إدارة النفايات البيئية، التجارية، والصناعية تقليل انبعاث الغازات الضارة التي تؤثر على طبقة الأوزون **(الغرباوي، 2020)** وتخفيض استهلاك المشتقات النفطية فضلا عن التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية باستخدام أساليب ديناميكية. وإطالة عمر الموارد الاقتصادية بالترشيد والتخطيط المستدام هذا النهج يعزز الشراكة بين مختلف فئات المجتمع لضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة بطريقة فعالة ومستدامة.

2-حسن الإدارة يتطلب أن تخضع جميع الإدارات والحكومات، سواء على المستوى الحكومي أو الخاص أو المحلي، لقيم وآليات الشفافية والمساءلة. هذه القيم تضمن تجنب الفساد وتعزيز فعالية التنمية المستدامة.

3-التضامن يُقصد به التآلف والتعاون بين أفراد المجتمع داخل الدولة وبين المجتمعات الأخرى، لضمان الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية البيئة. كما يهدف التضامن إلى تأمين التنمية العادلة التي تشمل جميع الفئات الاجتماعية، دون استثناء أو تمييز، مما يسهم في تحقيق العدالة والاستقرار البيئي والاجتماعي.

4-حماية التنوع البيولوجي والحفاظ على الموارد الطبيعية: يتمثل هذا المبدأ في حماية الكائنات الحية من خطر الانقراض، ومنع الاستهلاك المفرط للموارد الطبيعية، مع التركيز على تشجيع استخدام الطاقة المتجددة. هذا المبدأ يهدف إلى ضمان استدامة الأنظمة البيئية وحماية التنوع البيولوجي الذي يُعدّ أساساً للحياة على الأرض. **(الهيبي، 2014)**

5-تحقيق المعرفة: يتطلب هذا المبدأ تعزيز التعليم وتحفيز الابتكار، مما يسهم في تحسين الوعي البيئي والمشاركة الفعالة من الجميع. التعليم هو الوسيلة الأساسية لفهم تحديات التنمية المستدامة، كما أن الابتكار يفتح المجال أمام إيجاد حلول جديدة وفعالة لمواجهة هذه التحديات.

6-استيعاب التكاليف والاستهلاك المسؤول: يعني هذا المبدأ إجراء تغييرات في طبيعة الإنتاج والاستهلاك، واعتماد الكفاءة البيئية بحسن استخدام الموارد. كما يشمل استيعاب التكاليف وضع قيمة حقيقية للسلع والخدمات بحيث تعكس التكاليف الفعلية للإنتاج، بما في

ذلك التأثيرات البيئية والاجتماعية. الهدف هو تشجيع الأفراد والمجتمعات على تبني أنماط استهلاك مستدامة تقلل من الهدر وتراعي حماية الموارد للأجيال القادمة.

المطلب الثاني

ابعاد واهداف التنمية المستدامة في ضوء حقوق الانسان

تشكل أهداف وأبعاد التنمية المستدامة جزءاً أساسياً من الإطار القانوني الدولي والوطني الذي يضمن حماية حقوق الإنسان وتحقيق التنمية الشاملة والمتوازنة. فهي تهدف إلى تلبية احتياجات الإنسان الحالية دون المساس بحقوق الأجيال القادمة، مع مراعاة التوازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وتعكس هذه الأهداف الالتزامات القانونية للدول تجاه مواطنيها، بما يضمن حق الإنسان في حياة كريمة، العدالة الاجتماعية، التعليم، الصحة، وحماية البيئة. كما أنها مستندة إلى المبادئ الدولية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 وإعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية 1986، إذ تلزم الدول باتخاذ التدابير القانونية والسياسات الفعالة لتحقيق التنمية المستدامة وحماية حقوق الإنسان وتعتمد التنمية المستدامة على العديد من الابعاد التي تركز عليها فضلاً عن انها تسعى لتحقيق مجموعة من الاهداف التي تسعى الى ان تلبي حاجات الأفراد والحفاظ على استدامة الموارد والبيئة (النصر، 2017) ووفقاً لذلك سنتناول في هذا المطلب كل من ابعاد واهداف التنمية المستدامة في فرعين خصصنا الاول منه الى ابعاد التنمية المستدامة اما في الفرع الثاني فخصصنا اهداف التنمية المستدامة في ضوء حقوق الانسان على وفق الاتي :

الفرع الاول

ابعاد التنمية المستدامة

من أجل توضيح مفهوم التنمية المستدامة بشكل واضح، لا بد من التطرق إلى أبعادها :

أولاً. البعد الاقتصادي

لا تتحقق التنمية المستدامة إلا بنظام اقتصادي يرفض نماذج التنمية التي تبتعد عن ذات المجتمع، والتي تكون غير ملائمة للهوية الثقافية له. من جانب آخر، أن مشاركة المجتمع في القرارات المتعلقة بالتنمية هي أحد الشروط الأساسية لنجاح الخطة الاقتصادية وتحقيق التنمية الذاتية المستدامة. التنمية المستدامة في الدول تعني إجراء تخفيضات في مستويات الاستهلاك من الطاقة والموارد الطبيعية، وذلك بتحسين كفاءة استخدام الطاقة وإحداث تغييرات في أنماط استهلاك الموارد. البلدان الغنية والصناعية تتحمل مسؤولية خاصة في قيادة التنمية المستدامة، بسبب تراكم الموارد الطبيعية بشكل كبير وغير متناسب في الماضي (كافي، 2017) مما أسهم بدرجة كبيرة في مشاكل التلوث العالمي. فضلاً عن ذلك، فإن القدرة المالية والتقنية لاستخدام تكنولوجيا أنظف وتقليل استهلاك الطاقة والمواد أما في الدول الفقيرة، فإن التنمية المستدامة تهدف إلى تحسين مستوى المعيشة الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالبيئة والنمو السكاني المستدام، إ يظهر أحد التفاوتات المتزايدة في الفرص والحصول على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات بين الأفراد. لذا فإن استخدام الموارد الطبيعية بشكل عقلاني والحفاظ على البيئة سوف يؤدي إلى تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة. إن تحقيق الحد الأقصى من الرفاهية الاقتصادية مع المحافظة على الجوانب البيئية يحتاج إلى مساعي اتخاذ قرارات اقتصادية من شأنها تحقيق التوازن البيئي بوضع حدود مادية للضرر البيئي الناتج عن العمليات الاقتصادية، مثل فرض ضرائب على التلوث وفقاً لمقدار الضرر البيئي. ويتسم هذا النهج بتوزيع وتأثير قيم العدالة الاجتماعية التي تسعى إلى تضيق الفجوة في المستويات المعيشية بين الطبقات الغنية والفقراء. ومن ثم يمكن القول بأن تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة هو ضرورة لتحقيق مستقبل مستدام وشامل. ووفقاً للبعد الاقتصادي لابد من تحسين مستوى المعيشة والرفاهية والإنسانية والحياة الاجتماعية. واستخدام أكثر كفاءة لرأس المال. وتقليل مستوى الفقر. وأن يتلاءم النمو الاقتصادي مع البيئة .

ثانياً: البعد الاجتماعي

التنمية المستدامة تتطلب تحقيق توازن في نمو السكان وإبطاء الهجرة إلى المدن بتعزيز التنمية الريفية. ويتم ذلك عبر تحسين التعليم والتدريب وزيادة الدخل بدعم الأنشطة السياحية والسياحة البيئية والثقافية.

السكان ليسوا مجرد أعداد تُحسب، بل هم موارد للإبداع يمكنهم دعم المجتمعات. وتحقيق ذلك يتطلب تحسين ظروف المعيشة، مثل توفير تغذية أفضل ورعاية صحية وتعليم فعال. وهذا يُمكن الناس من أن يصبحوا أكثر إنتاجية ومهارة، وأن يكونوا أكثر استعدادًا لحل المشكلات والمساهمة بفعالية في تحقيق التنمية المستدامة (ابراهيم، 2024).

ثالثًا: البعد البيئي

يرتكز البعد البيئي على الإدارة المسؤولة للموارد الطبيعية لضمان تلبية احتياجات الأجيال الحالية مع الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة. ويشمل ذلك:

حماية الموارد الطبيعية من الاستغلال الجائر و تقليل استخدام المبيدات والأسمدة التي تؤدي إلى تلوث المياه. ومكافحة إزالة الغابات والصيد الجائر للأسمك و تحسين استغلال الأراضي الزراعية والموارد المائية و حماية الأنواع النباتية والحيوانية من الانقراض ومواجهة التغيرات المناخية، مثل الحفاظ على طبقة الأوزون وتقليل انبعاثات الغازات الدفيئة ، ان البعد البيئي يعزز استخدام التكنولوجيا المستدامة التي تزيد الإنتاجية دون الإضرار بالنظام البيئي، مع التركيز على ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية لضمان استمراريتها (صالح، 2008)

رابعًا البعد التكنولوجي تتطلب التنمية المستدامة التحول من الصناعات التقليدية إلى استخدام تكنولوجيا أكثر نظافة وكفاءة، بحيث تقلل من الأضرار البيئية المرتبطة بالمرافق الصناعية. غالبًا ما تؤدي هذه المرافق إلى تلويث البيئة المحيطة بها من هواء وماء وتربة. وفي البلدان المتقدمة، يتم تخصيص نفقات كبيرة للحد من تدفق النفايات وتنظيف التلوث، بينما في البلدان النامية تخضع هذه النفقات لرقابة محدودة أو شبه معدومة، مما يجعل التلوث مشكلة حتمية للنشاط الصناعي وتوسع التنمية المستدامة إلى نقل المجتمعات إلى عصر الصناعات والتقنيات النظيفة، إذ يتم استخدام قدر أقل من الطاقة والموارد الطبيعية مع إنتاج كميات ضئيلة من الملوثات والغازات الدفيئة، مما يسهم في تقليل ظاهرة الاحتباس الحراري وتأثيراتها السلبية في سطح الأرض.

الفرع الثاني

أهداف التنمية المستدامة في ضوء حقوق الإنسان

في بداية الحديث عن أهداف التنمية المستدامة يتضح أن هذه الأهداف مرتكزة على كفالة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية، بما يعالج أهم القضايا الأساسية التي تعاني منها المجتمعات تركز أهداف التنمية المستدامة على حماية الحقوق الأساسية للإنسان، بدءًا من ضمان الحصول على الاحتياجات الأولية، وصولًا إلى تحقيق الرفاه الاقتصادي والصحي والتقني ان أهداف التنمية المستدامة، والمعروفة كذلك باسم الأهداف العالمية هي دعوة أو خطة عالمية؛ لتحقيق مستقبل أفضل وأكثر استدامة، ومن أجل القضاء على الفقر وحماية كوكب الأرض وضمان حماية حقوق الإنسان بتمتع جميع الناس بالسلام والازدهار ان التنمية المستدامة تسعى بأهدافها إلى تحقيق مجموعة من الغايات التي تركز على تحسين نوعية الحياة للسكان. وتتمثل هذه الغايات في تعزيز العلاقة بين أنشطة السكان والبيئة، مع مراعاة النظام الطبيعي باعتباره الإطار الأساسي لحياة الإنسان (الجبالي، 2016).

أولاً: تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية والمسؤولية المجتمعية

تهدف التنمية المستدامة إلى تنمية إحساس الأفراد بالمسؤولية تجاه البيئة بتوعيتهم بالمشكلات البيئية القائمة، وتشجيعهم على المشاركة الفعالة في إيجاد حلول لها. ويتم ذلك عبر إشراكهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة مشاريع وبرامج التنمية المستدامة.

ثانيًا: احترام البيئة الطبيعية

تركز التنمية المستدامة على العلاقة المتبادلة بين نشاطات السكان والبيئة الطبيعية. فهي تسعى إلى تحقيق تكامل وانسجام بين البيئة المبنية والبيئة الطبيعية بفهم العلاقة الحساسة بينهما، مما يضمن تحقيق تنمية تحافظ على التوازن البيئي (صالح، 2008)

ثالثًا: الاستغلال العقلاني للموارد

تعامل التنمية المستدامة الموارد الطبيعية باعتبارها موارد محدودة، لذا تعمل على منع استنزافها أو تدميرها. كما تركز على استخدامها بشكل عقلاني ومستدام يضمن استمرارها للأجيال القادمة.

رابعًا: توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع

تسعى التنمية المستدامة إلى توظيف التكنولوجيا الحديثة لتحسين نوعية حياة السكان وتحقيق أهداف المجتمع. كما تشجع السكان على الاستفادة من التقنيات المختلفة في المجالات التنموية، مع ضمان تقليل الآثار البيئية السلبية الناجمة عن استخدامها أو السيطرة عليها بإيجاد حلول مناسبة.

خامسًا: إحداث تغيير مناسب في حاجات الأولويات المجتمعية

وذلك باتباع طريقة ثلاث الإمكانات التي تسمح بتحقيق التوازن من طريق التنمية الاقتصادية والسيطرة على جميع المشكلات البيئية، مع التركيز على تحسين جودة الحياة للأجيال الحالية والمستقبلية من طريق إدارة مستدامة للموارد الطبيعية (الهيبي، 2014)

سادسًا : تحقيق نمط اقتصادي تقني

يحافظ على رأس المال الذي يشمل الموارد الطبيعية والبيئة، وهذا يتطلب تطوير مؤسسات وبنية تحتية وإدارة ملائمة للمخاطر، مع ضمان المساواة في تقاسم الثروات بين الأجيال المتعاقبة وبين الأجيال الحالية، مما يساهم في تحقيق العدالة البيئية والاجتماعية. (صالح، 2008)

وهذه الأهداف قد أقرت من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وذلك كان في عام 2015م، وعرفت هذه الأهداف تحت مسمى: " الأهداف العالمية" التي تسعى إلى إقامة عالم لا يتخلف فيه أحد عن الركب، وتحت كل هدف منها عدد لا ينحصر من التطبيقات والإجراءات التي تساهم في تحقيق الأهداف فهذه التنمية ليس مجرد زيادة الإنتاج، بل تمكين الناس من توسيع نطاق خياراتهم، بحيث تصبح التنمية المستدامة عملية تطوير للقدرات لتحقيق أهدافها .

وعلى الرغم من أن الحق في التنمية يُعد من الحقوق الأساسية للإنسان، فقد تم التأكيد عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع ذلك، لا تزال بعض المصادر القانونية تختلف في تفسير هذا الحق بسبب تنوع المصادر القانونية التي تناولت الحق في التنمية، والتي ظهرت لأول مرة في المؤتمرات والإعلانات الدولية المختلفة. ويظهر التحليل القانوني للحق في التنمية من طريق النظريات القانونية الرئيسية في القانون الدولي العام وعلاقته بالقانون الوطني، أن تحقيق هذا الحق مرتبط بإطار قانوني دولي متكامل يحميه ويكفل تنفيذه. وعليه فإن تحقيق أهداف التنمية المستدامة يتطلب الالتزام بالقوانين الوطنية والدولية، إذ لا يمكن فهم أو تطبيق هذه الأهداف بشكل فعال دون وضعها ضمن إطار قانوني دولي متسق ومكرس الحماية القانونية للحق في التنمية (حسين، 2022)

وبناءً على ذلك، أصبحت أهداف التنمية المستدامة محط اهتمام الدول، ويُعتمد مضمونها في العديد من المعاهدات الدولية والوطنية، إذ ترتبط بواجبات الدولة تجاه شعبها ومجتمعها، وكذلك بالتعاون الدولي لحماية حقوق الإنسان على مستوى العالم.

المبحث الثاني

حقوق الانسان والتنمية المستدامة والتحديات القانونية والاجتماعية

تُعد التنمية المستدامة ركيزة أساسية لتحقيق التوازن بين الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية، والبيئية، بما يضمن تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون الإضرار بحقوق الأجيال القادمة. ومع تعاظم أهمية التنمية المستدامة في بناء مجتمعات مستقرة ومزدهرة، برزت الحاجة

إلى إدماجها ضمن الأطر القانونية والدستورية للدول لضمان الالتزام بمبادئها وتطبيقها عملياً (محمد، 2008). ويكتسب الأساس الدستوري للتنمية المستدامة أهمية كبيرة، إذ يعبر عن التزام الدولة بتكريس مبادئ التنمية المستدامة ضمن نصوصها القانونية. وتأتي النصوص الدستورية بوصفها أداة لضمان تحقيق هذه المبادئ، ما يتيح للدولة بناء سياسات تنموية تأخذ في الاعتبار البعد البيئي والاجتماعي جنباً إلى جنب مع البعد الاقتصادي، لتحقيق توازن شامل ومستدام ووفقاً لذلك سنتناول في المطلب الأول التكيف القانوني للتنمية وحقوق الانساني والاساس الدستوري للتنمية المستدامة اما في المطلب الثاني فنتناول التحديات القانونية والاجتماعية التي تواجه التنمية المستدامة وعلى وفق الاتي :

المطلب الاول

التكيف القانوني للتنمية وحقوق الانسان والاساس الدستوري للتنمية المستدامة

إن مفهوم التنمية في ظل النظريات الاقتصادية التقليدية كان ينحصر في زيادة القدرة الإنتاجية للمجتمع وتعزيز النمو الاقتصادي ورفع مستوى تلبية الحاجات الأساسية للأفراد. إلا أن هذا التصور أثبت محدوديته؛ لأنه ركّز على البعد الاقتصادي وحده، متجاهلاً الجوانب الاجتماعية والسياسية والإنسانية ومع تطور الفكر القانوني والاقتصادي، أصبح مفهوم التنمية أكثر شمولاً وارتباطاً بحقوق الإنسان، بحيث لم يعد النمو الاقتصادي غاية بحد ذاته، بل وسيلة لتمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم وتحسين نوعية حياتهم. (عبدالله، 1998) فالتنمية المستدامة اليوم تقوم على تحقيق توازن بين النمو الاقتصادي، وضمان العدالة الاجتماعية، وحماية البيئة، بما يضمن استدامة موارد المجتمع للأجيال القادمة. وتؤكد هذه المقاربة على أن التنمية لا يمكن أن تتحقق في مجتمع يعاني من غياب المساواة أو التمييز أو ضعف سيادة القانون؛ لأن حقوق الإنسان تمثل الأساس الذي تُبنى عليه قدرات الأفراد، ومن دون تمكين الإنسان لن تتحقق التنمية بصفة مستدامة. ومن هنا يظهر الارتباط الجوهرى بين التنمية المستدامة وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

أما على الصعيد الدستوري، فقد تبنت الدساتير المعاصرة، ومنها الدستور العراقي، مبادئ التنمية المستدامة من طريق النص على ضمان الحقوق الأساسية للإنسان، ومساواة الأفراد أمام القانون، وواجب الدولة في توفير الفرص وتحقيق العدالة الاجتماعية. فالتنمية المستدامة أصبحت التزاماً قانونياً ودستورياً يقع على عاتق الدولة، وليس مجرد توجه أو خيار اقتصادي. وبذلك، يمكن القول إن العلاقة بين التنمية المستدامة وحقوق الإنسان علاقة تكاملية، إذ تمثل حقوق الإنسان الإطار القيمي والقانوني الذي يوجّه التنمية، بينما تمثل التنمية الوسيلة العملية لتمكين الأفراد من ممارسة تلك الحقوق في واقع حياتهم اليومية ووفقاً لذلك سنتناول في هذا المطلب في فرعين في الفرع الاول التنمية المستدامة جزء من حقوق الانسان اما في الفرع الثاني فالاساس الدستوري للتنمية المستدامة بوصفه حقاً من حقوق الانسان على وفق الاتي :

الفرع الاول : التنمية المستدامة جزء من حقوق الانسان

إن مفهوم التنمية لم يعد يقتصر على تحقيق النمو الاقتصادي ورفع مستوى الإنتاج أو زيادة الدخل القومي كما كانت تنظر إليه النظريات الاقتصادية التقليدية، بل أصبح يرتبط بصورة وثيقة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية. وقد بدأ هذا التطور حين تم إدراك أن رفاه الإنسان لا يتحقق بمجرد تحسين المؤشرات الاقتصادية، بل يتطلب ذلك توفير بيئة تحترم كرامة الإنسان وتضمن له الحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بشكل متكامل. (حمادي، 2023)

وقد ظهرت أول إشارة لفكرة الحق في التنمية بصورة غير مباشرة في إعلان فيلادلفيا الصادر عن منظمة العمل الدولية عام 1944، فقد نص الإعلان على أن «البشر جميعهم، بغض النظر عن الجنس أو العرق أو العقيدة، لهم الحق في تحقيق التقدم المادي والنفسي في جو من الحرية والكرامة». وقد شكل هذا النص الأساس الأخلاقي الأول لاعتبار التنمية شأنًا متعلقًا بحق الإنسان في العيش الكريم. ثم بدأت الفكرة تتبلور بصورة أوضح في خطاب السنغال أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1972، إذ تم التأكيد على أن

التنمية ليست مجرد عملية اقتصادية، وإنما هي حق من حقوق الإنسان، وأن هذا الحق يرتبط بما يعرف بـ«حقوق التضامن» أو الجيل الثالث من الحقوق، والتي تضم أيضًا الحق في السلام، الحق في بيئة سليمة والحق في الانتفاع بالتراث المشترك للإنسانية. وقد جاء هذا الاتجاه ليعزز التكامل بين حقوق الجيل الأول (المدنية والسياسية) وحقوق الجيل الثاني (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، بحيث لا يُضحي بأحد الحقوق لصالح الآخر.

وتأكيدًا لهذه الرؤية، جاء ميثاق الأمم المتحدة ليشير في المادة 55 إلى ضرورة تعزيز مستوى المعيشة وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي واحترام حقوق الإنسان، وهو ما يعكس أن التنمية والحقوق الإنسانية ليستا مسارين منفصلين، بل وحدة مترابطة تقوم كل منهما على دعم الأخرى.

و أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أن لكل إنسان الحق في مستوى معيشي لائق، وفي تحسين أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية، وأن الكرامة الإنسانية تمثل الأساس الذي لا قيمة لأي تنمية بدونها. ثم جاء العهدان الدوليان لعام 1966 ليكرسا العلاقة التلازمية بين الحقوق والحريات والتنمية الشاملة، فقد نصا على أن الإنسان لا يستطيع ممارسة حقوقه السياسية والمدنية من دون ضمان حقوقه الاقتصادية والاجتماعية، والعكس صحيح.

وقد جاء التطور النهائي في هذا الاتجاه بإصدار إعلان الحق في التنمية عام 1986، الذي نص بشكل صريح على أن الإنسان هو الغاية والهدف الأساسي لعملية التنمية، وله الحق في المشاركة فيها والإفادة من ثمارها كما أوجب الإعلان على الدول العمل على القضاء على الفقر والتمييز، وتعبئة مواردها الوطنية لصالح شعوبها، وتبني سياسات عادلة تحقق المشاركة والمساواة.

إن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسهم بشكل واضح في تعزيز الترابط بين التنمية وحقوق الإنسان، بإدراج قضايا أساسية مثل تمكين المرأة والقضاء على الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية ضمن سياساته التنموية. وقد جاء هذا التوجه في إطار التحول العالمي في الألفية الثالثة، حين بدأت التنمية تُفهم باعتبارها عملية إنسانية شاملة لا تقتصر على النمو الاقتصادي فقط، بل تمتد لتشمل تحسين نوعية حياة الإنسان وتمكينه من ممارسة حقوقه. وقد شكّلت الأهداف الإنمائية للألفية علامة بارزة في هذا السياق، خاصة بعد أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطة عالمية تهدف إلى تحقيق السلام والتنمية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد. وقد نصت الفقرة (3) من المادة الأولى، تحت عنوان التنمية والقضاء على الفقر، على ما يأتي: لن ندخر أي جهد من أجل تخليص الإنسانية من الجوع، ومن الظروف اللاإنسانية التي يعيش فيها أكثر من مليار شخص يعيشون في فقر مدقع. وملتزم بتحويل هذا الهدف إلى واقع عملي يمكن الإنسان من العيش بكرامة.

وتعكس هذه الصياغة إقرار المجتمع الدولي بأن الفقر ليس مجرد مشكلة اقتصادية، بل هو انتهاك مباشر لحقوق الإنسان، وأن القضاء عليه يمثل واجبًا أخلاقيًا وقانونيًا على الدول، يتطلب وضع سياسات عادلة تستند إلى مبادئ المساواة والإنصاف وتوزيع الفرص بشكل متوازن. وعلى الصعيد القانوني، فإن الحق في التنمية يتسم بطبيعة مزدوجة؛ فهو في جوهره حق إنساني فردي يهدف إلى تمكين الإنسان من تحسين مستواه المعيشي وممارسة حقوقه، إلا أنه في الوقت نفسه حق جماعي يتطلب جهودًا مشتركة وتوافقًا دوليًا. فالتنمية لا تتحقق بفعل فردي، بل هي نتيجة سياسات عامة وتخطيط وموارد وتضامن اجتماعي ومؤسسات حكومية فعّالة.

ومن وجهة نظرنا إن اعتبار الحق في التنمية حقًا فرديًا خالصًا يُعدّ طرحًا قاصرًا؛ لأن تطبيق هذا الحق يستوجب جهدًا جماعيًا تشارك فيه الدولة والمجتمع والمؤسسات الدولية. وعليه، فإن الحق في التنمية يعد من حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي؛ لأنه يرتبط بجوهر كرامة الإنسان وبحقه في العيش الكريم .

الفرع الثاني

الاساس الدستوري للتنمية المستدامة بوصفه حقًا من حقوق الانسان

الأساس الدستوري يعني تكريس الدستور لموضوع معين أو حق من الحقوق من طريق النص عليه صراحة أو ضمناً في صلب الوثيقة الدستورية. وهذا يتضمن أن السلطة التأسيسية وضعت الدستور، وبعد ذلك يقوم المشرع بوضع قواعد تفصيلية لتطبيق هذا الحق. (الرزاق، 2006) كما أشار العديد من المناصرين للحق في التنمية إلى تعظيم هذا الحق، إذ أكدت محكمة العدل الدولية أن الحق في التنمية يُعد الحق الأول والأخير البداية والنهاية والوسيلة والهدف من حقوق الإنسان. وبصفة عامة يمكن القول إن الحق في التنمية لا يقل ولا يزيد أهمية عن سائر حقوق الإنسان الأخرى. بيد أن الحق في التنمية يمكن أن يكون بمثابة همزة وصل بين مختلف فئات حقوق الإنسان، إذ يعمل على التكامل، باعتراف الدولة بحق فئة التنمية وتحقيقها بشكل فعال، مما يؤدي إلى صيانة حقوق الإنسان الأخرى مثل الحق في مستوى معيشة معقول، والحق في التعليم، والمشاركة في الحياة الثقافية والسياسية وغيرها. وقد لاحظ أن الملكية الخاصة لم تعد مدخلاً طبيعياً لزيادة التنمية نتيجة للاختلاف الأيديولوجي، مما أدى إلى اختلاف الدساتير فيما بينها فيما يخص التنمية المستدامة. فبعض الدساتير نصت عليها صراحة، والبعض الآخر أشار إليها ضمن نصوص عامة، فيما التزمت بعض الدساتير الصمت تجاه هذا الموضوع (سليمان، 2023) وفي دستور جمهورية العراق لعام 2005، وإن كان النص على التنمية المستدامة ليس صريحاً، إلا أنه تضمن العديد من الحقوق التي تعد من أهداف التنمية المستدامة، مثل التأكيد على العدالة والحقوق الاجتماعية والاقتصادية في العمل، وضمان حقوق اجتماعية، بما في ذلك تعزيز الحكم الرشيد وحقوق الإنسان، والمساواة. وتشكل هذه النصوص تقدماً في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الصحة والتعليم والحق في التنمية بشكل عام. فعلى سبيل المثال، نصت المادة 16 على تكافؤ الفرص لجميع العراقيين، وحقهم في العمل، إذ إن الدولة ملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك وضمان حياة كريمة لهم. كما تضمنت المادة 25 مسؤولية الدولة في إصلاح الاقتصاد العراقي على وفق نمط اقتصادي حديث وقد نص الدستور على التزام الدولة بإصلاح الاقتصاد العراقي على وفق أسس اقتصادية حديثة، بما يضمن استثمار كامل مواردها، وتنويع مصادر الدخل، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته. كما أشارت المادة (26) إلى أن الدولة تكفل تشجيع الاستثمارات في مختلف القطاعات، مع تنظيم ذلك بموجب القانون. أما في الجانب البيئي، فقد أكدت المادة (33) على حق كل فرد في العيش في ظروف بيئية سليمة، مع التزام الدولة بحماية التربة، والتنوع الإحيائي، والحفاظ عليهما (مدحت، 2017)

وفيما يتعلق بالموارد الطبيعية، تضمنت المادة (112) إشارة غير مباشرة إلى الحق في التنمية المستدامة. فقد ألزمت الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول، وتوزيع وارداتها بشكل منصف بين جميع مناطق البلاد، بما يضمن تحقيق التنمية المتوازنة. كما شددت على رسم السياسات الاستراتيجية لتطوير ثروة النفط والغاز، بما يحقق أقصى منفعة للشعب من طريق الاعتماد على أحدث التقنيات، ومبادئ السوق وتشجيع الاستثمار.

المطلب الثاني

متطلبات تحقيق التنمية المستدامة والتحديات التي تواجهها

إن التنمية المستدامة لكي تحقق أهدافها المنشودة منها ينبغي توفير العديد من المتطلبات التي تهدف لوضع سياسات شاملة تضمن العدالة الاجتماعية، ومع ذلك هنالك العديد من التحديات التي تواجهها التنمية المستدامة التي تتمثل بالتحديات السياسية والاجتماعية وفقاً لذلك سننظر في هذا المطلب إلى متطلبات التنمية المستدامة في الفرع الأول وفي الفرع الثاني نتعرض إلى أهم التحديات التي تواجه التنمية المستدامة:

الفرع الأول

متطلبات تحقيق التنمية المستدامة في ضوء حقوق الانسان

التنمية المستدامة تتطلب تحقيق التوازن بين استمرار البناء المادي التنموي وضمان سلامة البيئة. ولتحقيق ذلك، يجب أولاً معالجة مشكلة الفقر. القضاء على الفقر وتحسين توزيع الدخل، خاصة لأصحاب الدخل المنخفض، ليس فقط ضرورة من منظور العدالة

الاجتماعية، بل أيضًا من منظور حماية البيئة وتحقيق التوازن البيئي. (كامل، 2017) إن العلاقة الجدلية بين القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة تعود جذورها إلى حلقة FOCUS التي انعقدت على هامش مؤتمر الأمم المتحدة بخصوص البيئة في عام 1972. أكدت الدول النامية في هذا المؤتمر أن الفقر هو أكبر ملوث للبيئة، كما عبرت عنه رئيسة وزراء الهند الراحلة أنديرا غاندي. السياسات البيئية التي تهدف إلى الحفاظ على الموارد وإدارتها بصورة مستدامة يجب أن تركز اهتمامًا خاصًا على الفئات التي تعتمد معيشتها على هذه الموارد. وإلا، فإن تأثيرها السلبي سيكون كبيرًا على الفقر، مما يقلل من فرص النجاح في الحفاظ على الموارد البيئية. كذلك، فإن السياسات التنموية التي تهدف إلى زيادة الإنتاج دون معالجة الاستخدام المستدام للموارد ستؤدي عاجلاً أم آجلاً إلى تدهور الإنتاجية، وهو ما سيكون له أثر سلبي مباشر على الفقر. إن الاستراتيجية الفعالة لمعالجة مشاكل الفقر والتنمية والبيئة في وقت واحد يجب أن تبدأ من العناية بالموارد والإنتاج والأفراد. فالفقر والضغط السكاني في الدول النامية دفعت السكان إلى توسيع الزراعة إلى مناطق هشة بيئيًا، مما أدى إلى تعرية طبقة التربة الخفيفة، واستنزاف موارد المياه السطحية، وزيادة عدد الفقراء الذين يعيشون في مناطق أكثر عرضة للتأثيرات البيئية السلبية. وقد كانت النتائج الاقتصادية لهذا التدهور كبيرة ومدمرة. (الغرباوي، 2020)

أولاً : كفاءة استهلاك السلع والمواد الإنتاجية لتحقيق التنمية المستدامة

يتطلب تحقيق التنمية المستدامة تعديل أنماط الإنتاج السائدة واستهلاك المواد. فاتباع أنماط الإنتاج في الدول الصناعية، على سبيل المثال، قد يتطلب خمسة أمثال المعدل الحالي من الوقود الأحفوري، كما يستدعي ثروة معدنية تعادل 200 ضعف ما هو موجود حالياً. وفي الأربعين عامًا القادمة، ستتضاعف الحاجة إلى الموارد مرة أخرى مع زيادة عدد سكان العالم، مما سيؤثر بشكل سلبي في الموارد الطبيعية ويخل بتوازنها. إذا استمرت العمليات الإنتاجية والاستهلاكية الحالية بوجود هدر واسع، فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة الطلب على المواد الطبيعية وتفاقم مشكلة طرح الملوثات، مما يجعل تحقيق التنمية المستدامة أمرًا بالغ الصعوبة. فالجسم البشري، كالمجموعات البشرية، لا يمكنه الاستمرار في استهلاك موارد العالم والتخلص من النفايات بهذه الوتيرة العالية التي تنتهجها الدول الغنية. (الجبالي، 2016)

على الرغم من أن الدول الصناعية تضم خمس سكان العالم فقط، إلا أنها تستحوذ على أربعة أخماس الدخل العالمي، وتستهلك 70% من مصادر الطاقة، و75% من المعادن، و85% من الأخشاب. ويُقدّر أن الفرد في الدول الصناعية يهدد البيئة بأربعة أضعاف التهديد الذي يسببه نظيره في الدول النامية. النتيجة أن أنماط الاستهلاك وحجم احتياجات الموارد الحالية تتعارض مع أهداف التنمية المستدامة؛ لذلك من الضروري تعديل أنماط النمو الحالية بحيث تكون أقل استهلاكًا للموارد والطاقة وأكثر عدالة في آثارها. إن النمو الاقتصادي الذي يعتمد على الاستنزاف المتسارع للموارد الطبيعية لا يُعد مستدامًا سواء من الناحية البيئية أو الاقتصادية.

ثانياً : عدد تجاوز الاستهلاك قدرة الموارد على تجديد نفسها

لقد تجاوز الاستهلاك البشري قدرة الموارد على تجديد نفسها ضمن النطاق الإيكولوجي. ويُعد الاقتصاد المستدام هو الذي يأخذ بعين الاعتبار محدودية الأنظمة البيئية، مع تأمين فرص عادلة لتوزيع الموارد المتجددة وغير المتجددة بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية، فضلاً عن مراعاة قدرة البيئة على استقبال النفايات.

ثالثاً :مراعاة قدرة البيئة المحيطة على استيعاب المخلفات المطروحة

اعتمدت الفعاليات البشرية والإنتاجية غالبًا على أيسر الخيارات لمعالجة المخلفات، إذ يتم اللجوء إلى أساليب الترحيل أو التخلص غير المستدام، مما يؤدي إلى ترحيل مشكلة التلوث بدلاً من معالجتها نهائياً. ويُمثل الحل الصحيح ما يُسمى “المعالجة من المنبع”، التي تهدف إلى تقليل كمية المخلفات إلى الحد الذي يتوافق مع قدرة البيئة على استيعابها بشكل مستدام. هذه الآلية تُعد الأقل كلفة والأكثر فعالية، إذ تضمن تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والمحافظة على البيئة. وفي هذا الشأن، يرى هيرمان دايلي أن النظام الداعم

للتوازن البيئي يجب أن يضمن ألا تزيد معدلات انبعاث التلوث عن معدلات القدرة الطبيعية للنظام الإيكولوجي على استيعابها. (قاسم، 2007)

رابعاً : إعادة تدوير المخلفات

تمثل المخلفات موارد اقتصادية موجودة في المكان والوقت غير المناسبين. وعندما تكون بعيدة عن عملية التوجيه السليم، تصبح عبئاً. إلا أنه عند إعادة تدويرها، تتحول إلى موارد اقتصادية نافعة. ومع تفاقم أزمة نقص الموارد وارتفاع تكاليفها، ازدادت أهمية تدوير المخلفات المعدنية، الورقية، والزجاجية تتمثل أهمية إعادة التدوير في توفير بدائل للموارد الطبيعية، خاصة مع زيادة كميات المخلفات المطروحة في البيئة. كما تشمل استخدام مخلفات الطعام والملابس وإعادة تدوير المخلفات الصلبة. تسهم إعادة التدوير في تقديم مصادر إضافية للإنتاج الصناعي. وتقليل التلوث والحفاظ على الموارد الطبيعية. وتخفيض كمية الخدمات والطاقة اللازمة للعملية الإنتاجية.

خامساً : تفعيل التعاون الدولي لتحقيق التنمية المستدامة

يتطلب تحقيق التنمية المستدامة تعزيز التعاون الدولي للتحكم في الموارد وحل المشاكل البيئية التي لا تقتصر تأثيراتها على الحدود الإقليمية. يتمثل هذا التعاون البيئي في الجهود المشتركة لحل قضايا عالمية مثل مشكلة تآكل طبقة الأوزون وظاهرة الاحتباس الحراري

الفرع الثاني

التحديات التي تواجه التنمية المستدامة

شهد العراق موجات كبيرة من النزاعات والحقب الزمنية الطويلة من الحروب والصراعات التي أثرت بشكل كبير في بنيته التحتية والتنمية. ومع المحاولات الحثيثة لإعادة بناء الدولة وتحقيق مستقبل أفضل للأجيال القادمة، أصبحت التنمية المستدامة مهمة متعددة الجوانب وملبنة بالتحديات. هذا الموضوع يتطلب تسليط الضوء على العوامل القانونية، السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية التي تتفاعل بعضها مع البعض بشكل معقد، مما يصعب أحياناً تحديد التأثيرات ضمن نسق واضح. كذلك، تواجه التنمية المستدامة في العراق العديد من المعوقات التي تعرقل تنفيذ برامجها، مثل التحديات السياسية والدستورية.

1- التحديات السياسية

التحديات السياسية تعد واحدة من أبرز العقبات التي تواجه التنمية المستدامة. المشاكل الناجمة عن تأخير العملية السياسية تؤدي إلى عرقلة الجهود الرامية لتحقيق التنمية المستدامة. وعلى الرغم من الإنجازات الإيجابية مثل المصادقة على الدستور، الانتخابات البرلمانية، وتشكيل الحكومات، إلا أن هذه الخطوات تمت في أجواء ملبنة بالتوتر السياسي والانقسامات. هذه الخلافات أثرت بشكل سلبي في مسار العملية السياسية، ما جعل تحقيق نتائج ملموسة في التنمية المستدامة أمراً صعب المنال (قاسم، 2007)

2-التحديات الدستورية والتشريعية

يُعد الدستور الإطار الأساسي الذي ينظم شؤون الحكم في الدولة، ويحدد اختصاصات السلطات العامة، كما يُرسي الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. ومع ذلك، فإن تحديث الدستور ومواكبته للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية يعد أمراً ضرورياً لمواجهة تحديات العصر الحاضر. في العراق، ويواجه الدستور الصادر عام 2005 قصوراً في توفير الأسس الصريحة لتحقيق التنمية المستدامة، (علي، 2021) على الرغم من وجود إشارات ضمنية تدعم هذا الهدف. وهذا القصور يُعزى إلى عوامل عدة، أبرزها حالة عدم الاستقرار السياسي في أثناء كتابة الدستور، فضلاً عن المدة الزمنية القصيرة التي أُعد فيها الدستور (أقل من سنتين)، والتي لم تسمح بتوفير بيئة ملائمة لتحضيره بشكل متكامل. كما أن بناء المؤسسات الأمنية والقانونية، وفرض حكم القانون، وتحقيق الاستقرار السياسي كانت لا تزال في مراحلها الأولية، مما أثر في تضمين مبادئ التنمية المستدامة بشكل فعال داخل الوثيقة الدستورية. لذلك، فإن تحقيق التنمية المستدامة يتطلب إجراء تعديلات دستورية تراعي التطورات الحديثة وتضمن توزيع الثروات بشكل عادل بين الأجيال الحالية والقادمة.

3-التحديات الاقتصادية

تُعد التنمية الاقتصادية الأساس لأي مبادرة تتعلق بالتنمية المستدامة. وقد حمل الدستور العراقي بعض الالتزامات الاقتصادية التي تمثل تحديًا كبيرًا في ضوء الظروف الاقتصادية الصعبة التي يعاني منها العراق. والتحديات الاقتصادية التحديات الاقتصادية تعد واحدة من المهام الكبيرة المطروحة على جدول العمل الاقتصادي والسياسي في العراق. وعلى الرغم من تحقيق بعض الإنجازات التي تُعد خطوات إيجابية نحو التحول الاقتصادي، إلا أن التحدي الأساسي يكمن في ضرورة إجراء إصلاحات جذرية وشاملة تضمن تحقيق التنمية المستدامة. لا يمكن تحقيق إصلاح اقتصادي حقيقي من دون استراتيجية شاملة تركز على إعادة هيكلة الاقتصاد ومعالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها الدولة. ويتطلب ذلك توفير مناخ مناسب لتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي، فضلا عن تقديم ضمانات وحوافز مجزية ضمن سياسات مالية ونقدية فعالة. ومع ذلك، ما زال الاقتصاد العراقي يواجه مشكلات عديدة، أبرزها ارتفاع معدلات الدين العام واستمرار الفساد المالي والإداري. هذا الفساد يشكل أحد أكبر المعوقات أمام تحقيق التنمية المستدامة، إذ يتجلى في مظاهر مختلفة، مثل السرقة، الرشوة، تهريب النفط، والصفقات التجارية التي تُبرم بعيدًا عن معايير الشفافية والمساءلة الديمقراطية. من أجل معالجة هذه التحديات، يجب أن تعتمد الدولة سياسات واضحة وفعالة تركز على مكافحة الفساد وتعزيز لشفافية. ذلك يشمل فرض رقابة صارمة على المؤسسات المالية والإدارية (الهيئي، 2014)

الخاتمة

مع ختام هذا البحث يمكن استخلاص عدد من الاستنتاجات والمقترحات التي تعكس نتائج الدراسة تخص أبعاد وأهداف التنمية المستدامة في ضوء حقوق الإنسان:

النتائج

- 1- لم يعد مفهوم التنمية مقتصرًا على الجانب الاقتصادي فحسب، بل أصبح يُنظر إليه وفقًا للارتباط بحقوق الإنسان والظروف الاجتماعية والسياسية المحيطة بالمجتمع، والتي تُعد عوامل فاعلة في تقييم عملية التنمية والنهوض بقدرات الفرد والمجتمع.
- 2- أصبح اهتمام العالم في الوقت الحاضر متنوعًا بين الاقتصاد المتين، البيئة النظيفة الخالية من الملوثات، وحماية حقوق الإنسان، إذ إن تحقيق هذه العناصر يُسهم بشكل مباشر في تعزيز التنمية المستدامة وضمان تلبية احتياجات الإنسان الحالية والمستقبلية.
- 3- تقع على الدولة مسؤولية كبيرة في دفع عجلة الاقتصاد داخليًا، وفتح آفاق التعاون الدولي، مع ضمان عدم الإضرار بالبيئة، وذلك من الالتزام بالسياسات الوطنية والتشريعات الخاصة بالبيئة والتنمية، والامتنثال للمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. فغياب الالتزام القانوني يعد عائقًا أمام تحقيق التنمية المستدامة، خاصة في الدول النامية.

التوصيات

1. بناء الثقافة القانونية والتنموية بالعمل على نشر الوعي القانوني بين أفراد المجتمع فيما يخص حقوقهم وواجباتهم، وتعزيز قيم المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص، بما يضمن تحقيق رفاهية الأفراد والمجتمع، ويؤسس لبيئة مناسبة لتحقيق التنمية المستدامة.
2. تعزيز التخطيط الاستراتيجي من الافادة من تجارب الدول في مجال التنمية المستدامة ووضع الخطط الاستراتيجية التي تأخذ في الاعتبار الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والبيئية، لضمان تكامل الجهود التنموية وتحقيق نتائج ملموسة على المستوى الوطني.
3. إيجاد آليات اقتصادية حديثة بالاعتماد على وسائل وآليات مبتكرة في المجال الاقتصادي والإداري والتقني بما يتماشى مع متطلبات العصر والتطورات الحديثة، لضمان استدامة الموارد وتحقيق التنمية بشكل فعال ومتوازن.

4. تفعيل التشريعات الوطنية والدولية من طريق العمل على تفعيل القوانين والتشريعات الوطنية بما يعزز تطبيق أهداف التنمية المستدامة، والالتزام بالاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة وحقوق الإنسان، مع مراعاة مسؤولية الدولة الدولية عن أي إخلال بهذه المعايير، بما يضمن حماية المجتمع والبيئة من الآثار السلبية للحروب والصراعات والتلوث.

قائمة المصادر والمراجع

2. ابراهيم، سارة محمد علي. (2024) التنمية المستدامة وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي. رسالة ماجستير. كلية التربية جامعة بغداد.
3. أبو النصر، محمد مدحت، وياسمين مدحت. (2017) التنمية المستدامة اهدافها مبادئها. القاهرة: المجموعة العربية للنشر والتدريب.
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 55.
5. الجبالي، حمزة. (2016) التنمية المستدامة استغلال الموارد الطبيعية والطاقة المتجددة. عمان: دار الاسرة للنشر والتوزيع.
6. الجنابي، عبد الزهرة علي. (2019) التنمية المستدامة من منظور جغرافي. عمان: دار الرضوان للنشر والتوزيع.
7. حسين، أحمد. (2022) دور القانون في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنثلة.
8. حمادي، خالد عواد. (2023) التنمية المستدامة وحقوق الانسان في ضوء القانون الدولي والتحديات المجابهة. مجلة معهد العلمين.
9. سليمان، مهدي داود. (2023) التنمية المستدامة والحكم الرشيد دراسة في تأصيل العلاقات. مجلة الدراسات الدولية.
10. عبد الرزاق، داود. (2006) الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، في دراسة التحليلية. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
11. عبد الله، عبد الخالق. (1998) التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
12. عثمان، محمد. (2008) التنمية المستدامة فلسفتها اساليبها. عمان: دار الصفا للنشر والتوزيع.
13. علي، ديمس حسين. (2021) الحق في التنمية المستدامة وفق دستور جمهورية العراق لسنة 2005. رسالة ماجستير. جامعة كركوك.
14. الغرابوي، شهدان عادل عبد اللطيف 2020 التنمية المستدامة بين اطر التنمية الاجتماعية وعلاقتها بالموارد البشرية. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
15. الفيومي، احمد بن محمد علي. (2009) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: دار احياء التراث العربي.
16. كامل، مصطفى يوسف. (2017) التنمية المستدامة. عمان: دار الاكاديميون للنشر.
17. مصطفى قاسم، خالد. (2007) ادارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- (26) داود، محمد، (2008)، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة.
- (27) أول اتفاق رسمية مباشرة بين إسرائيل ممثلة بوزير خارجيتها آنذاك شمعون بيريز، ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة بأمين سر اللجنة التنفيذية ياسر عرفات، بحضور الرئيس الأمريكي بيل كلينتون، وشُكِّل إعلان المبادئ والرسائل المتبادلة نقطة فارقة في شكل العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، وسمي بهذا الاسم نسبةً إلى العاصمة أوصلو عاصمة النرويج التي تمت فيها المحادثات السرية للاتفاقية. للمزيد ينظر: نفتالي، زراص، (2001)، اتفاقية أوصلو وأحكام القانون الدولي، شركة الجلال للطباعة.
- (28) الدهشان، سعيد (2017)، كيف تقاضي إسرائيل، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت.
- (29) سوادي، عبد (2015)، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
- (30) العلي، خالد، (2017)، الحصار الإسرائيلي على غزة: الآثار الإنسانية والاقتصادية، دار الحوار للنشر والتوزيع، دمشق.
- (31) الراي، إبراهيم، (2006)، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، دار المقداد للطباعة، غزة.
- (32) شديد، فادي، (2008)، الآثار القانونية المترتبة على اعتبار غزة كيان معادي في نظر القانون الدولي، المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والاعمار.
- (33) شذر، ميساء، (2024)، التكيف القانوني للحرب في غزة، المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية العلمية، العدد 12.
- (34) عمر، خالد، (2018)، الأزمات الإنسانية في العالم العربي: دراسة حالة غزة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- (35) البرش، عدنان (2017)، السياسات الإسرائيلية وتداعياتها على القطاع الصحي في الأراضي الفلسطينية (1996-2014)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر - غزة، غزة.
- (36) بدر، أحمد، (2020)، التدخلات الإنسانية في مناطق الصراع: غزة إنموذجاً، دار إسامة للنشر والتوزيع، عمان.
- (37) أحمد رامي، (2018)، مسيرة العودة الفلسطينية الاهداف والاحتمالات، المعهد المصري للدراسات.
- (38) هشام، فريجه، (2018)، جريمة العدوان في منظور القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2.
- (39) الجمعية العامة تعتمد قراراً بشأن التصعيد في غزة وإسرائيل، يطالب بوقف إنساني لإطلاق النار، الأمم المتحدة، 12 ديسمبر 2023، متاح عبر الرابط التالي <https://shorturl.at/hlMN4>
- (40) شذر، ميساء، (2024)، المصدر السابق.
- (41) الجمعية العامة تعتمد قراراً بشأن التصعيد في غزة وإسرائيل، يطالب بوقف إنساني لإطلاق النار، الأمم المتحدة، 12 ديسمبر 2023، متاح عبر الرابط التالي <https://shorturl.at/hlMN4>
- (42) كبيرة منسقي الإغاثة وإعادة الإعمار في غزة تزور القطاع لبحث تعزيز تدفق المساعدات،

الأمم المتحدة، 17 يناير 2024 ، متاح عبر الرابط التالي: <https://t.ly/4yi3E> .
(⁴³) الأمم المتحدة: السلطات الإسرائيلية تسمح بمهملتين فقط من 21 لتوصيل الوقود إلى شمال وادي غزة، الأمم المتحدة، 22 فبراير 2024 ، متاح

عبر الرابط التالي: <https://t.ly/zBJCs>.

(44) عبد السادة، حسن، (2024)، الانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي الانساني من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي أثناء حرب غزة، مجلة جامعة الكوفة، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد 61.

(45) عبد الجواد، يارا، (2024)، المنظمات الدولية والحرب على غزة بين الحسابات السياسية والإنسانية، فصلية قضايا ونظريات، العدد الثالث والثلاثون.

(46) الشرقاوى، شيماء، (2023)، العدوان على غزة وإزدواجية المعايير فى المؤسسات الدولية، جريدة الشروق، القاهرة

<https://shorturl.at/nBDY6>

(47) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، واختصارًا أونروا من الاختصار بالإنجليزية (UNRWA) هي وكالة غوث وتنمية بشرية، أُسِّست بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1949 تعمل على تقديم الدعم والحماية وكسب التأييد لقرابة 5.6 مليون لاجئ فلسطيني مسجلين لديها في الأردن ولبنان وسوريا والصفة الغربية وقطاع غزة، إلى أن تنتهي معاناتهم، تعتمد الأونروا في تمويلها على التبرعات الطوعية التي تقدمها الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. للمزيد ينظر: كميلا، فداش، (2016)، مبدأ الولاية القضائية العالمية ودوره في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، الجزائر.

(⁴⁸) نشوان، كارم، (2011)، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة، غزة.

(49) الناصر، علي، (2018)، *الاونروا ودورها في دعم اللاجئين الفلسطينيين*، دار الشروق، القاهرة.

⁽⁵⁰⁾ بوردون، ويليام، (2023)، القانون الدولي يدين تحت أنقاض غزة، مركز البير للدراسات والتخطيط <https://tinyurl.com/yld6krvb>

⁽⁵¹⁾ الدلفي، روه مالك، (2020)، الولايات المتحدة الأمريكية ومشاريع التطبيع مع إسرائيل- صفقة القرن إنموجًا، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين.

(⁵²) طه، رواء، (2018)، توجهات السياسة الخارجية الأمريكية في عهد إدارة دونالد ترامب- المنطقة العربية إنموذجاً، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهدين.

(⁵³) الحسن، محمد، (2024)، العلاقات الخارجية لحماس وتبدلات التحالفات، مجلة دراسات الشرق الأوسط، المجلد 12، العدد 2.

(54) فلكشتاين، نورمان، (2020)، الصناعة الاسرائيلية للهولوكوست، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

(⁵⁵) طه، رواء، (2018)، المصدر السابق.

(⁵⁶) أحمد، نوال، (2017)، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق.

(57) بشاره، عزمي، (2024)، الطوفان الحرب على فلسطين في غزة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت.

(⁵⁸) البشير، عبيد، (2025)، غزة في زمن الإبادة شاهدة على العجز الدولي وصمود الإنسان، مركز حمورابي للدراسات والبحوث الاستراتيجية، تونس.

(⁵⁹)Badawi, Abdel Qader. Jul. 2024." US Military Support for Israel ", (Situation Assessment), Madar Center, Ramallah, <https://www.madarceneter.org/>, (Accessed 17 Aug.

(60) كامل ، زهراء،(2024)، المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم الحرب في غزة، المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية والعلمية، العدد 15.

616161...⁽⁶¹⁾ جبار، محمد، 2025، اختصاص محكمة العدل الدولية في قضية "تطبيق منع الجريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة"، مجلة المعهد، العدد 21، كلية القانون، جامعة الكوفة <https://doi.org/10.61353/ma.0210074>

قائمة المصادر

أولاً: الوثائق المنشورة

1- الجمعية العامة تعتمد قرارا بشأن التصعيد في غزة وإسرائيل، يطالب بوقف إنساني لإطلاق

النار، الأمم المتحدة، 12 ديسمبر 2023، متاح عبر الرابط التالي <https://shorturl.at/hlMN4>

2- كبيرة منسقى الإغاثة وإعادة الإعمار في غزة تزور القطاع لبحث تعزيز تدفق المساعدات،

الأمم المتحدة، 17 يناير 2024 ، متاح عبر الرابط التالي: <https://t.ly/4yi3E>.

3- الأمم المتحدة: السلطات الإسرائيلية تسمح بمهملتين فقط من 21 لتوصيل الوقود إلى شمال وادي غزة، الأمم المتحدة، 22 فبراير 2024 ، متاح عبر الرابط التالي: <https://t.ly/zBJCs>.

ثانيًا : الرسائل والاطاريح

1- البرش، عدنان (2017)، السياسات الإسرائيلية وتداعياتها على القطاع الصحي في الأراضي الفلسطينية (1996-2014)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر - غزة، غزة.

- 2- كميلة، قداش، (2016)، مبدأ الولاية القضائية العالمية ودوره في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، الجزائر.
- 3- نشوان، كارم، (2011)، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة.
- 4- الدلفي، روه مالك، (2020)، الولايات المتحدة الأمريكية ومشاريع التطبيع مع إسرائيل- صفقة القرن إنموذجًا، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين.
- 5- طه، رواء، (2018)، توجهات السياسة الخارجية الأمريكية في عهد إدارة دونالد ترامب- المنطقة العربية إنموذجًا، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين.

ثالثًا: الكتب العربية والمعرية

- 1- داود، محمد، (2008)، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة.
- 2- نفاتي، زراص، اتفاقية أوسلو وأحكام القانون الدولي، شركة الجلال للطباعة، 2001.
- 3- الدهشان، سعيد (2017)، كيف تقاضي إسرائيل، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت.
- 4- سوادي، عبد (2015)، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
- 5- العلي، خالد، (2017)، الحصار الإسرائيلي على غزة: الآثار الإنسانية والاقتصادية، دار الحوار للنشر والتوزيع، دمشق.
- 6- الرابي، إبراهيم، (2006)، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، دار المقداد للطباعة، غزة.
- 7- شديد، فادي، (2008)، الآثار القانونية المترتبة على اعتبار غزة كيان معادي في نظر القانون الدولي، المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والاعمار.
- 8- عمر، خالد، (2018)، الأزمات الإنسانية في العالم العربي: دراسة حالة غزة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 9- بدر، أحمد، (2020)، التدخلات الإنسانية في مناطق الصراع: غزة إنموذجًا، دار إسامة للنشر والتوزيع، عمان.
- 10- الناصر، علي، (2018)، الاوروا ودورها في دعم اللاجئين الفلسطينيين، دار الشروق، القاهرة.
- 11- فنكشتاين، نورمان، (2020)، الصناعة الإسرائيلية للهولوكوست، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- 12- أحمد، نوال، (2017)، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق.

رابعًا: الأبحاث والدراسات

أ: الأبحاث والدراسات باللغة العربية

- 1- شذر، ميساء، (2024)، التكيف القانوني للحرب في غزة، المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية العلمية، العدد 12.
- 2- أحمد رامي، (2018)، مسيرة العودة الفلسطينية الاهداف والاحتمالات، المعهد المصري للدراسات.
- 3- هشام، فريجه، (2018)، جريمة العدوان في منظور القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2.
- 4- عبد السادة، حسن، (2024)، الانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل جيش الاحتلال الإسرائيلي أثناء حرب غزة، مجلة جامعة الكوفة، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد 61.
- 5- عبد الجواد، يارا، (2024)، المنظمات الدولية والحرب على غزة بين الحسابات السياسية والإنسانية، فصلية قضايا ونظريات، العدد الثالث والثلاثون.
- 6- الشرقاوي، شيماء، (2023)، العدوان على غزة وإزدواجية المعايير في المؤسسات الدولية، جريدة الشروق، القاهرة <https://shorturl.at/nBDY6>
- 7- بوردون، وليم، (2023)، القانون الدولي يدفن تحت أنقاض غزة، مركز البيدر للدراسات والتخطيط <https://tinyurl.com/yld6krvb>
- 8- الحسن، محمد، (2024)، العلاقات الخارجية لحماس وتبدلات التحالفات، مجلة دراسات الشرق الأوسط، المجلد 12، العدد 2.
- 9- بشاره، عزمي، (2024)، الطوفان الحرب على فلسطين في غزة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت.
- 10- البشير، عبيد، (2025)، غزة في زمن الإبادة شاهدة على العجز الدولي وصمود الإنسان، مركز حمورابي للدراسات والبحوث الاستراتيجية، تونس.
- 11- كامل، زهراء، (2024)، المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم الحرب في غزة، المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية والعلمية، العدد 15.
- 12- جبار، محمد، 2025، اختصاص محكمة العدل الدولية في قضية "تطبيق منع الجريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة"، مجلة المعهد، العدد 21، كلية القانون، جامعة الكوفة <https://doi.org/10.61353/ma.0210074>

ب: الأبحاث والدراسات باللغة الأجنبية

- 1- Badawi, Abdel Qader. Jul. 2024. " US Military Support for Israel ", (Situation Assessment), Madar Center, Ramallah, <https://www.madarcenr.org/>, (Accessed 17 Aug.

Governance and Human Dignity: An Analysis of Rights Protection and Enforcement in the Era of Imam Ali ibn Abi Talib (PBUH)

Asst. Lect. Sabah Abdul Muhammad

Wasit Education Directorate

sabah.kut.55@gmail.com

Abstract

This research aims to highlight the strong interconnection between sustainable development and human rights, emphasising that both concepts form an integrated system that cannot be separated.

Sustainable development goes beyond the economic dimension to include social, environmental, and legal aspects, ensuring justice, equality, and the protection of human dignity. The study explores the legal framework of sustainable development in light of international conventions, particularly the Declaration on the Right to Development (1986). This research addresses the topic of human rights in the government of Imam Ali ibn Abi Talib (peace be upon him) — a study of protection and application. It highlights his just governance and the humanitarian aspects of his thought, which were founded on respect for human dignity regardless of a person's origin or religion. Imam Ali (peace be upon him) represented the ideal model of a just ruler who made equality and justice the foundation of governance, and compassion and mercy the essence of his dealings with the people.

Imam Ali (peace be upon him) did not merely theorise about human rights; he embodied them in practice through his conduct in the judiciary and administration, the equitable distribution of public wealth, the safeguarding of freedom of opinion, and the care for the poor, the needy, and peaceful opposition. His government stood as a noble example of a state that implemented justice and protected rights in all areas of life. The thought of Imam Ali (peace be upon him) represents a historical and universal precedent in the field of human rights, and his approach to Islamic governance offers the modern world a comprehensive model of a state that upholds human dignity, protects individuals, and builds a society founded on fairness and justice. Opening words (Imam Ali (AS), rights, government, protection, application, and the Vienna Declaration and Programme of Action (1993), which recognise development as a fundamental human right. It also examines the legal and social challenges that hinder progress, including weak environmental legislation, insufficient enforcement mechanisms, inequitable resource distribution, and the impact of economic crises and armed conflicts on human rights and the environment. The research concludes that achieving sustainable development requires strong political and legal will, along with international cooperation based on respect for state sovereignty and human rights. Moreover, it calls for fostering a legal and social culture that promotes equality, justice, and the sustainable use of natural resources for the benefit of present and future generations.

حقوق الإنسان في حكومة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام): دراسة في الحماية والتطبيق

م. م صباح عبد محمد
تربية واسط

sabah.kut.55@gmail.com

ملخص.

يتناول هذا البحث موضوع حقوق الإنسان في حكومة الإمام علي بن أبي طالب دراسة في الحماية والتطبيق، مبرراً سياسته العادلة والجوانب الإنسانية في فكر الإمام التي قامت على احترام كرامة الإنسان وبصرف النظر عن أصله أو دينه، فقد مثل الإمام (عليه السلام) نموذجاً للحاكم العادل الذي جعل من المساواة والعدالة أساس الحكم، ومن الرأفة الرحمة جوهر التعامل مع الرعية.

ولم يكتفِ الإمام (عليه السلام) بالتنظير لحقوق الإنسان، بل جسّدتها واقعاً عملياً بالمواقفة في القضاء والإدارة، وتوزيع بيت المال، وضمان حرية الرأي ورعاية الفقراء والمحتاجين، والمعارضة السلمية، لقد كانت هذه الحكومة مثلاً راقياً للدولة التي تطبق العدل وتضمن الحقوق في كل ميادين الحياة، وفكر الإمام علي (عليه السلام) يمثل سباً تاريخياً عالمياً في مجال حقوق الإنسان، وأن منهجه في حكم الدولة الإسلامية، يقدم للعالم المعاصر نموذجاً متكاملًا لدولة تضمن كرامة الإنسان وتحميه، وتبني مجتمعاً قائماً على الإنصاف والعدالة.

الكلمات الافتتاحية (الإمام علي (ع)، حقوق، حكومة، الحماية، التطبيق).

1. 1. المقدمة

يعد موضوع حقوق الإنسان ذا مكانة محورية في الفكر الإنساني في العصور التاريخية، حيث شكّل محوراً دائماً للتأمل والتنظير، ومحلاً للتجربة وللتطبيق في النظم الاجتماعية والسياسية المختلفة. وكان الإسلام سباً في إرساء القواعد الصلبة من أجل حماية الإنسان وصيانة وجوده كرامته، فقد جاء التشريع الإسلامي مؤكداً على أحقية البشرية جمعاء على المساواة والعدل والحرية، ومعتبراً أن الإنسان وكرامة نابعة من تكريم الله عز وجل له، دون تمييز بسبب العقيدة أو الدين أو اللون أو الجنس.

وفي هذا السياق الانساني برزت شخصية الإمام علي بوصفه شخصية استثنائية إذ جسّدت المنظور الإسلامي للإنسان في أسمى صوره، فقد جمع بين القائد السياسي والفقير العارف بالمقاصد الشرعية، والمدون للقرآن الكريم والعارف بكل آياته وسوره إذ مارس السلطة على أساس تلك المبادئ، وعمل بها كما أوصانا الله ونبينا نبي الرحمة محمد صلى الله عليه واله وسلم.

لقد شكّلت فرحلة حكم الإمام علي بن أبي طالب تجربة جديدة وفريدة في التاريخ الإسلامي، لا اعتبارات عدة منها دخول العديد من الشعوب والامم الى الاسلام بعد عملية التوسع ونشر الدين الاسلامي في ربوع الشرق والغرب وكذلك وجود امم داخل الدولة الاسلامية تختلف في دياناتها عن الدين الاسلامي الحنيف، إذ سعى إلى إرساء العدل الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، وتحقيق المساواة بين الرعية بمختلف انتماءاتها، وضمان الحرية الفردية والجماعية، كما اهتم بحماية الفقراء والضعفاء والمحرومين من الظلم والاستغلال والعبودية، ولم يكن هذا مجرد خطاب نظري، بل ظهر واضحاً وجلياً في توجيهاته للرعية ولولاته وعمّاله في انحاء الدولة الاسلامية كافة، ومن ذلك رسائله التي ارسلها الى ولاته والتي أصبحت فيما بعد مرجعاً مهماً في الفكر الانساني والسياسي والأخلاقي بل حتى في الفكر الاقتصادي، ومن أبرزها عهده إلى واليه مصر مالك الأشر الذي يُعد وثيقة متكاملة من جميع النواحي في حقوق الإنسان، إذ تضمّن أسس الحكم العادل، من مثل ضوابط التعامل مع الشعب والرعية، وواجبات الدولة تجاه الشعب في حماية حقوق الأفراد وصون كرامتهم.

لذلك فإن هذه الدراسة "حقوق الإنسان في حكومة الإمام دراسة في الحماية والتطبيق" والتي من خلالها سعى لإبراز ملامح تلك التجربة العظيمة والرائدة من خلال تتبع الأسس التي طبقها واعتمدها الإمام علي عليه السلام في مجال حقوق الإنسان، وكيفية تحليلها وتطبيقها في الواقع الاجتماعي والسياسي لعصره. كما تهدف إلى مدى أصالة هذه المبادئ وعمقها الاسلامي، وما تحمله من دلالات اخلاقية و إنسانية تجعلها ذات انسانية وقيمة متجددة في كل مكان و زمان.

1. 2. المبحث الأول: الأسس النظرية لحقوق الإنسان في فكر الإمام علي (عليه السلام)

1. 2. مفهوم حقوق الإنسان في الفكر الاسلامي والفكر المعاصر :

عند الحديث عن الحقوق يجب علينا اولاً ان نعرف معنى الحق او الحقوق لغة واصطلاحاً :

الحق لغة: وقد عرف الحق عدد من المؤرخين او اصحاب اللغة الحق لغوياً بعدة تعاريف منها: يشير إلى حق الشيء إذا ثبت ووجب، فأصل معناه لغوياً هو الثبوت والوجوب، وكذلك فإن الحق يطلق على المال والملك الموجود الثابت، ومعنى حق الشيء وقع ووجب بلا شك (الفيروز آبادي، د.ت، ج3، ص.222). وكذلك أن الحق نقيض الباطل، ويستعرض استعمالات جديدة تدور في ركاب معاني الثبوت والوجوب والأحكام والتحقيق والصدق واليقين (ابن منظور، 1405هـ، ج1، ص. 54-57)، ويعرفه الجوزجاني: "أنه الثابت الذي لا

يسوغ إنكاره ،ومن معاني الحق في اللغة: النصيب ،الواجب ،اليقين ،وحقوق العقار"(الجرجاني، 1985، ص. 93) ،وفي تعريف اخر "هو الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره ،وهو الخَيْرُ كُلُّهُ من: تَوْجِيدِ اللَّهِ وطَاعَتِهِ ،وَاتِّبَاعِ أَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ ،وَالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا ،وَالرَّغْبَةِ فِي الْآخِرَةِ ،وَأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ ،وَاجْتِنَابِ الْمُقَبَّحَاتِ (وَتَوَاصُّوْا بِالصَّبْرِ) عن المعاصي ،وعلى الطَّاعَاتِ وَالتَّيَّاتِ"(الطبرسي، 1421هـ، ج3، ص. 838) ،قال عن الحق الفخر الرازي: "الثابت الذي لا يسوغ إنكاره يقال حق الأمر إذا ثبت ووجب وحقت كلمة ربك ،وثوب محقق محكم النسج"(الرازي، د.ت، ج2، ص. 136) ، ويعرف كذلك "يقصد بها أساساً الإشارة إلى ما ينبغي الاعتراف به للأفراد من حقوق تحتمها الطبيعة الإنسانية كحد أدنى ،وتفرضها فرضاً لازماً ضمناً لحرية الأفراد من تحكم الدولة واستبدادها"(احمد، د.ت، ص. 100). اما اصطلاحاً: فقد تعددت الآراء حول تحديد المعنى الحقيقي والاصطلاحي لمفهوم الحق ،منها بأنه: "سلطة إرادية للفرد ،أو هو مصلحة يحميها القانون أو هو انتماء (اختصاص) إلى شخص يحميه القانون"(كاظم، 2007، ص. 11) ،وينظر باحث آخر إلى الحق بأنه: "يعني السلطات التي يمكن لصاحبها أن يمارسها بالنسبة لهذه القيمة ومحل الحق فالقيمة هي التي تثبت لصاحب الحق"(الصدقة، 1973، ص. 277) ،لذلك حينما يدرك الناس أن لهم قوة وحرية ،إرادة تشعرهم إن لهم سلطة كاملة على حقوقهم ،المختلفة لممارستها واعمالهم والإفصاح عنها بحرية من اجل تحقيق مصالحهم الخاصة ،عندها يكون الإنسان قادرا على تحقيق مصالحه الشخصية وحمايتها من مباشرته لتلك السلطات ،أي إن الحق يعني كل ما يوجب لشخص على غيره وبالعكس بإقرار الشرع والقانون سواء كان هذا الشخص(طبيعياً) أم (معنوياً) ،وينبغي أن يتصرف بما يوجب له الحق بحرية لتحقيق المصلحة سواء كانت عامة أم خاصة(طعيمات، 2001، ص. 31) ،ولكل شخص في ان يحميه القانون ،في التنقل والاقامة ومغادرة البلد واختيار محل الاقامة داخل او خارج البلد والتملك وحرية الفكر والوجدان والدين(الكوراني، 2007، ص. 45) ،إي ان حقوق الانسان او معنى الحق هو كل شيء يضمن حرية الفرد على ان لا يتعارض مع الشرع والدين والقانون .

فطبقاً لذلك فان التعاليم الإسلامية فان الله واهب كل الحقوق للبشر باعتبارهم خلفاء على الأرض حسب الآية القرآنية "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً"(سورة البقرة، الآية:30) ،وكذلك "وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"(سورة النور، الآية:55) ،وكذلك "وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ"(سورة الإنعام، الآية: 165) ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ"(سورة يونس، الآية: 14) وهناك عدد من الآيات التي جاءت في القرآن الكريم تدل على ان الانسان استخلف في الارض والاستمتاع بحقوق الانسان في جميع علاقاتهم بالله وتجاه الآخرين ،كلما أوفوا بالتزاماتهم التي تم فرضها من قبل الله سبحانه وتعالى ،وأن الالتزامات الأخلاقية تجاه الشعوب وتجاه المجتمعات الأخرى تسمو فوق حق الفرد ،وأن الشريعة في القرآن هي مصدر حقوق الإنسان في الإسلام ؛ لأنها تنبع من قانون الله الخالص والنقي وتختلف عن القانون الوضعي الحالي الذي وضعته البشرية ،فالشريعة الإسلامية تقوم على الوحي من الله والإلهام وليس على قانون وضعي .

وبعد ان عرفنا الحق لغة واصطلاحاً لابد ان نخرج بتعريف كامل للحق ،فقد عرفه عدد من العلماء والمؤرخين على النحو الاتي: فقد عرف العالم الهنغاري(ايزابو)حقوق الانسان وقال: "بانها تشكيل مزيج من القانون الدستوري والقانون الدولي مهمتهما هي الدفاع بصورة مباشرة منظمة قانوناً عن حقوق الشخص الانساني ضد انحرافات السلطة الواقعة ضمن اجهزة الدولة ،وان تنمو بصورة مباشرة معها الشروط الانسانية للحياة والتنمية المتعددة الابعاد للشخصية الانسانية"(السامرائي، 1977، ص. 4) ، أما الفرنسي رينيه كاسان فقد عرف حقوق الانسان: "فرع من فروع العلوم الاجتماعية تختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً الى كرامة الانسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية الكائن الانساني"(برعي، 1985، ص. 4) ،ويمكن تعريف الحق مصطلحاً: مجموعة الحقوق والمطالب الواجب الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز فيما بينهم"(المتوكل، 2007، ص. 85).

ويمكن تعريف حقوق الانسان: "بأنها تلك الحقوق الطبيعية للصيقة بالإنسان والتي تضل موجودة وان لم يعترف بها او حتى انتهكت من قبل السلطة اي سلطة"(مجذوب, 1986, ص. 9).

ويمكن تعريف الحق من المسؤولية التي يضعها الامام السجاد (عليه السلام) : عندما وضع حدود للحاكم والشعب: "ان السلطان مفتون برعيته للمسؤولية التي يتحملها تجاه رعيته، وللواجبات التي عليه أدائها، وكذا الشعب مفتون بالسلطان لأن للسلطان عليه حقوقا يلزم أدائها، وإذن فكل منهما مفتون بصاحبه، والاخلال بشيء ما من أي من الجانبين يوجب قيام الجانب الآخر بعمل سلبي تجاه الآخر، ونعرف من هذه الفقرات أن الإمام (عليه السلام) يصور فكرة (التعاقد الاجتماعي) قبل أن يتصورها المحدثون، ومعلوم أن التعاقد معناه الاتفاق بين الحكومة والشعب، أن يخدم كل مصالح الآخر، ويقوم كل بأداء ما عليه من واجبات فالثورات التي تقوم ضد السلطان الغاشم حق مشروع للشعب، بل واجب من واجباته، وكذا السلطان له الحق أن يؤدب كل فرد يرى منه خروجاً على ما اتفق عليه، الواجب أن يخلص السلطان في خدمة الرعية، وتنقاد الرعية للسلطان وتخضع لقوانينه العادلة"(القبانجي, 1406, ص. 376)، اي معنى الحق هنا هو حقوق متبادلة بين الحاكم والمحكوم والتي لا تتعارض مع سلطات القانون التي تحمي الدولي من الطرفين .

من هذا العرض لتعريف الحق وحقوق الانسان في الاسلام وفي العالم، وعلى الرغم من اختلاف المنطلقات في هذا الجانب بين الإسلام والقانون الدولي، فإن كليهما يشترك في غاية واحدة: هي صون كرامة الإنسان، وضمان حريته وحقوقه الأساسية، إلا أن الفرق الجوهرى بينهما يكمن في المصدر والغاية، فالإسلام يجعل الله (عز وجل) هو مصدر الحقوق، ويجعل الغاية تحقيق العدالة الإلهية العليا وحماية المجتمع، وفق منهج أخلاقي وقيمي ثابت، بينما يستمد القانون الدولي لحقوق الإنسان من إرادة الإنسان نفسه، ويجعل الغاية تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في إطار وضعي.

كما أن الإسلام يوازن بين الواجبات والحقوق، فلا يقرّ بحق لأنسان دون أن يقابله واجب لأنسان آخر؛ لأن المجتمع الانساني في نظره يقوم على التعاون والتكافل المتبادل لا على الفردية المطلقة .

ومن ذلك يمكن القول إن الإسلام سبق التشريعات الوضعية سوى السابقة او الحالية في إرساء المبادئ الحقيقية لحقوق الإنسان، وجعلها جزءاً من العقيدة والشريعة الدينية، بحيث لا يمكن فصلها عن الإيمان بالله تعالى وعدله، على حين أن القانون الدولي العالمي جاء ليعبّر عن حاجة الإنسانية لتنظيم العلاقات، وضمان الحريات، بعد أن فقدت المجتمعات المعاصرة الحالية الرابط الديني الموحد.

لذلك، فإن نقاط الالتقاء بين النظامين كثيرة، فكلاهما يسعى إلى إقرار المساواة وحماية ومنع الظلم والضعفاء وإشاعة السلام، غير أن الإسلام يمتاز بثبات مبادئه وشموليته واستناده إلى مرجعية إلهية، لا تتبدل بتبدل المكان والمكان. وهكذا نصل إلى نتيجة مفادها: أن الحق وحقوق الإنسان في الإسلام الحنيف والقانون الدولي يشتركان في الهدف الإنساني النبيل المتمثل في حفظ الكرامة الإنسانية، لكنهما يختلفان في الأساس الذي يقوم كل منهما عليه، فالإسلام يربط الحق بالواجب والعبودية لله، أما القانون الدولي فيربطه بالمصلحة العامة والإرادة البشرية، لتبقى الكرامة الإنسانية هي الملتقى الذي يجتمع بين الرويتين على الرغم من اختلاف الطريقتين.

2.2 . الحق في القرآن والسنة النبوية الشريفة :

عندما نتحدث عن حقوق الانسان وكرامته فإننا نعلم ان القرآن أساساً لكل الحقوق: إذ يقول الله في كتابه العزيز "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"(سورة الإسراء، الآية 70)، وقال "يَوْمَئِذٍ يُؤْفِكُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيُعَلِّمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ"(سورة النور، الآية: 25) وفي موضع اخر قال تعالى: لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَيُطْلِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ"(سورة الأنفال، الآية: 8) وفي سورة اخرى قال: "مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُّعْرِضُونَ"(سورة الأحقاف، الآية 3) فقرّر حق الحياة، والمساواة، والحرية، والعدالة، وحرمة المال والعرض، ومن هذا نعرف ان الله سبحانه وتعالى اول من اقر حق الانسان في كل امور الحياة سوى الاجتماعية او الاقتصادية وحتى السياسية .

لذلك فالحقوق في الإسلام ليست مجرد امتيازات، بل هي مرتبطة بالمسؤولية والواجبات، بحيث تُمارس الحرية دون قهر أو ظلم أو اعتداء على الآخرين.

ومن هنا يعد ان المصدر الأساسي والرئيسي للحقوق هو القرآن الكريم والسنة النبوية، والبيت (عليهم السلام). وكذلك لا بد لنا من التطرق للحق في سنة نبينا الكريم (صلى الله عليه واله وسلم)، وتُعدّ حقوق الإنسان والحقوق في السنة النبوية من أعظم ما قدّمته الشريعة الإسلامية للبشرية، إذ أسست السنة النبوية منهجاً متكاملًا لصيانة كرامة الإنسان، وتنظيم علاقاته مع غيره على أساس المساواة والعدل والرحمة، فالرسول الأعظم لم يكن مشرعاً فحسب، بل كان مُصلحاً ومُربياً أرسى القيم الإنسانية العليا التي تضمن للإنسان حياة آمنة وكرامة، وكذلك أكّدت السنة النبوية الشريفة أن الحق أصل من أصول الدين، وأن حفظ حقوق الله والناس عبادة يتقرب بها المؤمن إلى الله.

قال الرسول الأعظم (صلى الله عليه واله): "اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة" (الكليني، 1365، ج2، ص. 332) وفي هذا توجيه صريح لتحقيق العدالة الاجتماعية ولحماية حقوق الآخرين، وردّ المظالم، بين الناس، فقد استعملت كلمة الحق في العديد من مواطن، منها ما ورد في حديث الرسول الأعظم "صلى الله عليه واله وسلم": "عن ابن عباس: "قال إن الله أعطى كل ذي حق حقه وإن الله فرض فرائض وسنننا وحد حدودا وأحل حلالا وحرم حراما وشرع الاسلام وجعله سهلا سمحا واسعا ولم يجعله ضيقا يا أيها الناس إنه لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له ومن نكث ذمة الله طلبه الله ومن نكث ذمتي خاصمته ومن خاصمته فلجت عليه ومن نكث ذمتي لم ينل شفعتي ولم يرد علي الحوض" (الموصلي، 1426، ج4، ص. 343)، وكذلك ورد الحق بمعنى: "حق الأمر حقا وحقه وحقوقا حق وثبت وصدق" (النجار، د.ت، ص. 73)، وهنا الحق يدعو إلى العدل والطريق إلى الحق وممارسة الاحسان والعدل من الدولة وإفراد المجتمع، ويراد بالحق أيضا "ثمن الشيء وسعره وما يستحقه الشخص من أجور وغيرها، وهو مصدر يطلق على الوجود في الأعيان مطلقا وعلى مطابقة الحكم على الوجود الدائم" (عبدالرحيم، 2003، ص. 471)، ويدل الحق أيضا على: "الثابت الذي لا يستطيع احد إنكاره واليقين بعد الشك، وهو العدل، والأمر المقضي والمال والملك وصدق الحديث" (فياض، 2003، ص. 78).

3.2 . الحقوق الأساسية في الفكر الاسلامي عند الامام علي عليه السلام:

قبل ان نتحدث عن الحقوق عند الامام علي (عليه السلام) لا بد لنا من معرفة ثقافة الامام على الرغم من اننا لا نستطيع ان نلم هذه الثقافة التي استقاها من الرسول الاعظم (صلى الله عليه واله وسلم) إذ قال عنه: "انا مدينة العلم وعلي بابها" (ابن شهر اشوب، 1956، ج2، ص. 111)، من ذلك لا نستطيع ان نقوم بتقييم الامام علي عليه السلام لكن نعطي نظرة عن تلك الثقافة إن الحديث عن تلك الثقافة هو حديث عن قمة الوعي الإنساني والنور الإلهي، الذي تجسد في شخصية فريدة جمعت بين الإيمان والعلم والشجاعة، والعقل والعمل، والفكر والمبدأ والسماحة، فقد كان الإمام علي عليه السلام، مثال الإنسان الكامل الذي استوعب معاني الرسالة المحمدية، وعبر عنها عدلاً وفكراً وسلوكاً ورحمة.

امتازت ثقافة الإمام بالتوازن والشمول، إذ لم تقتصر على جانب دون جانب آخر، بل تناولت شؤون الإنسان الاجتماعية ولروحانية والعقلية والسياسية، فهو القائد الحاكم الذي أسس مبادئ الحكم العادل، والمفكر الذي سبق عصره في رؤيته للعدالة والحرية وحقوق الإنسان، والعابد الذي اتخذ من الفكر والعلم وسيلة للتقرب إلى الله عز وجل، وكان يرى أن العلم لا قيمة له إن لم يصحبه عمل، وأن العبادة لا تكون صحيحة ما لم تستند إلى بصيرة ووعي.

في كتاب نهج البلاغة تتجلى أسمى صور الثقافة التي أسسها وأرساها الإمام علي (عليه السلام)، ففي كلماته دروس في الأخلاق والفلسفة والسياسة والاجتماع، وفي خطبه رؤية إصلاحية تُعنى إقامة مجتمع تسوده العدالة وبناء الإنسان والمساواة، لقد جعل من الفكر وسيلة للارتقاء بالإنسان لا للجدال العقيم، ومن العلم طريقاً للحرية لا وسيلة للهيمنة.

ثقافة الإمام كانت ثقافة إنسانية عالمية، تتجاوز المكان والزمان، لأنها تنبع من فكر الإمام المؤمن بالكرامة الإنسانية البحتة وبقدرة العقل على الوصول إلى الحقيقة، ومن هنا كان قوله الخالد: "قيمة كل امرئ ما يحسنه"، شعاراً لكل من أراد أن يجعل من العمل والعلم رسالة لبناء الذات والمجتمع.

إننا حين نتأمل في هذا الفكر، ندرك أن ثقافته لم تكن حبيسة المنابر، بل كانت روحاً متجددة تنبض بالحياة في كل جيل، وتدعونا إلى أن نكون دعاة عدالة ووعي، وأن نجعل من الكلمة مسؤولية، ومن الفكر طريقاً للإنسانية النور.

"لذلك فإن الإمام عليه السلام لأنه ليس رجلاً حقوقياً صرفاً، وليس معلّم أخلاق وعرفان فقط، كما أنه ليس أستاذاً تربوياً محضاً، بل هو عالم بالوحي وبالعالم غير المادي (الماورائي) بكل معنى الكلمة، فضلاً عن كونه ملماً بالعلوم الإنسانية، ومفسّراً للقرآن ومبيّناً للنظام الحقوقي الإسلامي، كما أنه الحاكم والقائد، علاوة على عشرات من الصفات الأخرى، هذه الأمور هي التي تجعل العمل التحليلي مشكلاً وتفكيك القواعد أمر صعب، لكن مع ذلك حاولت هذه المقالة تقديم قراءة حقوقية أولية في موضوع حقوق الإنسان من وجهة نظر الإمام علي عليه السلام (داماد، 2003، ص. 191).

إن حقوق الإنسان تعد منظومة متكاملة لا تتجزأ كونها من صلب الإنسان وكذلك لصالحه، ولكن هذه الحقوق لا تأتي بالمستوى نفسه بل تتفاوت من حيث الأهمية والأولية، فبعضها يعد أساساً لغيره، فإذا فقد الأصل والاساس فقد البناء والفرع وعليه سنذكر بعض الحقوق الأساسية للإنسان عند الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

ويمكن إدراج عدد من الحقوق والتكاليف الأساسية التي تعكس حقوق الإنسان التي أشارت لها الشريعة الإسلامية السمحاء والتي أكد عليها الإمام علي في العديد من المواقف والأحاديث، التي هي واجبة على المكلف، ومنها حق الله وحق العباد ويذكر أن تكاليف الشريعة الإسلامية ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق.

وأن هذه المقاصد عديدة منها: حفظ الدين، والنسل والنفس والعقل والمال، وأن حقوق الإنسان في الإسلام انعكاس لهذه المقاصد فيدخل في مفهوم حفظ النفس مثلاً المحافظة على الحياة، وعلى الكرامة الإنسانية، ومن المحافظة عليها حرية العمل، وحرية القول وحرية الفكر، وحرية الإقامة، وحفظ العقل يتمثل في المحافظة عليه من كل شيء يشوبه ولا تناله آفة تجعل صاحبه عالة على المجتمع، ومصدر أذى أو شرر، وحفظ النسل هو المحافظة على النوع الإنساني، حتى ينشأ قوياً في جسمه ومشاعره ومواهبه وخلقه ودينه، وحفظ المال يكون بتنميته من الطريق الذي تتبادل فيه المنافع من غير جور ولا ظلم، وحفظ الدين يكون بمنع الفتن في الدين، ومنع إثارة المفاصل، وبتوفير الحرية الدينية الكاملة (أحمد، د.ت، ص. 191).

وقد كان للإمام علي بن أبي طالب شأن كبير في تاريخ حقوق الإنسان وأراؤه كانت متصلة اتصالاً كبيراً بالإسلام وهي تدور على محاور من رفع الاستبداد والظلم والقضاء على التفاوت الطبقي بين أفراد المجتمع الإسلامي، وقد كان السيف المسلط على رقاب الطغاة والمستبدين وأنه الساعي لتحقيق العدالة الربانية والاجتماعية بأدبه وأرائه وسياسته وحكمته في إدارة الدولة الإسلامية في خلافته التي امتدت إلى ما يقارب الخمس سنوات (جرداق، 2012، ص. 112).

وفي آخر عهد الخليفة عثمان بن عفان كانت قد نشأت هناك طبقة نبلاء لاسيما من الأمويين، وكان لابد أن يخرج هؤلاء عن التعاليم الإسلامية، وأن يذلوا الجماهير الإسلامية ويلقوا الخوف في صفوفهم من الحاكم ويستعبدهم وأن يهدروا حقوقهم ودماءهم، وبات هؤلاء بين صلابة العدالة الاجتماعية للإمام علي (عليه السلام) وبين مطامعهم في المال والولاية والرئاسة، وقد كانوا يترقبون المغنم بين الحين والآخر (جرداق، 2012، ص. 114).

في هذه المدة أي في بداية حكم الإمام علي للدولة الإسلامية هي شبيهة ببداية الدعوة الإسلامية، أي الأحوال نفسها التي مر بها الرسول الأكرم محمد (صلى الله عليه واله وسلم)، إذ كانت أشبه بمعركة بين الديمقراطية والسماح وإشاعة روح العدل من جانب، ومن جانب آخر بين الاستئثار والغدر وعقلية النبلاء والتجار (جرداق، 2012، ص. 114).

وكما حدث مع الرسول الاعظم محمد صلى الله عليه واله وسلم عندما ارادوا احادته عن طريق الحق وقال لهم عن طريق عمه ابا طالب "يا عم والله لو وضعوا الشمس يميني والقمر في يساري على ان اترك هذا الامر حتى يظهره الله او اهلك ما تركت هذا الامر" (ابن كثير، 1988، ج2، ص. 56)، وقد قالوا له اكابر قريش من مثل ابي لهب وابي سفيان وغيرهم "ان كنت تريد مالا جمعنا لك من اموالنا حتى تكون اكثرنا مالا ...، وان كنت تريد ملكاً ملكناك علينا" (الطبري، 1995، ج15، ص. 205).

من هذا يدل ان الامام علي بن ابي طالب اختار طريق الرسول الاعظم (صلى الله عليه واله وسلم) ، اي انه اتخذ طريق الله والرسول في مساندة المستضعفين والمظلومين والمعتدين لإرجاع حقوقهم المسلوبة . وهذا هو الاساس في حقوق الانسان التي يدافع عنها ال البيت نوفي مقدمتهم الامام علي عليهم السلام .

اذا كما قلنا فان حقوق الانسان اساسها الله في والرسول ومن بعده الامام علي عليه السلام و تأكيداً على ذلك عندما قلوا له قومًا: "نحن اعزة قوم! قال لهم: الدليل عندي عزيز حتى اخذ الحق له ، والقوي عندي ضعيف حتى اخذ الحق له!" (البحراني، 1362، ج2، ص. 95) .

لذلك ، فالحقوق عند الامام علي متعددة ، وقد اندرجت بمسمى حقوق الإنسان وهي عبارة عن: حق الحياة، وحق المساواة وحق الحرية ، وحق العدالة ، وحق العمل ، وحق السلامة الشخصية وحق الحكم العادل ، وحق حماية الشرف والسمعة ، وحق الحماية من الظلم ، وحق المشاركة في الحياة الاجتماعية وحقوق الأقليات ، وحق حرية الفكر والرأي والتعبير ، وحق حفظ المال وحق التجمع والإعلان ، والحقوق الاقتصادية ، وحق حفظ الحياة الشخصية ، وحق كل فرد بالاشتراك في إدارة الشؤون العامة ، وحق الزواج وتأسيس الأسرة ، وحقوق المرأة ، وحق الحق في التربية والتعليم ، وحق اختيار مكان الإقامة... وغيرها من الحقوق .

اذا من البديهي أن تطبيق هذه الحقوق ، متوقف على وجود أصل مسلم به يعدّ شرطاً أساسياً لاستيفائها ، وهو عدم تعارضها مع حقوق الآخرين ، وأن لا يؤدي وجودها إلى تعطيل حقوقهم.

3 . 1 . المبحث الثاني : حقوق الانسان والتطبيق عند الامام علي .

حقوق الإنسان عند الإمام علي بن ابي طالب تمثل رؤية شاملة للعدالة التي تقوم على أساس الحق في الحياة الكريمة وحق الكرامة الإنسانية ، فقد أدرك الإمام أن الحقوق لا قيمة لها ، ما لم تُترجم إلى واقع واضح وملحوس في حياة الناس ، لذلك جعل من نفسه القدوة في تطبيق تلك الحقوق ، وبذلك نراه يساوي بين الرعية في العطاء ، ويرفض كل أشكال الظلم او التمييز ، حتى لو كان المستفيد منه صاحب نفوذ او قريباً له .

لذلك كانت حماية حقوق الإنسان عنده ، نابعة من إيمانه العميق ، أن الظلم سبب سقوط الدول وخراب النفوس ، وأن العدل هو أساس الحكم وكذلك كان يقول: "والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب شعيرة ما فعلت" (المجلسي، 1983، ج72، ص. 360) ، فعبر بذلك عن مبدأ سام يحترم ويجعل حقوق الآخرين فوق كل مصلحة دينية او دنيوية.

ونذكر ذلك في عهده لمالك الأشتر ، وضع دستوراً عملياً لحماية للحقوق وتطبيقها ، وقد أمره بأن يكون مع الناس وقريباً منهم ، يعفو عن زلاتهم ، ويسمع شكاوهم ، ولا يميز بينهم في المعاملة او القضاء ، كما دعا إلى رعاية اليتامى والفقراء والمساكين ، مؤكداً أن الحاكم مسؤول عنهم ، كما هو مسؤول عن نفسه وأهله ، هكذا كانت فلسفة الإمام (عليه السلام) في حقوق الإنسان: أولاً حماية نابعة من الرحمة ، وثانياً تطبيق قائم على العدل ، إذا فلا قيمة للحديث عن الحقوق إن لم تُحترم في الواقع ، ولا معنى للسلطة إن لم تكن أداة لصون الكرامة الإنسانية وإنصاف المظلوم

ويمكن تقسيم الحقوق وتطبيقها عند الامام علي (عليه السلام) الى :

3 . 1 . الحقوق الشخصية:

وعلى رأس هذه الحقوق، حقّ الإنسان في الحياة؛ إذ لا يجوز مصادرة الحياة من الناس، يقول تعالى: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا" (سورة النساء، الآية: 93) يمكن معرفة الحقوق عند الامام علي من الآية الكريمة على النحو الآتي: قداسة النفس الإنسانية للمؤمن عند الإمام علي في خطبه ورسائله يربطُ قداسة نفس المؤمن بضمانات الضمير الأخلاقي والشرعية كما قال الرسول الاعظم: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم بغير حق" (البغدادى، 1997، ج2، ص. 392)، وهذا المبدأ يؤكد حرمة الدماء، ويدعو إلى نبذ العنف وإرساء السلام بين الأفراد والمجتمعات. إذ يعد قتل المؤمن إخلالاً كاملاً بأحد أصول العدل والحقّ، لذلك تفسير الآية عند مدرسة الإمام تؤكد أن قتل المؤمن جناية لا تُقاس بجناية وجريمة دنيا عادية بل لها أبعاد اجتماعية وسياسية وأخروية (الطوسي، 1409، ج3، ص. 294)، وفي بعض الاحيان يكون القتل العمد قد يُقترن بالكفر أو الردّة إذ كان السبب دينياً من مدرسة أهل البيت عليهم السلام وردت عبارات تصف أن من يقتل مسلماً لأنه مؤمن أو على دينه فقد يكون حكمه خاصاً "من قتل مؤمناً على دينه لم تُقبل توبته"، أي أن القتل في ذلك السياق يدخل في مرتبة عظيمة من جرم التي قد تذهب بتوبته أو تجعل قبولها مشكوكاً (المجلسي، 1983، ج6، ص. 23)، ويتطرق الامام الى ان لا تغليب لأهواء الثأر الخاص على حرمة الدم، فيذمّ الثأر الجاهليّ الذي يبرّر القتل تحت ذريعة (الحمية أو الكرامة) ويأمر بحماية الدماء والأمان، لذلك فهم الامام في الآية يذهب إلى منع أي مبرّر للقتل؛ لأن الجزاء الإلهي المذكور في الآيات القرآنية مثل (الغضب، اللعن، العذاب العظيم) لا يُبرّر ثأراً بشرياً، "ياك والدماء وسفكها بغير حلها، فإنه ليس شيء أدعى لنقمة ولا أعظم لتبعة ولا أحرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة، فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله، ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد لأن فيه قود البدن" (الشريف الرضوي، د.ت، ص. 463).

وقد اختص الله سبحانه وتعالى الإنسان من بين جميع مخلوقاته بمنزلة عالية و كبيرة فهو المخلوق الوحيد الذي نفخ الله فيه من روحه وأمر جميع ملائكته بالسجود له حين قال عز وجل: "وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ" (سورة البقرة، الآية: 34)، هذه دلالة الآية على تفضيل الله سبحانه آدم (عليه السلام) على جميع الملائكة؛ لأنه امرهم بالسجود وتقديمه عليهم (الطبرسي، 1421، ج1، ص. 94).

لقد أراد من ذلك الإمام بهذا التحذير أن يضع مبدأ إنسانياً وأخلاقياً فوق المصالح والسياسة والاجتماعية والاقتصادية، فدم الإنسان عنده أعظم حرمة من بيت الله الحرام، وسفك الدم ظلم لا تُرفع تبعته بسهولة، لا يُمحى بالتوبة السريعة، وإنّ تحذيره دعوة إلى بناء دولة تُقام فيها العدالة مكان الانتقام، وتُصان فيها الأرواح كما تُصان الكرامات، فمن أراد أن يسير على نهج الامام عليّ، فليحذر من أن يُشارك في دم يُراق أو ظلم بغير حق؛ لأنّ الإمام جعل ذلك امتحاناً للضمير وميزان الإيمان.

ولم يكن الامام علي فقط يحذر من سفك الدماء لكن وضع أيضاً تطبيقاً للقصاص والحدود الشرعية ضمن ضوابط شرعية وذلك من منطلق معرفة الامام بالقران الكريم وتفسيره والتشريع القرآني، فمن يقتل مؤمناً عمداً يستحقّ جزاءً شرعياً، يدنوه من جزاء الآخرة "أي أنّ القانون الإسلامي يحدّد عقوبة دنيوية كالقصاص مع التنبيه إلى الجزاء الأخروي الشديد إذا كان القتل متعمداً وباطلاً" قوله تعالى: "ومن يقتل مؤمناً متعمداً" (سورة النساء، الآية: 93)، وقصة هذه الآية، انها "نزلت في مقيس بن صبابه الكناني، وكان قد أسلم هو وأخوه هشام، فوجد أخاه هشاماً قتيلاً في بني النجار فأتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكر له ذلك، فأرسل الرسول الاعظم معه رجلاً من بني فهر إلى بني النجار أن الرسول الاعظم يأمركم إن علمتم قاتل هشام بن صبابه أن تدفعوه إلى مقيس فيقتص منه، وإن لم تعلموا أن تدفعوا إليه ديته، فأبلغهم الفهري ذلك فقالوا: سمعنا وطاعة لله ولرسوله، والله ما نعلم له قاتلاً ولكننا نؤدي ديته، فأعطوه مائة من الإبل، ثم انصرفا راجعين نحو المدينة فأتى الشيطان مقيساً فوسوس إليه، فقال: تقبل دية أخيك فتكون عليك مسبة، اقتل الذي معك فتكون نفس مكان نفس وفضل الدية؛ فتغفل الفهري فرماه بصخرة فشده، ثم ركب بعيراً وساق بقيته راجعاً إلى مكة كافراً فنزل فيه

ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها بكفره وارتداده، وهو الذي استثناه النبي الاعظم يوم فتح مكة، عمن آمنه فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة" (البغوي، د.ت، ج2، ص. 266).

من هذا المنطلق طبق الامام علي تطبيق حقوق الانسان في حق الحياة وفي حق من يرتكب سفك الدماء مهما كانت الاسباب التي قد تؤدي الى هذه الجريمة، وانهاء حياة الانسان .

ومن الحقوق الشخصية الحرية في التنقل، وقد ضرب اروع الامثلة الامام علي في ذلك حتى مع من يضمرون له العداء، ومن ذلك الرواية التي تقول ان طلحة (الذهبي، 1993، ج1، ص. 23) والزبير (الذهبي، 1993، ج1، ص. 41)، عندما استأذنا الامام للذهاب الى مكة وهو يعلم انهما يريدان حربه فأذن لهما، فقال ابن عباس (الذهبي، د.ت، ج7، ص. 40): "إذا كان عندك يا أمير المؤمنين معلوما، فلم أذنت لهما؟ هلا حبستهما، وأوتقتهما بالحديد وكفيت المؤمنين شرهما؟ فقال الإمام متعجبا: يا بن عباس، أتأمرني بالظلم ابتداء؟ وبالسبب قبل الحسنه؟ وأعاقب على الظنة والتهمة؟ وأخذ بالفعل قبل كونه؟ كلا والله، لا عدلت عما أخذ الله علي من الحكم والعدل" (المفيد، د.ت، ص. 89)، إن موقف الإمام علي عليه السلام من هاتين الشخصيتين بطلبهما الإذن بالسفر إلى مكة المكرمة بحجة العمرة، وهو يعلم بنيتهما إشعال الفتنة والغدر، هذا الموقف يجسد أعلى وأسمى معاني المسؤولية والحرية الشخصية في الإسلام، فقد رفض الامام عليه السلام أن يمنعهما من حقهما في التنقل والسفر، قائلًا: "والله لا أبدأهم بحبس ولا أعاقب على الظنة"، ليؤكد بذلك أن الدولة الإسلامية العادلة لا تقيم سياستها على الظن والشكوك، ولا تصدر حرية الناس والشعب ما لم يرتكبوا فاحشة أو فعلاً يستوجب العقوبة.

من هذا أراد الإمام أن يُرسخ مبدأ عظيمًا: وهو أن الحرية حق إلهي لا يُقيد إلا بالفساد أو بالعدوان، وأن العدالة لا تُبنى على الظلم والقهر، بل على احترام إرادة الانسان ومحاسبته على اساس فعله لا قبله، وهكذا قدّم الإمام انموذجًا خالداً في صون الكرامة واحترام حرية الفرد الإنسانية، حتى مع المخالفين والخصوم له في الرأي والسياسة، وهو بذلك سبق الامم المتحدة في اعلان حقوق الانسان، حيث تقول المادة الثالثة عشر من الحقوق من الاعلان: "أولاً: لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل اقامته داخل حدود الدولة، ثانيًا: لكل فرد حق في مغادرة اي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة الى بلده" (الأمم المتحدة، ص. 28)، هذه الحقوق تم تطبيقها من قبل الامام علي قبل أكثر من 1400 سنة .

ومن الحريات وحقوق الانسان الاخرى وتطبيقها عن الامام علي (عليه السلام) هو الحرية السياسية، فبعد ان الت الخلافة الى الامام "وبايعة الناس وجاؤوا بسعد بن أبي وقاص فقال: الامام علي بايع فقال سعد: حتى يبايع الناس والله ما عليك مني بأس فقال الامام عليه السلام: خلوا سبيله، وجاؤوا بابين عمر فقالوا بايع قال لا حتى يبايع الناس قال انتني بكفيل قال لا أرى كفيلا قال الأشر دغني أضرب عنقه قال الامام علي عليه السلام دعوه أنا كفيله إنك ما علمت لسيئ الخلق صغيرا وكبيرا" (ابن الأثير، 1966، ج3، ص. 191)، وفي رواية اخرى ايضا يقول الامام علي: "فبايعني فيمن بايعني طلحة والزبير، ولو أبيا ما أكرهتهما، كما لم أكره غيرهما، فما لبثا إلا يسيرا حتى بلغني أنهما خرجا من مكة متوجهين إلى البصرة" (ابن أبي الحديد، 2007، ص. 97).

يبين الإمام علي من هاتين الروايتين، في نهجه وسيرته ما يجسد أرقى معاني المسؤولية والحرية السياسية، فهو لم يُكره اي شخص على مبايعته، على الرغم من أن البيعة له كانت حقًا إلهيًا وشرعيًا وعدلاً، حيث يُظهر الإمام علي احترامه الكبير والعميق لحرية الاختيار السياسي وحرية الرأي، فهو يؤمن أن الإكراه يُبطل المبدأ ويُفسد النية، وأن الحكم القائم على الظلم أو لإجبار لا يمكن أن يُشيد دولة تقوم على التقوى ولا يُقيم عدلاً بين الشعب، لقد ترك خصماه طلحة والزبير يختاران طريقهما، مع علمه بأن نوايا كل منهما التي كانت نتجه نحو الفتنة، لأن الامام كان يرى أن الحرية الاساسية والحقيقية في الاسلام المحمدي الصحيح لا تُصان بالقوة، بل تُبنى بالصدق مع النفس والرعية والمسؤولية والوعي .

إن هذا الموقف يُعدّ درساً أخلاقياً خالداً في القيادة السياسية ، إذ يكون الحاكم والقائد أول من يحترم إرادة الشعب ، حتى وإن خالفوه بل حتى وإن تأمروا عليه ، فالإمام علي (عليه السلام) لم يُجبر أو يضغط أحداً على البيعة أو الولاء له، بل أراد أن تكون بيعته نابعة من قناعة المقابل ، لا من خوف أو مصلحة الشخصية، لأن في ذلك ضماناً من أجل استقرار الأمة وعدالة الحكم.

وهكذا طبق الإمام مبدأ حقوق الإنسان في الحرية السياسية بمعناها الأصيل: حرية لا تنفصل عن الحق ، وعدل لا يقوم على الإكراه ، ومسؤولية لا تنفصل عن الوعي ، وبذلك سبق العالم المعاصر في تطبيق حقوق الإنسان بقرون عديدة .

3. 2. المساواة في الحقوق

جسد الإمام عليّ المساواة في حقوق الإنسان عملاً وقولاً ، فقد كان يرى الناس سواءً في أصل الكرامة والخلق ، لا يفرق بينهم نسب ولا مال ولا لون ، إذ قال في عهده لمالك الأشتر عامله على مصر: "الناس صنفان، إمّا أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق." (الشريف الرضي، د.ت، ص. 450) فكانت سياسته قائمة على تكافؤ الحقوق والعدل ، لا يقدّم أحداً على أحد إلا بالتقوى والعمل الصالح ، وكان يحرص على أن ينال كل إنسان حقه دون تمييز أو ظلم ، فصار مثلاً خالداً للعدالة الإنسانية وحقوق الإنسان على مر العصور في التاريخ .

ومن هنا ثار الأمام علي ليضع في خلافته وما قبلها في وضع موازين لحقوق الإنسان للمجتمع الإنساني الاجتماعي القائم على العدل والمساواة وأصبحت دعوته والتي قالها لعامله في مصر نبراساً للأمم التي سبقتهم في الزمان في عظمة تلك الشخصية ، ولتكون هذه المقولة هي المحور الإنساني في تطبيق المساواة في حقوق الإنسان والذي تدور عليه الإنسانية في الشرائع السماوية منذ بدء الخليقة ولحد وقتنا الحاضر والتي كانت بحق من الأفكار والتي يقف المرء عليها طويلاً ويفكر عندها بالتفكير العميق.

ولنأتى الى هذه المقولة العظيمة وهل فقط كان للحديث وعدم التطبيق الفعلي لها ام العكس نجده صحيحاً فأمر المؤمنين كان يقرن القول بالفعل والتطبيق ، ومن ذلك هذه الحادثة التي كان يتمشى في الكوفة فشاهد رجل يتسول من اهل الذمة (مسيحي) فما كان من الامام إلا ان أرسل إلى صاحب بيت المال وهو احد الصحابة واسمه ابو رافع (التبريزي، د.ت، ص. 5) فقال له: "كيف تتركون رجلاً في بلاد المسلمين ولا تجعلون له عطاءً من بيت المال فقال له ابو رافع: يا امير المؤمنين أنه مسيحي من أهل الذمة ، عند ذلك ابتدره وهره وقال له أتاخذون الرجل ما يمكن أخذه من عمل وجهه عندما كان شاباً ورجلاً وتتركوه وتنبذوه وراءكم عندما يصبح شيخاً وهذا ليس بخلق الإسلام والله ، فأمر له بعطاء من بيت المال وتكريمه" (المدرسي، د.ت) ومن هذه الحادثة نلاحظ مقدار التعامل الإنساني لأمر المؤمنين عليه السلام .

كذلك جسد الامام الحقوق وهذا المبدأ حتى مع نفسه ، حيث تشير احدى الروايات إلى تغير وجهه الشريف عندما خاطبه الخليفة عمر بن الخطاب ، في احد القضايا الكيدية مثارة ضده ، بعبارة: "قم يا أبا الحسن واجلس مع خصمك" (كاشف الغطاء، د.ت، ص. 167) ، إذ خاطبه بكنيته في مجلس القضاء بدلا عن اسمه وهذا فيه ما يدل على عدم تسويته مع خصمه فتأمل! هكذا كان منهج الإمام علي حتى مع نفسه وبغض النظر عن ان يكون الشخص المقابل مسلماً أو من أهل الذمة والتي تبين مقدار الإنسانية ونظرة العدالة لكل الناس امامه وكيف طبق حق الإنسان في المساواة مع غيره مهما كان ذلك الشخص.

وتذكر الروايات ان الامام علي فقد درعاً له ووجد ذلك الدرع "عند نصراني فأقبل به إلى شريح القاضي (القاضي النعمان، د.ت، ج2، ص. 312)، وجلس إلى جانبه وقال لو كان خصمي مسلماً لساويته وقال هذه درعي فقال النصراني ما هي إلا درعي ولم يكذب أمير المؤمنين فقال شريح لعلي ألك بينة قال لا وهو يضحك فأخذ النصراني الدرع ومشى يسيراً ثم عاد وقال أشهد أن هذه أحكام الأنبياء أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه وقاضيه يقضي عليه ثم أسلم واعترف أن الدرع سقطت من علي عند مسيره إلى صفين ففرح علي بإسلامه ووهب له الدرع وفرسا وشهد معه قتال الخوارج" (ابن الأثير، 1966، ج3،

ص. 401) في هذه الحادثة الإمام طبق المساواة والعدالة أمام القضاء فعلياً؛ لم يستغل موقعه السياسي والاجتماعي باعتباره خليفة المسلمين أو قربته من الرسول الاعظم صلى الله عليه واله وسلم، بل أكد مبدأ أن العدالة لا تُفرّق بين الحاكم والمحكوم، وبين المسلم وغير المسلم.

ومن هنا طبق الامام علي الشريعة في الإسلام وحق الإنسان في كل شيء بصرف النظر عن ديانتة او جنسه أو لونه أو مركزه الاجتماعي، وهذه المساواة في الاسلام لم تصل إليها تطبيقات الأمم المتقدمة في وقتنا الحاضر بالرغم من ادعائها في المحافظة على حقوق الإنسان وحمايتها(الحاج، 2004، ص. 81)، ولم يعد الإسلام تلك الحقوق مجرد حق بل جعله يرتقي إلى مستوى الواجب، ومن هنا كان واجباً على المجتمعات والدولة والأفراد صيانة هذا الحق من كل اعتداء يحاول المساس به ومن كل ما يهدد الجنس البشري(السامرائي، 2002، ص. 129-130).

وقال عليه السلام في ذلك: "لَا تَجْعَلُوا عِلْمَكُمْ جَهْلًا وَيَقِينَكُمْ شَكًّا - إِذَا عِلْمُنْمْ فَأَعْمَلُوا وَإِذَا تَيْقَنُكُمْ فَأَقْدُمُوا"(الشریف الرضي، د.ت، ص. 121)، في هذا الحديث ينهاهم الامام "أن يجعلوا علمهم بما أهم علمه من أحوال الآخرة جهلاً: أي في قوة الجهل، ويقينهم شكاً: أي في قوة الشك وبمنزلته لتركهم العمل على وفق ما علموه وتيقنوه، ولذلك أمرهم بالعمل على وفق علمهم والإقدام عليه على وفق يقينهم"(البحراني، 1362، ص. 384)، لذلك قال عنه الرسول الاعظم (صلى الله عليه واله) "علي مع الحق، والحق مع علي، يدور معه أينما دار"(القاضي النعمان، د.ت، ج2، ص. 60) أي ان الامام دائماً معه الحق والطرف الآخر على باطل.

3. 3. حقوق الفقراء والمحرومين

للإمام علي خطب ومواعظ وعهود لعماله وانصاره يحث فيها على مساعدة الفقراء والمحرومين ومن هذا العهود عهد للأشتر إذ قال: "الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم، والمساكين والمحتاجين، وأهل البؤسى والزمنى، فإن في هذه الطبقة قانعا ومعتزرا واحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسما من بيت مالك وقسما من غلات صوافي الإسلام في كل بلد، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى، وكل قد استرعيت حقه، فلا يشغلنك عنهم بطر، فإنك لا تعذر بتضييعك التافه لإحكامك الكثير المهم، فلا تشخص همك عنهم، ولا تصعر خدك لهم، وتفقد أمور من لا يصل إليك منهم ممن تقتحمه العيون وتحقره الرجال، ففرغ لأولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع، فليرفع إليك أمورهم، ثم اعمل فيهم بالإعذار إلى الله يوم تلقاه، فإن هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الإنصاف من غيرهم، وكل فأعذر إلى الله في تأدية حقه إليه. وتعهّد أهل اليتيم وذوي الرقة في السن، ممن لا حيلة له ولا ينصب للمسألة نفسه، وذلك على الولاة ثقيل والحق كله ثقيل. وقد يخففه الله على أقوام طلبوا العاقبة فصبروا أنفسهم، ووثقوا بصدق موعود الله لهم"(الشریف الرضي، د.ت، 459)، هذا في العهد من الإمام علي (عليه السلام) الى مالك الأشتر رضوان الله عليه، تتجلى أسمى معاني الرحمة والعدالة الاجتماعية بالفقراء، إذ جعله دستوراً للحكم يقوم على رعاية المحرومين قبل الميسورين والضعفاء قبل الأقوياء، فقد أوصى واليه على مصر أن يجعل الفقراء والمحرومين موضع عناية خاصة، فهم "الركن الأضعف في المجتمع"، ولا تقوم الدولة إلا بصون كرامتهم ورعايتهم.

و كذلك أمر أن يخصص لهم نصيباً معلوماً من بيت المال، وأن لا يُغفل عن حوائجهم وشؤونهم مهما كانت الظروف، فهؤلاء كما بيّن يعيشون بين الصبر والحاجة، وعلى الحاكم أن يمدّ يده إليهم بالرعاية لا بالمدن، وشدّد على منع التمييز الطبقي، ورفض أن تُبنى الدولة على معاناة الفقراء وتترف الأغنياء، بل جعل الإنصاف أساس العلاقة بين المحكوم والحاكم، والعدل والانصاف طريقاً للرخاء. ودعا إلى فتح أبواب المسؤولين أمام المحتاجين والمظلومين، وعدم احتجاب الحاكم عن الناس، لأن في ذلك قطيعة بين العدالة والسلطة. إن أهمية هذا العهد بالنسبة للمحتاجين والفقراء تكمن في كونه تطبيقاً مشروعاً إنسانياً لحماية حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ووضع نظام متكامل لرفع معاناتهم وضمان كرامتهم. لقد جعل الإمام علي العدالة عبادة لله وخدمة للإنسان لا شعاراً سياسياً

،حتى صار عهده إلى مالك الأشتر نموذجًا خالدًا في الفكر الاجتماعي والسياسي والاقتصادي الإسلامي لإقامة العدل الاجتماعي ورعاية الفقراء.

ومن اقوال الامام علي ايضا: "والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب شعيرة ما فعلت وإن دنياكم عندي لاهون من ورقة في فم جرادة تقضمها ما لعلني ولنعميم يفنى ولذة لا تبقى. نعوذ بالله من سبات العقل وقبح الزلل وبه نستعين"(الشريف الرضي، دت، ص. 374)، هذا حديث يدل على العدالة الانسانية واحقية الفقراء والضعفاء ذلك ان النملة كائن ضعيف لا تقوى على الدفاع عن نفسها امام جبروت الانسان وهو مثال للإنسان الضعيف الذي لا يستطيع مجابهة المتجبرين والطغاة ، وعدم الحصول على حقوقه من بيت المال وعدم التمييز بين افراد الشعب ، لكن في قاموس الامام علي لا يوجد مثل هذا الظلم .

وبذلك ربط الإمام الضمير الإنساني بالعدالة الاجتماعية ،فيرفض أي شكل من أشكال الاستبداد والظلم حتى لو كان ضد مخلوق ضعيف ، فكيف بالفقراء ؟ ،إنها قاعدة مقدسة عنده في فكره: لا عدالة من دون رحمة ،وفي خطبة له قال: "إِنَّ إِعْطَاءَ الْمَالِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ تَبْذِيرٌ وَ إِسْرَافٌ وَ هُوَ يَرْفَعُ صَاحِبَهُ فِي الدُّنْيَا وَ يَضَعُهُ فِي الْآخِرَةِ وَ يُكْرِمُهُ فِي النَّاسِ وَ يُهِنُّهُ عِنْدَ اللَّهِ وَ لَمْ يَضَعْ أَمْرٌ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ وَ لَا عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ شُكْرَهُمْ وَ كَانَ لَغَيْرِهِ وَ دُهِمُ فَإِنْ زَلْتُ بِهِ النَّعْلُ يَوْمًا فَاحْتَاجَ إِلَى مَعُونَتِهِمْ فَشَرُّ خَلِيلٍ وَ الْأُمِّ حَذِينَ"(الشريف الرضي، دت، ص214)، هذه الكلمات الحكيمة رسم بها الإمام عليّ ميزانًا دقيقًا في التعامل مع المال، فكثرة الإنفاق ليس الكرم ،بل الكرم في وضع المال في مكانه الصحيح ،فالمال إذا أُعطي في غير حقه يكون سببًا في مكانة زائفة وزهو مؤقت في الدنيا، لكنه سيصبح وبألا على صاحبه بعد ذلك يوم القيامة، لأنه اعتداء على الأمانة وظلم للحقوق.

ومن المواقف الانسانية التي طبقها الامام علي في حق الفقراء ،في احد الايام دخل فقير مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يطلب من المسلمين المساعدة ،وراح يسأل المتواجدين في المسجد ليتصدقوا عليه بشي ولكنه لم يجد من يساعده ،في هذه الاثناء كان الامام علي بن ابي طالب يصلي في المسجد وقد مد يده في اثناء الركوع كأنه يقول للفقير "خذ هذا الخاتم الذي في يدي" ،وبالفعل اخذ الفقير الخاتم من يد الامام(ابن المغازلي، 1426، ص. 246)، هذه الحادثة تبين ان الامام علي كان يرى في الصدقة سمو المقصد وخلوص النية ، فكان إذا تصدق لا ينظر إلى السائل ،لأن نظره لوجه الله تعالى ولم يكن إلى يد الفقير ،كان يعطي ويشعر أن الفقير هو وسيلة بينه وبين الله تعالى ،فلا يستكبر ولا يمتنّ ،ولا يفرّق بين احد في عطائه ،وثرى عنه كلمات تعبر عن هذا المعنى السامي والعميق، كما قال الله تعالى: "إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورًا" وهي اية نزلت بالإمام علي وعائلته ،فكانت صدقته خالصة، لا انتظار لثناء ولا رياء فيها ،بل كانت تجسيدًا عمليًا للعدالة الاجتماعية والإخلاص والرحمة التي دعا إليها الإسلام.

إنّ الإمام عليًا أراد أن يربّي الأمة الاسلامية على المسؤولية الأخلاقية وعلى الاقتصاد العادل في المال العام والخاص ،فالمسؤول لا يُكْرَم ولا يُسترضى أحد بالعتاء الباطل بالمال ،لأن العدل والمساواة في المال هو أساس الاستقرار ، والظلم فيه سبب للزوال والهلاك.

1 . 4 . الخاتمة.

يتبيّن بوضوح أن الإمام علي بن ابي طالب قد أسس نموذج حكم فريد يرتكز على مبادئ المساواة والعدالة وصون الكرامة الإنسانية ،إذ لم تكن حقوق الإنسان في حكمة ومنظومته مجرد نظريات او شعارات ، بل كانت واقعا عمليا جسّده في سياسته العامة وممارساته اليومية ،بدءا من إدارته لشؤون الدولة ومرورًا بتعامله مع الرعية ، وانتهاءً بوصاياه لولاته وعماله.

لقد جعل الامام علي من الرحمة أساسًا ومن العدالة ميزانًا ،ومن الإنسان محورًا للإصلاح والحكم ،لا يُفرّق بين غني وفقير ،ولا بين عربي وأعجمي ،أو حاكم ومحكوم ،إلا بالعمل الصالح والتقوى ،فكانت حكومته وحكمه تجسيدًا حيًا لأسمى القيم الانسانية التي نادى بها الله سبحانه وتعالى في الشرائع السماوية ،ومرجعًا إنسانيًا وأخلاقيًا خالدًا لكل من يسعى لبناء دولة الكرامة والحق .

وهكذا فإن دراسة تجربة الإمام علي في الحكم وتطبيق حقوق الإنسان ليس عودةً إلى الماضي زماناً ومكاناً فحسب، بل هي استلهاً دائماً، لمبادئ تصلح لكل الاوقات، وتؤكد على أن العدالة الحقيقية لا تقوم في اي زمن، بل تقوم حين يكون الحاكم مراعيًا لحقوق الآخرين وخادمًا للناس، لا متسلطاً عليهم، وأن كرامة الإنسان فوق الحكم بل هي الأساس الذي تُبنى عليه عدالة الحكم وشرعية أي دولة.

المصادر

القران الكريم

- ابن الاثير، ع. (1996). الكامل في التاريخ . بيروت: دار صادر .
- البحراني، ك. (1362ش). شرح نهج البلاغة . قم: مؤسسة النصر .
- البغوي، ح. (د.ت). تفسير البغوي ، دار طيبة .
- الجرجاني، ع. (1985). التعريفات . بيروت . مكتبة لبنان .
- ابن أبي الحديد، ع. (2007). شرح نهج البلاغة . تح: محمد إبراهيم . بيروت: الأميرة للطباعة والنشر.
- الخطيب البغدادي، أ. (1997). تاريخ بغداد . (ط1). تح: مصطفى عبد القادر عطا . بيروت: دار الكتب العلمية .
- الخطيب التبريزي، م. (د.ت). الاكمال في اسماء الرجال . تح: ابي اسد الله بن حافظ . مؤسسة اهل البيت (ع) .
- الذهبي، ش. (1993). سير اعلام النبلاء (ط9) . تح: حسين الأسد. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الذهبي، ش. (د.ت). تذكرة الحفاظ . بيروت : دار احياء التراث العربي.
- الرازي، م. (د.ت). تفسير الرازي . (ط3).
- الشريف الرضي، م. (د.ت). نهج البلاغة المختار من كلام امير المؤمنين عليه السلام . تح: هاشم الميلاني. كربلاء: العتبة العباسية المقدسة .

- ابن شهر اشوب، م. (1956). مناقب ال ابي طالب. النجف الأشرف: المكتبة الحيدرية
- الشيخ المفيد، م. (د.ت) الجمل. قم: مكتبة الداودي .
- الطبرسي، ف. (1421هـ). تفسير جوامع الجامع . (ط1) . تح: مؤسسة النشر الاسلامي . مؤسسة النشر الاسلامي.
- الطبري، م. (1995). جامع البيان في تأويل اي القران . تح: الشيخ خليل الميس. بيروت: دار الفكر للطباعة.
- الطوسي، ن. (1409هـ) التبيان في تفسير القران . (ط1) . تح : احمد حبيب العاملي . دار احياء التراث.
- الفيروز آبادي، م. (د.ت). القاموس المحيط . بيروت: المؤسسة العربية للطباعة والنشر.
- القاضي النعمان، ن. شرح الاخبار في فضائل الأئمة الأطهار . تح: السيد الحسيني الجلاني . قم: مؤسسة النشر الاسلامي.
- ابن كثير، ع. (1988). البداية والنهاية . (ط1) . تح: علي شيري . بيروت: دار احياء التراث العربي .
- الكليني، م. (1365ش). الكافي. (ط4) . تح: علي اكبر الغفاري . طهران: دار الكتب الاسلامية .
- المجلسي، م. (1983). بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار . (ط2) . بيروت: مؤسسة الوفاء.
- ابن المغازلي، ع. (1426). مناقب علي بن ابي طالب (ع) . انتشارات سبط النبي .
- ابن منظور، ج. (1405). لسان العرب . قم: منشورات الحوزة .
- ابو يعلي الموصلي، أ. (1992). مسند ابي يعلي . (ط1) . تح: حسين سليم اسد . دار المأمون للتراث.

المراجع

- احمد. (د.ت). حقوق الانسان في الاسلام , بلا
- الامم المتحدة . (2015). الاعلان العالمي لحقوق الانسان .
- برعي، ع. (1985). حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي. (ط1). القاهرة: مطبعة العاصمة.
- البكري، ع. (2007). مدخل لدراسة القانون . بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية .

- جرداق, ج. (2012). موسوعة الامام علي صوت العدالة الاجتماعية . الدار العربية للموسوعات .
 - الحاج, س. (2004). المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان . بيروت: دار الكتاب الجديدة المتحدة.
 - السامرائي, ف. (2002). حقوق الإنسان في القرآن الكريم . حقوق الإنسان في الفكر العربي. (ط1). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
 - الصدة, ع. (1973). مبادئ القانون. (ط1). بيروت: دار النهضة العربية.
 - طعيمات, ه. (2001). حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. (ط1). عمان: دار الشروق للنشر.
 - عبد الرحيم, ي. (2002). الموسوعة العالمية السورية. دمشق: منشورات وزارة الثقافة السورية.
 - فياض, ع. (2003). الرأي العام وحقوق الإنسان، (ط1). بغداد .
 - القبانجي, ع. (1406 هـ). شرح رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (عليه السلام) , (ط2) . تح : حسن السيد علي القبانجي . قم : اسماعيليان للطباعة والنشر.
 - كاشف الغطاء, هـ. (د.ت) . مستدرك نهج البلاغة . مكتبة الاندلس .
 - كاظم, م. (2010). حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة. (ط2). بغداد: مطبعة الكتاب .
 - الكوراني, ع. (2007). حقوق الانسان عند اهل البيت عليهم السلام . (ط1). مركز المصطفى للدراسات الاسلامية .
 - المتوكل, ع. (2007). حقوق الانسان الرؤى العالمية والاسلامية والعربية . (ط2). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
 - مجنوب, م. (1986). الحريات العامة وحقوق الإنسان . (ط1). لبنان.
 - النجار, م. (د.ت) المعجم الوسيط. (ط2) . إسطنبول: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر.
- الرسائل والاطاريح
- السامرائي, أ. (1977). الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة , اطروحة دكتوراه . كلية القانون . جامعة بغداد.
 - بحوث منشورة .
 - داماد , م. (2003). الامام علي وحقوق الانسان , مجلة المنهاج , العدد : 31 , السنة الثامنة , 191.
 - محاضرات متلفزة
 - المدرسي, م . بعض من سيرة الامام علي عليه السلام .

Sources:

The Holy Quran

- Ibn al-Athir, A. (1996). Al-Kamil fi al-Tarikh. Beirut: Dar Sader.
- Al-Bahrani, K. (1362 AH). Sharh Nahj al-Balaghah. Qom: Mu'assasat al-Nasr.
- Al-Baghawi, H. (n.d.). Tafsir al-Baghawi. Dar Tayyiba.
- Al-Jurjani, A. (1985). Al-Ta'rifat. Beirut: Maktabat Lubnan.
- Ibn Abi al-Hadid, A. (2007). Sharh Nahj al-Balaghah. Edited by: Muhammad Ibrahim. Beirut: Al-Amira for Printing and Publishing• Al-Khatib al-Baghdadi, A. (1997). Tarikh Baghdad. (1st ed.). Edited by: Mustafa Abd al-Qadir Atta. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Al-Khatib al-Tabrizi, M. (n.d.). Al-Ikmal fi Asma' al-Rijal. Edited by: Abi Asad Allah ibn Hafiz. Mu'assasat Ahl al-Bayt (a.s.).
- Al-Dhahabi, Sh. (1993). Siyar A'lam al-Nubala' (9th ed.). Edited by Hussein al-Asad. Beirut: Al-Risalah Foundation.
- Al-Dhahabi, Sh. (n.d.). Tadhkirat al-Huffaz. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Al-Razi, M. (n.d.). Tafsir al-Razi. (3rd ed.).

-
- Al-Sharif al-Radi, M. (n.d.). *Nahj al-Balaghah: Selected Sayings of the Commander of the Faithful* (peace be upon him). Edited by Hashim al-Milani. Karbala: Al-Ataba al-Abbasiya al-Muqaddasa.
 - Ibn Shahr Ashub, M. (1956). *Manaqib Aal Abi Talib*. Najaf: Al-Maktabah al-Haydariya.
 - Shaykh al-Mufid, M. (n.d.). *Al-Jamal*. Qom: Maktabat al-Dawudi.
 - Al-Tabarsi, F. (1421 AH). *Tafsir Jawami' al-Jami'*. (1st ed.). Edited by: Mu'assasat al-Nashr al-Islami.
 - Al-Tabari, M. (1995). *Jami' al-Bayan fi Ta'wil Ayi al-Qur'an*. Edited by: Shaykh Khalil al-Mays. Beirut: Dar al-Fikr li-l-Tiba'a.
 - Al-Tusi, N. (1409 AH). *Al-Tibyan fi Tafsir al-Qur'an*. (1st ed.). Edited by: Ahmad Habib al-Amili. Dar Ihya al-Turath.
 - Al-Fayruzabadi, M. (n.d.). *Al-Qamus al-Muhit*. Beirut: The Arab Foundation for Printing and Publishing.
 - Al-Qadi al-Nu'man, N. *Sharh al-Akhbar fi Fada'il al-A'immah al-Athar*. Edited by: Al-Sayyid al-Husayni al-Jala'i. Qom: Islamic Publishing Foundation.
 - Ibn Kathir, A. (1988). *Al-Bidaya wa'l-Nihaya* (The Beginning and the End). (1st ed.). Edited by Ali Shiri. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
 - Al-Kulayni, M. (1365 AH). *Al-Kafi* (The Book of Lights), (4th ed.). Edited by Ali Akbar al-Ghaffari. Tehran: Dar al-Kutub al-Islamiyya.
 - Al-Majlisi, M. (1983). *Bihar al-Anwar al-Jami'a li-Durar Akhbar al-A'imma al-Athar* (The Seas of Lights, Comprehensive Collection of the Pearls of Narrations of the Pure Imams). (2nd ed.). Beirut: Mu'assasat al-Wafa.'
 - Ibn al-Maghazili, A. (1426 AH). *Manaqib 'Ali ibn Abi Talib* (a.s.). Intisharat Sibt al-Nabi.
 - Ibn Manzur, J. (1405 AH). *Lisan al-'Arab*. Qom: Manshurat al-Hawza.
 - Abu Ya'la al-Mawsili, A. (1992). *Musnad Abi Ya'la* (The Musnad of Abu Ya'la). (1st ed.). Edited by Hussein Salim Asad. Dar al-Ma'mun li'l-Turath.

References

- Ahmed. (n.d.). *Human Rights in Islam*.
- United Nations. (2015). *Universal Declaration of Human Rights*.
- Bar'i, A. (1985). *Protecting Human Rights under Regional International Organization*. (1st ed.). Cairo: Al-Asima Press.
- Al-Bakri, A. (2007). *An Introduction to the Study of Law*. Beirut: Al-Halabi Legal Publications.
- Jarda, J. (2012). *Encyclopedia of Imam Ali: The Voice of Social Justice*. Arab House for Encyclopedias.
- Al-Hajj, S. (2004). *Legal Concepts of Human Rights Across Time and Place*. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Jadeeda Al-Muttahida.
- Al-Samarrai, F. (2002). *Human Rights in the Holy Qur'an*. Human Rights in Arab Thought. (1st ed.). Beirut: Center for Arab Unity Studies.

-
- Al-Sadda, A. (1973). Principles of Law. (1st ed.). Beirut: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
 - Ta'imāt, H. (2001). Human Rights and Fundamental Freedoms (1st ed.). Amman: Dar Al Shorouk Publishing.
 - Abdul Rahim, Y. (2002). The Syrian World Encyclopedia. Damascus: Publications of the Syrian Ministry of Culture.
 - Fayyad, A. (2003). Public Opinion and Human Rights (1st ed.). Baghdad.
 - Al-Qabbani, A. (1406 AH). Explanation of the Treatise on Rights by Imam Zayn al-Abidin (peace be upon him) (2nd ed.). Edited by: Hassan al-Sayyid Ali al-Qabbani. Qom: Ismailian Printing and Publishing.
 - Kashif al-Ghita, H. (n.d.). Supplement to Nahj al-Balaghah. Al-Andalus Library.
 - Kazim, M. (2010). Human Rights, Democracy, and Public Freedoms (2nd ed.). Baghdad: Al-Kitab Press.
 - Al-Kurani, A. (2007). Human Rights According to the Ahl al-Bayt (peace be upon them) (1st ed.). Al-Mustafa Center for Islamic Studies.
 - Al-Mutawakkil, A. (2007). Human Rights: Global, Islamic, and Arab Perspectives (2nd ed.). Beirut: Center for Arab Unity Studies.
 - Majzoub, M. (1986). Public Liberties and Human Rights. (1st ed.). Lebanon.
 - Al-Najjar, M. (n.d.). Al-Mu'jam al-Wasit (The Concise Dictionary). (2nd ed.). Istanbul: Islamic Library for Printing and Publishing.
- Dissertations and Theses
- Al-Samarrai, A. (1977). International Protection of Human Rights under the United Nations. Doctoral Dissertation. College of Law. University of Baghdad.
- Published Research
- Damad, M. (2003). Imam Ali and Human Rights. Al-Minhaj Journal, Issue: 31, Year 8, p. 191.
- Televised Lectures
- Al-Mudarrisi, M. Some of the Biography of Imam Ali (peace be upon him.)

Correlating Psychological Empowerment with Human Rights Literacy among Undergraduate Populations

Shafik Zuhir Said Amshaoeh
shafik1994m@gmail.com

Abstract

The present study aimed to identify the correlational relationship between psychological empowerment and human rights awareness among university students. To achieve this goal, the researcher adopted the descriptive–correlational method. The study sample consisted of 440 male and female students from the University of Damascus, selected through a simple random sampling technique. To measure the variables, the researcher developed two instruments:

A Psychological Empowerment Scale consisting of (20) items with five response alternatives, and a Human Rights Awareness Scale consisting of (15) items with five response alternatives. The psychometric properties of both instruments were examined to ensure validity and reliability.

After collecting and analysing the data, the results revealed that:

Firstly, University students possess a good level of psychological empowerment.

Secondly, they also exhibit a very good level of human rights awareness.

Finally, there is a strong positive correlation between psychological empowerment and human rights awareness.

Keywords: Psychological Empowerment, Human Rights Awareness, University Students.

" التمكين النفسي وعلاقته بالوعي بحقوق الإنسان لدى طلبة الجامعة "

شفيق زهير سيد امشوح

shafik1994m@gmail.com

الملخص

هدفت الدراسة الحالية إلى التعرف على العلاقة الارتباطية بين التمكين النفسي والوعي بحقوق الإنسان لدى طلبة الجامعة، ولغرض التحقق من ذلك أعتمد الباحث المنهج الوصفي الارتباطي، وتكونت عينة الدراسة من (440) طالبًا وطالبة من طلبة جامعة دمشق، تم اختيارهم بالطريقة العشوائية البسيطة، ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة قام الباحث ببناء مقياس التمكين النفسي مكونا من (20) فقرة، ذات بدائل خماسية، وقد تم استخراج الخصائص السيكومترية للاختبار والتأكد من صدقه وثباته، ولقياس الوعي بحقوق الإنسان قام الباحث ببناء مقياس مكون من (15) فقرة، ذات بدائل خماسية، وقد تم استخراج الخصائص السيكومترية للاختبار والتأكد من صدقه وثباته، وبعد جمع البيانات وتحليلها توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

- يتمتع طلبة الجامعة بقدرة التمكين النفسي بدرجة جيدة.
 - يمتلك طلبة الجامعة وعي بحقوق الإنسان بدرجة جيدة جدًا.
 - توجد علاقة ارتباطية قوية بين التمكين النفسي والوعي بحقوق الإنسان.
- الكلمات المفتاحية: التمكين النفسي، الوعي بحقوق الإنسان، طلبة الجامعة.

مقدمة الدراسة

يُعدّ التمكين النفسي من المفاهيم الجوهرية في علم النفس التنظيمي والاجتماعي، إذ يشير إلى قدرة الفرد على الشعور بالسيطرة على بيئته واتخاذ القرارات المتعلقة بمسؤولياته ومهامه، مما يرفع من مستوى الرضا الذاتي والدافعية الداخلية. ويعرفه توماس وفلتهاوس (Thomas & Velthouse, 1990) بأنه "عملية رفع قدرة الأفراد على استثمار قدراتهم النفسية بما يؤدي إلى زيادة تحفيزهم الداخلي للأداء وتحقيق أهدافهم"، وهو يشمل أبعادًا مثل الكفاءة، المعنى، التأثير، والاختيار الشخصي، التي تعكس قدرة الفرد على التعامل مع ضغوط الحياة والمهام الأكاديمية والاجتماعية بفعالية (Thomas & Velthouse, 1990: 667).

وبعد التمكين النفسي عاملاً مهماً في الصحة النفسية العامة، إذ أظهرت الدراسات أن الأفراد ذوي مستويات عالية من التمكين يتمتعون بمستوى منخفض من التوتر والقلق، ويملكون القدرة على مواجهة الصعوبات الحياتية بطريقة أكثر مرونة (Spreitzer, 1997: 144) ويؤكد تسيمرمان (Zimmermann, 2000) أن التمكين النفسي ليس مجرد شعور ذاتي، بل عملية ديناميكية تتضمن تفاعل الفرد مع بيئته والمجتمع المحيط، ما يؤدي إلى تحسين الأداء الشخصي والاجتماعي (Zimmermann, 2000: 35).

وعلى المستوى الأكاديمي، يعدّ التمكين النفسي أداة أساسية لتعزيز القدرة على التعلم المستقل والمبادرة في العمل الجماعي، إذ إن الطلبة الذين يشعرون بالتمكين النفسي يمتلكون شعوراً أكبر بالمسؤولية تجاه إنجاز مهامهم الأكاديمية، ويظهرون دافعية أعلى للمشاركة في الأنشطة الجامعية المختلفة (Conger & Kanungo, 1988: 473) كما أشارت دراسة ديسي وريان (Deci & Ryan, 1985) إلى أن شعور الطالب بالاختيار والكفاءة في أداء مهامه يعزز من شعوره بالمعنى ويقلل من القلق المرتبط بالتواصل والإفصاح عن آرائه وأفكاره (Deci & Ryan, 1985: 120).

وأن التمكين النفسي لا يقتصر على البعد الفردي فقط، بل يمتد ليشمل تأثيره في العلاقات الاجتماعية والقدرة على التفاعل الإيجابي مع الآخرين، ما يخلق بيئة تعليمية داعمة تساعد الطلاب على مواجهة الضغوط النفسية وتخفيفها (Spreitzer, 1997: 664). في المقابل يتصف مجتمعنا المعاصر بتسارع المتغيرات الاجتماعية والثقافية، إذ يبرز موضوع الوعي بحقوق الإنسان بوصفه إحدى الركائز الأساسية لبناء مجتمع ديمقراطي يسوده الاحترام المتبادل والعدالة. وعند الانتقال إلى فضاء الجامعات، يُعد الطلبة فئة

محورية في عملية التغيير الاجتماعي، لا كمتلقين فحسب بل كمُسهمين فاعلين في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان. ومن هذا المنطلق، يكتسب ربط مفهوم التمكين النفسي بمدى وعي طلبة الجامعة بحقوق الإنسان أهمية معرفية وتطبيقية على حد سواء؛ لأن التمكين النفسي يُعنى بقدرة الفرد على ممارسة فعالة لوضعه الاجتماعي والمُعتمد، وشعوره بالمسؤولية تجاه ذاته والمجتمع (AL-Ghannam&AI, 2024:2086)

لذا، يهدف هذا البحث إلى استكشاف العلاقة بين التمكين النفسي لدى طلبة الجامعة ودرجة وعيهم بحقوق الإنسان، انطلاقاً من فرضية مفادها: إن ارتفاع مستويات التمكين النفسي يُسهّل لدى الطالب إدراكاً أعمق وأشمل لحقوقه وواجباته الإنسانية. وقد أظهرت دراسات سابقة أن التعليم الجامعي يُمكن أن يؤدي دوراً محورياً في تعزيز وعي حقوق الإنسان لدى الطلبة، بمناهج مصممة وتدريب يركّز على المشاركة والنقاش (Pala-Wolffe, 2016:30), فضرر عن أن معرفة الخلفيات القانونية والثقافية ترتبط بوعي أعلى بحقوق الإنسان بين الطلبة الجامعيين (Eshun, 2023:478).

ومن جهة أخرى، يُشير مفهوم التمكين النفسي إلى قدرة الفرد على اتخاذ الخيارات والتحكم في متغيرات حياته، بما يشمل الجوانب المعرفية والعاطفية والاجتماعية، وهو ما يفترض أن يساهم في تكوين "وكالة" فعّالة لدى الطالب في ما يتعلق بحقوقه (Lardier et al, 2019:5).

إن نتائج هذا البحث تحاول المساهمة في سدّ فجوة معرفية تتناول كيفية تأثير العوامل النفسية-مثل الإحساس بالقدرة الذاتية والمسؤولية-في بناء وعي حقوقي لدى الطلبة الجامعيين، بما يتيح توصيات ميدانية لتعزيز البرامج التعليمية والتدريبية في الجامعات. ومن هذا المنطلق، يُمكن القول إن الربط بين التمكين النفسي والوعي بحقوق الإنسان لدى طلبة الجامعة يشكّل إضافة علمية مهمة تسعى إلى دعم ثقافة حقوق الإنسان من داخل المؤسسة الأكاديمية، ليس فقط على أنه موضوع نظري، بل على أنه حالة تطبيقية حية.

مشكلة الدراسة

يعدّ التمكين النفسي قدرة الفرد على السيطرة والكفاءة في الأداء، ونتيجة لضغوطات النفسية المختلفة التي يعانيها طلبة الجامعة من مثل القلق، والاحترق النفسي، والخوف من المستقبل، أصبح مستوى التمكين النفسي في درجات متدنية (محمد وقاسم, 2024:123). وهذا التدني في مستوى التمكين النفسي يترتب عليه مشكلات نفسية عديدة توصلت إليها دراسة (السحر, 2024), منها عدم قدرة الفرد على التعرف على مشاعره الخاصة، ومشاعر الآخرين، وعدم قدرته على تحفيز ذاته، وإدارة انفعالاته، وعلاقاته مع الآخرين (السحر, 2024:121).

وفي الجهة المقابلة يتصف الوعي بحقوق الإنسان في إدراك الفرد إلى جملة الحقوق المشروعة له ويعرف "بأنه إدراك الفرد لحقوقه المتأصلة في طبيعتها، والتي لا يمكنه العيش كبشر من دونها" (أحمد, 2012:10), وتشهد بعض مجتمعاتنا العربية انتهاكات خطيرة، زعزعت عيش الإنسان بكرامة، وهذا ما أكدته دراسة (خصاونه, 2025), وتشمل تلك الانتهاكات القتل التعسفي، والتعذيب، والاعتصاب، والتهجير القسري، والاستعباد، واستهداف المدارس والمستشفيات، وتجنيد الأطفال في القتال، وتجويع السكان المدنيين، وكل هذه الانتهاكات تعود أسبابها للأطماع الخارجية بثروات تلك الشعوب، وامتلاك تلك الشعوب لمستوى متدنٍ من الوعي بشكل عام، والوعي بحقوق الإنسان بشكل خاص، مما سهل لتلك الدول الخارجية زعزعة، وانتهاك حقوق الإنسان (خصاونه, 2025: 9).

وعليه تكمن مشكلة بحثنا الحالي في استكشاف العلاقة بين التمكين النفسي، والوعي بحقوق الإنسان لدى طلبة الجامعة؟

أسئلة الدراسة:

1. هل يتمتع طلبة الجامعة بقدرة التمكين النفسي؟
2. هل يمتلك طلبة الجامعة وعي بحقوق الإنسان؟
3. هل يوجد علاقة ارتباطية بين التمكين النفسي والوعي بحقوق الإنسان لدى طلبة الجامعة؟

أهمية الدراسة

الأهمية النظرية:

1. اثراء الأدب التربوي والنفسي بمتغير التمكين النفسي, المتمثل بكفاءة الفرد في أداء المهام من طريق التعزيز الذاتي, ومتغير الوعي بحقوق الإنسان, الذي يعني إدراك الفرد لحقوقه
2. تعتبر هذا الدراسة هي الأولى في تناولها متغير التمكين النفسي, فضلاً عن ندرة الدراسات التي تناولت متغير الوعي بحقوق الإنسان.
3. مواكبة الدراسة التيارات الحديثة للبحوث التربوية والنفسية.
4. فتح المجال أمام الباحثين للقيام بدراسة متغير التمكين النفسي, ومتغير الوعي بحقوق الإنسان مع متغيرات أخرى.

الأهمية التطبيقية:

1. توفر الدراسة أدوات بحثية دقيقة لتشخيص الطلبة ووضع البرامج العلاجية المناسبة لهم.
2. تسهم نتائج الدراسة في تحسين الممارسات التعليمية, باعتماد طرائق وأساليب تدريس فعالة.
3. تسهم نتائج الدراسة في تزويد الإدارة التربوية بتغذية راجعة فيما يتعلق بكفاية المعلم والمنهج الدراسي.
4. توفر النتائج التي يتم التوصل إليها أساساً لبناء البرامج الإرشادية لتعزيز الصحة النفسية للطلبة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة التعرف على:

1. التمكين النفسي لدى طلبة الجامعة.
2. الوعي بحقوق الإنسان لدى طلبة الجامعة.
3. طبيعة العلاقة الارتباطية بين التمكين النفسي و الوعي بحقوق الإنسان لدى طلبة الجامعة.

مصطلحات الدراسة

أولاً-التمكين النفسي عرفه:

- توماس وفلتهاوس(Thomas&Velthouse,1990): "هو زيادة في تحفيز المهام الداخلية التي تتضمن الظروف العامة, والتي تعود بصفة مباشرة على المهمة التي يقوم بها, والتي بدورها تنتج الرضا والتحفيز"(Thomas&Velthouse,1990:667).

- التعريف الإجرائي: هي الدرجة التي يحصل عليها الطالب بإجابته على مقياس التمكين النفسي الذي اعده الباحث.

ثانياً-الوعي بحقوق الإنسان عرفه:

- أبو هاشم(2013): " بأنه مفهوم يشمل كل من الحرية والمساواة والحماية, وهي حرية الفرد في اختيار ملبسه وأصدقائه وحقه في المشاركة وإبداء الرأي والتعبير, والمساواة وهي عدم التمييز بين الأفراد على أساس الجنس واللون والمستوى الاجتماعي, والحماية وهي تلبية احتياجات الفرد النفسية والنمائية والاجتماعية وحمايتهم من أي خطر يؤثر على صحتهم أو نموهم أو علاقتهم الاجتماعية"(أبو هاشم, 2013:8).

- التعريف الإجرائي: هي الدرجة التي يحصل عليها الطالب من إجابته على مقياس الوعي بحقوق الإنسان الذي اعده الباحث.

حدود الدراسة

- حدود موضوعية: متغير التمكين النفسي , ومتغير الوعي بحقوق الإنسان.

- حدود مكانية: جامعة دمشق.

- حدود بشرية: طلبة الجامعة.

- حدود زمنية: العام الدراسي 2026/2025.

دراسات سابقة:

أولاً- محور التمكين النفسي

- دراسة السحار(2024) هدفت إلى التعرف على العلاقة بين التمكين النفسي والذكاء الإنفعالي لدى طلبة الجامعات الفلسطينية في قطاع غزة، واعتمد الباحث المنهج الوصفي الارتباطي، وتألّفت عينة الدراسة من (450) طالبًا وطالبة تم اختيارهم بالطريقة العشوائية البسيطة، واعتمدت الباحثة مقياس التمكين النفسي من إعدادها وبتبني مقياس الذكاء الإنفعالي، توصلت الدراسة إلى وجود علاقة بين كل من التمكين النفسي والذكاء الإنفعالي، كما يمكن التنبؤ بالتمكين النفسي من ابعاد الذكاء الانفعالي(السحار, 2024:119-120).

- دراسة ماثيو ونير (Mathew&Nair,2022) هدفت الى التعرف على التمكين النفسي وعلاقته بالرضا الوظيفي لدى العاملين في المؤسسات, استخدم الباحثان المنهج التحليلي, وقاما بتحليل (50) دراسة أنجزت في بيئات ثقافية ومؤسسية متنوعة, ثم قاما باستعراض منهجي للأدبيات لتحديد بعض المتغيرات المتداخلة المحتملة, وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطية قوية بين التمكين النفسي والرضا الوظيفي(Mathew&Nair,2022:6).

ثانيًا- محور الوعي بحقوق الإنسان

- دراسة سينغ وسينغ(Singh&Singh,2015) هدفت إلى قياس مستوى الوعي بحقوق الإنسان لدى طلبة كليات إعداد المعلمين في الهند، واعتمد الباحثان المنهج الوصفي المسحي، وتألّفت عينة الدراسة من(100) طالب وطالبة، ووظف الباحثان الاستبيان، وتوصلت نتائج الدراسة الى أن أغلب الطلاب كانوا واعين بحقوقهم مثل: الحق في الملكية، وحرية التعليم، وحرية المعتقد والدين، بينما كان الوعي ضعيفًا بحقوق أخرى: مثل الحق في المحاكمة العادلة، الحق في الخصوصية، الحق في اللجوء، والمسؤولية تجاه المجتمع، لم يُظهر أي طالب وعيًا منخفضًا جدًا، لكن عدد قليل فقط أظهر وعيًا عاليًا بحقوق الإنسان(Singh&Singh,2015:49).

- دراسة خصاونه(2025) هدفت إلى تحديد الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، واعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وتألّفت عينة الدراسة من حالات نزاع مسلح في العالم، ووظف الباحث أدوات من مثل المراجع القانونية، والاتفاقيات الدولية وتحليل النصوص ذات الصلة، توصلت الدراسة إلى أن النزاعات المسلحة تشكل تهديدًا خطيرًا لحقوق الإنسان، إذ ينتج عنها انتهاكات جسيمة تشمل: القتل التعسفي والتعذيب والاغتصاب، والتهجير القسري والاستعباد، استهداف المدارس والمستشفيات، تجنيد الأطفال وتجويع المدنيين(خصاونه,2025:2).

التعقيب على الدراسات السابقة

- الهدف:

اختلفت اهداف الدراسات السابق، فقد تناولت الدراسات التي بحثت في متغير التمكين النفسي علاقته مع متغيرات أخرى، بينما الدراسات التي بحثت في متغير الوعي بحقوق الإنسان هدفت إلى قياس مستوى الوعي بحقوق الإنسان، وتحديد الانتهاكات.

بينما دراستنا الحالية تهدف إلى إيجاد العلاقة الارتباطية بين التمكين النفسي والوعي بحقوق الإنسان.

- المنهج:

اختلفت المناهج على اختلاف الأهداف, فقد استخدمت الدراسات في متغير التمكين النفسي المنهج الارتباطي, بينما الدراسات التي بحثت في متغير الوعي بحقوق الإنسان المنهج الوصفي التحليلي. بينما دراستنا الحالية سوف تستخدم المنهج الوصفي الارتباطي.

- المجتمع

تنوعت المجتمعات في الدراسات السابقة منها عربية وأجنبية. بينما دراستنا الحالية سوف تستهدف مجتمع جامعة دمشق.

- العينة

اختلفت العينات في الدراسات السابقة على اختلاف المجتمعات, فقد تراوحت في الدراسات السابقة بين (50) و (450) طالبًا وطالبة. بينما عينة دراستنا الحالية هي (440) من طلبة الجامعة.

- أدوات الدراسة

استخدمت الدراسات السابقة الاستبيانات, والمقاييس, والاختبارات. بينما دراستنا الحالي سوف تستخدم الاختبار لمتغير التمكين النفسي, وتستخدم المقياس لمتغير الوعي بحقوق الإنسان.

- نتائج الدراسة

توصلت الدراسات التي بحثت في متغير التمكين النفسي: إلى وجود علاقة ارتباطية, بينما الدراسات التي بحثت في متغير الوعي بحقوق الإنسان من مثل دراسة (خصاونه, 2025) توصلت إلى أن النزاعات المسلحة تشكل تهديدًا خطيرًا لحقوق الإنسان, إذ ينتج عنها انتهاكات جسيمة تشمل: القتل التعسفي والتعذيب والاغتصاب, والتهجير القسري والاستعباد, استهداف المدارس والمستشفيات, تجنيد الأطفال وتجويع المدنيين بينما دراسة سينغ وسينغ (Singh&Singh, 2015) توصلت إلى أن أغلب الطلاب كانوا واعين بحقوقهم مثل: الحق في الملكية, وحرية التعليم, وحرية المعتقد والدين, بينما كان الوعي ضعيفًا بحقوق أخرى: مثل الحق في المحاكمة العادلة, الحق في الخصوصية, الحق في اللجوء, والمسؤولية تجاه المجتمع, لم يُظهر أي طالب وعيًا منخفضًا جدًا, لكن عدد قليل فقط أظهر وعيًا عاليًا بحقوق الإنسان. بينما نتائج دراستنا الحالية سوف يتم مناقشتها مع نتائج الدراسات السابقة.

إطار نظري

المحور الأول: التمكين النفسي

مفهوم التمكين النفسي

يعد مفهوم التمكين النفسي من المفاهيم الحديثة في علم النفس الذي برز اهتمامه في المجالات الإدارية المؤثرة في تطوير المؤسسات المختلفة وتحسينها, على اعتبار أن الفرد وتنمية قدراته هو المدخل الفعال في عملية التطور المستمر وتحقيق الكفاءة والفاعلية في الأداء (Amer, 2021:77).

وقد حظي مفهوم التمكين النفسي باهتمام الكثير من الباحثين والمهتمين بعملية الإصلاح التعليمي, ويعد حجر زاوية في الكثير من الجهود المبذولة للنمو والتطوير في مجال التعليم, وينظر إليه مدخلًا للنمو وتطوير العملية التعليمية (النجار, 2023:1623).

أنواع التمكين النفسي

يصنف العالم غرينشن سبريتزر التمكين النفسي إلى أنواع عدة وهي :

1. التمكن المعرفي:

يرتبط هذا النوع بإدراك الفرد للخبرات والمعلومات التي تسمح له بفهم بيئة العمل واتخاذ قرارات مبنية على وعي ومعرفة، مما يعزز قدرته على التحكم بالسياقات المهنية.

2. التمكن التحفيزي:

يركز هذا النوع على الدوافع الداخلية التي تجعل الفرد أكثر التزامًا وإيمانًا بقدرته على التأثير وتحقيق النتائج، وهو ما يعزز الشعور بالاستقلالية والجدوى.

3. التمكن السلوكي:

يتجلى هذا النوع في السلوكيات الفاعلة التي تُظهر مبادرة الفرد، ومشاركته في صنع القرارات، وقدرته على التأثير في التغيير التنظيمي من طريق الأداء العملي (Spreitzer, 1995: 1446-1451).

النماذج التي فسرت التمكن النفسي

أولاً نموذج توماس وفلتهوس (Thomas & Velthouse, 1990):

يصف العالم توماس وفلتهوس التمكن النفسي على أنه ارتفاع في تحفيزنا الداخلي للمهام الذاتية التي تحتوي على الظروف العامة للفرد، والتي يعود مرجعيتها إلى المهمة الذاتية التي يسعى الفرد لتحقيقها، للحصول على الرضا والنجاح في الأداء والذي بدوره يعد محفزاً طبيعياً (Thomas & Velthouse, 1990: 666-668).

يشير العالم توماس وفلتهوس (Thomas & Velthouse, 1990) أن التمكن النفسي فيه ابعاد عدة ، هي:

1. التأثير Impact: يشير إلى الدرجة التي ينظر للسلوك على أنه يمكن أن يصنع تغييراً من حيث تحقيق الغرض من المهمة، أو إنجاز الهدف من المهمة في بيئة الفرد.

2. الكفاءة Competence: يشير إلى الهدف الذي يمكن الفرد من أداء تلك الأنشطة بمهارة عالية عندما يقوم بالمحاولة، وهذا السلوك بدوره يميل إلى منح الفرد من مواجهة المخاوف وبناء الكفاءات، وتحسين الكفاءة المتصورة، فالكفاءة شعور الفرد بالإنجاز عند أدائه المهام والأنشطة التي اختارها بمهارة وجودة عالية.

3. المعنى Meaning: يهتم بقيمة هدف المهمة أو الغرض منها التي تم الحكم عليها من طريق معايير وأفكار الفرد، فإنه ينطوي على الفرد الاهتمام الجوهرى التي تخص مهمة معينة، فالشعور بالمعنى يمثل إحساساً بأن الفرد في طريق يستحق جهده ووقته.

4. الاختيار Choice: يشير إلى المسؤولية الدافعة لأفعال الأفراد؛ وهو أن يشعر الفرد بالفرصة في اختيار المهام ذات المغزى وإدائها بكل جدارة (Thomas & Velthouse, 1990: 666-678).

المحور الثاني: الوعي بحقوق الإنسان

مفهوم الوعي بحقوق الإنسان

لا يوجد مفهوم واحد لحقوق الإنسان، بل هنالك عدة مفاهيم تعتمد للدلالة عليها: حقوق الإنسان، الحقوق الإنسانية، الحقوق الشخصية الإنسانية، فهي مفاهيم تم استخدامها بشكل متناوب للدلالة على المفهوم ذاته، ويعد من أكثر المفاهيم شيوعاً منذ القرن التاسع عشر وحتى يومنا هذا، هو مفهوم "حقوق الإنسان" إذ يختلف مفهوم حقوق الإنسان من مجتمع إلى آخر، ومن ثقافة إلى أخرى (سعيد، 2009: 38).

إذ تشير كلمة الحقوق بوصفها معنى إلى الحق، والحق هو الثابت الذي لا يمكن إنكاره وهو يدل على الثبات والعدل والحقيقة، وهو ينتقد الباطل والزور، إذ يمكن القول أن حقوق الإنسان هي الحقوق المستحقة لكل شخص لأنه إنسان، ويستند مفهوم حقوق الإنسان إلى الإقرار لجميع أفراد الإنسانية عامة من قيمة وكرامة أصيلة (حماد، 2009: 180).

مجالات الوعي بحقوق الإنسان:

أ- مجال المعرفة:

تعد المعارف التي تشمل الوثائق، والآليات، والمفاهيم، والقيم والمبادئ من الأمور التي تساعد الأفراد على حماية حقوقهم الشخصية واحترام حقوق الآخرين، وهذا يعني أنه لا بد من الإلمام بصكوك حقوق الإنسان وتقسيماتها وخصائصها وخطورة الانتهاكات التي تتعرض لها، ومن ثم معرفة آليات ضبطها (جيدوري، 2011: 65-104)، أهم المواضيع التي تندرج في المجال المعرفي:

- المفاهيم الأساسية مثل: الحرية، والعدالة، والمساواة، والكرامة، والإنسانية، وعدم التمييز، والديمقراطية، والطابع العالمي، والحقوق، والمسؤوليات، والترابط، والتضامن.
- فكرة أن حقوق الإنسان، توفر إطار لأنماط سلوك التفاوض والاتفاق في الأسرة والمدرسة والمجتمع وعلى نطاق أوسع في العالم.
- دور حقوق الإنسان في حياة المرء وحياة المجتمعات الحلية، وحياة الناس حول العالم.
- التميز والعلاقات التعاونية في الحقوق المدنية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية.
- الهيئات المحلية، والوطنية، والدولية، والمنظمات غير الحكومية والأفراد الذين يعملون على دعم، وحماية حقوق الإنسان.
- طرق مختلفة للنظر إلى تجربة حقوق الإنسان في مجتمعات، وجماعات مختلفة داخل المجتمع الواحد، ومصادر التشريع المختلفة- بما في ذلك المصادر الدينية، والأخلاقية، والقانونية.
- التغيرات الاجتماعية الرئيسية، والأحداث التاريخية، والأسباب التي أدت إلى الاعتراف بحقوق الإنسان.
- الحقوق المعترف بها في المواثيق الدولية الرئيسية الموجودة لحماية حقوق الإنسان، مثل إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والحريات الأساسية (جامعة الدول العربية، 2020).

ب- مجال القيم

يشير مفهوم القيم إلى جملة الأحكام التي يصدرها الإنسان على أشياء وموضوعات معينة، ثم يتصرف وفقاً لها في تفاعله مع البيئة في عناصرها المختلفة، لإشباع حاجاته العديدة المتنوعة والمتغيرة، ويتبين أثر القيم حين يكون الإنسان بصدد مواقف يشهد فيها الصراع بين حاجاته المختلفة، وبين الواقع من ناحية أخرى (حنفي، 1997: 26-29).

وتتمثل قيم حقوق الإنسان في الحياة، وهي مكفولة لكل فرد في العالم، بصرف النظر عن العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو التوجه السياسي، وهذه القيم ليست فطرية، وإنما تكتسب عبر المعرفة النظرية والعملية، والتربية على حقوق الإنسان تعمل على إكساب الفرد المستهدف بها تلك القيم الإنسانية، من أجل أن يحتكم إليها في إصدار السلوك، ويلتزم بها في أدائه المهني، والإنساني مما يجعل ذلك يرتد إيجاباً ثم مستقبلياً، نحو جماعته ونحو المجتمع بأسره (جيدوري، 2011: 65-104)، من أهم المواضيع التي يتضمنها مجال القيم:

- الشعور بالمسؤولية حيال التصرفات الشخصية، والالتزام بالتنمية الشخصية، والتغير الاجتماعي.
- الفضول، عقل منفتح، وتقدير للتنوع، والاختلاف.
- التعاطف، والتضامن مع الآخرين، والالتزام بدعم، أولئك الذين تكون حقوق الإنسان لديهم تحت التهديد.
- الشعور بالكرامة الإنسانية، وقيمة الذات، وقيمة الآخرين، بغض النظر عن الاختلافات الاجتماعية، والثقافية، أو اللغوية، أو الدينية.

– الشعور بالعدالة, والرغبة في العمل من أجل تحقيق المثل العليا لحقوق الإنسان العالمية, والمساواة, واحترام التنوع(مجلس أوروبا, 2014).

ج- مجال المهارات

يطلق على هذا المجال بالنهايات المستدامة للتربية في حقوق الإنسان, فلا جدوى من تعليم حقوق الإنسان على المستوى المعرفي, إذا لم يتمكن التعليم من تحويل قيم حقوق الإنسان إلى معايير داخلية تعكس مواقف الطلبة, وتوجه سلوكهم اليومي, وهذا يعني أن تدريس حقوق الإنسان يعني تأسيس هذه الحقوق بوصفها قيمة على مستوى الوعي, والوجدان, والمشاعر, وسلوكيات عملية على مستوى الممارسة؛ لأن الهدف من التربية على حقوق الإنسان, هو دفع دمج ثقافة حقوق الإنسان موقفاً, وقيمة وتحويلها إلى سلوك يومي يصور بكيفية ذاتية تلقائية وواعية(جيدوري, 2011: 65-104), من أهم المواضيع الرئيسية التي يتضمنها هذا المجال هي:

- القدرة على الاستماع لوجهات النظر المختلفة, للدعوة والمطالبة بالحقوق الشخصية, وحقوق الآخرين.
- التفكير الناقد, وإيجاد معلومات ذات صلة, وتقديم الأدلة بحس ناقد.
- القدرة على العمل, بصورة تعاونية, ومعالجة النزاعات, بصورة إيجابية.
- القدرة على المشاركة في مجموعات اجتماعية منظمة.
- القدرة على التعرف على انتهاكات حقوق الإنسان.
- العمل على تعزيز, وحماية حقوق الإنسان, محلياً ودولياً(محمد وآخرون, 2024: 156).

أبعاد الوعي بحقوق الإنسان

اتفقت الدراسات التي تناولت موضوع الوعي بحقوق الإنسان على أن للوعي أبعاداً أساسية تتمثل في: البعد الوجداني, والبعد المعرفي, والبعد السلوكي وهي على النحو الآتي:

1- البعد الوجداني/السيكولوجي الاجتماعي:

هو وجود اتجاه, أو موقف إيجابي, أو سلبي نحو القضية, أو الموضوع المراد استطلاع الوعي بشأنه, وهو ما يسمى بالبعد النفسي- الاجتماعي في الوعي, أو "السيكولوجيا الاجتماعية". وتمثل السيكلوجيا الاجتماعية مجموعة من المشاعر, والأمزجة, والعواطف, والاتجاهات الاجتماعية, التي تحدد بمقتضيات, وديناميات الوجود الاجتماعي للأفراد, والجماعات, وتمثل هذه السيكلوجيا, حلقة وصل تنقل تأثير الوجود المادي إلى مستوى الوعي(مسعود, 2011: 103-107).

2- البعد المعرفي

هو مجموعة الخبرات التي اكتسبها الفرد في حياته, يشمل البعد المعرفي للوعي على بعدين هما:

أ- **البعد العلمي:** ويقوم على إدراك القضية, والموضوع بتفسيره, وإبراز الإيجابيات والسلبيات به, وهو بُعد طورته قوى الإنتاج, وتوظفه لخدمة مصالح مادية, وفكرية, وهو أيضاً نتاج لتراكمات الماضي, والاتصال العلمي مع مجتمعات أخرى, سواء أكان استعارة, أم تبعية, أم تطويعاً.

ب- **البعد الأيديولوجي:** يهتم بتقديم تصورات ورؤى بديلة للواقع الراهن لقضية, أو موضوع ما(عبد المعطي, 1989: 5-56).

3- البعد السلوكي

يتمثل البعد السلوكي للوعي بحقوق الإنسان, لدى الفرد في مجموعة الأنشطة, والأفعال التي يؤديها الطالب نحو مجتمعه, في ضوء ما يحمله من قيم, وأفكار, ومعرفة, وما اكتسبه من حقوق, وواجبات, وما له وما عليه(محمد وآخرون, 2024: 159).

منهجية الدراسة

اعتمد الباحث في الدراسة الحالية المنهج الوصفي الارتباطي؛ لأنه يعد من أنسب المناهج في وصف الظاهرة المدروسة وتحديد العلاقة الارتباطية بين الظواهر.

مجتمع الدراسة

يتألف مجتمع البحث الحالي من طلبة كليات جامعة دمشق الدراسة الأولية الصباحية المستمرين في الدراسة في الفصل الأول للعام الدراسي (2025-2026م) البالغ عددهم (141234) طالبًا وطالبة.

عينة الدراسة

اختار الباحث أفراد عينة البحث بالطريقة العشوائية البسيطة والبالغ عددها (440) طالبًا وطالبة.

أداتا الدراسة

1. مقياس التمكين النفسي

من أجل قياس التمكين النفسي قام الباحث ببناء مقياس وفق توجهات نموذج العالم توماس وفلنهورس (Thomas & Velthouse, 1990)، إذ يتألف المقياس من (20) فقرة موزعة على (4) أبعاد هي (التأثير، الكفاءة، المعنى، الاختيار)، وخمس بدائل لكل فقرة (دائمًا، غالبًا، أحيانًا، نادرًا، أبدًا).

صدق المقياس

أولاً: الصدق الظاهري:

عرضت فقرات المقياس البالغ عددها (20) فقرة على عدد من الخبراء المختصين في مجال العلوم التربوية والنفسية، وقد تم الاتفاق على جميع الفقرات بنسبة (100%) بعد إجراء بعض التعديلات اللغوية.

ثانيًا: صدق البناء

أ. علاقة درجة الفقرة بالدرجة الكلية للمقياس:

طبق الباحث معامل الارتباط بيرسون من أجل استخراج الاتساق الداخلي الذي بلغ (0,91) وذلك عند مستوى دلالة (0,05) ودرجة حرية (339)، ويعد اتساق جيد.

ب. معامل الفاكرونباخ للاتساق الداخلي:

خضعت عينة التحليل الإحصائي لمعادلة الفا كرونباخ، وقد بلغ معامل ثبات المقياس بين (0,88-0,90) وهو ثبات جيد.

ج. طريقة إعادة تطبيق المقياس:

طبق الباحث المقياس على (40) طالبًا وطالبة، وبعد مرور (14) يومًا من تاريخ التطبيق أعاد الباحث تطبيق الاختبار على نفس العينة وبعدها تم حساب معامل ارتباط بيرسون بين درجات التطبيق الأول ودرجات التطبيق الثاني، وقد بلغ معامل الارتباط بين التطبيق الأول والتطبيق الثاني (0,85) وهو معامل ارتباط جيد.

القوة التمييزية للفقرات:

بعد فرز عينة البحث إلى مجموعة عليا ودنيا واخذ من كل مجموعة نسبة (27%) وبعد استخدام معادلة تمايز الفقرات وجد أنها تتراوح بين (0,49-0,81) درجة، وهذا يدل على أن جميع فقرات المقياس تتميز بمعامل جيد، وذلك على وفق معيار الذي حدده إبل (Ebel) الذي حدد (0,19) درجة فاكثر بوصفها معيارا لقوة تمييز الفقرات (Ebel & Frisbille, 2009:229).

2. مقياس الوعي بحقوق الإنسان:

قام الباحث ببناء مقياس الوعي بحقوق الإنسان بالاستناد على الاطار النظري والدراسات السابقة مع مراعاة الأدبيات في بناء المقاييس وتحديد ابعاد المقياس الذي يتكون من البعد (الوجداني, والمعرفي, والسلوكي) وتم بناء (15) فقرة بواقع (5) فقرات لكل بعد من الأبعاد ولكل فقرة من الفقرات خمسة بدائل هي (دائماً, غالباً, أحياناً, نادراً, أبداً) تخص البعد الوجداني والسلوكي, بينما البعد المعرفي فقد اعتمد الباحث خمسة بدائل لكل فقرة من الفقرات هي (أوافق بشدة, أوافق, محايد, لا أوافق, لا أوافق بشدة) .

صدق المقياس

أولاً: الصدق الظاهري:

عُرض الباحث فقرات المقياس البالغ عددها (20) فقرة على عدد من الخبراء المختصين في مجال العلوم التربوية والنفسية, وقد تم الاتفاق على جميع الفقرات بنسبة (100%) بعد اجراء بعض التعديلات اللغوية.

ثانياً: صدق البناء

أ. علاقة درجة الفقرة بالدرجة الكلية للمقياس:

طبق الباحث معامل الارتباط بيرسون من اجل استخراج الاتساق الداخلي الذي بلغ (0,88) وذلك عند مستوى دلالة (0,05) ودرجة حرية (439), ويعد اتساق جيد.

ب. معامل الفا كرونباخ للاتساق الداخلي:

خضعت عينة التحليل الاحصائي لمعادلة الفا كرونباخ, وقد تراوح معامل ثبات المقياس بين (0,86-0,89) وهو ثبات جيد.

ج. طريقة إعادة تطبيق المقياس:

طبق الباحث المقياس على (40) طالباً وطالبة وبعد مرور (14) يوماً من تاريخ التطبيق أعاد الباحث تطبيق الاختبار على نفس العينة وبعدها تم حساب معامل ارتباط بيرسون بين درجات التطبيق الأول ودرجات التطبيق الثاني, وقد بلغ معامل الارتباط بين التطبيقين (0,83) وهو معامل ارتباط جيد.

القوة التمييزية للفقرات:

بعد فرز عينة البحث إلى مجموعة عليا ودُنيا واخذ من كل مجموعة نسبة (27%) وبعد توزيع معادلة تمايز الفقرات وجد أنها تتراوح بين (0,39-0,72) درجة , وهذا يدل على أن جميع فقرات المقياس تتميز بمعامل جيد وذلك وفق معيار الذي حدده ايبيل (Ebel) الذي حدد (0,19) درجة فاكثر بوصفه معياراً لقوة تمييز الفقرات (Ebel&Frisbille,2009:229).

الوسائل الإحصائية

استعمل الباحث الحقيبة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) من اجل تحقيق اهداف البحث الحالي.

متغيرات الدراسة

– المتغير المستقل: التمكين النفسي.

– المتغير التابع: الوعي بحقوق الإنسان.

نتائج الدراسة وتفسيرها

يستعرض الباحث النتائج التي توصل إليها ويفسرها.

للإجابة عن السؤال الأول: هل يتمتع طلبة الجامعة بقدرة التمكين النفسي؟

من اجل تحقيق هذا الهدف قام الباحث بتطبيق مقياس التمكين النفسي على عينة البحث المتكونة من (440) طالباً وطالبة من طلبة جامعة دمشق. وأظهرت النتائج أن المتوسط الحسابي لدرجات الطلبة على المقياس قد بلغ (3,50) درجة وبانحراف معياري قدره

(0,90) درجة، ولغرض معرفة دلالة الفرق بين المتوسط الحسابي، والمتوسط الفرضي الذي بلغ (3) درجات، اعتمد الباحث الاختبار التائي لعينة واحدة وكانت النتائج كما موضحة في الجدول رقم (1) .

جدول رقم(1)

يبين المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والقيمة التائية لمقياس التمكين النفسي

العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الفرضي	القيمة التائية		الدلالة (0,05)
				المحسوبة	الجدولية	
440	3,50	0,90	3	11,65	1,96	دالة

يتبين من الجدول أن القيمة التائية المحسوبة بلغت (11,65) وكانت اكبر من القيمة التائية الجدولية البالغة (1,96) عند مستوى دلالة (0,05)، ودرجة حرية (439) وهي قيمة دالة احصائياً، وهذا يعني ان طلبة الجامعة يتمتعون بقدرة التمكين النفسي بدرجة جيدة. ويفسر الباحث امتلاك الطلبة لقدرة التمكين النفسي بدرجة جيدة، يعود ذلك لطبيعة المرحلة العمرية لعينة البحث التي تتراوح بين 18-22 عامًا، وهي مرحلة قد قطع الفرد بها شوطاً كبيراً من النمو الجسدي والعقلي. ومن ثم اصبح مؤهلاً في هذه المرحلة للقيام بمهارات وسلوك يتصف بالقدرة والإنجاز بثقة وحماس.

تتفق نتيجة دراستنا مع دراسة السحار(2024)، ودراسة دراسة ماثيو وناير (Mathew&Nair,2022)

للإجابة عن السؤال الثاني: هل يمتلك طلبة الجامعة وعيا بحقوق الإنسان؟

من اجل تحقيق هذا الهدف قام الباحث بتطبيق مقياس الوعي بحقوق الإنسان على عينة البحث المتكونة من (440) من طلبة الجامعة. وأظهرت نتائج البحث أن المتوسط الحسابي لدرجات الطلبة على المقياس قد بلغ (96) درجة وبانحراف معياري قدره (9,50) درجة، ولغرض معرفة دلالة الفرق بين المتوسط الحسابي والمتوسط الفرضي الذي بلغ (50) درجة ، وظّف الباحث الاختبار التائي لعينة واحدة وكانت النتائج كما موضحة في الجدول رقم (2).

جدول رقم(2)

يبين المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والقيمة التائية لمقياس الوعي بحقوق الإنسان

العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الفرضي	القيمة التائية		الدلالة (0,05)
				المحسوبة	الجدولية	
440	96	9,50	50	101,54	1,96	دالة

يتبين من الجدول أن القيمة التائية المحسوبة بلغت (101,54) - وهي اكبر من القيمة التائية الجدولية البالغة (1,96) عند مستوى دلالة (0,05)، ودرجة حرية (439) ، وهذا يدل على أن الفرق بين المتوسطين دال احصائياً، وهذا يعني ان طلبة الجامعة لديهم وعي بحقوق الإنسان بدرجة جيدة جداً.

ويفسر الباحث هذه النتيجة المرتفعة من الوعي بحقوق الإنسان، يعود لطبيعة المناهج وما تتضمنه من قيم تُرسخ الحقوق الإنسانية لدى الفرد، بالإضافة لوجود مادة "التربية القومية" التي يتكون احد أهدافها المعرفية؛ بتعريف الطالب على حقوقه وواجباته، وتنشئته الفرد على قيم المواطنة الصالحة، غير إن المواطنة الصالحة لا يتم اكسابها للأفراد دون تعريفهم بحقوقهم وواجباتهم. ويرى الباحث أيضاً أن ما مرت به البلاد من نزاعات، دفعت الفرد لمتابعة مجريات احداث البلاد عبر قنوات إخبارية، وما يتم عرضه في تلك القنوات الإخبارية من حوارات ونقاشات يصغي لها الفرد، ومن ثم تزداد حصيلته المعرفية بحقوقه وواجباته.

تتفق نتيجة دراستنا الحالية مع دراسة سينغ وسينغ(Singh&Singh,2015).

للإجابة عن السؤال الثالث: هل توجد علاقة ارتباطية بين التمكين النفسي والوعي بحقوق الإنسان لدى طلبة الجامعة؟

قام الباحث بحساب معامل ارتباط بيرسون ، وذلك لمعرفة طبيعة العلاقة بين التمكين النفسي والوعي بحقوق الإنسان والجدول رقم (3) يوضح ذلك:

جدول رقم (3)
يبين طبيعة العلاقة الارتباطية بين التمكين النفسي و الوعي بحقوق الإنسان

العينة	المتغير	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الارتباط
440	التمكين النفسي	3,50	0,90	0,61
	الوعي بحقوق الإنسان	96	9,50	

نلاحظ من الجدول رقم (3) أن قيمة معامل الارتباط هو (0,61) ، وهي علاقة ارتباطية موجبة قوية ذات اتجاه طردي، بين متغيري التمكين النفسي والوعي بحقوق الإنسان.

ويفسر الباحث هذه العلاقة الارتباطية القوية بين المتغيرين، أن الطلبة كلما ارتفعت لديهم قدرة التمكين النفسي، وما يتضمنه من مهارات من مثل الكفاءة، والمعنى، والتأثير، والاختيار، ازدادت لديهم القدرة على اكتساب الخبرات وترسيخها في الذاكرة، وذلك بسبب ما يمليه التمكين النفسي على الفرد من ارتياح نفسي، والارتياح النفسي بحد ذاته احد الأسباب التي تمكن الفرد من اكتساب الخبرات وتخزينها في الذاكرة.

ويرى الباحث أيضاً إن العلاقة متكاملة بين متغير التمكين النفسي ومتغير الوعي بحقوق الإنسان، أي إنه كلما ازداد وعي الفرد بحقوقه، تزداد معه قدرة التمكين النفسي، وذلك بسبب المعارف التي يمتلكها الفرد بحقوقه، والتي تدفعه بكل ثقة للاختيار المناسب ، والكفاءة في الأداء والاحساس بالمعنى والتأثير في أداء سلوك ما.

التوصيات

- بناءً على ما تم التوصل إليه من نتائج يوصي الباحث بالآتي:
- تضمين المناهج الدراسية بمتغير التمكين النفسي، ومتغير الوعي بحقوق الإنسان.
 - إقامة دورات تدريبية للمعلمين وأعضاء الهيئات التدريسية للتعامل بشكل فعال مع الطلبة الذين يتبين لديهم تدني قدرة التمكين النفسي، وتدني في الوعي بحقوق الإنسان.
 - إنشاء وحدة تعنى ب "الإرشاد والتوجيه النفسي" في المؤسسات التعليمية المختلفة.
 - تنظيم رحل استكشافية، ومخيمات للطلبة بهدف تعزيز من قدرة التمكين النفسي، وايضاً بهدف تعزيز الوعي بحقوق الإنسان لدى الطلبة.
 - تسهيل الإجراءات الإدارية أمام الباحثين لإجراء المزيد من الدراسات التربوية والنفسية في المؤسسات التعليمية.

المقترحات

يقترح الباحث إجراء البحوث الآتية:

- بناء برنامج إرشادي لتنمية وتعزيز التمكين النفسي لدى طلبة الجامعة.
- بناء برنامج لتعزيز الوعي بحقوق الإنسان لدى طلبة الجامعة.
- دراسة التمكين النفسي وعلاقته بالزهو المنعكس لدى طلبة الجامعة.
- دراسة الوعي بحقوق الإنسان وعلاقته بالشخصية المهزومة لدى طلبة الجامعة.

بيان الإفصاح

- الموافقة الأخلاقية: تم الإجابة على المقاييس من قبل الطلبة بشكل طوعي.

- توافر البيانات: البيانات التي تم جمعها محفوظة لدى الباحث ومتاحة حال الطلب لأغراض البحث العلمي.
- تضارب المصالح: لا يوجد.
- التمويل: لا يوجد.
- شكر وتقدير: يتقدم الباحث بالشكر والتقدير إلى اللجنة العلمية القائمة على مؤتمر (المبادئ الشرعية والقانونية لحقوق الإنسان)، وإلى الصرح الكبير الراعي لهذا الحدث جامعة واسط، وإلى عمادة كلية الإدارة والاقتصاد والطب، وإلى أفراد عينة البحث طلبة جامعة دمشق.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- أبو هاشم، هبة عبد الوهاب. (2013). مستوى الوعي بحقوق الإنسان وعلاقته بكل من الثقة بالنفس والتوكيدية لدى الصف التاسع. رسالة ماجستير منشورة. جامعة الأزهر.
- أحمد، إبراهيم. (2012). التربية الدولية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة.
- السحار، ختام إسماعيل. (2024). التمكين النفسي وعلاقته بالذكاء الانفعالي لدى طلبة الجامعات الفلسطينية في قطاع غزة. مجلة البحوث التربوية والنفسية. 21(81): 94-125.
- النجار، مرفت. (2023). التمكين النفسي للطلبة المتفوقين وعلاقته بالكفاءة الأكاديمية: دراسة وصفية في الجامعات الفلسطينية. مجلة جامعة النجاح للبحوث- ب(العلوم الإنسانية). 37(9): 1621-1658. <https://doi.org/10.35552/0247.37.9.207>
- جامعة الدول العربية. (2020). الدليل الاسترشادي للتربية على حقوق الإنسان <https://rm.coe.int/1680488f2a>
- جيدوري، صابر بن عوض. (2011). دواعي التربية على حقوق الإنسان في المرحلة الجامعية. العلوم التربوية بكلية الدراسات العليا للتربية. 19(11): 65-104.
- حماد، عفاف. (2009). مدخل إلى حقوق الإنسان المفهوم والتطور التاريخي والإطار الفلسفي. الجمعية التربوية للدراسات الاجتماعية. 3(2): 178-196.
- حنفي، محمد رجا. (1997). القيم وأثرها في نفوس الأفراد والجماعات. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 32(375): 26-29.
- خصاونه، فاضل عبد الرحمن. (2025). الانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان. مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع. 1(120): 1-11.
- عبد المعطي، عبد الباسط؛ مسعود، أحمد طاهر. (1989). الوعي التنموي العربي: ممارسة بحثية، مدخل إلى علم الاجتماع العام، ط2، معهد الإنماء العربي، بيروت.
- مجلس أوربا. (2014). التربية على حقوق الإنسان ودليل الاتجاهات.
- محمد، أحمد محمد أحمد؛ شعبان، زينب محمود؛ يونس، أسماء محمد. (2024). واقع دور الجامعة في تنمية الوعي بحقوق الإنسان. مجلة البحث في التربية وعلم النفس. 39(1): 126-202.
- محمد، نرمين محمود عبده؛ قاسم، محمد حسنى أحمد. (2024). فعالية برنامج إرشادي لتحسين التمكين النفسي وأثره في التوجه الإيجابي نحو الحياة لدى طلبة مدرسة المتفوقين في العلوم والتكنولوجيا STEM. مجلة كلية التربية. 21(123): 118-222. <https://doi.org/10.21608/jfe.2025.334935.2113>
- مسعود، أحمد طاهر. (2011). مدخل إلى علم الاجتماع العام، دار جليس الزمان، عمان.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Al-Ghannam, A. H. H., & Al-Taie, D. Y. J. (2024). Measuring Psychological Empowerment among University Students. **Pakistan Journal of Life and Social Sciences**, 22(1), 2085-2096.
- Amer, I. M. (2021). Psychological empowerment and its relationship to the teacher's job satisfaction and professional commitment. **Journal of Scientific Research in Education**. 4(22), 76-117.
- Conger, J. A., & Kanungo, R. N. (1988). The empowerment process: Integrating theory and practice. **Academy of Management Review**, 13(3), 471-482. <https://doi.org/10.5465/amr.1988.4306983>

-
- Deci, E. L., & Ryan, R. M. (1985). **Intrinsic motivation and self-determination in human behavior**. New York: Plenum.
 - Eshun, I. (2023). Assessing Students' Level of Awareness of their Constitutional Human Rights. **Asian Journal of Education and Social Studies**, 49(4), 467-482.
 - Lardier, D. T., et al. (2019). The Examination of Cognitive Empowerment Dimensions on Intrapersonal Psychological Empowerment, Psychological Sense of Community, and Ethnic Identity Among Urban Youth of Color. **Montclair State University**.
 - Mathew, J., & Nair, S. (2022). Psychological empowerment and job satisfaction: A meta-analytic review Vision. **The Journal of Business Perspective**, 26(4),431-440. <https://doi.org/10.1177/0972262921994350>
 - Palau-Wolffe, F. (2016). Empowering Our Youth Through Human Rights Education: The International and National Promise of Whole-School Approaches. **Voices in Education**, Vol. 2, 30-37.
 - Singh, S., & Singh, H. (2015). Human rights awareness among B. ED. Students. **International Journal of Education**, 4(2), 42-51.
 - Spreitzer, G. M.(1995). Psychological empowerment in the workplace: Dimensions, measurement, and validation. **Academy of Management journal**,38(5),1442-1465. <https://doi.org/10.5465/256865>
 - Spreitzer, G. M. (1997). Social structural characteristics of psychological empowerment. **Academy of Management Journal**, 40(2), 658–679. <https://doi.org/10.5465/256789>
 - Thomas, K.W., & Velthouse, B.A.(1990). **Cognitive elements of empowerment: An interpretive model of intrinsic task.motivation**. Academy of Management Review, 15(4), 666-681. <https://doi.org/10.5465/amr.1990.4310926>
 - Zimmerman, M. A. (2000). Empowerment theory: Psychological, organizational and community levels of analysis. **Handbook of Community Psychology**, 43–63.

The Role of Sustainable Development in Achieving Social Justice and Equality: A Sociological Study from a Human Rights Perspective

Asst. Lect. Nabaa Saeed Radhi

University: University of Wasit: College of Arts

nabaasaeed357@gmail.com

ABSTRACT

This study investigates how sustainable development functions as a pathway toward structurally equitable societies—specifically by addressing socioeconomic stratification, promoting inclusive access to opportunity, and institutionalising justice and equality as foundational developmental norms. It examines the dynamic interplay among economic, social, and ecological sustainability dimensions and their collective impact on equitable resource allocation. Utilising a descriptive-analytical approach, the research moves beyond theoretical generalisations to assess the practical implementation of policy. Results highlight that meaningful progress hinges on synergistic collaboration between human rights-oriented civil actors and state-led development bodies—particularly through mainstreaming human rights standards into planning and evaluation mechanisms at all governance levels. Crucially, the study affirms that sustainable development can only fulfil its emancipatory potential when policies are deliberately designed to uphold dignity, inclusion, and redress. Thus, social justice emerges not as an ancillary goal but as an indispensable condition for enduring societal advancement.

Keywords: Sustainable development; human rights; social justice; equality

دور التنمية المستدامة في تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة:

دراسة سوسيولوجيا من منظور حقوق الإنسان

م.م نبال سعيدي راضي عبيد

الملخص

إن الدور الذي تؤديه التنمية المستدامة في بناء مجتمعات عادلة ومتوازنة، وذلك من تقليص الفوارق الطبقية بين الافراد، وضمان تكافؤ الفرص و التنمية المستدامة التي تُبنى على قيم العدالة والمساواة، فعالة لتقليل الفوارق الطبقية، وتُعزز المشاركة الاجتماعية لذا سعى البحث إلى تحليل العلاقة التفاعلية بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية، وبين تحقيق العدالة في توزيع الفرص والموارد داخل المجتمع، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي-التحليلي، لتقديم صورة دقيقة عن التحولات الواقعية بعيداً عن التعميمات النظرية وتوصل البحث الى مجموعة نتائج منها أن التعاون بين منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان والمؤسسات المعنية بالتنمية، بالربط بين حقوق الإنسان والتنمية البشرية، مراعاة حقوق الانسان في صياغة استراتيجيات وخطط التنمية سواء على المستويات حكومية.

اما الخلاصة التي توصل اليها الباحث فهي أن التنمية المستدامة تمثل أطر عملية لتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة إذا ما ارتبطت بسياسات عادلة تحترم حقوق الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة عبر دمج البعد الحقوقي والإنساني في السياسة التنموية، مما يجعل العدالة الاجتماعية ليست هدفاً تنموياً، بل شرطاً أساسياً لاستدامة التقدم الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، حقوق الانسان، العدالة الاجتماعية، المساواة

مقدمة

تعدّ التنمية المستدامة من المقاربات الحديثة التي تبنتها الدول من أجل تعزيز الرفاه وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين جميع فئات المجتمع، وأدت التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي شهدتها العالم في العقود الأخيرة إلى بروز تحديات مرعبة، تتعلق باتساع فجوة الفقر، وتدهور الخدمات الأساسية، وتزايد معدلات البطالة، وغياب تكافؤ الفرص وفي هذا السياق، أصبحت التنمية المستدامة أكثر من مجرد سياسة اقتصادية؛ بل إطاراً شاملاً يعالج العلاقة بين النمو الاقتصادي والحماية الاجتماعية وضمان حقوق الإنسان ومن منظور سوسيولوجيا، تمثل التنمية المستدامة أداة لإعادة هيكلة النسق الاجتماعي وضمان عدالة التوزيع بين الأجيال، عبر تعزيز المساواة، وتمكين الفئات المهمشة، وتوفير مؤسسات فعالة تضمن حياة لائقة للإنسان، كما تُعدّ العدالة الاجتماعية والمساواة ركيزتين أساسيتين في منظومة حقوق الإنسان، إذ لا يمكن تحقيق السلم المجتمعي دون احترام الحقوق الأساسية المرتبطة بالعمل، والتعليم، والصحة، والعيش الكريم وانطلاقاً من هذا التداخل بين التنمية المستدامة وحقوق الإنسان، أصبح من الضروري تحليل الدور الذي تؤديه التنمية المستدامة في تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة داخل المجتمع، وفهم الآليات والسياسات التي يمكن أن تدعم هذا الدور من منظور سوسيولوجي علمي.

المطلب الأول: عناصر الدراسة ومكوناتها

أولاً: مشكلة الدراسة

تعدّ عملية اختيار مشكلة الدراسة من أهم خطوات البحث العلمي؛ لأن هذه الخطوات ترتبط بما تلبيها من خطوات وتؤثر في مسار البحث واتجاهاته، لهذا كان لا بد من مراعاة الدقة في تحديد مشكلة الدراسة من أجل استمرار السليم في الخطوات اللاحقة، ومن الواضح أن الجهود الدولية في تطبيق برامج التنمية المستدامة في العديد من الدول والتي لا تزال تُعاني من عدم المساواة الاجتماعية والفوارق الاقتصادية، وعلى الرغم من ذلك أن العدالة الاجتماعية بعيدة المنال في كثير من الدول النامية، واتساع الفجوة الاجتماعية والتفاوتات الاقتصادية والاجتماعية التي تُعيق العدالة والمساواة، وضعف العدالة في توزيع الفرص والموارد، كما يُلاحظ قصور في دمج مبادئ حقوق الإنسان داخل السياسات التنموية، مما يؤدي إلى غياب البعد الإنساني في تلك البرامج التنموية.

ثانياً: اهداف الدراسة

لا يمكن لدراسة علمية أو بحث علمي أن يصل إلى نتائج حقيقية بطريقة صحيحة وسليمة من دون أن يحدد مجموعة من الأهداف، وأهداف الدراسة الحالة تتمثل في الآتي:

1. ما هو مفهوم التنمية المستدامة

2. تحليل الدور الذي تؤديه التنمية المستدامة في تعزيز العدالة الاجتماعية والمساواة

3. تفسير العلاقة بين حقوق الإنسان والسياسات التنموية.

ثالثاً: أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذا الدراسة من المتغيرات الأساسية التي انطوت عليها؛ لأنها تتناول موضوعاً في غاية الأهمية بان التنمية البشرية في مؤسسات الحكومية قامت بدمج مبادئ حقوق الإنسان في برامج التنمية وبناء عليه تنطوي الدراسة على أهمية خاصة حيث يوجد العديد من المبررات على هذه الدراسة أهمية خاصة تنطوي على مستوى الفكر "العلمي" وآخر المستوى الواقع "العملي" ويتلخص أبرزها فيما يلي:

1. الأهمية العلمية (للاختصاص)

تهدف الدراسة إلى تأصيل أصر علمية منهجية لموضوعات التنمية المستدامة بتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة من منظور حقوق الإنسان، والاهتمام بدراسات تجمع بين مفاهيم التنمية المستدامة وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية في إطار نظري لكون المواضيع الحديثة تحتاج إلى دراسات لتخدم الباحثين في مجالات واختصاصات مختلفة.

2. الأهمية (للمجتمع)

التأكيد على ضرورة الاهتمام بدور التنمية البشرية في مجال حقوق الإنسان من طريق القيام بدورات وبرامج تنموية لتزويد منظمات المجتمع المدني، والناشطين عن حقوق الإنسان بأدوات منهجية قوية لاستخدام حقوق الإنسان في مسائل حكومية لالتزامها بتوفير فرص تعليم والعمل اللائق هذا يُحوّل الاحتياجات الاجتماعية إلى حقوق قانونية.

المطلب الثاني: المفاهيم والمصطلحات: يعد تحديد المفاهيم والمصطلحات العلمية إحدى الطرائق المنهجية المهمة في تصميم البحوث، ومن واجب الباحث أن يعمل على تحديد المصطلحات التي يستعملها في البحث العلمي، وكلما اتسمت بالوضوح سهل على القراء بادراك المعاني والأفكار التي يريد الباحث التعبير عنها في بحثه ومنها

1. التنمية: لغة: نمى ينمى نماء أي زاد والنمو في اللغة هو الكثرة ويُقال نماء الله فيتعدى بغير همزة (منظور، ب، ت، ص852)، ونماء فيتعدى بالتضعيف، وانميت الشيء ونميته جعلته تاماً (بادي، 2008، ص235). فالتنمية في اللغة تعني إحداث الكثرة والزيادة، كما ورد في القرآن بمعنى النماء والزيادة والصلاح والطهر والإنبات والتنشأة والارتفاع والبروز وهو معنى أوسع من مجرد الزيادة كما ونوعاً (المعجم، 1973، ص906).

واصطلاحاً مفهوم التنمية من أكثر المفاهيم المثيرة للجدل، فلا يوجد تعريف شامل ومتفق عليه (المنجد، ص367). ويعرفها شواك أنها عملية تغير جذري في المجتمع من نواح مختلفة اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو غيرها. والتنمية هي عملية مستمرة ومتصاعدة تعبر عن تجدد احتياجات المجتمع ويجب اشتراك كل القطاعات المختلفة وهي بوصفها عملية مجتمعية، وبأنها عملية واعية وليست عشوائية وأنها استراتيجية طويلة المدى وأهداف وخطط وبرامج لتحقيق الكفؤ للموارد المجتمع (السعيد، 1984، ص129).

2. الحقوق: لغة: جمع حق، والحق يعني الثبوت والواجب، ويقال "حق الشيء" أي ثبت وصح، وأحق الأمر أي وجب ولزم (ابن منظور). واصطلاحاً مفهوم حقوق الإنسان: يعرفه رينيه كاسان بأنها من فروع العلوم الاجتماعية التي تختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان وتحديد حقوق كل كائن بشري (إبراهيم، 2004، ص5). وهي مجموعة من الحقوق التي تضمنتها

المواثيق الدولية والمضمونة للإنسان، وبصرف النظر عن جنسه أو دينه، ولونه أو عرقه (رشماوي، 1997، ص5) وهي كل لا يمكن تجزيته أو التنازل عن بعضه (علي، 1999، ص240).

المبحث الثاني // التنمية المستدامة وأهدافها ومحدداتها

تشكل التنمية المستدامة هدفا ذا أهمية، إذ رمت تحقيق الازدهار في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والعلمي في المجتمعات في دول العالم دون مساس الضرر في بيئتها الطبيعية.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

وردت تعريفات عدة ومفاهيم للتنمية المستدامة على أنها:

1. مفهوم التنمية المستدامة:

تعني تلبية احتياجات الجيل الحاضر دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة (طراف، حسنين، 2012، ص104)، وكذلك عرفت بأنها السعي الدائم لتغيير وتطوير الحياة الإنسانية مع الوضع في قدرات النظام البيئي (فيانا، 1994)، وتعرف عملية تغيير نمطية إذ يجري استغلال الموارد وتوجيه الاستثمارات وتكييف التنمية والتطوير يتناسق مع الإمكانيات الحاضرة والمستقبلية في تلبية الاحتياجات البشرية (عطية، 2000، ص49). وتعرف بأنها عملية تنظيم شاملة لها ابعاد اجتماعية واقتصادية ولا يمكن تطبيق أي استراتيجية تنموية الا بتجاوز هذه الابعاد ويحتاج الى تغييرات جوهرية في الأنظمة المتعلقة بالابعاد ويشترط باشتراك الجميع؛ لكي تلبي الاحتياجات (العلواني، 2023). وتعني أن يأخذ بعين الاعتبار الابعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لاستهلاك الموارد المتاحة لتلبية حاجات الافراد (صيهود، ياسر، 2025). وقد ورد تعريف خرجت به منظمة حماية البيئة الامريكية فقد عرفت التنمية الاجتماعية على انها عملية تقوم بتحقيق نمو اقتصادي يلائم القدرات البيئة، وذلك أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليات متكاملة (غنيم، أبوزنط، محمد، 2007، ص25). وتعرف بان التنمية المستدامة لا تكتفي بتوليد النمو وحسب بل تؤثر عائداتها بشكل عادل، وهي تقوم بتمكين الناس بدلا من تهميشهم وتوسع فرصهم وتؤهلهم للمشاركة في القرارات التي تؤثر في حياتهم (محمد، سعد، شغيث، 2025).

2. اهداف التنمية المستدامة

وضعت الأمم المتحدة خطة تنموية متكاملة تتضمن مجموعة من الاهداف، للتصدي للتحديات العالمية التي تواجهها، والتي تتمثل بالقضاء على الفقر ومعالجة تغير المناخ ومحاربة عدم المساواة بين الجنسين وتدهور البيئة، وتقع هذه ضمن خطة تحقق في عام 2030 والاهداف هي:-

2. القضاء التام على الجوع 1. القضاء على الفقر
4. التعليم الجيدة والرفاه 3. الصحة الجيدة والرفاه
6. المساواة بين الجنسين 5. التعليم الجيد
8. الطاقة النظيفة وبأسعار معقولة 7. المياه النظيفة والنظافة الصحية
10. الحد من أوجه عدم المساواة 9. العمل اللائق والنمو الاقتصادي
12. الإنتاج والاستهلاك المستدام 11. المدن ومجتمعات محلية مستدامة
14. الحياة تحت الماء 13. العمل المناخي
16. السلام والعدل والمؤسسات القوية 15. الحياة في البر
17. عقد الشراكات لتحقيق الاهداف (الحسن، 2011، ص1-15).
3. محددات التنمية المستدامة

تشمل التنمية المستدامة على ابعاد، وهي (البعد الاجتماعي، البعد الاقتصادي، والبعد البيئي)

1. البعد الاجتماعي

اهتمام هذا البعد بجعل المجتمع مجتمعاً متماسكاً بما يوفره للأفراد من متطلبات مادية ومعنوية، فضلاً عن اهتمامه بتنمية قدراتهم بواسطة الاهتمام بالتعليم، الصحة، والقضاء على الفقر، والتوزيع العادل، فضلاً عن الحرية السياسية التي تعطى والمشاركة الفعالة، مما يجعلهم مستعدين للعطاء والعمل الجماعي، وذلك يزيدهم باستغلال المراد المتاحة لتحسين نوعية حياتهم (العقل، 2020). وينصب اهتمامه بالقضايا التي تلامس أفراد المجتمع وجعلهم أكثر تماسكاً وسعادة. ويربط هذا البعد بين البشر والطبيعة والنهوض برفاهية الأفراد وتوفير الأمن والعمل على تحسين جودة الخدمات الاجتماعية، من مثل الصحة والتعليم مع العمل على احترام حقوق الإنسان، ومساهمة الأفراد في اتخاذ القرار (الشحي، 2017، ص30). فالبعد الاجتماعي يمكن أن يحقق الوصول لأرقى المستويات من طريق العمل على إدماج دور المرأة في عملية التنمية وخاصة في التخطيط للمشاريع وتنفيذها، وزيادة الوعي لدى المرأة في مجال المحافظة على الموارد وفي استغلالها.

2. البعد الاقتصادي

يعد البعد الاقتصادي من أهم الأبعاد التنموية والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بها فهو يقضي بزيادة رفاهية المجتمع، ويهتم هذا البعد في مجال التنمية المستدامة بما يحققه من النمو القومي بنوعيه الكمي والنوعي، ويشترط هذا النمو ألا يكون على حساب البيئة، ويخلق المزيد من فرص العمل، وزيادة التركيز تحديد الثروة، ويشترط هذا النمو بالانسجام مع قدرات أفراد المجتمع ومهاراتهم واستعمال الموارد (أبو العطا، 2009، ص143). والنمو الاقتصادي يحقق الكفاءة الاقتصادية في إطار العدالة والمساواة. ذلك أن تنشيط التنمية والنمو الاقتصادي يقوم بالمساواة في توزيع الموارد والحد من التفاوت في الدخل وهو وسيلة ناجحة للتخفيف من حدة الفقر وتحسين مستويات المعيشة في كل البلدان النامية.

3. البعد البيئي

يعد هذا البعد من الأبعاد التي هي في غاية الأهمية، ومن أهم العوامل التنمية المستدامة وهدفها أن يعيش الأفراد برفاهية، وهذا لن يأتي إلا بوجود بيئة جيدة، لا بد بضرورة الحفاظ عليها بشكل سليم (الامام، 1993). ويعتمد هذا البعد على إدارة المسؤولية للموارد الطبيعية والبشرية يعمل على الإبقاء بحاجة الأجيال الحالية وتحافظ على مصالح الأجيال، وهذا التحدي الذي تواجهه المجتمعات، هذا البعد يقوم بحماية الطبيعة من الضغوط البشرية وعدم الإفراط باستخدام المواد المتاحة. ويعني بالاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية وحماية الأصناف الحيوانية والنباتية من الانقراض والحد من التغيرات المناخية (السعيد، 1999، ص54). ويشمل هذا البعد الحفاظ على صحة البيئة والحفاظ على التنوع البيولوجي واستدامة الموارد الطبيعية، ويهدف إلى تحقيق توازن بين نشاطات الإنسان والأنظمة البيئية، ويشمل هذا البعد الاهتمام بموضوعات البيئة مثل تغير المناخ، وحماية الغابات والمحيطات، وإدارة المياه، والطاقة المستدامة مما يؤدي في النهاية إلى تحقيق تنمية تحافظ على البيئة وتمنع تدهورها لضمان استدامة الموارد الطبيعية لأفراد القادمة.

المطلب الثاني: التنمية البشرية وعلاقتها بحقوق الإنسان

وجد الإنسان، وجدت التنمية، وحيث غاب الإنسان تغيب التنمية. وذلك لأن التنمية بوصفها مشروعات وآليات وتوجيهات هي من خصائص الإنسان وحده، أي إن الأنساق التي تتجه إلى تنمية القدرات، لا يقوم بها إلا الإنسان. فعلاقة حقوق الإنسان والتنمية البشرية مشابهة لعلاقة الروح والجسد فلا يمكن الفصل بينهما فلن تتحقق التنمية البشرية في مجتمع يفقر إلى احترام حقوق الإنسان، كما أن المؤشرات والمعايير التي تقيس حالة حقوق الإنسان في مجتمع ما متضمنة في منظومة المؤشرات المتعلقة بحالة التنمية البشرية في المجتمع نفسه، فضلاً عن أننا يمكن أن ننظر إلى التنمية من منظور حقوقي باعتبارها حقاً إنسانياً أصيلاً كما أشارت إلى ذلك كثير من المواثيق الدولية (محفوظ، 2008). فالتنمية لا يحققها إلا الإنسان، وحينما يغيب الإنسان، فإن الشعارات وحدها لا تنجز، والادعاءات لا

تبنى واقعاً جديداً. فالشرط لإنجاز التنمية في المجتمعات الإنسانية، هو وجود الإنسان بذاته، والذي يشعر بعمق حريته وحقوقه ويمارس إنسانيته، الإنسان الذي له القدرة على تنمية وتعظيم الطاقات والإمكانات وحينما يغيب الإنسان، تغيب الإمكانية الفعلية للتنمية المستدامة (محب، 2003، ص55). ن الربط بين مفهوم التنمية البشرية وحقوق الإنسان أمر ضروري؛ لأن التنمية التي تتأسس على عدم احترام حقوق الإنسان تكون في الغالب تنمية مشوهة وناقصة في أحد بناءاتها (عيشو، 2017، ص127). وقد دعم المجتمع الدولي والأمم المتحدة لهذا الربط، وذلك في مؤتمرات عالمية عدة منذ سنة 1986، وكان أهمها: المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا سنة 1993م، ومؤتمر السكان والتنمية في القاهرة عام 1994، ثم مؤتمر التنمية الاجتماعية في كوبنهاغن سنة 1995م، والملاحظ أن دعم المجتمع الدولي والأمم المتحدة للقضية جاء من التأكيد على المبادئ والأسس التي تعد أساساً لتمتع الإنسان بعائدات التنمية البشرية، وقد تبين من دراسات الأمم المتحدة أن أكثر القضايا عملية التنمية البشرية والتي تؤثر في حقوق الإنسان هي: تخفيف حدة الفقر، القضاء على البطالة، تعزيز التكامل الاجتماعي، ومن جهة أخرى يلاحظ المهتمون بهذه القضية أن هناك ثلاثة حواجز تحول دون إدماج حقوق الإنسان في التنمية البشرية بشكل خاص أو على المستوى الدولي وهي: أزمة المديونية وما يترتب عنها من أعباء وتبعات اقتصادية واجتماعية يتحملها الفرد في نهاية المطاف، سياسات وبرامج الإصلاح والأعباء التي تقع على الدول النامية من جراء تطبيقها، والتي غالباً ما تكون لها انعكاسات سلبية على العديد من المستويات، وهذه الإصلاحات دائماً تكون مفروضة من المؤسسات المالية، ثم تزرع الحكومات والدول بأسباب داخلية وخارجية لتبرر عدم مراعاتها الحقوق والحريات الأساسية للأفراد (بديري، 2010، ص61). فإن العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان أساسها هو التأكيد على أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لعملية التنمية وعليه لا بد أن يكون الإنسان هو المشارك الرئيسي والمستفيد الأساسي في العملية التنموية.

المطلب الثالث: التنمية المستدامة كوسيلة لتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية

تعد العدالة الاجتماعية ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، وأن تحقيق هذه العدالة تؤدي دوراً مهماً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. والتنمية المستدامة تساعد في تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين الأفراد والمجتمعات، وتعد أيضاً وسيلة لتحقيق التوازن الاجتماعي (الشحي، 2017). ويركز الهدف السادس عشر "السلام والعدالة والمؤسسات القوية" من إحدى أهداف التنمية المستدامة التي تقوم ببناء مجتمعات تتمتع بالسلام والعدالة، وتعزيز المؤسسات فيها. وفي العقود الأخيرة أصبحت التنمية المستدامة إطاراً شاملاً لتوجيه السياسات في العالم نحو مستقبل أكثر توازناً. فهي ليست مجرد عملية اقتصادية تهدف إلى زيادة الإنتاج، بل هي مشروع إنساني يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، وضمان مشاركة الأفراد في التنمية دون تمييز بينهما (مبروك، 2011، ص11). وتعد التنمية المستدامة أداة لتشكيل وإعادة البنى الاجتماعية والاقتصادية بطريقة تُسهم بتعزيز العدالة في توزيع الموارد والفرص، وتحقيق الاندماج الاجتماعي. فإن العدالة الاجتماعية من الركائز الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة وتحقق على أسس المساواة والعدالة. ومن ناحية المنظور السوسيولوجيا فإن العدالة الاجتماعية لا تتحقق فقط بالقوانين، بل من تحول في الوعي الاجتماعي الذي يعترف بحقوق الآخرين. والتنمية المستدامة تمثل وسيلة فعالة لتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية، وتُعيد صياغة التنمية ليصبح أكثر إنسانية وشمولاً، فهي تسعى لبناء مجتمع يتشارك فيه الجميع بفاعلية، وتتحقق فيه العدالة في توزيع الموارد، ويُحترم فيه كرامة الإنسان بغض (فائق، 2000، ص101).

النتائج والتوصيات

1- ضرورة مراعاة حقوق الإنسان في صياغة استراتيجيات وخطط التنمية سواء على المستوى الحكومي أم على مستوى منظمات المجتمع المدني.

2- ضرورة التعاون بين منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان والمؤسسات المعنية بالتنمية لمزج وتبادل الخبرات بينها.

3- الاهتمامات الإعلامية بالربط بين حقوق الإنسان والتنمية البشرية لتشكيل وعي عام.

- 4-إنهاء النزاعات السياسية مطلب أساسي لتحقيق التنمية في المجتمع العربي.
 - 5-تعزيز الحماية الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان بمبادئ العدالة والمساواة الاجتماعية ووضع سياسات تنموية تمكن المجتمعات العربية من المساهمة والمشاركة في العملية التنموية من حيث التخطيط والإدارة والتنفيذ.
- المصادر والمراجع
1. المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1973م، ط1.
 2. أ.م.د. خالد عواد محادي العلواني. (2023). التنمية المستدامة وحقوق الانسان في ضوء القانون الدولي والتحديات المجابهة. مجلة العهد. كلية المعارف الجامعة. مجلد العهد. العدد 13. <https://doi.org/10.61353/ma.012038>
 3. عماد خليل إبراهيم. (2004). القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة. العراق: جامعة الموصل- رسالة ماجستير منشورة.
 4. محمد الأمين مصطفى بديرية. (2010). الحق في التنمية ما بين الاعلانات والتطبيقات. الجزائر: جامعة قسنطينة - كلية الحقوق رسالة ماجستير منشورة.
 5. هشام بن عيسى بن عبد الله الدلالي الشحي. (2017). حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان. الأردن: جامعة الشرق الأوسط - كلية الحقوق رسالة ماجستير منشورة.
 6. عبد المنعم احمد شكري السعيد. (1999). التنمية المستدامة ما بين المفهوم والتطبيق، دراسة تحليلية مقارنة للفترات (80,90,1995). مصر: كلية الهندسة، جامعة القاهرة- أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه.
 7. عامر طراف، حياة حسنين. (2012). المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1.
 8. عبد القادر محمد عبد القادر عطية. (2000). اتجاهات حديثة في التنمية. الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر
 9. م.د. انمار غافل صيهود، م.م. نور كريم ياسر. (2025). دور القائم بالاتصال في الإذاعات المحلية بتحقيق اهداف التنمية المستدامة: العراق: مجلة لأرك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية. المجلد 71، العدد 3، الجزء 2. <https://doi.org/10.31185/lark4429>
 10. أ.م.د. حياة جمعة محمد، م.م. حسين علي سعد، م.م. مروة عبد الله شغيث. (2025). سبل مواجهة الاكتظاظ السكاني وأثرها في تعزيز التنمية المستدامة في المجتمع العراقي. العراق: مجلة لأرك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية. المجلد 71، العدد 3، الجزء 2. DOI: <https://doi.org/10.31185/lark.4602>
 11. ميلوفانيا فيانا. (1994). التنمية المتواصلة - قراءة في السكان والاستهلاك والبيئة. القاهرة: الجمعية المصرية للنشر والمعرفة.
 12. محمد عثمان غنيم، ماجدة أبوزنط. (2007). التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها. عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1.
 13. د. عبد الرحمن محمد الحسن. (2011). التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها. جامعة المسيلة - الجزائر.
 14. د. عقيل عبد العزيز العقل. (2020). ابعاد التنمية المستدامة ومصادرها وتطبيقاتها في ضوء التربية الإسلامية. المملكة العربية السعودية: كلية التربية- جامعة المجمعة.
 15. هشام بن عيسى بن عبد الله الدلالي الشحي. (2017) حق التنمية المستدامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. جامعة الشرق الأوسط- رسالة ماجستير منشورة في القانون.
 16. رياض صالح أبو العطا. (2009). الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام. دار الجامعة الجديدة، طنطة
 17. محمد الإمام. (1993). مستقبل التنمية العربية والعمل الاقتصادي العربي المشترك. الكويت: المعهد العربي للتخطيط.
 18. منظور، لسان العرب المحيط، مج2، قدم له: عبد الله العلي، اعداد وتصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت، ب، ت، ص852.
 19. مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروزي ابادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص235.
 20. المنجد في اللغة، ط22، بيروت، دار المشرق، ص367.
 21. مربيقي السعيد، التغيرات السكانية في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص129.

22. مرفت ر شماوي. (1997). حقوق الإنسان والتنمية البشرية المستدامة في فلسطين. شروع التنمية البشرية. مؤسسة الحق.
 23. جعفر عبد السلام علي. (1999). القانون الدولي لحقوق الإنسان. دار الكتاب المصري. القاهرة ط. 1
 - (1) نادية سعيد عيشور. (2017). التنمية المستدامة تحديات السيادة الوطنية في العالم العربي - 24. الجزائر نموذجاً. - دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.
 - (2) 25. محمد فائق. (2000). حقوق الإنسان والتنمية. مجلة المستقبل العربي، العدد (251). مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت. لبنان. ثانيًا: المراجع الالكتروني:
 1. محمد محفوظ. (2008). حقوق الإنسان والتنمية. الكلمة، تصدر عن منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث. العدد (59) منشور في الموقع الالكتروني:
<http://www.kalema.net/v1/?rpt=822&art>
 2. غضبان مبروك. (2011). الحق في التنمية والحق في الأمن. الجزائر، جوان، جامعة الوادي، مجلة العلوم القانونية، العدد (2) متاح في الموقع الالكتروني:
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/5541>
 - ثالثًا: الندوات
 - عزام محوب. (2003). تعقيب في ندوة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. المنظمة العربية لحقوق الإنسان الدار البيضاء
 2. أحمد جمال الدين موسى. (2012). التنمية حق من حقوق الإنسان. مقال منشور على الموقع: <http://www.osp.mans.edu.eg>
- المصادر الاجنبية
1. Resource
 2. Al-Fairuzabadi, M. I. Y. (2008). Al-Qāmūs al-Muḥīt [The Comprehensive Dictionary]. Dār al-Ḥadīth. (Original work published circa 1414 AH)
 3. Al-‘Ajl, ‘A. ‘A. (2020). Dimensions, sources, and applications of sustainable development in light of Islamic education. Al-Majma’ah University, College of Education.
 4. Al-‘Alwānī, K. ‘A. M. (2023). Sustainable development and human rights in light of international law and contemporary challenges. Al-‘Ahd Journal, 13, 1–22. <https://doi.org/10.61353/ma.012038>
 5. Al-Dalālī al-Shaḥḥī, H. ‘I. ‘A. (2017). The right to sustainable development in the norms of international human rights law [Master’s thesis, Middle East University, Faculty of Law.]
 6. Al-Ḥasan, ‘A. R. M. (2011). Sustainable development and requirements for its realization. University of Msila.
 7. Al-Munjid fī al-Lugha* (22nd ed.). (n.d.). Dār al-Mashriq.
 8. Al-Sa‘īd, ‘A. A. Sh. (1999). Sustainable development: Between concept and application — A comparative analytical study of the periods 1980, 1990, and 1995 [Doctoral dissertation, Faculty of Engineering, Cairo University.]
 9. Al-Sa‘īd, M. (1984). Demographic changes in Algeria. National Book Foundation.
 10. Al-Ṣayḥūd, A. G., & Yāsir, N. K. (2025). The role of the local radio communicator in achieving the Sustainable Development Goals. Lārḳ Journal of Philosophy, Linguistics and Social Sciences, 71(3, Part 2), 45–67. <https://doi.org/10.31185/lark4429>

-
- .11 Al-Shahhī, H. 'I. 'A. (2017). The right to sustainable development in international human rights law [Master's thesis, Middle East University.]
 - .12 Al-Waṣīṭ Dictionary. (1973). Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī (2nd ed.).
 - .13 Abū al-'Aṭṭā, R. S. (2009). Collective rights in light of public international law. Dār al-Jāmi'a al-Jadīda.
 - .14 'Aṭiyya, 'A. Q. M. (2000). Modern trends in development. Al-Dār al-Jāmi'iyya.
 - .15 Badīra, M. A. M. (2010). The right to development: Between declarations and applications [Master's thesis, Constantine University, Faculty of Law.]
 - .16 Ghaṭṭān, M. (2011). The right to development and the right to security. Journal of Legal Sciences, 2. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/5541>
 - .17 Ghanīm, M. 'U., & Abū Zanṭ, M. (2007). Sustainable development: Philosophy, planning methodologies, and measurement tools. Ṣafā' Publishing House.
 - .18 Ibrāhīm, 'I. Kh. (2004). International human rights law in the context of globalization [Master's thesis, University of Mosul.]
 - .19 Al-Imām, M. (1993). The future of Arab development and Arab economic cooperation. Arab Planning Institute.
 - .20 Lisān al-'Arab al-Muḥīṭ* (Vol. 2). (n.d.). Prepared by Y. Khayyāt; introduction by 'A. Al-'Ilīlī. Dār Lisān al-'Arab.
 - .21 Maḥfūz, M. (2008, July). Human rights and development. Al-Kalima, 59. <http://www.kalema.net/v1/?rpt=822&art>
 - .22 Maḥmūd, 'A. (2003, October). Commentary on economic, social, and cultural rights. Paper presented at the Arab Organization for Human Rights Seminar, Casablanca.
 - .23 Muḥammad, J. 'A. S. (1999). International human rights law. Dār al-Kitāb al-Miṣrī.
 - .24 Mūsā, A. J. D. (2012). Development as a human right. Osp.mans.edu.eg. <http://www.osp.mans.edu.eg>
 - .25 Rashmāwī, M. (1997). Human rights and sustainable human development in Palestine. Al-Ḥaqq Foundation.
 - .26 Ṣālīḥ, N. S. (2017). Sustainable development: Challenges to national sovereignty in the Arab world — Algeria as a case study. Al-Manāhij Publishing.
 - .27 Shukrī, 'A. A. M. (2025). Strategies for addressing population density and its impact on enhancing sustainable development in Iraqi society. Lārḳ Journal of Philosophy, Linguistics and Social Sciences, 71(3, Part 2), 112–130. <https://doi.org/10.31185/lark.4602>
 - .28 Ṭarāf, '., & Ḥusayn, Ḥ. (2012). International and civil liability in environmental and sustainable development issues. Majd Academic Publishing.
 - .29 Viana, M. (1994). Sustainable development: A reading on population, consumption, and environment. Egyptian Society for Publishing and Knowledge.
 - .30 Fā'iq, M. (2000). Human rights and development. Al-Mustaqbal al-'Arabī, 251, 95–108.

A Historical Overview of the Evolution of Human Rights Across the Ages

Asst. Lect. Alaa Kazem Jabr
College of Science / University of Wasit

Abstract

Human rights, throughout history and across different eras, have had a difficult birth, reaching a stage of labour pains despite the interest in the idea of human rights among thinkers and philosophers, and their efforts to eliminate all forms of injustice and tyranny and establish a just system. Similarly, the Abrahamic religions have contributed, in one way or another, to strengthening the meanings of freedom, justice, and fraternity. A study of human rights across eras reveals that ancient cultures valued human dignity, most prominently in the Code of Hammurabi. They focused on promoting security and stability, as seen in the Magna Carta in England. Then there is the role of Islam in protecting human rights, especially the right to life, which is considered the foundation of all rights. The Islamic religion did not neglect other aspects, including economic, political, social, and even cultural and intellectual ones, which, if applied in a simple way, would have produced an ideal system and society. The idea of human rights developed further after World War II, when the Universal Declaration of Human Rights was adopted in 1949, establishing a set of political, economic, and intellectual laws.

Keywords: Human rights throughout history, the historical development of human rights, human rights in ancient civilizations

لمحة عن التطور التاريخي لحقوق الانسان عبر العصور

م.م علياء كاظم جبر
كلية العلوم/ جامعة واسط

المستخلص

شهدت حقوق الانسان عبر التاريخ وبمختلف العصور ولادة متعسرة حتى وصلت الى مرحلة المخاض على الرغم من الاهتمام بفكرة حقوق الانسان من قبل المفكرين والفلاسفة ومساعيهم لاستئصال كل انواع الظلم والاستبداد وتحقيق نظام عادل مثلما أن الاديان السماوية هي الاخرى اسهمت بشكل اوبأخر في تعزيز معنى الحرية والعدل والاخاء ، ان دراسة حقوق الانسان للعصور السابقة كشفت لنا الثقافات القديمة انها اهتمت بكرامة الانسان وابرز مثال على ذلك مسلة حمورابي ، اذ ركزت على تعزيز الامن والاستقرار ، الوثيقة الكبرى الماكنكارتا في انكلترا ، ومن ثم

دور الاسلام في حماية حقوق الانسان ولاسيما حق الحياة الذي يعد اصل الحقوق ، ولم يغفل الدين الاسلامي النظر الى سائر الحوائج التي منها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بل حتى الثقافية والفكرية التي لو طبق منها بشكل بسيط لأنتجت نظاما ومجتمعاً مثاليا ، وتطورت فكرة حقوق الانسان بشكل اكبر بعد الحرب العالمية الثانية حين اقر الاعلان العالمي عام 1949 لحقوق الانسان جملة من القوانين السياسية والاقتصادية والفكرية

الكلمات المفتاحية: حقوق الانسان عبر التاريخ، التطور التاريخي لحقوق الانسان، حقوق الانسان في الحضارات القديمة.

المقدمة

شهدت الازمنة القديمة اهتماما بحقوق الانسان ، وقد اسهمت الشرائع السماوية والاديان على بلورة هذا المفهوم مثلما أن المفكرين والباحثين المختصين بهذا المجال قدموا رؤى وتصورات عززت هذا الاطار ، فمنهم من يعرف ان حقوق الانسان تبدأ من خلق الانسان وهي متأصلة بهم بصرف النظر عن جنسهم او دينهم او اصلهم ، جميعهم متساوون (ماجد راغب، ص 63)، ومنهم من نظر الى حقوق الانسان إذ بدأت عام 539 ق.م حين تعرضت بابل لغزو جيوش قورش ، وحينها حرر جيش قورش العبيد واعلن وقتها الحق باختيار دينهم وتم تسجيلها بأسطوان طيني عرف باسم اسطوانة قورش التي تضمنت مبادئ تم اتخاذ اربعة من بنودها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، ومنهم من يعد الماكنا كارتا (الميثاق الاعظم) عام 1215 احد اهم بنود الاعلان عن حقوق الانسان (ماركو سوتو، ص 18).

أولاً : حقوق الانسان في الحضارات القديمة

إن مفهوم حقوق الانسان في الحضارات القديمة كان مبهما يكتنفه الغموض ليس بما هو عليه الان . ففي حضارة وادي النيل :— اختلفت اراء المؤرخين في تحديد اهمية حقوق الانسان فمنهم من يرى ان حضارة وادي النيل اولت موضوع حقوق الانسان اهمية كبيرة وبدا ذلك واضحاً من اعلاء القيم والمساواة بين البشر والاخاء وخير دليل على ذلك نص منقوش على احد جدران المعابد جاء في النص بناء على ما ورد على لسان احد الالهة القدماء مخاطباً رعاياه "خلقت الانسان مثل اخيه الانسان ، وجعلت الرياح الاربعة ليستنشق منها الانسان الهواء مثل اخيه الانسان ، وجعلت لكل فرد نصيباً من المياه مثل غيره وطلبت من الجميع اتباع العدل ...". ومثال اخر حين نصح الملك (خيتي) ابنه (مريكارع) واعظاً اياه بقوله " يا بني تحلى بالفضائل حتى يثيت عرشك على الارض ، هدي على روع الباكي ، ولا تظلم الارملة ، لا تجرد احد مما يملك ، ولا تطرد احداً من عمله ، ولا تكن فظاً بل كن رحيم القلب "(ماجد راغب ، ص 3) .

اما الرأي الاخر فيرى ان الانسان مر بفترة عصيبة ومظلمة وعاش حياة من البؤس والذل وان حقوق الانسان كانت معدومة ، باعتبار ان الحاكم كان يعد نفسه الها وما الناس سوى عبيد ، مما يجعل الحاكم يمارس سلطنة المطلقة بحق الشعب (منير محمد البياتي ، ص 49)، وهذا الرأي يستند بذلك الى آيات من الذكر الحكيم ، قال تعالى " فقال انا ربكم الاعلى " (النازعات: 24) وقوله "ما علمت لكم من اله غيري" (القصص: 24) .

وهذا الامر ليس فقط في مصر بل في بابل والصين وروما وبلاد الفرس والهند وغيرها.

ويرى المختصون أن فكرة حقوق الانسان في الحضارة المصرية مرت بثلاث مراحل

المرحلة الاولى (مرحلة الفرعونية القديمة):- نحو عام 3200 ق.م توصل فيها المصريون الى الكتابه الهيروغليفية ، ان الحكم السائد انذاك هو حكم الحاكم المطلق ؛ لان الفرعون نصب نفسه الها على شعبة وطاعته واجبا، ولابنائهم من بعده ، لأنهم اسيااد الارض ، وليس من حق الشعب المشاركة في الحكم (حسين على طه ، ص 15)

المرحلة الثانية / المرحلة الفرعونية الوسطى :- في تلك المرحلة شهدت فكرة حقوق الانسان تطورا ملحوظا ، فالملك اخناتون يعد اول ملك دعا الى وحدانية الله ، وحجم من سلطة الكهنة ، واصدر بمنع قانون ممارسة السحر ، وتنازل الفراغنة عن فكرة الالهية صلاح مصطفى الفوال ، ص 84) .

المرحلة الثالثة / المرحلة الفرعونية الحديثة في تلك المرحلة عاد الملك بتتصيب نفسه الها وله الحكم المطلق(المرجع نفسه ، ص 84) .

اما في الحضارة اليونانية والرومانية :- فامتازت الحضارة اليونانية بغناها الفكري والسياسي والفلسفي بسبب كثرة علماء السياسة والقانون الذين اسهموا بوضع الاسس والمذاهب والنظريات التي يتبناها الغرب ، وكان من اهم من اهتموا بفكرة حقوق الانسان صولون وبروكليس .

صولون (640—560 ق.م) :- في برنامجه الاصلاحى بدأ من التشريعات القانونية والادارية واسهم بأخلاء سبيل السجناء بسبب الدين من الغاء الرق ممن عليهم ديون ، وشكل مجلس الاربعمئة (مجلس النواب) ، كما اسهم في تأسيس محكمة استئناف (صبيحي المحصاني ، ص 41) .

بروكليس (499-425 ق.م) :- عرف عن عهده العهد الذهبي؛ لأنه اسهم في تأسيس نظام ديمقراطي اي ان الشعب يحكم نفسه بنفسه ، ونادى بالمساواة بين طبقات الشعب الاغنياء منهم مع الفقراء (سحر محمد نجيب ، ص 19) .

وبالرغم مما سبق الا ان الحكومة في اليونان لم تقر بالكيان الذاتي ، كما ان الدساتير في المدن اليونانية لم تقر باعتبار ان الفرد تابع للمجتمع ، ومن ثم كانت سلطة الدولة المطلقة على الفرد ، مما جعل الفرد خاضعا في كل شي دون قيد او شرط بل حتى في خصوصياته مثل اجبار الرجل على الزواج في سن معينة وتحديد كمية الملابس التي تحملها المرأة عند السفر ، ليس هذا فحسب بل تجبر المرأة على مجهراتها الى الدولة اذا احتاجت الاخيرة الى المال(المرجع نفسه، ص 20) .

وليس هذا فحسب بل ان المرأة في الحضارة اليونانية كانت محرومة من ابسط الحقوق المدنية مثل حق التعلم واختيار الزوج ، وان هذا الحق يكون حكرا على الرجال ، ، ومن حق الزوج التحكم بزوجه باعتباره ملكا قابلا للتصرف بها كيف ما شاء.(محمد باقر غيدان الطائي ، ص 15)

اما الحضارة الرومانية :- فعرف الرومان مفهوم الحرية بالاجتهاد القانوني والحرية الدينية ولاسيما بعد ظهور الديانة المسيحية التي دعت الى مساواة الجميع امام الله ، وان السلطة المطلقة لا يمارسها الا الله (مجلة معا، ص 146)، ودعواتها للتسامح والمحبة والاخاء اما فيما تتعلق بالحانب السياسي فقط فاصبح حق الانتخاب هو العرف السائد ، اي ان المجالس الشعبية تقوم على انتخاب الحاكم ، الا انها كانت فقط حكرا على الاغنياء اما عامة الشعب فليس لهم الحق بالمشاركة في المجالس الشعبية ، وكانت حكرا على الذكور فليس للمرأة الانتخاب او الترشيح ، اما الرق في الحضارة اليونانية فكانوا يتعرضون لأبشع التعذيب من قبل سيده ويستغل اسوء استغلال مثل العمل لساعات طويلة دون اجرة مقابل اطعمه وفي اغلب الاحيان لا يسد رمقه(علي محمد صالح الدباس ، علي عيان محمد ابو زيد، ص 34) .

اما حضارة وادي الرافدين :- فتعد من اقدم واعرق الحضارات التي اولت حقوق الانسان اهتماما بالغا ، لما تميزت به هذه الحضارة لاعتمادها القانون المدون او المكتوب الذي بدوره يعمل على تنظيم العلاقة ابناء الشعب والتي تبين ما للمواطن من حقوق وواجبات ، الا ان ذلك لا يثني بأن يكون الملك والكاهن فوق القانون مما جعل من الصعوبة تطبيق فكرة حقوق الانسان بالصورة الصحيحة لانه لا يستطيع مقاضاة الحاكم او الكاهن (عامر حسن فياض، ص 109) .

لكن ذلك لا يمنع ان هناك محاولات اصلاحية لتطبيق فكرة حقوق الانسان مثل اصلاحات حاكم مدينة لكش الملك اوركاجينا (2350-2313 ق.م) (طه باقر ، ص 71) .

واصلاحاته مدونة على رقم طيني مدون باللغة السومرية وبالخط المسماري ، وجاء برنامجه الاصلاحى بمنع استغلال الفقراء من قبل الكهنة والمرابين والاغنياء، ومنح الحرية الكاملة لسكان سلالته ، وهناك نص يقول فيه (بيت الفقير بجوار بيت الغني) (راند طارق العزاوي) ، كما ان شريعة اورنمو (2113-2060 ق.م) مؤسس سلالة اور الثالثة ، تألفت من 31 مادة منها عالجت شؤون المرأة ، وكذلك شريعة حمورابي (1792-1950 ق.م) تألفت من 282 مادة ، فضلا عن أن قانون عشتار وقانون اشتونا (جبار صابر طه ، ص123).

وفي الحضارة الهندية :- نجد ان فكرة حقوق الانسان في الهند ارتبطت بالتعاليم الروحية فتعليمات مانو الزمت الملك التعامل بالرفق مع الطيبين والشدة مع الاشرار والعمل على حماية الضعيف والمظلوم والارملة ، وفي التعليمات البوذية (480-560 ق.م) الزمت الشخص البوذي التخلص من عبودية النفس والقضاء على التفاوت بين طبقات المجتمع ، الا ان ذلك لا يمنع ظلم الحضارة الهندية للمرأة الارملة ، فبعد وفاة زوجها يتم تقييدها بسلاسل حديدية وتدفن بجانب زوجها او حرقها معه ، مما دفع العديد من النساء إلى ان يلجأن الى الانتحار (علي كامل جاسم ، ص 8) .

في الحضارات الفارسية :- يتألف المجتمع في الحضارة الفارسية من ثلاث طبقات : الفئة الاولى / الملوك والامراء او الحكام ورجال الدين

الفئة الثانية / عامة الشعب

الفئة الثالثة / طبقة العبيد

عانت المرأة في الحضارة الفارسية من التهميش والظلم ، لا سيما ان فكرة المجتمع الفارسي ضد مسألة مساواة الرجل مع المرأة ، حتى ظهرت الديانة الزرادشتية التي دعت الى العدل والمساواة (ثامر مكي علي ، ص4) .

اما في عصر النهضة الاوربية فقد شهدت تطورا كبيرا لفكرة حقوق الانسان مكنت الفلاسفة من مواجهة الملوك والوقوف ضد قراراتهم نتيجة تأثرهم بالأراء الدينية (عبد الفتاح ابراهيم ، ص161)، واستياء الشعب من الحكم الملكي المستبد ، ولاسيما ان الظروف السياسية والاجتماعية وجدت الارضية المناسبة لتمني فكرة حقوق الانسان ، وكان لظهور فلاسفة التنوير مثل جان جالك روسو وجون لوك (منذر الشاوي ، ص47) ، فجان جالك روسو اكد (ارادة الشعب) ومعنى ذلك ان تتمثل مؤسسات الدولة لارادة الشعب ، كما اكد على احقية المواطن في المشاركة في ادارة الحكم ، كما اكد ان من حق المواطن الثورة ضد النظام الحاكم (جان توشار ، ص571) ، أما جون لوك فاكد على حق المواطن في الحياة والملكية ولكن في ظل الدولة (حورية توفيق مجاهد ، ص391) .

اما حقوق الانسان في الديانة اليهودية :- فهي تدعو للالفة والتسامح والمحبة والاخاء ؛ لأن الكتاب تعرض للتحريف وزيفت حقائقه اما في الديانة المسيحية :- فنجد انها عنت بالانسان بالجانب الروحي مع الامتداد لكن بمجالات ضيقة مثل الاهتمام بما يخص الزواج والطلاق ، والصالح بين الاطراف ، دفن الموتى ، ويعلل المختصون ذلك ان المسيحية ظهرت في المحيط الاجتماعي وانتشرت فيها شريعة النبي موسى (علية السلام) ، او بما يسمى العهد القديم فضلا عن العهد الجديد ويقصد الكتاب المقدس للديانة المسيحية الذي يعد مصدرا لايمان النصارى ، فقد قدست الديانة المسيحية الانسان وجعلته في مكانه مميزة؛ لان بتفسيرهم ان الانسان هو الصورة الحية للإله على الارض (الكائن المطلق على سطح الارض) ، اي انه صورة الرب الواجب تقديسه بصرف النظر عن عرقه او جنسه (سفر التكوين الاصحاح الاول :27) .

ثانيا:- حقوق الانسان في الاسلام

ان كلمة الحق هي احد اسماء الله الحسنى ، والحق في اللغة هو صدق الحديث (ابو الحسن علي بن اسماعيل، ص472)، وهي نقيض الباطل وقد وردت في القرآن الكريم بمواضع عدة من مثل قوله تعالى ((ذلك بأن الله هو الحق وما يدعون من دونه هو الباطل ((سورة الحج، اية :62) ، وقوله تعالى:- (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق)). (سورة البقرة ، ايه 42) . وبما ان الاسلام خاتم

الاديان السماوية والوحي الالهي نزل على بني الرحمة الرسول الاعظم محمد (ص) بقوله تعالى ((وما ارسلناك الا رحمة للعالمين)) (سورة الانبياء، الاية 107)، لهداية الناس لطريق السلاح برسائلته السماعاء بقوله تعالى :-((ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم...)) (سورة الاسراء، اية 9).

يمكن ان نعرف حقوق الانسان في الاسلام بأنها :- مجموعة من القواعد او المزايا التي شرعها الله لعباده لغرض تنظيم صلاتهم ، لأنها هبة من الباري والزام الجميع احترامها (محمد الزحيلي، ص101) .

واهم ما تناولته حقوق الانسان في الاسلام : حق الحياة فقد دعا الاسلام الى احترامها والمحافظة عليها ، وحق الحرية والامن وحق السكن والتنقل واختيار السكن ومكان اقامته وحق التعليم ، وضرورة طاعة الوالدين ، وحق الزوج والزوجة وحقوق اقتصادية مثل حق العمل وحق الخمس والزكاة وحق الملكية وحقوق سياسية اي من حق الفرد ان يرشح للانتخاب وحق التصويت واختيار الحاكم وغيرها ، وحقوق الانسان في الاسلام اوسع واشمل مما هو عليه الحال في حقوق الانسان في الحضارات القديمة والديانات السماوية الاخرى ، وهذه الحقوق ولو قدر لها ان تطبق تطبيقا فعليا لانتجت مجتمعا مثاليا. (بشير محمد الخضراء، ص151) .

ثالثا:- حقوق الانسان في العصر الحديث والمعاصر

ان حقوق الانسان في العصر الحديث والمعاصر شهدت تطورا كبيرا فبعد الثورة الفرنسية 1789، ضد الملك لويس الرابع عشر وكان شعاره (الدولة انا..)، نجد ان فرنسا نظمت برنامجا اصلاحيا فبات بإمكان البالغين (رجالا ونساء) المشاركة في العملية الانتخابية (عبدالفتاح حسين العدوى، ص18) .

وننتج عن هذا البرنامج الاصلاحى ان اصبح نابليون بونابرت قيصرا على فرنسا على وفق دستور اصدره نابليون نفسه ، نص الدستور على ان من حق الشعب اختيار الحاكم من طريق الاستفتاء الشعبى.

وبعد الحرب العالمية الثانية ابدت الامم والشعوب اهتماما اكثر بمسألة حقوق الانسان ، على اثرها صدرت عدد من الحقوق منها ما تناول الجانب الاقتصادى والفكرى والثقافى ، ونصت المادة الاولى من الاعلان العالمى لحقوق الانسان عام 1949 المواد من 1 إلى 2 على المفاهيم الأساسية للكرامة والحرية والمساواة.

المواد من 3 إلى 5 على حقوق فردية أخرى، مثل الحق في الحياة وحظر الرق والتعذيب.

تشير المواد من 6 إلى 11 إلى الشرعية الأساسية لحقوق الإنسان مع توفير سبل انتصاف محددة للدفاع عنها عند انتهاكها.

نصت المواد من 12 إلى 17 على حقوق الفرد تجاه المجتمع، بما في ذلك حرية التنقل.

أقرت المواد 18-21 ما يسمى «الحريات الدستورية» والحريات الروحية والعامة والسياسية، مثل حرية الفكر والرأي والدين والضمير والكلمة والتجمع السلمي للفرد.

المواد من 22 إلى 27 تقرر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفرد، بما في ذلك الرعاية الصحية. إنه يدعم حقًا واسعًا في مستوى معيشي، ويوفر أماكن إضافية في حالة الوهن الجسدي أو الإعاقة، ويذكر بشكل خاص الرعاية المقدمة إلى الأمومة أو الطفولة.

حدثت المواد 28-30 الوسائل العامة لممارسة هذه الحقوق، والمجالات التي لا يمكن فيها تطبيق حقوق الفرد، وواجب الفرد تجاه المجتمع، وحظر استخدام الحقوق بما يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة. منظمة الأمم.

المصادر

اولا : الكتب

أ : العربية والمعرية

- ابو الحسن علي بن اسماعيل، المحكم والمحيط الاعظم، الطبعة الاولى، بيروت، 2000، دار الكتب العلمية، ج2.

- بشير محمد الخضراء، النمط النبوي -الخليفي في القيادة الياسية العربية والديمقراطية ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2005 .

- ثامر مكي علي ، محاضرات في حقوق الانسان ، كلية الاداب جامعة القادسية.

- حورية توفيق مجاهد، الفكر السياسي من افلاطون الى محمد عبده، جامعة القاهرة ، متبة الانجلو المصرية ، ط3 ، 1999.
- حسين على طه ، الرقابة الشعبية ، جامعة بغداد ، بغداد، 1986.
- جان توشار ، تاريخ الافكار السياسية من عصر النهضة الى عصر الانوار، دمشق، دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر ، 2010.
- جبار صابر طه ، النظرية العامة لحقوق الانسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009.
- رائد طارق العزاوري ، حقوق الانسان في حضارة وادي الرافدين ، مجلة التأخي ، 14 مايو 2025.
- سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته : دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية ، بدون ذكر مكان الطبع ، 2003.
- صبحي المحصاني ، اركان حقوق الانسان – بحث مقارنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الحديثة ، ط1 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1979
- اوركاجينا الملك الذي اختاره الشعب بعد اسقوط الحاكم الملك (لوكاندا) حين احسو بالظلم بعد ان هيمن على مقدرات الشعب وهيمن على اموال المعابد فضلا عن فرضه ضرائب أثقلت كاهل المواطنين ، (طه باقر ، مقدمة في ادب العراق القديم ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، 1976 .
- عامر حسن فياض ، المرجعية الحضارية للديمقراطية في العراق، المسقبل العربي ، العدد 223، 1977.
- عبدالفتاح حسين العدوي ، الديمقراطية وفكرة الدولة ، مؤسسة سجل العرب ، القاهرة ، 1964.
- عبد الفتاح ابراهيم ، منابع الفكر الديمقراطي بين النظرية والتطبيق في التجربة العراقية ، اعداد شهاب احمد، مركز الرابطة للبحوث والتوثيق، بدون السنة .
- علي كامل جاسم ، حقوق الانسان والديمقراطية ، بدون طباعة ، بدون مكان الطبع. - علي محمد صالح الدباس ، علي عيان محمد ابو زيد، حقوق الانسان وحرياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها ، دار الثقافة للنشر ، 2005.
- ماجد راغب الحلو و ابراهيم احمد خليفة ، حقوق الانسان ، الاسكندرية ، 2005
- محمد الزحيلي، حقوق الانسان في الاسلام ، ط2، دمشق ، دار الكلم الطيب، 1997.
- محمد باقر غيدان الطائي ، السياسة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- ماركو سوتو ، تطور حقوق الانسان ، تاريخ موجز، مجلة CoESPU ، العدد 3 ، 2019 .
- صلاح مصطفى الفوال ، سوسيولوجيا الحضارات القديمة ، ج1، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1982.
- منذر الشاوي، الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ، 2000.
- منير محمد البياتي ، حقوق الانسان بين الشريعة والقانون ، ج1.
- مجلة معا، مجلة علمية فصلية ، يصدرها مركز العراق للابحاث ، المجلد الاول، العدد الثاني ، 2004.

General Provisions Concerning the Right to Alimony under Iraqi Legislation

Asst.Lect. Abbas Qasim Muhammad¹, Lect. Dr. Colgin Ali Akbar Darwish²

Iraqia University - College of Administration and Economics

abbas.q.mohammed@aliraqia.edu.iq

Abstract

Alimony is a fundamental issue in statutory legislation, including Iraqi legislation, as it is closely related to family stability, indirectly protecting and stabilising society, and reducing child homelessness. It is based on the principle of solidarity among its members in order to ensure that basic needs are met. The Iraqi legislator has regulated alimony in the Iraqi Personal Status Law, the Iraqi Penal Code, and other laws, such as the Civil Procedure Law.

Due to the importance of the issue of alimony and ensuring its payment, as it is considered one of the most important legal, moral and ethical duties, it is spending on everyone who is obligated to pay alimony, whether branches, ascendants or the wife, in order to preserve the entity of the family, ensure its stability, preserve its dignity and protect the children from homelessness.

Alimony is a moral, legal and ethical duty that obliges the spender to spend on those who are obligated to pay alimony, legally and religiously. Despite the importance of the research topic, we find a scarcity of direct legal sources that address it, which prompts us to study them and enrich legal libraries.

Keywords: right to spend, alimony, assets, branches.

"الاحكام العامة المتعلقة بحق النفقة في ظل التشريع العراقي"

م.م عباس قاسم محمد¹، م.د كولجين علي اكبر درويش²

الجامعة العراقية - كلية الادارة والاقتصاد

abbas.q.mohammed@aliraqia.edu.iq

"الملخص"

تعد النفقة من الموضوعات الاساسية في التشريعات الوضعية ومنها التشريع العراقي لما لها من صلة وثيقة في استقرار الاسرة وحماية المجتمع بشكل غير مباشر والحد من تشرد الاولاد ؛ اذ تقوم على مبدأ التكافل بين افراده من اجل ضمان تلبية الاحتياجات الاساسية وقد نظم المشرع العراقي احكام النفقة في قانون الاحوال الشخصية العراقي وقانون العقوبات العراقي فضلا عن قوانين اخرى مثل قانون المرافعات المدنية.

ولأهمية موضوع النفقة وضمان ادائها اذ تعد من اهم الواجبات الشرعية والادبية والقانونية هي الانفاق على كل من تجب له النفقة من الفروع والأصول او الزوجة وذلك لحفظ كيان الأسر وضمان استقرارها وصيانة كرامتها وحفظ الاولاد من التشرد ، فالنفقة هي واجب خلقي شرعي قانوني يلزم به المنفق بالانفاق على من تجب له النفقة شرعا وقانونا.

وعلى الرغم من أهمية موضوع البحث الا اننا نجد ندرة في المصادر القانونية المباشرة التي تناولته بالبحث وهذا ما يدفعنا لدراستها ومن اجل اثراء المكتبات القانونية .

الكلمات المفتاحية (حق الانفاق ، النفقة ، الاصول ، الفروع)

"المقدمة"

أولاً: أهمية البحث ودوافع اختياره.

ان من اهم الواجبات الشرعية والادبية والقانونية هي الانفاق على كل من تجب له النفقة من الفروع والأصول او الزوجة ، وذلك لحفظ كيان الأسر وضمان استقرارها وصيانة كرامتها وحفظ الاولاد من التشرد ، فالنفقة هي واجب خلقي شرعي قانوني يلزم به المنفق بالانفاق على من تجب له النفقة شرعا وقانونا .

وقد استقر شرعا وقانونا وجوب النفقة على الزوجة والاولاد وكذلك على الاصول متى ما تحققت شروط وجوبها ، وأكد الاسلام على النفقة كونها صورة من صور التكافل الاجتماعي والترابط الاسري قال سبحانه وتعالى : { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } .

ان التشريعات الوضعية اكدت على اهمية النفقة ووجوب ادائها ممن تجب عليه ، فهي حق مقرر لفئات معينة وليست مجرد التزام مالي وهي اداة لحفظ الاسرة والمجتمع من التفكك وديمومة روابطها واستقرارها.

وعلى الرغم من أهمية موضوع البحث الا اننا نجد ندرة في المصادر القانونية المباشرة التي تناولته بالبحث ؛ اذ ان اغلب المصادر هي شروحات عامة في قانون الاحوال الشخصية ، وهذا يدفعنا لدراستها ومن اجل اثراء المكتبات القانونية .

ثانياً:- اشكالية موضوع البحث.

تكمن اشكالية موضوع بحثنا في مدى ضمان التشريعات العراقية في فرض النفقة ما يحقق التوازن بين حقوق المنفق وحقوق المنفق عليهم ، اذ انه على الرغم من وجود نصوص قانونية تنظم احكام النفقة الا ان التطبيق العملي لها يثير ملاسبات قانونية عدة تندرج تحت هذه الاسئلة:-

- ما هو مفهوم النفقة؟

- ما هو اساس فرضها؟ وماهي شروطها؟

- ما هي الاحكام المتعلقة بالنفقة في ظل قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959؟

-ما هي الاحكام المتعلقة بالنفقة في ظل احكام مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الجعفري؟

-ما هي احكام النفقة في ظل القانون الجزائي ؟

ثالثاً:- إطار البحث

يتحدد إطار بحثنا في القوانين العراقية بما فيها قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل واحكام مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية على وفق المذهب الجعفري ، واحكام القانون الجزائي بما فيه قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

رابعاً:- منهجية البحث

سنعتمد في بحثنا المنهج التحليلي بدراسة النصوص القانونية وتحليلها مع اعتماد بعض القرارات القضائية بما يسهم في تعزيز الجانب العملي من البحث .

"المبحث الاول"

"مفهوم النفقة"

ان الاسلام قد أنشأ الاسرة تنشئة سليمة واهتم بضمان رعايتها على نحو يحقق التكافؤ والتكافل الاجتماعي ؛ اذ الزم الرجل بالقوامة والانفاق على أسرته، ولم يقف عند ذلك بل شرع الانفاق في سبيل الله على المحتاجين والفقراء مع ضمان حسن الجزاء في الآخرة.

ومن منطلق أهمية النفقة سواء في ضمان استقرار الاسرة او المجتمع فأننا نحاول في بحثنا بيان ما المقصود بالنفقة؟ وما هو اساس فرضها؟ وماهي شروط وجوبها؟

وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث ، وذلك في مطلبين خصصنا الاول لبيان تعريف النفقة واساس فرضها اما المطلب الثاني فسنوضح فيه شروط وجوب النفقة.

"المطلب الاول"

"تعريف النفقة وأساس فرضها"

سنوضح في هذا المطلب بيان تعريف النفقة لغة واصطلاحاً ، ومن ثم نبين اساس فرضها ، وذلك في الفرع الثاني:

"الفرع الاول"

"تعريف النفقة"

أولاً:- النفقة لغة

هي اسم من المصدر نَفَقَ ،يقال نَفَقْتُ الدراهم نَفَقًا: نَفِدْتُ، وجمع النفقة: نِفَاقٌ مثل: رِقْبَةٌ وَرِقَابٌ: وتجمع على نَفَقَاتٍ ، ويقال نَفَقَ الشيء نَفَقًا: نَفِيَ، وَاِنْفَقْتُهُ : وَاِفْتَيْتُهُ ،وَنَفَقْتُ السلعة والمرأة نِفَاقًا: كثر طُلَّابُهَا وَخُطَابُهَا. (بن فارس ،2002)

ثانياً:- النفقة اصطلاحاً

النفقة اصطلاحاً:" كل ما يحتاجه الانسان من: الأكل، والشرب، والملبس" (أحمد ،2018،ص4). ويتطور الزمن اصبحت تشمل أيضاً التعليم والدواء حالياً نجد مفهوم النفقة قد توسع ليشمل الرعاية الصحية فهي ضرورية ايضاً.

"والذي يقصد بالنفقة ما يصرفه الزوج على زوجته واولاده واقاربه من طعام وكسوة وسكن وكل ما يلزم للمعيشة ،فهي ما ينفق ويصرف من الدراهم لأجل نفقة الأسرة بحسب ماتعارف عليه الناس وحسب سعة الزوج"(بن مشري،2008، ص389).

وان اسباب النفقة تكمن في وجود القرابة بالنسبة للأصول والفروع او وجود عقد الزواج بالنسبة للزوجة وهذه الاسباب لا زالت قائمة بينما سبب ملك اليمين كأحد اسباب النفقة لم يعد موجوداً وانما استقرت اسباب النفقة بحسب ما حددته القوانين الوضعية هو القرابة والزواج.

"الفرع الثاني"

"أساس فرض النفقة"

1. أساسها في القرآن الكريم والسنة النبوية:

- قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: 233].

- وقال النبي ﷺ: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت" (رواه مسلم).

إذن أساس النفقة هو الواجب الشرعي القائم على عقد الزواج أو على القرابة.

2- أساسها في القوانين الوضعية:-

القوانين الوضعية للأحوال الشخصية في العراق وغيره أخذت من الشريعة، فنصت على أن النفقة واجبة للزوجة على زوجها، وللأولاد على أبيهم، وللوالدين على أولادهم عند الحاجة.

فضلاً عن ذلك انها تقوم على مبدأ التكافل الأسري، وصيانة كرامة الأسرة، وضمان استمرار الحياة الأسرية بصورة كريمة.

المطلب الثاني

شروط وجوبها

سنتناول البحث في شروط وجوب النفقة الزوجية ونفقة الاقارب، وذلك في فرعين على التوالي خصصنا الفرع الاول لبيان شروط وجوب نفقة الاقارب اما الفرع الثاني فخصصناه لبيان شروط وجوب نفقة الزوجة.

الفرع الاول

شروط وجوب نفقة القرابة

سنتناول في هذا الفرع شروط وجوب نفقة الفرع على الاصل وشروط وجوب نفقة الاصول على الفروع:-

اولاً:- شروط وجوب نفقة الفرع على الاصل

"يشترط لوجوب نفقة الفرع على الاصل ما يلي :-

- 1- أن يكون الفرع فقيراً ليس له مال ولا أي مكسب مادي فان كان له مال فلا تجب نفقته على أبيه.
 - 2- أن يكون الأب قادراً على الانفاق فان كان معسراً وليس له قدرة على العمل فإن النفقة تنتقل الى من يليه في القرب كالأم والجد او الجدة على ان يرجع الى الأب اذا أيسر. وذهب المذهب الجعفري الى أنه ليس لهم الرجوع الى الاب اذا أيسر؛ لان النفقة تنتقل الى من يلي الاب في القرابة من مثل الأم والجد او الجدة؛ لان الاب بحكم الميت في حالة اعساره فلا يصح الرجوع عليه ان أيسر.
 - 3- نفقة الانثى على ابائها وان كانت قادرة على العمل حتى تتزوج الا اذا كانت تعمل ولها مال خاص فهي تتفق على نفسها.
 - 4- نفقة الولد على ابيه حتى تثبت قدرته على العمل ويصل سن يقدر ان يتكسب من عمله الا اذا كان طالب علم فنفقته على ابيه وان تثبت قدرته على العمل بشرط ان يكون طالب علم مجد وناجح ويتعلم علماً نافعاً" (الكبيسي، بلاسنة، ص243).
- "وتجوز زيادة النفقة بزيادة موارد المكلف بالنفقة وتغير الاحوال" (قرار مجلس قيادة الثورة رقم (1000) في 9/10/1983).
- ثانياً:- شروط وجوب نفقة الاصل على الفرع
- "وهذه الشروط هي:

- 1- الفقر والحاجة فقط وان كانا قادرين على العمل الا انهما لا يعملان فعلاً وهما فقيران ومحتاجان، فلا يجوز اجبار الاب على العمل الا اذا كان متعمداً للاضرار بالابن فلا ضرر ولا ضرار وهذا يقدره قاضي الموضوع.
- 2- تجب النفقة للأصل على الفرع اذا كان الفرع موسراً واذا كان الفرع معسراً ولكنه يكسب ولديه ما يفيض عن حاجته وجب عليه الانفاق عليهما سواء ضمهما اليه ام استقلا عنه اما اذا كان الفرع معسراً وليس لديه ما يفيض عن حاجته وجب عليه ضمهما اليه لقول رسول الله "ﷺ": "طعام الواحد يكفي الاثنين".
- 3- تجب النفقة من بيت المال اذا كان كلاهما "الاصل والفرع" معسراً .
- 4- اما زوجة الاب فتجب نفقتها على الابن اذا كان كل من الاب والزوجة معسرين ولا تستطيع الزوجة العمل اما اذا كانت زوجة الاب تستطيع العمل فوجب نفقتها من مالها.
- 5- اما نفقة الحواشي الفقراء فتجب على كل شخص موسر من الاقارب و بقدر حصته من الارث" (الكبيسي، ص246) .

الفرع الثاني

شروط وجوب نفقة الزوجة

"وهذه الشروط يمكننا بيانها بالآتي:-

- 1- ان يكون هنالك عقد زواج صحيح وشرعي اما اذا كان عقد الزواج باطلا او فاسدا فلا نفقة فيه للزوجة؛ لان الافتراق واجب ومن ثم لا احتباس فيه للزوجة.

2- ان تكون الزوجة صالحة لتحقيق اغراض الزواج.

ان لا يفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مبرر مشروع كما لو امتنعت من الانتقال لبيتها بدون عذر مشروع فحينئذ لا تجب لها النفقة او خرجت من دار الزوجية بلا اذن" (خليل، 1997، ص34). وهذا ما استقر عليه توجه محكمة التمييز الاتحادية اذ قضت في قرار لها: "ان الزوجة لا تستحق النفقة اذا تركت دار الزوجية بلا اذن او وجه شرعي استناداً لأحكام المادة "1/25" من قانون الاحوال الشخصية..." (قرار محكمة التمييز الاتحادية / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/ العدد 11872/ت: 11833 التاريخ 2025/8/26).

المبحث الثاني

احكام النفقة في التشريعات العراقية

تعد النفقة من الموضوعات الاساسية في التشريعات الوضعية ومنها التشريع العراقي لما لها من صلة وثيقة في استقرار الاسرة وحماية المجتمع بشكل غير مباشر واستقراره والحد من تشرد الاولاد ؛ اذ تقوم على مبدأ التكافل بين افراده من اجل ضمان تلبية الاحتياجات الاساسية ، وقد نظم المشرع العراقي احكام النفقة في قانون الاحوال الشخصية العراقي وقانون العقوبات العراقي فضلاً عن قوانين اخرى مثل قانون المرافعات المدنية.

وتأتي هذه الاحكام انسجاماً مع مقاصد الشريعة الاسلامية وضمان حقوق الانسان وكرامته وتحقيق العدالة ؛ اذ جعلت النفقة واجبا على كل قادر مستطيع تجاه كل من تجب له النفقة وكان معسرا ولا يستطيع العمل لضمان استمرار الروابط الاسرية وتخفيف النزاعات والخلافات الاسرية والحد من التشرد والفقر.

ولأجل الاحاطة بموضوع البحث قمنا بتقسيمه الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول الاحكام المتعلقة بالنفقة في ظل قوانين الاحوال الشخصية اما المطلب الثاني فخصصناه لقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

المطلب الاول

الاحكام المتعلقة بالنفقة في ظل قوانين الاحوال الشخصية

الفرع الاول

أحكام النفقة في ظل

قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم(188) لسنة 1959

عالجت المواد ((22-31)) والمواد من ((57-62)) من القانون المذكور اعلاه احكام النفقة بما فيها نفقة الزوجة فضلاً عن نفقة الاولاد ونفقة الاصول :-

"فقد أوجب هذا القانون النفقة للزوجة على الزوج منذ العقد لما له من آثار وهو احتباس الزوجة لمصلحة الزوج متى ما تحققت شروط وجوب النفقة التي ذكرناها سابقاً.

فاذا امتنعت الزوجة عن الانتقال لمنزل زوجها بدون عذر مشروع تسقط نفقتها، والعذر المشروع هنا كما لو كانت مريضة او ان الزوج لم يدفع مهرها المعجل او لم ينفق عليها، او ان البيت الذي طلب منها الانتقال اليه مشغولاً بسكن للغير، او ان السكن لا تتوفر فيه الشروط القانونية والشرعية كما لو كان في منطقة منعزلة او بعيدة عن محل عمل الزوجة او في مدينة منقطعة وتسقط النفقة في حالات اخرى وهي ترك الزوجة منزل زوجها بلا اذن ودون عذر مشروع او حبست الزوجة عن جريمة او امتنعت الزوجة عن السفر بدون عذر مشروع" (المواد 23-25 من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959)

"وتشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمهما واجرة الطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم .

ويقدر كل ذلك بقدر ما يكفي الزوجة والاولاد وما يسد حاجتهم .

ويشترط في السكن ان يكون ملائمًا لحالة الزوج المالية ومكانته الاجتماعية وان يشتمل على كل ما يلزم السكن من أثاث وفرش ومواد منزلية وان يكون السكن خاليًا من سكني الغير وان يكون في مكان تأنس به الزوجة وتأمين به على نفسها واولادها ودينها وشرفها وان يكون قريبًا من محل عملها" (المادة 24 من قانون الاحوال الشخصية العراقي) .

"وبموجب المادة اعلاه تعتبر نفقة الزوجة غير الناشز دينًا في ذمة الزوج من وقت امتناعه عن الانفاق ولا تسقط الا بالأداء والابراء" . "وتقدر النفقة بحسب حالة الزوج والزوجة يسرًا وعسرًا فاذا كان الزوجين معسرين يفرض القاضي نفقة المعسر واذا كانا معسرين يقضي القاضي بنفقة الموسر واذا كان الزوجين احدهما معسرًا والاخر موسرًا فرض نفقة فوق الاعسار ودون اليسار" (المادة 27 من قانون الاحوال الشخصية العراقي).

وبموجب المادة (28) من القانون اعلاه يجوز زيادة النفقة ونقصها بتبديل حال الزوجين المالية واسعار البلد وتقبل دعوى الزيادة بالنفقة او انقاصها عند حدوث طارئ يقتضي ذلك" ولا يجوز انقاص نفقة الاولاد القاصرين وهذا ما توجهت اليه محكمة التمييز الاتحادية بقرارها اذ ان نص القرار مايلى: "...وحيث ان "قرار رقم 1000 لسنة 1983" اجاز زيادة نفقة الاولاد القاصرين دون الاشارة الى انقاصها بأي شكل من الاشكال وحيث ان المحكمة قضت برد الدعوى يكون حكمها صحيح وموافق للشرع والقانون.." (قرار محكمة التمييز الاتحادية/هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية /العدد 6502/ت:6802/التاريخ 2016/10/11).

و الطارئ كل حادث مفاجئ مثل الكوارث الطبيعية او المرض المفاجئ او الحرب او فصل الموظف من وظيفته ،ويقع على محكمة الموضوع التأكد من ذلك الطارئ بالطرق القانونية ومن ثم عرض الامر على خبراء ثلاثة لإعادة النظر في تقدير النفقة" (الكبيسي، ص112) .

"وبالنسبة لنفقة زوجة الغائب بموجب المادة (29 من قانون الاحوال الشخصية العراقي) تستحقها من تاريخ اقامة الدعوى بعد اقامة البيئة على الزوجية وتحليف الزوجة بأن زوجها لم يترك لها نفقة وانها ليست ناشز ولا مطلقة انتهت عدتها ويأذن لها القاضي الاستدانة باسم الزوج لدى الحاجة ويلزم من تلزمه نفقتها باقراضها عند الطلب والمقدرة وله حق الرجوع على الزوج فقط فيما انفق، اما اذا استدانت الزوجة من اجنبي فهو بالخيار في الرجوع على الزوج او الزوجة، اما اذا كانت الزوجة غير قادرة على العمل ولا تجد من يقرضها او ينفق عليها وهي معسرة ألزمت الدولة بالإنفاق عليها".

"وبموجب المادة (31 من قانون الاحوال الشخصية العراقي) فإن للنفقة على صور هي النفقة المؤقتة والتي يكون للقاضي اثناء نظر الدعوى ان يقررها للزوجة وهو قرار قابلا للتنفيذ تابعًا لنتيجة الحكم الاصلي في احتسابه ورده فذا حكم للزوجة بالنفقة المؤقتة كان ما استلمته محسوبًا على النفقة المحكوم بها واذا ردت الدعوى كان ما استلمته الزوجة من نفقة مؤقتة دين في ذمتها، ولا تسقط النفقة المتراكمة بالطلاق او بوفاة احد الزوجين وللقاضي ان يحكم بالنفقة وان لم تطع المرأة زوجها مادام الامر المطلوب منها مخالف لأحكام الشريعة".

"وبالنسبة لنفقة العدة للمطلقة بموجب المادة (32 من قانون الاحوال الشخصية العراقي) تستحقها على زوجها الحي ولو ناشز ولا نفقة لعدة الوفاة ، وسبب ذلك هو ان العدة استمرار لعقد الزواج وان المرأة محبوسة لمصلحة الزوج ويراعى في تقديرها ما يراعى في تقدير النفقة وهي دين لا يسقط الا بالأداء او الابراء

وتسقط النفقة للمعتدة بموجب المادة (32 من قانون الاحوال الشخصية العراقي) اذا كانت الفرقة ناتجة من زواج فاسد او بحالة وفاة الزوج بسبب انتقال الاموال للورثة " .

اما نفقة الاصول او الفروع فقد نص عليها قانون الاحوال الشخصية العراقي في المواد ((58-63)) منه.

وبموجب المادة (58) من القانون المذكور فأَنْ نفقة كل انسان في ماله الا الزوجة فنفتها على زوجها وهذه قاعدة لثبوت النفقة واستحقاقها فكل انسان نفقته في ماله الا الزوجة نفقتها على زوجها وبيننا احكامها سابقًا.

ونفقة الاقارب تشمل:-

نفقة الفرع على الاصل :-

"تثبت النفقة بهذه الحالة اذا كان الفرع معسر وغير قادر على العمل اما اذا كان بإمكانه ان يعمل ولم يكن طالب علم اذا ان طالب العلم تستمر نفقته بشرط ان يكون مجتهدا وذا علم نافع ويشترط ايضا ان يكون الاصل موسرا وقادرا على الانفاق فاذا كان الاصل معسرا لكنه قادر على العمل ولم يعمل لا تنتقل النفقة الى من يليه في القرابة كالأم والجد، اما اذا لم يتيسر للاب العمل تنتقل النفقة لمن يليه كالأم والجد والجددة الاقرب فالأقرب وتكون النفقة دين في ذمة الاب للمنفق ان يرجع عليه اذا ايسر" (المادة 59 من قانون الاحوال الشخصية العراقي).

وتستمر نفقة الفتاة التي لا تعمل او غير القادرة العمل الى ان تتزوج كذلك تستمر نفقة الشخص العاجز الى ان يزول سبب عجزه كالمرض او العاهة.

اما نفقة الاصول على الفروع :-

تجب نفقة الوالدين الفقيرين على الولد الموسر صغيرا كان ام كبيرا ما لم يظهر الاب اصراره على اختيار البطالة رغم قدرته على العمل فذلك يسقط حقه بالنفقة (المادة 61 من قانون الاحوال الشخصية العراقي).

وتجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من اقاربه الموسرين بقدر ارثه منهم فيشترط للإنفاق في هذه الحالة التوارث وليس المحرمية واتحاد الدين ويسار المنفق واعسار المنفق عليه وعدم قدرته على العمل (المادة 62 من قانون الاحوال الشخصية العراقي).

ويقضى بنفقة الاقارب من تاريخ الادعاء وهذا بخلاف نفقة الزوجة اذا ان نفقة الاقارب يقضى بها من تاريخ الادعاء اما ما مضى فليس له حق المطالبة به لان سكوته خلال ما سبق من مدة قرينة على عدم حاجته لها (الكبيسي، ص 249).

الفرع الثاني

احكام النفقة في ظل مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية وفق المذهب الجعفري

نظمت مدونة الاحكام الشرعية احكام النفقة في المواد ((67-68)) والمواد ((89-107)).

وبموجب المادة ((89)) فإن سبب النفقة هو الزوجية، والقرابة، وللنفقة عناصر فهي تشمل ((الغذاء، اللباس، المسكن، وسائر ما تحتاج اليه بحسب حالتها بالقياس اليه)).

وتسقط النفقة اذا نشرت الزوجة بتركها بيت زوجها بلا اذن وكذلك في حالة عدم اعطاءها حقوقه الشرعية الواجبة عليها.

النفقة تجب للزوجة بموجب المادة ((90 - 91)) وللمطلقة طلاقا رجعيا وما دامت في العدة مادامت غير ناشز واذا رجعت عن النشوز قبل انقضاء عدتها استحققت النفقة.

وبموجب المادة ((93)) فإن النفقة تسقط عن الزوجة المطلقة طلاقا بائن او فسخ الا اذا كانت مطلقة وحامل فأنها تستحق النفقة والسكنى حتى تضع حملها.

وحددت المادة ((94)) ضابط تحديد مقدار النفقة وبالحقيقة انه لا يعد ضابطا طالما ارتبط تحديد مقدار النفقة بالزمان والمكان والاعراف والتقاليد كلها لا يمكن تحديدها وتتغير وهذا يجعل المعيار غير منضبط .

وبموجب المادة ((95 - 99)) فيخرج من النفقة كل دين على الزوجة تستدينه لغير نفقتها وكل نفقة تنفقها على من تجب عليها نفقته وكل ما يثبت عليها من دية او كفارة او نحو ذلك .

ولا تسقط النفقة بوفاة احد الزوجين وتبقى قائمة وتسدد من تركه الزوج في حال وفاته ولو ماتت الزوجة تنتقل الى ورثتها كسائر تركتها.

وتقبل نفقة الزوجة الاسقاط سواء حاضرا او مستقبلا وتستحق الزوجة النفقة وان كانت متمكنة ماليا.

وإذا كان الزوج غير متمكن يجب عليه التكسب ودفع النفقة والا الاقتراض وتسديد النفقة ورد الدين اذا تيسر له ذلك.

وللزوج بموجب المادة ((100)) الاشتراط على الزوجة في العقد المشاركة بالإنفاق عليه وعلى اولاده وتلزم الزوجة بالوفاء ونرى ان مثل هذا الشرط لا يتوافق مع الشريعة كونه يتعارض مع قوامه الرجل.

اما بالنسبة لنفقة الاقارب فقد نظمتها المواد ((100- 107)) فيشترط للإنفاق القدرة عليه وان المنفق عليه فقيرا معسرا.

وترتيب المنفقين حسب الاقرب فالأقرب فالأبناء ينفقون على الآباء واذا كانوا معسرين انتقلت الى الاحفاد فيجب عليهم الانفاق على الاجداد المعسرين ولا يقدرين على العمل.

ولا يشترط في المنفق عليه كونه مسلما ولا كونه بالغا ولا كونه عاقلا فهو يستحق النفقة بكل الحالات السابقة.

ولا تشمل نفقة القرابة

1- مصاريف الزواج كالمهر.

2- اداء ديونه.

3- دفع الدية او الكفارة او نحو ذلك.

فمشتملاتها هي الطعام والكسوة والسكن ومصاريف اخرى كالتعليم والدواء مع مراعاة الاعراف والتقاليد.

المطلب الثاني

الاحكام المتعلقة بالنفقة في ظل القوانين الاخرى

تعد النفقة التزاما قانونيا وهي من اهم الالتزامات التي نظمها المشرع العراقي حفاظاً على تماسك الاسرة والمجتمع فهي ليست التزاما اجتماعيا او اخلاقيا فقط بل واجب قانوني نظمه المشرع في قانون الاحوال الشخصية فضلاً عن قوانين اخرى من مثل قانون العقوبات العرقي وقانون المرافعات المدنية اذ جرم عدم الانفاق والتصل من هذا الالتزام فضلا عن ذلك بين كيفية تنفيذها وسنتناول ذلك في فرعين خصصنا الفرع الاول لبيان احكام النفقة في ظل قانون العقوبات العراقي بينما الفرع الثاني سنوضح فيه احكام النفقة في ظل قانون المرافعات المدنية.

الفرع الاول

احكام النفقة في ظل قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

تنص المادة ((384)) على انه: "من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة لزوجته او احد من اصوله او فروعه او لأي شخص آخر او بأداء أجرة حضانة او رضاعة او سكن وامتنع عن الأداء مع قدرته على ذلك خلال الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين".

يعد حرمان الزوجة او الاصول او الفروع من النفقة جريمة معاقب عليها بموجب "قانون العقوبات العراقي" وهذه الجريمة كسائر الجرائم تتكون من "الركن المادي والركن المعنوي والركن الخاص" ويتمثل "الركن المادي": بسلوك الجاني المتمثل بالامتناع عن دفع النفقة سواء للزوجة او للقاصر المتمثل بأحد فروعه في المادة هذه او لمن هو بحكم القاصر سواء كان من احد فروعه او اصوله، مما يلحق الضرر بهم جراء عدم الانفاق عليهم، مع وجوب ان يكون قد صدر حكم قضائي يلزم الجاني بدفع مبالغ النفقة لمن لهم حق بها ويشترط بهذا الحكم ان يكون الحكم واجب النفاذ، حكم نهائي قد استنفذ جميع طرق الطعن المقرر قانونياً او بفوات مدد الطعن، كما يشترط انقضاء مدة شهر لتبلغ الجاني بتنفيذ الحكم.

ويحقق "الركن المادي" للجريمة بامتناع المسؤول عن النفقة عن دفع اجرة الحضانة او الرضاعة او المسكن مع القدرة على دفعها في الشهر التالي لإخباره بالتنفيذ ويجب ثبوت قدرة الاصل على الانفاق وعدم اعساره، فالإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله لعدم تسديد النفقة كعسر الاصل وعدم قدرته على الانفاق او العمل بسبب مرضه .

وجريمة الامتناع عن اداء النفقة جريمة عمدية يظهر بها الركن المعنوي بصورة القصد الجنائي فتقتضي توافر القصد لدى الجاني بعنصرية العلم والارادة كما يلزم تبليغ الجاني تبليغاً صحيحاً ومع ذلك رفضه اداء النفقة، واتجاه ارادته الى عدم الانفاق على زوجه او والديه او من هو قاصر او من بحكمه (ايمان، 2017، ص 67؛ طه، 2015، ص 203؛ النعيمي، 2021، ص 185)، فالجاني يجب ان يكون عالماً بواجب ادائه للمبلغ المحكوم به عليه، وان ذلك المبلغ نفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي ملزم، ويمتنع الجاني عن الدفع رغم ذلك، أي ان تتجه ارادته لعدم تسديد النفقة باختياره وبتحقق العلم والارادة يتحقق "الركن المعنوي" للجريمة كما ان لتحقيق الجريمة لا بد من توافر الركن الخاص وهو صفة المجنى عليه اذ هو "زوج للجاني او اصل له او فرع له وكان قاصراً وهو كل من لم يتم الثامنة عشرة وليس له قدرة على العمل او كان له قدرة على العمل ولكنه طالب علم فنفقته تجب على الاصل، اما بالنسبة للأنثى فتستمر نفقتها على الاصل الى ان تتزوج، اما بالنسبة لمن هو بحكم القاصر فنفقته واجبة على الاصل الى ان تزول اسباب مرضه او عجزه" (المواد 59-60 من قانون الاحوال الشخصية العراقي) "ويعاقب قانون العقوبات العراقي على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة، والغرامة هنا هي الغرامة التي تفرض على جريمة الجنحة وقدرها من مئتي الف دينار وواحد الى ما لا يزيد على مليون دينار".

الفرع الثاني

الاحكام المتعلقة بالنفقة في ظل قانون المرافعات المدنية

بيننا سابقاً احكام جريمة الامتناع عن أداء النفقة، وحفاظاً على هذه الحقوق أقرَّ المشرع النفاذ المعجل لأحكام النفقات اذ نص في المادة (165) من قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 (المعدل) على انه: "١ - النفاذ المعجل واجب بقوة القانون لأحكام النفقات والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة والاورام الصادرة على العرائض وتقوم المحكمة مباشرة بتنفيذ قرارها ويجوز تنفيذها بواسطة دائرة التنفيذ الاقتصادي ٢ - لا يؤخر هذا التنفيذ مراجعة طرق الطعن المقررة في القانون ما لم تقرر المحكمة المرفوع اليها الطعن خلاف ذلك". والتنفيذ المعجل أحد مظاهر الحماية التي أقرها المشرع على بعض الأحكام والقرارات التي لها أهمية خاصة، ومن أبرز هذه الأحكام قضايا النفقة نظراً للخصوصيات التي تنفرد بها احكام النفقة منها حاجة المنفق عليهم للنفقة بما فيها من التغذية والعلاج والسكن، ولضرورة الإنفاق من أجل كفاية الحياة الكريمة للمنفق عليهم ومنع تشردهم أقرَّ المشرع التنفيذ المعجل لها.

و لذلك نجد المشرع العراقي في نص المادة ١٦٥ من قانون المرافعات المدنية العراقي قد أعطى الأولوية لحماية الوالدين و الزوجة والاولاد القاصرين وسد حاجاته فأوجب تعجيل تنفيذ الأحكام الصادرة بخصوص النفقة ولا يوقف تنفيذها بسبب الطعن وتبقى واجبة الأداء الى ان يزول سببها أو يصدر حكم بإلغائها. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز (بمنع إيقاف تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل إذا كان متعلقاً بالنفقة عند الطعن به أمام المحكمة المختصة ما لم تقرر المحكمة عند الاعتراض الغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل). (قرار صادر من رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية، نوع القرار تنفيذ، رقم القرار 2015/501، تاريخ اصدار القرار 2015/11/11).

"الخاتمة"

في ختام البحث يتضح لنا:

أ-النتائج:

- 1-ان المشرع العراقي قد نظم احكام النفقة وجاءت موزعة بين عدة قوانين منها قانون الاحوال الشخصية العراقي وقانون العقوبات العراقي وقانون المرافعات المدنية العراقي.

2- حدد قانون الاحوال الشخصية العراقي النفقة وعناصرها وشروط وجوبها وحالاتها فضلا عن ذلك بينت مدونة الاحكام الشرعية في مسائل الاحوال الشخصية على وفق المذهب الجعفري احكام النفقة مع بعض الخصوصية في هذه الاحكام اذ جاءت مغايرة لما هو ثابت في قانون الاحوال الشخصية العراقي منها انها لم تشترط في المنفق كونه مسلما ولا كونه عاقلا ولا كونه بالغاً اشترطت القدرة فقط كما انها لا تسقط النفقة بوفاة الزوج او الزوجة وتبقى قائمة وتسدد من التركة.

3- نظم قانون المرافعات احكام النفقة وشملها بالنفاذ المعجل وذلك لخصوصيتها ولضمان كفالة الحياة الكريمة وحماية افراد الاسرة من التشرد.

4- ان هذا التعدد التشريعي يبرز حرص المشرع على صون كرامة الاسرة وتحقيق التكافل الاجتماعي.

5- ان العقوبة المترتبة على جريمة الامتناع عن اداء النفقة جاءت ملائمة ومتناسبة خاصة وانها شملت عقوبة مالية وهي الغرامة مع ضرورة تشديد عقوبة عدم اداء حق النفقة للوالدين وذلك لان حق النفقة للوالدين يعد حق مهم ولان الوالدين سبب بوجود الولد فكيف يحرمهم من النفقة .

ب- المقترحات:

- 1- ضرورة تحديث التشريعات المتعلقة بحق النفقة لمواكبة التطورات الاجتماعية والاقتصادية لضمان عدالة تقدير النفقة ومواكبتها لتغير الاسعار والاوزاع الاقتصادية.
- 2- تفعيل دور الذكاء الاصطناعي وانظمة الدفع الالكترونية لتسهيل تتبع قضايا النفقة والفصل فيها.
- 3- مراجعة الاجراءات القضائية للفصل بقضايا النفقة بتبسيطها وتقليل المدد الزمنية للفصل والتنفيذ.
- 4- نقترح تشديد عقوبة عدم الانفاق على الوالدين للحبس سنتين والغرامة لضمان ردع كل من تسول له نفسه ترك والديه بلا نفقة وضمان حقوق الوالدين على ولدهم.

"قائمة المصادر"

اولاً: الكتب

- 1- الكبيسي، احمد، بلا سنة، الوجيز في شرح الاحوال الشخصية وتعديلاته، ج1، العاتك، بغداد.
- 2- بن فارس، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، 2002، الزركلي الدمشقي، ط15، دار العلم للملايين .
- 3- طه، محمود احمد، 2015، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط7، المكتبة القانونية، بغداد.

ثانياً: البحوث

- 1- النعيمي، دنيا، 2021، جريمة اهمال الاسرة في التشريع المغربي، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونية والقضائية، العدد 29.
- 2- خليل، رشاد حسن، 1997، نفقة الزوجات في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، القاهرة، المجلد (14)، العدد (14).
- 3- احمد، صديق حاتم، 2018، احكام النفقة بسبب النكاح في الفقه الاسلامي "دراسة فقهية مقارنة"، بحث منشور في مجلة سر من رأى، كلية التربية، جامعة سامراء، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني والخمسون، السنة الثالثة عشر.

ثالثاً: الرسائل و الاطاريح

- 1- ايمان، بن عبد الرحمان، 2017، العنف الممارس على الاطفال خارج البيت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر.
 - 2- بن مشري، عبد الحليم، 2008، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة .
- رابعا: القرارات القضائية

- 1- قرار صادر من رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية، نوع القرار تنفيذ، رقم القرار 2015/501، تاريخ اصدار القرار 2015/11/11، منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى : <https://sjc.iq> تاريخ آخر زيارة 2023/2/14.
- 2- قرار محكمة التمييز الاتحادية/هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية /العدد6502/ت:6802/التاريخ 2016/10/11.
- 3- قرار محكمة التمييز الاتحادية / هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/العدد11872/ت:11833/التاريخ 2025/8/26.

Women's Rights in the Sassanian Era: An Analytical Study

Asst. Lect. Ibtisam Ali Hawwas
College of Science / University of Wasit

Abstract

According to sources related to the Sassanian era, women enjoyed personal and legal rights. According to the religious book, the Avesta, women were legally equal to men, with no distinction between them. Wherever a man's name is mentioned in the Avesta, the woman's name is also mentioned, and wherever a man is praised, the woman is also praised. Under the law, the father of the family could not force his daughter to be under the supervision or care of anyone. The daughter's opinion was sought when it came to marriage, and the father and head of the family did not have the right to force his daughter into marriage. However, a daughter could marry against her father's wishes. In the event of the husband's death, the mother would assume guardianship of the family and inherit the husband's estate. Girls and women could engage in economic activities, and, if necessary, they had the right to testify in court independently, without the need for a guardian.

Keywords: Women, Law, Sassanian era, Zoroastrianism, Marriage, Divorce

حقوق المرأة في العصر الساساني (دراسة تحليلية)

م. م ابتسام علي حواس
كلية العلوم- جامعة واسط

المستخلص

كانت المرأة وفقاً للمصادر المتعلقة بالعصر الساساني وما قبله تتمتع بحقوق شخصية وقانونية، ووفقاً لكتاب الأوستا الديني، فإن المرأة كانت مساوية للرجل من الناحية القانونية، ولا فرق بينهما، فأينما ذكر اسم الرجل في الأوستا، يُذكر معه اسم المرأة أيضاً، وحيثما يُمدح الرجل، تُمدح المرأة أيضاً، ووفقاً للقواعد القانونية في الدولة الساسانية، كان لا يجوز لرب الأسرة إجبار ابنته على الزواج ممن لا ترغب به؛ إذ كان يُطلب رأي الابنة عند الزواج، ولكن كان بإمكان الابنة الزواج ضد رغبة والدها، وفي حالة وفاة الزوج، تتولى الأم رعاية الأسرة مع وصي لها وتحصل على الميراث، وكان بإمكان الفتيات والنساء الانخراط في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والدينية إذا لزم الأمر، وكان لهن الحق في الإدلاء بشهادتهن في المحكمة بشكل مستقل ودون الحاجة إلى ولي أمر.

الكلمات المفتاحية: المرأة، القانون، العصر الساساني، الزرادشتية، الزواج، الطلاق.

المقدمة

نشأت أغلب القوانين الشرعية والشخصية في العصر الساساني من كتاب الأوستا الديني، العادات، التقاليد، وأوامر الملوك، فقد كانت الفتيات والنساء يشكلن نصف المجتمع في العصر الساساني، وكان لهن شخصية اعتبارية، وعلى الرغم من أن المجتمع كان أبويًا، إلا أن القانون الساساني دعم المرأة وحقوقها بشكل عام ومنحها حقها القانوني والشخصي في كثير من الأحيان، وفي الواقع تتركز معلوماتنا عن حقوق المرأة في الغالب على الطبقات النبيلة والعليا في المجتمع الساساني، ففي هذه الطبقات، نرى أن العديد من النساء كنّ يمارسن الفنون القتالية ويستقدن من التعليم والفنون المختلفة، وفي كثير من الأحيان، أصبحت النساء ملكات في العصر الساساني،

وهذا دليل على أن المرأة كانت تحظى بحقوق وبمكانة محترمة في المجتمع ، وإلا لما اختيرت لتكون ملكة اي أعظم وأهم شخصية في البلاد.

و تضمن بحثنا ملخصاً ومقدمة فضلاً عن خمسة محاور والاستنتاج ، تناول المحور الاول : المرأة في الافستا اما المحور الثاني فتطرق الى المرأة في ملحمة الفردوسي , وكان الاحتفال بيوم المرأة هو عنوان المحور الثالث , اما المحور الرابع فتناول بشكل دقيق حقوق المرأة , وفصل المحور الخامس والاخير قضية طاعة المرأة لزوجها , وقد اعتمدت الباحثة على جملة من المصادر العربية والانكليزية والفارسية لرصد البحث بالمعلومات الهامة التي تخص موضوع البحث ومن الله التوفيق .

اولاً : المرأة في الافستا

بدراسة وضع المرأة ومكانتها من منظور الافستا، نجد أن الرجال والنساء كانوا يُمدحون على السواء بصرف النظر عن جنسهم , ففي هذا الكتاب، أينما ذُكر اسم الرجل، ذُكر اسم المرأة أيضاً فقد ذُكر فيه : " إنني أشيد بالرجال والنساء الذين هم من نسل آشون " (الأُفستا، 2008، يسنا، المقطع 16، ص 167)، كذلك جاء فيه " نحمد جميع المياه، نحمد جميع النباتات، نحمد جميع الرجال الصالحين، نحمد جميع النساء الصالحات" (الأُفستا، 2008، يسنا، المقطع 16، ص 167)، وفي الأُفستا أيضاً، نجد في مواضع مختلفة منه عبارة مدح النساء وأطفالهن: " انني اشيد بنسائهن وأطفالهن" (الافستا , 2008، يسنا، المقطع 2، ص 96) , وكذلك جاء في مواضع اخرى من الافستا : " بهذه القوة والنعمة، أدعو إلى مدح النساء الصالحات، القادرات، الطاهرات، الفاضلات؛ أدعو إلى مدح النساء وأولادهن" (الافستا , 2008، يسنا، المقطع 2، ص 103) , ففي صلاة الليل كان يتم مدح النساء والفتيات: " نُثني على ربة البيت , نثني على المرأة التقية، طيبة القلب، عذبة اللسان، حسنة الخلق، المتعلمة، المطيعة لزوجها وسيدها، إذ يوصي زرادشت أتباعه بتوفير فرص متساوية للتعليم للبنين والبنات، ووفقاً للأُفستا، يتحمل الرجال والنساء مسؤولية مشتركة في نشر المعرفة : " ما يعرفه الرجال والنساء أنه حسنٌ وصواب، لا ينبغي لهم فعله فحسب، بل عليهم أيضاً إرشاد الآخرين إلى فعله على الوجه الصحيح" (الافستا , 2008، يسنا، المقطع 41، رواية 2).

عُدَّ هرمزد في الخلق، أم وأب المخلوقات؛ لأنه عندما خلق المخلوقات بهيئة إنسان كان هو الأم، وعندما خلقهم بهيئة مادية كان هو الأب (بهار، 1984، 55) , ويعد أهورا مزدا نفسه أم الخليقة وأبيها، وهذا يُظهر احترام الأمهات وتكرimenهن في الزرادشتية، إذ يوجد في كتاب "الأُفستا" للنساء دروسٌ وعبارات جميلةٌ عن وفاء الزوجات لأزواجهن , إذ تم مدح الزوجات اللواتي أظهرن إخلاصاً ووفاءً لأزواجهن، وقد مدح الباحث الإيراني العصر الذهبي للتاريخ الإيراني، فهي حقبة نهضت فيها النساء لخدمة وطنهن بالوعظ والخطابة وبقوة السلاح، وهنا تُحفظ روح أولئك النساء الغاليات الشجاعات اللواتي ناضلن طوال حياتهن من أجل النصر الروحي الذي يحلم به كل زرادشتي، فالنساء الإيرانيات في العصر الساساني كن قدوات للنساء الأخريات، ورغبت جميع النساء في أن يكنّ مثلهن(1999,112 Mazaheri).

اللافت في الأُفستا هو أن بعض الآلهة والملائكة ذكور، والبعض الآخر إناث، وهذا يشير إلى أن الاحترام لم يكن مقتصرًا على الرجال فحسب بل كانت النساء أيضاً موضع احترام، ففي الديانة المازديستية، تُقدّس العناصر الأربعة: الماء والنار والريح والتراب، وكان للماء، الذي يُعد أقدسها بعد النار، آلهة تُدعى أناهيتا، ونظرًا لقدسية الماء لدى الإيرانيين، فإن كون راعيته تعد ملاكًا أنثى لهو دليل على الاحترام الذي كان يكنه الإيرانيون القدماء للمرأة (معين 1986، 164)، إذ يظهر وجه أناهيتا في الافستا على النحو التالي: " ثم أخذت أناهيتا شكل عذراء جميلة، رشيقة، مهندمة، ذات خصر رشيق في الوسط، واقفة منتصبّة، حرة، نبيلة، ترتدي ثيابًا لامعة تصل إلى كاحليها ومربوطة بإحكام بحبال ذهبية" (الأُفستا، 2008، الفقرة 62، 309) , وعندما أصبحت الزرادشتية الديانة الرسمية في العصر الساساني، لم تفقد أناهيتا مكانتها فقد استمرت عبادتها وحافظت على مكانتها (بياني، 2001، 71) وكان لديها أهم المعابد في أنحاء مختلفة من هذه البلاد، إذ كان أحدها معبد استخر في ولاية فارس، وهو المكان الذي توج فيه أباطرة السلالات الآرية المختلفة.

فضلا عن أهميته الدينية، كان لهذا المعبد أيضًا أهمية سياسية واقتصادية كبيرة، لدرجة أن الإمبراطورية الساسانية نشأت من داخل هذا المعبد وكانت تعد إحدى العواصم الإيرانية طوال مرحلة ما قبل الإسلام (Ghirshman 2002,48).

من بين الشهور الستة، التي تعد صلة الوصل بين أهورا مزدا وخدمه، ثلاثة منهم ذكور (بهمن، أرييهشت، شهريور) والثلاث الأخريات (سباندرماز، خرداد، مرداد) إناث، يتمتع هؤلاء الستة بشرف وقوة متساويتين ووافرتين. "سباندرماز" هي تجسيد لمحبة أهورا مزدا وأخوته وتواضعه في العالم الروحي، وفي العالم المادي، هي الملاك وحارسة الأرض (حجازي، 2006، 56) وعدوها ابنة أهورا مزدا وأم الأرض، وفي هذا الصدد، تذكر الأوستا ما يلي: "أتحدث الآن عما يُعرف بأنه خير ما في هذا العالم، والذي تعلمناه من الدين الحق، وهو أن أهورا مزدا هو خالق هذا العالم، وأبو ذوي الطباع الطيبة، وأن سباندرماز، تمثل إلى أعماله الصالحة" (الأوستا، ٢٠٠٨، يسنا، ١٦٨)، ولأن الزراعة والتنمية تُعدان قيمتين بالغتين في الزرادشتية، فإن سباندرماز هي المسؤولة عن الحفاظ على خصوبة الأرض وتطورها، وعن توفير الدفء والسعادة لكل من يزرع ويعمل (پارسا، 1968، 29).

و بين العديد من الجماعات العرقية، اكتسبت الأرض جانبًا "أموميًا" وتُعتبر "أنثوية" (توسلي، ٢٠٠٨، 2) إذا أراد أحدهم كسب حب "سبندر مذ" وإرضائها، يجب عليه إرضاء النساء: "من أراد في الدنيا إكرام "سبندر مذ" المرأة الجميلة وزيادة جمالها، ومن أراد أن يصاحبها، في كل زمان ومكان، يجب عليه إكرام الأرض ورضاها، كل ما فيها وبما عليها" (مزدپور، 1990، 7)، ومن الآلهة الأخرى التي ذُكرت أسماؤها في الأوستا: دئنا، أو الضمير، التي جاءت لتستقبل الروح بعد الموت على جسر الصراط، مُرشدة إياها إلى الجنة أو الجحيم (بهار 1984، 233) فالإله "تشيستي" راعي المعرفة والحكمة، والإله "آشي" الذي يعني الثروة والغفران، ويجلب الخير والبركات والسعادة للبيوت، والإلهة "باراند" أو "بارندي"، زوجة الإله الذي يحرس ممتلكات الناس، وهي من رفقاء "آشي"، يُشاد بالملاك "باراند" غالبًا لرشاقتها أو لقدرتها على ركوب عربة خفيفة ورشيقة (حجازي 2006، 65).

كان لزرداشت، عندما أسس دينه وجمع أتباعًا كثر، تأثيرٌ بالغ على دور المرأة في المجتمع الإيراني، إذ زخر كتابه المقدس بتعاليم تتعلق باحترام وحقوق المرأة، وتشير وصاياه إلى ضرورة مشاركة المرأة في مختلف المهام المادية والروحية (بياني ٢٠٠١، 74)، كانت والدته زرادشت تُدعى دوغدو، ويرى (Olmstead) أن هذا الاسم يعني "التي تحلب البقرات البيض"، وأن أصله كان "سبتيم" أي "أبيض"، (Olmstead 1948، 129)، كان اللون الأبيض لونًا مقدسًا بين القبائل الأوراسية، وكانت زوجته تُدعى "هوي" أي "صاحبة البقر الجيدة"، وُصفت بأنها امرأة طويلة القامة وجميلة وفاتنة (Olmstead 1948، 129)، وكانت من عائلة غشتاسب وهكذا، كانت زوجة زرادشت غنية وجميلة وقوية البنية، ومن عائلة عريقة ونبيلة (بياني 2001، 74) وفقًا لبعض الروايات فقد تزوجت أصغر بنات زرادشت من جاماسب، الذي كان أيضًا من عائلة غشتاسب (Olmstead 1948، 141)، إذ يمكن القول بكل ثقة أنه في أيام الديانة القديمة (قبل زرادشت)، لم تكن أي امرأة لتحلم بالنعيم الأبدي، ويبدو أن زرادشت، عندما أعلن أن من يقبل ويطبق تعاليمه، رجلًا كان أم امرأة، سيعبر "جسر الصراط"، سيفتح له فصلًا جديدًا وحياة جديدة (Boyce 1975، 117).

ثانيًا : المرأة في ملحمة الفردوسي

إذا نظرنا إلى الملاحم والأساطير الإيرانية، نرى أن المرأة كان لها دور مؤثر في المجتمع في مختلف جوانب الحياة فعلى سبيل المثال، في ملحمة الفردوسي "الشاهنامه"، وفي الأجزاء المتعلقة بالعصر الأسطوري والملحمي والبطولي، كان للمرأة حضورٌ فعالٌ في جميع القصص، في قصة الضحاك وفريدون، شقيقتي جمشيد، في قصة سام وزال، سانيدخت ورودبة، في قصة سهراب، تهمينة وجرّد آفريد، في قصة كاووس، سودابه، في قصة سيلاوش، فرنجيس وجريرة، في قصة بيجان ومنجبة، منجبة، وفي قصة كشتاسب وإسفنديار (بياني 2001، ٧٨)، وباستثناء سودابه، وهي امرأة فاسدة وشريرة، تُجسد النساء في الشاهنامه التضحية والحكمة والتواضع وتدبير المنزل، فضلًا عن الجمال والأناقة، وهذا يعني أن جميع الصفات النبيلة للرجال، موجودة في المرأة، إنها مقاومة وصبورة على مصائب الحياة المنزلية والسياسية، وشجاعة ومحاربة في الحروب والصراعات (اسلامي ندوشن، 1991، ٢٠).

ويعتقد بعض الباحثين ان النساء الإيرانيات اللواتي أشاد بهن الفردوسي في الشاهنامه، يتمتعن بعظمة ومكانة محترمة منذ القدم ، فإذا ارتكبن خطيئة، فذلك ليس بسبب ضعفهن، إنهن صلبات، قويات وشجاعات، فلديهن مواقف صلبة وبطولية في مناسبات كثيرة ، فقد عملن جنباً إلى جنب مع أزواجهن وواجهن كل الصعاب، وعلى سبيل المثال ان ابنة الإمبراطور الروماني، التي تعرضت للتعذيب لخطيئة زواجها من البطل كشتاسب، تستحق الثناء من وجهة نظرهم؛ لأنها أصبحت شريكة في معاناته وفقره وملئته بالشرف والعفاف، كما ان ابنة أفراسياب ، عدو ايران اللود ، ملك توران ، الذي اختار اميرا ايرانيا شابا زوجاً لها، وبعد ان اعتقله ابوها وسجنه نهضت للدفاع عنه، إذ كانت تطعمه وتعمل منقذة له، فعندما سجن الطاغية أفراسياب البطل الإيراني الشاب حياً تحت صخرة ليطيل ألمه ومعاناته، ذهبت لتتوسل من اجله، إنها في الواقع صورة ثمينة وجلييلة للتضحية والوفاء والإخلاص، لم تضاهها أي قصة أو قصيدة، إذ يُعنىق البطل الإيراني الشاب ويتحرر بمرور الزمن ، و تسافر زوجته الغالية والمشهورة، برفقته إلى إيران، حيث تنتصر وتوضع في قلوب وأحضان الأمة الايرانية (Mazaheri 1999 ,113).

ونصادف امرأة أخرى في هذه المرحلة ، وهي گرجية، شقيقة بهرام السادس، القائد الساساني الشهير، فبعد وفاة شقيقها بهرام، تزوجت خسرو برويز، وانجبت ولدا اسمه جوانشير، الذي أصبح ملكاً فيما بعد، لكنه توفي بعد عام (بياني 2001، 83) ، وعندما ثار بهرام السادس على الملك هرمز الرابع آنذاك، جمع قادة الجيش وأراد ضمهم إليه في ثورته، فأثتوا عليه جميعاً إلا أخته، التي جمعتهم ومنعته من الثورة (الفردوسي 1970، 623) ، وبعد مقتل بهرام، وعندما جاءت گرجية وقواتها نحو إيران، أرسل خان الترك أحد جنرالاته المسمى توراج خلفها للقبض عليها، وعندما اقترب الفرسان الأتراك من جيشها حدثت المعركة بين الطرفين وفي النهاية تمكنت گرجية من الانتصار على الاعداء وقتل توراج (الفردوسي 1970، 665 و 666) وهكذا دخلت گرجية إيران وتزوجت في النهاية من خسرو برويز، وعلى هذا الاساس يمكن القول ان گرجية كانت مثلاً للمرأة الإيرانية الفذة التي تمتعت بجمال وذكاء فائقين.

ثالثاً : الاحتفال بيوم المرأة

في إيران القديمة كان اسم اليوم هو نفسه اسم الشهر الذي يُحتفل به ، فعلى سبيل المثال، يوم تير من شهر تير (مهرجان تيرغان) أو يوم مهر من شهر مهر (مهرجان مهرغان)، وكان يُحتفل باليوم الخامس من إسفند من كل عام يعني يوم (سباندازمذ) من شهر سباندازمذ (إسفند) ، ففي العصور القديمة، كان هذا اليوم يُسمى "يوم المرأة"، وكانت النساء يتلقين هدايا من أزواجهن في هذا اليوم وهو يصادف يوم 18 آذار (17 إسفند) وهو اليوم الذي أعلنته الأمم المتحدة يوماً عالمياً للمرأة (توسلي ، ٢٠٠٢ ، 2) وكتب البيروني في كتابه "الآثار الباقية عن القرون الخالية" عن مهرجان يوم المرأة بين الايرانيين " : أطلق على اليوم الخامس من شهر أسفندارماه اسم "أسفندارمذ"، وذلك للتوافق بين الاسمين ، ومعناه الحكمة والحلم، وأسفندارمذ هو الملاك المؤكل إلى الأرض، وهو يبارك النساء الفاضلات العفيفات والأزواج المحبين المحسنين. ففي الماضي، كان هذا الشهر عيداً خاصاً بالنساء، وفيه كان الرجال يُقدّمون الهدايا لزوجاتهم، ولا تزال هذه العادة قائمة في أصفهان والري وغيرهما من مدن ايران، ففي هذا اليوم، تُكتب التعاويذ، ويسحق العامة الزبيب مع بذور الرمان ويقولون انه يكون ترياقاً يدفع عنك لسعة العقارب، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس تكتب هذه الرقية على قطع مربعة من الورق (البيروني، 1960، ٣٥٥) ، وعلى هذا الاساس يمكن القول إن وجود احتفال مرتبط بالمرأة في العصور القديمة لهو دليل على قيمة وأهمية المرأة بين الإيرانيين القدماء.

رابعا : حقوق المرأة

كان الواجب الرئيسي للمرأة في الأسرة هو رعاية شؤون المنزل، فقد ورد في مقدمة كتاب " Madigani Hazar dadistan " ما يلي: " كانت السيادة في الأسرة مشتركة بين الرجل، رب الأسرة، والمرأة، أو ربة المنزل، إذ كانت لربة المنزل سيطرة وحرية تامتين في إدارة شؤون المنزل، ولم يكن للرجل حق التدخل فيها" (5, perikhanian 1997) ، فدور المرأة في المنزل لا يُقارن بدور الزوج، فصلاحياتهما لا تتعارضان، بل تُكَمّل بعضهما بعضاً، فإذا كان الزوج هو سيد المنزل، تكون المرأة "وزيرته"، ومن مسؤوليتها

عملياً رعاية كل شيء، وإدارة شؤون المنزل دائماً بيد المرأة، وإذا كانت المرأة صاحبة رأي خاص، فبإمكانها إدارة شؤون المنزل وفقاً لإرادتها، فالعمل المنزلي حوّل المرأة إلى كائنات اجتماعية، وفي الواقع، كانت ربة المنزل تؤدي عدداً من المهام المحددة التي وإن كانت ذات طابع منزلي، إلا أنها أي المرأة لم تُعد بأي حال من الأحوال غير جديرة بالاهتمام. فالمهام المتعلقة بإدارة المنزل، وجلب الماء، وإعداد الطعام للرجال، والعاملين الزراعيين والخدم، وتوفير العلف للماشية، وتربية الدواجن المنزلية كانت كلها من مسؤوليات المرأة. كما كانت تؤدي مهاماً في الحقل، وكان نطاقها يعتمد على فصول السنة، ونوع التنظيم الاقتصادي، ونوع المحصول، وعدد العمال، ولكن حتى مع اعتبار المنزل المجال الرمزي للمرأة، فهي لم تكن تقتصر عليه أبداً، فعندما كانت المرأة تغادر المنزل، كانت ترافقها نساء أخريات، وهذا يعني القيام بأعمال منزلية لم تكن ممكنة في المنزل، مثل خبز الخبز في فرن القرية، وما إلى ذلك، أما عمل الرجال فكان يتمثل في العمل في الحقل ورعاية الماشية والمحاصيل، وفي أداء كل مهمة مشتركة، كانت القوى العاملة النسائية والرجالية منظمة على أساس تكاملي، فإذا كان الرجل يعمل في الحصاد، كانت المرأة تحرك حزم المحصول المحصود، وإذا كان الرجل يعمل في الحرث، كانت المرأة توجه الحيوانات تحت المحراث (Segalen 1986, 233).

من الناحية القانونية، كان للفتيات الحق في إبداء رأيهن في الزواج، وإذا لم ترغب الفتاة في الزواج، لم يكن للأب الحق في معارضة رغبتها، ووفقاً لكتـاب (Madigani Hazar dadistan)، إذا أمر رجل ابنته بالزواج من شخص ما لا ترغب به، فقد كان يحق للفتاة مخالفة أمر الأب، "وللفتاة الحق في عدم تنفيذ هذا الأمر" (perikhanian 1997, 103).

ولم يقتصر الأمر على طلب رأي الفتاة في مسألة الزواج، بل إن هناك شيئاً بالغ الأهمية نلاحظه في هذه الأونة، وهو إمكانية زواج الفتاة ممن تختاره هي، خلافاً لرأي والدها، أي إن والد الأسرة كان بإمكانه اختيار شخص ما زوجاً لابنته، لكن إذا لم يعجبها، ففي هذه الحالة، لم يكن بإمكان الأب إجبار الفتاة على الزواج ممن لا ترغب به، فالفتاة إذا عصت أمر والدها بالزواج من شخص معين لم تُسلب حقوقها وامتيازاتها في الأسرة، بل بإمكانها أن تصبح ربّة الأسرة حتى في حالة وفاة والدها (perikhanian 1997, 209).

وعند دراسة عقد تم الحصول عليه من العصر الساساني، بموجبه كان العريس (أردشير) ملزماً بإعطاء الأصول التالية للعروس (خورشيد): "أولاً، أردشير بهمن: رأى أن يُعطي مهر (صداق)، تعبيراً عن حبه ومودته لخورشيد، ثلاثة آلاف قطعة فضية، فضلاً عن جواهر بقيمة ثلاثة آلاف قطعة فضية أيضاً، ثانياً، من إجمالي ممتلكات الأرض التي يملكها حالياً والتي ستؤول إليه في المستقبل، يُمكنه، دون عائق، أن يُعطي نصفها لخورشيد أو من يمثلها، وأن تصبح خورشيد المالكة الرسمية لها، وأن يُسلمها لها أو إلى ممثلها دون تردد أو سؤال متى ما طلبتها خورشيد أو ممثلها (مهرين شوشتری 1970، ١٠١)، و كان الطلاق من القضايا القانونية التي تهم المرأة في العصر الساساني والتي تعد حقاً من حقوقها إذا تم ظلمها من قبل زوجها، فخلافاً لمعظم المجتمعات القديمة التي لم يكن للمرأة فيها حق طلب الطلاق، مُنح كلٌّ من الرجال والنساء هذا الحق في إيران الساسانية، ففي كتاب (Madigani Hazar dadistan) نقرأ: "يُقبل طلب الطلاق من أي من الزوجين في المحكمة، ولكن لا يجوز للمحكمة تطليق أي رجل دون موافقة زوجته، ولا تطليق لأي زوجة دون موافقة زوجها" (perikhanian 1997, 69)؛ فكما كان للرجل حق رفع دعوى على زوجته أمام المحكمة وطلب الطلاق، كان للمرأة الحق نفسه، فكما لجأ رجل وامرأة إلى المحكمة لطلب الطلاق، فإن المحكمة لا تصدر أمر الطلاق مباشرة إلا بعد أن تتلقى منهما أسباباً كافية وموثقة، وتتأكد من عدم قدرتهما على العيش معاً، وبعبارة أخرى فإنها تجبرهما على الاستمرار في العيش معاً، وإذا أراد الزوج تطليق زوجته بحجة غير مبررة، فإنه يحق للمرأة رفع دعوى ضده لدى القاضي، وإذا أثبت القاضي خطأ الرجل، فكان يحق له معاقبة الزوج وأرساله إلى السجن (مهرين شوشتری، 1970، ١٤٧).

ووفقاً لكتاب (Denkard) كانت تُفوّض إدارة أمور الأسرة أيضاً إلى ربة المنزل بعد وفاة رب الأسرة، إذ يمكنها إدارة المنزل بالنيابة عنه (Denkard 79, 1897). ففي كتاب (Madigani Hazar dadistan) نقرأ: "عندما تكون رئاسة الأسرة من مسؤولية المرأة، فإن دين تلك الأسرة يجب أن يُسدّده رب الأسرة" (perikhanian 1997, 51) وفقاً لكتاب (Dadestani Denig): "بعد وفاة

رب الأسرة، لم تكن هناك حاجة لتعيين رب أسرة جديد؛ لأن ربة المنزل هي ستصبح رب الأسرة، وستظل جميع ممتلكات الأسرة في يدها" (Dadestani Denig 1882,12), إذ لم تكن المرأة هي ربة الأسرة فحسب، بل انه عندما كان هناك وصي على الأسرة، كان رأي ربة الأسرة أهم من رأي الولي أو الوصي في سداد ديون الأسرة. وفي هذا الصدد، نقرأ في كتاب (Madigani Hazar dadistan): "إذا كان هناك دين متعلق برب الأسرة المتوفى وأنكرت ربة المنزل هذا الدين، بينما قبله الوصي، فيُدفع هذا الدين من مال الأسرة؛ لذلك، يجب كتابة بيان الوصي وختمه، وعلى ربة المنزل تعيين وصي آخر بدلاً من الوصي السابق لإدارة القضية في المحكمة، إذا قبلت ربة المنزل أثناء المحاكمة بوجوب سداد الدين، لكن الوصي المُعين أنكر ذلك، فإن إنكار الوصي الثاني لا قيمة له (perikhanian 1997,59), لقد كانت النساء في العصر الساساني مؤهلات للشهادة في المحاكم، وقد جاء في هذا الصدد: "ان المرأة التي تتمتع بالأهلية مؤهلة للحكم والشهادة" (Denkard 1897, 85)).

كانت المرأة بعد الزواج، حرة في التصرف في أموالها ويمكنها إجراء أي معاملة قانونية دون إشراف أو وصاية من زوجها، وإذا كان الإذن قد أُعطي للمرأة في عقد الزواج وتم تدوينه، ففي هذه الحالة، يمكن للمرأة الانخراط بحرية في النشاط الاقتصادي أثناء الزواج ويمكن للمرأة أن تفعل ضد إرادة زوجها وتتلقى الهدايا والممتلكات من الآخرين، وفي هذا الصدد، نقرأ في كتاب (Madigani Hazar dadistan): "إذا عُهد بشيء إلى قاصر ذي ولي وإلى امرأة ذات زوج، وأعلن ذلك الزوج والولي: عدم حاجتنا إليه، وبالتالي فإن ما تبقى للقاصر يصبح ملكاً له عندما يصبح بالغاً، وما تبقى للزوجة يصبح ملكاً لتلك الزوجة (perikhanian 1997 65), وإذا جعل الرجل زوجته شريكة في أنشطة اقتصادية، فإنه يحق للزوجة التنازل عن ممتلكاتها لشخص آخر دون إذن زوجها، ولكن يحق للزوج حرمانها من هذا الحق بذريعة عدم الامتثال لأمر زوجها (perikhanian 1997, 275), كما ان القانون الساساني كان يحمي حقوق المرأة في الملكية من تعدي زوجها التعسفي على ممتلكاتها، شريطة أن تكون هذه الحقوق مسجلة قانونياً، إذ كان لا بد من إثبات وتأكيد خطيئة عصيان المرأة، التي قد تنتهك حقوقها في الملكية رسمياً، وكانت المحكمة تصدر "شهادة عصيان" (dipipat atarsakayih), وكان للمرأة الحق في الاستئناف أمام المحكمة لإثبات براءتها، لقد كان نصيب الزوجة من ممتلكات والدها التي أحضرتها معها إلى منزل زوجها (نصيب الابنة من ممتلكات والدها) ومهر زوجها ملكاً لها طوال حياتها، وكان للزوج وحده الحق في استخدامها، وإذا توفيت الزوجة دون أن تتجب أولاد، كان المهر الذي أحضرته معها إلى بيت زوجها تُعاد إلى عائلة أبيها (يار شاطر وديگران 1998، 35), ووفقاً للقانون، كان لا يحق للرجل ظلم زوجته وأطفاله (شهزادي 2007، ص111), فإذا اتهم رجل زوجته بالزنا في المحكمة، ورُزقت بطفل، لم يكن للزوج حق منع النفقة عن زوجته وطفله حتى يثبت خيانة المرأة، ولكن بعد ثبوت زناها، تُسقط جميع ألقابها وحقوقها (شهزادي 2007، ص112), فقد كان يمكن تبني الفتيات تماماً مثل الأولاد، ووفقاً لكتاب (Dadestani Denig), لا يقتصر الأمر على إمكانية تبني الفتاة حسب، بل على العائلة اختيار فتاة بالغة ولا لتبنيها، وإذا لم تكن هناك فتاة بالغة، فيجب اختيار احد الاولاد او غيرهم من الأقارب الآخرين (Dadestani Denig 1882, 13).

كان بإمكان النساء في إيران القديمة المشاركة في الطقوس الدينية، وأحياناً مساعدة رجال الدين في طقوسهم الدينية، ويصف كتاب "هيربذستان" واجبات رجال الدين الذين يُرسلون إلى القرى والمدن لأداء الواجبات الدينية، فضلاً عن ترتيبات توظيف امرأة للمساعدة في أداء الواجبات الدينية (كرستسن 1993، 142), فإذا ارتكبت امرأة تعيش مع أفراد آخرين من عائلتها جريمة، أو اذا كانت لديها شكوى، فقد كان يحق لها المثول أمام المحكمة بمفردها كمدعى عليها أو مدعية، دون الحاجة إلى ولي أمر أو مرافق (perikhanian 1997, 59), ويبدو أن المرأة في العصر الساساني كانت تتمتع بجملة من الحقوق والامتيازات القانونية وهي لا يمكن مقارنتها بوضع المرأة في بلدان أخرى في نفس الوقت.

خامسا : طاعة المرأة لزوجها

كانت المرأة بعد الزواج تصبح تحت وصاية زوجها وسيطرته، وعليها طاعته، وقد وُصفت مكانتها ووضعها في الوثائق القانونية والدينية (يار شاطر وديگران 1998، ٣٤)، ففي النصوص الدينية الزرادشتية التي كُتبت بعد سقوط العصر الساماني هناك العديد من التعليمات المتعلقة بطاعة الزوجة لزوجها، ففي كتاب "صدر نثر" نقراً: "في ديانة المازديين، لا يُطلب من النساء الصلاة، بل صلاتهن هي الوقوف أمام أزواجهن ثلاث مرات يومياً: في الصباح، قبل صلاة الصبح، وفي صلاة العشاء، فعليها أن تقف امامه وترفع يدها له وتقول له: "ما الذي تريد أن أفكر فيه؟ ما الذي تحتاج أن أقوله؟ ما الذي تحتاج أن أفعله؟" يجب عليها أن تفعل كل ما يقوله الزوج في ذلك اليوم، وبالطبع، لا يجب عليها فعل أي شيء دون رضا الزوج، حتى يرضى الله عنها، فرضا الله مستمر برضا الزوج، فإذا عملت الزوجة بأمر زوجها سموها في الدين اشو(ملاك)، وإن لم تعمل بأمر زوجها سموها جه(ابنة الشيطان)" (نساروانجي 1909، 58).

يعد عهد تنسر من العهود المهمة في تاريخ الايرانيين بعد سقوط الدولة الأخمينية؛ إذ تسلطت النساء على أزواجهن، إلا أن أردشير باباكان أعاد إحياء سلطة الزوج في الأسرة من جديد (مينوي 1975، 60)، وتجدر الإشارة إلى أنه في النصوص الدينية الزرادشتية التي كُتبت بعد سقوط الدولة السامانية، كانت المرأة مُلزَمة بطاعة زوجها دائماً، بل حتى السجود له، كما تُوصي مصادر من العصر الساساني، مثل الأُفستا، وغيرها، بأن تكون المرأة مطيعة لزوجها، لكن لهجة هذه المصادر ليست صارمةً كلهجة النصوص الزرادشتية بعد سقوط الدولة الساسانية، ويبدو أنه بعد سقوط الدولة الساسانية في القرن السابع الميلادي على يد العرب الفاتحين، كان الإيرانيون في مجال خضوع المرأة لزوجها متأثراً بالشعوب الفاتحة.

ووفقاً للقانون الساساني، كان يجب على المرأة طاعة زوجها (شهادي، 2007، 111)، فوفقاً لهذا الكتاب، فإن عصيان المرأة هو: "عدم قيام المرأة بالواجبات والمهام العادلة والصحيحة التي يأمرها بها زوجها، بل إنها تنفذ أقواله الظالمة وغير الصحيحة" (perikhanian 1997, p 255)؛ لذلك، كانت المرأة ملزمة بتنفيذ أقوال زوجها العادلة والصحيحة، وإذا لم تكن رغبات زوجها عادلة وصحيحة، فليس بإمكانها عدم تنفيذها فحسب، بل كان عليها عصيانها، وإذا عصت المرأة زوجها، كان الرجل ملزماً بإثبات عصيانها في المحكمة، إذا ثبت عصيان المرأة لزوجها، فإن ممتلكاتها كانت تعود لزوجها (perikhanian 1997, p 254)، وبالطبع، لن تبقى المرأة بلا ممتلكات، بل ستبقى ممتلكاتها في يدها، "إذا كانت المرأة قد عصت زوجها، فلا يجوز إبقاؤها بلا ممتلكات؛ فالممتلكات التي تملكها المرأة هي ملك لها" (perikhanian 1997, p 253)؛ لذلك، إذا ثبت عصيان الزوجة في المحكمة، فإن الممتلكات التي وهبها الزوج لزوجته في حياتها تُعاد إليه، لكن ممتلكات الزوجة تبقى في يدها، بينما، للنصوص الزرادشتية بعد العصر الساساني، "أيما امرأة لم تطع زوجها ولم تفعل ما يأمر به فمن حق الزوج أن لا يعطيها قوت يومها ولا نفقتها ولا ذنب عليه" (رستمجي، ١٩٢٢، ١٨٩)؛ لذلك فإن هذا لا ينطبق على العصر الساساني؛ لأن المرأة كان لها الحق في الاحتفاظ بممتلكاتها في حالة العصيان، ففي العصر الساساني كانت المرأة مُلزَمة بطاعة زوجها؛ لكن لم يكن للزوج حق ظلم زوجته وأولاده، وإن فعل ذلك، كان بإمكانها مقاضاة زوجها أمام القضاء، وفي الواقع أكدت أغلب المصادر الساسانية على ضرورة طاعة المرأة لزوجها، وهذه المسألة بديهية وليست مقتصرة على حضارة معينة ففي العديد من دول العالم، تُقبل طاعة المرأة للرجل، وهذا لا يعني استعبادها.

الاستنتاج

مع تأسيس الدولة الساسانية عام ٢٢٤م على يد أردشير باباكان، أصبحت الزرادشتية ديناً رسمياً في إيران، ومع إضفاء الطابع الرسمي عليها، شهدت البلاد تغييراً في نظرة المجتمع للمرأة، فالأُفستا، ساوت بين المرأة الرجل، وحيثما كان يُمدح الرجال في الأُفستا، كانت تُمدح النساء أيضاً، وإلى جانب الآلهة الذكور كانت هناك أيضاً آلهة إناث، ووفقاً للزرادشتية، تستطيع المرأة، مثل الرجل، مساعدة أهورا مزدا في الحرب بينه وبين الشيطان، ودخول الجنة في الآخرة.

كانت للمرأة شخصية اعتبارية في العصر الساساني، وكان يُطلب رأي الفتاة أثناء الزواج، ولم يكن لأحد حق إجبارها على الزواج، فبعد أن كانت تتزوج الفتاة، كانت تحصل على مهر من عائلة الزوج، ووفقاً لعقد زواج عثر عليه من أواخر العصر الساساني، كان الرجل مُلزماً بمنح نصف ممتلكاته وأصوله مهرًا لزوجته طوال حياتها، ومتى رغبت المرأة في ذلك، وكان مُلزماً بتسليمها إياها، ولم يكن للرجل حق مضايقة زوجته طوال حياته، وإن فعل، كان بإمكانها اللجوء إلى المحكمة وطلب الطلاق، فضلاً عن ذلك، كان بإمكان المرأة تبني طفل، وأن تصبح ربّة أسرة، وأن تشارك في الأنشطة الاقتصادية، وأن تشارك بشكل مستقل في المحكمة وتُدلي بشهادتها، وما إلى ذلك، وأقدم دولة احتفلت بيوم المرأة هي إيران في العصر الساساني، ويُظهر إقامة هذا الاحتفال في شهر إسفند أهمية المرأة وقيمتها في إيران القديمة.

المصادر

اولا : الكتب

أ : العربية

- الافستا الكتاب المقدس للديانة الزرادشتية، (2008)، اعداد : خليل عبد الرحمن ، ط2، رواد للثقافة والفنون.
- الفردوسي، ابو القاسم (1970)، الشاهنامه، ترجمة : الفتح بن علي البنداري ، مكتبة الاسدي ، طهران.
- البيروني ، ابو الريحان محمد بن احمد، (1960) ، الاثار الباقية عن القرون الخالية ، دار صادر، بيروت.
- أرثر كرستسن، (1993)، إيران في عهد الساسانيين، ترجمة يحيى الخشاب، دار النهضة العربية، بيروت.

ب: الفارسية

- اسلامي ندوشن ، محمد علي ، (1991) ، آواها و ايمها ، تهران، انتشارات يزدان.
- بامانجي نساوانجي، ارواد، (1909)، تصحيح وترجمة: صد در نثر ، هندوستان، انتشارات پارسى.
- بهار ، مهرداد ، (1984) ، پژوهشى در اساطير ايران ، تهران ، انتشارات توس.
- بياني، شيرين ، (2001)، دين ودولت در عصر ساساني ، تهران، انتشارات جام.
- توسلي ، ناهيد ، (1381) ، جشن زنان در ايران باستان ، نشر يه ياس نو .
- حجازي ، بنفشه ، (2006) ، جاگاه زن در ايران باستان ، تهران، انتشارات قصيده سرا .
- شهزادي، موبد ، (2007) ، ترجمة: گفتاري درباره ماتيكان هزاردستان ، تهران، انتشارات فروهر.
- فرخ رو ، پارسا، (1968) ، زن در ايران باستان ، تهران، شركت سهامى افسست .
- مانكجى رستمجى، ارواد ، 1922 ، روايات داراب هرمزديار ، انتشارات اينديا بريتيش ، بمبئى.
- مزدآپور ،كتايون، (1990) ، آوانويسى و ترجمه ي شايست و ناشايست ، تهران، انتشارات مطالعات و تحقيقات فرهنگى .
- معين ، محمد ، (1986) ، مزديسنا و ادب پارسى ، تهران، انتشارات دانشگاه تهران .
- مهرين شوشترى، عباس ، (1970) ، كشور داري و جامعه ايران در زمان ساسانيان ، تهران، مؤسسه مطبوعاتى عطائى .
- مينوي، مجتبى، 1354 ، تصحيح نامه تنسر به گشنسپ ، تهران، انتشارات خوارزمى .
- يار شاطر ، احسان و ديگران ، (1998) ، تاريخ ايران از سلوكيان تا فروپاشى دولت ساسانيان ، پژوهش دانشگاه كمبريج ، تهران، انتشارات اميركبير ، جلد سوم ، قسمت دوم.

ج: الانكليزية

- Mazaheri, Ali Akbar, (1999), The Iranian Family in Pre-Islamic Times.
- Roman Ghirshman,(2002), History of Iran: From Beginning to Islam, Publisher, Duniyai Kitab.
- Dadestani Denig , translated by E. W. west , Oxford university press , 1882.
- Denkard , translated by E.W. west , Oxford university press , 1897.
- Olmstead A. T.(1948), History of the Persian Empire (Achæmenid Period), University of Chicago Press.
- Mary Boyce.(1975), A History Of Zoroastrianism,E.J. Leiden Brill.
- Anahit perikhanian.(1997), Madigani Hazar dadistan, Columbia university , NewYork , Mazda Publishers.
- Martine Segalen.(1986), Historical Anthropology of the Family, Cambridge University Press.

ثانيا: المجالات

أ: الفارسية

- توسلي ، ناهيد، (2008) ، "روز زن در ايران باستان " ، نشر يه نافه ، شماره 45 و 46.

The Rohingya Minority in Burma (Myanmar): A Historical Study

Prof. Dr. Fahed Awaid Abd Al-Bahiji

Department of History, College of Education for Humanities

University of Wasit

falbuaijy@uowasit.edu.iq

Abstract

Although the problem of minorities is mostly a product of the nineteenth century, it is still considered one of the most important issues of the era, given the disparity in rights experienced by some of these minorities compared to the majority in their countries. An example of this is the Rohingya minority in Myanmar, who adhere to the Islamic religion, unlike the Buddhist majority, and are concentrated in the Rohintha region in the north of the country. Despite their percentage reaching 15% of the country's population, successive governments in Myanmar do not recognize them and deny them citizenship rights, and all the other rights that result from this. This has put them in constant confrontation with the authorities, and the state of conflict has produced genocide, ethnic cleansing, displacement, and persecution of that minority, which has opened the door for international intervention in an attempt to find a permanent solution to this crisis.

Keywords: Minorities, Rohingya , Myanmar, Ethnic Cleansing, Genocide

أقلية الروهينجيا في بورما (ميانمار) دراسة تاريخية

أ.د. فهد عويد عبد البعيجي

قسم التاريخ كلية التربية للعلوم الانسانية

جامعة واسط

falbuaijy@uowasit.edu.iq

المستخلص:

رغم ان مشكلة الاقليات هي وليدة القرن التاسع عشر على الأغلب ،غير انها لا تزال تعتبر إحدى أهم قضايا العصر ،نظراً لما تعيشه بعض تلك الاقليات من تفاوت في الحقوق مع الاغلبية في بلدانها ،ومن قبيل ذلك أقلية الروهينجا في دولة ميانمار التي تعتنق الديانة الاسلامية على خلاف الاغلبية البوذية وتتركز في إقليم راخين شمال البلاد ،ورغم نسبتهم التي تصل الى 15% من سكان البلاد ،لكن الحكومات المتعاقبة في ميانمار لا تعترف بهم وتكر عليهم حقوق المواطنة ،وما ترتب على ذلك من كافة حقوقهم الاخرى ،الأمر الذي جعلهم في مواجهة مستمرة مع السلطات ،فأبرزت حالة الصراع عمليات إبادة جماعية وتطهير عرقي وتهجير واضطهاد لتلك الأقلية ،الأمر الذي فتح الباب لتدخل دولي في محاولة لايجاد حل دائم لتلك الأزمة .

الكلمات المفتاحية : الأقليات , الروهينجا ،ميانمار ،التطهير العرقي ،الابادة الجماعية .

ولاً: التأصيل التاريخي لمشكلة الروهينجا

الروهينجا Rohigya تنطق روهينجيا، روهينجا، رهنغيا، روهينغا وغيرها، هو اسم عرقية المسلمين المضطهدين في دولة (بورما سابقا) ميانمار الحالية، ونشأت بعد اختلاط عدد من القوميات من العرب والفرس والترك والهنود، وسكنت منطقة أراكان، وأسسوا نظام حكم في مملكتهم توالى على عرشه عدد منهم (زاهد، ص103)، وهم مجموعة اثنية عرقية ودينية يعتنق أبناءها الدين الاسلامي، ويتكلمون اللغة الروهينغية، ويسكنون اقليم أراكان (راخين حاليا)، غربي بورما، ويتركزون في المناطق الحدودية بين بنغلاديش وبورما، وبعد استقلال الاخيرة عن الحكم البريطاني عام 1948، اعترفت الحكومات المتعاقبة في بورما بالهوية العرقية واللغوية لهم، الا ان هذه المجموعة الا ان هذه المجموعة تم تجاهلها منذ عام 1962 بشكل ممنهج من قبل الحكومات العسكرية المعادية للروهينغيين بدافع الدين، اذ يعتنق هؤلاء الدين الاسلامي خلافاً للعقيدة البوذية التي يؤمن بها البورميون، وكان التجاهل في كافة مناحي الحياة سواء في التعليم أو الوثائق الرسمية او حتى في وسائل الاعلام (Alireza Arashpuor P384).

وبورما التي يعيش فيه الروهينجا هي احدى دول جنوب شرق اسيا وتعد احدى دول الهند الصينية الأربع (بورما – فيتنام – لاوس – كمبوديا) وفيما عد بورما التي خضعت للاستعمار البريطاني فقد خضعت الدول الثلاث الاخرى للاستعمار الفرنسي، وقد احتلت بريطانيا بورما بعد ثلاث حروب بين عامي 1824 و 1885 وفي عام 1947 نالت استقلالها، وقد احتل اليابانيون بورما ثم استعادها الحلفاء منهم في الحرب العالمية الثانية، اما الموقع الجغرافي لها فيحدها من الشرق لاوس وتايلند ومن الغرب الهند وبنغلاديش ومن الجنوب بحر اندمان ومن الشمال التبت ومن الشمال الشرقي الصين الشيوعية، وتتميز البلاد عرقياً بتعدد الاجناس وان كان يغلب عليها العنصرين الصيني والمغولي (العبودي، ص8-12).

ويقوم الاقتصاد في البلاد على القطاع الزراعي الذي يعمل به 70% من السكان، ويبلغ عدد سكان البلاد عام 1991 35 مليون نسمة، والديانة البوذية هي الديانة الرسمية وديانة الغالبية ونسبة 85% ثم يأتي الدين الاسلامي الذي تبلغ نسبة معتنقيه 12% وهناك المسيحية بنسبة 1% ثم الوثنيين وعباد الطبيعة (العبودي، ص12). وتعتبر هذه الدولة من أفقر دول العالم رغم امتلاكها ثروات معدنية هائلة مثل النحاس والزنك والأخشاب والاحجار الكريمة، وتحتوي احتياطي نفطي كبير يقدر بحوالي 3,2 مليار برميل واحتياطي هائل في الغاز يصل الى 18,012 مليون قدم مكعب يتوزع في ثلاث حقول داخلية وثلاث حقول بحرية (المنصوري، ص391).

ويبلغ عدد سكان ميانمار عام 2021 قرابة 55 مليون نسمة وتعترف الحكومة في ميانمار رسمياً بـ 135 قومية ثمان منها رئيسية وهي :

البورمان (البامار، الباما) وهم الاغلبية ونسبتهم 68% وهم بوذيون .

الشان ونسبتهم 9% وهم بوذيون .

الكارين 7% ومعظمهم بوذيون وتنصر بعضهم .

الركاين (الماغ) 3,5 بوذيون .

المون 2% بوذيون وأقلية مسلمة

الكاشين 1,5 منهم عبدة ظواهر طبيعية وتنصر معظمهم اخيرا .

الكايه (الكارنيني 0,75% بوذيون ، وتوجد قوميات لا تعترف بهم الدولة كقوميات أصلية ويعانون بسبب ذلك الاضطهاد والتهجير ومنها : الروهينجا :مسلمون يستوطنون أراكان ويتركزون في بلدات شمال اراكان ،منغو،بوسيدنغ ،راسيدنغ ،أكياب ،ساندوي ،تونغو ،سوكبرو ،جزيرة راشونغ ،كيوكتو وقد سُحبت منهم البطاقات الوطنية عام 1982.

الباتاي مسلمون من اصول صينية .

مسلمون من اصول مالايوية في كاوتانغ في أقصى الجنوب ويسمون باسم باثو.

مسلمو الزربادي وهم خليط تزواج رجال من جنوب اسيا والشرق الاوسط مع نساء من بورما .

الهنود 0,2% مسلمون وهندوس .

الكورخا من اصول نيبالية بوذيون .

ويشكل المسلمون أكبر نسبة بين الاقليات الدينية في ميانمار ويبلغ تعدادهم تسعة ملايين نسمة أي نسبة 2% من عدد السكان حسب احصائيات عام 1988 (الرحمن ، ص ص44-45).

ومن الجدير ذكره ان الحكومة البورمية (المجلس العسكري) ومنذ عام 1989 أخذت بسياسة تغيير المسميات ومن ذلك اسم البلاد ذاتها من بورما الى ميانمار ،وفي الوقت الحاضر هناك دول مثل اليابان والصين والهند فضلا عن الامم المتحدة تطلق اسم ميانمار ،في حين تطلق الولايات المتحدة وبريطانيا ودول أخرى اسم بورما ،اما الاتحاد الاوربي فيستخدم الاسمين معاً بورما /ميانمار (غريب ، ص12) ، وميانمار جمهورية بورما القديمة وتم استخدامه لان اسم ميانمار يحتوي على جميع القوميات ، في سميت بورما بهذا الاسم نسبة الى عرقية البورما (زاهد ، ص103) .

وتتألف دولة ميانمار من عدة ولايات ومقاطعات وهن مقاطعات رانغون (استبدل الى يانغون العاصمة الجديدة)،مقاطعة إراوادي ،مقاطعة بيغو ،مقاطعة ماغوي ،ولاية ركهائين ،أراكان ،ولاية كايه ،ولاية كاران ،ولاية مون ،مقاطعة مندلاي ،ولاية شان ،ولاية تشين ،مقاطعة ساغاينغ ،ولاية كاشين ،مقاطعة تناسريم .ولهذا يختلف سكان بورما من حيث التركيب اللغوي والعرقى بسبب تعدد العناصر المكونة لهم .وقد أخذت حكومة ميانمار ومنذ عام 1989 بسياسة تغيير المسميات للمد والامكان والمعالم التاريخية في كثير من مناطق البلاد ومنها منطقة أراكان التي يقطنها المسلمون الروهينجا ،لكي يتناسب ذلك مع المسميات البوذية نكاية بالمسلمين وتجهيلاً وإخفاء لوجودهم التاريخي ،فقد تغير اسم أراكان التي تؤكد الخرائط البريطانية الى ركهائين ليناسب ذلك مع قومية الركهائين (الماغ) البوذية ،وتم تغيير الاسم للعاصمة الادارية للمنطقة من أكياي الى ستوي والعاصمة التاريخية من مروهانغ الى مورا ك يو فضلا عن العديد من المسميات (ا. الرحمن ، ص37)

وتسكن كل قومية من تلك القوميات الرئيسة في ولايات تحمل اسمها ،في حين تسكن الاقليات الصغرى في ولاية بعينها او تتوزع على ولايات ومناطق مختلفة (المنصوري ، 2015، ص390)، وتذكر بعض الدراسات ان المسلمون يشكلون حوالي 4% من اجمالي عدد السكان العام ويتوزعون على عرقيات مختلفة ،لكن الاغلبية من المسلمين ينحدر من الروهينجا التي تُقيم بكثافة في المناطق الشمالية من ولاية راخين ،وتتكلم هذه الاقلية لغة تشيتاغون Chittagonian وهي لغة يتكلمها سكان المناطق الجنوبية الشرقية من بنغلاديش ،وتوجد اقلية مسلمة أخرى بولاية راخين تتكلم لغة الراخين القريبة من اللغة البورمية ،ولديها تقاليد وثقافة متقاربة مع الراخين البوذيين (المنصوري ، ص393) .

وكما أشرنا تقطن الاقلية المسلمة في اقليم أراكان جنوب غرب دولة ميانمار ،ويطل الأقليم من الجنوب على خليج البنغال الذي كان يسمى بحيرة العرب ،ومن الشمال تجاوره جمهورية بنغلاديش وخليج البنغال وجمال الهملايا ومن جهة الشرق جبال اقليم أراكان ، ويقسم الاقليم الى أربعة مناطق هي أكاب وهو الميناء الرئيس للقليم كله ومنطقة كيوكتو ومنطقة سوكفيو ومنطقة ساندوي (نوح ، 2021، ص103) .

وعن أصل كلمة أراكان يشير الباحث هارادان كومار موهاجان أن اصل كلمة أراكان قديم جدا ، وهي كلمة عربية أو فارسية الأصل ،لها نفس المعنى في كلتا اللغتين ،وفي عصر مبكر من ظهور الديانة البوذية دعا المبشرون أراكان بأسم ركخه بورا ،وورد اسم اراكان في كتاب جغرافي لاتيني صدر عام 1597 للمؤلف بيتافينو ،ويذكر الراهب المسيحي مانريكي بلداس تسمى أراكا ،وأشار الرحالة الانكليزي رالف فيتش سنة 1586 الى أراكان باسم روكون ،ومثله فعل الرحالة الاوربي فرانسيس بوكونام الذي ذكر ان اراكان تسمى ايضا رهينج وروهينج ،حيث ان المسلمين الذين استقروا منذ فترة طويلة في اراكان اطلقوا عليها اسم روهينجاو نسبة لعرقهم روهينجا ،اما بقية السكان البورميين فأطلقوا اسم راخين على عرق الروهينجيا وسموا بلدهم أراكان باسم راخين باي اي بلد راخين ،وبجري

التركيز على أقلية أراكان من حكومة ميانمار لان الاقليم يضم أكبر عدد من مسلمي الروهينجا ،ويبلغ عدد سكان الأقليم قرابة مليوني نسمة أغلبهم من تلك الاقلية عام 1991 ،باستثناء من تم تهجيرهم منذ عام 1942 ويزيدون على 500,000 روهنغي ،والا فإن ذلك لا يعني بعدم وجود الروهينجا في مناطق أخرى من ميانمار (العبودي ، 1991، ص28) .

وصل الاسلام الى أقلية أراكان منذ عام 788م حيث ميناء أكيا ب عن طريق التجار العرب لاسيما من تجار حضرموت المعروفين بالحضارمة من أهالي اليمن (رمضان ، ص ص81-82)، وعلى إثر تحطم سفينة تجارية عربية قبالة سواحل أراكان ،وكانت تلك الحادثة هي البداية لوصول الاسلام الى تلك البقاع ،ثم توالى توافد التجار المسلمين من الهند والفرس والصينيين من إقليم يونان (M.S.Anwar ,P11) .

وذكر الباحثون بأن السلطان شهاب الدين الغوري هزم عام 1192 م المهراجا برثوي راج القهرمان الهندي في حرب باني بتي الثانية، وقضى على المملكة الهندوكية وعلى حكم أسرة شندرا الهندية. ثم أسس أول دولة لأسرة مسلمة في دهلي وتوسعت الدولة بفتوحاتها إلى أن وصل خليفته قطب الدين إيبك بلاد بنغلاديش وتوغل جيشه فيها حتى وصل إلى إقليم شيناغونغ ثم عبر نهر ناف وفتح مقاطعة أراكان عام 231 م، وتوطن الكثير من الجيش منطقة أراكان وبنوا القرى والمعسكرات، ثم تزاجوا مع أهل البلاد وتناسلوا وتكاثروا واستقروا في البلاد، وبعد ذلك كثر مجيء المسلمين من الهند والجزر المجاورة إلى أراكان، وهكذا استمرت الفتوحات الإسلامية، وورود المسلمين إليها واستقرار الوضع فيها في أغلب الأحيان، والحقيقة أن أراكان كانت دولة مسلمة مستقلة قبل عام 1231 م، تتأوب الملوك المسلمون على حكمها حتى سنة 1084 م، وكان من أشهرهم: محمد حنيفة، وعيسى ثو، وأمير حمزة، كما خضعت أراكان للحكم الوراثي لأسرة نوري المسلمة في القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين، واستمر الحكم في أراكان للمسلمين من 1430 م حتى 1622 م بشكل متواصل، ومن أشهر ملوك هذه الفترة: سليمان شاه، واسكندر شاه، وشجاع شاه، وقد وصل نفوذ ملك أراكان المسلمين إلى موليمين، لا سيما أثناء حكم الملك سليمان شاه رازقري فيما بين عامي 1593 1612 م، كما نجد عدداً آخر من ملوك المسلمين الذين حكموا أراكان من عام 1737 م حتى عام 1785 م. وبلغ عدد الملوك المسلمين الذين حكموا أراكان أربعة وعشرين ملكاً (أ. الرحمن ، ص ص44-45) .

يرجع سكان اقليم أراكان اثنيأ الى عناصر عدة منها الفارسية والتركية والمغولية والأفغانية والهندية والعربية والبنغالية، فضلاً عن العنصر البورمي الذي يعود بجذوره الى الصين وتحديدأ من المنطقة الشمالية الشرقية للنتبت، وقد هاجر اليها البورميون منذ فترات طويلة، ويتحدث أهالي أراكان اللغة الروهينغية وهي لغة هندية أوردية وتخالطها اللغتين العربية والفارسية ببعض المفردات التي تصل الى نصف المنطوق فيها (فرج ، ص107) .

ويُعرف الناس في ولاية أراكان أنفسهم بأنهم روهنغيا، لكن هذا المصطلح لا يستخدم كمؤشر على جماعة عرقية في وثائق حكومة ميانمار، بل ان استخدام هذه التسمية هناك مثير للجدل، لأن حكومة ميانمار لا تعتبر الروهينجا من سكان الارض الأصليين بل تعتبرهم من نسل مهاجري البنغال الذين هاجروا خلال الحكم الاستعماري البريطاني في القرنين التاسع عشر والعشرين من المناطق الساحلية فيما يُعرف اليوم ببنغلاديش (M.S.Anwar , PP11-12)، ويُشار الى الروهينجا باسم البنغاليين وهو ما يُعتبر تمييزاً عنصرياً لهم حيث يُنظر لهم على انهم مهاجرون غير شرعيون متبقون من الفترة الاستعمارية، وأصبحوا يشكلون تهديداً للأمن القومي بنظر حكومة ميانمار (A. R. Alireza Arashpuor , P385) .

ظلت منطقة أراكان (آخين) دون وحدة سياسية او كيان خاص بالمسلمين حتى عام 1430 ،عندما اعتلى عرش البلاد أمير مسلم هو ناراميكلا وسمي باسم سليمان شاه بدعم من مملكة مرايك يو البنغالية والمسمى الامير جلال الدين شاه ، وبدأ حكام أراكان باتخاذ الاسماء الاسلامية ،وسكوا العملة الاراكانية الاسلامية وبنقوش عربية ،واستمر حكمهم لها حتى عام 1784 اذ حكم خلال تلك الفترة 48 حاكماً مسلماً (Eaton 1993, PP60-61)، ومن الجدير التنويه له بأن اللغة الفارسية ضلت لغة اقليم أراكان حتى عام 1845 ،وكان

الشرط الاساس لتولي مناصب الملوك والوزراء فيها هو الحصول على شهادة جامعية في الدراسات الاسلامية قبل تولي العرش (العبودي ، 1991، ص28) ، وبتعبير آخر بدأت نكبة المسلمين في أراكان منذ عام 1784 عند قيام الملك البوذي للمملكة المجاورة بغزو عاصمة البلاد مروهانغ التابعة للامبراطورية المروكية الاسلامية ، فأراكان مملكة مستقلة تم الاستيلاء عليها عن طريق بودابايا ملك بورما عام 1758، ولما سيطر البريطانيون على الهند قاموا بإرسال جيش الى بورما لاسيما الى مملكة اراكان بعد عام 1753 ، وقاموا بمهاجمتها لثلاث مرات حتى سيطروا على بورما بما في ذلك اراكان ، فتحولت الى ولاية تابعة للحكومة البريطانية في كلكتا في دلهي (ا. الرحمن ، ص69).

ثانيا: التمييز والتطهير العرقي ضد الروهينجا

في صدد العلاقة بين ميانمار وأراكان فقد حاولت الاولى احتلال الثانية في فترات متعاقبة ،اذ بدأت أقدم محاولاتها في عام 1430 في عهد ملكها من خامن لكنها فشلت ، وتكررت المحاولة عام 1544 في عهد ملك بورما شوي يني وفشلت ايضا ، ولم يتوقف ملوك بورما عن مهاجمة أراكان حتى تمكنوا أخيراً من السيطرة عليها في عهد ملكهم بوردي بابا عام 1784 ،لتبدأ مرحلة القتل والتعذيب من قبل البوذيين للمسلمين الروهينغا ،وتشجيع عرق الماغ البوذي المنحدر من اصول هندية على استغلال سوء الاوضاع في البلاد ،والبدء بحملة تطهير عرقي للروهينغا ،وزادت الامور سوءا بعد احتلال البريطانيين لميانمار وبما فيها أراكان ،وضمها لمناطق نفوذها تحت ادارة حكومة الهند البريطانية ،اذ اخذت تشجع الخلافات العرقية في البلاد (العبودي ، 1991، ص ص29-30) .

وفي عام 1937 جعلت الحكومة البريطانية ميانمار مع أراكان مستعمرة مستقلة عن حكومة الهند البريطانية كباقي المستعمرات ،واستمر الوضع على هذا المنوال حتى عام 1948 اذ منحت بريطانيا الاستقلال لميانمار مع بقاء اقليم أراكان كجزء من الاخيرة ودون رغبة سكان الاقليم الروهينجا (فرج ، ص111).

استقلت ميانمار عن الامبراطورية البريطانية عام 1948 وسواد الشعب كانوا من البوذيين الذين وتحت ذريعة الحفاظ على كيانهم العرقي والثقافي ،وبعد تسلم الجنرال ني وين السلطة عام 1962- 1974 عندما قام بإنشاء المجلس القومي ،ففي عهده قامت الحكومة الاشتراكية بالاستيلاء على 15,000 مؤسسة تجارية ،وكان أبلغ الضرر واقعاً على المسلمين جراء تلك العملية أكثر من غيرهم لانهم كانوا يمتلكون قبل قرار التأميم أكثر المؤسسات التجارية في البلاد ،وفضلا عن الفقر وتقشي الأمية أصبح المسلمون ضحايا التمييز السياسي ،فمن بين 468 عضواً للبرلمان يوجد عضو واحد روهينغي يمثل خمسة ملايين مسلم في ميانمار ،وتأتي العملية الانتخابية هناك في اطار حالة من الفوضى التي تصل الى درجة المهزلة ،لأن تعيين الاعضاء يتم من قبل الحزب الاشتراكي الحاكم ،ويحصلون على كلمة نعم من خلال استفتاء عام ،ويتكون مجلس الدولة الذي هو أعلى هيئة لوضع سياسة الحكومة من 20 عضواً يعينهم الجنرال ني ويم ،ويختار المجلس الوزراء الذين ليس بينهم أي مسلم وليس هناك أي نائب (وكيل) وزير مسلم أو رئيس او مدير ادارة حكومية ،وفي صفوف القوات المسلحة لا يوجد المسلمون الا في المراتب الدنيا وهم معرضين للاقصاء منها باستمرار (العبودي ، 1991، ص12) .

اما المؤسسات الاسلامية في في ميانمار كالمدارس الاسلامية والمعاهد والجامعات التي انشأت على يد عدد من العلماء الذين وفدوا الى البلاد من الهند او تخرجوا من معاهدها الاسلامية ،فهي تعاني هي الاخرى من الاهمال والمحاربة واقتصار التمويل على اموال الزكاة والتبرعة (العبودي ، ص13).

اتبعت الحكومة البورمية سياسة الاقصاء والتهميش تجاه الروهينغيين ،ومن قبيل ذلك منعت الموظفين والطلبة من أداء طقوسهم الدينية او رفع الاذان ،وأمرت اوقاف المساجد والمدارس الاسلامية ،مع حظر طباعة الكتب واتلاف الموجود منها وقد زاد عدد المصادر منها على 100,000 نسخة من مختلف العنوانات على قلتها في ميانمار من حيث الاساس،وحلّت جميع المنظمات الاجتماعية والثقافية بما فيها الاتحاد الطلابي وجمعية الطلاب الروهينغيين في جامعة رانغون ،وابعاد ما يزيد على عشرة الاف من الروهينغيين من

مناصبهم في الشرطة والجيش، وعدم الالتحاق بالوظائف المدنية الا بعد اعتناق الشيوعية والتخلي عن عقيدتهم، ووفق الدستور الاشتراكي الصادر عام 1974 الغيت كل اشكال الديمقراطية التي كانت سائدة، ويؤكد الدستور ذاته على الذوبان في المجموعات القومية وتصفية ما سواها وفي عام 1978 قامت السلطات في ميانمار بدعوى اجراء احصاء شامل فأرسلت قواتها للتفتيش في أكياي ومنغودو وبوسيدنغ وسميت هذه الحملة بعملية نجامن (أ. الرحمن ، 2015، ص ص147-153). وقد سحبت السلطات في ميانمار الجنسية من كثير من الروهينجا في تلك العملية معتبرة إياهم أجنب (M.d.Firoz Hasnat , 2023, PP 196-197).

أما فيما يتعلق بشؤون المواطنة فان حكومة ميانمار كانت قد اصدرت منذ الاستقلال قانونين للجنسية احدهما يسمى قانون جنسية الاحاد البورمي والثاني يسمى قانون جنسية الاتحاد البورمي للانتخابات لعام 1948، وبعد عدة سنوات ولرغبة حكومة ميانمار اجراء تغييرات في مسودة تلك القوانين فقد ادعت بأن تلك القوانين تتضمن كثير من الثغرات التي حدثت بشكل مقصود من سلطات الاحتلال البريطاني عند الاستقلال، وتأسيساً على ذلك قدمت حكومة ميانمار في 4 تموز 1980 مسودة لقانون الجنسية تضمن الكثير من القيود على مسلمي الروهينجا في أركان، واقرحت اربعة انواع من الجنسية وهي (الرعية - المواطنة - التجنس - عديم الجنسية) ويكون من حق الشريحتين الأولى والثانية التمتع بحقوق كاملة ومتساوية، كالحق السياسي والاقتصادي، اما المتجنس فان صاحبها يحصل عليها من خلال طلب يقدمه وله حقوق محدودة، ويحرم من حق تمثيل الشعب أو العمل في مجالات أمن الدولة أو رئاسة الهيئات الخدمية، وأما عديم الجنسية فيتم حجزه في السجن لمدة محدودة ثم تحدد اقامته في مناطق معينة (معسكرات اعتقال)، ويُفرض على صاحب الصفة القانونية العمل في الانتاج، فاذا اجاد واحسن العمل في تلك المعسكرات اثناء الفترة المحددة فقد يُسمح له بحمل شهادة تسجيل الاجانب وعلى ان يمارس حياته في منطقة محددة في البلاد (العبودي ، 1991، ص13) (F. M.d.Firoz Hasnat , 2023, P197).

ومنذ الاستقلال عن بريطانيا عام 1948 عملت حكومة ميانمار على محاولة الدفع بأقلية الروهينجا الى خارج البلاد، عبر اتباع سياسات تمييز واعتداءات ممنهجة في حق هذه الأقلية، اذ منعتهم الدولة من امتلاك الاراضي وفرضت عليهم قيوداً كبيرة على تحركاتهم داخل المناطق التي يسكنونها، وصودرت جميع اراضيهم، وحرمتهم الحق في التعليم والخدمات الصحية، والمنع من الزواج دون ترخيص مسبق، ولا تعترف بهم الدولة كأقلية قومية ضمن الأقليات الـ 135 المعترف بها ضمن قانون الجنسية الصادر عام 1982، مما جعل منهم مهاجرين سريين داخل وطنهم، فكان لهذا الضغط وغيره أثره في هجرة ونزوح الكثير من الروهينجا خارج وطنهم (العبودي ، ص394).

وبعبارة اخرى تحدد المركز القانوني والاجتماعي لهذه الاقلية في اقليم أركان بموجب قانون المواطنة العنصري بوصفها كيانا مستقلا، وغربا عن المكون القومي البورمي، وباعتبارهم (بدون) لا جنسية لهم أو هوية، كما انكر قانون المواطنة حق ابناء الاقلية في المواطنة واعتبرهم ضيوفا وأجنب استقروا في البلاد بعد عام 1835، وحرّمهم من الانتساب للجيش البورمي، والمشاركة في الحياة السياسية، وعضوية الاحزاب، والمشاركة في الحكومات، وممارسة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق اخرى مرتبطة بالتعليم والصحة (المجالي ، وآخرون، ص256).

شكّل عام 1942 انعطافة خطيرة في مسيرة اضطهاد حكومة ميانمار ضد مسلمي الروهينجا، وكانت البلاد حينذاك تخضع للاستعمار البريطاني الذي واجهه المسلمون هناك بكل بسالة وحماسة شأنهم شأن مسلمي القارة الهندية، مما جعل بريطانيا تتوجس خيفة منهم، فبدأ حملة للتخلص من قوتهم ونفوذهم بادخال الفرقة بين الديانات والاعراق المتنوعة بو ميانمار لتشتيت قوتهم، فبدأ بحبك المؤامرات ومن ذلك طرد المسلمين من الوظائف واحلال البوذيين محلهم، ومصادرة املاكهم وتوزيعها على البوذيين، والقبض على قادة المسلمين وزجهم في السجون او نفيهم خارج البلاد، واغلاق المدارس والمعاهد الدينية العائدة للروهينجا، او نسفها بالمتفجرات فضلا عن تحريض البوذيين ضد المسلمين وامدادهم بالاسلحة، مما شجع البوذيين على القيام بمذبحة عام 1942 بالمسلمين، حيث قتل من الآخرين ما يقارب 100,000 روهينجي في أركان وحدها (العنزي ، 2012، ص30).

وفي عام 1942 ومع بداية الاحتلال الياباني للبلاد قام البوذيون من طائفة الماغ بمهاجمة الروهينجا في شرق أراكان، مستخدمين الأسلحة التي حصلوا عليها من البريطانيين، وارتكبوا مذبحه شنيعة بحقهم، اذ وصف هذه الابادة الجماعية بعض شهود العيان بقولة " وكان الناس في يوم الحشر، حيث لا تلتفت الام لابنها من شدة هول الظلم فكل يحاول ان يفر بنفسه " ويصف الشهود قائلين "ان عدد الذي قُتلوا ودُبحوا أكثر من مائة الف تقريباً " و " دفعت هذه المذابح البشعة الى تشريد أكثر من خمسمائة الف مسلم الى المنطقة المجاورة " (أ. الرحمن، 2015، ص57) .

كانت إحدى الأذرع الأخرى التي قامت بتلك المذابح هي الأحزاب والحركات التي أسسها البوذيون المتشددون ومنها حزب التاكين Thakin Party العنصري، والمعروف بحركة نحن البورمان التي أسسها أوتيهما يهونجي في أيار 1930 ومنهم غلون أسو، المعروف بوحشيته المطلقة حتى انه تولى منصب الوكالة في المحاكمات البورمية في بداية الأمر ثم أصبح رئيساً للوزراء عام 1940، وعندئذ وضع قانوناً رسمياً عُرف بـ (اندين دراين فاليسي Indian Drive Policy) أي خطة اخراج الاجانب من ارض ميانمار، وتحت هذا القانون صودرت الكثير من ممتلكات الروهينجا فضلاً عن طوائف أخرى، كما تعرضوا للقتل والتهجير خاصة من مناطق بورما العليا أي من جهات مولمين ونواحيها، ويقول بعض مؤرخي تلك الفترة "وصل بعض تجار المسلمين من الهند من مولمين وليس لديهم إزار يستر به عورته " (أ. الرحمن، ص77) .

ومن المذابح التي أقامها البوذيون من أعضاء ذلك الحزب وغيرهم ما جرى في مدينة ممبيا، ففي 26 اذار 1942 هاجموا السوق الكبير في المدينة، وبدأوا بالسلب والنهب، وخلال يومين سرقوا مخازنها الكبيرة التي حوى احدها ما يزيد على 100,000 طن من الرز، وافرغت اسواق ومخازن المدن المجاورة لمدينة ممبيا مثل قيم بازار، ممبيا بازار، نونا كهالي، مونغوي، فائينغ، فرنغ بازار، وكان اغلب ملاك تلك الحوانيت من المسلمين، وفي 27 اذار 1942 اعلن البوذيون (الماغ) اعلاناً موجهاً الى المسلمين ينص على ان أي مسلم يرغب بالحياة فعليه الرحيل من البلاد فوراً ولم يمضي على نشر الاعلان سوى ساعات الا واصبحت قرى المسلمين خاوية من سكانها، وبعد اتمام عمليات التهجير من ممبيا، توجه الماغ شطر مدن ميو هاونغ - بتهر قلعة - كيوكتو - فكتيو - ولم يمضي سوى شهر ونصف حتى دمروا خمس مدن من بين ثمان مدن في منطقة اكياب، وتكررت المأساة ايضاً في 31 اذار 1942 في مدن فنكها وراي شنغ في الجنوب الشرقي من اكياب (أ. الرحمن ص ص 85-93) .

كذلك فعل البوذيون في طريق منفذ درة أفق الموصل الى مدن مونغدو وبوسيدينغ حيث اعداد المسلمين هناك كثيرة، فكان اللاجئين الروهينجا اثناء رحيلهم الى تلك المدن عبر ذلك المنفذ وعلى شكل حشود من الغزل يهاجمهم البوذيون وأقاموا بهم مذابح مروعة، ويشير الشيخ حبيب الله وهو مؤرخ معاصر لتلك الحقبة " الذين قتلوا في درة أفق عشرة الاف شهيد تقريباً وحيثما نظرت ترى اكواما من العظام، وقد استمرت روائح الاموات منتشرة في المكان لأكثر من سنة "، وفي 8 نيسان 1942 هاجمت عصابات بوذية بلدة بهار فاره وانزلت القتل باهالي المدينة، وفي اواخر الشهر ذاته قاموا بمذبحة مشابهة في مدينة راسيدنغ (أ. الرحمن، ص ص 94-95) .

وفي مدينة شبنيلي وهي من اهم حواضر ممبيا اعد البوذيون الكرة على الروهينجا، ففي 16 نيسان من العام ذاته نشب قتال بين الماغ والروهينجا، بدأه الاوائل عندما هاجموا قرى المسلمين بأسلحة حديثة مقابل اسلحة المسلمين البدائية، فوقعوا بالمسلمين خسائر كبيرة وارتكبوا بهم ابشع المجازر، لدرجة ان مياه نهر ليمرو اصبحت حمراء لمدة طويلة على حد قول الرواة المعاصرين للحدث (أ. الرحمن، ص85) .

لم تقف اعتداءات بوذيي ميانمار ضد الروهينجا عند تلك المذبحة، بل تعدى ذلك الى التخطيط المنظم للتقليل من نسبة المسلمين في منطقة أراكان، اذ طبقت السلطات الميانمارية على المسلمين قوانين الهجرة، وتم تسجيلهم كأجانب حتى تقضي السلطات على هذه الأقلية المسلمة بصفة قانونية، فبدأ الاضطهاد في السنوات الاولى من استقلال البلاد في 14 كانون الثاني 1948، فتم بين عامي 1948-

1950 تهجير وطرد ما يقرب خمسون ألفاً من مسلمي أراكان، وتوالى عمليات القتل والابادة والاضطهاد للروهينجيا، وأحرقت المساجد والقرى واستمرت تلك الحوادث طيلة الفترات اللاحقة (العصيمي ، 2013، ص16) .

ففي عام 1962 جرى الانقلاب الشيوعي في ميانمار بقيادة الجنرال متي مين الذي أعلن ميانمار دولة اشتراكية، وأعلن وجوب مواجهة الاسلام في البلاد، وأُعقب ذلك تأمين املاط وعقارات المسلمين بنسبة 90% في أراكان وحدها، بينما لم يشمل من عقارات واملاك البوذيين سوى 10%، كما أقدم على خطوة تعد أكثر خطورة وهي سحب الحكومة للعملة النقدية من التداول مما أضر بالتجار المسلمين أيما ضرر، إذ لم يعوضوا من قبل الدولة، ثم فُرضت الثقافة البوذية على المسلمين الزواج من بوذيات، ومنع الزي الاسلامي والحجاب على البنات المسلمات، وأجبرت المسلمين على تسمية اولادهم بأسماء بوذية، وتحت هذا التكتيل والاضطهاد أضطر الكثير من الروهينجا وبقيّة المسلمين الى الهجرة القسرية الى دول العالم الاسلامي لاسيما بنغلاديش (زاهد ، ص109) .

استمرت موجة الاضطهاد لمسلمي الروهينجا إبان مرحلة الثمانينيات عندما هجمت قوات الأمن بأمر الجنرال ني يون عليهم بحملة أطلقوا عليها (Operation King Dragon) وتحت شعار التخلص من الروهينجا الاجانب، فبدأت حملة التقتيل والاعتقال لهم، وانتهاك حرمان النساء وتهديم المساجد والقرى والمنازل واحراقها، وتم القاء القبض على 600 من النساء المسلمات واعتقلهن في إحدى المعسكرات ثم جرى اغتصابهن . وفي منطقة بوسيدنغ وحدها جرى اختطاف 300 رجل و100 امرأة من الروهينجا، ولا يُعرف الى أي مصير لقوا حتفهم، وعلى وجه العموم فقد خسر الروهينجا المسلمين ما يقارب 10,000 قتيل واضطر نحو 300,000 الى الهجرة، والنزوح الى بلاد بنغلاديش واثنا ذلك مات ما يقرب من 40,000 إبان عمليات المسير (زاهد ص ص109-112) .

أعقب مأساة عام 1982 اصدار حكومة ميانمار لقانون قضى بحرمان الروهينجا من حقوق المواطنة والجنسية، اذ صنفهم القانون كأجانب دخلوا منطقة اراكان اثناء فترة الاستعمار البريطاني وتم سحب الجنسية منهم وطُردوا من ممتلكاتهم، وأخذت الحكومة تشترع بترحيلهم، وفي كثير من الاحيان تم احتجازهم في معسكرات اعتقال لا يستطيعون مغادرتها الى بتصريح حكومي (حسن ، ص156) . وبصورة أكثر اجمالاً يمكن القول بأن الروهينجا خلال تاريخهم المعاصر، قد تعرضوا الى المذابح لمرات عديدة منذ عام 1942 وعام 1948 ثم عام 1955 ومذبحة عام 1959 و1962 وما جرى بين عامي 1967-1968، وبين عامي 1969-1971 وصولاً لما تعرضوا له عام 1973 وما بين عامي 1974-1979 وفي عام 1982 (زاهد ، ص113) .

لعب البوذيون دوراً أكثر خطورة في تفريق الروهينجا واضعاف مقاومتهم، وذلك من خلال الطرق على وتر الانقسام المناطقي بين الروهينجا، ويروي الشيخ حبيب الله عن تلك الحادثة بقوله " في هذه الاثناء قام بعض الماغ من سكان كيوكتو باجتماع سري مع المسلمين (ثابت روهينجيا) وقالو لهم نحن وانتم نعيش معاً منذ ابد بعيد ونحن جميعاً أخوة لا نزاع ولا خلاف بيننا، ونحن القاطنين هنا لا نحاربكم ولا نقاتلكم أبداً، وانتم ايضا لا تقاتلوننا، ونحن لا نريد الا محاربة (أنوك روهينجيا) فقط، الذين تركوا وطنهم فقط، نريد ان نطردهم من البلاد، ثم نعيش نحن معكم بأمن وسلام " ويضيف الشيخ " بهذا الكلام من البوذيين ترك كثير من الثابت روهينجيا السلاح ومكثوا في بيوتهم وخذلوا اخوانهم المسلمين وتركوهم في ميدان المعركة " ولعل ذلك مرده الخوف على انفسهم أكثر من الرغبة في الاتفاق كما جرت عليه العادة، ضنا منهم بأن ذلك ينجيهم من العذاب والقتل، وعلى وجه الاجمال سقط خلال شهري نيسان - ايار ما يزيد على مائة الف مسلم روهينغي في مناطق ميء بون وممبيا والمدن الاسلامية وقراها في شرقي أكياب الى المناطق الجنوبية الغربية من بلدة شوكفيو حتى اصبحت خمسة مناطق من بلدية أكياب خالية من اي مسلم خلال تلك الحقبة (أ. الرحمن ، ص105) .

استمرت العمليات التصعيدية لحكومة ميانمار ضد الروهينجا إبان السنوات اللاحقة اذ بلغت خلال السنوات 1948-1979 سبعة عشر عملية، وتزامن ذلك مع ازدياد العمليات الفردية للبوذيين ومنها ما جرى عام 1948 عندما تم تشريد حوالي 33,000 روهينغي عن ديارهم الى دول الجوار، وفي عام 1949 تم طرد ما يزيد على 20,000 روهينغي باعتداءات مشابهة، وفي عام 1955 قام البوذيون بتدنيس مسجد في قرية كيوندونغ وحولوا مسجد الحاج اسماعيل الى معسكر، وفي عام 1967 تم تهجير 28,000 من مسلمي الروهينجا

الى بنغلاديش ايضا، وزادت معاناة أولئك المشردين بعد ان رفضت حكومة بنغلاديش استقبالهم على اراضيها واعادتهم الى بلادهم رغم استتكار الحكومة البنغلاديشية لسياسة حكومة ميانمار تجاه الروهينغيين، وفي عام 1974 تم نقل 200 عائلة روهمينغية وتحت علم السلطات في ميانمار الى احدى الجزر الخالية من مقومات الحياة، فهلكت تلك الاسر جميعا، وتجاوز عدد المهجرين خلال عملية واحدة منها ما جرى عام 1978 ما يزيد على 300,000 روهمينغى الى بنغلاديش (أ. الرحمن ، ص ص132-137).

لقد انتهى قانون الجنسية الصادر عام 1948 خلال فترة قيادة الجنرال ني وين بعد عام 1962 – 1988 ، عندما سيطرت على البلاد دكتاتورية عسكرية بعد نجاح انقلابها عام 1962 ، فاصبح وضع المسلمين الروهينغيين بمنتهى السوء واصبح الجيش ذاته وسيلة للبطش، وعند صدور قنون الجنسية الجديد عام 1982 اصبح الروهينغيين بموجب هذا القانون يخضعون للتمييز العنصري غير القانوني، لانهم تم استبعادهم من القوميات المعترف بها رسميا في البلاد، فأصبح الروهينغيون ليس من ضمن الاعراق الثمانية الرئيسة في البلاد، ففقدوا مكانهم الرسمي، ونتيجة ذلك القانون خضع الروهينجا للكثير من القبود والعراقيل في مسائل الحرية والتنقل والاقامة والتعليم والرعاية الصحية وتسجيل الزوجات والمواليد وغير ذلك من الثبوتيات التي تتطلبها تفاصيل الحياة (F. M.d.Firoz Hasnat , P 197).

استمرت اعتداءات السلطات في ميانمار على الروهينغيين حتى الوقت الحاضر ، ففي 3 حزيران 2012 اعتدى مجموعة من البوذيين على مجموعة من الروهينغيين تحت ذريعة اعتداء الاخيريين على شابة بوذية وراح ضحية الاعتداء عشرة من الروهينغ ، وسرعان ما تحولت الحادثة ان الى فتنة في كافة انحاء اراكان ، اذ تم احراق 2528 بيتا من الروهينغيين فضلا عن الكثير من المؤسسات الدينية التابعة لهم ، وعدد من اللاجئين تجاوز 100,000 نسمة الى بنغلاديش . وتكررت مثل تلك الحوادث في تشرين الثاني عام 2016 واحرقت قوات الامن 1250 بيتا للروهينغيين ، وأخطر منها جرت في آب 2017 اذ استمرت المذابح بين الواحدة من ليلة 24 آب وحتى السادسة صباحا ولجأ جرائها ما يزيد على 164,000 روهمينجي الى بنغلاديش وحسب احصائيات الدولة الاخيرة تجاوز العدد الى 300,000 روهمينجي (زاهد ، ص ص110-112) .

ثالثا: الموقف الدولي من قضية الروهينجا

أختلف موقف الدول سواء العربية منها او الاسلامية او الغربية تجاه قضية الروهينجا بالتباين ، ولعل هذا نابع من مصالح كل دولة ونظرتها للموضوع ومدى ارتباطها به ، ورغم ان بنغلاديش ليست الدولة الوحيدة التي هاجر اليها الروهينغيين ، اذ تشير التقديرات ان هناك 350,000 روهمينغى مهجر في باكستان وفي ماليزيا 150,000 وفي الهند 40,000 وفي السعودية 200,000 وفي الامارات العربية 10,000 وفي تايلند 5,000 وفي اندونيسيا 1,000 ، بيد ان بنغلاديش تبقى القبلية الاولى لهجرة الروهينغيين التي تجاوزت اعداهم فيها الى عام 2018 قرابة 1,368,236 روهمينغى. في حين يشير تقرير المندوب السامي لشؤون اللاجئين ان العدد يزيد عن ذلك الى 6,300,000 روهمينغى (زاهد ، ص ص113) .

وانطلاقا من خطورة تلك الاعداد على واقع الاقتصاد الضعيف في بنغلاديش والبنية التحتية المتهالكة ، فضلا عن البعد الديني في الموضوع ونقص التعاطف مع الروهينغيين بدافع الدين والعقيدة ، فمن المؤكد ان يكون مدى اهتمام بنغلاديش بتلك القضية يفوق غيرها من الدول ، وقد بدأ اهتمام بنغلاديش بها منذ عهود الهجرة الروهينغية الاولى وبعد استقلال الاخيرة عام 1974 في عهد الرئيس محبب الرحمن 1971-1975 ، ففي تلك المرحلة بدأت حكومة بنغلاديش بتوجيه الاحتجاجات الشديدة لحكومة ميانمار مؤكدة وجوب وقف الاعتداءات على الروهينغ واعادة المهجرين الى بلادهم ، وفي عهد الرئيس ضياء الرحمن 1977-1981 كان لبلاده دور بارز في ايواء اللاجئين الروهينغ بعد ان تم تأسيس 13 مخيما لهم داخل حدود بنغلاديش ، واستجمع الرئيس ضياء الرحمن موقفا دوليا مناهضا لسياسة ميانمار ، مما أجبر رئيس ميانمار الى السفر لبنغلاديش مرتين خلال الاعوام 1979-1980 موضحا بأن الكثير من البنغال دخلوا الى ميانمار بصورة غير شرعية ولا يملكون أية اوراق ثبوتية . وأسفرت تلك الجهود عن توقيع اتفاقية بين البلدين تنص على عودة

الروهينغيين المهاجرين قبل عام 1978 على ثلاث دفعات، وقد عاد الى بلدهم بين آب 1978 – كانون الاول 1979 قرابة 187,250 روهينغي، حاملين بطاقات التسجيل العامة (NRC) الصادرة من حكومة ميانمار، واستمرت بنغلاديش بهذا الموقف المؤيد والمساند للروهينغيين في عهد رئيسة الحكومة بيغم خالدة ضياء 1991-1996 التي جرى في عهدها توقيع اتفاقية بين بنغلاديش وميانمار في 27 نيسان 1992 لتنظيم عودة اللاجئين، ورئيسة الحكومة شيوخة حسينة 1996-2001 ثم 2009-2024 التي جرى في عهدها ايضا توقيع اتفاقية بين البلدين في 5 تشرين الثاني 1993 للغرض ذاته (زاهد، ص ص116-119).

و شعر العالم بوخز الضمير بعد طول صمت حيال قضية الروهينجا، والانتهاكات التي يتعرضون لها من جانب الاغلبية البوذية، وفي ظل تجاهل تام من حكومة ميانمار، مما ادى الى التحرك الدولي ضد هذه الممارسات وان كان تحركا متأخراً وباهتاً وغير مجدي في بعض الاحيان، كونه لم يتعدى صور الادانات والاستنكارات ولم يترجم الى قرارات ملزمة، الامر الذي ادى الى ازهاق الكثير من الارواح من الروهينجا هناك، فضلا عن سببه ذلك الموقف الضعيف من تشجيع لحكومة ميانمار على التبحر في تصريحات مسؤوليها بنفي كل حق للروهينغا في البلاد (الكريم، 2020، ص 61).

اما الدول الاوربية ورغم تصنيفها انها من بين الدول التي تنادي بحقوق الانسان، فقد اكتفت في بداية الامر بالاستنكار فقط لما يحدث هناك، فالالاتحاد الاوربي وفي ظل تفاقم أزمة الروهينغيين أصدر قرارا يقضي برفع العقوبات الاقتصادية على ميانمار دون الاكتراث لعمليات الابادة التي يتعرض لها مسلمو الروهينجا (بومعه، ص ص436-437) وكانت بريطانيا قد اكتفى وزير خارجيتها باستنكار حملة الجيش في ميانمار ضد الروهينجا من منطق انها تشكل انتهاكاً لحقوق الانسان، لكنها تراجعت وشددت من موقفها في 29 اب و 13 ايلول عام 2017 اذ طلبت من مجلس الأمن مناقشة أزمة مسلمي الروهينجا، وتقدمت بالاتفاق مع السويد بمشروع قرار لإدانة انتهاكات حقوق الانسان ضد هذه الأقلية، ومن الجدير التنويه له بأن الروهينجا كانوا يرون بريطانيا ملزمة بالتدخل اذ انها تعد سبب قضية الروهينجا من الاساس، فهي التي جلبت الكثير منهم من البنغال للعمل في مزارع الارز التابعة لها في أركان، وقام وزير الخارجية البريطاني الاسبق بورييس جونسون بزيارة الى ميانمار في 9 شباط 2012 وخلال لقاءه مع نظيره الميانماري أكد للأخير ان محنة الروهينجا ومعاناتهم هي واحدة من الكوارث الانسانية الأكثر صدمة في عصرنا وقرن نزوح الروهينجا بنزوح الفلسطينيين عام 1948 (حسن، الموقف الدولي من قضية الروهينجا، ص ص165-166)، وأكدت فرنسا باسم وزير خارجيتها جون مارك ايرلوت دعم بلاده للجنة الاستشارية الخاصة بأقلية الروهينجا، التي يرأسها الأمين العام الأسبق كوفي عنان، وأوضح في 6 شباط 2017 عن قلق الحكومة الفرنسية من الانتهاكات غير المقبولة التي يقوم بها الجيش ضد الروهينجا، مطالباً حكومة ميانمار بفتح تحقيق بحق المسؤولين عن تلك الانتهاكات، والسماح للمساعدات الانسانية بالوصول الى المتضررين، وندد الرئيس الفرنسي ايمانويل ماكرون بأعمال العنف واعتبرها بمثابة تطهير عرقي وابادة جماعية داعياً الى وقفها، كما أوضح في الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن بلاده ستقدم مشروع قرار لوقف اعمال العنف، وعملت في اطار الاتحاد الاوربي على فرض عقوبات على كبار قادة الجيش من المتورطين في ميانمار (حسن، ص 167).

اما الدول الاسلامية فقد تحركت مجموعة منها وهي ماليزيا وتركيا ومصر والكويت وباكستان والامارات العربية المتحدة، الى مجلس حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة وقدمت مقترح مشروع قرار ينص على تذكير حكومة ميانمار بالتزاماتها المتعلقة بضمان حقوق المواطنة وحماية الروهينجا المسلمين من اعمال الابادة. وطالب بتحرك دولي فوري لوقف اعمال العنف والاقصاء ضد تلك الاقلية، بيد ان تلك التحركات لم تتبعها تدابير ممانعة لحكومة ميانمار للمضي في سياستها الاقصائية (معزة، ص 439).

جاء موقف روسيا الاتحادية مؤيدا لجهود حكومة ميانمار، اذ دعا وزير خارجيتها إيغور مورجولوف في 6 تموز 2017 حكومة ميانمار لبذل جهودها للحفاظ على الاوضاع السلمية في البلاد، وأدان في الوقت ذاته هجمات المقاتلين الروهينغ على القوات الحكومية، كما دافعت روسيا عن العمليات العسكرية التي تشنها حكومة ميانمار ضد مقاتلي الروهينجا، مدعية بأن الضغط الزائد على حكومة

ميانمار وتوجيه اتهامات لا أساس لها باضطهاد أقلية الروهينجا يصعد من حدة التوتر في هذا البلد (ح. حسن ، ص ص169-170) ، اما الموقف الصيني فكان مؤيدا لدعوى ميانمار ،وانطلقت الصين في موقفها من اعتبارات اقتصادية ،اذ كانت الصين تراهن على السلام في ميانمار لاسيما في اركان التي تستثمر فيها مبالغ طائلة ،وتعتبر الصين الروهينجا بأنهم سبب الاضطراب وما يفترض بهم ان يتوجهوا الى الحوار مع الحكومة بدلا من اللجوء الى المنظمات الدولية والفاعلين الدوليين (بومعزة ، ص439) .

عملت روسيا مع الصين معاً على منع صدور قرار من مجلس الامن الدولي يدين حكومة ميانمار لاستخدامها العنف المفرط ضد الروهينجا، بعد تهديدهما باستخدام حق النقض ضد مشروع القرار البريطاني الفرنسي المقترح ،وتم الاكتفاء ببيان رئاسي صادر عن المجلس يتضمن الاعراب عن القلق من انتهاكات حقوق الانسان في أركان دون ان يتضمن عبارات ادانة شديدة .كما ان روسيا لم تحجم عن تقديم الدعم العسكري لحكومة ميانمار رغم المبادرات الاممية بفرض عقوبات على قادة الجيش في ميانمار ،وتجلى ذلك بصفقة الاسلحة الروسية التي اشترتها حكومة ميانمار منها في ختام زيارة الجنرال مين اونغ هلاينغ في اب 2018 (ح. حسن ، ص170).

اما الهند فقد كانت ضمن الدول المتعاطفة مع نهج حكومة ميانمار ،وطالبت ما اسمتهم بالارهابيين وليس الابرياء ،كما كانت تقوم باضطهاد اللاجئين من الروهينجا في الهند ،وتهدهم باعادتهم قسراً ،وكان وراء هذا الموقف السلبي للهند هو حاجة الاخيرة لإدامة التعاون الامني المشترك ومحاربة المتمردين الناشطين على الحدود المشتركة بين البلدين ،اذ ساعدت ميانمار كثيراً في محاربة المتمردين شمال شرقي الهند ،كما نفذت الهند عمليات مطاردة داخل اراضي ميانمار (حمد ، 2023 ، ص370) ، اما الولايات المتحدة الامريكية ففي بادء الامر تبنت موقفاً مؤيداً لحكومة ميانمار مدعية بأنه ليس هناك أي تمييز ضد الروهينجا في ميانمار (ن. بومعزة ، ص438) ، بل الأكثر من ذلك قامت في عهد الرئيس باراك اوباما باسقاط الديون عن ميانمار وسمحت للشركات الامريكية بالتبادل التجاري والاستثمار فيها ،وخلال الفترة ذاتها أبرمت صفقات تجارية كبيرة بين البلدين ،ولم يكن للروهينجا اي اهتمام في دائرة تفكير الرئاسة الامريكية آنذاك سوى اشارة بضرورة الاهتمام بحقوق الروهينجا ،مما دفع رهبان البوذية في ميانمار الى الخروج بمظاهرات حاشدة تنديدا بكلمة اوباما واعتراضا على لفظة الروهينجا التي وردت في خطابه (ح. حسن ، ص160) ، بيد انها اضطرت الى تغيير موقفها تحت ضغط الانتقادات الاوربية للموقف الامريكي ،فأدانت في عام 2017 ما يحدث لمسلمي الروهينجا ودعت الى محاسبة القادة العسكريين المتسببين في حملات العنف امام القضاء الدولي (ن. بومعزة ، ص438) ،وفي 14 ايلول 2017 استدعت وزارة الخارجية الامريكية سفير ميانمار في واشنطن أونغ لي وتم ابلاغه بضرورة ان تعمل حكومة بلاده على اعادة لاجئي الروهينجا الى بلادهم ،وضمن وصول المساعدات الانسانية لهم ،كما اصدرت وزارة الخارجية الامريكية بيان طالبت فيه وقف العنف ضد الروهينجا في الاقليم .و اعلنت فرض عقوبات على قائد جيش ميانمار مين اونغ هلاينغ ونائبه سوي وين واثنين آخرين من كبار القادة ،كأقصى اجراء تتخذه الادارة الامريكية ضد المسؤولين المتهمين بارتكاب جرائم ضد الانسانية بحق الروهينجا (ح. حسن ، ص164).

وأخيراً كانت مواقف المنظمات الدولية مثل منظمة الامم المتحدة ومنظمة حقوق الانسان هيومن رايتس ووتش وغيرها من المنظمات الدولية ،مؤيدة لقضية الروهينجا ومناهضة للظلم الذي يقع عليهم ،اذ أبدت موقفها وقدمت رأيها من خلال عدد من التقارير التي حاولت من خلالها معالجة أزمة الروهينجا ووقف التمييز والاضطهاد العنصري ضدهم في ميانمار ،وعدّت منظمة الامم المتحدة الروهينجا من أكثر الاقليات اضطهاداً في العالم ،متهمة قوات الامن في ميانمار بانها ترتكب جرائم ضد الانسانية (حمد ، ص372) .

الخاتمة:

توصلت الدراسة الى عدد من النتائج :

1: ان أقلية الروهينجا هي إحدى الاقليات العرقية المتأصلة في ميانمار وتؤكد ذلك الشواهد التاريخية والبنى المعمارية ذات المدلولات الخاصة بهم ،وعمقهم التاريخي الذي يتجاوز ثلاث قرون ونيف فضلا عن جهودهم في قيام دولة ميانمار الحديثة .

- 2: يعتبر الوجود البريطاني سبباً من اسباب نشأة قضية الروهينجا سواء بزيادة اعداهم في البلاد عن طريق نقلهم من بلادهم الاصلية في البنغال او من خلال زرع الفتنة بين الطوائف الدينية في البلاد لاسيما بين المسلمين والبوذيين .
- 3: ان سياسة الاقصاء والتمييز والتطهير العرقي التي مارستها الحكومات المتعاقبة في ميانمار، وعدم اعترافها بالحقوق الطبيعية للروهينجا، التي تؤكد عليها القوانين والشرائع الدولية واستمرار وجودها لتلك الحقوق أفرز حالة من التوتر المستمر بين الأقلية وتلك الحكومات فنشأت عنها حركات مقاومة تبنتها بعض الجهات المسلحة التي تبلورت بين ظهراني تلك الأقلية مما أدى بالتالي الى حالة من عدم الاستقرار .
- 4: واجه المجتمع الدولي قضية الروهينجا بصمت وتباين في المواقف وفق مصلحة كل طرف دولي تجاهها، فتراوحت ردود الفعل بين الصمت والانكار والشجب والاستنكار، بيد ان تلك المواقف سرعان ما تغير الكثير منها أمام اصرار الحكومات الميانمارية بعدم الاعتراف بحقوق تلك الأقلية واستمرارها بعمليات الابداء والتطهير ضدها .
- 5: أفرزت حالة فقدان السلم المجتمعي في ميانمار تدخل دولي سواء بمواقف منفردة او عبر المنظمات الدولية لمحاولة الوصول الى حلول دائمية لتلك الأزمة .

المصادر

- Alireza Arashpuor , Alireza Roustaei,. "The Investigation of Committea Crimes against " Myanmar Rohingya and the invoke necessity to The theory of responsibility to Protect." Juridical Tribune December 2016, Vol 6, ed.
- Faisal Ahmed, M.d.Firoz Hasnat". The History of the Rohingya Crisis :Origin Uprising ".British Journal of Arts and Humanities.,(4)(5), الإصدار ، 2023
- Rafiqul Islam,Table of Rohingya .Terminology ,Areview for staff in mentalHealth and Psychosocial support Programmes for Rohingya Refugees.2011 .
- ابي معاذ أحمد عبد الرحمن.، مسلمو أراكان وستون عاماً من الاضطهاد . الرياض، 2012.
- بان حكمت عبد الكريم. " الجرائم ضد الانسانية (التطهير العرقي ضد مسلمي الروهينجا انموذجا)،". مجلة كلية القانون والعلوم السياسية كانون الثاني، 2020، الإصدار ، العدد 5.
- جنان بدر العنزي. ، مسلمو ميانمار حقائق خلف الستار . الكويت، 2012.
- حميد فارس حسن. الموقف الدولي من قضية الروهينجا ،". مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، 2021، الإصدار المجلد 10.
- رائد سليمان الفقير ،مدثر جميل ابو كركي ،سعدون نوري المجالي. "دور الحماية الجنائية الدولية للأقليات أقلية الروهينجا في ميانمار حالة دراسة ، ، المجلد 13 ، العدد 4 ، 2021، ص256. " المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية ، 2021.
- سيف الله حافظ غريب. واقع الثقافة الاسلامية في بورما (دراسة تحليلية) . الرياض، ، 2015.
- عبد الرحمن المنصوري. ، 2015. "ميانمار الانقسام العرقي وقضية مسلمي الروهينجا". مجلة الثقافة ، 2015، الإصدار العدد 45.
- فهد العصيمي. ، مأساة اخواننا المسلمين في بورما. الرياض، 2013.
- كريمة أحمد عوض الحاسي ، عبد الله علي نوح. "مملكة أراكان الاسلامية قراءة في الجذور التاريخية لمأساة الروهينجا". مجلة العلوم الانسانية والطبيعية 2021، الإصدار العدد4.
- محمد بن ناصر العبودي. ، 1991. بورما الخير والعيان. الرياض، ،
- محمد رشيد، زاهد. "انتهاك حقوق الانسان في ميانمار ،مسلمو الروهينغا اللاجئين في حدود بنغلاديش انموذجا." مجلة العلوم الاسلامية الدولية ، 2020، الإصدار المجلد 4.
- مصطفى رمضان. ، الاسلام والمسلمون في جنوب شرق اسيا . القاهرة : ،دار الفكر العربي ، ، (د.ت).
- نواره بومعزه. "الموقف الدولي من الجرائم المرتكبة ضد أقلية "الروهينغا " المسلمة في بورما." المجلة الأكاديمية للبحث القانوني 2024، الإصدار المجلد 15، العدد 1،.
- هديل عباس حمد. بلا تاريخ."زمة الروهينجا حتى عام 2017 . " مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الانسانية كانون الاول، 2023.

International Women's Year 1975 A Historical Study

Dr. Majed Hamid Al-Assady

College of Education for Humanities – Wasit University

Emile : Majed.H@uowasit.edu.iq

ABSTRACT

This research addresses one of the issues concerning global women's rights, as guaranteed by international covenants and conventions, including the International Covenant on Human Rights of 1948. However, wars and conflicts around the world hindered the implementation of these rights, making women victims of the tragedies that befell nations during the early decades of the Cold War. Nevertheless, the efforts of international women's organisations, most notably the Women's International Democratic Federation, which championed women's voices in international forums, compelled the United Nations to heed the demands of women worldwide and guarantee their rights in international legislation. Consequently, in 1972, the international organisation declared 1975 the "International Year of Women," aiming to ensure women's rights globally. This resulted in two conferences, the first in Mexico City, Mexico, and the second in Berlin, West Germany, both held that year. Hundreds of women's organisations from around the world participated, and the two international conferences issued a number of resolutions and recommendations that definitively guaranteed women's rights, with participating states declaring their legal commitment. The United Nations is committed to implementing the international project for women's rights and protection, and to addressing the problems that hinder the implementation of those resolutions. It has become clear that the International Year of Women is a historic occasion to guarantee women's rights at the national and international levels.

Keywords: : human rights, International Year , Global Women , United Nations

السنة الدولية للمرأة العالمية عام 1975 دراسة تاريخية

م.د. ماجد حميد الاسدي

كلية التربية للعلوم الانسانية – جامعة واسط

المستخلص

تناول البحث واحدة من قضايا شؤون المرأة العالمية، وحقوقها المشروعة، التي ضمنتها العهود، والمواثيق الدولية، ومنها العهد الدولي لحقوق الانسان عام 1948، لكن الحروب، والنزاعات على المعمورة حالة دون تطبيق ذلك، مما جعل من المرأة ضحية لتلك المآسي التي مرت بها الشعوب خلال العقود الاولى من الحرب الباردة، الا ان همة المنظمات النسوية العالمية وعلى رأسها "الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي"، الذي تبنى صوت المرأة في المحافل الدولية، جعل من الامم المتحدة ان تنصاع لمطالب المرأة حول العالم، وضمان حقوقها في التشريعات الدولية، ولذلك اقرت المنظمة الدولية عام 1972 واتخذ قرارا بان يكون المؤتمر العالمي عام 1975 هو ميلاد "السنة الدولية للمرأة"، بغية ضمان حقوقها عالمياً، ونتج عن ذلك، عقد مؤتمرين الاول في مكسيكو سيتي عاصمة المكسيك، والثاني في برلين عاصمة المانيا الغربية خلال العام المذكور، وشاركت مئات المنظمات النسوية من جميع انحاء العالم، وصدرت عن المؤتمرين الدوليين جملة من القرارات، والتوصيات التي ضمنت حقوق المرأة بشكل اكيد، واعلان الدول المشاركة في المؤتمر عن التزامها القانوني أمام الامم المتحدة في تنفيذ المشروع الدولي لحقوق المرأة وحمايتها، ومعالجة المشاكل التي تعترض تطبيق تلك قرارات، واضحت ان السنة الدولية للمرأة تعد تاريخاً لضمان حقوقها على الصعيد الوطني والدولي .

الكلمات المفتاحية : حقوق الانسان - السنة الدولية- المرأة العالمية- الامم المتحدة.

المقدمة

دراسة موضوع "حقوق المرأة" (Woman rights) واحدة من أهم المجالات المعرفية الهامة في دراسات العلوم الانسانية المعاصرة، والاكثر الاستمرارية في النقاش اثناء طرح القضايا الدولية الملحة المعنية بحقوق الانسان في عصرنا، ومنها حقوق المرأة على الصعيد العالمي، سيما بعد تصاعد اصوات المنظمات الدولية المعنية بحقوق المرأة دوليا، واستجابة لذلك، أعلنت هيئة الأمم المتحدة بقرارها المرقم (27/3010) عام 1972 واتخذ قرارا بأن يكون عام 1975 هو ميلاد "السنة الدولية للمرأة" (International Women's Year)، أذ أتى هذا الإعلان اثناء مؤتمري مكسيكو ستي، وبرلين خلال عام 1975، وجاء المؤتمرين ضمن سياق تزايد الاهتمام بالأدوار السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية للمرأة حول العالم.

وأنت أهمية البحث، الموسم " السنة الدولية للمرأة العالمية عام 1975" الذي عد تاريخيا لحقوق المرأة على الصعيد العالمي، اذ شكل مؤتمري "مكسيكو ستي"، و"برلين" نقطة تحول تاريخية في تعزيز حقوق المرأة عالمياً، ومكانتها على المستويين المحلي، والدولي، بعد ان شهد مطلع عام 1975 نشاطا عالميا مكثفا، إذ جرى عرض، وتبادل الآراء، والتجارب حول قضايا المرأة، وتحديد الأولويات، والسياسات التي عززت المساواة، وتكافؤ الفرص، واقرت بحقوق المرأة في الجوانب السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية ورفع مستوى الوعي، والحد من سياسة التمييز القائم ضدها، بغية خلق الفرص امام المرأة في التعليم، والعمل، والصحة، كما لعبت الحكومات، والمنظمات الدولية المشاركة دورا في وضع رسم الخطط التنموية، واعتماد السياسات الناجعة لتحقيق المساواة بين الجنسين، والحد من العنف والاستغلال الذي تعرضت خلال عقود من التهميش والحروب .

ونظرا، لأهمية السنة الدولية لحقوق المرأة على الصعيد العالمي، بعد ان أرست المنظمات الحقوقية المشاركة، قواعد واسس للتعاون الدولي في مجال قضايا المرأة، وأسهمت في تعزيز بناء السياسات الوطنية التي أستهدف تنمية المرأة حول العالم، وتحقيق المساواة في مجالات الحياة المختلفة. وهنا قسم البحث الى مقدمة، وثلاث مباحث، واستنتاجات، تناول المبحث الاول : نشاط الحركة النسوية العالمية بعد الاعلان الدولي لحقوق الانسان حتى عام 1974، في حين تناول المبحث الثاني : وقائع المؤتمرين الدوليين "مكسيكو ستي" و"برلين" للمرأة عام 1975، واخيراً، خص المبحث الثالث : النتائج والتوصيات التي خرج بها المؤتمر والارشيف الخاص بالسنة الدولية للمرأة، وختم البحث، بأهم الاستنتاجات الموضوعية.

المبحث الاول: نشاط الحركة النسوية العالمية بعد الاعلان الدولي لحقوق الانسان حتى عام 1974 .

شكل اعلان منظمة الامم المتحدة في السادس من حزيران عام 1945، البداية الحقيقية لرسم مفاهيم حقوق الانسان على الصعيد الدولي، كما هي معاهدة دولية جماعية ملزمة، وجعلت من مفهوم "حقوق الانسان" قاعدة اساسية في التعامل على الصعيد العالمي، أذ ورد مصطلح حقوق الانسان في سبع مواضع من الميثاق، ولأجل اتساق البحث فكريا، نجد ضرورة ذكر ما ورد في مقدمة ميثاق الامم المتحدة ما نصه : "نحن شعوب الامم المتحدة...قد آلينا على أنفسنا، ان ننقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على الانسانية مرتين احزانا يعجز عنها الوصف، وان نؤكد من جديد، ايماننا بالحقوق الاساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما يؤمن للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.... فإن احد مقاصد الامم المتحدة هي العمل على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس كافة والحث عليه دون نظر الى اختلاف الجنس او اللغة أو الدين وبلا تمييز ... او تفرقة بين النساء والرجال ورعاية تلك الحقوق بالفعل" (علوان د.ت، ص ص51-52)، وعلى هذا الاساس انبثق الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948، وملحقاته، مثل إعلان "حقوق الطفل" عام 1959، وإعلان حق "تقرير المصير" والاستقلال عام 1960، وتصفية اشكال "التمييز" عام 1963، ومناهضة "التمييز العنصري" عام 1965، وصدور اعلان العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق "المدنية والسياسية"، والحقوق "الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية" عام 1966(*) وانبثق الميثاق الامريكي لحقوق الانسان عام 1969،

(*) للتفاصيل اكثر عن نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948، يراجع : محمود عزمي، حقوق الانسان، القاهرة، 1950، ص 31-6 وعن ملحقات العهد الدولي، يراجع : أحمد منسي، حقوق الانسان، القاهرة، 2002، ص 15 وما بعدها.

فإن كل تلك المواثيق والعهد الدولي، أكدت بشكل صريح على ضمان حقوق الانسان وتحقيق مبادئ العدالة والمساواة بين الجنسين بغض النظر عن العرق، واللون، والعقيدة، وانهاء صفحة من التاريخ المؤلم للبشرية .

ومع ظهور منظمة الامم المتحدة، ولجنة حقوق الانسان التي شكلت في شباط عام 1946، والتي انبثق عنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام (المصدق ، 1999، ص47) 1948، السالف الذكر، تأسس "الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي" (W.I.D.F)، عن المؤتمر الاول للمرأة في باريس بتاريخ (8 آذار 1945) وكانت الباحثة الفرنسية (يوجيني كوتون) أول رئيسة له، وبذلك اضحى منظمة دولية مهتمة بالعمل من أجل حقوق المرأة، وحددت الثامن من اذار من كل عام، مناسبة سنوية يُطلق عليها "اليوم العالمي للمرأة"، وكان الاتحاد ذو جبهة سياسية، أذ حددت منذ البداية مجالات الاهتمام التي يتبناها الاتحاد العالمي والتي شملت مناهضة الفاشية، والسلام العالمي، ورعاية الأطفال، وتحسين وضع المرأة، وكان للاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي مجلة دورية شهرية تعرف باسم "نساء العالم بأسره" عام 1951 وتصدر باللغات الإنجليزية والفرنسية، والإسبانية، والألمانية، والروسية، مع أعداد باللغة العربية من حين لآخر، واصبح الاتحاد اكبر تجمع منظم للحركة النسوية العالمية (GRADSKOVA, 2020, P178)، وظل الاتحاد الدولي للمرأة الديمقراطية يسعى خلال سنوات الحرب الباردة إلى إقناع النساء بأنه، يعمل على عكس المنظمات النسائية "البرجوازية"، وبما في ذلك، أشهر من المنظمات العابرة للحدود مثل (الاتحاد الدولي للمرأة، والاتحاد الدولي للمرأة من أجل السلام والحرية)، و أكد في مناسبات مختلفة، ان المنظمات النسوية في الاتحاد الدولي للمرأة الديمقراطية هي فقط، تلك التي يمكن اعتبارها ديمقراطية حقاً، حسب زعم قيادة الاتحاد، ولكن في الحقيقة، لم ينجح الاتحاد النسائي العالمي من الحالة الانجذاب الانقسام الفكري بين الكتلتين الشرقية والغربية خلال سنوات الحرب الباردة.

وكان من بين الاصوات النسائية العالمية هي السيدة الفرنسية "سيمون دي بوفار" التي صدح صوتها، ونشاطها الفكري بحقوق النساء الاوربيات، سيما بعد ان تركت الحرب العالمية أثارها المدمرة على المجتمع الغربي والشرقي وسقوط الاف الضحايا من جراءها، ولكن بعد صدور كتابها " الجنس الآخر " عام 1949، اخذت تطالب بحقوق المرأة العالمية، حتى وصفت مصير النساء كـ "مصير الذات الخاضعة للاستعمار"، وهو تشبيه عميق جعل من قضية المرأة العالمية قضية دولية (بوفار ، 1966، ص112)، سيما بعد ان اقر العهد الدولي لحقوق الانسان حقوق الاسرة والطفولة، والحياة الحرة الكريمة للمرأة ومساواتها مع الرجل في القضايا والمسائل العامة .

استطاعت الحركة النسوية العالمية من تشكيل تكتل تنظيمي عرف بـ"الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي"، والذي اخذ على عاتقه تنظيم المؤتمرات الدولية لطرح قضايا المرأة، وكان له القدرة ان يعقد اكثر من مؤتمر وبمكان مختلف في مناسبة واحدة، وذلك نتيجة للدعم الكبير الذي تلقاه الاتحاد المذكور، في بلدان اوربا وامريكا، وتمكنت الحركة النسوية العالمي من اقامة المؤتمر الدولي النسائي في مدينة براغ عاصمة جيكوسلوفاكيا للمدة من (7-8 اذار 1955)، بمناسبة مرور عقد على انتهاء الحرب العالمية الثانية، كما شارك وفد من الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي ايضا، وبنفس الوقت، في مؤتمر لوزان بسويسرا بتاريخ (8 اذار 1955)، وقد شاركت الحركات النسوية في المؤتمرين من جميع انحاء العالم (Francisca , 2010, P552)، ولاسيما من دول العالم العربي، وكان للحركة النسوية العراقية حضور مؤثر وفعال في تلك المؤتمرات العالمية(•).

أولا : المؤتمرات الدولية وقضايا المرأة العالمية بعد العهد الدولي 1948 حتى عشية عام 1975

- مؤتمر كوبنهاغن (12 نيسان 1960).

لم يتوقف نشاط الاتحاد النسائي الديمقراطي العلمي من مواصلة الحضور في المحافل الدولية وعقد المؤتمرات العالمية حو حقوق المرأة في المعمورة، وبمناسبة مرور الذكرى الخمسين ليوم المرأة العالمي، إذ دعا الاتحاد الى عقد مؤتمر للرابطة النسوية الدولية بالعاصمة الدانيماركية كوبنهاغن في يوم (21 نيسان 1960)، وشارك في المؤتمر الدولي قرابة تسعمائة امرأة يمثلن اكثر من ثلاث، وسبعون بلداً، وترأس المؤتمر خمس شخصيات نسائية هي كل من : السيدة (أوجيني كوتون) رئيسة للمؤتمر، و (نينا بوبوفا) نائبة رئيس الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي، وهي من الاتحاد السوفيتي، ورئيسة العلاقات الخارجية مع البلدان الاجنبية في الاتحاد المذكور، وكذلك السيدة (راشوري) عضو لجنة التضامن الاسيوي الافريقي، والسيدة (أنلو ستركارد) من الدنمارك، وعضو منظمة الباب المفتوح العالمية، فضلا عن السيدة (نزيهة الدليمي) رئيسة رابطة المرأة في العراق، وناقش المؤتمر قضايا السلام، ومديات تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية للمرأة في دول العالم، كما راجع المؤتمر مسيرة نضال الحركات النسوية واهم المكاسب التي حققتها المرأة العالمية خلال النصف الاول من القرن العشرين (عبد القادر ، 2015، ص ص228-229) .

- مؤتمر فينا (23-25 آذار 1962).

وهكذا، استمر الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي، في مناقشة القضايا الدولية، ومارس تأثيرا ايجابيا في حل النزاعات الدولية، ورفض سعي الدول وراء الحروب، ودعا الاتحاد العالمي الى عقد مؤتمر دولي للمرأة في العاصمة النمساوية فينا للمدة من (23-25 اذار 1962)، لبحث قضايا السلم ونزع السلاح وتنمية الاقتصاد، وشارك في المؤتمر اكثر من ثلاثمائة امرأة يمثلن ستة وخمسون بلداً،

وتمثل تلك البلدان في كل اوربا وامريكا واسيا، وكان للمرأة العربية حضور لافت، ومنها مثلات الرابطة العراقية، والتي اصبح لمشاركتهن في التأكيد على السلام العالمي صدى في الصحافة العراقية -البلاد، الاستقلال- والتي نقلت ابرز ما دار في المؤتمر الدولي (عبد القادر ، 2015، ص ص 229-230) .

- مؤتمر موسكو (9-14 تموز 1962).

كان من ضمن توصيات مؤتمر فينا العالمي السالف الذكر، عقد مؤتمر دولي اخر في موسكو لنزع السلاح الذري، الذي غدى مطلباً لجميع شعوب العالم التي رأت مآسي مرحلة الاستعمار التي انهك الشعوب اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، وبالفعل، وجهت الدعوات الى الروابط النسوية للحضور في مؤتمر موسكو الذي حدد انعقاده للمدة ما بين (9-14 تموز 1962) اي بعد ثلاثة اشهر على عقد مؤتمر فينا الدولي، وكان مؤتمر موسكو قد خصص لنزع السلاح واشاعة السلام العالمي، ولذلك تم توجيه دعوات الى كل المنظمات والحركات النسوية العالمية، وتبنى المجلس العالمي للسلام World Peace Council عقد مؤتمر موسكو الدولي، والدعوة الى حضر اسلحة الدمار الشامل التي تشكل تهديدا وجوديا للبشرية (Decoment , 1962, P2)، وكان لمؤتمر موسكو صدى حتى في الولايات المتحدة الامريكية، ففي الاول من تشرين الثاني 1962 خرجت النساء الامريكيات بتظاهرات كبيرة في مبنى الكابيتول، سار البعض في مسيرات تقودها المنظمات النسوية، ومنها منظمة السلام العالمي الامريكية، والجمعيات غير الحكومية، ونشرت بعض المجموعات إعلانات في الصحف المحلية، وأرسلت الآلاف البرقيات إلى البيت الأبيض والسفارة السوفيتية، مطالبين السيدتين الأوليين للقوتين العظيمين النوويين، (جاكلين كينيدي) و(نينا خروتشوف)، بحث أزواجهن نيابةً عن جميع أطفال العالم على وقف جميع التجارب النووية شرقاً وغرباً، وقد أذهلتهم أعداد المتظاهرات وتنظيمهن، فعلمت مجلة نيوزويك قائلةً: "لقد كنّ نساءً عاديّات المظهر، يتمتعن بجمالهن؛ بدين كالنساء اللواتي قد تراهن يقدن عربات المزارع، أو يتسوقن في سوق القرية، أو يحضرن اجتماعات أولياء الأمور والمعلمين. هؤلاء النساء، بالآلاف، هن من نظمن المظاهرات في عشرات المدن في جميع أنحاء البلاد في العام الماضي" (Newsweek 1962, 1-11)، وعلنت الحركة الاحتجاجية النسوية واطلقت اسم "إضراب من أجل السلام"، وكانا يحملن لافتات، ومنهن كثيرات يدفعن عربات للأطفال، وسارن نحو مباني البلديات، والمباني الفيدرالية للتعبير عن قلقهن بشأن التدايعات النووية، وهذا الإضراب تحول إلى حركة نسائية وطنية تضم مجموعات محلية في ستين مجتمعاً ومكاتب في عشر مدن، وبدون موظفين بأجر، وبدون قادة مُعيّنين، وتمكّنت آلاف النساء في أنحاء متفرقة من الولايات المتحدة الامريكية، من إنشاء شبكة اتصالات تمكنت من العمل المباشر، والسريع والفعل على الصعيدين الوطني، والدولي آنذاك، وسرعان ما تحولت تلك الاحتجاجات بعد انضمام الحركة الطلابية الى تنظيم سياسي اعلن عن "الحزب الاشتراكي النسائي" (WSP)، وكانوا أكثر إدراكاً لقوة التسمية، وأكثر ثقة بقدرتهم على فعل ذلك، وقد أطلقوا على هيكلهم التنظيمي غير الرسمي اسم "الديمقراطية التشاركية"، وترأست الحزب السيدة (إليانور غارست) في واشنطن (Swerdlow 1982, P496) .

- مؤتمر هلسنكي (14-17 حزيران 1969).

انطلقت التنظيمات النسوية العالمية بالدعوات الى حضور مؤتمر دولي في هلسنكي عاصمة فنلندا مذ كانون الثاني 1967، وتبنى كالعادة، الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي النداء الى المنظمات النسوية الى حضور المؤتمر المذكور، والذي حدد منتصف حزيران عام 1969 موعداً لانهقاده، وتضمن عنوان الدعوة الى المؤتمر "دور المرأة في عالمنا المعاصر" The role of women in our contemporary world، وفعلاً، مضى مؤتمر هلسنكي الدولي الى الانعقاد بتاريخ (14-17/6/1969)، وقد شارك في المؤتمر أكثر من مائة وتسعين منظمة نسوية، كما ثمان وعشرون منظمة وحركة عالمية معنية بحقوق الانسان، ومنها هيئة الامم المتحدة، وشارك في تغطية المؤتمر أربع وسبعين صحفياً يمثلون وكالات تسعة عشر بلداً، وكان للحركات النسوية العربية المكانة المؤثرة في وقائع المؤتمر المذكور (ن. الدليمي ، 1969، ص ص 6-7)، وافتتحت فعاليات المؤتمر صباح يوم (14 حزيران 1969)، وعملت لجان المؤتمر الثلاث وهي : لجنة المرأة في النضال في سبيل التحرير الوطني والديمقراطي والسلام، ولجنة المرأة والعمل، ولجنة المرأة والعائلة (ن. الدليمي ، 1969، ص 9)، وحضر المؤتمر خمس واربعون مندوبة واربعة عشر وفداً نسائياً من اثني عشر بلداً عربياً، فضلاً عن مئات المندوبات والمنظمات النسوية من دول العالم (ن. الدليمي ، 1969، ص 65)، وكان لمؤتمر هلسنكي العالمي صدى واسع ليس في اوربا، بل في الصحف والمجلات العربية، وسيما العراقية منها(•) .

ومع ظهور منظمة الامم المتحدة، ولجنة حقوق الانسان التي شكلت في شباط عام 1946، والتي انبثق عنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام (المصدق ، 1999، ص 47) 1948، السالف الذكر، تأسس "الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي" (W.I.D.F) ، عن المؤتمر الاول للمرأة في باريس بتاريخ (8 آذار 1945) وكانت الباحثة الفرنسية (يوجيني كوتون) أول رئيسة له، وبذلك اضحى منظمة دولية مهتمة بالعمل من أجل

ثانياً : الحركة الفكرية النسوية العالمية التي رافقت المؤتمرات الدولية قبل عام 1974

وخلال اوائل عقد الستينيات القرن العشرين، ظهرت دراسات مختصة بقضايا المرأة والفكر النسوي العالمي، أذ اعطت تلك الدراسات زخما فكريا ومعنويا للحركات النسوية في العالم، واخذت بعض الكتابات تصل الى الروابط والحركات النسوية في كل مكان، فعلى سبيل المثال لا الحصر، حيث صدر كتاب للباحثة الامريكية "بيتي فريدان" (Betty Friedan) تحت عنوان "الغز الانثوي" (Feminine Mystique) عام 1963، - المترجم الى العربية- الذي عد من أمهات الكتب المؤسسة للفكر النسوي العالمي، وطرحت الباحثة فكرة تحرير النساء، ولا سيما الامريكيات من المجال الخاص الى المجال العام، وهنا تقصد تمكين المرأة في التعليم والوظيفة العامة واخراجها من النمط التقاليدي السائد، واطهار قابلياتهن وتحقيق قدراتهن الانسانية في الحياة العامة (الرحبي ، 2014، ص20)، كما احدث جيرمين غرير " المرأة المخصصة" الصادر عام ١٩٧٠، والذي اثر اصداء كتابها اعلنت عن نفسها، بأنها الشخصية المسؤولة عن "المنظمة الوطنية للمرأة" التي تأسست عام 1966، وهي عملية لردت فعل ضد فشل اللجنة الامريكية لتكافؤ الفرص في مجال التوظيف في التعامل بجدية مع مسألة التمييز على اساس الجنس، وكان من بين اهداف هذه المنظمة التي اصبحت تيارا ليبراليا يدعو الى المساواة في الحقوق، وبان ذلك الهدف واضحا بعد عقد المؤتمر الاول للمنظمة في تشرين الاول عام 1967 ليؤسس الى شرعية حقوق المرأة الامريكية (ثورنام، 2002، ص58) —

(٥) كان لأعضاء الرابطة النسوية العراقية نشاط ودور كبير في مؤتمر هلسنكي الدولي، واخذن يوثقن المؤتمر بكل التفاصيل التي دارت في اجواء وقائع المؤتمر المذكور، سيما بعد اصبحت لهن مقعد في عضوية الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي، ومن النسوة العراقيات اللواتي وثقن المؤتمر منهن (نزيهة الدليمي، وبشرى برتو)، واخرى، عن تفاصيل المؤتمر في المطبوعات العراقية للتفاصيل يراجع : بشرى برتو، مؤتمر النساء العالمي، مجلة (الثقافة الجديدة)، العدد (4)، تموز 1969، ص 277 وما بعدها .

كما صدر كتاب اخر ضمن التطور الفكري للحركة النسوية العالمية، وهي الدراسة الرائدة للباحثة "جيرمين غرير" (Germane Guerar) عام 1970،- ترجم الى العربية- وقد احدث الكتاب ضجة فكرية في الاوساط الثقافية، أذ استعرض الكتاب جزء من تاريخ المعركة الطويلة بين تيارين كبيرين : تيار سعى الى تأييد الصورة النمطية للمرأة والمحافظة عليها، وتيار سعى الى كسر تلك الصورة وفتح افاق جديدة امام الحركة النسوية، كما تضمن الكتاب نقدا عميقا للتصور النمطي الذي قيد النساء وفرغهن من انسانيتهن من المشاركة في الحياة الاجتماعية العامة (الرحبي ، 2014، ص22)، اما في العالم العربي، فإن الكتابات عن المرأة وحقوقها قد مضت هي الاخرى، في طرح قضايا النساء العربيات، واعلاء صوتهن من خلال كتابات جريئة، ولا سيما، ما كتبه، الباحثة المصرية المثيرة للجدل نوال سعداوي، أذ قدمت دراستين مثيرتين للاهتمام هما : كتاب "المرأة والجنس" عام 1969، وكتاب " الانثى هي الاصل" عام 1971، وكانت كتاباتها هي خلاصة ما اطلعت عليه في الفكر الغربي بتياريه الليبرالي والماركسي، الا إنها تبنت القضية النسوية العربية في الفكر الماركسي، والذي ربط عملية حل قضية النسوة في العالم بالتغيير الاجتماعي الجذري وعلى صعيد علاقات الانتاج، واضحت كتابات سعداوي المثيرة للجدل، والنقاش المحتدم حول تحرير المرأة العربية، مصدرا معنويا لضمان الحقوق القانونية وفق قاعدة الفكر الماركسي (الرحبي ، 2014، ص64) .

واما حركة المرأة في بريطانيا نهاية عقد الستينيات، فإن التيار اليساري الراديكالي، اخذ ينشط كثيرا في مجال المطالبة بحقوق المرأة العالمية، فقد شهدت بريطانيا ظهور الموجة الثانية من الحركات النسوية المطالبة بحقوقهن، وصفت تلك الحركات بـ"جماعات المساواة في الحقوق" ، وقد ارتبط حراك المرأة الانكليزية بالنضال العمالي لنساء الطبقة العاملة، حيث اعلنت العاملات في معمل حياكة فوردز اللائي اضربهن عام 1968، وكان ابرز مطالبهن هي مساواتهن بالأجر مع الرجل، بالمقابل كانت هناك حركات للمرأة الامريكية المناهضات لحرب فيتنام، ولكن المفارقة، ان الحراك النسوي في بريطانيا كان ذات طابع وملح اشتراكي ماركسي كما هي الحال في الحركات الاوربية، اما الحركات النسوية في أمريكا كانت ذات طابع ليبرالي وراديكالي، وبالتالي، سارت الحركات النسوية في بريطانيا على نهج نظيراتها الامريكيات عندما تظاهرن على مسابقة ملكة جمال العالم في لندن، وعلى اثر ذلك عقد اول مؤتمر وطني لتحرير المرأة البريطانية في كلية راسكن بجامعة اكسفورد عام 1970، وخرج المؤتمر بجملة مطالب اهمها : المساواة في الاجور، وتكافؤ الفرص في العمل، والمساواة في التعليم (ثورنام ، 2002، ص60)، وطالبت النساء البريطانيات بعقد مؤتمر أول عن تحرير المرأة عام 1970، واتخذ هذا العام البداية الحقيقية لحركة المرأة البريطانية المعاصرة (واتكنز واخرى، الحركة النسوية ، 2005، ص132)، وبذلك شكل المؤتمر مقدمة مهمة ودافع حقيقي لوزارة الخارجية البريطانية من العمل الدبلوماسي الدعائي لعقد المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة عام 1975(٥).

وهكذا، عد عام 1970 العام التاريخي الذي انبثقت فيه الكتابات حول النظرية النسوية(٥)، كواحدة من المشاريع الحقوقية والانسانية في نضال المرأة العالمية، واخذت الناشطات النسويات المنتميات الى المؤسسات الاكاديمية بنشر دراساتهم حول حقوق المرأة في بلدانهم والعالم، أذ شكل كتاب المفكرة سيمون دي بوفار الذي حمل عنوان "الجنس الثاني" والصادر عام 1949(٥)، وكذلك كتاب "السحر الانثوي" للكاتبة النسوية "بيتي فريدان" عام 1963، اذ شكلت تلك الدراسات مقدمات ملهمة للكاتبات الامريكيات في مجال حقوق المرأة والحركات النسوية، فقد صدر كتاب "السياسات القائمة على التحيز للرجل" للكاتبة "كيت ميليت"، وكتاب "جدلية الجنس" للكاتبة "شولاميث فايرستون، وكذلك، كتاب "اختية النساء قوة" للمحررة والباحثة "روبين مورجان"، ونشرت الكتب الثلاث في الولايات

المتحدة الامريكية مطلع عقد السبعينيات (ثورنام ، 2002، ص ص 63-65)، وشكلت تلك المؤلفات والدراسات في مجال النظرية النسوية دفعة معنوية، وواقعية عملية للمرأة الامريكية التي ساهمت في الضغط على منظمة الامم المتحدة واجبارها في عقد المؤتمر الدولي للمرأة عام 1975.

(*) اجبر الحراك النسوي في بريطانيا قبل انعقاد المؤتمر العالمي للمرأة عام 1975 بسنوات، الحكومة البريطانية على تبني مطالب المرأة، وضمان حقوقها الدستورية، واخذ بطالين بحقوقهن في الحياة العامة، واستطاعن ان يضغطن بأصوتهن على صانع القرار في لندن، وبذلك اصبحت وزارة الخارجية البريطانية داعمة بشكل كبير في التوجيه نحو المشاركة في المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة الذي عقد في عاصمة المكسيك عام 1975، للتفاصيل يراجع : H. McCarthy, "The Diplomatic History of Global Women's Rights: The British Foreign Office and International Women's Year, 1975", Journal of Contemporary History, 2015, Vol. (50) No. (4), pp. 833-853.

(•) ظهر اول كتاب مستقل باللغة الانكليزية عن مفهوم "النظرية النسوية" للكاتبة بيل هوكس، النظرية النسوية من الهامش الى المركز، عام 1984، والذي وصفت تلك النظرية، بانها مصطلح ليس له معنى محدد) يمكن مراجعة الكتاب: Bill Hawkes, Feminist Theory: From the Margins to the Center, New Yourk, 1984. (•) ترجم الى العربية عام 1966، واصبح مصدرا ملهما لكل الحركات النسوية في العالمين الغربي والشرقي .

للكاتبة "شولاميث فايرستون، وكذلك، كتاب "اختية النساء قوة" للمحررة والباحثة "روبين مورجان"، ونشرت الكتب الثلاث في الولايات المتحدة الامريكية مطلع عقد السبعينيات (ثورنام ، 2002، ص ص 63-65)، وشكلت تلك المؤلفات والدراسات في مجال النظرية النسوية دفعة معنوية، وواقعية عملية للمرأة الامريكية التي ساهمت في الضغط على منظمة الامم المتحدة واجبارها في عقد المؤتمر الدولي للمرأة عام 1975.

اما في بريطانيا، فان من العوامل التي ساهمت في تشكيل الراي العام للمرأة الدولية، والدفع باتجاه ضمان حقوقها على المستوى العالمي، هو اسهام المرأة في التيار الفكري في بريطانيا، أذ شكل مقال الناشطة النسوية الانكليزية جولييت ميتشيل الذي نشرته تحت عنوان " النساء : اطول الثورات" في مجلة "اليسار الجديد" Left New عام 1966، وكانت جولييت اول من اسسس تجمعات نسوية لتحرير المرأة في بريطانيا، ولكن مقالها مثل ردا على كتاب " الثورة الطويلة" للناقد الماركسي "ريموند ويليامز"، والذي نشر عام 1961، والذي جاء فيه: ان الثورة الطويلة التي نعيش فيها لها جوانب ثلاث هي : الثورة الديمقراطية، والثورة الصناعية، والتوسع الثوري في التكنولوجيا والاتصالات، وهنا هاجمت الكاتبة الفكر الماركسي لدى الناقد المذكور، فأصدرت كتابها "سلطة المرأة" عام 1971، والذي اكدت فيه، ان النظرية الماركسية تنظر الى مفهوم تحرير المرأة، على انه مجرد ملحق بالتحليل الطبقي، وشاطرتها في التحليل الكاتبة الانكليزية "شيليا روبرثام" مماثلا في كتاب "وعي المرأة وعالم الرجل" الذي نشر عام 1973، والتي دعت الى احداث ثورة على مستوى الوعي ، واجراء تحليل تاريخي لقمع المرأة داخل النظام الرأسمالي (س. ثورنام ، 2002، ص 70) .

المبحث الثاني: وقائع المؤتمرات الدوليين "مكسيكو سيتي" و"برلين" للمرأة عام 1975.

بدأ الاهتمام الفعلي لمنظمة الامم المتحدة بملف المرأة العالمي، عبر مكافحة اشكال التمييز العنصري، والذي تقشى بعد الحرب العالمية الثانية، رغم وجود قوانين العهد الدولي لحقوق الانسان كبنء تاريخي ملزم لدول العالم، الا ان ذلك، لم يمنع من تعرض حقوق المرأة في الكثير من الدول الى الانتهاك والاقصاء في القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لكن الحركات النسوية حول العالم، استطاعت ان تفرض ارادتها مسجلة حضورا ملفت في المؤتمرات الدولية، ومنها التي ذكرناها في المحور السابق، وعلى ضوء ذلك، اصدرت الامم المتحدة اعلاناً دولياً عرف تاريخياً بـ " إعلان القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة"، او ما عرف بـ "عقد المرأة" الصادر عام 1967، ولكن هذا الاعلان، لم يكن ملزماً قانونياً ودولياً للدول، لذلك لم يحصل اي تجاوب معه، او تفاعل دولي، لاسيما دول العالم الثالث (قاطرجي ، 2005، ص 1).

وهكذا بدأت المؤسسات النسوية العالمية تعد العدة مبكراً، لعقد مؤتمر دولي برعاية الامم المتحدة، وبالتعاون مع المنظمات النسوية العالمية، بعد ان حدد عام 1975 ليكون مناسبة لإعلان ميلاد "عام المرأة العالمي" (International Women's Year) ، واخذت الناشطات النسويات في اوربا واسيا ينشرن المقالات في المجلات والصحف حول تلك المناسبة الدولية (Ahodsee , 2018, P175)، وكانت البلاد العربية فيها تيارات نسوية هائلة لتلك المناسبة من خلال النشر، ولا سيما رابطة المرأة العراقية(•)، وعلى سبيل المثال

للحصر، كما لعبت الصحافة ذات التوجهات اليسارية دوراً بارزاً في تعبئة كل الامكانيات، والتواصل مع مختلف التنظيمات من روابط وحركات نسوية في دول العالم .

لقد أولت تشكيلات الامم المتحدة موضع عقد المؤتمر الدولي للمرأة، وعلان السنة الدولية ميلاد دوليا للمرأة العالمية، إذ عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في جلسته المرقمة (1938)، في (15 كانون الثاني 1975) وقرر بأن يكون عنوان المؤتمر الذي يعقد خلال السنة الدولية للمرأة أن يكون تحت عنوان " المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة" World Conference for the International Year of Women، واتخذ القرار بذلك (Document, 15 Junyuary 1975, PP 223-224)، وبناءً على قرار الامم المتحدة المرقم (2010)، والمؤرخ في (27 ايلول 1972)، والخاص بإلغاء التمييز ضد المرأة في المجتمعات العالم الثالث، والذي اتخذ شعار (المساواة، والتنمية، والسلام)، كمفاهيم لتحقيق العدالة الاجتماعية للمرأة العالمية، وجاء هذا القرار الاممي، في الوقت الذي تبلغ فيه حراك التمييز العنصري على اوجها في الولايات المتحدة الامريكية، واخذت الحركات النسوية ترفع حملات مكثفة للتعريف بحقوقهن، والمطالبة بإنصاف حقوقهن في التشريعات، والقانونين الامريكية، ففي عام 1973، قامت حركة المرأة الامريكية ضد التمييز العنصري على اساس اللون والجنس حملات للضغط على الحكومة الامريكية، لكن الاخيرة لجأت الى عمليات التصفية، ولا سيما ضد "حركة القوة السوداء" Black power Movement، فهاجمت الشرطة مكاتب الحركة التي تمثل (المرأة السوداء)، وتم اطلاق النار الاشخاص الذين قادوا الحركة النسوية، وقامت الشرطة بعمل وحشي، عندما القت النساء في السجون، وكان يلدن تحت الحراسة الشرطوية، وبمجرد ان يلدن تنتزع اطفالهن الرضع منهن في الحال (واتكنز واخريات، 2005، ص 122)، دون وخزة ضمير يذكر.

ونظراً، للصراع الايديولوجي بين القطبين الرأسمالي والاشتراكي خلال الحرب الباردة، ظهرت لنا ثلاث تيارات فكرية من الحركات النسوية العالمية، وهي : الاولى "النساء الراديكاليات" Radical women، واللواتي ركزن مطالبهن على الحدود الفاصلة في العلاقة بين الرجال، والنساء، ووقفن بقوة ضد حالة العنف التي يبديها الرجال ضد النساء، والثانية "النساء الليبراليات" Liberal women، والثالثة "النساء الاشتراكيات" Socialist women (•)، وهي تشكيل من مجموعة تحالفات ضمت المنظمات العمالية، والتيارات السياسية اليسارية، والروابط النسوية التي حاضرت نضالاً طويلاً ضد القمع والتمييز، واصبح لتلك الحركة السيطرة التامة على مشروع حركة المرأة العالمية، وذلك، بسبب انبثاق حركتهن من رحم الاحتجاجات الاجتماعية، ودعم الحركات المعادية للإمبريالية (واتكنز واخريات، 2005، ص 134)، ولذلك عقد مؤتمرين عالميين للسنة الدولية للمرأة عام 1975، الاول في المكسيك، والثاني في المانية في العام نفسه .

(*) نشرت الناشطة السياسية والمفكرة النسوية الدكتورة سعاد خيرى، مقالا تحت عنوان (المرأة العراقية على أعتاب عام المرأة العالمي 1975) اواخر عام 1974، ويعد ذلك دعوة مبكرة لحضور تلك المناسبة الدولية، وذكرت، "سنجعل من عام 1975 عام تشريع قانون تقديمي للأحوال الشخصية، وعام الانطلاقة الكبرى للمرأة العراقية للعمل والمساهمة في تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية في البلاد". للتفاصيل يراجع : سعاد خيرى، المرأة العراقية على أعتاب عام المرأة العالمي، 1975، مجلة (الثقافة الجديدة)، العدد (66)، تشرين الثاني، 1974، ص 220 وما بعدها .

(*) ظهرت المراسيم الاشتراكية الخاصة بحقوق المرأة الروسية بعد نجاح الثورة البلشفية عام 1917، الخاصة بحقوق المرأة الروسية، واستطاع لينين اصدار عدد من المراسيم مطلع عام 1918 تضمن الحقوق والحريات للمرأة السوفيتية، وكان لامتداد سبل تأثيرها الفكري للثورة البلشفية الى كل بقاع المعمورة، الاثر في انتشار مفاهيم الحرية، والتحرر، والاحتجاج الاجتماعي، وبدأت تأخذ مسارها ليس في روسيا السوفيتية، وحسب، بل الى كل دول العالم، واولت الحركة الشيوعية العالمية، والحركة الاشتراكية كل الاهتمام بالحركات الاجتماعية، ومنها حركة حقوق المرأة، سواء في موضوع الاحوال الشخصية، او العمل او الشؤون العامة، وكان طرْحاً مبكراً، بدأ منذ اعلان كارل ماركس (1818-1883) عن البيان الشيوعي حتى بعد الثورة البلشفية، والتي شاعت مبادئها واهدافها كل اصقاع المعمورة. للتفاصيل اكثر عن المرأة في الفكر الاشتراكي، يراجع :جان فريغل، واخرون، المرأة والاشتراكية، ترجمة : جورج طرابيشي، بيروت، 1973، ص 17 وما بعدها

اولا : مؤتمر مكسيكو الدولي (19 حزيران-2 تموز 1975).

بعد ان تبنت الامم المتحدة في قرارها الدولي المرقم (27/3010) والمؤرخ في الثامن عشر من كانون الاول عام 1972، والذي حدد انعقاد المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، هدفت المنظمة الدولية من قرارها العمل المكثف لتحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة بين الرجل والمرأة، وضمان مشاركة المرأة في التنمية الشاملة، وزيادة مساهمة المرأة في السلام العالمي، ولاقي اعلان المؤتمر ترحيبا كبيرا من الولايات المتحدة الامريكية(*)، والتي اخذت تحت المنظمات النسوية في الولايات الامريكية على المشاركة في المؤتمر النسوي الدولي في المكسيك (United , 1975, P54) .

ولعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي احد التشكيلات الاساسية التابع للأمم المتحدة دورا كبيرا في الاعداد للمؤتمر الدولي حول المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، وفتح مكتب، ومنصة خاصة لجمع التبرعات وعقد اللقاءات الممهدة للمؤتمر الدولي المذكور، وأعد برنامجا رسميا، ومنظما عقد جلساته بشكل يومي حتى 27 حزيران 1975، وتآلف من حلقات نقاشية صباحية، ومسابية تغطي طيفا واسعا من الموضوعات حول برنامج السنة الدولية للمرأة، ومن بين هذه الموضوعات التي تم تحديدها لقائات المؤتمرات، اللتين تتسعان لما يصل إلى ثلاثة الاف شخص ووالف شخص على التوالي، ومن اهم الموضوعات هي : "المرأة عبر الثقافات"، و"تكوين المواقف وعمليات التنشئة الاجتماعية"، و"القانون ووضع المرأة"، و"السكان وتنظيم الأسرة"، و"السلام ونزع السلاح"، (Tribune , 1975)، وكانت دعوت الأمم المتحدة إلى إعلان عام 1975 عاماً دولياً للمرأة، والدعوة إلى تكثيف العمل لضمان إدماج المرأة بشكل كامل في جهود التنمية الشاملة، وإشراك المرأة على نطاق واسع في التعاون الدولي وتعزيز السلام العالمي على أساس المساواة في الحقوق، والفرص، والمسؤوليات بين المرأة والرجل، بغية تحقيق الهدف من العام الدولي للمرأة هو تحديد شكل المجتمع الذي تشارك فيه المرأة مشاركة حقيقية، وكاملة في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، ووضع استراتيجيات تمكن هذه المجتمعات من التقدم والتطور (Intrnational 28 June 1975)، بعد ان أصبح الحق في تنظيم الأسرة قضية رئيسية في أول مؤتمر عالمي للسكان للأمم المتحدة عام 1974، وقد اعتمد المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة عام 1975، صياغات دقيقة للغاية بشأن هذه القضية الاساسية (Pietilä , 2007, P24).

وهكذا اعدت اللجنة الاولى غير الرسمية المكلفة بإعداد البرنامج لمؤتمر المرأة العالمي، قائمة من ثمان واربعين نقطة متضمنة اهم المقترحات والتوصيات، وذكر في التقرير، ان دفع الأمم المتحدة إلى إعلان عام 1975 عاماً دولياً للمرأة، والدعوة إلى تكثيف العمل لضمان إدماج المرأة بشكل كامل في جهود التنمية الدولية الشاملة، وإشراك المرأة على نطاق واسع في التعاون الدولي، هو لتعزيز السلام العالمي على أساس المساواة في الحقوق، والفرص والمسؤوليات بين المرأة والرجل، والهدف من العام الدولي للمرأة هو تحديد مجتمع تشارك فيه المرأة مشاركة حقيقية، وكاملة في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية، ووضع استراتيجيات تمكن هذه المجتمعات من التطور والتقدم (E/CONF.66/c.l/L.36 , 28 June 1975, P5)، وستأتي على ذكر ذلك في ثنايا البحث .

ولهذا، اضطرت فيها الحكومات ولأول مرة إلى إرسال وفود رسمية لمناقشة وضع المرأة في بلدانها، وقد قدم المندوبون إلى مدينة مكسيكو من (١٢٢) دولة من أصل (135) دولة عضو في الأمم المتحدة، وإلى جانب النطاق العالمي للمؤتمر الدولي، اوضحت أهم وثيقة نتجت عن مؤتمر مكسيكو هي "خطة العمل العالمية" كخارطة طريق لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة، والتي وضعت برنامجاً شاملاً للنهوض بحقوق المرأة، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وانعكس ذلك على الاجتماعات الدولية، محلياً ووطنياً، وجنبا إلى جنب مع السياسات الداخلية تجاه المرأة في دول الاعضاء في الأمم المتحدة، وهذا ما أشار اليه مؤلف كتاب "السنة العالمية للمرأة: إنه أعظم حدث لرفع الوعي في التاريخ"، (P61 , Szczupacka , 2023)، كما رأت الامم المتحدة أن هذه القضايا كانت جوهرية في حل مشاكل التنمية، والتجديد الاجتماعي والتغيير في العديد من البلدان، وارتبطت حلول هذه المشاكل بسياسات التوسع الاقتصادي السريع، وتوزيع

الدخل بشكل أكثر عدالة، ومشاركة للمرأة على نطاق أوسع في صنع القرار داخل تلك الدول التي التزمت بالمواثيق الدولية (International , 1976, P126) .

وأخيراً، دعت المنظمات النسوية المشاركة في ختام مؤتمر المكسيك، الى النضال من أجل المساواة الحقيقية للمرأة كجزء لا يتجزأ من نضال الشعوب، ومن أجل التحرر الوطني والتحرر الاقتصادي والاجتماعي من نير الاستغلال والتمييز العنصري، وأدانوا جميع أشكال القمع والاستعباد التي لا تزال سائدة في بعض مناطق العالم الخاضعة للاستعمار، والاستعمار الجديد- يقصد الامبريالية- وأنهاء سياسة التمييز العنصري، والفصل العنصري، والاستيلاء على الأراضي بالقوة كما في فلسطين، وأعلن أنها تنتهك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتتعارض مع مبادئ حق الشعوب في تقرير مصيرها، والسيادة، والسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي للدول، كما أكد الممثلون أنه إذا أُريد تحسين وضع المرأة وتحقيق المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة، فلا بد من إجراء تغييرات جذرية على المستويين الوطني والدولي (International , 1976, P 154)، وهكذا، خرج المؤتمر بخطة عمل دولية عشرية نفذت على مراحل ما بين عامي (1975-1985)، وهي اكبر خطة تنموية للمرأة حول العالم خلال النصف الثاني من القرن العشرين .

ثانياً : مؤتمر برلين الدولي (20-24 تشرين الثاني 1975).

خاضت الحركات النسوية اليسارية العالمية قبيل انعقاد المؤتمر الدولي لعام المرأة العالمي حراكاً ثقافياً وتنظيمياً للتخضير الى المؤتمر الدولي المقرر عقده عام 1975، ففي باريس عقد الاجتماع التحضيري للمؤتمر المذكور، وضم الاجتماع مجموع من المنظمات النسوية والحقوقية العالمية، بتاريخ (27 نيسان 1974)، وعقد الاجتماع في مقر الرئيسي لمنظمة اليونسكو التي تأسست عام 1945، وهي منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization، وعملت المنظمة الدولية على تحقيق العدالة الاجتماعية، وتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة والتأكيد، على اعلاء مكانة وشأن المرأة وتعزيز دورها الريادي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واخذت تدعو المنظمات النسوية العالمية الى توحيد جهودها، بغية تحقيق الاهداف المرجوة من المؤتمر العالمي لعام المرأة الدولي (Documante , 1975, P54)، كما عقد اجتماع اخر، اتخذ من مدينة وارشو عاصمة بولونيا مقراً لانعقاده بتاريخ (19 ايار 1974)، وحضر الاجتماع مجلس الاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي، والذي ضم اعضاء من الحركات النسوية من مختلف دول العالم، وفي هذا الاجتماع اعد برنامج العمل، واقرحت السكرتيرة الالمانية في الاجتماع، عقد المؤتمر في برلين، وقبول الاقتراح بارتياح كبير من جميع ممثلات الحركات والروابط النسوية في الاجتماع، لعقد المؤتمر النسائي العالمي عام 1975 (عبد القادر ، 2015، ص 293-294) .

وبناءً على مقترح السكرتيرة الالمانية للاتحاد النسائي الديمقراطي العالمي، وموافقة المنظمات النسوية العالمية، عقد المؤتمر الدولي للسنة الدولية للمرأة في برلين عاصمة المانية الغربية ما بين (20-24 تشرين الاول 1975)، وانهقد تحت شعار (مساواة، تنمية، سلام)، وكانت حينها تشهد الظروف الدولية حالة من الايجابية التي انعكست بشكل تام على المؤتمر الذي ناقش موضوعات السنة الدولية للمرأة العالمية، والبرنامج الذي اعد قبل انعقاد المؤتمر بسنوات حول تحرير المرأة من الجهل والتخلف، واعلاء شأنها في الحياة الخاصة والعامة من خلال التشريعات والقوانين الضامنة لحقوقها المشروعة، وقد تبنت الامم المتحدة تنفيذ ذلك، الامر الذي اعطى للمؤتمر زخماً كبيراً واهتماماً عالمياً (مهدي ، 1975، ص 175) .

المبحث الثالث : النتائج والتوصيات التي خلص لها المؤتمرين الدوليين عام 1975.

كما شكل المؤتمر الدولي للمرأة في المكسيك الذي تبنته منظمة الامم المتحدة فرصة تاريخية ومرحلة تحول كبيرة في مسيرة

(*) للتفاصيل اكثر عن دور الولايات المتحدة الامريكية في دعم المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة الذي عقد في المكسيك في اواخر حزيران 1975، يراجع: عمار فاضل، ويسرى عماد، دور الولايات المتحدة الامريكية في السنة الدولية للمرأة عام 1975، مجلة دراسات تاريخية، جامعة البصرة، 2025.

نضال المرأة العالمية من اجل حقوقها المشروعة في الحياة العامة، أذ اعلنت الدول الاعضاء في الامم المتحدة اثناء "عقد الامم المتحدة عن المرأة" (1975-1985)، ودمج مخرجات مؤتمر المكسيك للمرأة العالمية ضمن ألياتها القومية، وسياساتها التنموية، كما ان مؤتمر المرأة العالمي خلق طرقاً جديدة للتعاون بين منظمة الامم المتحدة والمنظمات النسوية العالمية غير الحكومية، كما اقرت الامم المتحدة واصدرت قراراً رقم (3519) في (15/12/1975)، حول مشاركة المرأة والحركات النسوية في تدعيم سبل السلام والامن الدوليين، ودعت الامم المتحدة المنظمات النسوية العالمية الى تعزيز جهودها في هذا المجال، وهكذا وبعد عام واحد على مؤتمر المرأة في المكسيك، وبناء على توصية المؤتمر العالمي الاول للمرأة، قامت الامم المتحدة بتأسيس جهازين متخصصين تابعين لها هما : المعهد الدولي للأبحاث والتدريب من اجل تقدم المرأة، وفتح صندوق تنمية المرأة عالمياً عام 1976 (الرحبي ، 2014، ص 113).

وخلال السنة الدولية للمرأة العالمية، ظهرت دراسات علمية عميقة، حول علاقة المرأة باللغة ومقارنتها مع الرجل، كواحدة من الدراسات في معرفة قوة الخطاب بين الرجل والمرأة، ومعرفة الفارق في فرض سلطة مطالبها المشروعة، ولعل من ابرز تلك

الدراسات، كتاب المفكرة النسوية الانكليزية "روبين لاکوف" (Robin Lakoff)) والذي حمل عنوان: "اللغة ومكانة المرأة" (Language and the status of women)) الصادر عام 1975، والذي عد من الاعمال المبتكرة، والمؤثرة في مجال النوع واللغة من منظور نسوي، أذ استكشفت الباحثة وجود جانبيين هما : التحيز للرجل في اللغة الانكليزية، واستعمال المرأة للغة، وخلصت دراستها الى ان " لغة الرجل هي المعيار الذي لا ترتقي له المرأة" في الخطاب المطالبى الاقناعي (تالبوت ، 2002، ص212)، رغم وصول المرأة الانكليزية الى مختلف ميادين الحياة وضمان حقوقها القانونية والاجتماعية بشكل متقدم للغاية خلال الربع الاخير من القرن العشرين.

ومن اهم التوصيات التي وضعتها اللجنة المكلفة بوضع البرنامج والتي قدمت الامم المتحدة في وتنفيذها عبر مدة خمس سنوات (1975-1980)، والملزمة التي انبثقت عن المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، والذين كانوا يبتغون توقع تحقيقها ما يلي كحد أدنى من مشروع التنمية الدولي وذلك من خلال الاتي :

(أ) - زيادة ملحوظة في معرفة القراءة والكتابة والتثقيف المدني لدى النساء، وخاصة في المناطق الريفية؛ (ب)- توسيع نطاق التدريب التقني والمهني المختلط في المهارات الأساسية ليشمل النساء ودمجهن في القطاعين الصناعي والزراعي على السواء؛ (ج)- المساواة في جميع مستويات التعليم، والتعليم الابتدائي الإلزامي، والتدابير اللازمة لمنع التسرب المدرسي، (د)- زيادة فرص العمل المتاحة للنساء، وخفض البطالة، وتكثيف الجهود للقضاء على التمييز في شروط وأحكام العمل؛ (هـ)- إنشاء وتوسيع نطاق الخدمات البيئية المطلوبة في كل من المناطق الريفية والحضرية؛ (و)- سن تشريعات بشأن التصويت وأهلية الترشح للانتخابات على قدم المساواة مع الرجال، وتكافؤ الفرص والشروط في العمل، بما في ذلك الأجور، والمساواة في الأهلية القانونية، وممارسة هذه الحقوق؛ (ز) - تشجيع مشاركة المرأة بشكل أكبر في مناصب صنع السياسات على المستويات المحلية والوطنية والدولية؛ (ح)- زيادة توفير تدابير شاملة للرعاية الصحية والتعليم والخدمات الصحية، والصرف الصحي، والتغذية، والتثقيف الأسري، وتنظيم الأسرة، وخدمات الرعاية الاجتماعية الأخرى؛ (ط)- توفير المساواة في ممارسة الحقوق المدنية والاجتماعية والسياسية، مثل تلك المتعلقة بالزواج والمواطنة والتجارة؛ (ي) الاعتراف بالقيمة الاقتصادية لعمل المرأة في المنزل في الأعمال المنزلية، والإنتاج والتسويق، والأنشطة التطوعية غير المدفوعة الأجر تقليدياً (ك)- توجيه التعليم غير الرسمي والتعليم مدى الحياة نحو إعادة تقييم الرجل والمرأة؛ لضمان تحقيق كامل إمكانيتهما كفرد فاعل في الأسرة والمجتمع؛ (ل) - تشجيع منظمات المرأة كإجراء مؤقت داخل منظمات العمال والمؤسسات التعليمية والاقتصادية والمهنية؛ (م)- تطوير التكنولوجيا الريفية الحديثة، والصناعات المنزلية، ومراكز رعاية الأطفال النهارية قبل المدرسة، وأجهزة توفير الوقت والطاقة للمساعدة في تخفيف عبء العمل الثقيل على النساء، وخاصة اللواتي يعشن في المناطق الريفية، والفقراء في المدن، وبالتالي تسهيل المشاركة الكاملة للنساء في الشؤون المجتمعية والوطنية والدولية (P) 28 June 1975, E/conf.66/e.l/L. 10-12)، وقد نشر ملف المؤتمر في مجلد خاص(•).

الاستنتاجات

نستنتج مما تقدم، ان عقد مؤتمري دوليين حول مشروع المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، والتي تبنته الامم المتحدة مذ عام 1972، ليشكل مناسبة دولية للتنمية الشاملة لحقوق المرأة حول العالم عام 1975، فعقد المؤتمر الاول في مكسيكو سيتي اوسط العام المذكور، ومؤتمر برلين في واخر العام نفسه، ويمكن استنتاج الاتي :

• شكلت الحركة النسوية العالمية بعد عام 1945 وعلى راسها الاتحاد الدولي للمرأة الديمقراطية تيارا كبيرا، واصبح لها الحضور الفاعل في المحافل الدولية، لاسيما تلك المؤتمرات العالمية التي عقد لمناهضة العنف والتمييز والاقصاء للمرأة حوال العالم.

• كان للامم المتحدة دورا كبيرا في ترسيخ دعائم العدالة والمساواة بين الجنسين، واصدار المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان ومكافحة التمييز العنصري، وكان العهد الدولي اول وثيقة جماعية ملزمة للدول في تعزيز مبادئ الحرية والعدالة والمساواة في نواح الحياة المختلفة.

• قادت الحركة النسوية العالمية تيارا فكرية ضاغطا على مراكز القرار في الامم المتحدة، والتي انبثق عنها القرار الدولي لإعلان السنة الدولية للمرأة عام 1972، وجعل عام 1975 ميلاد لذلك، وطرحت مشروعا تنمويا شاملا للمرأة حول العالم عبر خطة عشرية نفذت ما بين عامي 1975-1985.

• لقد أوضحت المؤتمرات الدولية ومنها مؤتمري السنة الدولية للمرأة عام 1975 في كل من مكسيكو سيتي، وبرلين على التوالي، من أن الحركة النسائية عالمية قائمة بالفعل، وأن تلك الحركة سوف تصبح قوة فعالة في المجتمعات ولا بد من اتخاذ تدابير خاصة لدراسة تلك الحركة بعناية أكبر ومحاولة لتسخير الموارد البشرية، والأفكار على النحو الذي لا يجعل المرأة مهمشة في عملية صنع القرار، والتنمية الدولية .

• وأخيرا، شكلت مناسبة السنة الدولية للمرأة منطلقاً عالمياً تجاه حقوق النساء حول العالم، وبات ميلاد يحتفى به في كل عام، وفرصة لطرح القضايا والمسائل الملحة في سلم مطالب المرأة، وحقوقها المشروعة في القوانين والدساتير الوضعية .

- Nations United(1975). Ducoment: international women's year 1975.
- Amy Swerdlow(1982): "Ladies' Day at the Capitol: Women Strike for Peace versus HUAC." Feminist Studies ,Autumn, 1982 Volu 8.
- Decoment (1962) Moscow Women's Conference (July 9-14, 1962.)
- Nation United International Wamen Year 1975,, 15 Junywary 1975.
- Report Of The World Conference Of The International Women's Year ,(1976) Mexico City, (19 Jun-2 July1975) . New Yourk)
- Elaine Carole DuBora(1998),Women's Suffrage. New York.
- Newsweek (1962): wachunton Newsweek magazine.
- Kristen Ahodsee(2018): Second World, Bulegrad .
- Womens Year Intrnatoinal . "World Conference Of The Intrnatoinal Womens Year 19June to 2July 1975." Mexicocity 28 ,June 1975.
- Bill Hawkes,(1984): Feminist Theory: From the Margins to the Center, New Yourk .

(•)للتفاصيل اكثر عن ملف المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة الذي عقد في المكسيك ما بين (27 حزيران-2 تموز 1975) ، يراجع : Report Of The World Conference Of The International Women's Year , Mexico City, (19 Jun-2 July1975), New Yourk, 1976.

H. McCarthy,(2015) “The Diplomatic History of Global Women’s Rights: The British Foreign Office and International Women’s Year, 1975”, Journal of Contemporary History, 2015,Voul.(50) No .(4).

- Wiktorja Szczupacka,(2023): 1975 – International Women’s Year and the Exhibitions Organised on this Occasion in Warsaw: A Case Study on State Feminism and Art Through a Revisionist Lens.
- Francisca De Haan,(2010): “Continuing Cold War Paradigms in Western Historiography of Transnational Women's Organizations: The Case of the Women's International Democratic Federation (WIDF).” Women's History Review .

ثانيا : الكتب العربية والمعرية

- إدنايوس(1985): مشاهير نساء العلم الحديث. ترجمة عادل ناجي حبيب. بغداد .
- رجاء محمد قاسم(2015): المرأة وصناعة القرار. بغداد.
- ريما الصبان(2003): الدليل العربي لحقوق الانسان، حقوق المرأة. بغداد .
- رقية المصدق(1999): الحريات العامة وحقوق الانسان، الدار البيضاء.
- ذكرى عادل عبد القادر(2014): رابطة المرأة العراقية، ودورها في الحركة النسوية في العراق، 1952-1975، بغداد.
- جان فريفييل، وآخرون(1973): المرأة والاشتراكية، ترجمة : جورج طرابيشي، بيروت.
- سو ثورنام، وآخريات، (2002): النسوية وما بعد النسوية. القاهرة.
- سوزان ألس واتكلنز وآخريات(2005): الحركة النسوية، ترجمة : ، القاهرة 2005. ترجمة جمال الجزيري. القاهرة .
- سوزان موللر اوكلين(2009): النساء في الفكر السياسي الغربي. ترجمة امام عبد الفتاح امام. القاهرة.
- سيمون دي بوفوار(1964): الجنس الآخر. ترجمة مجموعة مترجمين. المجلد 1. بيروت.دبت.
- فرح نصر(1958): حقوق المرأة. الاسكندرية .
- مثنى امين الكردستاني(2004): حركة تحرير المرأة من المساواة الى الجندار. الكويت.

-
- مية الرحبي(2014) : النسوية مفاهيم وقضايا. دمشق .
 - نزيهة واخريات (1969) : دور المرأة في عالمنا المعاصر. برلين .
 - محمود عزمي(1950): حقوق الانسان، القاهرة، .
 - محمد يوسف علوان (د.ت): مذكرات في مقررات حقوق الانسان، الكويت .
 - أحمد منسي(2002): حقوق الانسان، القاهرة .
 - نهى قاطرجي(2005) : المؤتمرات الدولية حول المرأة. السويد .
 - سعاد خيرى (1974) : المرأة العراقية على اعتاب عام المرأة العالمي، 1975، مجلة (الثقافة الجديدة)، العدد (66)، تشرين الثاني .
 - عمار فاضل، ويسرى عماد(2025): دور الولايات المتحدة الامريكية في السنة الدولية للمرأة عام 1975، مجلة دراسات تاريخية، جامعة البصرة.
 - بشرى برتو(1969)، مؤتمر النساء العالمي، مجلة (الثقافة الجديدة)، العدد (4)، تموز بغداد .